Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 63 of 75: Kitab al-Qada' (Judiciary)

كتاب القضاء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 24

Kitab 63 – كتاب القضاء – Kitab al-Qada' (Judiciary) . . . 25

Bab 1 – باب القضاء وشروطه – The Chapter on Judiciary and Its Conditions 26

Sub-topic – Qualifications of the Judge 27

Sub-topic – Fasiq and Judiciary 37

Sub-topic – Conditions for the Validity of Judgments 41

Sub-topic – Prohibition of Seeking Judgeship 54

Sub-topic – Appointment and Acceptance of Judicial Office 63

Sub-topic – Imprisonment and Prison Conditions 79

Sub-topic – Women and Judiciary 82

Sub-topic – Judicial Procedure and Litigation 88

Sub-topic – Ta'zir and Discretionary Punishment 103

Sub-topic – Blind and Mute Persons as Judges 104

Sub-topic – Ijtihad and the Mufti 107

Sub-topic – Transmission of Rulings from Mujtahid 120

Sub-topic – Recording and Issuing Verdicts 123

Sub-topic – Dismissal of Appointees by a Judge 127

Sub-topic – Summoning Parties and Witnesses 129

Bab 2 – باب ما يجوز للقاضي وما لا يجوز – The Chapter on What a Judge May and May Not Do 130

Sub-topic – Judge's Interaction with Rulers and Officials 131

Sub-topic – Bribery and Gifts for Judges 138

Sub-topic – Appointment and Acceptance of Judgeship 168

Sub-topic – Place of Holding Court 176

Sub-topic – Judge's Authority over Imprisoned Debtors 184

Sub-topic – Judge's Authority over Orphans and Waqf Property . 195

Sub-topic – Judge's Compensation and Financial Conduct 217

Sub-topic – Judge's Role in Marriage of Minors 235

Sub-topic – Delay and Promptness in Judgment 238

Sub-topic – Judge's Recusal and Disqualification 243

Sub-topic – Judge's Rulings Involving Self or Relatives 248

Sub-topic – Judge's Conduct During Proceedings 262

Sub-topic – Dealing with Defendants and Witnesses 293

Sub-topic – Judge's Personal Transactions and Conflicts of Interest 322

Bab 3 – باب الحكم بالعلم – The Chapter on Judging by Personal Knowledge 333

Sub-topic – Definition and Scope of Judging by Personal Knowledge 334

Sub-topic – Ruling by Personal Knowledge in Hudud and Qisas Cases 341

Sub-topic – Ruling by Personal Knowledge in Financial and Civil Cases 346

Sub-topic – Judging by Ijtihad and Personal Knowledge 351

Sub-topic – The Role of Predominant Belief and Apparent Evidence 352

Sub-topic – Conditions for a Judge to Rule by Personal Knowledge 356

Sub-topic – Exceptions and Limitations to Judging by Personal Knowledge 363

Sub-topic – The Judge's Testimony Regarding His Own Judgment 365

Sub-topic – Knowledge Acquired Before Appointment vs. After Appointment 371

Sub-topic – The Judge's Written Records and Register as Evidence 380

Sub-topic – Knowledge Acquired Inside vs. Outside the Judge's Jurisdiction 389

Sub-topic – Conflicting Views of Abu Hanifah, Abu Yusuf, and Muhammad 395

Bab 4 – باب كتاب القاضي إلى القاضي – The Chapter on Judicial Correspondence 401

Sub-topic – Rulings on Letters from Rebel or Non-Qadi Authorities 402

Sub-topic – Procedure for Sending and Receiving Judicial Letters . 413

Sub-topic – Difference Between Judicial Record and Written Testimony 467

Sub-topic – Role of Witnesses in Judicial Correspondence 493

Sub-topic – Conditions for Accepting a Judge's Written Letter . . 518

Sub-topic – Validity of a Judge's Letter After Death of Writer or Addressee 575

Sub-topic – Testimony and Evidence in Written Judicial Communications 598

Sub-topic – Execution of Judgments Based on Written Correspondence 626

Sub-topic – Handling Deposits, Endowments, and Property via Judicial Letters 654

Sub-topic – Judicial Letters Regarding Absent Defendants 676

Sub-topic – Enforcement of Letters Across Jurisdictions 695

Sub-topic – Nullification and Invalidation of Judicial Letters 709

Sub-topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation 727

Bab 5 – باب القضاء على الغائب – The Chapter on Judging in Absentia 729

Sub-topic – Ruling on Judging in Absentia 730

Sub-topic – Appointment of an Agent or Executor for an Absent Party

Sub-topic – Representation of an Absent Party in Litigation 806

Sub-topic – Cases Where Judgment Against a Present Party Extends to an Absent Party 827

Sub-topic – Conditions for Judging an Absent Party 840

Sub-topic – Claims Involving Absent Debtors or Creditors 866

Sub-topic – Sale and Disposal of Property of an Absent Person . . 886

Sub-topic – Legal Stratagems in Absentia Judgments 900

Sub-topic – Evidence and Testimony Against an Absent Party . . . 903

Sub-topic – Judgment Against a Deceased Person 935

Sub-topic – Oaths and Claims Involving an Absent Party 940

Sub-topic – Multiple Defendants with Absent Parties 945

Bab 6 – باب التحكيم – The Chapter on Arbitration 948

Sub-topic – Arbitration Involving Non-Muslims and Dhimmis . . 949

Sub-topic – Definition and Nature of Arbitration (Tahkim) 953

Sub-topic – Conditions for Valid Arbitration 973

Sub-topic – Qualifications and Disqualifications of an Arbitrator . 990

Sub-topic – Binding Effect and Enforcement of Arbitral Rulings . 1002

Sub-topic – Scope of Arbitration: Permissible and Excluded Cases 1020

Sub-topic – Effect of Arbitral Rulings on Third Parties and Relatives 1033

Sub-topic – Arbitrator's Authority: Delegation, Imprisonment, and Gifts 1048

Sub-topic – Conflict Between Arbitral Ruling and Judge's Madhhab 1062

Sub-topic – Arbitrator's Testimony and Oath-Related Issues . . . 1069

Sub-topic – Revocation and Suspension of Arbitration 1089

Sub-topic – Arbitration in Hudud, Qisas, and Blood Money Cases 1103

Bab 7 – باب نقض الحكم – The Chapter on Overturning Judgments 1113

Sub-topic – Overturning Judgments Based on Error in Ijtihad . . 1114

Sub-topic – Overturning Judgments Involving Property and Transactions 1128

Sub-topic – Overturning Judgments Involving Status (Marriage, Freedom, Lineage) 1136

Sub-topic – Overturning Judgments Based on Invalid Testimony 1150

Sub-topic – Overturning Judgments Contradicting Definitive Texts 1162

Sub-topic – Judgments on Dhimmis and Non-Muslims 1170

Sub-topic – Overturning Judgments by a Subsequent Judge . . . 1171

Sub-topic – Judgments Based on Abandoned or Weak Opinions . 1187

Sub-topic – Judgments on Matters of Juristic Disagreement 1191

Sub-topic – Revocation of Judgment by the Original Judge 1202

Sub-topic – Binding Nature of Final Judgments 1214

Sub-topic – Grounds for Overturning Judgments 1228

Sub-topic – Effect of Overturning on Rights and Obligations . . . 1235

Bab 8 – باب عزل القاضي – The Chapter on Dismissal of a Judge . 1239

Sub-topic – Effect of Sin or Apostasy on a Judge's Position 1240

Sub-topic – Reappointment and Reinstatement of a Judge 1255

Sub-topic – Acceptance of a Dismissed Judge's Statements and Claims

Sub-topic – Automatic Dismissal upon Death or Removal of the Sultan 1280

Sub-topic – Handling of Deposits and Property by a Dismissed Judge 1283

Sub-topic – Continuation of a Judge's Deputy After Dismissal . . 1301

Sub-topic – Grounds for Dismissal of a Judge 1304

Sub-topic – Rulings on a Judge's Past Judgments After Dismissal 1316

Sub-topic – Disputes Over Timing of a Judge's Actions 1321

Sub-topic – Validity of a Judge's Actions After Dismissal 1324

Sub-topic – Dismissal of a Judge Appointed by a Minor or Incompetent Ruler 1326

Sub-topic – Effect of a Judge's Dismissal on Pending Cases and Admissions 1327

Bab 9 – باب أحكام القضاء – The Chapter on Rules of Judiciary . . 1328

Sub-topic – Handling of Orphan's Property and Waqf Revenues . 1329

Sub-topic – Appointment and Qualifications of Judges 1338

Sub-topic – Treatment of Prisoners and Confessions 1343

Sub-topic – Investigation of Debtor's Financial Status 1350

Sub-topic – Imprisonment for Debt 1378

Sub-topic – Release of Debtors and Guarantors 1406

Sub-topic – Judge's Ruling and Ijtihad 1420

Sub-topic – Judgment Validity and Nullification 1435

Sub-topic – Judge's Role as Agent and Fatwa vs. Ruling 1447

Sub-topic – Debtor's Rights and Creditor's Remedies 1452

Sub-topic – Effect of Judgment on Ownership and Contracts . . . 1464

Sub-topic – Judicial Procedure and Courtroom Conduct 1477

Sub-topic – Priority and Lots in Judicial Hearings 1513

Sub-topic – Maintenance and Claims Involving Slaves 1516

Sub-topic – Judicial Knowledge and Ijtihad 1518

Bab 10 – باب شروط القاضي – The Chapter on Qualifications of a Judge

Sub-topic – Conditions for the Greater Imamate 1520

Sub-topic – Qualifications of a Judge 1521

Sub-topic – Relationship Between Testimony and Judgeship . . . 1542

Sub-topic – Appointment of a Fasiq as Judge 1548

Sub-topic – Qualifications of a Mufti 1554

Sub-topic – Following Hanafi Jurist Opinions 1562

Sub-topic – Recommended Qualities of a Judge 1564

Sub-topic – Ruling on an Unqualified Judge 1570

Sub-topic – Heart-Related and Self-Related Qualities 1578

Sub-topic – Conditions for Ijtihad 1580

Sub-topic – Obedience to the Ruler 1591

Sub-topic – Gender, Freedom, and Physical Conditions 1593

Sub-topic – Judge's Investigation of Witnesses 1599

Sub-topic – Categories of Judges 1601

Bab 11 – باب الحكم بالشهادة – The Chapter on Judging by Testimony 1602

Sub-topic – Testimony of Women and Its Limitations 1603

Sub-topic – Judgment Based on False Testimony 1605

Sub-topic – Testimony in Property and Ownership Claims 1615

Sub-topic – Testimony on Testimony (Secondary Testimony) . . 1623

Sub-topic – Judge's Inquiry into Witness Integrity 1625

Sub-topic – Conditions for Accepting Testimony 1637

Sub-topic – Testimony of Sinful or Disqualified Witnesses 1644

Sub-topic – Testimony of Slaves and Non-Muslims 1650

Sub-topic – Proving a Judge's Verdict Through Testimony 1652

Sub-topic – Effect of Judgment Based on Defective Testimony . . 1654

Sub-topic – Testimony Regarding Lost Records or Forgotten Judgments 1660

Sub-topic – Conflicting Testimony and Its Resolution 1663

Sub-topic – Testimony in Marriage, Divorce, and Inheritance . . 1667

Bab 12 – باب الحكم بالإقرار – The Chapter on Judging by Confession 1673

Sub-topic – Confession Before a Judge 1674

Sub-topic – Effect of Confession After Judgment 1677

Sub-topic – Confession in Hudud Cases 1679

Sub-topic – Judge's Report of Confession 1682

Sub-topic – Confession by Special Parties (Father, Agent, etc.) . . 1688

Sub-topic – Imprisonment Based on Confession 1691

Sub-topic – Confession vs. Evidence 1692

Sub-topic – Oath and Denial After Confession 1695

Sub-topic – Confession in Absentia 1696

Sub-topic – Confession in Property and Debt Cases 1697

Bab 13 – باب تنفيذ الأحكام – The Chapter on Execution of Judgments 1699

Sub-topic – Corporal Punishment for Refusal to Pay 1700

Sub-topic – Conditions for Imprisonment of Debtors 1701

Sub-topic – Detention of Debtors by Creditors 1708

Sub-topic – Imprisonment for Maintenance Obligations 1711

Sub-topic – Enforcement of Judgments Between Judges 1714

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling Outwardly and Inwardly . . 1732

Sub-topic – Enforceability of Judgments Contrary to Madhhab . 1744

Sub-topic – Execution of Judgments in Ijtihad Matters 1748

Sub-topic – Imprisonment of Women and Minors for Debt 1751

Sub-topic – Release of Debtors from Prison 1755

Sub-topic – Imprisonment for Debt 1761

Sub-topic – Distribution of Debtor's Assets Among Creditors . . 1770

Sub-topic – Sale of Debtor's Property by Judge 1773

Sub-topic – Execution of Hudud Punishments Based on Judge's Order

Sub-topic – Rulings on Debtor's Ability to Earn While Imprisoned 1787

Bab 15 – باب التفويض إلى القاضي – The Chapter on Delegation to Judges

Sub-topic – Delegation by the Sultan or Caliph 1789

Sub-topic – Delegation of Witness Verification and Oaths 1791

Sub-topic – Scope of Delegated Authority 1793

Sub-topic – Powers of the Deputy Judge 1794

Sub-topic – Delegation of Appointment of Judges 1796

Sub-topic – Validity of Delegation 1797

Sub-topic – Delegation to Non-Hanafi Judges 1802

Sub-topic – Ambiguous or Conditional Delegation 1804

Sub-topic – Continuity of Delegation After Dismissal or Death . 1806

Bab 16 – باب القضاء في المسائل المعضلة – The Chapter on Judiciary in Complex Matters 1807

Sub-topic – Judicial Rulings on Complex Family and Property Cases 1808

Sub-topic – Impact of Later Consensus on Earlier Disagreement . 1810

Sub-topic – Conditions for Ijtihad in Judiciary 1811

Sub-topic – Consensus and Minority Opinions in Judicial Matters 1813

Sub-topic – Scope of Ijtihad in Judicial Decisions 1815

Sub-topic – Effect of Juristic Disagreement on Judicial Verdicts . 1816

Sub-topic – Judicial Rulings in Absence of Text or Consensus . . 1817

Sub-topic – Binding Nature of a Judge's Verdict in Disputed Matters 1819

Bab 17 – باب الصلح أمام القضاء – The Chapter on Settlement Before Court 1821

Sub-topic – Settlement with Denial 1822

Sub-topic – Settlement for Unknown Claims 1824

Sub-topic – Definition and Types of Settlement 1825

Sub-topic – Settlement Involving Unlawful Matters 1828

Sub-topic – Settlement in Property and Services 1830

Sub-topic – Settlement in Cases of Debt and Estate 1834

Sub-topic – Conditions for Valid Settlement 1835

Sub-topic – Settlement and Abandonment of Lawsuit 1836

Sub-topic – Judge's Role in Recommending Reconciliation . . . 1838

Sub-topic – Effect of Admission on Settlement 1841

Bab 18 – باب الولاية القضائية – The Chapter on Judicial Authority 1842

Sub-topic – Authority of Judges Over Estates, Waqfs, and Orphans 1843

Sub-topic – Territorial and Temporal Limits of Judicial Authority 1846

Sub-topic – Delegation of Judicial Authority by the Sultan or Caliph 1850

Sub-topic – Validity of Judgments Contrary to Belief of Litigants 1851

Sub-topic – Jurisdiction Over Specific Cases and Persons 1853

Sub-topic – Appointment and Qualifications of Judges 1855

Sub-topic – General vs. Specific Legal Authority in Judicial Matters 1857

Sub-topic – Conflicts of Jurisdiction Between Multiple Judges . . 1859

Bab 19 – باب القضاء في الحدود – The Chapter on Judiciary in Hudud 1862

Sub-topic – Procedural Safeguards in Hudud 1863

Sub-topic – Obedience to Rulers in Hudud 1864

Sub-topic – Imprisonment in Hudud and Qisas 1869

Sub-topic – Execution of Hudud Penalties 1872

Sub-topic – Evidence and Witnesses in Hudud 1874

Sub-topic – Confessions in Hudud Cases 1879

Sub-topic – Judicial Knowledge and Decision-Making 1881

Sub-topic – Judicial Authority in Hudud Cases 1883

Sub-topic – Jurisdiction over Dhimmis in Hudud 1884

Bab 20 – باب القضاء في الأحوال الشخصية – The Chapter on Judiciary in Personal Status 1887

Sub-topic – The Chapter on Judiciary in Personal Status 1888

Bab 22 – باب آداب القاضي – The Chapter on Judicial Etiquette . 1891

Sub-topic – Appointment and Dismissal of a Judge 1892

Sub-topic – Recommended Conduct for a Judge 1906

Sub-topic – Judicial Impartiality and Equality 1924

Sub-topic – Prohibited Conduct for a Judge 1941

Sub-topic – Judge's Interaction with Witnesses 1954

Sub-topic – Prison Management and Prisoner Rights 1966

Sub-topic – Recording and Documentation in Court 1973

Sub-topic – Courtroom Etiquette and Procedure 1984

Sub-topic – Judge's Error and Liability 2021

Sub-topic – Judge's Personal Transactions 2025

Sub-topic – Judge's Conduct in Special Circumstances 2031

Sub-topic – Judicial Bribery and Gifts 2040

Bab 23 – باب التهمة والاحتراز في القضاء – The Chapter on Bias and Impartiality in Judiciary 2049

Sub-topic – Private and Public Invitations 2050

Sub-topic – Imprisonment and Suspicion 2056

Sub-topic – Accepting Gifts and Bribes 2060

Sub-topic – Bias and Enmity in Judging 2064

Sub-topic – Prompting and Questioning Witnesses 2070

Sub-topic – Character Inquiry and Tazkiyah 2074

Sub-topic – Judge's Statement and Report 2077

Sub-topic – Handling Claims Against the Judge 2080

Sub-topic – Judging for Relatives and Beneficiaries 2082

Sub-topic – Prohibited Relationships for a Judge 2090

Sub-topic – Arbitration and Deputy Judges 2092

Sub-topic – Guarding and Custody of Women 2093

Sub-topic – Conflicting Interests and Disqualifications 2095

Sub-topic – Use of Lots and Oaths 2099

Bab 24 – باب الاستفتاء والمشورة في القضاء – The Chapter on Seeking Fatwas in Judiciary 2101

Sub-topic – Qualifications of a Judge for Ijtihad 2102

Sub-topic – Conflicting Fatwas and Judicial Choice 2103

Sub-topic – Definition and Qualifications of a Mufti 2107

Sub-topic – Consultation with Scholars and Advisors 2111

Sub-topic – Etiquette and Methodology of the Mufti 2117

Sub-topic – Layperson's Duty with Conflicting Fatwas 2119

Sub-topic – Following Preferred Opinions in Later Times 2122

Sub-topic – Rulings on Acting upon Weak or Differing Opinions 2125

Sub-topic – Conditions for Issuing a Fatwa 2127

Sub-topic – Role of the Non-Mujtahid Judge and Consultation . 2133

Sub-topic – Fatwa and Ijtihad in Judicial Rulings 2136

Sub-topic – Written vs. Oral Fatwas in Court 2140

Generated/General Bab – الفصل الأول في بيان أوصاف القضاة – The First Section on Describing the Qualifications of Judges 2144

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 2145

Generated/General Bab – المقدمة – The Introduction 2146

Sub-topic – Judicial Knowledge and Ijtihad 2147

Generated/General Bab – المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية – Introduction Explaining Some Fiqh Terminology 2148

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 2149

Sub-topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts 2150

Generated/General Bab – باب آداب القضاء وأحكامه – The Chapter on the Etiquettes and Rulings of Judging 2151

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 2152

Generated/General Bab – باب أحكام القضاة – The Chapter on Rulings of Judges 2153

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 2154

Generated/General Bab – باب التحكيم – The Chapter on Arbitration 2155

Sub-topic – Judicial Rulings on Arbitration and Prior Verdicts . . 2156

Sub-topic – Conditions for Valid Arbitration 2157

Sub-topic – Scope of Arbitration: Permissible and Excluded Cases 2158

Sub-topic – Arbitrator's Authority: Delegation, Imprisonment, and Gifts 2159

Generated/General Bab – باب القضاء – The Chapter on Judicial Rulings 2160

Sub-topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts 2161

Generated/General Bab – باب القضاء وأهليته – The Chapter on Judiciary and Its Qualifications 2162

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 2163

Generated/General Bab – باب القضاء والدعاوى والبينات – The Chapter on Judiciary, Claims, and Evidence 2168

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 2169

Generated/General Bab – باب تفسير القاضي للخصم ما ثبت عليه – The Chapter on the Judge Explaining to the Litigant What Has Been Established Against Him 2171

Sub-topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation . . . 2172

Generated/General Bab – باب حبس المديون – The Chapter on Imprisonment of the Debtor 2173

Sub-topic – Judicial Rulings on Prison and Punishment 2174

Generated/General Bab – باب حكم القاضي بشهادة الزور – The Chapter on the Judge's Ruling Based on False Testimony 2175

Sub-topic – Revocation and Enforcement of Verdicts 2176

Generated/General Bab – باب حكم القاضي لأصوله وفروعه وزوجته – The Chapter on a Judge's Verdict for His Ascendants, Descendants, and Spouse 2177

Sub-topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts 2178

Generated/General Bab – باب شروط نفاذ القضاء – The Chapter on Conditions for the Validity of Judgments 2179

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 2180

Generated/General Bab – باب كتاب القاضي إلى القاضي – The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge 2181

Sub-topic – Judicial Rulings on Personal Knowledge and Writing 2182

Sub-topic – Conditions for Accepting a Judge's Written Letter . . 2183

Sub-topic – Role of Witnesses in Judicial Correspondence 2184

Sub-topic – Procedure for Sending and Receiving Judicial Letters 2185

Sub-topic – Validity of a Judge's Letter After Death of Writer or Addressee 2187

Sub-topic – Testimony and Evidence in Written Judicial Communications 2188

Generated/General Bab – باب لا يكره الجلوس في المسجد للقضاء – The Chapter on It Not Being Disliked to Sit in the Mosque for Judging 2189

Sub-topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts 2190

Generated/General Bab – باب من القضاء – The Chapter on Judiciary 2191

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 2192

Generated/General Bab – فصل في أحكام القضاء والاجتهاد – Section on Rulings of Judging and Ijtihad 2193

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 2194

Generated/General Bab – فصل في تعريف القضاء وأركانه – The Section on the Definition and Pillars of Judiciary 2195

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 2196

Generated/General Bab – فصل في حكم القاضي بالتحريم والإحلال – Section on the Judge's Ruling of Prohibition or Permissibility 2197

Sub-topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts 2198

Generated/General Bab – فصل في سماع الدعوى وشروطها – Section on Hearing Claims and Their Conditions 2199

Sub-topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation . . . 2200

Generated/General Bab – فصل في عزل القاضي وأحكامه – Section on the Dismissal of a Judge and Its Rulings 2201

Sub-topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation . . . 2202

Generated/General Bab – فصل في كتاب القاضي إلى القاضي – The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge 2203

Sub-topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation . . . 2204

Generated/General Bab – كتاب القضاء – The Chapter on Judiciary 2205

Sub-topic – Judicial Rulings on Personal Knowledge and Writing 2206

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2207

Sub-topic – Judicial Knowledge and Ijtihad 2208

Sub-topic – Judicial Authority and the Greater Imamate 2395

Sub-topic – Judicial Rulings on Marriage and Orphans 2460

Sub-topic – Judicial Rulings on Public Treasury and Stipends . . 2548

Sub-topic – Judicial Rulings on Property and Debt 2591

Sub-topic – Judicial Rulings on Personal Knowledge and Writing 2684

Sub-topic – Judicial Misconduct: Bribery and Dismissal 2771

Sub-topic – Judicial Rulings on Prison and Punishment 2860

Sub-topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation . . . 2964

Sub-topic – Revocation and Enforcement of Verdicts 3143

Sub-topic – Judicial Rulings on Witnesses and Oaths 3252

Sub-topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts 3300

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges 3426

Sub-topic – Judicial Rulings on Arbitration and Prior Verdicts . . 3654

Register of Source Works 3701

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 63

كتاب القضاء

Kitab al-Qada' (Judiciary)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب القضاء وشروطه

The Chapter on Judiciary and Its Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qualifications of the Judge

Mas'alah: What is the ruling on the rule of a usurper or a minor as caliph?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

ويجب أن يدعى له بالصلاح، وتصح سلطنة متغلب للضرورة، وكذا صبي.

Mas'alah: What defines a righteous person and knowledge of sunna in judiciary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3098)

[رد المحتار] السوء، ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات، ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح اهـ والمراد بعلم السنة ما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا وفعلا وتقريرا عند أمر يعانيه وبوجوه الفقه طرقه بحر ملخصا والأثر كما قال السخاوي لغة: البقية، واصطلاحا: الأحاديث مرفوعة أو موقوفة على المعتمد وإن قصره بعض الفقهاء على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan appointing an unqualified teacher?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3173)

مطلب لا يصح تولية السلطان مدرسا ليس بأهل وفي الأشباه: وإذا ولى السلطان مدرسا

ليس بأهل لم تصح توليته لأن فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية

Mas'alah: What are the conditions of legitimate leadership (imama) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

أقول: وظاهر عبارة خزانة الفتاوى لزوم إطاعة من استوفى شروط الإمامة، وهذا يؤيد كلام العارف قدس سره، لكن في حاشية الحموي ما يدل على أن هذه الشروط لرفع الإثم لا لصحة التولية فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of appointments made by a minor sultan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

وفي فتاوى النسفي سئل عن سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال القضاة، والخطباء، وتقليده إياهم مع عدم ولايته قال: ينبغي أن يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه، وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a verdict issued by a slave, child, or Christian judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

عبد أو صبي أو نصراني استقضي وقضى بقضية ثم رفع قضاؤه إلى قاض آخر فأمضاه

فإنه لا يجوز له إمضاؤه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد بناء على ما ذكرنا أن القضاء معتبر بشهادته والصبي لا يصلح شاهدا أصلا والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلم فلا يصلح قاضيا، فأما العبد فيصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح قاضيا فإذا اتصل به إمضاء قاض آخر ينبغي أن ينفذ، كما في المحدود في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a weak person being appointed as a judge?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=602)

المجلد الثاني كتاب الأقضية ما جاء في كراهية القضاء لمن ضعف عنه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأقضية فيه سبعة وعشرون حديثا ما جاء في كراهية القضاء لمن ضعف عنه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيتك فإذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحدا وإن سقط سوطك ولا تؤتين أمانة ولا تولين يتيما ولا تقضين بين اثنين" . محمل النهى فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم إياه ضعيفا عن القيام بمواجب القضاء وولاية اليتيم والأمانة يبينه ما روى قوله صلى الله عليه وسلم له: "أني أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم" وما روى أنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تستعملني فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف وأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" وسؤاله ذلك مكروه له روى عن عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك أن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها.

Mas'alah: What is the hadith about the three types of judges?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=622)

القضاة ثلاثة

Mas'alah: What does it mean for a person to be trustworthy (amin)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

أمينا : يطلق على الرجل الموثوق به والمعتمد عليه المأمون من نقيصة الضرر , والخيانة وعبارة الأمين الواردة في سورة يوسف قد فسرت بمعنى مؤتمن على كل شيء .

Mas'alah: How does suitability for major guardianship imply suitability for testimony and judgeship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1252)

[فتح القدير] واحدة. حاصلها أنه لما صلح للولاية الكبرى التي هي أعم ضررا ونفعا صلح للصغرى التي هي الأقل وهي القضاء والشهادة بطريق الأولى. بيان الاستثنائية المقدرة المستغنى عن إظهارها بلفظة لما فإنها دالة على وضع المقدم أن الخلفاء غير الأربعة السابقين ومن تبعهم بإحسان كعمر بن عبد العزيز قلما خلوا من فسق مع عدم إنكار السلف ولا يتهم وتصحيح تقليدهم القضاء وغيره. وعلى الثاني ملازمتان بين

صلاحية الكبرى وصلاحية القضاء وبين صلاحية القضاء وصلاحية الشهادة، والأول سبب للثاني في كل منهما. فاعترض بأنه ذكر في أدب القاضي أن الأمر بالعكس حيث قال لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة. وأجيب بأن قوله فكذا شاهدا عطف على مقلدا بكسر اللام وإن تخلل معطوف غيره كعمرو من قولك جاء زيد وبكر وعمرو عطف على زيد لا بكر، ومسببيته عنه ظاهرة ولا مناقضة حينئذ، وفيه نظر إذ العطف بالفاء يقتضي ترتب كل على ما قبله كما في جاء زيد فعمرو فبكر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of judicial office (qada) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1895)

كتاب القضاء هو لغة: الفراغ عن الأمر، ومنه قوله تعالى: {قضي الأمر} . وشرعا: إلزام الحكومات، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات. وهو فرض كفاية بالإجماع، فإن لم يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه. (

Mas'alah: What is the definition of qada' and the permissibility of accepting judgeship?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=2)

أقول وبالله التوفيق القضاء في اللغة عبارة عن اللزوم ولهذا سمي القاضي لأنه يلزم الناس وفي الشرع يراد بالقضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر أما العادل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن قاضيا وولى عثمان بن اسيد على مكة أميرا وأما الجائر فلأن الصحابة

رضي الله عنهم تقلدوا الأعمال من معاوية بعد أن أظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه وكان الحق مع علي وإنما يجوز التقليد من السلطان الجائر إذا كان يمكنه من القضاء بحق وأما إذا كان لا يمكنه فلا وإنما يتقلد القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطه أن يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الأحكام لا المواعظ وقيل إنه إذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط ويقضي بما سمعه أو بفتوى غيره وأجمع الفقهاء أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا وفي الملتقط إذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الإفتاء وإن لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظه من أقوال الفقهاء والمفتي بالخيار إن شاء أفتى بقول الإمام رحمه الله أو بقول صاحبيه رحمهما الله تعالى وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى يأخذ بقول الإمام لا غير وإن كان معه أحد صاحبيه أخذ بقولهما لا محالة كذا ذكره البزاز في جامعه

Mas'alah: What is the ruling when a non-Hanafi judge has the same conditions as the Hanafi?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

قوله: (أي إلى الحنفي) أي مثلا، فإن غيره إن كان يشترط ما ذكر فحكمه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement if he is just and knowledgeable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=466)

قوله: (وقيل: يقبل لو عدلا عالما) دخول على المتن قصد به إصلاحه، وذلك أنه إذ أطلق أولا القاضي ولم يقيده بالعدل العالم تبعا للجامع الصغير وهو ظاهر الرواية، ثم ذكر التفصيل، وهو على قول الماتريدي القائل باشتراط كونه عالما كما مشى عليه في الكنز كما مر بيانه، وإن أردت زيادة الدراية فارجع إلى الهداية، وحيث كان مراد الشارح ذلك فكان الصواب أن يحذف قوله: عدل في أول المسألة فإنه من الشرح على ما رأيناه، بل الاولى حذف هذا القيل لكونه عين ما في المصنف، ثم إن هذا القيل هو قائله أبو منصور، لان عدم الاعتماد إنما علل بالفساد والغلط وهو منتف في العالم العدل.

Mas'alah: What is the position of Imam Abu Hanifa on the judge being knowledgeable and just?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=466)

وذكر الاسبيجابي أن المسألة مصورة عند الامام في القاضي العالم العدل، لانه إذا كان غير هذا لا يولى القضاء ولا يؤتمر بأمره بالاتفاق اهـ.

Mas'alah: What are the four categories of judges?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=466)

قوله: (فالقضاة أربعة) لانه إما عالم أو جاهل، وفي كل إما عدل أو فاسق.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-Imam' in the context of judiciary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قوله: (الامام) أي الاعظم وهو السلطان بأن قال لمستنيبه لا

Mas'alah: What is the ruling when a Hanafi judge is appointed over all residents of a city including Shafi'is?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (أما إذا كان في المصر حنفي وشافعي الخ) أي وقد ولى الحنفي على أن يحكم على جميع أهل المصر وكذا الشافعي ونحوه فليس هو كمن ولى على محلة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on judging between non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1927)

* وأما أبو يوسف، فذهب إلى ظاهر قوله: وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .

Mas'alah: Why must a judge know both hadith and fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3448)

مسألة: [اشتراط معرفة القاضي بالسنة والفقه] قال: (ولا يولي صاحب رأي ليس له علم بالسنة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه) . وذلك لأن القول بالرأي والاجتهاد لا يصح إلا في الفروع التي ليس فيها نصوص، ومن لم يعرف السنن وأصول الأحكام المنصوص عليها، لا يدري لعله يستعمل الرأي والاجتهاد في موضع لا يسوغ ذلك فيه. وكذلك من عرف الحديث لم يعرف الفقه: لا يجوز له القضاء، ولا الفتيا، لأن في الحديث ناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا، ولا يتحصل له

تمييز ذلك، ووضعه مواضعه إلا بالتفقه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرءا سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" . فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه قد يحمل الفقه، ويحفظه من لا يعرفه، ولا يفقه معناه.

Mas'alah: What is the definition and obligation of judicial office (qada)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1115)

كتاب أدب القاض

Mas'alah: Who is more deserving of judicial appointment: the more knowledgeable or the more pious?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1115)

فإن وجدوا اثنين أحدهما أفقه والآخر أورع ف

Mas'alah: What is the chapter on judiciary?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=377)

باب القضاء

Sub-topic – Fasiq and Judiciary

Mas'alah: Is a sinful person (fasiq) qualified to give legal verdicts (ifta)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq serving as a mufti?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

والفاسق لا يصلح مفتيا) لان الفتوى من أمور الدين، والفاسق لا يقبل قوله في الديانات. ابن ملك. زاد العيني: واختاره كثير من المتأخرين، وجزم به صاحب المجمع في متنه، وله في شرحه عبارات بليغة، وهو قول الائمة الثلاثة أيضا وظاهر ما في التحرير إنه لا يحل استفتاؤه إتفاقا كما بسطه المصنف

Mas'alah: Is a sinful person qualified to give legal verdicts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3092)

والفاسق لا يصلح مفتيا) لأن الفتوى من أمور الدين، والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الأئمة الثلاثة أيضا وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل

استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المصنف (

Mas'alah: Is a corrupt person qualified to serve as a mufti?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3280)

وهل يصلح الفاسق مفتيا؟ قيل لا لأنه من أمور الدين [العناية] وعن علمائنا الثلاثة – رحمهم الله – في النوادر أنه لا يجوز قضاؤه، وهو قول الشافعي فإنه لا يجوز قضاؤه عنده كما لا تقبل شهادته عنده) وقيل هذا بناء على أن الإيمان يزيد وينقص، فإن الأعمال من الإيمان عنده، فإذا فسق فقد انتقص إيمانه (وقال بعض المشايخ إنه إذا قلد الفاسق يصح، ولو قلد وهو عدل ففسق ينعزل به؛ لأن المقلد اعتمد عدالته في تقليده فلا يكون راضيا بتقليده دونها) فكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفي بانتفائها، واعترض بأن قول الفقهاء البقاء أسهل من الابتداء ينافي جواز التقليد مع الفسق ابتداء، والعزل بالفسق الطارئ، والأول ثابت؛ لأنه من مسلمات هذا الفن ينبني عليه أحكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود وامتناعه ابتداء بدونها، وجواز الشيوع في الهبة بقاء لا ابتداء، فينتفي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارئ. والجواب يؤخذ من الدليل المذكور وهو أن التقليد كان معلقا بالشرط، فإن تعليق القضاء والإمارة بالشرط جائز بدليل ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث جيشا وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال: إن قتل زيد فجعفر أميركم، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة أميركم» وكذلك تعليق عزل القاضي بالشرط جائز

Mas'alah: Can a sinful (fasiq) person serve as a judge or witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1895)

ويصحان) أي الشهادة والقضاء (من الفاسق) لأن العدالة فيهما شرط الأولوية، لأن السلف أجازوا حكم من تغلب من الأمراء وجار، ولولا صحته لما فعلوا ذلك. وفي «وسيط الغزالي»: اجتماع هذه الشرائط من الاجتهاد والعدالة وغيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلا فاسقا. (

Mas'alah: Should a sinful person be appointed as a judge or accepted as a witness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1895)

لكن) ينبغي أنه (لا يقلد) الفاسق القضاء (ولا يقبل) إذا شهد، لأن الفاسق لا يؤمن، لقلة مبالاته بواسطة فسقه. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a fasiq as a judge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1367)

أهليته شرط أهليتها، والفاسق أهل له، ويصح تقليده ويجب أن لا يقلد، كما يصح قبول

Mas'alah: Can a fasiq (sinner) serve as a mufti in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1133)

قال – رحمه الله – (والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا) يصلح؛ لأنه من أمور المسلمين وخبره غير مقبول في الديانات، وجه الأول أنه يجتهد حذار النسبة إلى الخطأ

Sub-topic – Conditions for the Validity of Judgments

Mas'alah: Is a city a condition for the validity of a judge's ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر لا) فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح. خلاصة (وبه يفتى) بزازية

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when it contradicts his own madhhab?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=266)

ع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه، وأبطله إن خالفه، ولا يجوز حكمه لمن لا تقبل شهادته له.

Mas'alah: What are the linguistic and legal meanings of qada'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=270)

والقضاء في اللغة له معان : يكون بمعنى الإلزام ، قال الله تعالى :) وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه ([الإسراء : 23] وبمعنى الإخبار ، قال الله تعالى :) وقضينا على بني إسرائيل ([الإسراء : 4] وبمعنى الفراغ ، قال الله تعالى :) فإذا قضيت الصلاة ([

الجمعة : 10] وبمعنى التقدير ، يقال : قضى الحاكم النفقة : أي قدرها ، ويستعمل في إقامة شيء مقام غيره ، يقال : قضى فلان دينه : أي أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته . وفي الشرع : قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ، وفيه معنى اللغة ، فكأنه ألزمه بالحكم وأخبره به ، وفرغ من الحكم بينهما أو فرغا من الخصومة ، وقدر ما كان عليه وما له ، وأقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما ، لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة .

Mas'alah: What is the virtue and importance of judging with truth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=270)

اعلم أن (القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات) وما من نبي من الأنبياء إلا وأمره الله بالقضاء ، وأثبت لآدم اسم الخليفة ، وقال لنبينا عليه الصلاة والسلام : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ([المائدة : 49] وقال لداود :) فاحكم بين الناس بالحق ([ص : 26] ولأن فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإظهار الحق ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وإيصال الحق إلى مستحقه ، ولأجل هذه الأشياء شرع الله تعالى الشرائع ، وأرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام .

"" "" "" صفحة رقم 88 "" "" "" ""

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment and the ruling on seeking judicial office?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولي شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد، ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه، ويكره الدخول فيه لمن يخاتف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الحيف فيه. ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's authority?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=382)

@(تابع... 1): - لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولي شرائط الشهادة ويكون من... ... قال شيخنا في شرح الهداية: ولاشك عندي في صحته فإن الغرض إذا كان عدلة الشهود - وهم حملة الكتاب - فلا يضره كونه غير مختوم مع شهادتهم أنه كتابه، نعم إذا كان الكتاب مع المدعي ينبغي أن يشترط الختم، لاحتمال التغيير، إلا أن يشهدوا بما فيه حفظا، فالوجه إن كان الكتاب مع الشهود أن لا يشترط معرفتهم بما فيه، ولا الختم، بل تكفي شهادتهم أنه كتابه مع عدالتهم، وإن كان مع المدعي اشترط حفظهم لما فيه فقط، كذا في التصحيح. - --

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's verdict in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3443)

وشرط صحة الإنشاء الشهادة والمحل القابل له ولا شك أن المحل شرط حتى إذا كانت المرأة منكوحة الغير، أو محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاؤه لانعدام المحل. فكذلك الشهادة شرطه إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين؛ فلهذا لم يذكر

الشهادة. فأما الولي ليس بشرط عندنا ولا حاجة إلى ذكر المهر ويجب هذا التحقيق حكمه بألفة وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة أحدهما

بنكاح ظاهر له والآخر بنكاح باطن له ففي ذلك من القبح ما لا يخفى والدين مصون عن مثل هذا القبح ولا يكون القاضي بقضائه ممكنا من الزنا ففيه من الفساد ما لا يخفى. وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين وبين امرأته لنفيها به عن الزنا ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر لهما فلإن يثبت له ولاية انعقاد العقد هنا لنفيها به عن الزنا ويصون قضاؤه به عن التمكين من الزنا أولى. وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع يقينه بكذب أحدهما كما «قال – صلى الله عليه وسلم – الله يعلم أن أحدكما لكاذب» فكذلك يثبت له ولاية الإنشاء مع كذب الشهود لتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا وأمر القبلة على هذا فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة إلى جهة القبلة وأتى بما في وسعه في طلب القبلة يثبت له ولاية نسب القبلة حتى الجهة التي أدى إليها اجتهاده تنتصب قبلة في حقه فتجوز صلاته إليها، وإن تبين له الخطأ بعد ذلك وبهذا يتبين فساد ما قالوا أن المدعي عالم بما لو علمه القاضي امتنع من القضاء ففي اللعان الكاذب منهما عالم بما لو علمه القاضي امتنع من التفريق ومع ذلك نفذ القضاء في حقه لتوجه الأمر على القاضي وتوجه الأمر بالانقياد واتباع أمر القاضي في حق الناس، وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد، أو كفار أو محدودون في قذف فإن هذه أسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء، ولكن ربما يلحقه الحرج في ذلك فللحرج تعذر بترك

الاستقصاء، ولكن لم يسقط الخطاب بإصابتها حقيقة فلا يتوجه الأمر بالقضاء بدونها حقيقة. فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه والأمر بالقضاء يتوجه بدونه وهو بمنزلة ما لو توضأ بماء، أو صلى في ثوب لم يتبين أنه كان نجسا فإنه يلزمه الإعادة

لهذا المعنى، أو هو بمنزلة ما لو قضى باجتهاده، ثم ظهر نص بخلافه. فأما الأملاك المرسلة فليس للقاضي هناك ولاية الإنشاء؛ لأن تمليك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية القاضي ولا لصاحب المال أيضا، وفي أسباب تمليك المال كثرة فلا يمكن تعيين شيء منها فعرفنا أنه ليس له في ذلك الموضع إلا ولاية إظهار الملك. فإذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور لإظهاره بالقضاء والتكليف بحسب الوسع فبهذا تبين أنه لم يكن مأمورا بالقضاء باطنا. فأما هنا له ولاية الإنشاء وطريقه متعين من الوجه الذي قلنا فباعتباره يصير مأمورا بالقضاء بالنكاح بينهما حقيقة يوضحه أن هناك القاضي لا يقول للمدعي ملكتك هذا المال، وإنما يقصر يد المدعى عليه عن المال ويأمره بالتسليم إليه ليأخذه على أنه ملكه كما يدعيه وقضاؤه بهذا نافذ. فأما هنا نقول قضيت

بالنكاح بينكما وجعلتها زوجة لك فينبغي أن يثبت النكاح بينهما بقضائه إذا عرفنا هذا فنقول إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأقامت على ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالفرقة بينهما فتزوجها أحد الشاهدين بعد انقضاء العدة فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – يحل للثاني أن يطأها ولا يحل للأول ذلك؛ لأن الفرقة وقعت بينهما وبين الأول حقيقة وصح النكاح بينهما وبين الثاني بعد انقضاء المدة وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – ليس للأول أن يطأها لقضاء القاضي بالفرقة بينهما وكيف يطؤها، ولو فعل ذلك كان زانيا عند القاضي، وعند الناس فلا يجوز للمرء أن يعرض نفسه لهذه التهمة ولا يحل للثاني أن يطأها؛ لأنه يعلم أنها منكوحة الغير، وأنه كان كاذبا فيما يشهد به من الطلاق، وذلك كان كبيرة منه فلا يحل له ما كان حراما عليه. وقال محمد – رحمه الله – ليس للثاني أن يطأها لهذا ويحل للأول أن يطأها ما لم يدخل بها الثاني. فإذا دخل بها الثاني لا يحل للأول أن يطأها بعد ذلك لوجوب العدة عليها من الثاني بالوطء بالشبهة والمنكوحة إذا وجبت عليها العدة من غير الزوج حرم على الزوج

وطؤها. وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجب عليها العدة من الثاني؛ لأنهما زانيان في هذا الوطء يعلمان حقيقة الأمر فهو يقول يطؤها الأول سرا بنكاح باطن له والثاني علانية بنكاح ظاهر له، وهذا قبيح فإنه يؤدي إلى اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك إلا أنهم يقولون معنى الصيانة عن هذا القبح يحصل بالنهي ونحن ننهى كل واحد عن مثل هذا التلبيس وهو نظير ما يقولون فيما إذا كان ادعى جارية في يد رجل أنها له وقضى القاضي له بشهادة شاهدي زور فإنها في الباطن مملوكة للأول يطؤها سرا، وفي الظاهر مملوكة للثاني يطؤها علانية، وهذا القبح يتقرر فيه، ولكن معنى الصيانة عن هذا القبح يحصل بالنهي، ثم التمكن من هذا الظاهر يلتبس والناس أطوار وقليل منهم الشكور، وما ذهب إليه أبو يوسف فيه نوع ضرر أيضا فإن المرأة تبقى معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة إذ هي لا تحل للأول ولا للثاني، وليس لها أن تتزوج بزوج آخر ولدفع هذا الضرر أمر الشرع بالتفريق بين العنين وامرأته فعرفنا أن الوجه بطريق الفقه ما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – واتبع فيه عليا – رضي الله عنه –، وإن قضاء القاضي ينفذ، وأنها تحل بالنكاح للثاني.

Mas'alah: Is a fixed city (misr) a condition for the validity of a judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3576)

ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : أن في ظاهر الرواية المصر شرط نفاذ القضاء، وفي «النوادر» ليس بشرط وذكر الخصاف في «أدب القاضي» في باب القاضي يقضي بعلمه: إن المصر شرط نفاذ القضاء وإليه أشار

محمد في «الأصل» . وفي «المنتقى» إشارة عن أبي يوسف إلى أن المصر شرط نفاذ القضاء، فإنه قال: قضاة أمير المؤمنين إذا خرج أمير المؤمنين، فخرجوا معه، فلهم أن يقضوا؛ لأن هؤلاء ليسوا بقضاة أرض إنما هم قضاة الخليفة، فأينما خرج الخليفة فلقضاته أن يقضوا، وإن خرج القاضي وحده، فليس له أن يقضي، وعن أبي يوسف في «الإملاء» أن المصر ليس بشرط، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وكثير من مشايخنا أخذوا برواية «النوادر»

أن المصر ليس بشرط باعتبار الحاجة، فإنه عسى تقع الحاجة إلى أن يخرج القاضي إلى محدود، ويسمع الدعوى ثمة، ويقضي هناك، وإذا أمر القاضي إنسانا بالقسمة في الرستاق، فقسم صحت قسمته باختلاف الروايات؛ لأن القسمة ليست من أعمال القضاء حتى يشترط لصحتها المصر في ظاهر الرواية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the third condition for the first judge regarding verifying witnesses' integrity?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

والثالث ان يعدل بينته

Mas'alah: What is the ruling on a verdict issued by a scholar who is not an appointed judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=854)

قضاء الحكم واما اذا كان هذا القضاء من حكم وهو عالم من علماء المسلمين لم يوله

القضاء احد من الامراء فقضى برأيه مما يرى بين المسلمين او

Mas'alah: What are the conditions and etiquette for a judge presiding over a case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3366)

وفي المبسوط: ولا يقضي وهو يمشي أو يسير على دابته لأنه إذ ذاك غير معتدل الحال، ولما فيه من الاستخفاف بالقضاء، ولأنه مشغول بما هو فيه، ولا بأس بأن يتكئ لأنه نوع جلسة كالتربع وغيره، وطباع الناس في الجلوس مختلفة، وينبغي أن لا يقضي وهو غضبان أو فرحان أو جائع أو عطشان أو مهموم أو ناعس أو في حال برد شديد أو حر أو وهو يدافع الأخبثين أو به حاجة إلى الجماع. والحاصل أنه لا يقضي حال شغل قلبه، وأصله حديث «لا يقضي القاضي وهو غضبان» معلول به ولا ينبغي أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يسمع من رجل حجتين فأكثر إلا أن يكون الناس قليلا، ولا يقدم رجلا جاء الآخر قبله، ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا (و) ينبغي أن (يجلس معه من كان يجالسه قبل ذلك لأن في جلوسه وحده تهمة الرشوة أو الظلم.

Mas'alah: What is the mahkum bih (subject matter of the judgment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=512)

المادة (1787) المحكوم به هو الشيء الذي ألزمه القاضي المحكوم عليه وهو إيفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الإلزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك.

Mas'alah: Who is the mahkum lahu (party in whose favor judgment is given) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=512)

المادة (1789) المحكوم له هو الذي حكم له.

Mas'alah: What is the first chapter on the rights of judges?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=512)

الباب الأول في حق القضاة ويحتوي على أربعة فصول:

Mas'alah: What is the second chapter on judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=519)

الباب الثاني في الحكم ويشتمل على فصلين:

Mas'alah: What are the conditions of judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=519)

الفصل الأول في بيان شروط الحكم

Mas'alah: What is the rule regarding the judge's jurisdiction being limited to his designated court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=474)

حكمه بمجلس بل كل مجلس حكم فيه كان مجلس حكمه. حموي: أي بخلاف القاضي فإنه يتقيد بمجلس حكمه المعين من الامام وبمحل ولايته ط.

Mas'alah: Does the phrase 'la li sihhatihi' refer to the validity or enforceability of a judicial ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قوله: (لا لصحته) أي لصحة القضاء: أي نفاذه. منح.

Mas'alah: What does it mean that a judge should not rule over those outside his jurisdiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (على حدة) أي لا يقضي على غير أهلها.

Mas'alah: What is the ruling that a judge judges based on what he hears?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=537)

م / وقال – صلى الله عليه وسلم – (إنما أقضي بنحو ما أسمع) . ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة. أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما

أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه، ليستدل به على أن القاضي يحكم بما ظهر له على حسب ما سمع. [إنكم تختصمون إلي] أي: تتحاكمون إلي. [ولعل] لعل هنا بمعنى عسى. [ألحن بحجته من بعض] أفطن وأبلغ في حجته من الآخر. [فمن قطعت له من حق أخيه شيئا] معنى قطعت له: أي: أعطيته بهذا الحكم. [فإنما أقطع له قطعة من النار] إذا كان الذي قضيت له بحسب الظاهر، لا يستحقه باطنا فهو عليه حرام. [قطعة من النار] أي: يؤول به إلى النار. – وهذا الحديث فيه فوائد: o الحديث دليل على أن القاضي يقضي ويحكم على حسب ما يسمع من الخصمين، لأنه مأمور بالحكم بالظاهر، والإثم والتبعة على من كسب القضية بأمر باطل. o الحديث دليل على أن حكم القاضي لا يغير حكما شرعيا في الباطن فلا يحل حراما. مثال: لو شهدا شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم القاضي بهذا المال لهذا الشخص فإنه لا يحل له بناء على هذه الشهادة، وهذا مذهب جماهير العلماء، وعلى هذا فيكون قضاء القاضي نافذا ظاهرا لا باطنا. وجه الدلالة: لأنه توعد من حكم له بأنه يقتطع له قطعة من نار. o أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه، وهذه مسألة اختلف العلماء فيها على قولين: القول الأول: لا يجوز أن يقضي بعلمه بل لابد من البينة. وهذا قول مالك وأحمد ونصره ابن القيم. لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الباب: (فأقضي له نحو ما أسمع) فدل على أنه يقضي فيما يسمع لا فيما يعلم. القول الثاني: يجوز ذلك. وهو قول أبي يوسف وأبي ثور واختاره المزني وهو قول الظاهرية. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت (دخلت هند بنت عتبة – امرأة أبي سفيان – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله , إن أبا سفيان رجل شحيح , لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني , إلا ما أخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) متفق عليه. فحكم لها من غير بينة ولا إقرار

لعلمه بصدقها. وقالوا: إن علم القاضي أقوى من الشهادة، لأن علمه يقين، والشهادة قد تكون كذبا.

والراجح الأول. قال ابن قدامة: فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه لأنه فتيا لا حكم، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان حكما عليه لم يحكم عليه في غيبته. o أن حكم القاضي لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا. o عقوبة من أخذ مالا بدون حق أنه يقتطع قطعة من النار. o أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يعلم الغيب. قال تعالى: (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء) . o أن الرسول يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، لأنه – صلى الله عليه وسلم – يحكم على الناس بأمور الظاهر. o مشروعية وعظ الخصوم وتحذيرهم من عاقبة الكذب.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a judge from judging while angry?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=611)

629 – حدثنا بكار، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي إلى ابنه وهو بسجستان أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان"

Mas'alah: What are the obligatory duties of a judge regarding the sources of law?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1116)

ثم القضاء له واجبات وآداب فأما الواجبات فمنها أنه يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى إما بدليل قطعي نحو نص الكتاب مفسرا لا شبهة في معناه أو السنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع وإما بدليل ظاهر موجب للعمل كظاهر النص من الكتاب والسنة والقياس وذلك في موضع لا إجماع فيه بين الفقهاء

Sub-topic – Prohibition of Seeking Judgeship

Mas'alah: Is it permissible to seek the position of a judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(ولا يطلب القضاء) بقلبه (ولا يسأله بلسانه) في الخلاصة: طالب الولاية لا يولى إلا إذا تعين عليه القضاء أو كانت التولية مشروطة له، أو ادعى أن العزل من القاضي الاول بغير جنحة. نهر. قال: واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم

Mas'alah: Should a judge seek the position of judge or accept it only when appointed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=676)

قال: "وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده" ولأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم. "ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل" لأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية رضي الله عنه والحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته، والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائزا إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق لأن المقصود لا يحصل بالتقلد، بخلاف ما إذا كان يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship and the preference for avoiding it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=525)

يصير شرطا لمباشرته القبيح وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله عليه الصلاة والسلام من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل والترك عزيمة فلعله يخطىء ظنه ولا يوفق له أو لا يعينه عليه غيره ولا بد من الإعانة إلا إذا كان هو أهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد

Mas'alah: Should one seek a judgeship, and is it permissible to accept it from a tyrant ruler?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=525)

قال وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها لقوله عليه الصلاة والسلام من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ولأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية رضي الله عنه والحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائرا إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق لأن المقصود لا يحصل بالتقلد بخلاف ما إذا كان يمكنه

Mas'alah: What is the ruling on seeking judicial appointment (al-wilaya)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=272)

قال : (ولا يطلب الولاية) لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن سمرة : ' يا عبد الرحمن لا تسأل الولاية ، فإنك إن سألتها وكلت إليها ، وإن أعطيتها أعنت عليها ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' من طلب عملا فقد غل ' وعن عمر رضي الله عنه : ما عدل من طلب القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge for one who trusts himself to fulfill its obligations?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=613)

ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه أن يؤدي فرضه) وقد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه أحوط وأسلم للدين والدنيا لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on entering the judiciary for one who fears inability?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=613)

ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه) قال – عليه السلام – «قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم علما فقضى بما علم فهو في الجنة ورجل جهل فقضى بما جهل فهو في النار ورجل علم فقضى بغير ما علم فهو في النار» . [طلب الولاية] (قوله

Mas'alah: Is a pious ignorant person preferred over a sinful scholar for judgeship, and when is entering the judiciary obligatory?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=450)

و الجاهل التقي أولى بالقضاء من العالم الفاسق * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا * وعند استجماع الشرائط يكره الدخول في القضاء عن اختيار * وان قلد من غير طلبه فان كثر أمثاله في البلد لاختلفوا فيه قال بعضهم يكره له الدخول وعند الأكثر لا بأس بالدخول وان تعين هو من البلدة قالوا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لأن القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين الواحد لاقامتها يفترض عليه فان قلدو ا غيره أفضل منه كان الافضل أولى * وكذا الوالي فاما الخليفة فليس لهم أن يولوا الا أفضلهم * الامام اذا لم يكن عدلا جاز أحكامه وحكامه لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك تفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا* واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي والأخذ * ثم الرشوة على وجوه أربعة منها ما هو حرام من الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من [363] الجانبين سواء كان العشاء بحق أو بغير حق * ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع * وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال * ومنها اذا دفع الرشوة ليستوي أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذ * وان أراد أن يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما الى الليل بما يريد أن يدفع اليه فانه تجوز هذه الجارة ثم المستأجر ان شاء

استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا أعطى الرشوة أولا ليستوي أمره عند السلطن وان طلب منه أن يستوي أمره ولنم يذكر له الرشوة ثم أعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يأخذه وقال قعضهم يحل وهو الصحيح لأنه بر ومجازاة الاحسان فيحل كما لو جمعوا للامام والمؤذن شيأ وأعطوه من غير شرط كان حسنا* وكما لا يخحل للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة * وان اهدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له أن يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدى اليه قبل القضاء أو دونها لا بأس بأن يقبل وان كانت أكثر من ذلك رد الزيادة *

Mas'alah: Why is working as a government official not considered sinful according to Hanafi scholars?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3518)

[فتح القدير] السلطان، لأن العمل نفسه ليس بفسق لأنه معين للخليفة على إقامة الحق وجباية المال الواجب، ولو كان فسقا لم يله أبو هريرة وأبو موسى الأشعري لعمر وكثير، وهذا أحسن مما قيل، ولو كان فسقا لم يله أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – لأن هؤلاء خلفاء والعمال في العرف من يوليهم الخليفة عملا يكون نائبه فيه، وكان الغالب فيهم العدالة في ذلك الزمان فتقبل ما لم يظهر وينقشع عنه الظلم كالحجاج. وقيل أراد ما روي عن أبي يوسف في الفاسق الوجيه وعلمت ما فيه ورده شهادة الوزير لقوله للخليفة أنا عبدك يبعد هذه الرواية. وقيل أراد بالعمال الذين يعملون ويؤاجرون أنفسهم للعمل، لأن من الناس من رد شهادة أهل الصناعات الخسيسة فأفرد

هذه المسألة لإظهار مخالفتهم، وكيف لا وكسبهم أطيب كسب، وذكر الصدر الشهيد أن شهادة الرئيس لا تقبل، وكذا الجابي والصراف الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لا تقبل. وقدمنا عن البزدوي أن القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلما، فعلى هذا تقبل شهادته، والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المسمى في بلادنا شيخ البلد. ومثله المعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الأصناف وضمان الجهات في بلادنا لأنهم كلهم أعوان على الظلم.

Mas'alah: What are the hadiths about the three types of judges and their fate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1900)

وفي «سنن أبي داود» عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار،ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار». وفي «صحيح ابن حبان» عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة». وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا، جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكم، ولم يخن، فك الله عنه غله، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وخان فيه، شدت يساره إلى يمينه ثم رمي في جهنم».

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily accepting judgeship and the hadith about its danger?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=2)

ثم اختلفوا في الدخول في القضاء منهم من قال يجوز الدخول فيه مختارا ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه إلا مكرها ألا ترى أن الإمام الأعظم رحمه الله تعالى دعى إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى أنه ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا ومحمد رحمه الله تعالى امتنع فقيد وحبس فاضطر فتقلد وقال صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين إنما شبه بهذا لأن السكين تعمل في الظاهر والباطن أما القتل بغير سكين فهو القتل بطريق الخنق والغم وأنه يؤثر في الباطن دون الظاهر والقضاء كذلك لا يؤثر في الظاهر لأن ظاهره جاه وحشمة لكن يؤثر في الباطن فإنه سبب الهلاك فشبه به لهذا كذا في الملحقات وقال عليه الصلاة والسلام من طلب الولاية وكل إليها ومن لم يطلبها فإن الله تعالى يرسل إليه ملكين فيسد دانه وقال عليه السلام القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة الحديث ومعنى ذلك كله التحذير عن طلب القضاء والدخول فيه إلا أنه قد دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون هذا كله إذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء أما إذا لم يكن من يصلح للقضاء فإنه يدخل وإذا كان في البلدة قوم يصلحون فإذا امتنع واحد منهم لا يأثم وإذا لم يكن وامتنع يأثم ولو كان في البلدة

قوم يصلحون فامتنعوا جميعا وكان السلطان لا يسمع الخصومات بنفسه يأثمون لأنه تضييع لأحكام الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on seeking judgeship and accepting it from a tyrant?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1373)

له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأبه ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن أهل

البغي إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق وإذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث أمينين يقبضانها بحضرة المعزول أو أمينه ويسألانه شيئا فشيئا، ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال

Mas'alah: Why did the Prophet forbid Abu Dharr from leadership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=49)

56 - فوجدنا يزيد بن سنان , وعلي بن شيبة , وإبراهيم بن منقذ العصفري , وموسى بن النعمان المكي قد حدثونا عن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر , إني أحب لك ما أحب لنفسي , وإني أراك ضعيفا , فلا تأمرن على اثنين , ولا تلين مال يتيم" فوقفنا بهذا الحديث على المعنى الذي به نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر عما نهاه عنه في الحديث الأول , وإنه لمعنى فيه نقص به عن رتبة القضاء مما كان ضده في علي بن أبي طالب مما استحق به ولاية القضاء

Mas'alah: What did the Prophet say about those who seek public office?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=51)

58 – ما قد حدثنا أبو بكرة، حدثنا حسين بن حفص الأصبهاني، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل وهو ابن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قدم على النبي عليه السلام رجلان من – [47] – الأشعريين , فخطبا , ثم تعرضا للعمل , فقال: "إن أخونكم عندي من طلبه , فعليكما بتقوى الله تعالى"

Mas'alah: What is the ruling on seeking positions of authority and the meaning of related hadiths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=52)

59 – وما قد حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي أبو الحسين، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله عليه السلام: "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ; فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها , وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها" . – [48] – قال أبو جعفر: وفيما قد ذكرت ما قد وضح به جميع ما رويناه عن رسول الله عليه السلام في هذا الباب بالحديث الأول الذي رويناه عنه فيه نهيه أبا ذر عما نهاه عنه , وفي الأحاديث التي رويناها بعده مما فيه نفي ذلك النهي عن سواه ممن به القوة على ما يتولاه من ذلك. فبان بما ذكرنا أن لا تضاد في شيء مما ذكرناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأن معانيه قد اتضحت ملتئمة باينة لمعاينها على ما ذكرناه فيه. والله نسأله التوفيق

Sub-topic – Appointment and Acceptance of Judicial Office

Mas'alah: When is it disliked to accept a judicial appointment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(وكره) تحريما (التقلد) أي أخذ القضاء (لمن خاف الحيف) أي الظلم (أو العجز) يكفي أحدهما في الكراهة. ابن كمال (وإن تعين له أو أمنه لا) يكره. فتح. ثم إن انحصر فرض عينا وإلا كفاية. بحر

Mas'alah: Is accepting a judicial post a license or a resolve?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(والتقلد رخصة) أي مباح (والترك عزيمة عند العامة) بزازية. فالاولى عدمه

Mas'alah: Is it permissible to accept a judgeship from a just or unjust ruler?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) ولو كافرا. ذكره مسكين وغيره. إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم، ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة. فتح

Mas'alah: What are the rulings on accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1371)

أورد الخصاف في أدب القاضي أحاديث في كراهة الدخول في القضاء، وفي الرخصة فيه، قال: وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون، وترك الدخول أمثل وأسلم وأصلح في الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أن بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء.؟ قال بعضهم: يكره له التقلد كذا في المحيط. لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بلا سكين» وروي عن عبد الله بن وهب – رحمه الله تعالى – أنه استقضي فلم يقبل، وتجان، ودخل منزله، وكان كل من يدخل عليه يخدش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من أصحابه عن رأس الكوة فقال يا أبا عبد الله: لو قبلت القضاء وعدلت كان خيرا، فقال يا هذا أوعقلك هذا؟ أما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «القضاة يحشرون مع السلاطين، والعلماء يحشرون مع الأنبياء» ، والمشهور أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – كلف القضاء فأبى حتى ضرب تسعين سوطا، فلما خاف على نفسه شاور أصحابه، فسوغ له أبو يوسف – رحمه الله تعالى –، وقال: لو تقلدت لنفعت الناس فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لو أمرت أن أعبر البحر سباحة لكنت أقدر عليه وكأني بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر إليه بعد ذلك كذا في خزانة المفتين. ودعي محمد – رحمه الله تعالى – إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس فاضطر، ثم تقلد كذا في العناية شرح الهداية. قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق – وعليه اختيار صاحب المذهب: إنه لا يسوغ ما لم يجبر عليه قال مشايخ ديارنا: لا بأس بقبوله لمن كان صالحا يأمن من نفسه الجور، والامتناع لغيره أولى فإن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ومن تلاهم قبلوه بلا كره كذا في الوجيز للكردري وكره التقلد لمن يخاف

الحيف فيه، وإن أمن لا يكره كذا في الكافي وفي الينابيع.

ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها، فالطالب أن يقول للإمام: ولني القضاء، والسؤال أن يقول للناس: لو ولاني الإمام قضاء مدينة كذا لأجبته إلى ذلك، وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام فيقلده، وكل ذلك مكروه، وقال بعضهم: من قلد بغير مسألة فلا بأس بالقبول ومن سأل يكره له ذلك، والذي عليه عامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – أن الدخول في القضاء رخصة، والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية هو المختار كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge for one who fears inability?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=676)

قال: "ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا بأس على نفسه الحيف فيه" كي لا يصير شرطا لمباشرته القبيح، وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله عليه الصلاة والسلام: "من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين" والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه ولا يوفق له أو لا يعينه عليه غيره، ولا بد من الإعانة إلا إذا كان هو أهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد.

Mas'alah: What are the five categories of ruling on accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=271)

والقضاء على خمسة أوجه : واجب ، وهو أن يتعين له ، ولا يوجد من يصلح غيره ، لأنه إذا لم يفعل أدى إلى تضييع الحكم ، فيكون قبوله أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وإنصاف المظلومين من الظالمين وأنه فرض كفاية . ومستحب ، وهو أن يوجد من يصلح لكن هو أصلح وأقوم به . ومخير فيه ، وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به ، فهو مخير إن شاء قبله ، وإن شاء لا . ومكروه ، وهو أن يكون صالحا للقضاء ، لكن غيره أقوم به وأصلح وحرام ، وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه ، وعدم الإنصاف فيه لما يعلم من باطنه من إتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه ، ويكون رزقه وكفايته وكفاية أهله وأعوانه ومن يمونهم من بيت المال ، لأنه محبوس لحق العامة ، فلولا الكفاية ربما طمع في أموال الناس ، ولهذا قالوا : يستحب للإمام أن يقلد القضاء من له ثروة لئلا يطمع في أموال الناس وإن تنزه فهو أفضل .

Mas'alah: When is it disliked (makruh) to accept the position of judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=272)

قال : (ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به) لما فيه من المحذور ، وقيل يكره الدخول لمن يدخله مختارا لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين ' قيل معناه إذا طلب ، وقيل إذا لم يكن أهلا .

Mas'alah: When does accepting a judgeship become obligatory and what if one refuses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=273)

(ومن تعين له تفترض عليه الولاية) وقد بيناه ، ولو امتنع لا يجبر عليه ؛ ولو كان في البلد جماعة يصلحون وامتنعوا والسلطان يفصل بين الخصوم لم يأثموا ، وإن كان لا يمكنه ذلك أثموا ، وإن امتنعوا حتى قلد جاهلا أثم الكل .

Mas'alah: Is it permissible to accept a judgeship from unjust rulers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=273)

قال : (ويجوز التقليد من ولاة الجور) لأن الصحابة تقلدوه من معاوية وكان الحق مع علي رضي الله عنه ، والتابعون تقلدوه من الحجاج مع جوره ، ولأن فيه إقامة الحق ودفع الظلم حتى لو لم يمكنه من ذلك لا يجوز له الولاية منه .

Mas'alah: From whom is it permissible to accept a judicial appointment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

ثم يجوز التقليد من السلطان العادل والجائر ولو كان كافرا كما في الدر عن مسكين وغيره، إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق؛ لأن المقصود لا يحصل بالتقليد].

Mas'alah: From whom is it permissible to accept appointment as a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3490)

جئنا إلى بيان من يجوز تقلد القضاء منه، فنقول: يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل

والجائر، أما من السلطان العادل فظاهر، وأما من السلطان الجائر، فلأن الصحابة تقلدوا الأعمال من معاوية بعد ما أظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه، والحق مع علي رضي الله عنه في قومته، وتقلدوا من يزيد مع جوره وفسقه، والتابعين تقلدوا من حجاج بعد ما تبين منه اللجاج، ومع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى قال الحسن البصري: لو كان كلامه بحيث أنها وصية بأبي محمد قبلناه، ولكن أن يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر، إذا كان يمكنه من القضاء بحق، ولا يخوض في قضاياه بشر، ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي، أما إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويخوض في قضاياه بشر، ولا يمكنه من تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي، لا يتقلد منه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge to a city and its surrounding areas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3498)

ذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» في باب القاضي يقضي بعلمه، إذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا، لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم يقلده قضاء البلدة ونواحيها، ويكتب في رسمه ومنشوره أنا قلدناه قضاء بلدة كذا ونواحيها. وهذا الجواب إنما يستقيم على رواية «النوادر» ، لأن على رواية «النوادر» المصر ليس بشرط النفاذ القضاء فأما على ظاهر الرواية المصر شرط نفاد (4أ66) القضاء فلا يصر مقلدا على القرى، وإن كتب في منشوره ذلك.

Mas'alah: What is the procedure for appointing a judge in rural areas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4578)

نصب الحكام في القرى يقول القاضي فلان: لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وهداه وديانته، ورشاده وهدايته في الأمور وكفايته مع ما حمد الله تعالى من حقائق الأحكام، وعلمه دقائق الحلال والحرام، نصبته في ناحية كذا متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد أن تأمل في ذلك الحادثة تأملا شافيا، ولا يحابي شريفا لشرفه، ولا يظلم ضعيفا لضعفه، ولم أجز له أن يسمع بينة في حادثة من الحوادث، وأن يقضي لأحد على أحد في صورة من الصور، وإذا تعذر عليه فصل الخصومة بالتراضي بعث الخصوم إلى مجلس الحكم، وأمر به بإنكاح الأيامى الخاليات عن النكاح والعدة من أكفائهن برضاهن إن لم يكن لهن ولي، بمهر أمثالهن في سبيل الاحتياط، وآمر به باختيار القوام في الأوقاف، وأموال اليتامى من الصلحاء والثقات باتفاق من هو بسبيل منها واختيارهم، وأمر به بطاعة الله وتقواه في جميع أحواله سرا وعلانية، وأن يأتي بأوامره، وينتهي عن زواجره، فهذا عهدي إليه، ومن قرأ هذا الكتاب، أو قرىء عليه، فليعرف حقه وحرمته، ولا يخوض أحد فيما فوض إليه، وليصون نفسه عن الملامة، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Is it permissible to accept a judicial appointment from a just or unjust ruler?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1587)

ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ـــــــ السؤال الشيء باللسان لا يكون غالبا إلا عن طلب القلب له فلهذا اقتصر المص على السؤال، وهذا أولى مما في (الينابيع) من أن الطلب أن يقول للإمام: ولني والسؤال أن يقول للنافي، لو ولاني أجبته

وكل ذلك يكره انتهى. إذ السؤال على هذا الوجه مما لا إثما فيه وكما لا يجوز الطلب لا يجوز التولية ولذا قال في (الخلاصة) وغيرها: لأن طالب الولاية لا يولى لا فرق في ذلك بين القضاء والتولية على الوقف والوصاية إلا إذا تعين عليه القضاء فإن الطلب يكون واجبا حينئذ قال في (الدراية) : واستحبت الشافعية طلبه لحامل الذكر لنشر العلم انتهى. وهكذا ذكر المالكية وعبارة مختصر وندب ليشهر علمه وينبغي أن يخص من تولية الوقف ما إذا عزل منه وادعى أن العزل من القاضي الأول بغير جنحة، فإن له طلب العود من القاضي الجديد وحين ذلك يقول له القاضي: أثبت أنك أهل الولاية، ثم يوليه نص عليه الخصاف، وأن تكون التولية مشروطة له فإذا طلبها في هذه الحالة فإنما طاب تنفيذ الشرط. (ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل) هذا ظاهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان ونحوه، كالخليفة حتى لو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح بخلاف ما لو ولوا سلطانا بعد موت سلطانهم، كما في (البزازية) وقال أبو يوسف: للإمام الذي ولاه السلطان ناحية وجعله له خراجها وأطلق له التصرف في الرعية ما يقتضيه الأمارة أن يقلد ويعزل ويشترط فيه التكليف من العقل والبلوغ، ومن ثم قال البزازي: لو مات السلطان فاتفقت الرعية على تولية صغير له ينبغي أن يفوض أمر التقليد إلى وال ويعد نفسه تبعا لابن السلطان، فإذا بلغ يحتاج إلى تقليد جديد وفي النصراني والعبد إذا استؤمر روايتان، كذا في (البزازية) وفي (شرح مسكين) قبيل الصرف لابد أن يكون الإمام مكلفا حرا مسلما عدلا مجتهدا ذا رأي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا وأن يكون من قريش، فإن لم يوجد فمن العجم وتنعقد بيعته بأهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين والرؤساء انتهى. والعادل كما قال الكرماني هو الواضع كل شيء في موضعه وقيل: هو المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط سواء كان في العقائد أو في الأعمال أو في الأخلاق، وقيل: هو الجامع بين أمهات كآلات الإنسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والفقه التي هي أوساط القوى الثلاث/. أعني القوى

العقلية والغضبية والشهوانية وقيل: المطيع لأحكامه تعالى المراعي لأمور الشرعية (و) من السلطان (الجائر) أي: الظالم لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوه من معاوية في نوبة علي، قال في (الفتح) : وهذا تصريح يجوز والمراد في خروجه لا في أقضيته، ثم إن ما يتم إذا ثبت أنه ولي القضاء قبل تسليم الحسن له.

Mas'alah: Can a non-Muslim ruler appoint a judge in Muslim lands?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1588)

وبقي هل يدخل في الجائر الكافر؟ ففي (التتارخانية) الإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد بلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة لا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب، لأنهم لم يظهر فيها حكم الكفرة والقضاة مسلمون والملوك الذين هم يطيعونهم عن ضرورة مسلمون، ولو كانت من غير ضرورة منهم ففساق وكل مصر فيه وال من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامي لاستيلاء المسلم عليه، وأما طاعة الكفرة فذاك مخادعة.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim judges in lands ruled by non-Muslims?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1588)

وأما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين فيجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما منهم انتهى.

Mas'alah: What should Muslims do when there is no ruler to appoint a judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1588)

وعزاه مسكين في (شرحه) إلى الأصيل ونحوه في (جامع الفصولين) وفي (الفتح) وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة إلا أن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصب إماما يصلي بهم الجمعة انتهى. وهذا هو الذي يظهر تطمين النفس إليه فليعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified person when a more qualified one is available?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1696)

قوله: (وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين") . فيه نظر من وجهين: أحدهما: أن الحديث رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من استعمل عاملا من المسلمين، وهو يعلم أن فيهم أولى منه بذلك وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين" ، وأخرجه الحاكم أيضا في المستدرك، وأما/ اللفظ الذي ذكره

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge when unaware of a more qualified person?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1697)

المصنف فهو ناقص قيدا لابد من ذكره، وهو: أن يولي من يعلم أن غيره أولى منه حتى يكون خائنا، أما إذا ولى عاملا، وهو يظن أنه ليس في رعيته من هو أولى منه فلا يأثم.

Mas'alah: Is it obligatory to appoint the most qualified person for judicial office?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1697)

والثاني: أن الحديث يدل على أنه يجب على المقلد أن يختار الأولى والأعلم بكتاب الله وسنة نبيه؛ فإن خيانة الله ورسوله وجميع المسلمين من أكبر الكبائر، وظاهر كلام المصنف عدم الوجوب، وهو خطأ، ومن أظن أبا حنيفة رحمه الله يقول بجواز الإقدام على تولية المفضول مع العلم بحاله، والقدرة على تولية الأفضل، فكيف بتولية الفاسق الجاهل مع وجود العالم العدل، بل يجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر، والسني على الجهمي والمبتدع، وإن كان الجهمي أو المبتدع أفقه. كما يولي في الجهاد من هو أنكى للعدو، وإن كان غيره أدين منه، وبهذا مضت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يولي الأنفع في كل ولاية بحسبها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified person as judge or caliph?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=44)

وكذا إذا قلد القضاء وهو من أهله وغيره أفضل منه وكذا الوالي أما الخليفة فليس لهم أن يولوا الخلافة إلا لأفضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه إجماع الأمة وإن اختار

بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الأكثر

Mas'alah: What are the conditions for a deputy to appoint and dismiss judges?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3354)

ولا بد من أن لا يصرح له بالمنع أو يعلم ذلك بعرفهم فإن نائب الشام وحلب في ديارنا يطلق لهم التصرف في الرعية والخراج ولا يولون القضاة ولا يعزلون، ولو ولي فحكم المولى ثم جاء بكتاب للسلطان لا يكون ذلك إمضاء للقضاء، والحرية شرط في السلطان وفي التقليد بالأصالة لا بطريق النيابة، فإن السلطان إذا أمر عبده على ناحية وأمره أن ينصب القاضي جاز، فإن نصبه كنصب السلطان بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on entering into judicial office?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1898)

وقيل: يحرم الدخول فيه إلا أن يكره عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين». رواه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة، وحسنه الترمذي. ورواه ابن عدي في «الكامل» عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من استقضي فقد ذبح بغير سكين». وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». – ––

***

Mas'alah: Is it valid to accept a judgeship from an unjust ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1901)

هذا، ويصح تقلده ولو من السلطان الجائر وأهل البغي، لأن بعض الصحابة تقلدوه من معاوية بعد ما أظهر الخلاف مع علي وكان الحق مع علي في نوبته. وبعض التابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائرا، فقد قال الحسن في حقه: لو جاء كل أمة بخبثائها وجئنا به لغلبناهم. ولكن إنما يجوز التقلد من السلطان الجائر إذا مكنه من القضاء بحق، وأما إذا لم يمكنه فلا، لأن المقصود لا يحصل بالتقلد منه.

Mas'alah: What is the legal status of a judge in relation to the ruler?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=514)

المادة (1800) القاضي وكيل من قبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's salary from the treasury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(بلا شرط) إذ لو شرط يكون استئجارا بأجر على أفضل طاعة وإذا لا يجوز هذا إذا

كان بيت المال حلالا جمع بحق وإن كان حراما جمع من باطل لم يحل أخذه وقد مر تفصيله في القضاء.

Mas'alah: When is it permissible or impermissible to accept the position of judge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1372)

خاف الحيف، والعجز عن القيام به، ولا بأس به لمن يثق من نفسه بأداء فرضه ومن تعين

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of obeying the ruler?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

قوله: (لوجوب طاعة ولي الامر) بالآية الشريفة، ومن طاعته تصديقه.

Mas'alah: When does a ruler become obligated to be obeyed after the pledge of allegiance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

قال العلامة البيري في أواخر شرحه على الأشباه والنظائر عند الكلام على شروط الامامة: ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد صار إماما يفترض إطاعته كما في خزانة الأكمل.

Mas'alah: Is the ruler obligated to appoint a qualified judge?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=533)

م / يجب على الإمام نصب من يحصل فيه الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس. أي: يجب على الإمام أن ينصب في كل قطر قاضيا أو أكثر يفصل بين المتنازعين. أ- لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عليا قاضيا، وبعث معاذا قاضيا أيضا. ب- ولأنه المسؤول الأول عن أمور المسلمين، فيلزمه أن يقوم بذلك بنفسه أو بتعيين من ينوب عنه في القيام بهذا العمل. ويجب عليه أن ينصب أفضل من يجد علما، والمراد بالعلم: معرفة الأحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع بين الناس.

Mas'alah: When does being a judge become an individual obligation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=536)

م / ويتعين على من كان أهلا، ولم يوجد غيره، ولم يشغله عما هو أهم منه. ذكر المصنف - رحمه الله - متى يكون القضاء فرض عين، وذلك بأمور: أولا: إذا طلب منه، فإذا لم يطلب منه فلا يكون فرض عين عليه، لأن المسؤول عن تولية القضاة هو الإمام. ثانيا: ولم يوجد أهل يوثق به، فإن وجد لم يتعين. ثالثا: ولم يشغله عما هو أهم، فإن كان يشغله عن تعليم الناس والتصنيف وغيرها من نفع الناس فالأولى أن لا يكون قاضيا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of accepting judicial office?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1115)

ي القضاء فريضة محكمة يجب على من وجد في حقه شرائط القضاء من الولاية على المقضي عليه بتسليم المقضي به إلى المقضي له وهو السلطان أو من يقوم مقامه لأن هذا من باب إنصاف المظلوم من الظالم وهذا مفوض إلى الخلفاء والسلاطين غير أنهم إذا عجزوا بأنفسهم إما لعدم العلم أو لاشتغالهم بأمور أخر يجب عليهم أن يقلدوه من كان يصلح له ممن هو من أفقه الناس بحضرتهم وأورعهم

Mas'alah: Is it obligatory to accept judicial appointment and is it permissible to seek it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1115)

الأورع أولى لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره ولا بد من الورع حتى لا يتجاوز حد الشرع ولا يصور الباطل بصورة الحق طمعا في الرشوة ويجب على من استجمع فيه شرائط القضاء أن يقبله إذا قلدوه حتى لو امتنع يأثم إلا إذا كان في العلماء بحضرتهم ممن يصلح له كثرة فلا بأس بأن يعتذر بعذر فيدفع عن نفسه إلى غيره لأنه ليس بمتعين لذلك والذي تعين لا يحل له الامتناع إذا قلد ولكن لا ينبغي أن يطلب لأنه ربما لا يقلد فيذهب ماؤه وحرمة علمه

Sub-topic – Imprisonment and Prison Conditions

Mas'alah: What is the description of a proper prison?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

صفته أن يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء) ليضجر فيوفي. ومفاده أنه لو جئ له به منع منه

Mas'alah: May a prisoner leave for Friday prayer, congregation, or Hajj?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3111)

ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض) فغيره أولى (ولا لحضور جنازة ولو) كان (بكفيل) زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل الجنازة أصوله وفروعه ولا غيرهم وعليه الفتوى.)

Mas'alah: How did the early caliphs establish prisons?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1908)

ولم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد أبي بكر سجن، وإنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز بالربط، حتى اشترى عمر دارا بمكة بأربعة آلاف درهم فاتخذه

محبسا.

Mas'alah: When was the first prison built according to some reports?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1908)

وقيل: بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان إلى زمن علي، فبنى سجنا وسماه نافعا، فانفلت الناس منه فبنى آخر وسماه محبسا

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to surveil the debtor after release from prison?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1910)

ولغريمه ملازمته بعد خروجه من الحبس، وأخذ فضل كسبه عند أبي حنيفة لعدم تحقق القضاء بالإفلاس عنده إذ المال غاد ورائح.

Mas'alah: What is the ruling on inquiring about a debtor imprisoned for debt after two or three months?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=283)

السؤال عن الغريم المحبوس بالدين 1104. هشام قال: قال أبوحنيفة يحبس الغريم شهرين أو ثلاثة، ثم يسأل عنه. وقال محمد: هذا إذا أشكل أمره، فإذا لم يشكل على

أمره سألت عنه عاجلا.

Sub-topic – Women and Judiciary

Mas'alah: Can a woman serve as a judge, supervisor of a waqf, executor, or witness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

وفيها: لو جعل الخطاب للمكتوب إليه ليس لنائبه أن يقبله (والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولى لها) لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (وتصلح ناظرة لوقف (ووصية) ليتيم (وشاهدة) فتح.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to serve as a judge in all matters except hudud and qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=683)

فصل: ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص

Mas'alah: What is the ruling on a woman's judgeship in all matters except hudud and qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=683)

فصل آخر: "ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص" اعتبارا بشهادتها. وقد مر الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=256)

ويجوز قضاء المرأة (ف) فيما تقبل شهادتها فيه.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to serve as a judge and in which cases?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=273)

قال : (ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه) إلا أنه يكره لما فيه من محادثة الرجال ومبنى أمرهن على الستر . وروي عن أبي حنيفة أنه قال : لا يترك القاضي على القضاء إلا حولا ، لأنه إذا اشتغل بالقضاء ينسى العلم فيعزله السلطان بعد الحول ويستبدل به حتى يشتغل بالدرس

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=775)

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص.

Mas'alah: In what matters may a woman serve as a judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص.

Mas'alah: In what matters may a woman serve as a judge?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1700)

قوله: (ويجوز قضاء المرأة في كل شئ إلا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتهما وقد مر الوجه) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as a judge?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1700)

جمهور العلماء على عدم جواز تولية المرأة القضاء، الأئمة الثلاثة

وغيرهم، واختاره الطحاوي وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" . ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها فيما يطلع عليه الرجال، ولو كان معها ألاف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} ولا تصلح للإمامة الكبرى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما نقل عنهم، ولو جاز ذلك لفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أحد من خلفائه الراشدين تبيينا للجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=149)

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولا لا دليل عليه وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء

قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة وإن كان عامدا ففيه روايتان وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة ولا يقض القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه ويقرض القاضي أموال اليتامى ويكتب ذكر الحق وإن أقرض الوصي ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3392)

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) اعتبارا بشهادتها. [فتح القدير] والله أعلم. واعلم أنك ربما تطلع على فروع كثيرة في الكتب فيها تصريح بمنع الكتاب فيها مثل ما ذكر في الخلاصة وغيرها: في رجل وامرأة ادعيا ولدا وقالا هو معروف النسب منا هو في يد فلان استرقه في بلدة كذا وطلبا الكتاب لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد، وإن ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لأنه

دعوى النسب مجردا فكان كدعوى الدين. بخلاف المسألة الأولى لأنه يريد دفع الرق فهو كدعوى أنه عبدي.

Mas'alah: What are the limits on a female judge's jurisdiction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1913)

والمرأة تقضي) لأنها من أهل الشهادة، فتكون من أهل القضاء، إذ كل منهما من باب الولاية. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» يدل على نقصان حال ذلك القوم لا على عدم جواز توليتها، وقد سبق تحقيقه. (إلا في حد وقود) لعدم جواز شهادتها فيهما.)

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=463)

وتقضي المرأة في غير حد وقود

Mas'alah: Is a woman's judgment valid in matters other than hudud and qisas?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=8)

وفي شرح الوقاية وصح قضاء المرأة في غير حد وقود اعتبارا بشهادتها قلت الجهة الجامعة بينهما كون كل واحد منهما تنفيذ القول على الغير

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge and on a judge appointing a deputy?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1390)

(فصل) ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود، ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك

Sub-topic – Judicial Procedure and Litigation

Mas'alah: How is the entry of the month established incidentally in a judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1045)

(قوله: ويثبت دخول الشهر ضمنا) ؛ لأنه من ضروريات صحة الحكم بقبض الدين، فقد ثبت في ضمن إثبات حق العبد لا قصدا، ولهذا قال في البحر عن الخلاصة بعدما ذكره الشارح هنا؛ لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء. أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنه من حقوق العباد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's inquiry into the character of witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

(قوله يسأل) أي وجوبا وليس بشرط للصحة عندهما كما أوضحه في البحر. وفيه: ومحل السؤال عن قولها عند جهل القاضي بحالهم، ولذا قال في الملتقط: القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's choice of forum for litigation according to Abu Yusuf and

Muhammad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2413)

(قوله: وعلله في المحيط إلخ) قال الرملي يعني عند أبي يوسف – رحمه الله – المدعي إذا ترك ترك فهو منشئ فيتخير إن شاء أنشأ الخصومة عند قاضي محلته وإن شاء أنشأها عند محلة خصمه ومحمد – رحمه الله – المدعى عليه دافع له والدافع يطلب سلامة نفسه والأصل براءة ذمته فأخذه إلى من يأباه لريبة ثبتت عنده وتهمة وقعت له ربما يوقعه في إثبات ما لم يكن ثابتا في ذمته بالنظر إليه واعتباره أولى؛ لأنه يريد الدفع عن نفسه وخصمه يريد أن يوجب عليه الأخذ بالمطالبة ومن طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها تأمل (قوله: وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا كثيرة) رده العلامة المقدسي بأنه غير صحيح أما أولا فإن النسخ

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's silence due to a disability in court?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2425)

قيدنا السكوت لغير آفة؛ لأن سكوته لخرس أو طرش عذر كذا في الاختيار.

Mas'alah: Can a demand to demolish a leaning wall be made to a guardian or executor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6724)

وإلى الوصي وإلى أب اليتيم أو أمه في حفظ الصبي لقيام الولاية، وذكر الأم في الزيادات

Mas'alah: What should a newly appointed judge do upon assuming office?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=273)

قال : (فإذا قلد القضاء) ينبغي له أن يتقي الله تعالى ويؤثر طاعته ويعمل لمعاده ويقصد إلى الحق بجهده فيما تقلده و (يطلب ديوان القاضي الذي قبله وينظر في خرائطه وسجلاته) لأنها وضعت لتكون حجة عند الحاجة ، فتجعل في يد المتولي لأنه يحتاج إليها ليعمل بها .

Mas'alah: What is the chapter on adjudication regarding oaths?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=322)

باب القضاء في الأيمان

Mas'alah: Was the verse giving choice to adjudicate among dhimmis abrogated?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=533)

فاحكم بينهم) {نسختها} (وأن احكم بينهم) بما أنزل الله . فثبت أن الحكم عليهم على إمام المسلمين، ولم يكن له تركه، لأن في حكمه النجاة في قولهم جميعا. لأن من يقول عليه أن يحكم، يقول: قد فعل ما عليه أن يفعله. ومن يقول هو مخير، يقول: قد فعل ما له أن يفعله. وإذا ترك الحكم يقول الأول: ترك الواجب، ففعل ما فيه النجاة على كل

تقدير أولى. وليس في الحديث الذي رويناه عن مالك دليلا لمن خالفنا، لأنه لم يقل فيه إنما رجمهما لأنهما تحاكما إلي.

Mas'alah: What are the conditions for those who sit with the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3507)

والثالث: أنه إذا ضل يرشدونه وإذا زل ينبهونه، وقد جاء على هذا أثار من الصحابة والتابعين، ثم شرط الخصاف في الذي جلس مع القاضي الأمانة والديانة والفقه، أما اشتراط الأمانة، والديانة؛ فلأن مجلس القضاء يحضره الشبان من النسوان فلو لم يكن أمينا متدينا ربما يمكن فيه فساد، وأما الفقه فلأن المقصود من إجلاس غيره معه المشورة وإصابة الحق واستخراج الحكم، وإنما يحصل من الفقيه لا من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's appointment of a guardian for an estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3751)

الله إنه قال: يصح النصب على كل حال، ويعتبر التظالم والاستعداء، ويصير الوصي وصيا في جميع التركة، أينما كانت التركة. وقال القاضي الإمام علي السغدي رحمه الله: ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه ومالا فلا، وقيل أيضا: شرط صحة النصب كون اليتيم في ولايته، ولا يشترط كون التركة في ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on identifying litigants by name and lineage in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4598)

صورته: حضر فلان، وأحضر مع نفسه فلانا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، فأجاب بالصحة؛ لأن المدعى عليه حاضر، وفي الحاضر الإشارة تكفي، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه واسم أبيه، ولا يحتاج إلى ذكر جده بالطريق الأولى، فأما في الغائب فلابد من ذكر الجد، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وكذلك في ذكر الحدود لابد من ذكر جد صاحب الحد، وكذلك في تعريف المتخاصمين لابد من ذكر الجد، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي بن الحسين السعدي في الابتداء لا يشترط ذكر الجد، وفي آخر عمره كان يشترط ذلك، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What should a judge do first when taking office?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1588)

وقيل: حكمه كالمحكم (فإذا تعذر) القضاء (يسأل) أي: أول ما يبدأ به من الأعمال وهو أنه يسأل أي يطلب (ديوان قاض قبله) منه وأصل الديوان ديوان أبدلت من إحدى المضعفتين ياء تخفيفا، ولذا ردت في الجمع والتصغير فقيل: دواوين ودويون لأنهما يردان الأسماء إلى أصلها، ودنوت الديوان وضعته، ويقال أول من دون الدواوين في العرب عمر، أي: رتب الجرائد للعمال وغيرهم فالمراد به هنا أفاده بقوله: (وهو الخرائط) جمع خريطة وهي الكيس (التي فيها السجلات) جمع سجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهو الصكوك، وإطلاقه على الخرائط للمجاوزة (والمحاضر)

جمع محضر (وغيرهما) من كتب الأوقاف وتقدير النفقات.

Mas'alah: What are the rulings on judiciary and inheritance?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=151)

فصل في القضاء والمواريث

Mas'alah: What are the requirements for the judge's clerk?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2613)

كتاب القاضي يجب أن يكون كاتب القاضي أمينا صالحا وواقفا على أصول ضبط القضايا وتنظيم الإعلامات حتى لا يفسد الإعلام الذي يحرره ; لإخلاله ببعض الشروط والقاضي يجلس كاتبه في موضع مناسب لمنعه من أخذ الهدايا أو إجراء عمل آخر . ويضبط هذا الكاتب ادعاء الطرفين ومدافعتهما وشهادة الشهود . * * * * * –

Mas'alah: What is the procedure for recording a claim and summoning witnesses in court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

واذا ادعى المدعي شيأ على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فان أقر بما ادعاه المدعي أثبت اقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بايفاء الحق وان أنكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعي باقامة البينة

هذا كان في عرفهم أما في عرفنا المدعي يجيء الى كاتب القاضي فيخبره بكيفية دعواه ويصور عنده صورة الدعوى فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان أقر خصمه أثبت القاضي اقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وان أنكر أمر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا بيانا لشهادة كل واحد منهم*

Mas'alah: How many appraisers are needed for valuation in legal matters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1127)

المواضع إليه مما يباع فيه ويشترى. قالوا: والواحد يكفي والمثنى أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط كما في حقوق العباد. وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص.

Mas'alah: What is the story of the chain of David and the trick of the depositor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=4)

روى أن داود عليه السلام لما أمر بفصل القضاء نزلت السلسلة من السماء فإذا تقدم إليه الخصمان فالمحق منهما تنزل السلسلة له والمبطل منهما تتقلص عنه السلسلة فرفعت وكان سبب ذلك أنه احتال بعض الناس وذلك أن رجلا أودع عند رجل دنانير ثم جحد المودع الدنانير وكان شيخنا معه العصا فاختصما إلى داود عليه السلام فاحتال المودع وفقر العصا وجعل الدنانير فيها فلما اختصما قام المدعي فقال المدعي عليه

للمدعي خذ عصاي حتى أنال السلسلة فأخذها فكان محقا في الإنكار فتحير داود عليه السلام فأخبره جبريل عليه السلام بذلك فقطع داود العصا فأمر الله سبحانه وتعالى أن يقضي ببينة المدعي ويمين المدعي عليه

Mas'alah: Which judge is chosen when litigants disagree on the judge in a city with multiple judges?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=514)

المادة (1803) إذا طلب أحد الخصمين المرافعة في حضور قاض وطلب آخر المرافعة في حضور قاض آخر في البلدة التي تعدد قضاتها ووقع

الاختلاف بينهما على هذا الوجه يرجح القاضي الذي اختاره المدعى عليه.

Mas'alah: What is the procedure when both parties appear before the judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=517)

المادة (1816) إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة , يكلف المدعي أولا بتقرير دعواه وإن كانت دعواه قد ضبطت تحريرا قبل الحضور تقرأ فيصدق مضمونها من المدعي. ثانيا يستجوب القاضي المدعى عليه وهو أن يسأله بقوله: إن المدعي يدعي عليك بهذا الوجه فماذا تقول.

Mas'alah: Is a prior claim required for the validity of a judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=519)

المادة (1829) يشترط في الحكم سبق الدعوى , وهو أنه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء أحد على الآخر في ذلك الخصوص في أول الأمر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى.

Mas'alah: When does paying money to extract a right become bribery?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=396)

وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة من قاضي خان.

Mas'alah: Is it a condition that litigants be from the judge's jurisdiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قوله: (هو الصحيح) قال في البحر: أول كتاب القضاء: ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي إذا كانت الدعوى في المنقول والدين، وأما إذا كانت في عقار لا في لاريته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية، وإياك أن تفهم خلاف ذلك فإنه غلط اه.

Mas'alah: Is it a condition for a judge to rule in the Sawad (rural areas)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قوله: (ليس بشرط فيه) فالقضاء في السواد صحيح، وبه يفتى. بحر.

Mas'alah: Why is a new incident required for rights of people but not for rights of Allah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

قوله: (من حقوق العباد) قيد به لأن الحادثة لا تشترط في حقوق الله تعالى كالحدود وعتق الأمة وطلاق الزوجة ط.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's tenth in the mill case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=469)

قوله: (للمتولي العشر في مسألة الطاحونة) أي إذا كان له عمل. قال ط: هذه المسألة لا محل لذكرها هنا على أنها غير محررة.

Mas'alah: How is the fee determined by the degree of hardship in different types of documents?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=471)

قوله: (وتمامه في شرح الوهبانية) قال فيه: والاصح أنه: أي الاجر بقدر المشقة، وقد

تزيد مشقة الوثيقة في أجناس مختلفة بمائة على مشقة ألف ألف في النقود ونحوها.

Mas'alah: What is the definition of 'al-khasm' (litigant) in judicial context?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=505)

قوله: (والخصم) هو أعم من المدعي والمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on muqata'a contracts for tax collection by consensus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=535)

قال الخير الرملي في فتواه في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل يصح ذلك أم لا؟ أجاب: لا يصح ذلك بإجماع المسلمين، فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا يصح الدعوى في ذلك، ولا تقام البينة عليه، ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى سواء وقعت بلفظ المقاطعة أو الالتزام كما رأيناه بخط الثقات اه. ووجهه أن المقاطعة لا يتصور أن تكون بيعا لعدم وجود المبيع ولزومه شرعا ولا إجارة لانها بيع المنافع، وإذا وقعت باطلة كانت كالعدم، ولا فرق بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء، فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب، ولا يسأل عن جوازه بل يسأل عن كفره مستحله ومتعاطيه كما في البزازية.

Mas'alah: Why is the defendant given preference in choosing the judge when there are multiple judges in

a city?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=576)

رحمه الله تعالى يقول: المدعى عليه دافع له والدافع يطلب سلامة نفسه والاصل براءة ذمته، فأخذه إلى من يأباه لريبة ثبتت عنده وتهمة وقعت له ربما يوقعه في إثبات ما لم يكن ثابتا في ذمته بالنظر إليه واعتباره أولى، لانه يريد الدفع عن نفسه وخصمه يريد أن يوجب عليه الاخذ بالمطالبة، ومن طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها. تأمل.

Mas'alah: Should the judge question the defendant at the claimant's request?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

قوله: (ويسأل القاضي) أي بطلب المدعي وقيل: إن كان المدعي جاهلا يسأل القاضي المدعى عليه بدون طلبه. اهـ. سراجية.

Mas'alah: How many days of grace should a judge grant a defendant who requests a delay?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

قال في البحر: وظاهر ما في الكتاب أن القاضي لا يمهل المدعى عليه إذا استمهله، وليس كذلك، ففي البزازية: ويمهله ثلاثة أيام إن قال المطلوب لي دفع وإنما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة أيام أو جمعة، فإن كان يجلس كل يوم ومع

هذا أمهله ثلاثة أيام جاز، فإن مضت لمدة ولم يأت بالدفع حكم اهـ.

Mas'alah: Is qasama (compurgation) a means of adjudication for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (وقسامة) قال المصنف: وسيأتي أن القسامة من طرق القضاء بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on granting a postponement until the second session of the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=681)

قوله: (يمهل إلى المجلس الثاني) أي مجلس القاضي، وظاهر الاطلاق يعم ما طال فصله وقصر، وهذا بعد السؤال عنه وعلمه بأنه دفع صحيح كما تقدم قبيل التحكيم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his own knowledge in debt cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=857)

قوله: (أو بمعاينة قاض) هذا بناء على أن القاضي يقضي بعلمه وهو مرجوح كما مر مرارا.

Mas'alah: What does 'it is a waiver' mean in the context of settlement (sulh) for retaliation and debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=938)

قوله: (لانه إسقاط) أي للقود عن القائل وبعض الدين عن المدعى عليه.

Mas'alah: What is the basis for the guardian's liability when dying without clarifying orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

أقول: لعل وجه الضمان كونها لا تتخطى الورثة فالغرم بالغنم، ويظهر من هذا الوصي إذا وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن، لأن ولايته قد تكون مستمدة من القاضي أو الأب فضمانه بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for dying without clarification?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

وفي الخيرية: وفي الوصي قول بالضمان. ويأتي تمام الكلام على ذلك قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Should a judge personally inquire about witnesses or delegate the task?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3425)

مسألة: [السؤال عن الشهود] قال: (وإن قدر على مباشرة السؤال عن الشهود: فعل) . لأنه أحوط، وأحرى بثلج الصدر فيما يورد عليه فيهم. * قال: (وإن لم يقدر على ذلك: ولاه رجلين عدلين) . لأنه آكد وأحوط. * (وإن ولاه واحدا: كذلك جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف) .

كما قلنا في المزكين والمترجم. (ولم يجز في قول محمد)، حتى يولي عليه اثنين، كما قال في المزكين.

Mas'alah: What is the procedure for litigation before a judge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=279)

باب الخصومة عند القاضي سير المرافعة أمام القاضي 1087. وإذا تقدم رجلان إلى القاضي فادعى رجل على صاحبه مالا، فإن القاضي يقول: ما تقول فيما ادعى عليك؟ فإن أنكر، أقبل على المدعى وقال: له: قد أنكر ما ادعيت. فإن قال: استحلفه لي فإنه يسأله: ألك بينة فإن قال: نعم فإن أبا حنيفة قال: لا استحلفه إذا ادعى أن له بينة حاضرة، وقال أبو يوسف: استحلفه.

Sub-topic – Ta'zir and Discretionary Punishment

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a wife who neglects prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

التعزير، وليس منه ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت لأن لصاحب الحق مقالا بحر، و (لا على ترك الصلاة) لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها، كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى.

Mas'alah: Does 'punishment' in the hadith refer to beating or imprisonment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1301)

ومعلوم أنه لم يرد الضرب، فثبت انها الحبس.

Sub–topic – Blind and Mute Persons as Judges

Mas'alah: Can a mute person serve as a judge or give legal verdicts?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3092)

ويكتفى بالإشارة منه لا من القاضي) للزوم صيغة مخصوصة كحكمت وألزمت بعد دعوى صحيحة وأما الأطرش وهو من يسمع [رد المحتار] على العدو وعلى غيره وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في الشهادات إن شاء الله تعالى. (قوله: ووصي) أي فيما أوصى عليه وقوله وشريك أي فيما هو من مال الشركة ط. (قوله: والفاسق لا يصلح مفتيا) أي لا يعتمد على فتواه وظاهر قول المجمع لا يستفتى أنه لا يحل استفتاؤه، ويؤيده قول ابن الهمام في التحرير الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه منتصبا والناس يستفتونه معظمين له، وعلى امتناعه إن ظن عدم أحدهما أي عدم الاجتهاد أو العدالة كما في شرحه، ولكن اشتراط الاجتهاد مبني على اصطلاح الأصوليين أن المفتي المجتهد أي الذي يفتي بمذهبه، وأن غيره ليس بمفت بل هو ناقل كما سيأتي، والثاني هو المراد هنا بدليل ما سيأتي من أن اجتهاده شرط الأولوية؛ ولأن المجتهد مفقود اليوم. والحاصل: أنه لا يعتمد على فتوى المفتي الفاسق مطلقا. (قوله: وله في شرحه عبارات بليغة) حيث قال إن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقيق الواقعات الشرعية طاعة الله عز وجل والتمسك بحبل التقوى قال تعالى {واتقوا الله ويعلمكم الله} [البقرة: 282] ومن اعتمد على رأيه وذهنه في استخراج دقائق الفقه وكنوزه وهو في المعاصي حقيق بإنزال الخذلان فقد اعتمد

على ما لا يعتمد عليه {ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} [النور: 40] اهـ. (قوله: وظاهر ما في التحرير) بل هو صريحه كما سمعت. (قوله: وبه جزم في الكنز) حيث قال والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا فجزم بالأول ونسب الثاني إلى قائله بصيغة التمريض فافهم. (قوله: لا يجتهد إلخ) هذا التعليل لا يظهر في زماننا؛ لأنه قد يعرض عن النص الضروري قصدا لغرض فاسد وربما عورض بالنص فيدعي فساد النص ط. (قوله: حذار نسبة الخطأ) الأولى أن يقول حذر لما في القاموس وحذار حذار وقد ينون الثاني أي احذر ط. (قوله: وشرط بعضهم تيقظه) احترازا عمن غلب عليه الغفلة والسهو، قلت: وهذا شرط لازم في زماننا، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله أفتاني المفتي، بأن الحق معي والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى، فلا بد أن يكون المفتي متيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإذا جاءه السائل يقرره من لسانه ولا يقول له إن كان كذا فالحق معك، وإن كان كذا فالحق مع خصمك؛ لأنه يختار لنفسه ما ينفعه، ولا يعجز على إثباته بشاهدي زور، بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه فإذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق وليحترز من الوكلاء في الخصومات فإن أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكله بأي وجه أمكن ولهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه ووصل إلى غرضه الفاسد، فلا يحل للمفتي أن يعينه على ضلاله وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل، وقد يسأل عن أمر شرعي، وتدل القرائن للمفتي المتيقظ أن مراده التوصل به إلى غرض فاسد كما شهدناه كثيرا. والحاصل أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان والله تعالى المستعان. (قوله: لا حريته إلخ) أي فهو كالراوي لا كالشاهد والقاضي ولذا تصح فتواه لمن لا تقبل شهادته له. (قوله: فيصح إفتاء الأخرس) أي

Mas'alah: What is the ruling on a slave, child, or Christian acting as judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3562)

عبد أو صبي أو نصراني استقضى وقضى نفسه، ثم رفع قضاؤه إلى قاض آخر فأمضاه، فإنه لا يجوز إمضاؤه، وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصراني مشكل في حق العبد، بناء على ما ذكرنا أن القضاء معتبر بالشهادة، والصبي لا يصلح شاهدا أصلا، والنصراني لا يصلح شاهدا في حق المسلمين فلا يصلح قاضيا، فأما العبد يصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح قاضيا، فإذا اتصل به أمضاه قاض آخر ينبغي أن ينفذ كما في المحدود في القذف، والجواب ما ذكرنا، ولو أن أعمى قضى بقضية، ورفع إلى قاض آخر فأمضى ينفذ قضاؤه؛ لأن في أهلية شهادته خلاف ظاهر، إن كان بصيرا وقت التحمل، فالخلاف بين أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وبين أبي يوسف رحمه الله وإن كان أعمى وقت التحمل فالخلاف بينهما وبين مالك وقد اعتبر خلافه؛ لأن الموضع موضع اشتباه الدليل؛ لأن التمييز شرط في الشهادة، فمالك اعتبر أصل التمييز وقد وجد، ونحن اعتبرنا كمال التمييز، ولم يوجد.

Mas'alah: Can a blind person be appointed as a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3450)

مسألة: [لا يكون الأعمى قاضيا] قال أبو جعفر: (ولا يصلح أن يلي القضاء أعمى) . وذلك لأنه لا تجوز شهادته، فقضاؤه أحرى أن لا يجوز.

Sub-topic – Ijtihad and the Mufti

Mas'alah: What is the section on ijtihad and its conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3098)

[مطلب في الاجتهاد وشروطه]

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a judge regarding the requirement of ijtihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3098)

قلت: وفيه للبحث مجال فإن المفتي عند الأصوليين هو المجتهد كما يأتي فيصير المعنى أنه لا يشترط في القاضي أن يكون مجتهدا؛ لأنه يكفيه العمل باجتهاد غيره: ولا يلزم ومن هذا أن يكون عاميا لكن قد يقال إن الاجتهاد كما تعذر في القاضي تعذر في المفتي الآن فإذا احتاج إلى السؤال عمن ينقل الحكم، ومن الكتب يلزم أن يكون غير قادر على ذلك تأمل.

Mas'alah: What is the definition of a mufti and what are the rules for seeking judicial office?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3099)

كالكبريت الأحمر وأين الكبريت الأحمر وأين العلم (ومثله) فيما ذكر (المفتي) وهو عند الأصوليين المجتهد أما من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى

بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام (ولا يطلب القضاء) بقلبه (ولا يسأله بلسانه) في الخلاصة طالب الولاية لا يولى إلا إذا تعين عليه القضاء

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a qadi in terms of ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2193)

وفي البزازية من كتاب الإيمان قبيل الثالث والعشرين المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر إلى أن قال دل أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الأحمر وأين الكبريت الأحمر وأين الدين والعلم اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to follow any mujtahid and switch between madhhabs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2197)

(فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين) . وإن دونت المذاهب كاليوم وله الانتقال من مذهبه لكن لا يتبع الرخص فإن تتبعها من المذاهب فهل يفسق وجهان اهـ.

Mas'alah: What is the definition of ijtihad and its requirements for a judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4402)

وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه، وحاصله أن يكون صاحب حديث له

معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه، وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة، [البناية] – رحمه الله – في "مستدركه" عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» . وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه الطبراني – رحمه الله – في "معجمه" عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ولي من أمور المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» . وروى أبو يعلى الموصلي – رضي الله عنه – في "مسنده" ، عن حذيفة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس وعلم أن في العشرة من هو أفطن منه، فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين» . فانظر إلى ملوك زماننا هذا، كيف يولون قضاة ونوابا، مع علمهم أن في رعيتهم من هو أفضل منهم وأعلم وأدين، وغالب توليتهم بالرشاء والبواطيل. وقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي.» وروى الخصاف من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لعن الله الراشي والمرتشي، والرائش ملعون، والراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما ليسوي أمره» . م: (وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه) ش: أي في أصول الفقه لفخر الإسلام – رحمه الله – وغيره في باب معرفة المجتهدين، وقد ذكرنا فيما مضى في هذا الباب مما فيه الكفاية م: (وحاصله) ش: أي حاصل ما قيل في حد الاجتهاد م: (أن يكون) ش: أي الذي يدعي الاجتهاد م: (صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب) ش: أي أو يكون صاحب م: (فقه له معرفة

بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه، وقيل: أن يكون مع ذلك صاحب قريحة) ش: قال صاحب "الجمهرة" : القريحة خالص الطبيعة، ومنه اشتقاق القراح، وهو الخالص الذي لم يمزج بغيره من السبخ، وغيره في "تهذيب الديوان" : قريحة البئر أول

Mas'alah: What are the conditions for a mufti in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1370)

والفاسق يصلح مفتيا، وقيل: لا يصلح قال العيني: واختاره كثير من المتأخرين وجزم به في المجمع وشرحه ولا اختلاف في اشتراط إسلام المفتي وعقله، وشرط بعضهم تيقظه، نعم لا يشترط أن يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فيصح إفتاء الأخرس حيث فهمت إشارته بل الناطق إن قيل له: أيجوز هذا، فحرك رأسه أي نعم جاز أن يعمل بإشارته وينبغي أن يكون متنزها عن خوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن حسن التصرف. ، والصحيح أن الإفتاء غير مكروه لمن كان أهلا وعلى ولي الأمر أن يبحث عمن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the reward for a judge who strives and reaches the correct ruling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=273)

والسلام ولي عليا ولو كان مكروها لما ولاه . وقال عليه الصلاة والسلام : ' إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران ' واختيار أبي بكر الرازي الامتناع عنه ؛ وقيل الدخول فيه

رخصة والترك عزيمة وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on using ijtihad and qiyas in the absence of a textual ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3331)

وفيه دليل جواز اجتهاد الرأي والعمل بالقياس فيما لا نص فيه، من العلماء – رحمهم الله – من يقول جواز العمل بالقياس والاجتهاد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما كان يجوز ذلك في حياته؛ لأن الوحي كان ينزل وهو كان يبين لهم ما كانوا يحتاجون إلى الاستنباط في ذلك الوقت والحكم يثبت بالنص مقطوعا به فلا يصار إليه في غير موضع الضرورة والصحيح عندنا إن كان ذلك جائزا لهم في حياته – صلى الله عليه وسلم – كما بعده وحديث معاذ – رضي الله عنه – يدل عليه فإن لم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله بين يديه أجتهد رأيي ولما «قال لعمرو بن العاص – رضي الله عنه – اقض بين هذين قال أقضي، وأنت حاضر، أو جالس قال – صلى الله عليه وسلم – على أنك إن اجتهدت فأصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر واحد» فقد جوز له – صلى الله عليه وسلم – الاجتهاد بحضرته. وقد كان يشاورهم (ألا ترى) أنه شاورهم في أسارى بدر وأشار أبو بكر – رضي الله عنه – بالفداء وأخذ به رسول الله وشاور السعدين – رضي الله عنهما – يوم الأحزاب في صلح بني فزارة على بعض ثمار المدينة وأخذ بما أشارا به ولما أشار إليه أسيد بن حضير في النزول عند الماء يوم بدر أخذ برأيه في ذلك وكان صوابا

Mas'alah: What is the ruling on a judge who uses ijtihad and errs?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=622)

روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "القضاة ثلاثة فقاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فيقضي بين الناس على جهل فهو في النار" لا يقال القاضي بالحق هو الذي وقف على الحكم عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لأنه قد يصيب الحق به وقد يخطئ لأنا نقول في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد فأخطأ فله أجر" دليل على أن له أن يجتهد فيما لا نص فيه ولا إجماع وأن اخطأ الحق فعلمنا به أن الحق الذي عناه بقوله عرف الحق فقضى به هو الحق الذي أدى إليه اجتهاده أصاب الحق في الواقع أم لا لأن الله تعالى لا يكلفنا مالا نطيق وقد كلفنا بالقضاء بالاجتهاد الذي فيه إصابة الحق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤيده قصة داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث وقوله تعالى: {وكلا آتينا حكما وعلما} وكذا حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان سأل ربه أن يؤتيه حكما يصادف حكمه فأعطاه إياه إذ لو كان مصيبا له على كل حال لما سأل ربه وكذا روى عن عمر أنه كتب بقضية إلى عامل له فكتب هذا ما أرى الله عمر فقال: امحه واكتب هذا ما رأى عمر فإن يك صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وروى عن ابن مسعود في رجل مات عن امرأة لم يسم لها صداقا ولم يدخل بها قال: أقول فيها برأيي فإن يك خطأ فمن قبلي وإن يك صوابا فمن الله وفيما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: اتهموا الرأى على الدين. وعن أبي وائل سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل ويوم صفين يقول اتهموا رأيكم فقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطعت أن أرد أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم لرددته دليل على أن الرأي قد يصاب به الحق حقيقة وقد يكون فيه التقصير عنه وإن كان مجتهده محمودا في الاجتهاد لأنه استفرغ جهده في طلب الحق يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر" وهذا قول محققي الفقهاء فأما من دخل في الغلو حتى قال: إذا حكم بالاجتهاد ومعه الآلة التي بها تتم أهلية الاجتهاد فقد حكم بالحق الذي لو نزل القرآن ما نزل إلا به فنعوذ بالله من قائله وهو محجوج بما لا يستطيع دفعه منهم إبراهيم بن اسماعيل ابن علية قال أبو جعفر بن العباس: لما بلغني هذا القول عنه أتيته في يومي فذكرت ذلك لآخذ عليه أنه قد قاله فقال لي: قد قلته فقلت له: هل استعملت رأيك في مسألة من الفقه واجتهدت فيها غاية الاجتهاد الذي عليك فيها ثم تبين بعد ذلك أن الصواب في غير ما قلت فقال: نعم نحن في هذا أكثر نهارنا قال: فقلت له: فأي القولين الذي لو نزل القرآن ما نزل إلا به؟ في تلك الحادثة؟ الأولى أو الثانية قال فانقطع والله في يدي أقبح انقطاع وما رد على حرفا وقد أجاد أبو جعفر في ذلك وأقام لله حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذي كان فيه مذموما.

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad and who qualifies as a mujtahid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1695)

ولا يشرط في معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا يكون شرطا له وهو سابق عليها، وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من

شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع ونحو ذلك، وكذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

Mas'alah: Does a mujtahid lose his status by not knowing some rulings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1695)

وحكي عن مالك رحمه الله أنه سئل عن أربعين مسألة فقال- في ست وثلاثين منها:- لا أدري، ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا، وإنما المعتبر

Mas'alah: What are the categories of mujtahid and the ruling on following a sultan's order to adopt a specific madhhab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2629)

وقد قسم المجتهد إلى ثلاثة أقسام : الأول – مجتهد في الشرع كالأئمة الأربعة وهم الإمام الأعظم والشافعي ومالك والحنبلي . الثاني – مجتهد في المذهب كالإمام أبي يوسف ومحمد وسائر الأصحاب الحنفية . الثالث – مجتهد في المسائل كالخصاف والطحطاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضي خان . وعبارة مجتهد الواردة في هذه الفقرة هي مستعملة بمعنى يشمل المجتهدين الثلاثة . إذا أمر السلطان قضاة الشرع بالعمل بالمذاهب الأخرى في بعض المسائل فيصح الأمر وتجب الطاعة له لأنه أمر بما ليس بمعصية ولا مخالف للشرع بيقين . وطاعة أولي الأمر في مثله واجبة (

الأنقروي في القضاء) . وقد أمر السلاطين العثمانيون القضاة بالعمل في بعض المسائل بغير المذهب الحنفي فمثلا لا يجوز في المذهب الحنفي بيع عقار المفقود الذي لا يخشى خرابه لكن السلطان سليمان قد أمر ببيع عقار المفقود , والقضاة الحنفية يحكمون حتى الآن بموجب ذلك فلذلك لو ظهرت حياة المفقود بعد بيع العقار فله أخذ ثمن المبيع أما إذا بيع العقار بغبن فاحش فلمفقود أن يفسخ البيع . انظر المادة (58) (معروضات أبي السعود بزيادة) . إن منافع المغصوب غير مضمونة مطلقا عند الإمام الأعظم المجتهد في الشرع والإمامين أبي يوسف ومحمد المجتهدين في المذهب إلا أن متأخري الفقهاء أهل التخريج والترجيح الحنفية شاهدوا تعدي الناس على أموال الأيتام والأوقاف فافتوا بلزوم الضمان فيهما قطعا للأطماع الفاسدة . انظر شرح المادتين (39 و 596) إلا أن الإفتاء يجب أن يكون على فتوى الإمام الشافعي المجتهد في الشرع وإن القول الذي قيل في المجلة بعدم ضمان منافع المغصوب فيما عدا المعد للاستغلال وأموال الأوقاف والأيتام فيؤمل قريبا أن يعمل بقول الإمام الشافعي بسبب زيادة التعدي على الحقوق فتصبح منافع المغصوب مضمونة . وقد مر في المجلة مسائل كثيرة متفرعة على التقييد في هذه الصورة الرابعة , وقد صار بيانها وتوضيحها أثناء الشرح إلا أنه من الفائدة ذكر بعض أمثلة هنا . أولا – قد بين في شرح المادة (179) من المجلة إذا كان الإيجاب واحدا لا يتعدد البيع بتفصيل الثمن فقط حسب قول الإمام الأعظم وقد قال الإمامان بتعدده إلا أن المجلة قد قبلت القول الأول . ثانيا – قد قال الإمام الأعظم بعدم جواز خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام وأما الإمامان فقد قالا بجواز خيار الشرط مهما بلغ من الأيام بشرط أن تكون المدة معلومة وقد اختارت المجلة في المادة (300) قول الإمامين . ثالثا : تنعقد الإقالة بالإيجاب والقبول ولو كان أحدهما بصيغة الماضي والآخر بصيغة الماضي

Mas'alah: What is the definition of ijtihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3354)

وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه. وحاصله أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة [فتح القدير]

Mas'alah: When is the statement of a knowledgeable just judge accepted without explanation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1922)

(وقبل قول قاض عالم عدل: قضيت بهذا) من غير بيان سبب القضاء، لأن عدالته تمنعه من الميل إلى الرشوة، وعلمه يمنعه من الغلط في الحكم، (وجاهل) عطف على عالم، أي: وقبل قول قاض جاهل (عدل إن بين سببه) على وجه التبرع بأن قال في الزنا بإقرار: استفسرت المقر كما هو المعروف فيه، وحكمت برجمه. وقال في السرقة: ثبت بالحجة عندي أنه أخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه، لأن عدالته تمنعه من الخيانة، وتبينه السبب يمنع من الغلط، فإذا قبل قولهما يعمل وفق أمرهما من قتل وقطع وغيرهما. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on acting upon weak opinions in judiciary according to Hanafi and Shafi'i

schools?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

أقول: تحريره ما نقل العلامة الشرنبلالي في رسالته (العقد الفريد في جواز التقليد) : مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه، ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا اه. فليحفظ.

Mas'alah: What sources should a judge use when issuing rulings: Quran, Sunnah, or Companions' opinions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3405)

مسألة: [القضاء بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة] قال: (وينبغي له أن يقضي بما في كتاب الله تعالى، فإن أتاه شيء ليس في كتاب الله تعالى: قضى فيه بما أتى فيه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإن لم يجده فيه: نظر فيما أتاه عن أصحاب رسول الله عليه

الصلاة والسلام، فقضى به). وذلك لقوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} . وقال الله تعالى: {وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} . وقال: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} . وقال تعالى: {فاتبعوه ولا تتبعوا السبل} .

Mas'alah: Must a judge follow the consensus of the Companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3406)

مسألة: [لا يخالف القاضي الإجماع، والأدلة على حجية الإجماع] . وإذا اجتمعت الصحابة على شيء اتبعه وأخذ به، لا يجوز له خلافهم، لقيام الدلائل الموجبة لصحة الإجماع. فمنها: قول الله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم} . فأمر بإتباع سبيلهم.

وقال: {وكذلك جعلنكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} . ومعنى قوله: وسطا: أي عدولا، كما قال الشاعر: هم وسط يرضى الأنام بحكمهم .... إذا طرقت إحدى الليالي بمعضل فقد دلت هذه الآية على صحة الإجماع من وجهين: أحدهما: قوله: وسطا، والوسط: العدل، ومن كان عدلا: لزم قبول قوله؛ لأنا نعلم أنه لا يقول إلا حقا. والثاني قوله: {لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} . ولا يكونون شهداء عليهم إلا وهو محكوم بصحة قولهم وشهادتهم، كالرسول لما جعل شهيدا عليهم، لزمهم قبول قوله. ويدل عليه قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} . ومن كان بهذه الصفحة لا يجوز عليهم الاجتماع على ضلال.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلال" . وهذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد، فإنه قد استفاض في الأمة، وتلقاه السلف وأهل العلم بالقبول، وترك النكير على راويه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" . وقال: "عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع

الجماعة" . وقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ" . وقال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب" .

في أخبار كثيرة من نظائر ذلك تدل على صحة الإجماع، وتوجب لزومه، وترك مخالفته، والكلام في صحة الإجماع يطول ويكثر، وإنما ذكرنا منه جملة.

Sub-topic – Transmission of Rulings from Mujtahid

Mas'alah: What is the proper method for transmitting rulings from a mujtahid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3099)

(قوله: بل هو نقل كلام) وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن، ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر المشهور هكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول. نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فتح. وأقره في البحر والنهر والمنح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judicial appointment and on giving fatwa by quoting a mujtahid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1586)

وكره التقلد لمن خاف الحيف وإن أمنه لا، ولا يسأل القضاء ـــــــ فيلس بمفت والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنفية على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ

المستفتي، وطريق نقله كذلك من المجتهد أحد أمرين إما أن يكون/ له فيه سند إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد ابن الحسن ونحو هاتين من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور هكذا ذكر الرزاي، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ (النوادر) في زماننا لا يحل عزو ما فيه إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشهر في عصرنا في ديارنا ولم يتداول نعم إذا وجد النقل عن (النوادر) مثلا في كتاب مشهور معروف (كالهداية) و (المبسوط) كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب. (وكره) تحريما كما في (الفتح) (التقليد) أي: تقليد الخليفة القضاء (لمن خاف) منه (الحيف) أي: الظلم وفي نسخة التقليد أي تقليد القضاء لمن خاف الحيف على نفسه وخوف عدم العدل لعجزه كخوف الجور لأن الغالب هو الوقوع في محظوره ومحل الكراهة ما لم يتعين عليه، فإذا انحصر الأمر فيه وصار فرض عين عليه وعليه ضبط نفسه إلا إذا كان السلطان يمكنه أن يفصل الخصومة ويتفرع لذلك، كذا في (الفتح) وإذا لم يمكنه الفصل وفي البلدة قوم صالحون فامتنعوا كلهم أثموا، كذا في (البزازية) وهل للسلطان إجبار أحد منهم أو من تعين عليه؟ قال في (البحر) : لم أره والظاهر جواز إجباره (وإن أمنه) أي: الحيف (لا) أي: لا يكره التقليد لأن كبار الصحابة والتابعين تقلدوه، وفي (النهاية) منهم من قال: لا يجوز الدخول فيهم إلا مكروها وأبو حنيفة منهم، والصحيح أن الدخول رخصة والامتناع غريمة انتهى. وعلى هذا فالأولى عدمه وقيل: إن الدخول فيه غريمة والامتناع رخصة فالأولى الدخول فيه قال البزازي: وعامة المشايخ على الأول وجزم به في (الفتح) معللا بأن الغالب خطأ ظنا من ظن من نفسه الاعتدال فيظهر منه خلافه فالحاصل أنه قد يكون فرض عين إن تعين، وفرض كفاية للمتأهل عند وجود غيره ومكروها عند خوف الظلم وحراما إن غلب على ظنه ذلك ومباحا كما مر (ولا يسأل القضاء) أي: لا يحل له سؤاله، زاد القدروي ولا يطلبه لرواية أبي داود (من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك

يسدده) أي: يلهمه رشده وأخرجه ابن ماجة بلفظ من سأل القضاء، وجعل في (المصطفى) السؤال باللسان والطلب بالقلب وظاهر أن

Mas'alah: What constitutes actual taqlid of a specific mujtahid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3352)

ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به، وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعد به، لأنه التزم أن

Sub-topic – Recording and Issuing Verdicts

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the grandfather's name or tribal affiliation in judicial documents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1443)

وقول محمد – رحمه الله تعالى – مضطرب وكان القاضي الإمام أبو علي السغدي – رحمه الله تعالى – في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى وإن لم يذكر اسم الجد ونسبه إلى القبيلة فإن كان أدنى القبائل والأفخاذ الذي يعرف بذلك فقد كفى بلا خلاف، ويقوم مقام اسم الجد لحصول الإعلام به، فإنه قلما يتفق اثنان في أدنى الأفخاذ في

Mas'alah: What is the procedure for transferring court records to a new judge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=613)

ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله) وهي الخرائط التي فيها السجلات والصكوك ونصب الأوصياء والقوام بأموال الوقف (قوله

Mas'alah: Does a judge's ruling on inheritance for a brother bind another judge regarding a later claimant son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4413)

وإذا قضى القاضي بنسب الابن هل يقضي للابن بالثلث الذي كان قضى به للأخ من تركة الميت الآخر؟ ينظر إن كان القاضي الذي وقع عنده دعوى الابن هو القاضي الذي قضى للأخ بنصيب الميت قضى للابن بذلك؛ لأنه علم بخطابه في قضائه؛ لأنه قضى للأخ بالميراث مع وجود الابن، وعلم بكون المشتري غاصبا وبكون المدعي مودع الغاصب، ولا يكون هذا منه قضاء على الغائب، وهو المشتري؛ لأنه علم أن الملك لم

يثبت للمشتري حيث اشترى من غير المالك. وإن كان القاضي الذي وقع عنده خصومة الابن غير القاضي الذي قضى للأخ بنصيب الميت لا يقضي للابن؛ لأن القاضي الثاني لا يعلم أن المشتري غاصب، وأن المودع غاصب الغاصب؛ لأنه لا يعلم أن الأخ البائع بأي سبب ملك، وأنه لا يعلم أن القاضي قضى للأخ بنصيب الميت بالأخوة، فلو قضى للابن نصيب الميت كان هذا قضاء على الغائب من غير خصم؛ لأن المودع لا ينتصب خصما فيما يستحق على المودع. وتأويل هذه المسألة: أن القاضي الثاني عرف كون المودع مودعا بالمعاينة بأن كان إيداع المشتري منه بمعاينة القاضي الثاني أو ببينة أقامها المودع، أما إذا لم يعرف القاضي الثاني كونه مودعا، فالقاضي يقضي للابن بنصيب الأخ؛ لأن صاحب اليد ينتصب خصما بظاهر يده ما لم يثبت كونه مودعا، ثم إذا لم يقض القاضي للابن بنصيب الأخ لا يدخل الابن في نصيب الشريكين المصدقين؛ لأن القضاء للأخ انصرف إلى نصيب الميت خاصة، فلم يصيرا مقرين للابن بشيء مما في أيديهما، فإن حضر المشتري بعد ذلك أخذ القاضي الثاني نصيب الميت من المشتري ودفعها إلى الابن. هكذا ذكر محمد في «الكتاب» قالوا: تأويل هذا إذا أعاد

الابن البينة على المشتري أو يقر المشتري أنه اشترى هذا من أخ الميت، وأن الأخ كان ورثه من الميت، أما بدون ذلك لا يقضي القاضي بنصيب الميت؛ لأن بينة الابن في حق المال قامت لا على خصم، فصار وجوده والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What words constitute a binding verdict from a judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

إذا شهد الشهود عند القاضي بدين أو عين أوعقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه أرى أن الحق حق المشهود له أو قال له ما أرى لك في هذه الدار حقا لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا لأن معنى قوله أرى أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء .

Mas'alah: Does saying 'I have imposed upon you' constitute a valid judicial verdict?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

ولو قال ألزمت عليك كان قضاء .

Mas'alah: What words constitute a binding judgment from a judge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=5)

نوع فيما يكون حكما من القاضي وما لا يكون إذا قال القاضي ثبت عندي أن لهذا على

هذا كذا هل يكون ذلك حكما منه قال بعضهم يكون حكما وكان شمس الأئمة محمود الأوزجندي يقول لا بد أن يقول حكمت أو قضيت أو أنفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله تعالى في واقعاته والصحيح أن قوله حكمت أو قضيت ليس بشرط وأن قوله ثبت عندي كذا يكفي وكذا إذا قال ظهر عندي أو صح عندي أو علمت فهذا كله حكم وكذا قوله أشهد عليه يكون حكما منه

Mas'alah: What does 'without dispute' mean in the context of a judge's ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

قوله: (بدون منازعة) متعلق بمحذوف حال، والمراد بدون حضور منازع ممن تقدم.

Sub–topic – Dismissal of Appointees by a Judge

Mas'alah: What should a newly appointed judge do with the previous judge's records?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=256)

فإذا قلد القضاء يطلب ديوان القاضي الذي قبله، وينظر في خرائطه وسجلاته، [الاختيار لتعليل المختار] قال – عليه الصلاة والسلام: «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» وكذلك المفتي؛ لأن الناس يرجعون إلى فتواه في حوادثهم ويقتدون به ويعتمدون على قوله، فينبغي أن يكون بهذه الأوصاف ; والفاسق لا يصلح أن يكون مفتيا؛ لأنه لا يقبل قوله في أخبار الديانات ; وقيل يصلح لأنه يتحرز لئلا ينسب إلى الخطأ. قال: (ولا يطلب الولاية) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن لا تسأل الولاية، فإنك إن سألتها وكلت إليها، وإن أعطيتها أعنت عليها» وقال – عليه الصلاة والسلام: «من طلب عملا فقد غل» وعن عمر – رضي الله عنه: ما عدل من طلب القضاء. قال: (ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به) لما فيه من المحذور، وقيل يكره الدخول لمن يدخله مختارا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين» قيل معناه إذا طلب، وقيل إذا لم يكن أهلا. قال: (ولا بأس به لمن يثق من نفسه أداء فرضه) لأن كبار الصحابة والتابعين تقلدوه وكفى بهم قدوة، والنبي – عليه الصلاة والسلام – ولى عليا ولو كان مكروها لما ولاه. وقال – عليه الصلاة والسلام: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران» واختيار أبي بكر الرازي الامتناع عنه ; وقيل

الدخول فيه رخصة والترك عزيمة وهو الصحيح. (ومن تعين له تفترض عليه الولاية) وقد بيناه، ولو امتنع لا يجبر عليه ; ولو كان في البلد جماعة يصلحون وامتنعوا والسلطان يفصل بين الخصوم لم يأثموا، وإن كان لا يمكنه ذلك أثموا، وإن امتنعوا حتى قلد جاهلا أثم الكل. قال: (ويجوز التقليد من ولاة الجور) لأن الصحابة تقلدوه من معاوية وكان الحق مع علي – رضي الله عنه –، والتابعون تقلدوه من الحجاج مع جوره؛ ولأن فيه إقامة الحق ودفع الظلم حتى لو لم يمكنه من ذلك لا يجوز له الولاية منه. [قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه] قال: (ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه) إلا أنه يكره لما فيه من محادثة الرجال ومبنى أمرهن على الستر. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء إلا حولا، لأنه إذا اشتغل بالقضاء ينسى العلم فيعزله السلطان بعد الحول ويستبدل به حتى يشتغل بالدرس. [ما ينبغي للقاضي أن يفعله بعد توليه] قال: (فإذا قلد القضاء) ينبغي له أن يتقي الله تعالى ويؤثر طاعته ويعمل لمعاده ويقصد إلى الحق بجهده فيما تقلده. و (يطلب ديوان القاضي الذي قبله وينظر في خرائطه وسجلاته)

Mas'alah: Can a judge dismiss a custodian appointed by another judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=731)

ولو أن واحد من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر قال إن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك وإما فلا *

Sub–topic – Summoning Parties and Witnesses

Mas'alah: How does a judge summon a woman who goes out for her needs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

والمرأة التي تخرج الى حوائجها يعديها القاضي *

Mas'alah: How does a judge summon a secluded woman who has no agent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

وفي المخدرة يبعث القاضي اليها أمينا اذا لم تثبت الوكالة عنها

BAB 2

باب ما يجوز للقاضي وما لا يجوز

The Chapter on What a Judge May and May Not Do

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judge's Interaction with Rulers and Officials

Mas'alah: What is the ruling on the ruler confiscating the wealth of officials?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=459)

فائدة: ذكر الطرسوسي في مؤلف له أن مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، مستدلا بأن عمر رضي الله عنه صادر أبا هريرة اهـ. وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله وأخذ منه اثني عشر ألفا ثم دعاه للعمل فأبى. رواه الحاكم وغيره. وأراد بعمال بيت المال: خدمته الذين يجبون أمواله، ومن ذلك كتبته إذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم. ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها إذا توسعوا وتعاطوا أنواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم أخذ الاموال عنهم وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف رد المال إليه، وإلا وضعه في بيت المال. نهر وبحر.

Mas'alah: What is the ruling on informing the ruler about a person who prays but harms others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2206)

وما في كراهية الظهيرية: رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به لينزجر، يفيد أنه من باب الإخبار، وأن إعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler confiscating the wealth of individuals?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

[فائدة] ذكر الطرسوسي في مؤلف له أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، مستدلا بأن عمر – رضي الله عنه – صادر أبا هريرة اهـ وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله وأخذ منه اثني عشر ألفا ثم دعاه للعمل فأبى رواه الحاكم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on treasury workers who embezzle funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3067)

وأراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون أمواله، ومن ذلك كتبته إذا توسعوا في الأموال؛ لأن ذلك دليل على خيانتهم

Mas'alah: What is the ruling when Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad agree on a matter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1373)

أحدهما أنه إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه.

Mas'alah: What is the chapter on rulings concerning the sultan, amirs, and the judge's personal matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

[الباب السادس في حكم السلطان والأمراء وما يقع للقاضي لنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on seeking justice from the sultan instead of the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1399)

وفي الفتاوى من أراد أن يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب إلى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا، ولكن لا يفتى به وبعض مشايخ زماننا على أنه إنما يطلق له في ذلك إذا ذهب إلى القاضي أولا وعجز عن استيفاء حقه من جهته، أما لو أراد الذهاب إلى باب السلطان أولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى. وإذا ذهب إلى باب السلطان والتمس جوب دار لإحضار خصمه وأخذ جوب دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم أن يرجع بالزيادة على المدعي؟ ينظر إن ذهب إلى القاضي أولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وإن لم يذهب إلى القاضي أولا يرجع وإذا كان المديون يسكن في دار بأجر وطالبه الغريم بالخروج إلى باب الحكم فامتنع فالقاضي هل يسمر الباب؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يسمر وفي مجموع النوازل وإذا كان المديون يسكن في دار زوجته وأبى الخروج إلى الحاكم فالقاضي يسمر الباب عليه؛ لأن العبرة في هذا الباب للمساكنة حتى لو ثبت عند القاضي أنه نقل الأمتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمر الباب.

Mas'alah: What are the rules regarding a judge attending invitations?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3298)

ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة لأن الخاصة لأجل القضاء فيتهم بالإجابة، بخلاف العامة، ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قولهما. وعن محمد – رحمه الله – أنه يجيبه وإن كانت خاصة كالهدية، والخاصة ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها.

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending funerals and visiting the sick?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3298)

قال (ويشهد الجنازة ويعود المريض) لأن ذلك من حقوق المسلمين، قال

Mas'alah: What invitations may a judge attend?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=614)

ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة) وهي التي ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها يعملها وهذا أصح ما قيل: في تفسيرها وقيل: هي دعوة العرس والختان والخاصة هي ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لم يعملها ثم إن الشيخ لم يفصل في الخاصة بين أن تكون لأجنبي أو لذي رحم محرم منه. وفي الهداية لا يجيبها إلا إذا كانت لذي رحم محرم منه (قوله

Mas'alah: May a judge attend funerals and visit the sick?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3342)

ولا بأس بأن يشهد القاضي الجنازة ويعود المريض فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم – بعده يفعلون ذلك، ولأن هذا من حق المسلم على المسلم قال – صلى الله عليه وسلم – «للمسلم على المسلم ستة حقوق» وذكر في الجملة «أن يشيع جنازته ويعوده إذا مرض» ولا يمتنع عليه القيام بحقوق الناس عليه بسبب تقلده القضاء

Mas'alah: Is it permissible for a judge to accept general invitations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3342)

ولا بأس بأن يجيب الدعوة الجامعة فذلك من السنة قال – صلى الله عليه وسلم – «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»

Mas'alah: May a judge accept invitations from relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3343)

بأس بأن يجيب دعوة ذي القرابة؛ لأن هذا بين القرابات ليس من جوالب القضاء عادة ولا صدق في ذلك كالأقارب إذا كان ذلك معروفا بينهم قبل تقلد القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the ruler punishing someone who violates his property?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=605)

في عقوبة الإمام بانتهاك ماله روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفر الذين قتلوا الراعي واستاقوا اللقاح إلى أرض الشرك1: "عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة" ثم بعث في طلبهم فأخذوا فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فيه دليل على أن اللقاح المستاقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الصدقة لأن الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم وآله الذين دعا الله عز وجل أن يعطش من عطشهم بنابه2 وإقامة العقوبة على من جنى على مال الحاكم من خواصه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الأئمة والحكام لا يجوز لهم أن يقيموا عقوبة على من فعل في أموالهم ما يوجب تلك العقوبة بالبينات إذ ليس لهم أن يحكموا بتلك الأموال لأنفسهم ولهم أن يحكموا بالإقرار على منتهكي ذلك من أموالهم فيقوموا بها العقوبات ويتملكون بها الأموال لأنفسهم وذلك لأن ما كان يفعله صلى الله 1 لعله سقط من هنا "اللهم" . 2 كذا-.

Mas'alah: Is it permissible to take a dispute to the ruler instead of the judge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

إذا أراد أن يذهب مع خصمه إلى السلطان لا إلى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه إن عجز عن الإستيفاء عند القاضي ذهب إلى السلطان

Mas'alah: What is the ruling on appointing a governor with a condition of not riding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

(و) الرابع عشر (الإمارة) بأن قال الخليفة: وليتك إمارة الشام مثلا على أن لا تركب.

Mas'alah: Does the caliph's appointed governor have authority to divert a public road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2205)

وللإمام لذي ولاه الخليفة أن يقطع إنسانا من طريق ال

Mas'alah: In what matters is obedience to the ruler obligatory?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

وفي شرح الجواهر: تجب إطاعته فيما إباحه الدين وهو ما يعود نفعه إلى العامة، كعمارة دار الاسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والاجماع اهـ.

Sub–topic – Bribery and Gifts for Judges

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship through bribery?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=464)

أخذ القضاء برشوة) للسلطان أو لقومه وهو عالم بها أو بشفاعة. جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=464)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=464)

أو ارتشى) وهو أو أعوانه بعلمه. شرنبلالية (

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=466)

(ويرد هدية) التنكير للتقليل. ابن كمال. وهي ما يعطى بلا شرط إعانة، بخلاف الرشوة. ابن مالك. ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها. خلاصة. ولو تعذر الرد لعدم معرفته أو بعد مكانه وضعها في بيت المال، ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام أن هداياه له. تاترخانية. مفاده أنه للامام قبول الهدية وإلا لم تكن خصوصية، وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه إنما يهدي إلى العالم لعلمه، بخلاف القاضي

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=466)

(إلا من) أربع: السلطان والباشا. أشباه وبحر أو ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما. درر

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3105)

(ويرد هدية) التنكير للتقليل ابن كمال: وهي ما يعطى بلا شرط إعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته أو بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته – عليه الصلاة والسلام – أن هداياه له تتارخانية مفاده أنه ليس للإمام قبول الهدية وإلا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للإمام والمفتي والواعظ قبول الهدية؛ لأنه إنما يهدى إلى العالم لعلمه بخلاف [رد المحتار] قول محمد لفساد الزمان. (قوله: ويقضي في المسجد) وبه قال أحمد ومالك وفي الصحيح عنه خلافا للشافعي له أن القضاء بحضرة المشرك وهو نجس بالنص وقد

طال في الفتح في الاستدلال للمذهب ثم قال: وأما نجاسة المشرك ففي الاعتقاد على معنى التشبيه، والحائض يخرج إليها أو يرسل نائبه كما لو كانت الدعوى في دابة، وتمام الفروع فيه وفي البحر. (قوله: ويستدبر) أي ندبا كما في الذي قبله ط. مطلب في أجرة المحضر. (قوله: وأجرة المحضر إلخ) بضم أوله وكسر ثالثه هو من يحضر الخصم، وعبارة البحر هكذا وفي البزازية: ويستعين بأعوان الوالي على الإحضار، وأجرة الأشخاص في بيت المال وقيل على المتردد في المصر ومن نصف درهم إلى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم أو أربعة، وأجرة الموكل على المدعي وهو الأصح وفي الذخيرة أنه المشخص وهو المأمور بملازمة المدعى عليه اهـ، والإشخاص بالكسر بمعنى الإحضار فقد فرق بين المحضر وبين الملازم، وهذا غير ما نقله الشارح فتأمل. وفي منية المفتي مؤنة المشخص قيل في بيت المال وفي الأصح على المتمرد اهـ، وهذا ما في الخانية. والحاصل: أن الصحيح أن أجرة المشخص بمعنى الملازم على المدعي وبمعنى الرسول المحضر على المدعى عليه لو تمرد بمعنى امتنع عن الحضور وإلا فعلى المدعي، هذا خلاصة ما في شرح الوهبانية. (قوله: أو في داره) لأن العبادة لا تتقيد بمكان، والأولى أن تكون الدار وفي وسط البلد كالمسجد نهر.

Mas'alah: What is the ruling on gifts to a mufti and the distinction between an imam of the mosque and a ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3106)

مطلب في حكم الهدية للمفتي واعترضه في البحر بما ذكره الشارح عن التتارخانية وبما في الخانية من أنه يجوز للإمام والمفتي قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة ثم قال إلا أن يراد بالإمام إمام الجامع: أي وأما الإمام بمعنى الولي فلا تحل الهدية فلا منافاة

وهذا هو المناسب للأدلة؛ ولأنه رأس العمال قال في النهر: والظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة عن الإمام أو نائبه كالساعي والعاشر اهـ. قلت: ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم فإنه يهدي إليهم خوفا من شرهم أو ليروج عندهم وظاهر قوله ناشئة عن الإمام إلخ دخول المفتي إذا كان منصوبا من طرف الإمام أو نائبه، لكنه مخالف لاطلاقهم جواز قبول الهدية له وإلا لزم كون إمام الجامع والمدرس المنصوبين من طرف الإمام كذلك إلا أن يفرق بأن المفتي يطلب منه المهدي المساعدة على دعواه ونصره على خصمه فيكون بمنزلة القاضي لكن يلزم من هذا الفرق أن المفتي لو لم يكن منصوبا من الإمام يكون كذلك فيخالف ما صرحوا به من جوازها للمفتي فإن الفرق بينه وبين القاضي واضح فإن القاضي ملزم وخليفة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تنفيذ الأحكام فأخذه الهدية يكون رشوة على الحكم الذي يؤمله المهدي ويلزم منه بطلان حكمه والمفتي ليس كذلك وقد يقال: إن مرادهم بجوازها للمفتي إذا كانت لعلمه لا لإعانته للمهدي بدليل التعليل الذي نقله الشارح فإذا كانت لإعانته صدق عليها حد الرشوة لكن المذكور في حدها شرط الإعانة وقدمنا عن الفتح عن الأقضية أنه لو أهداه ليعينه عند السلطان بلا شرط لكن يعلم يقينا أنه إنما يهدي ليعينه فمشايخنا على أنه لا بأس به إلخ وهذا يشمل ما إذا كان من العمال أو غيرهم. وعن هذا قال في جامع الفصولين القاضي لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي إليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط ثم قال أقول: يخالفه ما ذكر في الأقضية إلخ، قلت: والظاهر عدم المخالفة؛ لأن القاضي منصوص على أنه لا يقبل الهدية على التفصيل الآتي فما في الأقضية مفروض في غيره فيحتمل أن يكون المفتي مثله في ذلك، ويحتمل أن لا يكون والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال، ولا شك أن عدم القبول هو المقبول ورأيت في حاشية شرح المنهج للعلامة محمد الداودي الشافعي ما نصه قال ع ش: ومن العمال مشايخ الأسواق والبلدان، ومباشرو الأوقاف وكل من

يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين انتهى قال م ر في شرحه: ولا يلحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ، ومعلم القرآن والعلم؛ لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم إن كانت الهدية، لأجل ما يحصل منهم من الإفتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون علمهم خالصا لله تعالى، وإن أهدي إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالأولى القبول وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى، ويشتري بها ثمنا قليلا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة انتهى، هذا كلامه وقواعدنا لا تأباه، ولا حول ولا قوة إلا بالله وأما إذا أخذ لا ليرخص له بل لبيان الحكم الشرعي، فهذا ما ذكره أولا وهذا إذا لم يكن بطريق الأجرة بل مجرد هدية؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a bribe for appointment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2190)

بالرشوة وأطلقه فشمل ما إذا كان القاضي الدافع أو غيره ليوليه السلطان كما في البزازية قيد بتوليته القضاء؛ لأنه لو أخذ الرشوة وقضى فقدمنا عن الخانية الإجماع على أنه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وهكذا في السراج الوهاج وفي البزازية الفتوى على عدم نفاذه، وحكي في فصول العمادي فيه اختلافا فقيل لا ينفذ فيما ارتشى فيه، وينفذ فيما سواه وهذا اختيار شمس الأئمة، وقيل لا ينفذ فيهما وقيل ينفذ فيهما وهو ما ذكره البزدوي ورجحه في فتح القدير بقوله وهو حسن؛ لأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق إيجابها فسقه، وقد فرض أن الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر، وغاية ما وجه به أنه إذا ارتشى عامل لنفسه

أو ولده يعني والقضاء عمل لله تعالى اهـ. قلت: ليس هذا مرادهم، وإنما مرادهم أنه قضى لنفسه معنى، والقضاء لنفسه باطل وهذا القول أحسن، وظهر أن خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم النفاذ وفي السراج الوهاج معزيا إلى الينابيع قال أبو حنيفة لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم أنه مرتش ينبغي للقاضي الذين يختصمون إليه أن يبطل كل قضاياه اهـ. وفي البزازية فإن ارتشى وكيل القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن بأمره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وإن بغير علمه ينفذ قضاؤه، وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى أو ارتشى ثم قضى أو ارتشى ولده أو بعض من لا تقبل شهادته له لا؛ لأنه لما أخذ المال أو ابنه يكون عاملا لنفسه أو ابنه القاضي المولى أخذ الرشوة ثم بعثه إلى شافعي المذهب ليحكم لا يصح؛ لأنه عامل لنفسه، وإن كتب إليه ليسمع الخصومة، وأخذ أجرة مثل الكتابة ينفذ؛ لأنه ليس برشوة. اهـ. والرشوة بكسر الراء وضمها كذا في البناية وفي القاموس أنها بالتثليث الجعل وارتشى أخذها واسترشى طلبها وراشاه حاباه وصانعه وترشاه لاينه وأعطاه الرشوة اهـ. وفي المصباح الرشوة بكسر الراء ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشا مثل سدرة وسدر، والضم لغة وجمعها رشى بالضم أيضا ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى أي أخذ، وأصلها رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه اهـ. وفيه البرطيل بكسر الباء الرشوة وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل كناية مأخوذ من البرطيل الذي هو المعول لأنه يستخرج به ما استتر وفتح الباء عامي لفقد فعليل بالفتح اهـ. وذكر الأقطع أن الفرق بين الهدية والرشوة أن الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها اهـ. وفي الخانية الرشوة على وجوه أربعة منها ما هو حرام من الجانبين، وذلك في موضعين: أحدهما إذا تقلد القضاء بالرشوة حرم على القاضي والآخذ وفي صلح المعراج تجوز المصانعة للأوصياء في أموال اليتامى، وبه يفتى ثم قال من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر وفي وصايا الخانية قالوا بذل المال

لاستخلاص حق له على آخر رشوة. الثاني إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له حرم من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق، ومنها إذا دفع الرشوة خوفا على نفسه أو ماله فهو حرام على الآخذ غير حرام على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذ فإن أراد أن يحل للآخذ يستأجر الآخذ يوما إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه فإنه تصح هذه الإجارة، ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل، وإن شاء استعمله في غيره هذا إذا أعطاه الرشوة أولا ليسوي أمره عند السلطان، وإن طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة وأعطاه بعدما يسوي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يأخذ، وقال بعضهم يحل وهو الصحيح؛ لأنه يريد مجازاة الإحسان فيحل اهـ. ولم أر قسما يحل الأخذ فيه دون الدفع، وأما الحلال من الجانبين فهو الإهداء للتودد والمحبة كما

Mas'alah: What should a judge do if refusing a gift would offend the giver?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the effect of a judge accepting gifts on his trustworthiness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

وفي المضمرات إذا دخلت الهدية له من الباب خرجت الأمانة من الكوة

Mas'alah: What are the rules regarding a judge accepting gifts from relatives and others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

وذكر الهدية في الكتاب ليس احترازيا إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في الخانية، وإنما يقبل هدية القريب لما فيها من صلة الرحم وردها قطيعة وهي حرام وأطلقه وهو مقيد بالمحرم فخرج ابن العم مثلا ومقيد بأن لا تكون له خصومة، وإنما يقبل ممن له عادة للعلم بأنها ليست للقضاء وله شرطان أن لا يكون له خصومة وأن لا يزيد على العادة فيرد الكل في الأول، وما زاد عليها في الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a gift when the giver's wealth has increased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

وقيده فخر الإسلام بأن لا يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله لا بأس بقبوله، وظاهر العطف في كلام المصنف يقتضي أنه يقبل من القريب وإن لم تكن له عادة بالإهداء

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a gift from a relative who has no prior habit of giving?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه كالأجنبي لا بد أن يكون له عادة وإلا فلا يقبلها منه إلا أن يكون لفقره ثم أيسر؛ لأن الظاهر أن المانع ما كان إلا الفقر على وزان ما قاله فخر الإسلام في الزيادة.

Mas'alah: May a judge accept gifts from the sultan or governor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

فعلى هذا له أن يقبلها من السلطان ومن حاكم بلده المسمى الآن بالباشاه

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to those who work for the Muslims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

وفي فتح القدير وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a governor or mufti to accept gifts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

فظاهره أنه يحرم قبولها على الوالي والمفتي، وليس كما قال فقد قال في الخانية ويجوز للإمام والمفتي قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة؛ لأن ذلك من حقوق المسلم على المسلم، وإنما يمنع عنه القاضي اهـ.

Mas'alah: May a mufti or judge accept gifts and private invitations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1371)

وللمفتي والإمام قبول الهدية، وإجابة الدعوى الخاصة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1391)

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لكن هذا إذا لم تكن للقريب، أو لمن جرت عادته بمهاداته خصومة.

Mas'alah: May a judge accept a gift from the ruler who appointed him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1391)

ويقبل الهدية من الوالي الذي ولاه، ولو كانت للخليفة خصومة لا يقبل هديته إلا بعد الحكم كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on bribery in Islamic judiciary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1392)

(ومما يتصل بهذا الفصل الرشوة)

Mas'alah: What are the categories of bribery and their rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1392)

واعلم بأن الرشوة أنواع. منها أن يهدي الرجل إلى رجل مالا لا لابتغاء التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى إليه. ونوع منها أن يهدي الرجل إلى

رجل مالا بسبب أن ذلك الرجل قد خوفه فيهدي إليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه، أو يهدي إلى السلطان مالا ليدفع الظلم عن نفسه، أو عن ماله وهذا نوع لا يحل الأخذ لأحد، وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب، وهل يحل للمعطي الإعطاء.؟ عامة المشايخ على أنه يحل؛ لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه، أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي. ونوع منها أن يهدي الرجل إلى رجل مالا ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته، وإنه على وجهين. الوجه الأول أن تكون حاجته حراما، وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الإعطاء ولا للمهدى إليه الأخذ. الوجه الثاني أن تكون حاجته مباحة وإنه على وجهين أيضا. الوجه الأول أن يشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه لا يحل لأحد الأخذ وهل يحل للمعطي الإعطاء.؟ تكلموا فيه منهم من قال: لا يحل، ومنهم من قال: يحل، والحيلة في الأخذ وحل الإعطاء عند الكل أن يستأجره صاحب الحادثة يوما إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع إليه فتصح الإجارة ويستحق الأجير الأجر، ثم المستأجر بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في عمل آخر، قالوا: وهذه الحيلة إنما تصح إذا كان العمل الذي يستأجر عليه عملا يصح الاستئجار عليه كذا في المحيط كتبليغ الرسالة ونحوه، وإن لم يبين المدة لا يجوز كذا في الخلاصة وهل يحل للمعطي الإعطاء بدون هذه

الحيلة تكلموا فيه قيل: لا يحل، وقيل: يحل، وهو الأصح هذا إذا أعطاه قبل أن يسوي أمره أما إذا أعطاه بعد أن سوى أمره ونجاه عن ظلمه فيحل للمعطي الإعطاء، ويحل للآخذ الأخذ، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي. وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a judge for assistance without explicit condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1393)

الوجه الثاني إذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى –، وعامتهم على أنه لا يكره هذا إذا لم تكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الأسباب، وأما إذا كانت بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة فأهدى إليه كما كان يهدي قبل ذلك ثم إن المهدى إليه قام لإصلاح أمره فهذا أمر حسن؛ لأنه مجازاة الإحسان بالإحسان، ومقابلة الكرم بالكرم.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to obtain a judicial appointment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1393)

ونوع آخر أن يهدي الرجل إلى سلطان فيقلد القضاء له، أو عملا آخر وهذا النوع لا يحل للآخذ الأخذ ولا للمعطي الإعطاء كذا في المحيط.

Mas'alah: What gifts may a judge accept?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=677)

قال: "ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته" لأن الأول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة، وفيما وراء ذلك يصير آكلا بقضائه، حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته، وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة لأنه لأجل القضاء فيتحاماه. ولا يحضر دعوة إلا أن تكون

عامة لأن الخاصة لأجل القضاء فيتهم بالإجابة، بخلاف العامة، ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قولهما. وعن محمد رحمه الله أنه يجيبه وإن كانت خاصة كالهدية، والخاصة ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها.

Mas'alah: What should a judge do with gifts he is not permitted to accept?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3297)

ثم إن أخذ القاضي ما ليس له أخذه ماذا يصنع به؟ اختلف المشايخ فبعضهم قالوا: يضع في بيت المال، وعامتهم قالوا: يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في السير الكبير وإن لم يعرفهم أو يعرفهم إلا أن الرد يتعذر لبعدهم يضعها في بيت المال، وحكمه حكم اللقطة، وإنما يضعها في بيت

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=614)

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته) وهذا إذا لم يكن للقريب خصومة أما إذا كانت لا يقبل وكذا المهدي إذا زاد على المعتاد أو كانت له خصومة لا تقبل هديته. (قوله

Mas'alah: What gifts may a judge accept?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته.

Mas'alah: What is the ruling on a doorman taking bribes to allow entry to the judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3342)

قال – رحمه الله – وكان شيخنا الإمام – رحمه الله – يقول قد جرى الرسم في زماننا أن البواب على باب مجلس القضاء يأخذ من كل خصم قطعة ليمكنه من الدخول والقاضي يعلم ذلك ولا يمنعه منه، وفيه فساد عظيم فليس لأحد أن يمنع أحدا من دخول المسجد ولا من أن يتقدم إلى القاضي في حاجته فهو يرتشي ليكف ظلمه عنه ويمكنه مما هو مستحق له والقاضي يعلم ذلك ولا يمنع منه فهو بمنزلة ما لو علم أن أمينه يشرب الخمر، أو يزني على بابه فلا يمنعه عن ذلك،

Mas'alah: What are the rules regarding gifts given to a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3517)

وأما الكلام في هديته، فنقول: هدايا القاضي أنواع: هدية ممن له خصومة، وليس له أن يقبلها سواء كان بينهما قرابة أو لم يكن؛ لأنها شبه الرشوة، والأكل بسبب القضاء. وهدية ممن لا خصومة له، وإنها على نوعين: إما أن يكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب القرابة أو الصداقة أو لم يكن، فإن لم يكن لا ينبغي له أن يقبلها، لأنه إنما أهداه لأجل القضاء، فيشبه الرشوة والأكل بسبب القضاء، وإن كان بينهما مهاداة قبل القضاء، فإن أهداه بعد القضاء بمثل ما كان يهديه قبل القضاء فلا بأس بأن (69ب4)

يقبلها، ويحمل ذلك على المباسطة السابقة حملا لأمر المسلمين على الصلاح والسداد فيقبلها، وإن كان أهداه بالزيادة على ما يهديه قبل القضاء فإنه لا يأخذه، لأن الزيادة كانت لقضائه.

Mas'alah: When may a judge accept a gift from a relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3517)

قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزودي رحمه الله: إلا أن يكون مال المهدي قد ازداد، فبقدر ما ازداد ماله إذا ازداد في الهدية فلا بأس بقبولها. وإن لم يكن بينهما مهاداة، وكان بينهما قرابة، فللقاضي أن يقبل هديته، هكذا ذكر القدوري رحمه الله، لأن في قبول هديته صلة الرحم، وإنها فرض.

Mas'alah: What should a judge do with an impermissible gift?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3517)

ثم إذا أخذ الهدية فلم يكن له أخذها أو أخذ الزيادة، فلم يكن له أخذها، ماذا يصنع بها؟ اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: وضعها في بيت المال، وبعضهم قالوا: يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في «السير الكبير» . وإن لم يعرف مهديها أو عرفه إلا أنه كان بعيدا حتى تعذر عليه الرد يضعها في بيت المال، ويكون حكمها حكم اللقطة، وإنما وضعها في بيت المال، لأنه إنما أهدي إليه لعمله وحشمته، وهو في هذا العمل

نائب عن المسلمين وحشمته بالمسلمين، فكانت الهدايا من حيث المعنى للمسلمين، فيوضع في بيت مال المسلمين، وهذا بخلاف هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له خاصة، لأن منعته وحشمته كانت لنفسه، على ما قال الله تعالى: {والله يعصمك من الناس} (المائدة: 97) فكانت الهدية لمنعة له بخلاف هدايا القضاء.

Mas'alah: How does the ruling on gifts to a judge compare to gifts to a military commander or scholar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3517)

وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» : أمير أهل الحرب إذا أهدى إلى أمير أهل الجيش هدية، فأمير الجيش لا يختص بها بل تكون بينه وبين الجيش، وإذا أهدي إلى واحد من المبارزين شيئا يختص بها ذلك المبارز، لأنه إنما يهدى إلى أمير الجيش لقوته ومنعته بالجيش، فكانت الهدية للجيش معنى، فأما قوة المبارز ومنعته بذاته فكانت الهدية له خاصة فيختص به، وعلى هذا لو أهدى الرجل إلى مفتى أو واعظ شيئا كان له أن يقبل ويختص به، لأنه إنما يهدي إليه لعلمه بخلاف هدية القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting private and public invitations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3517)

فأما الكلام في دعوة القاضي. قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ولا بأس للقاضي أن

يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الدعوة الخاصة، لأنه بمعنى الرشوة، قال: ظاهر أن الناس يميلون إلى القاضي باتخاذ الدعوة له على الخصوص طمعا في ميل

Mas'alah: What distinguishes a private invitation from a public one for a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3518)

القاضي إليهم، وتكلموا في الحد الفاصل بين الدعوة الخاصة والعامة، بعضهم قالوا: إن كان خمسة نفر أو ستة نفر إلى العشرة فهذه دعوة خاصة، وإن جاوز العشرة فهذه دعوة عامة، وحكي عن القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله أنه قال: الدعوة العامة دعوة عرس أو ختان وما سوى ذلك دعوى خاصة.

Mas'alah: What is the chapter on bribery (al-rishwa)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3518)

ومما يتصل بهذا الفصل فصل الرشوة

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a ruler to prevent oppression?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3519)

ونوع منها: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا، لأن ذلك الرجل قد خوفه فيهدي إليه مالا

ليدفع الخوف من نفسه، أو يهدي إلى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه أو ماله، وهذا نوع لا يحل للآخذ الأخذ، وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب، لأنه يأخذ المال للكف عن التخويف والظلم، والكف عن التخويف والظلم واجب بحكم الإسلام، ولا يحل أخذ المال بمقابلة الواجب.

Mas'alah: Is it permissible for a person to give a bribe to protect himself or his property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3519)

وهل يحل للمعطي الإعطاء؟ عامة المشايخ على أنه يحل، لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه، أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي، وكل ذلك جائز وموافق للشرع، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رشى دينارين بالحبشة، ونجى نفسه، وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: لم نجد في زمن بني أمية أنفع لنا من الرشا.

Mas'alah: Should a judge accept gifts from relatives or those accustomed to giving?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1592)

ويرد هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on a judge accepting special invitations, attending funerals, and visiting the sick?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1593)

ودعوة خاصة، ويشهد الجنازة ويعود المريض ـــــــــ

Mas'alah: What conditions govern a judge's acceptance of gifts exceeding customary amounts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1593)

هديته إلا إذا كان عادة، نعم إن كان عدمها لفقره وإهدائه لقريبه بيساره بعد توليته فيجوز، كذا في (الفتح) يعني على قول شيخ الإسلام، واعلم أنه يشترط في قبولها عدم الزيادة على العادة، فإن زاد رد الزائد وقيده فخر الإسلام بأن لا يزيد ماله فإن زاد قبل بقدر ما زاد ماله، وأن لا يكون لهما خصومة فإن كان لهما خصومة ردها أما إذا تمت الخصومة فينبغي أن لا يتردد في جواز قبولها، زاد القلانسي موضعين الأول: الوالي الذي تولى الأمر منه، الثاني: وإلى البلد لتقدم الولاية على القضاء، وعلى هذا قبولها من السلطان ومن حاكم البلد المسمى بالباشا في ديارنا وليس له قبولها من الصنجق ويجب أن يقيد أيضا بأن لا يكون لهما خصومة وفي (الفتح) ويجب أن يكون هبة المستقرض للمقرض كهدية، فإن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فأهدى إلى المقرض فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهدى بلا زيادة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge responding to a private invitation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1593)

وجزم في (البحر) بأنه سهو لأن المنقول أنه يحل حيث لم يكن مشروطا مطلقا، ونقل (الخانية) أنه ليس له الاستقراض ولا الاستعارة (و) يرد (دعوة خاصة) أي إجابتها وهي

التي لا يتخذها صاحبها ولو لم يحضر القاضي، فإن كان يتخذها وإن لم يحضر كانت عامة وقيل: كل دعوة اتخذت في غير العرس والختان فهي خاصة، والصحيح الأول كما في (الهداية) و (الخلاصة) و (السراج) وجزم به في (الخانية) واختاره/ السرخسي كما في (الدراية) ، والثاني يحكى عن أبي طاهر عن النسفي.

Mas'alah: What is the definition of a general invitation regarding a judge's attendance?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1593)

قال في (الفتح) : وعندي أنه حسن فإن الغالب هو كون الدعوة العامة هاتين وربما مر عمر ولم يعرف من اصطنع طعاما عاما ابتداء لعامة الناس ولأنه أضبط، وادعى في (البحر) أنه ليس بحسن إذ العامة عرفا لا ينحصر في هاتين لأن العقيقة كذلك، وكذا طعام القدوم في سفر الحج وفي زماننا يصنع طعام عام في العيدين انتهى.

Mas'alah: May a judge accept an invitation from a relative with no dispute?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1593)

وأنت خبير بأن هذا إن ادعى أن الغالب كون الدعوة العامة هاتين غير وارد ولم يستثن هنا ما في (الهداية) القضاء لأن يجيب قريبه الذي لا خصومة له في الخالصة قاله الخصاف، ولم يحك خلافا، وذكر الطحاوي أن هذا قول محمد وعندهما لا يجيبه، وفي (التتارخانية) له إجابة دعوة خاصة من أجنبي له عادة باتخاذها كالهدية فلو زاد في الطعام بعد القضاء لا يجيبه إلا إذا زاد ماله انتهى.

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(إلا من ذي رحم محرم أو ممن اعتاد مهاداته) أي لا يرد منهما

Mas'alah: What must a judge do with a gift he has received?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2615)

المعاملة التي تجري في حق الهدية التي يأخذها القاضي , يجب على القاضي رد الهدية التي أخذها لصاحبها ; لأنه حسب حكم المادتين (890 و 891) من المجلة إذا كان المال المغصوب موجودا يجب رده إلى صاحبه عينا , وإذا كان مستهلكا يجب رده بدلا , أما إذا كان صاحب الهدية غير معلوم أو كان معلوما وكان رد الهدية إليه متعذرا لوجوده في محل بعيد فيعتبر القاضي تلك الهدية لقطة , ويضعها في بيت المال ; لأن إعطاء الهدية للقاضي هو لكونه قاضيا ونائبا فالهدية من حيث المعنى هي للعامة فيجب وضعها في بيت المال المعد لمنافع العامة ويكون هذا المال في بيت المال لقطة يرد إلى صاحبه عند ظهوره (الفتح والعناية) . أما إذا وجد القاضي أن رد الهدية التي أعطيت له من بعض أحبائه توجب تأذيهم فله أن يقبلها بعد دفع تمام قيمتها .

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2615)

مستثنى : للقاضي أن يقبل الهدايا من ثلاثة أشخاص 1 – للقاضي أن يقبل هدية من الشخص الذي قلده القضاء , والذي مرتبته فوق مرتبة القاضي . مثلا : لو عين قاضي ولاية نوابا عنه في دائرة قضائه , وأهدى القاضي لنوابه هدايا فلهم أن يقبلوها ولكن ليس للنواب أن يهدوا ذلك القاضي . كذلك لشيخ الإسلام الذي يعين قضاة للمدن أن يهدي القضاة الذين عينهم (الأشباه) . 2 – للقاضي أن يأخذ هدية من أقربائه ذوي الرحم المحرم بشرط أن لا تكون له قضية (العناية) ; لأن رد هدية ذي الرحم المحرم يوجب قطع الرحم وهو حرام , ولفظ الكتاب أعم من أن يكون بينهما مهاداة قبل القضاء , وأن لا يكون وعبارة النهاية تدل على أن المهاداة بينهما قبل القضاء شرط لقبولها كالأجنبي (العناية) . 3 – للقاضي أن يقبل من محبه وصديقه الذي أعتاد إهداءه قبل نصبه قاضيا هديته التي لا تكون زيادة عن المعتاد ; لأن سبب تلك الهدية لم يكن للقضاء بل قياما بالعادة ولا يتوهم فيها الرشوة , والعادة تثبت بالمرة الواحدة (الحموي) . ويشترط أن لا يكون للمهدي دعوى فإذا كان له دعوى فالقاضي يرد كل تلك الهدية ; لأن سبب تلك الهدية القضاء (الزيلعي ومجمع الأنهر) . وعلى هذا الوجه وبعد فصل دعواه , وانتهاء دعاويه وخصوماته لا يجوز قبول هدية من أعتاد الإهداء (رد المحتار) كما أنه إذا أهدى الشخص الذي أعتاد الإهداء للقاضي قبل تقلده

القضاء هديته التي أعتادها فيرد القاضي الزيادة بسبب القضاء أما إذا كانت الزيادة واقعة في المعنى وليس في المقدار وكان غير ممكن رد الزيادة فيردها القاضي جميعها . مثلا : إذا أعتاد واحد أن يهدي القاضي قبل تقلده القضاء حلة من الكتان فأهداه بعد القضاء حلة من الحرير فيرد القاضي جميع تلك الحلة . لأنه لا يمكن التمييز ما لم يكن قد تزايد مال المهدي ففي تلك الحال يقبل الزيادة (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of bribery in the Quran?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2616)

حرمة الرشوة – والرشوة حرام شرعا وحرمتها ثابتة بالكتاب والسنة وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى – : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } وتصدير الخطاب بالنداء والتنبيه للاعتناء بمضمون ما ورد بالآية الكريمة , والمقصود من الباطل الأسباب المخالفة للشرع الشريف كالأشياء التي لم يبحها كالغصب والسرقة والخيانة , والقمار وعقود الربا { ومن يفعل ذلك عدوانا } أي إفراطا في التجاوز عن الحد , وإتيانا بما لا يستحقه { فسوف نصليه نارا } (تفسير أبي السعود في سورة النساء) . وقد ورد في آية جليلة أخرى { أكالون للسحت } أي الحرام كالرشوة من (سحته) إذا استأصله ; لأنه مسحوت البركة (القاضي) . السنة : قد ورد في السنة الشريفة حديث { لعن الله الراشي والمرتشي والرائش } والراشي : هو الدافع للرشوة . والمرتشي : هو الأخذ لها . والرائش : هو الواسطة بين الراشي والمرتشي (الولوالجية) . وقد ورد في حديث شريف آخر { وقبول القاضي الرشوة كفر } (الجامع الصغير من كتب الحديث) وفي حديث آخر { لعنة الله على الراشي والمرتشي . }

واللعنة في اللغة بمعنى الطرد وفي العرف تستعمل في طرد الله – عز وجل – شخصا من رحمته فإذا كان اللعن من طرف الله فيقصد به القطع في الدنيا من الخير والتوفيق , والإبعاد في الآخرة من اللطف والرحمة (شرح الآمال) فإذن يكون معنى الحديث الشريف المذكور أن الله – عز وجل – قد قطع الراشي والمرتشي من الخير والتوفيق في الدنيا , وأبعده من اللطف والإحسان في الآخرة , ولذلك فأخذ الرشوة , وإعطاؤها

محرم انظر المادة (34) . فالجرأة على هذه الأفعال الباطلة والباعثة للعنة شرعا ناشئة عن ظلمة القلب ; لأن صاحب القلب المستنير يستنير بهدي الهداية فينظر في عواقب الأمور , ومنع نفسه فيقول في نفسه : إن الدنيا ظل زائل وخيال باطل (العيني شرح البخاري) . إذ إن الدنيا غير باقية لأحد ومال الدنيا لا يبقى لأحد { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } . وقد خطب الرسول عليه السلام في حجة الوداع فقال : { إن دماءكم وأموالكم , وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم الحديث . ثم قال ألا هل بلغت مرتين } (البخاري) لو كان على العبد دانق وله عمل سبعين نبيا ما دخل الجنة حتى يؤدي ذلك الدانق , ويعطى لصاحب الدانق في دانقه سبعمائة صلاة مقبولة فلا يرضيه بذلك (تذكرة القرطبي) . وعندما مرض النبي 204 , وأصبح غير قادر اتكأ على أولاد عمه علي بن أبي طالب والفضل بن العباس رضي الله عنه وصعد إلى المنبر وخطب قائلا : أيها الناس { من كان له علي دين ؟ ؟ } . فطلب منه أحد الناس ثلاثة دراهم فأداها النبي له . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict if he accepts a bribe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=450)

وأجمعوا أنه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى*

Mas'alah: Is it permissible for a doorkeeper to take payment for granting entry?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

ولا يباح للبواب أن يأخذ شيأ ليأذن بالدخول*

Mas'alah: What are the four categories of bribery in judicial appointments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

ثم الرشوة أربعة أقسام: منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة لا يصير قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on giving money to a judge to avoid harm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

الثالث: أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع وهو حرام على الآخر لا الدافع، وحيلة حلها للآخذ أن يستأجره يوما إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3367)

[فتح القدير] زاد في الهدية لا بأس بقبولها، وهذا يقتضي أن لا يقبل الهدية من القريب إلا إذا كان له عادة بالمهاداة كغيره، فإن لم يكن للقريب قبل القضاء عادة فأهدى بعد القضاء لا يقبل. وعبارة الهداية مع القدوري حيث قال: ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم

محرم أو ممن له عادة قبل القضاء تفيد قبولها من القريب الذي ليس له عادة بالمهاداة قبل إذا لم تكن خصومة.

Mas'alah: What should a judge do with a gift he is not allowed to accept?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3367)

ثم إذا أخذ الهدية في موضع لا يباح أخذها قيل يضعها في بيت المال لأنها بسبب عمله لهم وعامتهم على أنه يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في السير الكبير، وإن لم يعرفهم أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء المالك يوما يعطاها، وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي.

Mas'alah: What is the difference between a bribe and a gift for a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3367)

وفي شرح الأقطع: الفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا شرط معها انتهى. والأصل في ذلك ما في البخاري عن أبي حميد الساعدي قال «استعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، قال – عليه الصلاة والسلام: هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا» قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هدية واليوم رشوة، ذكره البخاري. واستعمل

عمر – رضي الله عنه – أبا هريرة فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر – رضي الله عنه: أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا، فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال وتعليل النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، ولهذا لو زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة كره عندنا، وعند الشافعي هو محرم كالرشوة. هذا ويجب أن يكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فأهدى إلى المقرض فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه

Mas'alah: When may a judge accept a gift?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1905)

(ولا يقبل) القاضي من أحد (هدية) وهي ما تعطى لأجل المحبة (إلا من ذي رحم محرم) لأنه من صلة الرحم (أو) إلا (ممن اعتاد مهاداته قبل القضاء) لقوله عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا» (قدرا عهد) من ذلك المهدي حتى لو زاده عليه لا يقبل الزيادة (إذا لم يكن لهما) أي لذي الرحم المحرم ولمن اعتاد الإهداء للقاضي قبل القضاء (خصومة) حتى لو كان لأحدهما خصومة لا يقبل القاضي هديته ما دامت الخصومة، لأنها حينئذ لأجل القضاء فيكون من الرشوة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who takes a bribe and delegates judgment to another?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=4)

وفي فصول العماد القاضي إذا أخذ الرشوة ثم بعث إلى شافعي المذهب أو إلى رجل آخر ليسمع الخصومة بين اثنين ويحكم بينهما لا ينفذ قضاء الثاني ولا حكمه لأن القاضي الأول عمل في هذا لنفسه حين أخذ الرشوة والفاسق إذا قلد القضاء يصير قاضيا وما قضى به نفذ قضاؤه إلا أن لقاض آخر أن يبطله إذا كان من رأيه خلاف ذلك ومتى أبطله ليس لقاض آخر أن ينفذه وهذا قول علمائنا

Mas'alah: Is it permissible for a judge to accept gifts from his relatives and townspeople?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=4)

وفي الروضة يجوز للقاضي قبول صلة وإلى بلده وإخوانه إذا لم يكن ذلك لأجل القضاء

Mas'alah: May a judge accept gifts from litigants?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=513)

المادة (1796) القاضي لا يقبل هدية أحد من الخصمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who accepts a bribe?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1368)

ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on judges who accept bribes for their positions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

مطلب: القضاة إذا تولوا بالرشا أحكامهم باطلة

Mas'alah: What did al-'Inayah say about judges who accept bribes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

قال في العناية: لا سيما قضاة زماننا، فإن أكثرهم يتولون بالرشا فأحكامهم باطلة اهـ. والتدارك غير ممكن.

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts according to Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3403)

مسألة: [قبول القاضي للهدية] قال: (ولا ينبغي له أن يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه) . وذلك لما روى أبو حميد الساعدي "أن رسول الله عليه الصلاة

والسلام بعث ابن اللتبية على الصدقة، فلما رجع، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا جلس في بيت أبيه وأمه، حتى تأتيه هديته" . وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "هدايا الأمراء غلول" . * ويقبل من ذي المحرم؛ لأن هناك سببا يوجب له قبول الهدية غير القضاء، وهو الرحم، وأما الأجنبي، فظاهر

أمره أنه أهدى إليه للقضاء، ولأن قبوله للهدية يطمع الناس فيه.

Sub-topic – Appointment and Acceptance of Judgeship

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed through intercession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

وحكم لا ينفذ حكمه) ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض إليه قضاء ناحية. فتاوى المصنف. لكن في الفتح: من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا، ومثله في

البزازية بزيادة: وإن لم يحل الطلب بالشفعاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending a deputy before reaching his jurisdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2227)

(قوله لكنه ذكر في الباب السادس إلخ) قال في النهر ومقتضى الأول أنه لا يستخلف والثاني أنه يستخلف فيحمل على إرسال النائب بإذن الخليفة أو أن ذلك معروف بينهم اهـ. وفي حاشية أبي السعود وأقول: جواز إرساله لتعرف أحوال الناس لا يستفاد منه جواز حكمه قبل وصول المرسل ثم رأيت بخط السيد الحموي عن بعض الفضلاء ما نصه ليس المراد محض الإرسال إنما المراد الإرسال على أن يحكم وهو ممنوع إلخ وحينئذ فلا يعول على ما أفتى به صاحب البحر من جواز استخلافه قبل وصوله إلى

محل قضائه اهـ. ما في الحاشية وأقول: لا يخفى أن الكلام في صحة الاستخلاف ولا شك أن قوله نائبه يفيد ذلك، وأما أن له أن يحكم أولا فبحث آخر لا ذكر له في كلام صاحب البحر لا سيما وقد انضم إليه أنه الواقع الآن وقد ذكر أوائل كتاب القضاء وإذا عزله السلطان لا ينعزل ما لم يصل إليه الخبر كالوكيل وعن الثاني ما لم يأت قاض آخر صيانة للمسلمين من تعطيل قضاياهم اهـ. فما مشى عليه الصدر الشهيد أولا مبني على هذه الرواية وحيث كانت العلة ما ذكر فلا مانع من أن يقال وصول نائبه كوصوله فيفيد أن لنائبه الحكم تأمل

Mas'alah: Can a judge appoint a substitute without explicit authorization?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=683)

"وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك" لأنه قلد القضاء دون التقليد به فصار كتوكيل الوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء. ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني فأجاز الأول جاز كما في الوكالة، وهذا

لأنه حضره رأي الأول وهو الشرط، وإذا فوض إليه يملكه فيصير الثاني نائبا عن الأصيل حتى لا يملك الأول عزله إلا إذا فوض إليه العزل هو الصحيح.

Mas'alah: May a judge appoint a substitute without authorization?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=276)

قال : (ولا يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك) لأنه كالوكيل عن الإمام ، والوكيل ليس له أن يوكل إلا أن يؤذن له .

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy to rule on his behalf?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=383)

(وليس للقاضي أن يستخلف) نائبا عنه (على القضاء) ، لأنه قلد القضاء دون التقليد، فصار كتوكيل الوكيل، ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني فأجاز الأول، جاز كما في الوكالة، لأنه حضره رأي الأول، وهو الشرط (إلا أن يفوض ذلك إليه) صريحا، كول من شئت، أو دلالة، كجعلتك قاضي القضاة، والدلالة هنا أقوى من الصريح، لأنه في الصريح المذكور يملك الاستخلاف، لا العزل، وفي الدلالة يملكهما، فإن قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا، تقليدا وعزلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a divider (qasim) and his payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3363)

وذكر عبد الله بن يحيى الكندي كان يقسم لعلي - رضي الله عنه - الدور والأرضين ويأخذ على ذلك أجرا، وفيه دليل أن القاضي يتخذ قاسما؛ لأنه يحتاج إلى ذلك فإنه في المواريث إذا بين الإبصار بما يطالب بالقسمة ليتم بها انقطاع المنازعة وهو لكثرة أشغاله لا يتفرغ لذلك فيتخذ قاسما يستعين به عند الحاجة كما يتخذ كاتبا الأولى أن يجعل كفاية قاسم القاضي في بيت المال ككفاية القاضي؛ لأن عمله من تتمة ما انتصب

القاضي له فإن لم يقدر على ذلك أمر الذين يريدون القسمة أن يستأجروه بأجر

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a judicial appointment after initially rejecting it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3770)

في «واقعات الناطفي» في كتاب الدعوى: ولو أن السلطان أو الخليفة قلد رجلا القضاء ورد القاضي ذلك هل له أن يقبل بعد ذلك، لا رواية لهذه المسألة في الكتب. وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: إن قلده مشافهة مواجهة ورد لا يمكنه قبول ذلك الأمر وذلك التقليد بعد ذلك، ولو قلده بطريق المعاينة إن بعث إليه فرده، ثم قبل: كان له ذلك استدلالا بما ذكر في كتاب النكاح أن امرأة لو كتبت إلى رجل أني زوجت نفسي منك، فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس، وقبل في مجلس آخر كان له ذلك؛ لأن الخطاب بالكتاب، والكتاب باق معه، فيكون الخطاب باقيا، فكان له أن يقبل، فكذا في حق المنشور للقاضي، ولو كان بطريق المعاينة ولكن بالرسالة لا بالكتابة فكذلك أيضا: استدلالا بالموكل والموصى إليه إذا ردا في غير وجه الموكل والموصي كان لهما أن يقبلا بعد ذلك ما لم يعلم الموكل برده والموصي بالرد؛ لأن الرد من غير علم الموكل والموصي لم يصح، وإذا لم يصح الرد كان حكم التوكيل والإيصاء باقيا، فيعمل قبولهما،

Mas'alah: What are the rules regarding a judge delegating his authority to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3393)

(قوله وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء) في صحة ولا مرض (إلا أن يفوض ذلك إليه) فيملكه كما أنه إذا صرح فيه بالمنع يمتنع منه وهذا (لأنه قلد القضاء دون التقليد به فصار كالوكيل) ليس له أن يوكل (بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث) جاز له أن (يستخلف) لأنه لتوقته بحيث لو عرض في وقته ما يمنعه كان لا إلى خلف، ومعلوم أن الإنسان غرض للأعراض

Mas'alah: Can a judge appoint a substitute judge without authorization?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1913)

ولا يستخلف قاض قاضيا) لأنه قلد القضاء دون أن يقلده لغيره، ولأن الإمام رضي بقضائه دون غيره (ولا يوكل وكيل وكيلا) لأن الموكل إنما رضي بتصرفه دون غيره (إلا من فوض إليه ذلك) أي إلا القاضي المفوض إليه الاستخلاف، والوكيل المفوض إليه التوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، فإنه يجوز له الاستخلاف فيها، وإن لم يفوض إليه ذلك، لأنه لما فوض إليه الجمعة مع علمه أن العوارض المانعة من إقامتها قد تعتريه ولا يمكن انتظار إذن الإمام الأعظم لضيق الوقت، كان الإذن بإقامتها إذنا بالاستخلاف فيها دلالة. – --

Mas'alah: When is it permissible for a judge to seek the position of judgeship according to the Shafi'i school?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=3)

وفي التنبيه وعند الشافعي رحمه الله إذا كان القاضي فقيرا أو قصده استعمال الأحكام لحركة يجوز له أن يطلب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a single judge hearing a case alone when two judges are appointed?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=514)

المادة (1802) ليس لأحد القاضيين المنصوبين لاستماع دعوى أن يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها وإذا فعل لا ينفذ حكمه انظر المادة 1465.

Mas'alah: Can a judge rule based on evidence heard by his deputy?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=515)

المادة (1806) للنائب أن يحكم بالبينة التي استمعها القاضي وللقاضي أيضا أن يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو أنه إذا استمع القاضي بينة في حق دعوى وأخبر بها النائب فله أن يحكم بإخبار القاضي من دون أن يعيد البينة وإذا استمع النائب المأذون بالحكم بينة في خصوص ما وأنهى إلى القاضي فللقاضي أن يحكم من دون أن يعيد البينة وأما إذا لم يكن مأذونا بالحكم بل كان مأمورا باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للقاضي أن يحكم بإنهائها وعليه أن يستمع البينة بالذات.

Mas'alah: Can a judge delegate his judicial authority to another without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3450)

مسألة: [لا يولي غيره إلا أن يجعل له ذلك] قال أبو جعفر: (ولا ينبغي للقاضي أن يولي القضاء إلا أن يكون ذلك قد جعل إليه) . وذلك لأنه إنما ولي الحكم والفصل بين الخصوم، وتوليته لغيره القضاء لا تنتظمها ولايته؛ لأنها ليست من الحكم، وهو كمن وكل رجلا لبيع عبده، فلا يجوز له توكيل غيره، لأنه إنما وكل بالبيع، وتوكيله غيره ليس من البيع.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the Prophet prohibiting Abu Dharr from judging and keeping trusts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=40)

باب بيان مشكل ما روي عن النبي عليه السلام في نهيه أبا ذر أن يتولى قضاء بين اثنين وأن يؤوي أمانة

Mas'alah: What did the Prophet prohibit Abu Dharr from doing regarding judging and taking custody of a trust?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=41)

46 - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجا أبا السمح حدثه , عن أبي المثنى، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله عليه السلام ستة أيام: "اعقل يا أبا ذر ما أقول لك" ثم لما كان في اليوم السابع , قال: "أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيتك , وإذا أسأت فأحسن , ولا تسلن أحدا , وإن سقط سوطك , ولا تؤوين أمانة , ولا تؤوين يتيما , ولا تقضين بين اثنين" فكان في هذا الحديث نهيه

أبا ذر عما نهاه عنه , وقد كان عليه السلام استعمل على القضاء علي بن أبي طالب، – [40] – فعقلنا بذلك أنه لم يستعمله على عمل مكروه , وأنه لم يدخله في معنى ينقص به رتبته عما هي عليه , بل ما أدخله إلا في معنى يكون زائدا في رتبته , وفي معنى يكون سببا لما يقربه من ربه تعالى. وروي مما كان منه إلى علي في ذلك لما بعثه على ما ولاه عليه , منه

Sub-topic – Place of Holding Court

Mas'alah: What are the rulings on a judge holding court in a mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=466)

(ويقضي في المسجد) ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس. خانية. وأجرة المحضر على المدعي هو الاصح. بحر عن البزازية. وفي الخانية: على المتمرد وهو الصحيح، وكذا السلطان والمفتي والفقيه

Mas'alah: May a judge hold court in his own home?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=466)

(أو) في (داره) ويأذن عموما

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in his house in the city center?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

ولو جلس في بيته لا بأس به عندنا لو كان في وسط البلدة كذا في البزازية

Mas'alah: May a judge appoint a doorkeeper to prevent crowding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

وفي الخانية فإذا جلس القاضي في المسجد، أو في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب أن يأخذ شيئا ليأذن بالدخول كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a judge leaving the mosque for a menstruating woman or an animal, and on executing penalties in the mosque?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

ثم إذا قضى في المسجد خرج للحائض، والدابة ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا كذا في النهر الفائق

Mas'alah: How does a judge handle cases involving a menstruating woman or a polytheist in the mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3295)

ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها كما إذا كانت الخصومة في الدابة. ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيها،

Mas'alah: Is it permissible for a judge to sit in the mosque for adjudication?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=529)

(باب لا يكره الجلوس في المسجد للقضاء) لأن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان يفصل (بين الخصوم) في معتكفه، والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل القضاء، والمشرك الذمي ليس بممنوع من دخول المسجد. فإن قيل: قوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} ، فيه دليل على أنه لا يجوز (دخوله) المسجد. قيل له: معنى الآية على أحد وجهين: إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد، لأنه لم يكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب.

أو أن يكون المراد (منعهم) من دخول مكة للحج. ولذلك أمر النبي [صلى الله عليه وسلم] بالنداء يوم النحر بمنى في السنة التي حج فيها أبو بكر أن لا يحج بعد العام مشرك، وأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر (إلى) المشركين: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس} ، وحديث علي كرم الله وجهه حين أمره النبي [صلى الله عليه وسلم] بأن يبلغ عنه، دليل على أن المراد بقوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام} للحج. ويدل عليه نسق التلاوة: {وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله} ، إنما (كان) خوف العيلة لانقطاع المواسم بمنعهم من الحج، لأنهم كانوا ينعمون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج. فدل ذلك على أن المراد بالآية الحج دون قرب المسجد الحرام لغير الحج، إلا أنه إذا حمل على ذلك كان عموما في سائر / المشركين. وإذا حمل على دخول المسجد كان خاصا في ذلك دون قرب المسجد، والذي في الآية النهي عن قرب المسجد. فغير جائز تخصيص المسجد (به) بعد ذكر ما يقرب منه. وحديث وفد ثقيف يدل عليه، والحرم كله يعبر عنه بالمسجد (إذ كانت) حرمته متعلقة بالمسجد، وقال تعالى: {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} ، (كله مراد به) . وكذلك: {ثم محلها إلى البيت العتيق} ، لأنه في

أي الحرم نحر البدن أجزأه، فجائز على هذا أن يكون المراد بقوله: {فلا يقربوا المسجد الحرام} كله للحج، إذ كان أكثر أفعال المناسك تعلقا بالحرم. والحرم كله في معنى المسجد لما وصفنا، فعبر عن الحرم بالمسجد وعبر عن الحج بالحرم. ويدل على أن المراد بالمسجد ههنا الحرم قوله تعالى: {إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام} ، ومعلوم أن ذلك كان بالحديبية وهي على شفير الحرم. وذكر المسور بن

مخرمة ومروان بن الحكم أن بعضها من الحل وبعضها من الحرم، فأطلق الله تعالى عليها أنها عند المسجد الحرام، وإنما هي عند الحرم، وأطلق اسم (النجس) على المشركين.

Mas'alah: What are the rulings on a judge judging while walking or riding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3514)

وفي «الأصل» : ولا يخوف الخصم، ومعناه أن يتكلف لتخويف الخصوم، لأن ذلك يمنعهم عن إظهار الحق بالحجة، ولا يقضي وهو يمشي أو يسير على الدابة، لأنه قل ما يمكنه تأمله الحجج في هذه الحالة، وكذلك قال مشايخنا في المفتي: لا ينبغي أن يفتي وهو يمشي، ولكن يجلس في موضع، فإذا استقر فيه أفتى، ومنهم من قال: لا بأس بأن يفتي في الطريق إذا كانت المسألة واضحة، قال في «الأصل» : ويقدم على منازلهم في المجيء إليه الأول فالأول، ولا يبتدئ بأحد جاء قبله غيره يعني في سماع الخصومة، فقد اعتبر محمد رحمه الله السبق، والمتقدمون من المشايخ قبل الخصاف كانوا يعتبرون السبق أيضا.

Mas'alah: What is the response to the objection that impure persons attend the court in the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6430)

32383 – قالوا: يحضره الجنب والحائض والمجنون. 32384 – قلنا: أمر المسلمين محمول على الصحة. ولأنهم لا يدخلون المسجد على هذه الحال.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a judge holding court in a mosque?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

وعند الشافعي رحمه الله تعالى ليس للقاضي أن يقضي في المسجد*

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman and a polytheist entering the mosque for litigation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

و لا تدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن أو يجلس القاضي في المسجد وهي خارجه بحيث يسمع كلامها والمشرك يدخل المسجد هذا في عرفنا * اما في عرفهم كان القاضي يجلس مستقبل القبلة*

Mas'alah: How should a judge handle cases involving a menstruating woman or an impure person in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3365)

ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها كما إذا كانت الخصومة في الدابة. ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيها،

Mas'alah: What are the reports of early judges judging in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3365)

وفي الطبقات لابن سعد بسنده إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن "أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر." ، وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز وأسند إلى سعيد بن مسلم بن بانك. قال: رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد وكان قد ولي قضاء المدينة.

Mas'alah: What is the evidence for judges sitting in the mosque to pass judgments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3365)

وإلى إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحا يقضي في المسجد، وإلى الأسود بن شيبان قال: رأيت الشعبي وهو يومئذ قاضي الكوفة يقضي في المسجد، وكل قضاء صدر من هؤلاء كان بين السلف مشهورا وفيهم الصحابة والتابعون ولم يرو إنكاره عن أحد.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's interaction with a menstruating woman and sitting in his house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3365)

وأما نجاسة المشرك ففي الاعتقاد على معنى التشبيه (والحائض تخبر بحالها ليخرج إليها القاضي) أو يرسل نائبه (كما لو كانت الدعوى في دابة، ولو جلس في داره فحسن ب) شرط (أن يأذن للناس) على العموم ولا يمنع أحدا من الناس لأن لكل أحد حقا في مجلسه، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque and dealing with menstruating women?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1905)

ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها، فيخرج القاضي إليها، أو تبعث من يفصل بينها وبين خصمها، كما إذا كانت الخصومة في دابة.

Mas'alah: How should a judge handle claims involving bulky property that cannot be brought to court?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

قال شمس الأئمة الحلواني ومن المنقولات مالا يمكن إحضاره عند القاضي كالصبرة

من الطعام والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وإن كان لا يتهيأ له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته إلى ذلك الموضع وهو نظير ما إذا كان القاضي يجلس في داره ووقعت الدعوى في جمل لا يسعه باب داره فإنه يخرج إلى باب داره أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير إليه الشهود بحضرته

Sub-topic – Judge's Authority over Imprisoned Debtors

Mas'alah: Should women have a separate prison to prevent fitna?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

فرع: في البحر عن المحيط: ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة

Mas'alah: What is the judge's duty regarding prisoners in his prison?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3103)

(ونظر في حال المحبوسين) في سجن القاضي وأما المحبوسون في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم فمن لزمه أدب أدبه وإلا أطلقه ولا يبيت أحدا في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم ونفقة ومن ليس له مال في بيت المال بحر

Mas'alah: May a judge release a prisoner to pursue claims against others?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2213)

وفي الخانية إذا كان للمحبوس ديون على الناس فإن القاضي يخرجه ليخاصم ثم يحبس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge using force (i'da') to bring a recalcitrant defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1398)

في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب إليه على الخصم فإن القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا، كذا في التتارخانية في نوادر هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – ما تقول في سلطان لإنسان قبله حق ولا يجيبه إلى القاضي فأخبرني أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – كان يعمل بالإعداء وهو قول أهل البصرة قال: وصورة ذلك أن يبعث القاضي رسولا إليه من قبله ينادي على بابه أن القاضي يقول: أجب خصمك، ينادي بذلك أياما فإن أجاب وإلا جعل القاضي لذلك السلطان الذي أبى أن يجيب وكيلا فيخاصم هذا المدعي، فقلت له: فهل أنت تجعل له وكيلا؟ قال: نعم؛ فقلت: أفلا تكون قضيت على الغائب؟ فقال: لا وكان أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يعمل بالإعداء، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge storming the house of a defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1398)

وأما الهجوم على الخصم وصورته أن يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي فيبعث أمينين من أمنائه ومعهما جماعة من أعوان القاضي ومن النساء إلى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله، ويقف الأعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب، ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر حتى إذا وجدوه أخرجوه وإذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى

تفتشن النساء فربما تزيا بزي النساء فهذا هو صورة الهجوم فإذا طلب المدعي ذلك من القاضي هل يفعله القاضي؟ قال صاحب الأقضية: وسع فيه بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا: أراد به أبا يوسف – رحمه الله تعالى – فقد روي عنه أنه كان يفعل ذلك في زمن قضائه، وقد روى هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – مثل هذا أيضا. وأصل ذلك ما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشي والآخر ثقفي بلغه أن في بيتهما شرابا فوجد في بيت أحدهما دون الآخر وعن هذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين والدخول فيه من غير استئذان إذا سمع منه صوت فساد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال شمس الأئمة الحلواني: ظاهر المذهب عندنا أنه لا يجوز الهجوم للقاضي، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on sealing a shared house for one partner's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1399)

وفي الجامع الصغير وسئل عن دار بالشركة بين ورثة ولآخر دعوى على أحد الشركاء فاستغاث الطالب بالسلطان حتى سمر الباب هل لسائر الشركاء أن يرفعوا إلى الحاكم ليرفع المسمار؟ قال أبو القاسم الصفار: يرفع؛ لأن التسمير على باب دار مشترك لأجل واحد منهم بمعزل عن العدل.

Mas'alah: What restrictions does the judge have in treating imprisoned debtors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوسا في دين ولا غيره ولا يصفد ولا يقيد ولا يغل ولا يمد ولا يجرد ولا يقيمه في الشمس، وإذا خاف القاضي على المحبوس في السجن أن يفر من حبسه حوله إلى حبس اللصوص، إلا إذا كان يخاف عليه منهم لما بينه وبين اللصوص عداوة، وعرف لو حوله إليهم لقصدوه لا يحول، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: When should the judge secretly inquire about a debtor imprisoned for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1476)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الحوالة والكفالة: إذا حبس الرجل في الدين شهرين أو ثلاثة سأل القاضي عنه في السر، وإن شاء سأل عنه في السر أول ما يحبسه، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the duration of imprisonment before inquiry according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1476)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – برواية الحسن أنه قدرها بستة أشهر، وعنه برواية الطحاوي أنه قدرها بشهر، وكثير من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أخذوا برواية الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a debtor in the mosque or at night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

وفي الذخيرة قال القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى: المذهب عندنا أن الطالب لا يلازم المطلوب في المسجد؛ لأن المساجد بنيت لذكر الله تعالى لا للملازمة وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أن الطالب لا يلزم المطلوب بالليالي.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an imprisoned debtor who becomes insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف – رحمه الله تعالى – أنه قال في المحبوس في السجن: إذا جن لم يخرجه الحاكم من السجن.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a severely ill prisoner who has no servant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من السجن، هكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – هذا إذا كان الغالب هو الهلاك، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يخرجه والهلاك من السجن وغيره سواء، والفتوى على رواية محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor when the right is established?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=261)

وإذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه وأمره بدفع [الاختيار لتعليل المختار] والإرث حتى يحل للمشهود له أكل الهبة والميراث، وروي عنه أنه لا ينفذ فيهما. لهما قوله – عليه الصلاة والسلام: «إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أنا بشر أقضي بما أسمع، فمن قضيت له من مال أخيه شيئا بغير حقه فإنما أقطع له قطعة من النار» وأنه عام فيعم جميع الحقوق والعقود والفسوخ وغير ذلك، فينبغي أن يكون الحكم في الباطن كهو عند الله تعالى، أما الظاهر فالحكم لازم على ما أنفذه القاضي. قال – صلى الله عليه وسلم: «أنا أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر» وله ما روي: أن رجلا خطب امرأة وهو دونها في الحسب فأبت أن تتزوجه، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين عند علي – رضي الله عنه –، فحكم عليها بالنكاح، فقالت: إني لم أتزوجه وإنهم شهود زور فزوجني منه، فقال علي – رضي الله عنه: شاهداك زوجاك وأمضى عليها النكاح، ولأنه قضى بأمر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيجعل إنشاء تحرزا عن الحرام، وحديثهما في المال صريح ونحن نقول به، فإن قضاء القاضي في الأملاك المرسلة لا ينفذ بشهادة الزور بهذا الحديث، ولقوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] وروي أنها نزلت فيه؛ ولأن القاضي لا يملك إثبات الملك بدون السبب، فإنه لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو. أما العقود والفسوخ فإنه يملك إنشاءهما فإنه يملك بيع أمة زيد وغيرها من عمرو حال غيبته وخوف الهلاك فإنه يبيعه للحفظ، وكذلك لو مات ولا وصي له، ويملك إنشاء النكاح على الصغير والصغيرة والفرقة في العنين وغير ذلك، فثبت أن له ولاية الإنشاء في العقود والفسوخ، فيجعل القضاء إنشاء احترازا عن الحرام، ولا يملك ذلك في الأملاك المرسلة بغير أسباب فتعذر جعله إنشاء فبطل، ثم نقول: لو لم ينفذ باطنا، فلو قضى القاضي بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الأول باطنا وللثاني ظاهرا ؛ ولو ابتلي الثاني بمثل ما ابتلي به الأول حلت للثالث أيضا، وهكذا رابع وخامس، فتحل للكل في زمان

واحد، وفيه من الفحش ما لا يخفى ; ولو قلنا بنفاذه باطنا لا تحل إلا لواحد ولا فحش فيه. [فصل الدليل على وجوب حبس من عليه الدين ومتى يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a debtor's goods?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=335)

قوله يبيع العروض أيضا أصله بطلان الحجر على الحر عند أبى حنيفة وجوازه عندهما

Mas'alah: What is the period after which a judge must inquire about an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3722)

قال محمد رحمه الله في كتاب الحوالة: إذا حبس الرجل بالدين شهرين أو ثلاثة سأل القاضي عنه في السر وإن شاء سأل عنه في السر أول ما يحبسه، ذكر في كتاب الحوالة شهرين أو ثلاثة، وذكر في بعض المواضع أربعة أشهر، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ستة أشهر. (107أ4)

Mas'alah: What is the ruling on the judge inquiring about the imprisoned debtor without a fixed period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3722)

وفي رواية هشام عن محمد رحمه الله ما يدل على هذا القول، فقد روى هشام عن محمد رحمه الله أن القاضي يسأل عن حال المحبوس ولا يعتبر في ذلك مدة؛ وهذا لأن

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to follow the released debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3723)

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه» : هذا السؤال بالنفي والشهادة، بالنفي ليست بحجة، وكان للقاضي أن لا يسأل ويعمل برأيه، ولكن لو سأل مع هذا كان أحوط وأنفى للتهمة عن القاضي، ثم إذا أخبر أنه معسر، وأخرجه القاضي من السجن لا يحول بين الطالب وبين ملازمته عند بابه، ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ربما يظهر له مال، فإذا لازمه أمكنه الوصول إلى حقه، ثم تفسير الملازمة أن يدور معه حيث دار ويكون معه لا يفارقه، وليس له أن يحبسه في موضع جلوسه؛ لأن ذلك حبس وليس له حق الحبس؛ هكذا ذكر في الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on imprisonment (al-habs) about?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3372)

فصل في الحبس) [فتح القدير] وضاق صدره به، وتقدمت هذه اللفظة في كتاب الصلاة، وأيضا أمرا بإكرام الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق، وهذا التلقين إعانة وإكرام حيث لا ينسب إليه القصور. وقوله بمنزلة الأشخاص هو إرسال شخص ليأتي بخصمه، يقال شخص من بلد إلى بلد إذا ذهب من حد منع. قيل وتأخير قول أبي

يوسف وتسميته بالاستحسان دليل على أنه مختار المصنف، وهذا بناء على أن قوله استحسنه معناه له دليل الاستحسان الاصطلاحي، وقد لا يلزم ويكفي كونه آخر دليل في ذلك. وفي فتاوى قاضي خان: لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك إلى غيره، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وعن أحمد يتخذ وكيلا لا يعرف أنه وكيل القاضي تحرزا عن المحاباة، وشرط شريح على عمر حين ولاه أن لا أبيع ولا أشتري ولا أرتشي، وقال بعض أشياخ المالكية، ينبغي للقاضي أن يرتفع عن طلب العواري من الماعون والدابة وما أشبه ذلك، وعن محمد: لا بأس أن يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء، وينبغي للخصوم إذا وصلوا أن لا يسلموا على القاضي، فإذا سلموا لا يجب على القاضي رد سلامهم، فإن رد يقتصر على قوله وعليكم ويخرج في أحسن ثيابه، والله الموفق. [فصل في الحبس]

Mas'alah: How should a judge investigate a debtor's financial status before imprisonment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1909)

ثم بعد ذلك يسأل القاضي جيرانه وأهل الخبرة به عن ماله احتياطا لا حتما، فإن شهد شاهدان عنده أنه قادر على قضاء الدين أبد حبسه، وإن لم يظهر له مال بأن قالوا: إنه ضيق الحال، أطلقه لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} ولو رأى أن يسأل عنه قبل مضي مدة الحبس كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's movable goods and real estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2302)

(لا عرضه) بسكون الراء (ولا عقاره) أي لا يبيع القاضي عرض المديون ولا عقاره لقضاء دينه، لأن البيع لا بد فيه من الرضاء من الجانبين، ولا رضا هنا من جانب المالك.

Mas'alah: What is the ruling on mulazamah (creditor surveillance) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=921)

(والملازمة أن يدوروا معه حيث دار فإن دخل داره) لا يدخلون معه، و (جلسوا على الباب) إلى أن يخرج لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a divider without forcing people to use him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3435)

قال أبو جعفر: (وينبغي للقاضي أن يتخذ قاسما إن رأى ذلك، من غير أن يكره الناس على أن لا يقسم لهم غيره) . وذلك لأن القاضي منصوب لإيصال ذوي الحقوق إلى حقوقهم، وفي

القسمة تمييز الحقوق، وإيصالها إلى مستحقها، فإن رأى القاضي أن ينصب لذلك من يثق بأمانته ودينه، ورأى فيه صلاحا: فعل. ولا يكره الناس على قسمته خاصة دون

غيره، كما لا يجوز له إجبارهم على أن يكون هو القاسم بينهم إذا تراضوا أن يقتسموا فيما بينهم حقوقهم من غير قاض. وأيضا: فإن القاسم أجير، ولا يجوز للقاضي إكراه الناس على أن لا يستأجروا إلا رجلا بعينه، كما لا يجوز له إكراههم على أن لا يبايعوا، ويشاوروا إلا رجلا بعينه.

Mas'alah: How should a judge search for a debtor who hides in his house?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=284)

التفتيش عن الدين المعسر 1107. قال هشام: سألت محمدا عن رجل ركبه دين فلزم بيته ولم يظهر. قال: يبعث القاضي نساء فيدخلن إليه أولا حتى ينظرن إلى النساء، فإن كان فيهن عرفته، وإن لم يكن فيهن يعزلن في بيت ثم يدخل الرجال فيفتشون بقية الدار.

Sub-topic – Judge's Authority over Orphans and Waqf Property

Mas'alah: May the judge lend the property of a waqf, an absentee, a foundling, or an orphan?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم (يقرض القاضي مال الوقف والغائب) واللقطة (واليتيم)

Mas'alah: May a judge lend out the property of an absent person, a minor, or a found item?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=757)

(للقاضي إقراض مال الغائب والطفل واللقطة) بشروط تقدمت في القضاء (بخلاف

الاب والوصي والملتقط) إلا إذا أنشدها حتى ساغ تصدقه فإقراضه أولى. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a slave girl when the original owner is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

[فرع] في جامع الفصولين: سئل نجم الدين عمن وهبه أمير أمة فأخبرته أنها لتاجر قتل فأخذت وتداولتها الأيدي حتى وصلت إليه ولا يجد وارث القتيل ويعلم أنه لو خلاها

ضاعت لو أمسكها يخاف الفتنة: فأجاب للقاضي بيعها من ذي اليد، فلو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on the judge lending property when there is no executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3150)

حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة [رد المحتار] منه بقدر الدين؛ لأنهم لو دفعوه إلى أجنبي لأداء الدين يكون بيعا كذا هذا. (قوله: حيث كان الدين لغيرهم) قال في جامع الفصولين: استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع إرثه إذا كان هو وارثه لا غير اهـ ومفاده أنه لو كان الدين لبعض الورثة فهو كدين الأجنبي بالنسبة إلى باقي الورثة. [تنبيه] ذكر الخير الرملي في حاشية الفصولين أن قوله هنا لا يمنع إرثه لا ينافي ما مر آنفا من أن الوارث لو أدى دين الغريم بلا شرط تبرع لا يملكها؛ لأنه يثبت له الرجوع بأداء الدين بعد أن لم يكن له ملك فلا يملك القن إلا بتمليك القاضي بخلاف الاستغراق بدينه ابتداء؛ إذ لا مانع يمنعه من الملك اهـ.]

Mas'alah: What is the ruling on writing a loan document and who may lend orphan property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3151)

ويكتب الصك) ندبا ليحفظه (لا) يقرض (الأب) ولو قاضيا؛ لأنه لا يقضي لولده (و) لا (الوصي) ولا الملتقط فإن أقرضوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى إقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق

فالإقراض أولى)

Mas'alah: What is the difference between a judge's appointed executor and a judge's trustee?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

[رد المحتار] قوله وتمامه إلخ) الذي ذكره في تنوير البصائر معزيا للملتقطات هو ما تقدم. ثم قال بعده. وفي قوله فكذا نائبه نظر ظاهر، لما تقرر أن وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة، بخلاف أمين القاضي لأنه نائب عنه فلا تلحقه العهدة، ومقتضى ما ذكره من أن وصي القاضي نائب عنه أن لا يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم، والمنقول أنه محجور عن التصرف مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلافه مع أمينه، ومقتضاه أيضا أن لا يملك القاضي شراء مال اليتيم من وصي نصبه، كما لو كان أمينه، والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling property at less than its value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وأطلق في العقود فشمل عقود التبرعات قالوا وفي الهبة والصدقة روايتان وكذا في البيع بأقل من قيمته في رواية لا ينفذ باطنا؛ لأن القاضي لا يملك إنشاء التبرعات في ملك الغير والبيع بالأقل تبرع من وجه

Mas'alah: Does a judge's sale at less than value take effect inwardly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وإطلاق الكتاب يقتضي أن المعتمد النفاذ فيها باطنا أيضا؛ لأن النفاذ في ضمن صحة القضاء فلا يشترط فيه شرائطه ولا يختص بمحل والبيع بالأقل يملكه من لا يملك التبرع كالمكاتب والعبد المأذون

Mas'alah: Is a judge permitted to lend out the property of an absent person, a child, or found property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3084)

قال – رحمه الله – (للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة) ؛ لأنه قادر على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به وهذه المسألة مكررة مع قوله في كتاب القاضي إلى القاضي ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك بخلاف الأب والوصي والملتقط؛ لأنهم عاجزون عن استخلاصه فيكون تضييعا إلا أن الملتقط إذا أنشد اللقطة ومضى مدة النشد ينبغي أن يجوز له الإقراض من الفقراء؛ لأنه لو تصدق به عليهم في هذه الحالة جاز فالقرض أولى. [مسائل في الختان والتداوي والزينة]

Mas'alah: When is a judge permitted to sell property under his authority?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

يبيعه القاضي لأنه تعذر عليه

Mas'alah: Can a judge lend out the wealth of orphans and document the debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4449)

وقد عرف تمامه في "الجامع" . قال: ويقرض القاضي أموال اليتامى ويكتب ذكر الحق؛ لأن في الإقراض مصلحتهم لبقاء الأموال محفوظة مضمونة. والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة ليحفظه، وإن أقرض الوصي ضمن؛ لأنه لا يقدر على الاستخراج. والأب بمنزلة الوصي في أصح الروايتين [البناية] – رحمهم الله – لأن بينتها على فلان الغائب لا تصح، لأن ذلك ابتداء القضاء على الغائب. وقال فخر الإسلام الأوزجندي – رحمه الله: إن البينة تقبل، ويجعل الحاضر خصما عن الغائب كما في السبب، لأن الدعوى والمدعي كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط. فإن قيل: أليس لو قال لها: إن دخل فلان الدار فأنت طالق، فأقامت المرأة البينة أنه دخل وفلان غائب، كانت البينة صحيحة. الجواب: إنما صحت هناك لأنه ليس فيها إبطال حق الغائب، فلا يكون قضاء على الغائب. م: (وقد عرفت تمامه) ش: أي تمام هذا المذكور من المسألة م: (في الجامع) ش: الصغير. [إقراض القاضي من مال اليتامى] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ويقرض) ش: من الإقراض بالضاد المعجمة وفاعله م: (القاضي أموال اليتامى) ش: قال تاج الشريعة – رحمه الله: أي إلى الثقات والثقة الملي الحسن المعاملة. وفي الأقضية إنما يملك القاضي الإقراض إذا لم يحصل غلبة لليتيم، أما إذا وجد فلا يملكه، هكذا روي عن محمد – رحمه الله – م: (ويكتب ذكر الحق) ش: أي يكتب كتابا وهو الصك لأجل ذكر الحق، وهو الإقراض م: (لأن في الإقراض) ش: أي في إقراض أموالهم م: (مصلحتهم) ش: أي مصلحة اليتامى م: (لبقاء الأموال محفوظة) ش: فإن القاضي لكثرة اشتغاله قد يعجز عن الحفظ بنفسه م: (مضمونة) ش: لأن بالقرض تصير أموالهم مضمونة، فيقرضها، بخلاف الوديعة فإنه وإن

حصل الحفظ بها فليست بمضمونة بالهلاك فلم تكن مضمونة. فإن قيل: نعم هو كذلك، لكن لو لم يؤمن التوى بجحود المستقرض، أجاب المصنف – رحمه الله – عن هذا بقوله: م: (والقاضي يقدر على الاستخراج) ش: لكونه معلوما له م: (والكتابة ليحفظه) ش: أي لتحفيظ القاضي بالكتابة، وينتفي النسيان بها م: (وإن أقرض الوصي) ش: أي مال اليتيم م: (ضمن لأنه لا يقدر على الاستخراج) ش: لبقاء مخافة التوى، وإن كان الحفظ والضمان موجودين م: (والأب) ش: في إقراض مال الصغير م: (بمنزلة الوصي) ش: حيث لا يجوز له الإقراض م: (في أصح الروايتين) ش: وهو اختيار الإمام فخر الإسلام والصدر الشهيد

Mas'alah: What are the rulings on a judge managing orphan property, including sale, deposit, and guarantee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1405)

دفعها بوديعة أو بضمان. فأخبرنا أن أبا حنيفة وابن أبي ليلى وأبا يوسف رحمهم الله تعالى كانوا يرون أن يدفعها بضمان، قال: وكذلك قول محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان الذي يضمن يوفي في المحيا والممات، كذا في الذخيرة. وليس للقاضي أن يستقرض ذلك لنفسه، وفي الفتاوى العتابية ولا يشتريه، وروى أنه إن كان فيه خير جاز وفي المنتقى لو أن قاضيا باع مال اليتيم بنفسه أو أودع مال يتيم أو باع أمينه بأمره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد عنده قوم أنهم سمعوا القاضي الأول يقول: استودعت فلانا مال فلان اليتيم، أو يقول: بعت فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا فجحد فلان ذلك؛ قال: يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويؤاخذ المستودع والمشتري بالمال وإن لم يكن الأول أشهدهم أنه قضى بذلك قضاؤه بذلك

وقوله عليه سواء. وفي مختصر خواهر زاده ولو دفع القاضي مال اليتيم إلى تاجر فجحده التاجر قضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه، وكذلك إذا باع مال ميت فجحده المشتري أمضى عليه بالبيع وإذا قبض القاضي مال يتيم أو غائب ووضعه في بيته ولا يعلم أين هو فهو ضامن، وإن علم أنه دفعه إلى قوم ولا يدري إلى من دفعه فلا ضمان عليه، وكذلك إذا قال القاضي: دفعت إلى ولي من أولياء الأيتام، ولا أدري إلى من دفعته فلا ضمان عليه، كذا في التتارخانية. ولو شهدوا أنهم سمعوا من القاضي أنه قال: أودعت مال اليتيم فلانا أو بعته منه بكذا؛ أخذه به. ولو ادعى المودع الرد عليه وأنكر القاضي فلا يمين عليه، وكذا في البيع إذا أراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق بغير يمين ولو بلغ الصغير وضمن له القاضي ثمن ما باع جاز، وكذا لو باع أمينه وضمن الثمن بخلاف الوكيل؛ لأن الحقوق ترجع إليه ولو باع الأب أو الوصي وضمن الثمن للقاضي أو اليتيم بعد بلوغه لم يجز، كذا في العتابية. وفي القنية القاضي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن، وقال (قض) للقاضي أن يأخذ ماله من والده إذا كان مسرفا ويضعه عند عدل إلى أن يبلغ، كذا في شرح أبي المكارم. وفي الذخيرة ذكر أول كتاب اللقطة أن للقاضي ولاية إقراض اللقطة من الملتقط، وذكر شيخ الإسلام أن للقاضي ولاية إقراض مال الغائب وللقاضي ولاية بيع مال الغائب إذا خاف التلف، ولكن إنما يبيعه إذا لم يعلم بمكان الغائب وفي الإبانة أما إذا علم فلا، وفي جامع الفتاوى قال محمد – رحمه الله تعالى: القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي أن يبيع عقاره، ولو باع جاز. والقاضي إذا باع على الأيتام ما يساوي خمسة آلاف بألف وكبر الورثة ورفعوا إلى آخر وأقاموا البينة يفسخ البيع، ولو فسخ وكتب إليه القاضي الأول أن قيمته يوم البيع ألف درهم لا يعتبر بعد الفسخ، ولو كان الكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا تعتبر بينة الأيتام بعد ذلك. وفي الناصري ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض، كذا في

التتارخانية. إذا وكل القاضي رجلا ببيع دار أو غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a guardian for minor heirs and administering oaths to creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

إن لم يكن الميت أوصى إلى رجل وكانت ورثته صغارا ليس فيهم من يقوم بحجة ينبغي للقاضي أن يجعل لهم وصيا يقوم بأمرهم، فإن أثبت الغرماء حقوقهم بمحضر من هذا الوصي وسألوا القاضي أن يأمر بدفعه إليهم من مال الميت فينبغي للقاضي أن يستحلف كل واحد منهم – قبل أن يدفع إليهم شيئا – بالله ما قبضت شيئا من هذا المال الذي ثبت لك من فلان ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبض ذلك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا من شيء منه ولا أحال بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان، وإن لم يدع الوصي ذلك فإذا حلف أمر بالدفع إليه، وإن نكل لم يحكم له بشيء، ولم يأمر بالدفع، وكذلك إن مات رجل

Mas'alah: Can a judge lend out the property of an absent person, a child, or found property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3171)

للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة.

Mas'alah: Can a judge lend out the property of orphans?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=684)

قال: "ويقرض القاضي أموال اليتامى ويكتب ذكر الحق" لأن في الإقراض مصلحتهم لبقاء الأموال محفوظة مضمونة، والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة ليحفظه

Mas'alah: Can a judge lend out the wealth of orphans?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=531)

قال ويقرض القاضي أموال اليتامى ويكتب ذكر الحق لأن في الإقراض مصلحتهم لبقاء الأموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة ليحفظه

Mas'alah: What is the ruling on a judge lending the property of orphans and the liability of a guardian if he lends?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3337)

لأن في الإقراض مصلحتهم لبقاء الأموال محفوظة مضمونة، والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة ليحفظه (وإن أقرض الوصي ضمن) لأنه لا يقدر على الاستخراج، والأب بمنزلة الوصي في أصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج. [العناية] ؛ لأن في إقراض أموالهم مصلحتهم لبقائها محفوظة فإن القاضي لكثرة أشغاله قد يعجز عن الحفظ بنفسه وبالوديعة إن حصل الحفظ لم تكن مضمونة بالهلاك فلم تكن مضمونة، وبالقرض تصير محفوظة مضمونة فيقرضها. فإن قيل: نعم هو كذلك لكن لم يؤمن التوى لجحود المستقرض، أجاب بقوله والقاضي يقدر على الاستخراج لكونه معلوما له وبالكتابة يحصل الحفظ وينتفي النسيان، بخلاف الوصي فإنه ليس له أن يقرض، فإن فعل ضمن؛ لأن الحفظ والضمان وإن كانا موجودين بالإقراض لكن مخافة التوى باقية

لعدم قدرته على الاستخراج؛ لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل، والأب كالوصي في أصح الروايتين؛ لأنه عاجز عن الاستخراج، وهو اختيار الإمام فخر الإسلام والصدر الشهيد والعتابي، وفي رواية: يجوز له ذلك؛ لأن ولاية الأب تعم المال والنفس كولاية القاضي، وشفقته تمنع من ترك النظر له، والظاهر أنه يقرضه ممن يأمن جحوده، وإن أخذه الأب قرضا لنفسه فالقراض يجوز. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك

Mas'alah: What are the rulings on a judge's verdict, lending orphans' wealth, and appointing a deputy?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=333)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم) كل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضي أموال اليتامى ويكتب فيها ذكر الحقوق وإن أقرض الوصي ضمن ولا يجوز للقاضي أن يأمر إنسانا يقضي بين اثنين إلا أن يكون الخليفة جعل إليه أن يولي القضاء

Mas'alah: How does a judge handle deposits and endowment revenues?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=613)

وينظر في الودائع وفي ارتفاعات الوقوف) أي غلات الوقوف (فيعمل على) حسب (ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده)

ولا يقبل قول المعزول في ذلك (قوله

Mas'alah: Can a judge rule for an agent selling orphans' property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3874)

ولو وكل القاضي وكيلا يبيع لليتامى شيئا، ثم خاصم المشتري في عينه جاز قضاء القاضي للوكيل في ذلك؛ لأن الوكيل هنا نائب عن اليتيم لا عن القاضي، حتى إذا لحقته عهدة رجع بها في مال اليتيم فلا يكون القاضي في هذا القضاء دافعا عن نفسه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge lending orphan property and to whom should he lend?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3545)

قال في «الأقضية» : وإنما يملك القاضي الإقراض إذا لم يجد ما يشتري به لليتيم (و) يكون لليتيم منه غلة، فأما إذا وجد لا يملك الإقراض بل يتعين عليه الشراء، قال هكذا روي عن محمد رحمه الله، وكذلك إذا وجد من يدفع إليه ماله مضاربة يدفع ماله مضاربة، ولا يقرض؛ لأنها أنفع في حق الصغير؛ لأنه يجعل به الربح للصغير وبالقرض لا يحصل، وإذا أقرض ينبغي أن يقرض من المليء لا من المفلس؛ لأن المال في ذمة المفلس يأوي، وينبغي أن يكتب من أقرضه صكا خوفا عن النسيان كيلا يفوت حق الصبيان، وينبغي أن يتفقد عن أحوالهم في كل وقت حتى إذا أفلس واحد منهم يسترد

منه المال، إذ كما لا يجوز أن يقرض المفلس لا يجوز أن يترك المال على المفلس.

Mas'alah: Does a judge have authority to appoint executors and trustees without explicit mandate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3756)

وليس للقاضي ولاية نصب الأوصياء، ولا ولاية نصب قيم الأوقاف إذا لم يكن في منشوره ذلك إذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ خاصة، إلا أن يكون به ما يدل على الوكالة بأن يقول: تبيع ونشتري فحينئذ يكون وكيلا تاما، ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان فهو وصي تام، وهذا لأن القاضي بمنزلة المالك ولو قال المالك لرجل أنت وكيل في مالي فهو وكيل بالحفظ، ولو قال أنت وصي في مالي فهو وصي تام له بعد الموت، فكذا إذا قال القاضي ذلك.

Mas'alah: May a judge pass judgment for his mother-in-law or stepmother, and may he lend orphan or found property funds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

ويجوز قضاء القاضي لأم امرأته بعدما ماتت امرأته ولا يجوز إن كانت امرأته حية وكذا لو قضى لامرأة أبيه بعدما مات الأب جاز وإن كان الأب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم واللقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى .

Mas'alah: May a judge lend the property of an absent person and sell his movable or immovable assets?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

وللقاضي أن يقرض مال الغائب وله أن يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح .

Mas'alah: When may a judge take an orphan's property from a wasteful father?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

وله أن يأخذ مال اليتيم من والده إذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل إلى أن يبلغ اليتيم .

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing an executor for a deceased person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا للميت يصير وصيا فإن خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لأن إيصاء القاصي يقبل التخصيص بخلاف إيصاء الميت وإيصاء الأب والجد فإن ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء الميت إلى القاضي فقالوا إن فلانا مات ولم يوص إلى أحد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا يرجى أن يسعه ذلك إن عرف عدالة الوصي وكانوا صدقة صار وصيا لأن إيصاء الميت يقبل التعليق فكذا إيصاء القاضي ولو أن رجلا جاء إلى القاضي وقال أبي مات في بعض الأطراف وعليه ديون

وبرك من كل نوع مالا ولم يوص إلى أحد وأهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني إثبات النسب بالبينة فقال له القاضي إن كنت صادقا فيما تقول فبع الدواب واقض الديون قالوا لا بأس به لأنه إن كان صادقا صح أمر القاضي به وإلا فلا

Mas'alah: Is a judge liable for an orphan's property kept at home if he dies without disclosure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

ولو أن قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته فمات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أنه يضمن،

Mas'alah: Is a judge liable if he deposited orphan's property with another and died without identifying the depositee?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

ولو أن القاضي أخذ مال اليتيم وأودع عند غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدري إلى من دفع لا يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on a judge lending out the property of orphans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3409)

لأن في الإقراض مصلحتهم لبقاء الأموال محفوظة مضمونة، والقاضي يقدر على الاستخراج والكتابة ليحفظه (وإن أقرض الوصي ضمن) لأنه لا يقدر على الاستخراج،

والأب بمنزلة الوصي في أصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج. [فتح القدير] لأن في الإقراض مصلحتهم) لأن بقاءه على وجه الأرض لا يؤمن معه السارق والغاصب المكابر، وفي القرض بقاؤها محفوظة عن ذلك مضمونة (والقاضي يقدر على الاستخراج) فكان النظر في الإقراض بخلاف الوصي فإنه لا يقدر على الاستخراج، إذ ربما لا يوافقه الشهود أو لا يجدهم، ولو وجدهم فليس كل بينة تعدل ولا كل قاض يعدل، وفي الجثو بين يدي القضاة ذل وصغار فكان إضرارا بالصغار على الاعتبار (والأب كالوصي في أصح الروايتين) لأنه لا يقدر على الاستخراج. ووجه الأخرى أنه أعم ولاية من الوصي لأنها في المال والنفس كولاية القاضي، ويزيد عليها بزيادة الشفقة المانع من ترك النظر، والظاهر أنه يقرض ممن يأمن جحوده، وعلى هذا قالوا: لو أخذه الأب قرضا لنفسه يجوز وإن روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز. والجواب أن الاعتبار في جواز القرض وعدمه ليس لقرب القرابة ولا لزيادة الولاية بل لتمام القدرة على الاسترجاع بعد وجود أصل الولاية ولا قدرة للأب عليه، بخلاف القاضي فإنه لو لم يجد الشهود لموت أو غيبة قضى بعلمه واستخرج، ولا يخفى أن قدرة هذا إنما تفيد مع وجود الملاءة. أما لو أعسر المستقرض صار القاضي كغيره في عدم القدرة، وعن هذا قال الخصاف: ينبغي للقاضي أن يتفقد أحوال الذين أقرضهم المال حتى لو اختل حال أحد منهم يأخذ منهم المال قبل أن يعسر فلا يقدر، وكذا لو كان المستقرض معسرا في الابتداء لا يجوز للقاضي إقراضه، وقد انتظم ما ذكرنا حكم القاضي بعلمه ولنفصلها فعندنا وفي قول للشافعي أنه يجوز، وظاهر مذهب مالك وأحمد لا يجوز، وعن كل منهما رواية بالجواز كقولنا لأنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لهند بنت عتبة خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فهذا قضاء بعلمه، وشرطه عند أبي حنيفة أن يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضيه بحق غير حد خالص لله من قرض أو بيع أو غصب أو تطليق رجل امرأته أو قتل عمد أو حد قذف. وأما إذا علم

قبل القضاء في حق العباد ثم ولي فرفعت إليه تلك الحادثة أو علمها في حال قضائه في غير مصره ثم دخله فرفعت إليه لا يقضي عنده، وقال: يقضى. وفي التجريد جعل قول محمد مع أبي حنيفة، ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي. واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة وسواء كان مقلدا للرستاق أو لم يكن، وأصل هذا أن قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند

Mas'alah: May a judge lend out the property of an orphan?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1903)

(ويقرض) القاضي (مال اليتيم) وكذا مال الغائب، لأن في إقراضه مصلحة لليتيم ونحوه، وهي بقاء ماله محفوظا، ويكتب الصك تذكرة للحق. قيد بالقاضي، لأن الوصي لا يقرض مال اليتيم لعجزه عن الاستخلاص، فربما يجحد المستقرض ولا يجد شهودا يوافقونه على أداء الشهادة، ولو وجد فلا كل بينة تعدل ، ولا كل قاض يعدل. وفي الجثو بين يدي القاضي ذل فكان إضرارا بالصغار بهذا الاعتبار، وكذا الأب في أظهر الروايتين. ولو أخذ الأب مال الابن قرضا لنفسه قالوا: يجوز، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز.

Mas'alah: Who may lend the orphan's property and document the loan?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=464)

ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب

Mas'alah: May a judge lend out the property of an absentee, a minor, or found property?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=694)

للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a trustee for a waqf in another city?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=7)

وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارى والمدعي عليه بسمرقند صحت الدعوى والسجل وروى عن بعض المشايخ القاضي إذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى صاحب الفصول وفتوى مشايخ مرو وقال الإمام شمس الأئمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم إذا كان من بخارى لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعي عليه ببخارى صح حكم قاضي بخارى بأنه وقف على فلان ويكون المتولي قائما مقام الموقوف عليه ويكتب إلى قاضي سمرقند ليسلم إلى المتولي اه

Mas'alah: Can a judge lend the property of an absent person, orphan, or found item?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1502)

(وللقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة) لقدرته على الاستخلاص فلا يفوت

الحفظ به بخلاف الأب والوصي والملتقط لعجزهم فيكون تضييعا إلا أن الملتقط إذا نشد اللقطة ومضى مدة النشدات ينبغي أن يجوز له الإقراض من فقير؛ لأنه لو تصدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض أولى كما في التبيين، وفي الأقضية إنما يملك القاضي الإقراض إذا لم يحصل غلة لليتيم أما إذا وجدت فلا يملكه هكذا روي عن محمد وينبغي أن يشترط لجواز الإقراض القاضي عدم وصي اليتيم ولو كان منصوب القاضي فإنه لم يجز عند وجود الوصي وهو الصحيح كما في الفصولين.

Mas'alah: Can a judge lend the orphan's property and record the debt?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1396)

الحاضر فإن كان شرطا لا يصح، ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للأب في الأصح.

Mas'alah: May the judge lend the property of an absent person or a child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2208)

وللقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل وا

Mas'alah: What is the difference between a judge-appointed guardian and a judge-appointed trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

ثم قال بعده: وفي قوله: فكذا نائبه نظر ظاهر، لما تقرر أن وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة، بخلاف أمين القاضي لأنه نائب عنه فلا تلحقه العهدة، ومقتضى ما ذكره من أن وصي القاضي نائب عنه أن لا يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم، والمنقول أنه محجور عن التصرف مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلافه مع أمينه، ومقتضاه أيضا أن لا يملك القاضي شراء مال اليتيم من وصي نصبه، كما لو كان أمينه، والحكم بخلافه كما في غالب المذهب اه.

Mas'alah: Does the judge's appointment of a second guardian remove the first?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

قوله: (ونصب القاضي لآخر لا يخرج الأول) والوصي هو الأول دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالما اه. كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه عن المحيط.

Mas'alah: When may a judge appoint a guardian despite an existing one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=290)

وفي الأشباه: ولا ينصب القاضي وصيا مع وجوده: أي وصي الميت إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعي العين اه. والغيبة المنقطعة: أن يكون في موضع لا تصل إليه القوافل كما في حاشية أبي السعود.

Mas'alah: Is a judge believed regarding his management of endowments and orphans' funds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=466)

وفي التهذيب: ويصدق فيما قال من التصرف في الاوقاف وأموال الايتام والغائبين من أداء وقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who places orphan's property in his home and dies without clarifying?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

واعلم ما ذكره المصنف تبع فيه الاشباه من أن القاضي إذا مات مجهلا أموال اليتامى لا يضمن، لكنه مخالف لما في جامع الفصولين من السابع والعشرين: لو وضع قاض مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لأنه مودع، ولو دفعه القاضي إلى قوم ثقة ولا يدري إلى من دفع لم يضمن إذ المودع غيره. اهـ. تأمل. وفيه أيضا: ولا يضمن الوصي بموته مجهلا، ولو خلطاه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا، ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لأنه مودع الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge lending the property of an absent person, a child, or found property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1814)

للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة) لأنه قادر على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الأب والوصي والملتقط لأنهم عاجزون عن استخلاص ذلك فيكون تضييعا إلا أن الملتقط إذا أنشد اللقطة، ومضى مدة النشدات ينبغي أن يجوز له الإقراض من فقير لأنه لو تصدق به عليه في هذه الحالة جاز فالقرض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge lending the orphan's wealth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3099)

] مال اليتيم، ويكتب ذكر الحق)، يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم(1)؛ لأنه محافظة [(2)] ، والقاضي قادر [(3)] على أخذه متى شاء، ولا يجوز [(4)] للوصي؛ لعدم قدرته [(5)] على الأخذ، وكذا الأب(6) في الأصح(7) (1) وينبغي أن يشترط لجواز إقراض القاضي عدم وصي اليتيم، فإن كان له وصي، ولو منصوب القاضي لم يجز؛ لأنه من التصرف في ماله، وهو ممنوع عنه مع وجود وصية. ينظر: ((القنية)) (196/ب) . ((جامع الفصولين)) (2: 18) . ((البحر)) (7: 23) . (2) قوله: لأنه محافظة؛ يعني لأن المال بالقرض يكون محفوظا مضمونا، والقاضي قد يعجز عن الحفظ بنفسه لكثرة أشغاله، وبالوديعة وإن حصل الحفظ لكن لم تكن مضمونة بالهلاك بخلاف القرض. (3) قوله: والقاضي... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقريره: أنا نسلم أن المال بالقرض يكون محفوظا مضمونا، لكن لم يؤمن من التوى لجحود المستقرض، وحاصل الدفع أن القاضي يقدر على أخذ المال من المستقرض؛ لكونه معلوما، وبالكتابة يحصل الحفظ، وينتفي النسيان. (4) قوله: ولا يجوز؛ أي إقراض مال اليتيم للموصي، فلو فعل لا يعد خيانة، فلا يعزل به، وكذا ليس له أن يستقرض لنفسه على الأصح، فلو فعل ثم

أنفق على اليتيم مدة يكون متبرعا إذا صار ضامنا، فلا يتخلص ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم ويملك الإيداع والبيع نسيئة. كذا في ((البحر)) (7: 14) . [ينظر: ((رد المحتار)) (5: 418)] . (5) قوله: لعدم قدرته؛ معنى أن الحفظ والضمان وإن كان موجودين بالإقراض هاهنا إلا أن مخافة الهلاك مانعة عن الجواز؛ لعدم كون الوصي قادرا على الأخذ، فإنه ليس كل قاض يعدل، ولا كل بينة تعدل. (6) في ص: وكذا الأب وكذا الأب، وفي م: وكذا للأب. (7) لعجزه عن الاستخراج، وفي رواية: إنه كالقاضي؛ لأن ولاية الأب تعم النفس والمال، كولاية القاضي، وشفقته تمنعه من ترك النظر له، والظاهر أنه يقرضه ممن يأمن جهوده. ينظر: ((المنح)) (ق2: 107/ب) . ((الرمز)) (2: 92) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge guaranteeing the property of an orphan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

ضمن القاضي مال اليتيم

Mas'alah: Is it valid for a judge to guarantee the price of an orphan's property after the orphan reaches majority?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2113. وكذلك لو كبر اليتيم فضمن له وهو قاض جاز.

Sub-topic – Judge's Compensation and Financial Conduct

Mas'alah: From whom may the judge take money and place it with a trustworthy person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

من ملئ مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه، وله أخذ المال من أب مبذر ووضعه عند عدل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a tenth from orphan and waqf funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3194)

فرع] نقل في الأشباه عن بعض الشافعية: إذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والأوقاف، وفي الخانية: للمتولي العشر في مسألة الطاحونة. قلت: لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الأجر به كنكاح صغير لأنه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول. وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لأن الكتابة لا تلزمهما، وتمامه في شرح الوهبانية وفيها: وليس له أجر وإن كان قاسما ... وإن لم يكن من بيت مال مقر ر ورخص بعض لانعدام مقرر ... وفي عصرنا فالقول الأول ينصر وجوز للمفتي على كتب خطه ... على قدره إذ ليس في الكتب يحصر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's salary from the public treasury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2768)

[رزق القاضي من بيت المال] قال: – رحمه الله – (ورزق القاضي) يعني وحل رزق القاضي من بيت المال لأن بيت المال أعد لمصالح المسلمين ورزق القاضي منهم؛ لأنه حبس نفسه لنفع المسلمين «وفرض النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي لما بعثه إلى اليمن» وكذا الخلفاء من بعده هذا إذا كان بيت المال جمع من حل فإن جمع من حرام وباطل لم يحل؛ لأنه مال الغير يجب رده على أربابه ثم إذا كان القاضي محتاجا فله أن يأخذ ليتوصل إلى إقامة حقوق المسلمين؛ لأنه لو اشتغل بالكسب لما تفرغ لذلك وإن كان غنيا فله أن يأخذ أيضا وهو الأصح لما ذكرنا من العلة ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ولأن رزق القاضي إذا قطع في زمان يقطع الولادة بعد ذلك لمن يتولى بعده هذا إذا أعطوه من غير شرط فلو أعطاه بالشرط كان معاقدة وإجارة لا يحل أخذه لأن القضاء طاعة فلا يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الطاعات اهـ. ولك أن تقول: يجوز أخذ الأجرة عليه كما قالوا الفتوى على جواز أخذ أجرة على تعليم القرآن وغيره كما تقدم في كتاب الإجارة ولا يقال هذا مكرر مع قول المؤلف: وكفاية القضاة في باب الجزية؛ لأنا نقول ذلك باعتبار ما يجوز للإمام دفعه وهذا باعتبار ما يجوز للقاضي تناوله فلا تكرار قال الشارح: وتسميته رزقا يدل على أنه يأخذ منه مقدار كفايته وعيلته وليس له أن يأخذ أزيد من ذلك وقد جرى الرسم بالإعطاء في أول السنة؛ لأن الخراج كان يؤخذ في أول السنة وهو يعطى منه وفي زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة والمأخوذ عن السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى ولو أخذ الرزق في أول السنة ثم عزل قبل مضي السنة، رد ما بقي من السنة وقيل هو على الخلاف في الزوجة على ما بينا. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1033)

قال: "ولا بأس برزق القاضي" ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام

بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له، وبعث عليا إلى اليمن وفرض له ولأنه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال، وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، وهذا فيما يكون كفاية، فإن كان شرطا فهو حرام؛ لأنه استئجار على الطاعة، إذ القضاء طاعة بل هو أفضلها، ثم القاضي إذا كان فقيرا: فالأفضل بل الواجب الأخذ؛ لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به، إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال. وقيل الأخذ وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يولى بعده من المحتاجين؛ لأنه إذا انقطع زمانا يتعذر إعادته ثم تسميته رزقا يدل على أنه بقدر الكفاية، وقد جرى الرسم بإعطائه في أول السنة؛ لأن الخراج يؤخذ في أول السنة وهو يعطى منه، وفي زماننا الخراج يؤخذ في آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح، ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها، قيل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة إذا ماتت في السنة بعد استعجال نفقة السنة، والأصح أنه يجب الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary from the treasury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=805)

قال ولا بأس برزق القاضي لأنه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له وبعث عليا إلى اليمن وفرض له ولأنه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فإن كان شرطا فهو حرام لأنه استئجار على الطاعة إذ القضاء طاعة بل هو أفضلها ثم القاضي إذا كان فقيرا فالأفضل بل الواجب الأخذ لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع على ماقيل

ببيت المال وقيل الأخذ وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يولي بعده من المحتاجين لأنه إذا انقطع زمانا يتعذر إعادته ثم تسميته رزقا يدل على أنه بقدر الكفاية وقد جرى الرسم بإعطائه في أول السنة لأن الخراج يؤخذ في أول السنة وهو يعطى منه وفي زماننا الخارج يؤخذ في آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها قيل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة إذا ماتت في السنة بعد استعجال نفقة السنة والأصح أنه يجب الرد

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=271)

وأبو بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة خرج إلى السوق ليكتسب ، فرده عمر رضي الله عنه ، ثم أجمعوا على أن جعلوا له كل يوم درهمين ، وكان عنده عباءة قد اشتراها من رزقه ، فلما حضرته الوفاة قال لعائشة رضي الله عنها أعطيها عمر ليردها إلى

بيت المال ، فدل على أنه إذا استغنى لا يأخذ ، وهو المختار .

Mas'alah: Is it permissible for a judge to receive a salary?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=418)

قوله ولا بأس برزق القاضي إلخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قاضيا وفرض له رزقا ولأنه محبوس بحق المسلمين والحبس من أسباب النفقة كما في النكاح باب العتق

Mas'alah: Should a judge receive a salary from inheritances that come to him?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=209)

وأما قولك يجري على القاضي إذا صار إليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير إليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on paying salaries to judges and inheritance managers from the treasury?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=209)

ما يرزقه من يقوم بأمر المواريث: إنما يعطى للقاضي رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير والغني والصغير والكبير، ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع إذا صارت إليه مواريثه رزقا، ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين؛ فأما من

يوكل بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقائم بها؛ فيجري عليهم من الرزقبقدر ما يحتمل ما هم يه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والأمناء، ويبقى الوارث هالكا، وما أظن كثيرا من القضاة والله أعلم يبالي ما صنع وكيفما عمل، ولا يبالي أكثر من معهم أن يفقروا اليتيم، ويهلكوا الوارث إلا من وفقه الله تعالى منهم.

Mas'alah: What is the fee structure for a judge writing court records based on the amount in dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3546)

يحكى عن السيد الإمام الأجل أبي شجاع رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله، وعن بعض المتقدمين: في كل ألف درهم خمسة دراهم، وفيما دون الألف إذا كان مشقة كتابته مثل مشقة كتابة الألف خمسة أيضا، وإن كان على النصف من ذلك، ففيه درهمان ونصف وإن كان ضعف ذلك عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking fees for property division and marriage of minors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3546)

وفي «فتاوى النسفي» وإذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له أخذ الأجر وكل نكاح باشره القاضي وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر، فلا يحل له أخذ الأجرة عليه، وما لم يجب مباشرته عليه حل له أخذ الأجرة عليه، وأراد أن يبيع مال

اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له أن يأخذ الأجر من مال اليتيم لأجل هذا الأذن، ولو أخذ وأذن بالبيع لا ينفذ بيعه،

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for judicial work?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=610)

في الاجتعال على القضاء عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر قال: لا نأخذ على شيء من حكومة المسلمين أجرا وروى عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة فلما أديتها إليه أعطاني عمالتي فقلت: أنما عملت لله وأجري على الله فقال: خذ ما أعطيتك فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطيتك شيئا من غير أن تسأل فخذ وتصدق" وخرج في هذا المعنى آثار كثيرة والأولى إباحة الاجتعال استدلال بقوله تعالى: {والعاملين عليها} لقيامهم بتحصيلها لأهلها وإن كانوا أغنياء ومثله الإجتعال على ولاية أثغار المسلمين لحفظها ودفع من حاول البغي عليهم فإنه أطلق للولاة عليها من بيت المال ومثله الجعل لجندهم التي لا تقوم ولاتهم لها إلا بهم وكذلك ولاة خراج المسلمين في جمعه وحفظه على الوجوه التي يجب صرفه فيها وإذا كان الأمر كذلك فيما ذكرنا كان من يتولى حكومات المسلمين وفصل خصوماتهم ويخلص حقوق بعضهم من بعضهم ويمنع الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتعال على ذلك من أموال المسلمين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for writing official letters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=661)

للقاضي الأجرة على كتب المكاتيب قدر ما تجوز لغيره) ؛ لأن كتبها ليس من أفعال القضاء ليحرم (

Mas'alah: Is it permissible for a judge to take a fee for his judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1544)

ليس للقاضي أن يأخذ أجرة مقابل حكمه وقضائه ; لأن القضاء على القاضي فرض وقد ذكر في المادة (457) أنه لا يجوز أخذ أجرة مقابل عمل مفروض , وإذا أخذ يكون المأخوذ رشوة وحكمه باطل .

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

ويأخذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي فقيرا محتاجا الأولى له أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنيا تكلموا فيه والأولى له أن لا يأخذ من بيت المال *

Mas'alah: Is it permissible for a judge to receive a salary (rizq)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1923)

ولا بأس برزق القاضي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة (لما أسلم عتاب بن أسيد استعمله على مكة) حين خروجه إلى حنين. فقام للناس بالحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، ولم يزل عتاب أميرا على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقره أبو بكر عليها، فلم يزل عليها إلى أن مات وكانت وفاته فيما ذكره الواقدي يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قال: ماتا في يوم واحد. وروي عن عمرو بن عوف قال: سمعت عتاب بن أسيد يقول: وهو يخطب مسندا ظهره إلى الكعبة يحلف: ما أصبت في عملي الذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثوبين كسوتهما مولاي كيسان. وقد ذكر الأصحاب: أنه عليه الصلاة والسلام فرض لعتاب بن أسيد أربعين أوقية في السنة. والأوقية: أربعون درهما. – ––

***

Mas'alah: From which source was the judge's salary taken in early Islam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1924)

وتكلموا في أي مال رزقه، ولم يكن يومئذ الدواوين، ولا بيت المال. فإن الدواوين وضعت في زمن عمر. فقيل: إنما رزقه من الفيء مما أفاء الله، فقيل: من المال الذي أخذ من نصارى نجران . وقيل: من الجزية التي أخذها من مجوس هجر. وقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض له كل يوم درهما. وكان شريح أخذ على القضاء

أجرا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: May a judge take a fee for writing court documents and records?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=3)

قال جلال الدين أبو المحامد حامد بن محمد رحمه الله تعالى في كتاب السجلات يجوز للقاضي أخذ الأجرة على كتبه السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق بمقدار أجرة المثل وذلك لأن القاضي إنما يجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى مستحقه فحسب أما الكتابة فزيادة عمل يعمله للمقضى له وعلى هذا قالوا لا بأس للمفتي أن يأخذ شيئا على كتابة جواب الفتوى وذلك لأن الواجب على المفتى الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف عن ذلك أولى احترازا من القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال

Mas'alah: What is the standard fee for writing court documents and is it permissible for a judge to take fees for marriages?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=3)

مسألة أجر المثل في أخذ الأجرة على كتابة المحاضر والسجلات والوثائق في كل ألف درهم خمسة دراهم إلى العشرة والصحيح أنه يرجع في الأجرة إلى مقدار طول الكتابة وقصرها وصعوبتها وسهولتها وأما أخذ القاضي الأجرة على الأنكحة التي يباشرها مثل نكاح الصغار والأرامل اللاتي لا ولي لهن لا يحل له أخذ شيء على ذلك كذا في كتاب السجلات

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a tenth from the wealth of orphans and endowments?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=469)

مطلب: في أخذ القاضي العشر من مال الايتام والاوقاف

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a tenth from orphan and endowment wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=469)

قوله: (نقل في الأشباه) وعبارتها: قال في بسط الأنوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه: وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: إذا لم يكن للقاضي شئ من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من مال الأيتام والأوقاف ثم بالغ في الانكار اهـ. ولم أر هذا لاصحابنا اهـ. وما أحببت نقل الشارح العبارة على هذا الوجه لئلا يظن بعض المتهورين صحة هذا لنقل مع أن النافل بالغ في إنكاره كما ترى. كيف وقد اختلفوا عندنا في أخذه مبيت المال، فما ظنك في اليتامى. والاوقاف. قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على الأشباه ما نصه: قوله ثم بالغ في الإنكار. أقول: يعني على الجماعتين، والمبالغة في الانكار واضحه الاعتبار، لانه لو تولى على عشرين ألفا مثلا ولم يلحقه فيها من المشقة شئ بماذا يستحق عشرها وهو مال اليتيم وفي حرمته جاءت القواطع؟ فما هو إلا بهتان على الشرع الساطع، وظلمة غطت على بصائرهم، فنعوذ بالله من غضبه الواقع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a tenth for work on orphan wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=469)

مطلب: إذا كان للقاضي عمل في مال الايتام له العشر قال الحموي: لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز أن يكون ذلك مقيدا بما إذا كان له عمل، وأقله حفظ المال إلى أوان بلوغ القاصر اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'tenth' in the context of a judge's compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=469)

مطلب: المراد بالعشر أجر المثل ولو زاد يرد الزائد قال بيري زادة في حاشيتها: والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله، حتى لو زاد رد الزائد اهـ. مدني.

Mas'alah: Why is the objection to the Shafi'i view on judge's compensation invalid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=470)

قوله: (قلت لكن الخ) لا وجه لهذا الاستدراك لما علمت من أن ما نقله عن الاشباه هو قول لبعض الشافعية فكيف يستدرك عليه بعبارة البزازية التي هي مذهب الحنفية.

Mas'alah: What does 'it is not permissible for them to take wages for it' mean?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=470)

قوله: (لا يحل لهما أخذ الاجر به) أي بسببه.

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to take wages for giving a fatwa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=470)

قوله: (وكجواب المفتي بالقول) لان أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا، وأما الهدية له فقد تقدم الكلام عليها في كتاب القضاء، فراجعه.

Mas'alah: May a judge and mufti take wages for writing when required to do so?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=470)

مطلب: للقاضي والمفتي أخذ أجر مثل الكتابة إذا كلفا إليها

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mufti taking wages for writing and accepting gifts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=470)

قوله: (أما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما) لأن الكتابة لا تلزمهما: أي لو كلفا للكتابة فيجوز لهما أخذ أجر مثلهما ولا يجوز لهما الزيادة عليه، وإذا كان لا يجوز لهما قبول الهدية ولا الدعوة الخاصة لانهما في معنى الرشوة وهي من أقبح قبائح القضاة والمفتين فكيف يجوز لهما أن يأخذ زائدا على أجر مثلهما: أي على مقدار ما يستحق كل منها من الاجرة على مثل تلك الخطوط اللهم ألهمنا الصواب وجنبنا الخطأ آمين.

Mas'alah: Does a judge deserve a fee for his work when he has no stipend from the treasury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=471)

قوله: (وفيها الخ) يوهم أن هذه الابيات المذكورة من الوهبانية وليس كذلك، بل هي

من كلام ابن الشحنة كما أفصح به بقوله: لكميل: قال العلامة عبد البر: هل يستحق القاضي الاجر أم لا؟ قال الزاهدي في شرحه للقدوري: لا يستحق الاجر، وإنما يستحقه إذا لم يكن له في بيت المال شئ.

Mas'alah: Does a judge deserve a fee for dividing an estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=472)

مطلب: إذا تولى القاضي قسمة التركة لا يستحق الاجر وإن لم تكن له مؤنة في بيت

المال وفي القنية عن ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي القاضي: إذا تولى قسمة التركة لا أجر له وإن لم تكن له مؤنة في بيت المال. ثم رقم للمحيط وشرح بكر خواهر زاده وقال له: لا حمرة إذا لم تكن له مؤنة في بيت المال، لكن المستحب: أي لا يأخذ. قال البديع: ما أجاب به الظهير والشرف حسن في هذا الزمن لفساد القضاة، إذ لو أطلق لهم لا يقنعون بأجر المثل فأحببت إلحاقه، فقلت: وذكر البيتين الاولين ثم ذكر البيت الاخير بعد كلام يتعلق بالمفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who acts as a divider of estates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=472)

قوله: (وإن كان قاسما) أي للتركات مثلا.

Mas'alah: What did Umar say about taking payment for judicial service?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6234)

كما حدثنا فهد، حدثنا أبو غسان، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه قال: "لا تأخذ على شيء من حكومة المسلمين أجرا" وكان الذي روي عنه مما يخالف ذلك من الجهة الأخرى

5978 - كما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، -

[236] – عن ابن الساعدي، هكذا قال: قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما أديتها إليه أعطاني عمالتي، فقلت: إنما عملت لله عز وجل، وأجري على الله عز وجل، قال: خذ ما أعطيتك، إني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطيتك شيئا من غير أن تسأل، فكل وتصدق" 5979 – وما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، ثم ذكر مثله حرفا حرفا. – [237] – 5980 – وما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث بن سعد، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي، ثم ذكر مثله هكذا كان الليث حدث بهذا الحديث بالعراق، فقال فيه: عن ابن السعدي، وكان قبل ذلك بمصر يقول فيه: عن ابن الساعدي، فكان في هذا عن عمر خلاف ما عنه في الحديث الأول، وكان الصواب فيما اختلف فيه، عن الليث من ابن السعدي، أو الساعدي بن السعدي، والسعدي: هو رجل من بني عامر بن لؤي، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه عبد الله بن وقدان، وقيل: السعدي، لأنه استرضع فيهم. وقد ذكرنا ما روي عنه مما ذكر فيه اسمه ونسبه هذان، فيما تقدم منا في كتابنا هذا، في باب الهجرة: هل انقطعت، أو لا تنقطع، ما قوتل الكفار؟

5981 – وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني السائب بن يزيد، أن حويطب بن عبد العزى، أخبره، أن عبد الله بن السعدي أخبره: أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال المسلمين أعمالا، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقال: نعم، فقال: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسا وأعبدا، وأنا أتجر،

وأنا أريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين، فقال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة، فقلت له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذه، فتموله، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل، فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك" - [239] - وفيما ذكرنا من هذا الحديث في أمر عبد الله المختلف فيما نسب إليه من الروايات فيه عن الليث، ما قد دل أن الصواب منها في ذلك أنه ابن السعدي، لا ابن الساعدي. 5982 - وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، حدثني السائب بن يزيد ابن أخت نمر، أن حويطب بن عبد العزى، أخبره، أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أخبره، أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته، ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: "خذه، فتقرب به وتصدق" - [240] - فكان في هذا الحديث مكان عبد الله بن السعدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح والناس على خلافه في هذا الإسناد. فممن خالفه: عمرو بن الحارث

Mas'alah: What is the ruling on receiving compensation for judicial work?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6237)

5985 - كما حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا أبي، عن الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب، عن محمد، ثم ذكر مثل حديث محمد بن عزيز، عن سلامة سواء، وقال فيه: إن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، مكان ما قال غيره: إن عبد الله - [242] - بن السعدي فكان فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الفصل الثاني، خلاف ما روي عنه في الفصل الأول. فتأملنا الوجه في هذا

الاختلاف، وكان أولى القولين فيه ما روي في الفصل الثاني من إباحة الاجتعال على مثله على القضاء، لأنا قد وجدنا في كتاب الله عز وجل ما قد دلنا على إباحة الاجتعال على مثله، وهو الاجتعال على الصدقة للعاملين عليها منها، لقيامهم بها، وتحصيلها لأهلها، وإن كان العاملون عليها ليسوا من أهلها لغناهم، وتحريمها عليهم بذلك، وهو قوله عز وجل: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة: 60] ، وكان مثل ذلك أيضا الاجتعال على ولاة أمصار المسلمين لحفظها عليهم، وللقتال من ورائهم، ولدفع من حاول البغي عليهم فيها، فكان طلقا للولاة عليها الاجتعال من أموال المسلمين التي يجتعل ذلك منها، وكذلك أيضا الجعل لجندهم الذي لا يقوم ولا ينهض إلا بهم من تلك الأموال أيضا، وكذلك ولاة خراج المسلمين في جمعه، وتحصيله، وحفظه، على الوجوه التي يجب صرفه فيها جائز لمن تولى ذلك الاجتعال مما يتولاه على ما يتولاه منها، وإذا كان ذلك كذلك، كان من يتولى حكومات المسلمين التي يأخذ بها من أبدانهم ما يجب لله تعالى فيها، ويأخذ من أموالهم ما يجب لله تعالى فيها، ويأخذ من بعضهم لبعض ما يجب له عليه في بدنه، وفي ماله، ويمنع بولايته ذلك من يحاول غير الواجب فيه، فجائز له أيضا الاجتعال على ذلك من أموال المسلمين التي تجتعل منها على مثل ذلك ما يجعله عليه

Sub-topic – Judge's Role in Marriage of Minors

Mas'alah: Is it permissible for a father or a judge to lend money to his child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه (لا) يقرض (الاب) ولو قاضيا لانه لا يقضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying an orphan girl to himself or his son?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

فعل القاضي حكم، فلو زوج اليتيمة من نفسه أو ابنه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a father lending the property of his minor child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3151)

لا يقرض الأب) أي في أصح الروايتين فتح قال في البحر: وفي خزانة الفتاوى الصحيح أن الأب كالقاضي فقد اختلف التصحيح، والمعتمد ما في المتون وشمل ما إذا أخذ مال ولده الصغير قرضا لنفسه وهو مروي عن الإمام، وقيل له ذلك ولم أر حكم الجد في جواز إقراضه على رواية جوازه للأب، والظاهر أنه كالأب لقولهم الجد أبو الأب كالأب إلا في مسائل واختلفوا في إعارة الأب مال ولده الصغير وفي الصحيح لا اهـ.

(قوله: لأنه لا يقضي لولده) لأنه ربما ينكر المستقرض فيحتاج للبينة والقضاء بها ط. (قوله: ولا الوصي) فلو فعل لا يعد خيانة فلا يعزل به، وكذا ليس له أن يستقرض لنفسه على الأصح، فلو فعل ثم أنفق على اليتيم مدة يكون متبرعا إذا صار ضامنا، فلا يتخلص ما لم يرفع الأمر إلى الحاكم ويملك الإيداع والبيع نسيئة وتمامه في البحر وفيه عن الخزانة: إذا آجر الوصي أو الأب أو الجد أو القاضي الصغير في عمل من الأعمال فالصحيح جوازها وإن كانت بأقل من أجرة المثل اهـ: أي لأن للوصي والأب والجد استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض أولى كما في السابع والعشرين من جامع الفصولين وتمام أبحاث هذه المسائل فيه. (قوله: ومتى جاز إلخ) تقييد لقوله ولا الملتقط بما إذا كان قبل جواز التصدق بها وهذا ذكره الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب بقوله، إلا أن الملتقط إذا نشد اللقطة ومضى مدة النشدات ينبغي أن يجوز له الإقراض من فقير؛ لأنه لو تصدق بها عليه في هذه الحالة جاز فالقرض أولى اهـ فافهم.]

Mas'alah: Does a judge have authority to marry off minors only if explicitly authorized in his appointment letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1509)

القاضي لا يملك تزويج الصغار إلا إذا كتب في منشوره ذلك.

Mas'alah: Does a judge have authority to marry off minors without explicit authorization?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3772)

القاضي لا يملك تزويج الصغار إلا إذا كتب في منشوره ذلك.

Mas'alah: Does the judge have authority to marry off a slave woman of an absent or insane person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=549)

ليس للقاضي تزويج أمة الغائب والمجنون وعبدهما وله أن يكاتبهما ويبيعهما) كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking wages for marrying a minor and other duties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=470)

قوله: (كإنكاح صغيرة) قال في الخلاصة يحل للقاضي أخذ أجرة على كتبه السجلات وغيره بقدر أجرة المثل هو المختار، ولا يحل أخذ شئ على نكاح الصغار، وفي غيره يحل، ولا يحل أخذ الاجرة على إجازة بيع مال اليتيم، ولو أخذ لا ينفذ البيع ط عن الحموي.

Sub-topic – Delay and Promptness in Judgment

Mas'alah: Is a judge sinful for delaying a judgment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

وفي الفصل الاول من جامع الفصولين: القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزر ويعزل. وفي

Mas'alah: When is it permissible for a judge to delay a judgment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

الاشباه: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: لريبة ولرجاء صلح أقارب، وإذا استمهل المدعي.

Mas'alah: What is the argument that a judge should not consider a cause that would have no effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6441)

ولأنه لا يحمل القاضي ما يعلم أنه لو فسره لم يؤثر عنده، كما يحمل أمره في التعديل على الصحة، وأنه لا يحمل ما يجوز ألا يكون تعديلا عنده.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when both parties are unable to prove their claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=760)

ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع لأن الغرض قطع الخصومة وقد أمكن ذلك برضاء أحدهما بما يدعيه الآخر فيجب أن لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كلا منهما بما يختاره

Mas'alah: Can anyone defer or waive the removal of a public harm after prior notice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

فعليه ليس لأحد بعد التقدم للضرر الذي من هذا القبيل العائد للعموم أن يؤجل أو يبرئ منه انظر المادة (58) إنه ليس للحاكم التأجيل والإبراء كما أنه ليس للمتقدم ذلك أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's invalid extension for demolishing a dangerous wall on a public road?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

مثلا : لو مال حائط أحد إلى الانهدام على الطريق العام موقع المتقدم إليه ثم أمهله الحاكم أو الشخص المتقدم في نقض الحائط زيادة عن المدة المبينة في الشرط الرابع فلا يصح إمهاله وعليه فلو مرت مدة يمكن فيها نقض الحائط وانهدم قبل مرور تلك المهلة على أحد مار في الطريق فأتلفه أو أتلف ماله يضمن صاحب الحائط ولا يخلص

من الضمان إذ أن الإمهال والتأجيل غير صحيحين وغير معتبرين شرعا .

Mas'alah: What are the reasons that permit a judge to delay judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

إلا أنه يجوز تأخير الحكم لأسباب ثلاثة : أولا – أن تكون الدعوى بين الأقرباء فيأمل القاضي حصول الصلح بينهما . ثانيا – أن يدعي المدعى عليه أن لديه دفعا للدعوى ويطلب الإمهال . ثالثا – أن يكون لدى القاضي ريب وشبهة في الشهود . وستفصل هذه الأسباب الثلاثة في شرح المادة (1828) (الشرنبلالي) . * * * * *

Mas'alah: Is it permissible for a judge to delay judgment after evidence is established?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=18)

أقام المدعي البينة وطلب القاضي من المدعي عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر قال أبو حامد رحمه الله تعالى يقضي والقاضي ظالم في تأخيره للحكم وقال الكرابيسي تأخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم

Mas'alah: Is it permissible for a judge to delay judgment when all its causes and conditions are present?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=518)

المادة (1828) لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a person exacting his own right without a court order?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

قال في البحر: ولم يذكر الشارحون هنا حكم استيفاء ذي الحق حقه من الغير بلا قضاء، وأحببت جمعه من مواضعه تكثرا للفوائد وتيسيرا على طالبيها، فإن كان الحق حد قذف فلا يستوفيه بنفسه لان فيه حق الله تعالى اتفاقا. والاصح أن الغالب فيه حقه تعالى، فلا يستوفيه إلا من يقيم الحدود ولكن يطلب المقذوف كما بيناه في بابه،

Mas'alah: In which three cases may the judge delay the ruling after its conditions are met?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

مطلب: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد شرائطه إلا في ثلاث قال في الأشباه: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد شرائطه إلا في ثلاث مواضع: الاولى: رجاء الصلح بين الاقارب. الثانية: إذا استمهل المدعي. الثالثة: إذا كان عنده ريبة اهـ.

Mas'alah: What is the objection about the Prophet judging while angry in the case of al-Zubayr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=612)

631 – وحدثنا محمد بن علي بن زبيد المكي، حدثنا أحمد بن محمد القواس، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن سفيان أن عبد الملك بن عمير، حدثه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي عليه السلام فذكر مثله فقال قائل: فكيف يجوز لكم أن تروووا هذا عن رسول الله عليه السلام؟ وأنتم تروون عنه فيما كان عليه في وقت حكمه بين الزبير وبين خصمه من الأنصار من الغضب لما أحفظه الأنصاري بقوله: "كان له يومئذ قبل ذلك أن كان ابن عمتك"

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending a summons to a defendant based on a claim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=278)

العدوي 1086. قال أبو يوسف: ولو أن رجلا ادعى على رجل دعوى وأراد عليه عدويا وهو في المصر، والقاضي لا يعلم أمحق هو أم مبطل يعديه، ويبعث إليه من يحضره. وعلى هذا أدركنا الناس، لم يكن أحد من الحكام يمنع هذا، ولم ينكر عليهم أحد، وبذلك جاءت الآثار.

Sub-topic – Judge's Recusal and Disqualification

Mas'alah: Does reliance on a non-shar'i qadi's order absolve liability?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge and mufti in cases of judicial error?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3152)

قلت: فلا تسمع الآن بعدها إلا بأمر [رد المحتار] القاضي والمدعي، أما مع المدعي فلأنه أثم بأخذ المال وأما مع القاضي فلأنه أثم بالاجتهاد؛ لأن أحدا ليس من أهل الاجتهاد في زماننا، وبعض أذكياء خوارزم قاس المفتي على القاضي فأوردت أن القاضي صاحب مباشر للحكم فكيف يؤاخذ السبب مع المباشر فانقطع، وكان له أن يقول إن القاضي في زماننا ملجأ إلى الحكم بعد الفتوى؛ لأنه لو ترك يلام؛ لأنه غير عالم حتى يقضي بعلمه بزازية قبيل الشهادات قلت: وفيه نظر فإن هذا لا يسمى إلجاء حقيقة وإلا لزم أن تنقطع النسبة عن المباشر إلى المتسبب كما لو أكره رجل آخر بإتلاف عضو على أخذ مال إنسان فإن الضمان على المكره بالكسر لصيرورة المكره بالفتح كالآلة، ولا شك أن ما هنا ليس كذلك فلم تنقطع النسبة عن المباشر وهو القاضي، وإن أثم المتسبب وهو المفتي، ولا يقاس هذا على مسألة تضمين الساعي إلى ظالم مع أن

الساعي متسبب لا مباشر فإن تلك مسألة استحسانية خارجة عن القياس زجرا عن السعاية لكن قد يقال إن هذا حكم الضمان في الدنيا والكلام في الخصومة في الآخرة، ولا شك في أن كلا من المباشر والمتسبب ظالم آثم وللمظلوم الخصومة معهما وإن اختلف ظلمهما فإن المباشرة ظلمه أشد كمن أمسك رجلا حتى قتله آخر. (قوله: انعزل عن القضاء) الظاهر أن هذا وما بعده مبنيان على رواية انعزاله بالفسق وتقدم أن المذهب أنه لا ينعزل بل يستحق العزل. (قوله: وفيه) لم يذكر ذلك في المنح، فيعود الضمير إلى السراج. (قوله: وشهادته) أي إذا أراد أن يشهد شهادة عند القاضي المولى لا يقبلها لفسقه بغلبة الجور والرشوة فافهم]

Mas'alah: What is the ruling when a judge claims he acted while insane?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3457)

[فتح القدير] خلاف (والصحيح أن القول أيضا للقاضي، لأنه) أي القاضي (أضافه إلى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما إذا) اتفقا على الطلاق والعتاق. وقالت المرأة والعبد كان ذلك في صحة عقلك و (قال) بل (وأنا مجنون وكان جنونه معهودا) فالقول له وكما لو قال أقررت لك وأنا ذاهب العقل من برسام وهو معلوم أنه كان به، واحترز بقوله هو الصحيح عما قال شمس الأئمة في شرحه للجامع الصغير إن القول للمدعي لأن هذا الفعل حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات، وهذا يخص ما إذا كانت الدعوى بعد العزل خاصة، وكذا أفرضه شمس الأئمة فإنه قال: فأما إذا زعم: أي المدعي أنه فعل ذلك بعد العزل فإن القول قوله لأن هذا الفعل حادث إلخ. قال: ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق إلا ببينة، فالتصحيح يخص ما إذا كانت دعواه أنه فعله بعد

العزل، ولكنه ذكر في تعليله ما يعم كون القول للقاضي فإنه قال لأن الأصل أن المنازعة متى وقعت في الحالة الماضية يحكم الحال كمسألة الطاحونة، وفي الحال فعله موجب للضمان عليه، وبهذا الإسناد يدعي سقوطه، بخلاف الأول حيث تصادقا أنه فعله وهو قاض إلى آخر ما ذكر، ولكن المذكور في عامة نسخ شروح الجامع أن القول للقاضي وهو اختيار فخر الإسلام والصدر الشهيد، لأنه بالإسناد إلى الحالة المعهودة المنافية للضمان منكر للضمان فالقول قوله، كما لو قال الوكيل بالبيع بعد العزل بعت وسلمت قبل العزل فقال الموكل بعده فالقول للوكيل إن كان المبيع مستهلكا وإن كان قائما بعينه لم يصدق لأنه أخبر عن أمر لا يملك إنشاءه فيصير مدعيا، وكذا لو قال العبد بعد العتق لرجل قطعت يدك خطأ وأنا عبد وقال المقر له بل وأنت حر فالقول للعبد ولا ضمان، وكذا إذا قال أخذت مني كل شهر كذا من المال بعد العتق فقال السيد قبله فالقول للسيد إن كانت الغلة هالكة، وإن كانت قائمة فالقول للعبد، ويأخذه من المولى لأنه أقر بالأخذ ثم بالإضافة يريد التملك عليه فكان مدعيا، وكذا الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه أنفق عليه كذا وهو في يده وادعى اليتيم أنه استهلكه فالقول قول الوصي، ذكره المحبوبي. واستشكل بما ذكره في باب جناية المملوك فيمن أعتق جاريته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت بل وأنا حرة فالقول لها، وكذا كل ما أخذ منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه منكر بإسناده إلى الحالة المعهودة المنافية للضمان، ولو قلت أقر هناك بسبب الضمان وهو القطع ثم ادعى ما يبرئه فلا يسمع فهاهنا أيضا أقر بسبب الضمان وهو إقراره للمقر له بشيء ثم ادعى ما يبرئه بذهاب العقل، وكذا القاضي إذا أقر بعد العزل بالأخذ ثم ادعى ما يبرئه بالإسناد وكذا الوصي. أجيب بالفرق بأن المولى أقر بأخذ مال الغير وادعى جهة التملك لنفسه فيصدق في الإقرار لا في جهة التملك، كما لو قال أخذت منك ألفا هي ديني عليك أو الهبة التي وهبتها وأنكر الآخر كان القول للآخر، وكذا لو قال أكلت طعامك بإذنك وقال: بغير

إذني فالقول لصاحب الطعام، بخلاف القاضي والوكيل والوصي لأنهم ما ادعوا جهة التملك لأنفسهم، وكذا في دعوى الطلاق والعتاق ما ادعوا التملك لأنفسهم لما هو ملك الغير فكان القول

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error or intentional injustice in his judgment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=362)

القاضي إذا أخطأ في قضائه كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد بجور كان ذلك عليه في فتاوى قاضي خان من السير.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony regarding absolute ownership?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=928)

وفي الأملاك المرسلة) أي المطلقة وهي التي لم يذكر فيها سبب معين (لا ينفذ باطنا اتفاقا) لعدم احتمال الإنشاء

في نفس الملك بدون السبب كما في الصريح كمن ادعى أمة أنها ملكه مطلقا، ولم يقل اشتريتها مثلا وأقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي بها لا يحل له وطؤها بالإجماع.)

Mas'alah: What is the critique of considering menstruation as a valid excuse for a judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=982)

وفيه كلام فإنه يجوز للقاضي أن يخرج من المسجد ويسمع الخصومة، أو يرسل إليها ثانيا ليرفع الخصومة كما قررناه في كتاب القضاء فلا وجه لعده من الأعذار ويلزم منه أيضا أن تعد الجنابة والكفر من الأعذار مع أنهم لم يذكروهما منها تأمل

Mas'alah: What is the ruling when the defendant requests a different judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (بإجابة المدعى عليه) بأن قال له من اختار غيرك من القضاء فلا تحكم عليه.

Sub–topic – Judge's Rulings Involving Self or Relatives

Mas'alah: Is it permissible for a deputy judge to rule for the appointing judge or his child?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=476)

واعلم أنه إذا وقع للقاضي حادثة أو لولده فأناب غيره و (قضى نائب القاضي له أو لولده جاز) قضاؤه (كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء أو لولد الامام) سراجية.

Mas'alah: Can a judge rule for himself, his son, his wife, or his father's wife?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=476)

وفيها: لا يقضي لنفسه ولا لولده إلا في

الوصية. وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امرأته ولامرأة أبيه وله في حياة امرأته وأبيه، وأنه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف، وزاد بيتين فقال: ويقضى لام العرس حال حياتها وعرس أبيه وهو حي محرر وبعد وفاة إن خلا عن نصيبه بميراث مقضي به فتبصروا ويقضى بوقف مستحق لريعه لوصف القضا والعلم أو كان ينظر هذه مسائل شتى أي متفرقة، وجاؤوا شتى: أي متفرقين (

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3175)

فروع] لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له إلا إذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به أشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده إلا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لأم امرأته ولامرأة أبيه ولو في حياة امرأته وأبيه وأنه يقضي فيما هو تحت نظره من الأوقاف وزاد بيتين قال: ويقضي لأم العرس حال حياتها ... وعرس أبيه وهو حي محرر وبعد وفاة إن خلا عن نصيبه ... بميراث مقضي به فتبصروا ويقضي بوقف مستحق لريعه ... لوصف القضا والعلم أو كان ينظر [رد المحتار] القاضي إذا كانت له خصومة على إنسان فاستخلف خليفة فقضى له على خصمه لا ينفذ، لأن قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز لما ذكر محمد أن من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز، لأنه قضى لمن ولاه ذلك، فكذلك نائب هذا القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل هذا أن يطلب من السلطان الذي ولاه أن يولي قاضيا آخر حتى يختصما إليه، فيقضي أو يتحاكما إلى حاكم محكم ويتراضيا بقضائه فيقضي بينهما فيجوز اهـ. قلت: ولعل هذا محمول على ما إذا لم يكن القاضي مأذونا له بالإنابة كما يدل عليه قوله والوجه إلخ وإلا فلو كان مأذونا كان نائبه نائبا عن السلطان كما مر في فصل الحبس، فلا يحتاج إلى أن يطلب من السلطان تولية قاض آخر فلذا مشى المصنف هنا على الجواز وإن تردد فيه في شرحه قبيل قوله ويرد هدية. [فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له] (قوله لا يقضي القاضي إلخ) في الهندية لا يجوز للقاضي أن يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل أبيه وإن علا أو ابنه وإن سفل، ولا لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبيد من لا تقبل شهادتهم له ولا لمكاتبهم، ولا لشريكه مفاوضة أو عنانا

في مال هذه الشركة كذا في المحيط، وكل من لا تجوز شهادته كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة كذا في شرح الطحاوي اهـ ملخصا وفي معين الحكام مما يجري مجرى القضاء الإفتاء فينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر اهـ أي وكان هناك مفت غيره حموي ط. قلت: والعلة في ذلك التهمة (قوله إلا في الوصية) صورتها ما في الأشباه لو كان القاضي غريم ميت، فأثبت أن فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع إليه بخلاف ما إذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فإنه لا يجوز القضاء بها إذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده. (قوله ولو في حياة امرأته وأبيه) لكن بعد موتها يقضي فيما لم يرث منه كما يأتي. (قوله وزاد بيتين) أي زاد على نظم الوهبانية بيتين وهما الأولان أما الثالث فهو من زيادات شارحها ابن الشحنة نقله عنه الشرنبلالي في شرحه. (قوله لأم العرس) بكسر العين أي لأم زوجته. (قوله محرر) خبر لمبتدإ محذوف أي هذا الحكم محرر ط. (قوله بميراث) بدون تنوين للضرورة ولو قال من الإرث لكان أولى. (قوله مقضي) بالرفع فاعل خلا قال الشرنبلالي في شرحه فأم زوجته يصح لها القضاء بالمال وغيره حال حياة زوجته، وبعد موت الزوجة يصح فيما لم يكن ميراثا له عن زوجته، ولا يصح في الموروث لاستحقاق القاضي حصة منه بالميراث من زوجته وقضاؤه لزوجة أبيه كذلك في حال حياة الأب يصح مطلقا وبعد موته يخص بما لا يرث منه القاضي كما إذا ادعت استحقاقا في وقف يخصها اهـ، ولا يخفى أن هذا أيضا مخصوص بما إذا كانت أم زوجته المقضي لها حية وإلا كان قضاء لزوجته فيما ترث منه. (قوله ويقضي إلخ) فاعله قوله مستحق قال الشرنبلالي صورتها: وقف على علماء كذا وسلم للمتولي فادعي فساد الوقف بسبب الشيوع عند قاض ومن أولئك العلماء نفذ قضاؤه، وكذا يقضي فيما هو تحت نظره من الأوقاف قال ابن الشحنة وقولي لوصف القضاء والعلم ليخرج ما لو كان استحقاقه لذاته لا لوصف وهذه المسألة نظير مسألة الشهادة على وقف لمدرسة وهو مستحق

وستأتي في كتاب الشهادات والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge having witnesses attest to a judgment without the presence of the parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

قال في شهادات القنية أشهد القاضي شهودا إني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو إشهاد باطل والحضور شرط

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony after leaving the courtroom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

وقال قبله خرج الحاكم عن المحكمة ثم أشهد على حكمه يصح إشهاده اهـ.

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's ruling for himself or for others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1427)

[الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز] (الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز) يجب أن يعلم بأن الإنسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه، فإذا قضى القاضي لنفسه من كل وجه أو من وجه لا ينفذ قضاؤه غير أنه إذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بإمضاء قاض آخر وإذا قضى لنفسه من وجه ينفذ بإمضاء قاض آخر، وإذا قضى لغيره من كل وجه فإن لم يصلح قاضيا بيقين لا ينفذ

قضاؤه وإن أمضاه قاض آخر وإن كان في صلاحه اختلاف فإذا أمضاه قاض آخر نفذ قضاؤه بالإجماع، وإن وقع الخلاف في قضاء القاضي أنه قضى لغيره من كل وجه أو قضى لغيره من وجه لنفسه من وجه آخر يتوقف على إمضاء قاض آخر،

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for an agent who is his slave or close relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1428)

وإذا وكل أحد الخصمين عبد القاضي أو مكاتبه أو بعض من لا تقبل شهادته له يجوز له أن يقضي للوكيل على خصمه؛ لأن القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر، وإذا وكل رجلا بالخصومة فاستقضى الوكيل فليس له أن يقضي في ذلك؛ لأن القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر وليس له أن يقيم وكيلا من موكله؛ لأنه إن أقام بحكم القضاء كان هذا قضاء للغائب وإن أقام بحكم الوكالة فهذا وكيل ولم يقل له الموكل: ما صنعت من شيء فهو جائز، فإن كان الموكل قال له: ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل رجلا بالخصومة؛ جاز وليس له أن يقضي لهذا الوكيل. قال في الجامع الكبير: إذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على القاضي وبعضها على من لا تقبل شهادته له نحو امرأته وابنه فادعى رجل عند هذا القاضي أن الميت أوصى إليه فاعلم أن هنا ثلاث مسائل (إحداها هذه) والحكم فيها أن القاضي إذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحسانا حتى لو قضى بعض من سمينا الدين إلى هذا الوصي يبرأ ولو رفع قضاؤه إلى قاض آخر، فإن القاضي الآخر يمضه ولا ينقضه، وبمثله لو أن القاضي لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو أو بعض من سمينا الدين ثم قضى له بوصايته لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته بالدين، ولو رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله ثم إن محمدا – رحمه الله تعالى –

سوى في الفصل الثاني بين القاضي وبين امرأته وابنه وقال: إذا رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله، ولو أمضاه كان باطلا. بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: ينبغي أن يكون الجواب في امرأته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه، وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: ما ذكر من الجواب في حق ابنه مستقيم على قول محمد – رحمه الله تعالى – أما ما ذكر من الجواب في حق امرأته فغير مستقيم أصلا، وقد ذكر في بعض الكتب أن قضاء القاضي لامرأته يتوقف على إمضاء قاض آخر، ولو لم يدع أحد الإيصاء حتى جعل له القاضي وصيا ثم إن القاضي أو بعض من سمينا دفع الدين إليه يجوز الإيصاء والنصب ويجوز الدفع إليه وبمثله لو قضى الدين إليه أولا ثم نصب وصيا عن الميت برأيه لا يصح النصب. (المسألة الثانية) مسألة دعوى النسب إذا كان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب في هذه المسألة بأن جاء رجل وادعى أنه ابن الميت ووارثه وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بنسبه

Mas'alah: May a Muslim judge adjudicate between dhimmis without their request?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=531)

(باب للحاكم أن يحكم بين أهل الذمة وإن لم يحكموه) لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله إليك} . وروى مسلم: عن البراء بن عازب قال: "مر النبي [صلى الله عليه وسلم] بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم فقال: هكذا تجدون (حد الزاني) في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك (نشدتني) بهذا لم أخبرك، (نجده الرجم) ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا

الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف (والوضيع) ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله تعالى: (يا أيها"

Mas'alah: What is the ruling when the judge is informed that someone divorced his wife three times or enslaved a free person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

وان أخبر القاضي أن فلانا طلق امرأته ثلاثا أو استرق الحر ان اخبره بذلك عدلان كان على القاضي أن يطلبه أشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا أو لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي أنه صادق فالأولى أن يطلبه وان لم يغلب على ظنه أنه صادق لم يكن عليه أن يطلبه *

Mas'alah: May a judge pass judgment for the ruler who appointed him, and for a higher or lower judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

ويجوز قضاء القاضي للأمير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الأسفل للقاضي الأعلى وقضاء الأعلى للقاضي الأسفل .

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid judge issuing a verdict based on his own ijtihad versus another's opinion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

(فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه ومالا ينفذ) القاضي إذا مجتهدا له أن يقضي برأي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجهين . أحدهما إذا كان مجتهدا وهو يعمل برأي نفسه فقضى برأي غيره قال أبويوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ قضاؤه وهو إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى واختلفت الرقايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبه أخذ الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a relative's private invitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3368)

[فتح القدير] بلا زيادة. (قوله ولا يحضر دعوة إلا إذا كانت عامة) يعني ولا خصومة لصاحب الوليمة العامة (ويدخل في هذا الجواب قريبه) فلا يجيب دعوته إلا إذا كانت عامة ولا خصومة له (وعن محمد يجيب قريبه وإن كانت خاصة) هكذا حكى الخلاف الطحاوي. وقال الخصاف: يجيب الخاصة لقريبه بلا خلاف لصلة الرحم، وعلى تقدير الخلاف طولب بالفرق في القريب بين الهدية، قال: يقبل منه مطلقا، ولم يفصل بين جري العادة وغيره، وفي الدعوى فصل بين العامة والخاصة كما ذكر في المتن. قال شيخ الإسلام: قالوا ما ذكر في الضيافة محمول على ما إذا كان المحرم لم يجر بينهما الدعوة والمهاداة وصلة القرابة وأحدث بعد القضاء ذلك فإذا كانت الحالة هذه فهو والأجنبي سواء. وما في الهدية محمول على أنه كان جرى بينهما المهاداة وصلة القرابة قبل القضاء، فإذا أهدى بعد القضاء لا بأس بقبوله انتهى. فقد آل الحال إلى أنه لا فرق بين القريب والغريب في الهدية والضيافة سوى ذلك لإمكان الذي قدمناه. واختلف في

الخاصة والعامة فقيل ما دون العشرة خاصة والعشرة وما فوقها عامة. وقال المصنف (الخاصة) هي (التي لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها) والعامة هي التي يتخذها حضرها القاضي أو لا. وعندي أن ما حكي عن القاضي أبي علي النسفي وهو أن العامة دعوة العرس والختان وما سواهما خاصة حسن فإن الغالب هو كون الدعوة العامة هاتين، وربما مضى عمر ولم يعرف من اصطنع طعاما عاما ابتداء لعامة الناس بل ليس إلا لهاتين الخصلتين أو لمخصوص من الناس ولأنه أضبط، فإن معرفة كون الرجل لو لم يحضر القاضي لم يصنع أو يصنع غير محقق فإنه أمر مبطن وإن كان عليه لوائح ليس كضبط هذا، ويكفي عادة الناس في ذلك وعادة الناس هي ما ذكر النسفي، والله أعلم. وعند الشافعي وأحمد: يحضر الولائم مطلقا لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحضر وهو الذي كان يقضي. قلنا كان – صلى الله عليه وسلم – معلوم العصمة عند الكل لا يضره حضور ولا قبول هدية فلقد أبعدت. (قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض) المراد مريض لا خصومة له وإلا

– عليه الصلاة والسلام – «للمسلم على المسلم ستة حقوق» وعد منها هذين. (

Mas'alah: When is a judge not liable for a ruling that causes property loss?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=467)

قوله: (صدق قاض) وكذا لا ضمان على القاطع والآخذ لو أقر بما أقر به القاضي ووجه عدم الضمان على القاضي أنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له، إذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق،

ولا يمين على القاضي كما في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon weak opinions in qada'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (وقول معتمد) وظاهره أنه إذا أطلق أوامره بالقضاء به أن يجوز القضاء به. وقد ذكروا أنه لا يجوز العمل بالقول الضعيف إلا للانسان في خاصة نفسه إذا كان له رأي، وبعضهم منع العمل به فحينئذ لا يجوز العمل به عند الاطلاق ولا عند التصريح، ويحرر. ويحتمل أنه راجع إلى القضاء في ذاته وإن لم يقيد بذلك الامام ط.

Mas'alah: How should a judge choose among differing opinions of the Companions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3409)

مسألة: [اختيار القاضي من أقاويل الصحابة حال اختلافهم] . قال أبو جعفر: (فإن كانوا قد اختلفوا فيه: تخير من أقاويلهم أحسنها في نفسه، ولم يكن له أن يخالفهم جميعا، ويبتدع شيئا من رأيه) . وذلك أنه لما صح أنهم لا يجتمعون على ضلال، فقد ثبت أن الحق لا يخرج من أقاويلهم، وأن ما خرج من أقاويلهم، وأن ما خرج عن أقاويلهم فهو خطأ، لأنه لو جاز أن يخرج الحق عن أقاويلهم، لكانوا قد أجمعوا على خطأ، وقد أمنا ذلك منهم بالدلائل الموجبة لصحة الإجماع. وله أن يختار من أقاويلهم ما غلب على ظنه أنه الحق، وذلك لأنهم لما اختلفوا فيه على وجوه مختلفة، ولم يعنف بعضهم بعضا فيما ذهب إليه، ولم يظهر النكير عليه، فقد سوغوا فيه الاجتهاد، وأجازوا اعتقاد أحد

الأقاويل على حسب ما غلب في ظن المجتهد. ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" .

Mas'alah: What is the ruling if a judge finds a document in a predecessor's register?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3427)

مسألة: [ما يجده القاضي في ديوان من قبله] قال أبو جعفر: (وما وجده في ديوان القاضي الذي كان قبله من ذلك: لم يلتفت إليه، ولم يقض به إلا أن تقوم البينة على قضائه به وهو قاض قبل أن يعزل) . وذلك لأن وجوده إياه في ديوانه، لا دلالة فيه على أنه قد قضى به، إذ لا يمتنع أن يوضع في ديوانه ما لم يقض به، وأن يزور عليه. وكما لا يقضي بخط شاهدين وجده في كتاب دون أن يشهدا به. وكما لا يقضي على رجل يجد في صك خطا يشبه خطه، ويغلب في ظنه، حتى تقوم البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a gift (hiba) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3570)

* وأما وجه ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الهبة من

الروايتين، فإن وجه الجواز: أن حكم الحاكم تناول العقد، والانتقال به إليه، فكان كالبيع والنكاح ونحوه. ووجه الرواية الأخرى: أن الحاكم لا ولاية له بحال في تمليك أموال الناس بعقد الهبة، وقد ثبت له ولاية في عقد النكاح والبيع والطلاق ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision based on his own reasoning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=756)

755 – حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: اختصم إلى رسول الله عليه السلام رجلان في أرض قد هلك أهلها، وذهب من يعلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر , ولم ينزل علي فيه شيء، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن أقطع له قطعة من مال أخيه ظلما جاء يوم القيامة إسطام من نار في وجهه" فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: يا رسول الله حقي له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توخيا , ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on his own opinion when evidence is lost?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=757)

756 – حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني أسامة، أن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أخبره عن أم سلمة أن رجلين من الأنصار أستأذنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهما فاختصما إليه في أرض قد تقدم شأنها، وهلك من يعرف أمرها، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أقضي بينكما بجهد رأيي فيما لم ينزل علي، وأنا أقضي بينكما على نحو ما أسمع منكما، وأيكما كان له في الكلام فضل على صاحبه فقضيت له وأنا أرى أنه حقه وإنما هو من حق أخيه فإنما أقضي له بقطعة من النار يطوقها من سبع أرضين يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة" فلما سمعا ذلك بكيا جميعا وقال كل واحد منهما: يا رسول الله حظي له، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "اذهبا فاجتهدا في قسم الأرض شطرين ثم استهما فإذا أخذ كل واحد منكما نصيبه فليحلل أخاه"

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on evidence when the truth may be otherwise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=759)

758 - حدثنا يونس، حدثني عبد الله بن نافع المدني الصائغ، حدثني أسامة بن زيد، سمعه من عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليست لهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليأخذها، أو فليدعها" فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إذ قد فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah that a judge's ruling does not make the unlawful lawful?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=382)

وأما السنة . [ف] ما روي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمه جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال: ألا إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلج من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما

هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها "– متفق على صحته. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. ولو نفذ القضاء بطنا كان المال أو الملك حلالا، ولو كان حلالا لما كان قطعة من النار. وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم، مع كونه مؤيدا بالوحي معصوما عن القضاء بالباطل، هكذا مقالته في باب قضائه، فكيف حال قضاتنا؟"

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for himself?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=485)

حكم القاضي لنفسه

Sub-topic – Judge's Conduct During Proceedings

Mas'alah: What is the ruling on a judge's approval of a contrary preferred view?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

وأقره المصنف هنا، لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending funerals and visiting the sick?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3108)

(ويشهد الجنازة ويعود المريض) إن لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان

Mas'alah: What is the ruling on a judge conducting Friday and Eid prayers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2202)

[منحة الخالق] أنه يملك بعث مال الغائب إليه إلخ) ، هذا مصرح به في الخانية ونصها كما في الحامدية وللقاضي أن يبعث مال الغائب إلى الغائب إذا خاف الهلاك، وله أن يأخذ مال اليتيم من والده إذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل إلى أن يبلغ اليتيم خانية في فصل من يقضي في المجتهدات. (قوله وأما إقامة الجمع والأعياد

فيملكها القاضي إن كانت في منشوره) قلت: وفي زماننا يؤذن القاضي بنصب الخطيب إذا مات خطيب الجامع، ويكتب إلى السلطنة العلية ليقرره فيها، وليس مأذونا في نصب الخطيب ابتداء هكذا أخبرني ترجمان القاضي لحادثة اقتضت ذلك، ومقتضى هذا أنه ليس له إقامتها بنفسه، ولكن كنت مرة في جامع بني أمية وقد مات الخطيب، وكان نائبا عن رجل فخرج الأصيل ليخطب وكان حديث السن والقاضي حاضر في الجامع فغضب من ذلك، وأنزله من المنبر وأخرج نائب القاضي فخطب بالناس وصلى وضج الناس وصاروا يتحدثون بأن هذه الجمعة لم تصح حيث لم يأذن الخطيب لنائب القاضي فلا أدري هل ذلك جهل من ذلك القاضي أو كان مأذونا والله تعالى أعلم. [طلب القضاء] (قوله ولم أر حكم ما إذا تعين ولم يول إلا بمال إلخ) قال في النهر هذا ظاهر في صحة توليته وإطلاق المصنف يعني قوله ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا يرده، وأما عدم صحة عزله فممنوع قال في الفتح القدير للسلطان أن يعزل القاضي بريبة وبلا ريبة ولا ينعزل حتى يبلغه العزل اهـ. نعم لو قيل لا يحل عزله في هذه الحالة لم يبعد كالوصي العدل قال أبو السعود، ونظر فيه السيد الحموي بأن ما في الفتح ليس نصا في صحة عزل

حكم جواز عزله وينبغي أن يحل بذله للمال كما حل طلبه، وأن يحرم عزله حيث تعين، وأن لا يصح عزله وكما لا يجوز طلبه لا تجوز تولية الطالب في الخلاصة والبزازية والخانية من الوقف طالب التولية لا يولى اهـ. فمن طلب القضاء أو النظارة أو الوصاية لا يولى، وعللوه بأن الطالب موكول إلى نفسه وهو عاجز فيكون سببا لتضييع الحقوق وفي وصايا البزازية. قال أبو مطيع البلخي أفتي منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت قيما عدل في مال ابن أخيه قط، فلا ينبغي أن يتقلد الوصاية أحد، وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية اهـ. وظاهر كلامهم أنه لا تطلب التولية على الوقف، ولو

كانت بشرط الواقف له لإطلاقهم، وقدمنا في كتاب الوقف أن له طلب عودها إذا عزل من قاض جديد. (قوله ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي) ؛ لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – تقلدوه من معاوية، والحق كان بيد علي – رضي الله تعالى عنهما – في نوبته والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائرا أفسق أهل زمانه هكذا قال أصحابنا وفي فتح القدير، وهذا تصريح بجور معاوية، والمراد في خروجه لا في أقضيته، ثم إنما يتم إذا ثبت أنه ولي القضاة قبل تسليم الحسن – رضي الله عنه – له، وأما بعد تسليمه فلا، ويسمى ذلك العام عام الجماعة اهـ. ومن العلماء من قال: إن الحسن – رضي الله عنه – لم يسلم له اختيارا، وإنما سلم له لما رأى ما يقع بينهما من قتل المسلمين من كل من الطائفتين فكان مضطرا كما في المسايرة وفي المعراج انعقد الإجماع على بيعة معاوية حين سلم له الحسن، وما ذكر المؤلف من جواز التقليد من الجائر مقيد بما إذا كان يمكنه من القضاء بالحق. أما إذا لم يمكنه فلا كما في الهداية؛ لأن المقصود لا يحصل به، والعادل هو الواضع كل شيء في موضعه، وقيل هو المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط سواء كان في العقائد أو في الأعمال أو في الأخلاق، وقيل الجامع بين أمهات كمالات الإنسان الثلاثة، وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي أوساط القوى الثلاث أعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لأحكام الله تعالى وقيل المراعي لحقوق الرعية ذكره الكرماني في شرح قوله – عليه الصلاة والسلام – إمام عادل، والعدل في اللغة القصد في الأمور وهو خلاف الجور، وذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف أن أبا بكر – رضي الله عنه – سئل عن العدل وهو على المنبر فقال على البديهة العدل أن تأتي إلى أخيكا ... ما مثله أن يرضيكا وأطلق في الجائر فشمل المسلم والكافر كما ذكره مسكين معزيا إلى الأصل، وظاهره صحة سلطنة الكافر على المسلمين وصحة توليته للقضاة وفي فتح القدير ما يخالفه، قال وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه

كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار في بلاد المغرب كقرطبة الآن وبلنسية وبلاد الحبشة، وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إماما يصلي بهم الجمعة. اهـ. ويؤيده ما في جامع الفصولين، وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز من إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وترويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة، وأما في بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم اهـ. وتصريحه بجواز التقلد من الجائر يدل على أن البغاة إذا ولوا قاضيا، ثم جاء أهل العدل فرفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل فإنه يمضي حيث كان موافقا أو مختلفا فيه كما في [منحة الخالق] من تعين عليه القضاء لجواز حمله على من لم يتعين عليه القضاء، وقياسه على الوصي العدل قياس مع الفارق اهـ. قلت: ويظهر لي أنه يحل له السؤال دون بذل المال؛ لأنه رشوة؛ لأنه إذا تعين عليه وسأله فلم يوله السلطان سقط عنه الوجوب فبأي وجه يحل له أن يدفع الرشوة لشيء لم يبق واجبا عليه، وقد قال كثير من علمائنا إن فرضية الحج تسقط إذا لم يتمكن منه إلا بدفع الرشوة للأعراب فهذا أولى، وأما مسألة عزله فلا شك أن القاضي وكيل عن السلطان فإذا تعين القاضي للقضاء وجب على السلطان أن يوليه فإذا عزله، وهو وكيل عنه صح عزله وإن أثم يمنع المستحق (قوله وقد قيل إلخ) لبعضهم نظما احذر من الواوات أربعة فهن من الحتوف ... واو الولاية والوكالة والوصاية والوقوف (قوله وقدمنا في كتاب الوقف إلخ) قال في النهر وينبغي أن يخص من طلب تولية الوقف ما إذا عزل منه وادعى أن العزل من القاضي الأول بغير جنحة فإن له طلب العود من القاضي الجديد، وحين ذلك يقول له القاضي أثبت أنك أهل للولاية ثم يوليه نص عليه الخصاف وأن تكون التولية مشروطة له فإذا طلبها في هذه

الحالة فإنما طلب تنفيذ الشرط.

سائر القضاة، وهو مصرح به في فصول العمادي ويدل بمفهومه على أن القاضي لو كان من البغاة فإن قضاياه تنفذ كسائر فساق أهل العدل؛ لأن الفاسق يصلح قاضيا في الأصح، وذكر في الفصول ثلاثة أقوال فيه الأول ما ذكرناه، وهو المعتمد الثاني عدم النفاذ فإذا رفع إلى العادل لا يمضيه الثالث حكمه حكم المحكم يمضيه لو وافق رأيه وإلا أبطله. اهـ. وأشار المؤلف بصحة التقليد من الجائر عادلا كان القاضي أو باغيا إلى صحة عزل الباغي لقضاة أهل العدل وفي الفصول بمجرد استيلاء الباغي لا تنعزل قضاة العدل، ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا تنفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا إذ الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة اهـ. وفي شرح باكير فيما يصح تعليقه وما لا يصح قبيل الصرف. اعلم أنه لا بد أن يكون الإمام مكلفا حرا مسلما عدلا مجتهدا ذا رأي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا، وأن يكون من قريش وللإمام فيه منع، وإن لم يوجد فمن العجم، وتنعقد بيعة أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين والرؤساء لما عرف اهـ. وتكفي مبايعة واحد وقيل لا بد من الأكثر، وقيل لا يلزمه عدد وتمامه في المسايرة وعرف المحقق الإمامة العظمى في المسايرة بأنها استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين، وظاهره أنه لا بد في الإمام من عموم ولايته ولذا قالوا: لا يجوز اجتماع إمامين في زمن واحد وقدمنا أولا عن الخانية بماذا يكون سلطانا. [ما يفعله القاضي إذا تقلد القضاء] (قوله فإن تقلد يسأل ديوان قاض قبله) شروع فيما يفعله القاضي إذا تقلده فإن كان في البلد ينبغي أن يقرأ المنشور على أهل البلد إن كتب له، وإن قدم من خارج ينبغي أن يقدم يوم الاثنين أو الخميس لابسا عمامة سوداء، وينزل وسط البلد ويقرأ عليهم منشوره ولم أره صريحا الآن ثم رأيته في شرح أدب القضاء للخصاف، ثم يطلب ديوان القاضي السابق؛ لأنه إنما وضع للحاجة فيجعل

في يد من له ولاية القضاء؛ لأن القاضي يكتب نسختين إحداهما في يده لاحتمال الحاجة إليها والأخرى في يد الخصم وما في يده لا يؤمن عليه، والديوان لغة جريدة الحساب ثم أطلق على الحاسب، ثم أطلق على موضع الحاسب وهو معرب، والأصل دوان فأبدلت من إحدى المضعفين ياء بالتخفيف ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال دواوين وفي التصغير دويوين؛ لأن التصغير وجمع التكسير يردان الأسماء إلى أصولها، ودونت الديوان أي وضعته وجمعته، ويقال إن عمر – رضي الله تعالى عنه – أول من دون الدواوين في العرب أي رتب الجرائد للعمال وغيرها كذا في المصباح والمراد به هنا ما ذكره بقوله (وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها) أي الديوان والخرائط جمع خريطة مثل كريمة وكرائم، وهي شبه كيس يشرج من أديم وخرق كذا في المصباح، وهذا مجاز؛ لأن الديوان نفس السجلات والمحاضر لا الكيس كما أفاده مسكين، والسجلات جمع سجل وهو لغة كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر، وذكر العلامة خسرو في شرح الدرر والغرر أن المحضر ما كتب فيه خصومة المتخاصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الإقرار من المدعى عليه أو الإنكار فيه، والحكم بالبينة أو النكول على وجه يرفع الاشتباه، وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها والحجة والوثيقة متناولان الثلاثة اهـ. وفي العرف الآن السجل ما كتبه الشاهدان في الواقعة، وبقي عند القاضي وليس عليه خط القاضي والحجة ما نقل من السجل من الواقعة وعليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطي للخصم، وفي قوله إن دون إذا إشارة إلى أن تقلده نادر غير كائن لا يتقلده إلا مغرور بحديث النفس إليه، أشار مسكين وأراد بغيرها محاسبات الأوقاف وكل شيء كان فيه مصالح الناس مما يتعلق بالقاضي المعزول وأطلقه فشمل ما إذا كان الورق من بيت المال أو من مال أرباب [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: When may a judge accept a private invitation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

قوله (ودعوة خاصة) أي يردها فلا يحضرها؛ لأنها جعلت لأجله أطلقه فشمل ما إذا كان الداعي لها القريب، وذكر الطحاوي أن هذا قولهما، وقال محمد يجيبها، وذكر الخصاف أنه يجيبها بلا خلاف واختاره المؤلف في الكافي، وإنما ترك التقييد به في المختصر اعتمادا على ما استثناه في الهدية فالأحسن أن يقال ولا يقبل هدية ودعوى خاصة إلا من محرم أو ممن له عادة فإن للقاضي أن يجيب الدعوة الخاصة من أجنبي له عادة باتخاذها كالهدية فلو كان من عادته الدعوة له كل شهر مرة فدعاه كل أسبوع بعد القضاء لا يجيبه، ولو اتخذ له طعاما أكثر من الأول لا يجيبه إلا أن يكون ماله قد زاد كذا في التتارخانية [منحة الخالق] (قوله وكل من عمل للمسلمين عملا إلخ) قال في النهر الظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة من الإمام أو نائبه كالساعي والعاشر اهـ. وبه يندفع مخالفته لما في الخانية بالنسبة إلى المفتي تأمل. (قوله وفي التتارخانية من خصوصياته – عليه السلام – أن هداياه له) ذكر الخصوصية يفيد أنه ليس لإمام غيره – صلى الله تعالى عليه وسلم – قبولها، وإلا انتفت الخصوصية تأمل ثم رأيته في النهر بحث كذلك وهذا يؤكد حمل الإمام في كلام الخانية على إمام الجامع.

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending funerals and visiting the sick?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2211)

قوله (ويشهد الجنازة ويعود المريض) ؛ لأن هذا من حق المسلم على المسلم ففي الحديث «للمسلم على المسلم ست حقوق إذا دعاه يجيبه وإذ مرض يعوده وإذا مات

يحضره وإذا لقيه يسلم عليه وإذا استنصحه ينصحه وإذا عطس يشمته» كذا في النهاية وهو لا يسقط بالقضاء لكن لا يطيل مكثه في ذلك المكان، وإنما يعوده بشرط أن لا خصومة وإلا فلا.

Mas'alah: What are the social obligations of a judge regarding attending invitations and visiting the sick?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4416)

وإن كانت خاصة كالهدية. والخاصة ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها. قال: ويشهد الجنازة، ويعود المريض؛ لأن ذلك من حقوق المسلمين. قال – عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم ستة حقوق» ، وعد منها هذين، ولا يضيف أحد الخصمين دون [البناية] للرحم، وعند الشافعي – رحمه الله: يحضر الولائم لغير الخصم، وبه قال أحمد – رحمه الله – وقال مالك – رحمه الله: لا يحضر الخاصة ويحضر العامة إن شاء. وتركها أفضل، إن كانت وليمة النكاح، ولغير النكاح كره ذكره في "الجواهر" وفي "الحلية" : اختلف أصحابنا – رحمهم الله – فيمن ولي أمرا من أمور المسلمين، كالقضاة والأئمة، في حضور الولائم على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كغيرهم، والثاني: أنه سقط فرض الإجابة، والثالث: أنه إن كان مرتزقا لم يحضر وإلا يحضر م: (وإن كانت خاصة) ش: واصل بما قبله أي وإن كانت الدعوة خاصة يجيبه لقريبه م: (كالهدية) ش: أي كما في الهدية، حيث يجوز له أخذها من قريبه. ثم أشار إلى تعريف الدعوة الخاصة بقوله: م: (والخاصة ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها) ش: إيضاح ذلك أن صاحب الدعوة إن كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر، لا يمتنع من اتخاذ الدعوة، فإن القاضي لا يجيب هذه الدعوة، فهذه دعوة

عامة. وإن كان بحال لو علم صاحب الدعوة أنه لو اتخذ الدعوة لا يحضرها القاضي، يمتنع ولا يتخذ الدعوة، فهذه دعوة خاصة، فلا يجيبها القاضي؛ لأنها اتخذت له. فإذا حضرها كان آكلا بقضائه. وذكر صدر الإسلام وأبو اليسر – رحمهما الله: إذا كانت الدعوة عامة، والمضيف خصم، فينبغي أن لا يجيب القاضي دعوة، وإن كانت عامة لأنه يؤدي إلى إيذاء الآخر وإلى التهمة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : م: (ويشهد) ش: أي القاضي م: (الجنازة، ويعود المريض؛ لأن ذلك) ش: أي المذكور من شهود الجنازة وعيادة المريض م: (من حقوق المسلمين) ش: لأنه أمر مندوب إليه، وليس فيه تهمة أيضا. م: (قال – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: م: ("للمسلم على المسلم ستة حقوق") ش: الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «حق المسلم على المسلم ست، قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما هن؟ قال: إذا لقيته فسلم، وإذا دعاك فأجب، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» وفي رواية أخرى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خمس يجب للمسلم على أخيه؛ رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض واتباع الجنائز» م: (وعد منها) ش: أي من الست م: (هذين) ش: وهما شهادة الجنازة وعيادة المريض. م: (ولا يضيف أحد الخصمين دون

Mas'alah: May a judge host one litigant without the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ولا يضيف أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه كذا في النهاية.

Mas'alah: Can a judge or mufti give rulings while walking or riding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

ولا يقضي وهو يمشي، أو يسير على الدابة، وكذلك قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى – في المفتي: لا ينبغي له بأن يفتي، وهو يمشي لكن يجلس في موضع، وإذا استقر فيه أفتى ومنهم من قال: لا بأس بأن يفتي في الطريق إذا كانت المسألة واضحة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending a wedding feast?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1392)

وأما الدعوة العامة إن كانت بدعة كدعوة المبارأة ونحوها لا يحل له أن يحضرها؛ لأنه لا يحل لغير القاضي إجابتها فالقاضي أولى، وإن كانت سنة كوليمة العرس، والختان فإنه يجيبها؛ لأنه إجابة السنة ولا تهمة فيه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a written petition from a litigant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1430)

اختلف الناس في أخذ القصة منهم من قال: لا يأخذ ولا يقرأ في أي حال كان ومنهم من

قال: لا يأخذ إذا جلس للقضاء أما إذا كان في داره أو في فناء داره فيأخذ ويقرأ وهو المذهب عندنا، فإن الخلفاء الراشدين – رضي الله تعالى عنهم – كانوا يأخذون القصة وكذا من بعدهم من الأمراء والخلفاء وهذا؛ لأن من الجائز أن يكون الخصم أعجميا لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي لسانه؛ فلا بد من أن يستعين بغيره ليكتبه ويدفعه إلى القاضي فتصير الحادثة معلومة للقاضي وإذا أخذ القصة يقول للخصم: أهذه قصتك؟ فإن قال: نعم، يقول: أأنت كتبته؟ فإن

Mas'alah: What if the plaintiff asks the judge to send agents to verify property boundaries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1547)

، وإن لم يأت المدعي بشاهدين يشهدان على أن الدار المدعى بها على تلك الحدود فطلب من القاضي أن يبعث إليه أمينين من أمنائه إلى الدار حتى يتعرفا على

Mas'alah: How should a judge inform a plaintiff that his witnesses have been impugned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1592)

إذا سأل القاضي عن الشهود وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي أن يصرح للمدعي بأن شهودك جرحوا بل يقول له زد في شهودك، أو يقول له لم يحمد شهودك، كذا في المحيط. فإن قال المدعي أنا آتي بمن يعدلهم من أهل الثقة والأمانة، أو قال للقاضي أسمي لك أقواما من أهل الثقة فاسأل عنهم بذلك فسمى له قوما يصلحون للمسألة فإن القاضي يسمع قوله، فإن جاء بقوم وعدلوا، أو سأل أولئك فعدلوا ينبغي للقاضي أن

يسأل أولئك الذين طعنوا فيهم بم تطعنون فيهم؛ لأنهم يجوز أن يكونوا جرحوهم بشيء يكون جرحا عندهم، ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدلين فبعد ذلك المسألة على وجهين إما أن يبينوا كذلك، أو يبينوا بما يكون جرحا عند الكل ففي الوجه الأول لا يلتفت إلى ذلك ويأخذ بقول الذين عدلوا وفي الوجه الثاني الجرح أولى، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد. وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية والواقعات والمحيط نقلا عن العيون. وكذا لو عدل المزكي الشهود وطعن المشهود عليه، وقال للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهم، فإن جرحوا، أو بينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى، كذا في فتاوى قاضي خان. وهكذا في المحيط نقلا عن العيون. وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد – رحمه الله تعالى – أيأمر القاضي المشهود له أن يأتي بمن يعدل شهوده؟ قال: لا، كذا في الذخيرة لو ثبتت عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم، ثم شهدوا عند القاضي في حادثة أخرى إذا كان العهد قريبا لا يشتغل بتعديلهم، وإن كان بعيدا يشتغل به واختلفوا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولان: أحدهما أنه مقدر بستة أشهر والثاني أنه مفوض إلى رأي القاضي كذا في محيط السرخسي. والصحيح أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي، كذا في فتاوى قاضي خان. والشاهدان لو عدلا بعدما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما، وكذا لو غابا ثم عدلا، ولو خرسا، أو عميا، ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما، كذا في خزانة المفتين. لو أن رجلا عدلا مشهورا بالرضا غاب، ثم حضر وشهد وسئل المعدل عنه، فإن كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله، وإن كانت منقطعة مسيرة ستة أشهر، أو نحوه، فإن كان الرجل مشهورا بالرضا كأبي حنيفة وابن أبي ليلى فله أن يعدله، وإن لم يكن مشهورا فالمعدل لا يعدله، كذا في المحيط. رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فأقام بين أظهرهم، ولم يظهر لهم منه إلا الصلاح والاستقامة قال محمد – رحمه الله تعالى – لا

أوقت فيه وقتا، وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان. لو أن صبيا بلغ وشهد شهادة فحكمه

Mas'alah: What is the ruling if the thief and the taker confirm the judge's statement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=695)

"ولو أقر القاطع والآخذ بما أقر به القاضي لا يضمن أيضا" لأنه فعله في حال القضاء ودفع القاضي صحيح كما إذا كان معاينا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge laughing in the face of one litigant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3300)

ولا يضحك في وجه أحدهما) لأنه يجترئ على خصمه (

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a witness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3301)

قال (ويكره تلقين الشاهد) ومعناه أن يقول له أتشهد بكذا وكذا، وهذا لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم. واستحسنه أبو يوسف - رحمه الله - في غير موضع التهمة لأن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه إحياء للحق بمنزلة الإشخاص والتكفيل.. [العناية] ويمنع من رفع الصوت في المجلس. قال (ويكره تلقين الشاهد

إلخ) تلقين الشاهد وهو أن يقول القاضي ما يستفيد به الشاهد علما بما يتعلق بالشهادة مثل أن يقول أتشهد بكذا وكذا مكروه؛ لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع واستحسن التلقين رخصة في غير موضع التهمة؛ لأن القضاء مشروع لإحياء حقوق الناس، وقد يحصر الشاهد عن البيان لمهابة مجلس القاضي فكان في التلقين إحياء للحقوق بمنزلة الإشخاص والتكفيل، وأما في موضع التهمة مثل إن ادعى المدعي ألفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهدا الشاهدان بالألف فالقاضي إن قال يحتمل أنه أبرأه من الخمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته كما وفق القاضي فهذا لا يجوز بالاتفاق. وتأخير قول أبي يوسف يشير إلى اختيار المصنف – رحمه الله – والإشخاص هو إرسال الراجل لإحضار الخصم

Mas'alah: What is the ruling on the judge prompting a witness in testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=336)

قوله تلقين الشاهد وهو أن يقول القاضي للشاهد إشهد هكذاوكذا لأن المدعي لو أراد تلقين الشهادة لا يمكن القاضي من ذلك فلأن لا يكون يلقنه بنفسه كان أولى وهو جواب القياس على قول أبي حنيفة ومحمد وبالاستحسان أخذ أبو يوسف فقال لا بأس به في غير موضع التهمة مسائل من كتاب القضاء لم تدخل في الأبواب

Mas'alah: Is it permissible to judge by the statements of physiognomists (qafah)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=545)

باب لا يجوز الحكم بالقافة) الطحاوي: عن عروة بن الزبير: "أن عائشة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فمنه أن يجتمع الرجال العدد على المرأة"

لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، وكن ينصبن على أبوابهن الرايات، فيطأها كل من دخل عليها، فإذا حملت ووضعت حملها جمع لها القافة فأيهم ألحقوه به صار أباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله عز وجل محمدا بالحق هدم نكاح الجاهلية وأقر نكاح أهل الإسلام "." ففي هذا الحديث (دليل) أن الحكم بالنسب بقول القافة كان حكم الجاهلية، فهدمه النبي [صلى الله عليه وسلم] وأقر حكم الإسلام. وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "دخل مجزز المدلجي على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما فقال: / إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فدخل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] مسرورا" . فسرور رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بقول مجزز المدلجي (ليس) فيه دليل على (وجوب الحكم) بقول القافة لأن أسامة كان نسبه ثابتا من زيد قبل ذلك، ولم يحتج النبي [صلى الله عليه وسلم] في ذلك إلى قول أحد، ولولا ذلك لما دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد. وإنما تعجب النبي [صلى الله عليه وسلم]

من (إصابة مجزز) كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتا. قال الطحاوي رحمه الله: "وقد روي عن عمر رضي

الله عنه من وجوه صحاح ما يدل على ما ذكرنا." من ذلك ما روي عن الشعبي عن ابن عمر: أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة، فولدت (لهما) ولدا، فدعا عمر رضي الله عنه القافة (فقالوا) : أخذا الشبه منهما جميعا، فجعله بينهما. وعن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت لهما ولدا، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا (له) ثلاثة نفر من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر واستقبل واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال عمر: بل أسر، قال: (لقد) أخذ الشبه منهما جميعا، فما أدري لأيهما هو فأجلسه ثم قال لآخر: انظر، فنظر واستقبل واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال عمر: (بل) أسر، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا، فما أدري لأيهما هو. ثم أمر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أسر أم أعلن؟ قال: أعلن، قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا، فما أدري لأيهما هو، فجعله لهما يرثهما ويرثانه. فقال لي سعيد بن المسيب: أتدري من عصبته؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما ". فجعله عمر لهما مع قول القافة لا ندري لأيهما هو."

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in consultation or pointing in the courtroom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3327)

أما قوله لا يشار منهم من يروي بالشين قالوا المراد المشورة أنه لا ينبغي للقاضي في مجلس القضاء أن يشتغل بالمشورة وليكن ذلك في مجلس آخر فإنه إذا اشتغل بالمشورة في مجلس القضاء ربما يشتبه طريق الفصل عليه وربما يظن جاهل أنه لا يعرف حتى يسأل غيره فيزدري به، وقد وقع مثل هذا لعمر – رضي الله عنه – في

حادثة بيناها في المناسك والأظهر بالشين لا يشار معناه لا يشار أحد الخصمين؛ لأن ذلك يكسر قلب الخصم الآخر ويلحق به تهمة الميل من حيث إن خصمه يظن أنه فيما يشار بصابعه على رشوة ولذلك لا يشار غير الخصمين في مجلس القضاء؛ لأن مجلس القضاء يجمع الناس ومشارة الاثنين في مثل هذا المجلس تؤدي إلى فتنة الآخرين قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه»

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's statement and where should hadd be carried out?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3368)

قبول قوله في ذلك كما لو أخبر به قبل أن يعزل قال مشايخنا – رحمهم الله –، وإنما يجوز اعتماد قول القاضي في ذلك من غير أن يستفسر إذا كان فقيها ورعا فالورع يؤمننا من جوره وميله إلى الرشوة وفقهه يؤمننا من أن يغلط في ذلك. فأما إذا لم يكن فقيها لا بد من أن يستفسر، وإن كان ورعا؛ لأنه ربما يغلط لقلة فهمه، وكذلك إن كان فقيها ولم يكن ورعا فلا بد من أن يستفسر؛ لأنه لقلة ورعه ربما جار في ذلك ولا ينبغي للقاضي أن يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا ولا يقتص لأحد من أحد عندنا (وقال) الشافعي – رحمه الله – لا بأس بذلك بشرط أن لا يلوث المسجد؛ لأن فعل الإقامة قربة وطاعة والمساجد أعدت لذلك، ثم هو من تتمة قضائه. وإذا كان له أن يجلس في المسجد للقضاء كان له أن يتم القضاء بإقامة الحدود فيها وحجتنا في ذلك ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تقام الحدود في المساجد»، وفي حديث مكحول أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «جنبوا مساجدكم صبيانكم

ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراءكم وطهروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر» وروي أن عمر أمر بأن يعذر رجل. وقال للذي أمره بذلك أخرجه من المسجد، ثم اضربه ولم ينقل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإقامة حد على أحد في المسجد بين يديه، وهذا؛ لأنه لا يؤمن تلويث المسجد ورفع صوت المضروب بالأنين عند الضرب والمسجد يتنحى عن ذلك فإما أن يخرج القاضي ليقام بين يديه، أو يبعث نائبا، أو يجلس عند باب المسجد ويأمر بالإقامة بين يديه خارجا من المسجد وهو يرى ذلك ولو أن قاضيا باع لنفسه شيئا، أو اشترى لم يقبل قوله في شيء منه على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا؛ لأنه فيما يعمل لنفسه لا يكون قاضيا، وفيما يفعله على غير سبيل الحكم هو كسائر الرعايا. (ألا ترى) أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أنكر الأعرابي استيفاء ثمن الناقة منه. وقال هلم شاهدا قال لم يشهد لي حتى شهد خزيمة – رضي الله عنه –» الحديث إذا كان هذا في حق من هو معصوم عن الكذب فما ظنك في القاضي ولا يجوز قضاؤه بشيء لنفسه ولا لولده ونوافله من قبل الرجال والنساء ولا لأبويه وأجداده من قبلهما ولا لزوجته ولا لمكاتبه ومماليكه؛ لأن ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة. وإذا لم يجز شهادته لهؤلاء فلئلا يجوز قضاؤه لهم أولى وأما من سوى هؤلاء من القرابة وغيرهم فقضاؤه لهم جائز كما تجوز شهادته لهم وإذا عزل عن القضاء، ثم قال كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله في ذلك؛ لأنه أخبر بما لا يملك استئناءه، وهذا قول ملزم وهو

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the judge's general greeting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3503)

واختلف المشايخ في التسليم العام، ذكر الخصاف رحمه الله أنه لا بأس به وبعض

Mas'alah: What should a judge say and not say in his rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3543)

الفصل السابع عشر: في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يقول وما لا ينبغي

Mas'alah: What matters may a judge adjudicate and what may he not adjudicate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3569)

الفصل العشرون: فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a judge's intervention regarding a master's private conduct with his slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3601)

عليها، وقال أحدهما: تكون عندك يوما وعندي يوما، وقال الآخر: لا بل نضعها على يدي عدل، فإني أجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا أضعها على يد عدل، قال مشايخنا: ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري،

والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك إلا في هذا الموضع، فإنه لا يحتاط لحشمة ملكه وهو نظير ما لو أخبر القاضي أن فلانا يأتي جواريه في غير المأتى، ويستعملن في البغاء ويطأ زوجته حالة الحيض وأمته من غير استبراء لا يكون للقاضي عليه سبيل لحشمة ملكه ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=603)

في قضاء الغضبان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان" ولا يعارضه ما روى عن

Mas'alah: What is the ruling when a judge claims he ordered amputation as a judgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=149)

وكذا إذا قال قضيت بقطع يدك بحق في حق أو أمرت بقطع يدك بحق من الإيضاح معين الحكام

Mas'alah: What is the ruling on a judge not being intimidated from speaking the truth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32449 – قالوا: روى أبو سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on what he hears?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32451 – قالوا: روت أم سلمة عن النبي – عليه السلام – أنه قال: (إنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع) .

Mas'alah: Why must the judge hear and write evidence while a witness has a choice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6454)

32520 – قالوا: الحاكم يجب عليه أن يسمع ويكتب، ولو كان يحمل شهادة كان فيه بالخيار كشهود الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge laughing in the face of a litigant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(ولا يضحك في وجهه) لأنه إغراء على خصمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a witness's testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(ولا يلقن الشاهد شهادته) بأن يقول [حاشية الشرنبلالي] قوله أي يأمر مناديا ينادي عليه كل يوم) لو قال ينادي عليه أياما كما فعل الزيلعي لكان أولى كما هو ظاهر (قوله لا بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد بالتسليم منه) أي فيقبل إقرار القاضي إلا إذا بدأ صاحب اليد بالإقرار لغيره ثم أقر بتسليم القاضي إليه والقاضي يقر به لغيره فيسلم إلى المقر له الأول ويضمن المقر قيمته للقاضي بإقرار الثاني وتمامه في التبيين (قوله وجلس للحكم في مسجد والجامع أولى) يعني إذا كان وسط البلد وإن كان في الطرف يختار الجلوس وسط البلد ولا بأس بأن يعقد في الطريق ما لم يضيق على المارة ولا يجلس وحده لأنه يورث التهمة وإن جلس وحده لا بأس به إن كان عالما بالقضاء وإن كان جاهلا يستحب له أن يقعد معه أهل العلم قريبا منه للمشورة وكذا أهل العدل للشهادة عليه بخلاف الأعوان حيث يكونون بعيدا عنه لأجل الهيبة اهـ. وأطلقه في البدائع عن قيد الجهل فقال من آداب القضاء أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يحتاج إليه لقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] وينبغي أن يجلس معه من يوثق بدينه وأمانته ليهديه إلى الحق والصواب إذا رجع إليه ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس لإذهابه بمهابة المجلس واتهامه بالجهل ولكن يقيم الناس ثم يشاورهم أو يكتب في رقعة أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان وهذا إذا لم يدخله حصر بإجلاسهم عنده ولا يعجز عن الكلام بين أيديهم فإن كان لا يجلسهم فإن أشكل عليه حادثة بعث إليهم (قوله لا الدعوة الخاصة) هذا في دعوة الأجنبي وفي دعوة القريب يجيبها ذكره الخصاف بلا خلاف وذكره الطحاوي أن على قولهما لا يجيب

الخاصة للقريب وعلى قول محمد يجيب وإنما لا يجيب الدعوة الخاصة للأجنبي إذا لم يتخذ الدعوة لأجله قبل القضاء فعلى هذا لا فرق بينها وبين الهداية كذا في التبيين وقال في البرهان وأجاز له محمد حضور دعوة قريبه الخاصة كالعامة وأبو حنيفة وأبو يوسف معناه منها لمكان التهمة وأصح ما قيل في الفرق بين الخاصة والعامة أن كل ما يمتنع صاحب الدعوة من اتخاذها إذا علم أن القاضي لا يجيب فهي الخاصة وإلا فهي العامة (قوله ويعود مريضا) هذا إذا لم يكن له ولا عليه دعوى وكذا الجنازة كما في البرهان (قوله أي لا يمازحهما. . . إلخ) . أي في مجلس الحكم كما أشار إليه وفي غيره لا يكثر منه وهو بالخيار في بدئهما بالكلام وسكوته إلى أن يبدأه به وهو أحسن ولا يجمع بين النساء والرجال في زحمة بل يجعل الرجال ناحية والنساء ناحية (قوله ولا يلقن الشاهد شهادته) أي يكره له ذلك عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول كما في البرهان

Mas'alah: What is the ruling on a judge questioning witnesses about the current status of a debt or ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2422)

يسأل الشاهد هذا السؤال إذا أورده الخصم ولا يحل للقاضي أن يسأل الشاهد الذي يشهد على الدين أو الملك في الماضي بقوله له : هل تعلم بأن الدين مطلوبه في الحال أو أن الملك ملكه في الحال ; لأنه إذا قال الشاهد : لا أعلم فيكون ذلك باعثا لضياع الحقوق (تكملة رد المحتار) كما أنه لو شهد الشهود قائلين : إن هذا الرجل قد باع هذا المال إلى هذا الشخص إلا أننا لا نعلم هل أن هذا المال هو في ملك هذا الشخص

في الحال أو لم يكن في ملكه فتقبل شهادتهم (البزازية)

Mas'alah: What is the ruling on a judge teaching the claim and prompting testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2620)

تعليم القاضي الدعوى وتلقين الشهادة . إذا أمر القاضي اثنين بتعليم الطرفين دعواهما وخصومتهما فلا بأس في ذلك على قول الإمام (رد المحتار والفتح) كما أنه لا يجوز تلقين الشاهد في الخصوصات التي يعلم أن زيادة العلم فيها لا تفيد (الفتح) . إذا استولت الحيرة والهيبة على الشاهد فترك شرطا من شروط الشهادة كعدم ذكره لفظة أشهد فيجوز للقاضي أن يقول له هل تشهد بذلك انظر المادة (1689) إلا أن جواز هذا التلقين مشروط بأن لا يكون في موضع تهمة , والتلقين في موضع تهمة غير جائز بالاتفاق (الفتح) مثلا إذا ادعى المدعي ألفا وخمسمائة درهم وشهد الشاهد بألفي درهم فبما أن شهادته سترد بحكم المادة (1708) فللقاضي أن يسأل الشاهد بقول : يحتمل أن المدعي قد أبرأ المدعى عليه من خمسمائة درهم فاستفاد الشاهد من ذلك وقال : نعم إن المدعي قد أبرأ المدعى عليه من خمسمائة درهم وقد بقي للمدعي ألف وخمسمائة درهم فالتلقين على هذا الوجه غير جائز بالاتفاق كما أنه لا يجوز تلقين أحد الخصمين (رد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: Can the judge assist witnesses in giving testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2651)

كذلك ليس للقاضي أن يعين الشهود الذين أقامهم الطرفان في أداء شهادتهم لأن في ذلك إعانة لأحد الخصمين ويوهم ميل القاضي لأحدهما فيوجب كسر قلب الخصم الآخر إلا أن أبا يوسف يستحسن إعانة الشهود في غير موضع التهمة وقد مرت تفصيلات ذلك في شرح المادة ' 1689 ' .

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating the hearing of testimony and then ruling based on it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=452)

عليه أقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك عن غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الضهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا الستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب فلعل له شهودا الا أنهم غير عدول أو قج لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة. (فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل وما لا يفعل)

Mas'alah: Should the judge question litigants to identify the plaintiff?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

واذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستنطقهم فيقول أيكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ماذا تدعي * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوفق*

Mas'alah: What should the judge say to the plaintiff when his witnesses are impugned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

إذا طعن المشهود عليه في الشهود فسأل القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي أن يقول للمدعي جرح شهودك وإنما يقول له زد في شهودك أو يقول له لم تحمد شهودك .

Mas'alah: When may a judge attend a private invitation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3368)

ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة لأن الخاصة لأجل القضاء فيتهم بالإجابة، بخلاف العامة، ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قولهما. وعن محمد – رحمه الله – أنه يجيبه وإن كانت خاصة كالهدية، والخاصة ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها.

Mas'alah: Should a judge attend funerals and visit the sick?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=916)

(ويشهد الجنازة ويعود المريض) لأن هذا من حق المسلم على المسلم، ففي الحديث «للمسلم على المسلم ست حقوق إذا دعاه يجيبه، وإذا مرض يعوده، وإذا مات يحضره، وإذا لقيه يسلم عليه، وإذا استنصحه ينصحه، وإذا عطس يشمته» وهو لا

يسقط بالقضاء لكن لا يمكث في ذلك المحل هذا إذا لم يكن المريض أحد الخصمين، وإن كان أحدهما ينبغي أن لا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on the judge inviting one litigant without the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

(ولا يضيفه) أي أحد الخصمين (دون الآخر) وفيه إشارة إلى أنه لو أضافهما معا فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on the judge laughing or joking with one litigant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

(ولا يضحك إليه) أي إلى أحدهما (ولا يمزح معه) أي مع أحدهما ولا يتلطف به

Mas'alah: What is the ruling on a judge joking in court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

ولا يمازح) لإذهابه هيبة القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the judge sending a deputy to inspect property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=589)

قوله: (بعث القاضي الخ) لان أمينه يقوم مقام نفسه، فلو ذهب بنفسه لكان هو الاصل فلا شبهة في صحته، ومثله ما ذكره ابن الكمال حيث قال: فعلى الغريم إحضاره إلا إذا تعسر، بأن كان في نقله مؤنة وإن قلت. ذكره في الخزانة. حضر القاضي عنده أو بعث أمينا. اهـ. وهي التي قدمها الشارح، وقدمنا أنه ذكرها في غير محلها لانه جعلها مثالا لما تعذر نقله وأنه يكتفي فيه بذكر القيمة، والحال أنه مما تعسر لا مما تعذر، وأن الحكم فيه أن الحاكم يحضر عنده أو يبعث أمينا ولا يكتفي فيه بذكر القيمة كما تفيده عبارة ابن الكمال التي نقل الشارح عنه. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge inspecting property that cannot be brought to court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=589)

قال شمس الائمة الحلواني: من المنقولات ما لا يمكن إحضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم، فالقاضي فيه بالخيار: إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته إلى ذلك، وهو نظير ما إذا كان القاضي يجلس في داره ووقع الدعوى في جمل لا يسع باب داره فإنه يخرج إلى باب داره أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير إليه الشهود بحضرته. وتمامه في الدرر. قال في البحر: وفي الدابة يخير القاضي، إن شاء خرج إليها، وإن شاء بعث

إليها من يسمع الدعوى والشهادة بحضرتها كما في جامع الفصولين. اهـ. لكن قال في غاية البيان: فإن كانت دابة ولا يقع بصر القاضي عليها ولا تتأتى الاشارة من الشهود والمدعي وهو على باب المسجد يأمر بإدخالها فإنه جائز عند الحاجة. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت على ناقته مع أن حرمة المسجد الحرام فوق حرمة سائر المساجد، وإن كان يقع بصر القاضي عليها فلا يدخلها لانه لا يأمن ما يكون منها والحاجة منعدمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing movable property in the custody of a trustworthy person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=594)

وذكر بعده على قول الكنز: وقيل لخصمه أعطه كفيلا الخ عن الفتاوى الصغرى: لو طلب المدعي من القاضي وضع المنقول على يد عدل، فإن كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه، وإن فاسقا أجابه، وفي العقار: لا يجيبه إلا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي. اهـ.

Mas'alah: May the judge appoint someone to teach the claimant how to present his case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

وفي شهادات الخزانة: يجوز للقاضي أن يأمر رجلا يعلم المدعي الدعوى والخصومة إذا

كان لا يقدر عليها ولا يحسنها. اهـ.

Mas'alah: Should a judge avoid strengthening one litigant or prompting his argument?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3395)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولا ينبغي له أن يشد على عضد أحدهم، ولا يلقنه حجته) . وذلك لأن فيه ترك التسوية، وإيجابه لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What invitations may a judge attend in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1135)

قال – رحمه الله – (ودعوة خاصة) أي لا يحضر دعوة خاصة؛ لأنها جعلت لأجله والخاصة هي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي وقيل كل دعوة اتخذت في غير العرس والختان فهي خاصة ولم يفصل في الخاصة بين أن تكون من القريب أو من غيره وبين ما إذا جرت له عادة بها أو لم تجر وقال في الكافي، وإن كان بين القاضي وبين المضيف قرابة يجيبه في الدعوة الخاصة؛ لأن إجابة دعوته صلة الرحم. قال كذا ذكره الخصاف بلا خلاف وذكر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعلى قول محمد – رحمه الله – يجيب وإنما لا يجيب الدعوة الخاصة للأجنبي إذا لم يتخذ الدعوة لأجله قبل القضاء فعلى هذا لا فرق بينها وبين الهدية وهو القياس

Mas'alah: What are the rulings on a judge's attendance at funerals and visiting the sick?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1135)

قال – رحمه الله – (ويشهد الجنازة [حاشية الشلبي] قوله والقاضي يقر به لغيره) أي لرجل آخر غير الذي أقر به الأمين. اهـ. (قوله ويضمن المقر قيمته للقاضي بإقراره الثاني) أي ويسلم للمقر له من جهة القاضي كذا في بعض نسخ الهداية، وكذا ذكر ابن الهمام. اهـ. (قوله فحكمه ظاهر) أي وهو كونه لمن أقر له المعزول. اهـ. (قوله فحاصله أن الجلوس للحكم أن يكون إلخ) قوله أن يكون في تأويل مصدر على أنه مبتدأ خبره قوله بعد أفضل أي كونه في أشهر الأماكن أفضل والجملة من المبتدأ والخبر في محل رفع خبر أن وأن واسمها وخبرها في محل رفع خبر قوله فحاصله والله الموفق (قوله في المتن ودعوة خاصة) الدعوة بفتح الدال الضيافة عند جمهور العرب وتيم الرباب تكسر دالها وذكرها قطرب بالضم وغلطوه اهـ تحرير.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending general invitations like weddings and circumcisions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1120)

وأما الدعوة فإن كان دعوة عامة مثل دعوة العرس والختان فلا بأس بذلك

Sub–topic – Dealing with Defendants and Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ta'zir of an accused person based on a claim?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2206)

قلت: وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره: للقاضي تعزير المتهم قاصدا نسبته إليه فيقتضي التعزير في دعوى [رد المحتار] عطف على قوله فلا عفو، وهذا أخذه في النهر من قولهم في الأول واليمين فقال: وهو ظاهر في أن ما كان منه حق الله تعالى لا يحلف فيه إلخ (قوله كما لو ادعى عليه أنه قبل أخته) أي أخت نفسه. والذي في النهر أجنبية، وهو المناسب؛ لأنها لو كانت أخت المدعي فالظاهر أنه يكون حق عبد؛ لأنه يلحقه بذلك عار شديد يحمله على الغيرة لمحارمه كما لا يخفى إلا أن يراد أخت المقبل (قوله ويجوز إثباته إلخ) عطف على قوله فلا عفو، فهو من التفريع أيضا على كونه حق الله تعالى (قوله لو معه آخر) كذا في الفتح، ويأتي أنه يكفي فيه إخبار عدل واحد، وعليه فلو كان المدعي عدلا يكفي وحده. (قوله وغيرها) كالخانية والكافي (قوله ذا مروءة) قال محمد – رحمه الله: والمروءة عندي في الدين والصلاح كما في الفتح وغيره (قوله فتح) أقول: اختصر عبارة الفتح اختصارا مخلا تبع فيه النهر، فإنه في الفتح ذكر أولا أن ما وجب من التعزير حقا لله تعالى لا يجوز للإمام تركه. ثم استشكل عليه ما في الخانية، وهو ما نقله الشارح عن القنية فقال: إنه يجب أن يكون في حقوق الله تعالى إلخ أي وإذا كان كذلك ناقض قوله أولا إنه لا يجوز للإمام تركه. ثم أجاب عنه بأن ما ذكر عن القنية والخانية سواء حمل على أنه من حقوق الله تعالى أو من حقوق

العباد لا يناقض ما مر؛ لأنه إذا كان المدعى عليه ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى، ويكون قوله ولا يعزر معناه لا يعزر بالضرب في أول مرة فإن عاد عزره بالضرب اهـ ملخصا. وبه تعلم أن الشارح اقتصر على محل الاستشكال المخالف لقوله أولا فلا عفو فيه، وترك المقصود من الجواب فافهم. أقول: ويظهر لي دفع المناقضة من وجه آخر، وهو أن ما وجب حقا لله تعالى لا يجوز للإمام تركه إلا إذا علم انزجار الفاعل كما مر. ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يعلم من حاله الانزجار من أول الأمر؛ لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهيا وليتعلم إن كان جاهلا بدون جر إلى باب القاضي، ويؤيد هذا ما سيذكره الشارح آخر الباب من بناء ما هنا على استثناء ذوي الهيئات من وجوب التعزير (قوله يفيد أنه من باب الإخبار) أي فلا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى مجلس القضاء كما في كفالة النهر، فهذا يخالف ما مر من اشتراط الشهادة. قلت: لكن غاية ما أفاده فرع الظهيرية أنه لا يأثم من أعلم السلطان به، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين كون السلطان عادلا أو جائرا يخشى منه قتله، لما مر أنه يباح قتل كل مؤذ: أي إذا لم ينزجر. ولا يخفى أنه ليس في هذا تعرض لثبوت تعزيره بمجرد الإخبار عند السلطان فضلا عن ثبوته عند القاضي. على أنه يمكن أن يراد بإعلام السلطان الشهادة عليه عنده تأمل. مطلب في تعزير المتهم (قوله للقاضي تعزير المتهم) ذكروا في كتاب الكفالة أن التهمة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل، فظاهره أنه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه، بخلاف ما إذا كان عدلا أو مستورين فإن له حبسه بحر.

السرقة لا في دعوى الزنا وهذا عكس الحكم اهـ منه وإن لم يثبت عليه، وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لأنه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا، ويقبل فيها

الجرح المجرد كما مر، وعليه فما يكتب من المحاضر في حق إنسان يعمل به في حقوق الله تعالى. ومن أفتى بتعزير الكاتب فقد أخطأ اهـ ملخصا. وفي كفالة العيني عن الثاني: من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة أحبسه وأؤدبه ثم أخرجه، ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس أحبسه وأخلده في السجن حتى يتوب لأن شر هذا على الناس، وشر الأول على نفسه. (

Mas'alah: May a judge prompt a witness with his testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3108)

(ولا) يلقن (الشاهد شهادته) واستحسنه أبو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته، بزازية في الولوالجية، حكي أن أبا يوسف وقت موته قال: اللهم إنك تعلم أني لم أمل إلى أحد الخصمين [رد المحتار] وهو خلاف تقييدهم المنع بالخاصة فقط تأمل (قوله: ويعود المريض) إلا أنه لا يطيل المكث عنده بحر. (قوله: إن لم يكن لهما ولا عليهما دعوى) الذي في الفتح وغيره الاقتصار على ذكر المريض تأمل. (قوله: ويسوي وجوبا بين الخصمين إلخ) إطلاقه يعم الصغير والكبير والخليفة والرعية والدنيء والشريف والأب والابن والمسلم والكافر إلا إذا كان المدعى عليه هو الخليفة ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه، وأن يجلسه مع خصمه، ويقعد هو على الأرض ثم يقضي بينهما ولا ينبغي أن يجلس أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره؛ لأن لليمين فضلا ولذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخص به الشيخين بل المستحب باتفاق أهل العلم أن يجلسهما بين يديه كالمتعلم بين يدي معلمه، ويكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحوهما ولا يمكنهما من التربع ونحوه،

ويكون أعوانه قائمة بين يديه وأما قيام الأخصام بين يديه فليس معروفا، وإنما حدث لما فيه من الحاجة إليه والناس مختلفو الأحوال والأدب وقد حدث في هذا الزمان أمور وسفهاء، فيعمل القاضي بمقتضى الحال كذا في الفتح يعني فمنهم من لا يستحق الجلوس بين يديه، ومنهم من يستحق فيعطي كل إنسان ما يستحقه بقي ما لو كان أحدهما يستحقه دون الآخر وأبى الآخر إلا القيام لم أر المسألة وقياس ما في الفتح أن القاضي لا يلتفت إليه نهر. (قوله: وإقبالا) أي نظرا قهستاني والأولى تفسيره بالتوجيه إليه صورة أو معنى لئلا يتكرر بما بعده. (قوله: ويمتنع من مساواة أحدهما) أي يجتنب التكلم معه خفية، وكذا القائم بين يديه كما في الولوالجية وهو الجلواز الذي يمنع الناس من التقدم إليه بل يقيمهم بين يديه على البعد ومعه سوط والشهود يقربون نهر. (قوله: والإشارة إليه) مستدرك بما قبله ط. (قوله: ورفع صوته عليه) ينبغي أن يستثني ما لو كان بسبب كإساءة أدب ونحوه. (قوله: لو فعل ذلك) أي الضيافة. وقال في النهر أيضا وقياسه أنه لو سارهما أو أشار إليهما معا جاز. (قوله: ولا يمزح) أي يداعب في الكلام من باب نفع. (قوله: في مجلس الحكم) أما في غيره فلا يكثر منه؛ لأنه يذهب بالمهابة بحر. (قوله: عيني) عبارته وعن الثاني في رواية والشافعي في وجه لا بأس بتلقين الحجة اهـ وظاهره ضعفها، بل ظاهر الفتح أن هذا في تلقين الشاهد لا الخصم كما يأتي نعم في البحر عن الخانية، ولو أمر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة فلا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف. (قوله: واستحسنه أبو يوسف) قال في الفتح وعن أبي يوسف وهو وجه للشافعي لا بأس به لمن استولته الحيرة أو الهيبة فترك شيئا من شرائط الشهادة فيعينه بقوله أتشهد بكذا وكذا بشرط كونه في غير موضع التهمة، وأما فيها بأن ادعى المدعي ألفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر الخمسمائة وشهد الشاهد بألف فيقول القاضي: يحتمل أنه أبرأ من الخمسمائة واستفاد الشاهد بذلك علما فوفق به في شهادته كما وفق القاضي، فهذا لا يجوز بالاتفاق كما في تلقين أحد

الخصمين اهـ، ثم ذكر أن ظاهر الهداية ترجيح قول أبي يوسف اهـ. وحكاية الرواية في تلقين الشاهد والاتفاق في تلقين أحد الخصمين ينفي ما مر عن العيني تأمل. (قوله: لزيادة تجربته) قدمنا عن الكفاية أن محمدا تولى القضاء أيضا وذكر عبد القادر في طبقاته أن الرشيد ولاه قضاء الرقة ثم عزله وولاه قضاء الري اهـ والظاهر أن مدته لم تطل؛ ولذا لم يشتهر بالقضاء كما اشتهر أبو يوسف، فلم يحصل له من التجربة

حتى بالقلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى اهـ، قلت: ومفاده أن القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه وسيجيء

Mas'alah: What is the ruling on a judge nailing a shared house for one partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2209)

فإن كانت الدار مشتركة فسمرها الحاكم لأجل أحد الشركاء للباقي أن يرفعوا الأمر إليه ليرفع المسامير، وليس هذا من العدل كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on reporting a harmful person to the judge to prevent public harm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2321)

وعلى هذا يجوز إثبات فسق رجل عند القاضي إذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي المسلمين بيده ولسانه ليمنعه من ذلك ويخرجه عن البلد وفي كراهية الظهيرية رجل

يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس بإعلام السلطان به ليزجره اهـ.

Mas'alah: How should a judge question witnesses about the timing of ownership?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2327)

ومعنى هذا لا يحل للقاضي أن يقول: أتعلمون أنه ملكه اليوم نعم ينبغي للقاضي أن يقول هل تعلمون. [منحة الخالق] منه بعد دعواه مؤرخا لأنه بدون تاريخ محتمل الأولية ففي الشهادة به زيادة فلا يصح التفريع الذي ذكره تأمل (قوله لأنه أكذب شهوده كذا في البزازية) قال الرملي والذي في البزازية شهدا أنه أقر أنه كفل بألف عن زيد وقال الطالب: نعم إنه أقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بها له أن يأخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب: لم يقر كذلك إلى آخر ما نقله هنا ففي النقل قصور كما ترى (قوله لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة إلخ) قال الرملي: وتقدم في مسائل شتى ما لو قال المتناقض: تركت الكلام الأول واستقر على الثاني. اهـ. قلت: وتقدم أيضا في الاستحقاق لكن في الحامدية عن حاوي الزاهدي أقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم أعادا في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل هذا إذا كان اتفاقهما بلا تلقين من أحد وإلا لا تقبل اهـ ويؤيده ما مر من قول المتن ومن شهد ولم يبرح حتى قال: أوهمت بعض شهادتي تقبل لو كان عدلا فقيد بعدم البراح وتقدم أنه هو الظاهر. (قوله وفي البزازية ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل) لا يخفى أن الشهادة على الشراء شهادة على الملك بسبب وهو أقل من النتاج فتكون شهادة بالأقل وقد مر أن الشهادة بأقل مما ادعى تقبل بلا توفيق ويظهر من كلام الخانية أن الشهادة بالأقل تقبل إذا صلح ذلك

الأقل بيانا لما ادعاه فإنه ذكر أولا أنه إذا ادعى دارا في يد رجل أنها له وشهدا أنه اشتراها من ذي اليد جازت لأن شهادتهم بأقل مما ادعى وما شهدوا به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فإنه لو قال: ملكي لأني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بيانا للأول بخلاف ما إذا ادعى أولا النتاج وشهد بالشراء من ذي اليد لا تقبل إلا أن يوفق وإلا فلا لأن دعوى النتاج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته لأنه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بيانا للأول ولا تقبل الشهادة بدون التوفيق اهـ. فتأمل. وفي نور العين ولو ادعاه نتاجا فشهدا بمطلق تقبل لا في عكسه لأن دعوى المطلق دعوى أولية الملك بالاحتمال وشهادة النتاج أولية الملك باليقين فقد شهدا بأكثر مما ادعاه فترد وهذه المسألة تدل على أنه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد. (قوله فيحكم بها في الحال إلخ) قال صاحب جامع الفصولين: هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لا الاستحقاق فكان ينبغي أن لا تقبل شهادتهما فيه لكن فيه حرج فيقبل دفعا للحرج يقول الحقير قوله دفعا للحرج تعليل عليل كما لا يخفى على ذي فهم جليل كذا في نور العين (قوله ومعنى هذا لا يحل للقاضي أن يقول إلخ) قال الرملي: أي لأنهم لو قالوا لا نعلم أنه ملكه اليوم لا تقبل شهادتهم فيضيع حق المدعي

Mas'alah: What should a judge do when witnesses testify about the completion of Hajj?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا؛ لأنه ليس

فيها إلا إيقاع الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a woman in the hands of a trustworthy person when she claims divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1438)

(الباب الثاني والعشرون فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل وما لا يضعه) إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها وطلبت من القاضي أن يضعها على يدي عدل لتجيء بالشهود فالقاضي لا يضعها على يدي عدل بمجرد الدعوى، وإن جاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بالشاهد الآخر ينظران إن كان الطلاق رجعيا لا يحول بينها وبين الزوج؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح، وإن كان الطلاق بائنا إن قالت المرأة: شاهدي الآخر غائب وليس في المصر، فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزوج وإن قالت: شاهدي الآخر في المصر، إن كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين زوجها؛ لأن شهادة الفاسق ليست بحجة أصلا في حق الله تعالى ولا في حق العبد؛ فصار وجودها والعدم بمنزلة فأما إذا كان عدلا فالقاضي يؤجلها ثلاثة أيام، وإن حال بينها وبين زوجها فحسن، هكذا ذكر في الأصل وذكر في الجامع بخلافه. قال في الجامع: إذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع الزوج عن الدخول عليها استحسانا، وأما إذا أقامت شاهدين شاهدا على الطلاق البائن أو على الثلاث لم يذكر هذا الفصل في الأصل، وذكر في الجامع أن القاضي يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولا بتزكية الشهود وهذا استحسان ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها، ولكن يجعل القاضي معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها، وإن كان الزوج عدلا ونفقة الأمينة في بيت المال

فإن زكيت الشهود فرق بينهما وإلا ردت المرأة على الزوج، فإن طالت المدة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة أو كانت لها نفقة مفروضة لكل شهر؛ فالقاضي يفرض لها النفقة ويأمر الزوج بإعطاء المفروض. ولكن إنما يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير، فإذا أخذت قدر نفقة العدة إن عدل الشهود سلم لها ما أخذت، وإن ردت الشهادة وردت المرأة على زوجها رجع الزوج عليها بما أخذت، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a judge release a prisoner for a parent's funeral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

إذا مات للمحبوس والد أو ولد ولم يكن بحضرته أحد للغسل والتكفين يخرجه القاضي من السجن هو الصحيح أما إذا كان من يقوم بذلك فلا معنى لإخراجه من السجن، قيل: إن المحبوس يخرج بكفيل كان ثمة لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد ولا يخرج لغيرهم وعليه الفتوى، كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff demanding a surety when his witnesses are present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4108)

وإن قال: بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا فقال المطلوب له: ولي كفيل. فإنه يأمر الطالب أن يلزمه – إن أحب – حتى يحضر شهوده؛ لأن الملازمة فعل متعارف قد كان على عهد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على أبي بن كعب – رضي الله عنه – وهو يلازم غريما له» الحديث. وليس تفسير الملازمة أن يقعده في موضع ويقعد إلى جنبه. فإن ذلك حبس وليس له ذلك قبل أن يثبت دينه عليه ولكن (تفسير الملازمة) أن يدور معه حيثما دار، فإذا دخل على أهله قعد من يلازمه على باب داره، وإن كان يخاف أن يهرب من جانب آخر فإما أن يقعد معه على باب داره حيث يراه أو يأذن له في أن يدخل معه ليلازمه؛ إذ المقصود هو الأمن من هروبه، والتمكن من إحضاره إذا أحضر شهوده ولا يحصل إلا بذلك وإن أحب أن يستحلفه فعل؛ لأن اليمين حق الدعوى قبل المدعى عليه وله فيه غرض صحيح، وهو التوصل إلى حقه في أقرب الأوقات بنكوله وفيه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهما الله – وموضع بيانه شرح أدب القاضي للخصاف – رحمه الله – ولا ينبغي أن يسجنه؛ لأن الحبس أقوى العقوبات في دعوى المال فلا يثبت بمجرد الدعوى قبل أن يثبت المال عليه،

Mas'alah: How does a judge handle an oath request when the principal is alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3137)

الأول: أن يدعي التسليم على الموكل ويطلب يمين الوكيل بالله ما يعلم أن الموكل قد سلم الشفعة، أو يطلب الموكل بالله ما سلمني الشفعة، فإن طلب يمين الوكيل، فالقاضي لا يحلفه؛ لأن أصل الدعوى وقعت على الموكل، فإنه ادعى تسليم الموكل واستحلاف غير من توجه عليه الدعوى بمنزلة البدل عن استحلاف من يوجه عليه الدعوى والإنصاف إلى البدل على إمكان المصير إلى الأصل، وما دام الموكل حيا

واستخلافه ممكن بخلاف ما لو ادعى دينا على ميت وأنكر الوارث ذلك وطلب المدعي من القاضي أن يحلف الوارث، فالقاضي يحلفه على علمه؛ لأن هناك وقع العجز عن المصير إلى الأصل، وإن طلب يمين الموكل، فالقاضي يقول له: سلم الدار إلى الوكيل ليأخذها الموكل بالشفعة وانطلق واطلب يمين الموكل.

Mas'alah: How should a judge handle a tenant's claim of travel to terminate a lease and prioritize women in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3515)

فإن قالوا: نعم يثبت ما ادعاه فيقدمه القاضي، وعلى هذا أمر المستأجر إذا زعم المستأجر أنه يريد السفر، وأراد نقض الإجارة بعذر السفر، فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة، ولكن يسأله مع من يريد السفر والخروج؟ وإذا أخبر بذلك سأل رفقته متى يخرجون، وأن فلانا هل يخرج معكم، وهل استعد للخروج: فإن قالوا: نعم تحقق العقد، ويجب الفسخ، وإن رأى القاضي تقديم النسوان يعمل ذلك، لأن مبنى حالهن على الستر، وتأخيرهن يؤدي إلى التشهير، لأنه يجتمع على باب القاضي أناس مختلفون والتشهير ينافي الستر، وإن رأى القاضي أن يجعل لهن نوبة على حدة في يوم واحد من أيام الجمعة فعمل ذلك، لأن في اختلاطهن بالرجال فتنة، فيجعل لهن نوبة على حدة نفيا للفتنة، وهذا إذا كانت الخصومات بين النسوان، فأما إذا كانت بين النسوان والرجال يعتمد في ذلك على الإقراع والسبق على نحو ما بينا والله أعلم. وهذا التفصيل منقول عن محمد رحمه الله فقد ذكر هشام في «نوادره» : سألت ابتداء الحكم بالغرباء، قال: نعم ما لم يضر بالمقيمين وقال: الذي يرجع من ليله إلى أهله بمنزلة المقيم، والذي يبيت

عن أهله بمنزلة الغريب إلا أن الغريب يعني المسافر أشد حالا. فإن قال واحد من الخصوم للقاضي: أنا غريب عازم على الرجوع إلى وطني، فقدمني على سائر الخصوم لأجل الغربة، فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة، لأنه ادعى لنفسه حق التقدم، فيعتبر بما لو ادعى لنفسه حقا آخر، وهناك لا يقبل قوله بدون البينة، فكذا هنا. ولا يشترط العدالة في هذه البينة حتى لو أقام شاهدين مستورين قبل القاضي ذلك منه، إذ ليس في هذا كبير التزام، وللقاضي ولاية تقدمه في الجملة بدون البينة، ومن أصحابنا من قال: يسأله مع من يريد السفر فإن أخبر بذلك سأل الرفقة متى يخرجون، وأن فلانا هل يخرج معكم وهل استعد لسفره، لأن الاستعداد للسفر يصلح علامة على السفر قال الله تعالى: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة} (التوبة: 46) . فإن قالوا: نعم يثبت ما ادعاه فيقدمه القاضي، وعلى هذا أمر المستأجر إذا زعم المستأجر أنه يريد السفر، وأراد نقض الإجارة بعذر السفر، فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة، ولكن يسأله مع من يريد السفر والخروج؟ وإذا أخبر بذلك سأل رفقته متى يخرجون، وأن فلانا هل يخرج معكم، وهل استعد للخروج: فإن قالوا: نعم تحقق العقد، ويجب الفسخ، وإن رأى

Mas'alah: What is the ruling on a judge forcibly entering a Muslim's home according to the apparent Hanafi madhhab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3529)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ظاهر المذهب عندنا أنه لا يجوز الهجوم للقاضي؛ لأن فيه هتك ستر المسلم، وهتك حرمة محارم المسلم، وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning the defendant or witnesses about the source of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3547)

وعن أبي يوسف: رجل ادعى عبدا في يد إنسان فالقاضي لا يسأل صاحب اليد من أين هذا لك؟ وقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس للقاضي أن يقول للشهود بشيء لرجل لا يعلمونه باع أو وهب، وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله إذا شهد عند القاضي شاهدان بدار لرجل فله أن يسألهما عن البناء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony heard by his deputy or the caliph?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3576)

فصل الناس عنه غافلون، فإن نائب القاضي يسمع البينة، ويكتب الإقرار، ويبعث إلى القاضي والقاضي يقضي بذلك، ولا ينبغي له أن يقضي بذلك، وإنما عليه أن يأمر بإعادة البينة، وأن يحضر المقر حتى يقر عنده، ثم يحكم بما يصح عنده، وإن كان الشهود شهدوا عند الخليفة بالحق، ثم غابوا فأعلم الخليفة القاضي بما شهدوا عنده، لهذا على هذا، فالقاضي لا يقبل، ولا يحكم حتى يعيدوا الشهادة عنده. وكذلك إذا كان المدعى عليه أقر عند الخليفة، ثم جحد بعد ذلك فأخبر الخليفة القاضي بإقراره عنده، فالقاضي لا يقبل ذلك على طريق الشهادة؛ لأنه لو شهد على إقراره غير خليفته مع رجل آخر يقبل ذلك، فخليفته أولى.

Mas'alah: When does a judge place disputed movable property in the custody of a trustworthy person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3600)

ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده إذا كان المدعى به منقولا، وطلب المدعي من القاضى أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى به، فإن كان عدلا، فالقاضي لا يجيبه وإن كان فاسقا أجابه، وفي العقار لا يجيبه إلا في الشجر الذي عليه ثمر؛ لأنه تفلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman bringing her husband before a judge fearing he will deny a triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3639)

بخلاف ما لو قال: خاصمني مرة؛ لأن هناك الخصومة قد هاجت، فكانت الكتابة لفصلها وقوانين مسألة الاستشهاد، وبينما إذا أحضرت المرأة زوجها إلى القاضي، وقالت: إنه طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج وإني أخاف أن ينكر الطلاق بعد ذلك، فاسأله حتى إذا أنكر أقمت عليه البينة فإن القاضي يسأله، والفرق ظاهر وهو أن القياس فيهما واحد وهو ما ذكرنا، إلا أنا تركناه ثمة احتياطا؛ لأن الباب باب الفرج، والاحتياط في باب الفرج واجب.

Mas'alah: Why should a judge not administer an oath without a claimant's request?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3641)

وجه ما ذكر في «المبسوط» : أن القاضي نصب لفصل الخصومات، لا لإنشائها، وفي الاستحلاف بدون طلب المدعي إنشاء الخصومة، وهذا لا يجوز، ألا ترى أنه لا يستحلف الولي في باب القصاص بالله ما عفى بدون طلب القاتل، والقصاص مما يدرئ

Mas'alah: How does a judge handle a silent defendant who may have a speech or hearing impediment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3662)

زعم أنه قبله فسأله القاضي عن دعواه فسكت ولم يجب القاضي لا بقليل ولا بكثير، وكلما كلمه القاضي بشيء لم يرد عليه الجواب، فإن القاضي لا يجعله ناكلا لجواز أنه كان بسمعه آفة فلم يسمع كلام القاضي أو لم يكن بسمعه آفة إلا أنه كان بلسانه آفة فسمع كلام القاضي، إلا أنه لم يقدر على الجواب فلا يظهر ظلمه فلا يجعله القاضي ناكلا، ولكن إذا كان في مجلس القاضي من يعرفه، فالقاضي يسألهم عنه، فإن شهدوا أنه عاقل ناطق سميع غير أبكم ولا أصم، فالقاضي يجعله ناكلا ويقضي عليه، لأنه ظهر في الامتناع عن اليمين، وأما إذا لم يكن في مجلس القاضي من يعرفه فإن القاضي يقيمه عن مجلسه ويأخذ منه كفيلا حتى يسأل عن معارفه وجيرانه، فإن سأل وأخبروا أنه لا آفة به أعاده إلي مجلسه، فإذا أعاده إلى مجلسه وهو ساكت بعد لا يتكلم:

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering the defendant to produce an account book?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3772)

وبمثله لو حلفه القاضي على الثبات في موضع وجب التحليف على العلم يحتسب بما حلف لا أوفى المستحق عليه، وزيادة طلب المدعي يمين المدعى عليه أخرج كراسة حسابك لأنظر فيه، والتمس من القاضي أن يأمره بذلك أجابه القاضي إليه، ولكن لو أبى لا يجبر عليه، وهو نظير ما لو طلب المدعى عليه من القاضي أن يأمر المدعي ببيان السبب.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant who refuses to admit or deny?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=753)

ولو قال) أي المدعى عليه (لا أقر ولا أنكر حبسه) أي القاضي (حتى يقر أو ينكر) لأنه ظالم فجزاؤه الحبس

Mas'alah: What is the ruling on sealing a defendant's house and imprisoning him therein?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فالن قال الوالي

لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا أن يأتي بشاهدين أنه في منزله فان شهدا بذلك سألهما القاضي من أين علمتما فان قالا لانا رأيناه في منزله اليوم أو أمس أو ما أشبه ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد أعلاه وأسفله حتى يضيق المر فيخرج*

Mas'alah: What is the ruling on the judge raiding the defendant's house to arrest him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وأصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته أن يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت وأعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا يهرب وقال السيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمهما الله تعالى والمشهور من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه صورته ما قلنا انهيبعث نساء ورجالا تدخل النساء منزل المدعى عليه وتجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش امرأة ثقة حرمه وخدمه كيلا يكون فيهن رجل يتشبه بالمرأة فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله تعالى عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح أنه يسمر وان كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه *

Mas'alah: For whom is it permissible for a judge to give judgment, and what are the rules of tazkiyah (witness verification)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

(فصل فيما يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي أن يفعله) لا يجوز قضاؤه لمن لا تجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والأمة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء .

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a witness with testimony?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

(ولا يلقن) القاضي الشهادة بقوله: (أتشهد بكذا وكذا) لأن فيه إعانة أحد الخصمين.

Mas'alah: Why should a judge not accept testimony impugning a witness who has been absent for years?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=73)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي للقاضي أن يفعل ذلك، لأنه قد غاب عن الكوفة سنين فلا يدري ما أحدث ولعله قد تاب.

Mas'alah: Can a judge demand a surety from the defendant when the plaintiff says he will bring witnesses tomorrow?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=5)

رجل جاء بخصمه إلى القاضي فقال أحضر غدا شهودي بذلك فخذ كفيلا منه فإنه لا

يفعل ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله

Mas'alah: Can a judge rule based on evidence presented in the presence of a party's agent?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=519)

المادة (1831) إذا حضر المدعى عليه بالذات إلى مجلس الحكم بعد إقامة البينة في مواجهة وكيله فللقاضي أن يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وبالعكس إذا حضر وكيل المدعى عليه المجلس بعد إقامة البينة في مواجهة المدعى عليه فللقاضي أن يحكم بتلك البينة على الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

ويكره تلقينه) أي تلقين القاضي (الشاهد بقوله أتشهد بكذا) لأن الشاهد يستفيد من قول القاضي زيادة علم فتوجد إعانته وهي تهمة (واستحسنه) أي التلقين (أبو يوسف في غير موضع التهمة) لأنه قد يقول أعلم مكان أشهد لمهابة المجلس، وهو نوع رخصة عنده رجع إليه بعدما تولى القضاء، والعزيمة فيما قالا؛ لأنه لا يخلو عن نوع تهمة. وفي الفتح: وظاهر الجواب ترجيح ما روي عن أبي يوسف. وفي القنية الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته، وأما إفتاء القاضي فالصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره لكن لا يفتي أحد الخصمين. قيد بالشاهد: البيان أنه لا يلقن المدعي بالأولى وفي الخانية فإن أمر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة فلا

بأس به خصوصا على قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge providing transport for a witness without excuse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=479)

قوله: (حتى لو أركبه بلا عذر) بأن كان يقدر على المشي أو مال يستأجر به دابة وأركبه من عنده.

Mas'alah: Is the judge required to inquire about the character of a witness?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

قوله: (ولا يسأل عن شاهد) أي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أي لا يجب على الحاكم أن يسأل عن الشاهد، بل يجوز له الاقتصار على ظاهر العدالة في المسلم.

Mas'alah: What are the rules regarding translation of witness testimony in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=505)

قوله: (وترجمة الشاهد) فيشترط أن لا يكون المترجم أعمى عند الامام، وهذا إذا لم يعرف القاضي لغته، فإن كان عارفا بلسان الشاهد والخصم لم يجز ترجمة الواحد.

والاولى أن يقال: لا يحتاج القاضي إلى ترجمة. وذكر بعضهم أن الاولى كون القاضي عارفا باللغة التركية، واتخاذ المترجم وقع في الجاهلية والاسلام. ولما جاء سلمان للنبي صلى الله عليه. وآله ترجم يهودي كلامه فخان فيه، فنزل جبريل عليه السلام بحديث طويل، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله زيد بن ثابت أن يتعلم العبرانية فكان يترجم بها وفي المصباح: ترجم فلان كلامه: إذا بينه وأوضحه، وترجم كلام غيره: إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم، واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم في الفصيح، وقد تضم التاء تبعا للجيم وقد تفتح الجيم تبعا للتاء، والجمع تراجم بكسر الجيم. والتزكية: المدح. قال في الصحاح: زكى نفسه تزكية: مدحها اه.

Mas'alah: Does the judge take a surety at the request of the plaintiff or on his own initiative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قوله: (ويأخذ القاضي) أي بطلب المدعي كما في الخانية، وفي الصغرى: هذا إذا كان المدعي عالما بذلك، أما إذا كان جاهلا فالقاضي يطلب. رواه ابن سماعة عن محمد. بحر.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to prompt a witness during testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3420)

مسألة: قال أبو جعفر: (لا ينبغي له أن يلقن شاهدا، ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده) . وذلك لأن عليه أن يقضي بما سمع، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث

أم سلمة أنه قال: إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بما أسمع "." وقال الله تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} . فلا ينبغي للقاضي أن يغيرها عن وجهها بتلقينه إياها، وذلك لأنه لا يأمن أن يتلقن بعض ما يقول على جهة الظن، بأنه موافق لما عنده، وهو في الحقيقة مخالف له. * قال: (وقال أبو يوسف: لا أرى بأسا أن يقول له: أتشهد بكذا؟) . وذلك لأنه ربما حصر عن إقامتها على جهتها، وقد عرف القاضي المعنى الذي يريده، فيتثبته.

Mas'alah: Should a judge take a surety from an heir when distributing inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3517)

مسألة: [عدم أخذ القاضي كفيلا من وارث دفع إليه الميراث] قال أبو جعفر: (ولا يأخذ القاضي من وارث لميت دفع إليه ميراثه، ولا من غريمه، ومن موصى له، كفيلا بشيء مما دفع إليهم، وقال أبو حنيفة: هذا شيء احتاطت به القضاة، وهو ظلم) . قال أحمد: وذلك لأن الوارث، والغريم، والموصى له قد استحقوا أخذ المال، لا نعلم هناك مستحقا غيرهم، فلا معنى لمطالبتهم بإقامة كفيل لغيرة مستحق. قال أحمد: وأبو يوسف ومحمد: يأخذان منه كفيلا؛ احتياطا للميت.

Mas'alah: Is it permissible to judge based on apparent uprightness before investigation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1109)

ولا يجوز القضاء بظاهر العدالة بالاتفاق وقبل الطعن يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a witness in cases free from suspicion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3052)

واستحسنه أبو يوسف – رضي الله عنه – فيما لا تهمة[(1) (1) قوله: واستحسنه أبو يوسف فيما لا تهمة؛ لأن الشاهد لاستيلاء الحيرة والهيبة قد يترك شيئا من شرائط الشهادة، ويقول: اعلم؛ مكان قوله: أشهد، فكأن في تلقينه إحياء الحق، ولا تهمة في مثله فكان من باب التعاون على البر؛ وذلك فيما لا تهمة فيه، أما في موضع التهمة بأن ادعى المدعي ألفا وخمسمئة، والمدعى عليه ينكر الخمسمئة، وشهد الشاهد بألف، فيقول القاضي: يحتمل أنه إبراء من الخمسمئة، واستفاد الشاهد بذلك علما فوفق به في شهادته كما وفق القاضي، فهذا لا يجوز بالاتفاق، كما في تلقين أحد الخصمين، كما صرحوا به. وتسمية قول أبي يوسف – رضي الله عنه – بالاستحسان دليل على أن المختار عند المصنف قول أبي يوسف – رضي الله عنه –، وقال في ((القنية)) (ق204/أ) : الفتوى على قول أبي يوسف – رضي الله عنه – فيما يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته. انتهى. وذلك لأن محمد – رضي الله عنه – وإن تولى قاضيا بالري لكن لم يصل إلى تجربة شيخه، فإنه طال مدة قضائه، وزيادة التجربة تفيد زيادة العلم، ونقل الحموي عن مجد الأئمة الترجماني أن الذي يؤيده ما ذكر في الفتاوى أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – كان يقول: الصدقة أفضل من حج التطوع، فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال: الحج أفضل.

[[فيه] (1))(2)؛ وذلك [(3)] فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم.]

Mas'alah: What are the rulings on prompting a witness in Hanafi judiciary?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3053)

ويحبس [(4) (1) زيادة من م و ب. لأن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه إحياء للحق بمنزلة احضار الخصم والتكفيل. وأما في موضع التهمة بأن ادعى المدعي ألفا وخمسمئة، والمدعى عليه ينكر الخمسمئة، وشهد الشاهد بألف، فيقول القاضي: يحتمل أنه إبراء من الخمسمئة، واستفاد الشاهد بذلك علما فوفق به في شهادته كما وفق القاضي، فهذا لا يجوز بالاتفاق، كما في تلقين أحد الخصمين. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 407) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 407) . (2) الفتوى على قول أبي يوسف – رضي الله عنه – فيما يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته. ينظر: ((القنية)) (ق204/أ) . (3) قوله: وذلك... الخ؛ فينبغي أن يذكر ما سمع منه، ولا يقول: أشهد بكذا لما لم يسمع منه، فإنه هو التلقين المكروه اتفاقا، أما تلقين أحد الشاهدين للآخر فغير مكروه. صرح به البرجندي في ((شرح النقاية)) . (4) قوله: ويحبس؛ لما كان الحبس من أحكام القضاء، وتعلق به أحكام فشرع فيه، والحبس: لغة: المنع، وهو مصدر حبس من باب ضرب، ثم أطلق على الموضع، وجمع على حبوس مثل فلس وفلوس، كذا في ((المصباح)) (ص118) . والحبس مشروع: بالكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى في قطاع الطريق: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] ، والمراد به الحبس. وأما السنة؛ فهو ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –حبس رجلا بالتهمة. وأما الإجماع؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ومن بعدهم أجمعوا إلا أنه لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – سجن، وكان يحبس في المسجد أو الدهليز حيث أمكن،

ولما كان زمن علي – رضي الله عنه – أحدث السجن، بناه من قضب، وسماه نافعا، فنقبه اللصوص، فبنى سجنا من بدر فسماه مخيسا بالخاء المعجمة والياء التحتانية، مأخوذا من التخميس، وهو السند، قيل: وقال فيه شعرا: قوله ألا تراني كيسا مكيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا وأمينا كيسا كما ذكره، وصفة الحبس وما يتعلق به مذكور في ((الدر المختار)) (4: 313) وحواشيه تركناه بطول الكلام، وغرابة المقام.

] الخصم(1) [(2)] مدة رآها مصلحة في الصحيح(3))، إنما قال هذا لاختلاف الروايات(4) [(5) (1) فيشمل الحر المديون، والعبد المأذون، الصبي المحجور، فإنهم يحبسون، ولكن الصبي لا يحبس بدين الاستهلاك، بل يحبس والده أو وصيه، فإن لم يكونا أمر القاضي ببيع ماله في دينه. ينظر: ((البزازية)) (5: 190) . (2) قوله: الخصم؛ أطلقه فشمل الحر المديون، والعبد المأذون، الصبي المحجور، فإنهم يحبسون، ولكن الصبي لا يحبس بدين الاستهلاك، بل يحبس والده أو وصيه، فإن لم يكونا أمر القاضي ببيع ماله في دينه. كذا في ((البحر)) (6: 310) نقلا عن ((البزازية)) (5: 190) . (3) في أ: الصحة. (4) اختلف الروايات في تقدير تلك المدة: فعن محمد – رضي الله عنه – أنه قدرها بشهرين إلى ثلاثة. وعنه أيضا: أنه قدرها بأربعة أشهر. وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – برواية الحسن – رضي الله عنه: أنه قدرها بستة أشهر. وعنه برواية الطحاوي – رضي الله عنه: أنه قدرها بشهر، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية الطحاوي. وبعض مشايخنا قالوا: القاضي ينظر إلى المحبوس إن رأى عليه زي الفقراء، وهو صاحب عيال يشكو عياله إلى القاضي البؤس وضيق النفقة، وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهرا، ثم يسأل، وإن كان وقحا عند جواب خصمه، وعرف تمرده، ورأى عليه إمارة اليسار حبسه أربعة أشهر إلى ستة أشهر، ثم

يسأل، وإن كان فيما بين ذلك حبسه شهرين إلى ثلاثة أشهر، ثم يسأل، وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين المرغيناني، وهو يحكي عن عمه شمس الأئمة الأوزجندي، وكثير من المشايخ قالوا: ليس في هذا تقدير لازم. ينظر: ((الفتاوى الهندية)) (3: 415) . ((الخانية)) (2: 373) . (5) : لاختلاف الروايات... الخ؛ اختلف الروايات في تقدير تلك المدة: فعن محمد – رضي الله عنه – أنه قدرها بشهرين إلى ثلاثة. وعنه أيضا: أنه قدرها بأربعة أشهر. وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – برواية الحسن – رضي الله عنه: أنه قدرها بستة أشهر. وعنه برواية الطحاوي – رضي الله عنه: أنه قدرها بشهر، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية الطحاوي. وبعض مشايخنا قالوا: القاضي ينظر إلى المحبوس إن رأى عليه زي الفقراء، وهو صاحب عيال يشكو عياله إلى القاضي البؤس وضيق النفقة، وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهرا، ثم يسأل، وإن كان وقحا عند جواب خصمه، وعرف تمرده، ورأى عليه إمارة اليسار حبسه أربعة أشهر إلى ستة أشهر، ثم يسأل، وإن كان فيما بين ذلك حبسه شهرين إلى ثلاثة أشهر، ثم يسأل، وبه كان يفتي الإمام ظهير الدين المرغيناني، وهو يحكى عن عمه شمس الأئمة الأوزجندي، وكثير من المشايخ قالوا: ليس في هذا تقدير لازم. كذا في ((الفتاوى الهندية)) (3: 415) نقلا عن ((الذخيرة)) . [((الخانية)) (2: 373)] .

] في تعيين مدة الحبس، والأصح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي؛ لتفاوت أحوال الأشخاص [(1)] في ذلك، (بطلب ولي الحق [ذلك] [(2)] (3) إن أمر القاضي المقر بالايفاء فامتنع أو ثبت الحق ببينة(4)): أي إن ثبت الحق [(5) (1) قوله: لتفاوت أحوال الأشخاص؛ وذلك يعني لأن المقصود من الحبس الضجر والتسارع لقضاء الدين، وأحوال الناس فيه متفاوتة، فالمناسب أن يفوض الأمر إلى رأي القاضي. (2) قوله: لطلب ولي الحق ذلك؛ أن يحبس القاضي الخصم إذا طلب صاحب الحق حبسه؛

لأنه يحبس لأجل حقه، فلا بد من طلبه، سواء كان ذلك الحق قليلا أو كثيرا، حتى ذكر في ((الخلاصة)) وغيرها: أن يحبس لدانق، وهو سدس درهم، ولو لم يطلب صاحب الحق حبسه لا يحبس، حتى لو قال المطلوب: احبسني، وقال ولي الحق: لا بل ألازمك، لا يحبس، كما صرحوا به. [ينظر: ((الفتاوى الهندية)) (3: 416)] . (3) سقطت من ق. أي يحبس القاضي الخصم إذا طلب صاحب الحق حبسه؛ لأنه يحبس لأجل حقه، فلا بد من طلبه، سواء كان ذلك الحق قليلا أو كثيرا. ينظر: ((الفتاوى الهندية)) (3: 416) . (4) في أ و م و ب: بالبينة. (5) قوله: أي إن ثبت الحق... الخ؛ حاصله أن ثبوت الحق لا يخلو: إما أن يكون بإقرار الخصم. أو ببينة المدعي. ففي الأول: يأمره القاضي بالإيفاء، فإن أوفى بما أقر به فيها، وإن امتنع ولم يدفع ظهر مطله فيحبسه القاضي؛ لظهور مطله الذي جزاءه الحبس. وفي الثاني: لما أنكر الخصم ذلك الحق وأثبته المدعي ظهر مطله، فيحبسه القاضي في أول الوهلة من غير حاجة إلى الأمر بالإبقاء؛ لظهور مطلبه بإنكاره، والمحكي عنه عن شمس الأئمة السرخسي عكس هذا؛ لأنه إذا ثبت بالبينة يقول: ما علمت إلا الساعة؛ لخلاف الإقرار. ذكره في ((كمال الدراية)) .

] ببينة، وطلب(1) ولي الحق الحبس، يحبسه القاضي من غير احتياج إلى أن يأمر(2) القاضي بإيفاء الحق فيمتنع(3)، وإن ثبت بالإقرار لا بد أن يأمره فيمتنع، إذ في صورة البينة ظهر مطله بإنكاره، وفي الإقرار إنما يظهر المطل بأن يمتنع من الإيفاء بعد الأمر، فإن الحبس جزاء المماطلة. (فيما لزمه[(4) (1) في أ: فطالب، وفي ب: فطلب. (2) في أ: يأمره. (3) في أ: ويمتنع. (4) قوله: فيما لزمه؛ أي يحبس القاضي الخصم في كل دين لزمه بالتزامه، مثل المهر والكفالة، ألزمه بدلا عن مال حصل له كثمن مبيع؛ لأن التزامه المال باختياره دليل على يساره ظاهرا، إذ العاقل لا يلتزم ما لا يقدر على

أدائه، فبعد ذلك لا يسمع قوله بأنه لا يقدر على تسليمه، فيحبس، وحصول المال في يده مثبت لغناه، وزواله عن الملك محتمل، والثابت لا يترك بالمحتمل فلا يسمع إلى فقير فيحبس. واعلم أن قاضي خان قال في ((فتاواه)) : فإن قال الطالب: هو موسر قادر على القضاء، وقال المديون: أنا معسر، تكلموا فيه: قال بعضهم: القول قول المديون: إنه معسر. وقال بعضهم: إن كان الدين واجبا بدلا عن ما هو مال، كالقرض وثمن المبيع، فالقول قول مدعي اليسار، يروى ذلك عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعليه الفتوى؛ لأن قدرته كانت ثابتة بالمبدل، ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة، وإن لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قوله؛ لأن الضمان فيه وجب بدلا عما هو مال، كان القول فيه قول المديون، والذي يؤيد هذا القول مسألتان: أحدهما: أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك وادعى أنه معسر، كان القول فيه قوله؛ لأن الضمان فيه وجب بدلا عما هو ليس بمال، والأصل في الآدمي هو العسرة. والثانية: إن المرأة إذا طلبت نفقة المعسرين، والزوج يدعي العسرة، فكان القول قول الزوج. وقال بعضهم: كل مال وجب بعقدة لا يقبل قول المديون أنه معسر، وإن لم يكن ذلك بدلا عما هو مال. انتهى. فقد علمت أن الفتوى على أنه لا يحبس إلا فيما كان بدلا عن مال، فلا يحبس في المهر والكفالة على المفتى به، وهو خلاف ما اختاره المصنف تبعا لصاحب ((الهداية)) (3: 104) ، وقال في ((البحر)) (6: 310) : وذكر الطرسوسي في ((أنفع الوسائل)) (ص328) : إنه المذهب المفتى به، فقد اختلف الإفتاء فيما التزمه بعقده، ولم يكن بدل مال، والعمل على ما هو في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى. انتهى. فلا يرد أن ما في المتن مخالف لفتوى قاضي خان.

[

Mas'alah: What is the ruling on summoning a powerful person who refuses to appear before the judge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=284)

أعذار ذي السلطان 1108. قال هشام: قلت لمحمد: فما تقول في رجل له حق على ذي سلطان فلا يجيبه إلى القاضي، فأخبرني إن أبا يوسف كان يقول بالأعذار، وهو قول أهل البصرة وبه نأخذ. والأعذار أن يبعث إلى بابه من يناديه أياما: إن القاضي يقول أجب، فإن أجاب وإلا جعل له القاضي وكيلا، وكان أبوحنيفة لا يأخذ بالأعذار.

Mas'alah: How should the judge question witnesses in private?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=285)

السؤال عن الشهود في السر 1111.

Sub-topic – Judge's Personal Transactions and Conflicts of Interest

Mas'alah: What are the rulings on a judge buying and selling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

وفي التتارخانية من خصوصياته – عليه الصلاة والسلام – أن هداياه له وفيها ضم الواعظ إلى المفتي معللا بأنه إنما يهدى إلى العالم لعلمه بخلاف القاضي، وأشار المصنف إلى أن القاضي لا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء وغيره، وهو الصحيح لأن الناس يساهلونه لأجل القضاء كذا في الخانية هذا إذا كان يكفي المؤنة من بيت المال أو يعامل من يحابيه وإلا لا يكره، ولو باع مال المديون أو الميت لا يكره كذا في البزازية

Mas'alah: Is it valid for a judge to buy an orphan's property for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وفي المنتقى: القاضي إذا باع مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم ذكر في السير الكبير أنه لا يجوز، وأشار إلى المعنى، وقال: لأن بيع القاضي مال الصغير يكون على وجه الحكم وحكم القاضي لنفسه باطل

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a minor's property to himself according to Muhammad and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

قال الناطفي في أجناسه من مسائل البيوع ذكر محمد في السير الكبير أن بيع القاضي مال الصغير من نفسه لا يجوز على قول محمد، وأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying an orphan's property from the executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وفي واقعات الناطفي: إذا اشترى مال اليتيم لنفسه من وصي اليتيم يجوز وإن كان القاضي جعله وصيا؛ لأن الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي

Mas'alah: What is the ruling when a judge buys property from an orphan's estate for himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف إذا اشترى القاضي من متاع اليتيم لنفسه شيئا فهو بمنزلة الوصي فإذا رفع إلى قاض آخر نظر فيه فإن كان خيرا لليتيم أجازه وإلا لم يجزه وكره القاضي شراءه،

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling his property to an orphan or buying from an orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

القاضي إذا باع ماله من اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling in the courtroom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1389)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: لا ينبغي له أن يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: ففي قوله "لنفسه" إشارة إلى أنه لا بأس بأن يبيع ويشتري ليتيم، أو ميت مديون، ولو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا بأس به عندنا، وفي الخانية: والصحيح أنه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره؛ لأن الناس يساهلونه لأجل القضاء، وينبغي أن يولي لذلك غيره ممن يثق به، ولا ينبغي له أن يستقرض إلا من صديق أو خليط له كان قبل أن يستقضي فلا يخاصم إليه ولا يتهمه أنه يعين خصما، وكذلك الاستعارة، ويشيع الجنازة ويعود المريض، ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس، ولا يمكن أحدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس بشيء من الخصومات. وفي السغناقي، وإنما يعود المريض إذا لم يكن المريض من المتخاصمين، أما إذا كان منهم فلا ينبغي أن يعود كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What restrictions apply to a judge regarding trading, delegating, and judging absent parties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=259)

ولا يبيع ولا يشتري في المجلس لنفسه، ولا يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك، ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه، أو ما يكون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in habitual transactions in the courtroom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3338)

فأما إذا كان ذلك من عادته فقلما يسامح في ذلك فوق ما يسامح به غيره وتأويل النهي إن صح في مجلس القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an orphan's property to himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2867)

القاضي إذا باع مال اليتيم من نفسه ذكر في «السير» أنه لا يجوز، وأشار في المعنى

فقال: لأن بيعه منه نوع قضاء وهو إنما استفاد القضاء من جهة غيره وما تم ذلك إلا به وبغيره، فكذا العقد الذي يعقده القاضي لا يتم إلا به وبغيره. وذكر الناطفي في كتاب «الأجناس» أن ما ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» من عذر جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه، فكذلك قوله خاصة أما على قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying an orphan's property for himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2868)

وروى بشر عن أبي يوسف: أن القاضي إذا اشترى من متاع اليتيم لنفسه شيئا، فهو بمنزلة الوصي، فإذا رفع إلى قاض آخر نظر فيه، فإن كان خيرا لليتيم أجازه وإلا لم يجزه، وأكره القاضي شراءه.1

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an agent and then judging for that agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3569)

قال في كتاب الوكالة: وإذا وكل القاضي رجلا ببيع دار أو بإجارتها، وبالخصومة له في كل حق يطلبه قبل رجل، أو بطلب حق قبله رجل، فهو جائز وهذا ظاهر، ولا يجوز للقاضي أن يقضي لوكيله، أما إذا كان وكيلا بالخصومة؛ لأن الوكيل في الخصومة

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is also an agent ruling in a case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3570)

وإذا وكل رجل رجلا بالخصومة، فاستقضى الوكيل، فليس له أن يقضي في ذلك؛ لأن القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر، وليس له أن يقيم وكيلا عن موكله؛ لأنه إن أقام

بحكم القضاء كان هذا قضاء للغائب، وإن أقام بحكم الوكالة، فهذا وكيل لم يقل له الموكل: ما صنعت من شيء فهو جائز، فوكل رجلا بالخصومة جاز، وليس له أن يقضي لهذا الوكيل، وإن صار الوكيل الثاني مع الوكيل الأول وكيلين للموكل الأول، ولهذا ملك عزلهما وينعزلان بموته، ولكن من حيث إن الوكالة الثانية مستفادة من جهة الأول؛ وإنه

يملك عزله كان وكيل الأول، فيكون هذا من القاضي قضاء لوكيل نفسه من وجه، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating a claim of agency when the creditor is absent and the debtor is the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3572)

المسألة الثالثة: إذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة، بأن غاب رب الدين، وجاء رجل، وأقام بينة أن رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي، أو على من سميناه من قرابته، فقضى القاضي بوكالته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين إليه. فرق بين الوصاية والوكالة قبل دفع الدين. والفرق أن للقاضي ولاية نصب الوصي، وإن لم يكن على الميت دين، فلا يكون في هذا النصب عاملا لنفسه أصلا، فلا يكون قضاؤه لنفسه أصلا، فأما ليس للقاضي ولاية نصب الوكيل عن الغائب، فهو بهذا القضاء يعمل لنفسه من حيث إنه يثبت من يقتضي منه فيبرأ بدفعه إليه، فيكون قاضيا لنفسه، فلهذا لا يصح، فإن رفع قضاه بالوكالة إلى قاض آخر، فإن كان القضاء بالوكالة

بعد قضاء الدين رده لا محالة، ولو أمضاه لا يجوز إمضاؤه؛ لأنه وقع باطلا، لأنه قضى لنفسه من كل وجه، وإن كان القضاء بالوكالة من الأول قبل قضاء الدين إليه، فأمضاه الثاني جاز إمضاؤه. علل محمد رحمه الله في «الكتاب» فقال: لأن إمضاء الثاني جعل في فصل مجتهد فيه. واختلف عبارة المشايخ فيه، بعضهم قالوا: أراد به حقيقة الاختلاف، فمن المشايخ من يجيز القضاء بالوصاية، وبعضهم قالوا: أراد به اشتباه الدليل. ووجه ذلك أن الوكالة أمانة في حال الحياة، والوصاية أمانة بعد الموت، فالقياس الظاهر يوجب التسوية، فينبغي أن يملك القاضي نصب الوكيل كما يملك نصب الوصي، وينبغي أن يملك القضاء بالوكالة، قبل قضاء الدين كما يملك القضاء بالوصاية، فإذا أخذ بالقياس الظاهر، وقضى بالوكالة قبل قضاء الدين، جعل قضاؤه في محل مجتهد فيه. أو

Mas'alah: Is it permissible for a judge to buy and sell in the courtroom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6431)

مسألة 1624 بيع القاضي وشراه في مجلس الحكم 32389 – قال محمد رحمه الله في الأصل: لا يبيع القاضي ولا يشتري في مجلس الحكم، ولا بأس بذلك في غير مجلس الحكم. 32390 – وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكره له أن يتولى ذلك بنفسه. وبه قال الشافعي رحمه الله. 32391 – لنا: أن أبا بكر الصديق لما بويع خرج إلى السوق يبيع، فعرضوا له الورق؛ فدل على أن البيع لا يكره. ولأن الأئمة والأمراء كانوا يبيعون ويبتاعون، ولو تركوا البيع والشراء لنقل نقلا مستفيضا. ولا يقال لنقل؛ لأن البيع والشراء عادة مألوفة، فإذا مضوا عليها لم يستغرب فينقل، وترك ذلك

مستغرب، فلو أطبقوا محليه لنقل. وقد روي أن عليا اشترى قميصا بثلاثة دراهم، وقال: الحمد الله الذي كساني من رياشه. 32392 – وروي أن عمارا خرج من دار الإمارة، فابتاع قباء وحمله بنفسه، وماكس بائعه، فتجازبا حبلا، حتى أخذ عمار نصفه وهو نصفه. ولأنه عقد بعوض أبيح قبل القضاء، فلا يكره بعده، أصله: النكاح. ولأنه عقد لا يكره أن يوكل به، فلا يكره أن يعقده بنفسه، كالنكاح. ولأنه يجوز له أن يبيع لمن يلي عليه، فجاز أن يبيع لنفسه كالوصي.

32393 – احتجوا: بما روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: (ما عدل وال اتجر في رعيته) . 32394 – قلنا: هذا يدل على كراهة التجارة، والكلام في البيع والشراء، فأما التجارة: فمشغلة عن النظر في الأحكام، فتضيع حقوق الناس. 32395 – قالوا: روي عن شريح أنه قال: شرط علي عمر حين ولاني لا أبيع ولا أشتري ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان. 32396 – قلنا: خص شريحا بذلك؛ لأن أهل الكوفة كانوا يتجرمون على ولاتهم، فأراد أن يقطع مادة تحومهم، ولهذا لم ينقل أنه شرط على جميع ولاته كثرة عددهم، على أن عليا وعمارا مخالفان. 32397 – قالوا: الاشتغال بالتجارة يقطعه بعن الأحكام. 32398 – قلنا: إذا كان الإمام يوفيه رزقه، فلا ينبغي له أن يتجر؛ لأن زمانه مستحق للمسلمين، فلا يصرفه إلى غير مصالحهم. وإذا لم يأخذ الرزق من بيت المال، فلا بد له من التصرف، ليقيم أوده ويستغني عن غيره. 32399 – قالوا: قال الشافعي: جرت العادة أنه يحابي في البيع والشراء، والمحاباة تجري مجرى الهدية، ولا يجوز. 32400 – قلنا: يكره له أن يبيع ممن يجابيه، فأما من يعلم أنه لا يجابيه فلا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling in his court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

ولا يبيع) القاضي (ولا يشتري في مجلسه) أي في مجلس القضاء وأطلقه في البحر فقال: ولا في غيره هو الصحيح لأن الناس يتساهلون لأجل القضاء، هذا إذا كان يكفى المئونة من بيت المال، أو يعامل من بجانبه، وإلا لا يكره ولو باع مال المديون أو الميت لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on a judge who mixes his property with others' property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

قوله: (ومنها قاض مات مجهلا لاموال اليتامى) قال المصنف في شرح تحفة الاقران إذا خلط الامين بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فإنه ضامن، إلا في مسائل: لا يضمن الامين بالخلط القاضي إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل آخر، والمتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن. اهـ.

Mas'alah: Should a judge avoid buying and selling in the courtroom?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3395)

مسألة: [تجنب القاضي البيع والشراء في مجلس القضاء] . قال أبو جعفر: (ولا ينبغي

له أن يشتري ويبيع في مجلس القضاء لنفسه، ولا بأس بذلك منه في غير مجلس القضاء) . والأصل في ذلك: أن كل ما شغل قلبه عن شيء من أمر القضاء، فالواجب عليه أن يتركه. والدليل عليه: ما حدثنا عن أبي داود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان" . فأفادنا بذلك أن كل ما شغل قلبه عن شيء من أمر القضاء، فينبغي أن يتجنبه في حال القضاء. ويدل عليه أيضا: ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا محمد بن يوسف التركي قال: حدثنا كثير بن يحيى صاحب البصري. قال عبد الباقي: وحدثنا أخو خطاب قال: حدثنا خالد بن خداش

قالا: حدثنا القاسم بن عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان" . فهذا أيضا يدل على ما ذكرنا؛ لأنه إنما أمره بذلك ليقبل بهمه وفكره على القضاء، ولا يكون له مانع من استيفاء حجج الخصوم، وفهم معانيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling while in office?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=275)

بيع القاضي وشراؤه 1071. ولا ينبغي للقاضي أن يشتري ولا يبيع ما دام قاضيا. وينبغي أن يتولى ذلك غيره ممن يوثق به.

Mas'alah: Can a judge sell orphan's property to himself?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=485)

2101. ولو أن قاضيا من القضاة باع ما يتيم فباع متاعا من نفسه فإنه لا يجوز، وإنما يجوز بيع القاضي على

Mas'alah: What is the story of Uthman buying charity camels and Abd al-Rahman ibn Awf's objection?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=485)

2102. وروى عن عثمان بن عفان . رضي الله عنه . أنه رأى إبلا من إبل الصدقة فأعجبته فأقامها في السوق حتى إذا بلغت أقصى ثمنها أخذها بذلك، فأتى الناس عبد الرحمن بن عوف فأخبروه، فأتاه فعاب عليه ونهاه وقال: له: هل رأيت عمر صنع من ذلك شيئا؟ وكان ذلك أول أمر عيب على عثمان بن عفان.

BAB 3

باب الحكم بالعلم

The Chapter on Judging by Personal Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Judging by Personal Knowledge

Mas'alah: What is the relied-upon view on a judge ruling based on his own knowledge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

فمن جوزه جوزها ومن لا فلا، إلا أن المعتمد عدم حكم بعلمه في زماننا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3156)

مطلب في حكم القاضي بعلمه (قوله: ولو بعلمه) كما إذا اعترف عنده شخص لآخر بمبلغ وغابا عنه، ثم تداعى عنده اثنان فحكم على أحدهما ظانا أنه ذلك المعترف، ثم تبين له أنه غيره له نقضه وتمامه في شرح الوهبانية، وهذا مبني على أن للقاضي العمل بعلمه والفتوى على عدمه في زماننا كما نقله في الأشباه عن جامع الفصولين، وقيد بزماننا لفساد القضاة فيه، وأصل المذهب الجواز وسيأتي تمامه في باب كتاب القاضي إلى القاضي. (قوله: أو ظهر خطؤه) تقدم بيانه عند قوله ولو قضى بالجور. (قوله: أو بخلاف مذهبه) تقدم بيانه عند قوله قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's personal knowledge being considered as evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

(قوله وقال قبله خرج الحاكم عن المحكمة إلخ) قال الرملي لا يخفى أن هذا لا يلائم مذهب المتأخرين القائلين بأن علم القاضي غير معتبر فتأمل.

Mas'alah: Why is a judge's personal knowledge considered valid for judgment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

لأنه مجتهد فيه،

Mas'alah: What is the chapter on judging by personal knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1399)

[الباب الثاني عشر فيما يقضي القاضي فيه بعلمه وما لا يقضي فيه بعلمه]

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge of a case?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=277)

قال : (وإذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به) لأن علمه كشهادة الشاهدين وبل أولى ، لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع ، والحاصل بالشهادة غلبة الظن ، والإجماع على أن قوله على الانفراد مقبول فيما ليس

خصما فيه ، ومتى قال حكمت بكذا نفذ حكمه . وأما ما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته لا يقضي به عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، نقل ذلك عن عمر وشريح رضي الله عنهما . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يقضي كما في حال ولايته ومحلها لما مر . وجوابه أنه في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم ، وشهادة الفرد لا تقبل ، وصار كما إذا علم ذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فإنه لا يعمل بها . وأما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لأنه خصم فيها ، لأنها حق الله تعالى وهو نائبه إلا في حد القذف فإنه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد ، وإلا في السكر إذا وجد سكران ، أو من به أمارات السكر فإنه يعزره .

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

لا يحكم الحاكم بعلمه 194

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his personal knowledge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3367)

السبب وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول إذا علم قبل أن يستقصي، ثم استقصى فشهد عنده رجل وأخذ بذلك قضى به، وذلك مروي عن شريح – رحمه الله – أنه قضى بشهادة رجل واحد، وقد كان علم منها علما، ولكنا نقول علمه بمعاينة السبب ليس من جنس ما يحصل له من العلم بشهادة الشهود عنده وإكمال أحدهما بالآخر لا

يمكن والقاضي لا يتمكن من القضاء إلا بحجة فالطريق في ذلك أن يشهد مع الرجل الآخر لصاحب الحق عند الإمام الذي فوقه حتى يقضي هو بذلك. وإذا دفع القاضي مال اليتيم إلى تاجر فجحده التاجر فالقاضي مصدق في ذلك على التاجر يقضي عليه بالمال؛ لأنه قاض فيما يفعله في مال اليتيم، وفيما يخبر به من القضاء هو مصدق؛ لأنه يخبر بما يملك الإنسان، وكذلك لو باع مال ميت في دينه فلا عهدة على القاضي في ذلك؛ لأن فعله ذلك من القضاء وهو فيما يلحقه من العهدة يكون خصما لا قاضيا. وإذا انتفت التهمة عنه كانت العهدة على من وقع عمله لهم فإن جحد المشتري منه البيع قاضاه عليه وأخذ منه اليمين؛ لأنه علم أنه كاذب في ذلك فهو الذي باشر السبب، وكذلك هو مصدق فيما ذكر أنه قضى به من قصاص، أو مال، أو طلاق، أو عتاق، أو غير ذلك من حقوق الناس سواء أقر بذلك عندي، أو قامت به بينة ويسع للذي سمع من القاضي ذلك أن يعتمد قوله حتى في الرجم والنفس وما دونها، وما يندرئ بالشبهات، وما لا يندرئ بالشبهات في ذلك سواء وذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه رجع عن هذا القول. وقال في الحدود التي تندرئ بالشبهات لا يسع السامع إقامة ذلك بمجرد قول القاضي ما لم يخبره بذلك غيره؛ لأن القاضي غير معصوم عن الكذب فإن ذلك درجة الأنبياء – صلوات الله عليهم – ولا تبلغ درجة القاضي درجة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وحرمة النفس عظيمة والغلط فيها لا يمكن تداركه فلا يسع الإقدام عليه بمجرد قول القاضي وجه ظاهر الرواية أن مجرد قول القاضي ملزم. (ألا ترى) أن مباشرته القضاء قول ملزم. فكذلك إخباره بالقضاء والدليل عليه أنه لا يستقصي في كل بلدة أكثر من واحد فلو كانت الحجة لا تتم بمجرد خبر القاضي به لجرى الرسم بإيجاد القاضين في كل بلدة لصيانة الحقوق كما جرى الرسم به في الشهود، وفي الاكتفاء بقاض واحد في كل بلدة دليل الإجماع من المسلمين على أن مجرد قول القاضي حجة تامة. ولو عزل عن القضاء فخاصمه

المقضي عليه في جميع ذلك فقال إنما قضيت به عليك كان مصدقا في ذلك غير مسئول ببينة ولا مستحلف يمينا؛ لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي في تلك الحالة الخصومة والضمان عنه فيجب

Mas'alah: How is the Quranic prohibition interpreted regarding following knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32445 - قلنا: هذا نهي عن إتباع ما ليس يعلمه، وأما إتباع ما يعلمه فهو دليل الخطاب.

Mas'alah: What is the Quranic proof for judging by evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

32498 - احتجوا: بقوله تعالى يداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'he judged by it by his proof'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

قوله: (فقضى به ببرهانه) الباء الأولى للتعدية والثانية للسببية ط.

Mas'alah: How is a judge's ruling classified as audible or visible testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=499)

قوله: (وحكم الحاكم) يكون من المسموع إن كان بالقول، ويكون من المرئيات إن كان فعلا.

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3438)

مسألة: [اقضاء القاضي بعلمه]

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge of a case?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1116)

وأما القضاء بعلم نفسه بالمعاينة أو بسماع الإقرار أو بمشاهدة الأحوال فإن قضى بعلم حادث له في زمان القضاء وفي مكانه في الأملاك المرسلة والحقوق من الطلاق والعتاق ونحوهما وفي

القصاص وفي حد القذف جاز وإن كان في سائر الحدود لا يجوز وهذا عندنا وعن الشافعي قولان في قول لا يجوز في الكل وفي قول يجوز في الكل وأما إذا قضى بعلم كان قبل أن يقلد القضاء أو بعلم بعد التقليد لكن قبل أن يصل إلى البلد الذي ولي

قضاءه فقد أجمع أصحابنا أنه لا يجوز في الحدود غير حد القذف فأما في سائر الأحكام وفي حد القذف والقصاص فقد اختلفوا قال أبو حنيفة لا يجوز وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز وفروع هذا الفصل ودلائله تعرف في المبسوط إن شاء الله تعالى ولا يجوز للقاضي أن يقضي لنفسه ولا لأبويه وإن علوا ولا لزوجته ولا لأولاده وإن سفلوا ولا لكل من لا تجوز شهادته لهم وهل يقضي بكتاب قاضي ورد إليه من قضاة البلدان ليس له أن يقضي في الحدود والقصاص وأما في الديون والعروض والعقار فقد جاز القضاء به ولا يجوز في الحدود والقصاص القضاء بالشهادة على الشهادة وفي الغلام والجارية عند أبي حنيفة ومحمد لا يكتب إلى القضاء ولا يقبل وعن أبي يوسف يقبل وهو قول ابن أبي ليلى وعمل القضاة على هذا لأجل الضرورة العامة ثم فيما يقبل فيها الكتاب إذا ورد الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ينبغي أن لا يفك الكتاب ولا يقرأه إلا بحضرة الخصم كي لا يتهم في ذلك

Sub-topic – Ruling by Personal Knowledge in Hudud and Qisas Cases

Mas'alah: Can an imam rule based on his knowledge in a hadd case of slander?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف

Mas'alah: What is the preferred opinion on a judge ruling by his personal knowledge in hudud cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

قلت: فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود لم أره، لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا، غير أنه يعزر من به أثر السكر للتهمة.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in qisas cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3991)

(قوله يجوز القضاء بعلمه في القصاص) مبني على أن القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود. والفتوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقا حموي اهـ ط وسيذكره

الشارح في أول جنايات المملوك

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering execution of hadd or qisas penalties based on his knowledge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1507)

قال: إذا قال القاضي لرجل: قد ثبت عندي أن هذا سرق فاقطع يده، أو قال إنه زنى فحده، أو قال وجب عليه القصاص فاقتله فإن له أن يقطع يده ويحده ويرجمه ويسعه ذلك عندهما وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا يسعه ذلك حتى يكون القاضي عنده عدلا وحتى يشهد معه رجل آخر إن كان في حق تقبل فيه شهادة رجلين وإلى ثلاثة أخرى إن كان هذا في الزنا وقال بعض أصحابنا هذا على ثلاثة أوجه: إما أن يكون القاضي عالما عادلا، أو عالما ظالما، أو عادلا جاهلا، أما إذا كان عالما عادلا فله أن يأخذ بقوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – من غير أن يستفسر، وإن كان عالما ظالما فإنه لا يأتمر بأمره سواء فسره، أو لم يفسره، وإن كان عادلا جاهلا فإنه لا يأتمر بأمره حتى يفسره؛ لأنه ربما يخطئ في القضاء فيسأله عن الحجة. والمسألة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – مصورة في القاضي العالم العادل، وكذلك إذا قال القاضي: أقر هذا الرجل عندي بألف درهم لهذا والمقر ينكر فقول القاضي مقبول عندهما، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يلزمه قبوله كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Can a judge impose a hadd penalty based on his own knowledge?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=199)

لا يحكم الحاكم بعلمه: وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلا قد سرق أو شرب خمرا أو زنى؛ فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة، وهذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الأثر؛ فأما القياس فإنه يمضي ذلك عليه؛ ولكن بلغنا نحو من ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فأما إذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فإنه يلزمه ذلك من غير أن يشهد به عليه.

Mas'alah: Can a judge impose a hadd penalty based on his own direct observation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3365)

وإذا رأى القاضي وهو في مجلس القضاء، أو غيره رجلا يزني أو يسرق، أو يشرب الخمر، ثم رفع إليه فله أن يقيم عليه الحد في القياس؛ لأنه تيقن باكتسابه السبب الموجب للحد عليه والعلم الذي استفاده بمعاينة السبب فوق العلم الذي يحصل له بشهادة الشهود؛ لأن ذلك محتمل الصدق والكذب، وفي الاستحسان لا يقيم عليه الحد حتى لو شهد الشهود عنده بذلك عليه، أو يقر بذلك لما روي أن عمر – رضي الله عنه – قال لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – لو رأيت رجلا على حد، ثم وليت هل تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري فقال أصبت وعن الزهري عن أبي بكر – رضي الله عنه – يجوز ذلك، ولأن الحدود التي هي من خالص حق الله تعالى يستوفيها الإمام على سبيل النيابة من غير أن يكون هناك خصم يطالب به من العباد فلو اكتفى بعلم نفسه في الإقامة ربما يتهمه بعض الناس بالجور والإقامة بغير حق وهو مأمور بأن يصون نفسه عن ذلك، وهذا بخلاف القصاص وحد القذف وغير ذلك من حقوق الناس؛ لأن هناك خصم يطالب به من العباد وبوجوده تنتفي التهمة عن القاضي فكان

مصدقا فيما زعم أنه رأى ذلك توضيح الفرق أن المقر بالحدود التي هي من حقوق الله تعالى إذا رجع صح رجوعه ولم يكن للقاضي ولاية الإقامة لوقوع التعارض بين خبريه. فكذلك إذا أخبر القاضي أنه رأى ذلك، وأنكره الرجل لم يكن له أن يقيمه للتعارض بين الخبرين فكل مسلم أمين فيما يخبر به من حق الله تعالى؛ ولهذا ضمنه في السرقة؛ لأن ذلك حق المسروق منه ولا يعمل الرجوع فيه عن الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his knowledge before assuming office, except in hudud cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6445)

مسألة 1631 قضاء القاضي بما علمه قبل الولاية في الحدود 32461 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : يجوز للقاضي أن يقضي بما علمه في حال القضاء إلا في الحدود. 32462 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز. في أحد قوليه. 32463 – لنا: أنه لو لم يقبل قوله، يجوز الاقتصار على قاض واحد؛ لأن ذلك يؤدي إلى تضييع الحقوق، ألا ترى أن المتحاكمين يحضران وليس عنده شاهد، فيقر أحدهما ثم يجحد الآخر، فلا يقبل قوله؛ لأنه أقر فلما اقتصر على قاض واحد في سائر الأعصار دل على أن قوله مقبول. ولأن قوله مقبول في مذهبه وفي عدالة الشاهد، وصحة الحكم تقف على ذلك، كذلك يقبل قوله في إقرار المقر؛ لأن صحة الحكم تقف عليه. 32464 – احتجوا: بأنه قضى بعلمه، فلا يجوز كالحدود. 32465 – قلنا: الحدود هو الطالب بها والمستوفي لها، فلا يقبل قوله فيها كحقوق نفسه. وليس كذلك ما سواها؛ لأن الاستيفاء لا يثبت له؛ فجاز أن يرجع إلى قوله فيها كما يرجع إليه إذا أخبر بعدالة الشهود.

Mas'alah: Can a judge judge by his personal knowledge in hudud and qisas cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال .

Sub-topic – Ruling by Personal Knowledge in Financial and Civil Cases

Mas'alah: Can a judge rule by his personal knowledge in cases of divorce, manumission, and usurpation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

وعن الامام: إن علم القاضي في طلاق

Mas'alah: What is the ruling on a judge's personal knowledge in debt claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3286)

(قوله إذا علم القاضي) ينبغي أن يخصص التقييد بذلك بصورة العين كما يظهر من العمادية، فإن جريان ذلك في الدين مشكل عزمي. وذكر في البحر تفصيلا في دعوى الدين فراجعه فإنه مهم (قوله كونه ميراثا) أي كون المورث مات وتركه (قوله أو برهن الخصم) وهو المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for a judge's ruling on marriage validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

فالمعتمد الاشتراط وإذا قلنا بعدمه وهو أوجه كما في فتح القدير من النكاح فوجهه أنا نجعل حكم الحاكم إنشاء مقتض في ضمن صحة القضاء والثابت اقتضاء لا تراعى فيه شرائطه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of slave girls when the freed one is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2207)

فإن باع في المسألة الأولى ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم بجواز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع إليه مما باع شيء بشراء أو بهبة أو ميراث لم ينبغ له أن يطأها لأن القاضي في ذلك قضى بغير علم ولا معتبر للقضاء عن جهل ولأنا نعلم أنه مخطئ في قضائه لأنه حكم بجواز البيع في محل لا يعرف فيه الملك بيقين فيكون باطلا وأدنى الدرجات فيه أن يكون حكمه بجواز البيع في شخص متردد الحال بين الرق والحرية فلا ينفذ حكمه كما لو حكم بجواز

بيع المكاتب بغير رضاه ولا ينبغي للمولى أن يطأ شيئا منهن بالملك إلا أن يتزوجها فإن تزوجها فلا بأس بوطئها لأنها إن كانت حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح وإن كانت أمة فهي حلال له بالملك فهي إما زوجته أو أمته فله أن يقربها

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in civil matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3531)

الفصل الثاني عشر: فيما يقضي القاضي بعلمه، وفي القضاء بأقل من شهادة الاثنين القاضي إذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه، ثم رفعت إليه تلك الحادثة في البلدة، وهو في قضائه بعد، يقضي بعمله في حقوق العباد قياسا واستحسانا، في الأموال وغيرها، كالنكاح والطلاق وغير ذلك فيه على السواء، لأن العلم الحاصل له بمعاينة السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة؛ لأن في الشهادة احتمال الكذب، ولا احتمال في المعاينة، ثم القاضي يقضي بالشهادة في هذه الحقوق، فبمعاينة السبب أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the judge has personal knowledge of the principal's identity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3930)

معهما خصم ثم جاء الوكيل برجل وادعى أن للموكل قبله حقا، فإن كان القاضي يعلم الموكل باسمه ونسبه يقضي بوكالته، ولا يكلفه إقامة البينة على الوكالة؛ لأن علم القاضي بالمعاينة فوق علمه بالخبر، فإذا كان يقضي بوكالته عند حصول العلم له بالخبر، فهذا أولى ولا يشترط حضرة الخصم عند التوكيل بصحة التوكيل عند القاضي، لأن حضرة الخصم إنما يحتاج إليه للجحود ليمكن إثبات الوكالة بالبينة، فيحصل العلم للقاضي بالبينة بكونه وكيلا، فإذا كان العلم حاصلا للقاضي بالمعاينة لا حاجة إلى اعتبار حضرة الخصم، فإن كان القاضي لا يعرف الموكل باسمه ونسبه لا يقضي بالوكالة؛ لأن الموكل غائب وقت القضاء بالوكالة، والغائب إنما يعرف بالاسم والنسب، فإذا لم يعرف القاضي ذلك بقي الموكل مجهولا، والقضاء للمجهول وعلى المجهول باطل، بخلاف ما لو كان الموكل حاضرا حيث يقضى القاضي بوكالته، وإن لم يعرف اسمه ونسبه؛ لأنه معلوم لكونه حاضرا، فإن لم يعرف القاضي الموكل باسمه ونسبه فقال

الموكل: أنا أقيم البينة أني فلان بن فلان ليقضي بالوكالة متى جئت، لا يلتفت القاضي إليه؛ لأن شرط سماع البينة على النسب، الخصومة في النسب ولم توجد، فإن غاب الموكل فأحضر الوكيل رجلا فادعى أن للموكل عنده حقا وأقام الوكيل البينة

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in all matters except hudud and qisas?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=776)

والرابع يحكم القاضي بعلمه فى كل شيء ما خلا الحدود والقصاص وسواء علمه قبل ان يتولى القضاء او بعد ما ولى القضاء في مصره كان علم او فى غير مصره الذى هو فيه قاض في قول ابى حنيفة ومحمد وابي عبد الله والشافعي واما في قول ابي حنيفة ما رآه القاضي من حقوق الناس فى مصره الذى هو قاض عليه بعدما استقضي قضى فيه بعمله ولم يحتج الى غيره وما رآه فى غير مصره او قبل ان يلي القضاء ثم ولى فانه لا يحكم فيه بعمله

اذا هو خوصم فيه اليه

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in rights of people?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=925)

وإذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به) من غير شاهد حتى إذا علم القاضي أن زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه عن زيد

ويدفعه إلى المدعي، وهذا جواب رواية الأصول. وفي شرح مختصر الوقاية لأبي المكارم وهل يقضي القاضي بعلمه في حقوق العباد نعم إذا علم في مصره حال قضائه وعن محمد أنه رجع عن هذا، وقال: لا يقضي بعلمه، وفي حدود – هي حق الله – كحد الزناء والشرب لا يقضي بعلمه، وفي القصاص وحد القذف يقضي به، وإذا علم بحقوق العباد قبل قضائه أو في غير مصره فحضر مصره، ثم رفعت الحادثة إليه فعند الإمام لا يقضي بذلك العلم، وعندهما يقضي واختلف المشايخ

على قوله، سواء كان قاضيا على الرستاق أو لم يكن، ولو علم بحادثة في مصر فعزل، ثم أعيد فعنده لا يقضي وعندهما يقضي.

Mas'alah: Can a judge rule based on personal knowledge of rights during his tenure?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1389)

وإذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به.

Sub–topic – Judging by Ijtihad and Personal Knowledge

Mas'alah: What does the author say about the method of transmitting from a mujtahid?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3099)

(قوله: وأين العلم) عبارة البزازية وأين الدين والعلم. مطلب طريق التنقل عن المجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on judging by ijtihad?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=620)

في الحكم بالاجتهاد

Sub-topic – The Role of Predominant Belief and Apparent Evidence

Mas'alah: How does a judge handle a case when a death is widely known (mustafid)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3137)

[تنبيه] ذكر الخير الرملي في حاشية البحر من باب دعوى الرجلين إذا كان الموت مستفيضا علم به كل كبير وصغير وعالم وجاهل لا يقضي للخصم، ولا يكون بطريق أن القاضي قبل البينة على ذلك الموت بل بطريق التيقن بكذب المدعي، وارجع إلى الخانية من كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر يظهر لك صحة ما قلته اهـ ويأتي ما يؤيده.

Mas'alah: What is the ruling on restricting sale, admission, and judgment to visible matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

ومن قصر البيع والإقرار والحكم على المرئيات فقد قصر والتحقيق ما أسمعتك

Mas'alah: What is the ruling on an action based on a mistaken assumption?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

فإذا حدث فعل استنادا على ظن , ثم تبين أنه مخالف للحكم الشرعي يجب عدم اعتباره .

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules based on what he knows is an error?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3400)

أنه ليس بخطأ بيقين، وعندهما لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى،

Mas'alah: How does a judge reconcile conflicting rulings on testimony based on possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

وقد ذكره مجيبا به عن التنافي الواقع بين قول من قال إنه يقضي بمعاينة وضع اليد كما في الخلاصة والبزازية، وبين قول الشارح أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد إنسان، فحمل صاحب البحر كلام الاولين على ما إذا حصلت دعوى وكلام الشارح على ما إذا لم تحصل دعوى.

Mas'alah: What is the distinction between a binding ruling and a provisional ruling based on the judge's knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

ورده المقدسي وحمل كلام الشارح على أن القاضي لا يقضي قضاء محكما مبرما، بحيث لو ادعى الخصم لا يقبل منه، فلا ينافي أنه يقضي قضاء ترك، بمعنى أنه يترك في يد ذي اليد ما دام خصمه لا حجة له، وقد صرح بذلك الشارح أول كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision based on predominant belief?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=615)

قوله: (وإن أبى خصمه) هذه غير مسألة الشك، وقوله بأن غلب على ظنه أنه محق تقدم أن الشك نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on judicial decisions based on apparent evidence rather than hidden truth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4354)

فقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن لو علم أن المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه إياها. ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا الذي كان منها. فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن. فلما شهدا في المتلاعنين ثبت أن كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك أموال أنه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وأنه خلاف الأموال التي تقضى بها على حكم

الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك. فتكون الآثار الأول هي في القضاء بالأموال والآثار الأخر هي في القضاء بغير الأموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والأحكام ولا تتضاد. وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان. فتعود الجارية إلى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري. ولو علم الكاذب منهما بعينه إذا لقضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري. فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح أو حله على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

Sub-topic – Conditions for a Judge to Rule by Personal Knowledge

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rule based on personal knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3171)

مطلب في قضاء القاضي بعلمه] (قوله فمن جوزه جوزها) وشرط جوازه عند الإمام أن يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو قاضيه بحق غير حد خالص لله تعالى من قرض أو بيع أو غصب، أو تطليق أو قتل عمد أو حد قذف، فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد: ثم ولي فرفعت إليه تلك الحادثة أو علمها في حال قضائه في غير مصره ثم دخله فرفعت لا يقضي

Mas'alah: When may a judge rule based on his personal knowledge of an incident?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1400)

القاضي إذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه، ثم رفعت إليه تلك الحادثة وهو في قضائه بعد يقضي بعلمه في حقوق العباد قياسا واستحسانا في الأموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك على السواء ثم إن صاحب الأقضية ذكر في هذه المسألة إذا علم بحادثة في حال قضائه وفي مجلس قضائه وأراد بقوله: في مجلس قضائه، مصره لا المكان الذي يقضي فيه لا محالة وذكر الخصاف في هذه المسألة إذا

علم في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه في مجلس قضائه أو في غير مجلس قضائه وأراد بمجلس قضائه المكان الذي يقضي فيه وبغير مجلس قضائه المكان الذي لا يقضي فيه، كذا في المحيط أما في الحدود الخالصة لله تعالى في الولوالجية نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر فيقضي بعلمه قياسا ولا يقضي بعلمه استحسانا وفي شرح الطحاوي إلا في السرقة فإنه يقضي بالمال دون القطع، كذا في التتارخانية وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه، كذا في الخلاصة إلا أنه إذا أتي بالسكران فالقاضي يعزره لأجل التهمة لما فيه من أمارات السكر ولا يكون ذلك حدا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on what he hears?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32452 – قلنا: النبي كان يملك الحكم عند هذا القول. وقوله: (بما أسمع) . يقتضي ما يقبل من السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his own knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32453 – قالوا: لأنه حاكم عالم يصدق المدعي فيما يدعيه، فإذا سأله أن يحكم به؛ جاز له الحكم، أصله: إذا علم به في ولايته.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1737)

رجلا، أو رآه يقتل إنسانا، وهو قاض في البلد الذي قلد قضاءها، جاز قضاؤه عندنا، ولا يجوز قضاؤه به في الحدود الخالصة، بلا خلاف بين أصحابنا، إلا أن في السرقة يقضي بالمال لا بالقطع، وللشافعي فيه قولان، في قول: لا يجوز له أن يقضي به في الكل، وفي قول: يجوز في الكل. (وجه) قوله الأول، أن القاضي مأمور بالقضاء بالبينة، ولو جاز له القضاء بعلمه، لم يبق مأمورا بالقضاء بالبينة، وهذا المعنى لا يفصل بين الحدود وغيرها. (وجه) قوله الثاني، أن المقصود من البينة العلم بحكم الحادثة، وقد علم، وهذا لا يوجب الفصل بين الحدود وغيرها؛ لأن علمه لا يختلف. (ولنا) أنه جاز له القضاء بالبينة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى؛ وهذا لأن المقصود من البينة ليس عينها، بل حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعاينة، أقوى من علمه الحاصل بالشهادة؛ لأن الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكثر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة علم القطع واليقين، فكان هذا أقوى، فكان القضاء به أولى، إلا أنه لا يقضي به في الحدود الخالصة؛ لأن الحدود يحتاط في درئها، وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه؛ ولأن الحجة في وضع الشيء، هي البينة التي تتكلم بها، ومعنى البينة وإن وجد، فقد فاتت صورتها، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف القصاص فإنه حق العبد، وحقوق العباد لا يحتاط في إسقاطها، وكذا حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، وكلاهما لا يسقطان بشبهة فوات الصورة، هذا إذا قضى بعلم استفاده في زمن القضاء ومكانه، فأما إذا قضى بعلم، استفاده في غير زمن القضاء ومكانه، أو في زمان القضاء في غير مكانه، وذلك قبل أن يصل إلى البلد، الذي ولي قضاءه، فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة أصلا، وعندهما يجوز فيما سوى الحدود

الخالصة، فأما في الحدود الخالصة فلا يجوز. وجه قولهما أنه لما جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد في زمن القضاء، جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد قبل زمن القضاء؛ لأن العلم في الحالين على حد واحد، إلا أن ههنا استدام العلم، الذي كان له قبل القضاء، بتجدد أمثاله، وهناك حدث له علم لم يكن، وهما سواء في المعنى، إلا أنه لم يقض به في الحدود الخالصة؛ لتمكن الشبهة فيه باعتبار التهمة، والشبهة تؤثر في الحدود الخالصة، ولا تؤثر في حقوق العباد على ما مر، ولأبي حنيفة الفرق بين العلمين، وهو أن العلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه، والعلم الحاصل في غير زمان القضاء علم في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه؛ وهذا لأن الأصل في صحة القضاء هو البينة، إلا أن غيرها قد يلحق بها؛ إذا كان في معناها، والعلم الحادث في زمان القضاء – في معنى البينة – يكون حادثا في وقت هو مكلف بالقضاء، فكان في معنى البينة، والحاصل قبل زمان القضاء، أو قبل الوصول إلى مكانه، حاصل في وقت هو غير مكلف بالقضاء، فلم يكن في معنى البينة، فلم يجز القضاء به، فهو الفرق بين العلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating based on his personal knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=835)

واختلف في حكمه) أي القاضي (بعلمه) قالوا إن محمدا – رحمه الله تعالى – اعتبر علم القاضي حتى قال إذا علم القاضي أن زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه إلى المدعي وهذا جواب رواية الأصول وروى ابن سماعة عنه أن القاضي لا يقضي بعلمه، وإن استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد. قال لعل القاضي

يكون غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية. ثم لما فرغ من ذكر السجل وبيان نقل الشهادة شرع في بيان المحضر وما اعتبر فيه وفي السجل من تمام التبيين وبيان الصك، والحجة، والوثيقة فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2513)

علم القاضي : إن علم القاضي بالشيء الذي سيحكم به هو من طريق القضاء على رأي بعض العلماء ; لأن المقصد من الشهادة هو معرفة طريق الحق وبما أن القاضي أمين فإن علمه أكثر من الشهادة (البخاري) , مثلا لو أقرض إنسان آخر عشرة دنانير وشاهد القاضي ذلك في السوق قبل أن يتولى القضاء أو أثناء توليته القضاء ثم ادعى المقرض على المستقرض في حضور القاضي فأنكر المستقرض فللقاضي على قول أن يحكم بالقرض قائلا : قد شاهدت القرض والاستقراض فلذلك حكمت عليك . إلا أن أكثر العلماء نظرا لفساد الزمان لا يعدون علم القاضي طريقا للقضاء ومن أسباب الحكم ; لأن القاضي إذا حكم بعلمه يلقي نفسه تحت التهمة ويدعو إلى سوء الظن به ويكره أن يوجب أحد سوء ظن الناس فيه (الحارثي) . فلذلك ليس للقاضي في هذا الزمن أن يحكم بعلمه وبما أن الفتوى على ذلك فلم تعد المجلة علم القاضي من أسباب الحكم , فعليه لو حكم القاضي في دعوى بناء على علمه فلا يصح ذلك الحكم (جامع الفصولين بزيادة) . والمقصد من علم القاضي هو علم القاضي الواقع في محل خارج عن مجلس الحكم , أما إذا استمع القاضي أثناء فصله الدعوى إقرار أحد المتخاصمين

وحكم بذلك فالحكم صحيح بالاتفاق انظر مادتي (1817 و 1578) . * * * * * –

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1903)

ويجوز للقاضي أن يحكم بعلمه عندنا كما يحكم بعلمه بعد ثبوت البينة، وهو قول للشافعي ورواية عن مالك وأحمد. وقال الشافعي في قول ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه: لا يحكم لأنه يتهم في الحكم بعلمه، كالحكم لولده.

Mas'alah: What is the ruling if the judge already knows the witnesses' character?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=493)

عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم اه.

Mas'alah: Why is it invalid for a judge to rule without a claim being filed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

وأما حمله على ما إذا لم تحصل دعوى فغير صحيح، لان القضاء بغير دعوى لا يقع أصلا فلا يتوهم إرادته.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge according to the preferred view?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (وعلم قاض على المرجوح) وظاهر ما في جامع الفصولين أن الفتوى أنه لا يقضي بعلمه لفساد قضاة الزمان. بحر.

Sub-topic – Exceptions and Limitations to Judging by Personal Knowledge

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a judge ruling by his personal knowledge in our time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3172)

ومن لا فلا إلا أن المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا أشباه وفيها الإمام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير. قلت: فهل الإمام قيد كما قدمناه في الحدود؟ لم أره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير أنه يعزر من به أثر السكر للتهمة وعن الإمام إن علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء.)

Mas'alah: What exceptions exist to a judge ruling based on his knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32454 – قلنا: يبطل بالحدود وبما علم من حقوق والده وولده.

Mas'alah: What is the counterargument regarding exceptions to a judge's knowledge-based ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32455 – قالوا: يحترز عن الحدود، فيقول فيما لم يضر بستره.

Mas'alah: What is the ruling on a person taking property from his father based on his own knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1084)

وكذلك الجواب فيما إذا رأى إنسانا أخذ مال أبيه أو أقر عنده ثم قال كان ذلك عنده وديعة لي فأخذته أو كان لي عليه دين فاقتضيته فله أن يأخذه

Sub-topic – The Judge's Testimony Regarding His Own Judgment

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about his own judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2206)

فظاهره أنه لو شهد مع آخر لم تقبل شهادته، رأيت في بعض كتب الشافعية أنه لو شهد مع آخر على حكمه لم تقبل إلا أن يقول إن قاضيا قضى عليه بكذا لفلان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the judge's testimony regarding his own judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2273)

والحاصل أن الإمام محمدا لما رجع عن القول بقبول قوله إلا أن يعاين الحجة لم يجزه المشايخ على إطلاقه فمنهم من زاد أو يشهد بذلك مع القاضي عدل وهو رواية عنه وقد استبعده في فتح القدير بكونه بعيدا في العادة وهو شهادة القاضي عند الجلاد ومنهم من استثنى كتاب القاضي كما قد علمت والاكتفاء بالواحد على هذه الرواية في حق يثبت بشاهدين وإن كان في زنا فلا بد من ثلاثة أخر كذا ذكره الإسبيجابي، وأما الإمام أبو منصور الماتريدي فقيده بغير العالم العدل أما من كان متصفا بهما فيقبل قوله؛ لأن عدم الاعتماد إنما علل بالفساد والغلط وهو منتف في العالم العدل وذكر الإسبيجابي أن المسألة مصورة عند أبي حنيفة في القاضي العالم العدل؛ لأنه إذا كان غير هذا لا يولى

القضاء ولا يؤتمر بأمره بالاتفاق. اهـ. فما قاله أبو منصور كشف عن مذهب الإمام فلهذا اختاره في الكتاب وفي التهذيب ويصدق القاضي فيما قال من التصرف في الأوقاف وأموال اليتامى والغائبين من أداء وقبض وإذا رفع إلى القاضي أنك حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق فيه اهـ. وفي جامع الفصولين من الفصل العاشر وروى ابن سماعة أن القاضي لا يقضي بعلمه أقول: ينبغي أن يفتى به في غير كتاب القاضي لمعنى ظاهر في أكثر قضاة الزمان أصلح الله شأنهم ورأيت في عيون

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement based on his knowledge and integrity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4490)

وقال الإمام أبو منصور – رحمه الله: إن كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة، وإن كان عدلا جاهلا يستفسر، فإن أحسن التفسير وجب تصديقه، وإلا فلا. وإن كان جاهلا فاسقا أو عالما لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying from his own knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=807)

(ولا يشهد من علمه) أي القضاء في الصورتين (حتى يقر المدعي بما قبض) لئلا يكون إعانة على الظلم

Mas'alah: Does a judge's statement 'it has been established before me' constitute a binding verdict?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

ولو قال ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون قضاء وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي الإمام أبو عاصم العامري يكون ذلك قضاء .

Mas'alah: What is the ruling on a judge who forgets his judgment and two witnesses testify about it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3483)

ولو نسي قضاءه ولا سجل عنده فشهد شاهدان أنك قضيت بكذا لهذا على هذا، فإن تذكر أمضاه، وإن لم يتذكر فلا إشكال أن عند أبي حنيفة لا يقضي بذلك، وقيل وأبو يوسف كذلك، وعند محمد يعتمد ويقضي به، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى، وعلى هذا لو سمع من غيره حديثا ثم نسي الأصل روايته للفرع ثم سمع الفرع يرويه عنه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لا يعمل به، وعند محمد يعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement according to the 'Jami' al-Saghir'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1923)

وفي «الجامع الصغير» لم يقيد بعلم ولا بعدالة، وهو ظاهر الرواية، لأن طاعة أولي الأمر واجبة، وفي تصديق القاضي طاعته. ثم رجع محمد عن هذا وقال: لا يؤخذ بقوله إلا أن تعاين الحجة، أو يشهد بذلك القاضي العدل، لأن قوله يحتمل الغلط والخطأ، والتدارك

غير ممكن، وحرمة النفس عظيمة، والحدود تندرىء بالشبهة. واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في أكثر القضاة.

Mas'alah: Can a judge revoke a verdict based on his own knowledge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1497)

وقال ابن وهبان، ويفهم من التقييد أنه كان إذا قضى بعلمه يجوز له الرجوع.

Mas'alah: What if a judge forgets his own judgment and the plaintiff has witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3518)

مسألة: [نسيان القاضي لما قضى به، وللمدعي بينة على ذلك] قال أبو جعفر: (ومن ادعى عند القاضي قضاءه به، وهو لا يذكر

ذلك، وسأله المدعي إحضار بينة تشهد له على ذلك، فإن أبا يوسف قال لا يسمع من بينته إن شهدت عنده على ذلك، وقال محمد: يسمع من بينته عليه، ويقضي به). وجه قول أبي يوسف: أن الشهادة تسقطها الشبهة والتهمة، ولا شبهة أكثر من شهادتهم على فعله، وهو لا يذكره، فصار ذلك شبهة في سقوطها. ويدل عليه: أنه لو شهد عنده شاهدان بحق، فلم يقض بشهادتهما حتى تطاول الزمان، وشهد عنده شاهدان أن الأولين قد كانا أقاما الشهادة عنده بذلك، وهو لا يذكره: لم يلتفت إليه. وكذلك لو أن شاهدين عدلين قالا لرجل: قد كنت أشهدتنا على شهادتك: أن لفلان على فلان ألف

ردهم، وهو لا يذكر ذلك: لم يسعه أن يشهد عند القاضي بما قالا. وكذلك لو رأى خطة ولم يذكر الشهادة: لم يسعه إقامتها. ويدل عليه "حديث عمار حين قال لعمر في شأن التيمم: أما تذكر يا أمير المؤمنين أنا كنا في الإبل، فأجنبت، فتمعكت في التراب كما يتمعك الحمار، ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، وتسمح بهما وجهك وذراعيك" . فلم يقنع عمر قول عمار، إذ لم يكن ذاكرا لما ادعى مشاهدته، ولم

ينزل على قوله، في أن الجنب يتيمم، وقد كان من مذهب عمر قبول أخبار الآحاد، إلا أنه لما ذكر حالا شاهدها عمر، ولم يذكرها، لم يقبله. * وفرق أبو يوسف بين ذلك، وبين ما يجد في ديوانه مما لم يذكره، قال: لأن ذلك كان تحت خاتمه، وفي يده، وها هنا إنما يريد الحكم بقول غيره فيما لا يذكره من قضيته. * وجه قول محمد: أنه يسمع من بينته على قضاء غيره، فكذلك على قضاء نفسه، إذ لا يمتنع جواز النسيان عليه، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم قول أبي بكر وعمر حين صدقا ذا اليدين في قوله: "قصرت الصلاة، أم نسيت؟" . وقبل عمر قول أنس وغيره في أمانة الهرمزان حين قال له: أتكلم بكلام حي، أو كلام ميت؟ فقال: تكلم بكلام حي. * ولأبي يوسف: أنه لم يكن جرى هناك من النبي عليه الصلاة والسلام قضية، فأنسيها، ثم قضى بها بقول غيره، وإنما نسي عليه الصلاة والسلام ركعتين من الصلاة، وليس يمتنع أن يكون حين أخبروه: ذكر،

فعمل على علمه بعد الذكر، وكذلك خبر عمر.

Mas'alah: Is evidence accepted regarding a judgment the judge has forgotten?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=380)

لا بينة على ما نسيه القاضي من قضائه 1565. وذكر الطحاوي قال: إذا قضى القاضي لرجل بحق فنسيه فخاصم إليه الطالب وأقام البينة على قضائه وهو لا يذكر فإن أبا يوسف قال: لا تقبل البينة على ذلك لأنها شهادة عليه بما يعلم من نفسه، وهو قول الشافعي. وقد روى عن محمد أنه قال: يقبل وقد قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قول ذي اليدين وقبل عمر شهادة أنس على أمر الهرمزان.

Sub–topic – Knowledge Acquired Before Appointment vs. After Appointment

Mas'alah: What is the ruling if a judge knew of an incident before becoming a judge?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1400)

وأما إذا علم بحادثة قبل أن يقضي ثم استقضي ورفعت إليه تلك الحادثة وهو قاض فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يقضي بذلك العلم وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضي وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه رجع إلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن هو في مصر هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت إليه تلك الحادثة وأراد أن يقضي بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر. ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في رساتيق المصر الذي هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت إليه تلك الحادثة لا شك أن على قولهما يقضي بذلك العلم فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قال: إذا لم يكن مقلدا على القرى حتى كان له أن يقضي في المصر وليس له أن يقضي في القرى لا يقضي بمنزلة ما لو علم بحادثة في مصر هو ليس بقاض فيه ثم رجع إلى مصره الذي هو قاض فيه، وأما إذا كان مقلدا على القرى بأن كان في منشور تقليد البلدة ونواحيها كان له أن يقضي، وهذا القول يرجع إلى أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: وإن كان مقلدا على القرى ليس له أن يقضي

بذلك العلم على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهذا القول يرجع إلى أن المصر شرط لنفاذ القضاء وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى وفي المنتقى. وما سمع خارجا من المصر في أي وجه خرج لم يحكم به إلا أن يكون خرج للعيدين، وكأنه سمع في مجلس قضائه وهذا على قياس قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وأما إذا علم وهو قاض في مصر ثم عزل عن القضاء ثم أعيد إليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا شك أن على قولهما يقضي، وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يقضي وفي

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge of a crime observed before his appointment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3366)

فأما حد القذف والقصاص وغير ذلك من حقوق الناس والرجوع فيه بعد الإقرار باطل وللقاضي أن يلزمه ذلك بإقراره. فكذلك له أن يلزمه بمعاينته سبب ذلك؛ لأن معاينته السبب أقوى في إفادة العلم من إقرار المقر به، وهذا إذا رأى ذلك في مصره الذي هو قاض فيه بعد ما قلد القضاء. فأما إذا كان رأى ذلك قبل أن يتقلد القضاء، ثم استقصى فليس له أن يقضي بعلمه في ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له أن يقضي بعلمه في ذلك؛ لأن علمه بمعاينة السبب لا يختلف بما بعد أن يستقصي وقبله وهو أقوى من العلم الذي يحصل له بشهادة الشهود فإن معاينة السبب تفيده علم اليقين وشهادة الشهود لا تفيده ذلك. فإذا جاز له أن يقضي بشهادة الشهود عنده فلأن يجوز له أن يقضي بعلم نفسه أولى ومذهب أبي حنيفة – رحمه الله – مروي عن الشعبي وشريح – رحمه الله – سئل عن هذه المسألة فقال أتى شريح –

رحمه الله – مثلها، وأنا شاهد فقال أنت الأمير حتى أشهد لك فقال أنشدك بالله أن يذهب حقي، وأنت تعلم فقال أنت الأمير حتى أشهد لك والمعنى فيه أنه حين عاين السبب فقد استفاد به علم الشهادة وبأن استقصى بعد ذلك لا يزداد علمه بذلك وعلم القضاء فوق علم الشهادة فإن علم القضاء ملزم والشهادة بدون القضاء لا تكون ملزمة بخلاف ما إذا رأى وهو قاض؛ لأنه استفاد علم القضاء هناك بمعاينة السبب والدليل على الفرق أن ما يستفيد من العلم بمعاينة السبب وما يستفيده بشهادة الشهود عنده في الحكم سواء، ثم شهادة الشهود عنده بعد ما استقصى تفيده علم القضاء وقبل أن يستقصي لا تفيد له ذلك حتى لو استقصى شاهد الفرع لم يكن له أن يقضي بما كان من شهادة الأصول عنده ما لم يشهدوا بذلك بعد ما استقصى. فكذلك عند معاينة السبب وعلى هذا الخلاف لو عاين السبب بعد ما استقصى، ولكن في غير مصره، ثم لما انتهى إلى مصره خوصم في ذلك؛ لأنه حين عاين السبب لم يكن له أن يقضي به في ذلك الموضع فهو، وما لو علم قبل أن يستقصي سواء، ولو عاين ذلك في مصره وهو قاض، ثم عزل، ثم أعيد على القضاء فلا شك أن عندهما له أن يقضي بعلمه ومن أصحابنا – رحمهم الله – من قال عند أبي حنيفة – رحمه الله – أيضا له أن يقضي بعلمه؛ لأنه استفاد علم القضاء بمعاينة السبب حتى لو قضى به في ذلك الوقت جاز ذلك. فكذلك إذا قضى به بعد ما قلد ثانيا والأصح أنه على الخلاف؛ لأنه بعد ما عزل لم يبق له في تلك الحادثة إلا علم الشهادة فهو، وما لو علم به بعد ما عزل سواء. توضيحه أنه لو سمع شهادة الشهود فلم يقض بها حتى عزل، ثم أعيد على القضاء لم يقض بتلك الشهادة بخلاف ما قبل العزل. فكذلك إذا عاين

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on knowledge acquired before becoming a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3531)

وأما إذا علم بحادثة قبل أن يستقضى، ثم استقضي، ورفعت إليه تلك الحادثة، وهو قاض فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم، وعلى قول أبي يوسف: ما ذكرنا أن العلم الحاصل بالمعاينة فوق العلم الحاصل بالشهادة، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله مذهب شريح والشعبي.

Mas'alah: What is the reasoning behind a judge not judging by his pre-existing knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3531)

والمعنى فيه أن العلم الحاصل قبل القضاء علم شهادة، وأنه دون علم القضاء؛ لأن علم القضاء علم بما هو ملزم، فإن القضاء ملزم وعلم الشهادة ليس بملزم؛ لأن الشهادة لا تصير ملزمة إلا بقضاء القاضي، فلو جاز القضاء إما أن يجوز بذلك القدر، ولا وجه إليه، وإما أن يقال يزداد علمه ولا وجه إليه؛ لأن الموجود ليس إلا تقلد القضاء، وإنه لا يوجب زيادة العلم.

Mas'alah: Can a judge rule based on knowledge acquired before being removed from office?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3533)

وأما إذا علم وهو قاض في مصره، ثم عزل عن القضاء، ثم أعيد عليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم؟ لا شك أن على قولهما يقضي، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي، لأن بالعزل صار ذلك العلم علم شهادة، ولم يبق علم قضاء، فلا ينقلب علم قضاء بعد ذلك بالتقليد، وصار كما لو شهد الشهود عند القاضي في حادثة وهو قاض، ثم عزل عن القضاء، ثم أعيد عليه، فإنه لا يقضي بتلك الشهادة كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing based on knowledge acquired before his appointment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3639)

إلا أن في فصل الكتابة اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة في صورة، وهو ما إذا علم بالحادثة قبل أن يستقضي ثم استقضى بعضهم، قالوا: لا يكتب بذلك العلم، كما لا

يقضي بذلك العلم، وبعضهم قالوا: يكتب. وفرق هذا القائل على قول أبي حنيفة بين الكتابة والقضاء، والفرق أن جواز القضاء ينبني على علم القضاء، والعلم الحاصل قبل الاستقضاء علم شهادة لا علم قضاء، أما جواز كتاب القاضي لا ينبني على علم القضاء بل يكتفى به بعلم الشهادة، ألا ترى أنه لو شهد عند القاضي شاهدان وكتب ثم حضر المكتوب عليه ليس له أن يقضي بذلك العلم، وقد جاز له الكتابة به، علم أن جواز الكتابة لا ينبني على علم القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the judge knows the principal before the agency?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3017)

15149 - قال الخصاف: وإن كان القاضي يعرف الموكل قبل وكالته وأنفذها الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating based on knowledge acquired before his appointment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6442)

مسألة 1630 قضاء القاضي بما علمه قبل الولاية

Mas'alah: What is the evidence that a judge cannot adjudicate based on pre-appointment knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6442)

32441 - لنا: أن محمله شهادة؛ لأنه لا يملك الحكم به عند سماعه، فلا يجوز أن يحكم به كما لو كان حاكما فيمتنع الإقرار ثم عزله قبل الحكم.

Mas'alah: Can a judge rule based on testimony heard before his appointment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6442)

32443 - قلنا: لو سمع الشهود يشهدون عنا قاض بعد الدعوى، ثم ولي القضاء، لم يجز الحكم بذلك السماع، ون كانت بينة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on knowledge acquired before his appointment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32456 – قلنا: أمره بالستر لم يمنع الحكم بالشهادة، كذلك لا يمنع بعلمه؛

لأنهما سواء عندهم. والمعنى فيما علم حال القضاء، أنه يملك الحكم به عقيب علمه. وفي مسألتنا لا يملك الحكم به عند العلم ولا حال القضاء يجوز أن يحكم بسماع البينة قبلها، فيجوز أن يحكم بالإقرار ما قبل القضاء، فلو سمع البينة لم يملك الحكم بها بعد الولاية كذلك الإقرار. 32457 – قالوا: لو سمع رجلا يطلق امرأته ثلاثا أو يعتق أمته ثم ولي القضاء، وجحد الرجل، هل تسلم إليه الزوجة والأمة حتى يطأهما وطأ حراما؟. 32458 – قلنا: بل يحول بينه وبينها، ولا يحكم بالطلاق ولا العتق. 32459 – قالوا: لو علم عدالة الرجل، ثم ولي القضاء، جاز أن يحكم بشهادته لما علمه منه قبل ولاية القضاء. 32460 – قلنا: ليس هذا حكم بالعدالة؛ لأن القاضي لا يقضي بها، وإنما يقضي بالشهادة إذا كان الشاهد بصفة مخصوصة، فلا فرق بين حصول العلم بالصفة في تلك الحال أو قبلها، كما أنه يحكم بما سمعه من أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو سمعها حال الولاية أو قبلها؛ لأن الخبر لا يحكم به. وإنما يحكم بالدعوى إذا كانت على صفة وجعلت الصفة قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge before and after appointment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=4)

قاضي كرخ وقاضي سرخس التقيا فقال أحدهما للآخر إن فلانا أقر لفلان بكذا لا يجوز للآخر أن يقضي ما لم يبعث إليه الرقعة يريد به كتاب القاضي وإذا علم بحق الإنسان قبل تقليده القضاء فإنه لا يقضي به عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وأما إذا علم بعد تقليده القضاء في المصر الذي هو قاض فيه أو في مجلس القضاء فإنه يقضي في حقوق العباد ولا يقضي فيما هو خالص حق الله تعالى إلا في السكران إذا وجد به أمارات السكر فإنه يعزره لأن ذلك تعزير ليس بحد وأما إذا علم في غير مجلس القضاء فهو على الخلاف الذي ذكرته في الوجه الأول

Mas'alah: May a judge rule based on knowledge acquired before his appointment or outside his jurisdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3441)

مسألة: [القضاء بعمله فيما رآه في غير مصره، أو قبل توليه القضاء] قال أبو جعفر: (وما رآه في غير مصره، أو قبل أن يلي القضاء، ثم ولي القضاء، فخوصم إليه: لم يحكم فيه بعلمه في سائر الحقوق، في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيه بعلمه، كما يحكم إذا علمه بعد القضاء) . قال أحمد: روي نحو قول أبي حنيفة عن عمر بن الخطاب، وعن شريح.

وأيضا: فإن علمه قبل القضاء، كان شهادة، فلا يجوز أن يجعله حكما، وذلك أنه قبل ولايته القضاء، لم يكن لعلمه حكم، إلا مع شاهد آخر يشهد به عند حاكم، فيمضيه، فلا يجوز له أن يجعل قوله ذلك حكما، فينفذه بعد أن لم يكن ينفذ به وحده، وكان لا ينفذ حتى ينفذه غيره؛ لأنه يصير حينئذ بمنزلة من قضى لنفسه. ألا ترى أن أصحابنا جميعا

يقولون: إن محدودا في قذف، لو ولي القضاء، فقضى بقضية، ثم ولي غيره ممن لا يرى قبول شهادة المحدود في قذف، أنه لا يجوز قضاؤه فيما لم يكن من رأيه، لأنه بفعل نفسه أجاز قضيته، وهو ليس من أهل القضاء، ولو رفع قضاؤه إلى من يرى جواز شهادة المحدود في القذف، فأجازه: لم يكن لأحد من القضاة بعد ذلك فسخه. * وقال أبو يوسف ومحمد: علمه قبل القضاء، وبعد القضاء: سواء، يجوز له أن يقضي به. قال أحمد: وقول محمد مرجوع عنه، على ما حكاه ابن سماعة من أن قوله الآخر: إن القاضي لا يقضي بعلمه في شيء، سواء علمه قبل القضاء، أو بعده.

Sub-topic – The Judge's Written Records and Register as Evidence

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a written witness statement or record found in his sealed register?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1401)

إذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه أي في خريطة مختومة بختم القاضي والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط نائبه إلا أنه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يقضي بتلك الشهادة وعلى قولهما يقضي وكذلك إذا وجد سجلا في خريطة والخريطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه أو بخط نائبه؛ فالقاضي لا يمضي ذلك السجل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يمضي، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing based on his own knowledge of a case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1455)

وإذا أراد القاضي أن يكتب بعلمه فاعلم بأن كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له أن يقضي بعلمه جاز له أن يكتب إلا أن في فصل الكتابة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على قول أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في صورة وهو ما إذا علم بالحادثة قبل أن يستقضى ثم استقضي. بعضهم قالوا: لا يكتب بذلك العلم

كما لا يقضي بذلك العلم، وبعضهم قالوا: يكتب

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a written record (sijill) found in his register that he does not remember?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3534)

وكذلك إذا وجد سجلا في خريطته، والخريطة مختومة بختمه والسجل مكتوب بخطه، أو بخط نائبه، فالقاضي لا يمضي ذلك السجل عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندها يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing based on his own knowledge of a case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3639)

فإن كان هذا الذي حضر القاضي أخبره عن الجحود والخصومة مرة سمع بينته وكتب له بذلك بلا خلاف. ولو كان الطالب أبرأ المطلوب عند القاضي أو كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي أو كان الزوج طلق المرأة عند القاضي، فالقاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على أصل محمد رحمه الله ظاهر؛ لأن العلم الحاصل بالمعاينة فوق العلم الحاصل بالبينة، فلما كان القاضي يكتب ثمة فهاهنا أولى. قالوا: وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله ينبغي أن لا يكتب لما مر.

Mas'alah: What is the relationship between a judge writing based on his knowledge and his ruling based on his knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3639)

وإذا أراد القاضي أن يكتب بعلمه فاعلم بأن كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه؛ لأن كتاب القاضي له حكم القضاء من وجه، ففي كل موضع جاز له أن يقضي بعلمه جاز له أن يكتب بعلمه، وقد ذكرنا فصل القضاء بالعلم قبل هذا ما فيه اتفاق وما فيه خلاف، فهذا بناء على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge finding a sealed document with testimony he does not recall?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=770)

والخامس اذا اوجد في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا عنده فانه يقضي اذا وجدها فى قمطرة وتحت خاتمه فى قول ابي يوسف ومحمد ولا يقضي فى قول ابي حنيفة حتى يذكرها

Mas'alah: What should a judge retain when selling a debtor's property, and may he judge based on personal knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=518)

وإذا أراد بيع ماله يمسك له دستجتين من ثيابه وغن كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري

بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة إلى الدين وللقاضي أن يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء أو في غيره وإن علم بالحادثة قبل التقليد ثم قلد القضاء ليس له أن يقضي بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى له أن يعضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف إذا علم

Mas'alah: May a judge write a legal document based on his personal knowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3392)

[فرع] هل يكتب القاضي بعلمه؟ في الخلاصة هو كالقضاء بعلمه، والتفاوت هنا أن القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالإجماع، كذا قال بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on testimony found in his register?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3482)

[فتح القدير] الشهادة إذ رأى ولم يتذكر، وإنما الخلاف فيما إذا وجد القاضي شهادة في ديوانه: يعني رأى في ديوانه شهادة شهود أديت عنده ولم يتصل بها حكم ثم جاء المشهود له وطلب حكم القاضي والقاضي لا يتذكر أنه شهد عنده شهود بذلك لم يجز له أن يحكم عنده، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What are the three categories of finding written testimony or judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3482)

وكذا إذا رأى قضيته: أي رأى حكمه مكتوبا في خريطته وهي القمطرة ولم يتذكر أنه حكم فهو على هذا الخلاف، فظهر أن المصنف حكى الخلاف فيهما واحدا بينه وبينهما، وشمس الأئمة في أدب القاضي من المبسوط حكى الخلاف كذلك في وجدان صحيفة الحكم، وأما في شهادة الشاهد يجدها في صك وعلم أنه خطه ولم يتذكر الحادثة وفي الحديث يجده مكتوبا بخطه ولم يتذكر ووجد سماعه مكتوبا بخط غيره وهو خط معروف فعلى خلاف ذلك، وقد صارت الفصول ثلاثة: وجدان القاضي الشهادة عنده أو حكمه، ووجدان الشاهد خطه، والراوي في الحديث. قال محمد: أخذ في الفصول الثلاثة بالرخصة تيسيرا وقال: يعتمد الخط إذا كان معروفا، وأبو يوسف في مسألة القضاء والرواية أخذ بالرخصة لأن المكتوب كان في يده أو يد أمينه.

Mas'alah: Can a judge act on a confession or testimony recorded in his register if he does not remember it?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=158)

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا أثبت القاضي في ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ينبغي له أن يجيزه. وكان ابن أبي ليلى يجيز ذلك. وبه نأخذ.

Mas'alah: Can a judge rule based on a document in his own register without remembering the testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3426)

مسألة: [إذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود] قال أبو جعفر: (وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود، لا يحفظ أنهم شهدوا بها عنده: فإنه يقضي بذلك في قول أبي يوسف ومحمد) . وذلك لأنه كان في يده، وتحت ختمه، فظاهر حاله الصحة، ألا ترى أن الإنسان قد يروي الحديث الذي يجده في كتابه بخطه وإن لم يذكر أنه سمعه بعينه. فإن قيل: لا يجوز أن يكون هذا أصلا لما ذكرنا من الحكم، بدلالة أنه قد يجوز له أن يروي حديثا يجده في كتاب غيره، وفيه سماعه، ولا يجوز مثله فما يجده في ديوان قاض قبله، حتى يشهد به الشهود. قيل له: هما وإن افترقا من هذه الجهة، فإنما كانت جهة الاستشهاد به: أن الغالب في مثله أنه حق. قال: (وقال أبو حنيفة: لا يقضي بذلك حتى يذكر) . لقول الله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} .

وقال: {فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} . فدل على أن الذر من شرط صحة الشهادة، فإذا وجب اعتبار الذكر في الشهادة، فالقضاء أولى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge finding testimony in his register?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3162)

وقيل: ما ذكر أنه لا يشهد لا خلاف(2) فيه، وإنما الخلاف فيما [إذا] (3) وجد القاضي شهادته [(4)] في ديوانه؛ لأن ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فإنه في يد الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on his written record of testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3162)

(ولا بالتسامع [(5) (1) في أ و ج: تحل. (2) في ص: لاختلاف. (3) سقطت من ص و ف. (4) قوله: وجد القاضي شهادته؛ بأن شهد الشهود عند القاضي فأثبت في خريطة، وجاء المشهود له يطلب الحكم، ولم يحفظه القاضي فعلى قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يحكم القاضي بدون الذكر؛ لأن الخط يشبه الخط، فلم يحصل العلم، وعندهما: يحكم؛ لأن القاضي لكثرة أشغاله يعجز عن حفظ كل حداثة؛ ولهذا يكتب، وإنما يحصل المقصود بالكتاب إذا جاز له الاعتماد عليه عند النسيان الذي لا يمكن التحرز عنه، وما يكون في خريطته يكون تحت ختمه فيؤمن من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك بخلاف الصك، فإن الشاهد إذا وجد شهادته من الصك، وعلم أنه خطه لا يحل له أن يشهد بمجرد وجدان الشهادة في الصك؛ لأن الصك في يد غير القاضي فلا يكون تحت ختمه ليؤمن عليه من الزيادة والنقصان، فلا يحصل العلم بذلك. (5) قوله: ولا يشهد بالتسامع؛ أي بسبب التسامع بلا عيان، أي بشيء لم يعاينه إلا أن يشهد في النسب بأن فلانا ابن فلان أو أخوه، والموت بأن فلانا قد مات، والنكاح: بأن فلانا قد تزوج فلانة، والدخول: بأن فلانا تزوج فلانة ودخل بها، وولاية القاضي بأن فلانا قد تولى القضاء من جانب فلان الإمام، وأصل الوقف بأن فلانا وقف هذه الضيعة مثلا، واحترز به عن شرائطه؛ لأن أصل الوقف هو الذي يشتهر دون شرائطه فلا يقبل فيها بالتسامع، كما سيصرح الشارح – رضي الله عنه – إليه. والقياس أن لا تجوز؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بالعلم، ولا يتحقق العلم إلا بالمشاهدة والعيان، أو بالخبر المتواتر، ولم يوجد ذلك، فصار كالبيع والإجارة، بل أولى؛ لأن حكم المال أخف من حكم

النكاح؛ ولهذا لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتسامع، والحكم يجب بما تجب به الشهادة، ولهذا لو فسر للقاضي لا يقبله. ووجه الاستحسان: إن هذه الأمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، وانقراض الأعصار، فلو لم تقبل فيها بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام؛ ولأن الأسباب يقترن بها ما تشتهر به، فإن النسب: [يشتهر بالتهنئة و] بنسبة كل واحد إلى آخر عند المخاطبات، والمنادات، والموت بالتعزية، وقسمة التركات، واندراس الآثار، والنكاح بالشهود، والولائم، والدخول: بتعلق أحكام مشهورة من النسب، والمهر، والعدة، وثبوت الإحصان، والقضاء: بقراءة المنشور، واختلاف الخصوم إليه، وازدحامهم عليه، فنزلت الشهرة منزلة العيان، فلا يشترط فيها المشاهدة، بخلاف البيع والهبة والإجارة وأمثالها؛ لأنها لا تختص بشهادة أسبابها خواص من الناس، بل بحضرة الخاص والعام، وبه جرت العادة. ولأن الناس قاطبة مجمعون على أنهم يشهدون بهذه الأشياء بالشهرة، ألا ترى أنا نشهد أن عليا تزوج فاطمة – رضي الله عنهم – ودخل بها، وشريحا – رضي الله عنه – كان قاضيا، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – تزوج بنت علي – رضي الله عنه –، ولو تعلقت بحقيقة علم النسب أدى إلى عدم الشهادة بها أصلا؛ لأن سبب النسب العلوق، ولا علم للبشر فيه، وسبب القضاء والتولية ما لا يحضره إلا الوزير وأمثاله، وكذا الدخول لا يعرفه إلا الزوجان، فاكتفى في الكل بالدليل الظاهر. ثم إنما يجوز له أن يشهد بهذه بالتواتر، وبإخبار من يثق به، وإذا رأى امرأة يدخل بها رجل وينبسطان انبساط الأزواج، وسمع من الناس أنها زوجته جاز له أن يشهد به، وإن لم يعاين عقد النكاح، وكذا شخصا إذا رأى جالسا مجلس القضاء يفصل، جاز له أن يشهد أنه قاض بكذا قالوا، وقال الشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم: لا تقبل الشهادة بالتسامع في الدخول؛ لأنه مما يعاين، كما في الشهادة على الزنا. وقلنا: إن الزنا فاحشة، فلا يحتال في إثباتها بخلاف الدخول، ذكره العلامة الشمني. [ينظر: ((التبيين

. [(215 :4) ((

Sub-topic – Knowledge Acquired Inside vs. Outside the Judge's Jurisdiction

Mas'alah: What is the scope of a judge's personal knowledge in his court session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3531)

ثم إن صاحب «الأقضية» ذكر في هذه المسألة إذا علم بحادثة في حال قضائه، وفي مجلس قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's knowledge outside his court session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3531)

وذكر الخصاف في هذه المسألة إذا علم في البلدة التي هو فيها قاضي في حال قضائه في مجلس قضائه، أو في غير مجلس قضائه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge learns of an incident outside his jurisdiction and then returns to it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3532)

ولو علم بحادثة وهو قاض، ولكن في مصر هو ليس بقاض فيه، ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه، ثم رفعت إليه تلك الحادثة، وأراد أن يقضي بهذا العلم، فهو على الخلاف الذي مر، وهذا لأنه في المصر الذي ليس بقاض فيه بمنزلة واحد من الرعايا، فلا يكون علمه في ذلك المصر علم قضاء، فلا يصير علم قضاء بدخوله في المصر الذي هو فيه قاض.

Mas'alah: What is the ruling if a judge learns of an incident in the rural districts of his jurisdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3532)

ولو علم بحادثة وهو قاض، ولكن في رساتيق المصر الذي هو قاض (فيه) ، ثم دخل المصر، ورفعت إليه تلك الحادثة لا شك على قولهما أنه يقضي بذلك العلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on knowledge gained in rural areas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3532)

فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إذا لم يكن مقلدا على القرى حتى كان له أن يقضي في المصر، وليس له أن يقضي في القرى لا يقضي، بمنزلة ما لو علم بحادثة في مصر، هو ليس بقاض فيه، ثم رجع إلى مصره الذي هو فيه قاض، فأما إذا كان مقلدا على القرى، بأن كان في منشوره تقليد البلدة ونواحيها كان له أن يقضي؛ لأنه إذا كان مقلدا على القرى كما هو مقلد على النواحي، كان له أن

يقضي في القرى كما له أن يقضي في البلدة، فإنما استفاد العلم في حال قضائه، فيقضي به، وهذا القول يرجع إلى أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on what he heard outside the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3532)

وفي «المنتقى» وما سمع خارجا من المصر في أي وجه خرج لم يحكم به إلا أن

يكون خرج للعيدين، فكأنه سمع في مجلس قضائه وهذا على قياس قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله.

Mas'alah: If a judge learns of an incident during his tenure, is removed, then reappointed, may he judge based on that knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلد ثانيا ليس له أن يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف إذا علم بالحادثة في قضائه ثم حرج إلى رستاق ليس هو فيه قاضيا بان قلد قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد إلى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضي وإن كان مقلدا على الكورة والرستاق فخرج إلى رستاق ثم عاد إلى المصر قال بعضهم له أن يقضي بذلك العلم في ثولهم وبه أخذ شمس

الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by knowledge acquired outside his jurisdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

وإن علم بالحادثة في رستاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له أن يقضي بذلك العلم فعلى قوله إذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية أو أو في مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on knowledge acquired before his appointment or outside his jurisdiction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1903)

ولو رأى شيئا قبل أن يقلد القضاء أو في غير مصره الذي هو قاضيه، لا يحكم عند أبي حنيفة ومالك، ويحكم عند أبي يوسف ومحمد والشافعي في قول، وأحمد في رواية، لأن العلم حاصل له كعلمه في حال قضائه أو في مصره. ولأبي حنيفة: أنه علم شهادة لا علم قضاء، فلا يصير موجبا إلا بلفظ الشهادة والعدد.

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge in his own jurisdiction?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3438)

قال أبو جعفر: (وما رآه القاضي من حقوق الناس في مصره الذي هو قاض عليه، بعد ما استقضى: قضى فيه بعلمه، ولم يحتج في ذلك إلى غيره) . ووجه ذلك: أنه لما اتفقت الأمة على جواز الاقتصار على قاض واحد في إنفاذ الأحكام، ولم يحتج إلى انضمام غيره إليه: دل على أن قوله مقبول فيه، وأنه جائز له الحكم بعلمه، ألا ترى أن الشاهد الواحد لما لم

يقبل قوله وحده، احتيج في صحة شهادته انضمام غيره إليه. وأيضا: لو قضى بشيء مختلف فيه على أحد وجوه الاختلاف، وقال: ذلك رأي: كان قوله مقبولا، وإسجاله به صحيحا، وحكمه به نافذا. ومعلوم أنه لو كان قضى بخلاف الحق عنده: لم ينفذ حكمه إن كان مختلفا فيه، فدل ذلك على لزوم قوله فيما كان من طريق الحكم، مما ليس هو بخصم فيه. ولا تلزم عليه الحدود؛ لأن الإمام خصم فيها كالشهود، إذ هي حق لله تعالى خالصا، لا حق لآدمي فيها. ولا خلاف بين أصحابنا أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود، إلا في حد القذف خاصة؛ لأن المطالبة بإقامته من حقوق الآدميين، والمعنى في سائر الحدود ما قدمنا من أن القاضي وسائر المسلمين خصم فيها، إذ كانت حقا لله تعالى خالصا، كالشهود أنفسهم، وكان القاضي فيها بمنزلة الشاهد. فإن قيل: فحد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة المسروق منه، وليس الناس كلهم خصوما في إثباته، فواجب أن يكون بمنزلة حد القذف. قيل له: هذا لا يخرجه من أن يكون حقا لله تعالى خالصا، كحد الزنى والشرب، وإنما لم يثبت بمطالبة غير المسروق منه، من قبل أن القطع متعلق بثبوت الملك، ولا يكون أحد غير المسروق منه خصما في إثبات

المال، فإنما تعلق ثبوت الحكم بخصومته من حيث تعلق الملك، وهذا الخصم في المال دون غيره. وأما حد القذف فإن المطالبة بنفس الحد إلى المقذوف دون غيره، ولا أن

هناك معنى غيره من أجله تعلقت الخصومة به. ألا ترى أن المسروق منه، لو أثبت السرقة على السارق، ثم قال: لست أطالب بالقطع: لم يلتفت إلى قوله، وقطع، ولو قال المقذوف بعد إثبات القذف: لست أطالب بالحد: لم يحد القاذف حتى يطالب به. * فإذا رأى القاضي رجلا على زنى، أو سرقة، أو شرب خمر، لم يقم عليه الحد حتى يشهد عنده في الزنى أربعة شهداء سواه، وفي غير الزنى شاهدان غيره؛ لأنه لا يجوز أن يكون شاهدا حاكما، إلا أن يرفعه إلى من هو فوقه، فيشهد هو مع ثلاثة على الزنى، ومع آخر على السرقة، وشرب الخمر. فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "واغد يا أنس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها" . فأجار له رجمها وحده. قيل له: ليس هذا إقامة حد بعلمه، إنما هو بإقرار المقر، وإنما معنى قولنا: إنه لا يقضي بعلمه فيه: أنه إذا شاهده على الزنى، أو الشرب: لم يقم عليه الحد. وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "لو وجدت"

رجلا على حد من حدود الله، لم أحده أنا، ولم أدع له حدا، حتى يكون معي شاهدا غيري "." وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: "أرأيت لو رأيت رجلا قتل، أو سرق، أو زنى؟ قال: أرى شهادتك بشهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت" . وروي "عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن معاوية سأله عن ذلك، فأجاب فيه بمثل ذلك" . ومثل هذا القول إذا استفاض عن السلف: كان إجماعا لا يسع خلافه.

Sub-topic – Conflicting Views of Abu Hanifah, Abu Yusuf, and Muhammad

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding a judge's personal knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3531)

وأبو يوسف رحمه الله احتج على أبي حنيفة رحمه الله، فقال: ألا ترى أن رجلا لو سمع رجلا طلق امرأته أو أعتق أمته، وهو يقدر على أن يحول بين المرأة والأمة، وبين

الزوج والمولى، يجب عليه أن يحول بينهما فإذا استقضي لا يحول، قال: وألا ترى أن رجلا لو رأى رجلا يغصب ثوبا من غيره، وهو يقدر على نزع الثوب من الغاصب ورده إلى المالك يلزم النزع والرد عليه، فإذا استقضي لا يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a judge using his personal knowledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3532)

وأبو حنيفة رحمه الله، يقول في المسألة الأولى: إذا استقضي يحول بين الزوج والمولى، وبين المرأة والعبد، ولكن لا يقضي بالطلاق والعتاق كما كان يفعل قبل الاستقضاء، وفي المسألة الثانية يقول: إن رده لا على وجه الحكم فله ذلك، وهو فيما صنع مأجور،

وإن رده على وجه الحكم فليس له ذلك، وهو فيما صنع مخطئ كما قبل القضاء.

Mas'alah: What is the reasoning behind the Hanafi imams' differing views on relying on written records when memory fails?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3534)

فمحمد رحمه الله وسع في هذه الفصول كلها، وجوز للقاضي قبول الشهادة على قضائه، وجوز الاعتماد على المكتوب، وقال: النسيان مركب في الآدمي، فلو لم يجز الاعتماد على هذه الأشياء، عند النسيان لتعطلت الحقوق، وأبو حنيفة شدد في الكل، فلم يجوز للقاضي قبول الشهادة على قضائه، ولم يجوز الاعتماد على المكتوب في الفصول الثلاث، والوجه في ذلك: أن الشهادة والقضاء يثبتان على العلم، وكذلك رواية

الأخبار؛ لأنها شهادة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا علم بدون التذكر، والكتاب لأجل التذكر لا لأجل الاعتماد عليه؛ لأنه لا يؤمن فيه الزيادة والنقصان، فبدون التذكر وجوده والعدم بمنزلة. وأبو يوسف رحمه الله وسع فيما يجد القاضي في ديوانه مختوما بخاتمه، وفي رواية الأخبار، وضيق في قبول القاضي الشهادة على قضائه، وفي الشاهد يجد شهادته مكتوبة بخطه على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي، قال: الأخذ بالعزيمة فيما قاله أبو حنيفة رحمه الله إلا أن رواية الأحاديث ضرورة، لأن الإنسان سمع مثلا عشرين ألف حديث، ولا يمكنه حفظ الكل، فلو لم يكن له أن يعتمد على خط سماعه لتعطل ذكر الحديث، وما يتوهم من التزويد في كتابة السماع نادر غاية الندرة، إذ لا

يقع فيه ولا ضرر لأحد، وكذلك فيما يجده القاضي في ديوانه مختوما، بختمه ضرورة؛ لأن القضاء يكثر ولا يحفظ الكل، فيقع الحاجة إلى الاعتماد على الخط، واحتمال الترديد منتف ظاهرا؛ لأنه في يده مختوم بخاتمه، فالظاهر أنه لم يغير شيئا منه، بخلاف الصك على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله؛ لأن الصك لا يكون في يد الشاهد، فلا يأمن فيه الزيادة والنقصان حتى روي عنه أنه قال: لو كان الصك في يد الشاهد جاز له، أن يشهد وإن لم يتذكر. وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد قال: سألت محمدا رحمه الله، عن قاض يخرج من البلدة التي هو قاض فيها، ولم يخلف عيالا هل له أن يضع قماطره عند من يثق به، من أهل البلدة وإذا رجع عمل بما فيه إذ القماطر بخاتمه والكتب الذي في جوف القماطر مختمة أو غير مختمة، والقاضي يذكر قضاياه أو لا؟ قال: لا بأس بهذا، وهذا أمر لا بأس به، ولا يمنع منه، ولو لم يجز ذلك لم يجز أن يحكم بما في بيته، لأنه لا يؤمن أن يغير شيئا من ذلك بعض أهله. قال في «كتاب الأقضية» : ولو أن قاضيا عزل عن القضاء ثم رد عليه، فإنه لا يعمل بشيء مما كان في ديوانه الأول إلا شيئا يتذكره، اعلم بأن هذه المسألة على وجهين: الأول: أن يتذكر ذلك، وفي هذا الوجه لا يقضي للخلاف، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ فلأن على قوله لا يقضي بما يجد في ديوانه الحالي، إذا كان لا يتذكر ذلك، فأولى أن لا يقضي بما يجد في ديوانه الأول، والفرق لهما: أن قضية القياس أن لا يقضي بما يجد في ديوانه الحالي إذا كان لا يحفظ ذلك كما قال أبو حنيفة رحمه الله؛ لأن القضاء بغير علم لا يجوز، لكن تركنا القياس في ديوانه الحالي ضرورة؛ لأن القاضي لكثرة اشتغاله لا يمكنه حفظ جميع الأشياء، فلو لم يجز العمل بما في الديوان

عند النسيان ضاق الأمر على الناس مثل هذه الصورة، لا يتأتى في ديوانه الأول؛ لأن بالعزل يبطل حكم ذلك الديوان؛ لأنه لا يمكن العمل به، والباطل لا يعود، خصوصا إذا

كان ثبوته مع المنافي، فعمل بالقياس فيما يجد في ديوانه الأول كما عمل أبو حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the explanation for the difference between a judge ruling for himself and ruling based on another's testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3561)

توضيح ما قلنا، أن قضاء المحدود في القذف إذا كان نفسه مختلفا فيه لو نفذ كان القاضي ملزما قول نفسه، فيكون عاملا لنفسه، والإنسان فيما يعمل لنفسه لا يصلح قاضيا، فعلى قول من لا يرى ذلك قضاء تنعدم صورة القضاء، ونفاذ القضاء من غير وجود صورته لا يكون، فأما القضاء بشهادة المحدود في القذف لو نفذ كان القاضي ملزما قول الشاهد، فيكون عاملا لغيره لا لنفسه، فيوجد صورة القضاء، فيمكن تنفيذه، ولو رفع قضاء القاضي المحدود في القذف إلى قاض يرى جوازه فأمضاه، ثم رفع إلى قاض آخر يرى بطلانه، فالقاضي الثالث يمضي إمضاء القاضي الثاني، ولا يبطل قضاء الأول؛ لأن إمضاء الثاني حصل في محل مجتهد فيه، فنفذ فلا يكون لأحد إبطاله.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a judge adjudicating based on personal knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6442)

32439 – قال أبو حنيفة رحمه الله: ما علم القاضي قبل ولايته أو بعد ولايته ني غير عمله، لا يجوز أن يقضي به.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on a judge adjudicating based on pre-appointment knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6442)

32440 - وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : يجوز أن يقضي به. وبه قال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

قال السيد أبو السعود: ولا حاجة إلى هذا التكلف لان المسألة مختلف فيها، فما في الزيلعي يبتنى على قول المتأخرين من أن القاضي ليس له أن يقضي بعلمه، وهو المفتى به.

Mas'alah: What is the opposing view on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

وما في الخلاصة والبزازية يبتنى على مقابله.

Mas'alah: How is the apparent contradiction between Zayla'i and al-Nihaya on a judge's

knowledge resolved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=516)

قال في الحواشي السعدية: ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكر الزيلعي وما في النهاية، فإن ما في شرح الكنز هو ما إذا رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال قضائه في يد

BAB 4

باب كتاب القاضي إلى القاضي

The Chapter on Judicial Correspondence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Letters from Rebel or Non-Qadi Authorities

Mas'alah: Is the judgment of a rebel judge enforceable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=352)

وفي الفتح: ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا، وإلا لا، ولو كتب قاضيهم إلى قاضينا كتابا، فإن علم أنه قضى بشهادة عدلين نفذه، وإلا لا.

Mas'alah: Is the judgment of a Pasha and his letter to a judge valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي جائز إن لم يكن قاض مولى من السلطان.

Mas'alah: Is the judgment of a Pasha and his letter to a judge valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3155)

قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي جائز إن لم يكن قاض مولى من السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on relying on sultanic registers in judicial matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3168)

مطلب في العمل بما في الدفاتر السلطانية وذكر العلامة البعلي في شرحه على الأشباه أن للشارح العلامة الشيخ علاء الدين رسالة حاصلها بعد نقله ما في الأشباه: وأن ابن الشحنة وابن وهبان جزما بالعمل بدفتر الصراف ونحوه لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازي والسرخسي وقاضي خان قال إن هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى: كما يعرفه من شاهد أحوال أهاليها حين نقلها إذ لا تحرر أولا إلا بإذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولي لحفظها المسمى بدفتر أميني فيكتب عليها ثم تعاد أصولها إلى أمكنتها المحفوظة بالختم فالأمن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتي مشايخ الإسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله أفندي وغيرها فليحفظ اهـ. قلت: ويؤيده العمل بما في دواوين القضاة الماضين وكأن مشايخ الإسلام المولين في الدولة العثمانية أفتوا بما

Mas'alah: Should a judge accept a written communication from a rebel judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3755)

ولو كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل كتابا يقبل بلا خلاف، والأولى أن لا يقبل كسرا لمواليهم.

Mas'alah: What is the ruling on judicial correspondence among Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1444)

وفي قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى يجوز والظاهر أن محمدا – رحمه الله تعالى – مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – توسع حين ابتلي بالقضاء ورأى أحوال الناس واستحسن في كثير من المسائل تسهيلا للأمر على الناس من جملتها هذه المسألة، كذا في المحيط وعليه عمل الناس اليوم، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is the written judgment of a rural judge accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1453)

قال في الأصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق أو قرية ولا يقبل كتاب عاملها وإنما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة، وهذا على ظاهر الرواية؛ لأن على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء ولكتاب القاضي حكم القضاء، أما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء فيقبل فيها كتاب عاملها ويقبل كتاب قاضي الرساتيق وقاضي القرية

Mas'alah: What are the conditions for a governor to write a judicial letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1457)

والوالي على بلدة من بلاد المسلمين أو على ناحية من بلاد المسلمين إذا أراد أن يكتب

الكتاب الحكمي فإن كان الخليفة قد ولاه القضاء جاز وإن لم يوله لم يجز، وإن كان هذا الوالي قلد إنسانا وأجاز له أن يقضي هل يقبل كتاب هذا القاضي ينظر إن كان الخليفة أذن لهذا الوالي بالتقليد قبل كتابه وما لا فلا.

Mas'alah: How is a caliph's letter to judges regarding testimony treated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1457)

ذكر في كتاب الأقضية إن كتب الخليفة إلى قضاته إذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل إلا بالشرائط التي ذكرناها. وأما كتابه أنه ولى فلانا أو عزل فلانا فيقبل عنه بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق ويمضي عليه، وهو نظير كتاب سائر الرعايا بشيء من المعاملات فإنه يقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق، كذا هنا.

Mas'alah: How is a judge's letter from a Khariji-controlled area treated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1457)

إبراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى إذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من أهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا إلى قاضي أهل العدل فإن كان المكتوب إليه يعلم أن الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من أهل البغي لا يقبل الكتاب، وإن كان يعلم أن الشهود من أهل العدل قبل الكتاب فإن لم يعلم أن الشهود من أهل العدل أو

من أهل الخوارج لا يقبل الكتاب، كذا في المحيط.

Mas'alah: In which cases is a woman's judicial ruling valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=615)

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) اعتبارا لشهادتها. [كتاب القاضي إلى القاضي] (قوله

Mas'alah: Does the judge of the just party accept the written judgment of a rebel judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2134)

ولا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضي أهل البغي؛ لأن أهل البغي فسقة، وما لم يخرجوا ففسقهم فسق اعتقاد، فأما بعد ما خرجوا ففسقهم فسق التعاطي، فكما لا تقبل شهادة الفاسق فكذلك كتاب الفاسق، ولأنهم يستحلون دماءنا وأموالنا، فربما حكم قاضي أهل البغي بناء على هذا الاستحلال من غير حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a written judgment from a layperson or another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3608)

والقاضي لا يقضي بكتاب واحد من الرعايا وكذلك لا يجوز كتاب القاضي إلى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده؛ لأنه في حقه بمنزلة واحد من الرعايا، وكذلك لا ينبغي للحكم أن يقضي بكتاب كتبه قاض إلى قاض آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to a governor in the same city without seal or witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3634)

وإن كتب القاضي إلى الأمير الذي استعمله أي قلده، وهو معه في المصر: أصلح الله الأمير وقص القصة والشهادة وبعث بالكتاب معه ثقة يعرفه الأمير، فإن أمضاه الأمير فهو جائز، وإن لم يكن معنونا ولا مختوما، ولا شهد عليه الشهود أنه كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان.

Mas'alah: What is the juristic preference for accepting a judge's letter to a governor in the same city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3634)

وجه الاستحسان: أن كتاب القاضي إلى الأمير في المصر ينكر؛ لأنه يستعين به في كل ما يعجز بنفسه، فلو شرطنا هذه الشرائط أدى (إلى) حرج بخلاف ما إذا كانا في مصرين؛ ولأنه قل ما يتجاسر أحد على التغيير في الكتاب إلى الأمير إذا كانا في مصر واحد؛ لأنهما يلتقيان عن قريب، فيتذاكران ما نقل أحدهما إلى الآخر فيقفان على

التغيير لو حصل فلا يتجاسر أحد على ذلك، بخلاف ما إذا كان في مصر آخر؛ لأنه لا يقف على التغيير فيبالغ في الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial letter from a judge appointed by rebels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3643)

إبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضيا من أهل البلدة، فكتب هذا القاضي كتابا إلى قاضي أهل العدل، فإن المكتوب إليه يعلم أن الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من أهل البغي لا يقبل الكتاب؛ لأن الكتاب لنقل الشهود وأولئك الشهود لو حضروا عند هذا القاضي وشهدوا لا تقبل شهادتهم لفقه، وهو أن الخوارج يستحلون دمائنا وأموالنا فلو قبلنا شهادتهم علينا ذهبوا بدمائنا وأموالنا، وإذا لم يقبل شهادتهم لو حضروا فكذا لا يعمل بشهادتهم إذا صارت منقولة إليه وإن كان يعلم أن الشهود من أهل العدل قبل الكتاب، فإن لم يعلم أن الشهود من أهل العدل أو من أهل الخوارج لا يقبل الكتاب؛ لأن على أحد الاعتبارين لا يقبل فلا يقبل بالشك أو يقول من كان في منعة الخوارج، فالظاهر أنه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter of testimony to another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3930)

وإن أرادوا من القاضي في هذه الوجوه كلها أن يسمع من الشهود بغير محضر من

الخصم، ليكتب الكتاب بشهادتهم إلى قاضي آخر أجابهم القاضي إلى ذلك، لأن كتاب القاضي إلى القاضي ليس بقضاء ليحتاج فيه إلى حضرة الخصم، إنما هو من القاضي الكاتب نقل شهادة الشهود إلى مجلس القاضي المكتوب إليه، بمنزلة الشهادة على الشهادة، ثم الإشهاد على الشهادة صحيح من غير حضرة الخصم، فكذا كتاب القاضي إلى القاضي قد يجوز للقاضي المكتوب إليه القضاء بكتاب للقاضي وحده، وإن لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضي الكاتب بانفراده، بأن ذهب بنفسه إلى بلدة القاضي المكتوب إليه، وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء، والفرق وهو أن القاضي الكاتب نقل شهادة الشهود إلى القاضي المكتوب إليه بكتابه وهو قاض، وقوله وهو قاض بمنزلة شهادة الشاهدين فكذلك كتابه، أما إذا ذهب بنفسه إلى تلك البلدة وشهد فقد نقل شهادة الشهود بقوله وهو ليس بقاض؛ لأنه بعدما خرج من البلدة التي هو قاض فيها لا يبقى قاضيا ويلتحق بواحد من الرعايا، فلا يثبت النقل بمجرد قوله، حتى لو كان قاضي تلك البلدة أيضا بأن كان قاضي القضاة تثبت شهادة الشهود بمجرد قوله في مجلس القاضي الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a judge to a character witness?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=161)

الثامنة الرسالة من القاضي إلى المزكي

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1603)

يكتب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing testimony for another judge to judge by?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1604)

وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ـــــــ وعليه المتأخرون قال الإسبيجابي: وعليه الفتوى للحاجة، وظاهر الرواية عدم الجواز في المنقول للحاجة إلى الإشارة إليه في الدعوى والشهادة لكن الإشارة تتحقق عند القضاء من الثاني فاكتفى بها، (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=149)

باب كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: Can a judge send a case to a Shafi'i judge to invalidate a contract based on testimony of a fasiq?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1252)

[فرع] في فتاوى النسفي: للقاضي أن يبعث إلى شفعوي ليبطل العقد إذا كان بشهادة الفاسق، وللحنفي أن يفعل ذلك على ما نبين في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى، وكذا لو كان بغير ولي فطلقها ثلاثا فبعث إلى شافعي يزوجها منه بغير محلل ثم يقضي

بالصحة، وبطلان النكاح الأول يجوز إذا لم يأخذ القاضي الكاتب ولا المكتوب إليه شيئا ولا يظهر بهذا حرمة الوطء السابق ولا شبهة ولا خبث في الولد، كذا في الخلاصة، ثم قال: قال الإمام ظهير الدين المرغيناني: لا يجوز الرجوع إلى شافعي المذهب إلا في اليمين المضافة، أما لو فعلوا فقضى ينفذ

Mas'alah: Why is a judge's written correspondence binding while a letter from enemy territory is not?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3386)

قلنا: الفرق أن هذا نقل ملزم، إذ يجب على القاضي المكتوب إليه أن ينظر فيه ويعمل به، ولا بد للملزم من الحجة وهي البينة، بخلاف كتاب أهل الحرب فإنه ليس ملزما إذ للإمام أن يعطيهم ما طلبوه، وله أن لا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to an amir based on customary practice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

وفي الاستحسان: يجوز للأمير أن يمضيه لأنه متعارف ولا يليق بالقاضي أن يأتي في كل حادثة إلى الأمير ليخبره، ولأنه لو أرسل إليه بذلك رسولا ثقة كان عبارة رسوله كعبارته في جواز العمل به، فكذا إذا أرسل كتابه ولم يجر الرسم في مثله من مصر إلى مصر فشرطنا هناك شرط كتاب القاضي إلى القاضي. (قوله ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم) شروع في بيان الشروط الموعود بذكرها في قوله ويختص بشرائط نذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sending a case to a Shafi'i judge to nullify an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3399)

وبالأول أخذ الصدر الشهيد وفرع بعضهم عليه أن ما يفعله القضاة من الإرسال إلى الشافعي ليحكم ببطلان اليمين المضافة لا يجوز إلا بشرط كون القاضي المرسل يرى بطلانه كالشافعي وإلا كان مقلدا لغيره ليفعل ما هو الباطل عنده وهو باطل.

Sub-topic – Procedure for Sending and Receiving Judicial Letters

Mas'alah: What are the rules for a judge writing to another judge regarding rights and penalties?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره أراد بغيره قوله: والمرأة تقضي الخ (القاضي يكتب إلى القاضي في) كل حق، به يفتى استحسانا (غير حد وقود) للشبهة (فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه)

Mas'alah: How should a judge's letter be addressed and delivered to witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

عند شهود الطريق (وسلم الكتاب إليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه) وهو أن يكتب فيه اسمه واسم المكتوب إليه وشهرتهما (فلو كان) العنوان (على ظاهره لم يقبل) قيل هذا في عرفهم، وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به، واكتفى الثاني بأن يشهدهم أنه كتابه، وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية.

Mas'alah: How should a judge receive and read a letter from another judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

وفي الملتقى: وليس البخر كالعيان (فإذا وصل إلى المكتوب إلى نظر إلى ختمه) أولا (ولا يقبله) أي لا يقرؤه (إلا بحضور الخصم وشهوده) ولو كان لذمي على ذمي

Mas'alah: What is the procedure for reading and sealing a judicial letter in the presence of witnesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3166)

وقرأ) الكتاب (عليهم) أو أعلمهم بما فيه (وختم عندهم) أي عند شهود الطريق [رد المحتار] (قوله فإن شهدوا على خصم حاضر إلخ) قال في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب أو المسخر الذي جعله أي القاضي وكيلا لإثبات الحق، ولو كان المراد بالخصم هو المدعى عليه لما احتيج إلى قاض آخر لأن حكم القاضي قد تم على الأول. أقول: لا يخفى ما فيه من التكلف والأحسن أن يقال: إن قوله فإن شهدوا على خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل توطئة لقوله: وإن شهدوا بغير خصم لم يحكم فيه، ونظائره كثيرة كذا في الدرر. قلت: وحاصله أنه ليس المراد في هذه المسألة من كتاب القاضي حكمه إلى قاض آخر حتى يراد بالخصم فيها الوكيل أو المسخر بل المراد أن الشهادة عند القاضي تارة تكون على خصم حاضر، فيحكم بها عليه ويكتب بحكمه كتابا ليحفظ الواقعة لا ليبعثه إلى قاض آخر، لأن الحكم قد تم وتارة تكون على خصم غائب، وهي الآتية فهذه ذكرت توطئة لتلك وإلى هذا أشار الشارح بقوله ليحفظ: أي ليحفظ الواقعة وذكر في النهر عن الزيلعي أنه إذا قدر أن الخصم غاب بعد الحكم عليه وجحد الحكم فحينئذ يكتب له ليسلم إليه حقه أو لينفذ حكمه اهـ. وحاصله أنه قد يحتاج في المسألة الأولى إلى أن يبعث بكتاب حكمه على الخصم الحاضر إلى قاض آخر فيكون ذكرها مقصودا في هذا الباب وأفاد القهستاني

أن الكتاب يكون إلى القاضي، ولو كان الخصم حاضرا وذلك لإمضاء قاض آخر كما إذا ادعى على آخر ألفا وبرهن وحكم به، ثم اصطلحا أن يأخذه منه في بلد آخر وخاف أن ينكر فكتب به لإمضاء قاضي البلد. (قوله هو السجل) بكسر السين والجيم وتشديد اللام والضمتان مع التشديد والفتح مع سكون الجيم والكسر لغات قهستاني عن الكشاف. (قوله التي فيها حكم القاضي) بيان للنسبة في قوله الحكمي وشمل ما إذا كان إلى قاض آخر أو لا. (قوله وكتب الشهادة) أي بعد ما سمعها وعدلت نهر. (قوله وإن كان مخالفا لرأي الكاتب إلخ) أي بخلاف السجل فإنه ليس له أن يخالفه وينقض حكمه لأن السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا له أن لا يقبل الكتاب دون السجل كما في البحر عن منية المفتي وقوله في النهر ولم أجده فيها مبني على ما في نسخته وإلا فقد وجدته في نسختي وفي الفتح: والكتاب الحكمي لا يلزم العمل إذا كان يخالفه لأنه لم يقع حكم في محل اجتهاد فله أن لا يقبله ولا يعمل له. (قوله ويسمى الكتاب الحكمي) هذا في عرفهم نسبوه إلى الحكم باعتبار ما يئول فتح. (قوله وليس بسجل) لأن السجل محكوم به بخلاف الكتاب الحكمي. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on writing the address on the inside versus the outside of a judicial letter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3167)

وسلم الكتاب إليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه) وهو أن يكتب فيه اسمه واسم المكتوب إليه وشهرتهما (فلو كان) العنوان (على ظاهره لم يقبل) قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بأن يشهدهم أنه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان (

Mas'alah: What is the procedure for a judge receiving a judicial letter regarding the seal and presence of the opponent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3167)

فإذا وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه) أولا (ولا يقبله) أي لا يقرؤه (إلا بحضور الخصم وشهوده) ، ولا بد من إسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم (

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of a case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2206)

[منحة الخالق] (قوله فظاهره أنه لو شهد مع آخر لم تقبل شهادته) كذا في النهر أيضا لكن في فتاوى قارئ الهداية سئل إذا أخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي إخباره، ويسوغ للحاكم العمل بها أجاب لا يكفي إخباره بل لا بد معه من شاهد آخر اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on a judge writing to another judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2222)

(باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره) . هذا أيضا من أحكام القضاء غير أنه لا يتحقق في الوجود إلا بقاضيين فهو كالمركب بالنسبة لما قبله كذا في فتح القدير وهو أولى مما ذكر الشارح من أن هذا الباب ليس من كتاب القضاء؛ لأنه إما نقل شهادة أو نقل حكم وكل ذلك ليس منه وإنما أورده فيه؛ لأنه من عمل القضاة فكان ذكره فيه أنسب

اهـ. وحيث كان من عملهم فهو منه فكيف ينفيه والمراد بغيره ما ذكره في هذا الباب من قوله وتقضي المرأة إلى آخره.

Mas'alah: What is the procedure for a judge receiving a letter from another judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2224)

(قوله فإن وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه لم يقبله بلا خصم وشهود) ؛ لأنه للحكم به فلا يقبله إلا بحضور الخصم كالشهادة ولا بد من إسلام الشهود ولو كان الكتاب لذمي على ذمي؛ لأنهم يشهدون على فعل المسلم وإنما يحتاج إليهم إذا أنكر الخصم كونه كتاب القاضي أما إذا أقر فلا حاجة إليهم بخلاف كتاب الأمان إلى أهل الحرب حيث يعمل به بلا بينة؛ لأنه ليس بملزم ومعناه إذا جاء الكتاب من ملكهم يطلب الأمان كما في العناية وقد كتبنا في الفوائد الفقهية أنه لا يعمل بالخط إلا في مسألة كتاب الأمان وفي دفتر البياع والصراف والسمسار فإنه حجة والمراد بعدم قبوله بلا خصم عدم قراءته لا مجرد قبوله فإنه لا يتعلق به حكم كذا في فتح القدير وجوز أبو يوسف قبوله بلا بينة ولكن لا يعمل به إلا ببينة وفي السراجية يقبل كتاب القاضي إلى القاضي مع كسر الختم كذا عن شمس الأئمة الحلواني.

Mas'alah: What are the conditions for reading and sealing a judge's letter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4433)

بخلاف كتاب الاستئمان من أهل الحرب؛ لأنه ليس بملزم، وبخلاف رسول القاضي إلى

المزكي ورسوله إلى القاضي؛ لأن الإلزام بالشهادة لا بالتزكية. قال: ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم؛ ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به، لأنه لا شهادة بدون العلم، ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم كيلا يتوهم التغيير، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –؛ لأن علم ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط. [البناية] رواية ومالك – رحمه الله – في رواية مثل قول الشعبي – رحمه الله – فإنهم قالوا: إذا كان القاضي المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب وختمه قبله كما في سائر الاستئمان بقوله: م: (بخلاف كتاب الاستئمان من أهل الحرب؛ لأنه ليس بملزم) ش: فإن الإمام بالخيار إن شاء أعطى الأمان وإن شاء لم يعطه، فلا يشترط فيه البينة، وأجاب عن قولهم كما م: (وبخلاف رسول القاضي إلى المزكي ورسوله) ش: أي ورسول المزكي م: (إلى القاضي) ش: حيث يقبل من غير حجة تامة م: (لأن الإلزام بالشهادة) ش: إذ القضاء مضاف إلى الشهادة م: (لا بالتزكية) ش: أي ليس الإلزام بالتزكية، وهذا لو قضى بدون التزكية صح قضاؤه، وإنما التزكية لنوع رجحان الصدق. وقال الأكمل – رحمه الله: وقبل قوله يشير إلى أن رسول القاضي إلى القاضي غير معتبر أصلا في حق لزوم القضاء عليه ببينة وغيرها، والقياس يقتضي اتحاد كتابه ورسوله في القبول كما في البيع، فإنه ينعقد بكتابه وينعقد برسول أو اتحادهما في عدمه؛ لأن القياس يأبى جوازها وفرق بينهما بوجهين: أحدهما: ورود الأثر في جواز الكتاب، وإجماع التابعين على الكتاب دون الرسول، فبقي على القياس. والثاني أن الكتاب كالخطاب، والكتاب وجد من موضع القضاء، فكان الخطاب من موضع القضاء فيكون حجة، وأما الرسول فقائم مقام الرسل والمرسل في هذا الموضع من يقال، وقول القاضي في غير موضوع قضائه كقول واحد من الرعايا. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ويجب أن يقرأ) ش: القاضي الكتاب م: (الكتاب عليهم) ش: أي على الشهود م: (ليعرفوا فيه) ش: أي في الكتاب م: (أو يعلمهم) ش: أي أو يعلم القاضي الشهود م: (به) ش: أي بما في الكتاب م: (لأنه

لا شهادة بدون العلم ثم يختمه) ش: أي الكتاب م: (بحضرتهم ويسلمه إليهم؛ كيلا يتوهم التغيير، وهذا) ش: أي ما ذكر من الوجهين م: (عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –) ش: وبه قال الشافعي وأحمد ومالك – رحمهم الله – في رواية م: (لأن علم ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط) ش: ارتفاع شرط على الخبر والمبتدأ هو

Mas'alah: What is the ruling on providing an additional copy of a judge's letter for the witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4434)

وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما، ولهذا يدفع إليهم كتابا آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم.

Mas'alah: How does a judge receive a letter from another judge in the presence of the litigant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4435)

قال، فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم، لأنه بمنزلة أداء الشهادة فلا بد من حضوره بخلاف سماع القاضي الكاتب، لأنه للنقل لا للحكم. [البناية] عنوان الظاهر، حيث لو ترك العنوان الظاهر انتفى المكتوب إليه بالعنوان، وجاز ذلك، وعلى العكس لا يجوز. وصورة الظاهر في زماننا: أن يكتب قبل كتابة التسمية على جانب اليسار من فلان بن فلان إلى القاضي الإمام فلان بن فلان قاضي بلد كذا، ويكتب في جانب اليمين فوق كتابه: بسم الله الحق المبين ونحو ذلك إلى القاضي الإمام فلان بن فلان قاضي بلد كذا، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فإن كتب

إلى قاضي فلان كذا، وفي البلد قاضيان لا يصح، ولو كان قاض واحد يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها، ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، ثم يكتب البسملة هذا كتابي أطال الله بقاء فلان القاضي إلى آخره، كما هو الرسم في الكتاب ثم يكتب: أما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter for short distances according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4435)

قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – في وجه، وحكى الطحاوي – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – وأصحابه: أنه يجوز فيما دون السفر، وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: هذا مذهب أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – وبه قال مالك – رحمه الله –.

Mas'alah: How should a judge's delegation of authority be recorded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1377)

وكان القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي يقول: إذا كتب السجل من الحاكم ينبغي أن يكتب فيه: خليفة الحكم قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان.

Mas'alah: What is the chapter on judicial correspondence in Kitab al-Qada'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1442)

[الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي إلى القاضي] (الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي إلى القاضي)

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write a letter to another judge regarding a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1442)

إذا تقدم رجل إلى القاضي فسأله أن يقبل بينة على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا إلى قاضي ذلك البلدة فالقاضي يسمع شهوده على حقه الذي يدعي، وذكر الخصاف في أدب القاضي أن القاضي يكتب عند شطر الشهادة بأن أقام رجل عند القاضي شاهدا واحدا بحق له قبل رجل أو شهدت له امرأة أو شهادة على شهادة فالقاضي يكتب بذلك، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What should a judge do if he wants to write a second judicial letter before the first is returned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1453)

حتى يرد عليه ذلك الكتاب فإذا رد الآن يكتب ولو أن القاضي الكاتب أراد أن يكتب له ثانيا قبل رد ذلك الكتاب إليه مع أنه ليس له ذلك ينبغي أن يبين في الكتاب أنه قد كتب له مرة إلى قاضي بلدة كذا بهذه النسخة ليزول به الالتباس، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant loses the judge's letter and requests a duplicate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1453)

وإذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال: فقدت الكتاب وألتمس كتابا آخر فإن كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وإن كان لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني: إني كتبت إليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال: فقدت ذلك الكتاب فطلب مني وكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كي لا يأخذ الحق مرتين بكتابين، ولو قال المدعي بعد ما كتب له كتابا: إن المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدة أخرى فاكتب لي كتابا إلى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له إلى قاضي بلدة، كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال: إن المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلد كذا فطلب هذا الكتاب احتياطا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the procedure for a judge upon receiving a judicial letter regarding an agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1456)

دفعا للضرر عنه كما في توكيل الحاضر، ثم إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه فالقاضي يحضر الذي في يده الدار ويسأل البينة على الكتاب والخاتم بحضرته ويفتح الكتاب بعد ما قامت البينة عليه ويقرؤه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه، وبعد ما ذكر سأل الوكيل البينة على أنه فلان بن فلان فإن أقامها سأل الذي في يديه الدار عن الدار فإن أقر بها للموكل أمر بدفعها إليه وإن سأل الوكيل البينة على أنه فلان بن فلان الفلاني قبل أن يسأل البينة على الكتابة فحسن، وهذا على قول محمد – رحمه الله

تعالى – أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فينبغي أن يسأل الوكيل أولا بينة على أنه فلان بن فلان ثم يسأل البينة على الكتاب، وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والرقيق والعروض الوديعة والدين.

Mas'alah: How should the judge send a sealed letter for secret verification of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

وينفذ على يدي أمينه مختوما بختمه إلى ذلك المزكي، ولا يطلع أحدا على ما في يد صاحبه حتى لا يعلم فيخدع، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the requirements for the conclusion of a judicial letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2925)

معلما ذلك إياه وإياهم منهيا ذلك إليه وإليهم حتى أنه إذا وصل كتابي هذا إليه أو إليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله، وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله وقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى.

Mas'alah: What are the rules for writing and formatting a judicial letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2925)

ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن إلحاق الاستثناء وهو كلمة "إن شاء الله تعالى" ؛ لأن

ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فيبطل به الكتاب، ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بمضمونه ويشهده أنه كتابي إلى قاضي كورة كذا، ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أنصاف قرطاس أو أكثر أو أقل بقدر ما يحتاج إليه موصولة بعضها ببعض، ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج والآخر من الداخل، فيكتب من الجانب الأيمن من الكتاب: إلى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الإمضاء والقضاء بها بين أهاليها.

Mas'alah: What is the format of a judge's letter to a local magistrate for mediation between litigants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2941)

كتاب القاضي إلى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين) رفع إلي فلان بن فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة، وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ إلى أهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه، ثم يتوسط بينهما بتراضيهما وبفصلها، فإن صلح الأمر وإلا فابعث بهما إلى مجلس الحكم قبلي لأفصل بينهما بالحكم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the protocols for writing judicial appointments and documents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3110)

[الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام] (الفصل السابع والعشرون في رسوم

الحكام على سبيل الاختصار) فنقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فإن إسماعيل بن عباد كان إذا خطب إليه إنسان عملا ألقى إليه البياض وقال اكتب عهد هذا العمل، فإن أمكنه قلده وإلا نحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندي إن أردت كتابة المنشور كتبت هذا ما عهد إليه فلان إلى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه على الأيام واختبره في معرفة الأحكام فوجده سالكا سبل الأخيار منتهجا طرق الأبرار لم تعرف له زلة ولم تذمم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعلا

Mas'alah: What is the procedure for verifying and executing a judge's written judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=529)

قال فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقضاءه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله على مامر ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا ذكره الخصاف لأنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود وإنما يمكنهم أداء الشهادة بعد قيام الختم وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكاتب على القضا حتى لو مات أو عزل أو لم يبق أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله لأنه التحق بواحد من الرعايا ولهذا لا يقبل إخباره قاضيا آخر في غير عمله أو في غير عملهما وكذلك لو مات المكتوب إليه إلا إذا كتب إلى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لأن غيره صار تبعا وهو معرف بخلاف

ما إذا كتب ابتداء إلى كل من يعمل إليه على ما عليه مشايخنا رحمهم الله لأنه غير معرف ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص لأن

Mas'alah: What is the procedure for reading and sealing a judge's written correspondence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3316)

قال (ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به) لأنه لا شهادة بدون العلم (ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم) كي لا يتوهم التغيير، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، لأن علم ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط، وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا يدفع إليهم كتاب آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم. وقال أبو يوسف – رحمه الله – آخرا: شيء من ذلك ليس بشرط، والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه وعن أبي يوسف أن الختم ليس بشرط أيضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة. واختار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – قول أبي يوسف – رحمه الله –. [العناية] فكان كالخطاب من موضع القضاء فيكون حجة، وأما الرسول فقائم مقام المرسل، والمرسل في هذا الموضع ليس بقاض، وقول القاضي في غير موضع قضائه كقول واحد من الرعايا. قال (ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه إلخ) شرط أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله علم ما في الكتاب وحفظه والختم بحضرة الشهود، ولهذا يجب أن يقرأ الكاتب كتابه عليهم ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به؛ لأنهم إن لم يعلموا ما فيه كانت شهادتهم بلا علم وهي باطلة، قال الله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] ويختمه بحضرتهم ويسلمه

إلى الشهود كي لا يتوهم التغيير إذا كان بغير ختم أو بيد الخصم وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: إنه يدفع الكتاب إلى الطالب وهو المدعي ويدفع إليهم كتابا آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم، فإن فات شيء من الأمور المذكورة لا يقبل الكتاب عندهما. وقال أبو يوسف آخرا: شيء من ذلك ليس بشرط، بل إذا أشهدهم القاضي أن هذا كتابه وختمه فشهدوا على

Mas'alah: What is the procedure for verifying and opening a judge's written correspondence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3318)

قال (فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله: إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله على ما مر، ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح، والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة، كذا ذكره الخصاف – رحمه الله – لأنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود وإنما يمكنهم أداء الشهادة بعد قيام الختم، [العناية] إليه لم يقبله إلا بحضرة الخصم؛ لأن ذلك بمنزلة أداء الشهادة، وذلك لا يكون إلا بمحضر الخصم، فكذلك هذا، بخلاف سماع القاضي الكاتب فإنه جاز بغيبة الخصم؛ لأن سماعه ليس للحكم بل للنقل فكان جائزا وإن كان بغيبته. وقال في شرح الأقطع: وقال أبو يوسف: يقبله من غير حضور الخصم؛ لأن الكتاب يختص بالمكتوب إليه فكان له أن يقبله، والحكم بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به. قال (فإذا سلمه الشهود إليه إلخ) إذا سلم الشهود الكتاب إلى المكتوب إليه نظر

إلى ختمه، فإذا شهدوا أن هذا كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه بما فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أنه كتاب فلان وخاتمه قبله وفتحه لما مر أنه لم يشترط شيئا من ذلك، ولم يشترط في القدوري ظهور العدالة للفتح حيث لم يقل فإذا شهدوا وعدلوا. قال المصنف: والصحيح أنه يفض الكتاب: أي يفتحه بعد العدالة، كذا ذكره الخصاف؛ لأنه إذا لم تظهر العدالة ربما احتاج المدعي إلى أن يزيد في شهوده، وإنما يمكنهم أداء الشهادة بعد قيام الختم ليشهدوا أن هذا كتاب فلان القاضي وختمه، فأما إذا فك الخاتم فلا يمكنهم ذلك، وهذا يرى أنه دور ظاهر، فإن المدعي إنما يحتاج إلى زيادة الشهود إذا كانت العدالة شرطا ولم تظهر، فأما إذا لم تكن شرطا فكما أدوا الشهادة جاز فضها فلا يحتاج إلى زيادة شهود. والجواب أنا لا نسلم أنه لا يحتاج إلى زيادة شهود بعد الفتح بل يحتاج إليها إذا طعن الخصم ولا بد لهم من الشهادة على الختم وذلك بعد الفتح غير ممكن، وقد استدل على ذلك بأن فك الخاتم نوع عمل بالكتاب، والكتاب لا يعمل به ما لم تظهر عدالة الشهود على الكتاب، وفيه نظر؛ لأن فك الخاتم عمل للكتاب لا به، ولعل الأصح ما قاله محمد – رحمه الله – من تجويز الفتح عند شهادة الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض لعدالة الشهود، كذا نقله الصدر الشهيد في المغني. والمكتوب إليه إنما يقبل الكتاب إذا كان الكاتب على القضاء حتى لو مات أو عزل أو خرج عن أهلية القضاء

Mas'alah: What are the conditions for reading and sealing a judge's letter in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=616)

ويجب أن يقرأه عليهم ليعرفوا ما فيه) أو يعلمهم به لأنه لا شهادة بدون العلم (ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم) كي لا يتوهم التغيير وهذا عند أبي حنيفة ومحمد لأن علم ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط عندهما وكذا حفظ ما في الكتاب أيضا عندهما شرط. وقال أبو يوسف: ليس شيء من ذلك شرطا والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه واختار السرخسي قول أبي يوسف ولا يفتحه حتى يسألهم عند أبي حنيفة عما في الكتاب ويقول هل قرأه عليكم وهل ختمه بحضرتكم فإن قالوا: لا أو قرأه علينا ولم يختمه بحضرتنا أو ختمه بحضرتنا ولم يقرأه علينا لا يفتحه وإن قالوا: نعم قرأه علينا وختمه بحضرتنا فتحه حينئذ. (قوله

Mas'alah: What is the procedure when witnesses deliver a sealed letter from another judge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=616)

فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه حينئذ وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) ومعنى قوله في مجلس حكمه أي في مجلس يصح حكمه فيه حتى لو سلمه في غير ذلك المجلس لا يصح كذا في

Mas'alah: Should a judge's letter be opened only in the presence of the opposing party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3356)

فأما ما يبعث على يد الخصم لا يشتمل إلا على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة (قال) ولا

يفتح الكتاب إلا بمحضر من الخصم؛ لأن ذلك في معنى الشهادة على الشهادة فإن الكاتب ينقل

ألفاظ الشهادة كتابة إلى القاضي المكتوب إليه كما أن شاهد الفرع ينقل شهادة شاهد الأصل بعبارته، ثم لا تسمع الشهادة على الشهادة إلا بمحضر من الخصم. فكذلك لا يفتح الكتاب إلا بمحضر من الخصم. فإذا قرأه عليه وعلم ما فيه فإنه ينبغي له أن يخرمه ويختمه لكي لا يغير شيئا منه ويكتب عليه اسم صاحبه ليتسير عليه وجوده في قمطره عند الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a judge's letter without an external address?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3361)

وإذا أتى كتاب القاضي إلى القاضي، وليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه فشهدت الشهود أنه كتابه إليه وخاتمه فإنه يفتحه؛ لأنه لو كان على ظهره عنوان فيه لا يصير معلوما محكوما أنه كتاب القاضي إليه، وإنما يصير معلوما

Mas'alah: What are the requirements for the internal address of a judge's letter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3362)

بشهادة الشهود. فكذلك إذا لم يكن عليه عنوان، وقد ترك بعض القضاة كتبه العنوان على ظاهر الكتاب لغرض له في ذلك، وليس على عنوان الظاهر اعتماد فإنه ليس يجب

الختم فإن فتح الكتاب فلم يكن في داخله اسم الكاتب والمكتوب إليه، أو كان فيه اسمهما دون اسم أبيهما لم يقبله؛ لأنه إنما يقبل كتاب القاضي إليه ولا يصير ذلك معلوما إلا بالعنوان في داخله على وجه يحصل به تعريف الكاتب والمكتوب إليه. فإذا لم يكن ذلك لا يقبله

Mas'alah: Why is the external address on a judge's letter not relied upon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3362)

(ألا ترى) أنه ينفى عنه بإثبات غيره، ولو كان على عنوانه أسماؤهما وأسماء آبائهما لم يجز ذلك إلا أن يكون ذلك في داخله؛ لأن العنوان الظاهر ليس تحت الختم فوجوده وعدمه سواء.

Mas'alah: What are the requirements for a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3362)

فكذلك إذا كتب إليه بذلك رقعة ولم يجر الرسم بمثله في الكتاب من مصر إلى مصر آخر فشرطنا هناك شرائط كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3871)

[باب كتاب القاضي إلى القاضي في الوكالة] قال – رحمه الله: وإذا وكل الرجل بالخصومة في دار له بقبضها، والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه، فأراد أن يأخذ كتاب القاضي بالوكالة فذلك جائز؛ لأن الوكالة تثبت مع الشهادة، فيجوز فيها كتاب القاضي إلى القاضي، والقياس يأبى كون كتاب القاضي إلى القاضي حجة؛ لأن القاضي الكاتب لا ولاية له على الخصم الذي هو في غير بلده وكتابه لا يكون حجة عليه، ولأن الخط يشبه الخط، والخاتم يشبه الخاتم، والكتاب قد يفتعل ولكنا تركنا القياس لحديث علي – رضي الله عنه – وكرم الله وجهه، فإن فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن بالناس حاجة ماسة إلى ذلك؛ لأنه قد يتعذر عليه الجمع بين الخصم وبين شهوده في مجلس القضاء، وربما لا يعرف عدالة شهوده في المصر الذي فيه الخصم، لو شهد على شهادتهم قبيل كتاب القاضي إلى القاضي لينقل شهوده كتابه إلى مجلس قاضي البلد الذي فيه الخصم ويثبت عدالتهم في كتابه، فلأجل الحاجة جوزنا ذلك بشرط أن يحتاط فيه. ثم بين صفة الكتاب فقال: ينبغي للقاضي أن يسأله البينة أنه فلان بن فلان الفلاني بعينه، وهذا إذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه، فإن كان ذلك معلوما له فعلم القاضي فيه أبلغ من البينة، فلا يسأله البينة على ذلك ولكن يذكر في كتابه، وقد أثبته معرفة، وإذا كان لا يعرف اسمه ويشتبه، فلا بد من أن يسأله البينة على ذلك؛ لأنه يحتاج في كتابه إلى أن يعرفه عند القاضي المكتوب إليه، وتعريف الغائب إنما يكون بالاسم والنسب، فما لم يثبت ذلك عنده لا يمكنه أن يعرفه في كتابه، وإذا أثبت ذلك الشهود عنده وزكوا، كتب له وسماه وينسبه إلى أبيه وقبيلته. قالوا وتمام التعريف أن يذكر اسم أبيه واسم جده، وإن ذكر قبيلته مع ذلك فهو أبلغ وإن ترك ذلك لم يضره، ويذكر في كتابه أنه قد أقام عنده البينة بذلك وزكوا شهوده في السر والعلانية، وإن شاء سمى الشهود، وإن شاء

ترك ذكرهم، وقال: أعرف وجهه واسمه ونسبه؛ لأن تعريفه عند القاضي المكتوب إليه كتاب القاضي، لا شهوده عند القاضي الكاتب فيجوز أن يترك ذكرهم، ثم يكتب، وذكر أن دارا في البصرة في بني فلان ويذكر حدودها له، وأنه قد وكل في الخصومة فيها وقبضها فلان بن فلان، فإن كان الوكيل حاضرا عند الكاتب جلاه مع ذلك في الكتاب ليكون أبلغ وإن ترك ذلك لم يضره، ثم يختم الكتاب ليؤمن بالختم من التغيير والزيادة والنقصان فيه ويشهد على ختمه شاهدين. وإذا قدم الوكيل كتابه سأله القاضي البينة على الكتاب والخاتم وما فيه؛ لأنه يوهم أن هذا كتاب القاضي إليه وهو لا يعرف حقيقة ذلك، وما غاب عن القاضي علمه فطريق إثباته عنده شهادة شاهدين. وعلم الشاهدين بما في الكتاب شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله – وهي مسألة أدب القاضي، فإن شهدوا بذلك فزكوا، سأل الوكيل البينة أنه فلان بن فلان بعينه، وهذا إذا كان المكتوب إليه لا يعرف الوكيل باسمه ونسبه، فإذا كان يعرفه فلا حاجة إلى إقامة البينة عليه، وإن كان لا يعرفه يقول للوكيل: "قد علمت بهذا الكتاب أن الوكيل فلان بن فلان ولكن لا أدرى أنك ذلك الرجل أم لا" فيحتاج إلى إقامة البينة على اسمه ونسبه، لهذا فإذا أقام البينة وزكوا، ادعى بحجة صاحبه في الدار؛ لأنه قائم مقام الموكل، ولو حضر الموكل بنفسه طالبه بالحجة على ما يدعي من الحق في الدار، فكذلك إذا حضر وكيله، وإن سأل القاضي الوكيل البينة أن فلان بن فلان بعينه قبل أن يسأله البينة على الكتاب فذلك صواب وأحسن؛ لأنه لا بد في إقامة البينة على الكتاب والخاتم من مدعيه، والمدعي من ذكر له أنه وكيل وأنا عرفت عنده بالاسم والنسب، فيقيم البينة أولا على اسمه ونسبه حتى إذا ثبت أنه فلان بن فلان سمع دعواه في كتاب القاضي وختمه، فهذا الترتيب أحسن، والأول جائز أيضا؛ لأنه ليس في أحدهما بدون صاحبه إلزام شيء على الخصم فبأيهما كانت البداءة جاز. ولا ينبغي للقاضي أن يفتح كتاب القاضي إلا والخصم معه؛ لأنه مندوب إلى أن

يصون نفسه عن أسباب التهمة، ولو فتح الكتاب بدون حضور الخصم ربما يتهمه الخصم بتغيير شيء منه. وإذا قبض الوكيل الدار لم يكن له أن يؤاجرها ولا يرهنها ولا يسكنها أحدا؛ لأنه إنما وكل بالخصومة فيها وبقبضها، وهذه التصرفات وراء ذلك فهو فيها كأجنبي آخر، وإن ادعى رجل فيها دعوى فهو خصم فيها؛ لأنه وكله بالخصومة فيها ولم يسم في الوكالة أحدا بعينه، فإن كان سمى في الوكالة إنسانا لم يكن له أن يخصم غيره؛ لأن التخصيص في الوكالة

صحيح إذا كان مقيدا، وهذا مقيد، إما لأن الموكل رضي بكونه نائبا عنه في الإثبات له على فلان دون الإثبات عليه لغيره، أو لأن الناس يتفاوتون في الخصومة فقد يقدر الوكيل على دفع خصومة إنسان ولا يقدر على دفع خصومة غيره، لكثرة هدايته في وجوه الحيل. والقاضي في التوكيل لنفسه بمنزلة غيره من الرعايا؛ لأنه مالك للتصرف في حقوق نفسه فله أن يوكل غيره بذلك، ولا يجوز قضاؤه بين وكيله وبين خصمه؛ لأن قضاءه لوكيله بمنزلة قضائه لنفسه، وهو في حق نفسه لا يكون قاضيا؛ لأن القضاء فوق ولاية الشهادة، وإذا كان المرء في حق نفسه لا يكون شاهدا فكذلك لا يكون قاضيا، وكذلك كل من لا تجوز شهادته له من أبيه أو أمه أو زوجته أو ابنه لا يجوز قضاؤه له ولا لوكيله، وكل من جازت شهادته له جاز قضاؤه له؛ لأن أقرب الأسباب إلى القضاء الشهادة، فإن القضاء يكون بالشهادة والشهادة تصح بالقضاء، فإذا جعل في حكم الشهادة من سميا بمنزلة نفسه، فكذلك في حكم القضاء. ولو أن رجلا وصى بثلث ماله للقاضي، وأوصى إلى رجل آخر لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الأشياء؛ لأن له نصيبا فيما يقضي به للميت من المال فكان قاضيا لنفسه من وجه، فكما لا يقضي عنده دعوى الوصي، فكذلك عند دعوى الوكيل للوصي، وكذلك إن كان القاضي أحد ورثة الميت ولم يوص له بشيء؛ لأنه قاض لنفسه من وجه، وكذلك إن

كان الموصى له أو الوارث ابن القاضي أو امرأته؛ لأنه بمنزلة نفسه، ألا ترى أنه لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت من المال فكذلك لا يصلح للقضاء، وكذلك إن كان للقاضي على الميت دين؛ لأنه بهذا القضاء يمهد محل حقه، فإنه إذا أثبت بقضائه تركة الميت استبد باستيفائه بدينه، فكان قاضيا لنفسه من هذا الوجه. ولو اختصم رجلان في شيء فوكل أحدهما ابن القاضي أو عبده أو مكاتبه لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه؛ لأن حق القبض بقضائه يثبت للوكيل، فإذا كان عبده أو ابنه، كان بمنزلة القضاء له. ولو قضى للخصم على الوكيل جاز بمنزلة قضائه على ابنه أو عبده، إذ لا تهمة في قضائه على ابنه، وإنما التهمة في قضائه له، ألا ترى أن شهادته على ابنه مقبولة بخلاف شهادته له. وإذا وكل رجلا بالخصومة، ثم ولي الوكيل القضاء لم يجز قضاؤه في ذلك؛ لأنه فيما يدعيه لنفسه لا يكون قاضيا، فكذلك فيما هو وكيل فيه؛ لأن حق القبض يثبت له فلو أراد أن يجعل مكانه وكيلا آخر لم يجز أيضا؛ لأن الموكل ما رضي بتوكيل غيره ولكنه لو عزل عن القضاء كانت وكالته على حالها، لأن نفاذ القضاء لا ينافي الوكالة، وإن كان يمنعه من القضاء بها، كما لا ينافي أصل حقوقه، وإن كان هو ممنوعا من

Mas'alah: What is the ruling on opening a judge's letter without an address?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5263)

وإذا أتى كتاب القاضي إلى القاضي وليس عليه عنوان وهو مختوم بخاتمه فشهدت الشهود أنه كتابه إليه وخاتمه فإنه يفتحه؛ لأنه لو كان على ظهره عنوان فيه لا يصير معلوما محكوما أنه كتاب القاضي إليه، وإنما يصير معلوما

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write to another judge regarding testimony and agency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6174)

وإذا أقام رجل البينة في حق له على رجل في بلد آخر فسأل القاضي أن يكتب بشهادة الشهود وعدالتهم وبتوكيله وكيلا بالقيام مقامه بالمطالبة والقبض إلى قاضي ذلك البلد فله فعله بعد ما يستحلف بالله ما أخذ من ماله هذا شيئا ولا يعلم وكيلا، ولا رسولا له أخذ منه شيئا؛ لأنه إنما يكتب له بذلك نظرا منه للمدعي، والقاضي مأمور بالنظر من الجانبين ففي الاستحلاف

بهذه الصفة نظر منه للغائب، وهو عاجز عن المطالبة بهذا النظر لغيبته فعليه أن ينظر له، وفيه نظر للمدعي أيضا فربما يدعي الخصم عند القاضي المكتوب إليه أنه قد أوفاه المال ويطلب يمينه، ومن رأي ذلك القاضي أن لا يقضي بالمال ما لم يحلف على قياس مسألة الغيب فيتعذر على وكيله استيفاء حقه؛ فلهذا يستحلفه على ذلك ويكتب ذلك الاستحلاف في كتابه؛ لأن تمام النظر فيه، ولا يستحلف الطالب لقد شهدت شهودك بحق؛ لأن الخصم لو كان حاضرا وطلب استحلافه على ذلك لم يجبه إلى ذلك بخلاف الأول فإن الخصم لو كان حاضرا وطلب يمينه ما أخذ من ماله شيئا أجابه القاضي إلى ذلك، فإن كان قاضيا لا يجيز الكتاب إلا على ذلك يعني إن كان يرى رأي ابن أبي ليلى في استحلاف الطالب لقد شهدت شهودك بحق فقال الطالب: استحلفني واكتب لي بيميني استحلفه بالله لقد شهدت شهودك بحق فإن المال له على فلان ثم يكتب له، وإنما يريد بهذا إذا كان القاضي المكتوب إليه يرى ذلك، فإن في هذا الاستحلاف نظرا للطالب؛ لأن الطالب يريد أن يبعث وكيلا ولا يحضر مجلس ذلك القاضي ليستحلفه فلا يحصل مقصوده إلا بهذا، والقاضي مأمور بالنظر له، فإذا طلب منه ما فيه نظر له

أجابه القاضي إلى ذلك، ولو أقام شاهدا واحدا وسأله أن يكتب شهادته وحاله فعل ذلك؛ لأن فيه نظرا للطالب فربما يكون شاهده الآخر في البلد الذي فيه القاضي المكتوب إليه فلا يتمكن من الجمع بين شهادة الشاهدين في مجلسه إلا بهذا الطريق فيجيبه القاضي إلى ذلك حتى إذا ثبت الكتاب عنده وجاء بشاهده الآخر فشهد له قضى بحقه لتمام الحجة.

Mas'alah: What is the chapter on correspondence between judges?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3613)

الفصل الرابع والعشرون: في كتاب القضاة إلى القضاة

Mas'alah: How should a judge open a written document received from another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3627)

ثم القاضي إذا قبل الكتاب ماذا يصنع؟ على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يفتحه، والأولى أن يكون الفتح بحضرة الخصم؛ لأن الفتح لإمكان القضاء مكان القضاء، وإن فتح بغير محضر منه جاز؛ لأن الفتح ليس بقضاء حقيقة.

Mas'alah: What should a judge do after opening a written document from another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3627)

ثم إذا فتحه نظر فيه إن كان ما فيه موافقا لما شهد به الشهود، ختم الكتاب بخاتمه ووضعه عنده كما يفعل بالسجلات والمحاضر، وإن كان مخالفا وهذه الشهادة، فإن كان موافقا سأل عن الشهود اسم عدل إن كان القاضي لا يعرفهم بالعدالة.

Mas'alah: What is the procedure for verifying the identity of the person who brought a written document to the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3628)

ثم إذا قبل القاضي الكتاب وفتحه وأتى بجميع الشرائط على نحو ما بينا. هل يقضي بما في الكتاب؟ إن علم القاضي أن الذي جاء بالكتاب فلان بن فلان الفلاني، أو أقربه الخصم، أو شهد الشهود أنه صاحب الكتاب يقضي، وإن لم يكن شيء من هذا سأله البينة أنه فلان بن فلان؛ لأن الكتاب ينطق بالحق لفلان بن فلان، فلا بد من أن يعلم المكتوب إليه أنه فلان بن فلان، فلعل الذي جاء بالكتاب غير صاحب الحق تسمى باسم صاحب الحق ليأخذ حقه، وإن سأل البينة قبل ذلك فهو أحسن قصرا للمسافة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a second judicial letter when the defendant has moved to another town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3633)

وعند محمد رحمه الله لما لم يكن له أن يقضي، وقد ظهر عنده وثبت كتاب القاضي وما فيه كان له أن يكتب إلى غيره إحياء لحق المدعي، فإن رجع الطالب إلى القاضي الكاتب الأول وقال: اكتب لي إلى قاضي بلدة أخرى؛ لأني لم أجد خصمي في تلك البلدة، فإنه لا يكتب له في ذلك حتى يرد عليه ذلك الكتاب؛ لأنه مبهم فيما يقول إذ يجوز أنه وجد خصمه واستوفى حقه، فلما ارتحل خصمه إلى بلدة أخرى أراد أن يحتال بهذه الحيلة ليأخذ منه ثانيا، فيحتاط القاضي ولا يكتب حتى يرد عليه ذلك الكتاب، فإذا رد الآن يكتب، فالإنسان قد يصير مبتلى بهذا بأن يرتحل خصمه من بلدة المكتوب إليه إلى بلدة أخرى، وما ذكرنا من الاحتمال قد زال برد الكتاب؛ لأن القاضي المكتوب إليه لو أخذ المدعى عليه بحق المدعي لا يترك المدعي حتى يذهب بالكتاب، فيكتب ثانيا إحياء لحق المدعي.

Mas'alah: What should a judge do if he wants to write a second letter before the first is returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3633)

ولو أن القاضي الكاتب أراد أن يكتب له ثانيا قبل رد ذلك الكتاب عليه مع أنه ليس

Mas'alah: What should a judge mention in a second letter if the plaintiff claims the first was lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3634)

(ينبغي) ذلك ينبغي أن يبين في الكتاب، أنه قد كتب له مرة إلى قاضي بلدة كذا بهذه

النسخة ليزول به الالتباس، وكذلك لو أن الطالب قال: قد ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي أن يكتب له ثانيا، يكتب لما قلنا وبين في الكتاب أنه قد كتب له بهذه النسخة مرة وإنه زعم أنه ضاع حتى يزول به الالتباس.

Mas'alah: What is the procedure for the receiving judge when a judicial letter regarding an agency arrives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3640)

ثم إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه، فالقاضي يحضر الذي في يديه الدار ويسأل البينة على الكتاب والحاكم بحضرته ويفتح الكتاب بعدما قامت البينة عليه ويقرؤه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه، وبعدما زكوا سأل الوكيل البينة أنه فلان (92ب4) بن فلان، فإن أقامها سأل الذي في يديه الدار عن الدار فإن أقربها للموكل أمر بدفعها إليه، وإن سأل الوكيل البينة أنه فلان بن فلان بن فلان قبل أن يسأل البينة على الكتاب فحسن وهذا على قول محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the detailed format for a court record (mahdar) to prove a judicial record from Samarkand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4520)

وصورة ذلك: حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه ذكر سجل أورده من قبل قاضي سمرقند، وهذه نسخته فينسخ السجل في

المحضر من أوله إلى آخره، ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل، ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند: هذا سجلي إلى آخره، ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان اشترى من هذا الذي أحضره معه هذا البرذون الموشى الموصوف في هذا السجل المحول نسخته إلى هذا المحضر بكذا درهما، وبكذا دينارا، وإنه كان باعه منه به، وإنهما كانا تقابضا، ثم إن فلان بن فلان يعني المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الذي حضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان بالبينة العادلة التي قامت عنده، وجرى الحكم منه بهذا البرذون لهذا المستحق على هذا المستحق عليه، وأخرج هذا القاضي هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه، وسلمه إلى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته إلى هذا المحضر، ويكتب السجل من أوله إلى آخره بتاريخه المؤرخ فيه أن قاضي بلده سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته إلى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ (4أ253) القضاء بين أهلها من قبل الخاقان فلان، وإن لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا الذي أحضره بالثمن المذكور فيه، وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه، فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته فسئل فقال: من فرار أين سجل علم نيست ومرابكسبي خيري دادني نيست.

Mas'alah: What is the format of a judicial letter from a judge to another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4564)

صورة الكتاب الحكمي في هذا: بسم الله الرحمن الرحيم، كتابي هذا أطال الله بقاء

القاضي الإمام * يذكر ألقابه دون اسمه ونسبته * إليه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، وأدام عزه وعزهم، وسلامته وسلامتهم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا، وأنا يوم أمرت بكتابته أتولى عمل القضاء بها ونواحيها، وقضائي بها ونواحيها نافذة، وأحكامي فيها بين أهلها جارية من قبل فلان، والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى، وآلائه التي لا تستقصى.

Mas'alah: What are the rules for writing and addressing a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4565)

ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن إلحاق الاستثناء، وهو كلمة إن شاء الله تعالى؛ لأن ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة، فيبطل به الكتاب، ويقر القاضي على من يشهد عليه، ويعلمه المضمون، ويشهده أن كتابه إلى قاضي كورة كذا، ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أنصاف قرطاس، أو أكثر، أو أقل بقدر ما يحتاج إليه صولة بعضها ببعض، ويعنون الكتاب بعنوانين: أحدهما من الخارج، والآخر من الداخل، فيكتب من الجانب الأيمن من الكتاب: إلى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها، ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح، وعلى داخله من الجانب الأيمن الحكم لله تعالى، ويكتب من الخارج: سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان، بكذا دينارا، ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم، ومساكنهم ومصلاهم، ثم يوقع القاضي على

صدر الكتاب بتوقيعه بخطه.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write to another judge to mediate between disputing parties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4578)

وأكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى، وأشهد عليها كتاب القاضي إلى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين: رفع إلي فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان، ويبين الخصومة، وأنه لا ينصفه، ولا يوفي إياه حقه، ولا يحضر معه مجلس الحكم، ويلجأ إلى أهل السلطان، فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما، ويسمع دعوى المدعي، وجواب المدعى عليه، ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها، فإن صلح الأمر، وإلا فأبعثه بهما إلى مجلس الحكم قبلي لأفصل بينهما في الحكم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write to another judge to preserve disputed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4579)

كتاب القاضي إلى الحاكم بالناحية لتوقيف الضيعة صورة ذلك: رجل ادعى ضيعة في يدي رجل، وأقام بينة على صحة الدعوى، والقاضي في مسألة الشهود بعدما التمس المدعي من القاضي أن يكتب إلى حاكم القرية التي الضياع المدعى فيها حتى تكون ذلك الضياع موقوفا عن التصرف فيه من الزيادة والنقصان، فالقاضي يكتب. وصورته:

يكتب الصدر على الرسم، ويكتب بعده: قد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره، وكذا دبرة أرض التي موضعها في أرض قرية كذا، حدودها كذا أنها ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق، وأقام البينة على ذلك (4أ265) ولم يظهر لي أحوال الشهود، فالتمس هذا المدعي مني كتب هذا الكتاب إليه ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه، فلا ينقص من غلاتها، ولا يزيد فيها شيئا، بل تكون في يده موقوفة إلى أن يظهر أحوال الشهود، فإن انقاد لذلك، وإلا أعلمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on a judge writing to another judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1603)

باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره و

Mas'alah: What are the ten conditions incumbent upon the first judge when writing to another judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

فأما العشرة التى يعملها القاضى الاول فأحدها اذا تقدم رجل وادعى على رجل غائب ببلد آخر من عمل القاضي الآخر بحق من دين او نفقة او كفالة او غصب وذكر ان له شهودا ههنا فأولها ان يسمع القاضي دعواه

Mas'alah: What is the fourth condition for the first judge regarding writing the name of the defendant?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=778)

والرابع ان يكتب الى القاضي الاخر باسم المشهود عليه

Mas'alah: What details must be included in a judge's written correspondence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1738)

ومنها: أن يكون اسم المكتوب له وعليه، واسم أبيه وجده وفخذه مكتوبا في الكتاب، حتى لو نسبه إلى أبيه ولم يذكر اسم جده، أو نسبه إلى قبيلة، كبني تميم ونحوه لا يقبل؛ لأن التعريف لا يحصل به، إلا وأن يكون شيئا ظاهرا مشهورا، أشهر من القبيلة فيقبل؛ لحصول التعريف، ومنها: ذكر الحدود في الدور والعقار؛ لأن التعريف في المحدود لا يصح إلا بذكر الحد، ولو ذكر في الكتاب ثلاثة حدود، يقبل عند أصحابنا الثلاثة. وعند زفر - رحمه الله - لا يقبل ما لم يشهدوا على الحدود الأربعة، ولو شهدوا على حدين لا تقبل بالإجماع، وإذا كانت الدار مشهورة كدار الأمير وغيره، لا تقبل عند أبي حنيفة - عليه الرحمة - وعندهما تقبل وهذه من مسائل الشروط،

Mas'alah: What is the chapter on judicial correspondence (Kitab al-Qadi)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=832)

(باب كتاب القاضي) قال في الهداية باب كتاب القاضي إلى القاضي ثم قال: فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا،

وقال في النهاية المراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب أو المسخر الذي جعله وكيلا لإثبات الحق ولو كان المراد بالخصم هو المدعى عليه لما احتيج إلى كتاب قاض آخر لأن حكم القاضي قد تم على الأول أقول لا يخفى ما فيه من التكلف، والأحسن أن يقال إن قوله: فإن شهدوا على خصم ليس بمقصود بالذات في هذا الباب بل توطئة لقوله، وإن شهدوا بغير خصم لم يحكم، ونظائره كثيرة وترك هاهنا قوله: إلى القاضي لأن هذا الباب غير مختص به بل بين فيه السجل، والمحضر، والصك، والوثيقة.

Mas'alah: What is the procedure for reading the judicial letter to witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

(وقرأه) أي القاضي الكاتب (على من أشهدهم) ليعرفوا ما فيه (أو يعلمهم به) إن لم يقرأ عليهم إذ لا شهادة بلا علم

Mas'alah: What is the ruling on sealing a judge's letter and handing it to witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

(وختمه عندهم وسلمه إليهم) لئلا يتوهم التغيير وهذا عند أبي حنيفة ومحمد إذ عندهما علم الشهود بما في الكتاب شرط جواز القضاء به

Mas'alah: What is the procedure for verifying a judge's letter before opening it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

فإذا شهدا عنده) أي شاهدا الطريق عند القاضي المكتوب إليه (أنه كتاب القاضي فلان بن فلان وعدلوا فتحه) قال في الكافي الصحيح أنه إنما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة فربما يحتاج إلى زيادة الشهود وأداء الشهادة إنما يمكن بعد قيام الخصم

Mas'alah: What are the regulations for organizing court documents after 1296 AH?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2648)

وقد نشر في 4 جمادى الأولى سنة 1296 تعليمات سنية تتضمن صورة تنظيم الإعلامات والسندات التي يعمل بمضمونها بلا بينة فالإعلامات والسندات التي تنظم توفيقا لتلك التعليمات يعمل بمضمونها بلا بينة .

Mas'alah: What is the ruling on sealing the envelope of a judicial letter by witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2665)

– المسألة الحادية عشرة : إن تختيم ظاهر الكتاب الحكمي أي تختيم مغلفه من قبل الشهود موجب زيادة التوثيق (الشبلي) . في النماذج المذكورة في الكتب الفقهية لكتاب القاضي ومن الجملة في الشبلي قد ذكر فيها اسم القاضي الكاتب وشهرته في

أول كتاب القاضي فيذكر عبارة من قاضي دمشق فلان بن فلان بن فلان إلى قاضي حلب فلان بن فلان بن فلان وقد كان ذلك من عادات التحرير في ذلك الزمن أما الآن فالعادة أن يكتب اسم وشهرة القاضي المكتوب إليه في مبدأ التحرير واسم وشهرة القاضي الكاتب في ذيله وقد حررنا هذا الأنموذج اتباعا لعادة التحرير في هذا الزمن .

* * * * *

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding judicial correspondence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2665)

– المبحث الثاني في حق وظائف القاضي المكتوب إليه .

Mas'alah: What is the ruling on the second judge forwarding a judicial letter before verifying it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

المسألة الثالثة والعشرون : ليس للقاضي الثاني قبل أن يثبت لديه على الوجه الآنف الذكر بأن الكتاب هو كتاب القاضي الكاتب الأول أن يلف الكتاب المذكور ويكتب للقاضي الثالث ; لأن الشهود لم يشهدوا على الكتاب فلا يلزمه ذلك (الولوالجية) . *

* * * *

Mas'alah: What is the ruling on writing a judicial letter to an intermediate judge when road witnesses

are unavailable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

المسألة الرابعة والعشرون : إذا وجد قاض ثالث في بلدة كائنة بين بلدة المدعي وبين البلدة التي يقيم فيها الخصم وطلب من قاضي بلدته أن يكتب لقاضي البلدة الثالثة بأن يكتب كتابا حكميا له لقاضي البلدة الثانية فيجيبه القاضي إلى ذلك حيث إنه إذا أخذ كتابا لقاضي بلدة الخصم فلا يجد شهود الطريق فعلى القاضي أن يجيبه , لأن الإنسان قد يبتلى بهذا (الولوالجية) . * * * * *

Mas'alah: What is the procedure for the first addressee judge writing to the second addressee judge after hearing and verifying road witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

المسألة الخامسة والعشرون : يكتب القاضي المكتوب إليه الأول الكيفية إلى القاضي المكتوب إليه الثاني بعد استماع شهود الطريق وتزكيتهم وإذا أراد يذكر في كتابه مندرجات الكتاب الحكمي الأول وإن شاء درج خلاصته كما أنه يبين المعاملات التي جرت في حضوره كاستماع الشهود .

Mas'alah: Is an oral message from a judge to another judge acceptable for judicial action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2670)

المبحث السادس في حق رسالة القاضي والإخبار الشفاهي المسألة الثانية والثلاثون : لا تقبل الرسالة يعني إذا لم يرد كتاب إلى القاضي الثاني من القاضي الأول بل جاء أحد من قبل القاضي الأول إلى القاضي الثاني رسولا وبلغ القاضي الثاني المعلومات التي يجب ذكرها في الكتاب الحكمي وأثبت وقوع التبليغ من طرف الرسول فليس للقاضي الثاني أن يحكم بذلك . * * * * *

–

Mas'alah: Is an oral report from a judge to another judge acceptable for judicial action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2671)

المسألة الثالثة والثلاثون : لا يقبل الإخبار الشفاهي وهو أنه لو ذهب قاضي بلدة بالذات إلى قاضي بلدة أخرى وأخبر القاضي الثاني المعلومات التي يجب درجها في الكتاب الحكمي فلا يعمل القاضي الثاني بها ' الولوالجية ' . * * * * * –

Mas'alah: What is the procedure for a plaintiff to obtain a seal from the judge to summon the defendant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

وان سأل المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه أعطاه القاضي فاذا ذهب به الى الخصم اراه ذلك وأخبر أنه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك

أشهد عليه شاهدين فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا يسأل الوالي أن يستحضره *

Mas'alah: What is the difference between accepting a judge's letter and his messenger?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3386)

وأما الفرق بين رسول القاضي وبين كتابه حيث يقبل كتابه ولا يقبل رسوله فلأن غاية رسوله أن يكون كنفسه، وقدمنا أنه لو ذكر ما في كتابه لذلك القاضي بنفسه لا يقبله، وكان القياس في كتابه كذلك إلا أنه أجيز بإجماع التابعين على خلاف القياس فاقتصر عليه.

Mas'alah: What are the rules for a judge writing to another judge regarding testimony and judgments?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=462)

باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا وإلا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلمه إليهم فإن وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولم يقبله بلا خصم، ولا شهود فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه

Mas'alah: What is the chapter on the judge's written document?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=922)

[فصل في كتاب القاضي] وإنما أخره عن الحبس لأنه لما كان لا يتحقق في الوجود إلا لقاضيين كان مركبا بالنسبة إلى ما قبله والبسيط قبل المركب، وترك قوله إلى القاضي كما في أكثر الكتب لأن هذا الفصل غير مختص به بل بين فيه السجل والمحضر والصك والوثيقة

Mas'alah: What is the procedure for a judge writing testimony to another judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=922)

(بل يكتب) القاضي (بها) أي بالشهادة إلى قاض يكون الخصم في ولايته (ليحكم) القاضي (المكتوب إليه) على وجه الخصم كي لا يكون قضاء على الغائب

Mas'alah: What is the meaning of 'kitab al-qadi ila al-qadi' in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=922)

(وهو كتاب القاضي إلى القاضي) وجه التسمية به ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on addressing a judicial letter to all Muslim judges?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=923)

(فإن شاء قال بعده) أي بعد أن يقول إلى فلان بن فلان (وإلى كل من يصل إليه) الكتاب (من قضاة المسلمين) حتى لا يبطل المكتوب إليه على ما سيجيء إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the requirements for writing names and descriptions in a judicial letter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=924)

(ويعلمهم بما فيه) أي في الكتاب إن لم يقرأ إذ لا شهادة بدون العلم (وتكون أسماؤهم) أي أسماء شهود الطريق، وكذا أنسابهم (داخلة) في كتابه. وفي التبيين وغيره: ويكتب فيه اسم المدعي والمدعى عليه على وجه يقع به التمييز، وذلك بذكر جدهما، وبذكر الحق فيه، وبذكر شهود الأصل وأسمائهم وأنسابهم لأجل التمييز إن شاء، وإن شاء اكتفى بذكر شهادتهم هذا إذا كان غير مشهور، وأما إذا كان مشهورا يكتفي باسمه المشهور ويكتب العنوان في داخل الكتاب حتى لو كان على الظاهر لا يقبل، قيل هذا في عرفهم أما في عرفنا العنوان يكتب على الظاهر فيعمل به. وفي الدرر ويكتب تاريخ الكتاب ولو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله

Mas'alah: What is the ruling on sealing a letter in the presence of witnesses and handing it to them?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=924)

(ويختمه) أي الكاتب (بحضرتهم) أي بحضرة الشهود (ويحفظوا) أي الشهود (ما فيه) أي في الكتاب لأنهم يشهدون به (ويسلمه) أي الكتاب (إليهم) أي إلى الشهود دفعا لتهمة التغيير، وهذا عند الطرفين

Mas'alah: What is the procedure for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3428)

مسألة: [كتاب القاضي إلى القاضي، وحكم العمل به] قال أبو جعفر: (ومن أتاه بكتاب قاضي بلد سوى بلده: فإنه ينبغي له أن يسأل الذي جاءه بالكتاب البينة على كتاب القاضي، أنه كتابه، وخاتمه، ثم يقرأه على الشهود بمحضر المكتوب إليه، والمكتوب فيه، بعد أن يشهد الشهود أن القاضي الذي كتبه إليه قد كان قرأ عليهم) .

Mas'alah: How must a defendant be identified in a judge's letter for it to be accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3433)

قال: (ولا ينبغي لقاض أن يقبل كتاب قاض إليه في حق الرجل على رجل حتى ينسبه إلى أبيه وإلى جده، أو إلى تجارة يعرف بها، وحتى لا يكون في قبيلته أحد يقع الإشكال في أمره) . وذلك: لأنه لا يحصل معلوما إلا بأحد وجهين: إما النسبة إلى أبيه وجده، أو إلى أبيه وفخذه، وذلك لكثرة من يتفق على اسمه واسم أبيه، ويبعد أن يتفق على اسمه،

واسم أبيه، وجده، أو فخذه، إلا شاذا نادرا.

Mas'alah: Why is lineage to a large tribe insufficient for identification in a judge's letter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3433)

* قال: (ولا يقبل الكتاب بالنسبة إلى أبيه، وإلى بكر بن وائل، وإلى همدان، وتميم) . وذلك لأن هذه قبائل عظام، كثيرا ما يشترك فيها الرجلان على

اسم، ونسب واحد. وقولهم: تميم، وهمدان: بمنزلة قولهم: عربي، فلا يحصل معلوما متميزا من غيره، وكقوله: من بني آدم.

Mas'alah: What are the requirements for describing a house in a judge's letter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3434)

مسألة: [ذكر حدود الدار في كتاب القاضي]

Mas'alah: How many boundaries must be mentioned for a house in a judge's letter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3434)

قال: (ولا يقبل كتابه في دار حتى يحدها في كتابه بأربعة حدودها، أو بثلاثة) . وذلك لأنها لا تحصل معلومة متميزة من غيرها إلا بحصر حدودها. ويكتفى بذكر ثلاثة حدود؛

لأنه ليس يكاد يشاركها في ذلك دار غيرها.

Mas'alah: Is describing a house by a known name sufficient in a judge's letter according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3434)

قال: (ولو نسبها إلى شيء معروف، مما هي مشهورة به: لم يقبل ذلك في قول أبي حنيفة) . لأنها مجرد الحدود، وكتاب القاضي إلى القاضي لا يجوز بحق مجهول، كما لا تجوز الشهادة بحق مجهول.

Mas'alah: What is the chapter on a judge writing to another judge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1139)

باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره] (باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره) اعلم أن هذا الباب ليس من كتاب القضاء لأنه إما نقل شهادة أو نقل حكم وكل ذلك ليس منه وإنما أورده فيه؛ لأنه من عمل القضاة فكان ذكره فيه أنسب قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write to another judge regarding a disputed slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1141)

كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل خاتما من رصاص في عنق العبد حتى لا يتعرض له متعرض في الطريق أنه سرقه ويكتب كتابا إلى الكاتب بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فإذا وصل الكتاب إلى القاضي الكاتب وشهد الشهود أن هذا كتابه وختمه أمر المدعي أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده فيعيدوا الشهادة بالإشارة إلى العبد أنه ملكه، فإذا شهدوا حكم به وكتب إلى المكتوب إليه أولا ليبرئ كفيله وقيل لا يحكم له به لأن الحكم على الغائب لا يجوز؛ لأن الشخص الذي كان عنده العبد هو الخصم وهو غائب، ولكن يكتب ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد والكتابة معه إلى ذلك الحاكم حتى يقضي له به بحضرة المدعى عليه، فإذا وصل الكتاب إليه فليفعل هو كذلك ويبرئ الكفيل وإنما فعل به كذلك ليقطع وهم الشركة لأنه ربما يشاركه غيره في الاسم والصفة والحلية، وفي المقضي عليه وهو الذي في يده العبد وهذه الجهالة بالإحضار والإشارة إليه ترتفع فلهذا يجب إحضاره، والجارية كالعبد فيما ذكرنا إلا أنه لا يسلمها للمدعي بل يبعثها مع أمين معه.

Mas'alah: What are the requirements for reading, sealing, and delivering a judicial letter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1141)

وقرأ عليهم وختم عندهم وسلمه إليهم) أي القاضي الكاتب فعل ذلك كله وهو من شرائطه لأنهم يشهدون عند الثاني، فلا بد من أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه إذ لا شهادة بدون العلم أو يعلمهم بما فيه لأن المعرفة تحصل به وهو المقصود، ولا بد من ختمه بحضرتهم، ثم يسلمه إليهم كي لا يتوهم التغيير، ولا بد للشهود من حفظ ما فيه

لأنهم يشهدون به كما في سائر الشهادات ومن شرائطه أيضا أن يكون للكتاب عنوان وهو أن يكتب فيه اسمه واسم أبيه وجده واسم القاضي المكتوب إليه وأبيه وجده حتى لو أخل بشيء منها لا يقبل الكتاب

Mas'alah: What is the difference between al-Quduri and al-Khassaf on delivering the judge's written document?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1141)

(قوله في المتن وقرأ عليهم وختم عندهم إلخ) هذه رواية القدوري وذكر الخصاف أنه يدفعه للطالب ويكتب معهم نسخته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on opening a judge's letter and the distance requirement between judges?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1143)

[حاشية الشلبي] القاضي الكاتب، فإذا قرأه عرف ما فيه. (قوله لأنه لا يكون حجة إلا بعد ظهور عدم التهم) وذكر الخصاف أنه لا يقبل قبل ظهور العدالة، ثم قال ما قال محمد أصح أي يجوز الفتح بالشهادة بكتابه وختمه من غير تعرض لعدالة الشهود اهـ كاكي (قوله ثم لا بد من مسافة بين القاضيين) وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يجوز فيما دون السفر قاله بعض المتأخرين. (قوله وعن أبي يوسف أنه إن كان في مكان لو غدا إلخ) قال مسكين وفي السراجية كتاب القاضي فيما دون مسيرة سفر لا

يجوز في ظاهر الراوية وعند أبي يوسف أنه لو كان بحال لو غدا إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى. اهـ. (قوله ذكر الكرخي في اختلاف الفقهاء أن كتاب القاضي إلخ) في الخصاف وروي عن محمد أنه قال في مصر فيه قاضيان في كل جانب قاض يكتب أحدهما إلى الآخر كتابا يقبل كتابه، ولو أتى أحدهما إلى صاحبه فأخبره بالحادثة بنفسه لم يقبل قوله لأن في الوجه الأول كان الأول خاطبه في موضع القضاء وفي الثاني خاطبه في غير موضع القضاء. اهـ. (قوله في المتن ويبطل الكتاب بموت الكاتب) قال في الهداية وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكاتب على القضاء حتى لو مات أو عزل أو لم يبق أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب إليه لا يقبله؛ لأنه التحق بواحد من الرعايا. اهـ. .

بها، وفي اختلاف زفر – رحمه الله – ويعقوب؛ لأنه لا يقضي به إذا مات قبل قضائه. قال – رحمه الله – (وموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) أي يبطل الكتاب بموت القاضي المكتوب إليه إلا إذا كتب إلى فلان القاضي وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين فحينئذ لا يبطل بموت القاضي المكتوب إليه والضمير في قوله بعد اسمه عائد إلى القاضي المكتوب إليه، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يبطل، وإن لم يقل ذلك ويحكم القاضي الذي جاء بعده به كما لو قال وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ولنا أن القاضي الكاتب اعتمد على علم الأول وأمانته والقضاة يتفاوتون في الأمانة فصار نظير الأمناء في الأموال بخلاف ما إذا قال وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين؛ لأنه اعتمد الكل فكانوا مكتوبا إليهم بخلاف ما إذا قال ابتداء إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين حيث لا يجوز أن يحكم به أحد لأن إعلام ما في الكتاب والمكتوب إليه شرط، وتمام الإعلام لا يحصل بهذا القدر وإذا عين واحدا حصل التعريف له وصح كتاب القاضي إلى

القاضي وصار غيره تبعا له، وأجاز أبو يوسف – رحمه الله – من غير تعيين أحد من القضاة حين ابتلي بالقضاء واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلا للأمر، ولا يقبل القاضي رسالة قاض آخر. وإن قامت عليه بينة لأنه ينقل عبارته فيكون كالقاضي حضر وتكلم به وهو لو حضر وتكلم به لا يسمع كلامه؛ لأنه كواحد من الرعية في غير موضع ولايته بخلاف الكتاب؛ لأنه كتبه في مجلس حكمه فكان الكتاب منه كالخطاب للقاضي المكتوب إليه مشافهة لصدور الكتاب من موضع القضاء أو نقول إن الكتاب لا يقبل قياسا وإنما قبل للضرورة، ولا ضرورة إلى الرسالة؛ لأن في الكتاب غنية عنه فبقي على أصل القياس ويجوز للقاضي المكتوب إليه أن يكتب كتابا إلى قاض آخر إذا تعذر حضور خصمه عنده، وكذا للمكتوب إليه ثانيا أن يكتب إلى آخر إلى ما لا يتناهى؛ لأن الشهادة الواقعة عند الأول صارت منقولة إلى المكتوب إليه حكما فصاروا كأنهم شهدوا عنده حقيقة فجاز له أن ينقلها إلى غيره إذ الحاجة إلى نقلها مرارا ماسة وهي المجوزة للنقل. قال – رحمه الله – (لا بموت الخصم) يعني لا يبطل الكتاب بموت الخصم؛ لأن وارثه يقوم مقامه فينفذ عليه وعلى هذا لو مات المدعي ينبغي أن لا يبطل؛ لأن قريبه يقوم مقامه فينفذ له وكما يجوز كتاب القاضي إلى القاضي يجوز كتاب القاضي إلى الأمير، ولكن إن كان في مصره اقتصر على قوله أصلح الله الأمير، ولا يكتب أكثر من ذلك، وإن كان في مصر آخر، فلا بد من ذكر الاسم والنسبة والختم والشهادة كما في كتاب القاضي إلى القاضي والقياس أن لا يجوز في مصره إلا به، ولكن استحسنوا ذلك للعادة فإن القاضي يكتب إلى الوالي ويستعين به فيما عجز عن إقامته في كل وقت، ولو شرط ذلك لحرجوا؛ لأن كل أحد لا يحضر مجلس الأمير فيشهد، والأمير لا يمكنه التفحص عن أحوال الشهود فقبل الكتاب للضرورة، ولكن هذه الضرورة والعادة فيما إذا كان الأمير في مصر آخر غير المصر الذي فيه القاضي بقي على أصل القياس لعدم جريان العادة والضرورة لقلة وقوعه. قال – رحمه الله –

(وتقضي المرأة في غير حد وقود) لأن القضاء يستقي من الشهادة على ما بينا وشهادتها جائزة في غير الحدود فكذا يجوز قضاؤها فيه، ولا يجوز في الحدود والقصاص كشهادتها لما فيه من شبهة البدلية، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز أن تولى المرأة القضاء لقصور عقلها قلنا هي من أهل الولاية وبه تصير أهلا للشهادة فكذا للقضاء كالرجل. قال – رحمه الله – (ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة) لأنه فوض إليه القضاء لا التقليد، فلا يتصرف في غير ما فوض إليه كالوكيل لا يوكل بدون إذن الموكل، وفي الجمعة جوزنا للمأمور بأدائها أن يستخلف لكونها على شرف الفوات، ثم إن أحدث قبل أن يشرع في الجمعة لم يجز له أن يستخلف إلا من شهد الخطبة لأنها شرط فيها، فلا تنعقد دونها، وإن كان شرع فيها جاز أن يستخلف من لم يدرك الخطبة لأنها انعقدت بالأصل فكان الثاني بانيا، فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح ولأنه لما دخل معه في الصلاة وجازت صلاته معه التحق بمن شهد الخطبة حكما إذ هي لا تجوز إلا بالخطبة ولهذا لو أفسد المستخلف [حاشية الشلبي] قوله فكذا يجوز قضاؤها إلى آخره) أي ولا تصلح للخلافة على ما يأتي في كتاب الشهادة. اهـ (قوله كالوكيل لا يوكل بدون إذن الموكل) بخلاف المستعير حيث كان له أن يعير لأن المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فكان متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فإنه يتصرف بحكم الإذن فيملك بقدر ما أذن له. اهـ. غاية.

Mas'alah: What is the chapter on the judge's letter to another judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3060)

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي] ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله القاضي إذا كان الخصم حاضرا، أو لم يكن، فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written communication to another judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3063)

بالشهادة ليحكم المكتوب إليه [بها] (1) ، وهو [(2)] (3) الكتاب الحكمي، وكتاب(4) القاضي إلى القاضي، وهو نقل الشهادة حقيقة(5) (1) زيادة من أ و ب، و م. (2) قوله: وهو؛ أي ما كتب القاضي فيه الشهادة؛ ليحكم المكتوب إليه بها الكتاب الحكمي المنسوب إلى الحكم باعتبار ما يؤول إليه، أو كتاب القاضي إلى القاضي، ووجه التسمية به ظاهر، وهو نقل الشهادة حقيقة؛ لأن الكاتب لم يحكم بها، وإنما نقلها للمكتوب إليه ليحكم بها؛ ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه، وإن خالف رأيه رأي الكاتب بخلاف السجل كما مر آنفا. ويشترط في الكتاب على أن يكون من معلوم إلى معلوم، في مدعى به معلوم، لمدع معلوم على مدعى عليه معلوم، والقياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن القاضي الكاتب لو حضر بنفسه مجلس المكتوب إليه وخبره بلسانه عما في الكتاب لا يعمل به القاضي، فكيف بالكتاب، وفيه شبهة التزوير، إذ الخط يشبه الخط، والخاتم يشبه الخاتم، إلا أنه جوز استحسانا؛ لحاجة الناس إليه، فإن المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه، فأشبه الشهادة على الشهادة، فكما جوز الشهادة على الشهادة؛ لإحياء حقوق العباد كذلك، جوز الكتاب لذلك. فإن قلت: لا حاجة إليه إذ يستغنى عنه بالشهادة على الشهادة. قلت: القاضي يحتاج في الشهادة على الشهادة إلى تعديل الأصول، وقد يتعذر ذلك في

تلك البلدة، فتقع الحاجة إلى نقل شهادتهم بالكتاب، وأيضا قد يتعسر نقل الشهادة إذ أكثر الناس لا يحسن ذلك، بخلاف كتاب القاضي فإنه تعدل فيه الشهود، ولا يحتاج فيه إلى نقل الشهادة، وروي أن عليا – رضي الله عنه – جوزه لذلك، وعليه أجمع الفقهاء. (3) في ج: وهذا. (4) في ق: كتاب. (5) العلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضي إلى القاضي، وهو أن يكون الكتاب: من معلوم: وهو القاضي الكاتب. إلى معلوم: وهو القاضي المكتوب إليه. في معلوم: وهو المدعى به. لمعلوم: وهو المدعي. على معلوم: وهو المدعي عليه. ينظر: ((الفتاوى العالمكيرية)) (3: 386) .

Mas'alah: What is the format of a judge's letter regarding a runaway slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3065)

وقد ذكر [في] (8) كيفيته هكذا(9): يكتب قاضي بخارا [(10) (1) في ب و ص: يجحد. (2) في أ: صار. (3) في أ و ب: يجب. (4) في ب: يجتاج، وفي ص: احتاج. (5) قوله: بخلاف العين المنقولة؛ كالثوب والعبد والأمة ونحوها، فإن فيها لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي؛ فإنه يحتاج فيها إلى الإشارة عند الدعوى والشهادة، وفيما يحتاج فيه إلى الإشارة لا يقبل، وهذا أي عدم القبول عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وهو ظاهر الرواية، وكذا لا يقبل فيها عند أبي يوسف – رضي الله عنه – إلا في العبد الآبق، فيقبل فيه؛ لأن الإباق يغلب فيه لا في الأمة، فإن العبد يخدم خارج البيت غالبا، فيقدر على الإباق، فيحسن الحاجة إلى الكتاب، بخلاف الأمة، فإنها داخل البيت غالبا، وعنه أيضا: أن يقبل في الأمة كالعبد. كما ذكروا. (6) في ص: فيه. (7) في ص: فتقبل. (8) سقطت من م. (9) في ص: هذا. (10) قوله: يكتب قاضي بخارا... الخ؛

العلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضي إلى القاضي، وهو أن يكون الكتاب: من معلوم: وهو القاضي الكاتب. إلى معلوم: وهو القاضي المكتوب إليه. في معلوم: وهو المدعى به. لمعلوم: وهو المدعي. على معلوم: وهو المدعي عليه. والقاضي الكاتب إنما يكون إعلامه بكتابة اسم القاضي واسم أبيه وجده أو قبيلته، وإذا لم يذكر اسم أبيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق، وإن ذكر اسم أبيه ولم يذكر اسم جده أو قبيلته، فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يحصل التعريف، وإن كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به، وكذلك إذا كتب من أبي فلان، إذا كان مشهورا بتلك الكنية كأبي حنيفة – رضي الله عنه –، وكذلك إذا كتب من ابن فلان، وهو مشهور [به] كابن أبي ليلى – رضي الله عنه – يكتفي به. ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب، وكذلك إعلام القاضي المكتوب إليه شرط، وإنما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب، ولا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب إذا لم يكن مكتوبا، وكذلك إعلام المدعى عليه شرط. ثم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يحصل التعريف بذكر اسمه وأبيه، بل يشترط مع ذلك ذكر الجد، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – ذكر الجد ليس بشرط، وقول محمد – رضي الله عنه – مضطرب، وإن لم يذكر اسم الجد ونسبه إلى القبيلة، فإن كان أدنى القبائل وإلا فجاز الذي يعرف بذلك، فقد كفى بلا خلاف، ويقوم مقام اسم الجد؛ لحصول الإعلام به، فإنه قلما يتفقان في أدنى الأفخاذ في اسمهما واسم أبيها، وإن نسبه إلى أعلى الأفخاذ والقبائل بأن كان تميمي، أو ما أشبه ذلك لا يكتفي به، وإن نسبه إلى بلدة ولم ينسبه إلى جده، ولا إلى قبيلة، فقال: كوفي أو مصري فكذلك لا يكفي له، وإن نسبه إلى حرفته وصناعته ولم ينسبه إلى القبيلة والجد لا يكفي عند أبي حنفية – رضي الله عنه –، وعندهما: إذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة يكفي. ومن الشرائط عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – أن يكون الكتاب معنونا، بأن

يكتب: هذا الكتاب من فلان بن فلان القاضي، إلى فلان بن فلان القاضي، حتى أنه إذا لم يكتب فيه ذلك وإنما كتب فيه عافانا الله وإياك، فالقاضي المكتوب إليه لا يقبله، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – العنوان ليس بشرط، إنما الشرط أن يشهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان بن فلان إليك وختمه. وإذا ثبت أن العنوان شرط عندهما فنقول: إن كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر، فالقاضي المكتوب إليه يعمل به، وإن كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به، وإن كان على الظاهر لا غير فلا يعمل به، وبعض المتأخرين من مشايخنا اكتفوا بعنوان الظاهر. كذا في ((المحيط)) . ويكتب الأسماء والأنساب في العنوانين جميعا، فإن ترك ذلك في العنوان الباطن لا يصح، وصورة عنوان الباطن في زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا، ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية، ويكتب في جانب اليمين فوق كتاب التسمية: بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك، إلى القاضي الإمام فلان بن فلان قاضي بلد كذا، وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم. فإن كتب: إلى قاضي بلد كذا، ولم يكن في البلدة إلا قاض واحد، قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي يصح ذلك، وإن كان في البلدة قاضيان لم يصح، ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبيل اليسار على الصدر من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها، ويكتب على الظهر من قبل اليمين: بسم الله الملك الحق المبين، إلى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، أدام الله توفيقه وتوفيقهم. وإذا كتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود وأنسابهم على الحق، يكتب في آخر الكتاب: ويقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلدة كذ: أكتب هذا الكتاب عني بأمري إن كان كتب الكتاب غيره، وجرى الأمر على ما بين فيه، وعندي وهو كما كتب فيه، وهو معنون بعنوانين: عنوان على الظاهر، وعنوان في باطنه، وهو مختوم بخاتمي، ونقش خاتمي كذا، وهو

مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغذ وهو موقع بتوقيعي، وتوقيعي هكذا على صدره، وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان، وفلان بن فلان بن فلان يذكر أسمائهم وأنسابهم وحلاهم، وقرأت الكتاب عليهم، وأعلمتهم بما فيه، وختمت الكتاب بمحضر منهم، وأشهدتهم على جميع ذلك، وكتبت هذه الأسطر، وهي كذا خطا بخطي، في تاريخ كذا، ولا يكتب في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. وينبغي أن يكتب الكتاب بنسختين، نسخة في يد المدعي مختوما بتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان، ونسخة في يد الشهود؛ لأن الشهادة بما في الكتاب شرط عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، هذا ما التقطته من ((الفتاوى العالمكيرية)) (3: 386) ، و ((فتاوى قاضي خان)) (2: 457) ، و ((الفتاوى السراجية)) وغيرها بقدر ضرورة وزيادة التفصيل فيها تركناها؛ لغرابة المقام، وطوالة الكلام.

Mas'alah: What is the procedure for a judge's letter regarding a runaway slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3066)

إلى قاضي سمرقند: إن فلانا وفلانا شهدا عندي أن عبد فلان المسمى بالمبارك الذي حليته كذا وكذا، أبق من مالكه ووقع بسمرقند في يد فلان إلى آخر الكتاب، ويختمه ، [(1)]

Sub-topic – Difference Between Judicial Record and Written Testimony

Mas'alah: What is the difference between a judicial record (sijill) and a written testimony (kitab hukmi)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

ليحفظ (و) كتاب الحكم (هو السجل الحكمي) أي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس (وإن لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم) لانه حكم على الغائب (وكتب الشهادة) إلى قاضي يكون الخصم في ولايته (ليحكم) القاضي (المكتوب إليه بها على رأيه وإن كان مخالفا لرأي الكاتب) لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى (الكتاب الحكمي) وليس بسجل (وقرأ) الكتاب (عليهم) أو أعلمهم بما فيه (وختم عندهم) أي

Mas'alah: How does a judge's letter to another judge resemble secondary testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=495)

(ومثله الكتاب الحكمي) وهو كتاب القاضي إلى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة، فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف إثبات أنه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a judge's written record and establishing enmity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3091)

لا يعتمد على كتابه اهـ، وهو صريح أو كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد، وبه أفتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت أنه قضى عليه ثم أثبت أهو بطل قضاؤه فليحفظ. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم إنما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة، نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه [رد المحتار] قلت: ولم أر هذا الكلام في نسختي في شرح المصنف. ثم اعلم أن مراد الشارح الاستدراك على كلام الشيخين وتأييد كلام المتن، فإن المصنف فرع عدم صحة القضاء على عدم قبول الشهادة، وهو مفهوم الكلية الواقعة في عبارات المتون وهي قولهم: وأهله أهلها فإن مفهومها عكسها اللغوي وهو أن من ليس أهلا لها، لا يكون أهلا له، فلذا قال المصنف في متنه والعدو لا تقبل شهادته على عدوه، فلا يصح قضاؤه عليه ولما كان هذا إثباتا للحكم بالمفهوم، وفيه احتمال نقل الشارح أن مفهوم الكلية المذكورة مصرح به في عبارة الناصحي، فسقط الاحتمال واندفع بحث الشيخين وتأيد كلام المصنف؛ ولذا قال وهو صريح أو كالصريح فيما اعتمده المصنف، ولكن بقي ها هنا تحقيق توفيق وهو أنه ذكر في القنية أن العداوة الدنيوية لا تمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بها، وأنه الصحيح وعليه الاعتماد وأن ما في المحيط والواقعات، من أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل اختيار المتأخرين، والرواية المنصوصة تخالفها وأنه مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة تقبل إذا كان عدلا وفي المبسوط إن كانت دنيوية فهذا يوجب فسقه فلا تقبل شهادته اهـ ملخصا. والحاصل أن في المسألة قولين معتمدين: أحدهما عدم قبولها على العدو، وهذا اختيار المتأخرين، وعليه صاحب الكنز والملتقى ومقتضاه أن العلة العداوة لا

الفسق، وإلا لم تقبل على غير العدو أيضا وعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه أيضا. ثانيهما أنها تقبل إلا إذا فسق بها واختاره ابن وهبان وابن الشحنة، وإذا قبلت فبالضرورة يصح قضاء العدو على عدوه إذا كان عدلا فلذا اختار الشيخان صحته، وبه علم أن من يقول بقبول شهادة العدو العدل يقول بصحة قضائه ومن لا فلا وأن ما ذكره الناصحي لا يعارض كلام الشيخين لاختلاف المناط فاغتنم هذا التحقيق ودع التلفيق. (قوله: لا يعتمد على كتابه) هو المعبر عنه فيما سبق بالسجل ط. (قوله: فيما اعتمده المصنف) أي في متنه ومن إطلاق عدم القبول. (قوله: وبه أفتى محقق الشافعية الرملي) هذا غير ما نقله في شرح الوهبانية عن الرافعي عن الماوردي من جواز القضاء على العدو، لا الشهادة عليه لظهور أسباب الحكم وخفاء أسباب الشهادة اهـ، وهو وجيه ولذا قيد ابن وهبان صحة القضاء بما إذا كان بشهادة العدول بمحضر من الناس كما مر لتنتفي التهمة بمعاينة أسباب الحكم، ويظهر لي أنه ينبغي أن يصح الحكم عندنا في هذه الصورة حتى على القول بعدم قبول شهادة العدو فتأمل. (قوله: ومن خطه نقلت) الجار والمجرور متعلق بقوله نقلت، وقوله إنه لو قضى إلخ مفعول نقلت أو بدل من الضمير المجرور في قوله وبه أفتى، وجملة ومن خطه نقلت معترضة أو هي خبر مقدم، وجملة أنه لو قضى إلخ مبتدأ مؤخر واقتصر ط على الأخير. (قوله: وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي إلخ) أصله لناظمها ونقله العلامة عبد البر عنه ونصه قال، أي ابن وهبان وقد يتوهم بعض المتفقهة من الشهود أن من خاصم شخصا في حق أو ادعى عليه يصير عدوه، فيشهدون بينهما بالعداوة وليس كذلك وإنما تثبت بنحو إلخ اهـ. قلت: لكن قد علمت أن مختار ابن وهبان أن العداوة لا تمنع قبول الشهادة إلا إذا فسق بها فعلم أنها قد تكون مفسقة وقد لا تكون فقوله: وإنما تثبت إلخ يريد به العداوة المانعة وهي المفسقة، ولا يخفى أن هذه تمنع القبول

ووصي وشريك.)

Mas'alah: Why does a letter of safe conduct not require evidence unlike a judge's letter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3168)

ويلحق به البراءات [رد المحتار] فلان القاضي (قوله بخلاف كتاب الأمان) معناه إذ جاء الكتاب من ملكهم بطلب الأمان بحر عن العناية. (قوله لأنه ليس بملزم) لأن له أن لا يعطيهم الأمان بخلاف كتاب القاضي، فإنه يجب على القاضي المكتوب إليه أن ينظر فيه ويعمل به ولا بد للملزم من الحجة وهي البينة فتح. [فرع]

Mas'alah: What are the requirements for recording testimony and writing a judge's letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1447)

يكتب فواجب على فلان هذا المدعى عليه الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب أداء هذا المال ليقبضه لنفسه وقد اختلف المتأخرون في أنه هل يشترط ذكر هذا والصحيح أنه لا يشترط ويشترط بيان سبب الدين لتكون الشهادة موافقة لدعوى المدعي، ثم يكتب: وشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادته هذه وأشار في جميع مواضع الإشارات ولا يكتب على مثل شهادته، ثم يكتب: فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها وسمعتها وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم، ثم بعد ذلك إن عرف القاضي الشهود أثبت ذلك في الكتاب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا، وإن لم يعرفهم سأل المزكي عن حالهم والواحد يكفي والاثنان أحوط فإن أثنوا عليهم

بالعدالة؛ يكتب: ورجعت في التعريف عن حالهم إلى من إليه التزكية والتعديل وهم فلان وفلان فنسباهم إلى العدالة والرضا وقبول القول. ثم القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم أن رسولك أو وكيلك قبض منه، وإذا كتب الكاتب الكتاب على هذه الصفة التي ذكرنا يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلدة كذا: كتب هذا الكتاب عني بأمري، إن كان كتب الكتاب غيره وجرى الأمر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا، وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغد وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي هكذا كتب التوقيع على صدره، وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الأسطر في آخره وهي كذا خطا بخطي في تاريخ كذا. ولا يكتب في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى، وينبغي أن يكتب نسختين نسخة في يدي المدعي مختوما بتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان، ونسخة أخرى في يد الشهود؛ لأن الشهادة بما في الكتاب شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان والمغني، كذا في النهاية. ولو لم يكتب في الكتاب تاريخا لم يقبله وإن كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أم لا، ولا يكتفي بالشهادة إذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة، وكذا لو شهدوا على أصل الحادثة ولم يكتب مكتوبا لم يعمل به، كذا في الخلاصة. ثم إذا انتهى الكتاب إلى المكتوب إليه ينبغي للمكتوب

إليه أن يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه بطلبه، ولا ينبغي له أن يقبل البينة على

أنه كتاب القاضي إلا ومعه خصمه ثم إذا جمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه فليسأل القاضي المدعى عليه عن دعواه فإن أقر بها ألزمه القاضي ذلك بإقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب، وإن جحد دعواه حتى احتاج المدعي إلى إقامة الحجة يعرض الكتاب على القاضي، فإذا عرض فالقاضي يقول له: ما هذا؟ فيقول: كتاب القاضي فلان؛ فيقول له القاضي: هات البينة على أن هذا كتاب ذلك القاضي، كذا في المحيط فلو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز، ولو سمع البينة على أن هذا كتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز، فحضرة الخصم شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب، وقول محمد – رحمه الله تعالى – في الشروط وإن قبل ذلك وليس معه خصم جاز أراد به قبول الكتاب لا قبول البينة على الكتاب، كذا في الملتقط. فإذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان بن فلان إليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ويقول: هل قرأ عليكم؟ وهل ختم بحضرتكم؟ فإن قالوا: لا أو قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا، أو على العكس لا يأخذ الكتاب، وإن قالوا: نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا يفتح الكتاب. ولا يكتفي بقولهم: ختم عندنا وبمشهدنا، كذا في النهاية لو شهدوا أنه كتاب القاضي وخاتمه ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل هذه الشهادة عندهما وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تقبل، كذا في محيط السرخسي وإذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فإن كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده، وإن كانت موافقة إن كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة يقضي على الخصم بالحق، وإن لم يكن كذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عدلوا قضى بشهادتهم، كذا في النهاية والأولى أن يكون الفتح بحضرة الخصم وإن فتح بغير محضر منه جاز، كذا في المحيط ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال: فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه إلى أن قال: فتحه القاضي، فلم يقل: فإذا شهدوا وعدلوا فعلم بهذا أنه لم يشترط العدالة للفتح. والصحيح

أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة لكن هذا الذي اختاره بأن يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة موافق لرواية شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ومخالف لما اختاره في المغني حيث قال فيه وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي أن القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود، ثم قال ما قاله محمد – رحمه الله تعالى – أصح أي تجويز الفتح عند شهادة الشهود مطلقا بأن هذا كتاب القاضي وختمه من غير تعرض لعدالة الشهود، كذا في النهاية. ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا جاء بكتاب في حق ينبغي للقاضي أن يحضر المدعى عليه فإذا حضر سأل الذي جاء بالكتاب أهو هذا الذي تدعي عليه؟ فإن قال: نعم سأله بعد ذلك أوكيل أنت

Mas'alah: What is the difference between a written judgment and a court record when the judge disagrees with the ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1454)

وإذا أورد على قاض كتاب قاض آخر بشيء لا يراه هذا القاضي، وهو مما اختلف فيه الفقهاء فإنه لا ينفذه فرقا بين الكتاب وبين السجل، فإنه إذا أورد السجل من قاض إلى آخر وهو لا يرى ذلك وهو مما اختلف فيه العلماء فإنه ينفذه ويمضيه، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the format of a judicial letter regarding separation due to inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2899)

[محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة] (محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة) صغير تحته صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الإنفاق عليها؛ لما أنه فقير لا يملك شيئا فرفع أمر هذه الصغيرة أبوها نيابة عنها إلى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الإنفاق فيكتب القاضي إليه في هذه الحادثة كتابا، صورته: بعد التسمية والتحية للقاضي الشفعوي قد رفع إلي بنيابة

الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أبوها هذا أنها امرأة الصغير فلان بن فلان زوجها منه أبوها فلان بن فلان بولاية الأبوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل أبو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبولا صحيحا. وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح. وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من الدنيا فإنه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الإنفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندي بجميع ذلك والتمس مني أبو هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله تعالى فضله فأجبت ملتمسه وكاتبته ليتفضل بالإصغاء إلى هذه الخصومة الواقعة بينهما ويفصلها بينهما على ما يؤدي اجتهاده إليه، ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لإصابة الحق. فهذه هي صورة كتاب القاضي إلى القاضي الشفعوي ثم إذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه يخاصم أبو الصغيرة بين يدي القاضي المكتوب إليه أبا الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي، ويقيم البينة على أن ابنه الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال له وأنه لا يقدر على الكسب وأنه عاجز عن، الإنفاق على امرأته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوي أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان الشفعوي: قد ورد إلي كتاب من فلان بن فلان المتولي لعمل

القضاء والأحكام في كورة بخارى ونواحيها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما وقع إليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاني يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لأن فلانا هذا أبو هذه الصغيرة المذكورة رفع إلى هذا القاضي أن ابنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان ابن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا منه تزويجا صحيحا وأن فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا في مجلس التزويج هذا، وأن ابنته الصغيرة هذه محتاجة إلى النفقة وأن زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الإنفاق ثبت عجزه عند القاضي هذا. وقد سأل أبو الصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا أن يكتب إلي ويأذن لي في الاستماع إلى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي إليه ويقع رأيي عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتثلت أمره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك. وقد حضرني في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان، وأحضر معه والد هذا الصغير فلان بن فلان، فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان – هذا الذي حضر – امرأة هذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي أحضره معه، وأن الصغير المسمى ابن فلان هذا الذي أحضره معه معدم عاجز عن الإنفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة إلى النفقة وأقام شهودا عدولا على أن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه عاجز عن الإنفاق على هذه الصغيرة وسأل مني والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتأملت في ذلك ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذا بقول من يقول من علماء السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعدما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا الصغير عن الإنفاق معلوما تفريقا صحيحا وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك. وإن طلب من

القاضي الأصل إمضاء هذا السجل فالقاضي الأصل يأمر أن يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان إلى آخر: ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذكر من أوله إلى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتابة الكتاب إلى فلان بن فلان متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه إليه والاستماع إلى البينة والعمل بها وما يؤدي اجتهاد المكتوب إليه ويقع رأيه عليه كان مني وجعلت المكتوب إليه فلانا نائبا عني في العمل بما يقع عليه رأيه فأمضيت حكم نائبي هذا وأجزته وأمرت بكتابة هذا الإمضاء في تاريخ كذا، وإن كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الإنفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين، إلا أن

Mas'alah: What is the format of a judicial record for annulling an oath of divorce attached to marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2901)

(سجل في فسخ اليمين المضافة)

Mas'alah: What is the content of a judicial record for annulling an oath of divorce attached to marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2901)

فإذا أراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشفعوي: ورد إلي كتاب من القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على ما رفع إليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة إلى النكاح، وقد أمرني بالإصغاء إلى هذه

الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع في رأيي واجتهادي فامتثلت أمره وعقدت مجلسا بذلك فحضرتني في مجلسي ذلك فلانة بنت فلان وأحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها يطالبني بالطاعة في أحكام النكاح زاعما أني زوجته وقد كان حلف قبل أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها، ثم تزوجني وقد وقع علي الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب، والزوج أقر بالنكاح وأنكر وقوع الطلاق بهذا السبب.

Mas'alah: What is the heading for a court record establishing ownership of a defined property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2911)

[محضر في إثبات ملكية لمحدود]

Mas'alah: What is the format for a judicial record (sijill) confirming a claim of inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2921)

(سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم) ويكتب في آخره فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل مني إنفاذ القضاء بما ثبت عندي على هذا المدعى عليه فأنفذت القضاء بوفاة فلان وأنه ترك من الورثة فلانا وفلانا، وأن الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعي وكانت في يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسمين إلى آخره، وأن لهذا الذي حضر كذا سهما من كذا سهم من جملة هذه الدار المحدودة وأن هذا الذي أحضره معه يمنع حصة هذا

الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق، وأمرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه إليه وذلك كله في مجلس قضائي، وإن كان المدعي يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في آخر السجل أنفذت القضاء بوفاة فلان وأنه ترك من الورثة فلانا وفلانا وأنه خلف من التركة الدار المحدودة

فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وأنه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ما ترك هذا المتوفى فلان، وأن هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المدعي الذي حضر إلى آخره.

Mas'alah: What is the format for a legal document involving a court session and power of attorney?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2930)

كتاب آخر حكمي) حضر مجلس القضاء في كورة بخارى الشيخ الإمام عفيف الدين عبد الغني بن إبراهيم بن ناصر الحجاج القزويني والشيخ الحجاج محمود بن أحمد الصفار القزويني وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت إبراهيم بن ناصر القزوينية الثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات وإقامة البينات والاستماع إليها في الوجوه كلها إلا في الإقرار عليها وتعديل من يشهد عليها، والمأذون له من جهتها في توكيل من أحب من تحت يده بمثل ما وكلته به وأحضرا معهما السلار أحمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب فادعى الشيخ الإمام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالأصالة وادعى الشيخ الإمام محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على

هذا الذي أحضراه معهما أن عمرو بن إبراهيم بن الناصر الحجاج القزويني توفي وخلف من الورثة بنتا له لصلبه تسمى (فرخنده) وأخا له لأب وأم وهو الشيخ الإمام عبد الغني هذا وأختا له لأب وأم وهي موكلة محمود هذا الذي حضر لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يدي هذا الذي أحضراه معهما عشرة أعداد جلد. (قندز) مدبوغ قيمة كل جلد منها أربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للأخ والأخت لأب وأم، وأصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة أسهم للبنت منها ثلاثة أسهم وللأخ منها سهمان وللأخت منها سهم واحد، وإن هذين اللذين حضرا أقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمرو بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ الإمام أبي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ الإذن والقضاء والإنابة فيها بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن أحمد الأستراباذي خليفة والده الصدر الإمام أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد الأستراباذي قاضي كورة ري ونواحيها نافذ الإذن والقضاء والإنابة فيها والإمضاء أدام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي أورده من قاضي كور قزوين من موت عمرو بن إبراهيم بن ناصر الحجاج القزويني. هذا وتخليفه من الورثة بنتا له لصلبه وأخا وأختا له لأب وأم هؤلاء المسمين فيه لا وارث له سواهم، الكتاب الحكمي إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان أوردهما هذان اللذان حضرا المشار إليهما، وأمر كل واحد منهما بكتاب حكمي وكان إقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا، وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعدما أثبت محمود بن أحمد هذا الذي وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين

اللذين حضرا قبله وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، وأن كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا في الحكم والقضاء بكورته يوم أمر بكتابة هذا الكتاب إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته هذه نافذ الإذن والقضاء والإنابة والإمضاء. واليوم كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء والإمضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمر بكتابة هذا الكتاب إلى هذا اليوم، وهذا الذي أحضره معه في علم من هذين الكتابين المشار إليهما

فواجب عليه تسليم حصة الشيخ الإمام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة أسهم، وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك إليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالباه بذلك وسألا مسألته عن ذلك، وسئل فأجاب، وقال (مرا ازوفات أين نامبرده واز وراثت أين مدعيان وازين نامهاي حكمي علم نيست وباين مدعيان هيج دادئى نيست باين سبب كه دعوى ميكنند أين مقدار دعوى ميكنند) أحضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكرا أنهم شهودهما وهم فلان وفلان، ويكتب أسامي الشهود على هذا الوجه: الشاهد الأصل الشيخ محمود بن إبراهيم بن فلان المعروف بالشرواني. الفرع عنه الشيخ أحمد بن إسماعيل بن أبي سعيد المعروف بغازي سالار، والشيخ الصابر محمد بن محمود الصانع السنجري ساكن سكة على رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب. والأصل الآخر الشيخ أبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الأصل الثاني الفروع عنه، الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الأصل الأول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت أسامي الفروع للثاني أسماءهم وأنسابهم. والأصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجاج الإسكاف

المعروف بأحمد خوب ولم يكن لهذا الأصل فرعان؛ لأنه شهد بنفسه. وكان قاضي نجارى كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم: حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكمين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الأصلين المسمين بتاريخ كذا. وأما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم فهو هذا (كواهي ميدهم كه كواهي دادبيش من محمد بن إبراهيم بن فلان الشرواني، وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني وجنين كفتند هريكى ازايشان كه كواهي ميدهم كه أين هردو نامه) ، وأشار إلى الكتابين (يكى ازين دو نامه) ، وأشار إلى أحد الكتابين بعينه (نامه نائب قاضي شهر قزوين است اينكه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى اندرين محضر مذكور است) ، وأشار إليه (واين نامه ديكر) ، وأشار إلى

الكتاب الآخر (نامه نائب قاضي رى است كه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه ولقب وى درين محضر مذكور است) ، وأشار إلى المحضر هذا (واين هرد ومهر) ، وأشار إلى الختمين (وهرد ونامه) ، وأشار إلى الكتابين (أين يكى مهد نائب قاضي قزوين است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكور است) ، وأشار إلى الختم، والمحضر (واين يكى ديكر مهر نائب قاضي شهررى است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكور است) ، وأشار إلى الختم والمحضر (ومضمون أين هرد ونامه) ، وأشار إلى الكتابين (أين است كه اندرين محضر ياد كرده شده است) ، وأشار إلى المحضر. (وآنر وزكه هريكى ازايشان بنوشتن فرمود نداين هرد ونامه را) ، وأشار إلى الكتابين (نائب بودند اندرين شهر خويش اندر عمل قضاء أين منوب عنه خود كه نام ونسب وى درين محضر مذكور است) ، وأشار إلى المحضر (واين منوب عنه وى نيز قاضي بوداندرين شهر خويش) نافذ الإذن والقضاء والإنابة والإمضاء (وامر وزهريكى ازايشان همجنين نائب است اندر شهر خويش اندر عمل قضاء ازهمين منوب عنه خود

ازانروزكه بنبشتن فرمود نداين نامه را) ، وأشار إلى المحضر (تا امر وزمرا كواه كردا نيدبر كواهي خود بدين همه وبفرمود مراتا كواهي دهم بركواهي وى برين همه ومن اكنون كواهي ميدهم بركواهي وى برين همه ازاول تا خر وهرد وكواه أصل مرا بكواهي خود برين همه كواه كردا نيدند وامر وازاز شهر بخارى ونواحي وي غائب اند غيبت سفر وعدل اند) والله تعالى أعلم بالصواب. (

Mas'alah: What is the format for a judicial letter regarding a recorded judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2932)

كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشيء قد حكم به وسجله) يكتب بعد الصدر والدعاء حضرني يوم كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه ويذكر دعوى الحاضر وحكمه على هذا المحضر وينسخ السجل من أوله إلى آخره بتاريخه ثم يكتب أن هذا المدعي حضرني بعد ذلك وادعى أن المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا، وأنه جاحد ملكية المدعى به والحكم، وسألني مكاتبته – أدام الله تعالى عزه – بذلك والإشهاد عليه ويتم الكتاب (

Mas'alah: What is the format for a judge's letter regarding a claim of entitlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2932)

نسخة أخرى لهذا الكتاب) أن ينسخ السجل في آخر الكتاب فيكتب نسخة – أطال الله

بقاء القاضي الإمام فلان – في أن كتابي هذا سجلا عملته لفلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان وإخراجه من يده وتسليمه إلى المستحق المذكور فيه، وذكر هذا المحكوم عليه أنه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسألني إعلام القاضي فلان – أدام الله عزه – والكتاب إليه (نسخة أخرى) يكتب بعد الدعاء والصدر: طويت كتابي هذا على سجل لوليه لفلان حكمت فيه لفلان على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندي في مجلس قضائي على ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعدما ثبت فيه قضائي ومضى به حكمي فسألت مكاتبته – أدام الله عزه – بذلك والإشهاد عليه فأجبت إلى المسئول، والله أعلم بالصواب، كذا في الذخيرة.]

Mas'alah: What is the difference between a judge's record (sijill) and a judgment letter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3321)

قال في النهاية: قد ذكرنا أن كتاب القاضي إذا كان سجلا اتصل به قضاؤه يجب على القاضي المكتوب إليه إمضاؤه إذا كان في محل مجتهد فيه، بخلاف الكتاب الحكمي فإن الرأي له في التنفيذ والرد، فلذلك احتاج إلى بيان تعداد محل الاجتهاد بذكر أصل يجمعها، وهذا الفصل لبيان ذلك وما يلحق به، وهذا يدل على أن الفصل من تتمة كتاب القاضي إلى القاضي، لكن قوله آخر ينافي ذلك؛ لأنه ليس في ذلك الباب فصل قبل هذا حتى يقول فصل آخر. والأولى أن يجعل هذا فصلا آخر في أدب القاضي، فإنه تقدم فصل الحبس وهذا فصل آخر.

Mas'alah: Why is a judge's written testimony not accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5260)

ولا يقبل كتاب القاضي في شيء من الحدود، والقصاص؛ لأن ذلك مما يندرئ بالشبهات.

Mas'alah: Why is a judge's letter to another judge considered a valid legal proof in transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3613)

يجب أن يعلم بأن كتاب القاضي إلى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات بخلاف القياس؛ لأن الكتاب قد ينقل ويزور، والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم؛ ولأن القاضي لا ولاية له على الخصم الذي في غير بلده، فكيف يكون كتابه حجة عليه؟ ولأن القاضي الكاتب بكتابه ينقل شهادة الشهود إلى المكتوب إليه والشهود بأنفسهم لو حضروا مجلس القاضي وكتبوا شهادتهم بين يدي القاضي، فالقاضي لا يعمل به، فكيف يعمل بكتاب غيره لكن جعلناه حجة بالإجماع، فقد روي عن علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين، منهم عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم، أنهم جوزوا ذلك في المعاملات ولم ينقل عن غيرهم بخلافه.

Mas'alah: What is the difference between a judge's letter and a letter of tazkiyah regarding the need for evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3614)

والمعنى في ذلك أن كتاب القاضي لا يخلو عن نوع احتمال لما ذكرنا أن الخط يشبه

الخط، فلا يجوز العمل به ما لم ينتف هذا الاحتمال وذلك بالبينة، ولأن كتاب القاضي يقع ملزما في حق المكتوب (إليه) حتى يلزمه العمل به، وإذا عمل به وقضى على المدعى عليه بما فيه يلزمه ذلك، واللزوم يعتمد الحجة والحجة هي البينة، وبهذا يقع الفرق بين كتاب القاضي وبين كتاب المزكي إلى القاضي، فإن في كتاب المزكي إلى القاضي لا يحتاج إلى البينة، لأنه ليس في كتاب المزكي إلزام، فالقضاء مضاف إلى شهادة الشهود لا إلى التزكية، إنما التزكية لنوع رجحان الصدق، ولهذا لو قضى القاضي بالشهادة بدون التزكية صح قضاؤه، وبه يقع الفرق أيضا بين كتاب القاضي وبين كتاب ملك أهل الحرب، إذا طلب الأمان فيه فإنه مقبول بغير البينة حتى لو أمنه الإمام صح أمانه؛ لأن كتاب أهل الحرب ليس بملزم؛ لأن للإمام رأيا في الأمان وتركه.

Mas'alah: Why is a judge's letter not accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3614)

ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص، حتى لم يجوزوا كتاب القاضي إلى القاضي في المعاملات (إلا) بالأثر والإجماع، ولا أثر ولا إجماع في الحدود والقصاص، فبقي على أصل القياس.

Mas'alah: Why is a judge's letter not permitted in non-transferable claims according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3616)

وفي سائر النقليات إنما لم يجز كتاب القاضي عندهما؛ لأن إعلام المشهود به في هذه الأشياء بالإشارة، والإشارة في غير الكتاب، فلا تصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب.d

Mas'alah: How should a judge write a claim record for an inheritance dispute over a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3708)

قال في «الأقضية» : وإذا وقع الدعوى في دار في يدي رجل بسبب الميراث عن الأب وللميت ورثة سوى هذا المدعي وطلب من القاضي أن يكتب له يعني محضر الدعوى، فالقاضي يكتب: حضر فلان وأحضر معه فلان يصف المدعي والمدعى عليه، ثم يكتب: وذكر فلان الذي حضر أن أباه فلان، يذكر اسم أبيه وينسبه إلى أبيه وجده؛ لأنه يريد إثبات الملك للأب ليمكنه النقل إلى نفسه بالإرث، فلا بد وأن يصير الأب معلوما ليمكن إثبات الملك له، والنقل منه بالدعوى وأنه غائب والغائب لا يعلم إلا بذكر الاسم والنسب، ثم يكتب: أنه مات وخلف من الورثة ابنا له وهو هذا الذي حضر، وزوجة له وهي فلانة بنت فلان بن فلان وبنت له وهي فلانة لا وارث له سواه؛ وهذا لأنه يريد إثبات الوراثة لنفسه فلا بد من بيان سببها لنفسه، والبنوة سبب، ولا بد من بيان عدد الورثة، ليعلم نصيبه فيقع القضاء بما هو معلوم، ثم يكتب وترك من ماله الدار التي في بلدة كذا في محلة كذا في سكة كذا، أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا، ثم يذكر في الحد لزيق دار فلان، وإن شاء يذكر دار فلان، وقد مر هذا في فصل جلوس

Mas'alah: How is a judgment written in inheritance claims when the deceased is the plaintiff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3715)

وإن كانت الدعوى في الميراث كتب وأنفذ القاضي القضاء لفلان بن فلان الميت يعني أب المدعي على فلان بن فلان الذي أحضره يعني المدعى عليه بالدار المحدود في هذا الكتاب؛ لأن المقضي له هو الميت والوارث يحلف الميت في حقوقه، فيكون

Mas'alah: What is the difference between witnessing a judge's letter and a private document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3778)

وفي «أدب القاضي» للخصاف: رجل أشهد على صك أو كتاب وصية، ولم يقرأ عليه، فإن ذلك لا يجوز وفرق على قول أبي يوسف بين هذا وبين كتاب القاضي، فإن على قوله علم الشهود بما في الكتاب والختم، لا على ما فيه، وقد وجد الإشهاد على الكتاب والختم، أما في الصك والوصية الإشهاد يقع على البيع، أو على الحق الذي في الصك.

Mas'alah: What is the difference between a judge's letter and a court record in terms of validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4504)

السجل، وكذلك قالوا في كتاب «القاضي إلى القاضي» لو كتب فيه: شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب، ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى، فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى؛ لأن كتاب القاضي إنما يرد من الآفاق. فلو رددناه بهذا القدر من الخلل احتاج الذي جاء بالكتاب إلى الرجوع إلى بلده، وفيه جرح بين، والمانع من القبول موهوم وليس بقطعي؛ لأن الظاهر أن قاضي كل بلدة يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة، فأما محضر الدعوى في كل بلدة يكتب أهل تلك البلدة، فلو رددناه بهذا الخلل لا يؤدي إلى الحرج، وسجل القاضي إنما يكتب بعد حكمه، وحكمه محمول على الصحة، ولا صحة إلا بالموافقة فتثبت الموافقة بحكمه بخلاف المحضر ليس فيه ما يثبت الموافقة بين الدعوى والشهادة، فلا بد من بيانهما، ولأن السجل قد يرد من مصر آخر، فلو رددناه بهذا الخلل يؤدي إلى الحرج، ولا كذلك المحضر على نحو ما بينا.

Mas'alah: What is the definition of a sijill (record of judgment)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1604)

وهو المدعو سجلا

Mas'alah: What is the difference between initial hearing of testimony and testimony via written correspondence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6455)

32525 – قلنا: هذا غلط؛ لأن السماع الأول تحمل، والقاضي يؤدي بكتابه الشهادة

إلى القاضي الثاني، فيقرأ الكتاب بمشهد من الخصم، ويقضي القاضي بهذا السماع لا بالأول، كما يقضي بشهادة شهود الفرع إذا سمعها. ولا يقضي بالتحمل الذي سبق تخريجه. تخريجه. تخريجه. من شهود الأصل رجع الكلام إلى العلة الأولى. والمعنى فيه: إذا كان الخصم حاضرا أنه يتمكن من مقابلة البينة بما يقدح فيها، فلم يكن في سماعها تفويت حقه. وهذا المعنى لا يوجد مع غيبته. أو نقول: المعنى فيه أن الغيبة لو حصلت في حق المقضي له، منعت الحكم، كذلك إذا حصلت في حق المقضي عليه، والحضور لا يتبع الحكم للمقضي له كذلك المقضي عليه.

Mas'alah: Can advance notice be proven by a judge's written document?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

ويمكن إثبات التقدم بكتاب القاضي أيضا (الخانية) .

Mas'alah: What is the chapter on the manner of testifying to a judge's written record?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2668)

المبحث الثالث في حق كيفية الشهادة على كتاب القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge transferring a case via written testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج إلى رستاق هو فيه قاض فقضى فيه بذلك العلم قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله أن ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب وله أ، يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب من مال في يد المدعي وصورة ذلك إذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فأقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فإن القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فإن فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل .

Mas'alah: Can a judge act on a confession recorded in his register if he does not remember it?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=158)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان يذكره ولم يثبته

عنده أجازه. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجيزه حتى يثبته عنده، وإن ذكره.

Mas'alah: What is the distinction between a judicial record and a judge's letter to another judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=922)

(والكتاب الحكمي) منسوب إلى الحكم باعتبار ما يؤول إليه (وهو نقل الشهادة

في الحقيقة) لأن القاضي الكاتب لم يحكم بها، وإنما نقلها للمكتوب إليه ليحكم بها ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه، وإن كان مخالفا لرأي الكاتب بخلاف السجل فإنه ليس له أن يخالفه وينقض حكمه، إذا كان في فصل مجتهد فيه أو متفق عليه كما في البحر. وفي المبسوط وغيره: والقياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي لأن القاضي الكاتب لو حضر بنفسه مجلس المكتوب إليه وعبر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي فكيف بالكتاب وفيه شبهة التزوير، إذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم إلا أنه جوز استحسانا لحاجة الناس إليه لما روي أن عليا – رضي الله تعالى عنه – جوزه لذلك وعليه أجمع الفقهاء

Mas'alah: Can a judge act on a written judgment found in his own or another judge's register?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=507)

ومحل الخلاف في القاضي إذا وجد قضاءه مكتوبا عنده: وأجمعوا أن القاضي لا يعمل بما يجده في ديوان قاض آخر وإن كان مختوما. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can a judge hear testimony for a claim not yet filed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=380)

سماع الشهادة بدعوى لم ترفع 1566. ولو أن رجل حضر القاضي وقال: كان لفلان

علي كذا وكذا وقد دفعتها إليه فأبرأني منها وهو في بلد كذا وشهودي هاهنا فاسمع منهم وادفع إلي كتابا فإني لا آمن أن يأخذني هناك. قال أبو يوسف: لا يكتب له.

وروى عن محمد أنه قال: يكتب له.

Mas'alah: Can a judge record testimony for a distant court to prevent future claims?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=533)

الدعوى بسماع الشهود 2337. ولو أن رجلا حضر إلى القاضي وقال: كان لفلان علي كذا، وقد دفعته إليه وأبرأني منه وهو في بلد كذا ولا آمن أن أصير إلى ذلك البلد فيأخذني بهذا المال وشهودي هاهنا فاسمع منهم وأكتب إلى ذلك القاضي، فإنه يكتب له ذلك في قول محمد، وفي قول أبي يوسف لا يكتب. 2338. وكذلك المشتري ادعى تسليم الشفعة أو المرأة ادعت طلاقا. 2339. ولو جاء إليه وقال: أن فلانا خاصمني وأخذ مني بعد ما استوفى مني فإنه يدفع الكتاب في القولين جميعا.

Sub-topic – Role of Witnesses in Judicial Correspondence

Mas'alah: When are witnesses not needed for a judge's letter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

لشهادتهم على فعلى المسم (إلا إذا أقر الخصم فلا حاجة إليهم) أي الشهود (بخلاف الكتاب الامان) في دار الحرب (حيث لا يحتاج إلى بينة) لانه لس بمعلوم.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to know the contents of a judicial letter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3166)

وقرأ الكتاب عليهم) أي على شهود الطريق ولو فسر الضمير هنا وتركه في قوله وختم عندهم ليعود على معلوم لكان أولى ط. (قوله أو أعلمهم بما فيه) أي بأخباره لأنه لا شهادة بلا علم المشهود به، كما لو شهدوا بأن هذا الصك مكتوب على فلان لا يفيد ما لم يشهدوا بما تضمنه من الدين فتح. قال في البحر: ولا بد لهم من حفظ ما فيه ولهذا قيل ينبغي أن يكون معهم نسخة أخرى مفتوحة، فيستعينوا منها على الحفظ فإنه لا بد من التذكر من وقت الشهادة إلى وقت الأداء عندهما. (قوله وختم عندهم) أي على الكتاب بعد طيه ولا اعتبار للختم في أسفله فلو انكسر خاتم القاضي أو كان الكتاب منشورا لم يقبل، وإن ختم في أسفله كما في الذخيرة، وإنما قال عندهم لأنه لا بد أن يشهدوا عنده أن الختم بحضرتهم كما في المغني، واشتراط الختم ليس

)

Mas'alah: When are witnesses not needed for a judicial letter if the opponent confesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3167)

إلا إذا أقر الخصم فلا حاجة إليهم) أي الشهود – [رد المحتار] بشرط إلا إذا كان الكتاب في يد المدعي وبه يفتي كما ذكره المصنف قهستاني. (قوله وسلم الكتاب إليهم) أي في مجلس يصح حكمه فيه فلو سلم في غير ذلك المجلس لم يصح كما في الكرماني قهستاني قال في النهاية: وعمل القضاة اليوم أنهم يسلمون المكتوب إلى المدعي وهو قول أبي يوسف وهو اختيار الفتوى على قول شمس الأئمة وعلى قول أبي حنيفة يسلم المكتوب إلى الشهود كذا وجدت بخط شيخي اهـ ثم قال وأجمعوا في الصك أن الإشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه المسألة فإن الناس اعتادوا خلاف ذلك اهـ سعيدية لكن ينافي دعوى الإجماع ما سيأتي عن أبي يوسف، وقدم المصنف في باب الاستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه وكذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة اهـ ومثله في الغرر فهذا صريح في أن كتاب نقل الشهادة والوكالة لا يحتاج للشهادة على مضمونه ومقتضاه أنه لا حاجة لقراءته على الشهود أيضا والظاهر أنه مبني على قول أبي يوسف الآتي تأمل. (قوله وشهرتهما) أفاد أن الاسم وحده لا يكفي بلا شهرة بكنية ونحوها قال في الفتح: ولو كان العنوان من فلان إلى فلان أو من أبي فلان إلى أبي فلان لا يقبل، لأن مجرد الاسم أو الكنية لا يتعرف به إلا أن تكون الكنية مشهورة مثل

أبي حنيفة وابن أبي ليلى وكذلك النسبة إلى أبيه فقط كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وقيل هذا رواية وفي سائر الروايات لا تقبل الكنية المشهورة لأن الناس يشتركون فيها ويشتهر بها بعضهم فلا يعلم أن المكتوب إليه هو المشهور بها أو غيره بخلاف ما لو كتب إلى قاضي بلدة كذا فإنه في الغالب يكون واحدا فيحصل التعريف بالإضافة إلى محل ولايته اهـ ملخصا. قال في النهر: ويكتب فيه اسم المدعي والمدعى عليه وجدهما، ويذكر الحق والشهود إن شاء وإن شاء اكتفى بذكر شهادتهم ومن الشروط أن يكتب فيه التاريخ فلو لم يكتبه لا يقبل اهـ أي ليعلم أنه كان قاضيا حال الكتابة كما في الفتح. (قوله واكتفى الثاني إلخ) الذي في العزمية عن الكفاية هو عبارة النهاية التي ذكرناها آنفا وعبارة الملتقى هكذا وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى شهادتهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء، واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان اهـ أي أن أبا يوسف باشر القضاء مدة مديدة فاختار ذلك لما عاين المشقة في الشروط المارة، فلذا اختار السرخسي قوله: وظاهره أن الختم ليس بشرط عنده وظاهر الفتح أنه رواية عنه قال: ولا شك عندي في صحته فإن الفرض عدالة حملة الكتاب فلا يضر عدم ختمه مع شهادتهم أنه كتابه نعم إذا كان الكتاب مع المدعي ينبغي اشتراط الختم لاحتمال التغيير إلا أن يشهدوا بما فيه حفظا. (قوله أي لا يقرؤه) أشار إلى ما في البحر عن الفتح من أن المراد من عدم قبوله بلا خصم عدم قراءته لا مجرد قبوله لأنه لا يتعلق به حكم اهـ. (قوله إلا بحضور الخصم وشهوده) أي شهود أنه كتاب فلان القاضي وأنه ختمه نهر وزاد بعد هذا في الكنز فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه بما فيه قال في البحر: يعني إذا ثبتت عدالتهم بأن كان يعرفهم بها أو وجد في الكتاب عدالتهم أو سأل من يعرفهم من الثقات فزكوا وأما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به ولا يلزم الخصم ثم ذكر قول أبي يوسف المار. (قوله لشهادتهم على فعل المسلم) وهو أنه كتب

الكتاب وختمه وقرأه عليهم وسلمه إليهم. (قوله إلا إذا أقر الخصم) أي بأنه كتاب

)

Mas'alah: What is the ruling if the witnesses of a judicial letter fall ill on the way?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3168)

لو مرض شهود الكتاب في الطريق أو الرجوع إلى بلدهم أو السفر إلى بلدة أخرى فأشهدوا قوما على شهادتهم جاز وتمامه في الخانية.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses when a judge sends a letter to another judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2224)

(قوله وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم إليهم) أي القاضي الكاتب يفعل ذلك ليعلموا ما فيه ليشهدوا عند الثاني ولا بد لهم من حفظ ما فيه ولهذا قيل ينبغي أن يكون معهم نسخة أخرى مفتوحة فيستعينوا منها على الحفظ فإنه لا بد من التذكر من وقت الشهادة إلى وقت الأداء عندهما ولم يذكر العنوان وهو من شرائطه وهو أن يكتب فيه اسمه واسم أبيه وجده وكذا المكتوب إليه ويكتبه من داخل فلو كان على الظاهر لم يقبل وفي عرفنا العنوان يكون على الظاهر فيكتفي به ويكتب فيه اسم المدعي والمدعى عليه على وجه يقع التمييز بذكر جدهما ويذكر الحق فيه ويذكر الشهود إن شاء وإن شاء اكتفى بذكر شهادتهم وعن أبي يوسف أنه لا يشترط على الشهود إلا نقل الكتاب

والشهادة على أنه كتاب فلان ولا على القاضي سوى كتابة الحاجة التي لا بد من معرفتها واختاره شمس الأئمة لكونه أسهل.

Mas'alah: How many messengers are needed for the judge to inquire about witnesses?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4513)

قال: وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز، والاثنان أفضل، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز إلا اثنان والمراد منه المزكي، وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن الشاهد. له أن التزكية في معنى الشهادة؛ لأن ولاية القضاء تبتنى على ظهور العدالة وهو بالتزكية، فيشترط فيه العدد كما تشترط العدالة فيه، وتشترط الذكورة في المزكي في الحدود والقصاص. [البناية] ش: فيقضي القاضي عليه باعترافه لا بالشاهدة. م: (قال) ش: أي محمد: – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل) ش: عن صيغة المجهول م: (عن الشهود واحدا جاز) ش: لأنه ليس بشهادة، فلا يشترط في الخبر العدد م: (والاثنان أفضل) ش: لأنه أحوط م: (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) ش: وبه قال مالك – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله – في رواية. م: (وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز إلا اثنان) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – في رواية م: (والمراد منه) ش: أي من رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود م: (المزكي) ش: وهو المرسل إليه فكان قوله الذي يسأل عن الشهود صفته الرسول، وتفسيره والذي يسأل عنه عن الشهود هو المزكي م: (وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والمترجم عن الشاهد) ش: يعني يكفي الواحد

للتزكية والرسالة والترجمة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –، وبه قال مالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – في رواية. وعند محمد – رحمه الله: لا بد من اثنين. وقال الشافعي – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله – والترجمة جائزة إذا كان القاضي لا يعرف نساءهم. والنبي – صلى الله عليه وسلم – صنع في حق سلمان – رضي الله عنه –، فقال: ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر. وفي "الخلاصة" الترجمان: إذا كان أعمى، فعن أبي حنيفة – رحمه الله: لا يجوز، وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه يجوز م: (له) ش: أي لمحمد – رحمه الله – م: (أن التزكية في معنى الشهادة، لأن ولاية القضاء تبتنى على ظهور العدالة وهو بالتزكية، فيشترط فيه العدد كما تشترط العدالة فيه، وتشترط الذكورة في المزكي في الحدود والقصاص) ش: بإجماع الأئمة الأربعة – رحمهم الله – وكذلك في القصاص. وذكره في "المختلف والحصر" في كتاب الحدود من باب أبي حنيفة – رحمه الله: يشترط الذكورة في المزكي عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، ويشترط أيضا عند الأئمة الثلاثة فيما لا يثبت بشهادة النساء، وعلى هذا الخلاف الجرح، فعندهما يثبت بواحد، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله –. وعند محمد – رحمه الله: لا بد من اثنين. وبه قال الشافعي وأحمد

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's letter to another judge and the testimony of witnesses on its contents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1445)

فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة. واختار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في الكافي

ذكر الخصاف وعمل القضاة اليوم أنهم يسلمون المكتوب إلى المدعي وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وهو اختيار الفتوى على قول شمس الأئمة – رحمه الله تعالى –، كذا في النهاية وإذا ثبت من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن شهادة الشهود بما في الكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب أن يدفع إلى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فتمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب فما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتياط. وما قاله أبو يوسف – رحمه الله تعالى – توسع، ومن الشرائط عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – أن يكون الكتاب معنونا بأن يكتب: هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي إلى فلان بن فلان القاضي. حتى أنه إذا لم يكتب فيه ذلك وإنما كتب فيه "عافانا الله وإياك" فالقاضي المكتوب إليه لا يقبله. وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – العنوان ليس بشرط إنما الشرط أن يشهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان بن فلان إليك وختمه وإذا ثبت أن العنوان شرط عندهما فنقول: إن كان العنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي المكتوب إليه يعمل به، وإن كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به، وإن كان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب إليه لا يعمل به. وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى اكتفوا بعنوان الظاهر، كذا في المحيط. ويكتب الأسماء والأنساب في العنوانين جميعا فإن ترك ذلك في العنوان الباطن لا يصح، وصورة العنوان الظاهر في زماننا أن يكتب قبل كتاب التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضي بلد كذا وكذا، ويكتب في جانب اليمين فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك إلى القاضي الإمام فلان بن فلان قاضي بلد كذا، وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم. فإن كتب إلى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة إلا قاض واحد قال الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي: يصح ذلك، وإن كان في البلدة قاضيان لم يصح، ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار

على الصدر من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيها، ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم، ثم يكتب بعد التسمية كتابي أطال الله تعالى بقاء فلان القاضي إلى آخره كما هو الرسم في الكتاب، ثم يكتب أما بعد، ثم إذا كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه: حضر في مجلس قضائي في بلدة كذا وأنا مقيم بها نافذ القضاء من فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته، كذا في النهاية والصحيح أن قوله: مجلس قضائي ليس بأمر لازم بل إذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه إلا إذا كان بلدة فيها قاضيان

Mas'alah: How does a judge verify the identity of the person presenting a judicial letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1449)

في الكتاب أم صاحب الكتاب؟ فإن قال صاحب الكتاب: سأله البينة على أنه كتاب القاضي، وإن قال: أنا وكيل الطالب وأنا فلان بن فلان؛ فإنه يسأل البينة أنه فلان بن فلان وأن فلانا وكله فإن أقام بينة على الكتاب قبل أن يقضى ببينة وكالته القياس أن لا يقبله، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – روايتان، قال ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا سمع القاضي البينة على الوكالة والكتاب فقبل أن تظهر عدالة الشهود عزل الكاتب ثم ظهرت عدالتهم قضى القاضي بالأمرين جميعا وإن عدلت بينة الوكالة ولم تعدل بينة الكتاب حتى عزل القاضي الكاتب فأراد الوكيل أن

يقيم بينة أخرى على الكتاب والختم لا يقبل ذلك منه وإن عدلت بينة الكتاب ولم تعدل بينة الوكالة حتى عزل الكاتب فأراد الوكيل أن يقيم بينة على أن فلانا قد كان وكله يومئذ وعدلت الشهود قبلت البينة وقضى بالوكالة، وهذا التفريع إنما يأتي على قول محمد – رحمه الله تعالى – لا على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ثم إن قبل القاضي الكتاب وفتحه وأتى بجميع الشرائط على نحو ما بينا هل يقضي بما في الكتاب؟ إن علم القاضي إن الذي جاء بالكتاب فلان بن فلان الفلاني أو أقر به الخصم وشهد الشهود أنه صاحب الكتاب يقضي وإن لم يكن شيء من هذا سأل البينة أنه فلان بن فلان وإن سأل البينة قبل ذلك فهو أحسن قصرا للمسافة، كذا في المحيط.

Mas'alah: When must a judge require additional evidence to identify the defendant from a written judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1454)

ولو أن رجلا أورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته وفخذه وفي تلك الصناعة أو في ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب أنه هو الذي كتب فيه الكتاب.

Mas'alah: What should a judge write under a witness's name in a letter of certification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه عدل جائز الشهادة، كذا

في النهاية.

Mas'alah: What is the correct wording for certifying a witness in a judge's letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال ينبغي أن يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وبه أخذ علماؤنا، وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون تعديلا؛ لأن قوله عندي لفظ موهم ألا يرى أن الشاهد

Mas'alah: What procedure should a judge follow when seeking additional witness verification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

إذا أتاه كتاب التعديل واحتاط القاضي وأراد أن يسأل عن غيره أيضا فينبغي أن يدفع إليه أسماء الشهود، ولا يعلمه أنه سأل عن حالهم من غيره، فإن أتى الثاني بمثل ما جاء به الأول فقد أنفذ ذلك، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What testimony is required for accepting a judge's letter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3314)

قال (ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأن الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا لأنه ملزم فلا بد من الحجة، بخلاف كتاب الاستئمان من

أهل الحرب لأنه ليس بملزم، وبخلاف رسول

Mas'alah: Why is a judge's letter only accepted with complete evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3314)

[العناية] قال (ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين إلخ) لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي إلا بحجة تامة شهادة رجلين

القاضي إلى المزكى ورسوله إلى القاضي لأن الإلزام بالشهادة لا بالتزكية. [العناية] أو رجل وامرأتين، أما اشتراط الحجة فلأنه ملزم ولا إلزام بدونها، وأما قبول رجل وامرأتين فلأنه حق لا يسقط بالشبهات وهو مما يطلع عليه فيقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كما في سائر الحقوق، وكان الشعبي يقول بجواز كتاب القاضي إلى القاضي بغير بينة قياسا على كتاب أهل الحرب. وأجاب المصنف بقوله بخلاف كتاب الاستئمان: يعني إذا جاء من ملك أهل الحرب في طلب الأمان فإنه مقبول بغير بينة، حتى لو أمنه الإمام صح؛ لأنه ليس بملزم، فإن للإمام رأيا في الأمان وتركه، وبخلاف رسول القاضي إلى المزكي وعكسه فإنه يقبل بغير بينة؛ لأن الإلزام على الحاكم ليس بالتزكية بل هو بالشهادة، ألا ترى أنه لو قضى بالشهادة بلا تزكية صح، وقوله: وبخلاف رسول القاضي إلى المزكي قيل قد يشير إلى أن رسول القاضي إلى القاضي غير معتبر أصلا في حق لزوم القضاء عليه ببينة وبغيرها، والقياس يقتضي اتحاد كتابه ورسوله في القبول كما في البيع فإنه كما ينعقد بكتابه ينعقد برسوله أو اتحادهما في عدمه؛ لأن القياس يأبى جوازهما، وفرق بينهما بوجهين: أحدهما ورود الأثر في جواز الكتاب وإجماع التابعين

على الكتاب دون الرسول فبقي على القياس. والثاني أن الكتاب كالخطاب والكتاب وجد من موضع القضاء

Mas'alah: Is a single messenger sufficient for investigating witnesses?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=335)

وإذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والإثنان أفضل وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) لا يجوز

Mas'alah: How many witnesses are required to accept a judge's letter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=616)

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأن الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت إلا بحجة تامة. (قوله

Mas'alah: What must witnesses state regarding a judge's letter according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=617)

شاهان وقوله وقرأه علينا فلا بد من أن يقولوا: ذلك عندهما.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on accepting a judge's letter without witnesses stating it was read?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=617)

وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أن هذا كتاب فلان القاضي قبله وإن لم يقولوا: قرأه علينا.

Mas'alah: What evidence is required when a judge receives a letter from another judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3356)

فإذا أتى القاضي كتاب قاض سأل الذي جاء به البينة على أنه كتابه وخاتمه؛ لأنه غاب عن القاضي علمه فلا يثبت إلا بشهادة شاهدين، ثم يقرؤه عليهم ويشهدون على ما فيه فمن أصل أبي حنيفة – رحمه الله – أن علم الشهود بما في الكتاب شرط لجواز القضاء بذلك وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال إذا شهدوا أنه خاتمه وكتابه قبله، وإن لم يعرف ما فيه وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله –؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يستعمل على شيء لا يعجبهما أن يقف عليه غيرهما؛ ولهذا يختم الكتاب ومعنى الاحتياط يحصل إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه، ولكنا نقول ما هو المقصود لا بد من أن يكون معلوما للشاهد والمقصود ما في الكتاب لا عين الكتاب والختم وكتب الخصومات لا يستعمل على شيء سوى الخصومة فللتيسير يطلب كتابا آخر على حدة.

Mas'alah: How should a judge identify witnesses when writing to another judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3357)

وإن كتب القاضي إلى قاض في حق لرجل شهادة شهود شهدوا عنده عليه فإنه ينبغي له أن يسمي الشهود في الكتاب وينسبهم إلى آبائهم وقبائلهم والأصل أن الغائب عن مجلس القضاء يجب تعريفه بأقصى ما يمكن (ألا ترى) أنه لا يعرف المحدودات إلا بذكر الحدود فيعرف الآدمي بالنسب والاسم؛ لأن ذلك أقصى ما يمكن في تعريفه إذا تعذر إحضاره وتمام ذلك بذكر اسمه واسم أبيه واسم جده فالمقصود تمييزه عن غيره والتمييز يحصل بهذا فقل ما يتفق رجلان في الاسم والنسب بهذه الصفة ولإن كان فهو نادر ويذكر قبيلته أيضا، ولو اكتفى بذكر اسمه واسم أبيه واسم قبيلته جاز أيضا فقل ما يتفق رجلان في قبيلة واحدة باسمهما واسم أبيهما ويقام ذكر القبيلة مقام ذكر الجد فهو الجد الأعلى، وإن ذكر اسمه واسم أبيه فقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن ذلك يكفي إذا عرفه بصناعة وهو معروف بها، وعند أبي حنيفة

– رحمه الله – لا يكفي؛ لأن ذكر الصناعة ليس بشيء فقد يتحول الإنسان من صناعة إلى صناعة فإن كان قد عرفهم بالصلاح كتب بذلك، وإن لم يعرفهم وأخبر بذلك عنهم كتب به؛ لأن المقصود إعلام عدالتهم للقاضي المكتوب إليه ليتمكن من القضاء فالقضاء يقع بشهادتهم.

Mas'alah: What identification is required when a judge's letter states a debt owed by someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3359)

وإذا جاء بكتاب القاضي أن لفلان علي كذا وكذا من الدين لم يجز حتى ينسبه إلى أبيه وإلى فخذه التي هو بها أو ينسبه إلى تجارة يعرف بها مشهورة، وقد بينا قول أبي حنيفة – رحمه الله – في النسبة إلى التجارة؛ لأنها لا تقوم مقام النسبة إلى الفخذ إلا أن يكون شيئا مشهورا لا يخفى على أحد، وإن كان في تلك الفخذ، أو إلى التجارة اثنان

Mas'alah: What is the ruling on describing witnesses by trade or righteousness in judicial correspondence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5260)

أبو حنيفة – رحمه الله – لا يكفي؛ لأن ذكر الصناعة ليس بشيء فقد يتحول الإنسان من صناعة إلى صناعة فإن كان قد عرفهم بالصلاح كتب بذلك، وإن لم يعرفهم وأخبر بذلك عنهم كتب به؛ لأن المقصود إعلام عدالتهم للقاضي المكتوب إليه؛ ليتمكن من القضاء فالقضاء يقع بشهادتهم، وإن حلاهم فحسن، وإن ترك التحلية لم يضر؛ لأن المقصود وهو التعريف قد حصل بذكر الاسم، والنسب إلا أنه إذا كان من رأي الكاتب أن يذكر التحلية فينبغي أن يذكر من ذلك ما لا يشينه، ولا يعير به في الناس فيتحرز عن ذكر ما يشينه فذلك نوع غيبة فإن أراد الذي جاء به من المكتوب إليه أن يكتب به إلى قاض آخر فعله؛ لأن شهادة الشهود تثبت عنده بالكتاب فكأنه تثبت بسماعه منهم، وكما جوزنا الكتاب من القاضي الأول للحاجة فكذلك نجوزه من الثاني؛ لأن الخصم قد يهرب إلى بلدة أخرى قبل قضاء المكتوب إليه بذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a person's identity is disputed in a written testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2889)

ونظير هذا: ما قالوا في رجل جاء بكتاب قاض إلى قاض أن فلانا وفلانا شهدا عندي أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا دينارا فأحضر المدعي أنه فلان بن فلان، وأنكر الرجل أن يكون بن فلان ما لم يقم المدعي بينة أخرى أن هذا الرجل فلان بن فلان، فإنه لا تقبل بينته كذا ههنا، وإذا كان المشتري يجحد الشراء، والبائع يدعيه فالجواب فيه

Mas'alah: Why is testimony on the content of a judge's letter required according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3620)

ولهما أن المقصود من الكتاب أن يقضي المكتوب إليه بما في الكتاب، وإنما يجوز له القضاء بما في الكتاب إذا حصل له العلم بما في الكتاب بشهادة الشهود على ما في الكتاب، أما لا يحصل العلم بمجرد الشهادة على الكتاب والختم؛ لأن الكتاب في يد المدعي لا يؤمن من التغيير والتبديل، والخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، فلا يجوز الاعتماد على مجرد الكتاب بدون الشهادة بما عليه.

Mas'alah: What is the procedure for verifying witness credibility in judicial correspondence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3624)

ثم بعد ذلك إن عرف القاضي الشهود أثبت ذلك في الكتاب، فيكتب: وهم معروفون عندي بالعدالة والرضا وقبول القول، فإن لم يعرفهم سأل المزكي عن حالهم الواحد يكفي، والاثنان أحوط وأبعد عن الخلاف، فإن أتوا عليهم بالعدالة يكتب:

Mas'alah: What is the ruling on mentioning witnesses and sealing a written judgment in their presence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3626)

وروي عن محمد رحمه الله أن القاضي الكاتب يذكر في الكتاب أسماء الشهود الذين أشهدهم على الكتاب، فيكتب: وأشهدت فلانا وفلانا وفلانا على كتابي ومضمونه، وسألتم على كتابي بحضرتهم والإشهاد على مضمون الكتاب أمر لازم، لما ذكرنا أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضي المكتوب إليه لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود على مضمون الكتاب، وكذلك الختم بحضرتهم شرط لازم حتى يمكنهم الشهادة على الختم شرط عندهما، واختار بعض المتأخرين كتابة علامته على أوصال قطاع الكتاب وإنه زيادة لا بأس بها، ولا يحتاج إليها؛ لأن بالختم على الكتاب ينتفي احتمال إدخال قطعة فيها وإخراج قطعة عنها، كما ينتفي احتمال التغيير والتبديل.

Mas'alah: Is the testimony of dhimmis accepted regarding a Muslim judge's written decree?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3642)

ولا تقبل شهادة أهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي؛ لأن لكتاب القاضي إلى القاضي حكم القضاء، ثم سائر الأقضية لذمي على ذمي لا تثبت بشهادة أهل الذمة، فكذا كتاب القاضي. والمعنى في ذلك أنهم يشهدون على فعل المسلم وهو القاضي، وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة في إثبات فعل المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a judge's sons regarding his letter or judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3825)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: إذا شهد ابنا القاضي على كتابه إلى قاض آخر من القضاة، أو على قضائه أو على شهادته وهو مدع أو ميت جاز ذلك.

Mas'alah: How is witness testimony heard and recorded for an absent defendant in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4564)

ثم يكتب: والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه، وسماع البينة على وفق دعواه للكتاب (4أ262) الحكمي إليه أدام الله عزه، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله عزهم، فأجبته إلى ذلك، فأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده، وهم: فلان وفلان وفلان، وشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه، ولا يكتب هاهنا بعد الدعوى والجواب؛ لأن في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائبا، ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم، وهذه مضمون تلك

النسخة، ثم بعد الفراغ من كتبة ألفاظ شهادتهم يكتب: فأتوا بالشهادة كذلك على وجهها، وساقوها على سننها، فسمعتها، وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم قبلي، ورجعت في التعرف عن حالهم إلى من إليه رسم التزكية والتعديل بالناحية، وهم: فلان وفلان.

Mas'alah: How is the acceptance of witness testimony and the request for a judicial letter documented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4564)

فبعد ذلك إن نسب الكل إلى العدالة يكتب: فنسبوا جميعا إلى العدالة والرضا، وقبول القول، فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها، ثم سألني المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة القاضي فلان، ومكاتبة كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك، فأجبته إليه، فكاتبته وإياهم بما جرى عندي من ذلك معلما ذلك إياه، وإياهم، منهيا ذلك إليه وإليهم حتى إذا وصل كتابي إليه وإليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله، ويثبت له من الوجه الذي يوجب العلم قبله، وقدم في باب مورده ما يحق لله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى.

Mas'alah: How is a judicial letter verified and its testimony accepted in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4566)

وينسخ الكتاب الحكمي من أوله إلى آخره، ثم يكتب: فعرض علي هذا الكتاب، وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا إليك، وأشار إلى الكتاب، وإلى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها، وحقوقها لي موقع بتوقيعه، مختوم بخاتمه، كتبه وهو يومئذ قاضي بكورة كذا، وأشهد على مضمونه وخاتمه شهودا، فطلب منه البينة، فأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده، وهم: فلان وفلان وفلان، وسألني الاستماع إلى شهادتهم، فأجبته إليه، فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب، وأشار إلى الكتاب المحضر مجلس الحكم، كتاب قاضي بلدة كذا، كتبه إليك، وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملكية هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب، وأشاروا إلى المدعي هذا مختوم بختمه، موقع بتوقيعه، وأشهد على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه، فسمعت شهادتهم، ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه التزكية والتعديل بالناحية، فنسب اثنان منهم إلى جواز الشهادة وقبول القول، وهما فلان وفلان، فقبلت الكتاب، وفككته بمحضر الخصمين، فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر، معلم الأوصال ظاهرا وباطنا، وقد أثبت أسامي الشهود في آخره (262ب4) كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته، وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب قاضي كورة كذا كتبه إلي، وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذا المحدود لفلان هذا، وكونه في يدي فلان هذا بغير حق، وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه، وصح عندي مورده، وثبت عندي جميع ما تضمنه، فعرضت ذلك على المدعى عليه، وأعلمته بجميع ذلك، ومكنته من إيراد الدفع إن

Mas'alah: What evidence is required to verify a judge's written correspondence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

(و) لا يقبله أيضا إلا (بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) لأن الكتاب قد يزور إذ الخط يشبه الخط، والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت إلا بحجة تامة وأيضا كتاب القاضي ملزم إذ يجب على المكتوب إليه أن ينظر فيه ويعمل به ولا إلزام إلا ببينة.

Mas'alah: What is the difference between original witnesses and route witnesses in judicial correspondence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2657)

المسألة الثانية : إن شهود الأصل هم الذين يشهدون على أصل دعوى المدعي في غياب المدعى

عليه أو غياب نائبه بحضور القاضي الكاتب كما أن شهود الطريق هم الذين يشهدون على الكتاب الحكمي في حضور القاضي المكتوب إليه على أن الكتاب هو كتاب القاضي الفلاني .

Mas'alah: What happens if the judicial letter contains something contrary to the testimony of the witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2667)

– المسألة الثامنة عشرة : إذا وجد في الكتاب الحكمي أمر مخالف لما شهد به شهود الطريق يرد القاضي المكتوب إليه كتاب القاضي (الزيلعي) . * * * * *

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to know the contents of a judge's letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

والحاصل إن شهد الشهود على ما في الكتاب فلا بد حينئذ من أن يقرأه عليهم أو يعلمهم ما فيه: أي بإخباره لأنه لا شهادة بلا علم بالمشهود به كما لو شهدوا بأن هذا الصك مكتوب على فلان لا يفيد ما لم يشهدوا بما تضمنه من الدين واشتراط علمهم بما في كتاب القاضي قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد ومالك في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge witnessing a court record without informing the witnesses of its contents?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=26)

القاضي إذا أشهد جماعة على السجل ولم يعلموا ما فيه ولم يخبرهم القاضي بذلك لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو أحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: When is testimony needed to verify a judge's written document?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=925)

يشهدون على فعل المسلم، وإنما يحتاج إليهم إذا أنكر الخصم كونه كتاب القاضي أما إذا أقر فلا حاجة إلى الشهود

Mas'alah: What is the procedure when witnesses testify regarding a judge's written document?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=925)

(فإذا شهدوا) سواء على ما قالاه أو على ما قاله عند القاضي المكتوب إليه (فتحه) أي المكتوب إليه الكتاب بعد ثبوت عدالة الشهود كما في الهداية، وهو الصحيح. وفي العناية أن الأصح ما قاله محمد من تجويز الفتح عند شهادة الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض عدالة الشهود. وفي التبيين ولو وجد في الكتاب ما يخالف شهادتهم رده

Mas'alah: Is it sufficient for witnesses to testify that a letter is the judge's without knowing its contents?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3429)

* وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أن هذا كتابه وخاتمه: قبله وإن لم يعلموا ما فيه. لأبي حنيفة: أن الشهادة على المجهول لا تصح، بدلالة أنهم لو قالوا: نشهد أن لفلان على هذا حقا، لم يقبله، وكذلك إذا لم يعلموا

ما في الكتاب. وأيضا: لم يختلف أصحابنا أنهم لو شهدوا على رجل بمال في صك، وهم لا يدرون ما في الصك: أن شهادتهم لا تجوز، كذلك كتاب القاضي. وفرق أبو يوسف بينهما، بأن الكتاب بمنزلة الخطاب، يثبت حكمه بنفسه، والصك لا يثبت حكمه إلا بالإشهاد عليه، أو الإقرار به بالقول، وإنما احتيج إلى حضور المشهود له والمشهود عليه، من قبل أن ذلك شهادة عليه، فلا يقبل إلا بمحضر منه، ومن خصمه المدعي وإن لم يتوجه عليه بنفس هذه الشهادة الحق المدعي، كما أن الشهادة على الوكالة

بالخصومة لا تقبل إلا بمحضر منه وإن لم يتوجه عليه حق بنفس الوكالة. * ولا يحتاج القاضي الذي كتب إلى حضور المشهود عليه بالحق في حال شهادة الشهود عنده بالحق المدعى؛ لأنه لا يحكم بهذه الشهادة، ولا يتوجه بها حق على المشهود علي، وهو بمنزلة شاهدي الأصل، إذا شهدا على أنفسهما. فلا تفتقر صحة الإشهاد على الشهادة إلى حضور المشهود عليه. * حتى إذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه: احتاج حينئذ في صحة سماع شهادة شهود الكتاب إلى حضور الخصم، كما يحتاج إلى حضوره إذا حضر الشهود الذين يشهدون على شهادة شهود الأصل.

Mas'alah: What is the meaning of 'opponent' in the context of a judge's written testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1141)

وكتب على قوله فإن شهدوا على خصم حاضر إلخ ما نصه قال الكاكي المراد بالخصم هنا الوكيل عن الغائب أو المسخر الذي جعل وكيلا لإثبات الحق عليه وإن لم يكن هو وكيلا عنه في الحقيقة إذ لو كان المراد هو المدعى عليه نفسه لما احتيج إلى كتاب القاضي إلى القاضي إذ الحكم يتم على الخصم بحكمه، ولو لم يكن خصما أصلا لا المدعى عليه ولا نائبه، وقد حكم القاضي بالشهادة كان قضاء على الغائب، وهو لا يجوز عندنا وعند الأئمة الثلاثة يجوز الحكم على الغائب، فلا يحتاج إلى خصم.

Mas'alah: What are the different scholarly views on informing witnesses about the judge's written document?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1141)

(قوله أو يعلمهم بما فيه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد ومالك في رواية، والشرط عند أبي يوسف أن يعلمهم أن هذا كتابه وختمه وبه قال مالك في رواية ويسلم الكتاب إلى المدعي وعليه عمل القضاة اليوم. اهـ. كاكي

Sub-topic – Conditions for Accepting a Judge's Written Letter

Mas'alah: From which judges is a written judicial letter (kitab al-qadi) accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء (ولا يقبل) كتاب القاضي (من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك) إقامة (الجمعة) وقيل يقبل من قاضي رستاق إلى قاضي مصر أو رستاق،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter sent via a trustworthy messenger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2222)

وفي البزازية والمتقدمون لم يأخذوا بقول الإمام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الإمام الإسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من القاضي برسول ثقة مأمون عدل إلى قاض آخر لا يقبل؛ لأنه لا يزيد على أن يأتي القاضي بنفسه ويخبر وهو في غير ولايته كواحد من الرعايا بخلاف كتابه؛ لأنه كالخطاب من مجلس قضائه دلت التفرقة على مسألتين الأولى بلدة فيها قاضيان حضر أحدهما مجلس القاضي الآخر وأخبر بحادثة لا يجوز له أن يعمل بخبره وحده ولو كتب إليه بشرطه له العمل به وكذا لو حضر قاضيان في مصر ليس فيه مجلس قاض أو أحدهما قاض فيه والآخر ليس

بقاض فيه لا يعمل بخبر من ليس بقاض فيه لعدم الولاية كقاض ببخارى التقى مع قاض بخوارزم وأخبره بحادثة حكم فيها ببخارى لا يعمل بإخباره قاضي خوارزم. اهـ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later view on the conditions for a judge's letter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4434)

وقال أبو يوسف – رحمه الله – آخرا: شيء من ذلك ليس بشرط، والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of preserving the content of a judicial document according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4434)

واختار شمس الأئمة السرخسي قول أبي يوسف – رحمه الله –. [البناية] قوله هذا، وقوله: إن علم ما في الكتاب معناه، لا نعلم ما في الكتاب، فإن كان عند أحد وجه غير هذا فليبين. م: (وكذا) ش: أي وكذا بشرط م: (حفظ ما في الكتاب عندهما) ش: أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. م: (ولهذا) ش: أي ولكون اشتراط حفظ ما في الكتاب م: (يدفع إليهم) ش: أي إلى الشهود م: (كتابا آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم) ش: فإن فات شيء من الأمور لا يقبل الكتاب عندهما م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله – آخرا) ش: أي في قوله الأخير، إنما قال ذلك لأن قوله الأول مثل قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (شيء من ذلك) ش: هذا مقول القول ولفظ شيء مبتدأ، وإن كان نكرة، لأنه تخصيص بقوله من ذلك إلى شيء كائن من

ذلك، أي علم ما في الكتاب، وحفظه والختم بحضرتهم وقوله م: (ليس بشرط) ش: خبر المبتدأ المذكور م: (والشرط) ش: أي عند أبي يوسف – رحمه الله: م: (أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الختم ليس بشرط أيضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة) ش: لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب، وليس في المعاينة احتمال م: (واختار شمس الأئمة السرخسي قول أبي يوسف – رحمه الله –) ش: تيسيرا على الناس وأجمعوا في الصك أن الإشهاد عليه لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب.

Mas'alah: What are the conditions for a judicial document from one judge to another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4434)

ومن الشرائط عندهما أن يكون الكتاب معنونا، بأن يكتب فيه: هذا كتاب من فلان بن فلان القاضي ببلد كذا إلى فلان بن فلان القاضي، والشرط العنوان الباطن عندهما، لا على

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4435)

[شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإذا وصل) ش: أي كتاب القاضي م: (إلى القاضي لم يقبله) ش: وفي بعض النسخ لم

يفتكه من الافتكاك. والأول أوقف لرواية الكتب في "الجوامع" "وفتاوى قاضي خان" م: (إلا بحضرة الخصم لأنه) ش: أي لأن الكتاب م: (بمنزلة أداء الشهادة، فلا بد من حضوره) ش: أي حضور الخصم م: (بخلاف سماع القاضي الكاتب) ش: حيث يسمع الشهادة وإن كان الخصم وهو المدعى عليه غائبا م: (لأنه) ش: أي لأن سماعه م: (للنقل لا للحكم) ش: فكان سماع تلك الشهادة بمنزلة تحمل الفرع شهادة الأصول، وفي التحمل لم يشترط حضور الخصم فكذا هنا.

Mas'alah: What are the conditions and scope of a judge's letter to another judge as legal evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1442)

يجب أن يعلم أن كتاب القاضي إلى القاضي صار حجة شرعا في المعاملات بخلاف القياس؛ لأن الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم، ولكن جعلناه حجة بالإجماع ولكن إنما يقبله القاضي المكتوب إليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة، حتى أن القاضي المكتوب إليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبينة أنه كتاب القاضي، ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص والمنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجواري على قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وأبي يوسف - رحمه الله تعالى - الأول، حتى لم يجوزوا كتاب القاضي في هذه الأشياء، ثم رجع أبو يوسف - رحمه الله تعالى - وقال: يجوز في العبيد في الإباق ولا يجوز في غيرهم وعنه رواية أخرى أنه يجوز في جميع المنقولات وبه أخذ بعض المتأخرين من مشايخنا، وحكي عن القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب أنه كان يفتي ويجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شرائط كتاب

القاضي فيه من إعلام المشهود به وغير ذلك، وفي سائر النقليات إنما لم يجز كتاب القاضي عندهما؛ لأن إعلام المشهود به في هذه الأشياء بالإشارة ولا إشارة عند الكتاب فلا تصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1443)

العلوم الخمسة شرط جواز كتاب القاضي إلى القاضي وهو أن يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب إلى معلوم يعني القاضي المكتوب إليه في معلوم يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge regarding rights not dropped by doubt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=263)

فصل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة] فصل (يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة) للحاجة إلى ذلك، وهو العجز عن الجمع بين الخصوم والشهود، بخلاف ما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص لشبهة البدلية ; والأصل في الجواز أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب عنه وخطابه، بدلالة أن كتاب الله تعالى إلى رسوله قام مقام خطابه له في الأمر والنهي وغيرهما ; وكذلك كتب رسوله - عليه الصلاة والسلام - إلى ملك الفرس والروم وإلى نوابه في البلاد قامت مقام خطابه لهم، حتى وجب عليهم ما أمرهم به في كتبه كما وجب بخطابه ;

وإذا ثبت هذا فنقول: كتاب القاضي إلى القاضي كخطابه له، ولو خاطبه بذلك وأعلمه صح، فكذلك كتابه، وهو أن يشهد الشهود عند القاضي أن لهذا على فلان الغائب كذا، فيكتب القاضي إلى القاضي الذي الخصم في بلده، وهو نقل الشهادة، ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه، ولو كانت الشهادة على حاضر حكم عليه وكتب بحكمه، وهو السجل. (و) يكتب (في النكاح والدين والغصب والأمانة المجحودة والمضاربة) لأن ذلك دين يعرف بالوصف. (وفي النسب) لأنه يعرف بذكر الأب والجد والقبيلة وغير ذلك. (وفي العقار) لأنه يعرف بالحدود. (ولا يقبل في المنقولات) لأنه يحتاج فيها إلى الشهادة للإشارة. (وعن محمد أنه يقبل في جميع المنقولات، وعليه الفتوى) للحاجة إليه، ويمكن تعريفه بأوصافه ومقداره وغير ذلك. وعن أبي يوسف أنه يقبل في العبد دون الأمة لكثرة إباقه دونها. وعنه أنه يقبل فيهما ; وصورته: أن يكتب أنهم شهدوا عنده أن عبدا لفلان ويذكر اسمه وحليته

ولا يقبل إلا ببينة أنه كتاب فلان القاضي، ولا بد أن يكتب إلى معلوم، فإن شاء قال بعد ذلك: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وإلا فلا، ويقرأ الكتاب على الشهود، ويعلمهم بما فيه، ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه، وتكون أسماؤهم داخل الكتاب بالأب والجد ; وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي وليس الخبر كالعيان، فإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه نظر في ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا وختمه وفتحه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ولا يقبله إلا بحضرة الخصم، [الاختيار لتعليل المختار] وجنسه آبق منه وقد أخذه فلان. قال: (ولا يقبل إلا ببينة أنه كتاب فلان القاضي) لأنه للإلزام، ولا إلزام بدون البينة، ولأن الخط يشبه الخط، والبينة تعينه، ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه وينسبهما إلى الأب والجد والفخذ والقبيلة، أو إلى

الصناعة، وإن لم يذكر الجد لم يجز إلا عند أبي يوسف، وإن كان في الفخذ مثله في النسب لم يجز، ولا بد من ذكر شيء يخصه ويعينه حتى يزول الالتباس. (ولا بد أن يكتب إلى معلوم) بأن يقول من فلان ابن فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان ابن فلان. (فإن شاء قال بعد ذلك وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، وإلا فلا) حتى يصير المكتوب إليه معروفا والباقي يكون تبعا. (ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم بما فيه) ليعلموا بما يشهدون. (ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه) حتى لو شهدوا أنه كتاب فلان القاضي وختمه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل، لأن الختم يشبه الختم، فمتى كان في يد المدعي يتوهم التبديل. (وتكون أسماؤهم داخل الكتاب بالأب والجد) لنفي الالتباس. (وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك لما ابتلي بالقضاء) تسهيلا على الناس. (واختاره السرخسي، وليس الخبر كالعيان) قال أبو بكر الرازي: ولو كتب من فلان ابن فلان ابن فلان إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ينبغي لكل من ورد الكتاب عليه من القضاة أن يقبله؛ لأن الخطاب جائز لقوم مجهولين، فإن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – كتب إلى الآفاق ودعاهم إلى الإسلام ولم يعرفهم، وكذلك أمرنا ونهانا وكنا مجهولين عنده وصح خطابه ولزمنا والقضاة اليوم عليه ; وينبغي أن يكون داخل الكتاب اسم القاضي الكاتب والمكتوب إليه، وعلى العنوان أيضا، فلو كان على العنوان وحده لم تقبل خلافا لأبي يوسف؛ لأن ما ليس تحت الختم متوهم التبديل. قال: (فإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه نظر في ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه وفتحه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) لثبوت الحق عليه. (ولا يقبله إلا بحضرة الخصم) لأنه للإلزام

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge regarding rights not invalidated by doubt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=280)

(يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة) للحاجة إلى ذلك ، وهو العجز عن الجمع بين الخصوم والشهود ، بخلاف ما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص لشبهة البدلية ؛ والأصل في الجواز أن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب عنه وخطابه ، بدلالة أن كتاب الله تعالى إلى رسوله قام مقام خطابه له في الأمر والنهي وغيرهما ؛ وكذلك كتب رسوله عليه الصلاة والسلام إلى ملك الفرس والروم وإلى نوابه في البلاد قامت مقام خطابه لهم ، حتى وجب عليهم ما أمرهم به في كتبه كما وجب بخطابه ؛ وإذا ثبت هذا فنقول : كتاب القاضي إلى القاضي كخطابه له ، ولو خاطبه بذلك وأعلمه صح ، فكذلك كتابه ، وهو أن يشهد الشهود عند القاضي أن لهذا على فلان الغائب كذا ، فيكتب القاضي إلى القاضي الذي الخصم في بلده ، وهو نقل الشهادة ، ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه ، ولو كانت الشهادة على حاضر حكم عليه وكتب بحكمه ، وهو السجل .

Mas'alah: In which matters may a judge write to another judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=280)

(و) يكتب (في النكاح والدين والغصب والأمانة المجحودة والمضاربة) لأن ذلك دين يعرف بالوصف

Mas'alah: May a judge write to another judge regarding lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=280)

(وفي النسب) لأنه يعرف بذكر الأب والجد والقبيلة وغير ذلك

Mas'alah: May a judge write to another judge regarding real estate?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=280)

(وفي العقار)

"" "" "" صفحة رقم 98 "" "" "" "" لأنه يعرف بالحدود

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding movable property?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=281)

(ولا يقبل في المنقولات) لأنه يحتاج فيها إلى الشهادة للإشارة (وعن محمد أنه يقبل في جميع المنقولات ، وعليه الفتوى) للحاجة إليه ، ويمكن تعريفه بأوصافه ومقداره وغير ذلك . وعن أبي يوسف أنه يقبل في العبد دون الأمة لكثرة إباقه دونها . وعنه أنه يقبل فيهما ؛ وصورته : أن يكتب أنهم شهدوا عنده أن عبدا لفلان ويذكر اسمه وحليته وجنسه آبق منه وقد أخذه فلان .

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3312)

[العناية] قوله: وهو نقل الشهادة في الحقيقة وتختص بشرائط منها العلوم الخمسة، وهي أن تكون من معلوم إلى معلوم في معلوم لمعلوم على معلوم، وسنذكر ما عداها إن شاء الله (قوله: وجوازه) هو الموعود بقوله على ما نبين، وهو يشير إلى أن جوازه ثابت بمشابهته للشهادة على الشهادة لاتحاد المناط وهو تعذر الجمع بين الشهود والخصم، فكما جوز الشهادة على الشهادة لإحياء حقوق العباد فكذا جوز الكتاب لذلك، ولا يراد بالمشابهة القياس لما تقدم أنه مخالف للقياس فيراد به الاتحاد في مناط الاستحسان. (وقوله) : يعني القدوري (في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب) والأمانة المجحودة (والمضاربة المجحودة؛ لأن كل ذلك بمنزلة الدين) والدين يجوز فيه الكتاب فكذا فيما كان في منزلته (قوله: وهو يعرف) أي الدين (يعرف بالوصف) يشير إلى ثلاثة أشياء: إلى أن الدين إنما يجوز فيه الكتاب؛ لأنه يعرف بالوصف لا يحتاج إلى الإشارة، وإلى أن ما يحتاج فيه إلى الإشارة لا يجوز فيه الكتاب، وإلى أن الأمور المذكورة بمنزلة الدين في أنها تعرف بالوصف لا تحتاج إلى الإشارة. واعترض بأن ما سوى الدين يحتاج إليها فإن الشاهد يحتاج إلى الإشارة إلى الرجل والمرأة في دعوى النكاح من الجانبين وكذلك في الباقي فكانت بمنزلة الثياب والحيوان، وكتاب القاضي إلى القاضي لا يجوز فيها في ظاهر الرواية. وأجيب بأن الإشارة إلى الخصم شرط فيما ذكرت وهو ليس بمدعى به إنما هو نفس النكاح والأمانة وغير ذلك مما هو من الأفعال؛ ألا ترى أن الإشارة إلى الدائن والمديون لا بد منها عند دعوى الدين وليس ذلك بمانع بالإجماع (ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في العقار أيضا؛ لأن التعريف فيه بالتحديد) وذلك لا يحتاج إلى الإشارة.

Mas'alah: Is a judge's letter accepted regarding movable property?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3313)

ولا يقبل في الأعيان المنقولة للحاجة إلى الإشارة. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقبل في العبد دون الأمة لغلبة الإباق فيه دونها. وعنه أنه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعها. وعن محمد – رحمه الله – أنه يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتأخرون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding runaway slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3313)

[العناية] ولا يقبل في الأعيان المنقولة للحاجة إليها) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولهذا لم يجوزاه في العبيد والجواري (واستحسن أبو يوسف في العبيد دون الإماء لغلبة الإباق في العبد دون الأمة) فإن العبد يخدم خارج البيت غالبا فيقدر على الإباق فتمس الحاجة إلى الكتاب بخلاف الأمة فإنها تخدم داخل البيت غالبا (وعنه) أي عن أبي يوسف (أنه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعها) يعني الكتب المبسوطة كالمبسوط وشروح أدب القاضي. وصفة ذلك بخاري أبق عبد له إلى سمرقند مثلا فأخذه سمرقندي وشهود المولى ببخارى فطلب من قاضي بخارى أن يكتب بشهادة شهوده عنده يجيب إلى ذلك ويكتب: شهد عندي فلان وفلان بأن العبد الذي من صفته كيت وكيت ملك فلان المدعي وهو اليوم بسمرقند بيد فلان بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين ويعلمهما ما فيه ويرسلهما إلى سمرقند، فإذا انتهى إلى المكتوب إليه يحضر العبد مع من هو بيده يشهدا عنده عليه بالكتاب وبما فيه فتقبل شهادتهما ويفتح الكتاب

ويدفع العبد إلى المدعي ولا يقضى له به؛ لأن شهادة شاهدي الملك لم تكن بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص كي لا يتهم المدعي بالسرقة، ويكتب كتابا إلى قاضي بخارى ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب، فإذا وصل إلى قاضي بخارى وشهدا بالكتاب وختمه أمر المدعي بإعادة شهوده ليشهدوا بالإشارة إلى العبد أنه حقه وملكه، فإذا شهدوا بذلك قضى له بالعبد وكتب إلى ذلك القاضي بما ثبت عنده ليبرأ كفيله. وفي رواية عن أبي يوسف أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد؛ لأن الخصم غائب، ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد إلى سمرقند حتى يقضي له بحضرة المدعى عليه، فإذا وصل الكتاب إليه يفعل ذلك ويبرأ الكفيل، وصفة الكتاب في الجواري صفته في العبيد غير أن القاضي لا يدفع الجارية إلى المدعي ولكنه يبعث بها معه على يد أمين لئلا يطأها قبل القضاء بالملك زاعما أنها ملكه، ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: هذا استحسان فيه بعض قبح، فإنه إذا دفع إليه العبد يستخدمه قهرا ويستعمله فيأكل من غلته قبل القضاء بالملك وربما يظهر العبد لغيره؛ لأن الحلية والصفة تشتبهان فإن المختلفين قد يتفقان في الحلي والصفات فالأخذ بالقياس أولى (وعن محمد – رحمه الله – أنه يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتأخرون) وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في قول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=335)

فى كتاب القاضى إلى القاضى وأخذوا بظاهر الرواية للضرورة

Mas'alah: When is a judge's letter to another judge accepted in legal rights?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=615)

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد بها عنده) يريد به من قاضي مصر إلى قاضي آخر ومن قاضي مصر إلى قاضي رستاق ولا يقبل كتاب قاضي الرستاق إذا ورد على قاضي مصر كذا في الينابيع وأما شرط الشهادة فلأن القاضي المكتوب إليه لا يعلم أنه كتاب القاضي إلا بها وقوله إذا شهد بها عنده يعني بالحقوق ويروي به عنده أي بالكتاب وإنما يقبل كتاب القاضي إلى القاضي إذا كان بينهما مسيرة سفر ثلاثة أيام فصاعدا أما إذا كان أقل من ذلك لا تقبل. وفي نوادر هشام إذا كان في مصر واحد قاضيان جاز كتاب أحدهما إلى الآخر في الأحكام كذا في الينابيع ولو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل وصول كتابه إلى المكتوب إليه لا يعمل به لأن كتابه يقوم مقام خطابه

وخطابه بعد العزل لا يثبت به حكم وبعد الموت يخرج من أن يكون كتابه بمنزلة خطابه لأن خطابه قد بطل وإن وصل إليه الكتاب فقرأه ثم مات الكاتب بعد ذلك أو عزل فذلك جائز وإن مات المكتوب إليه أولا أو عزل وولي غيره القضاء لم ينبغ له أن يقبل الكتاب لأنه كتب إلى غيره وإن كان مات الخصم ينفذ الكتاب على ورثته لقيامهم مقامه (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a settlement?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=616)

فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه) صورته رجل ادعى على رجل ألفا وأقام على ذلك بينة أو أقر بذلك فاصطلحا على أن يأخذها منه في بلد آخر يكتب هذا القاضي كتابا إلى ذلك القاضي مخافة أن ينكره فيأخذه بالكتاب. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=775)

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده، فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة، وكتب بحكمه، وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم، وكتب بالشهادة ليحكم ـــــــ دين ولده) لأنه نوع عقوبة، فلا يستحقه الولد على والده (إلا إذا امتنع) والده (من الإنفاق عليه) دفعا لهلاكه، واحترازا عن سقوطها، فإنها تسقط بمضي الزمان. (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص) اعتبارا بشهادتها. (وقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق) التي لا تسقط بالشبهة (إذا شهد) بالبناء بالمجهول (به) أي الكتاب (عنده) أي القاضي المكتوب إليه أنه كتاب فلان القاضي وختمه (فإن) كان الشهداء (شهدوا) عند القاضي الكاتب (على خصم) حاضر (حكم بالشهادة) على قواعد مذهبه (وكتب بحكمه) إلى القاضي الآخر لينفذه، ويكون هذا في صورة الاستحقاق، فإن المدعى عليه إذا حكم عليه وأراد الرجوع على بائعه وهو في بلدة أخرى وطلب من القاضي أن يكتب بحكمه إلى قاضي تلك البلدة يكتبه له، ويسمى هذا الكتاب سجلا لتضمنه الحكم (وإن) كانوا (شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم) بتلك الشهادة، لما مر من أن القضاء على الغائب لا يصح (و) لكن

(كتب بالشهادة ليحكم

بها المكتوب إليه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=776)

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه، ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم، ـــــــ بها المكتوب إليه) على قواعد مذهبه، ويسمى هذا الكتاب الحكمي، لأن المقصود به حكم المكتوب إليه، وهو في الحقيقة نقل الشهادة. (ولا يقبل) القاضي المكتوب إليه (الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) ؛ لاحتمال التزوير، وهذا عد إنكار الخصم أنه كتاب القاضي؛ وأما إذا أقر فلا حاجة إلى إقامة بينة. (ويجب) على القاضي الكاتب (أن يقرأ الكتاب عليهم) : أي على الشهود (ليعرفوا ما فيه) أو يعلمهم به، لأنه لا شهادة بدون العلم (ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم) نفيا للشك والتردد من كل وجه. قال في الهداية وشرح الزاهدي أما الختم بحضرتهم، وكذا حفظ في ما في الكتاب؛ فشرط عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف آخرا: ليس شيء من ذلك بشرط، والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه، وعنه أن الختم ليس بشرط أيضا، فسهل في ذلك لما ابتلى بالقضاء، وليس الخبر كالمعاينة، وهذا مختار شمس الأئمة السرخسي. قال شيخنا في شرح الهداية: ولاشك عندي في صحته فإن الغرض إذا كان عدلة الشهود – وهم حملة الكتاب – فلا يضره كونه غير مختوم مع شهادتهم أنه كتابه، نعم إذا كان الكتاب مع

المدعي ينبغي أن يشترط الختم، لاحتمال التغيير، إلا أن يشهدوا بما فيه حفظا، فالوجه إن كان الكتاب مع الشهود أن لا يشترط معرفتهم بما

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written communication?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه، ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم، فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم، فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه، فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه، فضه القاضي، قرأه على الخصم، وألزمه ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written correspondence to another judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3356)

[باب كتاب القاضي إلى القاضي] قال – رحمه الله – اعلم بأن القياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن كتابه لا يكون أقوى من عبارته، ولو حضر بنفسه مجلس القضاء المكتوب إليه وعبر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضي. فكذلك إذا كتب به إليه، ولأن الكتاب قد يزور ويفتعل والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فكان محتملا والمحتمل لا يصلح حجة للقضاء، ولكنا جوزنا العمل بكتاب القاضي إلى القاضي فيما يثبت مع الشبهات لحديث علي – رضي الله عنه – أنه جوز ذلك ولحاجة

الناس إلى ذلك فقد يكون الشاهد للمرء في حقه على بلدة وخصمه في بلدة أخرى فيتعذر عليه الجمع بينهما وربما لا يتمكن من أن يشهد في شهادتهما وأكثر الناس يعجزون عن أداء الشهادة على الشهادة على وجهها، ثم يحتاج بعد ذلك إلى معرفة عدالة الأصول ويتعذر معرفة ذلك في تلك البلدة فتقع الحاجة إلى نقل شهادتهم بالكتاب إلى مجلس ذلك القاضي ليتعرف القاضي من الكتاب عدالتهم ويكتب ذلك إلى القاضي المكتوب إليه فللتيسير جوزنا ذلك، ولكن فيما يثبت مع الشبهات؛ لأنه لا ينفك عن شبهته كما أشرنا إليه في وجه القياس فلا يكون حجة فيما يندرئ بالشبهات، ولأن ذلك نادر لا تعم البلوى به فلما جعل هذا حجة للحاجة اقتصر على ما تعم البلوى به؛ لأن الحاجة تمشي إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding a property without boundaries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3360)

، ولو جاء بكتاب قاض بشهادة شهود على دار ليس فيها حدود لم يجز ذلك كما لو شهدوا به في مجلسه، وهذا؛ لأن المشهود به مجهول ففيما لا يمكن إحضاره مجلس القاضي التعريف بذكر الحدود فيبقى مجهولا بدونه، وكذلك لو كانوا حدوها بحدين إلا في رواية عن أبي يوسف – رحمه الله – قال إذا ذكروا أحد حدي الطول وأحد حد العرض يجوز للقاضي أن يقضي ويكتفي به، وهذا ليس بصحيح؛ لأن بذكر الحدين لا يصير مقدار المشهود به معلوما فإن حدوها بثلاثة حدود جاز عندنا استحسانا وعلى قول زفر – رحمه الله – لا يجوز لبقاء بعض الجهالة حين لم يذكروا الحد الرابع وقياس هذا بما لو ذكروا الحدود الأربعة وغلطوا في أحدها، ولكنا نقول

Mas'alah: What is the ruling on identifying a slave in a judge's letter by reference to his owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3361)

ولو جاء بكتاب قاض أن لفلان على فلان الذي عند فلان بن فلان الفلاني كذا كذا أجزته؛ لأن المملوك يعرف بالنسبة إلى مالكه فالنسبة إلى الأب والقبيلة تتعطل بالرق، وإنما ينسب إلى مالكه. (ألا ترى) أن الولاية على المملوك لمالكه دون أبيه. فإذا نسبه إلى مالك معروف بالشهرة، أو بذكر الاسم والنسب فقد تم تعريفه بذلك، وكذلك إن نسب العبد إلى عمل أو تجارة يعرف بها فالتعريف في الحر يحصل بذلك في ظاهر الرواية. فكذلك في العبد، وإن جاء بالكتاب أن العبد له لم يجز ذلك وهما في القياس سواء، وقد بينا هذه المسألة في كتاب الآبق ما يقبل فيه كتاب القاضي، وما لا يقبل. (قال)

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter based on the internal address?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3362)

والحاصل أن العنوان الداخل عليه الاعتماد؛ لأنه تحت الختم يؤمن فيه تغيير ذلك. فإذا كان فيه تعريفا تاما يقبل الكتاب وإلا فلا، وإن كان فيه أسماؤهما وأسماء آبائهما قبله إذا شهدت الشهود على ما في جوفه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن كان فيه كنايتهما دون أسمائهما لم يقبله فالتعريف لا يحصل بذلك على ما قيل المكني بأكنى إلا أن يكون مشهورا كشهرة أبي حنيفة - رحمه الله - فحينئذ يقبل ذلك للشهرة، وإن كان فيه من فلان إلى ابن فلان لم يجز؛ لأنه لا يصير معلوما بهذا فقد ينسب الفلان إلى الأب الأدنى، وقد ينسب إلى من فوقه، وقد يكون لابنه بنون سواه

فإن كان مشهورا مثل ابن أبي ليلى وابن شبرمة رحمهما الله جاز ذلك لحصول المقصود بذكر ما هو مشهور، ولو كتب اسم القاضي ونسبه إلى جده ولم ينسبه إلى أبيه لم يجز؛ لأن التعريف يحصل بالنسبة إلى الأب الأدنى فالنسبة إليه حقيقة وإلى الجد مجازا.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a slave by his owner's name in a judge's letter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5263)

ولو جاء بكتاب قاض أن لفلان على فلان السدي عبد فلان بن فلان الفلاني كذا كذا أجرته؛ لأن المملوك يعرف بالنسبة إلى مالكه فالنسبة إلى الأب والقبيلة تتعطل بالرق، وإنما ينسب إلى مالكه.

Mas'alah: What is the rationale for accepting a judge's letter and what are its conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3614)

والمعنى في ذلك الحاجة، فإن الإنسان قد يكون غائبا والشهود حضور ويتعذر عليه الجمع بين الشهود والخصم لما أنه لا يمكنه إحضار الشهود بلد الخصم، ولا يمكنه نقل الشهود إلى الخصم، فلا يمكنه أن يصل إلى حقه بالشهادة على الشهادة؛ لأن قاضي تلك البلدة عسى لا يعرف عدالة الأصول، وعسى لا يجد هناك من يعدل الأصول، وفي تعديل الفروع الأصول كلام على ما يأتي بيانه في موضعه، فلو لم يقبل كتاب القاضي إلى القاضي لنقل الشهادة وإثبات عدالتهم لتعطلت الحقوق وضاعت فقبلناه صيانة للحقوق عن الضياع والبطلان، ولكن إنما يقبله القاضي المكتوب إليه عند

وجود الشرائط، ومن جملة الشرائط البينة، حتى إن القاضي المكتوب إليه (4أ88) لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت عنده بالبينة أنه كتاب القاضي، به ورد الأثر عن علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3616)

بعد هذا تحتاج إلى بيان شرائط صحة كتاب القاضي إلى القاضي، فنقول: العلوم الخمسة شرط جوازه، وهو أن يكون الكتاب من معلوم يعني القاضي الكاتب إلى معلوم * يعني القاضي المكتوب إليه * في معلوم * يعني المدعى به * لمعلوم * يعني المدعى * على معلوم * يعني المدعى عليه.

Mas'alah: What is the final position on requiring the grandfather's name in judicial correspondence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3617)

وفي شرح كتاب «الأقضية» أن ذكر الجد عند أبي حنيفة * وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف * شرط، وفي قول محمد رحمه الله * وهو قول أبي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط. وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله يقول في الابتداء: لا يشترط ذكر الجد، ثم رجع في آخر عمره، وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on using city, profession, or nickname as a substitute for the grandfather's name in judicial identification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3618)

كأنه قال: عربي أو عجمي، وإن نسبه إلى بلده ولم ينسبه إلى جده ولا إلى قبيلته، فقال: كوفي أو مصري، فذاك لا يكفي؛ لأن الاسم يجمع الألوف ولا يحصل به التعريف، وإن نسبه إلى حرفته وصناعته ولم ينسبه إلى قبيلته، والجد لا يكفي عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الصناعة ليست بشيء لازم، فالإنسان قد يشغل بصناعة في زمان ثم يتحول منها إلى غيرها بعد ذلك، فلا يحصل بها التعريف، وعندهما إذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة يكفي. وإن ذكر اسم أبيه ولقبه وإنه يعرف بذلك اللقب لا محالة فإنه يكفي وبدون ذلك لا يكفي؛ لأن اللقب ليس بلازم كالصناعة، وإن ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم أبيه لا يكفي؛ لأن الإنسان إنما يتصل إلى الجد بواسطة الأب، فلا يصح النسب إلى الجد بدون النسب إلى الأب، وإن كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا؛ لأن كونه قاضيا من أسباب التعريف، فيستغنى به عن ذكر الجد.

Mas'alah: Is it necessary to name the defendant in a judge's letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3619)

قد ذكرنا أن إعلام المدعى عليه في كتاب القاضي شرط، وروي عن محمد في

«النوادر» ما يدل على أن إعلام المدعى عليه في الكتاب ليس بشرط، والذي روي عنه: رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق وشهوده على الضيعة بالعراق، فأقام بينة عند قاضي الكوفة أن ضيعة كذا بمرو بحدودها له، وأن له مانعا منها لا يعرفه فإنه يكتب قاضي الكوفة إلى قاضي مرو ويكتب فيه، فإذا قدم بالكتاب فكل من منعه من الناس فاقض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of naming the defendant in a judge's letter for real estate versus debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3619)

قال مشايخنا: ويجوز أن يكون هذا في العقار خاصة؛ لأنه ربما لا يعلم لبعد المسافة أن العقار في يد من هو، فاستحسن وجوده للحاجة والضرورة، ألا ترى أنه لو شهد شاهدان بملكية العقار لرجل وشهد آخران أنها في يد فلان قضى بها له لما ذكرنا، فأما المدعي به إذا كان دينا فهو في ذمة المدعى عليه، وإنه عالم بذلك، فلم تمس الحاجة إلى ترك إعلام المدعى عليه، فشرط إعلام المدعى عليه حتى يصير الخصم و (هو) محل وجوب الدين معلوما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3620)

ومن شرائط صحة الكتاب أن يقرأ القاضي الكتاب على الشهود الذين يشهدهم على الكتاب أو يخبرهم بما في الكتاب، وأن يختم الكتاب بحضرتهم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهذا بناء على أن عندهما يشترط أن يشهد الشهود عند المكتوب إليه بما في (4أ89) الكتاب. وإنما يمكنهم الشهادة بما في الكتاب إذا علموا بما في الكتاب، وذلك إما بقراءة القاضي الكتاب عليهم أو بإخباره إياهم بما في الكتاب، وكذلك يشترط عندهما أن يشهدوا عند المكتوب إليه أن القاضي الكاتب ختم الكتاب بحضرتهم، وإنما يمكنهم الشهادة على ذلك إذا ختم بحضرتهم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the conditions for a judge's written document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3620)

وعند أبي يوسف أخرا شيء من ذلك ليس بشرط، بل إذا أشهدهم أن هذا كتابه وخاتمه وهم شهدوا عند المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي فلان، وهذا خاتمه كفى، فوجه هذا القول أن المشهود به الكتاب والختم وكل ذلك يصير معلوما للشاهد، بقول القاضي الكاتب، ويصير معلوما للمكتوب إليه بإشارة الشاهد إلى الكتاب والختم، فلا حاجة إلى اشتراط شيء آخر.

Mas'alah: What should a judge write when the plaintiff cannot prove his lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3622)

وإن كان المدعي لا يقدر على إثبات نسبه بالبينة كتب القاضي: حضرني مجلس الحكم رجل ذكر أنه فلان ولم أعرفه ولم يقم بينة عندي على نسبه، فيكتب على هذا الوجه حتى إذا أقر المدعى عليه عند القاضي المكتوب إليه باسمه ونسبه كما ذكرنا وقامت البينة عند المكتوب إليه على اسمه ونسبه أنفذه عليه وما لا فلا، فبعد ذلك إن حكى المدعي في الكتاب كان أولى وأبلغ في الاحتياط، وأوثق في قلب القاضي المكتوب إليه فالتعريف ببيان الوصف والهيئة، والسيمى تفيد زيادة علم، قال الله تعالى: {ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم} ، ثم يكتب من غير خصم أحضره معه؛ لأن كتاب القاضي لإثبات الحجة على الغائب لنقل شهادة الشهود، حتى يقضي القاضي المكتوب إليه عليه بحضرته أو بحضرة وكيله، ولا حاجة إلى الكتاب، ثم يكتب: فادعى على رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني، وإن كان رجلا مشهورا لا يحتاج إلى هذا بل يكتب فادعى على فلان ولا بد وأن يذكر المدعي أنه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر؛ لأن بين العلماء اختلافا في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها ولا رواية لهذه المسألة، في «المبسوط» . والصحيح أن قوله في مجلس قضائي ليس بأمر لازم، بل إذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه، هكذا ذكر صاحب «الأقضية» . إلا إذا كان بلدة فيها قاضيان، كل قاض على ناحية على حدة فحينئذ يكتب في مجلس قضائي، حتى لا يظن ظان أن القاضي الكاتب كان في مجلس حكم القاضي الآخر، وهو ليس بقاضي تلك الناحية، ويكتب: في كورة كذا، لما عرف من اختلاف الروايات، أن القضاء هل يتقيد بالمصر، ففي ظاهر الرواية يتقيد حتى لا ينفذ القضاء في الرساتيق. وروى أصحاب «الأمالي» عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتقيد حتى ينفذ القضاء في السواد، وكتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة القضاء من وجه فيجب أن يكون في المصر، فيكتب: كورة كذا حتى يزول الوهم، أن القاضي الكاتب ظن أن القضاء في غير المصر جائز، فيكون غير مجلس القضاء فيكتب في مجلس قضائي، فإذا كتب في

كورة كذا يزول هذا الوهم. بعد هذا المسألة على وجهين: إن عرف القاضي المدعي باسمه ونسبه يكتب حضرني فلان ابن فلان الفلاني، يذكر اسمه واسم أبيه واسم جده، ويثبت معرفته في الكتاب، فيكتب: وقد عرفته بوجهه واسمه ونسبه؛ لأن تمام التعريف بهذا؛ لأن بدون معرفة الوجه لا يحصل تمام التعريف، والاسم والنسب أمر لازم للتعريف لمن كان غائبا، وإنه غائب عن القاضي المكتوب إليه في الحال، وإن لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه سأله البينة على اسمه ونسبه حتى لا يتسمى رجل باسم غيره، فيؤخذ بحق صاحب الحق، فإذا قامت البينة عنده بشرائطه كتب: حضرني رجل ذكر أنه فلان بن فلان بن فلان وسألته البينة على الاسم والنسب، فأقام بينة عدولا وثبت عندي بشهادتهم أنه فلان بن فلان بن فلان. وإن كان المدعي لا يقدر على إثبات نسبه بالبينة كتب القاضي: حضرني مجلس الحكم رجل ذكر أنه فلان ولم أعرفه ولم يقم بينة عندي على نسبه، فيكتب على هذا الوجه حتى إذا أقر المدعى عليه عند القاضي المكتوب إليه باسمه ونسبه كما ذكرنا وقامت البينة عند المكتوب إليه على اسمه ونسبه أنفذه عليه وما لا فلا، فبعد ذلك إن حكى المدعي في الكتاب كان أولى وأبلغ في الاحتياط، وأوثق في قلب القاضي المكتوب إليه فالتعريف ببيان الوصف والهيئة، والسيمى تفيد زيادة علم، قال الله تعالى: {ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم} ، ثم يكتب من غير خصم أحضره معه؛ لأن كتاب القاضي لإثبات الحجة على الغائب لنقل شهادة الشهود، حتى يقضي القاضي المكتوب إليه عليه بحضرته أو بحضرة وكيله، ولا حاجة إلى الكتاب، ثم يكتب: فادعى على رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني، وإن كان رجلا مشهورا لا يحتاج إلى هذا بل يكتب فادعى على فلان ولا بد وأن يذكر المدعي أنه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر؛ لأن بين العلماء اختلافا في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها ولا رواية لهذه المسألة، في «المبسوط» .

Mas'alah: What details must a judge include about the defendant in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3623)

ثم يكتب المدعى به، ويبالغ في إعلامه على نحو ما بينا، ثم يكتب: وإنه اليوم مقيم بكورة كذا، يريد به كورة القاضي المكتوب إليه؛ لأنه لو لم يكن في كورته لا يفيد كتاب القاضي، ثم يكتب: وإنه جاحد دعواه هذه؛ لأن كتاب القاضي لنقل الشهادة، والشهادة إنما تقبل على الجاحد.

Mas'alah: Why is the presence of the opponent a condition for accepting testimony on a judge's letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3627)

القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز فحضرة الخصم شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب، وإنما كان حضرة الخصم شرط قبول البينة على الكتاب؛ لأن القضاء مضاف إلى هذه الشهادة، فلا بد لقبولها من حضرة (الخصم) كما لا بد للقضاء من حضرة الخصم؛ ولأن هذه شهادة في حقوق العباد ولا تقبل الشهادة في حقوق العباد إلا بحضرة الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter when the opponent is not present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3627)

وقول محمد رحمه الله في الشروط: وإن قبل ذلك وليس معه خصم حاضر أراد به قبول الكتاب، لا قبول البينة على الكتاب. ثم إذا اشهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان، مختوم بخاتمه ختمه بحضرتنا، وقرأه علينا وفسروا ما في الكتاب على وجهه وشهدوا به، فالقاضي يقبله.

Mas'alah: Should the recipient judge inquire about the integrity of the writing judge before accepting his letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3627)

وفي «نوادر ابن رستم» أنه إذا وصل كتاب إلى القاضي ينبغي للمكتوب إليه أن يسأل الشهود عن القاضي الكاتب أهو عدل؟ فإن عدلوه عمل به وقبله وإن لم يعدلوه لا يقبله ولا يعمل به، وهذا السؤال لازم على الرواية التي تشترط العدالة لصيرورته قاضيا، وعليه الفتوى هذا السؤال بطريق الاحتياط ليكون أبعد عن الخلاف، قال ابن رستم: قلت لمحمد رحمه الله: إن قالوا: هو جاحد، قال: أنظر فيما قضى به، فإن كان موافقا للحق أمضيته.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff is not trustworthy in a judge's letter case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3631)

وقال في رواية أخرى: إن قاضي بخارى يقضي بالعبد للمدعي ويكتب إلى قاضي

سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي، وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف كتاب القاضي في «الأمالي» وصورته ما ذكرنا في العبد غير أن المدعي إذا لم يكن ثقة مأمونا، فالقاضي المكتوب إليه لا يدفعها إليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون، فالقاضي المكتوب إليه بدينه وعقله يبعث بها معه؛ لأن الاحتياط في باب الجرح واجب، وإذا مات القاضي الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه، فالمكتوب إليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter without seal and witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3634)

والقياس أن لا يجوز إذا لم يكن عليه عنوان باسم القاضي، واسم الأمير واسم آبائهما وأجدادهما، ولا يكون مختوما ولا شهد عليه شاهدان؛ لأن الكتاب إذا لم يكن مختوما لا يؤمن فيه الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل؛ ولأنه بدون الشهادة والعنوان لا يثبت أنه كتاب القاضي إليه فوجب أن لا يقبل كما إذا كان الأمير في مصر آخر وكما في كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter without a seal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3643)

الكتاب إذا شهد الشهود أن هذا كتاب قاضي فلان، وأنه قرأه عليهم، فإن الخصاف

رحمه الله عقيب هاتين المسألتين (قال:) وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، فأما على قول أبي حنيفة ومحمد القاضي المكتوب إليه لا يقبل الكتاب إذا لم يكن مختوما، غير أن أبا يوسف يقول: إذا كان الكتاب غير مختوم لا تصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب؛ لأنه إذا كان غير مختوم فهو بمنزلة الصك، وعلم الشهود بما في الصك شرط صحة الشهادة عنده، وإذا كان الكتاب مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a letter from a judge in a rural district?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=777)

والسابع يحكم بكتاب قاض اذا ورد عليه من مصر كان او من رستاق فى قول الشيخ محمد بن صاحب وفي قول الفقهاء لا يعمل على كتاب الرستاق

Mas'alah: What are the fifteen conditions for a judge to act on a letter from another judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=777)

أدب كتاب القاضي الى القاضي واما أدب كتاب القاضي الى القاضي فان هذا القاضي الذى يرد عليه الكتاب لا يحكم بكتابه بغير خمسة عشر شيئا عشرة منها يعملها

القاضي الاول وخمسة منها يعملها القاضي الثاني المكتوبة اليه

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1737)

وعلى هذا يخرج القضاء بكتاب القاضي، فنقول: لقبول الكتاب من القاضي شرائط، منها: البينة على أنه كتابه، فتشهد الشهود على أن هذا كتاب فلان القاضي، ويذكروا اسمه ونسبه؛ لأنه لا يعرف أنه كتابه بدونه، ومنها: أن يكون الكتاب مختوما، ويشهدوا على أن هذا ختمه؛ لصيانته عن الخلل فيه، ومنها: أن يشهدوا بما في الكتاب، بأن يقولوا: إنه قرأه عليهم مع الشهادة بالختم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله: إذا شهدوا بالكتاب والخاتم تقبل، وإن لم يشهدوا بما في الكتاب، وكذا إذا شهدوا بالكتاب وبما في جوفه تقبل، وإن لم يشهدوا بالخاتم، بأن قالوا: لم يشهدنا على الخاتم، أو لم يكن الكتاب مختوما أصلا، لأبي يوسف: أن المقصود من هذه الشهادة حصول العلم للقاضي المكتوب إليه، بأن هذا كتاب فلان القاضي، وهذا يحصل بما ذكرنا. ولهما أن العلم بأنه كتاب فلان، لا يحصل إلا بالعلم بما فيه، ولا بد من الشهادة بما فيه؛ لتكون شهادتهم على علم بالمشهود به، ومنها أن يكون بين القاضي المكتوب إليه، وبين القاضي الكاتب مسيرة سفر، فإن كان دونه لم تقبل؛ لأن القضاء بكتاب القاضي أمر جوز لحاجة الناس بطريق الرخصة؛ لأنه قضاء بالشهادة القائمة على غائب، من غير أن يكون عند خصم حاضر، لكن جوز للضرورة، ولا ضرورة فيما دون مسيرة السفر، ومنها أن يكون في الدين والعين - التي لا حاجة إلى الإشارة إليها عند الدعوى - والشهادة، كالدور والعقار. وأما في الأعيان التي تقع الحاجة إلى الإشارة إليها، كالمنقول من الحيوان والعروض، لا تقبل، عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله -

Mas'alah: What conditions relate to the status of the writing and receiving judge in judicial correspondence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1738)

ومنها: أن يكون القاضي الكاتب على قضائه، عند وصول كتابه إلى القاضي المكتوب إليه، حتى لو مات أو عزل قبل الوصول إليه لم يعمل به، ولو مات بعد وصول الكتاب إليه جاز له أن يقضي به، ومنها: أن يكون القاضي المكتوب إليه على قضائه، حتى لو مات أو عزل قبل وصول الكتاب إليه، ثم وصل إلى القاضي الذي ولي مكانه، لم يعمل به؛ لأنه لم يكتب إليه، والله تعالى أعلم، ومنها: أن يكون القاضي الكاتب من أهل العدل. فإن كان من أهل البغي، لم يعمل به قاضي أهل العدل، بل يرده كبتا وغيظا لهم،

Mas'alah: What details must a judge include in his judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

(وذكر) عطف على قوله وكتب بها (اسمه) أي اسم القاضي الكاتب (ونسبه واسم المكتوب إليه ونسبه وأسماء الشهود وأنسابهم وأن كل واحد منهم شهد غب الدعوى الصادرة عن فلان بن فلان) ولا يصح الاقتصار على قوله غب الدعوى ولا يكفي أن يكتب عمن له ذلك.

Mas'alah: What names and lineages must be written in the judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

(وكتب أسماءهم وأنسابهم) أي أسماء شهود الطريق وأنسابهم (فيه) أي في الكتاب الحكمي فإن كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on dating a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

(و) كتب (تاريخ الكتاب) ولو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله، وإن كتب ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أم لا ولا يكتفي بالشهادة إذا لم يكن مكتوبا

Mas'alah: When is a judge's letter valid if addressed to a named judge and all Muslim judges?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

إلا إذا كتب بعد اسمه) أي اسم المكتوب إليه (وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) فإنه لما عرف الأول صحت كتابة القاضي إليه فيجعل غيره تبعا له وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a judge's letter addressed to all Muslim judges without naming a specific judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

(وإن كتبه) أي قوله إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين (ابتداء) أي بلا تسمية القاضي المكتوب إليه (جوزه أبو يوسف) فإنه توسع بعد ما ابتلي بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial letter based on qiyas and istihsan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2658)

المسألة الثالثة : القياس هو عدم قبول كتاب القاضي إلى القاضي لأن القاضي الكاتب لو ذهب بالذات إلى مجلس القاضي المكتوب إليه وذكر له الأمور التي تدرج في كتاب القاضي فلا يعمل القاضي المكتوب إليه بقوله لأن القاضي هو من آحاد الناس في بلدة القاضي المكتوب إليه وعلى ذلك يكون عدم عمل القاضي بذلك الكتاب بطريق الأولى لأنه يجوز تزوير الكتاب كما أن الخط والخاتم يتشابهان ووجه الاستحسان هو تجويز الإمام علي كرم الله وجهه ذلك إذ أن شاهد صاحب الحق يكون حينا في بلدة ويكون الخصم في بلدة أخرى فيكون الجمع بينهما متعذرا فيصبح صاحب الحق محتاجا للكتاب الحكمي وبشهادة شهود الطريق تنتفي شبهة التزوير وقد ورد في المادة (32) من المجلة أن الحاجة إذا كانت عمومية تنزل منزلة الضرورة (فتح القدير والزيلعي) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid judicial letter according to Imam Abu Hanifa and Imam Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2658)

– المبحث الأول في بيان شروط الكتاب الحكمي المسألة الرابعة : في الكتاب الحكمي : أولا – يشترط في الكتاب الحكمي عند الإمام الأعظم أن يكون بين القاضي

المكتوب إليه مسافة سفر أي مسافة ثماني عشرة ساعة ; والحكم في الشهادة على الشهادة أيضا على هذا الوجه (التنوير) وعليه فإرسال قاضيين لم تكن بينهما تلك المسافة كتابا حكميا غير جائز ولا يعمل به أما عند الإمام محمد فيجوز للقضاة أن يرسلوا لبعضهم كتابا حكميا ولو كانوا في مدينة واحدة مثلا لو كان شخص قاضيا على قسم من بلدة وآخر قاضيا على القسم الآخر منها فلهما إرسال كتاب حكمي إلى بعضهما (الولوالجية) أما عند الإمام أبي يوسف فيجوز الكتاب الحكمي على مسافة بحيث إذا كان شهود الأصل في مكان لا يتمكنون من العودة إلى بيوتهم في مساء ذلك اليوم فيما إذا أرادوا الذهاب للشهادة في محل أصل الدعوى وقد قال الإمام مالك بذلك والقول المفتى به هو قول الإمام أبي يوسف ' الفتح ' .

Mas'alah: What is the condition regarding the author of a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2659)

ثانيا – يشترط أن يكتب الكتاب الحكمي من طرف القاضي المنصوب من قبل السلطان سواء كان هذا القاضي قاضي بلدة صغيرة أو مدينة كبيرة ولا يقبل الكتاب الحكمي الذي كتبه المحكم ولا يعمل به ' التنوير و رد المحتار ' .

Mas'alah: What is the condition regarding the recipient judge's jurisdiction for a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2659)

ثالثا – يشترط حين كتابة الكتاب الحكمي أن يكون للقاضي المكتوب إليه الولاية فلذلك لو كتب القاضي الكتاب وقال في كتابه (إن كتابي هذا لكل قاض مسلم يصل إليه) فوصل ذلك الكتاب إلى قاض لم يكن قاضيا حين تحرير ذلك الكتاب بل نصب قاضيا بعد ذلك التاريخ فلا يقبل الكتاب لأنه لم يكن لذلك القاضي ولاية وقت الخطاب (رد المحتار) .

Mas'alah: Who must accept a judicial letter according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2659)

رابعا – يشترط أن يقبل الكتاب الحكمي من القاضي المخاطب به بالذات ولا يجوز قبوله من نائبه كما أنه إذا كان الخطاب في الكتاب الحكمي إلى نائب القاضي وصرح فيه باسمه فيشترط قبول الكتاب من النائب المذكور وليس لمستنيبه قبوله إذ أن الكتاب يجب أن يقبل من المكتوب إليه فقط ' رد المحتار ' .

Mas'alah: What are the five required elements in a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2659)

خامسا – يشترط في الكتاب الحكمي وجود خمسة معاليم , وبتعبير آخر من المعلوم للمعلوم في المعلوم وللمعلوم عليه . والمعلوم الأول : القاضي الكاتب , والثاني : القاضي المكتوب إليه , والثالث : المدعي به , والرابع : المدعي , والخامس : المدعى عليه ' الشبلي ' . فلذلك يلزم أن يكون معلوما في الكتاب الحكمي اسم ونسب وشهرة القاضي الكاتب والقاضي المكتوب إليه ودعوى المدعي التي أقامها أمام القاضي الكاتب وأن يكون معلوما في تلك الدعوى المدعي والمدعى عليه بموجب المادة ' 1617 ' وأن يكتب اسم ونسب شهود الأصل الذين شهدوا في تلك الدعوى وأنهم شهدوا في دعوى فلان بن فلان بن فلان الصحيحة بعد الاستشهاد شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى وأنه تحقق بأن الشهود المذكورين عدول ومقبولو الشهادة أولا بالتزكية سرا ثانيا

Mas'alah: What are the requirements for identifying parties and witnesses in a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2660)

بالتزكية علنا وأن يكتب اسم ونسب شهود الطريق . فلذلك لا يعمل بالكتاب الحكمي الذي لم يذكر فيه اسم أب وجد المدعي والمدعى عليه والشهود . ويجب تعريف المدعي على هذا الوجه بأقصى درجة حتى لا ينتحل أحد اسم الآخر ويأخذ ماله بغير حق (الولوالجية) . كذلك تعريف شهود الأصل أولى حتى يتمكن المشهود عليه الغائب من معرفة أنسابهم حتى إذا أراد الطعن في بعضهم ليتمكن من التفريق بين الشاهد المطعون فيه من غيره , أما إذا لم يكتب القاضي الكاتب اسم ونسب شهود الأصل على الوجه المذكور وكتب (إن الشهود عدول وشهدوا بذلك الحق عندي بعد

الاستشهاد وقد زكيتهم وعدلتهم سرا وعلنا) فيكفي ذلك . فلذلك إذا كتب الكتاب الحكمي بقوله من فلان إلى فلان فلا يقبل كما أنه لو كتب من أبي فلان إلى أبي فلان لا يقبل أيضا ما لم تكن كنية مشهورة كأبي حنيفة , كذلك لو ذكر الاسم ولم يذكر الأب إلا أنه نسب إلى قبيلة فلا يصح الكتاب الحكمي , أما لو ذكر اسم أب الشاهد وجده وترك ما عداه فيصح بالإجماع (الولوالجية) .

Mas'alah: What is the ruling on including the title inside a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2660)

سادسا – يشترط أن يكون عنوان الكتاب داخل الكتاب أيضا فلذلك إذا ترك العنوان في داخل الكتاب واكتفى بتحريره في ظاهر الكتاب فلا يجوز كما أنه يجب أن يكون العنوان في الظاهر أيضا وقد قال بعض الفقهاء : إن لزوم وجود العنوان في باطن الكتاب هو كان للعرف عند متقدمي الفقهاء وإن العرف بيننا أن يكون العنوان ظاهر الكتاب فلذلك إذا لم يكن العنوان في الباطن فيكفي العنوان الذي في ظاهر الكتاب ويجوز العمل بذلك الكتاب (الزيلعي) . وفي الحقيقة أن العرف والعادة في الوقت الحاضر هكذا :

Mas'alah: Why must a judicial letter be dated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2660)

سابعا – يشترط أن يكون الكتاب الحكمي مؤرخا فإذا شهد الشهود على تاريخ الكتاب

الحكمي غير المؤرخ لا يقبل ' الشبلي ' وفائدة التاريخ هي أن القاضي المكتوب إليه الذي سيتلقى كتابا مؤرخا يدقق في هل أن القاضي الكاتب هو قاض بتلك البلدة بتاريخ كتابه أم لا (الدرر) فإذا ظهر له أن القاضي لم يكن – قاضيا بتاريخ الكتاب بل كان قاضيا بعد ذلك فلا يعمل . بالكتاب .

Mas'alah: What are the conditions for writing a judicial letter based on witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2662)

تاسعا – يشترط أن يكتب الكتاب الحكمي استنادا على استماع الشهود عليه فلا يجوز للقاضي الكاتب أن يكتب الكتاب الحكمي بناء على علمه كما أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه فلذلك لو كتب القاضي كتابا حكميا للقاضي المكتوب إليه قائلا فيه : ' إن هذا المدعي له في ذمة المدعى عليه الغائب من جهة القرض عشرة دنانير وإن ذلك معلوم لدي لوقوع الإقراض والتسليم في حضوري ' ' الحموي ' فلا يجوز . عاشرا – يجب أن يكون كتاب القاضي إلى القاضي في المسائل التي تتوجه الخصومة فيها على الخصم ولا يجوز في المسائل التي لا تتوجه فيها الخصومة مثلا لو توجه أحد إلى القاضي وقال له ' قد كنت مدينا لزيد بن عمر و بن بكر الغائب المقيم في البلدة الفلانية وقد أديت له الدين تماما أو أنه أبرأني من ذلك الدين وأنه يحتمل إذا ذهبت إلى تلك المدينة أن يطالبني بذلك الدين وإن شهودي على الأداء أو الإبراء موجودون هنا فاستمع شهودي وأرسل كتابا حكميا إلى قاضي بلدة دائني المذكور ' فعند أبي يوسف لا تستمع الشهود ولا يعطى له كتاب حكمي خلافا لمحمد . أما لو قال ذلك الشخص : إنني أديت ذلك الدين للدائن أو إن الدائن أبرأني منه إلا أنه ينكر الأداء أو الإبراء وقد

طالبني بذلك المبلغ فالزمني للمخاصمة أمام قاضي البلدة الفلانية فاطلب كتاب القاضي لإثبات دفع دعواي فتسمع شهوده ويعطى له كتاب القاضي ' الولوالجية في الفصل الحادي عشر من الشهادات والحموي وفتح القدير ' حادي عشر – يشترط أن يوقف القاضي الكاتب شهود الطريق على مضمون كتاب القاضي حيث إن الشهود المذكورين سيشهدون أمام القاضي المكتوب إليه على مضمون كتاب القاضي فلا يمكنهم الشهادة دون العلم . وقد فصلت كيفية الشهادة في المسألة العشرين وإيقافهم على كتاب القاضي يكون بقراءة الكتاب عليهم أو بتفهيمهم مندرجاته ثاني عشر – يشترط بعد طي الكتاب الحكمي وتختيمه في مواجهة شهود الطريق تسليم الكتاب إلى المدعي , على قول أبي يوسف المفتى به , ولزوم التختيم هو لمنع توهم التغيير (الزيلعي) ولزوم تختيم الكتاب في مواجهة شهود الطريق هو ليتمكن الشهود المذكورون من الشهادة بأنه جرى التختيم في حضورهم ولا يعتبر الختم الذي في داخل الكتاب الحكمي أو في ذيله فلو أنكر ختم القاضي الذي على الكتاب أو كان الكتاب الحكمي مكشوفا فلا يقبل ولو كان في ذيل الكتاب خاتم القاضي (رد المحتار والولوالجية) . إلا أنه لو شهد الشهود المذكورون على مضمون الكتاب الحكمي على الوجه المذكور في المسألة التاسعة عشرة فيقبل الكتاب ولو لم يكن فيه ختم وحتى لو كان الكتاب في يد المدعي (رد المحتار) . أما عند الإمام فيجب تسليم الكتاب الحكمي في مجلس الحكم للشهود وعلى ذلك لو سلم الكتاب للشهود في غير مجلس الحكم فلا يصح والكتاب الذي لا يكون في يد المدعي على الوجه المذكور

Mas'alah: What are the conditions for the receiving judge to accept a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2665)

المسألة الثالثة عشرة : لا يشترط عند أخذ القاضي المكتوب إليه كتاب القاضي

حضور المدعى عليه أثناء ذلك لأن هذا الكتاب هو عائد للقاضي المكتوب إليه وخاص به وبمجرد قبول الكتاب لا يترتب أي حكم . كذلك لا يلزم البينة عند أخذ القاضي المكتوب إليه الكتاب الحكمي , وبتعبير آخر لا يلزم استشهاد شهود الطريق ولكن ليس للقاضي بدون حضور الخصم وبدون تحقق أن الكتاب هو كتاب القاضي أن يفتح الكتاب المذكور وأن يعمل به أي أن يحكم على المدعى عليه لأن كتاب القاضي للقاضي هو بمنزلة الشهادة على الشهادة والقاضي لا يقبل الشهادة على الشهادة إلا في حضور الخصم (الزيلعي والدرر ورد المحتار) بخلاف سماع القاضي الكاتب فإنه جاز بغيبة الخصم لأن سماعه ليس للحكم بل للنقل فكان جائزا بغيبته (العناية) . قال في المحيط : الأولى أن يكون الفتح في حضرة الخصم وإن فتح بغير محضر منه جاز (السيد الجلبي) . * * * * *

Mas'alah: What are the rules for a judge writing to another judge (kitab al-qadi ila al-qadi)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=553)

(فصل في كتاب القاضي إلى القاضي) رجل جاء إلى قاض وطلب منه الكتاب إلى قاضي مصر آخر في إثبات حق له على غائب فالمسألة على وجوه أما إن كان المدعى به دينا أو عقارا أو عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في قولهم جميعا وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز في العبيد الإباق دون الإماء وفي رواية يجوز في

العبيد والجواري لا في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض أيضا وبه أخذ القاضي الإمام المنتسب إلى اسبيجاب .وإذا أراد القاضي أن يكتب فإن كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر مجلس قضائي في بلدة كذا وأنا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته .وإن كان القاضي لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان يسأله البينة أنه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم إن كتب ذلك كان أولى وإن لم يذكر أسماءهم وأنسابهم واكتفى بقوله فأقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا أو عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا أنه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فإن ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وإن ترك ذلك لا يضر وإن ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتم في قول صاحبيه رحمهما اله تعالى وكذا لو ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر الجد ونسبه إلى القبيلة أو إلى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وإن ذكر اسمه ولم يذكر اسم الأب لكن نسبه إلى قبيلته أو فخذه فقال فلان التميمي أو ما أشبه ذلك لا يكون تعريفا في قولهم ثم يثبت من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى أن له دارا في بلدة كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا بحقه فإنه أثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه وأحضر شهودهم فلان بن فلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وإن لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس به .ويكتب العنوان في الظاهر

والباطن جميعها والاعتماد على عنوان الطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الزاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لأن عنوان الزاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الأسماء والأنساب في العنوانين جميعا فإن ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح .وصورة عنوان الباطن في زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك إلى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه ولو فيقهم وإن كتب له إلى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة إلا قاض واحد قال الشيخ الغمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى يصح ذلك وإن كان في البلدة قاضيان لم يضح .ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم وإذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود وأسماءهم وأنسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب ويقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عني بأمري إن كان كتب الكتاب غيره وجرى الأمر على ما بين فيه مني وعندن وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغد وأوصاله

Mas'alah: What are the requirements for writing and witnessing a judge's letter to another judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=554)

كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الأسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب إن شاء اله .وينبغي أن يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعي مختومة وأخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود لأن الشهادة بما في الكتاب شرط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والشهود لا يقدرون على ذلك إذا لم تكن النسخة في أيديهم وإذا جاء المدعي بالكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فإن القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فإذا أحضر خصمه وذكر دعواه أن أقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وإن جحد فالقاضي يقول له لا بد لك من حجة فإن قال معي كتاب القاضي إليك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي المكتوب إليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يأخذ قبل إقامة البينة فإذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان ابن فلان إليك وهو مختوم بخاتمه فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عما في الكتاب ويقول هل قرئ عليكم وهل ختم بحضرتكم فإن قالوا لا أو قالوا قرئ علينا ولم يختم بحضرتنا أو على العكس لا يأخذ الكتاب وإن قالوا نعم قرئ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا بختمه يفتح الكتاب ولا يكتفي بقولهم ختم عندنا وبمشهدنا وإذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فإن كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وإن كانت موافقة فإن كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة فقضى على الخصم بالحق وإن لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عدلوا قضى بشهادتهم .ويشترط لصحة قبول الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب إليه فإن القاضي ككاتب لو مات أو عزل قبل

وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الأصل إذا مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الأصل وإنما تشترط حياة المكتوب إليه لأن القاضي الكاتب طلب الحكم مت المكتوب إليه وذلك لا يتصور بعد موته وعزله إلا أن يكون القاضي الكاتب كتب في آخر كتابه كتابي هذا إلى فلان القاضي وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب إليه وعزله لا يبطل الكتاب وإن عزل القاضي الكاتب أو مات بعد ما وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فإن القاضي المكتوب إليه يعمل بذلك لأن الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما إذا فسق الكاتب أو عمى أو صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فإن هنا القاضي المكتوب إليه لا يقبل كتابه لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه .وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اله تعالى إذا عمي الشاهد بعد أداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى العمى كالموت لا يبطل الشهادة .ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فإن المكتوب إليه يقبل الكتاب لأنه لو لم يقبل يحتاج إلى الكتاب مرة أخرى وربما ينكسر الثاني والثالث .وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان أثر الختم باقيا أو شيء من المنكسر يقبل وإلا فلا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كان الكتاب منشورا يقبل فههنا أولى وإذا طعن الخصم في القاضي الكاتب أو في الشهود فقال إن الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد أو محدودون في قذف أو من أهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فإن أقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وإن أقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب إليه فإن كان الأمر كما شهد هذا الواحد رد الكتاب وإلا قضى به .وإذا كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتابا آخر فإن كلن القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وإن لم يتهمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني إني كتبت إليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب

وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا يأخذا الحق مرتين بكتابين ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا أن المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدة أخرى فاكتب لي كتابا إلى قاضي بلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له إلى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتابا آخر ثم قال إن المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا .إذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان لبن فلان إلى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم أبيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه الكتاب أن يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى الأول وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى آخرا يقبل يقبل بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان إلى كل من يصل

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3380)

(باب كتاب القاضي إلى القاضي)

Mas'alah: When is a judge's letter to another judge accepted in legal claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3381)

قال (ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده) للحاجة على ما نبين (فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة) لوجود الحجة (وكتب بحكمه)

وهو المدعو سجلا (وإن شهدوا به بغير حضرة الخصم لم يحكم) لأن القضاء على الغائب لا يجوز (وكتب بالشهادة) ليحكم المكتوب إليه بها وهذا هو الكتاب الحكمي،

Mas'alah: Why is a judge's letter to another judge accepted despite being contrary to analogy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3381)

[فتح القدير] البلد الأخرى بأنه ثبت عنده ببينة قبلها حق فلان على فلان الكائن في بلد القاضي الآخر لم يجز العمل به لأن إخبار القاضي لا يثبت حجة في غير محل ولايته فكتابه أولى أن لا يعمل به، لكنه جاز بإجماع الصحابة والتابعين لحاجة الناس إلى ذلك، فإن الإنسان قد لا يقدر على أن يجمع بين شهوده والمدعى عليه بأن كان في بلدين فجوز إعانة على إيصال الحقوق لمستحقيها وما وجه القياس به لما فيه من شبهة التزوير فإن الخط والختم يشبه الخط والختم فليس بذاك لأن هذه الشبهة منتفية باشتراط شهادة الشهود على نسبه ما فيه إلى القاضي المرسل وأنه ختمه. وقيل أصله ما روى الضحاك بن سفيان «أنه – عليه الصلاة والسلام – كتب: أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» رواه أبو داود والترمذي وأجمع الفقهاء عليه. لا يقال: لا نسلم مساس الحاجة إلى كتاب القاضي لأن الشاهدين على الكتاب يجوز أن يشهدا على شهادة الأصول ويؤدون عند القاضي الثاني فلم يحتج إليه لأنا نقول: في الشهادة على الشهادة يحتاج القاضي الثاني إلى تعديل الأصول وقد يتعذر ذلك في بلده، وبالكتاب يستغني عن ذلك لأنه يكتب بعدالة الذين شهدوا عنده.

Mas'alah: What types of claims are accepted in a judge's letter to another judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3381)

(قوله ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق) أي التي تثبت مع الشبهات، بخلاف الحدود والقصاص (إذا شهد به) أي بالكتاب (عند القاضي) المكتوب إليه على ما نبين من أن المشهور فيه ما هو عن قريب.

Mas'alah: What types of rights are included in a judge's letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3382)

وهو نقل الشهادة في الحقيقة، ويختص بشرائط نذكرها إن شاء الله تعالى، وجوازه لمساس الحاجة لأن المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه فأشبه الشهادة على الشهادة. وقوله في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب والأمانة المجحودة والمضاربة المجحودة لأن كل ذلك بمنزلة الدين، وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه إلى الإشارة، ويقبل في العقار أيضا لأن التعريف فيه بالتحديد. [فتح القدير] إلى الحكم باعتبار ما يئول (وهو في الحقيقة نقل الشهادة) إلى ذلك القاضي، وسنذكر شروط الحكم من القاضي الثاني به.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3385)

(قوله ولا يقبل الكتاب) أي لا يقبل المكتوب إليه الكتاب (إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) على أنه كتاب القاضي فلان الكاتب وأنه ختمه وأن

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written document?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

أمير الذي ولاه أصلح الله الأمير ثم قص القصة وهو معه في المصر فجاء به ثقة يعرفه الأمير، ففي الفتاوى لا يقبل لأن إيجاب العمل بالبينة، ولأنه لم يذكر اسمه واسم أبيه.

Mas'alah: What are the conditions for sealing and addressing a judge's letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

ومن أن يشهدوا أنه ختمه وذلك بأن يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، ولا بد أن يكون الكتاب معنونا: أي مكتوبا فيه العنوان الذي قدمناه وهو اسم الكاتب واسم المكتوب إليه ونسبهما والشرط العنوان الباطن، فإن لم يوجد وكان معنونا في الظاهر لا يقبله لتهمة التغيير، وعن هذا قيل ينبغي أن يكون معه نسخة أخرى مفتوحة ليستعينوا بها على حفظ ما في الكتاب فإنه لا بد من التذكر من وقت الشهادة إلى وقت الأداء عندهما.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later view on the conditions for a judge's letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

(وقال أبو يوسف - رحمه الله - آخرا: شيء من ذلك ليس بشرط، فالشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه) بعدما كان أولا يقول كقول أبي حنيفة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view that sealing is not a condition for a judge's letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

(وعن أبي يوسف أيضا أن الختم ليس بشرط أيضا رخص في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة، وهذا اختيار شمس الأمة السرخسي) ولا شك

Mas'alah: When does a judge accept a written document from another judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3388)

قال (وإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم) لأنه بمنزلة أداء الشهادة فلا بد من حضوره، بخلاف سماع القاضي الكاتب لأنه للنقل لا للحكم. [فتح القدير]

Mas'alah: Is writing the date a condition for accepting a judge's written document?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3388)

ومن الشروط أن يكتب فيه التاريخ، فلو لم يكتب لا يقبل، وذلك لينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أو لا، وكذا إن شهدوا على أصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا تقبل.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a title or kunya in a judge's written document?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3388)

والذي ينبغي أن بعد عدالة شهادة شهود الأصل والكتاب لا فرق، ولو كان العنوان من فلان إلى فلان أو من أبي فلان إلى أبي فلان لا يقبل لأن مجرد الاسم أو الكنية لا يتعرف به إلا أن تكون الكنية مشهورة مثل أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكذلك النسبة إلى أبيه فقط مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وقيل تقبل الكنية المشهورة كأبي حنيفة على رواية أبي سليمان، ولا تجوز في سائر الروايات لأن الناس يشتركون في الكنى غير أن بعضهم يشتهر بها فلا يعلم المكتوب إليه أن المكني هو الذي اشتهر بها أو غيره، بخلاف ما لو كتب إلى قاضي بلدة كذا فإنه في الغالب يكون واحدا فيحصل التعريف بالإضافة إلى محل الولاية، ولم يشترط أبو يوسف العنوان أيضا بل إذا لم يكن معنونا وكان مختوما وشهدوا بالختم كفى.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter by the recipient judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1912)

*** (ثم) القاضي (المكتوب إليه لا يقبله إلا بحضور الخصم والبينة) أي وإلا بالبينة عند أبي حنيفة ومحمد (على أنه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه) لئلا يكون الكتاب زورا. وقال أبو يوسف: يقبل القاضي المكتوب إليه بلا بينة، ولكن لا يعمل به إلا بالبينة. (فيفتحه) القاضي (ويقرؤه) على الخصم (ويلزمه ما فيه) إذا ثبتت عدالة الشهود عنده، بأن كان القاضي الأول كتب عدالتهم، أو كان المكتوب إليه يعرفهم بالعدالة، أو سأل من يعرفهم من الثقات فزكاهم. (إن بقي الكاتب قاضيا) قيد به لأن الكتاب يبطل بموت الكاتب وعزله، وبكونه لم يبق أهلا للقضاء: بأن جن أو ارتد أو قذف فحد، أو عمي قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل أن يقرأه. وقال أبو يوسف

(والشافعي) وأحمد: لا يبطل. (ولا يعمل به) أي بالكتاب (غيره) أي غير المكتوب إليه وإن مات المكتوب إليه أو عزل، بل يبطل (إلا إذا كتب بعد اسمه) : أي اسم المكتوب إليه (وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) وقال الشافعي وأحمد: يعمل به وإن لم يكتب ذلك (وعند أبي يوسف إن كتب هذا) أي إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين (ابتداء) بأن كتب من فلان ابن فلان (ابن فلان) إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم (يقبل) وبه قال الشافعي وأحمد، واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلا للأمر على الناس. وقال أبو حنيفة: لا يقبل أخذا بالاحتياط (وإن مات الخصم ينفذ) الكتاب (على وارثه) لقيامه مقامه. – ––

Mas'alah: What are the requirements for accepting a written judgment from another judge?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=159)

قال: وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله إذا قرئ عليه، عرف القاضي الكتاب والخاتم أو لم يعرفه، ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت، لأنه حق، وهو مثل شهادة على شهادة. وقال: لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاه نسخة معهم يحضرونها هذا القاضي مع كتاب القاضي. وبه نأخذ. ثم رجع أبو يوسف. وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا شهدوا على خاتم

القاضي قبل ذلك منهم، وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written correspondence to another judge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=7)

وفي الولوالجي ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق يسقط بشبهة لأن كتابه كالخطاب في مجلس قضائه بخلاف رسالة القاضي إلى القاضي في الحقوق فإنها لا تقبل لأن الرسول ينقل خطاب المرسل والنقل اقتصر على هذا الموضع والمرسل في هذا الموضع ليس بقاض وقول القاضي في غير موضع قضائه كقول واحد من الرعية

Mas'alah: What are the requirements for a valid judicial letter regarding known parties?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=923)

(ولا بد أن يكون من معلوم إلى معلوم بأن يقول من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما) بأن يقول من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان. وفي العناية ويشترط فيه المعلوم الخمسة وهو أن يكون من معلوم إلى معلوم في معلوم أي المدعى لمعلوم على معلوم أي المدعى عليه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later opinion on the conditions for a judicial letter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=924)

(وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك) المذكور (سوى إشهادهم أنه كتابه لما ابتلي

بالقضاء) وهو قول أبي يوسف آخرا. قيل إذا كان الكتاب في يد المدعي يفتي بأن الختم شرط، وإن كان في يد الشهود يفتي بأنه ليس بشرط

Mas'alah: What did Imam al-Sarakhsi choose regarding the conditions for a judicial letter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=924)

(واختار) الإمام (السرخسي قوله) أي قول أبي يوسف آخرا (وليس الخبر كالعيان) يعني أن أبا يوسف قبل أن ابتلي بقضاء وعاين ما فيه قال فيه مثل ما قالا ولما ابتلي بالقضاء وعاين بما فيه قال: جميع ذلك ليس بشرط تسهيلا على الناس، وإن كان الاحتياط فيما قالا

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written letter in court?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1388)

يشترط شيئا من ذلك سوى إشهادهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليسالخبر كالعيان وإذا وصل إلى المكتوب نظر إلى ختمه ولا يقبله إلا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أنه كتاب فلان، فلا القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه وعند أبي يوسف أنه كتاب فلان وختمه وعنه أن الختم

Mas'alah: What is the exception for accepting a judge's statement regarding his written verdict?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=466)

قوله: (إلا في كتاب القاضي للضرورة) أي ضرورة إحياء الحق، ولان الخيانة في مثله قلما تقع، وظاهر الاقتصار على كتاب القاضي أن القاضي لا يقبل قوله فيما عداه: أي على قول محمد سواء كان قتلا أو قطعا أو ضربا، فلو قال: قضيت بطلاقها أو بعتقه أو ببيع أو نكاح أو إقرار لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the basis for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3429)

قال أحمد: الأصل في جواز قبول كتاب القاضي إلى القاضي: اتفاق الفقهاء. ولأن الكتاب يقوم مقام خطاب الكاتب في الأداء عنه، ألا ترى "أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الإسلام" ، فكان ذلك كخطابه لهم. و "كتب لعمرو بن حزم كتابا يشتمل على كثير من الأحكام" . و "كتب إلى أقيال اليمن كتبا" . فدل على أن الكتاب يقوم مقام خطاب الكاتب. وأيضا: فكما جازت الشهادة على الشهادة، جاز كتاب القاضي إلى القاضي، وذلك لأن الشهود الناقلين للشهادة، ينقلون قول شهود الأصل، فكذلك كتاب القاضي يقوم مقامه فيما أنبأ عنه، إلا أن ذلك لا يثبت عند المكتوب إليه إلا بشهادة شهود، يشهدون على أنه كتابه وخاتمه، كما لا تثبت شهادة شهود الأصل عند الحاكم إلا بأن ينقلها إليه الذين شهدوا عنده، ويحتاجون أن يشهدوا بما في الكتاب، فإذا شهدوا بما فيه، حينئذ فك القاضي الكتاب، وقرأه.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3433)

مسألة: [شروط قبول كتاب القاضي إلى غيره من القضاة]

Mas'alah: Why is a judge's letter regarding a slave woman treated differently than a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3435)

* ولم يفعل ذلك في الأمة؛ لأنها فرج لا يجوز تسليمها إلى من لم يثبت له ملكها، وهو يزعم أنه يستبيح فرجها، ألا ترى أن شاهدين لو شهدا لرجل بأمه في يدي رجل: أن القاضي يضعها على يدي عدل؛ احتياطا للفرج، ولا يفعل مثله في العبد.

Mas'alah: What is the difference of opinion on accepting a judge's written document?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1142)

(قوله في المتن وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله ولا حاجة إلى اعتبار قراءة القاضي الكاتب على الشهود لأنهم لما شهدوا أن الكتاب كتابه والخاتم خاتمه ثبت أنه كتاب

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written document to another judge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1143)

وذكر الخصاف أنه لا يفتحه إلا بعد ظهور عدالتهم؛ لأنه قد لا تثبت عدالتهم فيحتاج المدعي إلى غيرهم من الشهود لإثبات أن الكتاب من القاضي لأنهم يشهدون بذلك قبل الفتح كالشهود الأول بخلاف قبول الكتاب حيث يقبله إذا شهدوا أنه كتابه قبل ثبوت عدالتهم بحضرة الخصم، وقوله سلمه إلينا إلخ شرط للحكم به حتى إذا قالوا لم يسلمه إلينا أو لم يقرأه علينا أو لم يختمه بحضرتنا لم يعمل به وشرط في الذخيرة حضور الخصم لقبول البينة بأنه كتاب فلان لا لقبول الكتاب حتى لو قبله مع غيبة الخصم جاز والأشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف فإنه عنده يقبله من غير بينة ومن يد المدعي أيضا إذا جاء به وحده، وكذا سهل عند الإثبات فقال إذا شهدوا أنه كتابه ولم يشهدوا بالختم وغيره قبله فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة، ولو وجد في الكتاب ما يخالف شهادتهم رده، ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضي واختلفوا في تلك المسافة فمنهم من قال هي معتبرة بالشهادة على الشهادة وهي مسيرة ثلاثة أيام في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه إن كان في مكان لو غدا لأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد، وعن محمد – رحمه الله – أنه تجوز الشهادة على الشهادة، وإن كان الأصل صحيحا في المصر وذكر الكرخي في اختلاف الفقهاء أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول، وإن كانا في مصر واحد فكأنهما اعتبراه بالتوكيل، وفي الظاهر اعتبر بالعجز.

Mas'alah: In what cases is a judge's written communication accepted?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3064)

، ويقبل(1) فيما لا يسقط بشبهة): أي فيما(2) سوى الحدود والقصاص [(3)] ، (إذا شهد به عنده كالدين[(4) (1) في ق و ص: وتقبل. (2) في أ و ب: ما. (3) قوله: أي ما سوى الحدود والقصاص؛ لأن مبناهما على الإسقاط بأدنى شبهة، وفي قبوله سعي في إثباتهما. (4) قوله: كالدين؛ فإنه يعرف بالقدر والوصف، ولا يحتاج فيه إلى الإشارة. والعقار: فإنه أيضا يعرف بالتحديد. والنكاح: سواء ادعى الزوج أو الزوجة. وكذلك الطلاق. فإن اختلج في قلبك أن الإشارة في باب النكاح شرط، وكتاب القاضي إلى القاضي فيما يحتاج إلى الإشارة غير جائز، فكيف يدخل النكاح تحت هذا الحكم، فأزحه بأن المدعى به نفس النكاح، وهو لا يحتاج إلى الإشارة، والإشارة إلى الخصم شرط، وهو الزوج أو الزوجة، وهو ليس بمدعى به، فصار النكاح نظير الدين في الذمة، والإشارة إلى الغريم شرط، ومع هذا جاز كتاب القاضي فيه، فكذا هاهنا. والنسب: سواء كان من قبل الحي أو الميت؛ لأنه يعرف بذكر الأب والجد. والمغصوب: إذ فيه يلزم القيمة، وهي دين. والأمانة والمضاربة المجحودتين؛ لأنهما كالمغصوب حكما، قيدهما بالمجحودتين لتكونا بمنزلة الدين، إذ لو لم تكن الأمانة أو المضاربة مجحودة لكانت من جملة الأعيان المنقولة، فلا يقبل كتاب القاضي فيها، وكذا الشفعة والوكالة والوصية والوفاة والوراثة، والقتل الذي يوجب المال؛ لأن البعض منها يعرف بالقدر والوصف، والبعض الآخر يعرف بأحدهما.

[

Sub-topic – Validity of a Judge's Letter After Death of Writer or Addressee

Mas'alah: Is a judge's letter accepted if the recipient judge was appointed after the letter was written?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

واعتمده المصنف والكمال (كتب كتابا إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين فوصل إلى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل) لعدم ولايته وقت الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter sent to a judge appointed after its writing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3173)

كتب كتابا إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين فوصل إلى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل) لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب إليه ليس لنائبه أن يقبله.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding matters other than prescribed penalties and retaliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2222)

(قوله يكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود) أي استحسانا والقياس أن لا يجوز؛ لأن كتابته لا تكون أقوى من عبارته وهو لو أخبر القاضي الآخر في محله لم يعمل بخبره فكتابته أولى؛ لأنه قد يزور وإنما جوزناه لأثر علي – رضي الله عنه – وللحاجة ولا يستغنى عنه بالشهادة على الشهادة؛ لأن القاضي يحتاج فيها إلى تعديل الأصول وقد يتعذر ذلك ولم يجز في الحدود القصاص لما فيه من الشبهة بزيادة الاحتمال ويدخل تحت قوله في غير حد وقود كل شيء من الدين والنكاح والطلاق والشفعة والوكالة والوصية والإيصاء والموت والوراثة والقتل إذا كان موجبه المال والنسب من الحي والميت والغصب والأمانة المجحودة من وديعة ومضاربة وعارية والأعيان منقولا أو عقارا وهو المروي عن محمد وعليه المتأخرون وبه يفتى للضرورة وفي ظاهر الرواية لا يجوز في المنقول للحاجة إلى الإشارة إليها عند الدعوى والشهادة وعن الإمام الثاني تجويزه في العبد لغلبة الإباق فيه لا في الأمة وعنه تجويزه في الكل.

Mas'alah: What types of claims are included under 'rights' in a judge's letter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4430)

وقوله في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب والأمانة المجحودة والمضاربة المجحودة؛ لأن كل ذلك بمنزلة الدين، وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه إلى الإشارة، ويقبل في العقار أيضا لأن التعريف فيه بالتحديد، ولا يقبل في الأعيان المنقولة للحاجة إلى الإشارة، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقبل في العبد دون الأمة؛ لغلبة الإباق فيه دونها. [البناية] لإحياء حقوق الناس، فكذلك جواز الكتاب لذلك ولا يراد بالشاهد القياس لما ذكرنا أنه مخالف للقياس فيراد به الاتحاد في مناط

الاستحسان. م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري – رحمه الله – م: (في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح) ش: بأن ادعى رجلا نكاحا على امرأة، أو بالعكس، وكذلك الطلاق، إذا ادعت امرأة على زوجها م: (والنسب) ش: بأن ادعى نسبا من الميت م: (والمغصوب) ش: بأن ادعى غصبا على رجل م: (والأمانة المجحودة) ش: الوديعة التي جحدها المودع م: (والمضاربة المجحودة) ش: التي جحدها المضارب، وإنما قيد بالجحد فيهما؛ لأن المودع والمضارب لو كانا مقرين، فلا حاجة إلى كتاب القاضي. م: (لأن ذلك كله) ش: أي لأن المذكور من هذه الأشياء كله م: (بمنزلة الدين) ش: والدين يجوز فيه الكتاب، فكذا يجوز فيما كان بمنزلته. م: (وهو) ش: أي الدين م: (يعرف بالوصف لا يحتاج فيه إلى الإشارة) ش: فإن قيل: لا نسلم عدم الاحتياج في الإشارة فيما سوى الدين، فإن الشاهد يحتاج أن يشير إلى الرجل والمرأة عند دعوى النكاح من الجانبين، وكذلك في الأمانة والمغصوب. قلنا: لا بل النكاح ونظائره المذكورة، لا يحتاج إلى الإشارة؛ لأن دعوى المدعي يضمن النكاح لا نفس المرأة، وكذلك نظائره؛ لأنها من الأفعال، وإن كان يلزم في ضمنه الإشارة، والمدعى هو العقد م: (ويقبل في العقار أيضا) ش: أي يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في دعوى العقار أيضا م: (لأن التعريف فيه) ش: أي في العقار م: (بالتحديد) ش: أي ببيان حدوده الأربعة. م: (ولا يقبل) ش: أي كتاب القاضي إلى القاضي م: (في الأعيان المنقولة للحاجة إلى الإشارة) ش: عند الدعوى والشهادة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله – في العبيد والجوار، وهو القياس المنصوص عن الشافعي – رحمه الله: أنه لا يجوز في المنقول، وهو أصح الروايتين عنه. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه) ش: أي أن كتاب القاضي إلى القاضي م: (يقبل في العبد دون الأمة؛ لغلبة الإباق فيه دونها) ش: أي في العبد دون الأمة، لأن العبد يخدم خارج البيت، فيقدر على الإباق غالبا فتمس الحاجة إلى الكتاب، بخلاف الأمة، فإنها تخدم في البيت

Mas'alah: How must the writing judge be identified in a judicial letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1443)

أما القاضي الكاتب فينبغي أن يكون معلوما وإعلامه إنما يكون بكتابة اسم القاضي واسم أبيه واسم جده أو قبيلته فإذا لم يذكر اسم أبيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وإن ذكر اسم أبيه ولم يذكر اسم جده أو قبيلته فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحصل التعريف، وإن كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به، وكذلك إذا كتب من أبي فلان إذا كان مشهورا بتلك الكنية كأبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What are the requirements for identifying the recipient judge and the defendant in a judicial letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1443)

وكذلك إذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – يكتفي به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب، وكذلك إعلام القاضي المكتوب إليه شرط وإنما يصير معلوما بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفى بالشهادة على الاسم والنسب إذا لم يكن مكتوبا، وكذلك إعلام المدعى عليه شرط، ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم أبيه بل يشترط مع ذلك ذكر الجد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on mentioning the grandfather's name in a judicial letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1443)

وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ذكر الجد ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on identifying a person by city, profession, or nickname in judicial correspondence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1444)

وإن نسبه إلى بلده ولم ينسبه إلى جده ولا إلى قبيلته فقال: كوفي أو مصري؛ فذلك لا يكفي له وإن نسبه إلى حرفته وصناعته ولم ينسبه إلى القبيلة والجد لا يكفي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما إذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة يكفي وإن ذكر اسم أبيه ولقبه وإنه يعرف بذلك اللقب لا محالة فإنه يكفي وبدون ذلك لا يكفي، وإن ذكر اسمه واسم جده ولم يذكر اسم أبيه لا يكفي وإن كتب من قاضي بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى؛ لأن كونه قاضيا من أسباب التعريف فيستغنى به عن ذكر الجد.

Mas'alah: How should a slave be identified in a judge's letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1444)

وإن كتب أن لفلان على فلان السندي غلام فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا جاز؛ لأن تعريف المملوك بالنسبة إلى المالك فإذا نسبه إلى مالك معروف بالشهرة أو ذكر اسم المولى ونسبه إلى أبيه وجده أو إلى قبيلته، فقد تم تعريفه بذلك. وإن ذكر اسم العبد واسم أبي المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته، ذكر شمس الأئمة السرخسي –

رحمه الله تعالى – أن ذلك لا يكفي. وذكر شيخ الإسلام أنه يكفي؛ لأن التعريف يحصل بذكر ثلاثة أشياء كما في الحر، وقد وجد ذكر ثلاثة أشياء: وهي اسم العبد، واسم المولى، واسم أبي المولى. وإن ذكر اسم العبد واسم المولى إن لم ينسب المولى إلى قبيلته الخاصة لا يكفي وإن نسبه إلى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكره شمس الأئمة في المسألة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الإسلام يكفي. وإن كتب أن لفلان على فلان وهو العبد السندي الحائك الذي في يد فلان بن فلان أو الساكن في دار فلان بن فلان لا يكفي؛ لأن التعريف إنما يقع بالنسبة اللازمة وذلك بالملك دون اليد؛ لأنها عسى تكون بغير حق، كذا في الذخيرة ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو ليعلمهم به وإن لم يقرأ إذ لا شهادة بلا علم ثم يختم بحضرتهم ويسلم إليهم؛ لئلا يتوهم التغيير، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن من أصلهما أن علم الشهود بما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط جواز القضاء بذلك، وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل إلى وقت الأداء شرط عندهما، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – آخرا: ليس شيء من ذلك بشرط، والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وخاتمه. وعنه أن الختم ليس بشرط أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the writing judge dies before the letter reaches the recipient judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1452)

إذا مات القاضي الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه فالمكتوب إليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في الأمالي: يعمل به وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient judge dies or is replaced before receiving a judicial letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1452)

وأما إذا مات المكتوب إليه أو عزل واستعمل مكانه قاض آخر فوصل الكتاب إلى الذي استعمل فهل يعمل به؟ ينظر إن كان في الكتاب وإلى كل من يصل إليه الكتاب من قضاة المسلمين يعمل به وإن لم يكن في الكتاب وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندنا. قال في كتاب الحوالة: وإذا جاء الرجل بكتاب القاضي إلى قاض آخر فلم يجد خصمه ثمة فسأل الطالب القاضي المكتوب إليه أن يكتب له إلى قاض آخر بما أتاه من القاضي الأول فعل إذا ثبت ذلك عنده وشرائط الثبوت ما ذكرنا وهذا؛ لأن شهادة الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب صارت منقولة إلى المكتوب إليه حكما فيعتبر بما لو شهدوا عنده حقيقة، ولو شهدوا عنده حقيقة وطلب المدعي من القاضي أن يكتب له كتابا إلى قاضي البلد الذي خصمه هناك أليس أنه يكتب له كتابا، كذا هنا إلا أن القاضي المكتوب إليه إنما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي الأول بالحق على الغائب لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الأول؛ لأنه هو أصل الحجة وإن شاء حكاه ذلك في كتابه، وكذلك إن كان المدعي قال للقاضي الأول: إني لا أجد من الشهود من يصحبني إلى بلد الخصم فاكتب إلى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي إلى قاضي بلد الخصم أجابه القاضي إلى ذلك، ولو كان المدعي قال للقاضي الأول: اكتب إلى قاضي مرو وإلى قاضي نيسابور حتى أذهب إلى مرو فإن وجدت خصمي ثمة وإلا ذهبت إلى قاضي نيسابور فعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - القاضي يجيبه إلى ذلك. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكتب على هذا الوجه فإن رجع الطالب إلى القاضي الكاتب الأول وقال: اكتب إلى قاضي بلدة أخرى؛ لأني لم أجد خصمي في تلك البلدة فإنه لا يكتب

له في ذلك

Mas'alah: Why are written judgments not accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=530)

فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة ولأن مبناهما على الإسقاط وفي قبوله سعي في أثباتهما

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's written statement regarding a punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=538)

وإذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل وعن محمد أنه رجع عن هذا وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة لأن قوله يحتمل الغلط والخطأ والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال أكثر القضاة في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه وجه ظاهر الرواية أنه أخبر عن أمر يملك إنشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة ولأن طاعة أولى الأمر واجبة وفي تصديقه طاعة وقال الإمام أبو منصور رحمه الله إن كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة وإن كان عدلا جاهلا يستفسر فإن أحسن التفسير وجب تصديقه وإلا فلا وإن كان جاهلاى فاسقا أو عالما لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة

Mas'alah: What happens if the writing judge dies or is removed before the letter arrives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=265)

فإن مات الكاتب، أو عزل، أو خرج عن أهلية القضاء قبل وصول كتابه بطل، وإن مات المكتوب إليه بطل، إلا أن يكون قال بعد اسمه: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، وإن مات الخصم نفذ على ورثته، وإن لم يكن الخصم في بلد المكتوب إليه وطلب الطالب أن يسمع بينته ويكتب له كتابا إلى قاضي البلد الذي فيه خصمه كتب له، ويكتب في كتابه نسخة الكتاب الأول أو معناه.

Mas'alah: What happens to a judge's written correspondence if the sender dies or is removed from office?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3319)

وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكاتب على القضاء، حتى لو مات أو عزل أو لم يبق أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله لأنه التحق بواحد من الرعايا، ولهذا لا يقبل إخباره قاضيا آخر في غير عمله أو في غير عملهما، وكذا لو مات المكتوب إليه إلا إذا كتب إلى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لأن غيره صار تبعا له وهو معرف، [العناية] بجنون أو إغماء أو فسق إذا تولى وهو عدل ثم فسق على ما مر من قول بعض المشايخ قبل وصول الكتاب أو بعد الوصول قبل القراءة بطل الكتاب. وقال أبو يوسف في الأماني: يعمل به، وهو قول الشافعي رحمهما الله؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة؛ لأنه بكتابه ينقل شهادة الذين شهدوا عنده بالحق إلى المكتوب إليه والنقل قد تم بالكتاب فكان بمنزلة شهود

الفروع إذا ماتوا بعد أداء الشهادة قبل القضاء وأنه لا يمنع القضاء. ولنا القول بالموجب وهو أن الكاتب وإن كان ناقلا إلا أن هذا النقل له حكم القضاء بدليل أنه لا يصح إلا من القاضي ولم يشترط فيه العدد ولفظة الشهادة، ووجب على الكاتب هذا النقل لسماع البينة، وما وجب على القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written correspondence addressed to all judges?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3320)

بخلاف ما إذا كتب ابتداء إلى كل من يصل إليه على ما عليه مشايخنا – رحمهم الله – لأنه غير معرف، ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter if the writer dies or is removed from office?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3357)

وإذا وصل الكتاب إلى هذا القاضي بعد ما مات الكاتب، أو عزل لم يعمل به؛ لأنه ما أتاه كتاب القاضي؛ لأن الكاتب قد انعزل حين عزل، أو مات فإنما أتاه كتاب واحد من الرعايا، وذلك لا يصلح حجة للقضاء، وإن مات ذلك، أو عزل بعد ما وصل الكتاب إلى هذا القاضي وقرأ ما فيه فإنه يعمل به؛ لأن الذي أتاه كتاب القاضي، وقد بينا أن الكتاب في معنى الشهادة على الشهادة والشاهد على الشهادة إذا مات بعد أداء الشهادة يجوز العمل بشهادته بخلاف ما إذا مات قبل الأداء. فكذلك كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن وصول الكتاب إليه وقراءته في معنى أداء الشهادة في مجلسه، وإن

مات المكتوب إليه، أو عزل قبل أن يصل إليه الكتاب، ثم وصل إلى الذي ولي بعده لم يعمل به؛ لأن الكتاب إلى غيره فلا يكون حجة للقضاء في حقه، وكذلك لو وصل إليه وقرأه، ثم مات قبل أن يقضي به لم يعمل به من بعده بمنزلة ما لو شهد الشهود في مجلسه فمات قبل أن ينفذه إلا أن يكون الكتاب إلى كل من يصل إليه من حكام المسلمين فقد جوز ذلك مع جهالة المكتوب إليه لحاجة الناس إلى ذلك استحسانا إلا أنه يكلف الخصم إعادة البينة على الكتاب والختم بين يديه؛ لأن ما قام من البينة في المجلس الأول قد بطل بموته قبل تنفيذه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding specific movable property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3361)

وقال محمد – رحمه الله – لا يجوز عندنا كتاب القضاة في شيء بعينه إلا في العقار فإنه لا يتحول عن موضعه. فأما فيما سوى ذلك من الأعيان لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن الإشارة إلى عينه عند الدعوى والشهادة شرط؛ ولهذا لا بد من إحضاره بمجلس القضاء

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding ownership of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5263)

وإن جاء بالكتاب أن العبد له لم يجز ذلك، وهما في القياس سواء، وقد بينا هذه المسألة في كتاب الآبق ما يقبل فيه كتاب القاضي وما لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding specific property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5263)

(قال:) وقال محمد – رحمه الله: لا يجوز عندنا كتاب القضاة في شيء بعينه لا في العقار فإنه لا يتحول عن موضعه فأما فيما سوى ذلك من الأعيان لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن الإشارة إلى عينه عند الدعوى والشهادة شرط ولهذا لا بد من إحضاره بمجلس القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on judicial correspondence regarding movable property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3614)

ومن جملة ما عمل فيه بالقياس المنقولات نحو العروض والثياب والعبيد والجواري، على قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، وقال: يجوز في العبيد في الإباق، ولا يجوز في غيرهم، وعنه رواية أخرى أنه يجوز في جميع المنقولات، وبه أخذ بعض المتأخرين من مشايخنا. وحكي عن القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب أنه كان يفتى به، وأجمعوا على أنه يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في العقار والديون.

Mas'alah: What is the distinction between debts and other movable property in judicial correspondence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3614)

فوجه قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول، وهو الفرق بين الديون وسائر المنقولات: أن في الدين توهم الشركة تمكن في موضع واحد وهو المقضي عليه؛ لأنه ربما يتفق رجلان بذلك الاسم والنسب، أما لم يتمكن في المقضي به وهو الدين؛ ولا في المقضي له وهو المدعي، فإن كل واحد منهما معلوم، ويمكن الشركة في المقضي عليه حالة العذر إذا كان المقضي له والمقضي به معلوما لا يمنع القضاء، ألا ترى أن حوالة المقضي عليه لا تمنع القضاء حالة العذر إذا كان المقضى به والمقضى له معلوما كما لو

Mas'alah: In what matters is a judge's letter permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3616)

ويجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من إعلام المشهود به، وغير ذلك على ما يأتي بيانه جائز.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a judge's letter if the writing judge dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3631)

وقال أبو يوسف في «الأمالي» : يعمل وهو قول الشافعي، ووجهه: أن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة، لأنه بكتابه ينقل شهادة الشاهدين الذين شهدوا عنده بالحق إلى القاضي المكتوب إليه، والنقل قد تم بالكتابة فكان بمنزلة شهود

الفرع إذا ماتوا بعد أداء الشهادة قبل القضاء، وإنه لا يمنع القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter having the status of a ruling and being invalidated by the judge's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3631)

ولنا: أن القاضي الكاتب وإن كان نقل أداء شهادة الذين شهدوا عنده إلا أن لهذا النقل حكم القضاء، ألا ترى أنه لا يصح هذا النقل إلا من القاضي، ولم يشترط فيه العدد ولفظه: الشهادة، ووجب على القاضي الكاتب هذا النقل بسماع البينة، وما يجب على القاضي بسماع البينة قضاء، فدل أن لهذا النقل حكم القضاء ولم يتم بعد؛ لأن تمامه بوجوب القضاء على المكتوب إليه، ولا يجب القضاء على المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه وقبل قراءته فلم يكن النقل تاما، فيبطل بموت القاضي كما في سائر الأقضية إذا مات القاضي قبل إتمامها بخلاف شهود الفرع، إذا ماتوا بعد الشهادة قبل القضاء؛ لأن ما يتوقع من جهتهما أداء موجب للقضاء وقد تم، أما المتوقع من جهة القاضي الكاتب نقل موجب القضاء ولم يتم بعد، ولأن مسألة الكتاب من مسألة الشهادة، إذا قال الشاهد: أشهد ومات قبل تمام الأداء وهناك تبطل الشهادة أيضا، ولو قبل مع هذا وقضي به ثم رفع إلى قاض آخر أمضاه؛ لأن قضاءه صادف محل الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient judge dies after receiving the letter but before reading it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3631)

وكذلك الجواب فيما إذا مات بعد وصول الكتاب إليه قبل القراءة، لأن وجوب القضاء على المكتوب إليه إنما يكون عند القراءة فقبل القراءة لم يكن النقل تاما، فيبطل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling if the writing judge dies after the letter is received and read?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3631)

وأما إذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة، فإن المكتوب إليه يعمل به هكذا ذكر في «ظاهر الرواية» ، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقضي، والصحيح ما ذكر في «ظاهر الرواية» ؛ لأن المتوقع من قبل القاضي الكاتب نقل الشهادة، وقد تم النقل منه فموته بعد ذلك لا يضر، والمتوقع من قبل المكتوب إليه القضاء وإنه حي، فأمكن القول بوجوب القضاء عليه إذا مات القاضي الكاتب. فإن عزل الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما إذا مات إذ المعنى لا يوجب الفصل.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient judge dies or is replaced and the letter reaches the new judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3631)

وأما إذا مات المكتوب إليه أو عزل واستعمل مكانه قاض آخر، فوصل الكتاب إلى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter addressed to a specific judge when that judge is replaced?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3632)

الذي استعمل، هل يعمل به؟ ينظر إن كان في الكتاب وإلى كل من يصل إليه، من قضاة المسلمين يعمل به، وإن كان بخلافه لا يعمل به عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن القاضي الكاتب اعتمد على (4أ91) علم الأول وأمانته، والقضاة يتفاوتون في أداء الأمانات؛ لأنهم غير معصومين عن الخيانة، فصاروا كالأمناء في الأموال، وثمة التعيين صحيح، فكذا هاهنا. وإذا صح التعيين ظهر أن الثاني غير المكتوب إليه وغير المكتوب إليه، لا يملك القضاء بالكتاب، بخلاف ما إذا كان في الكتاب، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين؛ لأن هناك اعتمد على علم الكل وأمانتهم فكان الكل مكتوبا إليهم، أما هاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the nature of a judge's letter to another judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=832)

(وكتاب القاضي إلى القاضي نقل الشهادة حقيقة) لأن مضمونه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the recipient ceasing to be a judge invalidating the judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

كذا زوال المكتوب إليه عنه) أي عن القضاء بما ذكر من الأسباب فإنه أيضا سبب بطلان كتاب القاضي الكاتب (

Mas'alah: What is the definition and purpose of a judicial letter from one judge to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2657)

– ملحق في حق كتاب القاضي إلى القاضي وتحتوي على مقدمة وستة مباحث وخاتمة المقدمة في إيضاح كتاب القاضي , إلى القاضي . وبيان بعض الاصطلاحات الفقهية . المسألة الأولى : كتاب القاضي إلى القاضي وبتعبير آخر الكتاب الحكمي هو الكتاب الذي يرسله قاضي بلدة إلى قاضي بلدة أخرى يتضمن ادعاء أحد على آخر غائبا وليس له وكيل حاضر في بلدة ذلك القاضي واستماع القاضي للدعوى والبينة وإجراء التزكية , ويطلق على القاضي المرسل الكتاب . القاضي الكاتب ; وعلى القاضي المرسل إليه . القاضي المكتوب إليه . قيل وليس له وكيل لأنه لو كان للغائب وكيل بالخصومة فالدعوى تقام في مواجهته وتسمع البينة والقاضي يصدر الحكم ' الهندية ' . إن هذا الكتاب لا يتضمن في الحقيقة حكما أو قضاء بل هو عبارة عن نقل الشهادة فتسميته بالكتاب الحكمي هو باعتبار ما يئول إليه (رد المحتار والزيلعي) . قيل لأن هذا الكتاب هو في الحقيقة عبارة عن نقل الشهادة : لأن الكتاب الحكمي ينقل شهادة الأصول كنقل شهود الفروع بشهادتهم شهادة شهود الأصول (الشبلي) فلذلك لا حاجة لإحضار الخصم في ذلك (الولوالجية) .

Mas'alah: What is the effect of the receiving judge losing capacity on the validity of a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2670)

المسألة التاسعة والعشرون : إذا فقد القاضي المكتوب إليه أهلية القضاء بوفاته أو بجنونه ينظر : فإذا كان عنوان الكتاب خاصا بالقاضي المتوفى يبطل الكتاب الحكمي وإذا كان عنوان الكتاب عاما بعد التخصيص لا يبطل وعند أبي يوسف أن الكتاب إذا خصص بعد التعميم لا يبطل وقد رجح صاحب الخلاصة و الفتح هذا القول (رد المحتار) وإذا كان عنوان الكتاب ابتداء محررا على وجه التعميم فلا يبطل أيضا . * * * _

Mas'alah: Does the death of a litigant invalidate a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2670)

المسألة الثلاثون : لا يبطل الكتاب الحكمي بوفاة الخصم سواء كان المتوفى المدعي أو المدعى عليه لأن وارثه أو وصيه قائم مقام المتوفى إن كان التاريخ بعد موت المطلوب أو قبله لأن الوارث خلف المورث والوصي نائب الميت ' الولوالجية ' وإذا كان الورثة عديدين فحضور بعضهم يكفي انظر المادة ' 1642 ' ' الولوالجية ' . * * * _

Mas'alah: Does the death of an original witness invalidate a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2670)

المسألة الحادية والثلاثون : لا يبطل الكتاب الحكمي بوفاة شاهد الأصل (الدر المختار – * * * * * .)

Mas'alah: What is the ruling if the writing judge dies or loses capacity before the letter reaches the recipient judge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=7)

وفي المنبع وإذا مات الكاتب أو عزل أو خرج عن أهلية القضاء بأن ارتد أو عمى أو جن أو فسق هل يعمل القاضي المكتوب إليه بكتابه ينظر إن كان ذلك عرض للكاتب قبل الوصول إلى المكتوب إليه أو بعد الوصول وقبل القراءة لم يقض به الثاني عندهما وقال أبو يوسف في الأمالي يقضي به ولو وصل إليه ثم عرضت له هذه الأشياء يقضي به بالإجماع وكذا لو مات المكتوب إليه أو عزل قبل وصول الكتاب إليه ثم وصل إلى القاضي الذي ولى مكانه لم يعمل به لأنه لم يكتب إليه الا إذا كتب إلى فلان قاضي بلد كذا أو إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين فإنه يجوز أن يقضي به من قام مقام المكتوب إليه لأن الكاتب إذا عرف الأول صحت كتابة القاضي إليه ولو كتب ابتداء من فلان قاضي بلد كذا إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز تسهيلا للأمر على الناس

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a judge's written document due to his death or

dismissal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=925)

ويبطل الكتاب بموت) القاضي (الكاتب، وعزله قبل وصول الكتاب) إلى الثاني أو بعد وصوله قبل أن يقرأ عليهم، وكذا بخروجه عن الأهلية كالجنون والفسق لأن الخروج كالعزل والإخراج حكما لكونه واحدا من الرعايا، فكتابه لا يقبل كخطابه لانتفاء الولاية الشرعية، وإنما قلنا بعد وصوله قبل أن يقرأ عليهم لأنه لو مات أو عزل بعدما قرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويحكم به المكتوب إليه على الصحيح. وقال أبو يوسف: لا يبطل مطلقا سواء مات الكاتب أو عزل قبل الوصول أو بعده بل المكتوب إليه يقضي به وهو قول الأئمة الثلاثة

Mas'alah: Does a judge's written order become void upon the death of the recipient judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=925)

(، و) يبطل (بموت المكتوب إليه) وعزله (إلا إن كتب بعد اسمه) أي اسم المكتوب إليه (وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) فحينئذ لا يبطل لأن الغير صار تبعا للمعروف لمعين بخلاف ما إذا كتب ابتداء إلى كل من يصل إليه، على ما عليه مشايخنا لعدم التعريف، وأجاز أبو يوسف حين ابتلي بالقضاء. وفي الخلاصة وعليه عمل الناس

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter if the original judge dies or is removed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3430)

مسألة: [حكم كتاب القاضي إلى القاضي حال موت الأول أو عزله] قال أبو جعفر: (وإن مات القاضي الكاتب أو عزل: لم ينبغ للقاضي

المكتوب إليه إنفاذ كتابه). قال أحمد: وذلك لأن كتابه يقوم مقام خطابه، وخطابه بعد العزل: لا يثبت بعد حكم، وبعد الموت: يخرج كتابه من أن يكون بمنزلة الخطاب، لأن خطابه قد بطل. فإن قيل: فينبغي على هذه القضية أن لا يجوز كتاب القاضي إلى القاضي رأسا؛ لأن كتابه إذا قام مقام خطابه، وهو لو خاطب به غير بلده الذي هو حاكم فيه: لم يكن لخطابه حكم، كذلك كتابه. قيل له: كتابه ينبئ عن خطابه الذي كان منه في موضع حكمه، وذلك القول صحيح، والكتاب ينبئ عنه، فصار كأنه يخاطبه في موضع قضائه وحكمه. فإن قال قائل: هلا جعلته بمنزلة الشاهدين على شهادة شاهدين، أن موت الأولين لا يمنع قبول شهادتهما. قيل له: الفصل بينهما: أن موت شاهدي الأصل: لا يبطل شهادتهما، ولا يخرجهما من أن يكونا من أهل الشهادة، ألا ترى أن شاهدين لو شهدا عند قاض بحق، ثم مات قبل إمضاء الحكم بشهادتهما: أنه يمضي الحكم بشهادتهما، ولا يبطلها موتهما، فكذلك الشاهدان على شهادتهما، يجوز لهما نقلها بعد موتهما. وأما موت القاضي، فإنه يبطل قوله الذي لم يمضه، ألا ترى أن شاهدين لو شهدا عند حاكم بحق الرجل، فلم يمض الحكم بشهادتهما حتى مات: أن الحاكم الثاني الذي ولي لا يلتف إلى السماع الذي تقدم

من الحاكم الميت بشهادة الشهود، فلذلك كان ذلك على ما وصفنا. مسألة: [حكم كتاب القاضي إلى القاضي حال موت الثاني أو عزله] قال أبو جعفر: (وإن مات القاضي المكتوب إليه، أو عزل: لم يتبع لقاض غيره أن يجيز ذلك الكتاب) . وذلك لأنه هو المخاطب به، ولم يخاطب به الثاني، فلا يجوز له إنفاذه، ألا ترى أن شهودا لو شهدوا

عند حاكم، فلم يحكم بشهادتهم حتى عزل، وولى حاكم غيره: أن الثاني لا يمضي تلك الشهادة، ولا يعتد بذلك السماع.

Mas'alah: What is the ruling on judicial correspondence after the death of the addressee or litigant?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3073)

بموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين)، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: لا يشترط أن يكتب [بعد اسمه] (1) إلى(2) قاض معين، بل يكفي أن يكتب ابتداء إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين؛ لأن تعيين المكتوب إليه تضييق لا فائدة فيه(3)، (وان مات الخصم ينفذ على وارثه [(4)] .

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a judicial letter against the heir of a deceased litigant?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3073)

[فصل] (1) زيادة ص. (2) في ص: إلى كل. (3) في ((الخلاصة)) : وعليه علم الناس. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 167) . (4) قوله: ينفذ على وارثه؛ أي لا يبطل الكتاب بموت الخصم، بل ينفذ على وارثه؛ لأنه قائم مقامه، وإطلاق العبارة يشمل المدعي والمدعى عليه، ويشمل ما إذا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله،

وكذا ينفذ على وصيه.

Sub-topic – Testimony and Evidence in Written Judicial Communications

Mas'alah: Can a judge rule based on testimony given before a deputy judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه) وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب، فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك الشهادة بإخبار النائب وعكسه.

Mas'alah: Can a judge rule for someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

فروع: لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له، إلا إذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به. أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy judge ruling based on testimony heard by the original judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3174)

ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه) وهو قضاء الأصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك الشهادة بإخبار النائب وعكسه خلاصة. [رد

المحتار] غير الأهل، وإذا عزل الأهل لم ينعزل وفي [معيد النعم، ومبيد النقم] المدرس إذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم اهـ والذي يظهر في تعريف أهلية التدريس أنها بمعرفة منطوق الكلام، ومفهومه وبمعرفة المفاهيم، وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ، بحيث صار يعرف الاصطلاحات، ويقدر على أخذ المسائل من الكتب وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول وغير ذلك، وإذا قرأ لا يلحن وإذا قرأ لاحن بحضرته رد عليه اهـ، مختصرا ط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting another judge's verdict based on women's testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3210)

قوله وحدهن) قدم في الوقف أن القاضي لا يمضي قضاء قاض آخر بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام سائحاني، ويمكن

Mas'alah: What is the proper procedure for describing a woman's appearance in a court document?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

(تنبيه) من الفتاوى الصغرى من كتاب القاضي إلى القاضي إذا كتب الكاتب محضر امرأة وأراد أن يحليها فإنه ينبغي له أن يترك موضع تحليتها حتى يكون القاضي هو الذي يحليها ويكتب تحليتها في المحضر أو يملي حليتها على الكاتب؛ لأن الكاتب وإن

حلاها لا يستغني القاضي عن النظر في وجهها فيكون فيه نظر رجلين إليها ولو حلاها القاضي كفى فيكون فيه نظر واحد وذلك أستر لها فكان أولى

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement that he has issued a judgment of stoning or amputation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4489)

فصل آخر وإذا قال القاضي: قد قضيت على هذا بالرجم، فارجمه، أو بالقطع فاقطعه، أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل، وعن محمد أنه رجع عن هذا، وقال: لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة؛ لأن قوله يحتمل الغلط والخطأ، والتدارك غير ممكن، وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه، واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال أكثر القضاة في زماننا، إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه. [البناية] [قول القاضي بانفراده قبل العزل وبعده] [قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه] م: (فصل آخر) ش: أي هذا فصل آخر، ومسائل يجمعها أصل واحد يتعلق بكتاب القضاء، وهو أن قول القاضي بانفراده قبل العزل وبعده مقبول أم لا. فلذلك ذكرها في فصل على حدة. م: (وإذا قال القاضي: قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه) ش: يعني إذا قال القاضي لك: قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه وسعك أن ترجمه م: (أو بالقطع فاقطعه) ش: أي وإذا قال لك قضيت عليه بالقطع وسعك أن تقطعه. م: (أو بالضرب فاضربه) ش: أي وإذا قال: قضيت عليه بالضرب فاضربه. وقوله: م: (وسعك أن تفعل) ش: جواب قوله: "وإذا قال القاضي" في ثلاث صور. م: (وعن محمد أنه رجع عن هذا) ش: لأنه كان حكي هذا عن أبي يوسف - رحمه الله -، عن أبي حنيفة - رحمه الله - في "الجامع الصغير" ، ثم رجع عنه م: (وقال: تأخذ بقوله) ش: أي بقول هذا القاضي: م: (حتى تعاين الحجة) ش:

أي الشهادة بحضرتك. وقال الكاكي – رحمه الله: أو يشهد على ذلك مع القاضي عدل، وهذه رواية ابن سماعة – رحمه الله – عن محمد – رحمه الله – م: (لأن قوله) ش: أي قول القاضي م: (يحتمل الغلط والخطأ، والتدارك) ش: بعد وقوع الأمر م: (غير ممكن) ش: لفواته وبه أخذ مشايخنا – رحمهم الله – لفساد قضاة هذا الزمان، لا سيما قضاة مصر؛ لأن أكثرهم يقولون بالراشي، فأحكامهم باطلة. وصدق خبر الواحد بيقين مرتبة الأنبياء – عليهم السلام –، وغيرهم غير معصومين عن الكذب والغلط على الخصوص في قضاة هذا الزمان بغلط الجهل والفسق فيهم. م: (وعلى هذه الرواية) ش: أي الرواية التي رويت عن محمد – رحمه الله: م: (لا يقبل كتابه) ش: أي كتاب القاضي إلى القاضي. وقال المصنف – رحمه الله – م: (واستحسن المشايخ هذه الرواية) ش: وقالوا: ما أحسن هذا في زماننا م: (لفساد حال أكثر القضاة في زماننا) ش: فلا يؤتمنون م: (إلا في كتاب القاضي) ش: إلى القاضي لم يأخذوا بهذه الرواية م: (للحاجة إليه) ش: أي إلى كتاب القاضي إلى القاضي للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge in relation to testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4586)

قال: وكذا كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة إلا أن القاضي [البناية] م: (والمدعى يدعي الحق على الحاضرة، ولعلها غيرها) ش: أي ولعل للمرأة الحاضرة غير تلك المرأة فوجب التوقف م: (فلا بد من تعريفها) ش: أي من تعريف المرأة الحاضرة م: (بتلك النسبة) ش: المذكورة، وهي أن يأتي المدعي بشاهدين يشهدان أن الحاضرة فلانة بنت فلان الفلانية المعروفة بتلك النسبة. م: (ونظير هذا)

ش: نظير حكم المسألة المذكورة م: (إذا تحملوا الشهادة) ش: أي إذا تحملت جماعة الشهادة م: ببيع محدودة بذكر حدودها وشهدوا على المشتري) ش: بعدما أنكر أن يكون الحدود بها في يده م: (لا بد من آخرين يشهدان على أن الحدود بها في يد المدعى عليه) ش: توضيحه ما قال العتابي – رحمه الله – وغيره: نظيره إذا ادعى رجل على رجل محدودا في يده، وشهد شهودا أن هذه الحدود المذكورة بهذه الحدود. ملك هذا المدعي في يد المدعى عليه بغير حق، فقال المدعى عليه: الذي في يدي غير محدود بهذه الحدود التي ذكرها الشهود، فيقال للمدعي هات شاهدين أن الذي في يديه محدودة بهذه الحدود ليصح القضاء. م: (وكذا إذا أنكر المدعى عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يديه) ش: قال التمرتاشي – رحمه الله: يعني لو قال المدعي: إن المذكور بهذه الحدود ملكه في يد المدعى عليه بغير حق، فقال المدعى عليه: الذي في يد غيره محدود بهذه الحدود، فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان أن الحدود المذكورة حدود ما في يده ليصح القضاء م: (قال: وكذا كتاب القاضي إلى القاضي) ش: يعني كتب في كتابه شهد عدلان لأن، عندي أن لفلان ابن فلان الفلاني على فلانة بنت فلان الفلاني كذا، فاقض عليها أنت بذلك، فأحضر المدعي امرأة في مجلس المكتوب إليه، ودفع الكتاب إليه وأنكرته أنها فلانة يقول القاضي: هات شاهدين يشهدان أن هذه التي أحضرتها هي الفلانية المذكورة بهذا الكتاب تمكن الإشارة إليها في القضاء م: (لأنه) ش: أي لأن كتاب القاضي إلى القاضي م: (في معنى الشهادة على الشهادة) . م: (إلا أن القاضي) ش: جواب إشكال مقدر هو أن يقال: إن القاضي الكاتب بمنزلة الشاهد الفرعي سمع الشهادة من الشاهدين، ونقل شهادتهما بالكتاب، فصار كأنه حضر مجلس

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a deputy's written report of testimony or confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1377)

قال: وهذه مسألة يغلط فيها القضاة فإن القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة، ثم يكتب إليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك، ثم يكتب إلى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى عليه أقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء؛ لأن القاضي لم يسمع ذلك الإقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بإخبار الخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على إقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود، أو يكذب؟ فلعل له شهودا إلا أنهم غير عدول وقد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة.

Mas'alah: What does a judge do when a written description of a slave matches the testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1451)

فإذا قبل القاضي شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب فإن وجد حلية العبد المذكور مخالفة لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد هذا الكتاب إذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب، وإن كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرق، ويكتب كتابا إلى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فإذا

وصل الكتاب إلى قاضي بخارى وشهد الشهود أن هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه، أمر المدعي أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعي.

Mas'alah: What is the procedure for a judge when testimony is given about a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1451)

فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى؟ اختلفت الروايات، عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وخاتمه وما فيه ويبعث بالعبد معه بسمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فإذا وصل الكتاب إلى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه، وأبرأ كفيل المدعي. وقال

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing based on a discharge or pre-emption surrender that occurred before him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1455)

ولو كان الطالب أبرأ المطلوب عند القاضي أو كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على أصل محمد – رحمه الله تعالى – ظاهر قالوا على قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى: ينبغي أن لا يكتب.

Mas'alah: Is an oral statement between two judges sufficient to establish a claim without a written document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1509)

قاضي كرخ وقاضي خيبر أنه إذا التقيا فقال أحدهما للآخر إن فلانا أقر لفلان بكذا لا يقضي به حتى يبعث إليه الرقعة اتباعا للسنة في كتاب القاضي إلى القاضي، قالوا: هذا إذا لم يكن كل واحد منهما زمان الإخبار في مكان هو قاض فيه، أما إذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه ينبغي أن يقضى به؛ لأن القول أقوى من الرقعة كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a judicial document presented and verified in court for property claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2926)

(أين خانه كه أين مدعي دعوى ميكند ملك من است واندر دست من بحق است) وكلفت المدعي هذا إقامة الحجة على دعواه فعرض علي هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي من أوله إلى آخره ثم يكتب فعرض علي هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا إليك وأشار إلى الكتاب وإلي كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها إلي موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلب منه البينة وأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع إلى شهادتهم وأجبته إليه فشهد شهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشاروا إلى الكتاب المحضر في مجلس حكمي كتاب قاضي بلدة كذا كتبه إليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا

المدعي الذي عرض هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the procedure for accepting a judicial document based on witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2926)

وأشاروا إلى المدعي هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه وأشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت في التعريف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم إلى جواز الشهادة وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الأوصال ظاهرا وباطنا، وقد أثبت أسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه إلي وهو يومئذ قاضي بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونها في يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك، ثم إن هذا المدعي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبته إلى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge in relation to testimony on testimony?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=554)

قال وكذا كتاب القاضي إلى القاضي لأنه في معنى الشهادة على الشهادة إلا أن القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3487)

قال (وكذا) (كتاب القاضي إلى القاضي) [العناية] الفرعان (لا نعلم أهي هذه أم لا يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان أنها هي؛ لأن الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة. ونظير هذا إذا تحملوا الشهادة ببيع محدودة بذكر حدودها وشهدوا على المشتري) بعدما أنكر أن يكون المحدود بها في يده (لا بد من) شاهدين (آخرين) يشهدان بأن المحدود بها في يد المدعى عليه، وكذا إذا قال المدعى عليه الذي في يدي غير محدود بهذه الحدود. وكذلك (إذا كتب قاضي بلد إلى آخر) شاهدان شهدا عندي أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا فاقض عليه بذلك فأحضر المدعي فلانا في مجلس القاضي المكتوب إليه ودفع إليه الكتاب يقول القاضي هات شاهدين يشهدان أن هذا الذي أحضرته هو فلان المذكور في هذا الكتاب لتمكن الإشارة إليه في القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written document as testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=329)

قوله وكذلك كتاب القاضي لأنه شهادة على الشهادة إلا أن القاضي بولايته يتفرد بالنقل

Mas'alah: Is a judge's statement about a verdict binding like the testimony of two witnesses?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=334)

قوله وسعك أن تفعل لأنا أمرنا بالطاعة ومن الطاعة تصديقه فصار قوله بحق الولاية مثل قول الجماعة فجاز الاعتماد على قوله في كل باب ولذلك صار كتاب القاضي إلى القاضي حجة لأن شهادة القاضي وإخباره مثل شهادة شاهدين وعن محمد أنه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل قول القاضي ولا يحل العمل به إلا أن يعاين الحجة وبهذه الرواية أخذ علماءنا وقالوا ما أحسن هذا في زماننا لأن القضاة قد فسدوا فلا يؤتمنون إلا أنهم لم يأخذوا بهذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on a judge forwarding a written testimony to another judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3358)

وإن حلاهم فحسن، وإن ترك التحلية لم يضر؛ لأن المقصود وهو التعريف قد حصل بذكر الاسم والنسب إلا أنه إذا كان من رأي الكاتب أن يذكر التحلية فينبغي أن يذكر من ذلك ما لا يشينه ولا يعير به في الناس فيتحرز عن ذكر ما يشينه فذلك نوع غيبة فإن أراد الذي جاء به من المكتوب إليه أن يكتب به إلى قاض آخر فعله؛ لأن شهادة الشهود تثبت عنده بالكتاب فكأنه تثبت بسماعه منهم وكما جوزنا الكتاب من القاضي الأول للحاجة. فكذلك نجوزه من الثاني؛ لأن الخصم قد يهرب إلى بلدة أخرى قبل قضاء المكتوب إليه بذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter regarding a claim of lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3616)

ونظير هذه المسألة النسب وصورتها رجل وامرأة ادعيا ابنا أو ابنة عند قاض من القضاة، وقالا: هو معروف النسب منا وهو اليوم في يد فلان في بلد كذا قد استرقه، وأقاما البينة عند القاضي، فطلبا منه أن يكتب لهما بذلك كتابا إلى القاضي في ذلك البلد، لا يكتب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنهما يريدان قطع الملك والرق الثابت لصاحب اليد بالظاهر، وانتزاعه من يد صاحب اليد بدعوى الملك، وثمة الإشارة من المدعي والشهود شرط لسماع الدعوى والشهادة، ولا يتحقق ذلك في الغائب، فلا يكتب عندهما لهذا، فكذا هنا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on writing a judge's letter for lineage claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3616)

وعلى قول أبي يوسف: يكتب، لأن النسب لا يشار إليه وهو المدعي، فكان كدعوى الدين، وثمة يكتب فكذا هذا. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكتب في النسب إلا في الأبوة والأمومة والبنوة؛ لأن دعوى هذه الأنساب دعوى حق مقصود.

Mas'alah: What is the purpose of transferring testimony via a judge's letter when witnesses are absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3623)

ثم يكتب: ويشهد شهوده على صحة دعواه هاهنا، ويتعذر عليه الجمع بينهم وبين المدعى عليه؛ لأن نقل الشهادة إنما يحتاج إليه حال غيبة الشهود عن المدعى عليه، وتعذر الجمع بين الشهود وبين المدعى عليه؛ حتى لا يصل إلى حقهم بالشهادة، فتمس الحاجة إلى كتاب القاضي لنقل الشهادة.

Mas'alah: How should a judge record witness testimony in judicial correspondence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3623)

ثم يكتب: فسألني الاستماع إلى شهادتهم لأكتب بما صح عندي من شهادتهم إلى القاضي فلان، فأجبت إليه، ثم يكتب: فأحضرهم وهم فلان بن فلان، يكتب اسم كل واحد منهم، ونسبه وقبيلته وتجارته إن كان تاجرا، ومسكنه ومصلاه ومحلته مقام التعريف تذكر هذه الأشياء، ثم يكتب: فشهد كل واحد منهم بعد الدعوى عقيب الاستشهاد بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى. وإنما يذكر هذه الأشياء؛ لأن الشهادة الصحيحة هي التي يجب العمل بها دون

الفاسدة، هكذا روي عن محمد رحمه الله. قالوا: وينبغي أن لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها؛ لأن صحة الشهادة واتفاق المعنى وموافقة الدعوى فيما ادعي لا يثبت بمجرد ... ؛ لأنه ربما يظنها صحيحة موافقة للدعوى، وتكون فاسدة مخالفة الدعوى، فلا بد من البيان ليكون المكتوب إليه على بصيرة، فينظر إليها فإن عرفها

صحيحة عمل بها، وإن عرفها فاسدة ردها، فلهذا يبين ويفسر شهادته ويصححها على الوجه الذي ذكرنا في الدعوى، ويتبين الدين ويعلمه على نحو ما بينا، ويذكر في شهادتهم إعلام المدعي والمدعى عليه. وإعلام الحاضر بالإشارة، وإعلام الغائب بذكر الاسم والنسب والمدعي حاضر، فإعلامه بالإشارة إليه والمدعى عليه غائب، فإعلامه بذكر الاسم والنسب، فيكتب شهدوا أن لفلان المدعي هذا علي فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى المدعي هذا كذا وكذا، يذكر جنس الدين ونوعه وصفته وقدره وجميع ما ذكرنا في الدعوى ثم يكتب فواجب على فلان هذا تسليم المال إلى هذا المدعي ليقبضه لنفسه.

Mas'alah: How should a judge record conflicting witness evaluations in judicial correspondence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3625)

فإن عدل بعضهم وجرح البعض، فإنه يكتب اسم من عدلاه؛ لأن القاضي المكتوب إليه إنما يقضي بشهادة العدلين، وكذلك يذكر اسم المزكين؛ لأن العدالة إنما تثبت بقولهم، فينبغي أن يعرفهم القاضي المكتوب إليه حتى يعلم أنه هل يجوز الاعتماد على قولهم في التزكية؟ وإنما كتب القاضي الكاتب السؤال عن الشهود وتعرف عن حالهم؛ لأنه لو لم يكتب ذلك احتاج القاضي المكتوب إليه إلى السؤال عنهم حتى يمكنه القضاء بشهادتهم، والسؤال عنهم، وعسى لا يمكنه ذلك في مصره، فيكتب القاضي ذلك حتى يعلم القاضي المكتوب إليه أن لا حاجة إلى السؤال عن حالهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a single witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3643)

وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله، كان نقول: إن كتاب القاضي إذا لم يكن مختوما لا يقبل عند أبي يوسف رحمه الله حتى وقفنا على رواية الخصاف أنه يقبل، والرواية هذه؛ لأنه إذا انكسر خاتم القاضي أو كان الخاتم في أسفل الكتاب كان كأنه لم يختم ومع هذا جاز قبوله، وقد ذكرنا رواية الحسن عن أبي يوسف في هذا نصا، قال أبو يوسف رحمه الله: ويكتب القاضي بشاهد واحد إلى قاض آخر، يريد به أن يجوز نقل شهادة شاهد واحد (4أ93) بالكتاب؛ وهذا لأن كتاب القاضي إنما جوز باعتبار الحاجة وقد تمس الحاجة إلى هذا بأن يكون إحدى شاهدي المدعي هاهنا، والشاهد الآخر في بلد المطلوب، فيحتاج إلى نقل شهادة هذا الشاهد حتى تنضم معه شهادة ذلك الشاهد الذي في بلد المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting oral testimony from another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3772)

قاضي كرخ وقاضي حسر إذا ألتقيا وقال أحدهما للآخر: إن فلانا أقر لفلان بكذا لا يقضي به حتى يبعث إليه الرقعة اتباعا للسنة في كتاب القاضي إلى القاضي، قالوا: هذا إذا لم يكن كل واحد منهما زمان الإخبار في مكان هو قاض فيه، أما إذا كان كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه ينبغي أن يقضي به؛ لأن القول أقوى من الرقعة، والله أعلم.

Mas'alah: Is a judge's letter regarding the transfer of testimony accepted in matters of lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3855)

وكتاب القاضي إلى القاضي في نقل الشهادة في هذا الباب

مقبول؛ لأنه ثبت مع الشبهات، فيقبل فيه كتاب القاضي كما في سائر الحقوق التي تثبت مع الشبهات.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses specify the basis of a prior judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4216)

الأول: أن يشهد شهود المدعي أن قاضي بلدة كذا قضى لهذا المدعي بشهادة شهود شهدوا عنده أنه اشتراها من ذي اليد، أو وهبها ذو اليد له أو تصدق بها ذو اليد عليه، وفي هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفعها إلى المدعي.

Mas'alah: How is a defense based on payment or acquittal documented in court records?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4510)

وإن شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الإقرار بالقبض معاينة على نحو ما بينا في

الإقرار، ويكتب: قبض المدعى عليه الدفع هذه الدنانير الموصوفة من مدعي الدفع هذا قبضا صحيحا بإيفائه ذلك كله إليه، وإن كان مدعي الدفع ادعى الدفع بطريق الإبراء عن جميع الدعاوى والخصومات يكتب: ادعى مدعي الدفع هذا في دفع هذه الدعوى؛ أن هذا الذي أحضر معه قبل دعواه هذه أبرأ هذا الذي حضر من جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره إبراء صحيحا، وأقر أنه لا دعوى له ولا خصومة له قبله، لا في قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه، وسبب من الأسباب، وإنه قبل عنه هذا الإبراء، وصدقه في هذا الإقرار خطابا، وإن هذا الذي أحضره معه في دعواه قبله بعدما كان أقر بالإبراء عن جميع الدعاوى؛ مبطل غير محق، فواجب عليه الكف عن ذلك، وترك التعرض له، وطالبه بذلك، وسأل مسألته، فسئل فأجاب: من يبطل أنه أم درين دعوى خويش، فأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده إلى آخر ما ذكرنا في دعوى الدفع بطريق القبض، غير أن في كل موضع ذكر القبض، ثم يذكر الإبراء هنا.g

Mas'alah: What is the ruling on writing a sijill when witnesses testify against a present opponent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1604)

فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بشهادته وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا) يريد بالخصم الحاضر من كان وكيلا من جهة المدعى عليه أو مسخرا وهو من ينصبه القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الدعوى عليه وإلا لو أراد الخصم المدعى عليه لم يبق حاجة إلى الملك الآخر لأن الخصم حاضر عند هذا القاضي وقد حكم عليه، كذا في (الفتح) . وأقول: في الشر إنما يكتب السجل حتى لا تنسى الواقعة على طول الزمان

ولتكون الكتابة تذكيرا لها وإلا فلا يحتاج إلا كتابة الحكم لأنه قد يتم بحضور الخصم نفسه أو من يقوم مقامه إلا إذا قدر أنه قال بعد الحكم عليه وجحد الحكم فحينئذ يكتب له ليسلم إليه حقه أو لينفذ حكمه انتهى. وهذا كما ترى صريح في أن الرماد بالخصم إما المدعى عليه أو وكيله وأنه لو أريد بالخصم المدعى عليه كان إلى الكتاب الآخر ما قد علمت من الفوائد، وأما القضاء على المسخر فالمنقول عن (الذخيرة) أن فيه روايتين قال: والاعتماد على أن القاضي إن علم أنه مسخر لا ينفذ قضاؤه وإلا نفذ، وقوله وهو المدعي سجلا مبني على عرفهم قال في (المصباح) : السجل كتاب القاضي والجمع سجلات وسجل القاضي بالتشديد حكمه وأثبت حكمه في السجل انتهى. وفي عرفنا ما يكتب فيه صورة الحجة المحكوم فيها أو الدعوى وما ترتب عليها أو الإجارة أو الإقرار فالواقعة تارة تكتب بها حجة وتنزل صورتها في السجل أو لا تنزل في السجل فقط (وإلا) وإن لم يكن ثمة خصم ولا من يقوم مقامه (لم يحكم) لأن القضاء على الغائب لا يجوز، ولو حكم به حاكم يرى ذلك ثم نقل إليه نفذه بخلاف الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ قضاؤه وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى، (وكتب الشهادة) بعدما سمعها وعدلت (ليحكم) القاضي (المكتوب إليه بها وهو الكتاب الحكمي) المقابل للسجل نسبة إلى الحكم باعتبار المال (وهو) أي: الكتاب الحكمي (نقل الشهادة في الحقيقة) ، ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه وإن كان مخالفا لرأي الكاتب بخلاف السجل لأنه سجله أي أحكمه بالحكم ونقض الحكم لا يجوز، ولم أر ما لم وافق رأي المكتوب إليه/ هل له رده؟ والظاهر إذا كان قد اتفقا

Mas'alah: Why must a prior claim precede the judge's hearing of testimony to make correspondence obligatory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6454)

32523 – قلنا: إنا نفتقر هذا السماع إلى تقدم الدعوى ليجب على القاضي المكاتبة، ويصير ذلك حقا للمدعي يطالب به. ولو سمع من غير دعوى، لكان مخيرا إن شاء سمع وإن شاء لم يسمع كشهود الفرع.

Mas'alah: From whom is the transfer of testimony accepted in judicial proceedings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

(لا يقبل) أي نقل الشهادة (إلا من) قاض (مولى) من قبل السلطان احترازا عن المحكم (ويملك الجمعة) أي يقدر على إقامة الجمعة فلا يقبل من قاضي رستاق.

Mas'alah: Can non-Muslims serve as witnesses in a judge's letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

(ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا) لأن شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فتكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath when sending a judicial letter via an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2663)

ويكون في يد الشهود لا يشترط أن يكون مختوما ظهره على القول المفتى به (رد المحتار) . ثالث عشر – إذ كان سيرسل وكيل المدعي لطلب الحق في الكتاب الحكمي يحلف المدعي على الوجه الآتي : وهو أنه إذا كان كتاب القاضي في حق مال وكان المدعي الذي يطلب ذلك الحق لا ينوي الذهاب إلى بلدة المدعى عليه بالذات بل يرغب في إرسال وكيل عنه لأخذ ذلك المال وتحصيله فالقاضي الكاتب يحلف هذا المدعي على أنه لم يأخذ ولم يقبض بالذات المال الذي يطلبه من الغائب كلا أو بعضا ولم يبرئ ذمة الغائب المذكور من ذلك المال أو من دعواه أو من كافة الدعاوى وأنه لا يعلم أن رسوله أو وكيله قد قبض كل المال أو بعضه من المدعى عليه ; لأنه من الجائز أن يدعي المدعى عليه الغائب دفعا في حضور القاضي المكتوب إليه تأدية ذلك المال على ذلك الوجه ولم يكن لديه بينة ويوجه اليمين على المدعي فإذا حلف المدعي ابتداء اليمين على هذا الوجه يندفع الدفع فتقصر المسافة (الدر) . * * * * * – المسألة الخامسة – لا يشترط أن يكون الكتاب الحكمي في حق شاهدين فلذلك يجوز أن يكون في حق شاهد واحد وبيان ذلك هو لو كان لأحد مقيم في بلدة دين في ذمة آخر مقيم في بلدة أخرى وكان له شاهد في تلك البلدة وشاهده الآخر في البلدة الأخرى وطلب سماع دعواه وشاهده من قاضي تلك البلدة فالقاضي يستمع الدعوى والشاهد الواحد ويعطى كتاب القاضي والمدعي يثبت دعواه بالشاهد الواردة شهادته في كتاب القاضي وبالشاهد الآخر المقيم في بلدة القاضي المكتوب إليه (الحموي) . * * * * * – المسألة السادسة – إذا كان الكتاب الحكمي لم يحرر فيه اسم القاضي بل حرر فيه عبارة قاضي البلدة الفلانية وكان لتلك البلدة قاض واحد فيكفي إضافة القاضي ونسبته إلى تلك البلدة ولا يشترط ذكر اسم وشهرة القاضي المذكور حيث إن كون قاضي البلدة المذكورة واحدا فبإضافة القاضي إلى محل ولايته يحصل التعريف , أما إذا كان للبلدة المذكورة قضاة متعددون فلا يكفي الإضافة للبلدة (رد المحتار) . * * *

* * – المسألة السابعة – لا يزكي القاضي المكتوب إليه شهود الأصل الذين زكوا سرا وعلنا من القاضي الكاتب أما في الشهادة على الشهادة يجب تزكية شهود الأصل وشهود الفرع (الشرنبلالي) . * * * * * – المسألة الثامنة – يكتب عنوان كتاب القاضي على أربعة أوجه : أولا : يكتب الابتداء بالتعميم فلا يكتب اسم القاضي المكتوب إليه ونسبه بل يكتب (لكل قاض يصل إليه كتابي هذا) وهو كاف عند أبي يوسف والعمل عليه . ثانيا : يكتب الابتداء بالتخصيص فيكتب اسم ونسب وشهرة القاضي المكتوب إليه فيقال (إلى قاضي غزة – السيد عبد الحي بن عبد الرحمن . . . آل الحسيني) ويصح ذلك . ثالثا : يخصص الابتداء ثم يعمم فيقال (إلى قاضي بلدة غزة السيد عبد الحي بن عبد الرحمن

. . . آل الحسيني وإلى كل قاض يصل إليه كتابي هذا) ويصح ذلك أيضا , وإذا كتب الكتاب على الوجه الثالث فلكل قاض يصل إليه الكتاب المذكور أن يعمل به (الشبلي) . رابعا : يعمم الابتداء ثم يخصص فيقال ' إلى كل قاض يصل إليه كتابي هذا وإلى قاضي بلدة غزة السيد عبد الحي بن عبد الرحمن آل الحسيني . ' وكتابته على هذا الوجه تكفي عند الإمام الثاني وقد رجح هذا القول في الفتح والخلاصة (رد المحتار) * * * * * .

Mas'alah: What is the difference between testimony and tazkiyah in judicial correspondence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3386)

القاضي إلى المزكى ورسوله إلى القاضي لأن الإلزام بالشهادة لا بالتزكية [فتح القدير]

Mas'alah: Can non-Muslims testify on a Muslim judge's written correspondence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3386)

فيه كذا وكذا، ولا بد من إسلامهما فلا تقبل شهادة الذميين على كتاب القاضي المسلمين، ولو كان الكتاب لذمي على ذمي لأنهم يشهدون على فعل المسلم، وهذا لأن قبول شهادة بعضهم على بعض كان للحاجة والضرورة إذ قلما يحضر المسلمون معاملاتهم خصوصا الأنكحة والوصايا، وهذا لا يتحقق في كتاب القاضي وختمه، ولم يشرط الشعبي الشهادة عليه، وكذا الحسن أسند الخصاف إلى عمرو بن أبي زائدة أو عمير قال: جئت بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية فجئت وقد عزل واستقضي الحسن فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني البينة عليه ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسمائة، فقال لرجل يقوم على رأسه اذهب بهذا الكتاب إلى زيادة فقل له أرسل إلى فلان فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا وبه قال أبو ثور والإصطخري من الشافعية وأبو يوسف في رواية، فالشرط عندهم أن يكون المكتوب إليه يعرف خط القاضي الكاتب وختمه قياسا على كتاب الاستئمان، وعلى رسول القاضي إلى المزكي ورسول المزكي إلى القاضي.

Mas'alah: What are the rulings on writing a judicial letter based on a single witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3392)

ولو أقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل أن يكتب بذلك كتابا إلى قاض آخر فعل فإنه قد يكون له شاهد في محل المكتوب إليه ويكتب في الدين المؤجل ويبين الأجل ليطالبه إذا حل هناك، ولو قال استوفى غريمي دينه أو أبرأني منه وأقام عليه بينة وأنا

أريد أن أقدم البلدة التي هو فيها وأخاف أن يأخذني به، فعند محمد يكتب، وعند أبي يوسف لا يكتب.

Mas'alah: What are the rulings on writing a judicial letter regarding disputed claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3392)

وأجمعوا أنه لو قال: جحدني الاستيفاء أو الإبراء مرة يكتب، وكذا إذا ادعى أن الشفيع الغائب سلم الشفعة وأقام بينة وطلب أن يكتب له هل يكتب؟ هو على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، وكذا امرأة ادعت الطلاق على زوجها الغائب وأشهدت وطلبت الكتاب هو على الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing testimony about a slave to another judge?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=74)

قال: وإذا شهد الشهود عند قاضي الكوفة على عبد وحلوه ووصفوه أنه لرجل، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا أكتب له. وقال ابن أبي ليلى: أكتب له شهادتهم إلى قاضي البلد الذي فيه العبد، فيجمع القاضي الذي العبد في بلده بين الذي جاء بالكتاب وبين الذي عنده العبد، فإن كان للذي عنده العبد حجة وإلا بعث بالعبد مع الرجل الذي جاء بالكتاب مختوما في عنقه وأخذ منه كفيلا بقيمته ويكتب إلى القاضي بجواب كتابه بذلك، فيجمع قاضي الكوفة بين البينة وبين العبد حتى يشهدوا عليه بعينه ثم يرده مع الذي جاء به إلى قاضي البلد الذي كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ثم يمضي

عليه القضاء ويبرأ كفيله. وبه نأخذ. قال أبو يوسف: ما لم تجيء تهمة أو أمر يستريبه من العلام.

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a present opponent in court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=922)

إذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم) أي القاضي (بها) أي بشهادتهم لوجود الحجة وشرط الحكم، وهو حضور الخصم، والمراد بالخصم الحاضر من كان وكيلا من جهة المدعى عليه أو مسخرا، وهو من نصبه القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الدعوى عليه، وإلا لو أراد بالخصم المدعى عليه لم تبق حاجة إلى الكتاب إلى القاضي الآخر لأن الخصم حاضر عند القاضي وقد حكم عليه كما في البحر وغيره، لكن لا يخفى ما فيه من التكلف، والأحسن أن يقال: إن هذا توطئة لقوله:

Mas'alah: What types of cases are accepted via a judge's letter in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1387)

بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والأمانة، والمضاربة المجحودتين. وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى، ولا بد أن يكون من معلوم إلى معلوم بأن يقول: من فلان إلى فلان ويذكر نسبهما فإن شاء قال بعده: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويقرؤه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون أسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه إليهم، وأبو يوسف

لم

Mas'alah: In which types of claims is a judge's letter to another judge permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3432)

مسألة: [مجالات العمل بكتاب القاضي إلى قاض آخر] . قال أبو جعفر: (وكتب القضاة إلى القضاة جائزة في سائر الحقوق، إلا في الحدود والقصاص) . وذلك: لأن الكتاب قائم مقام الكاتب، ولا يجوز إثبات الحدود والقصاص بما يقوم مقام غيره، كالشهادة على الشهادة، وشهادة النساء. وكل ما جازت فيه شهادة النساء، والشهادة على الشهادة، قبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وما لم يجز فيه ذلك: لم يجز فيه كتاب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3434)

مسألة: [كتاب القاضي في العبد]

Mas'alah: Why is a judge's letter regarding a slave or slave woman not accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3434)

(ولا يقبل كتاب القاضي في عبد ولا أمة). وذلك لأن الشهادة لا تصح عليهما بالحلية،

فيحصل الكتاب في

مجهول، ألا ترى أنهم لو تنازعوا في عبد: لم يقبل الحاكم شهادة أحد عليه إلا بعد إحضاره، حتى تقع الشهادة على عينة، وليس كالدور والعقار؛ لأنها تصير معلومة بالتحديد، ولا هي كالشهادة على الأموات والغائبين؛ لأنها تحصل معلومة بالنسب، والخصم الذي يحضر عنه، تقع الشهادة عليه، فيقوم مقامه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on accepting a judge's letter regarding a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3435)

* (وأجازه أبو يوسف في العبد، وقال: يؤخذ به كفيل، ويسلم إليه العبد، ويختم في عنقه، ثم يبعث به القاضي الذي كتب إليه، حتى يشهد الشهود عليه عنده بعينه، ثم يكتب له كتابا آخر على ذلك إلى القاضي الذي كان كتب إليه، فإذا ثبت ذلك عنده: قبله، وقضى به، وسلم العبد إلى الذي جاءه بالكتاب، وأبرأ كفيله) . وهذا استحسان من قوله، ووجهه أنه قد يمكنه أن يتوصل إلى إيصاله إلى حقه في هذا الوجه من غير ضرر على أحد، فيوصل إليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a testimony to another judge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1141)

وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في

الحقيقة) لأن الحاكم الكاتب لم يحكم بالشهادة وإنما نقلها ليحكم بها المكتوب إليه ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه، وإن خالف رأيه رأي الكاتب بخلاف السجل فإنه ليس له أن يخالفه وينقض حكمه؛ لأن الأول قد استحكم بالقضاء وهو فصل مجتهد فيه إن كان الخصم غائبا وإلا فمتفق عليه، فلا يكون لأحد من القضاة نقضه فإذا لا فرق بين كتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة إلا من حيث إن شهود الفرع يشهدون على شهادة الأصول والناقلون لكتاب القاضي يشهدون على أن الكتاب من القاضي وأن القاضي المكتوب إليه لا يحتاج إلى تعديل الشهود الذين شهدوا في الحادثة، وفي الشهادة على الشهادة لا بد من تعديلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1198)

أن تكون لغيرها فلا بد من إثبات تلك النسبة للحاضرة ونظيره إذا شهدوا ببيع محدود بذكر حدوده من غير معرفة عينه وشهدوا على الخصم فلا بد من آخرين يشهدان أن المحدود بتلك الحدود في يد المدعى عليه ليصح القضاء به، وكذا إذا أنكر المدعى عليه أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يده فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان أن الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يده قال – رحمه الله – (وكذا كتاب القاضي إلى القاضي) معناه أن القاضي إذا كتب إلى القاضي الآخر أن فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية وأحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب إليه وأنكرت المرأة أن تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان أنها هي المنسوبة بتلك النسبة كما في المسألة الأولى لما

ذكرنا ولا فرق بينهما إلا من حيث إن القاضي الكاتب لولايته ينفرد بنقل الشهادة إليه وفي الشهادة على الشهادة لا بد من اثنين على كل أصل على ما بينا

Sub-topic – Execution of Judgments Based on Written Correspondence

Mas'alah: What is the ruling when news of a ruling becomes widespread and verified among the people of another town?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

(قوله: نعم إلخ) في الذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اهـ ومثله في الشرنبلالية عن المغني.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter regarding a claim of discharge or payment of debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2222)

وقد ذكر قاضي خان في فتاويه مسائل الأولى طلب من القاضي أن يسمع شهوده على الإبراء أو إيفاء الدين ويكتب له كتابا بذلك خوفا من رب الدين أن يدعي عليه إذا ذهب إليه لم يكتب في قول [منحة الخالق] [باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره] (قوله غير أنه) أي كتاب القاضي إلى القاضي (قوله وهو أولى مما ذكره الشارح) قال في النهر وعندي أنه لا تنافي بينهما بوجه إذ المنفي في كلام الشارح كونه قضاء والمثبت في الفتح كونه من أحكام القضاء ولا يلزم منه أن يكون قضاء نعم كونه من

أحكامه أدخل في كتاب القضاء (قوله ليس فيه مجلس قاض) قال الرملي أي ليسا بقاضيين فيه

أبي يوسف ويكتب في قول محمد. الثانية لو كان صاحب الدين حاضرا وطلب من القاضي أن يسأله فإذا أنكر برهن ليكتب له لم يسأله إجماعا وهذه حجة على محمد في السابقة. الثالثة امرأة جاءت إلى القاضي وقالت طلقني زوجي فلان ثلاثا وتزوجت بآخر بعد العدة وأخاف إنكاره فاسأله فإن أنكر برهنت سأله القاضي إجماعا وهي حجة على أبي يوسف. الرابعة ادعى أنه مشتر دارا لها شفيع سلمها وهي في بلد كذا وطلب أن يسمع شهوده ويكتب لا يكتب وقال محمد يكتب في هذه المسائل كلها احتياطا احترازا عن تضييع الحقوق وأجمعوا على أن المديون أو المشتري أو المرأة لو قال إن صاحب الدين والشفيع والزوج قد تعرض لي فيما ادعى فاسمع شهودي فإن القاضي يسمع ويكتب. اهـ. أطلق القاضي فأفاد أن قاضي مصر يكتب إلى قاضي مصر آخر وإلى قاضي السواد والرستاق ولا يكتب قاضي الرستاق إلى قاضي مصر كذا في السراج الوهاج معزيا إلى الينابيع ثم قال وإنما يقبل إذا كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا أما إذا كان أقل من ذلك لا يقبل وفي نوادر هشام إذا كان في المصر قاضيان جاز كتابهما إلى بعضهما في الأحكام ثم قال وإذا كان الكتاب الذي ورد عليه لمن لا تقبل شهادته له كالوالدين والزوجة جاز القضاء به بخلاف ما إذا ترافعوا إليه من غير كتاب. اهـ. (قوله فإن شهدا على خصم حاضر حكم بالشهادة) لوجود الحجة وشرط الحكم وهو حضور الخصم والمراد بالخصم الحاضر من كان وكيلا من جهة المدعى عليه أو مسخرا وهو من نصبه القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الدعوى عليه وإلا لو أراد بالخصم المدعى عليه لم يبق حاجة إلى الكتاب إلى القاضي الآخر؛ لأن الخصم حاضر عند القاضي وقد حكم عليه وإذا حكم كتب بحكمه إلى قاضي البلد التي فيها الموكل

ليقتضي منه الحق كذا في فتح القدير. (قوله وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا) لئلا ينسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها وإلا فلا يحتاج إلى كتابة الحكم؛ لأنه قد تم لحضور الخصم بنفسه أو من يقوم مقامه إلا إذا قدر أنه غاب بعد الحكم عليه وجحده فحينئذ يكتب له ليسلم إليه حقه أو لينفذ حكمه وفي المصباح السجل كتاب القاضي والجمع سجلات وأسجلت للرجل إسجالا كتبت له كتابا وسجل القاضي بالتشديد قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل اهـ. فالسجل الحجة التي فيها حكم القاضي ولكن هذا في عرفهم وفي عرفنا السجل كتاب كبير يضبط فيه وقائع الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه. (قوله وإلا لم يحكم) أي وإن لم يكن الخصم حاضرا لا يحكم؛ لأن الحكم على الغائب لا يجوز لما عرف ولو حكم به حاكم يرى ذلك ثم نقل إليه نفذه بخلاف الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه؛ لأن الأول محكوم به فلزمه والثاني ابتداء حكم فلا يجوز له كذا ذكر الشارح وهو يدل على أن الحاكم على الغائب إذا كان حنفيا فإن حكمه لا ينفذ لقوله يرى ذلك وهو مفيد؛ لأن معنى قولهم إن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين إذا كان القاضي شافعيا (قوله وكتب الشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهو الكتاب الحكمي) منسوب إلى الحكم باعتبار ما يئول إليه (وهو نقل الشهادة في الحقيقة) ؛ لأن الكاتب لم يحكم بها وإنما نقلها للمكتوب إليه ليحكم بها ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه وإن كان مخالفا لرأي الكاتب بخلاف السجل فإنه ليس له أن يخالفه وينقض حكمه وفي منية المفتي ورد كتاب قاض إلى قاض آخر في حادثة لا يراه القاضي المكتوب إليه وهي مختلف فيها لا ينفذه وإن ورد فيها سجل نفذه؛ لأن السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا له أن لا يقبل الكتاب دون السجل. اهـ. فقد أفاد عدم وجوب قبول الكتاب على المكتوب إليه وفي كتاب المحاضر والسجلات من الظهيرية قال القاضي الإمام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني صحبت كثيرا من القضاة الكبار فما رأيتهم [منحة

الخالق] (قوله ولا يكتب قاضي الرستاق إلى قاضي مصر) قال في منح الغفار بعد نقله الخلاف في المسألة أقول: الظاهر أن الخلاف بينهم في هذه المسألة مبني على الخلاف في أن المصر هل هو شرط لنفاذ القضاء أم لا فحكوا عن ظاهر الرواية أنه شرط وعن رواية النوادر أنه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فعلى هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق إلى قاضي مصر أم رستاق اهـ. وذكر بعض الفضلاء أنه في البزازية قد صرح بابتناء الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في اشتراط المصر (قوله وإلا لو أراد بالخصم المدعى عليه لم يبق حاجة إلخ) قال في النهر وأقول في الشرح إنما يكتب السجل حتى لا ينسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها وإلا فلا يحتاج إلى كتابة الحكم؛ لأنه قد تم بحضور الخصم نفسه أو من يقوم مقامه إلا إذا قدر أنه غاب بعد الحكم عليه وجحد الحكم فحينئذ يكتب له ليسلم إليه حقه أو لينفذ حكمه اهـ. وهذا كما ترى صريح في أن المراد بالخصم إما المدعى عليه أو وكيله وأنه لو أريد بالخصم المدعى عليه كان للكتاب إلى الآخر ما قد علمت من الفوائد، وأما القضاء على المسخر فالمنقول عن الذخيرة أن فيه روايتين قال والاعتماد على أن القاضي إن علم أنه مسخر لا ينفذ قضاؤه وإلا نفذ

أجابوا إلى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتابة إلى القاضي الشافعي إلا في اليمين المضافة فإن دلائل أصحاب الحديث في ذلك واضحة وبراهينهم فيها لائحة والشبان يتجاسرون إلى هذه اليمين ثم يحتاجون إلى التزوج فيضطرون إلى ذلك فلو لم يجبهم القاضي إلى ذلك ربما يقعون في الفتنة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding a runaway slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4431)

وعنه: أنه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعها. [البناية] فلا تقدر على الإباق غالبا، فلا تمس الحاجة. كذا في "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد، قلت: أكثر جوار أهل مصر تخرج إلى الأسواق وغيرها في أكثر الأوقات. م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف – رحمه الله – رواها عنه بشر بن الوليد – رحمه الله – م: (أنه يقبل) ش: كتاب القاضي إلى القاضي م: (فيهما) ش: أي في العبد والأمة م: (بشرائط تعرف في موضعها) ش: وموضعه كتاب الإباق من "المبسوط" ، وأراد بها بيان حلية العبد وصفته، ونسبه الذي أخذه، والختم في عنقه، وأخذ الكفيل. وصفة ذلك: بخارى أبق له عبد إلى سمرقند مثلا، فأخذه سمرقندي، ويجوز المولى ببخارى، فطلب من قاضي بخارى أن يكتب بشهادة شهوده عنده بحسب إلى ذلك، ويكتب شهد عندي فلان وفلان بأن العبد الذي من صفته كيت وكيت ملك فلان المدعي وهو اليوم بسمرقند بيد فلان بغير حق، ويشهد على كتابه شاهدين، ويعلمهما ما فيه، ويرسلهما إلى سمرقند، فإذا انتهى المكتوب إليه يحضر العبد مع من هو بيده ليشهدا عنده بالكتاب وبما فيه، فيقبل شهادتهما ويفتح الكتاب ويدفع العبد إلى المدعي، ولا يقضي له لأن شهادة شاهدين الملك لم يكن بحضرة العبد، ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العقد. ويجعل في عتق العب خاتما من رصاص كيلا يتهم المدعي بالسرقة، ويكتب كتابا إلى قاضي بخارى ويشهد شاهدين على كتابه وختمه، وعلى ما في الكتاب فإذا وصل إلى قاضي بخارى ويشهد بالكتاب وختمه أمر المدعي بشهادة شهوده ليشهدوا بالإشارة إلى العبد، أنه حقه وملكه، فإذا شهدوا بذلك، قضى له بالعبد وكتب إلى ذلك القاضي بما ثبت عنده ليبرئ كفيله. وفي رواية عن أبي يوسف – رحمه الله: أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد، لأن الخصم غائب، ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند فيه ما جرى عنده، ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه، ويبعث بالعبد إلى سمرقند حتى يقضي له بحضرة المدعى عليه، فإذا وصل الكتاب إليه يفعل ذلك ويبرئ الكفيل وصفة

الكتاب في الجواري صفته في العبد، غير أن القاضي لا يدفع الجارية إلى المدعي، ولكنه يبعث بها معه على يد أمين، لئلا يطأها قبل القضاء بالملك، زاعما أنها ملكه. ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – قالا: هذا استحسان، فيه بعض قبح، فإنه إذا دفع العبد يستخدمه قهرا، ويستعمله، فيأكل من غلبته قبل القضاء بالملك، وربما يظهر العبد لغيره؛ لأن الحلية والصفة يشتبهان، فإن المختلفين متفقان في الحلي والصفات

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter for movable property?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4432)

وعن محمد – رحمه الله – أنه يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتأخرون – رحمهم الله – قال، ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن الكتاب يشبه الكتاب، فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا لأنه ملزم، فلا بد من الحجة، [البناية] فالأخذ بالقياس أولى. م: (وعن محمد – رحمه الله: أنه) ش: أي أن كتاب القاضي إلى القاضي م: (يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه) ش: أي وعلى قول محمد والمشايخ المتأخرون – رحمهم الله – وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي – رحمهم الله – في قول، وقال الأسبيجابي: وعليه الفتوى. وفي "الخلاصة" : ولو كتب اسم القاضي ونسبه، ولم يكتب اسم القاضي والمكتوب إليه ونسبه ولكن كتب إلى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز، وأبي يوسف وسع وأجاز وعليه عمل الناس اليوم، ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله، وإن كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أم لا، ولا يكتفي بالشهادة، إذا لم يكتب مكتوبا. وكذا كونه

كتاب القاضي، لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على أصل الحادثة، ولم يكن مكتوبا، كذا كونه لم يعمل به إلى هنا لفظ "الخلاصة" . وفي "شرح الطحاوي" : وكتاب القاضي إلى القاضي، في حقوق الناس من الطلاق والعتاق وغيرها جائز إلا في الحدود والقصاص، وفي خزانة الفقه ويجوز كتاب القاضي إلى القاضي في المصرين أو من قاضي مصر إلى قاضي رستاق، ولا يجوز من القاضي الرستاق إلى قاضي مصر. م: (وقال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) ش: يعني لا يقبل القاضي المكتوب إليه، كتاب القاضي إليه إلا بحجة تامة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما في سائر الحقوق. وكان الشعبي – رحمه الله – يقول: بجواز كتاب القاضي إلى القاضي بغير بينة، قياسا على كتاب أهل الحرب ويجيء الجواب عنه عن قريب م: (لأن الكتاب يشبه الكتاب، فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا) ش: أي اشتراط الحجة م: (لأنه) ش: أي لأن كتاب القاضي إلى القاضي م: (ملزم، فلا بد من الحجة) ش: وهذا عليه عامة الفقهاء. وعن الحسن البصري والعنبري وأبي ثور والإصطخري، وأبي يوسف – رحمه الله – في

Mas'alah: How does a judge verify and act upon a letter from another judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4436)

قال: فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه ففتحه القاضي وقرأه على الخصم، وألزمه ما فيه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's letter against the heir of a deceased opponent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4438)

ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه، ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص؛ لأن فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة ولأن مبناهما على الإسقاط وفي قبوله سعي في إثباتهما. [البناية] مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – وقيل: الظاهر أن محمدا – رحمه الله – معه وقيل رد لقول أبي يوسف – رحمه الله – في جوازه، فإنه حين ابتلي بالقضاء وسع كثيرا، تسهيلا للأمر على الناس. م: (ولو كان مات الخصم) ش: يعني لو مات المدعى عليه قبل وصول كتاب القاضي إلى القاضي م: (ينفذ) ش: القاضي المكتوب إليه م: (الكتاب على وارثه) ش: أي ورثة الخصم م: (لقيامه) ش: أي لقيام الورثة م: (مقامه) ش: أي مقام الخصم م: (ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، وفي قول آخر: يقبل، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – لأن الاعتماد على الشهود [...] م: (لأن فيه) ش: أي في كتاب القاضي م: (شبهة البدلية) ش: لأن للمكتوب إليه صار بدلا عن الكاتب، لأنه لم يشاهد الشهادة م: (فصار كالشهادة على الشهادة) ش: وهي غير مقبولة فيهما، فلا يقبل فيما يسقط بالشبهات م: (ولأن مبناهما) ش: أي مبنى الحدود والقصاص م: (على الإسقاط وفي قبوله) ش: أي وفي قبول كتاب القاضي إلى القاضي فيهما م: (سعى في إثباتهما) ش: فلا يجوز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge receives a letter and rules, then the case is raised to another judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1452)

ولو قبله مع هذا وقضى به ثم رفع إلى قاض آخر أمضاه؛ لأن قضاءه صادف الاجتهاد، وكذلك الجواب فيما إذا مات بعد وصول الكتاب إليه قبل القراءة، وأما إذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فإن المكتوب إليه يعمل به، هكذا ذكر في ظاهر الرواية والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وإن عزل القاضي الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما إذا مات، كذا في الذخيرة لو لم يبق القاضي الكاتب أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب إليه لا يقبله، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a written judgment is presented after the defendant's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1454)

ولو أن رجلا أورد على قاض كتابا من قاض على رجل بحق فوافى البلد وقد مات المطلوب فأحضر الطالب ورثة المطلوب أو وصيه وجاء بالكتاب إلى قاض، وأحضر شهوده على الكتاب بمحضر من الوارث أو الوصي فالقاضي يقبل الكتاب ويسمع من شهوده على الكتاب بمحضر من الوارث أو الوصي وينفذ ذلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله

Mas'alah: What happens when evidence of the original right arrives after accepting a judge's letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1457)

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل جاء بكتاب قاض إلى قاض آخر وقبل المكتوب إليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب

الحق على أصل الحق مصر المكتوب إليه فإن المكتوب إليه لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب أن يحضر البينة على أصل الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer reclaiming the price from his seller after a horse is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2917)

ولو كان مشتري البرذون باع من رجل آخر، ثم إن المشتري الذي ذهب بالبرذون إلى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الأول فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند ببينة عادلة أقامها عليه، وقضى قاضي سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الأول، وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الأول سجلا بالرجوع عليه، فجاء المشتري الأول بالسجل إلى قاضي بخارى وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة إلى إثبات السجل، يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعني المشتري الأول وأحضر معه فلانا يعني البائع الأول، فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برذونا شيته كذا بعينه بكذا درهما أو دينارا، وأن هذا الحاضر كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم إن هذا الحاضر باع هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما، ثم إن هذا الحاضر باع البرذون من فلان بن فلان يعني المشتري الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a court document for recourse for the price of a donkey when a claim of

ownership arises?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2951)

(ورد محضر في الرجوع بثمن الأتان عند ورود الاستحقاق) صورته حضر مجلس القضاء ببخارى رجل يسمى حيدر الحميري وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحميري فادعى هذا الذي حضر على هذا

الذي أحضره أن هذا الذي حضر معي باع مني أتانا تامة الجثة بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا وإني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا، ثم أني بعت هذه الأتان من أحمد بن فلان بثمن معلوم، وأنه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا، ثم إن أحمد باع هذه الأتان من الدهقان علي بن محمد، ثم إن زيدا استحق تلك الأتان من يد الدهقان علي بن فلان في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي الشيخ الإمام القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الإمام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي بعمل القضاء والأحكام بكورة سمرقند وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها وأخرجها من يده وسلمها إلى هذا المستحق، ثم جرى الحكم من القاضي الإمام سديد الدين طاهر نائب الحكم ببخارى من جهة القاضي الإمام صدر الدين أحمد بن محمد المتولي بعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان علي بالرجوع على بائعه بالثمن الذي أدى إليه وهو أحمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله. ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا لأحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع وبالثمن الذي أدى إلي واسترد مني الثمن بكماله ولي حق الرجوع على هذا الذي أحضرته بالثمن الذي أديته إليه، وسأل المدعى عليه هذا الذي

أحضره المدعي هذا فأنكر، وقال (مرابين مدعي هيج دادني نيست) فأحضر المدعي شهودا على دعواه فاستفتى عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه: أحدها – أن المدعي لم يقل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف، وأنه شرط؛ لأنه إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه، ولا يصير معين الدين قاضيا. والثاني – أنه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر أنه هل صار قاضيا بتقليده. ولأنه لم يذكر أنه هل كان لقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا، وإنما ذكر بأكثر كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا، ولأنه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة، ولم يذكر أن تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم، ولأنه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده، ولم يذكر أن البينة قامت على إقرار المشتري أنها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع أو قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف، ثم قال: وجرى الحكم من القاضي الإمام سديد الدين نائب الحكم ببخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن، ولم يذكر أن ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع. وهذا يوجب خللا؛ لأن الحكم بالرجوع بالثمن، إنما يصح إذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع، ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن أو لم يحكم، ولم يذكر أيضا أن القاضي الإمام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف؟ ولا بد من ذكره على ما ذكرنا، ولأن المدعي يدعي الثمن (ودر دعوى نميكويد كه مثل أين سيمها رائج است

Mas'alah: What is the ruling when the parties confirm the judge's claim but the property remains?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=539)

ولو أقر القاطع أوالآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي يضمنان لأنهما أقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان على غيره بخلاف الأول لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه لأنه أقر أن اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه إلا بحجة وقول المعزول فيه ليس بحجة =

Mas'alah: When must a judge accept a written correspondence only in the presence of the opposing party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3317)

قال (وإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم) لأنه بمنزلة أداء الشهادة فلا بد من حضوره، بخلاف سماع القاضي الكاتب لأنه للنقل لا للحكم. [العناية] الكتاب والختم عند القاضي المكتوب إليه كان كافيا. وعنه أن الختم ليس بشرط أيضا سهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء، وإنما قال آخرا؛ لأن قوله الأول مثل قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. واختار شمس الأئمة السرخسي قول أبي يوسف تيسيرا على الناس. قال (وإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم إلخ) لما فرغ من بيان الأحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان الأحكام المتعلقة بجانب المكتوب إليه، فإذا وصل الكتاب

Mas'alah: When can a judge accept a letter only in the presence of the defendant?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=616)

وإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم) لأنه بمنزلة أداء الشهادة فلا بد من حضوره ولا بد أيضا من حضور المشهود له لأنه شهادة والشهادة لا تثبت إلا بمدع وخصم. (قوله

Mas'alah: How is a judge's letter presented and enforced?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=777)

فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم، فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه، فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه، فضه القاضي، قرأه على الخصم، وألزمه ما فيه. ـــــــ فيه، ولا الختم، بل تكفي شهادتهم أنه كتابه مع عدالتهم، وإن كان مع المدعي اشترط حفظهم لما فيه فقط، كذا في التصحيح. (فإذا وصل) الكتاب (إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم) ؛ لأنه بمنزلة أداء الشهادة، فلابد من حضوره (فإذا سلمه الشهود إليه) أي إلى القاضي بحضرة الخصم (نظر) القاضي (إلى ختمه) أولا ليتعرفه (فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا، وختمه بختمه؛ فضه القاضي، وقرأه على الخصم، وألزمه ما فيه) قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله على ما مر، ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح، والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة، كذا ذكره الخصاف، لأنه

ربما يحتاج إلى زيادة الشهود، وإنما يمكنهم من أداء الشهادة بعد قفيام الختم، وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكاتب على القضاء، حتى لو عزل، أو مات، أو لم يبق أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب – لا يقبله، لأنه التحق بواحد من الرعايا، وكذا لو مات المكتوب إليه، إلا إذا كتب "لى فلان بن فلان قاضي بلد كذا، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين" ، لأن غيره صار تبعا له، وهو معرف، بخلاف ما إذا كتب ابتداء "إلى كل من يصل إليه" على ما عليه مشايخنا، لأنه غير معرف، ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه، اه

Mas'alah: How is a judge's written communication to another judge accepted and acted upon?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده، فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة، وكتب بحكمه، وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم، وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a document to prevent a second oath for the same defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3509)

وجه قول من قال: لا يجيبه أن القياس يأبى استحقاق اليمين على المدعى عليه، لأنها تستحق بمجرد الدعوى، ومجرد الدعوى لا يصلح سببا للاستحقاق لكن عرفنا

الاستحقاق قريبا على البينة في قصة الخضري والكندي فيبقى الاستحقاق لا بهذه الصفة، على أصل القياس وإذا كانت المسألة مختلفة، فإن كان القاضي لا يرى استحلافه لا يحلفه، وإن كان يرى استحلافه يحلفه وإذا حلفه، وحلف وطلب من القاضي أن يعطيه رقعة أن فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا يقدمه إلى هذا القاضي ثانيا، أو إلى قاض آخر، فيحلفه مرة أخرى، أعطاه نظرا له والقاضي بالخيار إن شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وإن شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والإنكار، وكتب فيه التاريخ وأعطاه.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to act on a written judgment from another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3607)

ولا يجوز كتاب الحكم بحكم إلى القاضي؛ لأنه في حقه بمنزلة واحد من الرعايا

Mas'alah: Is it necessary to mention the judge's ruling in a letter transferring testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3624)

وقد اختلف المتأخرون في أنه هل يشترط ذكر هذا؟ والصحيح أنه لا يشترط؛ لأن حاجة القاضي إلى نقل الشهادة وبيان شهادة الشهود لا إلى بيان حكم ما ثبت عنده من جهة الشهود، وهذا ليس من صلب شهادتهم، ولا يشترط ذكره، ويشترط بيان سبب الدين لما ذكرنا في الدعوى، ولتكون الشهادة موافقة للدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the receiving judge summoning both parties before accepting a written judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3626)

ثم إذا انتهى الكتاب إلى المكتوب إليه ينبغي للمكتوب إليه أن يجمع بين الذي خاصمه بالكتاب وبين خصمه، يطلبه ولا ينبغي له أن يقبل البينة على أنه كتابة القاضي إلا ومعه خصمه، وإنما يجمع للمكتوب إليه بين المدعي وبين خصمه؛ لأنه يحتاج إلى فصل الخصومة بينهما، وإنما يمكنه ذلك عند حضورهما.

Mas'alah: How does a judge proceed when a written judgment is presented and the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3626)

ثم إذا جمع بينهما والمدعي يدعي حقه عليه، ويسأل القاضي المدعى عليه في دعواه، فإن أقر به ألزمه القاضي ذلك بإقراره، ووقع الاستغناء عن الكتاب، وإن جحد دعواه حتى إذا احتاج المدعي إلى إقامة الحجة يعرض الكتاب على القاضي، فإذا عرض، فالقاضي يقول له: ما هذا؟ فيقول كتاب القاضي فلان، فيقول له القاضي: هات البينة على أن هذا كتاب ذلك القاضي لأيعرف حقيقة الحال، فيسأله الحجة على ذلك، والحجة الشهادة.

Mas'alah: How is a judge's letter executed when the defendant has died?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3636)

ولو أن رجلا أورد على قاض كتابا من قاض على رجل بحق فوافى البلد وقد مات المطلوب، فأحضر الطالب ورثة المطلوب أو وصيه وجاء بالكتاب إلى القاضي وأحضر شهوده على الكتاب بمحضر من الوارث أو القاضي، فالقاضي يقبل الكتاب ويسمع من شهوده على الكتاب بمحضر من الوارث أو الوصي وينفذ ذلك، سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب أو قبله؛ لأن الوارث خليفة المورث والوصي نائب عن الميت، فيكون قائما مقام الميت. ألا ترى أن الطالب لو أقام بينة بالحق على الميت كان الوارث والوصي هو الخصم كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies his identity and the judge does not know him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3637)

وإن قال الخصم لست بفلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب إليه لا يعرفه، فعلى الرجل الذي يأتي بالكتاب أن يقيم البينة أنه فلان بن فلان بعينه؛ لأن القاضي لم يعرف المطلوب، فيحتاج المدعي إلى إقامة البينة على أنه بعينه حتى يتمكن القاضي من القضاء عليه، وإن كان الكتاب على ميت أحضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب؛ لأن بعض الورثة ينتصب خصما فيما يدعى على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a court record from another jurisdiction in a claim for

recovery of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4166)

استحق حمارا من يدي رجل ببخارى وقبض المستحق عليه، ووجد بائعه بسمرقند فقدمه إلى القاضي بمصر سمرقند فأراد الرجوع (186ب4) عليه بالثمن، وأظهر سجل قاضي بخارى، فأقر البائع بالبيع، ولكن أنكر الاستحقاق، وكون السجل، سجل قاضي بخارى، فأقام المستحق عليه بينة أن هذا سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند أن يعمل به، ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود أن قاضي بخارى قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحق عليه، وهذا لأن الخط يشبه الخط، فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط أن يشهدوا على قضاء القاضي، وعلى قصر يد المستحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on proving a judicial record (sijill) from one judge to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4521)

ولو كان مشتري البرذون باع البرذون من رجل آخر، ثم إن المشتري الذي ذهب بالبرذون إلى سمرقند، وذهب معه بائعه وهو المشتري الأول، فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضائي بسمرقند؛ بين يدي قاضي سمرقند ببينة عادلة أقامها عليه، وقضى قاضي سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه، وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الأول، وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الأول سجلا بالرجوع عليه، فجاء المشتري

الأول بالسجل إلى قاضي بخارى، وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل، ووقعت الحاجة إلى إثبات السجل، يكتب المحضر بهذه الصورة:

Mas'alah: What should a judge examine from the records of the previous judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1588)

ومن أهل البغي، فإن تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon the record of a previous judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=777)

سجل الحاكم السابق والخامس يحكم على سجل الحاكم الذى كان قبله اذا صح عنده بشهود عدول انه حكم به ولا يجوز ان ينسخه ويحكم بغيره اذا كان رأيه بخلاف رأيه

Mas'alah: When does the judge rule based on written testimony from another judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6455)

حتى يعيد الشهود الشهادة خطأ؛ لأن القاضي المكتوب إليه يقضي عند وصول الكتاب إليه بهذا السماع.

Mas'alah: How is a judge's written judgment accepted and executed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=149)

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا به بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهذا هو الكتاب الحكمي ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليه فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وفضائه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon a judicial record from another city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=612)

لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه) يعني إذا استحق دابة من يد المشتري ببخارى وقبض المستحق عليه السجل ووجد بائعه بسمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضي بخارى وأقام البينة أن هذا كتاب قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند أن يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود أن قاضي بخارى قضى ببخارى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع وأخرجها من يد المستحق عليه هذا لأن الخط

يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على [حاشية الشرنبلالي] قوله: إن الدعوى شرط في حرية العبد) يعني مطلقا على الصحيح قال الكمال: والصحيح أن دعوى العبد شرط عند أبي حنيفة في حرية الأصل والعتق العارض. اهـ. (قوله: ولو أقام البائع بينة أن المشتري أقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن، كذا في العمادية) قلت قد نقل العمادي قبل هذا عن الذخيرة ما صورته ثم استحقاق المشتري على المشتري إنما يوجب الرجوع بالثمن على البائع إذا ثبت الاستحقاق بالبينة، أما إذا ثبت بإقرار المشتري أو بنكوله عن اليمين أو بإقرار وكيله بالخصومة أو نكوله لا يوجب الرجوع بالثمن؛ لأن إقراره لا يكون حجة في حق غيره فليتأمل. اهـ.

نفس السجل بل يشترط أن يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه، كذا في العمادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فإن في كل منها تجب الشهادة على مضمون المكتوب؛ لأن المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون إلا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فإن المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا، وإن كان الخصم كافرا (

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing another judge's judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

الرابع فلأن الخلاف فيه منقول عن ابن عباس – رضي الله عنهما – فقد أنكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي وقد فرع على قوله يمضي حكم قاض آخر

بقوله

Mas'alah: What is the procedure for a judge to issue a ruling based on a written judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2671)

خاتمة في حق صورة الإعلام الذي يصدره القاضي المكتوب إليه بناء على كتاب القاضي . المسألة الرابعة والثلاثون : إن فلان بن فلان بن فلان المقيم في محلة كذا في دمشق مسافرا قد استدعى في استدعائه الذي قدمه بأن له في ذمة فلان بن فلان المقيم في المحلة المذكورة أربعين دينارا من جهة القرض وطلب الحكم له بأخذها وقد دعي الطرفان إلى المحكمة حسب الأصول وحضرا بالذات ولدى السؤال من المدعي المذكور عن دعواه أجاب أن له في ذمة المدعى عليه الحاضر فلان من جهة القرض أربعين دينارا وطلب الحكم له بها . ولدى استجواب المدعى عليه أنكر دعوى المدعي بالكلية فطلب من المدعي إثبات دعواه فقدم كتابا مظروفا معنونا ومختوما فوق ظرفه بختم أحمد عاصم ومحررا على ظرفه أنه من قاضي حلب فلان بن فلان بن فلان وأنه كتاب لكل قاض من قضاة المسلمين الذي يصل إليه الكتاب . ولدى سؤال المدعى عليه أنكر أن الكتاب المذكور مكتوب من قبل أحمد عاصم قاضي مدينة حلب فأجاب المدعي المذكور بأنه يثبت ذلك بشاهدي الطريق فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان الوارد اسمهما في الكتاب الحكمي والذي يظهر ذلك عند فض الكتاب فاستشهد الشاهدان اللذان أحضرهما في مواجهة الطرفين فشهدا متفقي اللفظ والمعنى قائلين : إننا شاهدان ونشهد بأن هذا الكتاب هو كتاب قاضي حلب السيد أحمد عاصم بن فلان بن فلان وقد قرأه في مجلس الحكم علينا وأشهدنا على ذلك وقد طوى

الكتاب المذكور في حضورنا ووضعه في الغلاف وأقفل الغلاف في حضورنا وختمه بختمه المنقوش بأحمد عاصم وعنونه إلى قاضي دمشق فلان بن فلان ابن فلان وإلى كل قاض من قضاة المسلمين يصل إليه كتابي هذا ثم سلمه بعد ذلك إلى هذا المدعي وإننا نشهد على هذا الخصوص على هذا الوجه وإننا شاهدان على ذلك فسئل المشهود عليه (المدعى عليه) عن قوله في حق الشاهدين فأفاد بأنهما كاذبان في شهادتهما فصارت تزكيتهما أولا سرا من فلان وفلان وبعده علنا وبالمواجهة من فلان وفلان فهم أنهما عدلان ومقبولا الشهادة وبحضور المدعي والمدعى عليه وشاهدي الطريق فض الكتاب الحكمي وقرئ فوجد أنه يتضمن كذا وقد ثبت بأن القاضي الكاتب هو لم يزل قاضي حلب بشهادة الشهود العدول المقبولي الشهادة الثابت ذلك بتزكيتهم سرا وعلنا وهم فلان وفلان أو بإقرار المدعى عليه فلذلك قد حكم على المدعى عليه أن يعطي المبلغ المدعى به الأربعين دينارا للمدعي المذكور ونبه عليه تحريرا في شهر سنة ختم . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment to another judge in a matter of ijtihad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

القاضي إذا كتب كتابا إلى قاض آخر في فصل مجتهد فيه فإن القاضي المكتوب إليه يعمل برأي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وإن كان السجل مخالفا رأيه لأنه كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأي نفسه أما السجل يحكي قضاء غيره فلا يعمل فيه برأي نفسه .

Mas'alah: How should a judge act upon a letter from another judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3386)

فإن قلت: فكيف عمل الحسن بالكتاب وهو لم يكتب إلا إلى قاض آخر غيره؟ فالجواب يجوز أن يكون قال إلى إياس القاضي بالبصرة وإلى كل قاض يراه من قضاة المسلمين، فإنه إذا كتب كذلك كان لكل قاض رفع إليه أن يعمل به بلا خلاف، بخلاف ما لو كتب من الأول إلى من يبلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين فإنه لا يجوز العمل به لأحد من القضاة، وأجازه أبو يوسف أيضا قال في الخلاصة: وعليه عمل الناس اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment and its enforcement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

فصل قال في النهاية قد ذكرنا أن كتاب القاضي إذا كان سجلا اتصل به قضاؤه يجب على القاضي المكتوب إليه إمضاؤه إذا كان في محل مجتهد فيه، بخلاف الكتاب الحكمي فإن الرأي له في التنفيذ والرد فلذلك احتاج إلى بيان تعداد محال الاجتهاد بذكر أصل يجمعها، وهذا الفصل لبيان ذلك وما يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a judgment (sijill) for a present litigant?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1385)

(فصل) إذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل،

Mas'alah: What is required for a second judge to enforce the ruling of a first judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قوله: (لوجود قضاء الثاني به) فإنه لا ينفذه إلا بعد ثبوته عنده، ولا بد فيه من الدعوى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written verdict being binding?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=503)

قوله: (فلو فيه جاز) لانها حينئذ ملزمة والتعليل يفيد أن القاضي قضى بها. حموي، لكن قال سيدي: والظاهر أن المراد من كونها ملزمة: أي للقاضي الحكم بها، إذ لا يجوز له تأخير الحكم إلا في مواضع تقدمت في القضاء كما صرح به في النهاية وفتح القدير وتبعهم الشارح. أقول: وحينئذ لا يلزم ما أفاده التعليل من قضاء القاضي بها بالفعل.

Mas'alah: What should the receiving judge do upon receiving a judicial letter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3066)

فإذا وصل إلى قاضي سمرقند يحضر الخصم[(2) (1) قوله: ويختمه؛ ولو انكسر ختم القاضي قبل الوصول فإن المطلوب إليه يقبل الكتاب؛ لأنه لو لم يقبل يحتاج إلى الكتاب مرة أخرى، وربما ينكسر الثاني والثالث، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إن كان أثر الختم باقيا، أو شيء عن المنكسر يقبل، وإلا فلا، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إن كان الكتاب منشورا يقبل، فهاهنا أولى، ذكره القاضي خان في ((فتاواه)) .

(2) قوله: يحضر الخصم؛ أي إذا انتهى الكتاب إلى المكتوب إليه ينبغي للمكتوب إليه أن يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه بطلبه، ولا ينبغي له أن يقبل البينة على أنه كتاب القاضي إلا ومعه خصمه، ثم إذا جمع بينهما، فالمدعي يدعي حقه عليه، فيسأل القاضي المدعى عليه على دعواه، فإن أقر به ألزمه القاضي ذلك بإقراره، ووقع الاستغناء عن الكتاب، وإن جحد دعواه حتى احتاج المدعي إلى إقامة الحجة يعرض الكتاب على القاضي، فإذا عرض فالقاضي يقول: ما هذا؟ فيقول: كتاب القاضي فلان، فيقول له القاضي: هات البينة على أن هذا كتاب ذلك القاضي، فلو قبل القاضي من غير حضرة خصمه جاز. ولو سمع البينة على أن هذا كتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز، فحضرة الخصم شرط قبول البينة على الكتاب، لا شرط قبول الكتاب، وهو قول محمد – رضي الله عنه – في الشروط: وإن قبل ذلك وليس معه خصم جاز، أراد به قبول الكتاب لا قبول البينة، فإذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان بن فلان إليك، وهو مختوم بخاتمه، فحينئذ يقبل الكتاب، ويقول: هل قرأ عليكم؟ وهل ختم بحضرتكم؟ فإن قالوا: لا، أو قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا، أو بالعكس، لا يأخذ الكتاب، وإن قالوا: نعم؛ قرأ علينا، وختم بحضرتنا، وأشهدنا، يفتح الكتاب. كذا في ((فتاوى الهندية)) (3: 387) .

[

Sub-topic – Handling Deposits, Endowments, and Property via Judicial Letters

Mas'alah: What is the ruling on handling deposits and endowment revenues based on evidence or confession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3103)

(وعمل في الودائع وغلات الوقف بينة أو إقرار) [رد المحتار] للخصم. بحر ملخصا وإنما يطلبه؛ لأن الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يده ومن له ولاية القضاء، وما في يد الخصم لا يؤمن عليه التغيير بزيادة أو نقصان ثم إن كانت الأوراق من بيت المال فلا إشكال في وجوب تسليمها إلى الجديد، وكذا لو من مال الخصوم أو من مال القاضي في الصحيح؛ لأنهم وضعوها في يد القاضي لعمله وكذا القاضي يحمل على أنه عمل ذلك تدينا لا تمولا وتمامه في الزيلعي، [تنبيه] مفاد قول الزيلعي ليكون حجة عند الحاجة، ومثله في الفتح أنه يجوز للجديد الاعتماد على سجل المعزول مع أنه يأتي أنه لا يعمل بقول المعزول وفي الأشباه لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين، لكن قال البيري المراد من قوله لا يعتمد أي لا يقضي بذلك عند المنازعة؛ لأن الخط مما يزور ويفتعل كما في مختصر الظهيرية. وليس منه ما في الأجناس بنص وما وجده القاضي بأيدي القضاة الذين كانوا قبله لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم، وإن كان الشهود الذين شهدوا عليها قد ماتوا قال الشيخ أبو العباس يجوز الرجوع في

الحكم إلى دواوين من كان قبله ومن الأمناء اهـ، أي لأن سجل القاضي لا يزور عادة، وحيث كان محفوظا عند الأمناء، بخلاف ما كان بيد الخصم وقدمنا في الوقف عن الخيرية أنه إن كان للوقف كتاب في سجل القضاة وهو في أيديهم اتبع ما فيه استحسانا إذا تنازع أهله فيه، وصرح أيضا في الإسعاف وغيره بأن العمل بما في دواوين القضاة استحسان، والظاهر أن وجه الاستحسان ضرورة إحياء الأوقاف ونحوها عند تقادم الزمان بخلاف السجل الجديد، لإمكان الوقف على حقيقة ما فيه بإقرار الخصم أو البينة، فلذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فقول الزيلعي، وليكون حجة عند الحاجة معناه عند تقادم الزمان، وبهذا يتأيد ما قاله المحقق هبة الله البعلي في شرحه على الأشباه بعد ما مر عن البيري من أن هذا صريح في جواز العمل بالحجة، وإن مات شهودها حيث كان مضمونها ثابتا في السجل المحفوظ اهـ. لكن لا بد من تقييده بتقادم العهد كما قلنا توفيقا بين كلامهم، ويأتي تمام الكلام على الخط في باب كتاب القاضي وانظر ما كتبناه في دعوى تنقيح الفتاوى الحامدية. (قوله: ونظر في حال المحبوسين إلخ) بأن يبعث إلى السجل من يعدهم بأسمائهم ثم يسأل عن سبب حبسهم، ولا بد أن يثبت عنده سبب وجوب حبسهم وثبوته عند الأول ليس بحجة يعتمدها الثاني في حبسهم؛ لأن قوله لم يبق حجة كذا في الفتح نهر. (قوله: إلا أطلقه) أي إن لم يكن له قضية، وعبارة النهر عن كتاب الخراج لأبي يوسف، فمن كان منهم من أهل الدعارة والتلصص والجنايات، ولزمه أدب أدبه ومن لم يكن له قضية خلى سبيله. (قوله: أو قامت عليه بينة) أعم من أن تشهد بأصل الحق أو بحكم القاضي عليه بحر. (قوله: ألزمه الحبس) أي أدام حبسه، بحر. (قوله: وقيل الحق) قائله في الفتح حيث قال: من اعترف بحق ألزمه إياه ورده إلى السجن، واعترضه في البحر بأنه لو اعترف بأنه أقر عند المعزول بالزنا لا يعتبر؛ لأنه بطل، بل يستقبل الأمر فإن أقر أربعا في أربعة مجالس حده اهـ وفيه أن المتبادر من الحق حق العبد. (قوله: وإلا) أي وإن لم يقر بشيء ولم تقم عليه بينة بل ادعى أنه حبس

ظلما نهر. (قوله: نادى عليه) ويقول المنادي: من كان يطالب فلان بن فلان الفلاني بحق فليحضر زيلعي. (قوله: فإن أبى) عن إعطاء الكفيل وقال: لا كفيل لي بحر. (قوله: نادى عليه شهرا) أي يستأنفه بعد مدة المناداة الأولى. (قوله: في الودائع) أي ودائع اليتامى نهر. (قوله: ببينة) أي يقيمها الوصي مثلا على من هي تحت يده

ذي اليد

Mas'alah: In what cases of marriage, lineage, or wala' claims can a judge write a letter to another judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1442)

إذا قال الرجل: إن فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وإنها تجحد نكاحي وإن شهودي على النكاح ههنا فلا يمكني الجمع بينها وبين شهودي؛ فاكتب لي في هذا كتابا فإن القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له، وكذا لو ادعت امرأة أنها امرأة فلان الغائب أو ادعى ولاء عتاقة أو ولاء موالاة. وكذا لو ادعى نسبا بأن قال رجل: فلان بن فلان أبي وهو ينكر نسبي ولي بينة ههنا أنه أقر أنه ابنه أو أنه تزوج أمي وأني قد ولدت على فراشه ونسبت إليه فأقام على ذلك بينة فإنه يكتب له كتابا.

Mas'alah: When can a judge write a letter regarding claims of paternity, brotherhood, or custody?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1442)

وكذا لو ادعى رجل: أنه أبو فلان الغائب وأقام البينة فطلب منه الكتاب ولو ادعى أنه

أخو فلان الغائب، أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فإن القاضي لا يكتب إلا أن يدعي إرثا أو نفقة أو يدعي من الحضانة والتربية في اللقيط أو في الأب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته، ولو أن

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter when parents claim a child is being enslaved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1443)

رجلا وامرأة ادعيا ابنا أو ابنة وقالا: هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلدة كذا، وهو يسترقه وأقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا فإن القاضي يكتب في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإن كان يكتب في النسب إلا أن ههنا لا يكتب فالحاصل أنه إذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - إلا أن يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغائب فإنه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم، سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب.

Mas'alah: What are the procedures for a judge writing a judgment regarding real estate claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1450)

وإذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي أن يكتب إليه بذلك كتابا فهذا على وجهين: إما أن يكون العقار في بلدة المدعي ويكون المدعى عليه في بلد

آخر، وإما أن يكون العقار في بلد آخر غير البلدة التي فيها المدعي وأنه على وجهين: إما أن يكون في البلدة التي فيها المدعى عليه، أو يكون في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه. وفي الوجوه كلها القاضي يكتب له بذلك كتابا؛ لأن العبرة في هذه الغيبة للمدعى عليه فبعد ذلك إن كان العقار في البلد الذي فيه المدعى عليه ووصل الكتاب إلى المكتوب إليه فالمكتوب إليه يعمل به بشرائطه على ما بينا ويحكم به للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليمه إلى المدعي، وإن امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه؛ لأن العقار في ولايته فيقدر على تسليمه وإن كان العقار في البلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب إليه بالخيار إن شاء يبعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعي إلى القاضي الكاتب، حتى يقضي له عليه ويسلم العقار وإن شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له القاضي قضية العقار ليكون في يده، وأشهد على ذلك ولكن لم يسلم العقار؛ لأن العقار ليس في ولايته، ولا يقدر على التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter regarding a female slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1452)

في رواية أخرى: قال: إن قاضي بخارى يقضي بالعبد للمدعي ويكتب إلى قاضي سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي، وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف – رحمه الله تعالى – كتاب القاضي في الإماء صورته ما ذكرنا في العبد غير أن المدعي إذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب إليه لا يدفعها إليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه؛ لأن الاحتياط في باب الفروج واجب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the procedure when a man dies in one town and his estate is with a third party while heirs are in another town?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

رجل مات في بلدة وماله وتركته في يد أجنبي حيث توفي وورثته في بلدة أخرى فادعى قوم حقوقا وأموالا، فإن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن هذه البلدة جعل له القاضي وصيا فيثبتون ديونهم عليه، وإن لم يكن منقطعا لم يجعل القاضي له وصيا لكن يسمع شهود المدعين ويكتب لهم بما يصح عنده من أمورهم إلى قاضي بلد فيه الورثة ليقضي لهم، ثم يكتب ذلك القاضي إلى الكاتب ليسلم التركة إليهم، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the procedure for a judicial letter regarding a runaway slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2938)

كتاب حكمي في العبد الآبق على قول من يرى ذلك) صورة ذلك إذا كان للرجل البخاري عبد آبق إلى سمرقند فأخذه رجل سمرقندي فأخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند إنما شهوده ببخارى فطلب المولى من قاضي بخارى أن يكتب قاضي بخارى بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه إلى ذلك ويكتب له كتابا إلى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون، غير أنه يكتب: شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد أبق إلى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان إلى سمرقند ويعلمهما بما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند

قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالإجماع فإذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب، فإن وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب إذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب، وإن كان موافقا؛ قبل الكتاب ودفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد؛ لأن الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد، ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقه ويكتب كتابا إلى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب. فإذا وصل الكتاب إلى قاضي بخارى وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وخاتمه أمر المدعي أن يحضر شهوده

الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعي، فإذا شهدوا بذلك، ماذا يصنع قاضي بخارى؟ اختلفت الروايات عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد؛ لأن الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه إلى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه، فإذا وصل الكتاب إلى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب. وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعي، وقال في رواية أخرى: إن قاضي بخارى يقضي بالعبد للمدعي ويكتب إلى قاضي سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي. وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف – رحمه الله تعالى – كتاب القاضي في الإماء، فصورته ما ذكرنا في العبد، غير أن المدعي إذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب إليه لا يدفعها إليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله؛ يبعث بها معه؛ لأن

الاحتياط في باب الفروج واجب.)

Mas'alah: What is the format for a judge's letter to select a waqf supervisor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2939)

كتاب يكتب القاضي إلى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للأوقاف) أيد الله تعالى – فلانا قد رفع إلي أن الأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتكم خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها إلى مصارفها ويصونها عن الإضاعة فكاتبته في ذلك ليختار قيما ذا عفاف وأمانة وهداية وكفاية في الأمور وصلاح وديانة، ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحا لأقف عليه وأقلد من أختاره للقوامة بعون الله تعالى –. .)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding runaway slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3615)

وجه ما روي عن أبي يوسف: أنه يجوز كتاب القاضي في العبيد في الإباق أن القياس أن لا يكتب في العبيد كما في سائر المنقولات، كما قلتم: إن توهم الشركة تمكن في موضعين إلا أنا تركنا القياس في العبيد (في) الإباق للضرورة؛ لأن الإباق مما يكثر من العبيد، وربما لا يكون للمولى شهود في البلدة التي فيها العبد، لو لم يجز كتاب القاضي تبطل حقوق الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding runaway female slaves and animals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3615)

مثل هذه الصورة لا تتحقق في الجواري والدواب، لأن الإباق من الجواري لا يكثر، وكذلك الند من الدواب من بلدة إلى بلدة لا تكثر، فيعمل فيهن بقضية القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding the sale of a runaway slave and its price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3615)

وذكر محمد رحمه الله في كتاب الإباق مسألة تدل على أن كتاب القاضي إلى القاضي في النقليات جائز، فإنه ذكر أنه إذا أخذ عبدا آبقا أو جارية إلى القاضي، وأقام البينة على أنه وجده آبقا، فأخذه وطلب من القاضي أن يفرض نفقته على مالكه، فإن علم القاضي أن المصلحة في بيع هذا العبد وحفظ ثمنه على مالكه فعل ذلك، فإذا باعه وأمسك ثمنه، فجاء مالكه وأتى بكتاب القاضي ليأخذ الدراهم الثمن كان له ذلك، فقد جوز كتاب القاضي في الدراهم الثمن، وإنه منقول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding the price of a sold runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3616)

وتأويل المسألة أن بيع الآبق من القاضي لما نفذ بولاية شرعية انتقل حق صاحب العبد إلى ثمنه، وإنه دين على المشتري، فهو إنما جاء بكتاب القاضي لإثبات أن ذلك الدين حقه، وكتاب القاضي في الديون جائز، ثم القاضي قبض الدراهم المعين عوضا عن ذلك، فإذا أثبت بكتاب القاضي أن ذلك الدين له وأراد أخذ الدراهم التي قبضها القاضي، وقد أجاز قبض القاضي تلك الدراهم عوضا عن الدين الذي هو حقه فلا يظهر بهذا أن هذا الكتاب في العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter for a buyer to recover the price from a seller in another city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3634)

ولو أن رجلا في يديه أمة أقام الآخر البينة أنها له، وقضى القاضي له فقال الذي في يديه: إني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت الثمن إليه فاسمع شهودي واكتب لي، فإنه يكتب له في ذلك بما يصح عنده، لأنه يريد الرجوع بالثمن وإنه دين،

فصار بمنزلة سائر الديون، فيكتب فيه القاضي كما في سائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter for a buyer to recover the price when a slave girl is freed by judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3635)

ولو أن جارية في يدي رجل ادعت أنها حرة الأصل (91ب4) بعد ما أقرت بالرق وأقامت البينة قضى القاضي بحريتها؛ إما لأن التناقض لا يمنع صحة الدعوى في الحرية؛ لأنها لا تحتمل الفسخ؛ أو لأن دعوى الأمة ليست بشرط لسماع البينة على حريتها. فإن أقام الذي في يديه البينة على أنه اشتراها من فلان الغائب بكذا ونقده الثمن، وطلب من القاضي الكتاب يجيبه إلى ذلك؛ لأنه يريد الرجوع بالثمن وإنه دين.

Mas'alah: What is the content of a judicial document (kitab hukmi) transferring an acknowledgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4568)

وفي كتابه كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر: بسم الله الملك الحق المبين إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن منصور بن أحمد قاضي ترمذ في نقل إقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المعروف بأولياء الكاغدي بمضمون الأذكار الملصقة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها، وهو مختوم بختمي، ونقش ختمي الموفق بن منصور بن أحمد، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي الكاغدي، وأنه يعرف بأولياء، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بنفسه بطريق الأصالة، ولموكليه المذكورين

Mas'alah: What is the procedure for transferring a judicial document (kitab hukmi) regarding a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4569)

وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا الذي أحضره معه بإقراره لهذا المذكور فيه حال حياته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه، ومحكوما به، ومسجلا، التمس هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه كتابا في نقل الإقرار بهذا المال المذكور إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، فأجابهم إلى ذلك، وأمر بكتابة هذا المكتوب، وأشار إليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب الحكمي من أوله إلى آخره بتاريخه المذكور فيه، وأشار إليه، وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب، وأشار إليه قاضي ترمذ ونواحيها، فاليوم هو على قضائه بها، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كله، فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور فيه؛ ليقبض لنفسه بالأصالة، ولموكله بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب: ما مازين فام وازين نامه خير نيست ومرابدين مدعي خيري دادني نيست به أين سبب كه دعوى مسكندا.

Mas'alah: What is the chapter on judicial writing regarding real estate claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4573)

كتاب حكمي في دعوى العقار

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a judicial letter for a real estate claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4573)

إذا وقع الدعوى في العقار، وطلب المدعي من القاضي أن يكتب له بذلك كتابا، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون العقار في بلد المدعي، ويكون المدعى عليه في بلد آخر، وفي هذا الوجه القاضي يكتب له، وإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه كان المكتوب إليه بالخيار، إن شاء بعث المدعى عليه ووكيله مع المدعي إلى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه، ويسلم العقار إليه، وإن شاء حكم به لوجود الحجة، وسجل له، وكتب له قصته لتكون في يده، وأشهد على ذلك، ولكن لا يسلم العقار إليه؛ لأن العقار ليس في ولايته، فلا يقدر على التسليم، إلا أن العجز عن التسليم يمنع التسليم، أما لا يمنع الحكم، فلهذا يحكم بالعقار للمدعي، ولكن لا يسلمه إليه. ثم إذا ورد المدعي قضية القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب، وأقام بينة على قضائه، فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة؛ لأنه يحتاج إلى تنفيذ ذلك القضاء، وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء، فلا يجوز على الغائب، وكذلك لا يسلم الدار إليه؛ لأن تسليم الدار قضاء منه، فلا يجوز على الغائب، ولكن ينبغي للمكتوب إليه أولا أنه إذا قضى للمدعي، وسجل له بأمر المدعى عليه أن يبعثه مع المدعي أمينا له ليسلم الدار إلى المدعي، فإن أبى ذلك كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتابا، ويحكي له فيه كتابه الذي

وصل إليه، ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى عليه، وبين المدعي بحضرة المدعي، وبحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعي، فيأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعي أجرا ليسلم العقار إلى المدعي، وامتناعه عن ذلك، ثم يكتب: وذلك قبلك، وسألني المدعي الكتاب إليك، وإعلامك بحكمي على فلان بذلك ليسلم إليه هذا العقار، فاعمل في ذلك يرحمك الله وإيانا بما يحق لله عليك، وسلم العقار المحدود في الكتاب (4أ264) هذا إلى المدعي فلان بن فلان يوصل كتابي هذا إليك، فإذا وصل هذا الكتاب إلى القاضي الكاتب.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write to another judge regarding an orphan's share of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4574)

كتاب إلى بعض الحكام أطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم إلى آخره قد رفع إلي أن فلانا من قيمة

كذا توفي ثم، وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان، وابنة كبيرة اسمها فلانة، وترك أموالا كثيرة، وهذه البنت استولت على جميع مال هذا المتوفى وسلفها، فلا بد من إقرار حصة الصغير، وانتزاعها من يد هذه الكبيرة، وكاتبته في ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات، والمنقولات، والحيوانات، وتتفحص في ذلك عمن يسلم العقار إلى المدعي، ويخرجه من يد المدعى عليه.1

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write regarding a runaway slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4575)

كتاب حكمي في عبد الآبق على قول من يرى ذلك صورة ذلك: إذا كان لرجل بخاري عبد آبق إلى سمرقند، فأخذه رجل سمرقندي، فأخبر به المولى، وليس للمولى شهود بسمرقند إنما شهوده ببخارى، فطلب المولى من قاضي بخارى أن يكتب بما شهد عنده شهوده، فالقاضي يجيبه إلى ذلك، ويكتب له كتابا إلى قاضي سمرقند على نحو ما بينا

في الديون وغيره، غير أنه يكتب: شهد عندي فلان وفلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له: فلان، حليته كذا، وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا، وقد أبق إلى سمرقند، واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق، ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان إلى سمرقند، ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدوا عند قاضي سمرقند بالكتاب، وبما فيه. فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهد عند قاضي سمرقند بالكتاب، وبما فيه حتى تقبل شهادتهما بالإجماع، فإذا قبل القاضي شهادتهما، وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب، فإن وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب، رد الكتاب إذ ظهر أن العبد هذا غير المشهود به في الكتاب، وإن كان موافقا قبل الكتاب، ودفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد؛ لأن الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد، ويأخذ كفيلا عن المدعي بنفس العبد، ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص؛ حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقه، ويكتب كتابا إلى قاضي بخارى بذلك، وشهد شاهدان على كتابه وختمه، وعلى ما في الكتاب، فإذا وصل الكتاب إلى قاضي بخارى، وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب

Mas'alah: What is the format for a judge's letter to a district governor to select a custodian for endowments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4576)

كتاب (4/ب264) يكتب القاضي إلى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم في الأوقاف أيد الله فلان، قد رفع إلي أن الأوقاف المنسوبة إلى مسجد قريتكم خالية عن

قيم يتعاهدها، ويجمع غلاتها، ويصرفها إلى مصارفها، ويصونها عن الإضاعة في ذلك ليختار

قيما ذا عفاف وأمانة، وكفاية في الأمور، وصلاح وديانة، ويكتب بالجواب على ظهر كتابي هذا مسرحا؛ لأقف عليه، وأقلد من يختاره القوامة بعون الله.

Mas'alah: What is the format for a judge's letter to a district governor regarding division of an estate and appointment of a custodian for a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4577)

كتاب في بعض الحكام بالناحية بقسمة التركة واختيار القيم الموارث الصغير أطال الله بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان إلى آخره، قد رفع إلي أن فلانا من قرية كذا توفي، وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان، وابنة كبيرة اسمها فلانة، وترك أموالا كثيرة، وهذه البنت استولت على جميع مال هذا المتوفى، ومبلغها فلا بد من إقرار حصة الصغير، وانتزاعها من يد هذه الكبيرة، فكاتبته في ذلك ليفسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات، ويتفحص في ذلك عمن أخبر بذلك، ويقيم جميع التركة من هذا الصغير، وهذه الكبيرة على سهامها، ويراعي في هذه القسمة العدل والإنصاف، ويختار قيما ذا صلاح وعفاف، وصيانة وديانة وكفاية وهداية، ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة التي لا تلده القوامة في حق الصغير، وأمضى القسمة، وأسلم حصة الصغير إليه، وهو موفق في إتمام ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding a runaway slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1738)

وهو قول أبي يوسف الأول – رحمه الله – ثم رجع وقال: تقبل في العبد خاصة إذا أبق، وأخذ في بلد، فأقام صاحبه البينة عند قاضي بلده أن عبده أخذه فلان في بلد كذا، فشهد الشهود على الملك، أو على صفة العبد وحليته، فإنه يكتب إلى قاضي البلد الذي العبد فيه، أنه قد شهد الشهود عندي، أن عبدا صفته وحليته كذا وكذا ملك فلان، أخذه فلان بن فلان. ينسب كل واحد منهما إلى أبيه وإلى جده، على رسم كتاب القاضي إلى القاضي، وإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه، وعلم أنه كتابه بشهادة الشهود، يسلم العبد إليه، ويختم في عنقه، ويأخذ منه كفيلا، ثم يبعث به إلى القاضي الكاتب، حتى يشهد الشهود عليه عنده بعينه على الإشارة إليه، ثم يكتب القاضي الكاتب له، كتابا آخر إلى ذلك القاضي المكتوب إليه أول مرة، فإذا علم أنه كتابه قبله وقضى، وسلم العبد إلى الذي جاء بالكتاب، وأبرأ كفيله، ولا يقبل في الجارية بالإجماع. وجه قول أبي يوسف – رحمه الله – أن الحاجة إلى قبول كتاب القاضي في العبد متحققة؛ لعموم البلوى به، فلو لم يقبل؛ لضاق الأمر على الناس؛ ولضاعت أموالهم، ولا حاجة إليه في الأمة؛ لأنها لا تهرب عادة لعجزها، وضعف بنيتها وقلبها، ولهما أن الشهادة لا تقبل إلا على معلوم؛ للآية الكريمة {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] والمنقول لا يصير معلوما إلا بالإشارة إليه، والإشارة إلى الغائب محال، فلم تصح شهادة الشهود، ولا دعوى المدعي؛ لجهالة المدعي فلا يقبل الكتاب فيه، ولهذا لم يقبل في الجارية، وفي سائر المنقولات بخلاف العقار؛ لأنه يصير معلوما بالتحديد وبخلاف الدين؛ لأن الدين يصير معلوما بالوصف، وهذا الذي ذكرنا مذهب أصحابنا – رضي الله عنهم – وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله: يقبل كتاب

القاضي إلى القاضي في الكل، وقضاة زماننا يعملون بمذهبه؛ لحاجة الناس، وينبغي للقاضي المرسل إليه، أن لا يفك الكتاب إلا بمحضر من الخصم؛ ليكون أبعد من التهمة، ومنها: أن لا يكون في الحدود والقصاص؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي، بمنزلة الشهادة على الشهادة، وأنه لا تقبل فيهما، كذا هذا.

Mas'alah: What are the rulings on judicial correspondence and endowment documents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2509)

ويتفرع على هذه الفقرة المسائل الآتية 1 – لا يعمل بكتاب القاضي إلى القاضي فقط أما إذا ثبت مضمون كتاب القاضي بشهود الطريق فحينئذ يعمل به كما سيبين ذلك في شرح باب القضاء . 2 – لا يعمل بمجرد الوقفية فقط ما لم يثبت مضمون الوقفية بالشهود المعتبرة انظر مادة (1739) . * * * * * –

Mas'alah: What is an example of a judicial letter in a suretyship case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2661)

ولنورد بعض أمثلة لإيضاح هذه المسألة : لو أن خالدا الذي هو من أهالي دمشق كفل دين كمال لجمال بأمر كمال ثم بعد ذلك أدى خالد المبلغ المذكور لجمال وقبل أن يرجع على كمال بما أداه سافر كمال إلى بلدة أخرى بعيدة مدة السفر كحلب فلخالد أن يدعي في حضور قاضي بلدته أي قاضي دمشق قائلا : إنه قد كفل دين كمال لجمال

بأمر كمال وقد أدى المكفول إلى جمال وأن يثبت دعواه هذه بالبينة وللقاضي أن يرسل تلك البينة بعد التعديل والتزكية إلى قاضي البلدة الأخرى التي هي حلب . كذلك لخالد أن يذهب إلى قاضي بلدته ويدعي قائلا : ' إنني كفلت دين جمال الذي هو من أهالي البلدة الفلانية البعيدة مدة السفر الذي في ذمة كمال وهو كذا درهما وبعد كفالتي المذكورة قد أخرجني جمال من الكفالة إلا أنه قد أنكر إخراجه لي وطلب مني المبلغ المذكور وإذا ذهبت إلى تلك البلدة يطالبني بذلك فلذلك أطلب استماع بينتي على كون جمال قد أخرجني من الكفالة وأعطني كتابا حكميا , فإذا ادعى ذلك وسمعت البينة يعطى الكتاب .

Mas'alah: What is the format for a judge's letter in a property dispute?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2664)

– المسألة العاشرة – يكتب كتاب القاضي تطبيقا على الصورة الآتية : إلى قاضي حلب السيد عمر بن جمال بن كمال حسيبي أو لكل قاض من قضاة المسلمين يصل إليه كتابي هذا : إن حسنا من أهالي حلب الذي أعلم بالذات أن اسم أبيه يونس واسم جده أحمد وإن حسنا الذي أثبت بالشهود المعدلة إن اسم أبيه يونس واسم جده أحمد ادعى في حضوري في محكمة دمشق إن الدار المحدودة بحدودها الأربعة كذا الكائنة في بلدة حلب في محلة الجمالية هي ملكه الصريح وأن علي بن محمد بن حسن المقيم في حلب البعيدة مدة السفر الثابت والمتحقق ذلك ببينة شرعية واضع اليد عليها بغير حق ولا وجه شرعي وأن المدعى عليه المذكور ينكر أن الدار المذكورة ملك للمدعي وأن لديه شاهدين على دعواه هذه هما فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان

موجودان هنا , وأن وجوده مع الشاهدين المذكورين في محكمة البلدة الموجود بها المدعى عليه المذكور متعذر فطلب استماع شاهديه المذكورين وإن أنهى ذلك إلى حضوركم الكريم بطريق كتاب القاضي فأخطر بجلب شاهديه فحضر فلان بن فلان بن فلان من أهالي محلة الصالحية التاجر وفلان بن فلان بن فلان من أهالي المحلة المذكورة وأوصافهما طويلا القامة سوداوا العيون سود اللون واللحية ويبلغ عمرهما تخمينا خمسين سنة , لأجل الشهادة إلى مجلس الحكم ولدى استشهادهما شهد

بعد بيان حدود الدار الأربعة على الوجه الشرعي بين الدار المحدودة والمذكورة هي ملك ومال المدعي المذكور وإن المدعى عليه الغائب على المذكور واضع يده عليها بغير حق وإننا شاهدان على ذلك ونشهد به وشهدا على هذا الوجه متفقي اللفظ والمعنى وقد زكي الشاهدان المذكوران من التجار المنسوبين إليهم وهما فلان بن فلان وفلان بن فلان ثم جرت تزكيتهما بالمواجهة علنا فتحقق أنهما عدلان ومقبولا الشهادة . وقد حرر هذا الكتاب توضيحا وتوصيفا يجريان المعاملة على المنوال المشروح وقد أشهدت شاهدي الطريق فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان على أن هذا الكتاب هو كتابي وأن الخاتم الذي في ذيله هو خاتمي وقرئ كتابي هذا عليهما وأفهما مضمونه وقد وضعت في حضور شاهدي الطريق المذكورين إمضائي وشهرتي التي هي عبارة قاضي دمشق أحمد عاصم بن محمد زكي بن مصطفى في ذيل كتابي هذا وختمت ذيله بخاتمي المنقوش باسم كذا وطويت بحضورهما كتابي هذا ووضعته في مغلف وأقفلت خارج المغلف وختمت خارج المغلف بختمي المذكور وختمته أيضا بأختام شاهدي الطريق المذكورين وأرسلته إلى جانبكم العالي صحبة المدعي المذكور . في رمضان سنة الإمضاء قاضي دمشق أحمد عاصم بن محمد زكي بن مصطفى الختم أحمد عاصم . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting written testimony regarding a described slave located in another city?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=72)

قال: وإذا شهد الشهود عند القاضي على عبد وحلوه ووصفوه وهو في بلدة أخرى فكتب القاضي شهادتهم على ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقبل ذلك ولا أدفع إليه العبد، لأن الحلية قد توافق الحلية وهو ينتفع بالعبد حتى يأتي به إلى القاضي الذي كتب له، أرأيت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين أكنت أبعث بها معه؟ وكان ابن أبي ليلى يقول: يختم في عنق العبد ويأخذ من الذي جاء بالكتاب كفيلا ثم يبعث به إلى القاضي، فإذا جاءه العبد والكتاب الثاني دعا الشهود، فإن شهدوا أنه عبده أبرأ كفيله وقضى بالعبد أنه له وكتب له بذلك كتابا إلى القاضي الذي أخذ منه الكفيل حتى يبرئ كفيله. وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting written judicial correspondence regarding denied trusts and mudaraba?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=923)

(والأمانة والمضاربة المجحودتين) لأنهما كالمغصوبين حكما قيدهما بالمجحودتين لأن غير المجحودتين لا يحتاجان إلى كتاب القاضي، وكذا الشفعة والوكالة والوصية والوفاة والوراثة والقتل الذي يوجب المال لأن البعض منها يعرف بالقدر والوصف، والبعض الآخر يعرف بأحدهما ولا يقبل الكتاب في العين المنقول كالثوب والعبد

والأمة ونحوها في ظاهر الرواية للحاجة إلى الإشارة عند الدعوى والشهادة وروي عن أبي يوسف للقاضي أن يقبل في العبد لأن الإباق يغلب فيه لا في الأمة. وعنه أيضا أنه تقبل في الأمة كالعبد (و) روي (عن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون) . وفي البزازية والمتقدمون لم يأخذوا بقول الإمام الثاني، وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة (وبه يفتى) كما قال الإمام الإسبيجابي وهو مذهب الأئمة الثلاثة

Mas'alah: How does a judge's letter apply to denied trusts and mudaraba capital?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3065)

والعقار، والنكاح، والنسب، والمغصوب، والأمانة والمضاربة المجحودتين)، فإن الأمانة، ومال المضاربة إذا لم يجحدا(1) لا يحتاج إلى كتاب القاضي، وإذا جحدا صارا(2) مغصوبين، وفي المغصوب تجب(3) القيمة، وهي دين، فيجري فيه الكتاب الحكمي، إذ لا احتياج(4) إلى الإشارة، بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقولة [(5)] ، فإنه يحتاج فيها(6) إلى الإشارة، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وكذا عند أبي يوسف – رضي الله عنه – إلا في العبد الآبق فيقبل(7) فيه.

Sub-topic – Judicial Letters Regarding Absent Defendants

Mas'alah: What is the ruling on judicial correspondence when the opponent is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3166)

وإن لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم) لأنه حكم على الغائب (وكتب الشهادة) إلى قاض يكون الخصم في ولايته (ليحكم) القاضي (المكتوب إليه بها على رأيه وإن كان مخالفا لرأي الكاتب) لأنه ابتداء حكم (وهو) نقل الشهادة حقيقة ويسمى (الكتاب الحكمي) وليس بسجل (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter without the opponent present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4436)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله على ما مر، ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح، والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة، كذا ذكره الخصاف لأنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود، وإنما يمكنهم أداء الشهادة بعد قيام الختم، وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكاتب على القضاء حتى لو مات أو عزل أو لم يبق أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب، [البناية] وقال في "شرح الأقطع" : وقال أبو يوسف – رحمه الله: يقبله من غير حضور خصم؛ لأن الكتاب يختص بالمكتوب إليه، فكان له أن يقبله، والحكم بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب، فاعتبر حضور الخصم

عند الحكم به. م: (قال: فإذا سلمه الشهود إليه) ش: وفي بعض النسخ قال أي القدوري – رحمه الله: إذا سلم الشهود الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه م: (نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه ففتحه القاضي) ش: المكتوب إليه م: (وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) ش: أي في الكتاب م: (وهذا) ش: أي المذكور م: (عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله –) : م: (إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله على ما مر) ش: أشار إلى ما قال قبل هذا: وقال أبو يوسف – رحمه الله – آخر شيء من ذلك ليس بشرط، والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه. م: (ولم يشترط) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (في الكتاب) ش: أي في "مختصره" م: (ظهور العدالة للفتح) ش: أي فتح الكتاب لأنه قال: فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه علينا وختمه: فتحه القاضي، ولم يقل فإذا شهدوا وعدلوا، فعلم أنه لم يشترط العدالة وقال المصنف – رحمه الله – م: (والصحيح أنه يفض الكتاب) ش: أي يفتحه ويفك ضمته م: (بعد ثبوت العدالة) . م: (كذا ذكره الخصاف؛ لأنه ربما يحتاج) ش: أي المدعي م: (إلى زيادة الشهود) ش: إذا لم تظهر العدالة م: (وإنما يمكنهم أداء الشهادة بعد قيام الختم) ش: ليشهدوا أن هذا كتاب فلان القاضي وختمه، [...] ، فلا يمكنهم ذلك م: (وإنما يقبله المكتوب إليه) ش: ذكر هذا تعريفا على ما تقدم من مسائل القدوري، أي وإنما يقبل الكتاب القاضي المكتوب إليه م: (إذا كان الكاتب على القضاء حتى لو مات أو عزل) ش: أي القاضي الكاتب م: (أو لم يبق أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب)

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a judgment in absentia?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1450)

ثم إذا أورد المدعي قضية القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب، وأقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة؛ لأنه يحتاج إلى تنفيذ ذلك القضاء، وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب، ولكن ينبغي للقاضي المكتوب إليه أنه إذا قضى للمدعي وسجل له يأمر المدعى عليه أن يبعث مع المدعي أمينا ليسلم الدار إلى المدعي، فإن أبى ذلك كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتابا ويحكي كيفية كتابه الذي وصل إليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه بحضور المدعي ويحكم عليه بالعقار وأمره إياه أن يبعث معه أحدا ليسلم العقار إليه وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب إليك وإعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم إليه هذا العقار؛ فاعمل في ذلك يرحمك الله وإيانا بما

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter for a defendant who claims to have purchased a slave from an absent seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1453)

ولو أن رجلا في يديه أمة وأقام الآخر البينة أنها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه: إني اشتريتها من فلان وهو في بلدة كذا وقد دفعت إليه الثمن؛ فاسمع شهودي واكتب لي فإنه يكتب له ذلك بما يصح عنده،

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter for a buyer to recover the price from an absent seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1453)

فإن أقام الذي في يديه البينة على أنه اشتراها من فلان الغائب بكذا ونقده الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه إلى ذلك؛ لأنه يريد الرجوع بالثمن وأنه دين

Mas'alah: What is the format of a judicial document for claiming money against an absent defendant via a judicial letter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2924)

[محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي]) صورته: رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلدته غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلدته أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له إلى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه فيجيبه القاضي إلى ذلك أخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس إليه، صورة كتابة المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان – رجل ذكر أنه يسمى فلانا من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلانا يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح، ويبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز إقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح إقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر خطابا، وأن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه، وأن شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا

الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي إلى قاضي بلدة كذا ونواحيها وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم؛ فأجابه إلى ذلك. وأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فإذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أولها إلى آخرها وأشاروا في موضع الإشارة وعرفهم القاضي بالعدالة أو لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال، وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم. كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الإمام – يذكر ألقابه دون اسمه ونسبه إليه – وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين، من مجلس قضائي بكورة كذا، وأنا يوم أمرت بكتابته مولى عمل القضاء بها ونواحيها، وقضاياي بها ونواحيها نافذة وأحكامي فيها بين أهاليها جارية من قبل فلان، والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى. أما بعد، فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا الفلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من أولها إلى قوله: والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي إليه، أدام الله عزه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبته إلى ذلك فأحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان، فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب هاهنا بعد الدعوى: والجواب؛ لأن في هذه الصورة لا جواب؛ لكون الخصم غائبا ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة، ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم فأتوا بالشهادة كذلك على وجهها

وساقوها على سننها فسمعتها وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم إلى من إليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان، فبعد ذلك إن نسب الكل إلى العدالة يكتب نسبوا جميعا إلى العدالة والرضا وقبول القول. وإن نسب بعضهم إلى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان إلى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لإيجاب العلم قبولها، ثم سألني المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضي، ومكاتبة كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك

Mas'alah: What is the procedure for a judicial letter regarding a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2937)

كتاب حكمي في دعوى العقار) إذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي أن يكتب بذلك كتابا فهذا على وجهين: (الأول) أن يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعى عليه في بلد آخر، وفي هذا الوجه القاضي يكتب له وإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه كان المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه

أو وكيله مع المدعي إلى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار إليه، وإن شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته ليكون في يده وأشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار إليه؛ لأن العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم إلا أن العجز عن التسليم يمنع التسليم أما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلمه إليه، ثم إذا أورد المدعي قضية القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب، وأقام

بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة؛ لأنه يحتاج إلى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب، وكذلك لا يسلم الدار إليه؛ لأن تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب إليه أولا أنه إذا قضى للمدعي وسجل القاضي له بأمر المدعى عليه أن يبعث مع المدعي أمينا له ليسلم الدار إلى المدعي. فإن أبى ذلك كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتابا يحكي له فيه كتابه الذي وصل إليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه بحضرة المدعي وبحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعي وبأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعي أمينا ليسلم العقار إلى المدعي وامتناعه عن ذلك، ثم يكتب، وذلك قبلك، وسألني المدعي الكتاب إليك وإعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم إليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرحمك الله وإيانا بحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب إلى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا إليك فإذا وصل هذا الكتاب إلى القاضي الكاتب يسلم العقار إلى المدعي ويخرجه عن يد المدعى عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if a judge hears testimony and writes to another judge before the defendant appears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3358)

وإذا سمع القاضي شهادة الشهود وكتب بها إلى قاض آخر فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر المدعى عليه لم يحكم بذلك عليه؛ لأن سماعه الأول كان للنقل فلا يستفيد به ولاية القضاء كشاهد الفرع إذا استقصى بعد ما شهد الأصليان عنده وأشهداه على شهادتهما لم يجز له أن يقضي بذلك وهذا؛ لأن جواز القضاء بالبينة والذي سمع شهادة لا بينة فالبينة ما يحصل البيان بها ولا يكون ذلك إلا بمحضر من الخصم بعد إنكاره أو

سكوته القائم مقام إنكاره فإن أعاد المدعي تلك البينة بمحضر من الخصم فالآن يقضي له بها؛ لأن شرط قبول البينة للقضاء إنكار الخصم، وقد وجد ذلك حين أعادها، وما تقدم من الأداء وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes testimony to another judge before the defendant appears?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5260)

وإذا سمع القاضي شهادة الشهود، وكتب بها إلى قاض آخر فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر المدعى عليه لم يحكم بذلك؛ لأن سماعه الأول كان للنقل فلا يستفيد به ولاية القضاء كشاهد الفرع إذا استقصى بعدما شهد الأصليان عنده، وأشهداه على شهادتهما لم يجز له أن يقضي بذلك؛ وهذا لأن جواز القضاء بالبينة والذي سمع شهادة لا بينة فالبينة ما يحصل البيان بها، ولا يكون ذلك إلا بمحضر من الخصم بعد إنكاره أو سكوته القائم مقام إنكاره فإن أعاد المدعي تلك البينة بمحضر من الخصم فالآن يقضي له بها؛ لأن شرط قبول البينة للقضاء إنكار الخصم، وقد وجد ذلك حين أعادها وما تقدم من الأداء وجوده كعدمه،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify before the judge of Bukhara regarding a claim against an absent defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3630)

فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى؟، اختلفت الروايات عن أبي يوسف ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد؛ لأن الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند، ويكتب فيه ما جرى عنده، ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه إلى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند، وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين، قضى

Mas'alah: Can a judge rule based on a letter written before the defendant appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3634)

قال في «أدب القاضي» : وإذا كتب كتابا بحق لرجل، فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم الذي أخذ الكتاب عليه، فقدمه إليه فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي عليه بذلك حتى يعيد المدعي البينة على ذلك بحضرته؛ لأنه إنما سمع تلك البينة للنقل لا للقضاء، فصار بمنزلة شاهد الفرع إذا تحمل الشهادة عن الأصل ثم استقضى لم يكن له أن يقضي بشهادة الأصل حتى يشهدوا عنده ثانيا على الحق؛ لأنه إنما سمع منهم تلك الشهادة ليتحمل شهادته عليها لا ليقضي بها، فلم يجز له أن يقضي بها، وهذا لأن البينة للقضاء شرط صحتها حضرة الخصم وتقدير جحوده ولم يوجد فلا يجوز القضاء بها.

Mas'alah: What is the ruling when the disputed property is in a different city from the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4575)

الوجه الثاني: أن يكون العقار في غير بلد المدعي، وإنه على وجهين أيضا: أن يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه، وفي هذا الوجه أيضا القاضي يكتب له، وإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه يحكم به للمدعي، وأمر المحكوم إليه بتسليم العقار إلى المدعي، وإن امتنع المدعى عليه عن التسليم، فالقاضي يسلم بنفسه، ويصح التسليم منه؛ لأن العقار في ولايته. وإن كان العقار في بلد آخر يتجر البلد الذي فيه المدعى عليه، فالقاضي يكتب أيضا إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه، والقاضي المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه، أو وكيله مع المدعي إلى البلد الذي فيه العقار، ويكتب إليه كتابا حتى يقضي بالعقار للمدعي بحضرة المدعى عليه، وإن شاء حكم به للمدعي وسجل له، ولكن لا يسلم العقار إليه على نحو ما بينا؛ لأن العقار ليس في ولايته.

Mas'alah: What happens when the defendant denies his identity upon receiving a judge's letter?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=150)

ولو أتى الكتاب إلى المكتوب إليه فقال المدعي عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي أتى بالكتاب أن يقيم البينة أنه فلان الفلاني جامع الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims there is another person with the same name in the tribe?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=150)

أتى بكتاب القاضي فقال المدعي عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب أنه فلان ابن فلان فإن قاله أنا فلان ابن فلان وفي قبيلة الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره بإثبات ذلك وإن برهن اندفعت الخصومة و إلا فلا بزازية نقله ابن المؤيد

Mas'alah: How should a judge handle evidence when the defendant is in another jurisdiction?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6454)

وإنما يسمع القاضي هذه البينة إذا سئل بأن يكتب إلى قاضي البلد الذي فيها الخصم بعد سماعها لم يجز القضاء بها حتى تعاد في وجهه. ويبين ذلك أنه يكتب بشهادة من لا يعرف عدالته ليعدله المكتوب إليه، ولو كان سمعها على وجه الإشهاد لاعتبر التعديل عنده. وإذا كان القاضي يسمعها متحملا لها ليكتب بها، صار فيها كشاهد الفرع الذي لا يحتاج في التحمل [حضور الخصم] .

Mas'alah: What is the ruling on identifying the defendant when a judicial letter is sent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=810)

كذا الكتاب الحكمي) يعني أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر أن فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية وأحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب إليه وأنكرت المرأة أن تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من شاهدين آخرين يشهدان أنها هي المنسوبة بتلك النسبة

Mas'alah: What is the ruling on writing testimony to a judge when the opponent is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=832)

(أو) شهدا (على) خصم (غائب لم يحكم) بتلك الشهادة لما مر أن القضاء على الغائب لا يصح (وكتب بها) أي بتلك الشهادة (إلى قاض) يكون الخصم في ولايته (ليحكم المكتوب إليه وهو الكتاب الحكمي) سمي به لأن المقصود به حكم المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are interrupted or the defendant is in another judge's territory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

فإن انقطع الشهود) أي شهود الطريق ولم يصلوا إلى المكتوب إليه (أو وصلوا إلى المكتوب إليه ووجد الخصم في ولاية قاض آخر) أشهدا على شهادتهما [حاشية الشرنب

Mas'alah: How is testimony transferred via judicial correspondence when the defendant is in another judge's jurisdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

رجلين (آخرين كما في الشهادة على الشهادة وكتبهما على طريقها) أي الشهادة على

الشهادة (بدلهما) أي بدل الشاهدين الأصليين (فأنهاه) أي ما كتب بدلهما (إلى من أنهى إليه الأصل) أي الأصل المكتوب إن كان الخصم في بلده (أو إلى قاض آخر) إن لم يكن فيه (ثم) إلى آخر (وثم) إلى آخر (إلى أن يصل إلى من يكون الخصم تحت ولايته) . [بيان الأحكام المتعلقة بجانب القاضي المكتوب إليه] لما فرغ من بيان الأحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان الأحكام المتعلقة بجانب المكتوب إليه فقال

Mas'alah: Why must the opponent be present when accepting judicial correspondence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

(ثم إنه) أي من كان الخصم في ولايته سواء كان ابتداء أو انتهاء (لا يقبله) أي نقل الشهادة (إلا بحضور الخصم) لأنه بمنزلة أداء الشهادة على الشهادة إذ الكاتب ينقل ألفاظ الشهود بكتابه إلى المكتوب إليه كما أن شاهد الفرع ينقل شهادة شهود الأصل بعبارته وكما لا يسمع الشهادة على الشهادة إلا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الكتاب إلا بحضرة الخصم بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة لأنه للنقل لا للحكم وهذا للحكم (قيل ولم يشترطه أيضا أبو يوسف) قال في شرح الأقطع قال أبو يوسف يقبله من غير حضور الخصم لأن الكتاب يختص بالمكتوب إليه فكان له أن يقبله، والحكم بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies being the person named in the judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2667)

– المسألة التاسعة عشرة : إذا ادعى المدعى عليه بأنه لم يكن الشخص الذي شهد عليه شهود الأصل في حضور القاضي الكاتب وبتعبير آخر أنه لم يكن فلان بن فلان بن فلان المذكور اسمه في الكتاب الحكمي وإن أباه وجده هما مسميان باسم آخر فعلى المدعي أن يثبت بالبينة أن المدعى عليه هو الشخص المذكور اسمه في الكتاب الحكمي لأن القاضي وإن كان عالما من الكتاب الحكمي بأن المدعي هو صاحب الحق المدعى به إلا أنه لم يعلم من هو المطلوب منه فوجب على الطالب أن يقيم البينة لتعيين المطلوب منه حتى يتعين المدعى عليه ويقتدر القاضي على الحكم عليه (الولوالجية) كذلك لو ادعى الخصم أن اسمه ونسبه وصفته وقبيلته موافقة لاسم وصفة وقبيلة المدعى عليه إلا أنه يوجد في القبيلة المذكورة شخص بعين الاسم والنسب والصفة وأثبت ذلك فتندفع خصومة المدعي وليس للقاضي أن يعمل بذلك الكتاب الحكمي حتى يعرف الرجل المطلوب فيه لأنه لم يتعين هو مطلوبا وإذا لم يثبت ذلك فيحكم القاضي عليه ' الشبلي ' لأنه تعين مطلوبا فانتصب خصما (الولوالجية) . وإن قال أنا فلان بن فلان وليس لهذا علي شيء لم يقبل منه ذلك لأنه أقر أن المكتوب في الكتاب هو فلا يكون جحوده الحق حجة له ' الولوالجية ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to a third judge when the litigant flees?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2668)

المسألة الحادية والعشرون : إذا كان الخصم حين وصول كتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه ذهب إلى بلدة قاض آخر كأن يعلم الخصم ورود الكتاب الحكمي بحقه فيفر إلى مدينة أخرى

فللقاضي المكتوب إليه أن يكتب للقاضي الثالث كتابا حكميا بطلب المدعي وهو أن القاضي الأول المكتوب إليه يقبل كتاب القاضي الأول الكاتب ويستمع شهادة شهود الطريق توفيقا للمسائل السالفة وبعد تزكية الشهود يعلم الكيفية للقاضي الثالث مع درج كتاب القاضي الأول عينا أو خلاصة (الولوالجية) وإذا لزم الأمر أن يكتب كتاب آخر من القاضي الثالث إلى القاضي الرابع فتجري المعاملة على هذا الوجه ' الفتح ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a litigant returns before the judge writes to a third judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

المسألة الثانية والعشرون : وكما يكتب القاضي الكاتب الأول عن المعلومات الثابتة بحضوره أي أن الشهود قد شهدوا بأن للمدعي حقا عند المدعى عليه فكذلك القاضي الكاتب الثاني يكتب الكيفيات الثابتة بحضوره أي أنه يكتب بأنه قد ثبت لديه أن الكتاب الحكمي هو كتاب القاضي الكاتب الأول , أما إذا رجع الخصم إلى بلدة القاضي المكتوب إليه قبل أن يكتب الكتاب إلى القاضي الثالث فليس للقاضي أن يحكم عليه بموجب شهود الطريق الذين استمعهم في غيابه بل المدعي مجبور على إقامة الشهود مرة أخرى لأن سماعه الأول كان للنقل فلا يستفيد به ولاية القضاء وإنما

يستفيدها لو كان الخصم حاضرا وقت شهادتهم (فتح القدير) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge about a case but the defendant cannot be found?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان الامام الاستاذ يقول رأيت في النوادر هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكان ذلك منهم اتفاقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا *

Mas'alah: What is the ruling on writing a judicial letter (sijill) when witnesses testify against a present or absent opponent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3381)

ثم فصل فقال (فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة) يريد بالخصم الحاضر من كان وكيلا من جهة المدعى عليه أو مسخرا وهو من ينصبه القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الدعوى عليه، وإلا لو أراد بالخصم المدعى عليه لم يبق حاجة إلى الكتاب إلى القاضي الآخر، لأن الخصم حاضر عند هذا القاضي وقد حكم عليه (و) إذا حكم (كتب بحكمه) إلى قاضي البلد التي فيها الموكل ليقتضي منه الحق (و) هذا الكتاب المتضمن للحكم (هو المدعو سجلا) في عرفهم (وإذا شهدوا بلا خصم حاضر لم يحكم) لأنه حينئذ قضاء على غائب (و) إنما (يكتب بالشهادة إلى القاضي الآخر ليحكم) هو (بها

وهذا هو الكتاب الحكمي) في عرفهم نسبوه

Mas'alah: What is the ruling on forwarding a judge's letter to another judge if the defendant flees?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3390)

[فرع] لو سمع الخصم بوصول كتاب القاضي إلى قاضي بلده فهرب إلى بلدة أخرى كان للقاضي المكتوب إليه أن يكتب إلى قاضي تلك البلدة بما ثبت عنده من كتاب القاضي، فكما جوزنا للأول الكتابة نجوز للثاني والثالث وهلم جرا للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant returns before the judge sends the judicial letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3390)

ولو كتب فلم يخرج من يده حتى رجع الخصم لم يحكم عليه بتلك الشهادة التي سمعها من شهود الكتاب، بل يعيد المدعي شهادتهم لأن سماعه الأول كان للنقل فلا يستفيد به ولاية القضاء وإنما يستفيدها لو كان الخصم حاضرا وقت شهادتهم (وإنما يقبله المكتوب إليه) هذا شرط آخر لقبول الكتاب والعمل به، وهو أن يكون القاضي الكاتب على قضائه إلى أن يمضي أمر الكتاب، فلو أنه مات أو عزل قبل أن يصل إلى المكتوب إليه أو خرج عن أهلية القضاء بجنون أو عمى، قالوا أو فسق، وإنما يتخرج على القول بالعزل بالفسق بطل الكتاب قال أبو يوسف والشافعي: يعمل به، وبه قال أحمد لأن كتاب القاضي إلى القاضي كالشهادة على الشهادة، لأنه ينقل به شهادة الذين شهدوا عنده إلى المكتوب إليه، والنقل قد تم بالكتابة فكان كشهود الفرع إذا ماتوا بعد

أداء الشهادة قبل القضاء أو مات الأصل بعد أداء الفرع فإنه لا يمنع القضاء. وحاصل الجواب في الذخيرة منع تمام النقل بمجرد القضاء بل حتى يصل ويقرأه، لأن هذا النقل بمنزلة القضاء، ولهذا لا يصح إلا من القاضي فلا يتم إلا بوجوب القضاء ولا يجب إلا بقراءته؛ وبهذا تبين أن العبارة الجيدة أن يقال لو مات قبل قراءة الكتاب لا قبل وصوله، لأن وصوله قبل ثبوته عند المكتوب إليه وقراءته لا يوجب عليه شيئا فقول المصنف (التحق بواحد من الرعايا) يعني قبل تمام القضاء (ولهذا لا يقبل إخباره قاضيا آخر) غير المكتوب إليه (في غير عمله أو غير عملهما) ولو كان على قضائه لأنه بالنسبة إلى العمل الآخر كواحد من الرعايا غير أن الكتاب خص من ذلك بالإجماع، ولو مات بعد وصول الكتاب وقراءته عمل به المكتوب إليه، هكذا ذكر في ظاهر الرواية. (وكذا لو مات المكتوب إليه) أو عزل وولي غيره لا يعمل الذي قام مقامه عندنا (إلا إذا) كان (كتب إلى فلان قاضي بلد كذا وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لأن غيره صار تبعا له) وقد قدمنا ما هنا، وقال الشافعي وأحمد: يعمل به لأن المعول عليه شهادة الشهود على ما تحملوه، ومن تحمل وشهد وجب على كل قاض الحكم بشهادته وصار

بخلاف ما إذا كتب ابتداء إلى كل من يصل إليه على ما عليه مشايخنا – رحمه الله تعالى – لأنه غير معرف، ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding absent litigants?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1386)

وإن شهدوا على الغائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب إليه وهو كتاب

القاضي إلى القاضي، والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط

Sub-topic – Enforcement of Letters Across Jurisdictions

Mas'alah: What distance is required between two judges for written testimony to be valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3170)

ولا بد من مسافة ثلاثة أيام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة) على الظاهر وجوزهما الثاني إن بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية. (

Mas'alah: Is a judge's written judgment accepted from a rural judge to a city judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3173)

وقيل يقبل من قاضي رستاق إلى قاضي مصر أو رستاق واعتمده المصنف والكمال. (

Mas'alah: What is the distance limit for a judge's letter to be valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4435)

ثم اعلم أنهم اختلفوا في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها، وكثير منهم قالوا: لا يجوز فيما دون مسافة السفر به.

Mas'alah: What is the procedure when real estate is in a different city from the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1451)

فإذا وصل هذا الكتاب إلى القاضي الكاتب سلم العقار إلى المدعي وأخرجه من يد المدعى عليه، وإن كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعي إلى قاضي البلد الذي فيه العقار، ويكتب إليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى عليه، وإن شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing another judge's decision regarding inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1469)

قال في الزيادات: رجل مات فجاء رجل وادعى أنه وارث الميت لا وارث له غيره وأن قاضي بلدة كذا قضى بكونه وارث الميت، وجاء بشاهدين شهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على قضائه أن هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره، وقال الشهود: لا ندري بأي سبب قضى فإن القاضي الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني أن يسأل المدعي عن نسبه عن الميت، وهذا السؤال ليس بشرط لتنفيذ القضاء حتى لو لم يبين المدعي سببا نفذ القاضي الثاني قضاء الأول، ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط ليعلم أنه بأي سبب يستحلف حتى لو ظهر وارث آخر يعرف القاضي الثاني أن أيهما أولى بالميراث

Mas'alah: What is the ruling on judicial correspondence when the property is in a different

city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2938)

الوجه الثاني) أن يكون العقار في غير بلد المدعي، وأنه على وجهين أيضا: أحدهما – أن يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه، وفي هذا الوجه أيضا القاضي يكتب له فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه يحكم به للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار إلى المدعي، وإن امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم؛ لأن العقار في ولايته. وإن كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له أيضا إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه، والقاضي المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعي إلى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب إليه كتابا حتى يقضي بالعقار للمدعي بحضرة المدعى عليه، وإن شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار إليه على نحو ما بينا؛ لأن العقار ليس في ولايته. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing another judge's verdict and on delegation of judicial authority?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=778)

وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه ـــــــ (ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص) ؛ لأن فيه شبهة البدلية عن الشهادة، فصار كالشهادة، ولأن مبناها على الإسقاط، وفي قبوله سعي في إثباتها. (وليس للقاضي أن يستخلف) نائبا عنه (على القضاء) ، لأنه قلد القضاء دون التقليد، فصار كتوكيل الوكيل، ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني فأجاز الأول، جاز كما في الوكالة، لأنه حضره رأي

الأول، وهو الشرط (إلا أن يفوض ذلك إليه) صريحا، كول من شئت، أو دلالة، كجعلتك قاضي القضاة، والدلالة هنا أقوى من الصريح، لأنه في الصريح المذكور يملك الاستخلاف، لا العزل، وفي الدلالة يملكهما، فإن قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا، تقليدا وعزلا. (وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم) مولى ولو بعد عزله أو موته إذا كان بعد دعوى صحيحة (أمضاه) أي: ألزم الحكم والعمل بمقتضاه، سواء وافق رأيه أو خالفه إذا كان مجتهدا فيه؛ لأن القضاء متى لاقى محلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره؛ لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول لتساويهما في الظن، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه. ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه، ناسيا لمذهبه، نفذ عند أبي حنيفة، وإن كان عامدا فعنه روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهين؛ لأنه قضى بما هو خطأ عنده، وعليه الفتوى كما في الهداية، والوقاية، والمجمع، والملتقي، قيدنا بالمولى لأن حكم المحكم لا يرفع الخلاف كما يأتي، وبكونه بعد دعوى

Mas'alah: What is the ruling when a judge receives a letter involving a matter of juristic disagreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3358)

وإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه وقرأه بحضرة الخصم وشهد الشهود على الختم، وما فيه وهو مما يختلف فيه الفقهاء لم ينفذه المكتوب إليه إلا أن يكون من رأيه؛ لأن الأول لم يحكم به، وإنما نقل الشهادة بكتابه إلى مجلسه فلا يحكم به إلا إذا كان ذلك من رأيه كما إذا شهد الفروع عنده على شهادة الأصول، وهذا بخلاف ما إذا كان الأول قد قضى به وأعطى الخصم سجلا فالثاني ينفذ ذلك، وإن لم يكن من رأيه؛ لأن

قضاء القاضي في المجتهدات نافذ. (ألا ترى) أنه ليس للأول أن يبطل قضاءه، وإن تحول رأيه. فكذلك ليس للثاني أن يبطل ذلك. فأما في الكتاب الأول ما قضى بشيء (ألا ترى) أن له أن يبطل كتابه قبل أن يبعث به إلى الثاني، وأن الخصم لو حضر مجلسه لم يلزمه من ذلك شيء. فكذلك الثاني لا ينفذ كتابه إلا أن يكون ذلك من رأيه

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to the ruler within the same city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3362)

ولو كتب القاضي إلى الأمير الذي استعمله وهو في المصر معه أصلح الله الأمير، ثم اقتص القصة وجاء بكتابه معه فعرفه الأمير ففي القياس لا يقبل ذلك؛ لأن كتاب القاضي لا يثبت عند الأمير موجبا للقضاء إلا بشهادة شاهدين كالمكتوب من مصر إلى مصر وكذا لا بد من ذكر اسم الكاتب واسم أبيه واسم المكتوب إليه واسم أبيه ولم يوجد ذلك، ولأنه لا حاجة في المصر إلى هذا فإنه يتيسر عليه أن يحضر بنفسه فيخبر الأمير بما يريد إعلامه، ولكن في الاستحسان يجوز للأمير أن يمضي هذا؛ لأنه متعارف ويشق على القاضي أن يأتي الأمير بنفسه في كل حادثة ليخبر بها، ولأنه لو أرسل إليه بذلك رسولا ثقة كان عبارة رسوله كعبارته في حق جواز العمل به.

Mas'alah: What is the ruling when a written judicial document reaches a judge who differs in opinion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5260)

وإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه وقرأه بحضرة الخصم وشهد الشهود على الختم

وما فيه، وهو مما يختلف فيه الفقهاء لم ينفذه المكتوب إليه إلا أن يكون من رأيه. لأن الأول لم يحكم به، وإنما نقل الشهادة بكتابه إلى مجلسه فلا يحكم به إلا إذا كان ذلك من رأيه كما إذا شهد الفروع عنده على شهادة الأصول، وهذا بخلاف ما إذا كان الأول قد قضى به، وأعطى الخصم سجلا فالثاني ينفذ ذلك، وإن لم يكن من رأيه؛ لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ. (ألا ترى) أنه ليس للأول أن يبطل قضاءه، وإن تحول رأيه فكذلك ليس للثاني أن يبطل ذلك فأما في الكتاب الأول ما قضى بشيء. (ألا ترى) أن له أن يبطل كتابه قبل أن يبعث به إلى الثاني، وإن الخصم لو حضر مجلسه لم يلزمه من ذلك شيء فكذلك الثاني لا ينفذ كتابه إلا أن يكون ذلك من رأيه

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge delegating to a Shafi'i judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1190)

وإذا كتب القاضي الحنفي إلى القاضي الشافعي في تقليده في هذه الصورة وأمثالها إن كان التقليد للحكم ببطلان اليمين كان جائزا في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على مسألة معروفة أن القاضي إذا قضى في فصل مختلف بخلاف رأيه على قول أبي حنيفة رحمه الله ينفذ قضاؤه، وعلى قولهما لا ينفذ. وإذا كان من مذهبهما أن قضاءه بخلاف رأي نفسه لا ينفذ، فكذا لا يجوز التقليد بخلاف رأيه عندهما أيضا.

Mas'alah: What is the minimum travel distance required for a judge's letter to be valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3623)

وكثير من مشايخنا قالوا: لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة؛ لأن كتاب القاضي لنقل الشهادة، فكان هو والشهادة على الشهادة سواء، والمعنى فيه أن جواز كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار الحاجة، فإنه ربما يتعذر على المدعي الجمع بين خصمه وشهوده لبعد المسافة فيحتاج إلى الكتاب، وهذا المعنى لا يتأتى فيما دون مسيرة السفر، وبعض مشايخنا جوزوا ذلك (89ب4) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter between two judges in the same city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3623)

وهكذا ذكر صاحب الأقضية. والذي ذكره صاحب الأقضية إذا كان في مصر واحد قاضيان، كل قاض يقضي على ناحية خاصة دون ناحية صاحبه، حتى صار كل واحد منهما في ذلك بمنزلة قاض في مصر على حدة، فيكتب أحدهما إلى صاحبه في حق لرجل قامت له بينة عليه، قال على قياس قول أبي يوسف: أجزأ المكتوب إليه فيقبل الكتاب إذا شهد عنده شاهدان أنه كتابه وخاتمه، وعلى قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يقبل حتى يشهدا عنده أنه قرأه عليهما، أو أشهدهم على ما فيه وختم بحضرتهما، وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف ورواية هشام عن محمد، وهكذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء. ووجهه: أن نقل القاضي في حكم القضاء، لا في حكم الشهادة، ألا ترى أنه يختص هذا النقل بولاية القضاء، ثم يجوز القضاء من قاضيين في مصر واحد، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the procedure for executing a judgment across jurisdictions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3629)

ثم إذا أورد المدعي قضية القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب وأقام بينة على قضائه، فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة؛ لأنه يحتاج إلى تنفيذ ذلك القضاء، وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء، فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب إليه، أنه إذا قضى للمدعي وسجل له بأمر المدعي المدعى عليه أن يبعث مع المدعي أمينا لتسليم الدار إلى المدعي، فإن أبى ذلك كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتابا، ويحكي كيفية كتابه الذي وصل إليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه بحضور المدعي وبحكمه عليه بالعقار وأمره إياه، أن يبعث معه أحدا ليسلم العقار إليه، وامتناعه عن ذلك ثم يكتب، وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب إليك وإعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم إليه هذا العقار، فاعمل في ذلك يرحمك الله وإيانا بما يحق لله عليك ويسلم

Mas'alah: What is the ruling when the property is in a third city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3630)

وإن كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه، فالقاضي المكتوب إليه بالخيار إن شاء بعث المدعى عليه، أو وكيله مع المدعي إلى قاضب البلد الذي فيه العقار، ويكتب إليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى عليه، وإن شاء حكم به للمدعي وسجل له، ولكن لا يسلم العقار إليه على نحو ما بينا فيما إذا كان

العقار في البلد الذي فيه المدعي.

Mas'alah: Should a judge execute a letter from another judge regarding a matter he does not consider valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3636)

وإذا ورد على قاض كتاب قاض آخر بشيء لا يراه هذا القاضي وهو مما اختلف فيه الفقهاء، فإنه لا ينفذه؛ لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة، ثم شهود الفرع إذا شهدوا بحق عند القاضي وهو لا يرى ثبوت ذلك الحق وهو مما اختلف فيه العلماء فإنه ينفذه ويمضيه. والفرق وهو أن السجل لا يكون إلا بعد القضاء، والقضاء صادف محلا مجتهدا فيه، فينفذ فلا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله، فأما الكتاب يكون قبل القضاء، فكان للقاضي الذي ورد عليه الكتاب أن يتبع رأي نفسه. وإلى هذا الفرق أشار الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» ، فقال: لأن كتاب القاضي ليس بقضية، إنما هو بمنزلة الشهادة ولئن سلمنا أن كتاب القاضي قضاء إلا أنه ليس بقضاء من كل وجه بل هو قضاء من وجه دون وجه، فمن حيث إنه قضاء إن كان يجب على الثاني العمل به، فمن حيث إنه ليس بقضاء لا يجب فلا يجب العمل به على الثاني بالشك.

Mas'alah: What is the procedure for proving a judicial record (sijill) from another city to recover the price of a repossessed horse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4520)

محضر في إثبات سجل أورده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق: صورة ذلك: رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معلوم وتقابضا، وكانت هذه المبايعة ببخارى، فذهب المشتري بالبرذون إلى سمرقند، واستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه، وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا، فأورد المستحق عليه السجل إلى بخارى، وأراد الرجوع إلى بائع البرذون بالثمن، فجحد بائعه الاستحقاق والسجل، فإنه يحتاج إلى إثبات السجل الذي أورده هذا البائع بالبينة في مجلس قضاء بخارى، وعند ذلك يحتاج إلى كتابة المحضر.

Mas'alah: What is the procedure for a Hanafi judge to refer a case of separation due to inability to provide maintenance to a Shafi'i judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4536)

صغير تحته صغيرة، وهذا الصغير عاجز عن الإنفاق عليها لما أنه فقير لا يملك شيئا، فرفع أمر هذه الصغيرة أبوها بنيابة عنها إلى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الإنفاق، فيكتب القاضي إليه في هذه الحادثة كتابا صورته: بعد التسمية والتحية للقاضي الشفعوي قد رفع إلي بنيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أبوها هذا أنها امرأة الصغير فلان بن فلان، زوجها أبوها فلان بن فلان بولاية الأبوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا، وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح، وهذه الصغيرة بعدم لا تملك شيئا من الدنيا، وإنه ليس بمكتسب ولا محترف،

وقد ظهر عجزه عندي عن الإنفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندي بجميع ذلك، والتمس مني أب هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله فضله، فأجبت ملتمسه، وكاتبته يستفضل بالإصغاء إلى هذه الخصومة الواقعة بينهما، وتفصيلها بينهما على ما يؤدي اجتهاده إليه، ويقع رأيه عليه، مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لإجابة الحق، فهذا هو صورة كتاب القاضي الشفعوي.

Mas'alah: In which matters is a judge's letter accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=832)

(ويقبل فيما لا يسقط بشبهة) احتراز عن الحد، والقود لما سيأتي (كالدين) فإنه يعرف بالقدر، والوصف ولا يحتاج فيه الإشارة (والعقار) فإنه يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه إلى الإشارة (والنكاح) بأن ادعى رجل نكاحا على امرأة أو بالعكس وأراد كتاب القاضي بذلك إلى قاض آخر (والطلاق) بأن ادعت طلاقا على زوجها (والعتاق، والوصية، والنسب) من الحي، والميت (والمغصوب، والأمانة، والمضاربة المجحودتين، والشفعة، والوكالة، والوفاة، والقتل إذا كان موجبه المال) لما سيأتي أنه لا يقبل في القود (والوراثة) فإن ذلك بمنزلة الدين (وكالمنقول في المختار) إنما قال في المختار: لما قيل إنه لا يقبل في الأعيان المنقولة كالثياب، والعبيد، والإماء ونحوها للحاجة إلى الإشارة فيما ينقل عند الدعوى، والشهادة. وقال في المحيط رجع أبو يوسف عن القول الأول، وقال إنه يقبل في العبد لا الأمة لأن الإباق يغلب في العبيد دون الإماء وعنه أنه يقبل فيهما بشرائطه وعن محمد أنه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون، قال القاضي الإسبيجابي وعليه الفتوى كذا في الكافي

Mas'alah: Can a judge hear a claim regarding land in another jurisdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2639)

المادة (1807) – (للقاضي في قضاء أن يستمع دعوى الأراضي التي هي في قضاء آخر ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى) . للقاضي عند بعض الفقهاء في قضاء أن يستمع دعوي الأراضي أو العقار التي هي في قضاء آخر بشرط أن يكون المدعى عليه موجودا في دائرة قضاء ذلك القاضي حتى ولو كان المدعى عليه دخل في دائرة قضاء ذلك القاضي مسافرا لأنه لو نصب قاض لدمشق فلا يكون معنى ذلك أن القاضي نصب قاضيا على أهل دمشق الأصليين ولم يقل له أنت قاض على أهالي دمشق الأصليين بل يكون منصوبا قاضيا على جميع سكان دمشق الأصليين والطارئين والموجود في دمشق مسافرا ولو كان أولئك المسافرون من أهالي بغداد أو حلب فهي عامة وشاملة

Mas'alah: In which types of claims is a judicial letter accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2661)

ويقبل الكتاب الحكمي في القرض والدين ولو كان مؤجلا والعقار وفي جميع المنقول كالحيوانات والثياب على القول المختار والمفتى به وفي المغصوب والأمانة والمضاربة والشفعة والوكالة والإخراج عن الكفالة والنكاح والطلاق والوصية والنسب والوراثة والقتل الموجب للمال ' الولوالجية ' يجب تعريف المدعى به وتوصيفه لأنه إذا كان

المدعى به غير حاضر في مجلس الحكم ومشار إليه ولم يجر تعريفه وتوصيفه يكون غير معلوم ودعوى المجهول غير صحيحة حسب المادة (1619) وقد ذكر في المادة ' 626 ' من المجلة أن الدين يعلم ببيان الجنس والنوع والقدر والوصف ولا يحتاج للإشارة كما أن العقار يعلم بالتحديد ولا يحتاج فيه للإشارة حسب المادة ' 1623 ' . كذلك إذا عرف المنقول من طرف المدعي بدرجة نهائية وذكر أنه في يد فلان الغائب فيكون معلوما ويجوز فيه أيضا الكتاب الحكمي ' الدر والشرنبلالي والقدير ' . كذلك لو ادعى رجل دعوى نكاح على امرأة أو ادعت امرأة دعوى نكاح على رجل وطلبا كتابا حكميا فيعطيان كذلك لو ادعت امرأة دعوى طلاق على زوجها الغائب وطلبت من القاضي كتابا حكميا فعلى القاضي أن يجيبها إلى ذلك كذلك إذا كانت الدار المنازع فيها في محل المدعى عليه أو في محل القاضي الكاتب أو كانت في بلدة أخرى فيجوز الكتاب الحكمي لأنه حسب المادة ' 1807 ' يجوز لقاضي بلدة أن يفصل في دعوى عقار كائن في بلدة أخرى .

Mas'alah: Is it permissible for a judge to write to another judge in a different jurisdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3388)

وفي خزانة الفقه: يجوز كتاب القاضي إلى القاضي في المصرين، ومن قاضي مصر إلى قاضي رستاق، ولا يجوز من قاضي رستاق إلى قاضي مصر انتهى.

Mas'alah: Can a judge hear a case about land located in another jurisdiction?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=515)

المادة (1807) للقاضي في قضاء أن يستمع دعوى الأراضي التي هي في قضاء آخر ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on a written document before verifying witnesses' integrity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1143)

الكاتب قد كتب عدالتهم أو سأل من يعرفهم من الثقات فزكوا، وأما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به، ولا يلزم الخصم لأنه لا يكون حجة إلا بعد ظهور عدالتهم.

Sub-topic – Nullification and Invalidation of Judicial Letters

Mas'alah: What is the ruling on judging by written testimony when the original witnesses appear before judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2343)

وظاهر قوله لا يقضى دون أن يقول: بطل الإشهاد أن الأصول لو غابوا بعد ذلك قضي بشهادتهم وذكر في كتاب القاضي إلى القاضي إذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب إليه قبل أن يقضي المكتوب إليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الأصل اهـ.

Mas'alah: When is a judge's letter not accepted by the recipient judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4437)

لا يقبله؛ لأنه التحق بواحد من الرعايا، ولهذا لا يقبل إخباره قاضيا آخر في غير عمله، أو في غير عملهما، وكذلك لو مات المكتوب إليه إلا إذا كتب إلى فلان بن فلان قاضي بلد كذا، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين؛ لأن غيره صار تبعا له، وهو معروف، بخلاف ما إذا كتب ابتداء إلى كل من يصل إليه على ما عليه مشايخنا – رحمهم الله – لأنه غير معرف. [البناية] ش: بأن فسق أو جن أو ارتد أو لحق بدار الحرب م: (لا يقبله) . ش: وقال الشافعي وأبو يوسف – رحمهما الله – وأحمد –

رحمه الله: يقبله ويعمل به، واستدل المصنف – رحمه الله – على عدم القبول بقوله م: (لأنه) ش: أي لأن القاضي الكاتب بالأمور المذكورة م: (التحق بواحد من الرعايا) ش: لأنه حينئذ خرج من أن يكون حاكما فلا ينفذ الحكم بكتابه. م: (ولهذا) ش: أي ولكونه ملتحقا بواحد من الرعايا م: (لا يقبل إخباره قاضيا آخر في غير عمله أو في غير عملهما) ش: يعني إذا أخبر القاضي قاضيا آخر في غير عمل المخبر لا يقبل كتابه، فلأن لا يقبل كتابه إذا عزل أو مات بالطريق الأولى، كذا قاله تاج الشريعة. وفي "الذخيرة" [قال] قاضي خان: التقيا في عمل أحدهما أو في مصر ليس من عملهما، فقال أحدهما للآخر: ثبت عندي لفلان كذا فاعمل بما يحق لك لم يقبل منه، ولم ينفذه؛ لأن الخطأ والسماع أو أحدهما وجد من غير القاضي، حيث لم يكن في مكان ولايته م: (وكذلك) ش: أي وكذا لا يقبله قاضي آخر م: (لو مات المكتوب إليه) ش: لأنه كتب إلى غيره، وقد مات م: (إلا إذا كتب إلى فلان بن فلان قاضي بلد كذا، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) ش: فحينئذ يقبل الكتاب بعد موت قاضي تلك البلدة المكتوب إليه م: (لأن غيره) ش: أي غير المكتوب إليه م: (صار تبعا له، وهو معروف) ش: أي معلوم الذي صار تبعا معلوم. م: (بخلاف ما إذا كتب ابتداء) ش: من قاضي كورة كذا فلان بن فلان الفلاني م: (إلى كل من يصل إليه) ش: من قضاة المسلمين، حيث لم يقبل م: (على ما عليه مشايخنا – رحمهم الله – لأنه غير معرف) ش: أي مجهول حاصل الكلام أما في الصورة الأولى صرح الكتاب باعتماده على الكل بعد تعريف واحد منهم، بقوله إلى فلان بن فلان قاضي بلد كذا، أو إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين؛ لأنه أتى بما هو شرط، وهو أن يكون من معلوم، ثم صير غيره تبعا له. وأما في الصورة الثانية، فإن كتب ابتداء من فلان بن فلان قاضي بلد كذا إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، فإنه لا يصلح لأنه معلوم إلى مجهول، والعلم فيه شرط، وهو

Mas'alah: Is it valid to address a judicial letter to all Muslim judges generally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1444)

ولو كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to the ruler without address, seal, or witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1453)

وإن كتب القاضي إلى الأمير الذي استعمله وهو معه في المصر "أصلح الله الأمير" وقص القصة والشهادة وبعث بالكتاب مع ثقة يعرفه الأمير فإن أمضاه الأمير فهو جائز وإن لم يكن معنونا ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود أن هذا كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز إذا لم يكن عليه عنوان باسم القاضي وباسم الأمير وأسماء آبائهما وأجدادهما ولا يكون مختوما ولا يشهد عليه شاهدان.

Mas'alah: What are court records rejected due to defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

محاضر وسجلات ردت لخلل فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a judge not accepting records from a previous judge due to false claims of jurisdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2953)

رد شهر واكران سيمها نيابد در شهر يا بيابد لكن رائج نباشد بايد كه قيمت دعوى كندو بكويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امروز دادني است بمن دهدفا ما دعوى ثمن درست نيابد) وحكي أن القاضي الإمام اللامشي – رحمه الله تعالى – حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له في ذلك فقال: إنه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارى فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون أن قاضي سمرقند قاضي أكثر كور المملكة بما وراء النهر وللأكثر حكم الكل في أحكام الشرع فجاز أن يقال قاضي ما وراء النهر.

Mas'alah: What are the grounds for rejecting a court record from a deputy judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2955)

(عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند) فرد بوجوه: أحدها – أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان، ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف. والثاني – أنه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر، ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد

كان من قبل الملك سنجر إلا أن هذا لا يصلح خللا؛ لأن قاضي سمرقند لما كان قاضيا

من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر، ألا يرى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء. والثالث – أن الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (ملك أين مد عيسنت واندر ردست أين مدعى عليه بنا حق است) ، ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه (كه نست خويش كوتاه كندازين مدعى به وباين مدعى تسليم كند) ، وقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – في هذا قال بعضهم: لا بد من ذكره ونحن وإن لم نقل به، ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لأحد مجال الطعن. والرابع – أنه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على إمضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه، وهذا يخرجه من أن يكون حكما؛ لأن المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه، أما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خللا في الحكم، إنما يوجب خللا في المكتوب، كذا في فصول الأستروشني.

Mas'alah: What is the ruling on a defective court record for proving ownership of a camel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2963)

(ورد سجل من مرو في إثبات ملكية جمل) وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والأحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا. وكان في المحضر المذكور إلى هنا خلل من وجهين: أحدهما – أنه كتب حضر في مجلس القضاء بها، وقد سبق ذكر كونه قاضيا

بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف إلى كورة مرو ويحتمل الانصراف إلى النواحي فالحكم لا يكون صحيحا، إذ المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية وإليه مال أكثر المشايخ – رحمهم الله تعالى – مذكور في أدب القاضي للخصاف وعندي أن هذا ليس بخلل لأن المصر على رواية النوادر ليس بشرط فإذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ. والثاني – أنه ذكر فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر الذي حضر والذي أحضره معه فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه لأنه يحتمل أن الدعوى صدرت من غير هذا المدعي أو من هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعي عليه عند غيبته، ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على فخذه كي صفته كذا سنه كذا قيمته كذا بمحضر بمجلس القضاء، وأشار إليه أنه ملكه وحقه، قالوا: وفي بعض هذه الألفاظ خلل وبعضها غير محتاج إلى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج إليه، إذ هو محضر في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالإشارة إليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل، فإنه قال وأشار إليه أنه ملكه وحقه، وينبغي أن يقول إن الجمل المحضر هذا ملك المدعي وحقه، ثم قال: وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول في يد المدعى عليه هذا، ثم ذكروا أن الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول: وإن الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا، ثم ذكروا إعادته إلى يده وعسى لم يكن في يده بأن كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه. وينبغي أن يذكر مكان لفظة الإعادة لفظة التسليم، وتسليمه إلى المدعي هذا ثم بعد ذكر المسألة والإنكار فأحضر المدعي جماعة، وكان ينبغي أن يقول فأحضر المدعي هذا، ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا أن الجمل المدعى ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق، ولا بد وأن يقول: شهدوا أن الجمل المدعى هذا ملك المدعي هذا وحقه في يد المدعى عليه هذا بغير حق، وقد

كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا إلى المتداعيين وأنه لا يغني عن ذكر الإشارة عقيب ذكر كل واحد منهما؛ لأن اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى أشاروا إلى المدعي عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى عليه، وعند ذكر الجمل يحتاج إلى ذكر الإشارة إلى الجمل إلا إذا كان ذكر، وأشار إلى المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به، وأحوج ما يكون في المحضر والسجل الإشارة في مواضع الإشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى. وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا مني الحكم فأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم، ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر إلى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه، ولكن تساهل في ترك ذكر الإشارة في هذه المواضع، وإنما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة، وقد كان فيه أيضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين، ولم يكن ذكروا بحضرة الجمل المدعى به هذا، ولا بد من ذكر ذلك لا محالة؛ لأن في المنقول يحتاج

القاضي وقت الحكم إلى الإشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة إلا إذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج إلى حضور ما يدعى قيمته، كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير إحضار المستحق كذا هنا، وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان. ولم يكن فيه كتب: إني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندي وما أشبه ذلك، ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو تولي الحكم بنفسه، ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك، وكان قاضي بخارى كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين، ولم يذكر بحضرة الخصم، وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب:

حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي أيضا؛ لأن القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى أنه لا يكتفي بذلك؛ لأنه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا.

Mas'alah: Is a judge's letter to another judge accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3320)

(ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص) لأن فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة، ولأن مبناهما على الإسقاط وفي قبوله سعي في إثباتهما. [العناية] بسماع البينة قضاء لكنه غير تام؛ لأن تمامه بوجوب القضاء على المكتوب إليه، ولا يجب القضاء عليه قبل وصوله إليه وقبل قراءته عليه فبطل كما في سائر الأقضية إذا مات القاضي قبل إتمامها. واستدل المصنف بقوله؛ لأنه التحق بواحد من الرعايا ولهذا لا يقبل إخبار قاض آخر في غير عمله أو في غير عملهما، وهذا ظاهر فيما إذا عزل، أما في الموت أو في الخروج عن الأهلية فليس بظاهر؛ لأن الميت والمجنون لا يلتحقان بواحد من الرعايا، ويمكن أن يقال: يعلم ذلك بالأولى، وذلك؛ لأنه إذا كان حيا وعلى أهلية القضاء لم يبق كلامه حجة، فلأن لا يبقى بعد الموت أو الخروج عن الأهلية أولى، وكذا لو مات المكتوب إليه بطل كتابه. وقال الشافعي: يعمل به من كان قائما مقامه في القضاء كما لو قال وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين. ولنا أن القاضي الكاتب اعتمد على علم الأول وأمانته، والقضاة يتفاوتون في أداء الأمانة، فصاروا كالأمناء في الأموال، وهناك قد لا يعتمد على كل أحد، فكذا هاهنا إلا إذا صرح باعتماده على الكل بعد تعريف واحد منهم بقوله إلى فلان بن فلان قاضي بلد

كذا وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين؛ لأنه أتى بما هو شرط وهو أن يكون من معلوم إلى معلوم ثم صير غيره تبعا له، بخلاف ما إذا كتب ابتداء من فلان بن فلان قاضي بلد كذا إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين فإنه لا يصح عند أبي حنيفة. وقيل الظاهر أن محمدا معه؛ لأنه من معلوم إلى مجهول، والعلم فيه شرط كما مر وهو رد لقول أبي يوسف في جوازه، فإنه حين ابتلي بالقضاء وسع كثيرا تسهيلا للأمر على الناس (ولو مات الخصم ينفذ الكتاب على ورثته لقيامهم مقامه) سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت المطلوب أو بعده. (ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص) وقال الشافعي في قول: يقبل؛ لأن الاعتماد على الشهود (ولنا أن فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة) وهي غير مقبولة فيهما (ولأن مبناهما على الإسقاط وفي قبوله سعي في إثباتهما) .

Mas'alah: Why is a judge's letter not accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=617)

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص) لأنهما يسقطان بالشبهة وفي كتاب القاضي إلى القاضي شبهة لأن الخط يشبه الخط فيمكن أنه لم يكن من القاضي والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: In which cases is a judge's written judgment not accepted, and can a judge appoint a deputy?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=778)

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه،

Mas'alah: In which cases is a judge's written communication not accepted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه،

Mas'alah: Is a judge's written testimony accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3358)

ولا يقبل كتاب القاضي في شيء من الحدود والقصاص؛ لأن ذلك مما يندرئ بالشبهات

Mas'alah: What happens when original witnesses appear after a judge's letter has been accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3642)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن أبي يوسف رحمه الله: رجل جاء بكتاب قاض إلى قاض وقبل المكتوب إليه الكتاب، وشهد الشهود على الكتاب، ثم قدمت بينة صاحب الحق على أصل الحق ينتظر المكتوب إليه، فإن المكتوب إليه لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب أن يحضر البينة على أصل الحق من قبل أن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة

على الشهادة، وشهود الأصل إذا حضروا بأنفسهم لم تقبل شهادة الفروع على شهادتهم كذا هنا. في «المنتقى» : ويكتب القاضي في كتابه الشهادة على الشهادة كما يكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter with a broken seal or peeled writing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3642)

ذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : وإذا تكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب أو كان الكتاب مقشورا وفي أسفله خاتم القاضي، فإن القاضي المكتوب إليه يقبل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter with a broken seal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3643)

ذكر الفقيه الإمام أبو بكر الرازي والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا؛ لأن هذا مما يبتلى به الناس قالا رحمهما الله: والإضافة إلى أبي يوسف من الخصاف يحتمل أن يكون منصرفا إلى المسألة الثانية، وهو ما إذا كان الخاتم في أسفل الكتاب ولكن هذا ليس بصواب، فقد ذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف إذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب، فالقاضي المكتوب إليه لا ينفذه عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله كما إذا لم يكن مختوما في الأصل، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه ينفذه إذا قامت عليه البينة كما لو لم يكن مختوما في الأصل.

Mas'alah: In which matters is a judge's letter not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=832)

(لا في حد وقود) أي لا يقبل فيهما لأن فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولأن مبناهما على الإسقاط وفي قبوله سعي [حاشية الشرنبلالي] [باب كتاب القاضي إلى القاضي] [بيان الأحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب] باب كتاب القاضي (قوله لما مر أن القضاء على الغائب لا يصح) يعني لا يحل أو لا ينفذ لما قدمه من الاختلاف في النفاذ (قوله ليحكم المكتوب إليه) يعني إن وافق مذهبه لما قال الزيلعي ولو حكم به يعني على الغائب حاكم يرى ذلك ثم نقل إليه نفذه بخلاف الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لأن الأول محكوم به فلزمه، والثاني ابتداء حكم فلا يجوز له اهـ. وهذا إذا كان بينهما مسافة بحيث لا يمكن ذهاب الشاهد وإيابه في يومه على المفتى به كما في البرهان. (قوله وهو نقل شهادة حقيقة) يشير إلى ما قلناه أن المكتوب إليه يحكم برأيه وإن خالف رأيه رأي الكاتب بخلاف السجل فإنه ليس له أن يخالفه وينقض حكمه إلا أنه لا يحتاج إلى تعديل الشهود الذين شهدوا في الحادثة وفي الشهادة على الشهادة لا بد من تعديلهم كما في التبيين (قوله وعنه أنه يقبل فيهما بشرائطه) هي كأن يكلف المدعي أنه كان له عبد آبق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف كما ذكره الزيلعي.

في إثباتهما.

Mas'alah: In which types of claims is a judicial letter not permitted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2660)

ثامنا – يشترط أن يكون الكتاب الحكمي في غير الحقوق التي تدرأ بالشبهات كالحد والقود وعليه فلا يجوز الكتاب الحكمي في دعاوى القصاص مثلا لو كتب قاض في دعوى قصاص كتابا حكميا وحكم القاضي المكتوب إليه بموجب ذلك الكتاب فلا ينفذ حكمه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing more than one degree in judicial correspondence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2668)

المبحث الرابع في حق جواز كتاب القاضي أكثر من درجة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge being contrary to analogy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3380)

[باب كتاب القاضي إلى القاضي] هذا أيضا من أحكام القضاء غير أنه لا يتحقق في الوجود إلا بقاضيين فهو كالمركب بالنسبة إلى الحبس، والعمل بكتاب القاضي إلى القاضي على خلاف القياس لأنه لا يزيد على إخباره بنفسه، والقاضي لو أخبر قاضي

Mas'alah: Is a judge's letter to another judge accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3391)

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص) لأن فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة، ولأن مبناهما على الإسقاط وفي قبوله سعي في إثباتهما [فتح القدير] كما لو كتب وإلى كل قاض وصل إليه. وأجيب بأن الكاتب لما خص الأول بالكتابة فقد اعتمد عدالته وأمانته، والقضاة متفاوتون في أداء الأمانة فصح التعيين، بخلاف ما إذا أردفه بقوله وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لأن هناك اعتمد على علم الكل وأمانتهم فكأن الكل مكتوب إليهم معينين. أما لو كتب ابتداء إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فقدمنا أنه أجازه أبو يوسف وهو مذهب الشافعي وأحمد ومنعه أبو حنيفة، والظاهر أن محمدا مع أبي حنيفة. والوجه قول أبي يوسف لأن إعلام المكتوب إليه وإن كان شرطا فالعموم يعلم كما يعلم الخصوص وليس العموم من قبيل الإجمال والتجهيل فصار قصديته وتبعيته سواء. (ولو مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه) سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت المطلوب أو بعده ولا خلاف فيه. (قوله ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص) وهو قول الشافعي، وفي قول آخر يقبل وهو قول مالك وأحمد لأن الاعتماد على الشهود وقد شهدوا. قلنا (لأن فيه) أي في كتاب القاضي (شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة) لا يقام به الحد لأن مبنى الحدود والقصاص على الإسقاط بالشبهات (وفي قبول الكتاب سعي) واحتياط (في إثباتهما) وعرف من تقريرنا أن المعنى على عدم الواو في قوله ولأن مبناهما إلخ.

)

Mas'alah: What is the ruling on writing a judicial letter (kitab hakim) and its limits regarding hadd and qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1911)

*** (بل يكتب كتابا حكيما ليحكم) القاضي (المكتوب إليه) وهذا الكتاب هو نقل الشهادة في الحقيقة، لأن القاضي الكاتب لم يحكم بالشهادة، وإنما نقلها إلى المكتوب إليه ليحكم بها، ولهذا يحكم المكتوب إليه برأيه، وإن خالف رأى الكاتب، بخلاف السجل فإنه ليس لأحد أن يخالفه ولا أن ينقض حكمه إذا كان في فصل مجتهد فيه أو متفق عليه (إلا في حد وقود) فلا يكتب فيهما كتابا حكميا. وقال مالك وأحمد: يكتب فيهما، لأن الاعتماد على الشهود. ولنا: أن في كتاب القاضي شبهة وهما لا يثبتان معهما. وفي ظاهر الرواية: أن كتاب القاضي لا يقبل في المنقولات لأنها تحتاج إلى الإشارة إليها عند الدعوى والشهادة بخلاف العقار وغيره من الحقوق، لأنها تعرف بالوصف. وعن محمد: أنه يقبل في جميع ما ينقل، وعليه الفتوى وعمل المتأخرين، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول. (فيقرأ القاضي) الكتاب (على الشهود) الذين ينقلون الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، ويشهدون لديه أن هذا كتاب إلى فلان القاضي أو يعلمهم بما فيه، لأنهم يشهدون عند الثاني ولا شهادة بدون العلم، وهي بأحد هذين الطريقين. (ويختم عندهم) أي بحضرتهم كيلا يتوهم تغييره، وهذا شرط عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية (ويسلم إليهم) على قول أبي حنيفة ومحمد وإلى المدعي على قول شمس الأئمة، وهو المختار للفتوى. (وعند أبي يوسف يكفي) أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه، وبه قال مالك في رواية، (وعنه أن الختم ليس بشرط) فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء، واختاره شمس الأئمة السرخسي، وما قاله

أبو حنيفة ومحمد أحوط. – ––

Mas'alah: What invalidates a judicial letter between judges?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=463)

ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم

Mas'alah: What invalidates a judge's letter and when can a judge rule based on personal knowledge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1389)

ليس بشرط فإذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم وألز

Mas'alah: What invalidates a judge's letter to another judge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1389)

مه ما فيه، ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب إليه إلا إن كتب بعد اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه،

Mas'alah: What invalidates a judge's written document?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1143)

قال – رحمه الله – (ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله) هذا إذا مات أو عزل قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل أن يقرأه عليهم؛ لأنه بمنزلة الشهادة على الشهادة فموت الأصول قبل أداء الفروع الشهادة يبطل شهادة الفروع فكذا هذا، وكذا إذا جن الكاتب أو ارتد أو قذف فحد أو عمي، وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يبطل بل المكتوب إليه يقضي به ذكر قوله في الأمالي وهو قول الشافعي – رحمه الله – لهما أن القاضي الكاتب بمنزلة شهود الفروع وكتابته بمنزلة أداء شهود الفرع الشهادة؛ لأنه ينقل شهادة الذين شهدوا بالحق إلى القاضي المكتوب إليه والنقل قد تم بالكتابة فصار بمنزلة شهود الفرع إذا ماتوا بعد أداء الشهادة قبل القضاء بها فإنه لا يمنع القضاء فكذا هذا وهكذا الحكم في كل شاهد مات بعد أداء الشهادة قبل الحكم بها ولنا أن القاضي الكاتب، وإن كان ينقل شهادة الذين شهدوا عنده إلا أن لهذا النقل حكم القضاء ألا ترى أن هذا النقل لا يصح إلا من القاضي، ولا يشترط فيه عدد، ولا لفظ الشهادة ووجب على القاضي الكاتب هذا النقل بسماع البينة وما يجب على القاضي بسماع البينة قضاء فثبت أن لهذا النقل حكم القضاء ولم يتم بعد؛ لأن تمامه بوجوب القضاء على المكتوب إليه. ولا يجب القضاء على المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه وقبل قراءته؛ لأن العلم بالمقضي به شرط لوجوب القضاء فلم يكن النقل تاما فيبطل بموت القاضي كما في سائر الأقضية إذا مات القاضي قبل تمامها بخلاف شهود الفرع إذا مات الأصول بعد أدائهم الشهادة لأنهم أوجبوا الحكم على القاضي بشهادتهم، فلا يسقط عنه الوجوب بموت الأصول أو بموت الفروع كما في سائر الشهادات إذا مات الشهود بعد الأداء قبل الحكم بشهادتهم فإنه لا يسقط عنه الوجوب فكذا هذا، ولو

قبله مع هذا وحكم به، ثم رفع إلى قاض آخر وأمضاه جاز؛ لأن قضاءه صادف محلا مجتهدا فيه؛ لأن هذا القضاء مختلف فيه وإذا كان الاختلاف في نفس القضاء ينفذ بالتنفيذ من قاض آخر بخلاف ما إذا كان الاختلاف قبل القضاء حيث ينفذ بنفس القضاء لما عرف في موضعه، ولو مات القاضي الكاتب بعد ما قرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويحكم به المكتوب إليه لأنه وجب عليه القضاء به بالقراءة، فلا يبطل بالموت كما لو مات الشاهد بعد أداء الشهادة قبل الحكم

Sub-topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge in matters other than hudud and qisas?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1603)

في غير حد وقود ـــــــ باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره هذا الباب ليس من القضاء لأنه إما نقل الشهادة، أو حكم وكل ذلك ليس منه وإنما أورد فيه لأنه من عمل القضاء، كذا في (الشرح) لكن في (فتح القدير) هذا أيضا من أحكام القضاء غير أنه لا يتحقق في الوجود إلا بقاضيين فهو كالمركب بالنسبة إلى (التجنيس) ، وادعى في (البحر) أن هذا أولى مما (في الشرح) ، لأنه حيث كان من عملهم كان منه فكيف ينفيه، وعندي أنه لا ينافي بينهما بوجه إذ المنفي في كلام الشر كونه قضاء، والمثبت في (الفتح) كونه من أحكام القضاء، ولا يلزم منه أن يكون قضاء، نعم كونه من أحكامه أدخل في ذكره في كتاب القضاء وأراد بالغير هو قوله: وتقضي المرأة إلى آخره (يكتب القاضي إلى القاضي) ظاهر إطلاقه ولو كان في مصر واحد، وهو المروي عن محمد وشرط في ظاهر الرواية أن يكون بينهما مسافة القصر، وحكى الطحاوي عن الإمام وأصحابه أنه يجوز فيما دونها، وقال بعض المتأخرين: هذا قول أبي يوسف ومحمد، كذا في (الفتح) ، فيجوزان عن محمد روايتان. وفي (البحر) عن أبي يوسف أن الشاهد لو كان بحيث لو عد الأداء الشهادة لا يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد والكتابة، قال في (السراجية) : وعليه الفتوى. قال في (السراج) : ولا يكتب قاضي رستاق إلى قاضي مصر، ويكتب قاضي مصر إلى قاضي السواد والرستاق. وفي (الفتح) لو كتب

القاضي إلى الأمير الذي ولاه، أصلح الله الأمير ثم قص عليه القصة وهو معه في المصر فجاء به ثقة يعرف الأمير فالاستحسان أن للأمير إمضاؤه لأنه متعارف، ولا يليق بالقاضي أن يأتي في كل حادثة إلى الأمير ليخبره، وشرطنا فيه شرط كتاب القاضي إلى القاضي، ولو سمع يعني الخصم وصول كتاب القاضي فهرب إلى بلدة أخرى كان للقاضي المكتوب إليه أن يكتب إلى قاضي تلك المدينة ما ثبت عنده من كتاب القاضي، فكما جوز للأول الكتابة جوزنا للثاني والثالث وهلم جرا للحاجة (في غير حد وقود) أي: فيما ثبت مع الشبهة كالدين والنكاح والطلاق والعتاق والشفعة والوصية والإيصاء والموت والورثة والقتل إذا كان موجبه المال والنسب من الحي والميت والغصب والأمانة المجحودة من وديعة ومضاربة وعارية والأعيان المنقولة والعقار إذا بين حدوده الأربع فيما يروى عن محمد

BAB 5

باب القضاء على الغائب

The Chapter on Judging in Absentia

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Judging in Absentia

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent person?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=471)

بحر (إلا بحضور نائبه) أي من يقوم مقام الغائب (حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف) أفاد

Mas'alah: Can a judge pass a verdict for or against an absent party without a representative?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3142)

(ولا يقضي على غائب ولا له) أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر (إلا بحضور نائبه) أي من يقوم مقام الغائب (حقيقة كوكيله [رد المحتار] ولو حكم القاضي بحكم مخالف ... مقلده ما صح إن كان يذكر وبعضهم إن كان سهوا أجازه ... عن الصدر لا عن صاحبيه يصدر وقد أفاد كلام الوهبانية الخلاف فيما إذا قضى به ساهيا: أي ناسيا مذهبه وأنه لا خلاف فيما إذا كان ذاكرا وهذا على إحدى الروايتين عن الإمام كما علمت، ولما كان المعتمد المفتى به ما ذكره المصنف في المتن من عدم النفاذ أصلا أي ذاكرا أو ناسيا غير الشارح عبارة النظم جاز ما بما هو المعتمد فافهم. لكن الأولى كما قال السائحاني تغيير الشطر الثاني هكذا لمعتمد في رأيه فهو مهدر

Mas'alah: What are the rules for judging against an absent person or a deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3143)

مطلب في القضاء على الغائب. (قوله: إنما يحكم على الغائب والميت) ترك الوقف ويظهر لي أنه يحكم على الواقف فيما يتعلق به وعلى الوقف فيما يتعلق به سائحاني. (قوله: ينتصب خصما عن الباقين) أي فيما للميت وعليه، لكن إذا كان في عين فلا بد من كونها في يده فلو ادعى عينا من التركة على وارث ليست في يده لم تسمع، وفي دعوى الدين ينتصب أحدهم خصما، وإن لم يكن في يده شيء بحر. وفيه من متفرقات القضاء أنه ينتصب أحدهم عن الباقي بشروط ثلاثة: كون العين كلها في يده، وأن لا تكون مقسومة، وأن يصدق الغائب أنها إرث عن الميت اهـ وقدمنا تمام الكلام على ذلك في كتاب الوقف، وأفاد الخير الرملي في حاشيته على جامع الفصولين أن اشتراطهم كون العين في يد المدعى عليه يشمل ما لو كان المدعي بعض الورثة على بعض فتسمع الدعوى بشراء الدار من المورث، وهي واقعة الفتوى اهـ. (قوله: وكذا أحد شريكي الدين) أي هو خصم عن الآخر في الإرث وفاقا، وكذا في غيره عندهما لا عند أبي حنيفة، وقوله: قياس وقولهما استحسان. ثم على قولهما الغائب لو صدق الحاضر إن شاء شاركه فيما قبض أو اتبع المطلوب بنصيبه، جامع الفصولين. ومقتضاه أن الدين للمدعي وشريكه، وأما الدعوى بدين لواحد على اثنين، فذكر قبله ما حاصله: أنه يقضي به عليهما عنده في رواية وفي رواية وهي قول أبي يوسف: يقضي بنصفه على الحاضر، ثم قال: يحتمل أن يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغائب. (قوله: وأجنبي) أي من ليس وارثا ولا وصيا، وقوله بيده مال اليتيم. الذي في البحر: مال الميت وصورتها ما في جامع الفصولين وهب في مرض موته جميع ماله أو أوصى به فمات ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل تسمع بينته على

من بيده المال، وقيل: يجعل القاضي خصما عنه أي عن الميت ويسمع عليه بينته فظهر أن فيه اختلاف المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent party without a representative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3147)

(ولو قضى على الغائب بلا نائب ينفذ) في أظهر الروايتين عن أصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب [رد المحتار] العبارة والاقتصار على عبارة البزازية كما فعل في البحر على أن في صحة هذا الفرع كلاما نذكره عقبه. (قوله: فبرهن عليها بالطلاق) أي وبأنه تزوجها بعد العدة كما هو ظاهر. (قوله: يقضي عليها أنها زوجة الحاضر) أي ويقضي على الغائب بالطلاق كما يدل عليه ما بعده. قلت: لكن تقدم أن القضاء على الغائب إنما يصح إذا كان سببا لما يقضى على الحاضر لا محالة، ولا شك أن طلاق الغائب ليس كذلك؛ لأن التزوج قد يكون بدون طلاق كما لو لم تكن زوجة أحد، وانظر ما قدمناه عند قوله سببا لا محالة يظهر لك حقيقة الأمر. (قوله: ولا يحتاج إلخ) قال الخير الرملي وفي جامع الفصولين خلافه (قوله: ولو قضى على غائب إلخ) أي قضى من يرى جوازه كشافعي لإجماع الحنفية على أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء، كذا حققه في البحر. والحاصل: أنه لا خلاف عندنا في عدم جواز القضاء على الغائب، وإنما الخلاف في أنه لو قضى به من يرى جوازه هل ينفذ بدون تنفيذ أو لا بد من إمضاء قاض آخر ورأيت نحو هذا منقولا عن إجابة السائل عن بعض رسائل العلامة قاسم، وبه ظهر أن قول المصنف فيما مر، ولا يقضى على غائب بيان لحكم المذهب عندنا وقوله: هنا ولو قضى إلخ، حكاية للخلاف

في النفاذ وعدمه. قلت: بقي ما لو قضى الحنفي بذلك ولا يخفى أنه يأتي فيه الكلام المار فيما لو قضى في مجتهد فيه، بخلاف رأيه وما فيه من التفصيل واختلاف التصحيح فعلى قول من رجح الجواز لا يبقى فرق بين الحنفي وغيره، وعلى هذا يحمل ما صرح به في القنية من أنه لا يشترط في نفاذ القضاء على الغائب أن يكون من شافعي، وبه اندفع ما أورده الرملي والمقدسي على صاحب البحر حيث خصه بمن يرى جوازه كما ذكرنا. واندفع أيضا ما يتوهم من المنافاة بين ما ذكره الصدر الشهيد وما في القنية هذا ما ظهر لي فتدبره، لكن استظهر في البحر بعد ذلك تخصيص الخلاف في النفاذ وعدمه بالحكم للمفقود لا مطلق الغائب واستدل بعبارة في الخانية، ونازعه الرملي بأنها لا تدل على مدعاه، بل الظاهر من كلامهم التعميم اهـ، وقال في جامع الفصولين: قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب، وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع، ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا أو فسادا، مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد، ولا يعرف مكانه أو يعرف، ولكن يعجز عن إحضاره أو عن أن تسافر إليه هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر، وكذا المديون لو غاب وله نقد في البلد أو نحو ذلك، ففي مثل هذا لو برهن على الغائب، وغلب على ظن القاضي أنه حق لا تزوير، ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم عليه وله، وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه، ذهب إليه الأئمة الثلاثة وفيه روايتان عن أصحابنا، وينبغي أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب ولا يفرط في حقه اهـ وأقره في نور العين قلت: ويؤيده ما يأتي قريبا في المسخر، وكذا ما في الفتح من باب المفقود لا يجوز القضاء على الغائب إلا إذا رأى القاضي مصلحة في الحكم له وعليه فحكم فإنه ينفذ؛ لأنه مجتهد فيه اهـ. قلت: وظاهره ولو كان القاضي حنفيا ولو في زماننا ولا ينافي ما مر؛ لأن تجويز هذا للمصلحة

والضرورة

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1749)

وتبعه المحقق ابن الهمام هناك لكن ذكر هنا عن الخلاصة أن الفتوى على النفاذ، والحاصل أن في نفاذ القضاء على الغائب روايتين فصححوا في باب المفقود رواية النفاذ وفي كتاب القضاء رواية عدمه لكن وقع الاشتباه بين أهل العصر في المراد بالقاضي على الغائب هل المراد به الأعم من الحنفي وغيره أو المراد غير الحنفي، ومنشؤه فهم عبارة الهداية وغيرها هنا حيث قالوا إذا رآه القاضي نفذ هل المراد أنه رأي له واعتقاد فيخرج الحنفي؛ لأنه لا يرى القضاء على الغائب أو المراد إذا رآه القاضي مصلحة فقال في العناية إلا إذا رآه القاضي أي جعل ذلك رأيا له وحكم به، وقال في فتح القدير أي رأى القاضي المصلحة في الحكم على الغائب أو له اهـ. وقال الشارحون وصاحب الخلاصة والبزازية في توجيه الجواب عما أورد أن المجتهد فيه نفس القضاء رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ، وهو موافق لما في العناية المقتضي لتخصيص القاضي بغير الحنفي ومن العجب ما في الخلاصة من نقل الإجماع على نفاذ القضاء على الغائب لو فعل وإنما الخلاف في أنه هل يقضي وينصب وكيلا عن الغائب أم لا وستزداد وضوحا في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى. والحاصل أنه لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة فيما لو ادعى إنسان على المفقود دينا أو وديعة أو شركة في عقار أو رقيق أو ردا بعيب أو مطالبة لاستحقاق لعدم الخصم؛ لأن منصوب القاضي ليس بخصم، وكذا ورثته؛ لأنهم يرثونه بعد موته ولم يثبت ولم يذكر المصنف بيع شيء من

ماله وفي الهداية، ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي؛ لأنه يتعذر عليه حفظ صورته ومعناه فينظر له بحفظ المعنى ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقة ولا غيرها؛ لأنه لا ولاية له على الغائب إلا في حفظ ماله فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة وهو ممكن

Mas'alah: What is the ruling on judicial rulings regarding absent parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1946)

[منحة الخالق] (قوله لأن للقضاء نفاذا في الأظهر عن أصحابنا) تقدم الكلام في القضاء على الغائب في كتاب المفقود ويأتي في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent person according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2185)

وبهذا يظهر أن قولهم: إن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها محمول على ما إذا كان القاضي شافعيا، وإلا فمشكل وما وقع في بعض الكتب كالقنية من أنه في حق الحنفي أيضا ضعيف، وسيأتي بيان اختلاف التصحيح

Mas'alah: Does a judge's ruling on a missing person or absent party take effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

وفي فتح القدير من باب المفقود إذا رأى القاضي المصلحة في القضاء على الغائب أو له فحكم فإنه لا ينفذ؛ لأنه مجتهد فيه فإن قيل ينبغي أن لا ينفذ حتى يمضيه قاض آخر لأن نفس القضاء مجتهد فيه كما لو كان القاضي محدودا في قذف فإن نفاذ قضائه موقوف على أن يمضيه قاض آخر أجيب بمنع أنه من ذلك بل المجتهد سببه وهو هذه البينة هل تكون حجة للقضاء من غير خصم حاضر أم لا فإذا قضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف

Mas'alah: Is a ruling against an absent party subject to confirmation by another judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

وفي فتح القدير في شرح قوله ولا يقضي على غائب والذي يقتضيه النظر أن نفاذ القضاء على الغائب موقوف على تنفيذ قاض آخر؛ لأن نفس القضاء مجتهد فيه. اهـ. وسيأتي إيضاحه قريبا

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

ولا يقضى على غائب) أي لا يصح القضاء على خصم غير حاضر لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولأن القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الإنكار فلا يصح كذا ذكره الشارح وصرح في فتح

القدير بأن حضرة الخصم ليتحقق إنكاره شرط لصحة الحكم وفي البزازية من القضاء قضى للغائب أو عليه لا يصح إلا أن يكون عنه خصم حاضر اهـ.

Mas'alah: Does a judgment against an absent party take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

فلذا فسرنا كلام المصنف بعدم الصحة لا بعدم الحل والأولى أن يفسر بعدم النفاذ لقولهم إذا نفذه قاض آخر يراه فإنه ينفذ وقدمنا خلاف التصحيح في نفذ القضاء على الغائب فصحح الشارح عدمه وفي الخلاصة والبزازية الفتوى على النفاذ ورجح الأول في فتح القدير وأنه لا بد من إمضاء قاض آخر؛ لأن الاختلاف في نفس القضاء وفي البزازية من القضاء قال الإمام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كي لا يتطرقوا إلى إبطال مذهب أصحابنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment against an absent party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

والقائل بأن الفتوى على النفاذ خواهر زاده وفي منية المفتي القضاء على الغائب بلا خصم فيه روايتان ويفتى بعدم النفاذ وقيل إن رآه قاض فقضى به ينفذ. اهـ.

Mas'alah: Does the fatwa on enforceability of judgment against an absent party apply to all judges or only those who hold that view?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

لكن اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضي شافعيا يراه أو حنفيا لا يراه وهو إنما هو فيمن يراه والظاهر أنه في حق من يراه لإجماع الحنفية على أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء ولو كان أعم للزم هدم مذهب أصحابنا والعجب من البزازي حيث قال في الفتاوى من المفقود وهل ينصب القاضي وكيلا على الغائب وعن الغائب عندنا لا يفعل أما لو فعل بأن حكم على الغائب نفذ إجماعا؛ لأن المجتهد سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء أم لا فإذا رآها حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: Is the claim of consensus on the ruling of judgment against an absent party correct?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

فإن دعوى الإجماع ليست بصحيحة وهو مسبوق بها عن خواهر زاده وفي قوله فإذا رآها حجة إشارة إلى أنه ممن يرى القضاء على الغائب فخرج الحنفي المقلد ولقد صدق العلامة محمود حيث قال في جامع الفصولين قد اضطرب آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال

Mas'alah: What is the preferred approach for issuing fatwas regarding judgment against an absent party?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا أو فسادا. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on judging in absentia?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

[منحة الخالق] [القضاء على خصم غير حاضر]

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

(قوله فلذا فسرنا كلام المصنف بعدم الصحة) قال الرملي هذا لا يتأتى على القول بأن الخلاف في حل الإقدام لا في حل النفاذ فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

(قوله كي لا يتطرقوا إلى إبطال مذهب أصحابنا) قال الرملي فإن قلت: ما وجه التطرق إلى إبطال المذهب في هذه المسألة دون غيرها من الخلافيات قلت: لم أر من ذكر وجهه ويمكن أن يقال لأن القضاء لا يخلو إما على حاضر أو على غائب فإذا فتح باب القضاء على الغائب فقد ترك منه النصف بخلاف غيرها من المسائل الخلافية والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his own ijtihad in cases of absent defendants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

(قوله والظاهر أنه في حق من يراه إلخ) لم يذكر ما لو كان ممن لا يراه الحنفي ولا شك أنه يجري فيه الكلام المار فيما لو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه من كونه ناسيا أو عامدا وما فيه من الخلاف بين الإمام وصاحبيه واختلاف الترجيح وإن هذا في غير قضاة زماننا

Mas'alah: What is the ruling on judging in absentia regarding maintenance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

قال الرملي في جامع الفصولين قنية مج ليس للقاضي أن يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة وأجاب هو مرارا فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة أنه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وإنما فرقت بين الجوابين إذ الخلاف بيننا وبين الشافعي – رحمه الله تعالى – في حل الإقدام على القضاء فعنده يحل وعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الأول جواب عن الإقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الإقدام ولا يشترط أن يكون شفعوي المذهب؛ لأنه لا خلاف في نفاذ القضاء. اهـ.

Mas'alah: What is the correct view on the validity of a judgment against an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

(قوله فإن دعوى الإجماع ليست بصحيحة) أي لما مر من أن الفتوى على عدم النفاذ لكن مر أيضا أن الفتوى على النفاذ وعليه مشى البزازي فيما مر فكلامه هنا مبني عليه تأمل

Mas'alah: What is the Hanafi position on the validity of a judgment against an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

ظهر لي من كلامهم أن المذهب عن أصحابنا عدم صحة القضاء على الغائب وأن القاضي الذي يراه إن قضى عليه فإنه يتوقف على الإمضاء؛ لأن الاختلاف في نفس القضاء وما عدا هذا من الأقوال من تصرفات بعض المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against a missing person versus a general absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

ثم ظهر لي بحمد الله ما يجب المصير إليه وهو أنهم قالوا بأن الفتوى على النفاذ فيما إذا قضى على مفقود لا في مطلق الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement of judgment against an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

وفي تهذيب القلانسي إذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق

اهـ.

Mas'alah: Can a judge pass a ruling against an absent defendant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4445)

فالقاضي يقضي وكذا إذا قضى بإحلال، وهذا إذا كانت الدعوى بسبب معين، وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور، وقد مرت في النكاح. قال: ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه. وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز [البناية] طلقها ثلاثا، أو أقامت بينة كاذبة وقضى القاضي بالفرقة، وتزوجت بآخر بعد انقضاء العدة، فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقول أبي يوسف – رحمه الله – أولا: لا يحل للزوج الأول وطئها ظاهرا أو باطنا، ويحل للثاني ظاهرا وباطنا علم بحقيقة الحال أولا. وعلى قول أبي يوسف آخرا ومحمد والشافعي ومالك وأحمد – رحمهما الله – لا يحل للثاني وطئها إذا كان عالما بحقيقة الحال، ومن صورة التحريم أيضا وصبي وصبية سبيا وهما صغيران، فكبرا وأعتقا، ثم تزوج أحدهما الآخر، فجاء حربي مسلما، وأقام بينة أنهما ولداه. م: (فالقاضي يقضي) ش: بنسبهما ويفرق بينهما، فإن رجع الشهود، أو تبين أنهم زور، لا يسع للزوج وطأها عنده، لأن القضاء بالحرمة نفذ ظاهرا وباطنا، وكذا عند محمد – رحمه الله – لأنه لا يعلم حقيقة كذب الشهود. م: (وكذا إذا قضى) ش: القاضي م: (بإحلال) ش: يعني إذا قضى القاضي بإحلال شيء في الظاهر، فهو في الباطن كذلك، ومن صوره رجل ادعى على امرأة نكاحا، وهي تجحد، فأقام عليها شاهدي زور، وقضى القاضي بالنكاح بينهما، حل للزوج وطأها، وحل للمرأة التمكين عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – في قوله

الأول. وعند محمد وأبي يوسف في قوله الأخير، وزفر والأئمة الثلاثة – رحمهم الله: لا يحل لهما ذلك م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرناه م: (إذا كانت الدعوى بسبب معين، وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور، وقد مرت في النكاح) ش: كنكاح وبيع وطلاق وعتاق لا في الأملك المرسلة مثل أن يدعي الملك، ولم يذكروا السبب، فإن الحكم فيها بشهادة الزور، لا ينفذ باطنا بالإجماع. ومن صور البيع: ما إذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور، سواء كانت الدعوى من جهة المشتري، مثل أن قال: بعتني هذه الجارية، أو من جهة البائع مثل أن يقول: اشتريت مني هذه الجارية، فإنه يحل للمشتري وطؤها في الوجهين جميعا. [القضاء على الغائب] م: (ولا يقضي القاضي على غائب) ش: ولا يقضي له أيضا عندنا م: (إلا أن يحضر من يقوم مقامه) ش: مثل وكيل الغائب أو وصيه. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز) ش: إذا كان غائبا

Mas'alah: Does the judge's order to pay constitute a judgment against an absent party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

ثم إذا أقر المدعى عليه بجميع ذلك وأمره القاضي بدفع المال إلى المدعي لا يكون هذا قضاء على الغائب، حتى إذا جاء الغائب وأنكر التوكيل كان له أن يأخذ ماله من المدعى عليه،

Mas'alah: What is the chapter on ruling against an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1494)

[الباب الحادي والثلاثون في القضاء على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on giving judgment against an absent person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1494)

(الباب الحادي والثلاثون في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضي عليه وقيام بعض أهل الحق عن البعض في إقامة البينة)

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent party when the plaintiff lacks evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1730)

ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء وأنكر ذلك لم يكن له أن يأخذ ماله من المدعى عليه وإن لم تكن له بينة على المال وأراد استحلافه فإن القاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو ألف درهم ولا أقل منها.

Mas'alah: What is the ruling when the absent party appears after a judgment has been passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

فلو قضي عليه ثم حضر الغائب وادعى لا يلتفت إليه لنفاذ القضاء عليهما كذا في الكافي وهكذا في محيط السرخسي والمحيط

Mas'alah: Is it permissible to judge based on evidence in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=169)

مسألة: لا يجوز القضاء بالبينة على الغائب عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يجوز. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "يا علي لا تقض لأحد الخصمين مالم تسمع كلام الآخر" . حجة الشافعي رحمه الله: أن الحق قد ظهر عند القاضي بشهادة الرجلين فيجب القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: "نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" وأيضا قال صلى الله عليه وسلم: "لمعاذ حين أرسله إلى اليمن اقض بالظاهر" . الجواب عنه: أن الحق لا يظهر إلا إذا أسلم الشهود من المعارض فلو كان الخصم حاضرا ربما يخرجهم أو يأتي بشهود على خلاف ما ادعاه عليه فلا بد من حضوره.

Mas'alah: Can a judge pass a verdict against an absent defendant in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=684)

قال: "ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه" وقال الشافعي رحمه الله: يجوز لوجود الحجة وهي البينة فظهر الحق. ولنا أن العمل بالشهادة لقطع المنازعة، ولا منازعة دون الإنكار ولم يوجد، ولأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء لأن أحكامهما مختلفة، ولو أنكر ثم غاب فكذلك لأن الشرط قيام الإنكار وقت القضاء، وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله، ومن يقوم مقامه قد يكون نائبا بإنابته كالوكيل أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي، وقد يكون حكما بأن كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر وهذا في غير صورة في الكتب، أما إذا

كان شرطا لحقه فلا معتبر به في جعله خصما عن الغائب وقد عرف تمامه في الجامع.

Mas'alah: Can a judge pass a verdict against an absent defendant?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=530)

قال ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي رحمه الله يجوز لوجود الحجة وهي البينة فظهر الحق ولنا أن العمل بالشهادة لقطع المنازعة ولا منازعة بدون الإنكار ولم يوجد ولأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء لأن أحكامهما مختلفة ولو أنكر ثم غاب فكذلك الجواب لأن الشرط تام

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=276)

قال : (ولا يقضي على غائب) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ' يا علي لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر ' ولأن القضاء لقطع المنازعة ، ولا منازعة دون الإنكار فلا وجه إلى القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing a verdict against an absent party in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3331)

قال (ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه) وقال الشافعي –

رحمه الله: يجوز لوجود الحجة وهي البينة فظهر الحق. ولنا أن العمل بالشهادة لقطع المنازعة، ولا منازعة دون الإنكار ولم يوجد، [العناية] الحال أو لم يعلم. قال (ولا يقضي القاضي على غائب إلخ) القضاء على الغائب وله عندنا لا يجوز إلا إذا حضر من يقوم مقامه وقال الشافعي: إن غاب عن البلد أو عن مجلس الحكم واستتر في البلد جاز، وإلا لا يصح في الأصح؛ لأن في الاستتار تضييعا للحقوق دون غيره، واستدل بأن ثبوت القضاء بوجود الحجة وهي البينة، فإذا وجدت ظهر الحق فيحل للقاضي العمل بمقتضاها، ولنا أن العمل بالشهادة لقطع المنازعة؛ لأن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا يجوز بناء الحكم على الدليل المحتمل إلا أن الشرع جعله حجة ضرورة قطع المنازعة، ولهذا إذا كان الخصم حاضرا وأقر بالحق لا حاجة إليها ولا منازعة إلا بعد الإنكار ولم يوجد، فإن قال قد عملتم بالشهادة بدون الإنكار إذا حضر الخصم وسكت. وأجيب بأن الشرع أنزله منكرا حملا لأمره على الصلاح، إذ الظاهر من حال المسلم أن لا يسكت إن كان عليه دين أو رفعا لظلمه إن أراد بسكوته توقيف حال المدعي عن سماع الحجة فكان الإنكار موجودا حكما، وإن قال سلمنا أن لا منازعة إلا بالإنكار لكنه موجود ظاهرا فيما نحن فيه فإن الأصل عدم الإقرار، إذ الأصل في اليد الملك. قلنا: ممنوع، فإن الظاهر من حاله الإقرار؛ لأن المدعي صادق ظاهر الوجود ما يصرفه عن الكذب من العقل والدين فهو لا يترك الإقرار لعقله ودينه أيضا. وإن قال لو أنكر ثم غاب كان الواجب سماع الحجة وليس كذلك. قلنا إذا كانت شرطا فالملازمة ممنوعة؛ لأن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط، وسيأتي له جواب آخر. وإن قال وقف الحكم على حضور الخصم غير مفيد بعد ظهور الحق بالبينة؛ لأنه إن حضر فأقر لزمت الدعوى وإن أنكر فكذلك. فالجواب بأن النزاع في ظهور الحق بالبينة فإنه عندنا لا يظهر بها إلا بالنزاع وبأنه مفيد لاحتمال أن يطعن في الشهود ويثبته أو يسلم الدعوى ويدعي الأداء ويثبته، أو يقر قبل القضاء بالبينة فيبطل الحكم بالبينة، ووقوع

ذلك بعد الحكم ممكن وفيه إبطاله، وصون الحكم عن البطلان من

Mas'alah: Why is a judge prohibited from ruling against an absent defendant?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=617)

ولا يقضي القاضي على غائب) لأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء ولأن الغائب لا يجوز القضاء له فكذا لا يجوز القضاء عليه.

Mas'alah: Can a judge pass a ruling against an absent party in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=779)

ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه.

Mas'alah: Can a judge rule against an absent party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه. – ––

Mas'alah: Can a judge rule against an absent party?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=383)

(ولا يقضي القاضي على غائب) ولا له (إلا أن يحضر من يقوم مقامه) كوكيله ووصيه

ومتولي الوقف، أو نائبه: شرعا كوصي القاضي، أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعى به على الحاضر، كأن يدعي دارا في يد رجل ويبرهن عليه أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم به على ذي اليد الحاضر كان حكما على الغائب أيضا، حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر، لأن الشراء من المالك سبب الملكية، وله صور كثيرة، ذكر منها جملة في شرح الزاهدي.

Mas'alah: What is the ruling on judging in absentia and the requirement of a present opponent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3496)

ذي اليد ونحن نسلم أن المعرفة بالوجه لا تكون معرفة تامة فإن الغائب لا يمكن استحضاره به ولكن ليس على ذي اليد تعريف خصم المدعي له وإنما عليه أن يثبت أنه ليس بخصم له وهذا كله بناء على أصلنا أن القضاء على الغائب بالبينة لا يجوز فلا بد من خصم حاضر للمدعي ليقيم عليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling on judging in absentia according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3496)

فأما عند الشافعي – رحمه الله – القضاء على الغائب بالبينة جائز ويستوي في ذلك إن كان غائبا عن البلدة أو عن مجلس الحكم حاضرا في البلدة وهو الصحيح من قوله وإنما يحضره القاضي لرجاء إقراره حتى يقصر به المسافة عليه ولا يحتاج المدعي إلى تكلف البينة واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على المدعي، فاشتراط

حضور الخصم لإقامة البينة تكون زيادة ولما قالت هند لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي «فقال صلوات الله عليه وسلامه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من مال أبي سفيان» فقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالنفقة وهو غائب ولأن هذه بينة عادلة مسموعة فيجب القضاء بها كما لو كان الخصم حاضرا وبيان الوصف أن عندكم تسمع هذه البينة للكتاب بها وتأثيره أن بغيبة الخصم ما فات إلا إنكاره وإنكاره غير مؤثر في إيصال المدعي إلى حقه ولأن الأصل هو الإنكار فيجب التمسك به، وإذا ثبت إنكاره بهذا الطريق قبلت البينة عليه ولو كان مقرا كان القضاء متوجها عليه لإجماعنا أن القضاء على الغائب بالإقرار جائز فعليه نقيس فعله أنه إحدى حجتي القضاء

Mas'alah: What is the ruling on judging based on evidence when one party is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3497)

حضوره للقضاء بالبينة كالمدعي بل أولى فإن المدعي ينتفع بالقضاء والمدعى عليه يتضرر به وتأثيره أن دعوى المدعي وإن كان الخصم شرط للعمل بالبينة حتى لا يسمع البينة على المقر ولا يقضي بها إذا اعترض الإقرار قبل القضاء بها وبغيبة المدعي يفوت أحد الشرطين وهو الدعوى وبغيبة المدعى عليه يفوت الشرط الآخر وهو الإنكار وفوات شرط الشيء كفوات ركنه في امتناع العمل به، وإنكاره إن كان ثابتا بطريق الظاهر فالشرط بطريق الظاهر لا يثبت عندنا ما لم يتيقن به ولهذا إذا قال لعبده: إن لم أدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم فقال قد دخلت وقال العبد لم تدخل لم يعتق وإن كان عدم الدخول ثابتا بطريق الظاهر.

Mas'alah: What is the principle of adjudicating based on evidence when one party is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1155)

الأصل في هذه المسألة وأجناسها أن القضاء بالبينة على الغائب أو للغائب لا يجوز إلا إذا كان عنه خصم حاضر، إما قصدي وذلك بتوكيل الغائب إياه، وإما حكمي وذلك أن يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضرة لا محالة لو شرطا له على ما ذكر فخر الإسلام علي البزدوي

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan regarding accepting evidence for an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2991)

بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان، والقياس: أن لا يسمع هذه البينة ولا يبيع الجارية على المشتري. نص على هذا القياس، والاستحسان في «الجامع الكبير» في كتاب الإجارات في باب الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسألة وجه القياس في ذلك ظاهر وهو أن هذا بينة قامت على إثبات حق الغائب، وليس عن الغائب خصم حاضر لا قصدي ولا حكمي، فوجب أن لا يقبل قياسا على ماإذا كان يعرف مكان المشتري، وقياسا على من أقام بينة على إثبات حق على الغائب الذي لا يعرف مكانه لينزع شيئا مما في يد الغائب، فإن في هاتين الصورتين لا تقبل هذه البينة، وإنما لا تقبل لما قلنا. وجه الاستحسان: أن البائع عجز عن الوصول إلى الثمن من جهة المشتري إذا

كان لا يعرف مكانه، وعجز عن الانتفاع بالمبيع؛ لأنه مال غيره واحتاج أن ينفق عليه ما لم يحضر المشتري، وربما تأتي النفقة على الثمن وزيادة متى انتظر القاضي حضور المشتري، فمتى لم يسمع هذه البينة من البائع أدى إلى إبطال حقه، والقاضي انتصب خصما لإحياء الحقوق، فكان للقاضي أن يسمع هذه البينة ليندفع الضرر والبلية التي ابتلى بها البائع؛ لأن على القاضي دفع البلية عن الناس ما أمكنه بخلاف ما إذا كان يعرف مكان البائع؛ لأنه كان يمكنه دفع الضرر والبلية عن البائع بأن يأمره بالذهاب إلى حيث كان المشتري، وإقامة البينة عليه. وبخلاف ما إذا ادعى حقا على غائب لا يعرف مكانه، وأراد أن يقيم البينة على ذلك لينزع شيئا من مال الغائب، فإن القاضي لا يسمع ذلك منه؛ وذلك لأن القياس في مسألة البيع أن لا يسمع البينة على الغائب؛ لأنه ليس عنه خصم حاضر إلا أنا تركنا القياس فيما إذا كان لا يعرف مكان المشتري لينزع البلية التي ابتلى بها البائع وليس في قبولها إزالة يد البائع الغائب عما في يده؛ لأن حق البائع إنما يستوفى من الجارية التي في يده، لو ادعى أنها له كان القول قوله، وهذا لا يجيز ترك القياس إذا قامت البينة على إنزاع مال في يد الغائب، وفي ذلك إزالة ملك البائع ويده. حتى لو ادعى المدعي ذلك لنفسه لا يصدق، فيرد هذا إلى ما يقتضيه القياس، وإنما شرط إقامة البينة في هذه المسألة؛ لأنه ادعى إيجاب الحفظ على القاضي في هذا المال؛ لأنه يزعم أنه مال الغائب وعلى القاضي حفظه؛ لأنه مما يخشى عليه التلف، فكان للقاضي أن لا يلتزم هذا الحفظ إلا بإقامة البينة على ذلك. وكان كالرجل جاء بدابة إلى القاضي وقال: هذه لقطة فبعها، فإن القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك؛ لأنه يدعي إيجاب حفظ على القاضي، فكان للقاضي أن لا يصدق إلا ببينة، فكذلك هاهنا لا يصدقه، ولا يبيع إلا بينة؛ ولأنه يجوز أنه كان غاصبا لهذه الجارية، واحتال بهذه الحيلة ليبرأ عن ضمانها، ويسقط نفقتها عن نفسه، فكان للقاضي أن لا يتعرض له من غير بينة، ثم إنما يوفيه الثمن من حيث أنه ثبت بما أقام من البينة دين على

المشتري من حيث أن في الإيفاء حفظ الثمن على الغائب؛ لأنه يصير مضمونا على القابض بالمثل، فيكون بمعنى

القرض، وللقاضي أن يقرض مال الغائب لما فيه من زيادة حفظ ليس في الإيداع فكذا هذا، والدليل على أن البيع وإيفاء الثمن كان على سبيل الحفظ من القاضي: أنه لو فعل ذلك من غير بينة أقامها الحاضر كان له ذلك بأن يعرف ذلك من الناس، وكذا لو فعل القاضي ذلك بعد إقامة البينة ثم جاء الغائب، وجحد الشراء، وقال: الجارية جاريتي من الأصل يحتاج البائع إلى إقامة البينة ثانيا، فلو صار البائع مقضيا عليه بالشراء لكان لا يلتفت إلى إنكاره بعد ذلك، فهذا يبين لك أن ما فعله القاضي فعله على سبيل الحفظ لا على سبيل القضاء على الغائب. ثم إذا باع القاضي الجارية وأدى الثمن إلى البائع، فإنه يأخذ منه كفيلا ثقة لجواز أنه أخذ الثمن من المشتري مرة، فمتى حضر المشتري احتاج إلى أن يرجع على البائع بالثمن فيأخذ كفيلا نظرا للمشتري، حتى إنه إن تعذر عليه اتباع البائع اتبع الكفيل، فيستوفي من الكفيل، ثم إن كان فيه وضعية فعلى المشتري، وإن كان فضل فللمشتري أن يتبع القاضي وله ولاية البيع على المشتري من الوجه الذي ذكرنا كبيع المشتري. ولو أن المشتري باع الجارية بنفسه إن كان فيه وضعية تكون على المشتري؛ لأن الدين على المشتري، وقد أدى البعض ولم يؤد البعض فما (لم) يؤد يكون دينا على المشتري، فكذا إذا باعه القاضي، وإن كان فيه فضل فله؛ لأنه بدل ماله فيكون له، ثم وضع المسألة في الجارية ولم يضع في الدار (144أ3) ويجب أن يقال بأنه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار؛ لأن القياس أن لا يبيع الجارية على المشتري، وإنما يبيعها استحسانا لدفع البلية عن البائع، وهو إسقاط النفقة عنه، وإنما يحتاج إلى إسقاط النفقة إذا كان المبيع حيوانا، وإن كان يعرف مكان المشتري، فإنه ليس للقاضي أن يبيع الجارية، وإن أقام البائع على ذلك. فرق بين هذا وبينما إذا كانت

الجارية آبقة، فادعى الذي في يده الجارية أنها آبقة، وأقام البينة على ذلك فطلب من القاضي بيعها أو كانت وديعة أو ضالة كالبعير والبقر، فإن القاضي يبيع ذلك أو يأمره بالنفقة على حسب ما يرى الأصلح للغائب، وإن كان يعرف مكانه إن كان يرجو قدومه عن قريب يأمره بالنفقة حتى لا تزول العين عن ملكه، وإن كان لا يرجو قدومه عن قريب، وخاف أنه متى أمر الذي في يديه الجارية بالنفقة أنها تربو على قيمة الجارية يبيع الجارية، وذلك نفقة الآبقة والوديعة على ربها، فمتى لم يبع إلى النفقة على جميع ما له فيهلك ماله وعلى القاضي أن يدفع الهلاك عن أموال الناس ما أمكنه، فكان النظر للغائب أن يبيع، وهاهنا النظر للغائب في أن لا يبيع حتى لا تزول العين عن ملكه؛ لأن نفقة المبيع على البائع إلى أن يحضر المشتري فيقبض، وإذا هلكت كانت مضمونة عليه، فالنظر للغائب أن لا يبيع إذا كان يعرف مكانه، ولكن يأمره بطلب المشتري، وهذا إذا جاء المشتري وأقر بذلك، فأما إذا أنكر المشتري الشراء احتاج البائع إلى إقامة البينة على المشتري ثانيا؛ لأن البيع لم يثبت بما أقام من البينة؛ لأنه لم يكن عنه خصم حاضر.

Mas'alah: How is punishment for contempt of court established in Hanafi judiciary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3530)

ثم إذا حضر المدعى عليه مجلس القاضي، فالقاضي يأمر المدعي بإعادة البينة على تمرده، لأنه يريد معاقبته، فلا بد من إثبات الجناية عليه، وتلك البينة قامت على الغائب، فلا يكتفي بها لعقوبته، فإذا أعاد البينة عاقبه على ما صنع من التمرد وإساءة الأدب، وكذلك لو كان المدعى عليه في الابتداء قال: أحضر، ثم لم يحضر، لأنه ظهر تمرده

بفعله، إلا أنه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الأولى؛ لأن هذا انقاد قولا لا فعلا، والأول ما انقاد قولا، ولا فعلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent person by a judge who does not consider it valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3563)

وفي «رجوع الجامع» إذا قضى على الغائب، وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد رحمه الله، وذكر في هذه المسألة في «فتاوى الفضلي» وذكر أنه ينفذ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وكان القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله يفتي بعدم نفاذ القضاء في هذه الصورة، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بنفاذ القضاء، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بالنفاذ أيضا، وما يفعله قضاة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling that benefits himself in part?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3573)

نقول: هذا قضاء على الغائب مجتهد فيه، فإن قيل: هذا القضاء إذا كان مجتهدا فيه ينبغي أن لا يتوقف على إمضاء قاض آخر، على ما مر. قلنا: هذا هكذا إذا كان قضاء للغير من كل وجه، أما إذا كان قضاء لنفسه من وجه لا ينفذ بل يتوقف على إمضاء

قاض آخر؛ لأن القضاء لنفسه باطل بلا خلاف، وهذا قضاء لنفسه من وجه من حيث إن به يحصل النفع لنفسه من حيث (4أ80) أن يقضيه الدين فيبرأ، وقضاء للغير من وجه من حيث إنه مما لا يقضيه الدين، وينتظر حضور الموكل، فيتوقف على إمضاء قاض آخر، فإن أدى اجتهاده إلى أنه قضاء للغير، وأمضاه نفذ؛ لأنه صادف محلا مجتهدا فيه، فلا ينبغي لما يحصل له من النفع غيره. ونظير هذا إذا قضى لامرأته يتوقف على إمضاء قاض آخر، وإن كان هذا القضاء مجتهدا فيه لهذا إن القضاء لنفسه باطل بلا خلاف، والخلاف في أن قضاء الرجل لامرأته، هل هو قضاء لنفسه من وجه؟ فإذا أمضاه قاض آخر يترجح جانب كونه قضاء للغير على كونه قضاء لنفسه، فينفذ ما صادفه محلا مجتهدا فيه. وقيل: ذلك لا ينفذ كذا هنا على أن في نفاذ القضاء على الغائب روايتان، فعلى إحدى الروايتين لا ينفذ؛ لأن نفس القضاء مختلف فيه، فيتوقف على هذه الرواية على إمضاء قاض آخر، وعلى إحدى الروايتين ينفذ ولا يتوقف؛ لأن على إحدى الروايتين لا خلاف في نفس القضاء، وإنما الخلاف في أن الإنكار على سبيل اليقين، هل هو شرط؟ فعلى قياس هذه الرواية ينبغي أن لا يتوقف القضاء بالوكالة هنا على إمضاء قاض آخر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding an absent person's agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3573)

وذكر محمد رحمه الله في «شهادات الجامع» : رجل غاب، فجاء رجل وادعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب، وأن الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة والخصومة فيه، والمدعى عليه ينكر وكالته، فأقام المدعي بينته على وكالته، قضى

القاضي عليه بالوكالة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة دليل على جواز الحكم على المسخر فإنه قال: ادعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب، ولم يقل: ادعى على رجل هو غريم الغائب، قال الصدر الشهيد رحمه الله: ولكن هذا عندنا محمول على ما إذا لم يعلم القاضي بكونه مسخرا قبل، وينبغي أن تكون هذه المسألة على روايتين؛ لأن هذا في الحاصل قضاء على الغائب، وفي القضاء على الغائب روايتان، في إحدى الروايتين لا ينفذ؛ لأن نفس القضاء مختلف فيه، وفي الرواية الأخرى ينفذ؛ لأن نقض القضاء ليس بمختلف فيه، وإلى هذا مال شيخ الإسلام رحمه الله، والمسألة في شرح كتاب المفقود. وكان الشيخ الإمام ظهير الدين رحمه الله يقول في القضاء على الغائب: يفتى بعدم الجواز والنفاذ كيلا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا رحمهم الله، فلو أن القاضي حكم على المسخر، وأمضى قاض آخر صح الإمضاء، ولا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله.

Mas'alah: What is the chapter on judgment against an absent party and representation in establishing evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3756)

الفصل الثاني والثلاثون: في القضاء على الغائب والقضاء الذي ينفذ به إلى غير المقضي عليه، وقيام بعض أهل الحق عن البعض في إقامة البينة

Mas'alah: What is the reasoning for Abu Yusuf's view that a judge can rule against an absent

defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3765)

وجه ما ذكر من قول أبي يوسف في عامة الكتب: أن القاضي يقضي على الغائب في البينة والإقرار جميعا إن حضره المدعى عليه، إنما كان شرطا ليسمع القاضي كلام الخصمين، فيقضي عن علم أو ليعلم إنكاره الذي هو شرط سماع البينة وقد وجد، فلا معنى لتوقيف القضاء.

Mas'alah: What is the rationale for permitting judgment against an absent defendant to prevent loss of rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3765)

يوضحه: أن كل مدعى عليه لا يعجز من أن يخفي نفسه متى توجه عليه الحكم، لو لم يجز القضاء حال غيبته تضيع حقوق الناس.

Mas'alah: What is the ruling when an absent party appears before judgment with evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4264)

ولم يذكر في «الكتاب» ما إذا حضر الغائب قبل الحكم للمدعي والجواب فيه أنه إن أقام البينة على الملك المطلق صار الغاصب مع المدعي بمنزلة خارجين يدعيان ملكا

مطلقا، وأقاما البينة.

Mas'alah: How is a claim against an absent person recorded in a judicial letter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4564)

أما بعد: فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا، وإن شاء كتب: والذي اقتضى تحرير هذه الكتابة إليه، وإليهم أنه حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا، من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلان الفلاني من غير خصم أحضره، ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه، فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني، ويكتب الدعوى من أوله إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment regarding a runaway slave when the opponent is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4576)

قاضي سمرقند وخاتمه، أمر المدعي أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة، فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعي. فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى؟ اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله، ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد؛ لأن الخصم غائب، ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند، ويكتب فيه ما جرى عنده، ويشهد شاهدين على كتابه، وختمه، وما فيه،

ويبعث بالعبد معه إلى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه، فإذا وصل الكتاب إلى قاضي سمرقند، وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم، وبما في الكتاب، وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه، وأبرأ كفيل المدعي. وقال في رواية أخرى وهو الأصح: إن قاضي بخارى يقضي بالعبد للمدعي، ويكتب قاضي سمرقند كتابا آخر حتى يبرأ كفيل المدعي، وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف كتاب القاضي في الإماء، وصورته ما ذكرنا في العبد، غير أن المدعي إذا لم يكن ثقة مأمونا، فالقاضي المكتوب إليه لا يدفعها إليه، ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه؛ لأن الاحتياط في باب الفرج واجب.

Mas'alah: What is the ruling on judging a case in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=626)

في القضاء على الغائب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا خاصم الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقضي بينهما فأبى أن يجئ فلاحق له" ، حكى عن هلال في معناه أن من حق الرجل إذا ادعى عليه وهو غائب أن يبعث إليه حتى يسمع منه إقراره أو حجته ثم يفعل فإن دعى ولم يجب ذهب ذلك الحق منه ووجب أن يقيم الحاكم له وكيلا مقامه ثم يسمع بينة المدعى ويقضي بها بعد التعديل كما يقضي بها في حضوره غير أنه يجعله على حجته وهذه مسئلة فقهية مختلف فيها فإقامة الوكيل في غيبته والحكم بطريقه مذهب أبي يوسف وأكثر البصريين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد ومنهم من قال: يسمع البينة في كل شيء

سوى العقار فلا يسمعها فيه حتى يحضر وهو مذهب مالك ومنهم من قال: يسمع البينة في كل شيء ويقضي عليه ويجعله على حجته وهو مذهب الشافعي ولما اختلفوا وجدناهم مجمعين أن لو كان حاضرا فامتنع من الجواب أن الحاكم لا يخلي بينه وبين ذلك ويلزمه بالجواب عما ادعى عليه خصمه ولا يسمع بينة عليه وإن أحضرها خصمه لتشهد له على دعواه عليه حتى يكون منه الجواب الذي يحتاج من بعده إلى بينة وإذا كان ذلك في حضوره وجب أن يكون كذلك في مغيبه

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing a verdict against an absent party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6448)

مسألة 1633 حكم القاضي على غائب 32473 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : لا يجوز للقاضي أن يقضي على غائب حتى يحضر، أو يحضر من يقوم مقامه بأمره، أو من يقوم مقامه حكما. 32474 – وقال الشافعي رحمه الله: يجوز القضاء على الغائب عن المصر بالبينة، وإذا كان فيه حاضرا فيه وجهان. 32475 – لنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن: (لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر) . وهذا نص في منع الحكم على الغائب؛ لأنه لم يسمع قوله. 32476 – قالوا: روي أنه قال: (إذا حضرك الخصمان وإذا جلس إليك الخصمان) . 32477 – قلنا: لا يخلو إما أن يكونا خبرين أو خبر واحد، فإن كانا خبران استعملناهما وقلنا: إذا حضرا، لم يجز القضاء لأحدهما قبل سماع قول الآخر بأحد الخبرين، وإذا غاب أحدهما لم يقض بالخبر العام الآخر. وان كانا خبرا واحدا، فالأشبه أن يكون أصله خبرنا؛ لأنه عام، والراوي يجوز أن يسمع العام فيروي الخاص؛

لأنه بعض ما سمع، ولا يجوز أن يسمع الخاص فيروى العام لأنه كذب. ولأن الخبر الذي رووه دليل عليهم؛ لأنه جعل العلة التي يجوز القضاء معها سماع قول الآخر، وما بعده للغاية بخلاف ما قبلها، فاقتضى الخبر أنهما إذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله أنه لا يجوز القضاء، وهذا خلاف قولهم. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا منع أن يقضي للمدعي إذا حضر خصمه قبل سماع قوله مع مشاهدة المدعى عليه لدعوى خصمه وسماعه لحجته ويسأله عن الطعن فيها، فلأن لا يحكم على الغائب مع أنه لو يعرف ما عنده من الطعن والاعتراض أولى.

32479 – قالوا: قوله: (إذا حضرك الخصمان، فلا تقض لأحدهما) . دليله إذا غاب أحدهما قضى للآخر قبل سماع قول خصمه. 32480 – قلنا: ليس من أصلنا القول. ولأنا بينا أن ذكر حضور الخصمين تنبيه على حال غيبة أحدهما من حيث الأولى. 32481 – قالوا: قوله: (ولا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر) . يقتضي حضورهما؛ لأنه سماهما خصمين، وذلك لا يكون مع عدم المخاصمة. 32482 – قلنا: لم يرد – صلى الله عليه وسلم – حقيقة المخاصمة؛ لأنه سماه خصما قبل أن يستمع قول المدعى عليه، ويجوز أن يقر فلا يكون خصما مع أنه أراد المجاز دون الحقيقة، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – (البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه) . فأثبت البينة في جهة المدعي، ولا يكون مدعيا حتى يجحد خصمه، ونحن لا نعلم أن الغائب ينكر، فلا يكون الحاضر مدعيا فلا تسمع بينته. ولأن البينة معنى يختص بالحاكم، فغيبة الخصم تمنع الحكم بها ابتداء، أصله: اليمين. 32483 – فإن قيل: اليمين حق المدعي، لا تثبت إلا بمطالبته، فلا يحكم بها [في غيبته؛ لأنه مستحق، لها كما أن البينة لما كانت حقا للمدعي لم تثبت مع غيبته] . 32484 – [قلنا: وقد تكون اليمين ... أقام البينة مع غيبة ... وهذه اليمين ...] . ولأن اليمين قد

تكون عندهم حقا للمدعي إذا نكل خصمه عن اليمين، ثم لا نسع هذه الحجة مع غيبة خصمه. 32485 – فإن قالوا: إنما تكون اليمين حجة، إذا نكل المدعى عليه. 32486 – قلنا: وكذلك البينة إنما تكون حجة إذا كان هناك خصم جاحد، فأما إذا كان مقرا: فليست بحجة، ونحن نجوز أن يكون مقرا. ولأن صحة الحكم تتعلق بمقضي عليه، فإذا منعت غيبة المقضي له الحكم ابتداء،

Mas'alah: What is the ruling on judging in favor of an absent claimant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6450)

32490 – قلنا: نحن قلنا: إن غيبته تمنع الحكم عليها، وهاهنا وقع الحكم على الكفيل والمشتري وتعدى ذلك إلى الغائب، فلم يتوجه الحكم ابتداء عليه، وبمثله نقول: إن غيبة المدعي تمنع الحكم له ابتداء، ويجوز أن يتصل الحكم بحق غيره فيحكم له مع غيبته كالمشتري إذا ادعى أنه ابتاع هذا العبد من فلان الغائب وهو يملكه، والمودع إذا. أقام البينة أن هذه الدابة وديعة في يده لفلان الغائب حتى يأذن له القاضي في الإنفاق عليها ويجعل النفقة دينا على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on judging in absentia for financial claims?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

ولأنه حق من حقوق الآدميين، فلا يقضي به ابتداء مع غيبة المقضي عليه كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on judging in absentia and the requirement of fairness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6452)

32503 – قلنا: لا نسلم إذا قضى مع غيبته، فقد قام بالقسط؛ لأن القسط التسوية بين الخصمين، وألا ينفذ لأحدهما حكم بالتحري، وهذا غير موجود هاهنا على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on judging a case in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6453)

32510 – قالوا: روي أن الأنصار ادعوا عد النبي – صلى الله عليه وسلم – دم عبد الله بن سهل، فقضى بالدية على اليهود مع غيبتهم.

Mas'alah: What is the ruling on judging in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6455)

32528 – وأما الحكم مع غيبة المدعى عليه ففيه تفويت حقه؛ لأنه قضى عليه من غير أن يتمكن من القدح والدفع، فيلزمه ما لو كان حاضرا جاز ألا يلزمه، فالوافد تعذر بغيبته جوازه، فوجب أن يسقط اعتباره كما لو حضر فسكت ولم يحب عن الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on judging in favor of or against an absent party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

(لا يقضى على غائب ولا له) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه – لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع الآخر» ولأن القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الإنكار فلا يصح القضاء

Mas'alah: Does a judgment against an absent party take effect in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

(وأما إذا قضى عليه) أي على الغائب متعلق بقوله لا يقضى على غائب (فقيل ينفذ وقيل لا) قال في العمادية الحكم على الغائب ينفذ عند الشافعي وينفذ عندنا في إحدى الروايتين

Mas'alah: What is the difference between a default judgment and a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2658)

سؤال – بما أنه قد جوز في المادة (1834) من المجلة الحكم الغيابي فلم يبق ثمة حاجة إلى كتاب القاضي للقاضي . الجواب – إن جواز الحكم الغيابي مشروط بأن يكون المدعى عليه الغائب مقيما في دائرة القاضي الذي سيصدر الحكم ويتعذر إحضار الخصم كما هو مبين في شرح (1832) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on judgment in absentia according to the three Imams?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2701)

– الفصل الثاني في بيان الحكم الغيابي يجوز عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى الحكم على الغائب لأنه قد ثبت وظهر الحق عند القاضي بالبينة وقد ورد في الحديث الشريف { إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر } ولم يشترط حضور المدعى عليه فاشتراط حضور المدعى عليه هو زيادة بل دليل (الفتح) . مثلا إذا ذهب المدعي إلى حضور القاضي وادعى أن له في ذمة زيد الغائب عشرين دينارا وأثبت ذلك بالبينة بدون تعيين وكيل مسخر على الغائب فللقاضي أن يحكم على الغائب بأداء المبلغ المذكور . أما الأئمة الحنفية فقد أجمعوا واتفقوا على عدم جواز الحكم على الغائب (رد المحتار) سواء كان غائبا عن مجلس الحكم وحاضرا في البلدة أو كان غائبا عن البلدة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي كرم الله وجهه { لا تحكم لأحد الأخصام ما لم تسمع كلام الخصم الآخر لأنك عند سماعك كلام الآخر تعرف ماذا يجب أن تحكم به } أي أنه يعلم كيفية الحكم بعد كلام المدعى عليه فإذا أقر يحكم بإقراره , وإذا أنكر وثبت المدعي يحكم عليه بالبينة ولا سيما أن الحكم هو لقطع النزاع فإذا لم يحضر الخصم فلا يكون نزاع لعدم العلم بإنكاره فإذا لم يحضر الخصم الآخر لا يصح الحكم الذي هو بمعنى قطع النزاع كما أنه إذا لم يحضر الخصم مجلس الحكم يكون إقراره وإنكاره محتملا وبما أن أحكام الإقرار والإنكار مختلفة فيكون في هذا الحال وجه القضاء مشتبها فيه لأن الحكم بالإقرار اختصار والحكم بالبينة تعدية كما بين في شرح المادة (78) الزيلعي والشبلي . فلذلك لو كان لأحد في ذمة آخر عشرة دنانير وراجع الدائن القاضي وأثبت دينه في غياب المدعى عليه عن مجلس الحكم ببينة عادلة فلا يحكم القاضي على المدعى عليه الغائب . إن المادة (1818) متفرعة على عدم

جواز الحكم على الغائب كما أن المادة ' 1830 ' متفرعة عن ذلك . الحكم غيابا على مذهب الشافعي : إذا حكم القاضي الشافعي الذي يجيز الحكم على الغائب , على الغائب فينفذ حكمه كما أنه لو حكم القاضي الحنفي المذهب الذي يجيز مذهبه الحكم على الغائب على الغائب اتباعا للمذهب الشافعي فينفذ الحكم المذكور على أصح الرواية المروية عن الأصحاب الحنفية انظر المادة ' 1801 ' (الولوالجية) . وبما أن المحاكم الشرعية في زماننا تصدر أحكاما غيابية على الخصم الغير المتواري المقيم في بيته أو المشتغل في وظيفته أو أعماله وبما أن الحكم الغيابي المبحوث عنه في المادة ' 1834 ' من المجلة هو حق الخصم المتواري على رأي الأئمة الحنفية فأكثر الأحكام الغيابية في زماننا توافق مذهب الشافعي إلا أن إصدار الحكم الغيابي في المذهب الشافعي يتوقف ' أولا ' على ثبوت الدعوى بالبينة .

Mas'alah: What are the rules for judging in absentia in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2706)

كذلك إذا ادعى المدعي على المدعى عليه قائلا : إنه اشترى منه ماله الفلاني وأدى له الثمن وأنه امتنع عن تسليم المبيع وأثبت دعواه هذه في مواجهة الوكيل المسخر فيحكم القاضي على المدعى عليه بتسليم المال المذكور للمدعي . ويلزم في الدعاوى التي تقام على الغائب وفي الشهادة عليه ذكر اسم الغائب واسم أبيه وجده كما بين ذلك في المادة (1690) . أما إذا لم يثبت المدعي دعواه أي لم يكن لدى المدعي بينة لإثبات دعواه فلا يحكم على الغائب لأن أسباب الحكم كما ذكر شرحا في أول كتاب القضاء هي عبارة عن الإقرار والشهادة واليمين والنكول عن اليمين . وبما أنه لا

يوجد إقرار في هذه الحالة كما أن اليمين والنكول عن اليمين يشترط في المادة (1744) أن يكون في حضور القاضي وبما أنه لا توجد أيضا بينة فلا يكون إثبات للدعوى وفي هذه الصورة إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه وقال إنني أكلف خصمي اليمين وأطلب الحكم عليه معلقا على نكوله عن اليمين حين اعتراضه على الحكم فلا يلتفت إليه لأن التعليق على النكول عن اليمين ليس من أسباب الحكم ففي هذه الحال للمدعي أن يتربص لخصمه وعند ظهوره من اختفائه يطلب من القاضي إحضاره جبرا ويكلفه لحلف اليمين حتى أنه لو تحقق أن المدعى عليه مختف في بيته فللقاضي أن يرسل إلى بيته رجالا ونساء فالرجال يقفون على الباب ويمنعون فراره وتدخل امرأة ثقة إلى البيت وتفتش جميع أنحاء الدار وتفتش النساء والرجال والخدمة لعله يكون قد تزيا بزي النساء . الخانية ' . الحكم الغيابي في المحاكم الشرعية : وقد قرر في مجلس التدقيقات الشرعية أنه إذا لم يكن إحضار المدعى عليه إلى المحاكمة جبرا فبعد إرسال ثلاث دعوتيات للمدعى عليه كما هو مبين في مواد المجلة في فصل الحكم الغيابي يقتضي نصب وكيل مسخر وإعطاء حكم غيابي في حق المدعى عليه . وإذا لم يستطع المدعي إثبات دعواه في مواجهة الوكيل المسخر وطلب المدعي تحليف خصمه يرسل مأذونا إلى المدعى عليه لتحليفه اليمين حسب الأصول ويكلف لحلف اليمين ويدرج كيفية الحلف أو النكول عن الحلف في محضر المأذون ويصدر الحكم بعد ذلك . * * * * * – إن المسائل التي يجوز فيها نصب وكيل مسخر عند الحنفية خمس وهي : المسألة الأولى – الخصم المتواري وقد بين هذا في شرح هذه المادة المسألة الثانية – إذا اشترى أحد مالا من آخر على أن يكون مخيرا وأراد فسخ العقد في مدة الخيار ورد البيع وكان البائع غائبا ومتواريا فيراجع المشتري القاضي ويطلب نصب وكيل عن الغائب ويرد المبيع لذلك الوكيل المسألة الثالثة إذا كان المكفول له متواريا ينصب وكيل عنه , مثلا لو كفل أحد نفس آخر على أنه إذا لم يسلمه غدا يكون كفيلا بالدين

الذي في ذمته وكان الطالب غائبا في اليوم المشروط فيه التسليم ولم يجده الكفيل ليسلمه المكفول فللكفيل أن يراجع القاضي وأن يطلب نصب وكيل عن

الطالب وللقاضي نصب وكيل عند الإمام أبي يوسف والكفيل يسلم المكفول للوكيل . المسألة الرابعة إذا حلف المدين قائلا . إذا لم أوف ديني غدا فامرأتي طالق ثلاثا وكان يريد إيفاء الدين في ذلك اليوم وكان الدائن غائبا فللدائن أن يراجع القاضي ويطلب نصب وكيل عن الغائب وموفي الدين له ولا يحنث المدين في يمينه : وعند بعض الفقهاء لا حاجة لنصب وكيل في هذه المسألة بل يؤدي الحالف دينه للقاضي ولا يحنث ويكون بارا وصادقا في يمينه أما إذا لم يكن هنالك قاض فيحنث الحالف في يمينه وتطلق امرأته رد المحتار ' . المسألة الخامسة – لو قال أحد لامرأته إذا لم أوصل لك نفقتك فطلاقك في يدك فتغيبت واختفت المرأة حتى لا يوصل زوجها النفقة إليها وتطلق نفسها فللزوج أن يراجع القاضي وأن يطلب نصب وكيل منه للمرأة ويسلمه النفقة . * * * * * – المادة (1835) – (يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليه) . يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنوال المشروح أي في مواجهة الوكيل المسخر للمدعى عليه وذلك أن ينظم القاضي إعلاما شرعيا محتويا على حكم القاضي ويسلم الإعلام المذكور من المحكوم إليه إلى الموظف المكلف بإجراء الحكم ويستخرج هذا المأمور صورة عن الإعلام المذكور ويرسلها إلى المحكوم عليه . أو أن القاضي ينظم الحكم الغيابي من نسختين فيسلم نسخة منه حسب المادة ' 1827 ' إلى المحكوم له ويرسل النسخة الأخرى بواسطة محضر المحكمة إلى المحكوم عليه ويؤخذ من المحكوم عليه إيصالا بحصول تسليم الإعلام إليه وتبليغه له فإذا لم يعترض المحكوم عليه الذي بلغ له الحكم الغيابي فينفذ الحكم المذكور وإذا اعترض على الحكم يؤخذ تنفيذه لنتيجة الاعتراض كما هو مبين في المادة الآتية . وبما

أن الاعتراض على الحكم هو دفع للدعوى فليس في الأحكام الشرعية مدة مخصوصة له يعني ليس في الأحكام الشرعية أنه إذا اطلع المحكوم عليه على الحكم الغيابي يجب الاعتراض على الحكم في مدة ثلاثة أشهر أو في مدة ثلاث سنوات وأنه لا يسمع الاعتراض بعد ذلك فلذلك يستمع دفع الدعوى ما لم يمنع استماع الدعوى بحصول مرور الزمن . * * * * * – المادة (1836) – (إذا حضر المحكوم عليه غيابا إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وإذا لم يتشبث بدفع الدعوى أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ ويجري الحكم الواقع) . إذا حضر المحكوم عليه غيابا إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع

دعواه وتفصل على الوجه الموجب انظر المادة (1840) . وإن الأصول لتشبث المحكوم عليه غيابا لدفع الدعوى هي على الوجه الآتي : وهو أن المحكوم عليه يقدم استدعاء للمشيخة الإسلامية ملفوفا بها إعلام الحكم الغيابي وهذا الاستدعاء يحول أولا إلى دائرة الفتوى العلية ويحول من هناك إذا وجد لزوم إلى مجلس التدقيقات الشرعية فيشرح عليها المقتضى ثم يحول الاستدعاء المذكور إلى المحكمة التي أصدرت الحكم . يفهم من المادة (1834) أنه يشترط في الحكم على الغائب أن تثبت دعوى المدعي بالبينة فلذلك إذا حضر المدعى عليه ودفع الدعوى بقوله : كنت أديت المبلغ المحكوم به للمدعي أو أن المدعي كان أبرأني منه أو كان أبرأني من كافة الدعاوى أو أن للشهود كذا جر مغنم أو كذا دفع مغرم فله أن يدفع الحكم المذكور وتجري المعاملة في حق هذه الدفوع على موجب المادتين ' 1633 و 1724 ' أما إذا ادعى المدعي أن له في ذمة الغائب عشرة دنانير وأثبت ذلك بالشهود وحكم للمدعي بذلك بعد التعديل والتزكية فأنكر المدعى عليه في اعتراضه الذي قدمه ضد الحكم المذكور

الدين فلا يعد هذا الإنكار دفعا ولا يلزم استماع الشهود مرة ثانية وإن لم يتشبث المحكوم عليه غيابا بدفع الدعوى أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ ويجري الحكم الغيابي . والتشبث غير الصالح للدفع هو كما بين آنفا أن ينكر المدعى عليه المدعى به بعد أن يكون الحكم الصادر عليه غيابا مبنيا على شهادة تزكوا سرا وعلنا . *

_ * * * *

Mas'alah: Can a judge pass a verdict against a defendant who is hiding after evidence is established?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

والرجل الذي توجه عليه الحكم بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعذر ثلاثة أيام فينادي على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضي عليه وان لم يختف ولكنه غاب لا يقضي عليه*

Mas'alah: Can a judge pass a verdict against an absent defendant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3403)

قال (ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه) وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز لوجود الحجة وهي البينة فظهر الحق. ولنا أن العمل بالشهادة لقطع المنازعة، ولا منازعة دون الإنكار ولم يوجد، [فتح القدير] وإن لم يستفت أخذ بما قضي به انتهى. والوجه عندي قول محمد لأن اتصال القضاء بالاجتهاد الكائن للقاضي

يرجحه على اجتهاد الزوج والأخذ بالراجح متعين، وكونه لا يراه حلالا إنما يمنعه من القربان قبل القضاء، أما بعده وبعد نفاذه باطنا كما فرضت المسألة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3403)

(قوله ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه، وقال الشافعي يجوز) إذا كان غائبا عن البلد أو فيها وهو مستتر قولا واحدا وهو قول مالك وأحمد، وإن كان في البلد غير مختف فله قولان أصحهما لا يحكم عليه بدون حضوره وهو قول مالك. والفرق أن في المستتر تضييع الحقوق لو لم يحكم وفي غيره لا. احتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فاشتراط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل. ولنا «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي حين استقضاه على اليمن لا تقض لأحد الخصمين بشيء حتى تسمع كلام الآخر» وقدمناه من رواية أبي داود وغيره وتصحيحه وتحسينه، فعلم أن جهالة كلامه مانعة من القضاء، وذلك ثابت مع غيبته وغيبة من يقوم معه، ولأن حجية البينة على وجه يوجب العمل بها موقوف على عجز المنكر عن الدفع والطعن فيها، والعجز عنه لا يعلم إلا مع حضوره أو نائبه، ولأن شرط العمل بها الإنكار حتى لا تسمع على مقر، ولا يقضى بها إذا اعترض الإقرار قبل القضاء وبغيبته يفوت

Mas'alah: What is the ruling on judgment by evidence when the defendant denies then becomes absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3405)

فإن قيل: الخلاف ثابت فيما لو حضر وأنكر ثم غاب. قلنا: لأن بقاء الإنكار شرط القضاء بالبينة وهو محتمل لجواز الرجوع عنه إلا بالنظر إلى الأصل ولا عبرة به، وإنما يقضى عليه بالبينة إذا حضر وسكت لإنزال الشرع إياه منكرا لا لأنه غير منكر، وما قيل وقف البينة على حضوره غير مفيد لأنه إما أن يقر أو ينكر.

Mas'alah: What is the difference between judgment by evidence and judgment by admission regarding an absent party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3405)

وعلى الوجهين الدعوى لازمة عليه فليس بشيء لأن مع حضوره يحتمل أن يقر فيبطل حكم البينة أولا، فيطعن في البينة ويثبته أو لا يطعن فيقضى عليه بالبينة، ومع غيبته يشتبه وجه القضاء فلا يجوز، وهذا لأن حكم الحاكم بالبينة أن ينفذ في حق سائر الناس وبالإقرار يقتصر على المقر، ويظهر ذلك فيمن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة يأخذها وولدها، ولو أقر بها لرجل لم يأخذ ولدها ولا يرجع بالثمن على بائعها وبالبينة ترجع الباعة بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is Muhammad's view on judgment by evidence versus admission for an absent defendant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3405)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد أنه لا يقضى بالبينة ويقضى بالإقرار، وهو قول أبي حنيفة لأن في البينة للمدعى عليه حق الطعن في البينة والقضاء عليه حال غيبته يبطل

هذا الحق، أما ليس له حق الطعن في إقراره فالقضاء عليه حال غيبته ثم لا يبطل حقا له.

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent person when a claimant brings evidence of agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3406)

وذكر محمد في الجامع. رجل غاب وجاء رجل فادعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب والغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة وبالخصومة والمدعى عليه ينكر وكالته فأقام بينة على وكالته قضى عليه بالوكالة: يعني على الغائب. قال شيخ الإسلام: فيه دليل على جواز الحكم على المسخر، فإنه قال ذكر أنه غريم الغائب ولم يقل هو غريم الغائب. قال الصدر الشهيد هذا محمول على ما إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of a judge's ruling against an absent person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3406)

والوجه أن يحمل على إحدى الروايتين كما ذكر ظهير الدين في فتاواه أن في نفاذ قضاء القاضي على الغائب روايتين، ذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام أنه ينفذ، وغيرهما من المشايخ قالوا: لا ينفذ، وفي مفقود خواهر زاده، لا ينبغي للقاضي أن يقضي للغائب من غير خصم كما لا ينبغي للقاضي أن يقضي على الغائب، إلا أن مع هذا لو وكل وكيلا وأنفذ الخصومة بينهم فهو جائز وعليه الفتوى انتهى.

Mas'alah: Is the enforcement of a judgment against an absent person suspended upon approval by another judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3406)

والذي يقتضيه النظر أن يقال إن نفاذ القضاء على الغائب موقوف على إمضاء قاض، لأن نفس القضاء هو المجتهد فيه فهو كقضاء المحدود في قذف ونحوه، وحيث قضى على غائب فلا يكون عن إقرار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony when the opponent is present versus absent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1910)

(وإذا شهدوا على) خصم (حاضر حكم) القاضي لوجود الحجة (وكتب به) أي بحكمه (وهو) أي هذا المكتوب (السجل و) إن شهدوا (على غائب لا) أي لا يحكم القاضي، لأن القضاء على الغائب لا يجوز، وكذا للغائب عندنا إلا أن يكون له وكيل عنه أو وصي ولو من جهة القاضي.

Mas'alah: What is the evidence for and against judging in the absence of the opponent?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1910)

وجوز مالك والشافعي القضاء عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البينة على

المدعي، واليمين على من أنكر». فاشتراط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence against judging in absentia?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1910)

ولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي حين استقضاه علي اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين بشيء حتى تسمع كلام الآخر، (فإنك إذا سمعت كلام الآخر) علمت كيف تقضي». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of a judgment against an absent party?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1910)

وفي نفوذ القضاء على الغائب روايتان: ذكر شمس الأئمة وشيخ الإسلام أنه ينفذ. – –

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on judging an absent defendant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1920)

وقال الشافعي: يجوز الحكم على الغائب عن البلد وعن مجلس الحكم إذا كان مستترا

في البلد قولا واحدا، وبه قال مالك وأحمد. وللشافعي في الغائب عن مجلس الحكم غير مستتر في البلد قولان: أصحهما: أنه لا يحكم بدون حضوره، (وبه قال مالك وأحمد: لأن في المستتر تضييع الحقوق وفي غيره لا) . والثاني: أنه يحكم عليه لوجود الحجة وظهور الحق. ولنا: أن القضاء لقطع المنازعة، ولا منازعة بدون الإنكار ولم يوجد. وأما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف». فلم يكن قوله عليه الصلاة والسلام قضاء على أبي

Mas'alah: Can a judge pass a ruling against an absent party?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=463)

ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي أو يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره أنه اشتراه من فلان الغائب

Mas'alah: How does a judge rule on claims involving an absent party?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=12)

عين في يد رجل ادعى آخر أنها ملكه اشتراها من فلان الغائب وصدقه ذو اليد على ذلك فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم إلى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء بإقراره كذا في العمادي وفيه ايضا إذا ادعى على رجل أنه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فأقر المدعي عليه بالكفالة وأنكر الحق فأقام المدعي البينة أنه ذاب له

على فلان كذا فإنه يقضي له بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of judgement against an absent person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

والوصي ويكتب في السجل أنه قضى على الغائب وعلى الميت بحضرة وكيله وبحضرة وصيه لأن هذا في الأصل قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب روايتان عن اصحابنا وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي في القضاء على الغائب بعدم النفاذ

Mas'alah: Is the presence of both parties required at the time of judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=519)

المادة (1830) يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم , ولكن لو ادعى أحد على آخر خصوصا وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناء على إقراره , كذلك لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي , وأقام المدعي البينة في مواجهة المدعى عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم أو توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي أن يزكي البينة ويحكم بها.

Mas'alah: What is the second section on default judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=520)

الفصل الثاني في بيان الحكم الغيابي

Mas'alah: What is the procedure for default judgment when the defendant refuses to appear?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=520)

المادة (1834) إذا امتنع المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه وإحضاره يدعى إلى المحاكمة بطلب المدعي بأن يرسل إليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في أيام مختلفة فإن لم يحضر أيضا يفهمه القاضي بأنه سينصب له وكيلا وسيسمع دعوى المدعي وبينته فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلا نصب القاضي له وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الثبوت.

Mas'alah: How is a default judgment communicated to the absent defendant?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=520)

المادة (1835) يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المنوال المشروح للمدعى عليه.

Mas'alah: What happens when the absent defendant appears and challenges the default judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=520)

المادة (1836) إذا حضر المحكوم عليه غيابا إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وإذا لم يتشبث بدفع الدعوى أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ ويجري الحكم الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing a verdict in favor of or against an absent party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=929)

ولا يقضي) القاضي أي لا يصح قضاؤه (على غائب) ولا يقضي له عندنا لأن القضاء بالبينة وهي لم تعمل إلا إذا سلمت عن الطعن، والطاعن غائب خلافا للشافعي. وفي البزازية: قضى للغائب أو عليه لا يصح إلا أن يكون عند خصم حاضر، قال صاحب البحر: ولذا فسرنا بعدم الصحة، والأولى أن يفسر بعدم النفاذ لقولهم إذا نفذه قاض آخر يراه فإنه ينفذ واختلف التصحيح في نفاذه، فقيل: لا ينفذ، وقيل ينفذ ورجح الأول في الفتح، وأنه لا بد من إمضاء قاض آخر لأن الاختلاف في نفس القضاء، قال ظهير الدين: في نفاذ القضاء على الغائب روايتان، ونحن نفتي بعدم النفاذ كي لا يتطرقوا إلى إبطال مذهب أصحابنا، والقائل بأن الفتوى على النفاذ خواهر زاده، لكن اشتبه على كثير أن قولهم الفتوى على النفاذ أعم من كون القاضي شافعيا يراه أو حنفيا لا يراه، والظاهر أنه إنما هو في حق لم يراه لاجتماع الحنفية على أنه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر، ولو كان أعم لزم هدم مذهبنا (

Mas'alah: Can a judge pass a verdict against an absent party without a representative?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1395)

وفي العمد روايتان. ولا يقضي على غائب إلا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله، أوشرعا كوصي نصبه القاضي، أو حكما بأن كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على

Mas'alah: What is the ruling on giving judgment against an absent defendant based on evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

قوله: (فلا يقضي على غائب) أي بالبينة سواء كان غائبا وقت الشهادة أو بعدها وبعد التزكية، وسواء كان غائبا عن المجلس أو عن البلد إلا أن يكون ذلك ضروريا، كما إذا توجه القضاء على الخصم فاستتر بشرطه المذكور في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent person based on confession versus evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

ابن الغرس: وأما إذا أقر عند القاضي فيقضي عليه وهو غائب، لأن له أن يطعن في البينة دون الإقرار، ولأن القضاء بالإقرار قضاء إعانة، لكن قال في الخامس والعشرين من جامع الفصولين ناقلا عن الخانية: غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه أو غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on judging in absentia?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

وقال أبو يوسف: يحكم وهذا أرفق بالناس.

Mas'alah: What is the ruling on giving judgment after witness verification when the defendant is absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=630)

وفيه: ولو أقيمت البينة فلم تزك فغاب المشهود عليه فزكيت لا يقضى عليه حال غيبته في ظاهر الرواية، لان له حق الجرح في الشهود، وعن أبي يوسف أنه يقضى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on judging in the absence of the litigant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1141)

وإلا لم يحكم) أي إن لم يكن الخصم حاضرا لا يحكم لأن الحكم على الغائب لا يجوز لما عرف في موضعه، ولو حكم به حاكم يرى ذلك، ثم نقل إليه نفذه بخلاف الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه؛ لأن الأول محكوم به فيلزمه والثاني ابتداء حكم، فلا يجوز له

Mas'alah: What is the ruling on giving judgment against an absent defendant after evidence has been presented?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1149)

وكذا لو أقام المدعي البينة على خصم حاضر وزكيت بينته، ثم غاب المدعى عليه لا يقضى عليه حتى يحضر هو أو من يقوم مقامه فيقضى عليه بتلك البينة من غير إعادتها. وكذا إذا غاب قبل التزكية،

Mas'alah: Is it permissible to pass a judgment against an absent person (al-gha'ib)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=396)

163 - مسألة: القضاء على الغائب، وللغائب - لا يجوز. والوجه فيه - أن شرط جواز القضاء لم يوجد، فلا يجوز القضاء، قياسا القضاء قبل الدعوى.

وإنما قلنا ذلك - لأن شرط جواز القضاء وجود الحجة الموجبة للقضاء، وكونه البينة حجة موجبة للقضاء تقف على وجود الدعوى والإنكار، وقد انعدم الإنكار، فلا يكون حجة. وإنما قلنا: إن شرط كون البينة حجة وجود الإنكار، لأن الدليل ينفي كون البينة حجة، لما فيها من احتمال الصدق والكذب، إلا أن الشرع جعلها حجة ضرورة قطع المنازعة وإيصال الحق إلى المستحق، وذلك إنما يكون عند الخصومة والإنكار، فإذا انعدمت الخصومة/ والإنكار، انعدمت الضرورة، فلا تكون حجة - ألا ترى أن الشهود

إذا شهدوا قبل الدعوى، ثم ادعى المدعي، لا يجوز القضاء بتلك الشهادة. وإنما قلنا إنه لم يوجد الإنكار – لأن المدعي عليه إذا كان غائبا يحتمل أن يكون مقرا ويحتمل أن يكون منكرا، بل الظاهر منه الإقرار، بناء على ظاهر حال المدعي. فإن قيل: قولكم بأن الدليل ينفي كون البينة حجة – قلنا: لا نسلم. قوله: لما فيها من احتمال الصدق والكذب – قلنا: احتمالا على السواء، وجانب الصدق فيه راجح ع م – فلم قلتم بأنه يبقى العمل بالمحتمل الذي رجح جانب الصدق فيه لظاهر حاله؟ . ولئن سلمنا أن البينة حج ضرورية، لكن لم قلتم بأن تلك الضرورة لم توجد هنا؟ . قوله: الإنكار شرط لوجود الضرورة – قلنا: لا نسلم – بيانه أن الضرورة الجاعلة للبينة حجة، ضرورة الوصول إلى الحق، وقد وجدت ههنا، لأن الغائب إن كان مقرا يمكنه الوصول إلى الحق بدون البينة. وإن كان منكرا، لا يمكنه الوصول إلا بالبينة، فلابد من البينة. ولئن سلمنا أن الضرورة هي للإنكار، ولا إنكار ههنا – ولكن لم قلتم بأنه لا ضرورة إلى إثبات الحق؟ .

Mas'alah: Why is judgment permissible against an absent person even without denial?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=398)

ولئن سلمنا أنه لم يوجد الإنكار أصلا – لم لا يجوز القضاء؟ بيانه: أن شرط جواز القضاء وجود حجة ما، لا وجود حجة معينة، وهي البينة.

Mas'alah: What is the ruling on judging in absentia?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3062)

وكتب [(4)] (1) قوله: على غائب؛ كان في محلة أخرى، أو قرية، أو بلدة، ويشترط في ظاهر الرواية مسيرة السفر، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: يجوز فيما لا يرجع في يومه، وفي ((السراجية)) : وعليه الفتوى. (2) ولو حكم به حاكم يرى ذلك، ثم نقل إليه نفذه بخلاف الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه؛ لأن الأول محكوم به فلزمه، والثاني ابتداء حكم، فلا يجوز له، وهذا يدل على أن الحاكم على الغائب إذا كان حنفيا، فإن حكمه لا ينفذ لقوله: يرى ذلك، وهو مقيد؛ لأن معنى قولهم: إن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين؛ إذا كان القاضي شافعيا. ينظر: ((التبيين)) (4: 184) . ((البحر)) (7: 3) . (3) قوله: لم يحكم؛ وإن الحكم على الغائب لا يجوز؛ لما عرف في موضعه، ولو حكم به حاكم يرى ذلك، ثم نقل إليه نفذه بخلاف الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه؛ لأن الأول محكوم به فلزمه، والثاني ابتداء حكم، فلا يجوز له، ذكره العلامة الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 184) ، وقال في ((البحر)) (7: 3) : هذا يدل على أن الحاكم على الغائب إذا كان حنفيا، فإن حكمه لا ينفذ لقوله: يرى ذلك، وهو مقيد؛ لأن معنى قولهم: إن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين؛ إذا كان القاضي شافعيا. انتهى. (4) قوله: وكتب؛ القاضي بالشهادة إلى قاض يكون الخصم في ولايته؛ ليحكم القاضي المكتوب إليه على وجه الخصم؛ لئلا يكون قضاء على الغائب بها؛ أي بهذه الشهادة قضاء على الغائب بها: أي بهذه الشهادة على رأيه، وإن كان مخالفا لرأي القاضي الكاتب بخلاف السجل، فإنه ليس له أن يخالفه، وينقض حكمه؛ لأن السجل محكوم به دون الكتاب؛ ولذا له أن لا يقبل الكتاب دون السجل. كذا في ((البحر)) (7: 3) نقلا عن ((منية المفتي)) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a disputed matter such as judgment against an absent party?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3086)

] القاضي أن المسألة مختلف فيها، وأيضا هذا إذا كان محل القضاء مختلفا فيه، أما إذا كان نفس القضاء مختلفا فيه [(1)] : كالقضاء على الغائب، فحينئذ يصير مجمعا عليه [(2)] ، فبعد الإمضاء إن رفع إلى قاض آخر يجب عليه تنفيذه.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3095)

(ولا يقضى على غائب [(2) (1) سقطت من م. (2) قوله: لا يقضي على غائب؛ ولا له، وقال مالك والشافعي وأحمد – رضي الله عنهم: يجوز القضاء على الغائب، وإن لم يحضر من يقوم مقامه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى لهند امرأة أبي سفيان – رضي الله عنه – بالنفقة، وأبو سفيان – رضي الله عنه – غائب، فقال لها: ((خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك)) [البخاري(2: 769)، ومسلم(3: 1338)] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي)) [البخاري(4: 1656)، ومسلم(3: 1336)] مطلقا من غير اشتراط حضور خصم؛ ولأن الحجة على التمام، وهي البينة، وهي مبينة كاسمها، فجاز القضاء بها، كما إذا كان الخصم حاضرا. ولنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – لعلي – رضي الله عنه: ((لا تقض لأحد الخصمين حتى

يسمع كلام الآخر، فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي)) ، رواه أحمد(1: 90)، وأبو داود، والترمذي(3: 618) [وقال: حديث حسن] بمعناه؛ ولأن العمل بالشهادة لقطع المنازعة، فإن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا يجوز بناء الحكم على الدليل المحتمل، إلا أن الشرع جعلها ضرورة قطع المنازعة؛ ولذا إذا حضر الخصم وأقر بالحق فلا حاجة إليها، ولا منازعة بدون الإنكار، ولم يوجد. والبينة بدون حضور الخصم ليس بحجة الاحتمال أن يطعن في الشهود، أو يسلم الدعوى، أو يدعي الأداء؛ ولأنه يحتمل أن يقر الخصم، ويحتمل أن ينكر، وأحكامها مختلفة، فإنه بالإقرار يقتصر، وبالبينة يتعدى، فلا يجوز مع الاشتباه، والشاهد عليه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي)) ، فظهر أن العلم بوجه القضاء شرط لصحة القضاء، وأن الجهل بوجه القضاء يمنع القضاء، وهو لا يرتفع إلا بكلامهما. ولا حجة لهم في حديث هند؛ لأن ذلك الحكم لم يكن قضاء بل كان مشورة أو إعانة لها على أخذ مال زوجها، والشاهد عليه أن تلك المرأة لم تدع الزوجية، ولم تقم البينة، فكان – صلى الله عليه وسلم – عالما بأنها امرأة أبي سفيان – رضي الله عنه –. وكذا قوله – صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي)) ، ليس لهم فيه حجة، بل هو حجة لنا؛ لأن البينة اسم لما يحصل به البيان، ومن البين أنه ليس المراد البيان في حق المدعي، ولا في حق القاضي؛ لأن المدعي عالم بحقه، والقاضي بان له بكلام المدعي، فتعين أن يكون في حق الخصم، هكذا قالوا في هذا المقام. واعلم أن صاحب ((الدر المختار)) (4: 336) فسر قول الماتن(ص147): لا يقضي على غائب ولا له بقوله: أي لا يصح بل لا ينفذ على المفتى به. انتهى. وقال شيخنا الطحطاوي – رضي الله عنه – [في ((حاشية الدر المختار)) (3: 198)] : هذا الإضراب لا يتم؛ لأنه إذا كان لا يصح لا يتم، قال في ((البحر)) (7: 18) : والذي ظهر لي من كلامهم أن المذهب عن أصحابنا عدم صحة القضاء على الغائب، وأن

القاضي الذي يراه إذا قضى عليه فإنه يتوقف على الإمضاء؛ لأن الاختلاف في نفس القضاء، وما عدا هذا من الأقوال من تصرفات المشايخ. انتهى كلام الطحطاوي. وقال في ((المنح)) (ق155/أ) : اختلف التصحيح في نفاذه، فقيل: لا ينفذ، وقيل: ينفذ، ورجح الأول في ((فتح القدير)) (6: 402) ، وأنه لا بد من إمضاء قاض آخر؛ لأن الاختلاف في نفس القضاء، وفي ((البزازية)) من القضاة قال الإمام ظهير الدين – رضي الله عنه – في نفاذ القضاء على الغائب روايتان، ونحن نفتي بعدم النفاذ، كيلا يتطرقوا إلى إبطال مذهب أصحابنا. انتهى. والقائل بأن الفتوى على النفاذ خواهر زاده – رضي الله عنه –، وفي ((البحر)) (7: 17) نقلا عن ((منية المفتي)) : القضاء على الغائب بلا خصم فيه روايتان، ويفتى بعدم النفاذ، وقيل: إن رآه قاض فقضى به ينفذ. انتهى. وفي ((مجمع الفتاوي)) عن ((المنتقى)) : إنه لا ينفذ، وعليه الفتوى. انتهى. فالحاصل أنه لا خلاف عندنا في عدم جواز القضاء على الغائب، وإنما الخلاف في أنه لو قضى به من يرى جوازه هل ينفذ بدون تنفيذ، أو لا بد من إمضاء قاض آخر، وحال الترجيح ما علمت آنفا.

Mas'alah: What are the three scenarios for judging an absent defendant?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3096)

[[(1)] إلا بحضرة نائبه [(2) (1) قوله: على غائب؛ قال في ((المعدن)) : المسألة على ثلاثة أوجه: في وجه يجوز القضاء على الغائب اتفاقا، وهو ما إذا اختفى الخصم في بيته ولا يحضر مجلس القاضي، وبعث أمناءه إلى داره، ونو[د] ي على باب داره، ينصب وكيلا عنه، ثم يقضي على وجه الوكيل، ويكون ذلك قضاء على الغائب. كذا

في ((الذخيرة)) ، وغيره. وفي وجه: لا يجوز اتفاقا، وهو ما إذا كان ظاهرا في المصر، غائبا عن المجلس إلا على أحد قولي الشافعي – رضي الله عنه –. وفي وجه: خلاف، وهو إذا كان غائبا عن البلد. انتهى. فظهر أن المراد على غائب عن البلد، فكان غائبا عن المجلس بالطريق الأولى، ولو أقام المدعي البينة على خصم حاضر، وزكيت بينته، ثم غاب المدعى عليه لا يقضي عليه حتى يحضر هو، أو من يقوم مقامه فيقضى عليه بتلك البينة من غير إعادتها، وكذا إذا غاب قبل التزكية، ولو أقر عند الحاكم فغاب قبل أن يقضي عليه قضى عليه وهو غائب؛ لأن له أن يظهر البينة فيبطل به دون الإقرار، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه يقضي بالبينة أيضا وهذا أرفق إلى الناس على ما قال السرخسي – رضي الله عنه –، والتقييد بقوله: على غائب اتفاقي؛ لأنه لا يقضي لغائب أيضا. كما صرحوا به. (2) قوله: إلا بحضرة نائبه... الخ؛ تفصيله: أن من يقوم مقام الغائب: إما أن يكون بإنابته كالوكيل والوصي ومتولي الوقف. أو بإنابة الشرع، كالوصي من جهة القاضي، كما إذا كان المدعى عليه ميتا وله ولد صغير قد نصب له وصيا. أو من حيث الحكم بأن يكون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر، وهو على نوعين: أحدهما: أن يكون ما يدعيه على الحاضر والغائب واحدا، مثل أن يدعي دار شخص، وأنكر ذو اليد، وادعى أنها ملكه، وأقام الخارج البينة أنه اشتراها من فلان الغائب، أو ادعى في دار في يد شخص شفعة؛ لأن ذا اليد اشتراها من فلان، وقال ذو اليد: الدار داري، لم اشترها من أحد، فأقام المدعي البينة أنه اشتراها من فلان الغائب، أو ادعى على شخص دينا على أنه كفيل عن الغائب بأمره، فأقر الحاضر بالكفالة، وأنكر الدين، فأقام المدعي البينة أن له على الغائب ألف درهم، تقبل بينته في هذه الصور كلها، ويثبت الحق على الغائب والحاضر، حتى إذا حضر الغائب لزمه، ولا يحتاج إلى إعادة البينة. والثاني: أن يكون ما يدعيه عليهما شيئين، مثل أن يدعي القاذف أنه عبد فلان، فيجب عليه أربعون سوطا، فأقام المقذوف البينة أن مولاه

الغائب قد أعتقه فيجب عليه ثمانون سوطا، أو قال المشهود عليه: الشاهدان عبدان، فأقام المدعي البينة أن مولاهما أعتقهما، وهو يملكهما فإن بينته تقبل، ويثبت العتق على الغائب؛ لأن الحقين كشيء واحد، إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن ولاية الشهادة لا ينفك عن الحر، وحد الحر لا ينفك عن الأحرار، وزيادة البسط في ((التبيين)) (4: 192) ، و ((البحر)) (6: 20–21) .

Mas'alah: Can a judge pass a ruling against an absent defendant?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=377)

هل يقضى على الغائب 1549. هشام عن محمد قال: لو أن رجلا توجه عليه القضاء ببينة قامت عليه وعدلوا علانية فاختفى الرجل فأخبرني أن أبا حنيفة قال: لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد: وأنا نحن فانا نعذر إليه بثلاثة أيام ينادى بها على بابه فإن خرج وإلا قضى عليه. وإن غاب لم يقض عليه. وقال أبو يوسف: في الاملاء يقضى عليه.

Sub-topic – Appointment of an Agent or Executor for an Absent Party

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent person or deceased through their agent or executor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

بالاستثناء أن القاضي إنما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل أنه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant disappears and the judge appoints an agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

الخامسة: إذا توارى الخصم فالمتأخرون أن القاضي ينصب وكيلا في الكل، وهو قول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the judge sealing evidence and appointing an agent for an absent litigant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

قلت: ونقل شراح الوهبانية عن شرح أدب القاضي أنه قول الكل، وأن القاضي يختم بينته مدة يراها ثم ينصب الوكيل)

Mas'alah: What is the ruling on the judge sealing the house of an absent party and appointing an agent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3149)

أنه قول الكل وأن القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل.

Mas'alah: In what situations does a judge appoint a representative for absent parties and minors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4163)

[رد المحتار] وأراد رده بعيب بعد موته، وفيما إذا كان أبو الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ، وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع اهـ. والذي في الولوالجية هو ما لو ترك ضيعة بين صغير وغائبين وحاضرين باع أحدهما نصيبه لرجل فطلب القسمة فيجعل القاضي وكيلا عن الغائبين والصغير

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment against an absent person in the presence of his agent or executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

ذكر المثالين ليبين أن القائم مقامه قد يكون بإنابته أو بإنابة الشرع فالوصي إن كان من قبل الميت فهو بإنابته وإن كان منصوب القاضي فهو بإنابة الشرع وظاهر الاستثناء أن

الوكيل أو الوصي إذا حضر فإن القاضي إنما يحكم على الغائب وعلى الميت ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل أنه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه كذا في جامع الفصولين

Mas'alah: Is the presence of a minor required when a judge appoints a guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وذكرنا ثمة: أن القاضي إذا أراد نصب الوصي لصغير هل يشترط حضرة الصغير أو لا يشترط

Mas'alah: What is the procedure for summoning a defendant who is hiding and appointing a proxy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1397)

وإن كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما، ثم جعل ما زاد على ثلاثة أيام متقادما، قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي، وإن تقادمت رؤية الشاهدين إلا أنه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتأخير خروج قرعته بأن كان القاضي أقرع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك منه، فإن قال الخصم للقاضي بعدما ختم الباب ومضى أيام إنه قد جلس في الدار ولا يحضر: فانصب لي عنه وكيلا أقيم عليه البينة فإن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – كان يقول: القاضي يبعث رسولا ينادي على بابه ومعه شاهدان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان، إن القاضي يقول: احضر مع خصمك فلان بن

فلان مجلس الحكم وإلا نصبت عنك وكيلا وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for an absent defendant according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1397)

فإذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا وسمع البينة عليه وأمضى الحكم عليه بحضرة وكيله، قال الخصاف في أدب القاضي وقال غير أبي يوسف – رحمه الله تعالى: لا أرى أن أنصب عنه وكيلا فقد بين أن هناك مخالفا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولم يذكر المخالف، فقيل: المخالف أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا محمد – رحمه الله تعالى – فقد روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – مثل قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى – يقول: رأيت في بعض روايات النوادر عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مثل قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a proxy for the absent defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1397)

وفي الكبرى وكان هذا فصلا متفقا عليه أن القاضي ينصب له وكيلا ويقضي بمحضر من وكيله وفي الخانية قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: وكذا لو كتب القاضي إلى القاضي كتابا

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a representative for an absent party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1429)

وإذا نصب القاضي مسخرا عن غائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه، وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه، وكذلك لو أحضر رجل غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم أن المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on appointing a guardian for a minor in a lawsuit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1489)

وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي إلى ذلك وتشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي للإشارة إليه، ومن مشايخ زماننا – رحمهم الله تعالى – من أبى ذلك وقال: لو الصبي في المهد يشترط إحضار المهد مجلس الحكم والأول أقرب إلى الصواب وأشبه بالفقه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a verdict against an absent person or deceased in the presence of their agent or executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1507)

وإذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب، أو بحضرة وصي الميت يقضي على الغائب، وعلى الميت، ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل أنه قضى على

الميت، وعلى الغائب ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing a verdict against an absent party when there is a representative?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3332)

ولأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء لأن أحكامهما مختلفة، ولو أنكر ثم غاب فكذلك لأن الشرط قيام الإنكار وقت القضاء، وفيه خلاف أبي يوسف - رحمه الله -، ومن يقوم مقامه قد يكون نائبا بإنابته كالوكيل [العناية] أجل الفوائد. (قوله: ولأنه يحتمل الإقرار إلخ) دليل آخر على المطلوب، والضمير للشأن، ويجوز أن يتنازعان ويشتبه في وجه القضاء وأعمل الثاني؛ ومعناه أن الشأن يحتمل الإقرار والإنكار، أو وجه القضاء يحتملهما من الخصم فيشتبه على الحاكم وجه القضاء؛ لأن أحكامهما مختلفة، فإن حكم القضاء بالبينة وجوب الضمان على الشهود عند الرجوع ويظهر في الزوائد المتصلة والمنفصلة، وقد تقدم في أول باب الاستحقاق من البيوع أن الرجل إذا اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فإنه يأخذها وولدها، وإن أقر بها الرجل لم يأخذ ولدها؛ لأن البينة حجة مطلقة كاسمها مبينة فيظهر ملك الجارية من الأصل فيكون الولد متفرعا عن جارية مملوكة للمستحق ولهذا ترجع الباعة بعضهم على بعض، بخلاف الحكم بالإقرار فإنه حجة قاصرة لانعدام الولاية على الغير ولهذا لا يرجع الباعة بعضهم على بعض، فإن استدل الخصم بقوله - عليه الصلاة والسلام - «البينة على المدعي» فإنه لا يفصل بين كون الخصم حاضرا أو غائبا، أو بحديث هند حيث قالت «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقد قضى عليه

بالنفقة وهو غائب أجبناه عن الحديث الأول بأنه يدل على أن من ادعى شيئا فعليه إقامة البينة، وهو مع كونه متروك الظاهر؛ لأن الخصم إذا أقر ليس على المدعي إقامة البينة ليس بمحل للنزاع، وإنما النزاع في أن القاضي هل يجوز له أن يحكم على الغائب أو لا، وليس فيه ما يدل على نفي أو إثبات، وقد قام الدليل على نفيه وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – لعلي حين بعثه إلى اليمن «لا تقض لأحد الخصمين بشيء حتى تسمع كلام الآخر، فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. وعن حديث هند بأنه – عليه الصلاة والسلام – كان عالما باستحقاق النفقة على أبي سفيان؛ ألا ترى أنها لم تقم البينة (قوله: لو أنكر ثم غاب فكذلك) يعني لا يقضي القاضي في غيبته وإن وجد منه الإنكار، وكذا إذا أنكر وسمعت البينة ثم غاب قبل القضاء (؛ لأن الشرط قيام الإنكار وقت القضاء) ؛ لأن البينة إنما تصير حجة بالقضاء وهو الجواب الموعود بقولنا سيأتي (وفيه خلاف أبي يوسف) فإنه يقول: الشرط الإصرار على الإنكار إلى وقت القضاء وهو ثابت بعد غيبته

بالاستصحاب. وأجيب بأن الاستصحاب يصلح للرفع لا للإثبات. قال (ومن يقوم مقامه إلخ) لما ذكر أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يحضر من يقوم مقامه بين ذلك. واعلم أن قيام الحاضر مقام الغائب إما أن يكون بفعل فاعل أو يكون حكما شرعيا. والأول

Mas'alah: What is the procedure for appointing a proxy for an absent defendant after public summons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3528)

فإن قال الخصم للقاضي بعد ما ختم الباب ومضى أيام: قد حبس في الدار ولا يحضر فانصب لي عنه وكيلا، أقيم عليه البينة، فإن أبا يوسف رحمه الله كان يقول القاضي يبعث رسولا، ومعه شاهدان؛ لأن قوله غير مقبول على فعل نفسه، فيحتاج إلى شاهدين ليشهدا له بما يجري عند القاضي، فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات: يا فلان بن فلان القاضي يقول: احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم، وإلا نصبت عنك وكيلا، وقبلت البينة عليك بحضرة وكيلك، فإذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا، وسمع البينة عليه، وأمضى الحكم عليه بحضرة وكيله.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding appointing a proxy for an absent defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3528)

قال الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : وقال غير أبي يوسف رحمه الله: لا أرى أن أنصب عنه وكيلا، فقد بين أن هاهنا مخالف لأبي يوسف، ولم يذكر المخالف، فقيل: المخالف أبو حنيفة لا محمد رحمهما الله، فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله مثل قول أبي يوسف، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: رأيت في بعض روايات «النوادر» عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي يوسف. ونص في «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمه الله، أن القاضي لا يقضي عليه حتى يحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an agent for a missing person to claim their rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3568)

أن يجعل الابن وكيلا له، فجعله وكيلا قبل البينة عليه على المال، وحكم بالمال، ثم رفع إلى قاض آخر، فإنه لا يجيزه، قال: وإنما أستحسن في المفقود خاصة أن أجعل ابنه وكيلا في طلب حقوقه، وإنما لم يجز القضاء لما ذكرنا أن هذا ليس بقضاء على الغائب، إنما هذا الذي أتى القاضي أخبر أن للغائب على هذا كذا، وإنه ليس بخصمه عن الغائب، بل هو فضولي، فلا ينفذ قضاؤه له؛ لأنه خارج عن أقوال الأئمة وأما المفقود، فهو كالميت في حق بعض الأحكام، وللقاضي ولاية نصب القيم في مسألة أما هنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a representative (musakhkhar) for an absent defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3573)

إذا نصب القاضي مسخرا على الغائب لا يجوز، ولو حكم عليه لا يجوز، وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه، والقاضي يعلم أن المحضر ليس بخصم، فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه، وإنما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم، فالقاضي ينصب عنه وكيلا، ولكن بعد ما بعث أمناءه إلى داره، ونودي على باب داره على ما ذكرنا، قبل ذلك، أما في ذلك الموضع فلا. والدليل على أن نصب المسخر لا يجوز ما ذكر الخصاف في «أدب

القاضي» : رجل ادعى عقارا في يدي رجل، وأقام البينة على الملك، فالقاضي لا يسمع بينته، ولا يقضي له بالملك ما لم يعلم أن العقار المدعى به في يد المدعى عليه، أو يشهد الشهود بذلك لجواز أن المدعي واضع رجلا حتى يقر بأن العقار المدعى به في يده، فيقضي القاضي بذلك عليه، ويكون بذلك استحقاقا عليه، وعلى غيره، والعقار في الحقيقة في يد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who has no one to care for him when ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3726)

وهكذا روي عن محمد حتى قيل له: وإن مات فيها، قال: وإن مات فيها، فقيل له: وإن لم يكن له من يخدمه وإن أخرجوه احتسبوا عليه قال: أخرجوه إذا، لأنه إذا لم يكن ثمة من يمرضه ربما يموت بسببه، ولا يجوز إهلاكه لمكان الدين، ألا ترى أنه إذا توجه الهلاك عليه بالمخمصة، كان له أن يدفع بمال الغير، فكيف يجوز إهلاكه لأجل مال الغير، عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يخرجه من السجن؛ لأن الهلاك لو كان، إنما يكون بسبب المرض، وهو في الحبس وغيره سواء، فلا معنى للإخراج.

Mas'alah: Can a judge appoint an executor for a deceased person to allow creditors to prove debts when heirs are in another town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3750)

وإذا ترك الرجل مالا في البلدة التي فيها، وورثته في بلدة أخرى، فادعى عليه قوم حقوقا وأموالا، هل ينصب القاضي عن الميت وصيا ليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت؟ ذكر الخصاف في «أدب القاضي» أن هذه البلدة إن كانت منقطعة عن تلك البلدة، ولا يذهب الغير من ههنا إلى ثمة، ولا يأتي كتاب، للقاضي أن ينصب وصيا.

Mas'alah: How does the judge appoint an agent for a missing person to hear evidence and execute a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6457)

32544 – قلنا: هذا محمول على أن المشتري غاب ولا يعلم مكانه، فيصير مفقودا، فيلي القاضي عليه في حفظ ماله، وينصب له وكيلا بقبض العبد ويأمره ببيعه، ويسمع البينة على الوكيل، فلا يكون القضاء على الغائب إلا وقد حضر من قام مقامه بتنصيب الحاكم كما ينصب للميت وصيا ويسمع عليه البينة، ويأمر بقضاء دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a representative for an absent defendant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=522)

وإن ادعى رجل على غائب شيئا قال محمد رحمه الله تعالى في المفقود ليس للقاضي أن ينصب وكيلا عن الغائب فلو رأى القاضي أن يسمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكر شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام رحمهما الله تعالى أنه ينفد قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا

لا ينفذ

Mas'alah: Can a judge appoint a son as agent for his absent father and accept his testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

رجل قدم رجلا إلى قاض وقال إن لأبي على هذا الرجل ألف درهم وأبي غائب وأنا أخاف أن يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لأبيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فإن الثاني لا يجيز قضاء الأول لأن بينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وإنما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود فإن القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في حقوقه لأن المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسوطة في ماله .

Mas'alah: Can a judge appoint an agent for an absent creditor to prevent a debtor's oath from being broken?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

رجل عليه دين لرجل فطالبه صاحبه فقال المديون إن لم أقض مالك اليوم

فامرأته طالق أو عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف أن يحنث في يمينه فجاء المطلوب إلى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع إليه المال وحكم القاضي بذلك إلى قاض آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قضاء الأول باطل لا بجبيه الثاني

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a judge appointing an agent for an absent person to receive payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

وذكر الناطفي رحمه الله تعالى ف الواقعات عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع إليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an absent defendant in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3405)

وكان أبو يوسف يقول أولا: لا يقضى بالبينة والإقرار على الغائب جميعا، ثم رجع لما ابتلي بالقضاء، وقال: يقضى فيهما جميعا واستحسنه حفظا لأموال الناس، فإذا علمنا أنه لا بد من حضوره أو حضور من يقوم مقامه، فمن يقوم مقامه أحد ثلاث: نائب بإنابته كوكيله، أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي. وقد يكون حكما: يعني شخصا يقوم مقامه حكما، أي يكون قيامه عنه حكما لأمر لازم له، واقتصر المصنف عليها نفيا للمسخر من جهة القاضي فإن فيه اختلاف الروايتين وهو الذي ينصبه القاضي ليسمع عليه الدعوى، وكذا لو أحضر المدعي رجلا غير خصمه ليسمع القاضي الخصومة والقاضي يعلم أنه ليس بخصم لا يسمع الخصومة عليه ولا على المسخر من جهته، وإنما يجوز نصب القاضي الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولا يحضر مجلس الحكم، ولكن بعد أن يبعث أمناءه إلى باب داره فينادي على باب داره ويقول

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an absent defendant?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=12)

وفي المحيط وسائر الفتاوى إذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم أنه مسخر لا شيء عليه لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز أيضا وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو أحضر رجل غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم أن المحضر ليس بخصم فإنه لا يسمع الخصومة عليه وإنما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته ولم يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث القاضي أمناءه إلى داره ونودي على باب داره

Mas'alah: Can a judge appoint an agent for an absent creditor to receive payment and prevent a debtor's oath violation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

وفي العمادى وإذ قال الغريم للطالب إن لم أقضك مالك اليوم فامرأته كذا فتوارى الطالب وخشي المطلوب أن لا يظهر اليوم فيحنث هو في يمينه فأخبر القاضي القصة فنصب عن الغائب وكيلا وأمر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبر فقبض المال وحكم به حاكم آخر فإن أبا يوسف قال لا يجوز كذا ذكره في آخر الأقضية وهذا قولهم وإن خص قول أبي يوسف بالذكر

Mas'alah: What is the ruling regarding a judge appointing an agent for an absent person to receive his property?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

وذكر الناطفي أن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويقبض ماله ولا يحنث المطلوب قال الناطفي وعليه الفتوى

Sub-topic – Representation of an Absent Party in Litigation

Mas'alah: Who can act as a representative for an absent person in a lawsuit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

وأفاد بالكاف عدم الحصر، فإن أحد الورثة كذلك ينتصب خصما على الباقين، وكذا أحد شريكي الدين وأجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم: أي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه (أو) نائبه (شرعا كوصي) نصبه (القاضي) خرج المسخر كما سيجئ

Mas'alah: What is the procedure for appointing a representative for an absent defendant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3149)

لعدم ملكهم [رد المحتار] ختم وطلب المدعي أن ينصب له وكيلا بعث القاضي إلى داره رسولا مع شاهدين ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلا وقبلت بينته عليك، فإن لم يخرج نصب له وكيلا وسمع شهود المدعي وحكم عليه بمحضر وكيله اهـ ملخصا. (قوله: أنه قول الكل) أي النصب على الخصم المتواري، وهو الذي تعطيه عبارة الكمال. (قوله: وأن القاضي إلخ) الذي في شرح الأدب هو ما ذكرناه من تفويض المدة إلى القاضي في رؤية الشاهدين للمختفي لا في مدة الختم والذي في شرح الوهبانية مثل ما ذكرناه أيضا. [مطلب في بيع التركة

المستغرقة بالدين] (قوله: ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة) هذا مقيد بما إذا لم تتفق الورثة على أداء الدين كله من مالهم لما في الثامن والعشرين من جامع الفصولين لو أرادت الورثة أداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من مالهم، فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه. ولا يلتفت إلى قولهم ثم قال وجاز لأحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمته إلى الغرماء لا إلى الوارث الآخر اهـ وقوله: بأداء قيمته إلخ قال الرملي في حاشيته: عليه هذا إذا لم يكن الدين زائدا؛ لأنه ذكر قبله أن الدين لو كان زائدا على التركة فلهم استخلاصها بأداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بأرشه. (قوله: لا للورثة) أي إلا برضا الغرماء. حتى لو باع الوارث أي بدون رضا الغرماء لا ينفذ، وكذلك المولى إذا حجر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى أن يبيع العبد وما في يده، وإنما يبيعه القاضي كذا هذا منح عن العمادية، ثم ذكر عن القنية قولين ثانيهما: أن القاضي إنما يبيع التركة المستغرقة لقضاء الدين إذا امتنع الورثة عن بيعها، ولم يحك ترجيحا، لكن اقتصاره في المتن على القول الأول تبعا للدرر يفيد ترجيحه، وحكى القولين في التتارخانية، والبزازية أيضا. ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني ما نصه أقول فلذا القضاة الآن يأذنون لبعض ورثة الميت المستغرقة تركته بالدين ببيعها لوفاء دينه توفيقا بين القولين وعملا بهما. [تنبيه] لم يذكر بيع الوصي، وفي جامع الفصولين يصح بيع الوصي تركة مستغرقة لو بقيمتها وليس للغرماء إبطاله. (قوله: لعدم ملكهم) قال في جامع الفصولين: ولو استغرقها دين لا يملكها بإرث إلا إذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الأداء أما لو أداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع أو رجوع يجب له دين على الميت، فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا، ودينه مستغرق فأداه وارثه ثم أذن للقن في التجارة أو كاتبه لم يصح إذا لم يملكه اهـ. وتمام الكلام على ذلك في المنح.

Mas'alah: What is the ruling on a son acting as agent for his absent father in a claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

ويدل على الفرق بين المفقود وغيره ما في فتاوى قاضي خان من باب فصل القضاء في المجتهدات رجل قدم رجلا إلى قاض وقال إن لأبي على هذا الرجل ألف درهم وأبي غائب وإني أخاف أن يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لأبيه وقبل بينة الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فإن الثاني لا يجيز قضاء الأول؛ لأن بينة الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون القضاء على الغائب وإنما قامت لغائب وهذا بخلاف المفقود إذا أقام القاضي ابنه وكيلا في طلب حقوقه؛ لأن المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي التصرف في ماله. اهـ.

Mas'alah: Who can represent an absent defendant in court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4447)

وفيه خلاف أبي يوسف – رحمه الله –، ومن يقوم مقامه قد يكون نائبا بإنابته كالوكيل أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي، [البناية] م: (وفيه) ش: أي وفي الوجه م: (خلاف أبي يوسف – رحمه الله –) ش: فإنه يقول الشرط الإصرار على الإنكار إلى وقت القضاء، وهو ثابت بعد غيبته بالاستصحاب، وأجيب أن الاستصحاب يصلح للدفع لا للإثبات. فإن قلت: احتج الشافعي – رحمه الله – بقوله – عليه السلام: «البينة على المدعي» ، فاشتراط حضور الخصم لإقامة البينة زيادة عليه، وما قالت هند – رضي الله عنها: "يا رسول الله إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال – عليه السلام: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقد قضى عليه وهو غائب."

قلت: حجتنا نحن بقوله – عليه السلام – لعلي – رضي الله عنه: «لا تقض لأحد الخصمين بشيء حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري بما تقضي» رواه الترمذي – رحمه الله – وقال: هذا حديث حسن. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» فدليلنا لأن البينة اسم لما يحصل به التبيان، وليس المراد بالبيان في حق المدعي؛ لأنه حاصل بقوله، ولا في حق القاضي، لأنه حاصل بقول المدعي إذا لم يكن له منازع إنما الحاجة إلى البيان في حق الخصم الجاهد، وذلك إلا بحضوره. وأما الجواب: عن حديث هند – رضي الله عنها – فهو أنه – عليه السلام – كان عالما باستحقاق النفقة على أبي سفيان – رضي الله عنه – ألا ترى أنها لم تقم البينة، وقيل: كان هذا فتوى وليس بحكم. م: (ومن يقوم مقامه) ش: لما ذكر إن القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يحضر من يقوم مقامه بين ذلك بقوله، ومن يقوم مقامه – صلى الله عليه وسلم – أي مقام المدعى عليه الغائب، ولا يخلو هذا إلا بأن يكون م: (قد يكون نائبا بإنابته، كالوكيل أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي) ش: قيد به احترازا عن المسخر من جهة القاضي، فإن فيه اختلاف الروايتان. وذكر في "الذخيرة" : وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع القاضي الخصومة عليه وكذا لو أحضر المدعي رجلا غير الخصم ليسمع القاضي الخصومة عليه.

Mas'alah: When can a present person be made a representative for an absent defendant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4448)

وقد يكون حكما بأن كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر، وهذا في غير صورة في الكتب. أما إذا كان شرطا لحقه فلا معتبر به في جعله خصما عن الغائب،

[البناية] والقاضي يعلم أنه ليس بخصم لا يسمع الخصومة عليه، ولا على المسخر، وإنما يجوز نصب الوكيل عن خصم اختفى في بيته، ولا يحضر مجلس الحكم ولكن بعد بعث في بعثائه إلى باب داره ونادى على باب داره، وقال: احضر مجلس الحكم وإلا يحكم عليك. أما في غير ذلك الموضع فلا. م: (وقد يكون حكما) ش: هذا عطف على قوله: قد يكون بإنابته، أي قد يكون من يقوم مقامه حكما م: (بأن كان يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر) ش: أي يكون سببا لا محالة، أما إذا كان سببا في وقت دون وقت، لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب. كما إذا قال رجل لامرأة رجل غائب: إن زوجك وكلني أن أحملك إليه، فقالت: قد طلقني ثلاثا، وبرهنت قبلت في حق قصر يد الوكيل عنها لا في حق إثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق، أعادت البينة. وأما صورة كون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر فكثيرة، منها رجل أقام بينة على آخر أن هذه الدار له، اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها، وذو اليد غصبها منه وهو ينكر قبلت بينته، ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب، حتى لو حضر الغائب، وأنكر البيع، لا يلتفت إلى إنكاره؛ لأن الشراء من المالك سبب لما يدعي على الحاضر فصار الحاضر كالوكيل عن الغائب فصار إنكاره كإنكار الغائب. م: (وهذا) ش: أي ما يدعي على الغائب سببا لا محالة لما يدعيه على الحاضر م: (في غير صورة في الكتب) ش: ولهذا قال شيخ الإسلام – رحمه الله: وتفسير ذلك في مسائل منها ما ذكرناه الآن، ومنها إذا ادعى على رجل أنه كفيل عن فلان بما يذوب له عليه، فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق، فبرهن أنه ذاب له على فلان ألف درهم، فإنه يقضي بها، ومنها إذا ادعى الشفعة في دار إنسان، وقال ذو اليد ما اشتريتها من أحد والدار داري، فيبرهن المدعي أنه اشتراها من فلان الغائب، وهو يملكها وأنه شفيعها، ويقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا. م: (أما إذا كان شرطا) ش: يعني أما إذا كان ما يدعي على الغائب شرطا م: (لحقه) ش: أي لحق

المدعي على الحاضر كمن قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق، فادعت امرأة الحالف عليه أن فلانا طلق امرأته وأقامت على ذلك بينة، فلا تصح هذه البينة ولا يقضي بوقوع الطلاق عليها أشار بقوله م: (فلا معتبر به في جعله خصما عن الغائب) ش: وهو قول عامة المشايخ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of gestures and writing for a mute person in judicial proceedings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7015)

وكذلك الذي صمت يوما أو يومين بعارض. [البناية] فحسب، ولا يجب عليه القصاص بالكتابة. قلت: أراد بقوله وقال بعضهم في شرحه، هو الكاكي، وفي بقية ما قاله نظر لا يخفى. م: (ويحتمل أن يكون مفارقا لذلك؛ لأنه يمكن الوصول إلى نطق الغائب في الجملة لقيام أهلية النطق، ولا كذلك الأخرس لتعذر الوصول إلى النطق للآفة المانعة، ودلت المسألة) ش: أي قوله: وإذا قرئ على الأخرس فأومأ برأسه، أي نعم، أو كتب م: (على أن الإشارة معتبرة، وإن كان قادرا على الكتابة، بخلاف ما توهمه بعض أصحابنا – رحمهم الله – أنه لا تعتبر الإشارة مع القدرة على الكتابة؛ لأنه) ش: أي الإشارة على تأويل المذكور، أو على تأويل نقل الإشارة م: (حجة ضرورية، ولا ضرورة) ش: مع وجود الكتابة م: (لأنه) ش: أي لأن محمدا م: (جمع هاهنا) ش: في الكتابة م: (بينهما) ش: أي في "الجامع الصغير" بين الإشارة والكتابة. م (فقال: أشار أو كتب) ش: وهذا دليل على أن الإشارة معتبرة، وإن كان قادرا على الكتابة. وقال الأترازي: ولنا في دعوى الجمع بينهما؛ لأنه قال في "الجامع الصغير" : وإذا كان الأخرس يكتب أو يومئ كلمة أو لأحد الشبهين لا للجمع، على أنا نقول: قال في الأصل: وإن كان الأخرس لا

يكتب، وكانت له إشارة عرف في نكاحه وطلاقه وشرائه وبيعه فهو جائز، فيعلم من إشارة رواية الأصل أن الإشارة من الأخرس لا تعتبر مع القدرة على الكتابة لأنه بين حكم إشارة الأخرس بشرط أن لا يكتب. قلت: في نظره نظر لا يخفى. م: (وإنما استويا) ش: أي الكتابة والإشارة م: (لأن كل واحد منهما حجة ضرورية، وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أمر لم يوجد في الكتابة لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقلام فاستويا، وكذلك الذي صمت يوما أو يومين بعارض) ش: عطفا على قوله: ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه، أي صمت يوما أو يومين بعارض من العوارض، فأشار

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding agency (wakala) when the defendant denies the agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1429)

وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل وادعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب وأن الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فأقام المدعي بينة على وكالته قضى القاضي عليه بالوكالة قال شيخ الإسلام: هذه المسألة دليل على جواز الحكم على المسخر فإنه قال: ادعى رجل على رجل ذكر أنه غريم الغائب. ولم يقل ادعى رجل على رجل هو غريم الغائب، كذا في الذخيرة قال مشايخنا المتأخرون: إنما تجوز إقامة البينة على المسخر إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر، أما إذا علم فلا وهو اختيار الشيخ الإمام الأجل برهان الأئمة عبد العزيز – رحمه الله تعالى –، كذا في التتارخانية وقيل: ينبغي أن تكون هذه المسألة على روايتين؛ لأن هذا في الحاصل قضاء على الغائب وفي القضاء على

الغائب روايتان في إحدى الروايتين لا ينفذ؛ لأن نفس القضاء مختلف فيه. وفي الرواية الأخرى ينفذ؛ لأن نفس القضاء ليس بمختلف. وإلى هذا مال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – وكان الشيخ الإمام ظهير الدين – رحمه الله تعالى – يقول في القضاء على الغائب: يفتى بعدم الجواز والنفاذ كي لا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى فلو أن القاضي حكم على المسخر وأمضاه قاض آخر صح الإمضاء ولا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله.

Mas'alah: What happens if the plaintiff proves agency and then proves the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1465)

خصما فيطلب القاضي منه البينة على المال على نحو ما ادعى فإن أقام البينة أخذ المال منه ويتعدى هذا القضاء إلى الغائب، حتى لو جاء الغائب وأنكر التوكيل لا يكون له أن يأخذ المال من المدعى عليه

Mas'alah: What is the difference of opinion on the requirement of causation for representing an absent party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1494)

ثم سوى الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده بينما إذا كان المدعى على الغائب والحاضر شيئين وبينما إذا كان المدعى شيئا واحدا فتشترط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين جميعا وذكر القاضي الإمام أبو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروحهم أن السببية تشترط فيما إذا كان المدعى شيئين، وهو

الأشبه. والأقرب إلى الفقه

Mas'alah: What is the ruling on litigation when the plaintiff has evidence of the absent party's admission but not of agency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1730)

ولو أقام المدعي البينة على إقرار الغائب له بالمال ولم تكن له بينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فإن طلب من القاضي أن يحلفه حلف كما قلنا فإن انتهى الأمر وإن نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو أقر بالوكالة صريحا أو في ضمن النكول وأنكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال وأخذ المال منه ولم يصر خصما في حق الخصوم في الخصومة حتى لو أراد المدعي إقامة البينة على المدعى عليه بالمال قبل أن يحلف على المال أو بعدما حلف لا يسمع ونظير هذا ما قال أصحابنا – رحمهم الله تعالى – لو أن رجلا ادعى أن رجلا يقال له فلان ابن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال فقال المدعي: أنا أقيم البينة أن هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وإن أقر بشيء أمره القاضي بدفعه إليه وإن لم يقر وأراد استحلافه حلفه.

Mas'alah: Who can represent an absent defendant in court?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=531)

الإنكار وقت القضاء وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله ومن يقوم مقامه قد يكون نائبا

بإنابته كالوكيل أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكما بأن كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر وهذا في غير صورة في الكتب أما إذا كان شرطا لحقه فلا معتبر به في جعله خصما عن الغائب وقد عرف تمامه في الجامع

Mas'alah: What is the ruling on a representative standing in for an absent party in a lawsuit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3333)

أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي، وقد يكون حكما بأن كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر [العناية] إما أن يكون الفاعل هو الغائب كما إذا وكل شخصا وهو ظاهر أو القاضي كما إذا أقام وصيا من جهته. والثاني إما أن يكون ما يدعي به على الغائب سببا لازما لما يدعي به على الحاضر أو شرطا لحقه، فإن كان سببا لازما سواء كان المدعى واحدا كما إذا ادعى دارا في يد رجل أنها ملكه وأنكر ذو اليد فأقام المدعي بينة أن الدار داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها فإن المدعى وهو الدار شيء واحد، وما ادعى على الغائب وهو الشراء سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر؛ لأن الشراء من المالك سبب للملك لا محالة، أو شيئين مختلفين، كما إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدا فلان الغائب فأقام المشهود له بينة أن فلانا الغائب أعتقهما وهو يملكهما تقبل هذه الشهادة، والمدعى شيئان: المال على الحاضر والعتق على الغائب، والمدعي على الغائب سبب المدعي على الحاضر لا محالة؛ لأن ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فالقضاء فيهما على الحاضر قضاء على الغائب، والحاضر ينتصب خصما عن الغائب؛ لأن المدعى شيء واحد في الأول أو كشيء واحد في الثاني لعدم

Mas'alah: What is the ruling on a present party acting as a representative for an absent party in a claim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3334)

وهذا في غير صورة في الكتب، أما إذا كان شرطا لحقه فلا معتبر به في جعله خصما [العناية] الانفكاك، فإذا حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره ولا يحتاج إلى إعادة البينة، ولهما نظائر في الكتب المبسوطة، والمصنف لم يتعرض إلا للسببية، وأما أن يكون المدعى شيئا واحدا أو شيئين مختلفين فلم يتعرض له لحصول المقصود بالسبب اللازم، فإن الشيء إذا ثبت ثبت بلوازمه، وقيدنا السبب بقولنا لازما احترازا عما إذا كان سببا في وقت دون وقت. فإن الحاضر فيه لا ينتصب خصما عن الغائب، كما إذا قال رجل لامرأة رجل غائب إن زوجك فلانا الغائب وكلني أن أحملك إليه، فقالت: إنه كان قد طلقني ثلاثا وأقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر يد الوكيل عنها لا في حق إثبات الطلاق على الغائب، حتى إذا حضر وأنكر الطلاق يجب عليها إعادة البينة؛ لأن المدعى على الغائب، وهو الطلاق ليس بسبب لازم لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو قصر يده، فإن الطلاق متى تحقق قد لا يوجب قصر يد الوكيل بأن لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق، وقد يوجب بأن كان وكيلا بالحمل قبل الطلاق فكان المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر من وجه دون وجه، فقلنا: يقضي بقصر اليد دون الطلاق عملا بهما. فإن قيل: كلام المصنف ساكت عن هذا القيد قلت: اكتفى بالإطلاق لصرف المطلق إلى الكامل عن التقييد، وإن كان أعني ما يدعي به على الغائب شرطا لحقه، أي لحق المدعي على الحاضر كمن قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت طالق فادعت امرأة الحالف عليه أن فلانا طلق امرأته وأقامت على ذلك بينة قال المصنف: فلا معتبر به في جعله خصما عن الغائب وهو قول عامة المشايخ،؛ لأن

بينتها على فلان الغائب لا تصح؛ لأن ذلك ابتداء القضاء على الغائب. وقال الإمام فخر الإسلام وشمس الأئمة الأوزجندي

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence and making a present person a representative for an absent person based on a condition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3335)

عن الغائب وقد عرف تمامه في الجامع. [العناية] إن البينة تقبل ويجعل الحاضر خصما عن الغائب كما في السبب؛ لأن دعوى المدعي كما تتوقف على السبب تتوقف على الشرط. لا يقال: المعتبر هو السبب اللازم والتوقف فيه أكثر لكونه من الجانبين؛ لأن المعتبر توقف ما يدعى على الحاضر على ما يدعى على الغائب وهو في الشرط موجود. وأخرج المصنف المسخر من جهة القاضي وهو من ينصبه وكيلا عن الغائب ليستمع الخصومة عليه بقوله كالوصي من جهة القاضي؛ لأن كلامه فيمن يقوم مقام الغائب

Mas'alah: Who can stand in for an absent party in a judgment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=617)

إلا أن يحضر من يقوم مقامه) كالوكيل أو من نصبه القاضي

Mas'alah: What is the condition of causality for appointing a present party as representative for an absent one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1156)

رحمه الله، وعند عامة المشايخ أن يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضرة لا محالة وإليه أشار محمد رحمه الله في «الكتاب» في مواضع، ثم سوى شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله بينما إذا كان المدعى على الغائب والحاضر شيئان وبينما إذا كان المدعى شيء واحد بشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغائب في الفصلين جميعا وذكر القاضي الإمام الكبير أبو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروحهم أن السببية تشترط فيما إذا كان المدعى شيئين، وهو الأشبه والأقرب إلى الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an opponent for an absent person to hear evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3568)

وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: يجوز قضاؤه لاشتباه الدليل، فإن للقاضي ولاية نصب الوكيل عن الغائب في الجملة، ونظير هذا لو جاء رجل إلى القاضي، وقال: كان لفلان علي كذا من المال، وقد أوفيته، وإنه في بلد كذا، وإني أريد أن أقدم تلك البلدة، وأخاف أن يجحد ويأخذني بذلك، فإن القاضي يجعل عن الغائب خصما، ويسمع عليه البينة، كذا لو جاءت امرأة إلى القاضي، وقالت: إن زوجي طلقني ثلاثا، وإنه في بلد كذا، وإني أريد أن أقدم تلك البلدة، وأخاف أن يجحد الطلاق، فاسمع من شهودي، واكتب لي حجة، فإن القاضي يجعل عن الغائب خصما، ويسمع عليه البينة لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a present party representing an absent party when the claim is a condition for the present party's liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3757)

الحاضر لا محالة، وإليه أشار محمد رحمه الله في الكتب في مواضع، وقد ذكرنا هذا الأصل بتمامه في كتاب النكاح من «الفتاوي» وبعض المتأخرين من مشايخنا وافقوا فخر الإسلام في انتصاب الحاضر خصما عن الغائب إذا كان المدعي على الغائب شرطا لثبوت المدعي على الحاضر، وبه كان يفتي شمس الإسلام محمود الأوزجندي.

Mas'alah: What is the ruling on a present guarantor representing an absent party in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3763)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله من هذا الجنس مسألة، وصورتها: رجل باع عبدا من رجلين بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه، ثم إن البائع لقي أحد الرجلين وأقام عليه البينة أن له على هذا وعلى فلان الغائب ألف درهم، وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره، فإنه يقضي له على الحاضر بألف درهم، فإن حضر الغائب قبل أن يأخذ البائع من الحاضر شيئا لا يكون للبائع أن يأخذ الذي حضر إلا بالخمسمائة، وهي الأصلية عليه؛ لأن القضاء على كفيله له بها قضاء عليه، والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor of a house being considered a representative of an absent party in litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3849)

وقد ذكر في «الجامع» وفي «الأصل» ما يدعي على أن الغائب يصير مقضيا عليه في مسألتنا حتى لا يكون له أن يأخذ الدار من يد المدعي، فقد ذكر في «الجامع» :

Mas'alah: What is the ruling when a possessor claims deposit and the buyer presents evidence in absentia?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3849)

رجل في يديه دار ادعاها رجل أنها له اشتراها من عبد الله بألف درهم ونقده الثمن، وقال ذو اليد: أودعنيها عبد الله، فإنه تندفع عنه الخصومة، ولكن للمدعي أن يحلفه بالله لقد أودعك عبد الله، فإن قال حين حلفه: ما أودعنيها عبد الله ولكن غصبتها منه وحلف على ذلك، فإن القاضي لا يلتفت إلى مقالته للتناقض بين كلاميه، ويجعله خصما ويقضي بالدار للمدعي على ذي اليد، فإن قضى بذلك ثم قدم عبد الله وادعى أن الدار داره أودعها من ذي اليد، وأراد أن يأخذها من المدعي حتى يعيد المدعي البينة عليه ليس له ذلك؛ لأن القاضي لما جعل ذا اليد خصما، وأنزله منكرا حكما وقضى بالشراء عليه انتصب خصما عن الغائب، فصار كما لو أقام البينة عليه حقيقة فنفذ القضاء عليه، فكذا ههنا ذو اليد خصم له حتى سمعت البينة عليه، وقضى بالملك والبيع عليهما، فانتصب خصما عن الغائب ضرورة، فصار كما لو أقيم البينة عليه حقيقة.

Mas'alah: Can a present defendant represent an absent slave in a claim for damages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4269)

فإن قيل: هلا انتصب الفاقيء خصما عن العبد للمدعي؛ لأنه ادعى حقا على الفاقيء وهو الأرش، ولا يمكن إثباته إلا بعد إثبات الملك لنفسه في رقبة العبد، وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband sending a representative to court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3012)

15120 – وروي: (أن امرأة استعدت على زوجها فأعطاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هدبة من ثوبه، وقال: قولي له: لم يحضر ولم يقل أو يحضر وكيله) .

Mas'alah: What are the exceptions allowing judgment against an absent party through a representative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

(إلا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه أو شرعا كوصي القاضي أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغائب) ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب

Mas'alah: Is the denial of a court-appointed proxy for an absent defendant considered falsehood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2705)

سؤال – إن الوكيل المسخر ينكر حق المدعي على المدعى عليه الغائب مع عدم علمه بأن له حقا أو لم يكن له حق فيكون إنكاره غير مطابق لنفس الأمر ؟ الجواب عدم حق المدعي هو بمقتضى المادة الثامنة فبهذا الاعتبار لا يكون الإنكار الواقع كذبا . مثلا إذا ادعى المدعي عشرة دنانير من جهة القرض فلم يجب المدعى عليه الدعوة ورئيت الدعوى في مواجهة الوكيل المسخر فيطلب من المدعي بينة مطابقة لدعواه إذ ليس للوكيل المسخر أن يقر عن الغائب وإذا أقر يلزم القاضي للغائب بإقراره فإذا أثبت المدعي بشهود أن له في ذمة الغائب عشرة دنانير . وجرت تزكية الشهود سرا وعلنا وتبين أنهم عدول ومقبولو الشهادة فيحكم بتحصيل المبلغ المذكور من المدعى عليه الغائب وإذا حضر المحكوم عليه فله دفع الدعوى بقوله : قد أديت لك هذا المبلغ أو أنك أبرأتني من كافة الدعاوى أو أن للشهود في الدعوى جر مغنم كذا أو دفع مغرم كذا وبذلك يكون حق المدعى عليه محفوظا في دفع الدعوى والطعن في حق الشهود انظر المادة ' 1636 '

Mas'alah: How does a present party become a representative for an absent party in litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3312)

لا يثبت على المدعى عليه إلا بالقضاء على الغائب يكون الحاضر خصما عن الغائب؛ كمن قذف رجلا فادعى المقذوف الحد فقال القاذف: قذفته وهو عبد فأقام المقذوف

عليه بينة أنه كان عبدا لفلان وأنه أعتقه قضي بعتقه على فلان لأنه ادعى حقا وهو الحد لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات العتق فصار القاذف خصما عن فلان سيد العبد الغائب ويثبت القضاء عليه، وكذا عبد مأذون عليه دين فقال رجل لصاحب الدين: أنا ضامن لدينك إن أعتقه مولاه فأعتقه ثم أقام صاحب الدين بينة أن مولاه أعتقه بعد كفالة الكفيل وإن كان فيه قضاء على الغائب وقضاء للغائب، وهذا كله استحسان استحسنه علماؤنا صيانة للحقوق.

Mas'alah: What is the distinction between a cause (sabab) and a condition (shart) in making a present person a representative for an absent one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3406)

وأما الثالث فما إذا كان ما يدعيه على الغائب سببا لا محالة، لما يدعيه على الحاضر بحيث لا ينفك عنه (وهو في غير صورة في الكتب بخلاف ما إذا كان) ما يدعيه الغائب (شرطا لحقه) لا سببا لا محالة، أو قد يكون سببا وقد لا يكون (فإنه لا معتبر به في جعل الحاضر خصما

عن الغائب وقد عرف تمامه في الجامع [فتح القدير]

Mas'alah: What are the six examples of necessary causes (sabab la mahala) in rulings involving absent persons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3407)

عن الغائب) قال المصنف (وقد عرف تمامه في الجامع) . مثال السبب الملزوم لا محالة في ست مسائل: ثلاث فيما يكون المقضي شيئين، وثلاث فيما يكون واحدا.

Mas'alah: Is it permissible to pass judgement against a summoned representative of an absent person?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=12)

وذكر في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل فادعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب وأن الغائب وكله بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة وبالخصومة فيه والمدعي عليه ينكر وكالته فأقام المدعي بينة على وكالته وقضى القاضي عليه بالوكالة قال صاحب الفصول هذه المسألة دليل على جواز الحكم على المسخر وفي أدب القاضي أن الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي أن تكون هذه المسألة على روايتين

Mas'alah: Does judgment against an agent or executor bind the absent principal or deceased?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=12)

وإذا قضى على وكيل الغائب أو على وصي الميت يقضي على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on judging with evidence when the agent or principal is absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله أو على الوكيل ثم حضر موكله يقضي بتلك البينة، وكذا يقضي على الوارث ببينة قامت على مورثه، وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في القضاء، فراجعه.

Mas'alah: What are the types of representation (niyaba) in judging an absent party?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2745)

على الغائب ليس سببا لما يدعى على الحاضر(1). (1) تعليل لقوله: ولا على نائبه، يعني أن القضاء على الغائب وإقامة البينة لا يصحان إلا بحضرة نائبه، وهو على ثلاثة أنواع: حقيقي؛ وهو من يكون بأمره وإنابته، وهو الوكيل. وشرعي: وهو الوصي الذي نصبه القاضي. وحكمي: وهو أن يكون بنيابة الحاضر عن الغائب حكما؛ بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر على كل حال، وهو بحيث لا ينفك. ففي هذه الحالة ينصب الحاضر خصما عن الغائب، ويقضى عليهما جميعا، كما إذا ادعى على رجل أنه كفيل عن فلان بما يجب له عليه وأقام المدعي عليه بالكفالة، وأنكر الحق، فأقام المدعي البينة عليه أنه وجب له على فلان ألف دراهم، فإنه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر، وفي حق الغائب جميعا، حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره، وكل من هذه الأنواع منتفي ها هنا. أما الأول: فلعدم كون المشتري الأول وكيلا من البائع، ولا وصيا من جانب القاضي. وأما الثالث، فلأن العيب الذي ادعى المشتري الثاني على البائع الأول الغائب لا يكون سببا لازما لما ادعاه على المشتري الأول الحاضر؛ لأن العيب المذكور قد يتحقق عند البائع الأول ولا يتحقق عند المشتري الأول كما في المعائب المتزائلة، وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون

الأول سببا للثاني، كما في المستمرة مثل الأصبع الزائدة، ولزوم السببية شرط للنيابة الحكمية. ينظر: ((ذخيرة العقبي)) (ص368) ،

Sub-topic – Cases Where Judgment Against a Present Party Extends to an Absent Party

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person based on a necessary cause?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

(أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا) لا محالة، فلو شرى أمة ثم ادعى أن مولاها زوجها من فلان الغائب وأراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال أنه طلقها وزال العيب.

Mas'alah: How does a ruling against a present person also constitute a ruling against an absent person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

ابن كمال (لما يدعي على الحاضر) مثاله: (كما إذا) ادعى دارا في يد رجل و (برهن) المدعي (على ذي اليد أنه اشترى) الدار (من فلان الغائب فحكم) الحاكم (على) ذي اليد (الحاضر كان) ذلك (حكما على الغائب) أيضا، حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة، وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين (ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا)

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent party in the chapter on the option of

defect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

منلا خسرو في باب خيار العيب (وقيل لا) ينفذ، ورجحه غير واحد.

Mas'alah: When does a judgment against a present party also constitute a judgment against an absent party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3144)

خرج المسخر كما سيجيء (أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا) لا محالة، فلو شرى أمة ثم ادعى أن مولاها زوجها من فلان الغائب وأراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال أنه طلقها وزال العيب، ابن كمال (لما يدعي على الحاضر) مثاله (كما إذا) ادعى دارا في يد رجل (وبرهن) المدعي (على ذي اليد أنه المشتري) الدار (من فلان الغائب فحكم) الحاكم (على) ذي اليد (الحاضر كان) ذلك (حكما على الغائب) أيضا حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر؛ لأن الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين. (ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا) لما يدعيه على الحاضر كما إذا ادعى مولاه أنه علق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن على التطليق بغيبة زيد [رد المحتار] عن غيره. (قوله: خرج المسخر) هو من ينصبه القاضي لسماع الدعوى على الغائب. (قوله: كما سيجيء) أي قريبا أي مماثلا لما يأتي من تقييده بغير الضرورة. (قوله: أو حكما) أي بأن يكون قيامه عنه حكما لأمر لازم فتح. (قوله: سببا لا محالة) أي لا تحول له عن السببية فاحترز بكونه سببا عما يكون شرطا، وسيذكره المصنف وبقوله لا محالة عما يكون سببا في حال دون حال وعما لا يكون سببا إلا بالبقاء إلى وقت الدعوى، فما يكون سببا في حال دون حال

يقبل في حق الحاضر دون الغائب، وبيانه في مسألتين الوكيل بنقل العبد إلى مولاه أو بنقل المرأة إلى زوجها فإذا برهن العبد أنه حرره أو المرأة أنه طلقها ثلاثا يقبل في حق قصر يد الحاضر لا في ثبوت العتق أو الطلاق، فإن المدعى هنا على الغائب، وهو العتق أو الطلاق ليس سببا لا محالة لما يدعى على الحاضر، وهو قصر يده بانعزاله عن الوكالة؛ لأنه قد يتحقق العتق والطلاق بدون انعزال وكيل بأن لا يكون هناك وكالة أصلا وقد يتحقق موجبا لانعزال بأن كان بعد الوكالة فليس انعزال الوكيل حكما أصليا للطلاق والعتاق، فمن حيث إنه ليس سببا لحق الحاضر في الجملة لا يكون الحاضر خصما عن الغائب، ومن حيث إنه قد يكون سببا قبلنا البينة في حق الحاضر بقصر يده وانعزاله، وأما ما لا يكون سببا إلا بالبقاء إلى وقت الدعوى، فلا يقبل مطلقا، وبيانه في مسائل منها ما لو برهن المشتري فاسدا على البيع من غائب حين أراد البائع فسخ البيع للفساد لا يقبل في حق الحاضر في الفسخ ولا في حق الغائب في البيع؛ لأن نفس البيع ليس سببا لبطلان حق الفسخ لجواز أنه باع من الغائب، ثم فسخ البيع بينهما، وإن شهدوا ببقاء وقت الدعوى لا يقبل؛ لأنه إذا لم يكن خصما في إثبات نفس البيع لم يكن خصما في إثبات البقاء؛ لأن البقاء تبع للابتداء وتمامه في الفتح وغيره. (قوله: فلو شرى أمة) تفريع على قوله لا محالة فكان الأولى ذكره عند قول المصنف: ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا بأن يقول بخلاف ما لو شرى أمة إلخ، وبخلاف ما لو كان ما يدعى على الغائب شرطا إلخ ليكون ذكر محترز القيود في كل واحد. (قوله: لم يقبل) أي برهانه لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب؛ لأن المدعى شيئان الرد بالعيب على الحاضر والنكاح على الغائب، والثاني ليس سببا للأول إلا باعتبار البقاء، لجواز أن يكون تزوجها ثم طلقها وإن برهن على البقاء أي أنها امرأته للحال لا يقبل أيضا؛ لأن البقاء تبع الابتداء فتح. (قوله: مثاله) لا حاجة إليه لإغناء الكاف عنه اهـ ح. (قوله: من فلان الغائب) زاد في الفتح وهو يملكها أي لأن مجرد الشراء لا يثبت الملك للمشتري

لاحتمال كونها لغير البائع وهو فضولي. (قوله: لأن الشراء من الملك) هذا هو المدعى على الغائب. (قوله: سبب الملكية) أي والملكية هنا هي المدعى على الحاضرة

Mas'alah: What are the cases where a judgment against a present party is also a judgment against an absent party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3144)

مطلب المسائل التي يكون القضاء فيها على الحاضر قضاء على الغائب. (قوله: تسعا وعشرين) قال في المنح وفي المجتبى بعد أن علم بعلامة شطب كل من ادعي عليه حق لا يثبت عليه إلا بالقضاء على الغائب فالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding a house claimed by an heir when another heir is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4476)

لأن حق الزوج ثابت وهو معلوم. وأما الآبق واللقطة ففيه روايتان. والأصح أنه على الخلاف، وقيل: إن دفع بعلامة اللقطة أو إقرار العبد، يكفل بالإجماع؛ لأن الحق غير ثابت. ولهذا كان له أن يمنع. وقوله: ظلم، أي ميل عن سواء السبيل، وهذا يكشف عن مذهبه – رحمه الله – أن المجتهد يخطئ ويصيب، لا كما ظنه البعض. قال: وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلأن الغائب قضي له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده، [البناية] ش: هذا جواب عما استشهد به من المسائل أما النفقة م: (لأن حق الزوج ثابت) ش: في الوديعة

م: (وهو) ش: أي الزوج م: (معلوم) ش: أيضا فصحت الكفالة. م: (وأما الآبق واللقطة ففيه) ش: أي ففي كل واحد منهما م: (روايتان) ش: قال في رواية: لا أحب أن يأخذ منه كفيلا، وقال في رواية: أحب إلي أن يأخذ منه كفيلا م: (والأصح أنه على الخلاف) ش: المذكور إذا ظهر الاستحقاق بالبينة، وقالوا في "شروح الجامع الصغير" ، والصحيح أن الرواية الأولى قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فعلى ما قالوا لا يصح قياسا على تلك المسألة. م: (وقيل: إن دفع بعلامة اللقطة أو إقرار العبد) ش: فإنه لمن يطلبه م: (يكفل بالإجماع؛ لأن الحق غير ثابت) ش: لأن العلامة أو قول العبد لا يوجب الاستحقاق م: (ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (كان له) ش: أي للقاضي م: (أن يمنع) ش: أي من الدفع، فصح تأخيره للتكفيل صيانة للقضاء. م: (وقوله) ش: أي وقول أبي حنيفة – رحمه الله – في "الجامع الصغير" حين سأله أبو يوسف – رحمه الله – عن مسألة قسمة الميراث بين الغرماء م: (ظلم أي ميل عن سواء السبيل) ش: إنما ذكره تمهيدا لما ذكره بقوله: م: (وهذا) ش: أي إطلاق الظلم على المجتهد فيه م: (يكشف عن مذهبه – رحمه الله –) ش: أي مذهب أبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظنه البعض) ش: وهم المعتزلة أن كل مجتهد مصيب، على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله –، وإنما وقعوا في هذا الظن بسبب ما نقل عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال ليوسف بن خالد السمتي – رحمه الله: كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد، قلنا: معناه مصيب في الاجتهاد، حتى يكون مثابا، وإن وقع اجتهاده مخالفا عند الله عز وجل. فقد قال محمد – رحمه الله – لو تلاعنا ثلاثا ففرق القاضي بينهما، فقد قضاه وقد أخطأ السنة جعل قضاءه صوابا، مع فتواه أنه يخطئ بالحق عند الله عز وجل، كذا في "التقويم" . م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – [في] "الجامع الصغير" م: (وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر) ش: أي رجل آخر م: (البينة أن أباه مات وتركها) ش: أي الدار م: (ميراثا بينه وبين أخيه فلأن

الغائب قضي له بالنصف) ش: أي بنصف الدار م: (وترك النصف الآخر في الذي هي في يده،

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings evidence of ownership against a present possessor and an absent seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1494)

إذا ادعى رجل دارا في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان الغائب، وهو يملكها، وقد غصبها ذو اليد مني، وقال ذو اليد: الدار داري فأقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب، أما على ما ذكره شيخ الإسلام فلأن المدعى على الحاضر والغائب شيء واحد والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة، وأما على ما ذكره عامة المشايخ فلأن المدعى على الحاضر والغائب شيء واحد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when the claim against the absent party is the same as against the present party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1156)

وأما على ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله فلأن المدعى على الغائب والحاضر شيء واحد، والمدعى على الغائب سبب لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة، وهذا ما ذكره عامة المشايخ، ولأن المدعى على الحاضر والغائب شيء واحد.

Mas'alah: What is the principle regarding establishing a right against a present party by proving its cause against an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3591)

والأصل أن من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل إلى إثباته إلا بإثبات سببه على الغائب، ينتصب خصما عن الغائب فصار إقامة البينة على المشهود عليه كإقامتها على المولى الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that establishes a condition affecting an absent party's rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3757)

فإن قيل أليس إنه لو قال لامرأته إن دخل فلان الدار، فأنت طالق ثم إن المرأة أقامت البينة أن فلانا دخل ليس بقضاء على الغائب إذ ليس فيه إبطال حق على الغائب، بخلاف مسألة «الجامع الأصغر» ، لأن ذلك قضاء على الغائب، لأن فيه إبطال نكاح الغائب والحاصل أن الإنسان إذا أقام البينة على شرط حقه بإثبات فعل على الغائب، فإن لم يكن فيه إبطال حق على الغائب أفتى بعض المتأخرين أنه تقبل البينة، ويقضي على الحاضر والغائب جميعا والأصح أنه لا تقبل (4أ113) هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وبه كان يفتى ظهير الدين المرغيناني، ومسألة «الجامع الأصغر» تدل على صحة هذا القول.

Mas'alah: What is the distinction between a sale before and after delivery of the price regarding the absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3850)

الموضوع فإن موضوع مسألة «الجامع» و «الأصل» : أن الشهود شهدوا بقبض الثمن، وموضوع مسألة الأقضية أن الشهود لم يشهدوا بقبض الثمن. فوجه الفرق أن البيع قبل قبض المبيع وتسليم الثمن قائم حكما لبقاء أحكامه، فلا بد من القضاء به، وذو اليد لا يصلح خصما في العقد عن الغائب لما قلنا، فيتعذر القضاء بالبيع فلا يقضى به، فأما بعد قبض الثمن وتسليم المبيع البيع قد انتهى نهايته، فكان هذا دعوى الملك فحسب، وذو اليد خصم فيه، فصلح القضاء عليه بالملك من كل وجه، ومن ضرورته صيرورة الغائب مقضيا عليه؛ لأن المدعي يدعي الملك من جهته.

Mas'alah: Can a judgment be passed against an absent party through a guarantor or buyer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6450)

32489 - فإن قيل: غيبة ...] البينة على كفيله، وإذا حضر الشفيع فادعى على المشتري عنه أنه اشترى الدار من يد الغائب، وأقام البينة، قضى بالشفيع على الغائب، وبمثله لا يحكم له مع غيبته.

Mas'alah: When does a judgment against a present party not constitute a judgment against an absent party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=830)

(ولو) كان ما يدعيه على الغائب (شرطا) لما يدعيه على الحاضر (لا) أي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب (إذا كان فيه إبطال حق الغائب) كمن قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت طالق فأقامت زوجة الحالف بينة أن فلانا طلق امرأته ووقع الطلاق علي لا تقبل بينتها في الأصح لأن فيه ضررا على الغائب لإبطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فإنه تقبل لعدم تضمنه إبطال حق الغائب وهاهنا زيادة تفصيل ذكرت في المنية فمن أرادها فلينظر فيها

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against a guarantor who is unaware of the debt?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

ويجوز قضاؤه على المسخر إذا لم يعلم أنه مسخر ولا ينفذ قضاؤه إذا علم وصورة المسخر أن يدعي الرجل دينا على غائب وأحضر رجلا وادعى أن هذا الرجل كفيل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى أنا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فأقام المدعي البينة أن له على الغائب ألف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فإن ذلك يكون قضاء على الغائب .

Mas'alah: What is the ruling when a person in possession admits the property belongs to a claimant who bought it from an absent seller?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3406)

ومن فروعه مسألة عجيبة في الفصل الأول من الفتاوى الصغرى: عين في يد رجل ادعى آخر أنه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد أن يسلمها إلى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء بإقراره، وهي عجيبة لأنه اعترف بالملك للمدعي ولا يقضى عليه بالتسليم. قال: وأحال الصدر الشهيد هذه المسألة إلى باب اليمين من أدب القاضي ولم أجدها ثمة.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves he bought a property from an absent owner in a dispute with a present possessor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3407)

أما ثلاث الواحد: إحداها ادعى دارا في يد رجل أنها ملكه وأنكر ذو اليد فأقام البينة أنها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها فإنه يقضى بها في حق الحاضر والغائب، لأن الشراء سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لأن الشراء من المالك سبب لا محالة لملكه. والثانية ادعى على آخر أنه كفل عن فلان الغائب بما يذوب له عليه فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الذوب فأقام المدعي البينة أنه ذاب له على فلان ألف يقضى بها على الكفيل والغائب، حتى لو حضر وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره.

Mas'alah: What is the exception to the rule that a judge cannot pass a verdict against an absent party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=929)

إلا بحضرة نائبه) استثناء من قوله لا يقضي على غائب أي لا يصح قضاؤه على الغائب

ولا له إلا أن يحضر من يقوم مقامه (حقيقة كوكيله) وأبيه، ووصي الميت، ومتولي الوقف، وفيه إشارة بأن القاضي إنما يحكم على الغائب وعلى الميت ويكتب في السجل أنه حكم على الغائب بحضرة وكيله، وعلى الميت بحضرة وصيه (أو شرعا) عطف على قوله حقيقة أي بإقامة الشرع عنه (كوصي نصبه

القاضي) كما إذا كان المدعى عليه ميتا وله صغير قد نصب له وصيا (أو حكما) لمن يقوم مقامه من حيث الحكم (بأن كان ما يدعي على الغائب سببا) لازما (لما يدعي على الحاضر) من نحو الملك كما إذا ادعى دارا على حاضر أنه اشتراها من الغائب فإنه إن صدقه الحاضر لا يسلمها القاضي إلى المدعي فإنه قضاء على الغائب وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج، وإن أنكره الحاضر فأقام بينة عليه قضى القاضي بها عليه، وهذا قضاء على الغائب أيضا ولذا لو حضر وأنكر لا يحتاج إلى إعادة البينة، فالحاضر ينتصب خصما عنه حينئذ، وكذا لو ادعى على الحاضر شفعة دار بشرائه من الغائب أو ادعى عليه الكفالة بأن له على فلان الغائب كذا وهذا كفيل عنه بأمره يقضي القاضي على الحاضر والغائب، ولو لم يقل بأمره لا يقضي على الغائب، وكذا لو ادعى حد القذف على قاذفه، فقال القاذف: أنا عبد، وقال المقذوف: أعتقك مولاك، وبرهن عليه قضى عليهما أو ادعى المشهود عليه أن الشاهد عبد لفلان فبرهن المدعي أن المالك الغائب أعتقه تقبل ويقضي عليهما، وهي حيلة إثبات العتق على الغائب، ولو قال القاذف: إن أم المقذوف أمة فلان وقد قذفه بابن الزانية، فأقام المقذوف بينة على أن أمه بنت فلان القريشية فقضى القاضي بالحد فهو قضاء بالنسب أيضا كما في أكثر الشروح لكن لا يخفى أن كون أمه بنت فلان القريشية لا ينافي كونها أمة لجواز أن أمها أمة فتكون أمة تبعة للأم، تدبر. وفي البحر والمنح نظائر كثيرة فليرجع إليهما (

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against an absent party when the claim is connected to a present party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1149)

ولو أقر عند الحاكم فغاب قبل أن يقضى عليه فوصى عليه وهو غائب؛ لأن له أن يطعن البينة فيبطل به دون الإقرار، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يقضي بالبينة أيضا، ثم من يقوم مقامه قد يكون بإنابته أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي وكلاهما ظاهر، وقد يكون حكما وذلك بأن يكون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر وهو نوعان: أحدهما أن يكون ما يدعيه على الحاضر والغائب شيئا واحدا مثل أن يدعي دارا في يد إنسان وأنكر ذو اليد وادعى المنكر أنها ملكه وأقام الخارج البينة أنه اشتراها من فلان الغائب أو ادعى في دار في يد إنسان شفعة؛ لأن ذا اليد اشتراها من فلان، وقال ذو اليد الدار داري لم أشترها من أحد فأقام المدعي البينة أنه اشتراها من فلان الغ ائب أو ادعى على شخص دينا على أنه كفيل عن الغائب بأمره فأقر الحاضر بالكفالة وأنكر الدين فأقام المدعي البينة أن له على الغائب ألف درهم تقبل بينته في هذه الصور كلها ويثبت الحق على الغائب والحاضر حتى إذا حضر الغائب لزمه، ولا يحتاج لإعادة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person that is a cause for a claim against a present person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3097)

حقيقة: [كالوكيل] (1) ، أو شرعا كوصي القاضي، أو حكما بأن كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر)، كما إذا ادعى دارا على رجل أنه اشتراها من فلان الغائب [(2)] ، فأقام(3) البينة على ذي اليد، فإن القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره. (1) سقطت من ق و ص. (2) قوله: من فلان الغائب؛ زاد في ((الفتح)) (6: 403) : وهو يملكها؛ لأن مجرد الشراء لا يثبت الملك؛ لاحتمال كونها لغير البائع وهو فضولي. [ينظر: ((رد المحتار)) (5: 410)] . (3) في أ و ص: فأقام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence against an absent person when the claim is a condition for a claim against a present person?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3098)

(فإن(1) كان شرطا لا يصح): أي إن(2) كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعي على الحاضر، كما إذا ادعى عبد على مولاه أنه علق عتقه بتطليق زيد زوجته، وأقام بينة على التطليق بغيبة زيد، اختلف فيه المشايخ(3) – رضي الله عنه – والصحيح [(4)] أنه لا يقبل، وإنما يقبل في السبب دون الشرط؛ لأن السبب(5) أصل بالنسبة إلى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب، وهو الغائب كالوكيل، ولا كذلك إذا كان شرطا، وإنما لا يقضي عن الغائب في صورة الشرط إذا كان فيه إبطال حق الغائب، أما إذا لم يكن كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد في الدار تقبل(6).

Sub-topic – Conditions for Judging an Absent Party

Mas'alah: What are the five cases where judgment against an absent party is permitted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

اوى: وعليه الفتوى، ورجح في الفتح توقفه على إمضاء قاض آخر، وفي البحر والمعتمد أن القضاء على المسخر لا يجوز إلا لضرورة وهي في خمس مسائل: اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول له.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent party and the five exceptional cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3148)

(وقيل لا) ينفذ ورجحه غير واحد، وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على إمضاء قاض آخر وفي البحر والمعتمد أن القضاء على المسخر لا يجوز إلا لضرورة وهي في خمس مسائل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول له. حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن. جعل أمرها بيدها إن لم تصل نفقتها فتغيب. الخامسة إذا توارى الخصم فالمتأخرون أن القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية. قلت: ونقل شراح الوهبانية عن شرح أدب القاضي [رد المحتار] (قوله: وقيل لا ينفذ) أي بل يتوقف على إمضاء قاض آخر كما في البحر. (قوله: ورجح في الفتح إلخ) ليس قولا ثالثا، بل هو القول الثاني كما علمت، وهذا مبني على أن نفس

القضاء مجتهد فيه كقضاء محدود في قذف بعد توبته والأول مبني على أن المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن هذه البينة هل تكون حجة للقضاء بلا خصم حاضر أم لا فإذا قضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف بعد توبته. مطلب في القضاء على المسخر. (قوله: والمعتمد إلخ) مقابله قول جواهر زاده بجوازه؛ لأنه أفتى بجواز القضاء على الغائب، وهو عين القضاء على الغائب بحر وفيه أيضا وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وشرطه عند القائل به أن يكون الغائب في ولاية القاضي. (قوله: وهي في خمس) لم يذكر الرابعة في البحر بل زادها الشارح. (قوله: اشترى بالخيار) أي وأراد الرد في المدة فاختفى البائع فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه، وهذا أحد قولين عزاهما في جامع الفصولين إلى الخانية لكنه قدم هذا، وعادة قاضي خان تقديم الأشهر. (قوله: اختفى المكفول له) صورته: كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا فدينه على الكفيل، فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل، فرفع الأمر إلى القاضي، فنصب وكيلا عن الطالب وسلم إليه المكفول عنه، يبرأ وهو خلاف ظاهر الرواية إنما هو في بعض الروايات عن أبي يوسف قال أبو الليث: لو فعل به قاض علم أن الخصم تغيب لذلك فهو حسن جامع الفصولين قلت: ما قاله أبو الليث توفيق بين الروايتين لكن ما نذكره من التصحيح في المسألة التالية لهذه ينبغي إجراؤه في رواية أبي يوسف إذ لا فرق يظهر بين المسألتين تأمل. (قوله: حلف ليوفينه اليوم إلخ) بأن علق المديون العتق أو الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم غاب الطالب وخاف الحالف الحنث فإن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع الدين إليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى بحر عن الخانية. وفي حاشية مسكين عن الشيخ شرف الدين الغزي أنه لا حاجة إلى نصب الوكيل لقبض الدين فإنه إذا دفع إلى القاضي بر في يمينه على المختار المفتى به كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة ولو لم يكن ثمة قاض حنث على المفتى به اهـ. (قوله: فتغيبت) أي لإيقاع

الطلاق عليه فإنه ينصب من يقبض لها ط. (قوله: خانية) لم أر هذه العبارة في الخانية في هذا المحل. مطلب في الخصم إذا اختفى في بيته. (قوله: الخامسة إلخ) ذكر في شرح أدب القاضي لو قال رجل للقاضي لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله فالقاضي يكتب إلى الوالي في إحضاره فإن لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه فإن أتى بشاهدين أنه في منزله وقالا رأيناه منذ ثلاثة أيام أو أقل ختم عليه لا إن زاد على ثلاث والصحيح أنه مفوض إلى رأي الحاكم فإذا

Mas'alah: What is the distinction between a cause and a condition in rulings on absent parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

وقوله فيما يأتي بعد أوراق ثلاث وفرقهم بين سبب وبين السبب والشرط أدل دليل على أن قولهم بنفاذ القضاء على الغائب في أظهر الروايتين إنما هو في قضاء الشافعي، وأما الحنفي فلا؛ لأنه حينئذ لا معنى للفرق المذكور يرده ما تقدم من الخلاف في حل الإقدام فتأمل

Mas'alah: Under what circumstances may a judge rule against an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

(قوله فالظاهر عندي أن يتأمل إلخ) تمام عبارته مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن يعجز عن إحضاره أو عن أن تسافر إليه هي أو وكيلها لبعده أو لمانع آخر بأن كان لا يرضى أحد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن

البلد وله نقد في البلد أو نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي أن يحكم على الغائب وللغائب وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant who requested a delay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2239)

وفيها من باب القضاء على الغائب استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فإن ظهر تعنته فله القضاء حال غيبته ومثله عن الخجندي قال – رضي الله عنه – واشتراطهما التغيب للقضاء عليه اختيار حسن

Mas'alah: What is the condition for a judge to rule based on evidence when the defendant is absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4446)

لوجود الحجة وهي البينة فظهر الحق. ولنا: أن العمل بالشهادة لقطع المنازعة، ولا منازعة بدون الإنكار، ولم يوجد، ولأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء؛ لأن أحكامهما مختلفة، ولو أنكر ثم غاب، فكذلك الجواب؛ لأن الشرط قيام الإنكار وقت القضاء، [البناية] عن البلد أو عن مجلس الحكم إذا كان مستترا في البلد قولا واحدا، وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – ولو كان غائبا في مجلس الحكم غير مستتر في البلد فقولان أصحهما: أنه لا يحكم بدون حضوره، وبه قال مالك وأحمد، إذ في المستتر تضييع الحقوق، وفي غيره: لا. والثاني أنه يجوز م: (لوجود

الحجة وهي البينة فظهر الحق) ش: فيحل للقاضي العمل بمقتضاها م: (ولنا: أن العمل بالشهادة لقطع المنازعة) ش: لأن الشهادة خبر تحتمل الصدق والكذب، ولا يجوز بناء الحكم على الدليل المحتمل، لأن الشرع جعلها حجة ضرورة قطع المنازعة، ولهذا إذا كان الخصم حاضرا وأقر بالحق لا حاجة إليها م: (ولا منازعة بدون الإنكار) ش: يعني لا تكون المنازعة إلا بالإنكار م: (ولم يوجد) . ش: فإن قيل: قد قلتم بالشهادة بدون الإنكار إذا حضر الخصم وسكت. أجيب: بأن الشرع أنزله منكرا حملا لأمره على الصلاح، إذ الظاهر من حال المسلم أن لا يسكت إن كان عليه حق، وكذا في "المبسوط" و "الأسرار" و "الذخيرة" . فإن قيل: وقف الحكم إلى الحضور المدعى عليه بعد ثبوت البينة غير مفيد، لأن المدعى عليه لو حضر، فإما أن يقر أو ينكر، فعلى الوجهين كان الدعوى لازمة. قلنا: بل هو مفيد، لأنه يحتمل أن يطعن في البينة، ويثبت طعنه بالحجة ويحتمل أنه يسلم الدعوى، ثم ادعى الأداء إلى المدعي ويثبت بالحجة. م: (ولأنه) ش: دليل آخر على المطلوب أي ولأن البيان م: (يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء) ش: على الحاكم م: (لأن أحكامهما) ش: أي أحكام القضاء بالبينة، والإقرار م: (مختلفة) ش: فإن حكم القضاء بالبينة وجوب الضمان على الشهود عند الرجوع، ويظهر في الزوائد المتصلة والمنفصلة، فإن الرجل إذا اشترى جارية مولده عنده، فاستحقها رجل بالبينة، فإنه يأخذها وولدها، وإن أقر بها لرجل لم يأخذ ولدها، لأن البينة حجة مطلقة بخلاف الإقرار، فإنه حجة قاصرة لانعدام الولاية على الغير م: (ولو أنكر) ش: المدعى عليه م: (ثم غاب فكذلك الجواب) ش: يعني لا يقضي القاضي في غيبته م: (لأن الشرط قيام الإنكار وقت القضاء) ش: لأن البينة إنما تظهر حجة بالقضاء، وبقاؤه شرط وهو محتمل هاهنا.

Mas'alah: How does a judge verify a litigant's claim of being a traveler?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1382)

وإذا رأى التقديم لأجل الغربة لا يصدقه في قوله: إني غريب عازم على الرجوع إلى وطني لكنه يسأله البينة على أنه غريب هكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – لكن لا تشترط العدالة في هذه الشهادة، وشهادة المستور تكفي، ومن أصحابنا من قال: إن القاضي يسأله مع من يريد السفر فيسأل الرفقة أنهم متى يخرجون، وأن فلانا هل يخرج معهم.؟ فإن قالوا: نعم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on summoning the defendant when he is outside the city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1396)

هذا إذا كان المدعى عليه في المصر فأما إذا كان المدعى عليه خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وأنه على وجهين أيضا الأول: أن يكون قريبا من المصر، والجواب فيه كالجواب فيما إذا كان في المصر فيعديه بمجرد الدعوى استحسانا وإن كان بعيدا عن المصر وهو الوجه الثاني لا يعديه والفاصل بين القريب والبعيد أنه إذا كان بحيث لو ابتكر

Mas'alah: What procedure does the judge follow when the defendant is far away?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1397)

ثم إذا كانت المسافة بعيدة إذا ادعى المدعي كيف يصنع القاضي اختلف المشايخ فيه

منهم من قال: يأمر المدعي بإقامة البينة على موافقة دعواه ولا تكون هذه البينة لأجل القضاء وإنما تكون لأجل الإحضار، والمستور في هذا يكفي فإذا أقام أمر إنسانا أن يحضر خصمه فإذا أحضره أمر المدعي بإعادة البينة، فإذا أعاد فظهرت عدالة الشهود قضى بها عليه ومنهم من قال: يحلفه القاضي، فإن نكل أقامه من مجلسه وإن حلف أمر إنسانا أن يحضر خصمه؛ والأول أصح وعليه أكثر القضاة، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What are the conditions for judging in absentia with a present opponent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1494)

القضاء بالبينة على الغائب وللغائب لا يجوز إلا إذا كان عنه خصم حاضر إما قصدي، وذلك بتوكيل الغائب إياه، وإما حكمي، وذلك بأن يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة أو شرطا له على ما ذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي – رحمه الله تعالى –، وهكذا كان يفتي القاضي الإمام شمس الإسلام محمود عبد العزيز الأوزجندي – رحمه الله تعالى –، وعند عامة المشايخ – رحمهم الله تعالى – أن يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة وإليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – في الكتب في المواضع كذا في التتارخانية.

Mas'alah: When can a judge pass a verdict against an absent defendant?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=276)

قال : (إلا أن يحضر من يقوم مقامه) إما بإنابته كالوكيل ، أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي (أو ما يكون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر) كمن ادعى دارا في يد رجل فأنكر فأقام المدعي البينة أنه اشتراها من فلان الغائب يقضي بها على الحاضر والغائب ، وكذا لو ادعى شفعة وأنكر ذو اليد الشراء ، فأقام البينة أن ذا اليد اشتراها من الغائب يقضي على الحاضر والغائب جميعا ، وكذا إذا شهدا على رجل فقال هما عبدان ، فأقام المشهود له البينة أن مولاهما أعتقهما حكم بعتقهما في حق الحاضر والغائب جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on judging a defendant who denies then absents himself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3497)

وعلى هذا قال أبو يوسف – رحمه الله – لو حضر وأنكر فأقيم عليه البينة ثم غاب يقضى عليه؛ لأن إنكاره سمع نصا وقال محمد – رحمه الله – لا يقضى عليه؛ لأن إصراره على الإنكار إلى وقت القضاء شرط وذلك ثابت بعد غيبته باستصحاب الحال لا بالنص وقوله إنها مسموعة عندنا غير مسموعة للقضاء حتى أن الخصم وإن حضر لا يجوز القضاء بها إنما هي مسموعة لنقلها إلى قاضي تلك البلدة بالكتاب بمنزلة شهادة الأصول عند الفروع مسموعة لنقل شهادتهم لا للقضاء بها واعتبار البينة بالإقرار فاسد؛ لأن الإقرار موجب للحق بنفسه دون القضاء بخلاف البينة.

Mas'alah: What is the distinction between a near and far defendant outside the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3527)

وإنه على وجهين أيضا: الأول: أن يكون قريبا من المصر، والجواب فيه كالجواب فيما إذا كان في المصر، فيعديه بمجرد الدعوى استحسانا لما مر، (الثاني) وإن كان بعيدا من المصر لا يعديه بمجرد الدعوى، والفاصلة بين القريب والبعيد إنه إذا كان بحيث لو ابتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس الحكم، وبحيث يبيت في منزله، فهذا قريب، وإن كان يحتاج إلى أن يبيت في الطريق، فهذا بعيد وإنما لا يعديه إذا كان بعيدا على هذا التفسير، لأن في الإعداء إضرارا به، فإنه يتضرر بالبيتوتة في غير أهله.

Mas'alah: How should a judge verify the plaintiff's absence for the required travel distance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3623)

وإذا كانت مسألة مختلفة لا بد من ذكر الغيبة مدة السفر ليخرج عن حد الاختلاف، فإذا ذكر ذلك ولم يعلم القاضي يسأله البينة على ذلك، فإذا أقامها كتب القاضي، وذكر أنه غائب عن هذه البلدة مدة سفر، وكتب: وقد ثبت عندي غيبة مدة السفر بالبينة العادلة ليعلم القاضي الكاتب أن كتابة الكتاب كانت بشرطه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to rule in favor of a claimant when the buyer and seller are present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3731)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : رجل اشترى من آخر جارية ولم يقبضها حتى

استحقها رجل بالبينة، والبائع والمشتري حاضران، وقضى القاضي بها للمستحق، ثم ادعى البائع والمشتري أن المستحق باعها من هذا البائع وسلمها إليه، ثم باعها البائع من

المشتري وأقام البينة قبلت بينته، فقد شرط محمد رحمه الله في «الكتاب» للقضاء بالجارية للمستحق حضرة البائع والمشتري، وأنه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشتري، أو حضر المشتري دون البائع، فالقاضي لا يقضي بها للمستحق وإنما كان كذلك لأن للبائع يدا وللمشتري ملكا، والقاضي بالقضاء يبطل الملك واليد، فيكون قضاء عليهما، والقضاء على الغائب لا يجوز، فيشترط حضرتهما ثم إذا قضى القاضي بالجارية للمستحق، فأقام البائع أو المشتري بينة على ما بينا قبلت بينته؛ لأن القضاء بالاستحقاق لم ينقض ذلك البيع في ظاهر الرواية فيبقى البيع بين البائع والمشتري، فكانا خصمين في إثبات هذا البيع، أما البائع فلأنه يؤكد يده في الجارية، وهو محتاج إلى تأكيد يده لمقدرتها على التسليم، وليؤكد حقه في الثمن قبل المشتري. وأما المشتري فلأنه يؤكد ملكه في الجارية، فإنه يثبت الانتقال إلى بائعه، فانتصب خصما عن بائعه في حق إثبات الانتقال إليه، فهذه بينة صدرت عن خصم على خصم، فقبلت وإذا قبلت هذه البينة تبين أن البائع باع ملك نفسه، وأنها صارت مملوكة للمشتري، فيؤمر بتسليمها إلى المشتري، وإن لم يكن لهما بينة على ما ادعيا، وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم أجابه القاضي إلى ذلك؛ لأن عجز البائع عن التسليم مطلق للفسخ. أصله: إذا أبق المبيع أو غصب قبل القبض، فإن فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البائع بينته، وأقامها على المستحق أنه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل أن يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالجارية للبائع فظاهر، وأما عدم إلتزام المشتري باعتبار أن القاضي فسخ العقد بينهما بسبب قائم، وهو عجز البائع عن التسليم فصح الفسخ ونفذ، وبثبوت الملك للبائع في الحال لا يستبين

أن العجز لم يكن، بل كان ثم ارتفع وارتفاع سبب القضاء بعد نفاذ القضاء وصحته لا يوجب بطلان القضاء، كما لو قضى القاضي بفسخ البيع بسبب العيب ثم زال العيب، أو قضى بالفرقة بسبب العنة ثم زالت العنة. وقول محمد في الكتاب ثم وجد البائع البينة، وأقامها على المشتري. يشير إلى أن شرط قبول هذه البينة إقامتها على المستحق، ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع واستحقها مستحق بالبينة قضى بها للمستحق، ويشترط ههنا حضرة المشتري لا غير، لاجتماع ملك الرقبة واليد له، وينقض القاضي البيع بينهما على ظاهر الرواية، وإذا طلب المشتري، ويرجع المشتري بالثمن على البائع؛ لأن المبيع استحق من يد المشتري بسبب سابق على الشراء فإن أقام البائع بعد ذلك بينة على المستحق أنه كان اشتراها منه وقبضها قبل أن يبيعها قضى القاضي بها للبائع، وبطل نقض القاضي حتى كان للبائع أن يلزم الجارية المشتري؛ لأن الجارية إذا كانت مسلمة إلى المشتري لم يكن قضاء القاضي بالفسخ بسبب عجز البائع عن التسليم، وإنما كان باستحقاق الملك على المشتري، وبإقامة البائع البينة تبين أن الملك لم يكن مستحقا عليه، فانعدم سبب الفسخ من الأصل،

Mas'alah: What are the conditions for judgment against an absent person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3756)

قال: القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز إلا إذا كان عنه خصم حاضر، أما قصدي في ذلك بتوكيل الغائب أما هو إما حكمي، وذلك بأن يكون المدعي على الغائب سببا لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة أو شرطا له على ما ذكره فخر الإسلام رحمه الله، وعند عامة المشايخ أن يكون المدعي على الغائب سببا لثبوت المدعى عليه على

Mas'alah: Why does the absence of the defendant prevent initiating a judgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6450)

كذلك غيبة المقضي عليه يجب أن تمنع ابتداء الحكم. ولأن تعلق البينة بالقضاء عليه أكد من تعلقها بالمدعي؛ بدلالة أنه ليس في الأصول بينة إلا على مدعي عليه، وقد يكون بينات لا مدعي لها وهي البينات إذا قامت بالحدود، فإذا أثرت عند المدعي في الحكم ابتداء، فلأن يؤثر غيبة المدعى عليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on judging in absentia when the defendant cannot be present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6452)

ولأنه يحكم عندهم ويدفع إلى المدعي ما يدعيه، فيبعث ويحضر خصمه فيقيم حجة تبطل ما دلت عليه البينة، ولا يقدر على الغائب، فيذهب حقه.

Mas'alah: Is the presence of a person required for a ruling if their consent is not considered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6456)

32533 - قالوا: فمن لا يعتبر رضاه في الحكم عليه، لا يعتبر حضوره، أصله: المضمون عنه.

Mas'alah: What is the condition regarding the presence of the party against whom judgment is given?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1738)

(وأما) الذي يرجع إلى المقضي عليه فحضرته حتى لا يجوز القضاء على الغائب، إذا لم يكن عنه خصم حاضر، وهذا عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - ليس

Mas'alah: What is the ruling when the defendant or agent is absent after evidence is heard?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=831)

(فائدة) : إذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي البينة عليه أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة قيل لا يقضي وقيل يقضي وقال شمس الأئمة وهذا أرفق بالناس ولو أقر المدعى عليه ثم غاب يقضى عليه بإقراره في قولهم وإن غاب الوكيل أو مات بعدما أقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فإنه يقضى عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعدما أقيمت عليه البينة يقضى بها على [حاشية الشرنبلالي] قوله لا الأب) هذا على أظهر الروايتين كما في التبيين وقال الرهاوي ولو كان الأب قاضيا لأنه لا يقضي لولده فتنتفي العلة المسوغة لجواز إقراضه اهـ. وفي أخذه مال طفله قرضا روايتان قاله الزيلعي (قوله حكما من صلح قاضيا) يتناول تحكيم الفاسق والمرأة والكافر في حق الكافر لأنه أهل للشهادة في حقه ولذا يجوز تقليده القضاء ليحكم بين أهل الذمة ذكره الزيلعي (قوله أو قود) هذا على ما ذكره الخصاف وأجاز في المحيط التحكيم في القصاص ذكره الزيلعي والجوهرة عن الذخيرة (قوله ولا يفتي به أي بصحته في غير ما ذكر لئلا يتجاسر العوام فيه) قال في البرهان

ولئلا يذهب مهابة منصب القضاء (قوله فإن قيل. . . إلخ) أصله من كافي النسفي وتصرف في الجواب بتغيير العبارة بما أدى إلى تسمية الركن شرطا وبانعدام الركن يفوت الشيء لأن تحكيم كل منهما ركن والأهلية شرط فقوله قلنا. . . إلخ المنفي اشتراط اجتماعهما على إبطال التحكيم فينفرد كل منهما بإبطاله فقوله كما في البناء متعلق بقوله لا يجب فالنفي منصب عليه فلم يكن البقاء مشبها بالابتداء الذي سماه المصنف بناء لمباينته له ولم يأت محشي الكتاب الواني بأزيد مما قاله المصنف رحمهما الله تعالى (قوله شرطا لبقاء) أقول هذا تحريف من الناقل عن خط المصنف وصوابه شرط انتفاء وأوضحته برسالة (قوله ثم عدلت تلك البينة قيل لا يقضي وقيل يقضي) جعل في المبسوط الأول قول محمد والثاني قول الثاني كذا بخط المرحوم العلامة علي المقدسي (قوله وقال شمس الأئمة وهذا أرفق بالناس) الإشارة إلى قوله وقيل يقضي. وفي شرح المنظومة لابن الشحنة وقال أبو يوسف يقضي عليه قال وهو اختيار الخصاف وقال الحلواني هو أوفق بالناس انتهى والله أعلم

Mas'alah: Why can't a judge issue a ruling against an absent defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2657)

سؤال – ما دام أن القاضي الكاتب يستمع دعوى المدعي وبينته فكان يجب عليه أن يحكم في الدعوى وفي هذا الحال لا يحتاج إلى الكتاب الحكمي ؟ الجواب – لا يجوز الحكم على الغائب إذ قد بين في المادة (1830) بأنه يشترط حين الحكم حضور الطرفين (رد المحتار) . وعدم جواز الحكم على الغائب هو على رأي الأئمة الحنفية أما عند الأئمة الثلاثة الآخرين فلا يشترط حضور الخصم حين الدعوى والحكم

على الغائب جائز فلذلك إذا استمع القاضي الذي يرى جواز الحكم على الغائب الدعوى في غياب المدعي وحكم بها وعرض هذا الحكم على قاض آخر بعدم جواز الحكم على الغائب فيجب على القاضي الثاني أن يقبل هذا الحكم وينفذه انظر مادة (1832) . (الزيلعي و الفتح) .

Mas'alah: What are the rulings on the presence of both parties at the time of judgment and exceptions for absence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2693)

كالطلاق حتى لو شهد شاهدان لدى القاضي أن فلانا قد طلق زوجته ثلاثا وأنه يعاشرها فيحكم القاضي بالطلاق ويفرق بينهما * * * * * – المادة (1830) – (يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم , ولكن لو ادعى أحد على آخر خصوصا وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناء على إقراره , كذلك لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي , وأقام المدعي البينة في مواجهة المدعى عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم أو توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي أن يزكي البينة ويحكم بها) كما أنه يشترط حسب المادة ' 1618 ' حضور الطرفين حين المحاكمة فكذلك يشترط حضورهما في مجلس المحاكمة حين الحكم أو حضور نائبهما يعني يلزم حضورهما في مجلس الحكم حين النطق بالحكم بعد إجراء المحاكمة بين الطرفين مواجهة لأنه لا يحكم للغائب في غيابه كما أنه لا يحكم عليه في غيابه سواء كان غائبا عن مجلس الحكم أو كان . غائبا عن البلدة (

الجوهرة) إلا أنه في المسألتين الآتيتين لا يشترط حضور المدعى عليه حين الحكم : المسألة الأولى – لو ادعى أحد على آخر خصوصا وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناء على إقراره أي يلزم الغائب المقر بإقراره لأنه في حالة إقرار المدعى عليه بدعوى المدعي لا يكون القضاء والحكم قضاء في نفس الأمر بل يكون في الحقيقة إعانة للمقضي له الشبلي . حيث إن حجية الإقرار غير متوقفة على حكم القاضي سواء كان المدعى به عينا أو دينا أو إبراء , فعلى ذلك إذا كان المقر به عينا وأقر الشخص الآخر الواضع اليد على ذلك المال بأنه ملك المدعي فيأمر القاضي الشخص المذكور بتسليم العين المذكورة للمدعي , وإذا كان المقر به دينا فالمحكوم له يأخذ ذلك حينما يظفر بمال للمحكوم عليه من جنس مطلوبه رد المحتار والفتح ' . كذلك إذ أبرأ المدعي المدعى عليه من دعواه في حضور القاضي ثم تغيب المدعى عليه فللقاضي إعطاء الإعلام بالإبراء , والحكم الذي يكون على هذا الوجه يكون حكما وجاهيا فلا يعترض عليه ولا يقام دفع ضده . لأنه لا يوجد طريق شرعي لرفع ذلك الإقرار والإبراء ما لم يدع بأنه ادعى المبلغ بعد الإقرار , وقد بين في المادة ' 1817 ' بأنه لا يسمع ادعاء الكذب في الإقرار بعد صدور الحكم فلذلك لا يجوز الاعتراض في هذه المسألة على الحكم بادعاء الكذب في الإقرار , ولكن هل يجوز له الاعتراض على الحكم بدعوى أن الإقرار أو الإبراء كان مواضعة بينهما ؟ المسألة الثانية – كذلك لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي وأقام المدعي البينة في مواجهة

Mas'alah: What is the ruling on repeating notification three times in judicial proceedings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2705)

وتكرار التبليغ ثلاث مرات هو للاحتياط في بعض المسائل ومشعر بالأولوية كتكليف القاضي المنكر لحلف اليمين ثلاث مرات انظر شرح المادة (1718) فإذا كان تبليغ ورقة الدعوتية ثلاث مرات هو من هذا القبيل فالاكتفاء بواحدة منها موجب للتسهيل , وقد ورد في الخانية في مبحث .

Mas'alah: How does a judge summon a defendant who is present, near, or far from the court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

واذا جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان ابن فلن دعوى فان كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طية عليها ختم القاضي مكتوبا فيها أجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر أحضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا من المصر فان كان بعيدا لا يعدى خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة أن له على فلان حقا فان أقام البينة أعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي كما لو كان بعيدا والفاصل بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه أن يحضر مجلس [366] القاضي ويجيب خصمه ويعود الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد*

Mas'alah: What is the ruling on summoning a distant absent defendant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكرنا لا يشخصه

القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعى فاذا أقام قبلت بينته للأشخاص لا للقضاء والمستور في هذا يكفي*

Mas'alah: What is the procedure for summoning a defendant who remains hidden after sealing his door?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

وان قالا ما رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لأنه قد يغيب اذا طالت المدة وقدر ذلك بثلاثة أيام وان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه يا فلان ابن فلان ان القاضي فلان ابن ابن فلان يقول لك احضر مع فلان بمجلس الحكم والا أنصب لك وكيلا وأقبل بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم*

Mas'alah: What is the ruling if the defendant disappears after the judge hears evidence against him?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضي وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا أرفق بالناس *

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant to court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3406)

احضر مجلس الحكم وإلا يحكم عليك، أما في غير ذلك الموضع فلا.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the defendant's presence before evidence is presented?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1975)

(ويكفل) أي يقيم كفيلا (بنفسه ثلاثة أيام) كي لا يغيب نفسه، فيضيع حق المدعي. والقياس أن لا يكفل قبل إقامة البينة، لعدم تعلق حق المدعي حينئذ، وهو مذهب الشافعي. والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة، وهو الصحيح. وعن أبي يوسف: التقدير بما بين مجلسي القاضي. أما لو قال: ليس له بينة، أو: شهودي غيب، لا يجبر الخصم على إقامة الكفيل، لأن الغائب كالهالك، والاستحلاف في الحال ممكن. - --

***

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who lives outside the city?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=4)

رجل جاء إلى القاضي وقال إن لي على فلان حقا فإذا كان المطلوب خارج المصر

وكان بحيث لو ابتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس الحاكم ويبيت في منزله فإنه يعديه استحسانا فإنه كما عليه الصلاة السلام أعدى ذلك الأعرابي في قضية أبي جهل وقام عليه الصلاة والسلام بنفسه وفي القياس لا يعديه حتى يقيم بينة بالحق في جهته وهذه البينة ليست للحكم بل لكشف الحال فإذا حضر أعاد البينة وقيل يحلف أنه محق في الدعوى كذا في المحيط

Mas'alah: What is the procedure for summoning the defendant to court?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=520)

المادة (1833) يدعى المدعى عليه بناء على طلب واستدعاء المدعي إلى المحكمة من قبل القاضي فإذا امتنع عن الحضور إلى المحكمة وعن إرسال وكيل من دون أن يكون له عذر شرعي يحضر إلى المحاكمة جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a claim against an absent party?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=930)

فإن كان) ما يدعي على الغائب والأولى، وإن كان بالواو (شرطا) لما يدعيه على الحاضر (لا يصح) ولا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب، هذا قول عامة المشايخ وبعض المتأخرين على أن الشرط كالسبب لجامع التوقف، وأطلق ذكر الشرط كما في الهداية لكن في الكافي إن الأصح هو أن الشرط إن تضمن ضرر الغائب لا يعطى له حكم السبب قال قاضي خان: وهو الصحيح كما إذا قال لامرأته: إن طلق فلان

زوجته فأنت طالق، فأقامت بينة أن فلانا طلق زوجته لا تقبل بينتها في الأصح، وإن لم يتضمنه فهو كالسبب، كما لو علق امرأته بدخول فلان الدار فأقامت البينة على الدخول تقبل بينتها. وفي المنح: وأما حيلة إثبات طلاق الغائب المذكورة في الفصول وغيره فكلها الضعف من أن الشرط كالسبب. فمنها حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه. ومنها دعواها كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومع هذا لو حكم بحرمة نفذ لاختلاف المشايخ.)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant is deaf, mute, and blind with no guardian?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: لو كان المدعى عليه مع مونه أخرس أصم وأعمى ولا ولي له.

Mas'alah: What is the ruling on the 'adwa witness for summoning a defendant from a distance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=497)

الثانية: العدوى، وهي ما لو سمى شخصا بينه وبين المصر أكثر من يوم وله عليه دعوى لا يرسل القاضي خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذي عليه، ولا يشترط تعديلها. ونقل عن محمد أنه اشترط تعديل هذين لما فيه من الالزام على الغير، وكل ما كان كذلك سبيله التعديل، وإليه مال الحلواني وقال: إنه روى عن الامام.

Mas'alah: What is the ruling on the witness of refusal (shahid radd al-tinah) in summoning a defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=497)

الثالثة: شاهد رد الطينة، وهو ما لو ادعى على شخص ليس بحاضر معه بحق وذكر أنه امتنع من الحضور معه أعطاه القاضي طينة أو خاتما وقال أره إياه وادعه إلي وأشهد عليه، فإن أراه ذلك وقال لا أحضر وشهد عند القاضي بذلك مستوران لا يسأل عنهما. قالوا: وفيما نقل عن محمد إشارة إلى تعديلهما حيث قيد بما فيه إلزام على الغير. وقال الصدر الشهيد: إن عدم التعديل أنظر للناس وبه نأخذ لخوف اختفاء الخصم مخافة العقوبة، فإذا شهدا كتب إلى الوالي في إحضاره.

Mas'alah: Is the opponent brought only after the claimant provides proof of his claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

قوله: (فحتى يبرهن) يعني قال بعضهم: إنما يحضره إذا برهن على دعواه لا للقضاء بها بل ليعلم صدقه.

Mas'alah: What is the ruling on bringing an opponent who is in the city or nearby?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

قال في البحر: إن كان في المصر أو قريبا منه بحيث لو أجاب يبيت في منزله، وإن كان أبعد

Mas'alah: In which specific case is a surety taken from the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قوله: (في مسألة المتن) وهي قال المدعي لي بينة حاضرة الخ وقيد بها لأنه لو قال لا بينة لي أو شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة. كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to appear before the judge?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4785)

4635 - حدثنا إبراهيم بن أبي داود , حدثنا مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب , عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب , عن خبيب بن سليمان , عن أبيه , عن سمرة بن جندب: بسم الله الرحمن الرحيم: من سمرة بن جندب إلى بنيه، أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إذا خاصم الرجل الآخر، فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينهما، فأبى أن يجيء، فلا حق له" - [60] - فتأملنا هذا الحديث، وكان أحسن ما حضرنا فيه ما كان بكار بن قتيبة يحكيه لنا عن هلال بن يحيى أن معناه: أن من حق الرجل إذا ادعى عليه الرجل عند الحاكم دعوى بغير محضر من ادعاها عليه أن يبعث إلى المدعى عليه حتى يسمع دعوى المدعى عليه،

وحتى يسمع الحاكم منه ما كان يكون منه من إقرار بها، أو من جحود لها، ثم يفعل الحاكم في ذلك ما يفعله فيه، فإن دعي لذلك فلم يجب ذهب ذلك الحق منه، ووجب للحاكم أن يقيم له وكيلا، فيكون ذلك الوكيل، كهو لو أقامه ذلك المقام، ثم يسمع من بينة للمدعي إن أقامها عنده بما ادعى، ويقضي بها إن ثبت عدلها عنده كما يقضي بها عليه لو كان حاضرا غير أنه يجعله على حجته إن كانت عنده في ذلك أو على مخرج إن كان عنده فيه وهذه مسألة من الفقه مما قد اختلف أهل العلم فيها، فمنهم: من ذهب فيها هذا المذهب، وهم أبو يوسف، وكثير من البصريين، ومنهم من لا يسمع من بينة عليه في ذلك، ولا يقيم له فيه وكيلا حتى يحضر المدعى عليه فيكون منه في ذلك ما يكون من إقرار به أو من جحود له وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة ومحمد ومنهم من يسمع من البينة عليه في كل شيء سوى العقار، ولا يسمعها عليه في العقار حتى يحضر، وممن قال ذلك منهم: مالك بن أنس ومنهم من يسمع البينة عليه في ذلك كله، ويقضي بها عليه، ويجعله على حجة إن كانت في ذلك، منهم الشافعي، ولما اختلفوا – [61] – في ذلك، تأملنا ما اختلفوا فيه منه، فوجدناهم لا يختلفون أنه لو كان حاضرا مع خصمه عند الحاكم، فامتنع من الجواب عن الدعوى التي ادعاها عليه خصمه عند الحاكم أن الحاكم لا يخلي بينه وبين ذلك، ويأخذ بالجواب عما ادعى عليه خصمه، وأنه لا يسمع من بينة عليه، وإن أحضرها خصمه تشهد له دعواه عليه حتى يكون من الجواب الذي يحتاج من بعده إلى بينة على ما ادعى عليه، وإذا كان ذلك كذلك في حضوره، وجب أن يكون كذلك في مغيبه، والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on a stranger being required to stay for the judge's session?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1257)

قال – رحمه الله – (ولو) كان (غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي) أي إلى [حاشية الشلبي] قوله: ولا يجب على القاطع الضمان إذا قطعها بأمره) أي إلا أنه لا يباح لعدم الفائدة يعني إذا قطع يد من قال: اقطع يدي لا يجب الضمان ولكن لا يباح القطع لعدم الفائدة كما إذا قال لغيره أخرق ثوبي أو أتلف مالي لا يباح له لعدم الفائدة. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وقيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام) أي إذا كان المطلوب من أهل المصر وهذا هو مراد المصنف – رحمه الله – يدل عليه قوله بعد ولو كان غريبا إلخ. اهـ. (قوله: وفيه) أي في إعطاء الكفيل نظر للمدعي وهذا هو وجه الاستحسان. اهـ. (قوله: ولا فرق في الظاهر) أي في ظاهر الرواية اهـ (قوله: والخطير) لأن إعطاء الكفيل لما كان مستحقا عليه لا يقع الفرق بينهما إذا كان معروفا أو لم يكن أو كان المال خطيرا أو حقيرا كاليمين. اهـ. أتقاني (قوله في المتن: فإن أبى لازمه) قال في الفتاوى الصغرى في مسائل العدوي المدعي إذا طلب من القاضي أن يأخذ من المدعى عليه كفيلا وأبى المدعى عليه إعطاء الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمته ثم قال وتفسير الملازمة (قوله في المتن ولو كان غريبا إلخ) قال الأتقاني وأما إذا كان المطلوب غريبا لا يجبر على إعطاء الكفيل ولكن إن أعطى كفيلا بنفسه مختارا يقبل ذلك منه، وإن لم يعط لا يجبر على ذلك وذلك لأن الكفيل يمنعه من السفر والذهاب (فرع) ذكر في الواقعات الحسامية في كتاب أدب القاضي في الباب المعلم بعلامة الواو إذا شك الرجل فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه بشيء ويصالحه ولا يعجل باليمين احترازا عن الوقوع في الحرام وهو اليمين الكاذبة، وإن أبى الخصم إلا أن يحلفه، فإن كان أكبر رأيه أنه ليس على الحق وسعه ذلك ونذكر هنا نبذا من مسائل ذكرها

أن يقوم من مجلسه؛ لأنه يلحقه الضرر بالزيادة على ذلك فلا يزاد عليه ولا ضرر في

هذا القدر ظاهرا وكذا إذا أخذ منه كفيل لا يؤخذ منه إلا مقدار مجلس الحاكم لما ذكرنا وله أن يطلب التوكيل بخصومته حتى لو غاب الأصيل يقيم البينة على الوكيل فيقضي عليه، وإن أعطاه وكيلا فله أن يطالب بالكفيل بنفس الوكيل، وإن أعطاه كفيلا بنفس الوكيل فله أن يطالبه بالكفيل بنفس الأصيل إن كان المدعى دينا؛ لأن الدين يستوفى من ذمة الأصيل دون الوكيل، ولو أخذ كفيلا بالمال فله أن يطالب كفيلا بنفس الأصيل؛ لأن المقصود الاستيفاء، وقد يكون من الأصيل أيسر، وإن كان المدعى منقولا فله أن يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين ليحضرها ولا يغيبها المدعى عليه، وإن كان المدعى عقارا لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه لا يقبل التغييب

Sub-topic – Claims Involving Absent Debtors or Creditors

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swore to pay but the creditor disappeared?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن.

Mas'alah: What happens when the location of the absent buyer is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

(وإن جهل مكانه بيع) المبيع: أي باعه القاضي أو مأموره نظرا للغائب وأدى الثمن وما فضل يمسكه للغائب، وإن نقص تبعه البائع إذا ظفر به

Mas'alah: Can a buyer's property be sold for the seller's debt if the buyer is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2095)

قوله (ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع بدين البائع وإلا بيع بدينه) ؛ لأنها إذا كانت معروفة يتوصل إلى حقه بدون بيعه بالذهاب إليه فلا حاجة إلى بيعه لأن فيه إبطال حق المشتري في العين وإن لم يدر مكانه أجابه القاضي إن برهن لأن البينة هنا ليست للقضاء على الغائب، وإنما هي لنفي التهمة وانكشاف الحال؛

لأن القاضي نصب لكل من عجز عن النظر ونظرهما في بيعه لأن البائع يصل به إلى حقه ويبرأ من ضمانه والمشتري أيضا تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته، وإذا انكشف الحال عمل القاضي بموجب إقراره فلا يحتاج إلى خصم حاضر، وإنما يحتاج إليه إذا كانت البينة للقضاء وهذا لأن العبد في يده وقد أقر به للغائب على وجه يكون مشغولا بحقه فيظهر الملك للغائب على الوجه الذي أقر به ولا يقدر البائع أن يصل إلى حقه كالراهن إذا مات مفلسا والمشتري إذا مات مفلسا قبل القبض وأراد المصنف بكون المشتري غاب قبل القبض. أما إذا غاب بعده فإن القاضي لا يجيبه؛ لأن حقه غير متعلق بماليته وإنما جاز للقاضي بيع المنقول قبل قبضه لأن البيع هنا ليس بمقصود، وإنما المقصود إحياء حقه وفي ضمنه يصح بيعه؛ لأن الشيء قد يصح ضمنا وإن لم يصح قصدا وأراد بالعبد المنقول عبدا كان أو غيره واحترز به عن العقار فلا يبيعه القاضي كما في النهاية وجامع الفصولين ولم يذكر المصنف أنه يدفع الثمن إلى البائع؛ لأن القاضي إنما يدفع له بقدر ما باعه فإن فضل شيء عن دينه أمسكه للمشتري الغائب لأنه بدل ملكه وإن لم يف بالدين وبقي شيء يتبعه البائع إذا ظفر به وقيد بالمبيع؛ لأن القاضي إذا قضى بالبينة على إنسان فغاب وله مال على الناس لا يدفع إلى المقضي له حتى يحضر الغائب إلا في نفقة المرأة والأولاد الصغار والوالدين، كذا عن محمد وكذا لو مات وله ورثة غيب ومال في المصر عند المقرين به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه حتى تحضر ورثته أو يحضر المقضي عليه لو غائبا، كذا في جامع الفصولين وأشار المصنف – رحمه الله تعالى – إلى أن من استأجر إبلا إلى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الإجارة، فإذا أتى مكة ورفع الأمر إلى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الأجر إلى المستأجر جاز وللمستأجر أن يركبها إلى مكة ولا يضمن وعليه الكراء إلى مكة وإلى أن المديون، ولو رهن وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الأمر إلى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه فإنه ينبغي أن يجوز

كما في هاتين المسألتين والمسألتان في جامع الفصولين. وفيه أيضا باع دابة ولم يوقف على المشتري فللحاكم أن يأذن له في بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنه لو كان من جنسه، ولو أذن له أن يؤجرها ويعلفها من أجرها جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the procedure when a judge delays and then orders payment to a claimant with a surety?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3032)

له ابن آخر تلوم القاضي زمانا. وإذا تلوم زمانا، ولم يحضر وارث آخر دفع المال كله إليه ثم قال في الكتاب إذا تلوم القاضي زمانا، ولم يظهر للميت ابن آخر أمر القاضي الذي قبله المال أن يدفع المال كله إلى المدعي، ويأخذ منه كفيلا ثقة وما لم يعطه كفيلا ثقة لا يدفع المال نظرا للغائب لجواز أن يكون للميت ابن آخر فمن مشايخنا من قال هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة لا يأخذ كفيلا، وقال بعض المشايخ لا بل هذا على الاتفاق فإن جاء وارث آخر فلا ضمان على الذي قبله المال في الوجوه كلها، ولكن الضمان على القابض، وكفيله، ولو كان الذي حضر ادعى أن له على صاحب المال ألف درهم دين، وأنه مات فصدقه الذي قبله المال في ذلك لم يلتفت القاضي إلى ذلك، ولم يجعل بينهما خصومة حتى يحضر الوارث في الوجوه الأربعة، وهذا إذا أنكر المدعي أن للميت وارثا، وقال لا أدري له وارث أم لا فإن أقر الذي قبله المال، والمدعي أنه ليس له وارث فالقاضي يتلوم، ويتأنى زمانا ثم إذا تلوم زمانا، ولم يظهر له وارث فالقاضي لا يدفع المال إلى المقر، ولكن ينصب لنصيب الميت وصيا ليستوفي مال الميت على الناس، ويوفي ما على الميت للناس، وإذا نصب بأمر المدعي بإقامة البينة على الوصي فإن أقام البينة على هذا الوصي يأمر القاضي الوصي بأن يدفع حقه

إليه، وإذا دفع ثم جاء صاحب المال حيا. والمال مستهلك عند المقر له كان الجواب في الوجوه كلها الأربعة الوديعة، والدين، والغصب، والإيصاء كما قلنا في الفصل الأول، ولو لم يجئ صاحب المال حيا لكن حضر وارثه، وجحد الدين لم يلتفت إلى جحوده، وكان قضاء القاضي ماضيا ولا يكلف المدعي المدين إقامة البينة على الوارث، وقال في الجامع الصغير رجل له وديعة أو غصب أو دين عليه فجاء رجل، وأقام البينة أن صاحب المال قد توفي، وهذا المدعي أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره، والذي قبله المال جاحد للمال أو مقر بالمال منكر لما سواه فالمدعى عليه خصم له فإذا قضى القاضي له بالمال كله فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا، وقد هلك في يد القابض فإن كان الذي عنده غاصبا فصاحب المال بالخيار إن شاء ضمن الشهود، وإن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن الأخ فإن اختار تضمين الغاصب كان الغاصب بالخيار، وإن شاء ضمن الشهود، ورجعوا على الأخ، وإن شاء ضمن الأخ لا يرجع على أحد ولا يرجع على الشهود، وإن كان الذي عليه المال مودوعا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فإذا أخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين أو ضمن الأخ فإن ضمن الشهود رجعوا على الأخ، وإن ضمن الأخ لا يرجع على الشهود، ولو لم يأت صاحب المال حيا فلا يتحقق موته كما شهدت الشهود فجاء رجل، وأقام بينة أني ابن الميت قضى القاضي بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها، ولكن الابن مخير إن شاء ضمن الشهود، وإن شاء ضمن الأخ فإن ضمن الأخ لم يرجع على الشهود، وإن ضمن الشهود رجعوا على الأخ. ولو لم يقم الثاني بينة أنه ابن الميت لكنه أقام بينة أنه أخو الميت لأبيه وأمه ووارثه قضى القاضي ببينته، ويقضي القاضي له بنصف ما قبض الأول من الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال في الصور كلها ولا ضمان على الشهود هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of debt against an absent person with a guarantor present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1430)

ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالألف التي لي عليه بأمره فهذه وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب. ولو ادعى أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفل لي عنه بالألف التي عليه ولم يقل بأمره وأنكر المدعى عليه فأقام المدعي البينة على ما ادعى فإن القاضي يقضي بالألف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغائب، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a judge write a judgment for a creditor against an absent debtor with a deferred payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1454)

في نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل له على رجل غائب مال مؤجل وسأل من القاضي أن يكتب له بذلك كتابا فإنه يجيبه إلى ذلك ويكتب له ويذكر فيه الأجل على ما شهد به الشهود

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing a debtor's property among creditors proportionally when the debtor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص وليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent debtor according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1499)

واعلم أن محمدا – رحمه الله تعالى – ذكر هذه المسائل في المبسوط وأجاب في الكل على نمط واحد أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – القضاء على الحاضر وللحاضر، يقتصر عليه. وصاحب الأقضية ذكر في هذه المسائل أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقتصر القضاء على الحاضر وذكر في بعضها أنه يتعدى القضاء إلى الغائب، وتارة ذكر قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – مثل قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وتارة ذكر قوله بخلاف قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وتارة ذكر قول محمد – رحمه الله تعالى – مع أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وتارة ذكر قول محمد – رحمه الله تعالى – مع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – بخلاف قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، فكان عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – روايتان في الفصول كلها، وكذا عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – روايتان، وكذا عن محمد – رحمه الله تعالى – روايتان، وأما الفرق فلا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase of a house from a group when some are absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1500)

وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل ادعى شراء دار من نفر، وهي في أيديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع فأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي إلا على الحاضر في حصته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أيضا هذا إذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب، وإن كان جاحدا نصيب الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي،

Mas'alah: What is the ruling when two partners have a debt against a man and one partner is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

لو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم وهما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر أحدهما وأقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضي للحاضر بخمسمائة، وإذا حضر الغائب كلف بإعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه إلا أن تكون الألف ميراثا بينهما من شخص واحد، وإن حضر الغائب، ولم يقدر على إعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a woman requests a judge to marry her to a man who claims marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3443)

زوجاك فقد طلبت منه أن يعفها عن الزنا بل يعقد النكاح بينهما فلم يجبها إلى ذلك ولا

يقال إنما يجبها إلى ذلك؛ لأن الزوج لم يرض بذلك؛ لأنا نقول ليس كذلك بل الزوج راض؛ لأنه يدعي النكاح والمرأة رضيت أيضا حيث قالت فزوجني منه وكان يتيسر عليه ذلك فقد كان الزوج راغبا فيها، ثم لم يشتغل به وبين أن مقصودهما قد حصل بقضائه فقال شاهداك زوجاك أي ألزماني القضاء بالنكاح بينكما فثبت النكاح بقضاء، وما نقل عنه في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأي ويتبين بهذا أن ما استدلوا به من الآية والحديث في الأملاك المرسلة، وبه يقول والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء، ثم لا ينفد ذلك القضاء منه وبيان الوصف أنه لما تفحص عن أحوال الشهود وزكوا عنده سرا وعلانية وجب عليه القضاء بشهادتهم حتى لو امتنع من ذلك يأثم ويخرج ويعزل ويعذر فعرفنا أنه صار مأمورا بالقضاء، وهذا؛ لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة؛ لأن الله تعالى لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة حقيقة الصدق من خبر من هو غير معصوم عن الكذب ولا يتوجه عليه شرعا لوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته؛ لأن التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه التعرف عن أحوال الشهود فإن استقصى ذلك غاية الاستقصاء فقد أتى بما في وسعه وصار مأمورا بالقضاء؛ لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس في وسعه، ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته فلذلك طريقان إظهار نكاح إن كان، وإنشاء عقد بينهما. فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء فيتعين الإنشاء إذا ليس هنا طريق آخر فيثبت له ولاية الإنشاء بهذا النوع من الدليل الشرعي ويجعل إنشاءه كإنشاء الخصمين فيثبت الحل به بينهما حقيقة بل قضاؤه أولى وأقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق. (ألا ترى) أن في المجتهدات صفة اللزوم يثبت بإنشاء القاضي ولا يثبت بإنشاء الخصمين فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين.

Mas'alah: How does a judge rule when a man claims marriage to a woman and she claims he married her sister?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1155)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل ادعى نكاح امرأة والمرأة أنكرت ذلك، وأقام المدعي بينة أنها امرأته وأقامت المرأة بينة أنه كان تزوج أختها قبل الوقت الذي ادعى فيه نكاحها، وأنها اليوم امرأته على حاله والزوج ينكر أجمعوا على أن القاضي لا يقضي بنكاح الغائبة، وهل يقضي بنكاح الحاضرة القياس أن يقضي وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله، وفي الاستحسان لا يقضي بل يوقف الأمر إلى أن تحضر الغائبة، فإن حضرت وأقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بأنها امرأته ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة، وإن أنكرت ذلك يقضى بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت إلى بينة الحاضرة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: Does the judge also rule on the dower when ruling on intercourse with an absent woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1160)

ثم إذا قضى القاضي بجماع الغائبة هل يقضى لها بالمهر، حتى إذا حضرت أخذت الزوج بذلك من غير إعادة البنية؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» ، وإنما أشار إلى أنه يقضي، وعليه عامة المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1194)

وفيه أيضا: وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمن غاب عن زوجته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فرفع الأمر إلى القاضي فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل يصح؟ قال: نعم إذا تحقق العجز، قيل فإن كان للزوج ههنا عتاد ومتاع وأملاك هل يتحقق العجز؟ قال: نعم إذا لم يكن جنس النفقة؛ لأن بيع هذه الأشياء للنفقة لا يجوز؛ لأنه قضاء على الغائب هكذا نقل عنه وفيه نظر، والصحيح: أنه لا يصح قضاؤه إذ العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز أن يكون في يديه مال وهو يقدر على أن يبعث إليها بنفقتها، فلا يبعث فيكون هذا ترك الإنفاق لا العجز عن الانفاق وترك الإنفاق، من الحاضر لا يوجب التفريق بالاتفاق فمن الغائب أولى فلم يكن قضاؤه في المجتهد فلا ينفذ.

Mas'alah: How does a judge rule when two men dispute over a rented animal claimed by an absent owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3389)

قال: رجلان استأجرا دابة من الري إلى الكوفة بأجر مسمى، فلما ذهبا إلى الكوفة اختصما عند القاضي فقال أحدهما: اكتريناها من فلان إلى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الآخر: اكتريناها من فلان إلى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فإن القاضي يقضي

بالدابة ملكا للمقر له الغائب؛ لأنهما أقرا أنها مملوكة للغائب والدابة في أيديهما وإقرار صاحب اليد بما في يده للغائب صحيح فصح القضاء به للغائب ولا يقضي فيها بالإجارة؛ لأنهما يدعيان الإجارة فيها على الغائب والقضاء على الغائب بالبينة لا يجوز، فكيف بمجرد دعواهما، ويمنع القاضي كل واحد منها من الذهاب إلى الموضع الذي يدعي؛ لأن كل واحد منهما ينازع الآخر، وقد بينا أن قول كل واحد من المنازعين ليس بحجة على صاحبه، فإن اجتمعا على شيء تركهما القاضي وما اجتمعا عليه؛ لأن الدابة في أيديهما وقولهما فيما لا منازع لهما حجة وليس للقاضي إنشاء الخصومة للغائب فيدعهما وما اجتمعا عليه، كرجل في يده مال وهو يقول: وهبه لي فلان أو قال: دفع إلي فلان أو دفعه إلي فلان أجر، فالقاضي لا يتعرض له لما قلنا كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge punishing a woman who remarries after her husband's absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3546)

وإذا غاب الرجل عن امرأته، وتزوجت بزوج آخر، ثم حضر الزوج الأول وأقام البينة على النكاح، والمرأة تدعي الطلاق فالقاضي لا يعزرها، هكذا حكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله؛ لأنه يمكنها أن تقول: طلقني إلا أني ما وجدت البينة على الطلاق.

Mas'alah: Can a creditor prove a debt against a deceased who left no estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3750)

وسئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عمن مات ولم يترك شيئا، وعليه دين وأراد الغريم إثبات دينه فله ذلك، يقيم البينة على الورثة إن كان له ورثة وكانوا حضورا، وإن لم يكن له ورثة إذا كانوا غيبا، فالقاضي ينصب له وصيا حتى يثبت الدين عليه، وهذا الجواب يخالف ما ذكره الخصاف رحمه الله في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving a creditor his due from a deposit when the debtor is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4148)

فأما إذا كانا من جنس واحد فإنه يعطيه مما قبض تمام حقه، ثم إن فضل شيء أمسكه على البائع، وإن بقي من يد ذي اليد شيء اتبع البائع إذا حضر، وذلك لأن القاضي علم بوجوب دين ذي اليد على البائع، وما قبض جنس حقه فكان له أن يعطيه ذلك بغير رضا البائع. ألا ترى أنه لو كان البائع حاضرا كان له أن يأخذ بغير رضاه؟ فكذلك ههنا، هذا إذا أثبت نقد ذي اليد بإقرار البائع عند القاضي أو بالمعاينة، فأما إذا أراد ذو اليد أن يقيم البينة على نقده الثمن للبائع فإنه لا يسمع بينته لأنه يقيم البينة على غائب بإثبات دين عليه، وليس عن الغائب خصم حاضر، فلا يسمع بينته لأن القضاء على الغائب بالبينة باطل، وكان بمنزلة رجل قال: أنا أقيم البينة على غائب أن لي عليه دين حتى آخذه من وديعة له عند فلان، أو قالت المرأة: أنا أقيم البينة على أنها امرأة فلان لآخذ النفقة من مال له وديعة عند فلان، فإنه لا يسمع بينتها لأنها بينة قامت على الغائب، وليس عنه خصم حاضر فلم يسمع، فكذلك هذا، ولو كانت الدار في يدي ذي اليد بهبة صدقة أو بيع لم ينقد الثمن، فأقام هذا بينة أنه اشتراها من زيد قد دفعتها إليه، وأخذت

منه الثمن للبائع لأنه ثبت شراء الخارج أولا، ولم يثبت نقد الثمن، فكان للقاضي أن يستوفي الثمن للبائع لأنه ثبت شراء الخارج أولا ولم (4أ183) يثبت نقد الثمن فكان للقاضي أن يستوفي الثمن للبائع؛ لأنه ثبت شراء الخارج أولالا ولم يثبت نقد الثمن فكان للقاضي أن يستوفي الثمن منه نظرا للغائب، ولا يعطي ذا اليد من ذلك شيئا؛ لأن ذا اليد موهوب له أو متصدق عليه أو مشتري لم ينقد الثمن، ولا يثبت لواحد من هؤلاء حق الرجوع على المالك عند الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation when the slave is deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4269)

بخلاف العبد؛ لأن العبد في يد نفسه ويقر عن نفسه فلا يمكن القضاء بذلك للمدعي إلا بالقضاء على الغائب حتى لو كان العبد ميتا يقضى بالأرش للمدعي؛ لأنه لا بد للميت على نفسه فيمكن القضاء بالأرش للمدعي من غير أن يقع القضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for compensation when the slave is a minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4269)

وكذلك إذا كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه، فالقاضي يقضي بالأرش للمدعي على الفاقيء، ولا يشترط حضرة العبد؛ هكذا حكي عن القاضي الإمام أبي عاصم العامري؛ لأن الصغير الذي لا يعبر عن نفسه ليس له يد نفسه بل هو بمنزلة الثوب والدابة حتى

كان القول فيه قول صاحب اليد أنه ملكه، فأمكن القضاء بالأرش من غير أن يقع القضاء بملك العبد على الغائب.

Mas'alah: What is the procedure for a plaintiff to claim a mudaraba partnership against an absent defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4567)

حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان بن فلان، ويحليه، من غير خصم أحضره، ولا نائب عن خصم أحضره معه، فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان، وذكر أن حليته كذا، وذكر أيضا: أنه دفع إليه تسعين دينارا أحمر مناصفة بخارية جيدة رائجة، موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها؛ ليتجر هو في ذلك ما بدا له من أنواع التجارات حضرا وسفرا، على أن ما يرزق الله تعالى في ذلك من ربح، فهو بينهما أثلاثا، ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر، وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه، وما كان من وضيعة أو خسران، فهو على رب المال هذا.

Mas'alah: What is the ruling when a seller brings evidence that the buyer is absent before taking possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=485)

رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولايدري أين هو فأقام البائع بينة

على ذلك فإن القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال أن استوفى الثمن أو أبرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل أمسك الفضل للغائب وإن كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا إذا كان لايدري مكان الغائب فان كان يعرف أين المشتري لايبيع القاضي الجارية *

Mas'alah: Can a debtor obtain a written proof of payment from a judge before an absent creditor claims payment again?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

وعن محمد رحمه الله تعالى ما يقارب هذه المسألة قال لو أن رجلا جاء إلى قاض وقال إن لفلان بن فلان الغائب علي كذا من المال وإني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وأنا أريد أن أذهب إلى ذلك البلد وأخاف أن يأخذني الطالب بالمال ثم يجحد الإيفاء فاسمع من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فإن القاضي يسمع ببينته ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق إذا ادعت المرأة أن زوجها الغائب قد طلقها .

Mas'alah: Why does the judge take a guarantor from the woman for maintenance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1942)

قال (ويأخذ منها كفيلا بها) نظرا للغائب لأنها ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا:

لا نعلم له وارثا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة لأن هناك المكفول له مجهول وهاهنا معلوم وهو الزوج

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment to a claimant when other heirs may exist?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3438)

قال: وعن أبي يوسف مقدر بشهر، هذا إذا قال ذو اليد لا وارث له غيره، فإن قال له وارث ولا أدرى أمات أم لا لا يدفع إلى أحد منهم شيئا لا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي بينة تقول لا نعلم له وارثا غيره، وكل من يرث في حال دون حال كالأخ والأب والأم والبنت كالابن؛ ولو ادعى أنه أخو الغائب وأنه مات وهو وارثه لا وارث له غيره، أو ادعى أنه ابنه أو أبوه أو مولاه أعتقه أو كانت امرأة وادعت أنها عمة الميت أو خالته أو بنت أخيه وقال لا وارث له غيري وادعى آخر أنه زوج أو زوجة للميت أو أن الميت أوصى له بجميع ماله

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for movable vs. immovable property in inheritance disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3444)

بخلاف العقار لأنها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار، وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير. وقيل المنقول على الخلاف أيضا، وقول أبي حنيفة – رحمه الله – فيه أظهر لحاجته إلى الحفظ، وإنما لا يؤخذ الكفيل لأنه إنشاء خصومة والقاضي إنما نصب لقطعها لا لإنشائها، وإذا حضر

الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة ويسلم النصف إليه بذلك القضاء لأن أحد الورثة [فتح القدير] والنزع أبلغ في الحفظ) من تركه في يده إذ ربما يتصرف فيه متأولا كما ذكرنا أو خيانة (بخلاف العقار لأنها محصنة بنفسها ولهذا) أي ولأجل أن المنقول محتاج إلى الحفظ دون العقار. والنزع أبلغ في حفظه من تركه (يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير) يملك بيع المنقول مع أن هؤلاء ليس لهم ولاية في المال (وقيل المنقول على الخلاف أيضا) عنده يترك في يد الذي جحد وعندهما يؤخذ منه (وإنما لا يؤخذ الكفيل) على قول أبي حنيفة من الذي هي في يده (لأنه إنشاء خصومة والقاضي إنما نصب لقطعها) وهذا لأنه ربما لا يجد كفيلا أو لا يسمح بإعطائه والأخ الحاضر يطالبه به فتثور الخصومة (ثم إذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة ويسلم النصف إليه بذلك القضاء) الكائن في غيبته (لأن أحد الورثة

Mas'alah: What should a judge do when an imprisoned debtor pays the debt but the creditor is absent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

نقد المحبوس الدين والدائن غائب إن شاء القاضي أخذ الدين ووضعه عند عدل وأطلقه وإن شاء أطلقه بكفي

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of triple divorce against an absent husband when a proxy seeks to transport her?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=12)

قال رجل لامرأة رجل غائب إن زوجك وكلني أن أحملك إليه فقالت إنه قد طلقني ثلاثا وأقامت البينة على ذلك يقضي بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضي بالطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الطلاق تحتاج المرأة إلى إقامة البينة

Mas'alah: Can a guarantor present evidence of payment against an absent debtor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=12)

لو طلب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل المديون أداه والمديون غائب فأقام الكفيل بينة على أداء الدين تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لأنه لا يمكنه دفع رب المال إلا بهذا فينتصب خصما عنه

Mas'alah: What is the ruling when the possessor denies the claim of inheritance for an absent brother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=938)

(ولو) كان ذو اليد (جاحدا) دعواه عند الإمام، هذا ظاهر في صورة الإقرار وأيضا في صورة الجحود لأن الحاضر ليس بخصم عن الغائب في استيفاء نصيبه وليس للقاضي التعرض بلا خصم كما إذا رأى شيئا في يد إنسان، يعلم أنه لغيره لا ينازعه بلا خصم وقد ارتفع جحوده بقضاء القاضي، إذ القضية صارت معلومة فلا يجحد بعده فيصير جحوده قبل ذلك لاشتباه الأمر فلا يكون خائنا به، ولأن يد الجاحد يد ضمان ويد الغير أمانة، فاليد الأولى للحفظ أولى (وقالا) إن لم يكن جاحدا فكذا (إن كان جاحدا أخذ)

أي أخذ القاضي (النصف الآخر منه) أي من ذي اليد (ووضع عند أمين) حتى يقدم الغائب لخيانته بجحوده فلا نظر في تركته (وفي المنقول يؤخذ منه) أي من ذي اليد (بالاتفاق) أي إذا كانت الدعوى في المنقول، فقيل يؤخذ منه، ويوضع عند عدل إلى حضور صاحبه اتفاقا في الأصح لإمكان كتمان المنقول بخلاف العقار لأنه محفوظ بنفسه، ولذلك يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون بيع العقار (وقيل) هذا (على الخلاف) يعني عند الإمام يترك نصفه الباقي مع ذي اليد ولا يستوثق نفسه بكفيل وعندهما يؤخذ منه ويوضع على يد عدل، وقيل يؤخذ الكفيل بالاتفاق لجحوده، وأجمعوا على أنه لا يؤخذ لو مقرا كما في البحر (وإذا حضر الغائب دفع إليه) أي إلى الغائب (نصيبه بدون إعادة البينة) لعدم الحاجة إلى إعادتها، وإلى القضاء لأن أحد الورثة يتنصب خصما عن الميت فيثبت الملك للميت، ثم يكون لهم بطريق الميراث عنه، وكذا يقوم الواحد مقامه فيما عليه دينا أو عينا فيقوم مقام سائر الورثة في ذلك كما في التبيين. وفي البحر ولم يذكر فيه اختلافا وذكره في الفصولين وصحح أنه لا يحتاج، وكذا ينتصب أحدهم فيما عليه مطلقا إن كان دينا، وإن كان في دعوى عين فلا بد من كونها في يده ليكون قضاء على الكل، وإن كان البعض في يده نفذ بقدره، وظاهر ما في الهداية والنهاية أنه لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين أيضا وصرح في الفتح في الفرق بين العين والدين، وهو الحق، وغيره سهو، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor claims a debt and the heirs are absent in a remote land?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

تتمة: زاد الحموي وغيره مسائل أيضا: منها: لو ادعى شخص دينا والورثة كبار غيب

في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying a debt owed to a deceased person using a debt owed by that deceased?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=378)

1552. قال هشام: قلت لمحمد: فإن كان لرجل ميت على رجل ألف درهم فقضى هذا الذي عليه للميت ألف درهم الألف التي عليه، وللميت وصى بغير أمره، قال محمد: إن كان قال: حين قضاه: هذه الألف التي لفلان الميت علي من الألف التي لك على الميت فهو جائز، وإن لم يقل ذلك ولكن قضاه الألف عن الميت فهو متبرع، والألف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming pre-emption delivery or a woman claiming divorce when the other party is absent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=381)

1567. وكذلك المشتري إذا ادعى تسليم الشفعة وهو غائب أو المرأة ادعت طلاقا والزوج غائب.

Sub-topic – Sale and Disposal of Property of an Absent Person

Mas'alah: What is the ruling on a judge depositing, lending, or selling the property of an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

[مطلب للقاضي إيداع مال غائب وإقراضه وبيع منقوله]

Mas'alah: Can a judge sell real estate belonging to an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(قوله إذا العقار لا يبيعه القاضي) في بعض النسخ لا يبيعه إلا القاضي بزيادة إلا، والصواب الأول، وهو الموجود في النهر وكذا في البحر عن النهاية وجامع الفصولين. وعبارة جامع الفصولين: جاز للقاضي بيع المبيع وإبقاء الثمن لو كان منقولا لا لو عقارا اهـ

Mas'alah: When can the judge sell the property of an absent person before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(قوله قبل القبض) فلو غاب بعده لا يبيعه القاضي لأن حقه غير متعلق بماليته بل بذمة المشتري، وقيده في جامع الفصولين بما إذا لم يخف عليه التلف فإن خيف جاز له البيع

حيث قال للقاضي إيداع مال غائب ومفقود، وله إقراضه وبيع منقوله إذا خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اهـ. وينبغي أن يقال: إن خوف التلف مجوز للبيع علم مكانه أو لا، وقدمنا نحوه في خيار الشرط فارجع إليه نهر

Mas'alah: What are the rulings on the judge's authority over the property of an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2095)

(فروع) متعلقة بالتصرف في مال الغائب منقولة من جامع الفصولين للقاضي ولاية إيداع مال غائب ومفقود وله إقراضه وبيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو

Mas'alah: Can the judge sell the real estate of an absent debtor according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2095)

[منحة الخالق] (قوله: واحترز به عن العقار فلا يبيعه القاضي) قال في جامع الفصولين بعد هذا بنحو ورقة ونصف للقاضي ولاية بيع مال الغائب لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند أبي حنيفة، وقالا يبيعها، وأما العقار فلا يبيعه عند أبي حنيفة وكذا قولهما وفي الظاهر وعنهما أن له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه ونفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان ثم ذكر المسألة الأخيرة الآتية في الفروع، ثم قال له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له أن يبيع عقاره ولو باع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person when there is fear of loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2095)

[فروع متعلقة بالتصرف في مال الغائب] (فروع) متعلقة بالتصرف في مال الغائب. (قوله: لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب) قال في النهر والذي ينبغي أن يقال أن خوف التلف مجوز للبيع علم مكانه أو لا وقدمنا نحوه في خيار الشرط فارجع إليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a slave-girl of an absent owner to prevent loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2096)

سئل نجم الدين عن أمير وهب أمة من خادمه فأخبرته أن التاجر قتل في عين فأخذت وتداولتها الأيدي حتى وقعت بيد هذا الأمير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل ويعلم أنه لو خلاها ضاعت وإن أمسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغائب حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك القاضي لا يملك تزويج أمة الغائب والمجنون وقتهما وله أن يكاتبهما ويبيعهما لا يملك تزويج أمة الغائب، وإن لم يكن له مال للقاضي بيع قن المفقود وأمته لا لو كان غائبا غير مفقود وللقاضي ولاية بيع مال الغائب مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز، ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا ألا ترى أنه لو باع الآبق يجوز وتمامه فيه.

Mas'alah: What powers does a judge have over the property of an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2202)

أنه يملك بعث مال الغائب إليه إذا خاف التلف وله نصب وكيل في جمع غلات المفقود طلب الوارث أو لا، له إيفاء ديون الغائب بماله بالحصص وبيع ماله لإيفاء دينه إذا كان دينه ثابتا عنده، وله الإرسال خلف من نسب إلى طلاق زوجته الثلاث إذا أخبره عدلان، وإن لم تطلبه المرأة الكل من البزازية من نوع في ولاية القاضي. قال: وليس له أن يزوج أم ولد الغائب وله الإذن بالإنفاق على مال الغائب وزوجته وأولاده وأصله من ماله كما قدمناه في النفقات، وله فرض النفقة على الزوج إذا لم يكن صاحب مائدة وطعام كثير وفي جامع الفصولين للقاضي إيداع مال الغائب وله الإذن في بيع شيء باعه مالكه لرجل وغاب المشتري ليأخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه، ولو كانت دابة فله الإذن بإجارتها وعلفها من أجرتها، وله الإذن ببيع الجارية المغصوبة لو كان مالكها غائبا ولو من الغاصب فيحل له وطؤها، وإن حضر مالكها كان له على ذي اليد ثمنها، ولا يملك تزويج أمة الغائب والمجنون وقنهما وله أن يكاتبهما ويبيعهما، وله أن يقبض دين غائب من محبوسه، وله أن يضعه عند عدل وله إطلاق محبوسه بكفيل بنفسه، وله الإذن ببيع وديعة خيف فسادها وربها غائب كصوف، وله بيع دار الميت إذا لم يعلم له وارث وإذا علم جاز أيضا حفظا، وله بيع الآبق وله إجارة بيع بيت المفقود لو خيف خرابه لو لم يسكن، وله قبض المغصوب الغائب من غاصبه، وله أخذ وديعة المفقود وإيداعها عند من يثق به اهـ. ما في جامع الفصولين ملخصا، وأما إقامة الجمع والأعياد فيملكها القاضي إن كانت في منشوره، وإلا فلا وقول محمد للقاضي أن يجمع جملة المشايخ على هذا كذا في البزازية من أول القضاء، وله النظر في الطريق فيمنع متعديا فيها ببناء وإشراع جناح لا يجوز، وله نصب القسام كما ذكروه في كتاب القسمة، وله نصب أئمة المساجد، ولم أر حكم نصبه للمحتسبين، وينبغي أن يكون له ذلك إن لم ينصب الإمام أحدا، وأما نصب العاشر والجابي للزكوات فإلى الإمام كأخذ الجزية والخراج وما يتعلق بأموال بيت المال. قوله (ولا يسأل القضاء) لقوله – عليه الصلاة والسلام –

«من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده» أي يلهمه رشده ذكره الصدر الشهيد؛ ولأن من طلبه اعتمد على نفسه فيحرم ومن أجبر عليه توكل على ربه فيلهم، وعلله في السراج الوهاج بأخرى بأن في طلب القضاء إذلالا وإهانة بالعلم؛ لأن كل معرض مهان اهـ. وهو يفيد منع العالم من السؤال مطلقا إلا لحاجة، وقد جمع القدوري بين النهي عن طلبه والنهي عن سؤاله ففهم الشارحون المغايرة بينهما فقيل الطلب بالقلب والسؤال باللسان كذا في المستصفى وفي الينابيع الطلب أن يقول للإمام ولني، والسؤال أن يقول للناس لو ولاني الإمام قضاء بلدة كذا لأجبته إلى ذلك، وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام اهـ. والمراد كراهة السؤال أي تحريما أي لا يحل كما في فتح القدير، وليس النهي عن السؤال على إطلاقه بل مقيد بأن لا يتعين للقضاء أما إن تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين، واستحب بعض الشافعية طلبه لحامل الذكر لينشر العلم كما في المعراج، ولم أر حكم ما إذا تعين، ولم يول إلا بمال هل يحل بذله، وكذا لم أر

Mas'alah: For whom can a judge decree maintenance from the property of an absent person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3022)

قال: ولا يقضي بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء.

Mas'alah: Can a judge decree maintenance for a wife from an absent husband's property without his acknowledgment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3022)

ولو لم يعلم القاضي بذلك، ولم يكن مقرا به، فأقامت البينة على الزوجية، أو لم يخلف مالا، فأقامت البينة على الزوجية ليفرض القاضي نفقتها على الغائب، ويأمرها بالاستدانة، لا يقضي القاضي بذلك؛ لأن في ذلك قضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling movable property on behalf of an absent adult heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4478)

يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار، وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير. وقيل: المنقول على الخلاف أيضا، وقول أبي حنيفة - رحمه الله - فيه أظهر لحاجته إلى الحفظ، وإنما لا يؤخذ الكفيل لأنه إنشاء الخصومة، والقاضي إنما نصب لقطعها لا لإنشائها، وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة ويسلم النصف إليه بذلك القضاء؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له عليه دينا كان أو عينا؛ لأن المقضي له وعليه إنما هو [البناية] م: (يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار، وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير) ش: من بيع العروض على الكبير، وإنما خصهم بالذكر إذ ليس لهم ولاية التصرف ولهم ولاية الحفظ، وهذا من باب الحفظ م: (وقيل: المنقول على الخلاف أيضا) ش: يعني لا يؤخذ نصيب الغائب من يد المدعى عليه على قول أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما. وقال الأستروشني - رحمه الله - في "فصوله" : وأما المنقول فلا شك أن على قولهما يؤخذ نصيب الغائب من يده ويوضع على يدي عدل. واختلف المشايخ - رحمهم الله - على قول أبي حنيفة - رحمه الله -، قال بعضهم: لا ينزع من يده، وقال بعضهم: ينزع من يده. م: (وقول أبي حنيفة - رحمه الله - فيه) ش: أي في المنقول م: (أظهر)

ش: من قوله في العقار م: (لحاجته إلى الحفظ) ش: أي لحاجة المنقول إلى الحفظ، فإذا لم ينزع من يده كان مضمونا عليه، وإذا نزع منه لم يبق مضمونا عليه، فكان الحفظ في عدم النزع أكثر م: (وإنما لا يؤخذ الكفيل) ش: هذا راجع إلى قوله، ولا تستوثق منه بكفيل، ومعناه أخذ الكفيل م: (لأنه إنشاء الخصومة) ش: لأن من بيده الباقي قد لا تصح نفسه بإعطائه، والقاضي يطالبه فتنشأ الخصومة والقاضي لم ينصب لإنشائها بل لقطعها، وهو معنى قوله م: (والقاضي إنما نصب لقطعها) ش: أي لقطع الخصومة م: (لا لإنشائها) . فإن قيل: هب أن القاضي لم ينصب لذلك، فيكون الخصم هو الحاضر يطالبه بالكفيل، والقاضي يقطعها بحكمه بإعطائه. أجاب الأكمل – رحمه الله – عنه بقوله: يجعل تركيب الدليل هكذا طلب الكفيل هاهنا إنشاء خصومة وهو مشروع لقطع الخصومة ورفعها، فلما فرضناه رافعا لشيء كان منشأ له، وهذا خلف باطل. م: (وإذا حضر الغائب) ش: وأخذ نصيبه هل يكلف إلى إعادة البينة أم لا، فقال المصنف – رحمه الله: م: (لا يحتاج إلى إعادة البينة) ش: في أخذ نصيبه من ذي اليد م: (ويسلم النصف إليه بذلك القضاء) ش: لأن بينة الحاضر كانت له ولأخيه الغائب م: (لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يستحق له) ش: أي للميت. م: (وعليه) ش: أي وعلى الميت سواء كان م: (دينا كان أو عينا؛ لأن المقضي له وعليه إنما هو

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of separation due to a husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1423)

وذكر في الذخيرة سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي – رحمه الله تعالى – عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه المرأة نفقة فرفعت الأمر إلى القاضي،

فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة؟ قال: نعم إذا تحقق العجز عن النفقة قيل له: فإن كان للزوج هنا عقار وأملاك هل يتحقق العجز؟ قال: نعم إذا لم يكن من جنس النفقة؛ لأنه لا يجوز بيع هذه الأشياء للنفقة؛ لأنه بمنزلة القضاء على الغائب قال صاحب الذخيرة: وفي هذا الجواب نظر والصحيح أنه لا يصح قضاؤه، فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأجاز قضاءه الصحيح أنه لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a slave-girl when the buyer is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1856)

إذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو فرفع الأمر إلى القاضي وطلب منه أن يبيع الجارية ويوفي ثمنه فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك قبل إقامة البينة فإن أقام البينة على ذلك ذكر أن القاضي يبيع الجارية على المشتري وينقد الثمن على البائع ويستوثق من البائع بكفيل ثقة ثم إن كان فيه وضيعة فعلى المشتري وإن كان فيه فضل فللمشتري ثم وضع المسألة في الجارية ولم يضع في الدار ويجب أن يقال بأنه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار وإن كان يعرف مكان المشتري فإنه ليس للقاضي أن يبيع الجارية وإن أقام البائع البينة على ذلك وهذا إذا جاء المشتري وأقر بذلك فأما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of manumission when the master is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3420)

قضى القاضي بالبينة على خصم حاضر فذلك قضاء على من انتصب لهذا الحاضر خصما عنه. فإذا جاء المولى، وأنكر ذلك لم يلتفت إلى إنكاره وكان من القضاء بالعتق ماضيا؛ لأن الحاضر بمنزلة الوكيل عن الغائب، وهذا عندنا. وقال زفر – رحمه الله – لا يقضي بالعتق حتى يحضر المولى ويقام عليه البينة؛ لأن المعتق مدعى عليه واستدل على زفر – رحمه الله – بما قال أرأيت لو ادعى قتل رجل أنه قطع يده عمدا، أو ادعى عليه قذفا وميراثا وأقام البينة أن مولاه أعتقه، وأن هذا قطع يده بعد ذلك، أو قدمه ألم أحكم عليه بما حكم به الحر على الحر فيكون ذلك قضاء على مولاه، وإن كان غائبا، وكذلك لو أقام رجل البينة على عبد أن مولاه أعتقه، وأنه قطع يده بعد ذلك لو استدان منه دينا، أو باعه أجزت ذلك، وإن جاء المولى فأنكر عتقه لم أكلفه إعادة البينة وزفر – رحمه الله – في هذا كله مخالف إلا أن من عادة محمد – رحمه الله – الاستشهاد بالمختلف على المختلف لإيضاح الكلام والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller requesting the judge to sell goods to recover the price when the buyer is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2990)

قال: وإذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري أين هو فرفع البائع الأمر إلى القاضي وطلب منه أن يبيع الجارية ويوفي ثمنه، فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك قبل إقامة البينة على ذلك.

Mas'alah: Can a judge order the sale or maintenance of an animal held by disputing parties for an absent

owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3389)

فإن طلبا من القاضي أن يأمرهما بالنفقة عليها أو بيعها، فالقاضي لا يأمرهما بذلك؛ لأن القاضي إنما يجوز له الأمر بالإنفاق على الدابة والأمر بالبيع نظرا للغائب وإنما يكون نظرا للغائب إن كانا أمينين في الدابة بحيث لو لم ينفقا وهلكت الدابة لا يكون عليها ضمان، وهذا محتمل يجوز أن يكونا ضامنين فلهذا لا يأمرهما القاضي بذلك قبل إقامة البينة، فإن أقام كل

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a disputed slave-girl and using the proceeds to pay debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3599)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: رجل ادعى جارية في يدي رجل أنها له، وأقام على دعواه بينة وزكت بينته، وقد كان القاضي وضعها في يدي عدل وهرب المدعى عليه، قال: أمر الذي بقي على يديه يعني العدل أن يؤاجرها وينفق عليها من أجرها، فإن كان لا يؤاجر مثلها آمر به أن يستدين بالنفقة عليها، فإذا حصل اليأس الناس من صاحبها أمرت ببيعها، فبدأت من الثمن بالدين فأديته ووقفت الباقي من الثمن، فإذا جاء الذي كانت في يديه قضيت عليه بقيمة الجارية لأني بعتها على الذي كانت في يده، فإن كان على المقضي عليه دين فمستحق الجارية أحق بهذا الثمن من الغرماء لأنها بمنزلة الرهين حين وضعها القاضي على يدي عدل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling property to cover expenses for an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4151)

متى أمر الذي في يديه الجارية بالنفقة أنها تربى على قيمة الجارية يبيع الجارية، وذلك لأن نفقة الآبقة والوديعة على ربها، فمتى لم يبع أتى النفقة على جميع ماله فيهلك ماله وعلى القاضي أن يدفع الهلاك عن أموال الناس ما أمكنه، فكان النظر للغائب أن يبيع، وههنا النظر للغائب في أن لا يبيع حتى لا تزول العين من ملكه، لأن نفقة المبيع على البائع إلى أن يحضر المشتري فيقبض، وإذا هلكت كانت عليه فالنظر للغائب أن لا يبيع إذا كان يعرف، ولكن يأمره بطلب المشتري وهذا إذا جاء المشتري وأقر بذلك، فأما إذا أنكر الشراء احتاج البائع إلى إقامة البينة على المشتري ثانيا لأن البيع لم يثبت بما أقام من البينة؛ لأنه لم يكن عنه خصم (183ب4) حاضر.

Mas'alah: Can a judge rule on maintenance against a depositary holding property of an absent husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6457)

32539 - قالوا: إذا حضرت المرأة زوجة الغائب فأحضرت رجلا في يده وديعة لزوجها، فاعترف بالزوجية والوديعة قضى القاضي عليه بالنفقة، وذلك قضاء على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a slave for an absent buyer based on a third party's admission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6457)

32543 - قالوا: لو حضر له رجل، فأقر أنه باع العبد الذي في يته من فلان الغائب، وطلب الثمن باعه القاضي له وسلمه ثمنه، وهذا قضاء على الغائب.

Mas'alah: When can a judge sell the property of an absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

وللقاضي أ، يبيع مال الغائب إذا خاف الهلاك .

Mas'alah: When can property of an absent defendant be handed over to the plaintiff?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

وفي الواقعات إذا قضى بالبينة وغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع إلى المقضي له حتى يحضر الغائب وكذا ذكر في أجناس الناطفي وزاد إلا في نفقة المرأة والأولاد الصغار والوالدين

Mas'alah: How does a judge rule on expenses for a found animal or runaway slave when the owner is absent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

ولو أن رجلا جاء إلى القاضي وقال إن هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم

يترك النفقة فمرني بالإنفاق عليها لأرجع بالنفقة عليه أو قال التقطت هذه الدابة أو رددت هذا الآبق من مسيرة سفر والمالك غائب فطلب منه أن يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فإن القاضي يسأل منه البينة فإن أقامها قضى بالبينة على الغائب فإذا حضر يرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling when the claimed item cannot be transported, such as a millstone?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=13)

وفي القدوري إذا كان المدعي به شيئا يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار إن شاء حضر وإن شاء بعث أمينا

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a claimant and returning property to an absent heir?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1406)

مع ذي اليد بلا أخذ كفيل منه ولو جاحدا، وقالا إن كان جاحدا أخذ النصف الآخر منه ووضع عند أمين، وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق، وقيل على الخلاف، وإذا حضر الغائب دفع إليه نصيبه بدون إعادة البينة، ومن أوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling when the property remains but the judge can bring it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=589)

قوله: (مع بقائها) أي والحال أن القاضي يمكنه أن يحضرها بنفسه أو أمينه لتفترق عما قدمه من قوله أو غيبتها.

Sub-topic – Legal Stratagems in Absentia Judgments

Mas'alah: What is the ruling on judgment against an absent party and the use of legal stratagems?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3061)

[رد المحتار] في القضاء على الغائب وأن المقيدة لا تصلح للحيلة؛ لأن شرط التعدي على الغائب كونها بأمره اهـ.

Mas'alah: What is a legal stratagem for proving manumission against an absent party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3146)

ومن حيل إثبات العتق على الغائب أن يدعي المشهود عليه أن الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي أن مالكه الغائب أعتقه تقبل

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an agent for an absent creditor to receive payment and prevent a debtor's oath from being broken?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1426)

فإذا قال الغريم للطالب: إن لم أقضك مالك اليوم فامرأته طالق ثلاثا فتوارى الطالب وخشي الغريم أن لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فأخبر القاضي بالقصة فنصب القاضي

عن الغائب وكيلا وأمر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبرأ بقبض المال وحكم به حاكم آخر فإن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – قال: لا يجوز، كذا ذكر في الأقضية وهذا قولهم وإن خص قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an agent for an absent person to receive payment and prevent a conditional divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1427)

وذكر الناطفي – رحمه الله تعالى – أن القاضي ينصب عن الغائب وكيلا ويقبض ما على المطلوب فلا يحنث قال الناطفي: وعليه الفتوى، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an agent for an absent person to avoid a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3567)

وإذا قال الغريم للطالب: إن لم أفصل مالك اليوم فامرأته طالق، فعيب وخشي الغريم أن لا يظهر اليوم، فيجب في عينه، فأتى القاضي وأخبره فنصب القاضي عن الغائب وكيلا، وأمر الوكيل بقبض المال من المطلوب حتى يبرء، فقبض المال وحكم بحاكم آخر (479أ) فإن أبا يوسف رحمه الله قال: لا يجوز هذا، هكذا ذكر في «الأقضية» وهذا قولهم، وإن خص قول أبي يوسف بالذكر، وذكر الناطفي في «الواقعات» ذكر في كتاب الحسن بن زياد، أن القاضي ينصب وكيلا عن الغائب، ويقبض ما عليه ولا يجب،

قال الناطفي: وعليه الفتوي وجه ما ذكر، في «الأقضية» : أنه لو جاز هذا إنما يجوز من حيث إن نصب الوكيل عن الغائب مختلف فيه، إلا أن الخلاف فيما إذا ادعى رجل عن الغائب حقا، وقامت البينة عليه، فعندنا القاضي لا ينصب عنه وكيلا، وعند بعض العلماء ينصب عنه وكيلا، ولم يوجد ذلك ها هنا، فلا يكون هذا قضاء على الغائب، لكن هذا تكلف تحرزا عن الحنث، وكذلك لو قدم رجل رجلا إلى القاضي، وقال: لأبي على هذا ألف درهم، وأبي غائب. وأخاف أن يتوارى هذا، ورأى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on using a conditional agency to prove a debt against an absent person?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=522)

وإذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم وأراد إثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكل غيره بإثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد إثباته على الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع شرطا للوكالة بأن قال إن كان فلان طلق امرأته أو أعتق عبده فأنت وكيلي في إثبات حقوقي على الناس ثم إن هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول إن فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس أجمعين إن كان فلان باع داره من فلان أو أعتق عبده أو طلق امرأته وأن فلانا الغائب قد باع داره أو أعتق عبده فصرت وكيلا له في إثبات حقوق موكلي وإن لموكلي هذا عليك ألف درهم فيقول المدعى عليه بلى إن فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا أعلم أن الشرط قد وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط إلاأن هذا فصل اختلف فيه المشايخ أن الإنسان هل ينتصب خصما عن الغائب في إثبات

Sub-topic – Evidence and Testimony Against an Absent Party

Mas'alah: When is testimony against an absent party not accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3146)

في الأصح (إذا كان فيه إبطال حق الغائب) فلو لم يكن كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب.

Mas'alah: When can a judge give a ruling against an absent person based on evidence or confession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

أطلق في عدم القضاء عليه وهو مقيد بما إذا ثبت الحق ببينة سواء كان غائبا وقت الشهادة أو غاب بعدها قبل التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس حاضرا في البلد أو غائبا عن البلد، وأما إذا أقر عند القاضي فغاب قبل أن يقضي عليه قضى عليه وهو غائب لأن له أن يطعن في البينة دون الإقرار ولأن القضاء بالإقرار قضاء إعانة

Mas'alah: What are the rulings on accepting evidence against an absent party in cases of conditional divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2242)

شمس الأئمة الأوزجندي والأول أصح؛ لأن فيه ابتداء القضاء على الغائب بخلاف ما إذا قامت البينة أن زوجها قال لها إن دخل فلان الدار فأنت كذا وقد دخل فلان الغائب الدار وبرهنت حيث يقبل اتفاقا والذي يفعله الناس فيما إذا أرادوا إقامة البينة على الغائب أنه وكله في قبض حقوقه على الناس يدعي واحد عند القاضي أن الغائب علق تلك الوكالة ببيع هذا الحاضر داره من فلان بكذا وقد باع هذا داره من فلان وتحقق الشرط وصار هو وكيلا عن الغائب في القبض ولموكله على هذا المحضر كذا فيقول المدعى عليه نعم إنه وكله كما ذكر إلا أنه لم يوجد الشرط فيقيم الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي عليه بالبيع والوكالة لا تصح إلا على اختيار الإمام الأوزجندي لما فيه من إبطال حق الغائب. كذا في البزازية وفرقهم بين سبب وسبب وبين السبب والشرط على الصحيح أدل دليل على أن قولهم بنفاذ القضاء على الغائب في أظهر الروايتين إنما هو في قضاء الشافعي وأما الحنفي فلا؛ لأنه حينئذ لا معنى للفرق المذكور ومن مسائل الشرط ما في جامع الفصولين علق طلاقها بتزوجه عليها فبرهنت أنه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس هل تسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والأصح أنها لا تقبل في حق الحاضرة والغائبة فلا طلاق ولا نكاح ومن فروعه ادعت عليه أنه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وأنه طلقها ثلاثا فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت أنه طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب. اهـ. وقد علمت حيلة إثبات العتق كما قدمناه وفي شرح التلخيص رجل له على عبد مأذون دين أقام البينة على رجل أنك كفلت لي عنه بكذا إن أعتقه مولاه وقد أعتقه فإنه يقضي بالعتق والمال وإن كان المولى والعبد غائبين؛ لأن الإعتاق سبب ضمان المولى قيمة العبد المديون لغريمه فكان شرطا ملائما لا تعليقا محضا فصح الالتزام به وناب الحاضر في الخصومة عن الغائب اهـ. وهو من قبيل الشرط فليتأمل، وأما حيلة إثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من أن الشرط

كالسبب فمنها حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقه ومنها دعواها كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق قال في جامع الفصولين ومع هذا لو حكم بالحرمة نفذ لاختلاف المشايخ اهـ. وفي البزازية من فصل دعوى النكاح ادعى عليها أن زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فأقرت بزوجية الغائب وأنكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها بأنها زوجة الحاضر ولا يحتاج إلى إعادة البينة إذا حضر الغائب اهـ. وقدمنا حيلتين لإثبات الدين على غائب الكفالة والحوالة، وأما حيلة إثبات الرهن على الغائب قال في جامع الفصولين معزوا المرتهن لو أراد أن يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد أنه رهن عنده فيحكم به القاضي وفيه روايتان في رواية لا تقبل إذ فيه حكم على غائب وتقبل في رواية؛ لأنه لما رهن عنده فقد استحفظه فصار خصما في إثبات الملك للراهن اهـ. وأما حيلة الحكم بسقوط النفقة والكسوة الماضيتين فالقضاة الآن يجعلونها بصورة إن كانت لها نفقة وكسوة علي فهي طالق بائن فيدعي عليه ذو حسبة عند حنفي بوقوعه لكونها لازمة عليه ويطالبه بالتفريق فيجيب بأنها ليست [منحة الخالق] (قوله وفرقهم بين سبب وسبب إلخ) تقدم جوابه قبل نحو أربعة أوراق (قوله ومن مسائل الشرط ما في جامع الفصولين علق طلاقها إلخ) أي معزيا إلى فتاوى رشيد الدين وفيه ثم قال أي رشيد الدين والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على الغائب شرطا للمدعي على الحاضر ينظر لو لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو دائرا بين نفع وضرر. (قوله يحكم لها بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب) عبارة جامع الفصولين يحكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلاث على الغائب فالمدعى به شيئان بينهما سببية قال (صذ) فيه نظر؛ لأن المدعى على الغائب وهو الفرقة شرط المدعي على الحاضر لا سبب وفي مثله لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي أن يقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب (صع) فعلى قياس ما قال (صد) ينبغي أن يقضي في

مسألة (فش) يعني فتاوى رشيد الدين بطلاق المدعية لا بنكاح الغائب فالحاصل أن المدعي على الغائب إذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به الغائب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر ويقضي على الحاضر لا على الغائب ثم قال أقول: هذا بعيد إذ كان الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع بدون الأصل فالأولى أن ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في كل ما لا يمكن إثبات حقه على الحاضر إلا بإثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا أو شرطا إذا الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى فينبغي أن يجوز الحكم على الغائب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الأولى صيانة للحقوق ورعاية للأصول. اهـ. قال في نور العين يقول الحقير في كلامه كلام من وجهين الأول أن قوله هذا بعيد غير سديد؛ لأن جوابه ظاهر لكل متأمل رشيد الثاني أن قوله فالأولى مخالف لما مر آنفا عن رشيد الدين من قوله والصحيح من الجواب إلخ اهـ. ثم استشهد للتنظير بكلام الخانية وفتح القدير فراجعه (قوله ولا يحتاج إلى إعادة البينة إذا حضر الغائب) قال الرملي وفي جامع الفصولين خلافه

لازمة لعدم التقرير والرضا فيحلفه القاضي على ذلك فيحكم بعدم الوقوع وبعدم اللزوم ولا شك الآن في صحته لكن المرأة إذا حضرت وبرهنت على التقرير بطل الحكم كما لا يخفى وقيد بكون السبب ما يدعي على الغائب لأنه لو كان على عكسه بأن كان ما يدعي على الحاضر سببا لما يدعي على الغائب فإنه لا يقضي على الغائب كما إذا كان الحاضر هو الأصيل والكفيل غائب لجواز أن يكون المال على الأصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف عكسه لا يجوز أن يكون المال على الكفيل دون الأصيل وجزم في جامع الفصولين بأن القضاء على الأصيل لا يكون قضاء على الكفيل وتردد في البزازية

وأورد على قولهم لا يجوز أن يكون على الكفيل دون الأصيل ما إذا قالت كفلت بمالك على زيد فأقر الكفيل بأن له على زيد كذا وأنكره زيد ولا بينة وجب المال على الكفيل دون الأصيل ثم نقل عن محمد أن القضاء على المكفول عنه قضاء على الكفيل. وعن ابن سماعة أنه لا يكون قضاء عليه ففيه روايتان والموافق لمفهوم المتون عدمه فهو المعتمد والجواب عما أورد أنه لكون الإقرار حجة قاصرة كما لا يخفى وفي الخلاصة الطريق إلى إثبات الرمضانية أن يعلق وكالة بدخوله فيتنازعان في دخوله فيشهد الشهود فيقضي بالوكالة وبدخوله اهـ. وعلى هذا إذا أريد إثبات طلاق معلق بدخول شهر فالحيلة فيه ذلك ولو كان الزوج غائبا وليس هذا من قبيل الشرط؛ لأنه لا بد أن يكون فعل الغائب وعلى هذا إذا أريد إثبات شيء من ملك ووقف ونكاح وطلاق فيعلق وكالة بملك فلان ذلك الشيء ويدعي الوكيل فيقول الخصم وكالتك معلقة بما لم يوجد فيقول الوكيل بل هي منجزة؛ لأنها معلقة بأمر كائن ويبرهن على الملك وكذا في الوقف يعلقها بالوقفية وفي النكاح بكون فلانة زوجة فلان وفي الطلاق بكونها محرمة عليه ولا يعلقها بفعل الغائب كإن نكح إن وقف إن طلق إن ملك هذا ما ظهر لي الآن والله سبحانه وتعالى أعلم وهذا التقرير في هذا المحل كغيره من خواص هذا الشرح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (قوله ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب) ؛ لأن القاضي يقدر على تحصيله من المستقرض والوصي والأب لا يقدران على ذلك فيضمنان بالإقراض لكونه تبرعا ابتداء والمراد ويستحب للقاضي الإقراض ولا يجوز للأب والوصي وإنما استحب منه؛ لأن القاضي لكثرة اشتغاله لا يمكن أن يباشر الحفظ بنفسه فلا بد له من الدفع لغيره والدفع بالقرض أنظر لليتيم لكونه مضمونا الوديعة أمانة ولا يقرض إلا من يعرفه بالأمانة والديانة ويكتب عليه ذلك ليحفظه خوف النسيان لكثرة اشتغاله وفي البناية معزيا إلى تاج الشريعة يقرض القاضي إلى الثقات والثقة المليء الحسن المعاملة وفي الأقضية إنما يملك القاضي

الإقراض إذا لم تحصل غلة لليتيم أما إذا وجدت فلا يملكه هكذا روي عن محمد. اهـ. وفي المصباح رجل مليء على فعيل غني مقتدر ويجوز الإبدال والإدغام اهـ. وينبغي أن يشترط لجواز إقراض القاضي عدم وصي لليتيم فإن كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز؛ لأنه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية وسوى المصنف بين الأب والوصي مع أن في الأب روايتين ولكن أظهرهما أنه كالوصي وهو الصحيح كما في جامع الفصولين وفي خزانة الفتاوى الصحيح أن الأب كالقاضي فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون وأطلق في منع إقراض الأب فشمل ما إذا أخذ مال ولده الصغير قرضا لنفسه وهو مروي عن الإمام وقيل له ذلك وينبغي للقاضي أن يتفقد أحوال الذين أقرضهم مال الأيتام حتى إذا اختل أحد منهم أخذ منه المال؛ لأن القاضي وإن قدر على استخلاصه إنما يقدر من الغني لا من الفقير ولهذا لا يملك قرضه من المعسر ابتداء فكذا لا يتركه [منحة الخالق] (قوله هذا ما ظهر لي الآن) أقول: ما ظهر له غير ظاهر لقول الفتح الأصل أن ما كان شرطا لثبوت الحق للحاضر من غير إبطال حق للغائب قبلت البينة فيه إذ ليس فيه قضاء على الغائب وما تضمن إبطالا عليه لا تقبل اهـ. ولا شك أن دخول رمضان ليس فيه إبطال حق على الغائب فلذا قبل بخلاف ثبوت الملك للغائب أو طلاق زوجته ونحو ذلك فإن فيه حكما على الغائب ابتداء بلا فرق بين كون التعليق بصيغة إن طلق أو إن كانت مطلقة؛ لأن المناط لحوق الضرر فقياس هذه المسائل على ما في الخلاصة قياس مع الفارق هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله أما إذا وجد فلا يملكه) قال الرملي كما إذا وجد ما يشتريه له يكون له ربح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب أو وجد من يضارب فيه كما سينقله عن جامع الفصولين (قوله وينبغي أن يشترط إلخ) قال الرملي إطلاق المتون يدل على خلافه وهذا وإن كان من التصرف في ماله لكنه تصرف لا يملكه الوصي وهو أحسن تصرفا في مال اليتيم وأنظر فإذا قلنا لم يجز منه والوصي

ممنوع من الإقراض امتنع النظر لليتيم في ذلك ولا قائل به تأمل اهـ. وفيه نظر فإن المقصود حفظ ماله وإنما يقرضه القاضي لكثرة اشتغاله وقدرته على التحصيل كما مر فكأن المسوغ له ضرورة الحفظ وإذا كان له وصي فوضعه عنده أقرب لحفظه من الإقراض فكان فيه نظر لليتيم تأمل لكن هذا إذا اتجر فيه لليتيم يظهر النفع أما مجرد وضعه عنده فالإقراض أنفع منه؛ لأنه مضمون على المستقرض أما لو هلك عند الوصي فإنه يهلك أمانة

عنده انتهاء. وأشار المؤلف إلى أن للقاضي ولاية إقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين وله إقراض اللقطة من الملتقط وإقراض مال الغائب وله بيع منقوله إذا خاف التلف إذا لم يعلم بمكان الغائب أما إذا علم فلا؛ لأنه يمكنه بعثه إلى الغائب إذا خاف التلف قالوا وله أن يأخذ المال من الأب إذا كان مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل كذا في القنية وفي جامع الفصولين إنما يملك القاضي إقراضه إذا لم يجد ما يشتريه له يكون غلة لليتيم لا لو وجده أو وجد من يضارب؛ لأنه أنفع وكذا إنما يقرضه من مليء اهـ. وقيد بالإقراض؛ لأن الوصي يملك البيع نسيئة كما ذكروه في الوصايا وفي جامع الفصولين ولو أقرض الوصي لا يعد خيانة فلا يعزل به اهـ. وأطلق في الوصي فشمل وصي القاضي كما في جامع الفصولين وأشار بالوصي إلى أن متولي الوقف ليس له إقراض مال المسجد فلو أقرضه ضمن وكذا يضمن المستقرض كذا في الخزانة وليس له إيداعه إلا ممن هو في عياله كذا في جامع الفصولين ثم قال بعده القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به وفي العدة يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز. اهـ. وقدمنا في كتاب الوقف حكم ما إذا أقرض المتولي مال الوقف بأمر القاضي من الإمام فمات مفلسا وفي جامع الفصولين لو استقرض الوصي مال اليتيم وربح به ثم أنفق عليه مدة يكون متبرعا إذا صار ضامنا فلا

يتخلص ما لم يرفع أمره إلى الحاكم والأصح أن الوصي لا يملك أن يستقرض ماله وقيل يملكه لو مليا اهـ. وفي تهذيب القلانسي ويصدق القاضي فيما قاله من التصرف في الأوقاف وأموال الأيتام والغائبين من أداء وقبض. اهـ. وفي شرح أدب القضاء إقراض القاضي أنفع للصبي وأحوط لماله لكونه مضمونا ولتمكنه من الاسترداد وقالوا الوصي يملك الإيداع لا القرض ولم أر حكم الجد في جواز إقراضه على رواية جوازه للأب والظاهر أنه كالأب لقولهم الجد أب الأب كالأب إلا في مسائل ويجب أن يستثنى من عدم جواز إقراض الأب والوصي المعتمد إقراضه للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا واختلفوا في إعارة الأب مال ولده الصغير وفي الصحيح لا وفي الخزانة إذا أجر الأب أو الوصي أو الجد أو القاضي الصغير في عمل من الأعمال التي تليق به فالصحيح جوازها وإن كانت بأقل من أجرة المثل وقدمنا في أول كتاب القضاء ما يستفيده القاضي بالتولية والله تعالى أعلم. (باب التحكيم) لما كان من فروع القضاء وكان أحط رتبة من القضاء أخره ولهذا قال أبو يوسف لا يجوز تعليقه بالشرط وإضافته إلى وقت بخلاف القضاء لكونه صلحا من وجه وله معنيان لغوي واصطلاحي أما الأول يقال حكمت الرجل تحكيما إذا منعته مما أراد ويقال أيضا حكمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه فاحتكم علي في ذلك واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم كذا في الصحاح والمراد الثاني فهو في اللغة جعل الحكم في مالك إلى غيرك وفي المحيط تفسير التحكيم تصيير غيره حاكما، وأما في الاصطلاح فهو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر فلو حكما رجلا فلم يقبل لا يجوز حكمه إلا بتجديد التحكيم كذا في المحيط. [شرط التحكيم] وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية فتحكيم المكاتب والعبد المأذون صحيح ولا يشترط الإسلام فيه فتحكيم الذمي ذميا صحيح وتحكيم المرتد موقوف عنده فإن حكم ثم قتل المرتد أو لحق بطل الحكم وإن أسلم نفذ وعندهما جائز

بكل حال كذا في المحيط ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء بكونه أهلا للشهادة فلو حكم عبدا أو صبيا أو ذميا أو محدودا في قذف لم يصح وتشترط الأهلية وقته ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا فأسلم ثم حكم لم ينفذ كما في المقلد ولو حكما حرا أو عبدا فحكم الحر وحده لم يجز وكذا إذا حكما كما في المحيط وكذا لو كان مسلما وقت التحكيم ثم ارتد لم ينفذ ولو حكم ذمي بين مسلمين فأجازا لم يجز كحكمه [منحة الخالق] [باب التحكيم] (قوله كما في المقلد) بفتح اللام مشددة أي من قلده السلطان القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on plaintiff's evidence without hearing the defendant's defense?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2451)

ثم اعلم أن القاضي في هذه المسائل لو لم يسمع دفع ذي اليد، وقضى ببينة المدعي كان قضاء على غائب، وقدمنا أن في نفاذه روايتين فليكن هذا على ذكر منك، ولم أر من نبه عليه، وفي العباب للشافعية أنه حكم على غائب ويحلف على بقاء ملكه. اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a debt against an absent person when witnesses may disappear?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1429)

إذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم وأراد إثبات الدين على الغائب قال بعضهم: يوكل غيره بإثبات حقوقه على الناس وجعل ما يريد إثباته على الغائب

Mas'alah: What is the format of a court record for establishing triple divorce against an absent husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2898)

[محضر في إثبات الحرمة الغليظة على الغائب] (محضر في إثبات الحرمة الغليظة على الغائب) امرأة لها زوج دخل بها ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضي القاضي بالحرمة وأرادت هذه المرأة إثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجهان: أحدهما – أن تدعي على رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقية صداقي وأنك ضمنت لي بذلك عن زوجي فلان هذا المذكور أن حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فعلي ألف درهم وأني أجزت هذا الضمان

Mas'alah: What details are recorded in a mahdar for a mudaraba and bid'a claim against an absent defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2927)

المال هذا وإن المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفعه إليه ذلك مضاربة وأقر بقبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر أيضا إليه عشرين دينارا من الذهب الأحمر مناصفة بخارية الضرب موزونة بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك ما بدا له من (الموى جامه) التي تكون لائقة لأهل بلاد ما

وراء النهر والتمرتاش وأنه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضها قبضا صحيحا وأقر بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا، وأنه اليوم غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة أوزجند جاحد لدعوييه هاتين فأنت بحقيه هذين وإن له شهودا على دعوييه هاهنا إلى آخره كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the grandfather's name in a court document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2950)

(عرض عليه محضر آخر، ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه) صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالصحة؛ لأن المدعى عليه حاضرا، وفي الحاضر الإشارة تكفي، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج إلى ذكر جده بالطريق الأولى فأما في الغائب فلا بد من ذكر

الجد وهو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وكذلك في ذكر الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحدود، وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي بن الحسين السغدي – رحمه الله تعالى – في الابتداء لا يشترط ذكر الجد، وفي آخر عمره كان يشترط ذلك، وهو الصحيح وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify without the defendant being present?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=616)

وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم) أي إن شهدوا عند القاضي الكاتب وقوله وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وإنما يحكم بها لأن القضاء على الغائب لا يجوز عندنا ما لم يكن عنده خصم حاضر وإذا لم يجز القضاء كان كتابه بمنزلة الشهادة عليه في إثبات الحق فكأنه شهد بذلك عليه. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on identifying the absent person against whom testimony is given?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3360)

كذلك لم يجز حتى ينسب إلى شيء يعرف به من الآخر؛ لأنه لا بد من تميز المشهود عليه من غيره. (ألا ترى) أنهما لو شهدا على أحد الرجلين بحضرتهما لم يقبل ذلك بدون التعيين. فكذلك في حق الغائب لا بد من تمييز المشهود عليه من الآخر على وجه لا يبقى فيه شبهة، وإن لم يكن كذلك إلا واحدا فأقام الخصم البينة أنه قد كان فيهم رجل على ذلك الاسم والنسب، وأنه قد مات لم يقبل ذلك منه إذا كان موته قبل تاريخ الكتاب، وإن كان بعده قبلته وأبطلت الكتاب الذي جاء به المدعي؛ لأن الثابت بالبينة بمنزلة المعلوم للقاضي، ولو كان معلوما عند القاضي وجوده وموته قبل تاريخ الكتاب لم يمتنع لأجله من العمل بالكتاب؛ لأن في الكتاب ذكر الاسم والنسب مطلقا فإنما ينصرف ذلك إلى الحي دون الميت؛ لأنه إذا كان المقصود الميت يذكر في الكتاب فلان الميت وأما إذا كان موته بعد تاريخ الكتاب فكل واحد منهما كان حيا حين كتب القاضي، وليس في الكتاب ما يميز أحدهما عن الآخر أرأيت لو ادعى هذه الدعوى على ورثة الميت واحتج ورثة الميت بالحي أكان يتمكن القاضي من القضاء على ورثة الميت

بشيء، وليس في الكتاب ما يميز مورثهم من الآخر إلا أن يكون في الكتاب فلان بن فلان لفلان، وقد مات فيعلم بذلك أن المشهود عليه الميت منهما دون الحي، وإن كان نسبه في ذلك الكتاب إلى أبيه وإلى بكر بن وائل، أو إلى تميم أو همدان لم أجزه حتى ينسبه إلى فخذه التي هو منها أدناها إليه بعد أن يقول قبيلته عليها العرافة؛ لأن المقصود التعريف، وذلك لا يحصل إلا بنسبته إلى أدنى الأفخاذ أرأيت لو قالوا فلان بن فلان العربي أو نسبوه إلى آدم – صلى الله عليه وسلم – أكان يحصل التعريف بذلك (قال) إلا أن يكون رجلا مشهورا أشهر من القبيلة فيقبل ذلك إذا نسبه إلى تلك الشهرة فالتمييز بينه وبين غيره يحصل بالشهرة فيقوم ذلك مقام ذكر الاسم والنسب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence to preserve the property of an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3389)

والثالث: لأن البينة متى قامت لحفظ مال الغائب ودفع الهلاك والفساد عن ماله فالقاضي بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل؛ لأنها قامت على إثبات حق الغائب من وجه ليس عنه خصم حاضر إلا أن فيه وقع الفساد والهلاك عن أموال من كان عاجزا عن الحفظ بنفسه، والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فإن شاء مال إلى هذا الجانب وإن شاء مال إلى ذلك الجانب.

Mas'alah: What does a judge do when both parties present evidence for their claims over a rented animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3390)

واحد منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وركب البغال وقف القاضي الدابة في أيديهما؛ لأنهما أمنا أن صاحب الدابة رضي بأمانتهما ولا يأذن القاضي لواحد منهما في الركوب إلى الموضع الذي يدعي لما فيه من إزالة يد أحدهما وقد استويا فيه ولما فيه من الحكم على الغائب بالبينة ولكن يأمرهما أن ينفقا عليه على ما يرى أن رجاء قدوم صاحبها وإن لم يرج لا يأمرهما بالنفقة بل يأمرهما بالبيع؛ لأنه ثبت كونها أمانة للغائب في أيديهما، والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فيأمرهما بما هو نظر للغائب، ففي الوجه الأول: الانفاق أنظر للغائب، وفي الوجه الثاني: البيع أنظر؛ لأنه إذا كان لا يرجو قدوم صاحبها لو أمرهما بالإنفاق ربما تأتي النفقة على قيمة الدابة فيأمرهما بالبيع احتياطا، وإذا باعا الدابة بأمر القاضي وقف القاضي الثمن في أيديهما؛ لأنه كان يقف الدابة في أيديهما فيقف بدلها أيضا في أيديهما، فإن كانا قد أنفقا عليها بأمر القاضي ويثبت ذلك عند القاضي، فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك؛ لأنه ثبت عند القاضي وجوب هذا القدر دينا على الغائب؛ لأن أمر القاضي بالإنفاق وله ولاية كأمر الغائب بنفسه وثمن الدابة مال الغائب وأنه من جنس حقهما وكان للقاضي أن يعطيهما من ذلك مقدار دين الغائب.

Mas'alah: Can a judge accept evidence of payment of rent from parties claiming against an absent owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3390)

وإن أقاما جميعا البينة على أنهما أوفيا الكراء وطلبا من القاضي أن يقضي من الثمن بقية

حقهما من الكراء لم يقبل القاضي ذلك؛ لأن هذا دين لم يثبت عند القاضي بما أقاما من البينة لأنهما أقاما البينة؛ على إثبات دين على الغائب وليس عنه خصم حاضر لا قصدي ولا حكمي، فصار وجودها وعدمها بمنزلة.

Mas'alah: What is the difference between confession and evidence regarding judgment in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3633)

ومحمد رحمه الله فرق بين الإقرار وبين البينة، والفرق أن الإقرار يوجب الحق بنفسه من غير اتصال القضاء به، فلم يكن في القضاء حال غيبة الخصم إلزام الحكم على الغائب، فأما الشهادة لا توجب الحق بنفسها قبل اتصال القضاء بها، فلو قضى بها حال غيبة الخصم كان فيه إلزام الحكم على الغائب، وإنه لا يجوز ولاية لو جاز القضاء بالبينة مع غيبة الخصم يفسد عليه الطعن مع البينة، فلا يقضى حتى لا يفوت حقه في الدفع والطعن بخلاف الإقرار، فإنه لاحق له في الطعن، فلهذا اختار، والظاهر من قول أبي حنيفة أنه مع محمد رحمهما الله، وإذا كان له أن يقضي مع غيبة المطلوب عند أبي يوسف رحمه الله لا حاجة إلى الكتاب فلا يكتب.

Mas'alah: Why is a judge not permitted to hear evidence against an absent person who has not yet denied the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3639)

فالحاصل: أن حقيقة الجحود من الحاضر يشترط لسماع البينة عليه ليقضي عليه، ومن الغائب يشترط خبر الجحود ليسمع البينة عليه ويكتب؛ ولأن القاضي نصب لفصل الخصومات لا لتهييجها، وفي هذا تهييج الخصومة؛ لأن الخصومة ما توجهت بعد، فلهذا لا يجيبه إليه، ألا ترى أن الطالب لو كان حاضرا وقدمه المطلوب إلى القاضي وادعى عليه الإبراء أو الاستيفاء وطلب من القاضي أن يسأله عن ذلك حتى لو أنكر أقام عليه البينة، فإنه لا يجيبه إلى ذلك، فلما لم يسمع منه ذلك حال حضرته، فحال غيبته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence of triple divorce against an absent husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3639)

الثانية: مسألة الطلاق. وصورتها: امرأة قالت للقاضي: طلقني زوجي ثلاثا وهو في بلد كذا اليوم، وأنا أريد أن أذهب إلى تلك البلدة وأخاف أن زوجي ينكر طلاقي فاسمع من شهودي، واكتب إلى قاضي تلك البلدة، فالقاضي هل يجيبها؟ فهو على الخلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's distinction between confession and evidence regarding judgment in absentia?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3765)

ولأبي حنيفة رضي الله عنه في الفرق بين الإقرار والبينة: أن للمدعى عليه حق الطعن في الشهود والقضاء عليه حال غيبته لا يبطل عليه حقا، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the difference between a claim of manumission and a claim of ownership in absentia?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3849)

فرق بين هذا وبينما إذا شهد شاهدان على رجل بمال فطعن المشهود عليه أنهما عبدان لفلان، وادعى الشاهدان أن فلانا أعتقهما وأقاما البينة قبلت بينتهما وقضي بعتقهما على الغائب، ولم يجر بين المشهود عليه وبين الغائب سبب حتى يقام إنكاره مقام إنكار الغائب، ومع هذا قضى بعتقهما وظهر ذلك في حق الغائب، حتى لو حضر لا يحتاج إلى إعادة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on the possessor's evidence of sale to an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4265)

وإن لم يعلم القاضي ذلك أيضا فأراد ذو اليد إقامة البينة على البيع من الغائب فالقاضي لا يقبل بينته ولا تندفع خصومة المدعي لما مر في المسألة الأولى؛ ولأن الغائب لو كان حاضرا، فأقام البينة على الشراء منذ شهر كانت بينة المدعي أولى وقضى بالدار للمدعي؛ لأنه أسبقهما تاريخا فهاهنا كذلك.

Mas'alah: How does the case of a horse differ from the case of a slave regarding judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4269)

وإذا تعذر القضاء بالأمرين، وبالأرش وحده يوقف القضاء إلى أن يحضر العبد بخلاف مسألة البرذون، لأن هناك القضاء بالأرش ممكن من غير أن يقع القضاء بالبرذون على غائب؛ لأن القول قول المدعي: أن البرذون برذونه، لأنه يدعي مالا لنفسه وليس له فيه منازع فإنه لم يعرف كون البرذون في يد ثالث، وليس للبرذون يد نفسه فكان القول قوله أن البرذون له فأمكن القضاء بالأرش من غير أن يقع القضاء بالبرذون على الغائب.

Mas'alah: How can a woman prove a triple divorce by her absent husband before a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4534)

امرأة لها زوج دخل بها، ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود، ثم غاب الزوج قبل أن يقضي القاضي بالحرمة، وأرادت المرأة إثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي؛ ليقضي بذلك بشهادة شهودها، فلذلك وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on judging by evidence in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6450)

ولأنه حق ثبت بالبينة فلا يجوز القضاء به مع غيبة المدعى عليه وعنه من قام مقامه

كالحدود.

Mas'alah: What is the ruling on evidence when the opponent is not present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6456)

32531 – قلنا: لا نعلم مدعيا حتى نعلم جحود خصمه، فإذا جوزنا أن يكون معترفا، فهذا ليس بمدع، وكذلك لا نسلم أن البينة برهان، إلا أن يكون هناك خصم جاحد. وأصلهم: إذا كان حاضرا وقد نكلها عليه، فأما المسائل التي عددوها: فالبينة مسموعة على خصم حاضر، ويتعدى الحكم إلى الغائب تبعا، فيصير الحاضر خصما عنه وقائما مقامه حكما لوكيله الذي يقوم مقامه أمرا وتفويضا. يبين ذلك: أن القضاء بالشفعة حق الشفيع وهو لازم للمشترى، ولا يتوصل إلى إثباته عليه إلا بإثباته على البائع، فصار الحاضر هو المقصود بالقصد، والغائب تابع له في ذلك، وكذلك بقية المسائل. يبين هذا: أنا نقضي بملك الغائب إذا اتصل بدعوى الحاضر، وان كان القضاء لا يجوز مع غيبة المقضي له.

Mas'alah: What is the rationale for delaying judgment based on evidence against an absent party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6456)

32535 – قالوا: تأخير الحكم بالبينة على الغائب ليس له معنى؛ لأن الحاكم إذا حكم عليه ثم قدم، لم يخل أن يكون مقرا أو منكرا، فإن كان مقرا تأكد حكمه، وإن كان منكرا فحكم الجاحد أن تسمع عليه البينة ويقضي بها عليه.

Mas'alah: What is the benefit of delaying judgment when evidence is presented against an absent defendant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6456)

32536 - قلنا: قد بينا أن في التأخير فائدة؛ لأنه إذا حكم فات الطعن في العدالة ويوفيه المال، ويغيب ويحضر الغائب وله حجة تبطل ما قامت به البينة عليه، فلا

Mas'alah: Why is judgment not valid with evidence when the absent party may admit or deny?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6457)

يتوصل إلى استرجاع ماله. ولأنا بينا أن القضاء لا يقع بالبينة مع الإقرار، فإذا جوزنا أن يكون مقرا أو جاحدا، فالحكم بأحد الأمرين وهو سبب مجهول، وذلك لا يجوز كما لا يجوز إذا شهد أربعة، فزكى منهم شاهدان بغير أعيانهما، لم يجز أن يحكم بهذه الشهادة بجهالة السبب المحكوم به.

Mas'alah: What is the ruling on judgment in absentia after witness verification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2694)

المدعى عليه ثم تغيب المدعى عليه عن مجلس الحكم أو توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي على رواية عند الإمام أبي يوسف , الحكم في غيابه بعد تزكية البينة سرا وعلنا وتحقق أن الشهود عدول مقبولو الشهادة . ويعد الحكم في هذه المسألة أيضا حكما

على الحاضر . والحكم غيابيا على المدعى عليه في هذه المسألة الثانية مروية عن الإمام أبي يوسف وقد اختارتها المجلة لأن هذه الرواية أرفق بالناس وقد رجحت من طرف الخصاف انظر المادة ' 1801 ' وشرحها (الخانية والولوالجية) . ويلزم تبليغ الحكم الذي يصدر على الوجه المذكور في المسألة إلى المدعى عليه وله الاعتراض على الحكم بأن يطعن في الشهود أي أن يدفع الدعوى . * * * * * – ويكفي حضور نائب الطرفين حين الحكم . والنواب تسعة أنواع : النوع الأول : وكيل المدعى عليه سواء كان وكيلا للخصومة والدعوى كأن يوكل المدعى عليه وكيلا ليجيب على الدعوى المقامة عليه من المدعي وأن يترافع معه وأن يترافع في مواجهة هذا الوكيل وأن يحكم القاضي في القضية أو أن يكون وكيلا لأجل القضاء وذلك هو الوكيل الذي يعين للحكم عليه بعد إقامة البينة من المدعى على الموكل عليه فإذا غاب الموكل بعد تعيين وكيل على هذا الوجه فيعطى الحكم الشرعي في مواجهة هذا الوكيل . النوع الثاني : وصي الميت سواء أكان وصيا مختارا أو وصيا منصوبا لأن الميت غائب ووصيه يقوم مقامه حقيقة (رد المحتار) . وولي الصغير ووصي الوصي هما من هذا القبيل . فترى الدعوى في مواجهة هؤلاء فإذا لزم الحكم عليهم فيحكم على الموكل الغائب أو الميت والصغير ويبين أن الحكم على الغائب كان في مواجهة وكيله وعلى الميت أو الصغير في مواجهة وصيه أو وليه ولا يصدر الحكم على الوكيل أو الوصي أو الولي بالذات . النوع الثالث : متولي الوقف , فيحكم القاضي في الأمور المتعلقة بالوقف على الواقف وقد بينت صورة ذلك في شرح المادة ' 928 ' ويحكم في الأمور المتعلقة بالوقف على الوقف رد المحتار ' النوع الرابع : أن ينوب أحد الورثة عن باقي الورثة وتفصيل ذلك قد بين في شرح المادة ' 1648 ' . النوع الخامس : يكون أحد شريكي الدين حتى في غير الإرث خصما عن الآخر عند الإمامين ونائبا وقول الإمامين هذا هو استحساني (الخانية) . مثلا لو ادعى أحد من آخر قائلا : إن لي ولفلان الغائب

بالاشتراك في ذمة هذا المدعى عليه عشرة دنانير وأثبت ذلك فالقاضي يحكم على المدعى عليه بالعشرة دنانير إلا أن المدعي يأخذ عند إجراء الحكم حصته الخمسة دنانير فقط وأما الخمسة الأخرى فيأخذها الغائب عند قدومه فإذا جاء الغائب وصدق المدعي الحاضر يجري حكم مادتي ' 1101 و 1105 ' (جامع الفصولين) . وصورة الدين المبينة في هذا النوع الخامس أن يكون الدين للمدعي ولشريكه الغائب . أما الصورة الأخرى فتبين في النوع السادس .

أما عند الإمام الأعظم فلا يكون أحد الشريكين في الدين خصما عن الآخر في غير الإرث . وقول الإمام الأعظم قياسي انظر شرح المادة ' 1643 ' . ولذلك فإذا ادعى أحد الاستحقاق في عقار يتصرف به أربعة أشخاص في مواجهة اثنين منهم وأثبت دعواه فيلزمه أن يثبت دعواه أيضا في مواجهة الاثنين الآخرين . إذا لم يكن الاشتراك غير حاصل من الإرث ولم يكن المدعى عليهما الاثنان هما الواضعي اليد فقط (فتاوى ابن السعود في الشهادة) . ويحكم القاضي في المثال المذكور آنفا بالخمسة دنانير حصة المدعي فقط ولا يحكم بمجموع العشرة دنانير وعند قدوم الغائب يكون مخيرا على الوجه المبين في المادتين (1101 و 1105) . النوع السادس : أن يكون أحد المدينين نائبا عن المدين الآخر تجاه الدائن ; مثلا لو كان لأحد عشرة دنانير في ذمة زيد وعمر و فدعا عمر و إلى المحاكمة في غياب زيد وأثبت الدائن أن له في ذمة الاثنين عشرة دنانير فيحكم على زيد وعمر و بأداء العشرة دنانير على رواية من الإمام الأعظم , وفي رواية أخرى عن الإمام الأعظم وقد قال بها الإمام أبو يوسف أيضا : إنه يحكم بحصة عمر و فقط ولا يسري الحكم على زيد الغائب . النوع السابع : الأجنبي الذي في يده مال الميت على رأي بعض المشايخ , مثلا لو وهب الميت في مرض موته جميع ماله لشخص وسلمه له أو أوصى به ثم توفي فدعوى الدين على المتوفى تسمع

مواجهة ذلك الشخص الأجنبي الموهوب له أو الموصى له وبذلك يكون الأجنبي نائبا عن المتوفى وعند بعض المشايخ لا يكون ذلك الأجنبي خصما في تلك الدعوى والقاضي يعين خصما أي وصيا عن الميت ويستمع بينة مدعي الدين . النوع الثامن : يكون بعض الموقوف عليهم خصما عن البعض الآخر إذا كان الوقف ثابتا أما إذا لم يكن ثابتا وأريد إثبات الوقفية فلا يكون خصما رد المحتار والدر المختار ' . مثلا إذا كان وقف موقوفا على أخوين فتوفي أحد الموقوف عليهما فبقي الوقف تحت يد الموقوف عليه الحي مع أولاد المتوفى فأقام الأخ الحي على أحد أولاد أخيه المتوفى بأن الوقف مشروط للأولاد بطنا بعد بطن فتسمع هذه الدعوى والبينة ولو كان باقي أولاد الأخ غائبين والمدعى عليه الواحد يعد خصما عن الآخرين ونائبا عنهم . النوع التاسع : النائب حكما وهو أن يكون الشيء المدعي به على الغائب سببا في كل الأحوال للشيء المدعى به على الحاضر وقول في كل الأحوال هو للاحتراز من الذي يكون سببا في حال وغير سبب في حال آخر كما سيبين قريبا وكذلك قد احترز بقول (سبب) من أن يكون شرطا كما سيوضح ذلك قريبا . مثل أنه قد احترز في هذا النوع التاسع (من الذي يكون سببا في حال وغير سبب في حال

آخر) لأنه في هذه الصورة يقبل في حق الحاضر فقط ولا يقبل في حق الغائب ; مثلا لو ادعى أحد على امرأة قائلا : (إن زوجك فلانا قد وكلني بالذهاب بك إليه وسأذهب بك وادعت الزوجة أن زوجها طلقها ثلاثا وأقامت البينة وأثبتت مدعاها) فتقبل هذه البينة في حق الوكيل الحاضر لقصر يده عن الزوجة ولا يقبل في حق الغائب ولا يثبت الطلاق بذلك . كذلك إذا كان سببا للبقاء وقت الدعوى فقط فلا يقبل مطلقا . مثلا ; لو باع أحد ماله بيعا فاسدا لآخر وسلمه له ثم ادعى على المشتري بطلب فسخ البيع بناء على فساده فادعى المشتري بأنه باع المبيع إلى فلان وأنه لم يبق للبائع حق فسخ

البيع حسب المادة ' 372 ' فلا يقبل ادعاء المشتري هذا في دفع دعوى البائع الحاضر المحاكمة في طلب فسخ البيع كما أنها لا تقبل في حق شراء الغائب لأن نفس البيع لم يكن سببا لبطلان حق الفسخ إذ من الجائز أن يكون قد أقيل البيع بعد البيع للغائب حتى أن الشهود لو شهدوا على بقاء البيع لحين الدعوى فلا يقبل لأنه مادام أنه لم يكن خصما لإثبات نفس البيع فلا يكون خصما لإثبات بقائه لأن البقاء تابع للابتداء (رد المحتار) . قد ذكر عند إيضاح الفرع التاسع أنه احترز بقيد سبب من الشرط لأنه إذا كان الشيء الذي ادعاه المدعي على الغائب شرطا للشيء الذي ادعاه على الحاضر فينظر . فإذا كان الغائب يتضرر بالشرط فلا تقبل بينة المدعي لا على الحاضر ولا على الغائب . مثلا لو ادعت امرأة على زوجها قائلة : قد علقت طلاقي على تطليق فلان الغائب لزوجته وأرادت إقامة البينة على تطليق الغائب لزوجته فلا تقبل . أما إذا لم يتضرر الغائب بالشرط فيقبل مثلا لو ادعت الزوجة على زوجها قائلة : قد علقت طلاقي على دخول فلان الغائب في بيته وقد دخل الغائب المذكور في بيته وأقامت البينة على ذلك فتقبل

لأنه لا ضرر عليه ومن المتأخرين من قال في الشرط أيضا تقبل مطلقا كما في النسب منهم علي البزدوي لأن دعوى المدعي كما تتوقف على السبب تتوقف على الشرط أيضا الزيلعي ورد المحتار ' . وهذا النوع التاسع يكون على وجهين : الوجه الأول : أن يكون الحق الذي يدعيه المدعي على الحاضر والغائب شيئا واحدا ويتفرع على ذلك المسائل الآتية : المسألة الأولى – إذا ادعى المدعي الدار التي في يد المدعى عليه قائلا : إنها ملكي وأنكر المدعى عليه فأثبت المدعي فأقام المدعي الخارج الذي يدعي ملكية الدار بينة تثبت أنه اشترى الدار المذكورة من مالكها فلان الغائب فيحكم بموجب هذه البينة المدعى عليه والغائب معا حتى أنه لو حضر الغائب وأنكر البيع فلا

يعتبر لأن الاشتراء من المالك ' وهو الأمر المدعى به في هذه المسألة ' هو سبب للملكية بلا شك وقد ادعيت الملكية في ذلك من الحاضر (الدر المختار ورد المحتار والزيلعي والعناية .) قد ذكر في تصوير الدعوى عبارة , من مالكها , لأن مجرد الشراء لا يثبت الملكية للمشتري إذ من الجائز أن يكون بائع المبيع غير مالك بأن يكون فضوليا في بيعه (رد المحتار) المسألة الثانية – لو ادعى أحد الدار التي في يد آخر قائلا : إن هذه الدار التي في يد المدعى عليه كانت ملكا لفلان الغائب وقد اشتراها منه وإنني شفيع بها وأطلبها بالشفعة وادعى ذو اليد أن تلك الدار ملكه أصلا وإنه لم يشترها من أحد فإذا أقام المدعي بينة تثبت أن المدعى عليه قد اشترى الدار المذكورة من الغائب المذكور فيحكم بتلك البينة المدعى عليه والغائب معا لأن المدعى به شيء واحد في هذه الدعوى وهو الدار كما أن الشراء المدعى به على الغائب في هذه الصورة هو سبب لثبوت الشيء المدعى به على الحاضر لأن الشراء من المالك هو سبب لا محالة لملكية المشتري الزيلعي . المسألة الثالثة – لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمة فلان الغائب عشرة دنانير وأن هذا المدعى عليه هو كفيل على ذلك بأمره وأثبت الدين والكفالة فيحكم على الغائب والحاضر معا لأنها كالمعاوضة لو لم يقل بأمره لا يقض على الغائب رد المحتار والزيلعي المسألة الرابعة – لو ادعى أحد على آخر قائلا : إن هذا المدعى عليه مع فلان الغائب قد كفلا الدين العشرة دنانير المطلوبة لي من ذمة فلان كما أنهما قد كفلا بعضهما بالمال وأثبت دعواه وحكم القاضي فيكون هذا الحكم حكما على الكفيل الغائب وعلى المدين الغائب أيضا الخانية ' . المسألة الخامسة – لو ادعى أحد في مواجهة آخر قائلا : إن هذا المدعى عليه قد كفل جميع الدين الذي يثبت لي في ذمة فلان وأن في ذمة فلان المكفول المذكور عشرة دنانير قبل الكفالة وهي في ذمته للآن وأثبت ذلك فيكون الحكم على الكفيل الحاضر وعلى المكفول عنه الغائب ولا يلزم تجديد الدعوى وإثباتها ثانية عند حضور

الغائب كما أنه لا يلزم في هذه الدعوى أن يذكر أن هذا الكفيل قد كفل بأمر الغائب ولا يحتاج إلى دعوى الكفالة بأمره بخلاف الأولى لأن

الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجبه على الأصيل فصار كأنه علق الكفالة بوجوب المال على الأصيل فانتصب عن الغائب خصما رد المحتار ' . وقد ورد في الخانية : رجل باع من رجلين متاعا بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره فإنه يقضي له على الحاضر بألف درهم وإذا حضر الغائب لم يكن للمدعي أن يأخذه إلا بخمسمائة وهي الأصلية لأن القضاء على الكفيل بألف قضاء على الأصيل أما القضاء على الأصيل لا يكون قضاء على الكفيل , وفي مسألتنا القضاء على الأول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغائب أما القضاء عليه فيما كان أصيلا لا يكون قضاء على الغائب . المسألة السادسة – لو قال أحد لآخر : مهما بعت لفلان فهو علي ثم ادعى بعد ذلك قائلا : قد بعت الشخص المذكور فرسي بألف درهم فأدها لي حسب كفالتك وأثبت البيع فيحكم على المشتري بالشراء ويحكم على المدعى عليه بالألف درهم رد المحتار ' . المسألة السابعة – لو قال أحد لآخر : أكفلني على المبلغ الذي سيقرضني إياه هذا الرجل فكفله على هذا الوجه ثم ادعى الكفيل على المكفول عنه قائلا : إن ذلك الرجل قد أقرضك عشرة دنانير وسلمها لك وقد أديتها للدائن بكفالتي عنك فأدها لي وأثبت الإقراض والإيفاء فيحكم بالإقراض وتأدية الكفيل ويأخذ الكفيل من المكفول عنه العشرة دنانير رد المحتار ' . المسألة الثامنة – إذا أثبت الكفيل بالأمر أيضا الدين في مواجهة الأصيل فيحكم على المكفول عنه بأداء المكفول به للمدعي كما أنه يكون قد حكم على الدائن الغائب بأنه قد استوفى مطلوبه (رد المحتار) . المسألة التاسعة – إذا ادعى المحال له أن له دينا عند فلان عشرة دنانير وأنه أحال المبلغ المذكور على هذا الرجل وأن ثلاثتهم قد قبلوا الحوالة وأثبت ذلك

فتثبت مشغولية ذمة الغائب بالدين كما أنه يحكم على المذكور بإيفاء المحال به (رد المحتار) . المسألة العاشرة – لو ادعى أحد على آخر قائلا : كان لفلان في ذمتك عشرة دنانير وقد حولت ذلك الرجل علي بالمبلغ المذكور وبعد أن قبلت الحوالة بأمرك قد أوفيت المحال به له وإنني أرجع عليك وأثبت ذلك بالبينة فكما أنه يثبت قبض الغائب يلزم أيضا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور . وفي هذه الصورة قد قبلت البينة على الغائب وثبت الحق على الغائب والحاضر معا ويجب على الغائب عند قدومه أن يؤدي الحق الثابت عليه ولا يلتفت إلى إنكاره كما أنه لا يكون المدعي ملزما لإعادة البينة رد المحتار والزيلعي الوجه الثاني : أن يكون الشيء الذي يدعيه من الحاضر والغائب حقين غير قابل انفكاكهما ; مثلا لو قتل أحد آخر عمدا وكان للمقتول وليان وكان أحدهما حاضرا والآخر غائبا فادعى الولي الحاضر أن الولي الغائب قد عفا عن القاتل في حصته وأن حصته أي الحاضر قد انقلبت إلى مال وأنكر القاتل ذلك , فإذا أقام المدعي البينة على ذلك فتقبل ويحكم بها على الغائب

والحاضر معا الزيلعي . * * * * * – المادة (1831) – (إذا حضر المدعى عليه بالذات إلى مجلس الحكم بعد إقامة البينة في مواجهة وكيله فللقاضي أن يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وبالعكس إذا حضر وكيل المدعى عليه المجلس بعد إقامة البينة في مواجهة المدعى عليه فللقاضي أن يحكم بتلك البينة على الوكيل) . إذا حضر المدعى عليه بالذات مجلس الحكم بعد إقامة البينة في مواجهة وكيله فللقاضي أن يحكم بتلك البينة على المدعى عليه ولا حاجة لإعادة البينة مرة ثانية في مواجهة المدعى عليه وبالعكس إذا حضر وكيل المدعى عليه المجلس بعد إقامة البينة في مواجهة المدعى عليه فللقاضي أن يحكم بتلك البينة في مواجهة الوكيل على المدعى عليه ولا حاجة لإعادة البينة مرة ثانية في مواجهة الوكيل انظر شرح المادة (1830)

. كذلك إذا حضر وارث المدعى عليه مجلس الحكم بعد إقامة البينة في مواجهة المدعى عليه المورث قبل وفاته فيحكم القاضي بتلك البينة على المتوفى في مواجهة الوارث المذكور , أما إذا كان وارث المتوفى غائبا وغير معلوم محل إقامته فينصب القاضي بطلب الخصم وكيلا له ويحكم القاضي بتلك البينة في مواجهة الوكيل المذكور . كذلك إذا بلغ الصغير بعد إقامة البينة في مواجهة وليه أو وصيه فيحكم القاضي بتلك البينة على ذلك الصغير البالغ . إيضاحات : إن تعبير (بينة) ليس احترازيا إذ الحكم في جزء البينة هو على هذا المنوال أيضا . فكما أن إقامة كل البينة معتبر فإقامة جزء منها معتبر أيضا , مثلا لو أقام المدعي في مواجهة وكيل المدعي عليه شاهدا واحدا وأقام في مواجهة المدعى عليه بالذات شاهدا آخر فهو جائز كما أنه لو أقام في مواجهة المورث شاهدا وأقام شاهدا آخر في مواجهة الورثة بعد وفاة المورث فيقبل . كذلك لو نصب أحد وكيلين في دعوى مقامة عليه فأقام المدعي في مواجهة أحد هذين الوكيلين شاهدا وفي مواجهة الوكيل الآخر شاهدا آخر فيقبل الهندية ' كذلك لو كان للمتوفى وصيان وأقام المدعي في مواجهة أحدهما شاهدا وأقام في مواجهة الوصي الثاني شاهدا آخر فيقبل (الأنقروي والهندية والخانية) . * * * * * – المادة (1832) – (للقاضي في الدعوى التي توجه الخصومة فيها إلى جميع الورثة أن يحكم بالبينة التي أقيمت في مواجهة أحد الورثة إذا غاب ذلك الوارث قبل الحكم على الوارث الآخر الذي أحضر في الدعوى ولا حاجة إلى إعادة البينة) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence against an absent defendant without a proxy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2705)

فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ . إذا سمع القاضي البينة على الغائب الذي ليس له وكيل وحكم عليه فالحكم ينفذ كما ذكر ذلك السرخسي وخواهر زاده . والمقصد من هذه الإيضاحات أنه إذا كان من الجائز الحكم غيابا على الغائب بعد تبليغ دعوة واحدة الرجاء أن تعدل المادة على هذا الشكل ويسهل الأمر على الناس . فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلا إليها فينصب القاضي له وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهته ودققها فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بعد الثبوت على الغائب في مواجهة الوكيل المذكور لأن القاضي مأمور بإيصال الحقوق إلى مستحقيها ولا يمكن القاضي إيصال الحق بغير هذا الوجه (الولوالجية) إذا لم يحكم القاضي غيابا على هذه الصورة فيؤدي ذلك إلى تضييع الحقوق (الفتح) . وكيلا يحافظ على حقوقه : وظيفة الوكيل المسخر هي عبارة عن إنكار المدعى به بالنيابة عن الغائب وبما أنه تقام الحجة والبينة على المنكر فيكون قد فتح بهذا الإنكار طريق لإثبات الدعوى إذ ليس للوكيل المسخر أن يدفع بالنيابة عن موكله أي ليس له أن يدفع الدعوى بقوله إن موكلي قد دفع المبلغ المدعى به أو أن المدعي قد أبرأ موكلي وليس له أن يتصدى لإثبات هذا الدفع أو تكليف المدعي لحلف اليمين لأن الدفع من صفة المدعي ولا يعين للمدعي وكيل مسخر كما أن هذه الدفوع صادرة عن الوكيل المسخر الذي ليس له أي علم بحقيقة الأمر إذ يكون الدفع المذكور كذبا محضا منه فليس له إجراء هذه المعاملات في مجلس القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim to be freed slaves of an absent master?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=523)

رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدني لفلان الغائب إلا أنه أعتقنا وأقاما البينة على ذلك فإن القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وأنكر العتق لايلتفت إلى إنكاره .

Mas'alah: Is evidence of a conditional divorce against an absent party accepted when the husband is present?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=12)

قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت أن فلانا طلق امرأته وفلان غائب وزوج المدعية حاضر وأقامت البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها لأن بينتها على طلاق فلان الغائب لا تصح لأن في ذلك ابتداء القضاء على الغائب وقد أفتى بعض المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق إلا أن الأول اصح

Mas'alah: When is evidence establishing an act against an absent party accepted without invalidating their rights?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=12)

الانسان إذا أقام بينة على شرط حقه بإثبات فعل على الغائب فإن لم يكن فيه إبطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وإن كان فيه إبطال حق الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع أو ما أشبه ذلك أفتى بعض المتأخرين أنه يقبل ويقضي

على الحاضر والغائب جميعا وبه أخذ شمس الأئمة الأوزجندي

Mas'alah: What is the ruling on testimony against an absent opponent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=922)

وإن شهدوا على غائب لا يحكم وليس بمقصود بالذات كما في الدرر

Mas'alah: What is the ruling on judging based on testimony against an absent party in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=922)

(وإن شهدوا على) الخصم الـ (غائب) بأن كان في محلة أخرى أو قرية أو بلدة ويشترط في ظاهر الرواية مسيرة السفر، وعن أبي يوسف يجوز فيما لا يرجع في يومه. وفي السراجية وعليه الفتوى (لا يحكم) لعدم جواز القضاء على الغائب عندنا ولو حكم به حاكم يرى ذلك، ثم نقل إليه نفذه بخلاف الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لأن الأول محكوم به فلزمه، والثاني ابتداء حكم فلا يجوز له كما في التبيين، وهو يدل على أن الحاكم على الغائب إذا كان حنفيا فإن حكمه لا ينفذ لقوله يرى ذلك وهو مقيد لأن معنى قولهم إن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين إذا كان القاضي شافعيا كما سيأتي

Mas'alah: When is testimony against an absent person heard and a judicial letter written?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

وكذا لا تسمع الشهادة على غائب إلا إذا التمس المدعي بذلك كتابا حكميا للقضاء به فيجيبه القاضي إليه، فيكتب إلى القاضي الغائب الذي بطرفه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه كما في الهندية عن البدائع.

Sub-topic – Judgment Against a Deceased Person

Mas'alah: What does the judge do when a debt is claimed against a deceased and the executor is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

وفي الولوالجية: ادعى رجل دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصما عن الميت، ألا ترى أنه لو كان حاضرا وأقر بالدين ينصب القاضي خصما عن الميت ليصل المدعي إلى حقه لأن إقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي أن يخاصم الوصي فيما أقر به اهـ

Mas'alah: What is the ruling if the killer proves the absent heir's pardon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2896)

قال – رحمه الله – (، فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يعد) معناه أن القاتل لو أقام بينة أن الغائب قد عفا عنه كان الحاضر خصما، وسقط القصاص ولا تعاد البينة لو حضر؛ لأنه ادعى حقا على الحاضر، وهو سقوط حقه في القصاص وانقلاب نصيبه مالا ولا يتمكن من إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب فانتصب الحاضر خصما عن الغائب في الإثبات عليه بالبينة، فإذا قضى عليه صار الغائب مقتضيا عليه تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a debt against a deceased when only one heir is present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

وكذلك على هذا إذا ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب إلا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from an heir when a judge distributes an estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3367)

لهما أن القاضي ناظر للغيب، والظاهر أن في التركة وارثا غائبا أو غريما غائبا، لأن الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة. كما إذا دفع الآبق واللقطة إلى [العناية] كما إذا دفع القاضي العبد الآبق واللقطة إلى رجل أثبت عنده أنه صاحبه فإنه يأخذ منه كفيلا، وكما لو أعطى نفقة امرأة الغائب إذا استنفقت في غيبته وله عند إنسان وديعة يقر بها المودع وبقيام النكاح فإنه يفرض لها النفقة ويأخذ منها كفيلا. ولأبي حنيفة أن حق الحاضر ثابت قطعا إن لم يكن له وارث آخر بيقين، أو ظاهرا إن كان له وارث آخر في الواقع لم يظهر عند الحاكم فإنه ليس بمكلف بإظهاره بل بما ظهر عنده من الحجة، فكان العمل بالظاهر واجبا عليه، والثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر لموهوم كمن أثبت الشراء من ذي اليد أو أثبت الدين على العبد حتى بيع فيه فإنه يدفع المبيع إلى المشتري والدين إلى المدعي من غير كفيل، وإن كان حضور مشتر آخر قبله وغريم آخر

Mas'alah: What is the effect of a judgment when absent heirs confirm the present heir's statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4016)

فإذا قضى القاضي بالدار للمدعي ثم حضر الغائبان، فهذا على وجهين، فالأول: إذا صدقا الابن الحاضر فيما قال، وجحدا حق المدعي، وفي هذا الوجه القضاء عليهما نافذ؛ لأن الابن الحاضر انتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة، فكان القضاء عيه قضاء على الكل.

Mas'alah: How does a judge handle a claim of debt by a present heir against the deceased father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4279)

رجل مات وله ابنان أحدهما غائب، فادعى الحاضر أن له على أبيه ألف درهم دين، ولا مال للميت غير ألف درهم فإني أقبل بينة الابن الحاضر في إثبات الدين على الأجنبي، ولا أسمع بينته على أبيه بدينه، لأنه ليس معه خصم، ولا أقضي له من الألف التي قضيت على الأجنبي بشيء؛ لأنه يزعم أنه لا ميراث له، فأوقف الألف حتى يجيء الأخ.

Mas'alah: What is the ruling when the killer proves the absent heir's pardon and the present heir is the litigant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=521)

برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود) أي إذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا فأقام القاتل بينة على الحاضر أن الغائب قد عفا فالحاضر خصم

لأنه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القود وانتقاله إلى المال فإذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against an heir based on evidence established before the defendant's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=512)

رجل ادعى على رجل مالا وأقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي فإن القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وإن لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم .

Mas'alah: What is the ruling on judgment against heirs based on evidence presented in the presence of one heir?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=519)

المادة (1832) – (للقاضي في الدعوى التي توجه الخصومة فيها إلى جميع الورثة أن يحكم بالبينة التي أقيمت في مواجهة أحد الورثة إذا غاب ذلك الوارث قبل الحكم على الوارث الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave is found to be free and the seller dies without heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: لو ظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا فينصب القاضي وصيا ليرجع عليه المشتري ويرجع هو على بائع الميت.

Sub-topic – Oaths and Claims Involving an Absent Party

Mas'alah: What is the ruling on making a woman swear an oath regarding maintenance for the absent husband's benefit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3021)

فيحلفها بالله عز وجل ما أعطاها النفقة نظرا للغائب. [البناية] (فلأنه إن كان يقضي على الحاضر) ش: إذا ثبت امتناعه من الحق الذي عليه، وهو معنى قوله. م: (لأنه يعرف امتناعه) ش: فيقضي لأجل امتناعه. وقوله. م: (لا يقضي على الغائب) ش: خبر كان، وإنما لا يقضي عليه. م: (لأنه لا يعرف امتناعه) ش: ولكن لا يجوز للأبوين بيع عروض الولد الغائب عند أبي حنيفة استحسانا، ولا يتعرض له القاضي، ويصرفان في أنفسهما بالمعروف، كذا في "التحفة" . م: (قال) ش: أي القدوري. م: (ويأخذ منها) ش: أي من المرأة. م: (كفيلا بها) ش: أي بالنفقة. م: (نظرا للغائب) ش: وقال السرخسي: وهذا أحسن، وإن لم يأخذه، جاز له ذكره في أدب القاضي للخصاف. وقال الصدر الشهيد: والصحيح الكفيل نظرا للغائب. ولكن القاضي يحلفها أولا على أن زوجها لم يعطها النفقة أن يجوز أن يعطيها نفقتها، قبل أن يغيب. ومع تلبس الأمر على القاضي، فيأخذ النفقة ثانيا، ثم إذا حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا. م: (لأنها) ش: أي لأن المرأة. م: (ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها) ش: فلا تستحق شيئا، ثم الكفالة بالنفقة تصح، ولا يجبر عند محمد. وعند أبي يوسف يجبر استحسانا، ذكره في جوامع الفقه. وفي "الخزانة" تصح الكفالة. ولم يذكر خلافا، فإن أطلق الضمان فهو على شهر عند محمد على الأبد ما دام النكاح باقيا، فإن ضمن كل شهر، فهو على شهر

واحد، وكذا عند كل شهر، فإن رجع بعد مضي الشهر، لم يلزمه في الشهر الثاني. وقال أبو يوسف: يلزمه أبدا، والأصح رجوعه، ولو طلقها يلزم الكفيل نفقة العدة، لأنها نفقة النكاح إن كان لها نفقة كل شهر فأبرأته صحت عن نفقة شهر واحد، فإن كفل بنفقة سنته لزمه ذلك، وكذا لو قال أبدا وما أشبه به. م: (فرق) ش: أي أبو حنيفة فرق. م: (بين هذا) ش: أي بين أخذ الكفيل هنا. م: (وبين الميراث) ش: في ترك أخذه من الميراث وهو. م: (إذا قسم) ش: أي الميراث. م: (بين ورثة حضور) ش: أي حاضرين. م: (بالبينة، ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر، حيث لا يؤخذ منهم الكفيل، عند أبي حنيفة، لأن هناك) ش: أي في مسألة الميراث. م: (المكفول به مجهول، فلا يصح، وهاهنا) ش: أي في مسألة الكتاب. م: (معلوم) ش: أي المكفول له معلوم. م: (وهو الزوج) ش: فيصح. م: (فيحلفها) ش: أي فيحلف القاضي المرأة. م: (بالله عز وجل ما أعطاها) ش: أي الزوج. م: (النفقة نظرا للغائب) ش: وقد ذكرناه الآن.

Mas'alah: Why must a plaintiff be sworn in before a judge writes a judgment for an absent defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3625)

ثم القاضي الكاتب بعدما ظهرت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي، فإن كان المدعى دينا يستحلفه بالله ما قبضت هذا المال منه، ولا تعلم أن رسولا لك أو وكيلا لك قبض منه، أما أصل الاستحلاف مع أنه ليس هاهنا أحد يدعيه؛ لأن القاضي ناظر الكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه، والغائب عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، فينظر له القاضي باستحلاف خصمه. هذا كما نقول فيمن ادعى دينا على ميت وأقام البينة: إن القاضي يحلفع بالله بما استوفيت هذا الدين ولا أبرأته منه؛

لأن الميت عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، فينظر له القاضي بالاستحلاف، وإذا استحلفه يحلف بالله ما قبضت هذا المال من هذا المدعى عليه، ولا يعلم أن رسولك أو وكيلك قبض هذا المال منه ولا أبرأته ولا أحلته به على أحد ولا اغتصبت مثله من جنسه ولا اغتصبت به؛ لأن الواحد من هذا لا تحصل براءة المدعى عليه، فيحلفه على جميع ذلك على الثبات والأصح ما ذكرنا؛ لأن الحلف على فعل الغير يكون على العلم، وسيأتي بيان ذلك في فصل اليمين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to a claimant for a runaway slave when the absent owner cannot do so?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3693)

قال أبو يوسف رحمه الله في رجل جاء بعبد آبق فأخذه السلطان فسجنه، فجاء رجل وأقام البينة أنه عبده فإن القاضي ينتصب خصما له، ثم القاضي لا يقضي للمدعي ما لم يستحلفه بالله ما بعته ولا وهبته، ولا أذنت في بيعه وهبته وهذا عندهم جميعا لأن الخصم عاجز عن طلب اليمين من المدعي على هذا الوجه بنفسه، وكان للقاضي أن يطلب ذلك من المدعي نظرا للغائب؛ لأن القاضي نصب ناظرا لمن عجز عن النظر لنفسه بنفسه، وقد نص على هذا في كتاب جعل الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the plaintiff to take a precautionary oath in absentia judgments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2702)

(ثانيا) على تحليف المدعي احتياطا يمين استظهار على الوجه الآتي وهو : أن المدعى به هو حق لازم أداؤه على الغائب . وفي هذه الحالة قد أصبح تلفيق في هذه الأحكام الغيابية يعني أن إصدار الحكم الغيابي على الخصم الغير المتواري هو على مذهب الإمام الشافعي وإصدار الحكم بلا يمين هو على مذهب الإمام الحنفي وبذلك يرد سؤال على هذه الأحكام بعدم جواز التلفيق . إن الأصل والقاعدة هو عدم جواز الحكم على الغائب فإذا لم يكن ممكنا إحضار الخصم أي إجباره على الحضور إلى المحاكمة فإن ذلك يستوجب ضياع حق المدعي فلزمت المحاكمة والحكم غيابيا دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع وقد أفتى خواهر زاده بجواز الحكم الغيابي على الخصم المتواري فقط رد المحتار ' . وإن شرط استماع الدعوى على الغائب في مواجهة الوكيل المسخر الذي ينصبه القاضي الوارد ذكره في المواد الآتية , أن يكون الغائب المقيم داخل ولاية ذلك القاضي فليس لقاضي دمشق أن ينصب وكيلا مسخرا على المدعى عليه المقيم في مدينة بغداد وأن يحكم عليه في مواجهة ذلك الوكيل انظر المادة ' 1801 ' وشرحها ' رد المحتار ' * * * * * *

Mas'alah: What is the meaning of 'after the period' in the context of the judge's imprisonment of a debtor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=504)

قوله: (بعد المدة) أي بعد أن حبسه القاضي مدة يعلم من حاله أنه لو كان له مال لقضى دينه ولم يصبر على (1) قوله: (في إثني عشر مسألة) كذا في الشرح وتبعه الطحطاوي، والصواب اثنتي عشرة مسألة اه. مصححه.

ذل الحبس كما تقدم. مدني.

Mas'alah: What is the alternative view on bringing the opponent: requiring an oath instead of evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=581)

وقال بعضهم: إنما تقام البينة على الخصم ولا خصم هنا بل يحلفه بالله أنه صادق فيما يدعي عليه ليعلم بذلك صدقه، فإن حلف أحضر له خصمه.

Sub-topic – Multiple Defendants with Absent Parties

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a present and absent debtor with evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1499)

ذكر في كتاب الأقضية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو أن رجلا ادعى على رجلين مالا في صك وأحدهما حاضر يجحد والآخر غائب وأقام على ذلك بينة فإن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – قال: أقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي – رحمه الله تعالى: هذا الجواب على أصل أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يستقيم؛ لأن الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل، قال المصنف: ورأيت في المنتقى عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال: أقضي على الحاضر بنصف المال وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: أقضي على الحاضر والغائب بجميع المال.

Mas'alah: How is judgment given when the claim is against both a present and absent party for the same property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1156)

بيان هذا الأصل فيما إذا كان المدعى عليهما واحدا: إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل أنها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقد غصبها ذو اليد مني، وقال ذو اليد:

الدار داري فأقام المدعي بينة على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضرة والغائب، وينصب الحاضر خصما عن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of purchase against multiple defendants when some are absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3763)

وفي «نوادر بشربن الوليد» عن أبي يوسف في رجل ادعى شراء دار من نفر هي في أيديهم، وبعضهم حضور وبعضهم غيب، والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع، فأقام المدعي بينة على دعواه، فالقاضي لا يقضي إلا على الحاضر في حصته عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's distinction regarding a present defendant representing an absent one in sale cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3764)

وأبو يوسف رحمه الله فرق بينما إذا كان المشتري واحدا، والبائع اثنان، وبينما إذا كان البائع واحدا والمشتري اثنان، فقال فيما إذا كان المشتري واحدا والبائع اثنان: إن القضاء لا يتعدى إلى الغائب، والفرق أن البائع إذا كان اثنين فحق الغائب غير متصل بحق الحاضر؛ لأن الصفقة متفرقة، فلا ينتصب الحاضر خصما عن ذلك، فأما إذا كان المشتري اثنين فحق الحاضر متصل بحق الغائب، ألا ترى أنه لو خاطب اثنين بالبيع، فقبل أحدهما لم يصح، فجاز أن ينتصب الحاضر خصما عن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for a claim of gift or pledge against multiple defendants when one is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3764)

وإذا ادعى هبة أو صدقة أو رهنا من رجلين، وأحد الرجلين حاضر، والدار في يد الحاضر، فأقام بينة على الهبة والقبض، أو على الصدقة والقبض، فإن على قول أبي حنيفة رضي الله عنه: لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن؛ لأن عنده القضاء يقتصر على نصيب الحاضر، ورهن المشاع باطل. فأما في الهبة، فإن كان مما لا يحتمل القسمة قبلت بينته في حق الحاضر دون الغائب؛ لأن القضاء بنصيب الحاضر ههنا ممكن؛ لأن الشيوع فيه لا يمنع جواز الهبة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint creditors sues a debtor and the other is absent?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

ولو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم هما شريكان فيه والمديون يجحد الدين فحضر أحدهما فأقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه [370] الله تعالى يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب كلف اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا أن يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك *

BAB 6

باب التحكيم

The Chapter on Arbitration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Arbitration Involving Non-Muslims and Dhimmis

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as a judge over dhimmis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=463)

وأهله أهل الشهادة) أي أدائها على المسلمين، كذا في الحواشي السعدية. ويرد عليه أن الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين أهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim arbitrator's judgment when one party converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2245)

ابتداء كما في المحيط ويصح أن يكون كافرا في حق كافر فلو أسلم أحد الخصمين قبل الحكم لم ينفذ حكم الكافر على المسلم وينفذ للمسلم على الذمي وقيل لا يجوز للمسلم أيضا كذا في المحيط ولهذا قالوا لو صلح المحكم قاضيا ولم يقولوا لو صلح شاهدا؛ لأن الشاهد لا يشترط صلاحيته وقت التحمل وإنما تشترط وقت الأداء فقط، وأما القاضي والمحكم فتشترط وقت التقليد والقضاء كما علمته وزاد الحكم اشتراطها فيما بينهما كما سيأتي في المسائل المخالفة ومن جهة المحكوم به أن لا يكون في حد وقود.

Mas'alah: What is the ruling when one of two disputing parties converts to Islam during arbitration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1458)

حكم الذميان ذميا ثم أسلم أحد الخصمين خرج من الحكومة فيما بينهما أراد به في الحكم على المسلم لا على الذمي حتى لو حكم للذمي على المسلم لا يجوز، وإن حكم للمسلم على الذمي يجوز نص عليه في مواضع أخر من المبسوط فإنه قال: مسلم وذمي حكما ذميا جاز حكمه على الذمي دون المسلم وكذلك مسلم وذمي حكما مسلما وذميا فإن حكما للمسلم على الذمي جاز وإن حكما للذمي على المسلم لا يجوز كما لو حكما عبدا وحرا فحكما لم يجز حكمهما؛ لأن حكم العبد لا يجوز فبقي الحر منفردا بالحكم وقد رضيا بتحكيمهما فلا ينفرد أحدهما

به.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi arbitrates between two Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

حكم ذمي بين المسلمين فأجازاه لم يجز، كما لو حكماه في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration between a Muslim and an apostate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

مسلم ومرتد حكما حكما بينهما ثم قتل المرتد أو لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه ولو أسلم جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما جاز بكل حال كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is the judge given a choice to adjudicate or abstain when dhimmis seek his judgment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=532)

فإن قيل: في قوله تعالى: {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} ، دليل على أنه مخير (في الحكم بينهم) إذا حكموه. قيل له: (قد) روى الطحاوي: عن السدي عن عكرمة: (فإن جاؤوك

Mas'alah: What is the ruling on arbitration between a Muslim and a dhimmi by a Muslim and a dhimmi arbitrator?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3609)

وعن هذا قلنا إذا اصطلح مسلم وذمي على مسلم وذمي يحكمان بينهما وحكما جميعا للمسلم على الذمي جاز؛ لأنهما يصلحان حكما على الذمي، فيصلحا شاهدا عليه، ولو حكما للذمي على المسلم لا يجوز؛ لأن الذمي لا يصلح حكما على المسلم فخرج من البين وتعذر تنفيذ حكم المسلم أيضا، وإن صلح حكما عليه؛ لأنه ما رضى برأيه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a free man and a slave, and on a dhimmi arbitrator when a litigant converts to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3609)

وعلى هذا المسلمان إذا حكما حرا وعبدا بينهما فحكم الحر بينهما لم يجز؛ لأن العبد لا يصلح حكما، فخرج هو من البين بقي الحر منفردا وهما ما رضيا برأي المنفرد، وإذا حكم الذميان ذميا يحكم بينهما، ثم أسلم أحد الخصمين فقد خرج الحكم من الحكومة، هكذا ذكر في «الكتاب» ، وأراد بقوله خرج من الحكومة يعني خرج عن الحكومة في حق الحكم على المسلم، أما في حق الحكم على الذمي يبقى حكما، وهذا لما عرف أن البقاء معتبر بالابتداء، والذمي يصلح لابتداء التحكيم على الذمي فيصلح لبقائه حكما عليه، ولا يصلح لابتداء التحكيم على المسلم فلا يصلح لبقائه حكما، ويجوز حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف إليه أشار في صلح «الأصل» وفي «أدب القاضي» للخصاف، فإنه استثنى من حكمه في صلح «الأصل» الحدود.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's condition for judging between non-Muslims?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1927)

* وإنما اعتبر أبو حنيفة مجيئهما جميعا، ورضاهما بحكمتنا، لقول الله تعالى: فإن جاءوك فاحكم بينهم ، فشرط مجيئها جميعا في إيجاب الحكم بينهما.

Sub-topic – Definition and Nature of Arbitration (Tahkim)

Mas'alah: What is the definition of tahkim (arbitration) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

باب التحكيم (هو) لغة: جعل الحكم فيما لك لغيرك.

Mas'alah: What is the technical definition of arbitration (tahkim)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

وعرفا: (تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on arbitration (tahkim)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3160)

باب التحكيم [رد المحتار] الواو للحال وقوله: يسطر بسكون السين جملة استئنافية. (قوله: ويحبس إلخ) أي يحبس الوالد والوصي في دين على الطفل لأجنبي إذا كان للطفل مال وامتنعا من أدائه كما علم مما مر. (قوله: وصي) على تقدير الواو العاطفة. (قوله: وللتأديب إلخ) أي وحبس الصبي للتأديب بعض المشايخ تصوروا. (قوله: وفي الدين لم يحبس أب) تقدمت هذه المسألة في قوله لا يحبس أصل وإن علا في دين

فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله أو قيمته إلخ، واحترز بالدين عن النفقة فإنه يحبس بها كما مر هناك. (قوله: ومكاتب) بفتح التاء أي لا يحبس المكاتب بدين الكتابة، فإن كان دينا آخر يحبس به للمولى ومنهم من منعه؛ لأنه يتمكن من إسقاطه بالتعجيز وصححه في المبسوط وعليه الفتوى بحر عن أنفع الوسائل. (قوله: وعبد لمولاه) أي لدين مولاه أطلقه الزيلعي فظاهره ولو كان مديونا بحر. (قوله: كعكس) أي عكس المكاتب والعبد فلا يحبس المولى بدين مكاتبه إن كان من جنس بدل الكتابة لوقوع المقاصة، وإلا يحبس لتوقفها على الرضا، ولا يحبس المولى بدين عبده المأذون غير المديون، وإن مديونا يحبس لحق الغرماء بحر، وذكره الشارح بعد. مطلب جملة من لا يحبس عشرة. (قوله: ومعسر) أي من ظهر إعساره بعد حبسه المدة التي يراها القاضي فلا يحبس بعدها وبهذا بلغ عدد من لا يحبس سبعة أولها الصبي أو كلها في النظم قد عدها في البحر كذلك، لكنه أسقط المعسر وذكر بدله العاقلة إن كان لهم عطاء فلا يحبسون في دية وأرش، ويؤخذ من العطاء وإن لم يكن عطاء يحبسون، ثم قال: ويزاد مسألتان لا يحبس المديون إذا علم القاضي أن له مالا غائبا أو محبوسا موسرا فصارت تسعا اهـ. قلت: وبالمعسر صارت عشرا. (قوله: نعم إلخ) تقييد لقوله كعكس. (قوله: إلا فيما كان من جنس الكتابة) الأولى أن يقول: إن لم يكن من جنس الكتابة فإنه تقييد أيضا لقوله كعكس كما علم من عبارة البحر المارة آنفا. (قوله: سيدا) مفعول مقدم على فاعله وهو مكاتبه. (قوله: العبد فيها) أي في الكتابة مخير؛ لأنها عقد غير لازم في جانبه فله فسخها. (قوله: المحرر) اسم فاعل أي الذي حرر الكتب وصححها واحتاج إليها لاعتماده عليها. (قوله: إذ بالكتب ما هو معسر) إذ قضاء الدين مقدم على حاجته إليها وإن كان فقيرا في حق أخذ الصدقة وعدم وجوب الزكاة كما لو كان له قوت شهر فإنه يباع عليه وهو موسر ولا يباع عليه قوت يومه كما في القنية، والله سبحانه أعلم [باب التحكيم] لما كان من فروع القضاء وكان أحط رتبة من القضاء

أخره، ولهذا قال أبو يوسف: لا يجوز تعليقه بالشرط

Mas'alah: What is the definition and conditions of arbitration (tahkim)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3161)

(هو) لغة: جعل الحكم فيما لك لغيرك. وعرفا: (تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما، وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر) ذلك (وشرطه من جهة المحكم) بالكسر (العقل لا الحرية والإسلام) فصح تحكيم ذمي ذميا (و) شرطه (من جهة الحكم) بالفتح (صلاحيته للقضاء) كما مر (ويشترط الأهلية) المذكورة (وقته) أي التحكيم (ووقت الحكم جميعا، فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا فأسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم (في مقلد) بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا أنه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي أفندي للمبتغى.)

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2245)

وصفته قبل الحكم الجواز وبعده اللزوم وجوازه بالكتاب {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] وفيه نظر كذا في فتح القدير من غير بيانه ووجهه أن كلا من المحكمين لم يتراضيا عليه خصوصا أن الضمير في قوله فابعثوا عائد إلى الحكام العائد إليهم ضمير فإن خفتم ولأن الحكم عندنا إنما يصلح فقط وليس له إيقاع الطلاق فهو وكيل فلم يكن من هذا القبيل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of arbitration from the Sunnah and the practice of the Companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2245)

وبالسنة كما رواه النسائي «قال أبو شريح يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان فقال – عليه الصلاة والسلام – ما أحسن هذا» وأجمع على أنه – صلى الله عليه وسلم – عمل بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى أنه كان بين عمر وأبي بن كعب منازعة في نخل فحكما بينهما زيد بن ثابت فأتياه فخرج زيد فقال لعمر هلا بعثت إلي فأتيتك يا أمير المؤمنين فقال عمر في بيته يؤتى الحكم قد خلا بيته فألقى لعمر وسادة فقال عمر هذا أول جورك وكانت اليمين على عمر فقال زيد لأبي لو أعفيت أمير المؤمنين فقال عمر يمين لزمتني فقال أبي نعفي أمير المؤمنين ونصدقه وليعلم أنه لا يظن بأحد منهما في هذه الخصومة التلبيس وإنما هي لاشتباه الحادثة عليهما فتقدما إلى الحكم للتبيين لا للتلبيس وفيه جواز التحكيم وإن زيدا كان معروفا بالفقه وظاهر ما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء أن الحكم من الإمام بمنزلة القاضي المولى اهـ.

Mas'alah: What was the practice of Imam Ahmad al-Damaghani regarding arbitration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2245)

وذكر الشيخ عبد القادر في الطبقات أن الإمام أحمد الدامغاني تلميذ الطحاوي والكرخي لما تولى القضاء بواسط كان يقول للخصمين أنظر بينكما فإن قالا نعم نظر

وتارة يقول أحكم بينكما اهـ.

Mas'alah: What is the definition and scope of arbitration (tahkim)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1458)

[الباب الرابع والعشرون في التحكيم]) تفسيره تصيير غيره حاكما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما بمنزلة المصلح، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the chapter on arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=685)

باب التحكيم مدخل باب التحكيم

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) between two parties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=265)

فصل حكما رجلا ليحكم بينهما جاز (ف) ، ولا يجوز التحكيم فيما يسقط بالشبهة، [الاختيار لتعليل المختار] كالشهادة لا يسمعها إلا بحضرة الخصم، ولا يفتحه إلا بحضرته. وقيل يجوز؛ لأنه ثبت بحضوره فلا حاجة إليه حالة الفتح. قال: (فإن مات الكاتب أو عزل أو خرج عن أهلية القضاء) بأن جن أو أغمي عليه أو غير ذلك. (قبل

وصول كتابه بطل) ؛ لأن الكتاب كالخطاب حالة وصوله وهو بالموت خرج عن أهلية الخطاب، وبالعزل وغيره صار كغيره من الرعايا. (وإن مات المكتوب إليه بطل، إلا أن يكون قال بعد اسمه: وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين) لما بينا. (وإن مات الخصم نفذ على ورثته) لقيامهم مقامه. (وإن لم يكن الخصم في بلد المكتوب إليه وطلب الطالب أن يسمع بينته ويكتب له كتابا إلى قاضي البلد الذي فيه خصمه كتب له) للحاجة إليه. (ويكتب في كتابه نسخة الكتاب الأول أو معناه) ليكتب بما ثبت عنده. [فصل ما يجوز فيه التحكيم وما لا يجوز] فصل (حكما رجلا ليحكم بينهما) لأن لهما ولاية على أنفسهما حتى كان كالقاضي في حقهما والمصالح في حق غيرهما؛ لأن غيرهما لم يرض بحكمه، وليس له عليه ولاية بخلاف القاضي. وصورته: إذا رد المشتري المبيع على البائع بعيب بالتحكيم لا يملك الرد، على بائعه لما ذكرنا، وكذلك إذا حكما في قتل خطأ فحكمه بالدية على العاقلة لا يلزمهم لعدم ولايته عليهم (ولا يجوز التحكيم فيما يسقط بالشبهة) كالحدود والقصاص؛ لأنه لا ولاية لهما على دمهما حتى لا يباح بإباحتهما. وقيل: يجوز في القصاص لأنهما يملكانه فيملكان تفويضه إلى غيرهما، والحدود حق الله تعالى فلا يجوز، ويجوز في تضمين السرقة دون القطع،

Mas'alah: What is the chapter on arbitration (tahkim) in judiciary?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=282)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3338)

(باب التحكيم) [العناية] [باب التحكيم] هذا باب من فروع القضاء، وتأخيره من حيث إن المحكم أدنى مرتبة من القاضي لاقتصار حكمه على من رضي بحكمه وعموم ولاية القاضي. وهو مشروع بالكتاب والإجماع، أما الكتاب فقوله: تعالى فابعثوا حكما من أهله

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a mutually agreed third party in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=779)

وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم. ـــــــــ صحيحة – بأن تكون من خصم على خصم حاضر – لأنه إذا لم يكن كذلك يكون إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير، كما في البحر، قال في الدر: وبه عرف أن تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر (إلا أن يخالف) حكم الأول (الكتاب) فيما لم يختلف في تأويله السلف كمتروك التسمية عمدا (أو السنة) المشهورة كالتحليل بلا وطء؛ لمخالفته حديث العسيلة المشهور (هو قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك") (أو الإجماع) كحل المتعة؛ لإجماع الصحابة على فساده (أو يكون قولا لا دليل عليه) كسقوط الدين بمضي السنين من غير مطالبة. (ولا يقضي القاضي على غائب) ولا له (إلا أن يحضر من يقوم مقامه) كوكيله ووصيه ومتولي الوقف، أو نائبه: شرعا كوصي القاضي، أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعى به على الحاضر، كأن يدعي دارا في يد رجل ويبرهن عليه أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم به على ذي اليد الحاضر كان حكما على الغائب أيضا، حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر، لأن الشراء من المالك سبب الملكية، وله صور كثيرة، ذكر منها

جملة في شرح الزاهدي. (وإذا حكم رجلان) متداعيان (رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه) فحكم بينهما (جاز) لأن لهما ولاية على أنفسهما، فصح تحكيمهما، وينفذ حكمه عليهما (إذا كان) المحكم (بصفة الحاكم) ؛ لأنه بمنزلة القاضي بينهما؛ فيشترط فيه

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a mutually agreed judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in judiciary?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3334)

وعن عامر أن أبي بن كعب وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – اختصما في شيء فحكما زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فأتياه في منزله قال زيد – رضي الله عنه – هلا أرسلت إلي يا أمير المؤمنين قال عمر – رضي الله عنه – في بيته يؤتى الحكم، وفي هذا بيان أنه كان يقع بينهم منازعة وخصومة ولا يظن كل واحد منهم سوى الجميل، وإنما كان يقع ذلك عند اشتباه حكم الحادثة عليهم ويتقدمون إلى القاضي لطلب البيان لا للقصد إلى التلبيس والإنكار؛ ولهذا كان القاضي يدعى مفتيا، وفيه دليل جواز التحكيم فقد حكما زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، وإنما حكماه لفقهه فقد كان مقداما معروفا فيهم بذلك حتى روي أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يختلف إليه وأخذ بركابه

لما أراد أن يركب. وقال هكذا أمرنا أن نصنع بفقهائنا فقبل زيد – رضي الله عنه – يده. وقال هكذا أمرنا أن نصنع بأشرافنا. وفيه دليل على أن الإمام لا يكون قاضيا في حق نفسه فعمر – رضي الله عنه – في خصومة حكم زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، وفيه دليل على أن من احتاج إلى العلم ينبغي له أن يأتي العالم في منزله، وإن كان وجيها في الناس ولا يدعوه إلى نفسه فإن وجاهته بسبب الدين فيبقى ذلك له إذا عظم الدين، والذهاب

Mas'alah: What are the rulings on arbitration and the appointment of a hakam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3372)

يبطل حقه بحضور غيره كيف، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه»، ولأن القاضي خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله تعالى أمر رسوله – عليه الصلاة والسلام – بما قال {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم} [الكهف: 28] الآية ونظر القاضي لهم بسبب الدين، وفي ذلك السلطان وغيره سواء فإنما يقدمهم على منازلهم بما ذكر في بعض النسخ من أصل بعض مسائل التحكيم وتمام ذلك في كتاب الصلح فنذكر هنا مقدار ما ذكر فنقول الحكم فيما بين الخصمين بمنزلة الحاكم المولى حتى يشترط فيه الأهلية للشهادة. فإذا كان أعمى، أو محدودا في قذف، أو عبدا، أو مكاتبا لم يجز حكمه بين المسلمين، وما يحكم به بمنزلة اصطلاح الخصمين عليه؛ لأنه بتراضيهما صار حكما حتى أن لكل واحد منهما أن يرجع فيها ما لم يمض فيه الحكم والحكومة. فإذا أمضاها فليس لواحد منهما أن يرجع فيها كما في الصلح. ولو دفع حكم الحاكم إلى القاضي فإن وافق الحق ووافق

رأيه أمضاه؛ لأنه لو نقضه احتاج إلى إعادته في الحال، وإن كان لا يوافق الحق أبطل، وكذلك إن كان رأيه لا يوافق رأيه في المجتهدات فإنه يبطله بمنزلة إصلاح الخصمين؛ لأن رضاهما بحكمه لا يكون حجة الإلزام في حق القاضي. وإن حكما رجلين فحكم أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز؛ لأنهما رضيا برأيهما ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى ولا يصدقان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما؛ لأنهما كسائر الرعايا بعد القيام من مجلس الحكومة فلا تقبل شهادتهما على فعل باشراه. وليس ينبغي للحكم أن يقضي في إقامة حد، أو تلاعن بين الزوجين؛ لأن اصطلاح الخصمين على ذلك غير معتبر، وما يحكم به بمنزلة اصطلاح الخصمين عليه، وهذا؛ لأن إقامة الحدود واللعان بين الزوجين في حق الشرع فلا يستحق فيه إلا من يعين ثانيا وعليه استيفاء حقوق الله تعالى وهم القضاة والأئمة. (ألا ترى) أن من عليه الحد لا يقيمه على نفسه. فكذلك ليس للحكم أن يقيم شيئا من ذلك؛ لأنه ما تعين نائبا في استيفاء حقوق الله تعالى والله تعالى أعلم بالصواب. [كتاب الشهادات] (قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء: اعلم بأن اشتقاق الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة فمن حيث إن

Mas'alah: What is the chapter on arbitration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4277)

[باب الحكمين]

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of arbitration in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4277)

(قال – رحمه الله:) الأصل في جواز التحكيم قوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] والصحابة – رضي الله عنهم – كانوا مجمعين على جواز التحكيم ولهذا بدأ الباب بحديث الشعبي – رحمه الله – قال: كان بين عمر وأبي بن كعب – رضي الله عنهما – مدارأة بينهما في شيء فحكما بينهما زيد بن ثابت – رحمه الله: فأتياه فخرج زيد بن ثابت إليهما وقال لعمر – رحمه الله: ألا تبعث إلي فآتيك يا أمير المؤمنين فقال عمر – رحمه الله: "في بيته يؤتى الحكم" فأذن لهما فدخلا وألقى لعمر وسادة فقال: عمر – رحمه الله: هذا أول جورك. وكانت اليمين على عمر – رحمه الله – فقال زيد لأبي – رحمه الله: لو أعفيت أمير المؤمنين من اليمين فقال عمر يمين لزمتني، فلأحلف فقال: أبي – رحمه الله: بل يعفى أمير المؤمنين ويصدقه. والمراد بالمدارأة الخصومة واللجاج قال الله تعالى: {فادارأتم فيها} [البقرة: 72] وقال – صلى الله عليه وسلم – في حديث ثابت بن شريك رحمهما الله «لا يداري، ولا يماري» أي لا يلاحي، ولا

يخاصم، وقد بينا فوائد الحديث.

Mas'alah: What is the chapter on two men appointing an arbitrator between them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3601)

الفصل الثالث والعشرون: في الرجلين يحكمان بينهما حكما

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of arbitration in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3601)

يجب أن يعلم بأن التحكيم جائز ثبت جوازه بقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} (النساء: 35) ، وبما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه أنزل بني قريظة على حكم سعد بن معاذ» وبأثر عمر وعلي رضى الله عنهما؛

Mas'alah: What is the chapter on arbitration?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=150)

باب التحكيم

Mas'alah: What are the rules and limits of arbitration in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=150)

وإذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز ولكل واحد من المحكمين أن يرجع مالم يحكم عليهما وإذا حكم لزمهما وأذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالإقرار وحكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء

Mas'alah: What is the definition and pillar of arbitration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2604)

حكمه ولا ينفذ انظر المادة (1794) (التنوير) . ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة ومحكم من باب التفعيل بصيغة اسم المفعول أما المحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المكسورة من باب التفعيل بصيغة اسم الفاعل فقد استعمل عنها في هذه المادة تعبير الخصمين . وركن التحكيم إيجاب من طرف وقبول من الطرف الآخر , ويكون الإيجاب بالألفاظ التي تدل على التحكيم كقول : قد حكمناك أو نصبناك حاكما (التنوير) . * * * * *

Mas'alah: What is the essential element of arbitration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2720)

ركن التحكيم , هو إيجاب المتخاصمين بقولهما للمحكم ' احكم بيننا أو إننا نصبناك حكما وقبول المحكم ولا يشترط ذكر لفظ التحكيم حتما انظر المادة الثالثة فعليه إذا لم يقبل المحكم التحكيم فلا يجوز حكمه ما لم يجدد التحكيم .

Mas'alah: What is the chapter on arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3410)

(باب التحكيم) [فتح القدير] أبي حنيفة ومحمد. ونص أصحاب الأمالي عن أبي يوسف أنه ينفذ قضاؤه في السواد، وهكذا في النوادر عن محمد. ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل ثم أعيد إلى القضاء فعند أبي حنيفة لا يقضي، وعندهما يقضي. وأما في حد الشرب والزنا فلا ينفذ قضاؤه بعلمه اتفاقا، والله الموفق. [باب التحكيم] هذا أيضا من فروع القضاء، والمحكم أحط رتبة من القاضي، فإن القاضي يقضي فيما لا يقضي المحكم فأخره عنه، ولهذا قال أبو يوسف: إنه لا يجوز تعليق التحكيم بالشرط وإضافته، بخلاف القضاء لأن حكمه بمنزلة الإصلاح والواقع منه كالصلح، أو هو صلح من وجه فلا يكون مثله بالشك. والتحكيم جائز بالكتاب قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله} [النساء: 35] الآية، وفيه نظر. وأما السنة فما «قال أبو شريح يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان، فقال – عليه الصلاة والسلام: ما أحسن هذا» رواه النسائي وأجمع على أنه – صلى الله عليه وسلم – عمل بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروي أنه كان بين عمر وأبي بن كعب منازعة في نخل فحكما بينهما زيد بن ثابت فأتياه فخرج زيد وقال لعمر: هلا بعثت إلي فآتيك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم، فدخلا بيته فألقى لعمر وسادة، فقال عمر: هذا أول جورك فكانت اليمين على عمر، فقال زيد لأبي: لو أعفيت أمير المؤمنين، فقال عمر: يمين لزمتني، فقال أبي: نعفي أمير المؤمنين ونصدقه، وليعلم أنه لا يظن بأحد منهما في هذه الخصومة التلبيس، وإنما هي لاشتباه الحادثة عليهما فتقدما إلى الحكم للتبيين لا للتلبيس. وفي الحديث جواز التحكيم وأن زيدا كان معروفا بالفقه. وقد روي أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان يختلف إليه ويأخذ بركابه عند ركوبه، وقال هكذا أمرنا أن نصنع بفقهائنا، فقبل زيد يده وقال: هكذا أمرنا أن نصنع بأشرافنا. وفيه أن الإمام لا يكون قاضيا في حق نفسه، وأنه ينبغي أن من احتاج إلى العلم

يأتي إلى العالم في بيته ولا يبعث إليه ليأتيه وإن كان أوجه الناس. وأما إلقاء زيد الوسادة فاجتهاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» «وبسط النبي – صلى الله عليه وسلم – رداء لعدي بن حاتم» ، وأن الخليفة ليس كغيره، واجتهاد عمر على تخصيص هذه الحالة من عموم الأول، وأنه لا بأس بالحلف صادقا، وامتناع عثمان عن اليمين حين لزمته كان لأمر آخر، وأن

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) between litigants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1920)

سفيان، بل كان فتوى لها. (وصح تحكيم الخصمين) لقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} . ولعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة بسبي ذراريهم وقتل مقاتليهم كما في الصحيح. ولما قال أبو شريح: يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا». رواه النسائي. وروي أنه كان بين عمر وأبي بن كعب منازعة في نخل، فحكما بينهما زيد بن ثابت. فأتياه فخرج زيد وقال لعمر: هلا بعثت إلي فأتيتك يا أمير المؤمنين؟ فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم فدخلا بيته فألقى لعمر وسادة، فقال عمر: هذا أول جورك، وكانت اليمين على عمر، فقال زيد لأبي: لو أعفيت أمير المؤمنين، فقال عمر: عن يمين لزمتني، فقال أبي: نعفي أمير المؤمنين ونصدقه. ولأن لهما ولاية على أنفسهما، فصح تحكيمهما. – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=465)

باب التحكيم حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة أو إقرار أو نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل واحد من المحكمين أن يرجع قبل حكمه فإن حكم لزمهما وأمضى القاضي حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

Mas'alah: What is the definition of arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=512)

المادة (1790) التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما ; لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة.

Mas'alah: What is the chapter on arbitration (tahkim)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=522)

الباب الرابع: في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

Mas'alah: What are the rules of arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=931)

[فصل في التحكيم] هذا من فروع القضاء، وتأخيره أن المحكم أدنى مرتبة من القاضي لاقتصار حكمه على من رضي بحكمه وعموم ولاية القاضي وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. (ولو حكم) من باب التفعيل (الخصمان من يصلح قاضيا) بكونه أهلا للشهادة فلو حكما عبدا أو صبيا أو ذميا أو محدودا في قذف لم يصح، وتشترط الأهلية وقت التحكيم ووقت الحكم فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا فأسلم، ثم حكم لا ينفذ حكمه ولو حكم الذميان ذميا جاز لأنه من أهل الشهادة في حقهم ويشترط أن يكون المحكم معلوما فلو حكما أول من يدخل المسجد لم يجز إجماعا للجهالة (ليحكم بينهما صح) الحكم لأنهما التزما، ورضيا به لولايتهما على أنفسهما (ونفذ حكمه) أي حكم المحكوم (عليهما ببينة أو إقرار أو نكول) ليكون موافقا لحكم الشرع بخلاف حكمه بعلمه فإنه لا ينفذ. (و) نفذ (إخباره) أي إخبار المحكم (بإقرار أحد الخصمين) بأن قال لأحدهما: قد أقررت عندي لهذا بهذا بكذا وقضيت عليك. (و) نفذ إخباره (بعدالة الشاهد) بأن قال لأحدهما: قامت عليك بينة فعدلت عندي فحكمت لذلك (حال ولايته) أي بقاء تحكيمهما لأن الإخبار بالإقرار أو العدالة مقيد لوقوعه قبل قوله حكمت مثلا فيصير الإخبار قبل الانعزال بالحكم، وتقوم مقام شهادة رجلين قياسا على سائر القضاة بخلاف إخباره بحكمه لانقضاء ولايته كالقاضي المعزول (ولكل منهما) أي من الخصمين (أن يرجع قبل حكمه) لأنه مقلد من جهتهما فكان لكل منهما عزله وهو من الأمور الجائزة فينفرد أحدهما بنقضه كما ينفرد أحد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة إذا لم تكن الوكالة بالتماس الطالب (لا بعده) أي لا يصح الرجوع بعد حكمه لأنه صدر عن ولايته عليهما كالقاضي إذا قضى، ثم عزل لا يبطل قضاؤه.

(وإذا رفع حكمه) أي حكم المحكم (إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه) لعدم الفائدة في نقضه، ثم فائدة هذا الإمضاء أن لا يكون لقاض آخر – يرى خلافه – نقضه إذا رفع إليه لأن إمضاءه بمنزلة قضائه (وإلا) أي، وإن لم يوافق مذهبه (نقضه) أي لم يمضه لأنه حكم لم يصدر عن ولاية عامة فلم يلزم القاضي إذا خالف رأيه. (ولا يصح التحكيم في حد) إذ فيه حق الله تعالى (وقود) لأنهما لا يملكان إباحة دمهما فلا يجوز حكم المحكم فيهما لتوقف حكمه على صحة تحكيمهما، وقيل: إن حكمه بمنزلة الصلح فيما يجوز فيه الاستيفاء بالصلح، واستيفاء الحد والقود غير مشروع بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما (ويصح) التحكيم (في سائر المجتهدات) وغيرها الذي هو الثابت بالكتاب والسنة والإجماع بالطريق الأولى (قالوا) أي مشايخنا (ولا يفتى به) أي بالتحكيم (دفعا لتجاسر العوام) . وفي البحر: واعلم أن معنى قولهم "لا يفتى به" : لا يكتب على الفتوى أو لا يجاب باللسان بالحل، وإنما يسكت المفتي كما أفاده في الفتاوى الصغرى بقوله: نكتم هذا الفصل ولا نفتي به، وظاهر الهداية أن معناه أن المفتي يجيب بقوله بلا يحل فليتأمل فيه، انتهى. (ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ) لأن حكم المحكم لا ينفذ في حق المحكمين ولا ينفذ إذا في حق العاقلة لأنهم ما رضوا بحكمه كما لو حكما في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع أن يرده على بائعه إلا أن يرضى البائع الأول والثاني والمشتري بتحكيمه. قيد بكونها على العاقلة لأنه ينفذ فيه على القاتل من ماله إذا أقر بالقتل خطأ، وإن لم يقر به لا ينفذ الحكم عليه بها لكونه مخالفا للنص وهو «قوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – للأولياء قوموا فدوه» (ولا يصح حكم المحكم ولا المولى) أي القاضي من جهة السلطان (لأبويه) وإن علا (وولده) وإن سفل (وزوجته) لأنه يتهم بحكمه لهم (ويصح) حكمهما (عليهم) كالشهادة حيث لا تجوز لهم وتجوز عليهم (ويصح لمن ولاه وعليه) لأن من جاز شهادته له وعليه جاز

قضاؤه له وعليهم.

Mas'alah: What are the rulings on arbitration (tahkim) by a mutually agreed judge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1397)

(فصل) ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة أو إقرار أو نكول وإخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته، ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه لا بعده، وإذا رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه وإلا نقضه،

ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام، ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لأبويه وولده وزوجته، ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه.

Mas'alah: What is the chapter on arbitration (tahkim) and its permissibility?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1150)

باب التحكيم] (باب التحكيم) لما كان المحكم من أنواع الحكام ذكره في كتاب القاضي وهو جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] نزلت في تحكيم الزوجين، وأما السنة فما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «تركهم على حكم سعد بن معاذ في بني قريظة»

وعليه إجماع الصحابة

Mas'alah: Why is arbitration not publicly promoted despite its validity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3105)

وإذا صح [(1)] التحكيم في جميع القضايا(2) لا يفتى بذلك؛ لأن العوام يتجاسرون على ذلك، فيقل الاحتياج إلى القاضي، فلا يبقى لحكام(3) الشرع رونق، ولا للمحكمة جمال وزينة. (1) قوله: وإذا صح... الخ؛ قال الصدر الشهيد – رضي الله عنه – في ((شرح أدب القضاء)) (4: 63–64) : هو الظاهر عند أصحابنا، وهو الصحيح، لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى، وقالوا: يحتاج إلى حكم الحاكم، كما في الحدود والقصاص، كيلا يتجاسر العوام فيه. انتهى. (2) هو الظاهر عند أصحابنا، وهو الصحيح، لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى، وقالوا: يحتاج إلى حكم الحاكم، كما في الحدود والقصاص، كيلا يتجاسر العوام فيه. ينظر: ((شرح أدب القضاء)) (4: 63–64) . (3) في ص: لحكم.

Sub-topic – Conditions for Valid Arbitration

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of arbitration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر) ذلك (وشرطه من جهة المحكم) بالكسر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3161)

حكما رجلا) معلوما إذ لو حكما أول من يدخل المسجد لم يجز إجماعا للجهالة (فحكم بينهما ببينة أو إقرار أو نكول) [رد المحتار] وإضافته إلى وقت، بخلاف القضاء لكونه صلحا من وجه بحر. (قوله هو لغة إلخ) في الصحاح ويقال: حكمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه اهـ، وهذه العبارة لا تدل على أن التحكيم لغة خاص بالمال خلافا لما توهمه عبارة الشارح، ولذا قال في المصباح: حكمت الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه. (قوله وعرفا تولية الخصمين) أي الفريقين المتخاصمين، فيشمل ما لو تعدد الفريقان ولذا أعيد عليها ضمير الجماعة في قوله تعالى {هذان خصمان اختصموا} [الحج: 19] وفي المصباح: الخصم يقع على المفرد وغيره الذكر والأنثى بلفظ واحد، وفي لغة يطابق في التثنية والجمع فيجمع على خصوم وخصام اهـ فافهم (قوله حاكما) المراد به ما يعم الواحد والمتعدد. [تنبيه] في البحر عن البزازية قال

بعض علمائنا: أكثر قضاة عهدنا في بلادنا مصالحون؛ لأنهم تقلدوا القضاء بالرشوة، ويجوز أن يجعل حاكما بترافع القضية، واعترض بأن الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد أنه ماضي الحكم وحضور المدعى عليه قد يكون بالأشخاص والجبر فلا يكون حكما، ألا ترى أن البيع قد ينعقد ابتداء بالتعاطي، لكن إذا تقدمه بيع باطل أو فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه ترتب على سبب آخر فكذا هنا ولهذا قال السلف: القاضي النافذ حكمه أعز من الكبريت الأحمر اهـ قال ط: وبعض الشافعية يعبر عنه بأنه قاضي ضرورة إذ لا يوجد قاض فيما علمناه من البلاد إلا وهو راش ومرتش اهـ وانظر ما قدمناه أول القضاء. (قوله وركنه لفظه إلخ) أي ركن التحكيم لفظه الدال عليه أي اللفظ الدال على التحكيم كاحكم بيننا أو جعلناك حكما أو حكمناك في كذا، فليس المراد خصوص لفظ التحكيم. (قوله مع قبول الآخر) أي المحكم بالفتح فلو لم يقبل لا يجوز حكمه إلا بتجديد التحكيم بحر عن المحيط. (قوله من جهة المحكم) أي جنسه الصادق بالفريقين وشمل ما لو كان أحدهما قاضيا كما في القهستاني. (قوله لا الحرية) فتحكيم المكاتب والعبد المأذون صحيح بحر. (قوله فصح تحكيم ذمي ذميا) لأنه أهل للشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين، ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان إياه وتقليد الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح لا بين المسلمين، وكذلك التحكيم هندية عن النهاية ط وفي البحر عن المحيط: فلو أسلم أحد الخصمين قبل الحكم لم ينفذ حكم الكافر على المسلم وينفذ للمسلم على الذمي، وقيل: لا يجوز للمسلم أيضا وتحكيم المرتد موقوف عنده، فإن حكم ثم قتل أو لحق بطل وإن أسلم نفذ وعندهما جائز بكل حال. (قوله كما مر) أي في الباب السابق في قوله: والمحكم كالقاضي، وأفاد جواز تحكيم المرأة والفاسق لصلاحيتهما للقضاء والأولى أن لا يحكما فاسقا بحر. (قوله وقته ووقت الحكم جميعا) وكذا فيما بينهما بخلاف القاضي كما سيأتي في المسائل المخالفة بحر. (قوله فلو حكما عبدا إلخ) ولو

حكما حرا وعبدا فحكم الحر وحده لم يجز وكذا إذا حكما بحر عن المحيط. (قوله في مقلد) بفتح اللام مبني للمجهول أي فيمن قلده الإمام القضاء. (قوله بخلاف الشهادة) فإن اشتراط الأهلية فيها عند الأداء فقط وأشار بهذا إلى فائدة قول المصنف صلاحيته للقضاء حيث لم يقل للشهادة. (قوله وقدمنا) أي قبيل قوله وإذا رفع إليه حكم قاض وأشار بهذا إلى أن قوله

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when two parties appoint a man to judge between them?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2245)

(قوله حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة أو إقرار أو

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

فقوله رجلا مثال والمراد إنسانا معلوما فلو حكما أول من يدخل المسجد لم يجز إجماعا لجهالة الصلح عليه كذا في المحيط وأشار بصلاحيته للقضاء أن أحدهما لو وكل الحكم في الخصومة وقبل خرج عن الحكومة لتعينه خصما في هذه الحادثة فخرج عن الشهادة فيها ولو وكل أحدهما ابن الحكم أو من لم تقبل شهادته له لم يجز كما في المحيط وقدمنا شرائطه وكذا ما اختاره السرخسي من جوازه في حد القذف ضعيف بالأولى؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى على الأصح والحكم قال في الولوالجية الأصح أنه لا يجوز في الحدود كلها وشمل قوله في غير حد إلخ سائر المجتهدات من

النكاح والطلاق واليمين المضافة كما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1458)

يجب أن يعلم بأن التحكيم جائز وشرط جوازه أن يكون الحكم من أهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم أيضا حتى أنه إذا لم يكن أهلا للشهادة وقت التحكيم وصار أهلا للشهادة وقت الحكم بأن كان الحكم عبدا فأعتق أو ذميا فأسلم وحكم لا ينفذ حكمه، وحكم هذا الحكم يفارق حكم القاضي المولى من حيث إن حكم هذا الحكم إنما ينفذ في حق الخصمين ومن رضي بحكمه، ولا يتعدى إلى من لم يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى، كذا في الملتقط

Mas'alah: Is conditional or future arbitration valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يجوز التحكيم معلقا بالأخطار ولا مضافا إلى وقت في المستقبل، وقال محمد – رحمه الله تعالى: يصح. وفي الفتاوى العتابية لا يصح وعليه الفتوى، كذا في التتارخانية صورة التعليق إذا قالا للعبد: إذا أعتقت فاحكم بيننا. أو قالا لرجل: إذا أهل الهلال فاحكم بيننا. وصورة الإضافة إذا قالا لرجل: جعلناك حكما غدا، أو قالا: رأس الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration limited to a specific day or session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

وإذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما في يومه هذا أو مجلسه هذا فهو جائز، وإن مضى ذلك اليوم وقام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكما.

Mas'alah: What is the ruling if two parties agree on an arbitrator without knowing him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يعلماه ولكنهما قد اختصما إليه وحكم بينهما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one of two named arbitrators?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

وإذا اصطلحا على أن يحكم بينهما فلان أو فلان فأيهما حكم بينهما جاز وإذا تقدما إلى أحدهما فقد عيناه للخصومة ولا يبقى الآخر حكما، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing the first person to enter the mosque as arbitrator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

وإذا اصطلحا على أن يحكم بينهما أول من يدخل المسجد فذلك باطل.

Mas'alah: What are the conditions for valid arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=685)

"وإذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز" لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما، وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء، ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانعدام أهلية القضاء اعتبارا بأهلية الشهادة والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا كما مر في المولى

Mas'alah: What are the conditions and rulings for an arbitrator's judgment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=266)

ويشترط أن يكون من أهل القضاء، وله أن يسمع البينة ويقضي بالنكول والإقرار، فإذا حكم لزمهما، ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم، وإن رف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration (tahkim) between two parties?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3339)

(وإذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز) لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما، وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء، ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي

والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانعدام أهلية القضاء اعتبارا بأهلية الشهادة والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا كما مر في المولى [العناية] وحكما من أهلها والصحابة – رضي الله عنهم – كانوا مجتمعين على جواز التحكيم (وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما فيصح تحكيمهما وإذا حكم لزمهما) لصدور حكمه عن ولاية عليهما (وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم المولى؛ لأنه بمنزلته فيما بينهما) واعترض بأنه لو كان كذلك لما وقعت الفرقة بينهما في حق التعليق والإضافة إلى المستقبل على قول أبي يوسف لكنها وقعت فإنهما جائزان في القضاء دون التحكيم عنده. وأجيب بأن التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت إلا بتراضي الخصمين والمقصود به قطع المنازعة والصلح لا يعلق ولا يضاف، بخلاف القضاء والإمارة؛ لأنه تفويض (وإذا كان المحكم بمنزلة الحاكم) اشترط له أهلية القضاء (فلو حكما امرأة فيما يثبت بالشبهات جاز؛ لأنها من أهل الشهادة فيها) قال (ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد إلخ) قد تقدم أن أهلية القضاء بأهلية الشهادة فمن ليس فيه ذلك لا يقلد حاكما ولا محكما، فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي إن حكمه المسلمون، وإن حكمه أهل الذمة جاز؛ لأنه من أهل الشهادة فيما بينهم، وتراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان إياه، وتقليد الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح دون الإسلام، فكذا تحكيمه، والمحدود في القذف وإن تاب؛ لأنه ليس من أهل الشهادة عندنا كما سيأتي، والفاسق والصبي لعدم أهلية الشهادة فيهما لكن إذا حكم الفاسق يجب أن يجوز عندنا كما مر في أول أدب القاضي أن الفاسق لا ينبغي أن يقلد القضاء، ولو قلد جاز

Mas'alah: What are the conditions for valid arbitration by two disputing parties?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=383)

(وإذا حكم رجلان) متداعيان (رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه) فحكم بينهما (جاز) لأن لهما ولاية على أنفسهما، فصح تحكيمهما، وينفذ حكمه عليهما (إذا كان) المحكم (بصفة الحاكم) ؛ لأنه بمنزلة القاضي بينهما؛ فيشترط فيه ما يشترط في القاضي، وقد فرع على مفهوم ذلك بقوله:

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on conditional or future arbitration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3602)

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز التحكيم معلقا بالأخطار ولا مضافا إلى وقت في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and future arbitration according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3602)

وقال محمد رحمه الله: يصح صورة التعليق إذا قالا لعبد: إذا أعتقت فاحكم بيننا أو قالا لرجل: إذا أهل الهلال فاحكم بيننا، صورة الإضافة إذا قال الرجل: جعلناك حكما غدا، أو قالا: رأس الشهر فوجه قول محمد رحمه الله أن التحكيم تولية وتفويض؛ لأن كل واحد من الخصمين بالتحكيم معرض إلى الحكم ما كان يملك فعل ذلك بنفسه،

فأشبه القضاء وتقليد القضاء يجوز مضافا ومعلقا، فكذا الخصومة. وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن التحكيم صح معنى؛ لأنه لا يثبت إلا بتراضي الخصمين والمقصود منه قطع منازعة تحققت بينهما هاهنا، وهذا هو معنى الصلح فلا يصح معلقا ومضافا قياسا على سائر المصالحات بخلاف القضاء والإمارة؛ لأنه تفويض وتزكية حقيقة ومعنى ليس فيهما معنى الصلح؛ لأن الصلح لا يثبت إلا بالتراضي، ولا يصلح إليه إلا بقطع منازعة تحققت وهذا الحد لا يوجد في القضاء والإمارة، فأما التحكيم إن كان تفويضا من الوجه الذي قلتم، ففيه معنى الصلح من الوجه الذي قلنا، فلئن كان يصح تعليقه وإضافته من الوجه الذي قلتم لا يصح من الوجه الذي قلنا فلا يصح بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration conditioned on consulting a jurist?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3603)

وإذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما على أن يسأل فلانا الفقيه ثم يحكم بينهما بقوله جاز. وكذلك إذا اصطلحا على حكم بينهما على أن يسأل الفقهاء ثم يحكم بينهما بما أحصوا عليه جاز، لما ذكرنا أن الحاكم المحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى، ولو شرط هذا الشرط في تقليد القضاء يجوز، فكذا إذا شرط في التحكيم، فإن سأل ذلك الفقيه في الفصل الأول وحكم بينهما بقوله جاز وهذا ظاهر، وإذا سأل فقيها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله جاز أيضا، لأن اللام إذا لم تكن لتعريف المعهود تكون لاستغراق الجنس والحكم المعلق في الجنس يتعلق بأدنى ما يطلق عليه اسم الجنس، عرف ذلك في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited arbitration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3603)

وإذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما في يومه هذا أو في مجلسه هذا فهو جائز. ألا ترى أنه جاز تقليد القضاء مؤقتا فكذا التحكيم، فإن مضى ذلك اليوم أو قام عن مجلس ذلك، لا يبقى حكما.

Mas'alah: What is the difference between time-limited arbitration and time-limited agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3603)

فرق بين المحكوم وبين الوكالة على إحدى الروايتين، فإن الوكالة لا تتوقت على إحدى الروايتين، حتى إن من قال لغيره بع عبدي اليوم، فباعه غدا جاز استحسانا على إحدى الروايتين، والفرق أن اليوم في الوكالة تذكر للتعجيل عرفا وعادة، فكأنه قال للوكيل: بع عبدي هذا ولو قال هكذا ولم يعجل لا يبقى وكيلا كذا هنا. أما ذكر اليوم في باب الحكومة إن كان يراد به التعجيل في جانب من يتوجه الحكم له لا يراد به التعجيل في جانب من يتوجه عليه الحكم؛ لأنه لا يريد التعجيل إنما يريد التأقيت، فبعد مضي الوقت إن كان بقي حكما في حق من يتوجه له القضاء لا يبقى حكما في حق من يتوجه عليه القضاء، فلا يبقى حكما بالشك

Mas'alah: Is it valid for litigants to agree on an arbitrator without knowing his identity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3604)

وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يعلماه ولكنهما قد اختصما إليه وحكم بينهما جاز؛ لأنهما لما توجها إليه للخصومة فقد أعلماه فصار حكما بينهما فيجوز الصلح.

Mas'alah: Is it valid for litigants to agree that either of two named persons may arbitrate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3604)

وإذا اصطلحا على أن يحكم بينهما فلان أو فلان فأيهما حكم بينهما جاز، لأن التحكيم صلح أو تفويض وأيا ما كان يجوز مع هذا النوع من الجهالة، أما الصلح فلأنه لو صالح على عبدين على أن المدعي بالخيار يأخذ أيهما شاء ويترك الآخر جاز. وأما الوكالة فإنه لو قال رجل: وكلت هذا أو هذا ببيع عبدي هذا يجوز، وإذا تقدما إلى أحدهما عيناه للخصومة، فلا يبقى الآخر حكما كما في مسألة الوكالة. إذا باع أحدهما العبد الذي وكل ببيعه، فإنه يخرج الآخر عن الوكالة،

Mas'alah: Is it valid to agree that the first person to enter the mosque will be the arbitrator?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3604)

وإذا اصطلحا على أن يحكم بينهما أول من يدخل المسجد فذلك باطل؛ لأن الجهالة هاهنا أبين وأظهر. ألا ترى أنه لو قال أول من يدخل المسجد هذا فقد وكلته ببيع هذا العبد لا يجوز، وهو نظير ما لو قال إذا جاءت بضاعتي فقد وكلت رجلا من عرض الناس ببيعها، وذلك لا يجوز كذا هاهنا.

Mas'alah: What are the rules for arbitration by a qualified arbitrator?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=831)

(حكما) أي جعل الخصمان بينهما حكما (من صلح قاضيا) أي لم يتصف بما ينافي القضاء (فحكم بينهما ببينة أو إقرار) معنى الحكم بالبينة رفع النزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالإقرار الإلزام على المقر بموجبه ذكره في النهاية (أو نكول في غير حد أو قود أو دية على العصبة ورضيا) بحكمه (صح) الأصل أن حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا واستيفاء الحد والقود والدية لا تجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها (ولا يفتى به) أي بصحته (في غير ما ذكر) لئلا يتجاسر العوام فيه (كذا) أي صح (إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته) أي بقاء تحكيمهما (لا) أي لا يصح إخباره (بحكمه) لانقضاء ولايته كالقاضي المعزول إذا قال قضيت عليك بكذا (ولكل منهما الرجوع قبل حكمه) لأنه محكم من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما فإن قيل التحكيم يثبت باتفاقهما فينبغي أن لا يصح الإخراج إلا باتفاقهما قلنا شرط وجود الشيء لا يجب أن يكون بجميع أجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء كما في البناء (لا بعده) أي لا يصح الرجوع بعد حكمه لأنه صدر عن ولاية عليهما كالقاضي إذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2720)

شروط التحكيم . أولا : أن يكون الطرفان أي المحكمان عاقلين فلذلك لا يجوز تحكيم الصبي أو المجنون . ثانيا : أن يكون الحكم أهلا للشهادة كما هو مشروط في القاضي انظر المادة ' 1794 ' لأن الحكم هو بمنزلة القاضي المولى من طرف السلطان للحكم بين الطرفين فلذلك يجب أن يكون المحكم حائزا للشروط المشروط وجودها في القاضي . فكما أنه لا يجوز أن يكون الصبي والعبد والأعمى والمحدود في القذف قضاة لا يجوز أيضا أن يكون هؤلاء محكمين الولوالجية ' . أما لو حكم فاسق أو امرأة فقد جاز لأنهما أهل للشهادة ولكن الأولى عدم نصب الفاسق محكما (الزيلعي ورد المحتار) . ويشترط بقاء أهلية المحكم وقت التحكيم وبين التحكيم والحكم فلذلك لو حكم الطرفان صبيا وبعد بلوغه حكم فلا ينفذ حكمه مع أنه في الشهادة ينظر في الأهلية وقت الأداء ولا ينظر فيها إلى وقت الأداء والتحمل معا رد المحتار ' فلذلك لو تحمل الصبي المميز الشهادة قبل البلوغ وأداها عند البلوغ تقبل ثالثا : أن يكون الحكم معينا فلذلك لو قال الطرفان إننا حكمنا الشخص الذي يصادفنا أولا في الطريق أو أول من يدخل المسجد فلا يصح التحكيم . ولا يشترط أن يكون المحكم شخصا يعرفه الطرفان أو من معارفهما فلو عين المتخاصمان شخصا لا يعرفانه حكما فهو جائز رابعا : أن لا يعلق التحكيم على شرط أو يضاف إلى وقت على قول وهو القول المفتى به (الخانية) . فلذلك لو حكم المتخاصمان أحدا بقولهما إذا جاء الشهر الفلاني فاحكم بيننا أو إذا جاء الغد فاحكم بيننا فلا يصح انظر شرح المادة ' 82 ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing an arbitrator to judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=521)

ولو حكما رجلا ليحكم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=522)

بينهما فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب أنه لا يجوز حكمه على القاضي وكان للقاضي أن يبطله قالوا هذا إذا لم يكن القاضي مأذونا في الاستخلاف فإن كان مأذونا لا يكون له أن يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لأن الإجازة إمضاء لما سبق فلا يظهر فيما يقضي لكن شرط صحة التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة لأن القاضي لا يصلح قاضيا إذا لم يكن من أهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له .

Mas'alah: What are the conditions for valid arbitration between two parties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3411)

(وإذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز) لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما، وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء، ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي

والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانعدام أهلية القضاء اعتبارا بأهلية الشهادة والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا كما مر في المولى [فتح القدير] اليمين حق المدعي له أن يستوفيها ويسقط بإسقاطه. (قوله وإذا حكم رجلان رجلا) أو امرأة (فحكم بينهما ورضيا بحكمه) إلى أن حكم (جاز لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما) وسنذكر لهذا تخصيصات: أولها قوله (وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم) بأن يكون أهلا للشهادة (فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي) إلا أن يحكمه ذميان لأنه من أهل الشهادة عليهم فهو من أهل الحكم عليهم (و) كذلك (المحدود في القذف والفاسق) لا يجوز تحكيم أحد من هؤلاء (لعدم أهلية القضاء لعدم أهلية الشهادة. والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا كما مر في المولى) الفاسق ينفذ حكمه. وقوله (وينفذ حكمه عليهما) عطف على جواب المسألة: أعني قوله جاز، وهذه شروط التحكيم فقدمناها على الجواب، ولو قدم المجرور فقال وعليهما ينفذ حكمه كان مفيدا للحصر فيفيد أنه

Mas'alah: Is it permissible to appoint multiple arbitrators?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=522)

المادة (1843) يجوز تعدد المحكم يعني يجوز نصب حكمين أو أكثر لخصوص واحد ويجوز أن ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3101)

][(1) (وصح [(2)] تحكيم الخصمين من صلح قاضيا [(3)] ولزمهما حكمه [(4)] بالبينة، والنكول، والإقرار، وإخباره(5)[(6) (1) زيادة أ و ب و م. (2) قوله: وصح؛ لما ذكرنا من الآية والحديث؛ ولأن لهما ولاية على أنفسهما، فصح تحكيمهما، وينفذ حكمه عليهما؛ لأنه بمنزلة الحاكم في حقهما. (3) قوله: من صلح قاضيا؛ لأن الحكم بينهما بمنزلة القاضي، يشترط فيه ما يشترط في القاضي من كونه أهلا للشهادة، فلو حكما عبدا أو صبيا أو محدودا في قذف لم يصح كما مر، ويشترط الأهلية وقت التحكيم ووقت الحكم، فلو حكما عبدا فعتق، أو صبيا فبلغ، أو ذميا فأسلم، ثم حكم لا ينفذ حكمه، ويشترط أيضا كون الحكم معلوما، فلو حكما أول من يدخل المسجد لم يجز إجماعا؛ للجهالة. (4) قوله: لزمهما حكمه؛ أي حكم الحكم؛ لأن حكمه صدر عن ولاية عليهما كما أن القاضي إذا حكم ثم عزل فحكمه لازم. (5) أي وصح إخبار الحكم بإقرار أحد الخصمين مثلا إذا قال لأحد الخصمين: قد أقررت عندي لهذا بكذا وكذا، أو قال: قامت عندي عليك بينة بهذا بكذا وكذا، فعدلوا عندي، وقد ألزمتك ذلك، وحكمت به لهذا عليك، وأنكر المقضي عليه ذلك، يقبل قول الحكم، ولا يلتفت إلى إنكار المنكر، وينفذ القضاء عليه؛ لأن الحكم يملك إنشاء الحكم عليه بذلك، فيملك الإقرار كالقاضي، وقد سبق ذكره بخلاف ما إذا أخبر بالحكم، وقال: كنت حكمت عليك لهذا بكذا لا يصدق ولا يقبل. ينظر: ((الزبدة)) (3: 35) . (6) قوله: وإخباره؛ أي وصح إخبار الحكم بإقرار أحد الخصمين مثلا إذا قال لأحد الخصمين: قد أقررت عندي لهذا بكذا وكذا، أو قال: قامت عندي عليك بينة بهذا بكذا وكذا، فعدلوا عندي، وقد ألزمتك ذلك، وحكمت به لهذا عليك، وأنكر المقضي عليه ذلك، يقبل قول الحكم، ولا يلتفت إلى إنكار المنكر، وينفذ القضاء عليه؛ لأن الحكم يملك إنشاء الحكم عليه بذلك، فيملك الإقرار كالقاضي، وقد سبق ذكره بخلاف ما إذا أخبر بالحكم، وقال: كنت حكمت عليك لهذا بكذا لا يصدق ولا يقبل.

Sub-topic – Qualifications and Disqualifications of an Arbitrator

Mas'alah: What are the conditions for the arbitrator and the validity of his judgment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

(العقل لا الحرية والاسلام) فصح تحكيم ذمي ذميا (و) شرطه (من جهة المحكم) بالفتح (صلاحيته للقضاء) كما مر (ويشترط الاهلية) المذكورة (وقته) أي التحكيم (ووقت الحكم جميعا، فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا فأسلم ثم حكم لا ينفذ كما) هو الحكم (في مقلد) بفتح اللام مشددة، بخلاف الشهادة، وقدمنا أنه لو استقصى العبد ثم عتق فقضى صح، وعزاه سعدي أفندي للمبتغى (حكما رجلا) معلوما، إذ لو حكما أول من يدخل المسجد لم يجز إجماعا للجهالة (فحكم بينهما ببينة أو إقرار أو نكول) ورضيا بحكمه (صح لو في غير حد وقود

Mas'alah: Can a prohibited judge hear a claim as an arbitrator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3153)

الثاني: أن النهي حيث كان للقاضي لا ينافي سماعها من المحكم، بل قال المصنف في معين المفتي: إن القاضي: لا يسمعها من حيث كونه قاضيا فلو حكمه الخصمان في تلك القضية التي مضى عليها المدة المذكورة، فله أن يسمعها.

Mas'alah: What is the ruling on judges who accept bribes and the validity of their judgments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2245)

وفي البزازية وبعض علمائنا كانوا يقولون أكثر قضاة عهدنا في بلادنا أكثرهم مصالحون؛ لأنهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز أن يجعل حكما بترافع القضية إليهم واعترض عليه بعضهم بأن الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد أنه قاض ماضي الحكم ورفع الدعوى عليه قد يكون بالإشخاص والجبر فلا يكون حكما ألا ترى أن البيع ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن إذا تقدم بيع باطل أو فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه على سبب آخر كذا هنا ولهذا قال السلف القاضي النافذ حكمه أعز من الكبريت الأحمر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbitrators and the requirement for their joint decision?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4456)

ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما؛ لأنه أمر يحتاج فيه إلى الرأي، والله أعلم بالصواب. [البناية] م: (ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما) ش: حتى لو حكم أحدهما ولم يحكم الآخر لا يجوز م: (لأنه) ش: أي لأن التحكيم م: (أمر يحتاج فيه إلى الرأي، والله أعلم بالصواب) ش: لأن رأي الواحد ليس كرأي الاثنين، ولا يصدقان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على ذلك غيرهما؛ لأنها بعد القيام كسائر الرعايا، فلا تقبل شهادتهما على فعل ما سواه، والله أعلم بالصواب. وفي "المحيط" : ولو حكم حرا وعبدا محكما لم يجز، ولو حكم مسلم ومرتد رجلا فحكم

بينهما، ثم قتل المرتد أو لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليهما، ولو أمر الإمام رجلا أن يحكم بين الناس، وهو ممن يجوز شهادته جاز، ويصير كالقاضي، ولو أمر القاضي رجلا لم يجز إلا بإذن الإمام ولو حكم لا يجوز إلا أن يجيزه القاضي بعد الحكم، أو يتراضى به الرجلان بعد الحكم. ولو حكما رجلا فأخرجه القاضي من الحكومة، فحكم بعده فأجاز جاز، وليس للمحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره، ولو فرض، وحكم الثاني بغير رضاهما، فأجاز الأول لم يجز إلا أن يخيرا بعد الحكم. وقيل: ينبغي أن يجوز كالوكيل الأول إذا جاز بيع الثاني ولو حكما واحدا، فحكم لأحدهما ثم حكما آخر ينفذ حكم الأول إن كان جائزا عنده، وإلا أبطله. وكتاب الحكم إلى القاضي لا يجوز، كما لا يجوز كتاب القاضي إليه. ولا يحكم الحكم بكتاب قاض إلا إذا رضي الخصمان، والله أعلم.

Mas'alah: Who is disqualified from serving as an arbitrator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1458)

ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي. والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما، فإذا حكم لزمهما، كذا في الهداية ثم المراد من عدم جواز تحكيم الذمي أن لو كان الذمي حكما بين المسلمين، أما لو كان الذمي حكما فيما بين الذميين فإنه يجوز. وذكر في المبسوط وإن حكم الذمي بين أهل الذمة جاز؛ لأنه أهل الشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان إياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح وتقليده بأن يحكم بين المسلمين باطل

وكذلك التحكيم، كذا في النهاية

Mas'alah: Can a woman serve as an arbitrator in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

ويجوز أن يجعلا بينهما امرأة يعني يجوز إذا حكما بينهما امرأة وأراد به فيما سوى الحدود والقصاص؛ لما ذكرنا أن التحكيم يبتنى على الشهادة والمرأة تصلح شاهدة فيما سوى الحدود والقصاص فتصلح حكما ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص فلا تصلح حكما.

Mas'alah: What is the ruling if an arbitrator becomes blind or apostatizes and then judges?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز، ولو ارتد عن الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم وحكم لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators are appointed and one acts alone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1460)

ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز ولا يصدقان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى يشهد على

ذلك غيرهما كسائر الرعايا بعد القيام من مجلس الحكومة، فلا تقبل شهادتهما على قول باشراه، كذا في المبسوط، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators are appointed sequentially and the first's ruling is just?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1460)

حكما رجلا فقضى لأحدهما ثم حكما آخر ينفذ حكم الأول إن كان جائزا عنده وإن كان جورا أبطله.

Mas'alah: What are the qualifications required for an arbitrator in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=617)

وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان المحكم بصفة الحاكم) بأن لم يكن كافرا ولا عبدا ولا صبيا ويشترط أن يكون من أهل الشهادة وقت التحكيم والحكم حتى لو كان وقت التحكيم عبدا ثم أعتق أو صبيا فبلغ أو كافرا فأسلم وحكم لا ينفذ حكمه ويروى أنه كان بين عمر وأبي بن كعب – رضي الله عنهما – مخاصمة فحكما بينهما زيد بن ثابت فأتياه فخرج إليهما فقال زيد لعمر هلا بعثت إلي فآتيك يا أمير المؤمنين فقال عمر في بيته يؤتى الحكم فألقى لعمر وسادة فقال عمر هذا أول الجور وكانت اليمين على عمر فقال زيد لأبي لو أعفيت عنها أمير المؤمنين فقال عمر يمين لزمتني بل أحلف فقال أبي بل نعفي أمير المؤمنين عنها ونصدقه وهذا دليل

على جواز التحكيم ودليل على أن الإمام لا يكون قاضيا في حق نفسه وإنما حكماه لفقهه وقد كان معروفا بالفقه فيهم حتى روي أن ابن عباس كان يختلف إليه ويأخذ بركابه إذا أراد أن يركب وقال هكذا أمرنا بأن نصنع بفقهائنا فيقبل زيد يده ويقول هكذا أمرنا أن نصنع بأشرافنا وأما

وضع زيد الوسادة لعمر فامتثال لقوله – عليه السلام – «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» وإنما لم يستحسنه عمر – رضي الله عنه – في هذا الوقت وفي قوله هذا أول الجور دليل على وجوب التسوية بين الخصمين ولم يكن ذلك يخفى على زيد لكن وقع عنده أن المحكم في هذا ليس كالقاضي فبين له عمر – رضي الله عنه – أنه في حق الخصمين كالقاضي.

Mas'alah: Why are a disbeliever, slave, hadd-punished person, sinner, and minor disqualified from arbitration?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد الذمي والمحدود في قذف والفاسق والصبي) لانعدام أهلية القضاء منهم اعتبارا بأهلية الشهادة.

Mas'alah: Who is disqualified from being an arbitrator in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=780)

ولا يجوز تحكيم الكافر، والعبد، والذمي، والمحدود في القذف، والفاسق، والصبي. ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما، فإذا حكم لزمهما، وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه، وإن خالفه أبطله. ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص، ـــــــ ما يشترط في القاضي، وقد فرع على مفهوم ذلك بقوله: (ولا يجوز تحكيم الكافر) الحربي (والعبد) مطلقا (والذمي) إلا أن يحكمه ذميان؛ لأنه من أهل الشهادة عليهم فهو من أهل الحكم عليهم (والمحدود في القذف) وإن تاب (والفاسق، والصبي) ؛ لانعدام أهلية القضاء منهم اعتبارا بأهلية الشهادة، قال في الهداية: والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا كما مر في المولى. (ولكل واحد من المحكمين) له (أن يرجع) عن تحكيمه، لأنه مقلد من جهتهما، فلا يحكم إلا برضاهما جميعا، وذلك (ما لم يحكم عليهما، فإذا حكم) عليهما وهما على تحكيمهما (لزمهما) الحكم، لصدوره عن ولاية عليهما. (وإذا رفع حكمه) أي حكم المحكم (إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه) ؛ لأنه لا فائدة في نقضه، ثم إبرامه على هذا الوجه (وإن خالفه) أي خالف رأيه (أبطله) ، لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه؛ هداية، أي: لأن حكم المحكم لا يتعدى المحكمين. (ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص) ؛ لأنه لا ولاية لهما على دمهما، ولهذا لا يملكان الإباحة، قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم

Mas'alah: Who is disqualified from being an arbitrator?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ولا يجوز تحكيم الكافر، والعبد، والذمي، والمحدود في القذف، والفاسق، والصبي.

Mas'alah: Who is disqualified from serving as an arbitrator?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=383)

(ولا يجوز تحكيم الكافر) الحربي (والعبد) مطلقا (والذمي) إلا أن يحكمه ذميان؛ لأنه من أهل الشهادة عليهم فهو من أهل الحكم عليهم (والمحدود في القذف) وإن تاب (والفاسق، والصبي) ؛ لانعدام أهلية القضاء منهم اعتبارا بأهلية الشهادة، قال في الهداية: والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا كما مر في المولى.

Mas'alah: What are the conditions for an arbitrator to be qualified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3601)

وشرط جوازه أن يكون الحكم من أهل الشهادة، لأن الحكم فيما بين المحكمين بمنزلة القاضي المولى في حق الكل، وإنما يصح تقليد القضاء لمن صلح شاهدا، فكذا هاهنا ويشترط أن يكون أهلا للشهادة وقت التحكيم، ووقت الحكم جميعا حتى أنه إذا لم يكن أهلا للشهادة وقت التحكيم فصار أهلا للشهادة وقت الحكم، بأن كان الحكم عبدا فأعتق وحكم لا ينفذ حكمه، هكذا ذكر صاحب الأقضية في الأقضية، والشيخ الإمام شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلح.

Mas'alah: Who is disqualified from serving as an arbitrator in Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3601)

ذكر ابن سماعة في «نوادره» عن محمد رحمه الله في رجلين حكما بينهما حكما في خصومة، قال: لا يجوز حكم من لا تجوز شهادته له لا عبد ولا صبي ولا محدود في قذف ولا ذمي، فقد ذكرنا أن من شرط جواز التحكيم أن يكون الحكم من أهل الشهادة، وهؤلاء لا يصلحون شهودا، فلا يصلحون حكما وكما لا يصح التحكيم للحال لا يصح

Mas'alah: Does a slave's emancipation after arbitration validate his judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3602)

مضافا أيضا حتى لو عتق العبد أو بلغ الصبي أو أسلم الذمي، وحكم لا ينفذ حكمه.

Mas'alah: Why is a slave's arbitration invalid while his purchase is valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3602)

ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق ونوى الإضافة إلى العبد لا يصح، ولا يقول إن الوكالة تصح باعتبار الإضافة بل تصح باعتبار الحال؛ لأن العبد من أهل الشراء ولهذا لو اشترى يجوز شراؤه إلا أن الشراء يتوقف على إجازة المولى والمأمور من أهل الشراء أيضا فصح الأمر من العبد بالشراء للحال، إلا أنه توقف نفاذه إلى ما بعد العتق لمانع، وهو أن العبد ليس من أهل أن يلزمه حكم الشراء، فأما تحكيم العبد في الحال لم يصح؛ لأن العبد ليس من أهل الحكم.

Mas'alah: Can a blind or sinful person be appointed as an arbitrator?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3602)

ولو حكما أعمى أو فاسقا. ذكر في الأقضية أنه لا يجوز، وهذا الجواب في حق الفاسق مستقيم على الرواية التي قال: إن الفاسق لا يصلح قاضيا، أما على الرواية التي قال يصلح قاضيا لكن غيره أولى يصلح حكما من الطريق الأولى.

Mas'alah: Can a woman be appointed as an arbitrator in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3602)

قال في الأقضية: ويجوز أن يجعلا بينهما امرأة يعني يجوز إذا حكما بينهما امرأة وأراد به فيما سوى الحدود والقصاص، لما ذكرنا أن التحكيم ينبني على الشهادة والمرأة تصلح شاهدة فيما سوى الحدود والقصاص فتصلح حكما.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate arbitrator who returns to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3605)

ولو ارتد عن الإسلام ثم أسلم وحكم لا يجوز حكمه؛ لأن بالارتداء يخرج من أن يكون أهلا للقضاء بالارتداد، فكذا الحكم وقد ذكرنا فصل العمى والارتداد في فصل التقليد

والعزل بخلاف ما ذكر هاهنا.

Mas'alah: Is it permissible for Muslims to seek judgment from a female judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=777)

والسادس يحكم بحكم الحاكم الذى حكم بين الخصمين وهو كل من كان من المسلمين رجلا كان او امرأة يجوز للمسلمين ان يتحاكموا اليه فى قول ابي حنيفة وصاحبيه ومالك ولا يجوز التحاكم الى المرأة فى قول الطحاوي والشيخ

Mas'alah: What are the conditions for an arbitrator regarding justice, knowledge, and gender?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1707)

لو أنهم قالوا باشتراط العدالة والعلم والذكورة، وعدم جواز تولية القضاء والتحكيم للفاسق والجاهل والمرأة، لما احتاجوا أن يقولوا: إن هذا يعلم ولا يفتي به لئلا يتجاسر العوام فيه، وإذا كان مثل هذا يترتب عليه فساد كيف يجوز أن ينسب إلى الشريعة، ولو كان منها لأفتى به، وإن كان عدم الإفتاء بجواز التحكيم في سائر المجتهدات سدا للذريعة لئلا يتجاسر العوام فيه، فالقول بعدم جواز/ تحكيمهم أكمل في سد الذريعة، وهذا نظير القول بجواز

Mas'alah: Can a woman serve as an arbitrator?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=522)

وإن حكما امرأة فحكمت فيما تجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم في موضعها إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the conditions for an arbitrator to be valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1921)

(من صلح قاضيا) لأن المحكم بينهما ب

Sub-topic – Binding Effect and Enforcement of Arbitral Rulings

Mas'alah: What is the effect and binding nature of an arbitrator's judgment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

ودية على عاقلة) الاصل أن حكم المحكم بمنزلة الصلح، وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم (وينفرد أحدهما بنقضه) أي التحكيم بعد وقوعه (كما) ينفرد أحد العاقدين (في مضاربة وشركة ووكالة) بلا التماس طالب (فإن حكم لزمهما) ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية و (لا) يتعدى حكمه إلى (غيرهما) إلا في مسألة ما لو حكم أحد الشريكين وغريما له رجلا فحكم بينهما وألزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح.

Mas'alah: Can an arbitrator revoke his decision before issuing it, and does it bind only the parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

(قوله ولكل واحد من الحكمين أن يرجع قبل حكمه) ؛ لأنه تقلد من جهتهما فكان لكل منهما عزله وهو من الأمور الجائزة فينفرد أحدهما بنقضه كالمضاربة والشركة والوكالة (قوله فإن حكم لزمهما) لصدوره عن ولاية شرعية فلا يبطل حكمه بعزلهما وأشار بقوله لزمهما إلى أنه لا يتعدى إلى غيرهما فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع أن يرده على بائعه إلا أن يرضى البائع الأول والثاني والمشتري على تحكيمه كذا في

فتح القدير

Mas'alah: Why did Hanafi scholars refrain from giving fatwa on arbitration in certain cases?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

وفي السراج الوهاج إلا أن أصحابنا امتنعوا من هذه الفتوى وقالوا لا بد فيها من حكم المولى كالحدود كي لا يتجاسر العوام. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the statement 'no fatwa is given on it' regarding an arbitrator's ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

واعلم أن معنى قولهم لا يفتى به لا يكتب على الفتوى ولا يجاب باللسان بالحل وإنما يسكت المفتي كما أفاده في الفتاوى الصغرى بقوله نكتم هذا الفصل ولا نفتي به وظاهر الهداية أن معناه أن المفتي يجيب بقوله لا يحل فليتأمل فيه

Mas'alah: What is the ruling on the enforceability of an arbitrator's decision in cases of suspended divorce and maintenance claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2247)

نفاذ قضائه صحيح لكن حكم المحكم في أمثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذ قضائه وإن كان الأصح هو النفاذ إذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى وإذا كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه، تزوج

بامرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل بينهما حاكم أو حكم تحل ولكن لا يكتب أي لا يفتى به اهـ.

Mas'alah: What is the authority of a judge over the ruling of an appointed arbitrator?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

وإذا رفع حكم الحاكم المحكم إلى القاضي المولى فالقاضي ينظر في حكمه فإن كان موافقا لرأيه نفذه وإن كان مخالفا لرأيه أبطله وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge approving an arbitrator before the arbitration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1461)

وإذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما وأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم بينهما؛ فهذه الإجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحكم بخلاف رأي القاضي فللقاضي أن يبطله، قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: وهذا الجواب صحيح فيما إذا لم يكن القاضي مأذونا في الاستخلاف، وأما إذا كان مأذونا في الاستخلاف فيجب أن تجوز إجازته وتجعل إجازة القاضي بمنزلة استخلافه إياه في الحكم بينهما فلا يكون له أن يبطل حكمه بعد ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is the arbitrator's ruling binding on the parties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=685)

"وإذا حكم لزمهما" لصدور حكمه عن ولاية عليهما

Mas'alah: When does an arbitrator's ruling become binding on the parties?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

فإذا حكم لزمهما) يعني إذا حكم عليهما قبل الرجوع لصدور حكمه عن ولاية عليهما.

Mas'alah: What happens when two different arbitrators give conflicting rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4278)

وإذا حكم الحكم بين رجلين، ثم تخاصموا إلى حكم آخر فحكم بينهما سوى ذلك، ولم يعلم بالأول، ثم ارتفعا إلى القاضي، فإنه ينفذ الحكم الذي يوافق رأي القاضي من ذلك لما بينا أن حكم كل واحد منهما غير ملزم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when an arbitrator's decision is reviewed by a state-appointed judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3603)

وإذا رفع حكم الحاكم إلى القاضي المولى، فالقاضي المولى ينظر في حكمه، فإن كان موافقا لرأيه نفذه، وإن كان مخالفا لرأيه أبطله وإن كانت مما يختلف فيه الفقهاء. فرق بين هذا وبين القاضي المولى إذا قضى في حادثة اختلف فيه الفقهاء ورفع ذلك إلى

قاض آخر، يرى خلافه ليس له أن يبطله.

والفرق أن كون الأول قاضيا ظهر في حق الناس كافة لما أن الأول استفاد الولاية ممن له ولاية على الناس كافة، فكما ينفذ قضاء الأول في حق المخاصمين نفذ في حق سائر المسلمين وقضائهم، فلو جاز لقاض آخر نقضه إذا كان مخالفا لرأيه أدى إلى نقض ما أدي بالاجتهاد، باجتهاد مثله وإنه لا يجوز أما كون الحكم حكما لم يظهر في حق غير المتخاصمين؛ لأنه استفاد الولاية من جهة المتخاصمين، وولاؤهما مقصورة عليهما، وقد كان للقاضي المولى قبل هذا الحكم رأيا في هذه الحادثة كان يحكم به فلو لم يجز نقض هذا الحكم، إذا كان مخالفا لرأيه لظهر نفاذ حكم الحاكم في حقه وأظهر كونه حكما في حقه، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ratification of an arbitrator before he renders judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3609)

وإذا اصطلحا على حكم حكم بينهما وأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم بينهما، فهذه الإجازة من القاضي لغو، حتى لو حكم الحاكم بخلاف رأي القاضي فللقاضي أن يبطله؛ لأن هذه الإجازة لو اعتبرت إما أن يعتبر إنفاذ التحكيم ولا وجه إليه؛ لأن التحكيم نفذ بين الخصمين لا يوقف فيها، فلا تعمل الإجازة فيها؛ لأن الإجازة إنما تعمل في الموقوف لا في غير الموقوف، وإما أن يعتبر إنقاذ الحكم ولا وجه إليه أيضا؛ لأن الحكم لم يوجد وإجازه الشيء قبل وجوده باطلة، فصار وجود هذه الإجازة والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant refuses to accept the arbitrator's decision?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3610)

وإذا حلف الحكم أحد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه، فقال المقضي عليه: لا أجيز حكمه علي وحلفه، فحكمه عليه ماض، ألا ترى أن المقضي عليه بالنكول من جهة القاضي لو أراد أن يرد قضاءه عليه، ليس له ذلك كذا هاهنا لما مر أن الحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى، ولو كان المدعي من الابتداء أقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز كما يجوز من القاضي المولى، فإن أنكر المقضي عليه الحكم أو أنكر التحكيم وادعى المدعي ذلك كان للمدعي أن يحلفه؛ لأنه يدعي عليه معنى لو أقر به يلزمه، فإذا أنكر يستحلف عليه كما في سائر الدعاوي، فإن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وإن كان المدعي أقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر إن كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم والحكم (غير) الذين يجري الحكم بشهادتهم، لا تقبل شهادتهم لتمكن التهمة في الفصل الثاني؛ لأنهم يريدون تصحيح شهادتهم الأولى وإلزام حكمهما بواسطة ما قالا، ومثل هذه التهمة منتفية عن شهادتهم في الفصل الأول.

Mas'alah: Can a judge overturn an arbitrator's ruling?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=625)

حكم الحكم أن يبطله إلا أن يكون خارجا من أقوال أهل العلم جميعا ويمضيه كما

يمضي حكم من قبله من القضاة ومذهب أبي حنيفة وأصحابه أن للقاضي المرفوع إليه حكم الحكم أن يرده إذا لم يوافق رأيه وإن وافق رأيه أمضاه والحق هو القول الأول لإجماعهم أن ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به الحكم بينهما قبل أن يرتفعا إلى القاضي وإذا كان لزمهما قبل ارتفاعهما إلى القاضي أن يمضيه وينقضه إلا بما ينقض به أحكام القضاة إذ سبيل الحكام فيما تناهى إليهم مما قد لزم من الأحكام سد إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration and the enforcement of an arbitrator's decision?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1705)

باب التحكيم قوله: (وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه لأنه لا فائدة في نقضه، ثم إبرامه على ذلك الوجه، وإن خالفه أبطله لأن حكمه يلزمه لعدم التحكيم منه) . في قوله: وإن خالفه أبطله لأن حكمه لا يلزمه، لعدم التحكيم منه، نظرا لأن حكم المحكم بمنزلة حكم المولى في إلزامه الخصمين، والفرق بينهما- بأن ولاية هذا عامة وولاية المحكم خاصة- لا يخرجه عن كونه ملزما للمحكمين وفائدة التحكيم قطع المنازعة بين الخصمين، وإيصال الحق إلى مستحقه منهما، ولهذا يشترط فيه أهلية القضاء فصار حكمه في هذه القضية الخاصة كحكم الحاكم المولى، ولا يضره كون ولايته قاصرة كالقاضي المولى في بلدة صغيرة أو طائفة قليلة أو واقعة خاصة، وإن لم يكن للمحكم ولاية على

الحاكم الذي وصل حكه إليه فهو لازم للمحكوم عليهما، فعدم جواز إبطاله للزومه

للخصمين الذين حكماه ل لغيرهما، فإن القاضي المولى إنما يلزم حكمه لمن حكم عليهما، فكذا المحكم، وإذا كان حكمه صحيحا لازما في محل اجتهاد فلا يجوز إبطاله. وقد يكون حكم المحكم هو الصواب ورأي الحاكم المولى الذي خالفه خطأ؛ إذ الكلام في مثل هذا، فكيف يجوز له إبطاله والحالة هذه لجاز له إبطال حكم الحاكم المولى بمثل هذا، ولجاء الحاكم الآخر أبطل هذا الإبطال وهلم جرا، وخلا الحكم والتحكيم من الفائدة. وكون حكم الحاكم المولى لازما لزوما عاما في محل الاجتهاد، إنما هو لصحته شرعا لا لعموم ولايته، ألا ترى أنه لو خالف الدليل الشرعي لاستحق النقض ولا ينفعه عموم ولايته، فكذلك المحكم إذ لاقى حكمه محل اجتهاد نفذ ولا يضره قصور ولايته، فما خالف الدليل الشرعي لا حرمة له وإن حكم به من حكم، وما لم يخالفه نفذ إذا كان من حكم به له ولاية الحكم، وقد تقرر جواز التحكيم لولاية الخصمين المحكمين على أنفسهما فصار في حقهما بمنزلة المولى من الإمام، ولو لم يكن كذلك لخلا التحكيم من الفائدة، إذ لو كان نفاذه موقوفا على حاكم مولى لكان المحكوم عليه يرفع قضيته إلى الحاكم المولى ليبطله، وتفوت فائدة الإلزام بمنزلة الذين قالوا: {إن أويتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا} ، ويكون التحكيم بمنزلة البعث، فالقول بجواز التحكيم وعدم لزومه في غاية البعد، والقول بلزومه وجوزا نقضه تناقض،

Mas'alah: What is the binding nature of an arbitrator's judgment on the parties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2725)

– المادة (1848) – (كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في

حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به . فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكما موافقا لأصوله المشروعة) . كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين هم في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به فقط . ويوجد في هذه المادة فقرتان حكميتان : الفقرة الأولى : لزوم حكم المحكمين في حق الأخصام المحكمين وهذه الفقرة هي عين الحكم الذي جرى تفصيله في شرح المادة (1842) . الفقرة الثانية : لزوم حكم المحكمين الخصوص الذي حكموا به وقد بينت هذه الفقرة أيضا بصورة مفصلة في شرح المادة المذكورة في مبحث الحكم الثالث فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكما موافقا لأصوله المشروعة (الولوالجية في آداب القاضي) إلا أنه يشترط أن لا يكون المحكوم له أحد أصول المحكم أو فروعه أو زوجته أي أنه ليس للمحكم أن يحكم لهؤلاء إلا أنه له أن يحكم عليهم . والحكم في القاضي أيضا على هذا الوجه كما مر ذكره في المادة (1808) رد المحتار والولوالجية ' . * * * * * *

Mas'alah: What happens when an arbitrator's judgment is presented to the appointed judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2725)

– المادة (1849) – (إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فإذا كان موافقا للأصول صدقه وإلا نقضه) إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان أو على محكم ثان ليدقق الحكم مرة ثانية فإذا كان

موافقا للأصول صدقه لأنه لا فائدة من نقض الحكم الموافق للأصول والحكم ثانية بذلك . وفائدة تصديق حكم المحكم من قبل القاضي هو : أنه لو عرض هذا الحكم على قاض آخر يخالف

Mas'alah: What are the rules regarding an arbitrator's judgment and its review by a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2726)

رأيه واجتهاده رأي المحكم فليس له نقضه لأن إمضاء وقبول القاضي لحكم المحكم هو بمنزلة الحكم ابتداء من القاضي ; أما إذا لم يصدق القاضي على حكم المحكم فيكون من الممكن للقاضي الآخر أن ينقض حكم المحكم الزيلعي فإذا حكم المحكم حكما غير موافق للأصول ينقضه القاضي والمحكم الثاني . وعدم موافقة حكم المحكم للأصول يكون على وجهين : الوجه الأول : أن يكون حكم المحكم خطأ لا يوافق أي مذهب من المذاهب ; وبتعبير آخر أن يكون حكم المحكم غير موافق لمذهب المجتهد الذي يقلده القاضي ولا يوافق رأي أي مجتهد من المجتهدين والعلماء . وبما أن الحكم الذي يكون على هذه الصورة ظلم واجب رفعه فيرفع هذا الحكم وينقض ويحكم القاضي في القضية على وجه الحق . الوجه الثاني : أن يكون حكم المحكم موافقا لمذهب أحد المجتهدين إلا أنه يكون غير موافق لمذهب المجتهد الذي يقلده القاضي الذي عرض عليه حكم المحكم . وفي هذه الصورة ينقض القاضي ذلك الحكم لأن ولاية المحكم مقصورة على الطرفين المتخاصمين وحكم الحكم في ذلك لا يرفع خلاف المسائل الخلافية أي أن حكم المحكم معتبر في حق الطرفين فقط والمحكم في حق سائر الناس هو كآحاد الناس وبما أن المحكم لم يحكم من طرف القاضي فلا يكون

القاضي ملزما بتنفيذه بعكس القاضي فحيث إن له ولاية عامة فحكمه يرفع الاختلاف وينفذ في حق كافة الناس كما ذكر في شرح المادة ' 1833 ' . إن المحكم ليس كالقاضي في بعض المسائل ونذكر هنا بعضها على الوجه الآتي (رد المحتار) المسألة الأولى : يشترط لصحة حكم المحكم رضاء المحكمين (بكسر الكاف) أما حكم القاضي فيصح ولو لم يرض به المدعى عليهم . المسألة الثانية : لا يجوز التحكيم في الدية عن الحد والقود والعاقلة مع أنه يجوز حكم القاضي في ذلك . المسألة الثالثة : للمحكمين عزل المحكم قبل الحكم وليس لهما عزل القاضي . المسألة الرابعة : لا يتعدى حكم المحكم في الرد بالعيب بائع البائع أما حكم القاضي فيتعدى إذا كان مبنيا على بينة . المسألة الخامسة : إذا كان حكم المحكم مخالفا لرأي القاضي فيبطله , أما حكم القاضي فلا يبطله قاض آخر ما لم يكن مخالفا للكتاب أو السنة أو إجماع الأمة المسألة السادسة : لا يلزم الوقف بحكم المحكم ولا يرتفع لخلاف والعكس في حكم القاضي إذ يلزم ويرفع الخلاف . المسألة السابعة : لا يحوز عند أبي يوسف تعليق وإضافة التحكيم . المسألة الثامنة : لا يكتب المحكم للقاضي كتابا حكميا كما أنه لا يكتب القاضي إلى المحكم كتابا حكميا . المسألة التاسعة : لا يتعدى حكم المحكم الصادر في مواجهة أحد الورثة إلى الورثة الآخرين كما

Mas'alah: What are the rulings on the arbitrator's decision and its binding effect?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1921)

منزلة القاضي، فيشترط فيه ما يشترط في القاضي. ويشترط في نفوذ حكمه أن يكون (في غير حد وقود) لأنه لا ولاية لهما على دمهما، ولهذا لا يملكان إباحته، فلا يصح

تحكيمهما فيه. والحدود بمنزلة (الدم) (ولزمهما حكمه) إذا حكم بالبينة أو الإقرار أو النكول، لأنه صدر عن ولاية شرعية عليهما. ثم بالعزل لا يبطل حكمه كالقاضي (وإخباره) أي وصح إخبار الحكم (بإقرار أحدهما) بأن يقول: إنك أقررت عندي بكذا، ذكره في «الخزانة» (وبعدالة شاهد) بأن يقول: قام عليك بينة لهذا بكذا، وعدلوا عندي وقد حكمت عليك به لهذا. وإنما يلزمهما إخباره بذلك (حال ولايته) فإن إخباره حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين. قيل: ولكن لا يفتى به لئلا تذهب مهابة منصب القضاء. أما لو أخبر بذلك حال عزله فلا يصدق لانقضاء الولاية. (ولكل منهما) أي المحكمين. (أن يرجع) عن تحكيمه (قبل حكمه) أي حكم الحاكم، لأنه مقلد من جهتهما، فكان لهما عزله قبل أن يحكم بينهما، كما أن المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم بين الناس. (فإن رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه) إذ لا فائدة في نقضه ثم إبرامه. أما لو خالفه، فلم يمضه إن شاء، بخلاف حكم القاضي إذا خالف مذهب قاض ورفع إليه، حيث يمضيه وجوبا، لأن القاضي المولى من جهة الإمام له ولاية على الناس، فكان قضاؤه حجة على الكل بخلاف المولى من الخصمين، فإنه لا ولاية له على غيرهما. وفائدة إمضاء القاضي حكم الموافق لمذهبه أن لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه، لأن إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداء. – ––

***

Mas'alah: What is the scope and binding effect of an arbitrator's ruling?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=522)

المادة (1842) لا يجوز ولا ينفذ حكم المحكم إلا في حق الخصمين اللذين حكماه وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ولا يتجاوز إلى غيرهما ولا يشمل خصوصياتهما الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when multiple arbitrators disagree?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=522)

المادة (1844) إذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفا يلزم اتفاق رأي كلهم وليس لواحد منهم أن يحكم وحده.

Mas'alah: Is the arbitrator's ruling binding on the parties?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=523)

المادة (1848) كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به. فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكما موافقا لأصوله المشروعة.

Mas'alah: What happens when an arbitrator's ruling is presented to the appointed judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=523)

المادة (1849) إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصوب من قبل السلطان فإذا كان موافقا للأصول صدقه وإلا نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment made by an unauthorized person that is later ratified?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=523)

المادة (1851) إذا فصل أحد الدعوى الواقعة بين شخصين بدون أن يحكم في ذلك ورضي الطرفان بذلك وأجازا حكمه ينفذ حكمه. تاريخ الإرادة السنية في 26 شعبان المعظم سنة 1293هـ التوقيع من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين أمين الفتوى: السيد خليل ناظر المعارف: أحمد جودت القاضي بدارالخلافة العلية: أحمد خالد رئيس محكمة التمييز الثاني: السيد أحمد الحلمي رئيس مجلس التدقيقات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام: السيد أحمد خلوصي معاون مميز الإعلامات الشرعية: عبد الستار مستشار مفتش الأوقاف: عمر حلمي (تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب)

Mas'alah: What is the ruling on arbitration and its review by a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3453)

مسألة: [الترافع إلى القضاء بعد تحكيم الخصمين رجلا قضى بينهما] قال أبو جعفر: (وإن حكم الخصمان رجلا، فقضى لأحدهما على الآخر، ثم رفع ذلك إلى القاضي: نظر فيه، فإن كان موافقا لرأيه: أمضاه، وإن كان مخالفا: لم يمضه) . قال أحمد: الأصل في جواز التحكيم: قول الله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما

من أهلها} . ولما "سأل الأوس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن على بني قريظة، قال لهم: أما ترضون أن يحكم فيها رجل منكم، قالوا:"

نعم. فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة سعد بن معاذ. ولما جاء سعد بن معاذ، قال لهم: عليكم عهد الله وميثاقه أن الحكم فيكم بما حكمت، قالوا: نعم، قال: وعلى من هاهنا، للناحية التي فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو معرض عنه إجلالا له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قال فإني أحكم فيها بأن يقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبى الذراري والنساء. فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة "." فحكمه رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقبل حكومته، وأخبر بأنها حكم الله تعالى. وحكم عمر وأبي بن كعب زيد بن ثابت، وحكم عمر ورجل– كان ساومه في فرس، فنفق تحته– شريحا، فحكم بينهما. * فإذا قضى لأحدهما على الآخر، ثم رفع إلى قاض: فإن وافق رأيه: أمضاه، وإلا: لم يمضه: من قبل أن هذا بمنزلة الاصطلاح منهما عليه؛ لن برضاهما نفذت حكومته عليهما، فكأنهما اصطلحا عليه، فإذا رفع

إلى القاضي: أمضاه إن رأى ذلك، وإلا: أبطله. ومما يدل على جواز التحكيم: أن على المسلمين كلهم إقامة الإمام الذي ينصب الحكام، فإذا ولى رجلا القضاء، فكأن المسلمين كلهم ولوه ذلك، فإن اصطلح رجلان على حكم: جاز لهما ذلك، وكان حاكما في حقهما، غير حاكم في حق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an arbitrator appointed by two parties and whether it is binding on the judge?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4766)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدليل على الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم في حكم الحكم الذي يحكمه الرجلان بينهما هل يكون جائزا عليهما كما يكون حكم الحاكم عليهما به، وحتى لا يكون للحاكم إذا رفع إليه نقضه إذا كان مما يراه بعض أهل العلم، وإن كان هو يرى خلافه

4619 – حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمار بن خالد الواسطي، أخبرنا القاسم بن مالك يعني المزني، عن الأعمش , عن زيد بن وهب قال: قال عمر: "إذا كان في سفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم، فذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم"

4620 – وحدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، حدثنا علي بن بحر بن بري، وأبو مسلم عبد الرحمن بن يونس قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: أخبرني محمد بن عجلان , عن نافع مولى ابن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم" قال نافع: فقلت لأبي سلمة: فأنت أميرنا قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الأمير الذي يؤمره الناس عليهم حيث يبعدون من أمرائهم، كأمرائهم – [39] – عليهم في وجوب السمع منهم، والطاعة له فيما يأمرهم به أمراؤهم، إذا كانوا بحضرتهم، وإذا كان ذلك كذلك في الإمرة كان مثله في القضاء إذا حكم الرجلان المتنازعان في الشيء حكما بينهما فيما يتنازعان فيه فأمر ذلك الحكم فيما حكماه فيه، كالحكم عليهما فيما يحكم به عليهما الحكم الذي جعله إمامهما الذي

إليه تولية الحكام عليهما فيما يلزمهما من الحكم لهما وعليهما وهذه مسألة قد تنازع أهل العلم فيها , فقال طائفة منهم: ما حكم به ذلك الحكم بين اللذين حكماه، ثم رفع إلى الحاكم الذي جعله الإمام للناس حاكما، تأمل ذلك، فإن وافق ما يراه فيه، أمضاه، وإن خالف ما يراه فيه وإن كان غيره من العلماء يراه رده وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابه ومنهم من قال: ليس للحاكم المرفوع ذلك الحكم إليه رده، ولا إبطاله، إلا أن يكون خارجا من أقوال أهل العلم جميعا، فيرده ويبطله، وأما إذا لم يكن كذلك، فليس له رده، ولا إبطاله، وكان عليه أن يمضيه كما يمضي حكم حاكم كان قبله من الحكام وممن كان يقول ذلك من أهل العلم ابن أبي ليلى وفقهاء المدينة، وقد كان الشافعي قال القولين جميعا، - [40] - وكان أولى القولين عندنا في ذلك وأشبههما بالحق ما قاله ابن أبي ليلى وأهل المدينة فيه لإجماعهم، ومن خالفهم على ما يوجب ذلك، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون أن ذينك الرجلين لو أرادا بعدما كان من ذلك الحكم ما كان من الحكم بينهما، رد ذلك الحكم عنهما، أو أراده أحدهما قبل أن يصير إلى الحاكم أن ذلك ليس لهما ولا لواحد منهما، إذ كان قد لزمهما بحكم الحكم فيه بينهما بما حكم بينهما فيه، ولما كان ذلك كذلك في لزومه إياهما قبل أن يصير إلى الحاكم، ثم صار إلى الحاكم، وهو لازم لهما، وكان سبيل الحكام فيما يتناهى إليهم مما قد لزم قبل ذلك شده لا إبطاله، وجب عليه بذلك شد ما كان من ذلك الحكم بين ذينك الرجلين، وإمضاؤه بينهما كما يمضي حكم حاكم حكم بينهما من حكام الأئمة الذين يولونهم الأحكام بين الناس، والله الموفق

Mas'alah: Is the arbitrator's ruling binding once issued?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1150)

قال – رحمه الله – (فإن حكم لزمهما) لأن حكمه صدر عن ولاية شرعية عليهما كالقاضي إذا حكم لزم، ثم بالعزل لا يبطل حكمه فكذا هذا ولأن حكمه لا يكون دون صلح جرى بينهما بتراضيهما، وفيه لا يكون لأحدهما أن يرجع عنه بعد تمامه. فهذا أولى

Mas'alah: When must a judge enforce an arbitrator's ruling?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=1150)

قال – رحمه الله – (وأمضى القاضي حكمه إن وافق مذهبه) يعني إذا رفعا حكمه إليه وتحاكما عنده نفذه إن وافق مذهبه؛ لأنه لا فائدة في نقضه ثم إبرامه، ثم فائدة هذا الإمضاء أن لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه؛ لأن إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداء، ولو لم يمضه لنقضه

Sub-topic – Scope of Arbitration: Permissible and Excluded Cases

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's judgment regarding a defective sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

بحر (فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه إلا برضا البائع الاول والثاني والمشتري) بتحكيمه.

Mas'alah: What matters are included in the scope of arbitration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

ثم استثناء الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع، وفسخ اليمين المضافة إلى الملك

Mas'alah: What is the ruling on two arbitrators disagreeing in a case of divorce by tahr m?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

وفي أدب القضاء للخصاف لو قال لامرأته أنت علي حرام ونوى الطلاق دون الثلاث فحكما رجلين فحكم أحدهما بأنها بائن وحكم الآخر بأنها بائن بالثلاث لم يجز؛ لأنهما لم يجتمعا على أمر واحد اهـ.

Mas'alah: In what matters is arbitration valid and invalid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1458)

ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما وهو حقوق العباد ولا يصح فيما لا يملكان فعل ذلك بأنفسهما، وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الأموال والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمين السرقة، ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والقذف. وذكر الخصاف ولا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص، وذكر في الأصل أنه يجوز التحكيم في القصاص وينفذ حكم المحكم في سائر المجتهدات نحو الكنايات والطلاق والعتاق وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذا للفتوى كي لا يتجاسر العوام فيه، ولا يجوز حكمه في دم الخطأ؛ لأن العاقلة لم ترض به وحكم المحكم إنما ينفذ على من رضي بحكمه. وإن قضى بالدية على القاتل لا يجوز إلا أن يكون القاتل أقر بالقتل خطأ فحينئذ يجوز حكمه بالدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in a sale with a defect claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

وإذا اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البائع فهو جائز فإن أراد البائع أن يخاصم بائعه في ذلك العيب لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on arbitration involving multiple parties in a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

ولو اصطلحوا جميعا على حكم هذا المحكم المشتري الثاني والمشتري الأول والبائع الأول، ورد هو العبد على البائع الثاني فأراد البائع الثاني أن يرده على البائع الأول ليس له ذلك قياسا، وله ذلك استحسانا وجه القياس أن البائع الأول ليس بخصم للحال إذ لا خصومة معه في العيب قبل الرد على البائع الثاني فلا يصح تحكيمه معنى في العيب قبل الرد على البائع فصار وجود هذا التحكيم والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an appointed arbitrator in sharecropping disputes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3157)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – ما قاله الخصاف في هذه الحيلة التي ذكرناها أولا أنهما يرفعان إلى قاض يرى جواز المزارعة يشير إلى أنه يرفع إلى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على أنه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى – يقول: بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات، وقالوا: يحتاج إلى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق

Mas'alah: What are the conditions and scope of arbitration (tahkim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=282)

(حكما رجلا ليحكم بينهما جاز) لأن لهما ولاية على أنفسهما حتى كان كالقاضي في حقهما والمصالح في حق غيرهما ، لأن غيرهما لم يرض بحكمه ، وليس له عليه ولاية

بخلاف القاضي . وصورته : إذا رد المشتري المبيع على البائع بعيب بالتحكيم لا يملك الرد على بائعه لما ذكرنا ، وكذلك إذا حكما في قتل خطأ فحكمه بالدية على العاقلة لا يلزمهم لعدم ولايته عليهم (ولا يجوز التحكيم فيما يسقط بالشبهة) كالحدود والقصاص لأنه لا ولاية لهما على دمهما حتى لا يباح بإباحتهما . وقيل يجوز في القصاص لأنهما يملكانه فيملكان

"" "" "" صفحة رقم 100 "" "" "" تفويضه إلى غيرهما ، والحدود حق الله تعالى فلا يجوز ، ويجوز في تضمين السرقة دون القطع (ويشترط أن يكون من أهل القضاء) لأنه يلزمهما حكمه كالقاضي وتعتبر أهليته وقت الحكم والتحكيم جميعا (وله أن يسمع البينة ويقضي بالنكول والإقرار) لأنه حكم شرعي (فإذا حكم لزمهما) لولايته عليهما (ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم) لأنه إنما ولي الحكم عليهما برضاهما ، فإذا زال الرضا زالت الولاية كالقاضي مع الإمام (وإن رفع حكمه إلى قاض أمضاه وإن وافق مذهبه) لعدم الفائدة في نقضه (وأبطله إن خالفه) لأنه لا ولاية له عليه ، فلا يلزمه إنفاذ حكمه ، بخلاف القاضي لأن ولايته عامة (ولا يجوز حكمه لمن لا تقبل شهادته له) للتهمة ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 101 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a hakam muhakkam's judgment regarding suspended divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1190)

وإن كان التقليد للحكم بما يراه ويقتضيه الشرع كان التقليد صحيحا عند الكل وفي «الجامع الأصغر» قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله: في الحاكم المحكم إذا حكم بجواز النكاح بعد الطلاق المضاف وهو يرى ذلك نفذ حكمه وجاز النكاح فلا يقع الطلاق، وقال كثير من مشايخ بلخ: لا يجوز، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرح أدب القاضي» للخصاف رحمه الله أن حكم الحاكم المحكم إذا حكم فيما عدا الحدود والقصاص من المجتهدات، نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز هو الظاهر من مذهب أصحابنا، وهو الصحيح، لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى، وقالوا: يحتاج إلى حكم الحاكم المقلد كما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when the defendant is outside the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3527)

فإن قال: نعم يبعثه إلى المدعى عليه، فإن رضي بحكومته، فحكم بينهما جاز، والتحكيم جائز وحكم الحاكم نافذ، وسيأتي بيانه بعد إن يشاء الله تعالى هذا إذا كان المدعي عليه خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل.

Mas'alah: What is the scope of an arbitrator's authority in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3601)

وشرط آخر، أن يكون التحكيم فيما يملك المحكم إقامته بنفسه؛ لأن ولاية الحكم

بحكم التحكيم فيقتصر على ما يملك الحكم فيه إقامته بنفسه، وحكم هذا الحكم يفارق حكم القاضي المولى من حيث إن حكم هذا الحكم إنما ينفذ في حق الخصمين، ومن رضي بحكمه ولا يتعدى إلى من لم يحكم، وجعل في حق من لم يرض بحكمه كأنه حكم واحد من الرعايا بخلاف القاضي المولى.

Mas'alah: In which matters is arbitration (tahkim) permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3607)

وحكم الحكم بالطلاق والنكاح والعتاق والكتابة والكفالة بالنفس والكفالة بالمال والشفعة والنفقة والديون والقروض والتبرع والقصاص وأرش الجراحات وقطع يد عمد وسائر حقوق العباد بينهم، فهو جائز إذا وافق رأي القاضي، أما الطلاق والعتاق وسائر الحقوق المالية فلا شك في جواز التحكيم فيها؛ لأن حكم الحكم صلح من وجه وتفويض من وجه، وأيا ما كان فهو جائز.

Mas'alah: In which cases is arbitration not permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3607)

قال: ولا يجوز التحكيم في شيء من الحدود لا زنا ولا شرب خمر ولا سرقة ولا لعان ولا قذف، وإن فعل ذلك فهو باطل؛ لأنهما لا يملكان إقامة ذلك بأنفسهما، فلا يملكان التفويض إلى الغير ويجوز التحكيم في تضمين السرقة؛ لأنه خالص حق المسروق منه،

وله ولاية الاستيفاء ويجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون صحيح وإن اعتبرناه بالتفويض فهما في تفويض ما يملكان بأنفسهما إلى غيرهما بمنزلة الحر.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when a debt is claimed against a deceased and only one heir is present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3611)

وكذلك على هذا إذا ادعى رجل على ميت دينا وورثته غيب إلا واحد، فاصطلح هذا الوارث الحاضر مع المدعي على حكم يحكم بينهما، وأقام المدعي بينة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا يظهر حكمه في حق الغيب؛ لأنهم ما رضوا بحكمه. غير أن في مسألة الورثة يقضي على الحاضر بجميع الدين ويستوفي ذلك مما في يده وفي مسألة الغصب يقضي على الحاضر بالنصف. والوجه في ذلك: أن الحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى في حق الناس كافة، ثم القاضي يقضي بجميع الدين على الميت بحضرة أحد الورثة لما عرف أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت في جميع ما يدعى على الميت، وصار من حيث المعنى كأن المورث حي وهو حاضر.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration for returning a defective slave to the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3612)

وإذا اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد الثمن، ثم طعن بعيب، واصطلحا على حكم،

فقضى بالرد على البائع فهو جائز؛ لأن التحكيم حصل بما يملك الخصمان فعله بأنفسهما، فيصح كما في سائر الصور، وإذا صح التحكيم صار الحكم فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى لو قضى بالرد على البائع يجوز، فكذا ها هنا، فإن أراد البائع أن يخاصم بائعه في ذلك العيب لا يجوز لما ذكرنا أن حكم الحكم في حق غير المتخاصمين بمنزلة صلح باشره، ولو حصل الرد على البائع بطريق الصلح ليس للبائع أن يخاصم بائعه في ذلك العيب، ويجعل هذا الرد بمنزلة بيع جديد في حق البائع الأول فكذا هنا، ولو اصطلحوا جميعا (على حكم هذا الحكم) المشتري الثاني والمشتري الأول والبائع الأول على حكم هذا الحكم، ورد هو العبد على البائع الثاني، فأراد البائع الثاني أن يرده على البائع الأول، ليس له ذلك قياسا، وله ذلك استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration regarding a defect when a person sells by another's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3612)

ولو أن رجلا باع سلعة لرجل بأمره فطعن المشتري بعيب، فحكما بينهما حكما برضا الآمر، وردها الحكم على البائع بسبب ذلك العيب بإقرار البائع أو بنكوله أو ببينة قامت، فإن كان الرد بالبينة أو بنكول الوكيل فله أن يرده على الموكل وإن كان الرد بإقراره بالعيب، وذلك عيب لا يحدث مثله رده على الموكل أيضا، وإن كان يحدث مثله لم يرد على الموكل حتى يقيم البينة أن هذا العيب كان عند الموكل؛ لأنه صار حكما في حقهم بتراضيهم، فصار بمنزلة القاضي المولى والحكم فيما إذا كان الرد من القاضي المولى على نحو ما ذكرنا، فكذا إذا كان الرد من الحكم.

Mas'alah: What is the distinction between qiyas and istihsan in arbitration regarding a defect when the principal is a party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3613)

ولم يذكر القياس والاستحسان في هذه المسألة، كما في المسألة المتقدمة؛ لأن هناك البائع الأول ليس بخصم في العيب للحال، فلا يصح تحكيمه للحال قياسا، أما هنا الآمر خصم في الحال؛ لأن الرد على الوكيل رد على الآمر، فصح التحكيم من الآمر في الحال قياسا واستحسانا، وإن كانت الحكومة بغير رضا الآمر لا يلزم الآمر من ذلك شيء إلا ببينة أو كان عيبا لا يحدث مثله وهذا لأن التحكيم في حق الآمر لما لم يصح لعدم رضاه صار بمنزلة ما لو قبل المأمور المبيع بالعيب بغير قضاء، وهناك الجواب على التفصيل إن كان يحدث منه يلزم المأمور دون الآمر، باتفاق الروايات، وإن كان عيبا لا يحدث مثله، ففيه اختلاف الروايات في بعضها يلزم الأمر، وفي بعضها يلزم المأمور، كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration regarding a defect when a person buys a slave by another's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3613)

ولو كان هذا الرجل اشترى عبدا لرجل بأمره وطعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا برضا الآمر ورده ببينة أو بإقرار أو بنكول كان ذلك جائزا على الآمر وهذا ظاهر، ولو كان التحكيم بغير رضا الآمر ورد ببعض ما ذكرنا، فكذلك الجواب كان

الرد جائزا على الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration and appointing a leader among three travelers?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=624)

في التحكيم عن عمر قال: إذا كان في سفر ثلاثة فليؤمروا أحدهم فذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان ثلاثة فليؤمروا أحدهم" قال نافع: فقلت لأبي سلمة: فأنت أميرنا في هذين الحديثين أن الأمير المؤمر من جهة الناس كالأمراء من جهة ولي الأمر في وجوب السمع منهم والطاعة لهم وإذا كان ذلك في الأمرة فالقضاء مثله كما إذا حكم المتنازعات حكما بينهما كان حكمه عليهما كحكم الحاكم الذي جعله الإمام حاكما وهذه مسألة متنازع فيها فمذهب فقهاء المدينة وابن أبي ليلى والشافعي في قول أنه ليس للحاكم المرفوع إليه

Mas'alah: Does the permissibility of arbitration extend to all matters of ijtihad?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1707)

قوله: (قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات [كالطلاق والنكاح وغيرهما] وهو صحيح إلا أنه لا يفتي به، ويقال يحتاج إلى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام فيه) .

Mas'alah: What is the scope of an arbitrator's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2721)

– المادة (1842) – (لا يجوز ولا ينفذ حكم المحكم إلا في حق الخصمين اللذين حكماه وفي الخصوص الذي حكماه به فقط ولا يتجاوز إلى غيرهما ولا يشمل خصوصياتهما الأخرى) لا يجوز ولا ينفذ حكم المحكم إلا في حق الخصمين اللذين حكماه وفي الخصوص الذي حكمه به الخصمان فقط ولا يتجاوز إلى غير الخصمين ولا يشمل خصوصياتهما الأخرى أي الخصومات التي لم يحكما بها . وفي هذه المادة ثلاثة أحكام : الحكم الأول : نفوذ الحكم في حق الخصمين المحكمين لأن حكم المحكم هذا قد صدر عليهما بولاية شرعية فكما أنه لو عزل قاض بعد حكمه لا يبطل حكمه فكذلك لا يبطل حكم المحكم أيضا كما أن حكم المحكم ليس بأدنى من صلح الطرفين فكما أنه ليس للطرفين بعد صلحهما بالتراضي وتمام الصلح بينهما الرجوع عن الصلح كما جاء في المادة (1556) فليس لهما الرجوع عن حكم المحكم بطريق الأولى الزيلعي إلا أن نفاذ الحكم مشروط بموافقة الحكم المذكور للشرع الشريف ويجب أن تكون أسباب الحكم المذكور كأسباب حكم القاضي مبنيا على البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عن اليمين الزيلعي والولوالجية في الشهادات في الحادي عشر ' . فعلى ذلك للمدعي إذا عجز عن إثبات دعواه أمام المحكم أن يطلب تحليف خصمه اليمين فإذا حلف المدعى عليه اليمين فليس للمدعي أن يطلب بعد ذلك تحليفه اليمين أمام القاضي . أما إذا حكم بعد مرافعة الطرفين قائما : رأيي كذا بدون أن توجد أحد أسباب الحكم على أحد الطرفين فلا ينفذ حكمه .

Mas'alah: In what types of claims is arbitration permissible?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=522)

المادة (1841) يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the criterion being the plaintiff's choice of judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

والعبرة للمدعي. وقد اتضح المرام من هذه المسألة على أتم وجه، ولله تعالى الحمد، لكن صدر الامر السلطاني الآن بالعمل على ما في المحلة من المادة 3081 من أن العبرة للمدعى عليه فاحفظه والسلام.

Mas'alah: What is the critique of al-Maqdisi on the fatwa regarding the plaintiff's choice of judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (وبه أفتيت مرارا) رده العلامة المقدسي، وذكر أنه ينبغي التعويل على قول أبي يوسف لموافقته تعريف المدعي والمدعى عليه، وذكر أنه غير صحيح. أما أولا فإن النسخ المشهورة من البزازية على الاطلاق الذي ادعاه وبنى عليه فتواه، بل على ما قيده من أن كلا من المتداعيين يطلب المحاكمة عند قاضي محلته كما علمت من عبارته المتقدمة. وعلى تقدير في نسخته إطلاقا فهو محمول على التقييد المصرح به في

العمادية والخانية وغيرهما، فإن الذي ولاه خصمه بتلك البلد أو بتلك المحلة. ولهذا قال في جامع الفصولين: اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم. أقول: ولا يحتاج إلى هذا لان القضاء يفوض لهم الحكم على العموم في كل من هو في بلدهم أو قريتهم ولو من الغرباء التي تولوا القضاء بها كما ذكرناه، وهو الذي ذكره المؤلف بعد عن المصنف.

Sub-topic – Effect of Arbitral Rulings on Third Parties and Relatives

Mas'alah: What is the ruling on the arbitrator's testimony and judgment for relatives?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

الهداية أنه يجيب بلا يحل، فتأمل (وصح إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته) أي بقاء تحكيمهما (لا) يصح (إخباره بحكمه) لانقضاء ولايته (ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته) كحكم القاضي (بخلاف حكمهما) أي القاضي والمحكم (عليهم) حيث يصح كالشهادة (حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما) على المحكوم به (ويمضي) القاضي (حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله)

Mas'alah: What is the effect of an arbitrator's ruling on third parties?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3162)

فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه إلا برضا البائع الأول والثاني والمشتري) – [رد المحتار] كما في مقلد ليس متفقا عليه وقدمنا أول القضاء عند قوله: وأهله أهل الشهادة أن فيه روايتين وأنه في الواقعات الحسامية قال الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة؛ لأن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين وأن هذا يؤيد رواية صحة تولية الكافر والعبد وصحة حكمهما بعد الإسلام والعتق بلا تجديد

تولية وبه جزم في البحر واقتصر عليه في الفتح خلافا لما مشى عليه المصنف هنا وأن هذا بخلاف الصبي إذا بلغ فإنه لا بد من تجديد توليته وقدمنا وجه الفرق هناك فافهم وهل تجري هذه الرواية في الحكم؟ لم أره والظاهر لا [مطلب حكم بينهما قبل تحكيمه ثم أجازاه] جاز (قوله ورضيا بحكمه) أي إلى أن حكم كذا في الفتح فأفاد أنه احترز عما لو رجعا عن تحكيمه قبل الحكم أو عما لو رضي أحدهما فقط، لكن كان الأولى ذكره قبل قوله: فحكم لئلا يوهم اشتراط الرضا بعد الحكم مع أنه إذا حكم لزمهما حكمه كما في الكنز وغيره ويأتي متنا أو يذكره هناك بأو ليدخل ما لو حكم بينهما قبل تحكيمه ثم قالا رضينا بحكمه وأجزناه فإنه جائز كما نقله ط عن الهندية. (قوله صح لو في غير حد وقود إلخ) شمل سائر المجتهدات من حقوق العباد كما ذكره بعد، وما ذكره من منعه في القصاص تبعا للكنز وغيره هو قول الخصاف وهو الصحيح كما في الفتح، وما في المحيط من جوازه فيه لأنه من حقوق العباد ضعيف رواية ودراية؛ لأن فيه حق الله تعالى أيضا وإن كان الغالب حق العبد وكذا ما اختاره السرخسي من جوازه في حق القذف ضعيف بالأولى لأن الغالب فيه حق الله تعالى على الأصح بحر. (وقوله ودية على عاقلة) خرج ما لو كانت على القاتل بأن ثبت القتل بإقراره، أو ثبتت جراحة ببينة وأرشها أقل مما تحمله العاقلة خطأ كانت الجراحة أو عمدا، أو كانت قدر ما تتحمله ولكن كانت الجراحة عمدا لا توجب القصاص فينفذ حكمه وتمامه في البحر. (قوله بمنزلة الصلح) لأنهما توافقا على الرضا بما يحكم به عليهما. (قوله وهذه لا تجوز بالصلح) اعترض بأنه سيأتي في الصلح جوازه في كل حق يجوز الاعتياض عنه، ومنه القصاص لا فيما لا يجوز، ومنه الحدود. أقول: منشأ الاعتراض عدم فهم المراد فإن المراد أن هذه الثلاثة لا تثبت بالصلح أي بأن اصطلحا على لزوم الحد أو لزوم القصاص إلخ وما سيأتي في الصلح معناه أنه يجوز الصلح عن القصاص بمال لأنه يجوز الاعتياض عنه بخلاف الحد، فالقصاص هنا مصالح عنه، وفي الأول مصالح عليه،

والفرق ظاهر كما لا يخفى. (قوله بعد وقوعه) الأولى أن يبدله بقوله قبل الحكم. (قوله كما ينفرد أحد العاقدين إلخ) أي بنقض العقد وفسخه إذا علم الآخر ولو بكتابة أو رسول على تفصيل مر في الشركة، ويأتي في الوكالة والمضاربة إن شاء الله تعالى. (قوله بلا التماس طالب) يعني أن الموكل ينفرد بعزل الوكيل ما لم يتعلق بالتوكيل حق المدعي كما لو أراد خصمه السفر فطلب منه أن يوكل وكيلا بالخصومة فليس له عزله كما سيأتي في بابه. (قوله وغريما له) منصوب على أنه مفعول معه. (قوله لأن حكمه كالصلح) والصلح من صنيع التجار، فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه بحر

بتحكيمه فتح ثم استثناء الثلاثة يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة إلى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية أنه يجيب بلا يحل فتأمل. (

Mas'alah: Can an arbitrator issue a ruling that harms a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

وفي القنية ليس للمحكم أن يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني إذا ادعى على وصيه ثم رقم لآخر أنه لا يحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's decision benefiting a minor or when spouses appoint an arbitrator according to Shafi'i school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

وقال حمير الوبري إن كان في حكم المحكم نظر للصبي ينبغي أن يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي ولا يجوز استخلاف المحكم غرماء الصبي مس صهرته بشهوة فانتشر لها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي يصير حكما بينهما لكن الصحيح أن حكم الحكم في مثل هذه المواضع لا ينفذ قال – رضي الله عنه –

Mas'alah: Does the ruling of an arbitrator extend to the 'aqila?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2249)

واعلم أن قولهم هنا إن حكم الحكم لا يتعدى إلى العاقلة بخلاف حكم القاضي يفيد أن دعوى القتل خطأ على العاقلة وإثباته بغيبة العاقلة صحيح وهو مصرح به في الخزانة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for two parties to each appoint an arbitrator from their family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1461)

وإذا اصطلح رجلان على أن يبعث كل واحد منهما حكما من أهله فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when a guarantor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

لو أن رجلا ادعى على رجل بألف درهم ونازعه في ذلك فادعى أن فلانا الغائب ضمنه له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا والكفيل غائب فأقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بأمره أو بغير أمره فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وبالكفالة عنه فحكمه جائز على المال المدعى به؛ لأنه رضي بحكمه والكفيل لم يرض فصح التحكيم في حقهما دون الكفيل،

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when the guarantor is present but the principal debtor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

وكذلك إن حضر الكفيل والمكفول عنه غائب فتراضى الطالب والكفيل والكفالة بذلك بأمر المطلوب أو بغير أمره فحكم المحكم بذلك كان حكمه جائزا على الكفيل دون المكفول عنه، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when one defendant is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

قال: ولو ادعى رجل قبل رجلين أنهما غصباه ثوبا أو شيئا من الكيلي أو الوزني فغاب أحدهما ورضي الحاضر والمدعى عليه بحكم يحكم بينهما فأقام المدعي بينة على حقه عليهما فإنه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغائب منه شيء،

Mas'alah: What is the effect of arbitration on absent parties in claims against a deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

فاصطلح هذا الوارث مع المدعي على حكم يحكم بينهما فأقام المدعي بينة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا يظهر حكمه في حق الغيب، غير أن في مسألة الورثة يقضي على الحاضر بجميع الدين ويستوفي ذلك مما في يده وفي مسألة الغصب يقضي على الحاضر بالنصف.

Mas'alah: Can an arbitrator judge against a minor's guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

في اليتيمة وسئل علي بن أحمد عن وصي الصغير وعن غريم أبي الصغير إذا حكما رجلا فأقام الغريم على وصي الصغير بينة عنده هل للحكم أن يحكم على وصي الصغير بتلك البينة أم يكون للقاضي خاصة؟ فقال: ليس له أن يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير. وسئل عنها أبو حامد فقال: لا. وسئل عنها حمير الوبري، فقال: إن كان في حكم الحاكم نظر للصبي ينبغي أن يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Does an arbitrator's ruling on diyah bind the 'aqila?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3342)

وإن حكماه في دم خطإ فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لأنه لا ولاية له عليهم

إذ لا تحكيم من جهتهم. ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لأنه مخالف لرأيه ومخالف للنص أيضا إلا إذا ثبت القتل بإقراره لأن العاقلة لا تعقله

Mas'alah: Does the arbitrator's ruling on diyah against the 'aqila hold?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

وإذا حكما في دم الخطأ فقضى الحاكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه) لأنه لا ولاية له عليهم إذ لا تحكيم من جهتهم.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's judgment regarding blood money on the 'aqila?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=384)

(وإن حكما) رجلا (في دم خطأ فقضى) المحكم (بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه) ، لأنه لا ولاية له عليهم، لأنه لا تحكيم من جهتهم، وقد سبق أن ولايته قاصرة على المحكم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling if an arbitrator's relative purchases the disputed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3606)

بالتلقي منه، وأما إذا اشتراه أحد ممن لا تجوز شهادته له، فلأنه يصير حاكما له، وهو لا يصلح حاكما؛ لأنه لا يصلح شاهدا له.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff brings a claim against two defendants but only one agrees to arbitration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3611)

قال: ولو ادعى رجل قبل رجلين أنهما غصباه ثوبا أو شيئا من الكيلي أو الوزني فغاب أحدهما، ورضي الآخر والمدعى عليه بحكم يحكم بينهما، فأقام المدعي بينة على حقه عليهما، فإنه يلزم الحاضر نصف ذلك ولا يلزم الغائب منه شيء؛ لأن الحاضر رضي بحكمه، أما الغائب فلم يرض بحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on including the original seller in arbitration for a defective slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3612)

وجه القياس أن البائع الأول ليس بخصم للحال إذ لا خصومة معه في العيب قبل الرد على البائع الثاني، فلا يصح تحكيمه، فصار وجود هذا التحكيم والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge returning a defective slave to the first seller after arbitration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3612)

وإن خاصم البائع الثاني البائع الأول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة، فالقياس أن لا يرده القاضي على البائع الأول؛ لأن التحكيم من البائع الأول لم يصح على جواب الاستحسان، فصار وجوده والعدم بمنزلة، وفي الاستحسان يرده؛ لأن الحكم حين رد على البائع الثاني، فهو حكم في حق البائع الأول، فصح حكمه بالرد في حق البائع الأول فلا يبطل هذا الحكم بعزل الحكم، ألا ترى أنه لا يبطل هذا الحق بعزل القاضي المولى، حتى إن القاضي المولى إذا رد العبد على البائع الثاني، ثم عزل هذا القاضي وولي قاض آخر فرفعت إليه هذه الحادثة رد العبد على البائع الأول كذا هنا.

Mas'alah: Why does an arbitrator's ruling not extend to others?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2721)

الحكم الثاني : هو أن حكم المحكم لا يسري على غير الخصمين ويستفاد هذا الحكم من اللفظ فقط وأسباب عدم سريان الحكم على غير الخصمين هي : لأن المحكم ليس له ولاية على غير الخصمين لأن صلاحية المحكم للحكم إنما حصلت باصطلاح واتفاق الخصمين فقط . فالخصمان ليس لهما ولاية على غير أنفسهما , أما صلاحية القاضي للحكم فهي ممنوحة من قبل السلطان الذي له الولاية العامة على كافة الناس فالقاضي المنصوب من طرف السلطان له ولاية عامة على كافة الناس الزيلعي ويتفرع على هذا الحكم المسائل الآتية : المسألة الأولى : لو توفي أحد وترك عشرة ورثة واتفق دائن المتوفى زيد مع أحد ورثة المتوفى عمر و على نصب محكم لفصل دعاوى الدين الذي يدعي على الميت فأثبت زيد في حضور المحكم ومواجهة عمر و الدين الذي له في ذمة المتوفى بالبينة وحكم المحكم بموجبها فهذا الحكم لا يشمل التسعة الورثة الغائبين

مع أنه لو صدر هذا الحكم من طرف القاضي المنصوب من قبل السلطان لكان ساريا على الورثة التسعة بموجب المادة (1642) . المسألة الثانية : لا يتجاوز حكم المحكم بالرد بالعيب إلى بائع البائع ' 1 ' كما أنه لا

يتعدى حكمه الغائب مع أنه قد بين في شرح المادة ' 130 ' أن حكم القاضي يشمل الغائب في بعض الأحوال رد المحتار ' . مثلا لو اتفق الطرفان المتخاصمان على إجراء التحكيم في الدعوى التي يدعيها المدعي بطلب مبلغ من المدعى عليه حسب الكفالة ونصبا حكما فادعى المدعي في حضور الحكم قائلا : إن المدعى عليه قد كفل الدين العشرة دنانير المطلوبة لي من ذمة زيد الغائب بأمره ولدى إنكار المدعى عليه أقام المدعي البينة على مطلوبه العشرة دنانير من زيد وعلى كفالة المدعى عليه لزيد المذكور وحكم المحكم لدى التعديل والتزكية على المدعى عليه فيكون الحكم مقصورا على الكفيل فقط ولا يسري على المكفول عنه زيد مع أنه لو كانت هذه المحاكمة والحكم قد صدرتا من قبل القاضي لسرى الحكم على المكفول عنه وشمله بموجب شرح المادة (1830) . المسألة الثالثة : لو تحاكم المشتري مع الوكيل بالبيع أمام المحكم في دعوى رد المبيع بالعيب وثبتت الدعوى بالبينة وحكم المحكم بالرد بالعيب فليس للوكيل بالبيع أن يرد المبيع إلى موكله فيما إذا كان مثل ذلك العيب ممكنا حصوله بعد البيع , أما إذا كان غير ممكن الحصول ففي رد الوكيل روايتان . الفتح ' . مستثنى – يسري حكم المحكم في المسألة الآتية الذكر على غير الطرفين وذلك : لو حكم أحد الشركاء مع مدين لأولئك الشركاء أحدا وحكم المحكم على ذلك الشريك فحكمه يتعدى ويتجاوز إلى الشريك الغائب لأن حكم المحكم هو كالصلح والصلح هو من أفعال التجار ليكون كل شريك من الشركاء قد رضي بالصلح وبحكم المحكم الذي هو بمعنى الصلح رد المحتار والحموي

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's judgment in favor of his close relatives?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1151)

قال – رحمه الله – (وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم) أي يبطل حكم المحكم لهؤلاء كما يبطل حكم الحاكم لهم بخلاف حكمه عليهم؛ لأنه يتهم بحكمه لهم فيبطل دون حكمه عليهم وهذا كالشهادة حيث لا يجوز لهم ويجوز عليهم لما ذكرنا ويجوز أن يقضي لأبي امرأته وأمها، وكذا لامرأة ابنه أو لزوج ابنته إذا كان المقضي له بالحياة لأن شهادته جائزة فهذا هو الحرف، وإن كان ميتا لم يجز لأن القضاء لهم قضاء لزوجته وولده إذا كانوا يتوارثون، وإن كانوا لا يتوارثون جاز لعدم التهمة ويجوز القضاء للإخوة وأولادهم والأعمام؛ لأن شهادته لهم جائزة والله أعلم بالصواب وهو حسبي ونعم الوكيل. (

Mas'alah: What is the ruling on a father lending the property of his child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3100)

[(1)] ، فلو(2) فعل يضمن، وإذا أقرض القاضي كتب في ذلك وثيقة. [باب التحكيم] [(3) (1) قوله: في الأصح؛ لعجزه عن الاستخراج، وفي رواية: إنه كالقاضي؛ لأن ولاية الأب تعم النفس والمال، كولاية القاضي، وشفقته تمنعه من ترك النظر له، والظاهر أنه يقرضه ممن يأمن جهوده، قال في ((المنح)) (ق2: 107/ب) : وفي الأب روايتان: أظهرهما أنه كالوصي، وهو الصحيح، كما في ((الخانية)) ، وفي ((الخلاصة

)) و ((خزانة الفتاوى)) : الصحيح أن الأب كالقاضي، فقد اختلف التصحيح، والمعتمد ما في المتون. انتهى. وقال العيني – رضي الله عنه – في ((شرح الكنز)) (2: 92) : قال شمس الأئمة – رضي الله عنه: في الأب روايتان: أظهرهما أنه ليس له أن يقرض، وهل يقرض لنفسه، فقيل: له ذلك، وعن الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – ليس له ذلك. انتهى. (2) في أ: ولو. (3) قوله: باب التحكيم؛ لما كان التحكيم من فروع القضاء، وكان أحط رتبة منه، فإن القاضي يقضي فيما لا يقضي المحكم؛ لاقتصار حكمه على من رضي بحكمه، وعموم ولاية القاضي، أخره في الذكر، التحكيم في اللغة: بازد اشتن ستوررا ازايخه خواهد وحاكم كروايندك كسى رادرمال خوليش. كذا في ((الصراح)) ، فيقال: حكمت الرجل بالتشديد: فوضت الحكم إليه. كذا في ((المصباح)) (ص145) ، وفي الاصطلاح: تولية الخصمين فصاعدا حاكما يحكم بينهما. وركنه: اللفظ الدال عليه: كاحكم بينا، أو جعلناك حكما، أو حكمناك في كذا، مع قبول الآخر، فلو لم يقبل لم يجز حكمه إلا بتجديد التحكيم. كذا في ((البحر)) (7: 24) نقلا عن ((المحيط)) . وشرطه: من جهة المحكم: بالكسر؛ العقل لا الحرية، فتحكيم العبد والمكاتب والمأذون صحيح، [ولا يشترط] الإسلام [فيه] ، فصح تحكيم ذمي ذميا؛ لأنه أهل للشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين، وتحكيم المرتد موقوف عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإن حكم ثم قتل أو لحق بطل، وإن أسلم نفذ، وعندهما: جائز بكل حال. كذا في ((المحيط)) . ومن جهة المحكم بالفتح: صلاحيته للقضاء بكونه أهلا للشهادة، فلو حكما عبدا أو صبيا أو ذميا أو محدودا في قذف لم يصح. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] ، والمراد منه تحكيم الزوجين؛ لاختيار الفرقة. وأما السنة: فما روي عن قتيبة قال: حدثني يزيد، وهو ابن المقدام بن

شريح بن هاني عن أبيه المقدام عن أبيه شريح بن هاني عن أبيه هاني أنه لما وفد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسمعهم وهم يكنون هانئا أبا الحكم، فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال له: ((إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم، قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن من هذا، فما لك من الولد، قال لي: شريح وعبد الله ومسلم، قال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح، فدعا له ولولده)) ، رواه النسائي(3: 466). وأما الإجماع: فالصحابة – رضي الله عنهم – كانوا مجمعين على جوازه.

Mas'alah: For whom is the ruling of an arbitrator invalid due to partiality?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3103)

، ولا يصح حكم المحكم والمولى لأبويه وولده وعرسه)، كما لا يصح الشهادة لهؤلاء [(1)] (2) ، (ولا التحكيم في حد وقود) ؛ لأنهما [(3)] لا يملكان دمهما؛ ولهذا لا يملكان إباحته(4). (1) قوله: كما لا يصح الشهادة لهؤلاء؛ لمكان التهمة، فكذلك لا يصح حكم المحكم والمولى، بخلاف ما إذا حكم عليهم؛ لأنه تقبل؛ لشهادته عليهم؛ لانتفاء التهمة. (2) في أ: فهولاء. (3) قوله: لأنهما... الخ؛ تحريره: إن تحكيمهما بمنزلة الصلح بدلالة أنهما توافقا على الرضاء بما يحكم به عليهما، وليس لهما ولاية على دمهما؛ ولهذا لا يملكان إباحته، وكذا لا يصح التحكيم في دية على العاقلة؛ لأنهما ليس ولاية لهما على العاقلة، فلا ينفذ حكم من حكماه على عاقلته، ولا على القاتل؛ لعدم التزام العاقلة حكمه. كذا في ((التبيين)) (4: 194) ، وغيره. وقال شمس الأئمة – رضي الله عنه: من أصحابنا من قال: التحكيم في حد القذف والقصاص جائز،

وذكر في ((الذخيرة)) عن (صلح) ((الأصل)) : إن التحكيم في القصاص جائز؛ لأن الاستيفاء لهما، وهما من حقوق العباد، فيجوز التحكيم كما في الأموال، وذكر الخصاف – رضي الله عنه – أن التحكيم لا يجوز في الحدود والقصاص، واختاره القدوري – رضي الله عنه – [في ((مختصر)) (ص111)] ، وصاحب ((الهداية)) (3: 108) ، و ((الكنز)) (ص116) ، وغيرهم من أصحاب المتون. (4) بيانه: إن تحكيمهما بمنزلة الصلح بدلالة أنهما توافقا على الرضاء بما يحكم به عليهما، وليس لهما ولاية على دمهما؛ ولهذا لا يملكان إباحته، وكذا لا يصح التحكيم في دية على العاقلة؛ لأنهما ليس ولاية لهما على العاقلة، فلا ينفذ حكم من حكماه على عاقلته، ولا على القاتل؛ لعدم التزام العاقلة حكمه. ينظر: ((التبيين)) (4: 194) .

(قالوا: وصح في سائر المجتهدات [(1)] ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام)، قال مشايخنا – رضي الله عنه: إن تخصيص [(2)] هذه الرواية، وهي قوله: ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع(3) المجتهدات كالكنايات، وفسخ اليمين، ونحوهما، وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه، فإن ما ليس للاجتهاد فيه مساغ: كالثابت بالكتاب، أو السنة المشهورة، أو الإجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك، وفائدته [(4)] (5) إلزام الخصم، فإن المتبايعين إن (1) قوله: في سائر المجتهدات؛ أي المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ومن حقوق العباد كالطلاق، والعتاق، والكتابة، والكفالة، والشفعة، والنفقة، والديون، والبيوع، بخلاف ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، وقال البرجندي: صرح في ((المبسوط)) أنه ليس للمحكم أن يلاعن بين الزوجين، وفي ((الخزانة)) : إن حكم المحكم لا ينفذ على الغائب، وفيها أيضا: إذا حلف بطلاق امرأة أن لا يتزوجها، فحكما رجلا شافعيا، فحكم ببطلان اليمين لا ينفذ في حقهما، وقيل: ينفذ، حتى لا يكون

لأحدهما ولاية الرجوع عن حكمه، لكن هذا يكتم، ولا يفتى به كيلا يتجاسر العوام إلى مثل هذا. انتهى. (2) قوله: وتخصيص... الخ؛ هذا دفع ما يمكن أن يتوهم أن تخصيص المجتهدات بالذكر؛ لاحتراز عما عداها، فلا يكون الحكم فيها كذلك، والحال أنه ليس كذلك، وتقرير الدفع ظاهر غير محتاج إلى التحرير. (3) في أ: سائر. (4) قوله: وفائدته؛ دفع دخل مقدر تقريره: أن ما ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع لم يسوغ فيه الاجتهاد، فما فائدة التحكيم؟ حاصل الجواب: إن فائدة التحكيم في هذه الصورة أن يكون الحكم لازما للخصم، وينفذ الحكم على المحكوم عليه بجبر المحكم. (5) في م: وفائدة.

Sub-topic – Arbitrator's Authority: Delegation, Imprisonment, and Gifts

Mas'alah: Can an arbitrator delegate his authority, and does his judgment on waqf bind?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

لان حكمه لا يرفع خلافا (وليس له) للمحكم (تفويض التحكيم إلى غيره، وحكمه بالوقف لا يرفع خلافا) على الصحيح.

Mas'alah: May an arbitrator imprison or accept gifts during arbitration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

وينبغي أن لا يلي الحبس ولم أره، وكذا لم أر حكم قبوله الهدية، وينبغي أن لا يجوز إن أهدى إليه وقت التحكيم.

Mas'alah: What is required when two parties appoint two arbitrators?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3164)

حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما) على المحكوم به.

Mas'alah: Can an arbitrator delegate his authority to another person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3164)

(وليس له) للمحكم (تفويض التحكيم إلى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع خلافا) على الصحيح خانية)

Mas'alah: What are the rules regarding delegation of arbitration in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2249)

وفي البناية لو حكما رجلا فأخرجه القاضي من الحكومة فحكم بعده جاز وليس للمحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره ولو فوض وحكم الثاني بغير رضاهما فأجاز الأول لم يجز إلا أن يجيزا بعد الحكم وقيل ينبغي أن يجوز كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني ولو حكما واحدا فحكم لأحدهما ثم حكما آخر ينفذ حكم الأول إن كان جائزا عنده وإلا أبطله

Mas'alah: What is the ruling on arbitration where the arbitrator consults a jurist before issuing a judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

وإذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما على أن يسأل فلانا الفقيه ثم يحكم بينهما جاز. وكذا إذا اصطلحا على حكم بينهما على أن يسأل الفقهاء ثم يحكم بينهما بما أجمعوا عليه جاز، فإن سأل ذلك الفقيه في الفصل الأول وحكم بينهما جاز وهذا ظاهر وإذا

سأل فقيها واحدا في الفصل الثاني وحكم بقوله: جاز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if one litigant appoints the arbitrator as his agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

وإذا وكل أحد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة. ذكر في الأقضية بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: هذا الجواب إنما يستقيم على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولا يستقيم على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنهم من قال: لا بل ما ذكرنا هنا قول الكل.

Mas'alah: What are the rules regarding written correspondence between an arbitrator and a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1461)

الحكم إلى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي إلى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده، كذا في المحيط ولا يحكم الحكم بكتاب القاضي إلى قاض؛ لأنه لم يكتب إليه إلا إذا أرضى الخصمان أن ينفذ الحكم القضاء بينهما فيجوز ابتداء؛ لأنهما رضيا بحكمه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can an arbitrator delegate arbitration to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1461)

وليس للحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره؛ لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيمه غيره فإن فوض وحكم الثاني بغير رضاهما وأجاز الحكم الأول لم يجز إلا أن يجيز الخصمان. ومن مشايخنا من قال بأن قوله: فإن أجازه الحكم الأول؛ لا يجوز مما لا يكاد يصح فإنه كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني جاز وكالقاضي إذا لم يؤذن له في الاستخلاف إذا أجاز حكم خليفته جاز وذكر في السير إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم غيره بغير رضاهم لم يجز، ولو أجاز الأول حكمه جاز، وتأويل قوله: إن إجازته باطلة أي إجازته تحكيمه وتفويضه إلى الثاني باطلة؛ لأن الإذن منه بالتحكيم في الابتداء لا يصح فكذا في الانتهاء، فأما إجازته حكم الثاني فتجوز كأنه باشره بنفسه ومنهم من فرق بينهما، والفرق أن الحكم لا يصح إلا بالعبارة فلا يصح منه تنفيذ الحكم عليهما بعبارة غيره بخلاف إجازة الوكيل الأول بيع الثاني؛ لأن البيع ينفذ بدون العبارة بالتعاطي، فكان المقصود بالتوكيل حضور رأي الوكيل عند البيع لا عبارته فإذا أجاز بيع الثاني فقد حضر رأيه ذلك العقد فصح، وبخلاف إجازة القاضي حكم خليفته؛ لأن القاضي يملك القضاء بما قضى خليفته من غير رضا الخصمين أفلا يملك أيضا إجازة قضاء الغير عليهما من غير رضاهما، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to appoint a mediator in villages to settle disputes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2940)

كتاب في نصب الحكام في القرى) يقول القاضي فلان: لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته وكفايته في الأمور كلها مع ما حمله الله تعالى من حقائق الأحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا متوسطا لفصل

الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد أن يتأمل في تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحابي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم آمر له أن يسمع بينة في حادثة من الحوادث وأن يقضي لأحد على أحد في صورة من الصور وإذا تعذر عليه فصل الخصومات بالتراضي يبعث الخصوم إلى مجلس الحكم وأمرته بإنكاح الأيامى الخليات عن النكاح والعدة من أكفائهن برضاهن إن لم يكن لهن ولي بمهر أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام في الأوقاف وأموال اليتامى من الصلحاء والثقات باتفاق من هو في سبيل منها واختيارهم، وأمرته بطاعة الله تعالى وتقواه في جميع أحواله سرا وعلانية، وأن يأتي بأوامره وينتهي عن زواجره فهذا عهدي إليه ومن قرأ هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته، ولا يخوض أحد فيما فوض إليه وليصرف نفسه عن الملامة، والله الموفق للصواب. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge going to a scholar's home for arbitration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3335)

إلى منزل العالم عند الحاجة إلى علمه من تعظيم الدين ولما استعظم ذلك زيد – رضي الله عنه – قال هلا أرسلت إلي يا أمير المؤمنين قال في بيته يؤتى الحكم وتأويل استعظام زيد – رضي الله عنه – أنه خاف فتنة على نفسه بسبب الوجاهة حين أتاه عمر – رضي الله عنه – في منزله وظن أنه أتاه زائرا، وما أتاه محكما له راغبا في علمه؛ فلهذا استعظم ذلك. (ألا ترى) أن عمر – رضي الله عنه – بين له أنه أتاه للتحكيم فقال في بيته يؤتى الحكم فأتى زيد لعمر – رضي الله عنهما – بوسادة وكان هذا منه امتثالا لما ندب إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «إذا أتاكم كريم قوم

فأكرموه»، وقد بسط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم رداءه حين أتاه ولكن عمر – رضي الله عنه – لم يستحسن ذلك منه في هذا الوقت فقال هذا أول جورك، وفيه دليل وجوب التسوية بين الخصمين في كل ما يتمكن القاضي منه، وما كان ذلك يخفى على زيد – رضي الله عنه –، ولكن وقع عنده أن الحكم في هذا ليس كالقاضي، وإن الخليفة في هذا ليس كغيره فبين له عمر – رضي الله عنه – أن الحكم في حق الخصمين كالقاضي (قال) وكانت اليمين على عمر – رضي الله عنه – فقال لأبي بن كعب – رضي الله عنه – لو أعفيت أمير المؤمنين من اليمين فقال عمر – رضي الله عنه – لا، ولكن أحلف فترك له أبي – رضي الله عنه – ذلك وأهل الحديث يروون أن عمر – رضي الله عنه – قال لزيد – رضي الله عنه –، وهذا أيضا يبين أن على الحاكم أن يتحرز عن الميل إلى أحد الخصمين صريحا ودلالة، وأن مجلس الشفاعة غير مجلس الحكومة، ثم فيه دليل على أنه لا بأس للمرء أن يحلف إذا كان صادقا فقد رغب عمر – رضي الله عنه – في ذلك مع صلابته في الدين، وإن تحرز عن ذلك فهو واسع له أيضا كما روي أن عثمان امتنع عن ذلك. وقال أخشى أن يوافق قدر يميني فيقال أصبت بذلك ففيه دليل أن اليمين حق المدعي قبل المدعى عليه يستوفي بطلبه ويترك إذا ترك. (ألا ترى) أن أبيا – رضي الله عنه – ترك له ذلك وبيان هذا فيما «قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمدعي ألك بينة فقال لا فقال – صلى الله عليه وسلم – ألك يمين»

Mas'alah: How does the authority of an arbitrator compare to that of a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3601)

وهذا لما ذكرنا أن الحكم فيما بين المحكمين بمنزلة القاضي المولى في حق الكل، ثم أهلية الشهادة وقت التقليد فكذا هاهنا، وقد ذكرنا مسألة العبد في فصل التقليد والعزل بخلاف هذا

Mas'alah: What is the difference between arbitration and agency regarding future capacity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3602)

فرق بين هذا وبينما إذا وكل العبد رجل بالشراء حيث تصح الوكالة مضافا إلى ما بعد العتق، وإن كان لا يصح للحال، والفرق أما عند أبي يوسف رحمه الله فلأن عنده إضافة التحكيم إلى وقت في المستقبل لا يصح فلا يمكن تصحيحها مضافا عند تعذر تصحيحها للحال، وأما على قول محمد رحمه الله فلأن عنده إضافة التحكيم إلى وقت في المستقبل وإن كانت صحيحة إلا أن التحكيم هاهنا حصل مرسلا، والمرسل لا يصير مضافا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator becoming a litigant by accepting agency for litigation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3605)

ومنهم من قال لا بل ما ذكر هاهنا قول الكل، وجه ذلك أن التوكيل بالخصومة توكيل بالخصومة في مجلس القاضي؛ لأن مجلس الخصومة مجلس القاضي، فيصير وكيلا

بالخصومة، إذا حضر مجلس القاضي للخصومة، فصار التوكيل كالمضاف إلى حضوره، فإذا عزل قبل حضوره مجلس القاضي، فقد عزل قبل صيرورته وكيلا وقبل صيرورته خصما، فأما الحاكم المحكم يصير خصما بمجرد قبول الوكالة؛ لأنه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى، فمجلسه كمجلس القاضي، وإنه لا يكون غائبا عن مجلسه فكما قبل الوكالة يصير خصما، فيخرج عن الحكومة.

Mas'alah: Can an arbitrator delegate his authority to another without the litigants' consent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3608)

وإذا حكما رجلا فجعل الحكم الحكم إلى غيره لم يجز إلا برضا الخصمين؛ لأنهما إنما رضيا بحكمه، أما ما رضيا بحكم غيره، فلو أن الثاني حكم بينهما بغير رضاهما وأجاز الأول حكمه ذكر في «الكتاب» أنه باطل.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's ratification of a deputy's judgment by analogy to agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3608)

ومنهم من قال: هذا الجواب صحيح على قياس ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة، أن الوكيل الذي لم يؤذن له في التوكيل إذا أجاز تصرف وكيله لا يجوز، وعلى قياس هذه الرواية لو أجاز القاضي الذي لم يؤذن له في الاستخلاف حكم خليفته

لا يجوز أيضا، وعلى قياس الرواية الأخرى، أن الوكيل لو أجاز تصرف وكيله يجوز لو أجاز القاضي حكم خليفته أو أجاز الحكم حكم حاكمه يجوز أيضا، فإذا في الحاصل في المسائل كلها روايتان، وسيأتي وجه الروايتين في وكالة «الأصل» ، فإن الوكيل بالخصومة لا يملك التحكيم لأن التحكيم صلح معنى والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح، وإن وكله بالخصومة والصلح جميعا أو وكله بالخصومة وأجاز منعه جاز التحكيم وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's approval of an arbitrator when the judge is authorized to delegate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3609)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وهذا الجواب صحيح فيما إذا لم يكن القاضي مأذونا في الاستخلاف، فأما إذا كان مأذونا في الاستخلاف يجب أن تجوز إجازته، ويجعل إجازة القاضي بمنزلة استخلافه إياه في الحكم بينهما فلا يكون له أن يبطل حكمه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on each litigant appointing an arbitrator and one arbitrator issuing a verdict alone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3609)

وإذا اصطلح رجلان على أن يبعث كل واحد منهما حكما من أهله فهو جائز، وإذا

قضى أحدهما على أحد الخصمين وقضى الآخر على الخصم الآخر لا يجوز، لما ذكرنا أن الحكم في حق المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى، والقاضي المولى إذا كان اثنين لا ينفرد أحدهما بالقضاء؛ لأن القضاء أمر يحتاج فيه إلى الرأي والخليفة رضي برأي المثنى لا برأي الواحد كذا هاهنا الخصمان رضيا برأي المثنى، فلا ينفرد أحدهما بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple arbitrators needing unanimous agreement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2722)

– المادة (1844) – (إذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفا يلزم اتفاق رأي كلهم وليس

لواحد منهم أن يحكم وحده) . أي يجب اتفاقهم كلهم في الحكم ولا يجوز لأحد أن يحكم وحده لأن الطرفين قد رضيا برأي الاثنين ولم يرضيا برأي واحد منهما والرضاء برأيهما ليس رضاء برأي أحدهما . لأن الحكم أمر محتاج للرأي والمشاورة الولوالجية ' . كذلك لو حكم أحدهما حكما والآخر حكم حكما مخالفا له فلا يصح الحكمان الزيلعي ورد المحتار ' . أما إذا كان المحكمون أكثر من اثنين وكانوا ثلاثة أو أربعة وأذن المتخاصمان المحكمين بالحكم بأكثرية الآراء فالظاهر في الشرع هو أنه لما كان يلزم أن يكون المحكمون معلومين كما ذكر في شرح المادة ' 1841 ' وكان في هذه الصورة مجهولا من يشكل الأكثرية منهم – عدم صحة الحكم لمجهولية الحكم . * * * * * *

Mas'alah: Can arbitrators delegate their authority to others in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2723)

– المادة (1845) – (إذا كان المحكمون مأذونين بالتحكيم فلهم تحكيم آخر وإلا فلا) لأن الإذن هو توكيل كما هو مذكور في المجلة وفي هذه الصورة يكون الطرفان قد وكلا المحكمين بالتحكيم فلا شبهة في جواز ذلك بحكم المادة ' 1495 ' أما إذا كان المحكمون غير مأذونين بالتحكيم فليس لهم أن يحكموا كالقاضي فإنه إذا كان ماذونا بالإنابة فله أن ينيب عنه وإذا لم يكن مأذونا فليس له أن ينيب انظر مادة (1805) أما إذا حكم المحكمون بلا إذن ثم أجاز الطرفان ذلك التحكيم جاز لأن الإجازة اللاحقة هي بحكم الوكالة السابقة بموجب المادة (1453) * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on arbitrators acting as agents for settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2727)

أنه لا يتعدى حكمه على الوكيل بالبيع برد المبيع بخيار العيب إلى الموكل كما أن حكم المحكم لا يسري على كافة الناس في دعاوى النسب والحرية والنكاح والولاء رد المحتار ' * * * * * – المادة (1850) – (إذا أذن الطرفان المحكمين اللذين أذناهما في الحكم توفيقا لأصوله المشروعة بتسوية الأمر صلحا إذا نسبا ذلك فتعتبر تسوية المحكمين الخلاف صلحا وهو أنه إذا وكل أحد الطرفين أحد المحكمين والآخر المحكم الآخر بإجراء الصلح أيضا على الوجه المذكور في الخصوص الذي تنازعا فيه

وتصالحا توفيقا للمسائل المندرجة في كتاب الصلح فليس لأحد الطرفين أن يمتنع عن قبول هذا الصلح والتسوية) إذا أذن الطرفان المتخاصمان المحكمين اللذين أذناهما في الحكم توفيقا لأصوله المشروعة بتسوية الأمر صلحا إذا نسبا ذلك فتعتبر تسوية المحكمين الخلاف صلحا لأنه قد ذكر في المادة ' 1459 ' من المجلة أنه يصح أن يوكل أحد غيره في الخصومات التي يقدر على إجرائها بالذات فلذلك كما أنه يجوز للطرفين أن يتصالحا بالذات فلهما توكيل المحكمين بالصلح ويصح الصلح من المحكمين إلا أنه يجب أن يضيف المحكمون الصلح لموكليهم حتى يصح الصلح . وهو أنه إذا وكل أحد الطرفين أحد المحكمين والآخر المحكم الآخر لإجراء الصلح في الخصوص الذي تنازعا فيه تصالح المحكمان بإضافة عقد الصلح إلى موكليهم وكان الصلح موافقا للأحكام المشروعة فليس لأحد الطرفين أن يمتنع عن قبول هذا الصلح والتسوية لأنه حسب المادة ' 1556 ' إذا تم الصلح فليس لأحد الطرفين الرجوع عنه . * * * * * – المادة (1851) – (إذا فصل أحد الدعوى الواقعة بين شخصين بدون أن يحكم في ذلك ورضي الطرفان بذلك وأجازا حكمه ينفذ حكمه) راجع المادة ' 1453 ' لأن الإجازة اللاحقة هي في حكم الوكالة السابقة إلا أنه يشترط أن يكون هذا الشخص أهلا لأن يكون محكما انظر شرح المادة ' 1790 ' ويشترط لنفوذ حكم هذا الشخص بإجازة الطرفين أن يكون الحكم المذكور موافقا لأصوله المشروعة فلذلك لو أجاز الطرفان الحكم الغير الموافق لأصوله المشروعة فلا ينفذ لأن الإجازة تلحق الصحيح والموقوف ولا تلحق الباطل ألا يرى أن الفضولي لو باع مال الآخر ببيع باطل وأجاز صاحب المال البيع لا يجوز . تم بإذنه تعالى . الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة للمغلوب بمقابلة الغالب فإن أمور الشرع مبنية على الأغلب الولوالجية في آداب القاضي ' . * * * * *

Mas'alah: Can arbitrators delegate arbitration to others?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=522)

المادة (1845) إذا كان المحكمون مأذونين بالتحكيم فلهم تحكيم آخر وإلا فلا.

Mas'alah: Can arbitrators act as conciliators if authorized by the parties?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=523)

المادة (1850) إذا أذن الطرفان المحكمين اللذين أذناهما في الحكم توفيقا لأصوله المشروعة بتسوية الأمر صلحا إذا نسبا ذلك فتعتبر تسوية المحكمين الخلاف صلحا وهو أنه إذا وكل أحد الطرفين أحد المحكمين والآخر المحكم الآخر بإجراء الصلح أيضا على الوجه المذكور في الخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقا للمسائل المندرجة في كتاب الصلح فليس لأحد الطرفين أن يمتنع عن قبول هذا الصلح والتسوية.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's authority after being appointed as a judge or after moving?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1151)

وكذا لو ولي القضاء، ثم عزل عنه فهو على حكومته؛ لأن العزل لم يوجد من جهة المحكمين وإنما وجد من جهة الوالي وولاية الحكومة مستفادة من جهة المحكمين لا

من جهة الوالي، وكذا لو حكم بينهما في بلد آخر جاز؛ لأن التحكيم حصل مطلقا فكان له الحكومة في الأماكن كلها، ولو حكما رجلين جاز، ولا بد من اجتماعهما حتى لو حكم أحدهما دون الآخر لا يجوز لأنهما رضيا برأيهما لا برأي أحدهما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What authority does an arbitrator have to compel parties in a sale dispute?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3105)

حكما حكما، فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن، والبائع على تسليم المبيع، ومن امتنع يحبسه، فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الأولى.

Sub-topic – Conflict Between Arbitral Ruling and Judge's Madhhab

Mas'alah: What is the ruling if a case is raised to a judge who agrees with the arbitrator's madhhab?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

خانية (فلو رفع إلى موافق) لمذهبه (حكم) ابتداء (بلزومه) بشرطه (ولا يمضيه) لانه لم يقع معتبرا.

Mas'alah: What happens if a case is raised to a judge who agrees with the arbitrator's madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3164)

فلو رفع إلى موافق) لمذهبه (حكم) ابتداء (بلزومه) بشرطه (ولا يمضيه) لأنه لم يقع معتبرا.

Mas'alah: What does ijtihad mean for a layperson in the context of following a madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2194)

ولا بد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب؛ لأن العامي ليس له اجتهاد،

Mas'alah: What is the ruling when a judge approves an arbitrator before he rules and then he rules contrary to the judge's opinion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1460)

حكما رجلا فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم ثم حكم بخلاف رأي القاضي لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge reviewing an arbitration decision in ijtihad matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

وفي الزيادات إذا رفع حكم المحكم في المجتهدات إلى قاض وهو يرى خلاف ما حكم فنفذه مع ذلك ثم رفع إلى قاض آخر يرى رد حكم المحكم أيضا فالقاضي الثاني لا يرده، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the correct position on the validity of an arbitrator's ruling in ijtihad matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3158)

المضاف، يعني مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه، قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى: والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات، والدليل عليه ما ذكر في كتاب الصلح في مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء إلا في الحدود والقصاص واللعان، ولكن لا يفتى للعوام بهذا كي لا يتجاوزوا الحد ولا يتخبطوا به إلا أن حكم الحاكم المحكم لا يلزم

في حق القاضي المولى، حتى لو رفع حكمه إلى قاض مولى يرى إبطاله وأبطله صح إبطاله إذا شرطا في المزارعة أن صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة؛ لأن هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى.

Mas'alah: What happens when an arbitrator's ruling is brought to a judge and matches his school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=685)

"وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه" لأنه لا فائدة في نقضه ثم في إبرامه على ذلك الوجه

Mas'alah: What happens if an arbitrator's ruling contradicts the judge's school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=685)

"وإن خالفه أبطله" لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه.

Mas'alah: What happens when an arbitration ruling is presented to a judge who agrees with its school of thought?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

وإذا رفع ذلك الحكم إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه) لأنه لا فائدة في نقضه ثم إبرامه على ذلك الوجه وفائدة إمضائه ههنا أنه لو رفع إلى قاض آخر يخالف مذهبه ليس لذلك

القاضي النقض فيما أمضاه هذا القاضي.

Mas'alah: What happens when an arbitration ruling contradicts the judge's school of thought?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

وإن خالفه أبطله) لأنه حكم لم يصدر عن ولاية الإمام وإن حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما.

Mas'alah: What happens when an arbitrator's ruling is presented to a judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=384)

(وإذا رفع حكمه) أي حكم المحكم (إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه) ؛ لأنه لا فائدة في نقضه، ثم إبرامه على هذا الوجه (وإن خالفه) أي خالف رأيه (أبطله) ، لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه؛ هداية، أي: لأن حكم المحكم لا يتعدى المحكمين. – ––

Mas'alah: What should a governor do when a judge's pre-emption claim is denied?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3503)

والذي يشهد للقول الأول ما ذكر هشام في «نوادره» قال سألت محمدا رحمه الله عن قاض وجب له الشفعة قبل رجل فلم يعطها إياه، وجحد، والوالي الذي في بلاده ليس

بمن يولي القضاء، كيف يصنع؟ قال: ينبغي للوالي أن يقول لهما: اختارا رجلا يحكم بينكما، قلت: فإن أبى الرجل ذلك أجبره عليه قال: نعم، فقد أشار محمد رحمه الله إلى التحكيم في هذه الصورة، ولو صار حكم الخليفة للقاضي لا حاجة إلى التحكيم.

Mas'alah: What does it mean that an arbitrator's judgment is valid if it agrees with the judge's opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3607)

وقوله في «الكتاب» فهو جائز، إذا وافق رأي القاضي، معناه: أن للقاضي المولى أن يبطل حكم الحاكم إذا خالف رأيه.

Mas'alah: What is the ruling on judging by ijtihad when no text or consensus exists?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=620)

ومثله ما كان من أمر بني قريظة الذين نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم أن يقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم وتقسم أموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل ورسوله" . فإن سعدا حكم فيهم باجتهاده قبل أن يعمل ما حكم الله فيهم فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه.

Mas'alah: What happens if the arbitrator's ruling contradicts the judge's school?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1150)

قال – رحمه الله – (وإلا أبطله) أي إن لم يوافق مذهبه أبطله؛ لأن حكمه ـــــــــ [حاشية الشلبي] [إقراض القاضي مال اليتيم] باب التحكيم) (قوله لما كان المحكم من أنواع الحكام ذكره في كتاب القضاء) أي إلا أنه أخر ذكره؛ لأن حكمه أدنى حالا من حكم القاضي ولهذا إذا خالف حكمه مذهب القاضي الذي انتهى إليه أبطله ولهذا لا يجوز حكمه في الحدود والقصاص بخلاف حكم القاضي فإن القاضي ينفذ حكمه إذا لم يكن مخالفا لنص الكتاب والسنة المشهورة والإجماع ويجوز حكم القاضي في الحدود والقصاص ولا يجوز حكم المحكم فيهما ويجوز حكم القاضي رضي الخصم أو لا، ولا يجوز حكم الحكم إلا بعد رضا الخصمين يقال حكمه أي فوض الحكم إليه. اهـ. غاية (قوله وكذا لا ولاية لهما على العائلة) يعني لو حكماه في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة أو على القاتل في ماله لا يجوز. اهـ. (قوله والأول ذكره الخصاف) ، وهو الصحيح. اهـ. غاية (قوله لأنا نقول) أي نقول يجوز أن لا يثبت العقد إلا باتفاقهما، ثم ينفرد أحدهما بالفسخ كما في المضاربة والمشاركة. اهـ. غاية

لا يلزمه لعدم التحكيم من جهته بخلاف ما إذا رفع إليه حكم حاكم حيث لا يبطله، وإن خالف مذهبه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع على ما تقدم؛ لأن المولى من جهة الإمام له ولاية على الناس كافة؛ لأن مقلده له ولاية على الناس كافة فكان نائبه له فيكون قضاؤه حجة في حق الكل، فلا يتمكن أحد من نقضه كحكم الإمام نفسه بخلاف المحكم لأنه باصطلاح الخصمين، فلا يكون له ولاية على غيرهما، ولا يلزم القاضي حكمه بمنزلة اصطلاحهما في المجتهدات حتى كان له نقض اصطلاحهما إذا

رأى خلاف ذلك فكذا هذا، وهذا لأنه أعطى له حكم القاضي في حقهما حتى اشترط فيه شرائط القضاء، وفي حق غيرهما كواحد من الرعايا، وقال ابن أبي ليلى هو بمنزلة المولى من جهة الإمام حتى لا يكون لأحد أن ينقض حكمه ما لم يخالف الدليل الشرعي وجوابه ما بينا.

Sub-topic – Arbitrator's Testimony and Oath-Related Issues

Mas'alah: How does an arbitrator differ from a judge in seventeen issues?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

والحاصل: أنه كالقاضي إلا في مسائل عد منها في البحر سبعة عشر، منها: لو ارتد انعزل، فإذا أسلم احتاج لتحكيم جديد، بخلاف القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's testimony after his term ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3163)

وصح إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته) أي بقاء تحكيمهما [رد المحتار] قوله بتحكيمه) متعلق برضا. (قوله ثم استثناء الثلاثة) أي الحد والقود والدية على العاقلة وكان الأولى ذكر هذا عقبها. (قوله في كل المجتهدات) أي المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد من حقوق العباد كالطلاق والعتاق والكتابة والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع بخلاف ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا. (قوله كحكمه بكون الكنايات رواجع إلخ) قال الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء هو الظاهر عند أصحابنا وهو الصحيح، لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى وقالوا يحتاج إلى حكم الحاكم كما في الحدود والقصاص كي لا يتجاسر العوام فيه اهـ. قال في الفتح: وفي

الفتاوى الصغرى حكم المحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به فيها روي عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وهو أن صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا فأفتى ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وإمساك المرأة المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو أوسع وهو إن تزوج أخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر فأفتاه بصحة اليمين فإنه يفارق الأخرى ويمسك الأولى عملا بفتواهما اهـ. (قوله وغير ذلك) كما إذا مس صهوته بشهوة وانتشر لها فحكم الزوجان حكما ليحكم لهما بالحل على مذهب الشافعي فالأصح هو النفاذ إن كان المحكم يراه وإلا فالصحيح عدمه أفاده في البحر عن القنية. (قوله وظاهر الهداية إلخ) حيث قال قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات، وهو الصحيح إلا أنه لا يفتى به ويقال يحتاج إلى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام اهـ أي تجاسرهم على هدم المذهب فتح: ومثل عبارة الهداية عبارة شرح أدب القضاء المارة آنفا، وتقدم فيها أن الصحيح صحة التحكيم، وأنه الظاهر عن أصحابنا وكان ما هنا ترجيح للقول الآخر المقابل للصحيح، والمتبادر من عبارة الهداية: أنه لا يفتى بجوازه في سائر المجتهدات، لكن ذكر في البحر عن الولوالجية، والقنية ما هو كالصريح في أن ذلك في اليمين المضافة ونحوها، ونحوه ما قدمناه آنفا عن الفتح عن الفتاوى الصغرى: يأتي التصريح به في المخالفات، ولكن يتأمل في وجه المنع من عدم الإفتاء به، والتعليل بأن لا يتجاسر العوام على هدم المذهب لا يظهر في خصوص اليمين المضافة ونحوها. ثم رأيت المقدسي توقف في ذلك أيضا وأجاب بما حاصله: أنهم منعوا من تولية القضاء لغير الأهل لئلا يحكم بغير الحق وكذلك منعوا من التحكيم هنا لئلا يتجاسر العوام على الحكم بغير علم. قلت: هذا يفيد منع التحكيم مطلقا إلا لعالم. والأحسن في الجواب أن يقال: إن الحالف في اليمين المضافة إذا كان يعتقد صحتها يلزمه العمل بما يعتقده، فإذا حكم بعدم صحتها حاكم مولى من السلطان لزمه اتباع رأي الحاكم وارتفع بحكمه

الخلاف، وأما إذا حكم رجلا فلا يفيده شيئا سوى هدم مذهبه لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح لا يرفع خلافا ولا يبطل العمل بما كان الحالف يعتقده فلذا قالوا لا يفتى به ولا بد من حكم المولى هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم. [تنبيه] سيأتي في المخالفات أنه لا يصح حكمه بما فيه ضرر على الصغير بخلاف القاضي. (قوله وصح إخباره إلخ) أي إذا قال لأحدهما أقررت عندي، أو قامت عندي بينة عليك لهذا فعدلوا عندي، وقد ألزمتك بذلك وحكمت لهذا فأنكر المقضي عليه لا يلتفت إلى إنكاره ومضى القضاء عليه ما دام المجلس باقيا، لأن المحكم ما دام تحكيمهما قائما كالقاضي المقلد إلا أن يخرجه المخاطب عن الحكم، ويعزله قبل أن يقول حكمت عليك أو قاله بعد المجلس

Mas'alah: In what ways is an arbitrator like a judge, and what are the exceptions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3164)

والحاصل أنه كالقاضي إلا في مسائل عد منها في البحر سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فإذا أسلم احتاج لتحكيم جديد [رد المحتار] لأنه بالقيام منه ينعزل كما ينعزل بعزل أحدهما قبل الحكم فصار كالقاضي إذا قال بعد العزل قضيت بكذا لا يصدق فتح. (قوله لا يصح إخباره بحكمه) أي بعد ما قام (قوله كحكم القاضي) فإنه لا يصح لمن لا تقبل شهادته له. (قوله فلا بد من اجتماعهما) فلو حكم أحدهما أو اختلفا لم يجز كما في البحر عن الولوالجية وفيه عن الخصاف لو قال لامرأته أنت علي حرام، ونوى الطلاق دون الثلاث فحكما رجلين، فحكم أحدهما بأنها بائن وحكم الآخر بأنها بائن بالثلاث لم يجز لأنهما لم يجتمعا على أمر واحد اهـ (قوله ويمضي حكمه) أي إذا رفع حكمه إلى القاضي إن وافق مذهبه أمضاه وإلا أبطله، وفائدة إمضائه هاهنا أنه لو رفع إلى

قاض آخر يخالف مذهبه ليس لذلك القاضي ولاية النقض فيما أمضاه هذا القاضي جوهرة وفي البحر ولو رفع حكمه إلى حكم آخر حكماه بعد فالثاني كالقاضي يمضيه إن وافق رأيه وإلا أبطله. (قوله لأن حكمه لا يرفع خلافا) لقصور ولايته عليهما بخلاف القاضي العام. (قوله للمحكم) بدل من له. (قوله تفويض التحكيم إلى غيره) فلو فوض وحكم الثاني بلا رضاهما فأجازه القاضي لم يجز إلا أن يجيزاه بعد الحكم، قيل ينبغي أن يكون كالوكيل الأول إذا أجاز فعل الوكيل الثاني فتح. (قوله وحكمه بالوقف) أي بلزومه لا يرفع خلافا أي خلاف الإمام القائل بعدم لزومه، بل يبقى عنده غير لازم يصح رجوعه عنه. (قوله بشرطه) أي من كونه مفرزا عقارا ونحو ذلك مما مر في بابه. (قوله ولا يمضيه) عبارة البحر لا أنه يمضيه. (قوله عد منها في البحر سبعة عشر) أشار إلى أنها تزيد على ذلك وهو كذلك وتقدم كثير منها في الشرح والمتن؛ ومنها وأنه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح على أحد القولين بخلاف المحكم كما مر، وأنه لا بد من تراضيهما عليه وأن التحكيم لا يصح في حد وقود ودية على العاقلة، وأن لكل منهما عزله قبل الحكم، وأنه لا يتعدى حكمه الرد بالعيب إلى بائع البائع، وأنه لا يفتى بحكمه في فسخ اليمين المضافة ونحوها وأنه لا يصح إخباره بحكمه بخلاف القاضي على ما سيأتي في آخر المتفرقات، وأنه لو خالف حكمه رأي القاضي أبطله، وأنه ليس له التفويض إلى غيره وأن الوقف لا يلزم بحكمه فهذه عشرة مسائل مذكورة في البحر. وبقي أنه لا يجوز تعليقه ولا إضافته عند أبي يوسف وأنه لا يتعدى حكمه إلى الغائب لو كان ما يدعى عليه سببا لما يدعى على الحاضر، وأنه لا يجوز كتابه إلى القاضي كعكسه وأنه لا يحكم بكتاب قاض إلا إذا رضي الخصمان وأنه لا يتعدى حكمه من وارث إلى الباقي والميت وأنه لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع إلى موكله وأنه لا يصح حكمه على وصي بما فيه ضرر على الصغير وأنه لا يتقيد ببلد التحكيم بل له الحكم في البلاد كلها، وأنه لو اختلف الشاهدان فشهد أحدهما أنه وكل زيدا بالخصومة إلى

قاضي الكوفة والآخر إلى قاضي البصرة تقبل لا لو شهد أحدهما بذلك إلى الفقيه فلان والآخر إلى الفقيه فلان آخر، لأن الحكم متوسط، وقد يكون أحد المحكمين أحذق من الآخر فلا يرضى الموكل بالآخر بخلاف ما لو كان المطلوب نفس القضاء فإنه لا يختلف كما في شرح أدب القضاء فهذه تسع مذكورة في البحر أيضا وذكر فيه أربع مسائل أخر ذكرها الشارح بعد، فهذه ثلاث وعشرون مسألة وزاد في البحر أخرى حيث قال: ثم اعلم أنهم قالوا إن القضاء يتعدى إلى الكافة

بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي أن لا يلي الحبس ولم أره وكذا لم أر حكم قبوله الهدية وينبغي أن تجوز إن أهدى إليه وقت التحكيم.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's decision to annul a suspended oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

وفي الولوالجية حكم المحكم في فسخ اليمين المضافة الصحيح أنه ينفذ؛ لأنه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى وإن كانا يفترقان في شيء آخر لكن هذا شيء يعلم ولا يفتى به اهـ.

Mas'alah: When does an arbitrator administer an oath in Hanafi law?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2247)

والفرع الأخير ضعيف وقدمنا أنه من المواضع التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي فعلى هذا

المحكم يستحلف إلا في مسألة ما إذا كان المحكم وصيا والمدعى عليه غريم الميت

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's judgment and its effect on the plaintiff's right to swear again?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2247)

وفي البزازية المحكم إذا حلف لا يملك المدعي أن يحلف ثانيا عند القاضي؛ لأنه استوفى حقه على التمام اهـ. وفي المحيط حكم رجلا فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم ثم حكم بخلاف رأي القاضي لم يجز؛ لأن القاضي أجاز المعدوم وإجازة الشيء قبل وجوده باطل فصار كأنه لم يجز. اهـ. (قوله وإلا أبطله) أي إن لم يوافق مذهبه لم يمضه وهو المراد بإبطاله؛ لأنه حكم لم يصدر عن ولاية عامة فلم يلزم القاضي إذا خالف رأيه فظاهر كلامهم أنه يجب إبطاله أي عدم العمل بمقتضاه واعلم أن حكمه لو رفع إلى حكم آخر حكماه بعد حكم الأول فإن الثاني كالقاضي يمضيه إن كان يوافق رأيه وإلا أبطله كما في المحيط وفيه لو رجع المحكم عن حكمه فقضى للآخر لم يصح؛ لأنها تمت الحكومة بالقضاء الأول واعلم أن قولهم هنا إن حكم الحكم لا يتعدى إلى العاقلة بخلاف حكم القاضي يفيد أن دعوى القتل خطأ على القاتل وإثباته بغيبة العاقلة صحيح وهو مصرح به في الخزانة ثم اعلم أن حكم المحكم يخالف حكم القاضي في مسائل: الأولى هذه. الثانية أنه لا بد من تراضيهما على كونه حكما بينهما بخلاف القاضي. الثالثة لا يجوز تعليقه وإضافته عند أبي يوسف بخلاف القضاء كما قدمناه وفي المحيط بعده ولو حكماه على أن يستفتي فلانا ثم يقضي بينهما بما قال جاز كالقضاء ولو حكماه على أن يحكم بينهما في يومه أو في مجلسه توقت به. الرابعة لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص والدية على العاقلة بخلاف القضاء كما قدمناه.

الخامسة لا يفتى بجوازه في فسخ اليمين المضافة بخلاف القضاء به كما قدمناه. السادسة أن حكمه لا يتعدى إلى الغائب لو كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي على الحاضر وكذا قال في التلخيص وشرحه لا يتعدى حكمه بعتق الشهود من التعديل إلى المولى المالك وصورته رجلان شهدا عند محكم على حق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب إلا أنه أعتقنا وبرهنا على ذلك فحكم بشهادتهما لثبوت عدالتهما عنده جاز ولا يتعدى حكمه بالعتق من التعديل الثابت عنده إلى حق المولى الغائب لو حضر وأنكر الإعتاق لعدم رضاه بالتحكيم اهـ. وقال في الولوالجية ولو أن رجلا ادعى على رجل ألف درهم ونازعه في ذلك فادعى أن فلانا الغائب ضمنها له عن هذا الرجل فحكما بينهما رجلا والكفيل غائب فأقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بأمره أو بغير أمره فحكم المحكم بالمال على المدعى عليه وبالكفالة عنه فحكمه جائز على المدعى عليه دون الكفالة؛ لأن المدعى عليه رضي بحكمه والكفيل لم يرض فصح التحكيم في حقهما دون الكفيل، وكذلك إن حضر الكفيل والمكفول عنه غائب فتراضيا الطالب والكفيل على رجل ليحكم بينهما فأقام الطالب شاهدين بالمال على المطلوب وعلى كفالة الكفيل له بذلك بأمر المطلوب أو بغير أمره فحكم المحكم بذلك كان حكمه جائزا على الكفيل دون المكفول عنه اهـ. السابعة كتاب المحكم إلى القاضي لا يجوز كما لا يجوز كتاب القاضي إليه. الثامنة لا يحكم المحكم بكتاب قاض [منحة الخالق] نفاذ قضائه صحيح) الذي في القنية قال أستاذنا – رحمه الله تعالى – قوله بعدم نفاذ قضائه صحيح إلخ. (قوله الخامسة لا يفتى بجوازه في فسخ اليمين المضافة) يعني لا يفتى المفتي به إذا سئل عنه أما حكم المحكم به فنافذ على الصحيح كما مر عن الولوالجية وصرح به في شرح أدب القضاء وزاد أنه الظاهر عند أصحابنا

إلا إذا رضي الخصمان كذا في البناية وفتح القدير. التاسعة المحكم إذا ارتد انعزل فإذا أسلم فلا بد من تحكيم جديد بخلاف القاضي كما في الولوالجية. العاشرة لو رد المحكم الشهادة بتهمة ثم اختصما إلى آخر أو قاض فزكيت البينة يقضي؛ لأن المحكم لم يكن قاضيا في حق غير الخصمين ولم يتصل بهذه الشهادة رد قاض من قضاة المسلمين إنما اتصل بها رد واحد من الرعايا فكان للقاضي إبطال هذا الرد بخلاف ما لو رد قاض شهادته للتهمة لا يقبلها قاض آخر؛ لأن القضاء بالرد نفذ على الكفاية كذا في المحيط. الحادية عشرة ما في شرح التلخيص أنه لا يتعدى حكمه من وارث إلى الباقي والميت حتى لو ادعى عند المحكم رجل على وارث بدين على الميت وأقام بينة فحكم له بما ادعاه على ذلك الوارث لم يكن حكما على بقية الورثة ولا على الميت لعدم رضاهم بتحكيمه بخلاف حكم القاضي. الثانية عشرة لا يتعدى حكمه بالعيب من المشتري على بائعه إلا برضا بائع كما في المحيط. الثالثة عشرة لا يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع إلى موكله وهما في فتح القدير. الرابعة عشرة لا يصح حكمه على وصي صغير بما فيه ضرر عليه لما في البزازية وإذا حكم الوصي على الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فحكم بما هو ضرر على الصغير لا يصح؛ لأنه بمنزلة صلح الوصي، وإن كان في حكمه نفع للصغير يصح حكمه. اهـ. ثم اعلم أن حكم المحكم لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه إلا في مسألة مذكورة في التلخيص وشرحه لو حكم أحد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما وألزم الشريك شيئا من المال المشترك نفذ حكمه على الشريك وتعدى إلى الغائب؛ لأن حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه اهـ. ثم اعلم أنهم قالوا إن القضاء يتعدى إلى الكافة في أربع: الحرية والنسب والنكاح والولاء ولم يصرحوا بحكمها من المحكم ويجب أن لا يتعدى فتسمع دعوى الملك في المحكوم بعتقه من المحكم بخلاف القاضي وينبغي أن لا يلي المحكم

الحبس ولم أره وكذا لم أر حكم قبوله الهداية وإجابة الدعوة وينبغي أن يجوزا له لانتهاء التحكيم بالفراغ إلا أن يهدي إليه وقته من أحدهما فينبغي أن لا يجوز الخامسة عشرة لا يتقيد ببلد التحكيم وله الحكم في البلاد كلها كما في المحيط. السادس عشر مما خالف فيه المحكم القاضي لو اختلف الشاهدان فشهد أحدهما أنه وكله بخصوصه فلان إلى قاضي الكوفة والآخر إلى قاضي البصرة تقبل ولو شهد أحدهما بذلك إلى الفقيه فلان فشهد الآخر به إلى الفقيه فلان وآخر لم تقبل كما في أدب القضاء للخصاف من باب الشهادة على الوكالة والفرق في شرحه للصدر الشهيد. السابع عشر الصحيح أن حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف كما في البزازية وفائدته أنه لو رفع إلى موافق فإنه يحكم ابتداء بلزومه لا أنه يمضيه. (قوله وبطل حكمه لأبويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم) كالشهادة قيد بالأصول والفروع؛ لأن الحكم للإخوة وأولادهم والأعمام جائز؛ لأن شهادته لهم جائزة وكذا لأبي امرأة وزوج ابنته إذا كان حيا لا إن كان ميتا وأفاد بجواز حكمه بالحجج الشرعية كما سبق أنه يملك الإخبار فلو أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود وهما على حالهما يقبل قوله وإن أخبر بالحكم لم يقبل كذا في الهداية وفي المحيط حكما رجلا ما دام في مجلسه وقالا لم يحكم بيننا وقال المحكم حكمت فالمحكم مصدق ما دام في مجلسه ولا يصدق بعده اعتبارا بالإنشاء وقال إنه يخرج عن الحكومة بأحد أسباب ثلاثة بالعزل أو بانتهاء الحكومة نهايتها بأن كان موقتا فمضى الوقت أو بخروجه من أن يكون أهلا للشهادة بأن عمي أو ارتد وإن لم يلحق بدار الحرب ولو غاب أو أغمي عليه وبرئ منه أو قدم من سفره أو حبس كان على حكمه وكذا لو ولي القضاء ثم عزل عنه فهو على حكومته؛ لأن العزل لم يوجد منهما وإنما وجد من السلطان وكذا لو حكم بينهما في بلد آخر لإطلاق التحكيم وفي الولوالجية حكما رجلين فشهد عندهما رجلان فحكما أو لم يحكما ثم مات الشاهدان أو غابا ليس للمحكمين أن يشهدا على [منحة الخالق]

(قوله وينبغي أن لا يلي المحكم الحبس) قدمنا أول فصل الحبس أن صدر الشريعة صرح بأنه يليه ووجد في بعض النسخ قبل قوله ولم أره ما نصه وفي صدر الشريعة من باب التحكيم قال وفائدة إلزام الخصم أن المتبايعين إن حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن امتنع يحبسه اهـ. فهذا صريح في أن الحكم يحبس اهـ. وكأنه وجد بعد أو المراد ولم أره لغيره تأمل (قوله السادس عشر إلى آخر القولة) وجد في بعض النسخ كما في هذه النسخة بعد الخامس عشر ووجد في بعضها في آخر القولة الآتية والأولى أصوب (قوله والفرق في شرحه للصدر الشهيد) وهو أن الوكيل بالخصومة إلى قاضي الكوفة يكون وكيلا بها إلى قاضي البصرة وكذا العكس؛ لأن المطلوب نفس القضاء ولا يختلف والتقييد إنما يراعى إذا كان مفيدا وحكم الحكم توسط والمتوسطون يختلفون في ذلك لاختلاف الذكاء والذهن فالرضا بكون أحدهما حكما لكونه عالما بحقيقة الحال لا يكون رضا بالآخر فقد تفرد كل واحد من الشاهدين بما شهد به. [حكم المحكم لأبويه وولده] (قوله وكذا لأبي امرأته وزوج ابنته) قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية كذا وجد بخط الشيخ ولم ينقل ما قاله الشرنبلالي

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator hearing evidence and ruling based on nukul or iqrar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4455)

ومخالف للنص أيضا، إلا إذا ثبت القتل بإقراره؛ لأن العاقلة لا تعقله، ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول، وكذا بالإقرار؛ لأنه حكم موافق للشرع، ولو أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله؛ لأن الولاية قائمة، ولو

أخبر بالحكم لا يقبل قوله لانقضاء الولاية كقول المولى بعد العزل.

Mas'alah: Can evidence be brought against an arbitrator regarding his judgment, and can he testify about it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1460)

أقام أحدهما البينة على الحاكم أنه حكم له وأنه يجحد تقبل بينته ولو شهد الحكم أنه قضى بالبينة لفلان على فلان؛ جاز كما يجوز من القاضي.

Mas'alah: How is conflicting testimony about an arbitrator's judgment resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1460)

شهد شاهدان أن الحكم قضى لفلان على فلان بألف وشهد آخران أن الحكم أبرأه من الألف المدعاة والحكم غائب أو حاضر يقر أو ينكر؛ يقضى بالبراءة ولو كانت الخصومة في دار فشهد شاهدان أن الحكم قد قضى بها لهذا وشهد آخران للآخران بمثله إن كانت الدار في أيديهما يقضي بينهما وإن كانت الدار في يدي أحدهما يقضي له إن كانت في يدي أجنبي لم يرضى بحكمه تترك في يده، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding arbitration when the witnesses are the same as those who testified in the original judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

وإن كان المدعي أقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم ينظر إن كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم وإن كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا تقبل شهادتهم،

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence that an arbitrator ruled in one's favor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فأقام أحدهما البينة عند قاض أن الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجحد أو يقر فإنه يقبل بينته،

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator hearing a challenge to witnesses' status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

اصطلح الخصمان على حكم بينهما فأقام المدعي شاهدين عنده أن له على هذا الرجل وعلى كفيله الغائب فلان ألف درهم فقال المدعى عليه: الشاهدان عبدان فإنه يسمع طعن المشهود عليه، وإن أقام الشاهدان عليه بينة أن مولاهما قد كان أعتقهما وعدلت بينة العتق فالحكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه ولا يقضي به على الكفيل ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم الحكم، وإن كان حصل هذا من القاضي المولى يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على الكفيل فإن جاء مولى العبدين وأنكر العتق وقدمهما إلى القاضي فإن شهد هذان الشاهدان اللذان شهد بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جائزة، وإن لم تكن لهما بينة على

العتق وقضى القاضي برقهما للمولى أبطل حكم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting witness testimony regarding arbitration by jurists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1633)

ولو كان هذا في الفقيهين للتحكيم لم تقبل، وكذا لو ذكر أحدهما قاضي كذا وذكر الآخر فقيها للتحكيم،

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator hearing evidence and ruling based on refusal or confession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=685)

"ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالإقرار" لأنه حكم موافق للشرع، ولو أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله لأن الولاية قائمة ولو أخبر بالحكم لا يقبل قوله لانقضاء الولاية كقول المولى بعد العزل.

Mas'alah: Can an arbitrator hear evidence and rule based on nukul or iqrar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3342)

(ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالإقرار) لأنه حكم موافق للشرع، ولو أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود [العناية] رأيه ومخالف لنص حديث حمل بن مالك "قوموا فدوه" كما سيأتي في كتاب المعاقل إن شاء الله تعالى. (قوله: إلا إذا

ثبت) استثناء من قوله رده القاضي: أي رد قضاءه بالدية في ماله إلا إذا ثبت القتل بإقراره؛ لأن العاقلة لا تعقله، وأما أروش الجراحات فإن كانت بحيث لا تتحملها العاقلة وتجب في مال الجاني بأن كان دون أرش الموضحة وهو خمسمائة درهم وثبت ذلك بالإقرار والنكول أو كان عمدا وقضى على الجاني جاز؛ لأنه لا يخالف حكم الشرع وقد رضي الجاني بحكمه عليه فيجوز، وإن كانت بحيث تتحملها العاقلة بأن كانت خمسمائة فصاعدا وقد ثبتت الجناية بالبينة وكانت خطأ لا يجوز قضاؤه بها أصلا؛ لأنه إن قضى بها على الجاني خالف حكم الشرع، وإن قضى على العاقلة فالعاقلة لم يرضوا بحكمه (قوله: ويجوز أن يسمع البينة) يعني أنه لما صار حكما عليهما بتسليطهما جاز أن يسمع البينة (ويقضي بالنكول وكذا بالإقرار؛ لأنه حكم موافق للشرع، وإذا أخبر المحكم بإقرار أحد الخصمين) بأن يقول لأحدهما اعترفت عندي لهذا بكذا (أو بعدالة الشهود) مثل أن يقول قامت عندي عليك بينة لهذا بكذا فعدلوا عندي وقد ألزمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك فأنكر المقضي عليه أن يكون أقر عنده بشيء أو قامت

Mas'alah: When is the statement of an arbitrator accepted regarding the arbitration agreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3343)

وهما على تحكيمهما يقبل قوله لأن الولاية قائمة ولو أخبر بالحكم لا يقبل قوله لانقضاء الولاية كقول المولى بعد العزل.

Mas'alah: May the arbitrator hear evidence and rule based on refusal to swear?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

(قوله

Mas'alah: May an arbitrator rule based on evidence and refusal to swear?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول) وكذا بالإقرار لأنه حكم موافق للشرع.

Mas'alah: May an arbitrator hear evidence and rule based on refusal to take an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=384)

(ويجوز) للمحكم (أن يسمع البينة، ويقضي بالنكول) والإقرار، لأنه حكم موافق للشرع.

Mas'alah: What is the effect of an oath before an arbitrator on litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3809)

ولو ادعى الطالب عليه المال فحكما رجلا فحلفه، فإن حلف انقطعت الخصومة؛ لأن الحكم في حقها كالقاضي وباليمين في مجلس القاضي تنقطع الخصومة إلا أن يجد البينة، فإن أبى أن يحلف فقضى الحكم عليه بالمال كان جائزا بمنزلة ما لو كان عند القاضي وهذا هو الأصل أن كل يمين لو امتنع منها يستحق القضاء بها عليه، فإذا حلف تنقطع الخصومة به، وفي كل يمين لو امتنع منها لا يصير القضاء مستحقا عليه

فالخصومة لا تنقطع بتلك اليمين، وقد بينا أن النكول في مجلس القضاء بمنزلة الإقرار، وفيه فصول تقدم بيانها في كتاب الدعوى.

Mas'alah: When is an arbitrator's claim that he gave a ruling accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4278)

وإذا حكم رجلان حكما في خصومة بينهما ما دام في مجلسه ذلك فتجاحدا وقالا لم تحكم بيننا وقال الحاكم بل حكمت، فإنه يصدق ما دام في مجلس الحكومة، ولا يصدق بعد القيام منه حتى يشهد على ذلك غيره؛ لأنه ما دام في مجلسه فهو يملك إنشاء الحكم بينهما، فلا تتمكن التهمة في إقراره به، فأما بعد القيام فهو لا يملك إنشاء الحكم فتتمكن التهمة في إقراره.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant challenges the credibility of witnesses before an arbitrator?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3611)

قال: وإذا اصطلح الخصمان على حكم بينهما، فأقام المدعي شاهدين عنده، أن له على هذا الرجل وعلى كفيله الغائب فلان ألف درهم فقال المدعى عليه: الشاهدان عبدان فإنه يسمع طعن المشهود عليه؛ لأنه فيما بين المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى والقاضي يسمع مثل هذا الطعن، فكذا الحكم. فإن أقام الشاهدان بينة أن مولاهما كان أعتقهما وعدلت بينة العتق، فالحكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي

بالمال عليه ولا يقضي به على الكفيل، ولا يثبت العتق في حق المولى بحكم الحكم، وإن كان لو حصل هذا من القاضي المولى يثبت العتق في حق المولى، ويثبت المال على الكفيل (87ب4) لما ذكرنا أن حكم الحكم إنما يظهر في حق من قضى بحكمه، دون من لم يرض بحكمه، والمولى والكفيل ما رضيا بحكمه فلا يظهر حكمه في حقهما، أما المتخاصمان فقد رضيا بحكمه فظهر حكمه في حقهما.

Mas'alah: Can a judge administer a second oath after a ruling by a hakam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=498)

إذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وإن كان الحاكم فاسقا عندنا .

Mas'alah: May an arbitrator hear evidence and rule based on refusal to swear or confession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3414)

(ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالإقرار) لأنه حكم موافق للشرع، ولو أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود [فتح القدير] أحدهما وهو الذي تحكيمه ليس الأقوى يملك أن يستوفيه لا يقتضي صحة التحكيم فيه بل حتى يرضى الآخر، والآخر لا يملك ما حكم فيه فلا يصح التحكيم فيه. وفي الفتاوى الصغرى: حكم المحكم في الطلاق والمضاف ينفذ لكن لا يفتي به. وفيها: روي عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا، وهو أن صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا فأفتاه ببطلان اليمين

المضافة وسعه اتباع فتواه وإمساك المرأة المحلوف بطلاقها. وروي عنهم ما هو أوسع من هذا وهو أنه إذا استفتى أولا فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه إمساك المرأة فإن تزوج أخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر فأفتاه بصحة اليمين فإنه يفارق الأخرى ويمسك الأولى عملا بفتواهما. وفي الذخيرة: فيمن تزوج امرأة بغير ولي فطلقها ثلاثا فبعث القاضي إلى شافعي ليحكم بينهما ببطلان ذلك النكاح وببطلان الثلاث يجوز، وكذا لو حكما بذلك حكما يجوز، ولا يفتى به لما مر: يعني ما قدمه من خشية تجاسر العوام: يعني على هدم المذهب. قال: وكذا من غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف لها نفقة فبعث إلى شافعي ليحكم بفسخ النكاح لعجز النفقة يجوز. ثم قال المصنف (ولو حكماه في دم خطإ فقضى بالدية على العاقلة لا ينفذ لأنه لا ولاية له على العاقلة إذا لم يحكموه، وكذا لو حكم على القاتل بالدية في ماله) فإن القاضي (يرده ويقضي) بما هو الحق وهو كونه (على العاقلة لأنه مخالف لرأيه وللنص) وهو حديث حمل بن مالك (إلا إذا ثبت القتل) وهو قتل الخطإ (بإقراره) فحينئذ يجوز قضاؤه بالدية حينئذ على القاتل، لأن العواقل لا تعقل القتل الثابت بالإقرار كما لا تعقل العمد والصلح على الدية لأن إقراره لا ينفذ في حقهم إذ لا ولاية له عليهم فاقتصر على نفسه فوجبت الدية في ماله، وعلى هذا التفصيل أروش الجراحات إن كانت بحيث لا تعقلها العاقلة، بل تجب في مال الجاني بأن كانت دون أرش الموضحة وهو خمسمائة درهم وثبت ذلك بالإقرار والنكول أو كان عمدا، وإن بلغ خمسمائة

Mas'alah: Is the arbitrator's statement about the arbitration accepted after the ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3415)

وهما على تحكيمهما يقبل قوله لأن الولاية قائمة ولو أخبر بالحكم لا يقبل قوله لانقضاء الولاية كقول المولى بعد العزل.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's testimony after his judgment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1151)

ولو أخبر هذا المحكم بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود وهما على حالهما يقبل قوله لأن الولاية قائمة، وإن أخبر بالحكم لا يقبل لانقضاء الولاية هكذا ذكر صاحب الهداية، وقال في النهاية يعني لو قال المحكم بينهما لأحدهما قد أقررت عندي لهذا بكذا وكذا أو قامت عندي بينة عليك بكذا وكذا فعدلوا، وقد ألزمتك ذلك وحكمت عليك به لهذا وأنكر المقضي عليه أن يكون قد أقره عنده بشيء أو قامت عليه بينة بشيء نفذ الحكم عليه؛ لأن المحكم يملك إنشاء الحكم عليه بذلك فيملك الإقرار كالقاضي المولى إذا قال في حال قضائه لإنسان قضيت عليك لهذا بإقرارك أو ببينة قامت عندي بذلك فإنه يصدق في ذلك، ولا يلتفت إلى إنكار المقضي عليه فكذا هذا، وقال في المحيط حكما رجلا ما دام في مجلسه، وقالا لم تحكم بيننا، وقال الحكم حكمت فالحكم مصدق ما دام في مجلسه؛ لأنه حكى ما يملك استئنافه فيملك الإقرار به وجعل إقراره كإنشاء الحكم، ولا يصدق بعده؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم، ولا يملك الإقرار به، وقال فيه المحكم إنما يخرج عن الحكومة بأحد أسباب ثلاثة إما بالعزل أو بانتهاء الحكومة نهايتها بأن كان مؤقتا فمضى الوقت أو بخروجه من أن يكون أهلا للشهادة بأن عمي أو ارتد والعياذ بالله تعالى، وإن لم يلحق بدار الحرب، ولو غاب أوأغمي عليه وبرئ منه أو قدم من سفره أو حبس كان على حكمه؛ لأن هذه الأشياء لا

تبطل الشهادة، فلا تبطل الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the arbitrator's report of a confession or witness testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3102)

] بإقرار أحد الخصمين وبعدالة شاهدين(1) حال ولايته): أي صح إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهدين(2) في زمان ولايته؛ لأن إخباره [بإقرار] (3) حال ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما إذا أخبر بعد الولاية؛ لأنه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر، وبخلاف(4) ما إذا أخبر بأنه قد حكم؛ لأنه إذا حكم [(5)] انعزل، فلا يقبل إخباره.

Sub-topic – Revocation and Suspension of Arbitration

Mas'alah: What is the ruling on arbitration and its suspension?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

والرابع عشر (التحكيم) كقول المحكمين إذا أهل الشهر فاحكم بيننا لأنه صلح معنى، فلا يصح تعليقه ولا إضافته عند الثاني، وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية

Mas'alah: Can one party unilaterally revoke arbitration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3162)

وينفرد أحدهما بنقضه) أي التحكيم بعد وقوعه (كما) ينفرد أحد العاقدين (في مضاربة وشركة ووكالة) بلا التماس طالب (فإن حكم لزمهما) ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية و (لا) يتعدى حكمه إلى (غيرهما) إلا في مسألة ما لو حكم أحد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما وألزم الشريك تعدى للشريك الغائب لأن حكمه كالصلح بحر)

Mas'alah: What is the ruling on suspending arbitration (tahkim) on a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2108)

قوله (والتحكيم) بأن يقول المحكمان إذا أهل الشهر أو قالا لعبد أو كافر إذا أعتقت أو أسلمت فاحكم بيننا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد يجوز تعليقه بشرط وإضافته إلى زمان كالوكالة والإمارة والقضاء وله أن التحكيم تولية صورة وصلح معنى فباعتبار أنه صلح لا يصح تعليقه ولا إضافته وباعتبار أنه تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتمال ذكره العيني، وفي فتاوى قاضي خان من القضاء الفتوى على قول أبي يوسف، وقد فات المصنف إبطال الأجل قال في البزازية وإبطال الأجل يبطل بالشرط الفاسد بأن قال كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا. اهـ. وعبارة الخلاصة وإبطال الأجل يبطل بالشرط الفاسد، ولو قال كلما دخل نجم فلم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا. اهـ. فجعلهما مسألتين وهو الصواب، وأما قوله في البزازية بأن قال تصويرا للأول فسهو ظاهر لأنه لو كان كذلك لبقي الأجل فكيف يقول صح فليتأمل وفاته أيضا تعليق الرد بالعيب فإنه باطل وله الرد كما في البزازية وليس هو من القسم الأول لأنه لا يبطل بالشرط الفاسد كما ذكره المصنف في القسم الثاني ولا يصح تعليقه فهو كالنكاح، وبهذا اعلم أن المصنف فاته بيان ما لا يصح تعليقه ولا يبطل بالشرط الفاسد كما فاته ما يجوز تعليقه.

Mas'alah: Can a governor compel litigants to accept arbitration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1380)

قال: ينبغي، للوالي أن يقول لهما: اختارا رجلا ليحكم بينكما قلت: فإن أبى الرجل ذلك أيجبر عليه.؟ قال: نعم، فقد أشار إلى التحكيم ولم يقل بأن خليفة القاضي يحكم بينهما، وجواز التحكيم من القاضي عرف بأثر عمر – رضي الله عنه – عنه فإنه حكم

زيد بن ثابت في خصومة كانت بينه وبين أبي هريرة – رضي الله عنه – وحكم شريحا في خصومة أخرى كذا في الذخيرة. قال هشام: سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن قاضي البلدة إذا مات – ووليها ممن لا يولى القضاء – أيجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم.؟ قال: أما كل شيء يحتاج فيه إلى أن يرجع المقضي عليه إلى آخر فلا يجوز ولا يجبر عليه، وأما ما كان من قرض أو غصب فيجبر عليه. وفي المنتقى إذا خاصم ابن القاضي غيره إليه، أو خاصم غيره ابنه إليه ينظر فيه فإن توجه القضاء على ابنه يقضي على ابنه، وإن توجه لابنه يتركهما ويقول لهما: اختصما إلى غيري كذا في المحيط. ويجوز قضاء القاضي للأمير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الأسفل للقاضي الأعلى وللقاضي الأسفل. ويجوز قضاء القاضي لأم امرأته بعدما ماتت امرأته ولا يجوز إن كانت امرأته حية، وكذا لو قضى لامرأة أبيه بعدما مات الأب جاز، وإن كان الأب حيا لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان. الإمام يقضي بعلمه بحد القذف، والقصاص، والتعزير كذا في السراجية. [الباب السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه] وما يتصل بذلك. الحاكم يجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين كذا في العناية

Mas'alah: What is the ruling if an arbitrator travels, falls ill, or becomes unconscious?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

ولو سافر الحكم أو مرض أو أغمي عليه ثم قدم من سفره أو برئ وحكم جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator is dismissed after pronouncing judgment but before execution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

ولو وجه الحكم القضاء على أحدهما يريد به أن الحكم قال لأحد الخصمين: قامت عندي الحجة بما ادعى عليك من الحق، ثم إن الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an arbitrator reverses his own judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

وإذا حكما رجلا بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للآخر فإن القضاء الأول ماض والقضاء الثاني باطل.

Mas'alah: What is the effect of a party revoking arbitration after a partial judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1462)

وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه في بعض الدعاوى الذي حكما في ذلك ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوى فإن القضاء الأول نافذ، وما يقضى بعد ذلك لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking arbitration after a ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1463)

ولو نقض البائع الأول الحكومة بعد ما رد العبد على الثاني قبل أن يرده عليه صح النقض، وإذا صح العزل لا يملك الحكم رد العبد على البائع الأول بعد ذلك،

Mas'alah: Can an arbitrator revoke his authority before issuing a ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=685)

"ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما" لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعا

Mas'alah: Can the parties revoke arbitration before a ruling is issued?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3340)

(ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما) لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعا (وإذا حكم لزمهما) لصدور حكمه عن ولاية عليهما (وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه) لأنه لا فائدة في نقضه ثم في إبرامه على ذلك الوجه (وإن خالفه أبطله) لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه. [العناية] ولكل واحد من المحكمين أن يرجع قبل أن يحكم عليهما؛ لأنه مقلد من جهتهما) لاتفاقهما على ذلك (فلا يحكم إلا برضاهما جميعا) ؛ لأن ما كان وجوده من شيئين لا بد له من وجودهما، وأما عدمه فلا يحتاج إلى عدمهما بل يعدم بعدم أحدهما، وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغي أن لا يصح الإخراج إلا باتفاقهما أيضا. فإن قيل: إخراج أحدهما سعي في نقض ما تم من جهته. قلنا: ما تم الأمر وإنما التمام بعد الحكم ولا نقض حينئذ فإنه لا

رجوع لواحد منهما للزوم الحكم بصدوره عن ولاية عليهما كالقاضي إذا قضى ثم عزله السلطان فإنه لازم (وإذا رفع حكمه إلى حاكم فوافق مذهبه أمضاه؛ لأنه) إذا نقضه لم يحكم إلا بذلك ف (لا فائدة في نقضه ثم في إبرامه على ذلك الوجه) وفائدة إبرامه أنه لو رفع إلى حاكم يخالف مذهبه لم يتمكن من نقضه، ولو لم يمض لتمكن؛ لأن إمضاء الأول بمنزلة حكم نفسه (وإن خالفه أبطله؛ لأن حكم المحكم لا يلزم الحاكم لعدم التحكيم منه) بخلاف حكم الحاكم كما تقدم فلأنه لا يبطله الثاني

Mas'alah: Can an arbitrator withdraw before issuing a verdict?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما) لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما.

Mas'alah: Can an arbitrator revoke his decision before it is issued?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما، فإذا حكم لزمهما، وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه، وإن خالفه أبطله.

Mas'alah: Can a party revoke their agreement to arbitration before a ruling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=383)

(ولكل واحد من المحكمين) له (أن يرجع) عن تحكيمه، لأنه مقلد من جهتهما، فلا يحكم إلا برضاهما جميعا، وذلك (ما لم يحكم عليهما، فإذا حكم) عليهما وهما على تحكيمهما (لزمهما) الحكم، لصدوره عن ولاية عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if the parties deny appointing the arbitrator?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4278)

وهو نظير المولى إذا أقر بألف والمطلق إذا أقر بالرجعة في الفرق بينهما إذا أقر قبل مضي المدة وبينهما بعده، وإن حكماه ولم يشهدا على تحكيمهما إياه لم يقبل قول الحكم فيه عليهما؛ لأنه يدعي لنفسه عليهما ولاية تنفيذ القول، وهو غير مصدق فيما يدعي عليهما إذا كانا يجحدانه. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: Can one litigant unilaterally dismiss an arbitrator before the ruling is executed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3605)

ولو وجه الحكم الفصل على أحدهما يريد به أن الحكم قال لأحد الخصمين: قامت عندي الحجة بما ادعي عليك من الحق، ثم إن الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم بعد ذلك عليه لم ينفذ حكمه عليه، فقد صحح العزل من أحدهما وإنه مشكل؛ لأنه صارحكما بإتفاقهما، فينبغي أن لا يخرج من الحكومة إلا باتفاقهما، والوجه في ذلك اتفاقهما إنما شرط لصيرورته حكما، لأن في التحكيم إثبات الولاية عليهما فلا بد من اتفاقهما إذ ليس (86ب4) لأحدهما ولاية على صاحبه، أما ليس في العزل إثبات الولاية

على الغير بل فيه إبطال ما ثبت للحكم عليه من الولاية بتحكيمه، وإبطال ما ثبت له من الولاية بتحكيمه قبل تنفيذ القضاء جائز، وكان بمنزلة الشركات لا تثبت إلا بتراضيهما لما فيه من إثبات الولاية على الغير، ثم ينتقض بنقض أحدهما إذ ليس في النقض إثبات الولاية على الغير كذا هنا.

Mas'alah: How does revocation of an arbitrator's authority compare to revocation of an agent's authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3611)

عليه، فإنه لا يعمل عزله وكان كالوكيل ببيع عبدين إذا باع أحدهما ثم عزل الموكل عمل عزله فيما لم يبع، ولم يعمل فيما باع وكذلك هاهنا.

Mas'alah: Can either party dismiss an arbitrator before judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2723)

– المادة 1847) – (لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن إذا حكمه الطرفان

Mas'alah: What are the rules for dismissing an arbitrator before and after judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2724)

وأجازه القاضي المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب يكون بمنزلة نائب هذا القاضي حيث قد استخلفه) . لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم أي سواء كانا متفقين معا أو كان العزل من أحدهما ولم يرض الآخر لأنه لما كان المحكم مقلدا من الطرفين جاز عزله منهما كما جاز عزل القاضي من قبل السلطان قبل الحكم (الولوالجية في آداب القاضي) وعلى ذلك فيكون التحكيم من العقود الغير اللازمة في حق الطرفين كشركة المضاربة والشركة والوكالة بلا التماس الطالب انظر المادة (114) . سؤال : بما أن التحكيم يثبت بتراضي الطرفين فيجب أن يثبت العزل أيضا بتراضيهما حتى يكون ذلك كفسخ العقد ؟ الجواب : من الجائز أن لا يثبت العقد إلا باتفاق الطرفين وأن ينفرد أحد الطرفين بفسخ ذلك العقد كالمضاربة والشركة الزيلعي والشبلي وعلى ذلك للطرفين عزل المحكم ولو شرطا عدم عزله واتفقا على ذلك إذ ليس لهذا الشرط حكم كما أنه لو شرط عدم عزل القاضي المنصوب من قبل السلطان جاز عزله انظر شرح المادة (1804) فلذلك لو حاكم المحكم الطرفين وقال إنني أرى المدعي محقا في دعواه فعزله المدعى عليه قبل الحكم وحكم المحكم بعد ذلك للمدعي فلا ينفذ الحكم . كذلك لو حكم الطرفان حكما ليفصل الست الدعاوى المتكونة بينهما ففصل هذا الحكم قضية أو قضيتين لصالح أحد الطرفين وحكم على الآخر فعزل المحكوم عليه المحكم فيصح عزله في حق الدعاوى الأخرى ولا يحق للمحكم الحكم بها أما حكمه في الدعاوى التي حكم بها فباق ونافذ قبل الحكم , أما لو عزلاه بعد الحكم فلا يبطل حكمه لأن هذا الحكم قد صدر من ذي ولاية شرعية فكما أنه لا يبطل حكم القاضي بعزله بعد الحكم فلا يبطل حكم المحكم أيضا كما أن حكم المحكم لم يكن أدنى من الصلح الذي يعقده الطرفان وحيث لا يجوز لأحد الطرفين الرجوع عن الصلح بعد تمامه فليس له أيضا الرجوع عن حكم المحكم

Mas'alah: What are the three ways an arbitrator is dismissed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2724)

الخلاصة : أن المحكم ينعزل بإحدى صور ثلاث : أولا : ينعزل بعزله وقد ذكر بهذه المادة ثانيا : ينعزل بانتهاء مأموريته وهذا يكون إذا كان التحكيم موقتا بوقت ومر ذلك الوقت كما بين في المادة (1846) . ثالثا : سقوط أهلية المحكم عن أهلية الشهادة كأن يطرأ عمى قبل الحكم على المحكم . فإذا قال المحكوم عليه أثناء وجود المحكم في مجلس الحكم وقيامه إنك لم تحكم بيننا وقال المحكم قد حكمت بينكما فيصدق المحكم ما دام باقيا في مجلس الحكم لأنه ما دام تحكيم المحكم باقيا فهو كالقاضي المقلد فيكون قد حكى الأمر المقتدر على استئنافه .

Mas'alah: What is the effect of the arbitrator's dismissal on his ability to issue judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2725)

ولذلك فهو مالك للإقرار ويعد إقراره إنشاء أما إذا قال المحكم بعد عزله من قبل أحد الطرفين وبعد قيامه من مجلس الحكم : إنني حكمت بينكما فلا يصدق لأنه ينعزل بقيامه من مجلس الحكم كانعزاله بالعزل وفي هذه الحالة لا يكون مقتدرا على إنشاء الحكم كما أنه لا يكون مقتدرا على الإقرار (الزيلعي والولوالجية في آداب القاضي) . ولكن إذا حكمه الطرفان وأجاز القاضي المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب هذا التحكيم يكون بمنزلة نائب هذا القاضي لأنه استخلفه . وكما أنه ليس

للطرفين عزل القاضي أو عزل نائبه فليس لهما عزل هذا المحكم . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on revoking arbitration before a verdict is issued?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3412)

(ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما) لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعا (وإذا حكم لزمهما) لصدور حكمه عن ولاية عليهما (وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه) لأنه لا فائدة في نقضه ثم في إبرامه على ذلك الوجه (وإن خالفه أبطله) لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه. [فتح القدير] لا ينفذ على غيرهما، فلو حكماه في عيب بالمبيع فقضى برده ليس للبائع أن يرده على بائعه إلا أن يتراضى البائع الأول والثاني والمشتري على تحكيمه فحينئذ يرده على الأول، ولو اختصم الوكيل بالبيع مع المشتري منه في العيب فحكم برده على الوكيل لم يلزم الموكل إذا كان العيب يحدث مثله رواية واحدة إلا أن يرضى الموكل بتحكيمه معهما. وإن كان العيب لا يحدث مثله ولم يدخل الموكل معهم في التحكيم ففي لزومه للموكل روايتان، وإنما اقتصر حكمه ولم يتعد لأنه كالمصالح. ثم تشترط هذه وقت التحكيم ووقت القضاء جميعا حتى لو حكما عبدا فعتق أو صبيا أو ذميا فبلغ وأسلم ثم حكم لا ينفذ كما في المقلد، وكذا لو كان مسلما وقت التحكيم ثم ارتد لا ينفذ حكمه ثم الإضافات في قوله ولا يجوز تحكيم العبد إلخ من إضافة المصدر إلى المفعول، ولو اعتبرت إلى الفاعل جاز في بعضها دون بعض. وفي المغني: يجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون كالحر، وتحكيم الذمي ذميا ليحكم بينه وبين ذمي يجوز لما ذكرنا. (قوله ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما لأنه مقلد من جهتهما) إذ

هما الموليان له فلهما عزله قبل أن يحكم كما أن للسلطان أن يعزل القاضي قبل أن يحكم ولو حكم قبل عزله نفذ وعزله بعد ذلك لا يبطله فكذا هذا (وإذا نفذ حكمه لزمهما لصدور حكمه عن ولاية كاملة عليهما) فقط لأنه لا يكون دون الصلح وبعدما تم الصلح ليس لواحد أن يرجع. (قوله وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه لأنه لا فائدة في نقضه ثم إبرامه على ذلك الوجه) بعينه (وإن خالفه أبطله) وقال مالك وابن أبي ليلى: هو كالمقلد فلا يبطله إلا أن يكون جورا بينا لم يختلف فيه أهل العلم، ونحن فرقنا بأن ولاية القاضي عامة على الناس لعموم ولاية الخليفة المقلد له، بخلاف الموليين له إنما لهما ولاية على أنفسهما فقط لا على القاضي فلا يلزم حكمه القاضي لأنه لم يحكمه، ولأن تقليدهما إياه بمنزلة اصطلاحهما على شيء في المجتهدات كان للقاضي أن يبطله أو ينفذه فكذا هذا، وهذا يبين لك أن المراد من قوله وإن خالفه أبطله ليس ما يعفيه ظاهره من لزوم إبطال القاضي إياه بل جواز

Mas'alah: What happens when arbitration is time-limited?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=522)

المادة (1846) إذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمرور الوقت , مثلا الحكم المنصوب على أن يحكم من اليوم الفلاني إلى شهر ليس له أن يحكم بعد مرور ذلك الشهر فإذا حكم فلا ينفذ حكمه.

Mas'alah: Can the parties dismiss the arbitrator before the ruling?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=523)

المادة 1847) لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن إذا حكمه الطرفان وأجازه القاضي المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب يكون بمنزلة نائب هذا القاضي حيث قد استخلفه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending arbitration (tahkim) on a condition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) الرابع عشر (التحكيم) بأن يقول المحكمان: إذا أهل شهر، أو قالا لعبد أو كافر: إذا أعتقت أو أسلمت فاحكم بيننا (عند أبي يوسف خلافا لمحمد) فإنه يجوز تعليقه عنده بشرط، وإضافته إلى زمان كالوكالة والقضاء، وله أن التحكيم تولية صورة وصلح معنى فباعتبار أنه صلح لا يصح تعليقه ولا إضافته وباعتبار أنه تولية يصح فلا يصح بالشك والاحتمال.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the validity of suspended arbitration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

وفي الخانية الفتوى على قول أبي يوسف ولم يتعرض فيه لقول الإمام وقد قال بعض شارحي الكنز فإنه لا يصح عنده وعليه الفتوى ولم يتعرض لقول الإمامين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional arbitration (tahkim) and acceleration of debt in

Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1089)

ع (قوله والتحكيم) بأن قالا حكمنا هذا إن كان كافرا أو محدودا في قذف، فلا يصح التحكيم لأنهما جعلاه قاضيا بشرط عدم أهلية القضاء (فرع) يحفظ ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا في حيل شمس الأئمة الحلواني كذا في الخلاصة في الفصل الخامس من البيوع اهـ.

Mas'alah: Can the litigants revoke the arbitration before the arbitrator's ruling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3102)

(ولكل منها أن يرجع قبل حكمه](6) (1) في ق و ص و ج: شاهد. (2) في ص: الشاهد. (3) زيادة من ص. (4) في أ و ب: بخلاف. (5) قوله: لأنه إذا حكم؛ صار معزولا، كما سيذكره الشارح - رضي الله عنه -، كما إذا قال القاضي بعد عزله: حكمت عليك لهذا بكذا، لا يقبل قوله؛ لكونه معزولا. (6) قوله: ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه؛ لأن الحكم مقلد من جهة الخصمين، فكان لهما عزله قبل أن يحكم بينهما كما أن المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم بين الناس. فإن قيل: التحكيم قد ثبت بتوافقهما، فوجب أن لا يعزل بأحدهما. أجيب: بأن التحكيم من الأمور الجائزة دون اللازمة، فيستبد أحدهما بنقضه كالمضاربة والشركة والوكالة.

[

Sub-topic – Arbitration in Hudud, Qisas, and Blood Money Cases

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration in hudud, qisas, and diyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا) لما قدمناه من الدلائل وشرط أن يكون حكمه بحجة من الثلاث ليوافق حكم الشرع وإلا يقع باطلا وظاهره أنه لا يحكم بعلمه ولم أره صريحا ولم يصح حكمه في الحدود والقصاص؛ لأن تحكيمهما بمنزلة صلحهما ولا يملكان دمهما ولذا لا يباح بالإباحة وكذا إلا ولاية لهما على العاقلة فلا ينفذ حكمه عليها ولا على القاتل بالدية وحده لمخالفة النص فكان باطلا ولم أر حكم التحكيم في اللعان مع أنه قائم مقام الحد ولهذا قالوا لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي إلى القاضي ولا التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when the diyah is on the 'aqila versus the killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2246)

وقيد بكونها على العاقلة؛ لأنها لو كانت على القاتل بأن ثبت القتل بإقراره أو ثبتت جراحة ببينة وأرشها أقل مما تتحمله العاقلة خطأ كانت الجراحة أو عمدا أو كانت قدر ما تتحمله ولكن الجراحة كانت عمدا لا توجب القصاص نفذ حكمه وما في الكتاب من

منعه في القصاص هو قول الخصاف وهو الصحيح كما في فتح القدير وما في المحيط من جوازه فيه باعتبار أنه من حقوق العباد ضعيف رواية ودراية القصاص لم يتمحض حق العبد بل هو من قبيل ما اجتمع فيه الحقان وإن كان الغالب حق العبد بدليل منع شهادة النساء فيه وكتاب القاضي إلى القاضي وقد كتبنا في الفوائد أنه كالحدود إلا في مسائل منها أن للقاضي أن يقضي به بعلمه كما في الخلاصة وأفاد بقوله لو صلح قاضيا جواز تحكيم المرأة والفاسق لصلاحيتهما للقضاء والأولى أن لا يحكما فاسقا ولو حكما رجلين فحكم أحدهما لم يجز ولا بد من اتفاقهما على المحكوم به فلو اختلفا لم يجز كما في الولوالجية.

Mas'alah: What are the limits of arbitration in hudud, qisas, and other matters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4454)

لأنه لا ولاية لهما على دمهما، ولهذا لا يملكان الإباحة، فلا يستباح برضاهما. قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات، كالطلاق والنكاح، وغيرهما، وهو صحيح. إلا أنه لا يفتي به، ويقال: يحتاج إلى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام فيه، وإن حكماه في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا ولاية له عليهم إذ لا تحكيم من جهتهم. ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة؛ لأنه مخالف لرأيه [البناية] نسب أو ولاء؛ لأنها مبنية على الاحتياط، فيتعين القاضي المولى كالحدود م: (لأنه لا ولاية لهما على دمهما) ش: هذا دليل القصاص، ولم يذكر دليل الحدود أي؛ لأن الشأن لا ولاية للمحكمين على دمهما م: (ولهذا لا يملكان الإباحة فلا يستباح برضاهما) ش: ولو علل

المصنف – رحمه الله – مثل ما علل؛ لأن حكم المحكم ليس بحجة في غير المحكمين، فكانت فيه شبهة والحدود والقصاص لا يستوفي بالشبهات فكان أشمل. م: (قالوا) ش: أي المشايخ – رحمهم الله – من المتأخرين: م: (وتخصيص) ش: القدوري – رحمه الله – م: (الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات، كالطلاق والنكاح وغيرهما) ش: كالكنايات في جعلها رجعية والطلاق المضاف، وهو الظاهر عند أصحابنا، لكن مشايخنا امتنعوا عن هذه الفتوى، وقالوا: يحتاج إلى حكم المولى، كما في الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام، كذا ذكره الصدر الشهيد – رحمه الله – "في أدب القاضي" . وفي "الذخيرة" "وفتاوى العتابي" – رحمه الله: يجوز حكم المحكم في اليمين المضافة، لكن لا يفتى كيلا يتجاسر الناس. وقال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله: مسألة حكم المحكم تعلم ولا يفتى بها، وكان يقول: ظاهر المذهب أنه يجوز، إلا أن الإمام الأستاذ أبا علي النسفي – رحمه الله – كان يقول: فكتم هذا الفصل، ولا يفتى به كيلا يتطرق الجهال إلى ذلك فيؤدي إلى هدم مذهبنا م: (وهو صحيح) ش: أي التحكيم في سائر المجتهدات صحيح؛ لأنه هو الظاهر عن أصحابنا. م: (إلا أنه لا يفتى به ويقال) ش: عند السؤال م: (يحتاج إلى حكم المولى) ش: أي القاضي المولى م: (دفعا) ش: أي للدفع م: (لتجاسر العوام فيه) ش: وقد ذكرناه. م: (وإن حكماه) ش: أي فإن حكم المحكمان المحكم م: (في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا ولاية له) ش: أي للمحكم م: (عليهم) ش: أي على العاقلة م: (إذا لا تحكيم من جهتهم) ش: وحكم المحكم لا ينفذ على غير المحكمين م: (ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لأنه) ش: أي لأن حكم المحكم على القاتل م: (مخالف لرأيه) ش: أي لرأي القاضي

Mas'alah: Is arbitration permissible in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=685)

"ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص" لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الإباحة فلا يستباح برضاهما قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وغيرهما، وهو صحيح إلا أنه لا يفتى به، ويقال يحتاج إلى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام وإن حكماه في دم خطإ فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لأنه لا ولاية له عليهم إذ لا تحكيم من جهتهم. ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لأنه مخالف لرأيه ومخالف للنص أيضا إلا إذا ثبت القتل بإقراره لأن العاقلة لا تعقله.

Mas'alah: Is arbitration permissible in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3341)

(ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص) لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الإباحة فلا يستباح برضاهما قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وغيرهما، وهو صحيح إلا أنه لا يفتى به، ويقال يحتاج إلى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام [العناية] وإن خالف مذهبه لعموم ولايته فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يجوز لقاض آخر أن يرده. قال (ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص إلخ) لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات؛ لأن الإمام هو المتعين لاستيفائها، وأما في حد القذف والقصاص فقد اختلفت المشايخ، قال شمس الأئمة: من أصحابنا من قال التحكيم في

حد القذف والقصاص جائز. وذكر في الذخيرة عن صلح الأصل أن التحكيم في القصاص جائز؛ لأن الاستيفاء إليهما وهما من حقوق العباد فيجوز التحكيم كما في الأموال. وذكر الخصاف أن التحكيم لا يجوز في الحدود والقصاص، واختاره المصنف واستدل بقوله؛ لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الإباحة، وهو دليل القصاص ولم يذكر دليل الحدود. وقالوا في ذلك:؛ لأن حكم المحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحدود والقصاص لا تستوفى بالشبهات، وهذا كما ترى أشمل من تعليل المصنف (قوله: وقالوا) أي قال المتأخرون من مشايخنا (وتخصيص القدوري الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات) كالكنايات في جعلها رجعية والطلاق المضاف وهو الظاهر عن أصحابنا (وهو صحيح) لكن المشايخ امتنعوا عن الفتوى بذلك، قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة حكم المحكم تعلم ولا يفتى بها، وكان يقول: ظاهر المذهب أنه يجوز إلا أن الإمام الأستاذ أبا علي النسفي كان يقول: يكتم هذا الفصل ولا يفتى به كي لا يتطرق الجهال إلى ذلك فيؤدي إلى هدم مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in cases of accidental killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3341)

وإن حكماه في دم خطإ لا ينفذ إلا في صورة؛ لأنه إما أن يحكم بالدية على العاقلة أو في مال القاتل، فإن كان الأول لم ينفذ حكمه؛ لأنه لا ولاية له عليهم إذ لا تحكيم من جهتهم. وحكم الحكم لا ينفذ على غير المحكمين، وإن كان الثاني رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة؛ لأنه يخالف

Mas'alah: Why is arbitration not permitted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص) لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان إباحته ولأن الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة ونقصان ولاية المحكم شبهة في المنع منه كشهادة النساء مع الرجال. وفي الذخيرة تجوز في القصاص لأنه من حقوق العباد.

Mas'alah: Is arbitration valid in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding blood money in accidental death cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

وإن حكما في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه، ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنكول.

Mas'alah: Is arbitration permissible in cases of hudud and qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=384)

(ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص)؛ لأنه لا ولاية لهما على دمهما، ولهذا لا يملكان الإباحة، قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات، وهو صحيح، إلا أنه لا يفتى به، ويقال: يحتاج إلى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in qisas (retaliation) cases according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3607)

وأما القصاص فقد نص على جواز التحكيم فيها هاهنا وفي صلح «الأصل» : وعن أبي حنيفة رحمه الله، أنه لا يجوز، وهكذا ذكره الخصاف في «أدب القاضي» ، ووجه ذلك: أنه صلح من وجه ولا يجوز استيفاء القصاص بالصلح؛ ولأنه ليس بحجة في حق غير الحكمين فكان فيه شبهة، والقصاص لا يستوفى مع الشبهات.

Mas'alah: Why is arbitration in qisas cases permissible according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3607)

وجه ما ذكر هنا: وفي «الأصل» أن القصاص من حقوق العباد وهما يملكان الاستيفاء بأنفسهما، فيملكان التفويض إلى غيرهما قياسا على سائر حقوق العباد.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration regarding blood money (arsh) for injuries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3607)

وأما أروش الجراحات، فإن كانت بحيث لا يتحملهما العاقلة وتجب في مال الجاني بأن كانت دون أرش الموضحة وهو خمسمائة درهم أو ثبت ذلك بالإقرار أو النكول أو كان عبدا وقضى على الجاني جاز؛ لأنه لا يخالف حكم الشرع وقد رضي الجاني بحكمه عليه فيجوز، وإن كانت بحيث يتحملها العاقلة بأن كان خمسمائة فصاعدا، وقد ثبت بالبينة وكان خطأ لا يجوز قضاؤه أصلا؛ لأنه إن قضى بها على الجاني فقد قضى بخلاف حكم الشرع، وإن قضى بها على العاقلة فالعاقلة ما رضوا به.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in cases of accidental killing and amputation of a slave's hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3607)

وفي «أدب القاضي» للحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: الحكم في قتل الخطأ، إن قضى بالدية على العاقلة لم يجز، وإن قضى بها على القاتل جاز وأما قطع اليد عبدا إن قطع يد الحر فحكمه وجوب القصاص، وقد بينا الكلام في جواز التحكيم، وإن قطع يد عبد فحكمه وجوب نصف القيمة في مال القاطع فجاز قضاؤه عليه بالمال؛ لأنه رضي بحكومته وحكم الحاكم جائز في الأموال باتفاق الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in hudud and qisas cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2720)

وقد أجمع صحابة النبي رضوان الله عليهم على جواز التحكيم وقد حكموا بينهم كما هو مذكور في شرح المادة (322) أما التحكيم في حقوق الله كحد الزنا وحد السرقة فغير جائز لأن إجراء الطرفين التحكيم بينهما هو بمنزلة عقد الصلح وبما أنه ليس لهما ولاية على دمائهما فليس لهما إباحة دمائهما الزيلعي كذلك لا يجوز التحكيم على القول الصحيح في القصاص لأنه , وإن يكن أن الغالب في القصاص هو حق العبد إلا أن فيه حقا لله أيضا وكذلك لا يجوز التحكيم في حد القذف على القول المختار . مثلا لو تصالح الطرفان على لزوم الحد أو القصاص فلا اعتبار لهذا الصلح كما أنه لو حكم الطرفان أحدا لفصل دعوى القصاص وحكم المحكم على أحدهما بالقصاص فحكمه غير صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator's decision regarding blood money for accidental killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3414)

وإن حكماه في دم خطإ فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لأنه لا ولاية له عليهم إذ لا تحكيم من جهتهم. ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لأنه مخالف لرأيه ومخالف للنص أيضا إلا إذا ثبت القتل بإقراره لأن العاقلة لا تعقله

Mas'alah: Why does an arbitrator's judgment for blood money against the 'aqila not take effect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3106)

(وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة [(1)] لا ينفذ)؛ لأن العاقلة لم يحكموه،

Mas'alah: What is the ruling if an arbitrator judges blood money against the killer instead of the 'aqila?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3106)

([وكذا إن حكم بالدية على القاتل لا ينفذ أيضا، فينقضه القاضي، ويقضي على العاقلة] (2))؛ لأن حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي، ومخالف للنص، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: ((قوموا فدوه(3))) (4) ، ومعنى عدم نفاذه على العاقلة أن للمحكم لا يكون ولاية طلب الدية من العاقلة، وحبسهم إن امتنعوا،

BAB 7

باب نقض الحكم

The Chapter on Overturning Judgments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Overturning Judgments Based on Error in Ijtihad

Mas'alah: Does a judge's ruling in matters of ijtihad become enforceable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=392)

(قول الاشباه: القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل الخ) أي فينقض فيها حكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict issued by a blind judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=392)

(ومنه) ما لو حكم أعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من أهل الشهادة والقضاء فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that contradicts his own school due to error?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) إذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر أمضاه عند الامام. وقالا: ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه.

Mas'alah: Can a non-mujtahid judge choose between opinions in the Hanafi school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

ولا يخير إلا إذا كان مجتهدا) بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره، وقدمناه أول الكتاب، وسيجئ. وفي القهستاني وغيره: اعلم أن في كل موضع قالوا الرأس فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى. وفي الخلاصة: وإنما ينفذ القضاء في المجتهد فيه إذا علم أنه مجتهد فيه، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision in a matter of ijtihad contrary to his own view?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

ونكاح الفتح (قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه) أي مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision contrary to his madhhab when forgetful or intentional?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

ناسيا أو عامدا عندهما والائمة الثلاثة (وبه يفتي) مجمع ووقاية وملتقى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict contrary to his madhhab?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح أصلا يسطر قلت: وأما الامير فمتى صادق فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره كما قدمناه عن سير التاترخانية وغيرها، فليحفظ (ولا يقضي على غائب ولا له) أي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling based on the incidental consequence (mujab) of a contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3131)

لأنه الأثر اللازم سواء كان ينفك أو لا اهـ وهذا أحسن مما قاله العلامة ابن الغرس من أن موجب الشيء ما أوجبه ذلك الشيء واقتضاه، فالموجب والمقتضى في الأصل واحد، ولكن يلزم من بعض الصور أن الموجب في باب الحكم أعم، وهو التحقيق إذ لو باع مدبره ثم تنازعا عند القاضي الحنفي، فحكم بموجب ذلك البيع صح الحكم ومعناه الحكم ببطلان ذلك البيع، ومن المعلوم أن الشيء لا يقتضي بطلان نفسه فظهر أن الحكم في هذه الصورة لا يكون حكما بالمقتضى، وإلا كان باطلا، وكان للشافعي نقضه والحكم بصحة البيع إذ لا مقتضى للبيع عند الحنفي؛ لأنه باطل ويصح عند الحنفي أن يقال موجب هذا البيع البطلان اهـ ملخصا. وإنما قلنا إن ما مر أحسن؛ لأنه يرد على ما قاله ابن الغرس أنه كما يقال إن الشيء لا يقتضي بطلان نفسه، فكذلك يقال إنه لا يوجب بطلان نفسه، فدعواه أنهما في الأصل بمعنى واحد، وأن هذا السبب هو الداعي إلى الفرق بينهما هنا غير مسلم، فالظاهر أن الفرق بينهما هو اشتراط عدم الانفكاك في المقتضى لا في الموجب أعم فالحكم بالموجب عندنا لا يصح، ما لم يكن حادثة بأن وقع فيه الترافع، والتنازع عند الحاكم كما مر، فإذا وقع التنازع في صحة البيع ولزومه فحكم بموجب ذلك البيع كان حكما بصحته وبباقي مقتضياته الشرعية

التي لا تنفك عنه كملك المشتري المبيع، ولزوم دفعه الثمن ونحو ذلك بخلاف موجبه المنفك عنه كاستحقاق الجار الأخذ بالشفعة لعدم الحادثة كما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling when a non-mujtahid judge rules contrary to his madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2229)

ثم اعلم أن عبارات المشايخ قد اختلفت في هذه المسألة أعني ما إذا قضى المقلد بخلاف مذهبه موافقا لمذهب مجتهد ففي البزازية معزيا إلى شرح الطحاوي إذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له أن ينقضه أيضا. اهـ. وهكذا ذكر العمادي في الفصول ثم قال القاضي إذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك في بعض المواضع أنه لا ينفذ وفي بعضها أنه ينفذ ولم يذكر فيه خلافا والصحيح أن فيه خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه وذكر في المحيط اختلاف الرواية في بعضها في نفاذ القضاء وفي بعضها في حل الإقدام على القضاء اهـ. وفي عمدة الفتاوى القاضي إذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى في فصل مجتهد فيه اهـ. وكذا في السراجية وفي مآل الفتاوى قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه قال أبو حنيفة ينفذ وقال أبو يوسف لا ينفذ اهـ. فقد تحرر أن القاضي المقلد إذا قضى بمذهب غيره فإنه ينفذ وكذا إذا قضى برواية ضعيفة أو بقول ضعيف لإطلاق قولهم أن القول الضعيف يتقوى بقضاء القاضي وما قيده به في فتح القدير من أن هذا إنما هو في المجتهد ثابت في بعض العبارات ولذا قال في القنية القاضي المقلد إذا قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ اهـ. ويخالفه ما أفتى به شيخه الشيخ عمر قارئ الهداية حين سئل عن وقف لم يحكم به رجع الواقف عنه

ووقفه على جهة أخرى وحكم به قاض حنفي فهل يصح الثاني أم الأول أجاب بأن الثاني هو الصحيح وإن كان الفتوى على خلاف قول أبي حنيفة لكنه تأيد بحكم الحاكم وفي شرح منظومة ابن وهبان له صورة المسألة لو حكم الحاكم في واقعة بحكم بخلاف مذهب مقلده بفتح اللام يعني الإمام الذي يقلده وهذا إذا كان القاضي مقلدا وليس هو من أهل الاجتهاد كالقضاة الحنفية في زماننا مثلا هل يصح قضاؤه أو لا والجواب أنه إن كان ذاكرا لمذهبه لا يجوز وإلا جاز عنده خلافا لهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore that every woman he marries is divorced and then his ijtihad changes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

ثم قال وروي عن الإمام الثاني فيمن قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الوقوف فرفعته امرأته إلى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول رأي الرجل إلى الوقوع فتزوج امرأة أخرى بعدها فإنه يمسك الأولى ويعمل برأيه الحادث في الحادثة فيفارقها؛ لأن القاضي إنما قضى بإبطال الطلاق في الأولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك بتحول رأيه لا يملك نقض رأيه ذلك، وأما الحادثة فيثبت عليها الحل الآن ولم يجر عليها حكم القاضي فيعمل برأيه والحيلة فيه أن يتزوج امرأة بعد فسخ ويدعي عند القاضي أنها زوجته بحكم الفسخ على امرأة أخرى وتزعم المرأة أنها عليه حرام أخذا بمذهب الثاني فيترافعان إلى القاضي الحنفي فيحكم القاضي الحنفي بأنها زوجته بمذهب محمد اهـ. فقد علمت من ذلك كثيرا من المسائل

Mas'alah: What are examples of a judge's ruling overriding personal belief in divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2237)

وأما مثال الثاني فإن يعتقد الثلاث في قوله أنت طالق ألبتة فإنها تحرم عليه فإن تحول رأيه إلى أنها رجعية لم تحل ومثال الثالث أن يحكم القاضي بكونها رجعية فإن هذا القضاء يهدم رأيه من أنها ثلاث ومثال الرابع إذا قضى قاض ثم تحول رأيه فإنه لا ينقض ما مضى؛ لأن الرأي لا يهدم القضاء وإنما يعمل برأيه في المستقبل اهـ. مختصرا. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing a previous judgment based on clear text or ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1417)

قضاء القاضي الأول لا يخلو إما أن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب والسنة المتواترة أو إجماع وإما أن وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس فإن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب والخبر المتواتر أو إجماع فإن وافق قضاؤه ذلك نفذه الثاني ولا يحل له النقض وإن خالف شيئا من ذلك رده وإن وقع في فصل مجتهد فيه فلا يخلو إما أن كان مجمعا على كونه مجتهدا فيه، وإما أن كان مختلفا في كونه مجتهدا فيه فإن كان مجمعا على كونه محل الاجتهاد فأما إن كان المجتهد فيه هو المقضي به، وأما إن كان نفس القضاء فإن كان المجتهد فيه هو المقضي به فرفع قضاؤه إلى قاض آخر لم يرده الثاني بل ينفذه، فإن رده القاضي الثاني فرفع إلى قاض ثالث نفذ قضاء القاضي الأول وأبطل قضاء الثاني، وإن كان نفس القضاء مجتهدا فيه أنه يجوز أم لا كما لو قضى بالحجر على الحر أو قضى على الغائب يجوز للقاضي الثاني أن ينقض الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول، هذا إذا كان القضاء

في محل أجمعوا على كونه محل الاجتهاد فأما إذا كان في محل اختلفوا أنه محل الاجتهاد أم لا كبيع أم الولد أنه هل ينفذ فيه قضاء القاضي؟ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينفذ؛ لأنه محل الاجتهاد عندهما لاختلاف الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – في جواز بيعها وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها فخرج عن محل الاجتهاد؛ فينظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا يرده، وإن كان من رأيه أنه خرج من حد الاجتهاد وصار متفقا عليه لا ينفذ بل يرده، كذا في البدائع.

Mas'alah: Can a later judge overturn a previous judge's ruling based on differing ijtihad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=334)

قوله أمضاه لأن اجتهاد الأول اتصل به العمل فلا ينقضه ما لم يتصل له العمل لأن خطأ القاضي الأول لم يظهر بيقين وإنما ظهر بالاجتهاد والاجتهاد لا يبطل بالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling when a judge's verdict contradicts a jurist's own interpretation of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3541)

رجل فقيه قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو نواها واحدة رجعية فراجعها ورافعته إلى قاضي، يراها ثلاثا فجعلها ثلاثا، وفرق بينهما، أو كان الزوج نواها واحدة بائنة فتزوجها، ورفعته إلى القاضي يراها ثلاثا، وفرق بينهما نفد هذا القضاء ظاهرا وباطنا،

حتى لا يحل له المقام معها، ولا يسعها أن تمكنه من نفسها، فإن كان الزوج نواها ثلاثا، فرافعته إلى القاضي الذي يراها واحدة بائنة أو واحدة رجعية، فجعلها واحدة بائنة أو واحدة رجعية نفد هذا القضاء باطنا، عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يسعه أن يراجعها أو يتزوجها، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا ينفذ هذا القضاء باطنا فالحاصل أن المبتلى بالحادثة إن كان عاميا لا رأي له، فعليه أن يتبع حكم القاضي فيما يقضي في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بأن. (4أ74) حصل الحكم بالحل، أو حصل الحكم عليه بأن حصل الحكم بالحرمة، وإن كان المبتلى بالحادثة فقيها له رأي، وحكم القاضي بخلاف رأيه إن حصل الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل، وقضى القاضي بالحرمة فعليه أن يتبع حكم القاضي، ويترك رأي نفسه بلا خلاف، وإن حصل الحكم له بأن كان هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل، ذكر في بعض المواضع أنه يتبع حكم القاضي، ويترك رأي نفسه من غير ذكر خلاف، وذكر في بعض المواضع أن على قول أبي يوسف لا يترك رأي نفسه، ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقد حراما.

Mas'alah: What is the ruling when a jurist changes his ijtihad after acting on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3542)

ولو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثا فأمضى رأيه فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه، الذي كان عزم عليه ولا يردها لأنه لما أمضى رأيه في ذلك صار بمنزلة انضمام الحكم إليه، فلا ينقضه بما حدث، بخلاف ما إذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه؛ لأن قضاء القاضي أقوى من رأيه وإمضائه، فجاز النقض به، وكذلك لو كان في الابتداء يرى أنها

تطليقه رجعية فعزم على أنها امرأته، ثم رأى بعد ذلك أنها ثلاث تطليقات لم يحرم عليه لما ذكرنا أن الرأي إذا اتصل به الإمضاء لم ينفسخ باجتهاد آخر، ولو كان في الابتداء لم يعزم على ذلك لم يمض رأيه حتى رآها ثلاثا لم يسعه المقام معها، لأن مجرد الاجتهاد يجوز أن ينقض باجتهاد مثله، ويصير كالفاسخ له في حق وجوب العمل، إلا إذا كان الإمضاء متصلا بالأول، وإذا المبتلى بالحادثة فقيه له رأي، فاستفتى فقيها آخر، فأفتى له بخلاف رأيه يعمل بعلم نفسه، وإن كان المبتلى جاهلا يأخذ بفتوى أفضل الرجال عند العامة فقها، ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له، فإن أفتاه مضى في تلك الحادثة، وقضى القاضي في تلك الحادثة بخلاف الفتوى، إن كان القضاء عليه يتبع رأي القاضي، ولا يلتفت إلى فتوى المفتي، وإن كان المفتي أعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة، وإن كان القضاء له، فهو على الاختلاف الذي مر ذكره، لأن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فصارت هذه المسألة عين تلك المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent judge overturning a previous judge's ruling in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3554)

قال في «أدب القاضي» : وما اختلف فيه القضاة، وقضى فيه قاض بقضية ثم رجع إلى قاض آخر، يرى خلاف ذلك أمضى قضاء الأول ولا ينقضه، ولو نقضه كان باطلا، والأصل فيه: ما روي أنه لما انتهت الخلافة إلي علي رضي الله عنه رفع إليه قضايا عمر وقضايا عثمان رضى الله عنهما، وطلب منه نقضها، لما أن رأي علي رضى الله عنه في تلك القضايا كان بخلاف ذلك، فلم ينقض علي رضى الله عنه شيئا من ذلك، وحين قدم

الكوفة قام خطيبا وقال: إني لم أقدم عليكم لأحل عقدة عقدها عمر، أو لأعقد عقدة حلها عمر رضي الله عنه، والمعنى في ذلك أن قضاء القاضي في موضع الاجتهاد نافذ بالإجماع، فكان القضاء الثاني ينقض الأول مخالفا للإجماع، ومخالفة الإجماع ضلال وباطل؛ ولأن القضاء إذا جعل في محل الاجتهاد، فقد يرجح الجانب الذي اتصل به القضاء بالقضاء، فلا يعارض من الجانب الآخر؛ ولأنه لو جاز للثاني نقض الأول يجوز للثالث نقض الثاني إذا كان رأيه بخلافه، وكذا للرابع والخامس إلى ما لا يتناهى وليس في أحكام الله تعالى ما لا يتناهى.

Mas'alah: Can a judge's ruling be overturned due to doubt after it is issued?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4325)

الثالث: أن كونه مودعا من جهة الغائب لا ينتفي شراء المدعي إذ يجوز أن يملك هو الوديعة من جهة صاحبها بوجه من الوجوه أن المدعي يشتري ذلك منه بعدما يملكه، فيكون خصما، فبعد القضاء لا ينقض (216ب4) القضاء بالشك، وقبل القضاء لا يجوز القضاء بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if a mujtahid judge forgets his own opinion and rules by another's?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

والثانية إذا كان مجتهدا فنسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال أبو يوسف رحمه

الله تعالى يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى أيضا وإن لم يكن له رأي في المسئلة فاستفتى مفتيا فأفتاه فقضى بفتواه ثم حدث له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل .

Mas'alah: What is the ruling when a blind judge's verdict is reviewed by a judge who does not accept blind testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

القاضي إذا قضى وهو أعمى ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى شهادة الأعمى فإنه يبطل قضاء الأول

Mas'alah: What is the ruling on a woman judge's verdict in hudud and qisas being reviewed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو استقضيت المرأة فحكمت بحد أو قصاص لا يجوز حكمها فإن رفع حكمها إلى قاض آخر يراه جائزا فأجاز حكم الأول لا يكون لغيره أن يبطله .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment in matters of ijtihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولا يخفى أنه إذا كانت معارضة المعنى للدليل السمعي النص توجب اشتباه الدليل فيصير المحل محل اجتهاد ينفذ القضاء فيه، فكل خلاف بين الشافعي ومالك أو بيننا

وبينهم أو أحدهم محل اشتباه الدليل حينئذ إذ لا يخلو عن مثل ذلك فلا يجوز نقضه من غير توقف على كونه بين الصدر الأول،

Mas'alah: Why can a second judge not overturn a first judge's ruling in matters of ijtihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3399)

ينفذه ولا يرده غيره، لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول، وقد يرجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه.

Mas'alah: When is a judge's ruling not enforceable despite being in a matter of ijtihad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1916)

إلا فيما خالف الكتاب) أي ظاهره (أو السنة المشهورة) أي ما قاربت المتواترة (أو الإجماع) أي اتفاق الأئمة، فإنه لا ينفذ قضاؤه ولا ينفذ قاض آخر له، لأنه يكون حكما بلا دليل فيكون باطلا ولا يعود بالتنفيذ صحيحا. فمخالف الكتاب. كالحكم بحل متروك التسمية عمدا، ومخالف السنة المشهورة: كالحكم بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الزوج الثاني، ومخالف الإجماع: كالحكم ببطلان قضاء القاضي في المجتهدات. والمراد بالإجماع: ما ليس فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي (وعد من ذلك: القضاء بشاهد ويمين) وبصحة نكاح المتعة، وبعدم وقوع الطلاق الثلاث جملة، وبعدم وقوع الطلاق على حبلى أو حائض أو قبل الدخول، وبيع أم الولد من هذا القبيل عند محمد خلافا لهما. (

Mas'alah: When is a judge's verdict overturned due to clear error?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قوله: (أو ظهر خطؤه) أي بيقين كما لو قضى بالقصاص مثلا فجاء المقتول حيا أو كان مجتهدا فرأى النص بخلافه، كما لو تحول اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling when a judge errs in his judgment and must compensate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=462)

مطلب: لو أخطأ القاضي يضمن والاصل في جنس هذه المسائل أن القاضي متى ظهر خطؤه فيما قضى بيقين فإنه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضي له كالمودع والوكيل، وإن كان الخطأ في المال: فإن كان قائما بيد المقضي له أخذه القاضي ورده على المقضي عليه، وإن كان مستهلكا ضمن قيمته ورجع بذلك على المقضي له، وإن كان في قطع أو رجم ضمن ورجع بما ضمن في بيت المال اهـ. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a prior ijtihad-based ruling when certainty arises?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3413)

ولو تيقن النجاسة في الثوب الذي صلى فيه: بطل حكم اجتهاده، وأعاد الصلاة؛ لأنه تعقب اجتهاده باليقين. وكن اجتهد في القبلة، فصلى إلى جهة، ثم أداه اجتهاده إلى جهة

أخرى: فلا تبطل صلاته الأولى؛ للعلة التي وصفنا. وأيضا: في حديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا يقضين في أمر واحد بقضاءين" . فهذا ينفي فسخ القضاء الأول من سائر الوجوه، إلا أن تقوم الدلالة عليه. وأيضا: فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختلفوا في أحكام الحوادث، ولم يعنف بعضهم بعضا في مقالته، فقد دل ذلك من أمرهم على أنه غير جائز فسخ قضاء من قضى بمذهبه من طريق الاجتهاد؛ لأنه إذا لم يجز له النكير عليه، ففسخ قضائه أولى أن يكون ممنوعا. وأيضا: "قال عمر في مسألة المشركة: لا شيء للأخوة من الأب"

والأم، ثم شرك بينهم وبين الأخوة من الأم في العام المقبل، فقيل له في ذلك، فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا "." قال عمر: "قضيت في الجد قضايا مختلفة، لم آل فيه عن الحق" . *

Mas'alah: What is the ruling if a judge forgets his madhhab and rules contrary to it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=380)

حكم القاضي بخلاف مذهبه ناسيا 1564. ولو أن قاضيا خوصم في أمر من الأمور وهو يذهب في ذلك إلى مذهب فنسي مذهبه وقضى بخلافه فإن أبا حنيفة يمضى هذا القضاء ولا يرجع عنه إذا كان مما جاء فيه الأثر. وقال أبو يوسف: يرد ذلك ويقضى بما كان رأيه.

Sub-topic – Overturning Judgments Involving Property and Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a sold house that is reclaimed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=392)

(فمن القسم الاول) إذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البائع ردها فقضى على البائغع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع والبناء، كقول عثمان البستي: ثم رفع لقاض آخر أبطله وألزم برد الثمن فقط، إلا أن يكون أحدث بناء أو غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict that invalidates a partner's pre-emption right?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=392)

(ومنه) حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر، فإنه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding leasing a debtor's property for his debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) الحكم بإجارة المديون في دينه لا ينفذ.

Mas'alah: Can a judge nullify a sale made by a father or executor even if it was beneficial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3159)

قلت: وفي القنية ومتى باعا فللقاضي نقضه لو أصلح كما نظمه الشارح فضممته للمتن مغيرا لبعضه فقلت: وينقض بيع من أب أو وصيه ... ولو مصلحا والأصلح النقض يسطر [رد المحتار] بإقرار المريض في مرض موته أن الغريم لا يستحلف؛ لأنه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض إذا أقر في مرضه بالديون للغرماء، فإنهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف ذكر اليمين هنا وهذا الشيء استفيد من جهته اهـ، بيري. (قوله: إنه حلف المخدرة) هي التي لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام كذا ذكره الشارح عن القنية في باب الشهادة على الشهادة. (قوله: إلا بشاهدين) هذه عبارة الأشباه، وظاهرها أنه لا بد من شاهدين غير الأمين، وقدم عن الصغرى أنه يقبل قول شاهد معه قال شيخ صالح: ولعل ذلك لاختلاف الروايتين ط. (قوله: وقدمنا في الوقف إلخ) كان الأولى ذكره عند قوله أمر السلطان إنما ينفذ إلخ. (قوله: أن للسلطان مخالفة شرط الواقف) فيجوز له إحداث وظيفة أو مرتب إذا كان المقرر في ذلك من مصارف بيت المال ط. (قوله: لو غالبه قرى ومزارع) بأن كان الواقف له سلطانا أو واحدا من الأمراء، ولم يعلم تملكه لها بوجه شرعي؛ ولذا علله الشارح هناك بقوله؛ لأن أصلها لبيت المال، وأفتى المفتي أبو السعود أفندي بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شروطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه اهـ. وقدمنا تمام الكلام على ذلك في الوقف. (قوله: وأجاب صنعي أفندي) أي عن سؤال سئل عنه. (قوله: متى كان في

الوقف سعة) بفتح السين والعين المهملتين أي بأن كانت غلته وافرة. (قوله: ولم يقصر) أي ذو الوظيفة التي أحدثها السلطان. (قوله: لا يمنع) أي من تناول ما قرره له [

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the sale of umm al-walad being subject to confirmation by another judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1420)

وفي الباب الأول من أقضية الجامع الكبير أن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد يتوقف على إمضاء قاض آخر وهو الأصح، فإن أمضاه قاض آخر بعده لا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله، وإن أبطله قاض آخر بطل ولا يكون لأحد بعد ذلك إمضاؤه، وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها أنها مختلفة أو ليست بمختلفة أن قضاء القاضي فيها يتوقف على إمضاء قاض آخر إن أمضاه قاض آخر ينفذه وليس لأحد بعد ذلك إبطاله وإن أبطله قاض آخر بطل وليس لأحد بعد ذلك إمضاؤه،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the sale of a share of a jointly owned slave after partial manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

رجل أعتق نصف عبده أو كان العبد بين اثنين أعتقه أحدهما وهو معسر، وقضى القاضي للآخر في بيع نصيبه فباع ثم اختصما إلى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف أن القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء، وذكر شمس الأئمة الحلواني حاكيا عن المشايخ رحمهم الله تعالى أن ما ذكره الخصاف قول الخصاف وليس في هذا شيء من أصحابنا،

ولولا قول الخصاف لقلنا: إنه ينفذ قضاؤه؛ لأنه قضى في فصل مجتهد فيه، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of water?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

ولو قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره أن يبطله، وإن أبطله ليس لغيره الإجازة في جامع الفتاوى

Mas'alah: Can a judge overturn a ruling when the original possessor later presents evidence of offspring ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4215)

وإن لم يعد المقضي له البينة حتى قضى القاضي بالشاة للثاني ثم أعاد المقضي له البينة على النتاج ذكر في كتاب «الأقضية» : هذا الفصل في العبد، وقال: لا ينقض القضاء عليه، وأشار إلى المعنى، فقال: لأنه إنما صار صاحب يد بحكم الأول، وقد انتقض ذلك اليد بالقضاء الثاني، وصار المقضي له الثاني ذا اليد، فكانت بينته أولى بالقبول وذكر في «الأصل» : أن القاضي ينقض القضاء على الثاني، ويقضي به للأول وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim to a building after a court ruling on a shop?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4260)

وكذلك في هذه الصورة لو أن المدعى عليه ادعى كل البناء أو بعضه لنفسه بعدما قضى القاضي عليه بجميع الحانوت لا يسمع دعواه، وإن لم يذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم بخلاف مسألة الدار على رواية «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of ownership with a specific date?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=610)

وأما) الحكم (في) الملك (المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله) يعني إذا قال زيد لبكر إنك عبدي ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر إني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة أعوام فأعتقني فبرهن عليه اندفع دعوى زيد، ثم إذا قال عمرو لبكر إنك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو، ويدل عليه أن قاضي خان قال في أول البيوع من شرح الزيادات بعدما حقق المسألة حق التحقيق فصارت مسائل الباب على قسمين أحدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الأصل والقضاء به قضاء على كافة الناس، والثاني القضاء بالعتق في ملك مؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فإن الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة. . ( )

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision permitting the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه رواية واحدة حتى لو رفع ذلك إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني أن يبطل الأول وقال الحسن رحمه الله تعالى من نفسه حكم المدبر في هذا حكم أن الولد

Mas'alah: What is the ruling on a judge's sale of mudabbar slaves who have already been freed upon their master's death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

وذكر في السير إذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل وأثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن أنهم عبيد ثم ظهر أنهم مدبرون كان البيع باطلا وإنما يبطل قضاء القاضي في تلك المسألة لأنهم عتقوا بموت السيد أقصى ما في الباب أنه إذا كان على الميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لرد العتق لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر .

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a first judge's decision regarding the sale of water without land?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

رجل اشترى ماء بغير أرض فخاصمه البائع إلى القاضي فأجاز البيع ثم اختصما إلى قاض آخر فأبطله الثاني ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أنه يجوز إجازة الأول وإبطال الثاني باطل .

Mas'alah: What is the ruling on a defective sale when a judge rules it valid in a disputed matter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

فقيه اشترى شيئا شراء فاسدا فخاصمه البائع إلى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للمشتري إمساكه .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict that invalidated a property right due to inaction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحت اليد سنين ثم خاصمه إلى قاض فأبطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فإن بعض العلماء رحمهم الله تعالى قال من له حق في الدار إذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه إلا أن هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فإن رفع ذلك إلى قاض آخر فإن الثاني يبطل قضاء الأول ويجعل المدعي على حقه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that a woman's right to dower is lost due to years of inaction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

وكذا المرأة إذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقها فإن قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا .

Mas'alah: What is the ruling on a judge invalidating a woman's financial transactions without her husband's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها فرفع الأمر إلى القاضي فأبطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وإن قال بعض الناس إن تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير إذن الزوج لأن هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاؤه

Sub-topic – Overturning Judgments Involving Status (Marriage, Freedom, Lineage)

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict regarding a person punished for false accusation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=392)

(ومنه) المحدود في قذف إذا قضى بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض آخر لا يراه أبطله.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a marriage judgment between an adulterer and his daughter from adultery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) إذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه أبطله، لانه مما يستشنعه الناس. ذكره في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment regarding the inheritance of a freed slave when reviewed by a second judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) رجل أعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له، ثم قضى القاضي حكمه الاول

لمخالفته لنص – * (وربائبكم اللاتي في حجوركم) * – الآية. (ومن القسم الثاني) إذا اختلف الاصحاب على قولين ثم أخذ الناس بأحد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني. (ومنه) إذا وطئ أم امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله، ثم إن الزوج جاهلا فهو في سعة، وإن عالما لا يحل له المقام، لان القضاء لا يحلل ولا يحرم، خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى. وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ أم امرأته فقضى أن ذلك لا يحرمها، ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقم، فالظاهر أن ذلك مذهبه أو قول الامام لمخالفته لنص – * (ولا تنكحوا) * – وهو الوطئ. (ومنه) إذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر أمضاه عند الامام. وقالا: ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه. (ومنه) المديون إذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه. وقال القاسم بن معن حجر: فلو حكم به ثم رفع لآخر نقضه. وقالا: ينفذه، فلو حكم الثاني به نفذ ولا ينقض. (ومن القسم الثالث) إذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني. وعن الامام لا لاختلاف الآثار. (ومنه) إذا قضى بشهادة الاب لابنه أو جده ثم رفع لآخر لا يراه أمضاه عند الثاني، وينقضه عند محمد. (ومنه) إذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه أبطله، لانه مما يستشنعه الناس. ذكره في شرح الطحاوي. (ومنه) رجل أعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له، ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق، ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال، عند أبي يوسف وهو الصحيح، لقوله عليه الصلاة والسلام) إنما الولاء لمن أعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية، فاغتنم هذا المقام فإنه من جواهر هذا الكتاب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What rulings on invalid marriages and divorce cases may a Hanafi judge overturn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2624)

قال: أو بصحة نكاح أم مزنيته أو بنتها: أي على الخلاف السابق، وستأتي في عبارة الزواهر في القسم الثاني قال: أو بنكاح المتعة أي لأنها منسوخة، وقد صح رجوع ابن عباس عن القول بجوازها قال: أو بسقوط المهر بالتقادم أي بأن لم يخاصم زوجها فيه حتى مضت مدة طويلة ثم خاصمته يبطل حقها في الصداق، والقاضي لا يلتفت إلى خصومتها شرح أدب القضاء، فلو قضى عليها ببطلانه لم ينفذ قال: أو بعدم تأجيل العنين: أي فلو رفع قضاؤه لقاض أبطله وأجل الزوج حولا خانية، قال: أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها أي لمخالفته {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] قال: أو بعدم وقوع الثلاث على الحبلى، أو بعدم وقوعها قبل الدخول، أو بعدم الوقوع على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة: أي لمخالفته قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له} [البقرة: 230] لأن المراد به الطلقة الثالثة، فمن قال: لا يقع شيء أو تقع واحدة فقد أثبت الحل للزوج الأول بدون الزوج الثاني وهو خلاف الكتاب، فلا ينفذ القضاء به شرح أدب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting marriage of a fornicator to his daughter from fornication being overturned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(ومنه) إذا تزوج الزاني بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه أبطله لأنه مما يستشنعه الناس ذكره في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict granting inheritance to a freed slave being overturned by another judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(ومنه) رجل أعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له، ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند أبي يوسف وهو الصحيح، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الولاء لمن أعتق» ولا يلزم مولى الموالاة لأنه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية،

Mas'alah: Does a ruling of freedom for a slave become invalid if the slave later admits he is a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1394)

وفي فتاوى النسفي – رحمه الله تعالى – عبد ادعى حرية نفسه وقضى القاضي بها ببينة أقامها العبد ثم قال العبد: كذبت أنا عبد هذا الرجل. هل يبطل القضاء بالحرية؟ فلا رواية لهذه المسألة في شيء من الكتب. قال: وينبغي أن لا يبطل القضاء، وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى القاضي بالمال للمدعي بالبينة، ثم قال المدعي: كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء. وإذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به: ليس ملكي؛ لا يبطل القضاء بخلاف ما إذا قال: لم يكن ملكي؛ لأن قوله: ليس ملكي، يتناول الحال وليس من ضرورة في الملك للحال انتفاؤه من الأصل بخلاف قوله: لم يكن ملكي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding marriage after zina with a relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1419)

قال صاحب الأقضية: وإذا زنى رجل بأم امرأته ولم يدخل بها فجلده القاضي ورأى أن لا يحرمها عليه فأقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه، وذكر القدوري – رحمه الله تعالى – في شرحه فيمن تزوج امرأة زنى بها أبوه أو ابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح في نفاذ هذا القضاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فقال على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى: لا ينفذ قضاؤه وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى: ينفذ قضاؤه، كذا في المحيط القاضي إذا قضى بجواز نكاح التي زنى بأمها أو بابنتها نفذ عند محمد – رحمه الله تعالى – خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling when a second party presents evidence of lineage contradicting a prior judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3412)

وإن أقام الثاني البينة أن الميت فلان ابن فلان ونسبه إلى أب آخر وقبيلة أخرى، وأنه فلان ابن فلان عمه إلى أب واحد لا وارث له غيره لم أحول النسب بعد أن يثبت من فخذ ومن أب إلى أن يجيء من هو أقرب من الذي جعلت له الميراث؛ لأن البينة الثانية ليست بطاعنة في الأولى، ولكنها معارضة للأولى، وعند المعارضة الأولى ترجح الأولى لاتصال القضاء بها فلا تقبل البينة الثانية؛ لأن الجمع بينهما متعذر والقضاء النافذ لا يجوز إبطاله بدليل مشتبه وهو كمن ادعى دابة في يد إنسان أنها له، ثم أقام البينة فقضى القاضي بها له، ثم أقام ذو اليد البينة أنها له لم يقبل ذلك منه ولو أقام البينة على النتاج

قبل ذلك منه؛ لأن هذه البينة طاعنة في البينة الأولى دافعة لها، وكذلك إن أقام رجل البينة على نكاح امرأة بتاريخ وقضى القاضي له بذلك، ثم أقام آخر البينة على نكاحه بذلك التاريخ أيضا لم تقبل ولو أقام البينة على النكاح بتاريخ سابق قبلت بينته؛ لأنها طاعنة في البينة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a marriage without a guardian and subsequent triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1193)

وفيه أيضا: وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عمن تزوج امرأة بغير ولي وطلقها ثلاثا بعدما وطئها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا إلى القاضي وقضى القاضي بأن النكاح الأول لم يقع صحيحا لعدم الولي وأن الطلقات الثلاث لم تقع، وأن النكاح الثاني بتزويج الولي الأول قد صح هل يصح قضاء القاضي على هذا الوجه، قال: لا أرى ذلك؛ لأن محمدا رحمه الله هو الذي يشترط الولي ثم هو يقول في الكتاب: لو طلقها ثلاثا ثم أراد أن يتزوجها، فإني أكره له ذلك، وفيه نظر، لأن الشافعي فيه مخالف فإنه بانعقاد النكاح بدون الولي، فيكون قضاء القاضي، في مجتهد فيه، ولكن على خلاف رأي القاضي، وإنه صحيح على قول أبي حنيفة رحمه الله على ما مر، قيل له: فإن كتب الحنفي بذلك إلى عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي حتى يعقد فيما بينهما ثم يقضي القاضي بذلك قال: إن أخذ القاضي المكاتب.... المكتوب إليه مالا من المقضي له لا يصح ذلك، وقد مثل هذا، قيل له: إن لم يأخذ بذلك شيئا وقضى المكتوب إليه بذلك هل يصح قضاؤه؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of qisas based on qasama?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3564)

وإذا قضى القاضي بقتل في قسامة لا ينفذ قضاؤه، وصورته: قتيل وجد في محلة، وادعى أولياء القتيل على رجل أنك قتلته، قال بعض العلماء وهو مالك والشافعي رحمهما الله في القديم: إذا كان بين المدعى عليه، وبين القتيل عداوة ظاهرة، ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه، وبين دخوله في المحلة ووجوده قتيلا مدة قريبة، فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه، فإذا حلف قضى بالقصاص، وعندنا فيه الدية والقسامة، فهذا هو صورة هذه المسألة، وإنما لم ينفذ القضاء؛ لأنه خلاف السنة وخلاف إجماع الصحابة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه ينفذ القضاء، ولكن إذا رفع إلى قاض آخر أبطله إذا لم يستوف القود لماذ ذكرنا أنه خلاف السنة وخلاف إجماع الصحابة وأول من قضى به معاوية، وقد ردوا عليه فلهذا كان للثاني أن يبطله، ولو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لا يجوز وقد مر هذا.

Mas'alah: What happens when a master denies the emancipation of slaves established by an arbitrator's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3611)

فإن جاء مولى العبدين وأنكر العتق وقدمهما إلى القاضي، فإن شهد هذان الشاهدان على عتقهما أو غيرهما يريد بقوله: هذان الشاهدان اللذان شهدا على عتقهما عند الحكم

قضى القاضي به فشهادتهما بالمال جائزة؛ لأنه لم يظهر عنده خطأ حكم الحاكم فيما حكم ولا ينقض حكمه، وإن لم تكن بيتهما بينة على العتق وقضى القاضي برقهما للمولى أبطل حكم الحكم فيما حكم؛ لأنه ظهر عند القاضي أن الحكم حكم بشهادة العبد والحكم بشهادة العبد باطل فكان له أن يبطل.

Mas'alah: What happens when a father appears after a grandfather was awarded inheritance based on witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3855)

ولو شهدا أنه جده أب أبيه ووارثه لا نعلم له وارثا سواه، وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى أنه أب الميت، وأقام على ذلك بينة قضى القاضي به؛ لأنه لا تنافي بين كون الأول جد الميت، وبين كون الثاني أبا له، ويجعل الميراث للأب وينقض القضاء بالمال للجد؛ لوقوعه خطأ أو الجد محجوب بالأب، ويجعل الجد أبا لهذا الذي ادعى الأبوة، فإن قال الأب للقاضي: إن هذا الذي أقام البينة أنه جد الميت ليس بأب لي فمره بإعادة البينة، فالقاضي لا يكلفه ذلك؛ لأن نسب الجد ثابت بقضاء القاضي بالبينة القائمة على النسب، عند وجود شرطها، وهو دعوى الميراث ولم يوجد ما يوجب النقض في حق النسب فبقي نسبه كما كان.

Mas'alah: How can a judgment winner's admission be reconciled with a prior sale with option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3990)

قلنا: لا بل يتأتى قبل الغيبة أيضا، إذ يجوز أن المقضي له قد كان باع الدار من المقر له قبل القضاء له على أنه بالخيار ثلاثة أيام حتى لم تزل الدار عن ملكه لما أن خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه ثم إن المقضي عليه استولى على الدار وغصبها منه، فأقام صاحب الدار بينة قبل مضي الخيار أن الدار له، ثم لما قضى القاضي له بالدار يقضي مدة الخيار عقيبه، وعلى هذا التقدير كان المقضي له محقا في دعواه أن الدار له، وكان الشهود صادقين في شهادتهم أنها للمشهود له، فكان المقر صادقا في إقراره أنها صارت لفلان المقر له من جهته بعد القضاء؛ لأنها صارت للمقر له من جهة المقر بعد

سقوط الخيار، وذلك بعد القضاء وإذا كان هذا الوجه محتملا وبهذا الاحتمال لا ينقض القضاء، وقع الشك في نقض القضاء فلا ينقض بالشك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave denies being a slave after a judgment based on evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4268)

قال محمد رحمه الله في «الكتاب» : وقد قال بعض فقهائنا: أن القاضي يقبل بينته، ويقضي بأرش العبد على الفاقيء، وإن لم يحضر العبد، فإذا حضر العبد إن أنكر العبودية وقال: أنا حر الأصل أبطل القاضي ذلك القضاء ويرد الأرش إلى المدعى عليه، وإن أقر بالعبودية للمدعي أمضى تلك القضاء.

Mas'alah: Can heirs reclaim inheritance from a woman after proving she was thrice divorced?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=511)

رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم وأقروا أنها زوجة الميت ثم رجد الولد شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فإنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict annulling a marriage due to a defect being reviewed by another judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو أن قاضيا قضى برد المرأة في النكاح بعيب الجنون أو العمى أو نحو ذلك ثم رفع إلى قاض لا يرى ذلك فإن الثاني ينفذ حكم الأول لأن قضاء الأول صادف مواضع الاجتهاد .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict invalidating divorce under duress being reviewed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو أن قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك إلى قاض يرى طلاق المكره واقعا فأبطل حكم الأول لا يجوز إبطاله .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict invalidating a woman's pardon in a murder case?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

رجل قتل عمدا فعفت زوجته أو ابنته عن دم العمد فرفع ذلك إلى قاض فأبطل العفو

وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس أن لا حق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فإن قضى القاضي بالقصاص وأبطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات أن الوارث إن كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لأنه قتل شخصا لا قصاص عليه وإن كان جاهلا كان عليه الدية .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict invalidating the divorce of a coerced person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

قال: ألا ترى أن القاضي إذا قضى بإبطال طلاق المكره نفذ لأنه مجتهد فيه لأنه موضع اشتباه الدليل إذ اعتبار الطلاق بسائر تصرفاته ينفي حكمه،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting marriage without witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

ولو قضى بجواز نكاح بلا شهود نفذ لأن المسألة مختلف فيها، فمالك وعثمان البتي يشترطان الإعلان لا الشهود، وقد اعتبر خلافهما لأن الموضع موضع اشتباه الدليل، إذ اعتبار النكاح بسائر

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict validating a marriage during the waiting period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وفي الفصول نقلا عن فتاوى رشيد الدين: الزوج الثاني إذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الأول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ لأن للاجتهاد فيه مساغا وهو صريح {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] وهو أيضا مذهب زفر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting marriage to a daughter after adultery with her mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وحكى في الفصول فيما إذا زنى بامرأة ثم تزوج بنتها فقضى بجوازه خلافا عند أبي يوسف لا ينفذ للنص عليه، وعند محمد يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict differing from the husband's intention in divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3402)

وفيها رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة ونوى واحدة بائنة أو رجعية فقضى القاضي بأنها ثلاثا أخذا بقول علي نفذ القضاء ظاهرا وباطنا، ثم بعد ذلك إن كان الزوج مجتهدا يتبع رأي القاضي عند محمد، وعند أبي يوسف يتبع رأي القاضي إن كان مقضيا عليه، وإن كان مقضيا له يتبع أشد الأمرين عليه، وإن كان عاميا فإن استفتى فما أفتاه به المفتي صار كالثابت بالاجتهاد عنده

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict validating temporary marriage (mut'a)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1146)

(قوله أو بصحة نكاح المتعة) قال في المحيط أو قضى قاض بمتعة النساء في النكاح إلى أجل، ثم رفع إلى قاض آخر لم ينفذه؛ لأن هذا القضاء مخالف للإجماع فإن الصحابة أجمعت على فساده وصح رجوع ابن عباس عنه وروي عن عائشة أنها منسوخة نسخها آية الطلاق والعمل بالمنسوخ حرام وروي عن أبي يوسف أن القضاء بالمتعة نافذ لكن هذا شاذ لا يعمل به، وهذا في لفظ المتعة بأن قال أتمتع بك إلى أجل فأما إذا قال تزوجتك إلى شهر عندنا بطل النكاح وعند زفر يصح ويبطل التوقيت فكان هذا موضع الاجتهاد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of an umm al-walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1147)

(قوله وبيع أم الولد من هذا القبيل) قال الأتقاني ونظير خلاف الإجماع ما إذا قضى بجواز بيع أم الولد كان للقاضي الثاني أن ينقضه كذا ذكر الخصاف في أدب القاضي وذلك لأنه مخالف لإجماع التابعين اختلاف الشافعي. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding the permissibility of temporary marriage (mut'a)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3084)

أو للإجماع كالقضاء بحل متعة النساء [(1)] ؛ لأن الصحابة أجمعوا على فساده. (1) قوله: بحل متعة النساء؛ أي بجواز نكاح المتعة، ونكاح المتعة أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، وهو كان مباحا بين أيام خيبر وأيام فتح مكة، إلا أنه صار منسوخا بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، حتى لو قضى بجوازه لم يجز ولو أباحه صار كافرا. كما في ((المضمرات)) . وقال في ((الهداية)) (2: 295) : قال مالك – رضي الله عنه: هو جائز. انتهى. وقال في ((الفتح)) (3: 247) : نسبته إلى مالك – رضي الله عنه – غلط، ولا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة. انتهى. وقال في ((البناية)) (4: 99) : لم يذكر في كتاب من كتب المالكية أنها تجوز، مع أن مالكا – رضي الله عنه – روى في ((الموطأ)) (2: 542) حديث علي – رضي الله عنه: ((إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر)) ، وعادته أن لا يروي حديثا في ((الموطأ)) إلا وهو يذهب إليه، ويعمل به. انتهى.

Sub-topic – Overturning Judgments Based on Invalid Testimony

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict based on children's testimony or a sleeping person's statement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون، وكذا ما أداه النائم في نومه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict based on a single witness and an oath?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومن القسم الثالث) إذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني. وعن الامام لا لاختلاف الآثار.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on a father's testimony for his son when reviewed by a second judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) إذا قضى بشهادة الاب لابنه أو جده ثم رفع لآخر لا يراه أمضاه عند الثاني،

وينقضه عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a father's testimony for his son being upheld or overturned by another judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(ومنه) إذا قضى بشهادة الأب لابنه أو جده ثم رفع لآخر لا يراه أمضاه عند الثاني، وينقضه عند محمد

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of annulment or divorce based on false testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

(قوله: والفسوخ) أراد بها ما يرفع حكم العقد فيشمل الطلاق ومن فروعها: ادعت أنه طلقها ثلاثا وهو ينكر وأقامت بينة زور فقضى بالفرقة فتزوجت بآخر بعد العدة حل

Mas'alah: What is the ruling on a verdict based on a false oath in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

وقيد بالشهادة؛ لأن القضاء باليمين الكاذبة لا ينفذ قالوا لو ادعت أن زوجها أبانها بثلاث فأنكر فحلفه القاضي فحلف والمرأة تعلم أن الأمر كما قالت لا يسعها الإقامة معه ولا أن تأخذ من ميراثه شيئا

Mas'alah: What is the chapter on rulings when a judgment is based on false testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

[الباب السابع عشر فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به] .

Mas'alah: What is the ruling when a second judge knows the first judge did not consider the testimony of a repentant slanderer valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

أن الأول يراه حقا بأن أظهر الأول ذلك للثاني أو لم يعرف الثاني أن الأول هل يراه حقا أم لا، أما إذا علم الثاني أن الأول لم ير ذلك حقا بأن قال الأول: الصحيح قول ابن عباس – رضي الله عنهما – أن شهادته لا تقبل وإن تاب كان للثاني أن يبطله، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a verdict by a flogged slanderer before repentance and its review by subsequent judges?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

المحدود في القذف إذا قضى قبل التوبة فالقاضي الثاني يبطل قضاءه لا محالة حتى لو نفذ ثم رفع إلى قاض ثالث فله أن ينقصه؛ لأنه لا يصلح قاضيا بالإجماع فكان القضاء من الثاني مخالفا للإجماع فكان باطلا وأما إذا كان بعد التوبة فلا ينفذ قضاؤه عندنا لكن لقاض آخر أن ينفذه حتى لو نفذه قاض آخر ثم رفع إلى قاض ثالث ليس للثالث أن

يبطله، كذا في أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony that a slave-girl is the judge's daughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1426)

وفي جامع الفتاوى ولو قامت عليه بينة زور أن أمته ابنته وقضي بذلك فإنها ابنته في الحكم ولا يحل له أن يطأها ولا يحل له أن يأكل من ميراثها شيئا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: لا بأس بأن يأكل ميراثها

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers that witnesses were previously punished for false accusation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3466)

وإذا شهد محدودان بقذف بشهادة ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه إمضاؤه فإنه يرد القضاء ويأخذ المال من المقضي له؛ لأنه ظهر له الخطأ في قضائه وهذا بناء على أن قضاء القاضي في المجتهدات إنما ينفذ إذا صدر عن اجتهاد فأما إذا لم يكن عن اجتهاد وإنما كان عن تلبيس واشتباه لم ينفذ وهو ظاهر المذهب على ما أشار إليه في الجامع ذكره الخصاف وقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن قضاءه في المجتهدات نافذ وإن لم يكن عن اجتهاد منه؛ لأنه لا ينقض قضاءه ما لم يتبين له الخطأ بيقين وفي الاجتهاد لا يتبين ذلك فعلى تلك الرواية لا ينقض القضاء هنا أيضا

Mas'alah: When can a second judge overturn a first judge's ruling on testimony of a hadd-punished witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3560)

وفي «أقضية الجامع» من تعليقي عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الله الحدادي رحمه الله: إذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة، ورفع قضاؤه إلى قاض آخر، إنما لا يبطل الثاني قضاء الأول إذا كان الأول يراه حقا، وعلم الثاني أن الأول رآه حقا، بأن أظهر الأول ذلك للثاني، أو لم يعرف الثاني أن الأول رآه حقا، أم لا؛ لأن الظاهر إنما يقضي بشيء إذا رأى ذلك حقا، أما إذا علم الثاني أن الأول لم يرد ذلك حقا بأن قال الأول: الصحيح قول ابن عباس أن شهادته لا تقبل، وإن مات كان للثاني أن يبطله؛ لأنه بين أن الأول ما كان قضى حيث قضى بخلاف رأيه، وسيأتي الكلام بعد هذا في القاضي يقضي بخلاف رأيه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge discovers witnesses were disqualified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3561)

ولو أن قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم أنهما كافران، رد قضاؤه أو ظهر أن قضاءه وقع بخلاف الإجماع، وإن علم أنهما عبدان، فكذلك الجواب وإنه مشكل؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a judgment when witnesses become corrupt, blind, apostate, or insane?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4010)

وإن فسقا أو عميا أو ارتدا أو ذهب عقولهما وكان ذلك بعد القضاء قبل الإمضاء، ففي المال ونظائره يقضي، وفي الحدود لا يقضي، وفي القصاص يقضي قياسا، وإن كان ذلك قبل القضاء، فالقاضي لا يقضي في الفصول كلها فيما عدا العمى بلا خلاف، وفي العمى عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقد مرت مسألة الأعمى قبل هذا.

Mas'alah: Can a second judge overturn a verdict based on testimony of a person punished for false accusation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

وكذا لو قضر بشهادة المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني.

Mas'alah: When can a second judge overturn a first judge's verdict based on testimony of a person punished for false accusation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا إذا كان القاضي الثاني يعرف أن الأول يرى جوازه بأن قال الأول لاح لي ذلك أما إذا علم الثاني أن الأول لا يرى جوا زه بأن قال الحق ما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى إن شهادة المحدود في

القذف لا تقبل وإن تاب ومع هذا قضى به كان للثاني أن يبطله .

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a verdict made by a judge who was himself punished for false accusation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو كان القاضي هو المحدود في القذف فرفع حكمه إلى قاض آخر لا يرى جوازه أبطله الثاني لأن نفس القضاء مختلف فيه .

Mas'alah: What is the ruling when a judge accepts a husband's testimony for his wife and a second judge disagrees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو أن قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها وأجنبي آخر فرفع ذلك إلى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامرأته أمضى الثاني حكم الأول لأن الأول فضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on one versus two witnesses in overturning a judicial ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

وقال محمد رحمه الله تعالى والواحد والإثنان في ذلك سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of separation based on false testimony of lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3402)

ومن صور التحريم: صبي وصبية سبيا فكبرا وأعتقا ثم تزوج أحدهما بالآخر فجاء حربي مسلما وأقام بينة أنهما ولداه قضى القاضي بينهما بالفرقة، فإن رجع الشهود أو تبين أنهم شهود زور لا يحل للزوج وطؤها عنده لأن القضاء بالحرمة نفذ باطنا وظاهرا. ومحمد في هذا الفرع مع أبي حنيفة لأنه لا يعلم حقيقة كذب الشهود، وأجمعوا في الأملاك المرسلة عن تعيين سبب أنه لا يحل باطنا، والوجه في الأصل. والفرق تقدم قبيل باب الأولياء والأكفاء، ومن الأوجه لأبي حنيفة أنه لو فرق بينهما بأمر الزوج نفذ ظاهرا وباطنا فبأمر الله أولى، والقاضي مأمور بذلك منه جل وعلا، وأما الاستشهاد بتفريق المتلاعنين ينفذ باطنا وإن كان أحدهما كاذبا فليس بشيء.

Mas'alah: Can a judgment based on enemy testimony be overturned after the ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=559)

وفي فتاوى الحانوتي: سئل في شخص ادعي عليه وأقيمت عليه بينة فقال إنهم ضربوني خمسة أيام فحكم عليه الحاكم ثم أراد أن يقيم البينة على الخصومة بعد الحكم فهل تسمع؟ الجواب: قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو على عدوه عداوة دنيوية، وهذا قبل الحكم، وأما بعده فالذي يظهر عدم نقض الحكم، كما قالوا: إن القاضي ليس له أن يقضي بشهادة الفاسق ولا يجوز له، فإذا قضى لا ينقض اه. لكن يعارضه ما قدمناه آنفا عن الرملي، وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو

على عدوه. وأقول: وقياسه يقتضي أن العصبية كذلك، فلا ينفذ قضاء القاضي بشهادته لانه الذي يبغض الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلته كما في معين الحكام اه. أقول: وقدم الشارح عبارة اليعقوبية أول القضاء وأقرها سيدي الوالد، وكذا الخير الرملي في فتاواه فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are later found to be slaves or disbelievers after the judge's ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3568)

فإن قال قائل: فلو حكم بذلك بشهادة شهود، ثم تبين أنهم عبيد أو كفار: لم ينفذ حكمه، ولم يقع العقد بقضيته وإن كان مأمور بإمضائه والحكم به.

قيل له: لا فرق بينهما في وقوع العقد بما وصفت، وإنما اختلفا من أجل أن هناك سببا يوجب فسخ العقد الواقع بحكم الحاكم، وهو كون الشهود عبيدا، أو كفارا، أو محدودين في قذف، وهذه معان يصح ثبوتها عند الحكام، وتقوم عليها البينات، فجاز أن يفسخ به العقد الواقع، إذ لا يمتنع فسخ عقد صحيح بمعان توجبه وتقتضيه. وليس كذلك حكم الشهود إذا كانوا شهود زور؛ لأن ذلك معنى لا يصح ثبوته عند الحكام من طريق الحكم، ولا تقوم عليه البينات، ولا يجوز فسخ حكم الحاكم إلا بحكم مثله، والرق، والكفر، والحد في القذف معان يصح ثبوتها من طريق الحكم، فلذلك جاز فسخ الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling if a judge discovers witnesses were unqualified after a property

judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3571)

مسألة: [إذا تبين للقاضي عدم أهلية من حكم بشهادتهما] قال أبو جعفر: (إذا قضى القاضي بشهادة شاهدين على رجل لرجل بمال، ثم وجد الشهود عبيدا، أو محدودين في قذف: فإن على المحكوم له رد المال إن كان قبضه، ولا ضمان على الشاهدين) . وذلك لأنا قد بينا أنهما لم يكونا من أهل الشهادة، وكان ذلك خطأ من الحاكم حين حكم بشهادة من ليس من أهلها، ويرجع على القابض بما

قبض، لحصول العلم ببطلان قضاءه من جهة الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money when witnesses are found unqualified after a qisas judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3572)

مسألة: [إذا تبين عدم أهلية البيع شهود، الذين شهودا في قود] قال أبو جعفر: (وإن كان الذي قضى به القاضي في ذلك بشهادتهما قودا، والمسألة على حالها: فإن ضمان الدية في ذلك على المشهود له إن كان أخذ القود، وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله، فروي عنه أنها على عاقلته) . قال أحمد: وإنما وجب ضمانها على المشهود له؛ لأنه تناول القود على أنه حق له، وقد بينا أنه لم يكن حقه فيضمنه، ولا يكون عليه القود، لأنه أخذه بحكم القاضي، وجائز أن يكون المشهود له إنما عمل على قول الشاهدين في أخذ القود، ولم يكن له علم بحقيقة ذلك. ووجه الرواية التي جعلها في ماله: أن المشهود له قد قتل المشهود عليه، وكان حكمه أن يكون عليه القود لولا

شهادة الشاهدين، وحكم القاضي به، فصار ذلك شبهة في سقوطه، ووجبت الدية في ماله، لأنه عمد سقط فيه القود بشبهة، بمنزلة من قتل ابنه، فيكون عليه الدية في ماله. ووجه الرواية الأخرى: أنه جعل بمنزلة قتل الخطأ، فتكون الدية فيه على العاقلة. * * * * * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony in a divorce case?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3092)

](1)، هذا [(2) (1) أي لو ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا، وأقامت عليه شهود زور، وقضى القاضي بالفرقة بينهما، حرم على زوجها أن يطأها ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، ولو تزوجت بزوج آخر حل وطؤها كذلك عنده. وقال محمد - رضي الله عنه: يحل للزوج الأول وطؤها ما لم يدخل بها زوج آخر، وإذا دخل بها فالآن حرم وطؤها على الأول، ولا يحل للزوج الثاني وطؤها إذا كان عالما بحقيقة الحال، ويحل إن لم يعلم بها.وعلى قول أبي يوسف - رضي الله عنه - آخرا: يحل للزوج الأول وطؤها سرا، كذا ذكره شيخ الإسلام - رضي الله عنه -. ((شرح أبو المكارم للنقاية)) (ق565) . (2) قوله: هذا؛ أي نفاذ القضاء ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وأبي يوسف - رضي الله عنه - أولا، وعندهما؛ أي قال أبو يوسف آخرا ومحمد، وكذا عند مالك والشافعي وأحمد - رضي الله عنهم: ينفذ ظاهرا؛ لأن شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا، فصار كما لو كان الشهود عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف، وكما لو قضى القاضي بنكاح رجل على امرأة وهي منكوحة أو معتدة لغيره، وكما في الأملاك المرسلة. ولهما: ما روي أن عليا - رضي الله عنه -

قضى بالنكاح بين رجل وامرأة بشهادة الشاهدين، فقالت: يا أمير المؤمنين إن لم يكن به فزوجني، فقال علي – رضي الله عنه: شاهداك زوجاك، ولم يلتفت إلى قولها من تجديد النكاح مع كون الشهود زورا، بدلالة القصة بناء على أن حكم القاضي بمنزلة إنشاء عقد صحيح؛ ولأن القضاء موضوع لقطع المنازعة بينهما من كل وجه، فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا لها، وقد عهد نفوذ القضاء بمثل ذلك في الشرع. ألا ترى أن التفريق في اللعان ينفذ باطنا، وأحدهما كاذب بيقين، وكذا إذا اختلف المتبايعان وتحالفا يفسخ القاضي بينهما البيع، فينفذ الفسخ باطنا، حتى يحل للبائع وطء الجارية المبيعة، فكذا في باقي الفسوخ، والقاضي مكلف بحسب الوسع، فيجب التعديل عليه، إذ الوقوف على حقيقة الصدق متعذر، والعبيد والكفار والمحدودون في القذف يمكن الوقوف عليهم بخلاف شهود الزور. وعدم النفاذ في الحكم بنكاح منكوحة الغير أو معتدته؛ لفوات شرط الحكم لا لزور الشهود، إذ شرط الحكم أن يكون في محل قابل له، ومنكوحة الغير ومعتدته ليست بمحل النكاح، ولم ينفذ باطنا في المدعي بلا سبب؛ لأن في أسباب الملك تزاحما، وليس تعيين بعض أولى من بعض، وإثبات الملك مطلقا من غير سبب ليس في وسع البشر، وقال الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه: الفتوى على قولهما، وفي ((الولوالجية)) : وإثم الشاهدان إثما عظيما. [ينظر: ((التبيين)) (4: 190–191)] .

Sub-topic – Overturning Judgments Contradicting Definitive Texts

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of dirhams for dinars on credit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment prohibiting marriage to a stepdaughter for contradicting the Quran?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) إذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع الحاكم آخر أبطل حكمه الاول لمخالفته لنص – * (وربائبكم اللاتي في حجوركم) * – الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that contradicts the Quran, Sunnah, or Ijma?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3133)

مطلب في الحكم بما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع. (قوله: أو سنة مشهورة) قيد بالمشهورة احترازا عن الغريب زيلعي، ولا بد ها هنا من تقييد الكتاب بأن لا يكون

قطعي الدلالة وتقييد السنة، بأن تكون مشهورة أو متواترة غير قطعية الدلالة، وإلا فمخالفة المتواتر من كتاب أو سنة إذا كان قطعي الدلالة كفر، كذا في التلويح، وأما إذا وقع الخلاف في أنه مؤول أو غير مؤول فلا بد أن يترجح أحد القولين بثبوت دليل التأويل، فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا كذا في الفتح وظاهر كلامهم يعطي أن آية التسمية على الذبيحة لا تقبل التأويل بل هي نص في المدعى وفيه نظر يظهر مما مر، نهر، أي ما مر من احتمال أوجه الإعراب، على أنه إذا كان المراد من النص ظني الدلالة كما مر، ففي عدم نفاذ الحكم بمعارضة نظر ظاهر كما قاله العلامة ابن أمير حاج في شرح التحرير. ثم قال: والذي يظهر أن القضاء بحل متروك التسمية عمدا وبشاهد ويمين ينفذ من غير توقف، على إمضاء قاض آخر وبيع أمهات الأولاد لا ينفذ ما لم يمضه قاض آخر اهـ. قلت: لكن قد علمت أن عدم النفاذ في متروك التسمية مبني على أنه لم يختلف فيه السلف، وأنه لا اعتبار بوجود الخلاف بعدهم وحينئذ فلا يفيد احتمال الآية أوجها من الإعراب نعم على ما يأتي من تصحيح اعتبار اختلاف من بعدهم يقوي هذا البحث، ويؤيده ما في الخلاصة من القضاء بحل متروك التسمية عمدا جائز عندهما

Mas'alah: What are examples of judgments that contradict the Quran, Sunnah, or Ijma?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3134)

كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور (أو إجماعا) كحل المتعة لإجماع الصحابة على فساده وكبيع أم ولد على الأظهر وقيل ينفذ على الأصح. (

Mas'alah: Does later consensus override earlier disagreement in judicial rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1419)

بعد هذا قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ما ذكر في الكتاب: إنه لا ينفذ قضاؤه، قول محمد – رحمه الله تعالى – أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ينبغي أن ينفذ وكأنه مال إلى قول من قال: إن المتقدمين إذا اختلفوا في شيء على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم؟ عند محمد – رحمه الله تعالى – يرفع خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وإذا ارتفع الخلاف المتقدم عند محمد – رحمه الله تعالى – لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – إذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ

Mas'alah: Does a judge's ruling permitting intentionally unslaughtered meat take effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1420)

ولو قضى بحل متروك التسمية عمدا ذكر في النوادر أن على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ينفذ وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا ينفذ.

Mas'alah: Can a judge's verdict be overturned if it contradicts the Quran, Sunnah, or consensus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=277)

به . وروي أن شريحا قضى بقضاء خالف فيه عمر وعليا رضي الله عنهما ، فلم يفسخاه

لوقوعه من قاض جائز الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد . وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد بقضايا مختلفة ، فقيل له ، فقال ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي ، ولم يفسخ الأول ؛ ولا اجتهاد مع الكتاب ولا مع السنة المشهورة ، إذ لا اجتهاد إلا عند عدمهما ، لما تقدم من حديث معاذ ، ولا مع إجماع الجمهور لأنه خلاف وليس باختلاف ، والمراد اختلاف الصدر الأول .

Mas'alah: What is the exception to the rule against overturning a previous ijtihad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=28)

(مستثنى هذه القاعدة) إذا وجدت مصلحة عامة تقتضي نقض اجتهاد ما يجوز نقضه باجتهاد لاحق

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that contradicts a clear text from the Quran, Sunnah, or consensus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2712)

القسم الأول : أن يكون الحكم مخالفا للنص أي مخالفا للكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع وفي هذا الحال يرد الحكم ويبطل على كل حال لأنه حسب المادة (14) من المجلة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) . البحر والتكملة ' الأحكام المخالفة للكتاب هي : كأن يحكم القاضي الشافعي بحل أكل لحم الحيوان التي تركت التسمية

عليه عمدا حين ذبحه لأن هذا الحكم يحلل الحرام الذي حرمه الله تعالى في قرآنه الكريم بقوله { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق } فهو مخالف للنص فإذا عرض هذا الحكم على القاضي الحنفي يبطله (العناية والفتح) . كذلك الحكم عليه بحلية ملك يمين زوجة الأب أو موطوءة الأب لأن هذا الحكم مخالف لنص الآية الجليلة { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } فإذا عرض هذا الحكم على القاضي الحنفي فسخه ويبطله كما أن الحكم المذكور مخالف للسنة المشهورة والإجماع وكذلك إذا حكم القاضي في الشج الواقع في الحمام بشهادة النساء فقط وعرض هذا الحكم على قاض ثان فينقضه رد المحتار '

كذلك لو حكم القاضي على إجبار المدين على إيجار نفسه لآخر وإيفاء الدين من أجرته وعرض هذا الحكم على قاض آخر فينقضه لمخالفته لقوله تعالى { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge overturning a judgment that contradicts a well-known hadith?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2713)

الأحكام المخالفة للسنة المشهورة : إذا عين ولي القتيل رجلا من أهالي المحلة أنه قاتل مورثه وحلف اليمين يحكم على ذلك الرجل بالقصاص عند الإمام مالك فإذا حكم القاضي المالكي بقصاص رجل على هذا الوجه وعرض هذا الحكم على قاض حنفي فلا ينفذ هذا الحكم بل يفسخه ويبطله لأن هذا الحكم مخالف للحديث الشريف القائل {

البينة على المدعي واليمين على من أنكر } الذي هو بمآل المادة ' 76 ' من المجلة . كذلك إذا حكم القاضي الشافعي في دعوى بشاهد واحد وبيمين المدعي وعرض هذا الحكم على القاضي الحنفي فيبطله القاضي الحنفي ولا ينفذ , كما هو مذكور في التنوير حيث إنه مخالف للسنة المشهورة وكما ذكر في الولوالجية . لأنه مخالف لنص القرآن الكريم في قوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم . } كذلك لو طلق أحد زوجته المدخول بها طلاقا ثلاثا ثم زوجت الزوجة المذكورة للحل بزوج آخر فطلقت من الزوج الآخر قبل الدخول وحكم بحلية زواجها من زوجها الأول فإن اشتراط الدخول ثابت في حديث العسيلة العناية ' .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that contradicts scholarly consensus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2713)

الأحكام المخالفة للإجماع : كأن يعرض الحكم الذي أصدره قاض في مسألة اجتهادية على قاض آخر فيحكم القاضي الآخر بإبطال الحكم الأول وكالحكم بسقوط الدين لترك المدعي الدعوى بضع سنوات فإنه لا دليل شرعيا يدل على ذلك (العناية)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting temporary marriage being overturned?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو أن قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزا فإن الثاني يبطل قضاء الأول أن متعة النساء منسوخة فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على

فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a time-limited marriage (mut'a)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا إذا كان ذلك بلفظ المتعة بأن قال أتمتع بك إلى أشهر أما إذا تزوج إلى شهر لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل التوقيت فإن قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه .

Mas'alah: Why was the Prophet's ijtihad not overturned when revelation contradicted it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

وأفاد الزيلعي عن المحيط: أن النبي صلى الله عليه وآله إنما لم ينقض ما قضى فيه باجتهاده ونزل القرآن بخلافة، لأنه كان فيما لا نص فيه فصح وصار شريعة له، فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا تلك الشريعة، بخلاف ما إذا قضى القاضي باجتهاده ثم تبين نص بخلافه، لأن النص كان موجودا منزلا إلا أنه خفي عليه، فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح. وتمامه فيه.

Mas'alah: What if a judge's ruling contradicts the Quran, Sunnah, or consensus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3412)

مسألة: [نقضه لما قضى إذا تبين مخالفته للكتاب والسنة والإجماع] . قال أبو جعفر: (وإن قضى بقضاء، ثم تبين له أن غير ما قضى به أولى مما قضى به؛ لأن الذي قضى به خلاف الكتاب والسنة والإجماع: أبطله) . وذلك لأن قضاءه كان من طريق الظن، وهذا يقين، فيلغي الظن، ويرجع إلى اليقين. وأيضا: فقد بان أنه اجتهد في غير موضع الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يسوغ مع النص والإجماع.

Mas'alah: Which judicial verdicts are considered void and may be overturned by another judge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=379)

1557. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : لو أن قاضيا قضى بشاهد ويمين أو بيع أم الولد أو بيع الدرهم بالدرهمين أو عبد بين اثنين اعتقه أحدهما وهو معسر فقضى بيعه أو طلقها ثلاثا في الحيض فأبطل الطلاق قال: فإن قضاءه باطل وللقاضي الآخر أن يبطله.

Sub-topic – Judgments on Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the testimony of dhimmis during travel regarding a will?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) القضاء بشهادة أهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه.

Mas'alah: Can a Muslim judge overturn a previous verdict regarding dhimmis?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=855)

الذميين ثم دفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فان لهذا القاضي ان يرد قضاءه ويقضي بينهم برأيه

Sub-topic – Overturning Judgments by a Subsequent Judge

Mas'alah: What is the ruling when a judgment is overturned by another judge without specifying the reason?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) إذا قضى بشئ ثم رفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض أمضى النقض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's order to return a defective slave being overturned by another judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) إذا باع رجل من آخر عبدا أو أمة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم بينة بأنه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر، فإنه يبطل الرد ويعيده للمشتري.

Mas'alah: When may a second judge request the original witnesses if he doubts a prior ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=755)

(إذا ارتاب) القاضي (في حكم) القاضي (الاول له طلب شهود الاصل) مر في القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول، فأفاد أنه إذا لم يرتب فيه لا يتعرض له، قال في الفواكه

البدرية: قالوا في قضاء العدل العالم لا ينقض، ويحمل على السداد، بخلاف قضاء غيره: يعني إذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه.

Mas'alah: What are the rulings on nullification of judicial decisions by a subsequent judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2625)

لا ينفذ لأن حكمهم غير نافذ. قال: أو الحاكم بحجر سفيه، يعني لو حجر القاضي على سفيه فأطلقه آخر جاز وبطل قضاء الأول فليس لقاض ثالث أن ينفذه لأن الأول ليس قضاء بل فتوى لعدم المقضي له، ولئن كان قضاء فنفسه مجتهد فيه فلا يكون حجة ما لم يمضه قاض آخر كما لو قضى المحدود في قذف لا يكون حجة ما لم يتصل به الإمضاء من قاض آخر، هذا حاصل ما في شرح أدب القضاء من باب الحجر، وبه علم أنه كان عليه أن يقول أو الحكم بحجر سفيه أبطله قاض آخر؛ فإنه حينئذ لو رفع إلى ثالث لا ينفذه. أما لو أجازه الثاني لزم الثالث تنفيذه فافهم. قال: أو بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما أي حرره أحد الشريكين معسرا كما في البحر: أي لو باع الساكت نصفه وقضى القاضي به ثم اختصموا إلى آخر فإنه يبطله لأن الصحابة اتفقوا على أنه لا يجوز استدامة الرق فيه كما في شرح أدب القضاء قال: أو بيع متروك التسمية عمدا: أي عند الثاني، وهو الأصح: وقالا: ينفذ كما في خزانة الأكمل. قال: أو ببيع أم الولد. على الأظهر، وقيل: ينفذ على الأصح: أي الأظهر عدم النفاذ عند محمد لأنه اختلف فيه بين الصحابة: ثم وقع الإجماع على عدم جوازه، وبه يرتفع الخلاف السابق عنده كما مر. وعندهما لا يرتفع فينفذ البيع. وذكر السرخسي أن الأكثر على عدم النفاذ، وقدمنا تمام الكلام على ذلك في باب التدبير، فراجعه فإنه مهم. قال: أو

ببطلان عفو المرأة عن القود: أي لو قتل زوجها أو أبوها عمدا فعفت على القاتل فأبطله من لا يرى للنساء حقا في القصاص ثم قبل القود رفع إلى قاض آخر فإنه لا ينفذه ويحكم بصحة العفو وبطلان القود لمخالفته للجمهور، وإن كان بعد القود فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء، لكن ذكر في شرح أدب القضاء أن هذا التفصيل غير سديد بل السديد أنه بعد القود يلزمه أي القائد القصاص لو عالما لأنه قتل شخصا محقون الدم، ولو جاهلا فالدية. قال: أو بصحة ضمان الخلاص، أي بأن قال البائع أو أجنبي للمشتري: إن استحقت الدار المشتراة من يدك فأنا ضامن لك استخلاصها بالبيع أو بالهبة وأسلمها إليك، فهذا الضمان باطل لأنه ضمن ما ليس له قدرة على الوفاء به، والقائل بأنه يصح لم يستند إلى قياس صحيح فالقضاء به باطل. وفسر أبو يوسف ومحمد الخلاص بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق الدرك والعهدة واحد عندهما، وحينئذ فالقضاء به صحيح وإذا رفع إلى آخر لا يبطله، وتمامه في شرح أدب القضاء. قال: أو بزيادة أهل المحلة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد: أي إذا كانت بلا موجب وإلا فقد ذكرنا في فروع الفصل الأول من كتاب الوقف أنه يجوز للقاضي زيادة مرسوم الإمام إذا كان يتعطل المسجد بدونها، أو كان فقيرا أو عالما تقيا. قال: أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني: أي بلا دخول كما هو قول سعيد بن المسيب لأنه مخالف للآثار المشهورة كما في القنية، نعم في قضاء الفتح عن الفصول: إذا طلقها الثاني بعد الدخول، ثم تزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الأول قبل انقضاء العدة وحكم بصحته نفذ، إذ للاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49] الآية، وهو مذهب زفر اهـ وقدمنا الكلام على هذه المسألة في الطلاق فراجعه. قال: أو بعدم ملك الكافر مال المسلم بإحرازه بدارهم، أي دار أهل الحرب لأنه لم يثبت فيه اختلاف بين الصحابة كما في فتح القدير، فكان القضاء به مخالفا لإجماعهم. قال: أو بيع درهم

بدرهمين يدا بيد: أي لو قضى ببيع الفضة بالفضة متفاضلا مع القابض كما هو قول ابن عباس لم يصح إذ لم يوافقه غيره عليه. قال: أو بصحة صلاة المحدث، أي لو قال: إن صليت صلاة صحيحة فأمرك بيدك فرعف في أثناء صلاته وقضى قاض بصحتها وبأنه صار أمر المرأة بيدها، فللحنفي إبطاله لعدم وجود الشرط المأخوذ من قوله – عليه الصلاة والسلام –، "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم" كما في حاشية الأشباه عن تنوير الأذهان فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on requesting original witnesses when doubting a prior judge's ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3129)

وسيجيء آخر الكتاب وأنه إذا ارتاب في حكم الأول له طلب شهود الأصل قال وبه عرف أن تنافيذ زماننا لا تعتبر [رد المحتار]

Mas'alah: Can a Hanafi judge overturn a ruling by a Maliki or Shafi'i judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2231)

وتفرع على كون الخلاف في الصدر الأول شرطا لكون المحل اجتهاديا ما قال بعضهم إن للقاضي أن يبطل ما قضى به المالكي والشافعي برأيه وفي الأقضية وأصحابنا لم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict annulling a tadbir when a subsequent judge considers it erroneous?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وأبطل تدبيره، ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ ينفذ قضاء الأول، وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات والمذكور ثمة وإذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فإن كان من رأيه أن شهادة المحدود في القذف بعد التوبة حجة أمضى قضاءه.

Mas'alah: When can a subsequent judge overturn a previous judge's decision regarding testimony of a slanderer after repentance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

وفي أقضية الجامع من تعليقي عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الله الخيزاخزي إذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاؤه إلى قاض آخر إنما لا يبطل الثاني قضاء الأول إذا كان الأول يراه حقا وعلم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a second judge upholding a first judge's verdict based on a different legal opinion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1426)

وفي الخانية رجل حلف بطلاق أو عتاق أن لا يأكل لحما فأكل سمكا، فرافعت المرأة إلى القاضي ففرق بينهما ثم رفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى السمك لحما فإن الثاني يمضي قضاء الأول، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting verdicts from different judges?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=333)

وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض خر غير ذلك أمضاه

Mas'alah: When must a judge overturn a previous ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=779)

إلا أن يخالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو يكون قولا لا دليل عليه.

Mas'alah: How is a conflict resolved when two contradictory judgments are issued by the same judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2413)

قال: (وإذا افترق المتفاوضان فأقام أحدهما البينة أن المال كله كان في يد صاحبه، وأن قاضي كذا قد قضى بذلك عليه وقسموا المال، وأنه قضى به بينهما نصفين، وأقام الآخر البينة بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو من غيره. فإن كان ذلك من قاض واحد وعلمنا التاريخ من القضاءين أخذنا بالآخر، وهو رجوع عن الأول) ؛ لأنه عالم بقضاء نفسه؛ فإنما يقضي ثانيا بخلاف ما قضى به أولا إذا تبين له الخطأ في القضاء الأول؛ فلهذا جعلنا الثاني نقضا للأول، وهو كما لو تبايعا بألف، ثم تبايعا بمائة دينار يجعل الثاني نقضا للأول، وإن لم يعلم التاريخ بينهما، أو كان القضاء من قاضيين لزم كل واحد منهما القضاء الذي لا نعده عليه؛ لأن كل واحد منهما صحيح ظاهر، وأنه قضى

بالحجة ممن له ولاية القضاء فلا يجوز إبطاله بالشك؛ إذ ليس أحدهما بالإبطال أولى من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming or overturning another judge's ruling in a matter of ijtihad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3562)

وهذا مما يشتبه وللاجتهاد فيه مجال، وليس فيه إجماع السلف بخلافه، بخلاف فصل العبد على ما مر، ولو رفع قضاؤه إلى قاض لا يرى جواز قضائه (4ٮ78) أبطله؛ لأن نفس القضاء مجتهد فيه، لأن الخلاف في أهلية شهادته خلاف في أهلية قضائه، ثم قال: ولو رفع قضاؤه إلى قاض يرى شهادته وقضاءه جائزا، أو لا يدري أنه هل يرى ذلك، فانفذ حكمه ثم رجع إلى قاض يرى ذلك باطلا، فليس له أن يبطله؛ لأن إمضاءه حصل في محل مجتهد فيه، ثم سوى بينما إذا كان شهادته ترى جائزة، وبينما إذا كان لا يدري؛ لأنه إذا كان لا يدري يحمل على أنه يرى جوازه، لأن الظاهر أن القاضي لا يقضي بخلاف ما يعتقده.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a first judge's verdict on interdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3568)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله في قاض حجر على مستحق الحجر

للفساد، فرفع ذلك إلى قاض آخر فأبطل الحجر، وأجاز البيع جاز قضاؤه، وبطل الحجر؛ لأن نفس القضاء بالحجر مختلف فيه، فلم ينفذ من الأول، وكان للثاني أن يبطله، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى بخلافه، ولو رفع إلى قاض يرى جواز الحجر، فأجاز القضاء الأول بالحجر، وأبطل تصرفات المحجور، ثم رفع إلى غيره من القضاء، فليس له أن يبطل ذلك القضاء، ويجيز تصرفات المحجور؛ لأن ذلك القضاء صادف محلا للاجتهاد، وهو نفاذ القضاء الأول، فينفذ ظاهرا وباطنا، فليس لأحد بعد ذلك أن يبطله.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting verdicts are proven to have been issued on different days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3606)

قال: ولو كان المدعي أقام البينة أن الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة، وأقام المدع (عليه) البينة أن الحكم قضى له بالمال يوم السبت، فإن القضاء الأول نافذ والقضاء الثاني باطل وهذا لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا ولو عاينا القضاءين على الترتيب

Mas'alah: What are the rules regarding when a judicial verdict can be overturned by another verdict?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=854)

كتاب الخطر والاباحة اعلم ان القضاء لا يهدم بالقضاء والرأي لايهدم الرأي والقضاء يهدم الرأي ولا يهدم القضاء فاما القضاء الذي لا يهدم القضاء فهو ان يكون فيما فيه خلاف الفقهاء لان القضاء من القاضي على ثلاثة اوجه احدها ان يكون فيما لا خلاف فيه انه حق فقضي به قاض من قضاء المسلمين فليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاء الى يوم القيامة والثاني ان يكون فيما لا خلاف فيه انه باطل غير حق فقضي به قاض من قضاة المسلمين فان قضاءه ذلك لا يصح ولمن بعده من القضاة ان يرده والثالث ان يكون فيما فيه خلاف انه حق او باطل فقضي به قاض من قضاة المسلمين على قول من اقاويل العلماء وامضاه فانه جائز صحح وليس لاحد من القضاة ان ينقض قضاءه بعده الى يوم القيامة وان كان رأيه بعده خلاف رأيه في تلك المسئلة

Mas'alah: What is Malik's view on overturning an arbitrator's decision?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1707)

وقال مالك: إن رفع إلى قاض لم يبطله إلا أن يكون خطأ بينا، واختاره الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling if a judge who does not consider a conditional divorce valid annuls it, and then the case goes to a judge who does consider it valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

ولو أن رجلا قال إن تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجا فخاصمته إلى قاض لا يرى الطلاق واقعا فأجاز النكاح وأبطل الطلاق ثم رفع إلى قاض يرى الطلاق واقعا فإن

الثاني ينفذ قضاء الأول .

Mas'alah: Can a second judge overturn a first judge's ruling on selling a co-owned slave's share after partial manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

رجل أعتق نصف عبده أو نصف أمته أو كانت الأمة بين اثنين فأعتقها أحدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما إلى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى حاكيا عن المشايخ رحمهم الله تعالى أن ما ذكر الخصاف رحمه الله تعالى قول الخصاف وليس في هذا شيء عن أصحابنا ولو لا قول الخصاف رحمه الله تعالى لقلنا بأنه ينفذ قضاء الأول لأنه قضى في فصل مجتهد فيه فإن عند بعض العلماء رحمهم الله تعالى إذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد فيبقى نصيب الساكت رقيقا .

Mas'alah: What is the ruling when the first judge invalidates a sale and the second judge validates it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

ولو كان الأول أبطل البيع وأجازه الثاني يجوز إبطال الأول ولا يجوز إجازة الثاني لأنه مجتهد فيه روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الماء بغير أرض وذكر في شرب الأصل أنه لا يجوز في قولهم جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on a third judge overturning a second judge's confirmation of a first judge's verdict?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو رفع حكم الأول إلى من يرى حكم الأول جائزا فأمضاه ثم رفع إمضاء الثاني إلى ثالث لا يرى جوازه فأبطله لا ينفذ إبطاله لأن الثاني لما أنفذ الأول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه .

Mas'alah: What is the ruling when a judgment confirmed by a second judge is reviewed by a third?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

فإن رفع قضاء الأول إلى من يرى جوازه فإمضاء ثم رفع إمضاء الثاني إلى ثالث لا يرى جوازه أمضى الثالث إمضاء الثاني ولا يبطله .

Mas'alah: What is the ruling when a second judge confirms a blind judge's verdict and a third judge disagrees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو كان الثاني يراه جائزا فأجاز قضاء الأول ثم رفع إلى ثالث لا يرى جواز ذلك فإن الثالث يمضي حكم الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a first judge's ruling on guarantee of

title?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو أن قاضيا قضى في العنين أن له البائع ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك إلى قاض آخر يرى ذلك باطلا فإن القاضي الثاني يبطل قضاء الأول وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار إن عجز وذلك باطل أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند

Mas'alah: What is the ruling on a third judge overturning a second judge's vague annulment of a prior ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

القاضي إذا قضى بأقضية يختلف فيها الناس أو قضى لرجل على رجل بحق وأشهد على قضائه شهود ولم يبين بأي وجه قضى ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فقال الثاني اشهدوا أني قد أبطلت ما قضى فلان ونقضت قضاءه بأمر تحقق عندي إبطاله أو قال اشهدوا أني قد أبطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على ذلك شيأ ثم رفع ذلك إلى قاض ثالث فإن الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما أبطله الثاني هذا لأن الثاني أجمل ولم يفسر فإذا لم يعلم أي القضائين كان حقا يجعل الحق للذي في يده المدعى به لأن القاضي الثاني أخرجه من يد الأول فلا تنتقض بالشك .

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a previous judge's decision to return a slave due to insanity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

رجل اشترى عبدا أو جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه لمم عنده فرده القاضي على البائع بذلك ثم رفع إلى قاض آخر فإن الثاني يبطل قضاء الأول وإن كان عند بعض الناس أن المبيع إذا جن عند المشتري ولا يعلم أنه كان عند البائع كان للمشتري أن يرد لأن الجنون إنما يكون لآفة في الدماغ فإذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على أنه كان عند البائع إلا أنه قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: Can a judge overturn a ruling made by a Maliki or Shafi'i judge based on their own opinion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

وبناء على اشتراط كون الخلاف في الصدر الأول في كون المحل اجتهاديا قال بعضهم: إن للقاضي أن يبطل ما قضى به القاضي المالكي والشافعي برأيه: يعني إنما يلزم إذا كان قول مالك أو الشافعي وافق قول بعض الصحابة أو التابعين المختلفين فلا ينقض باعتبار أنه مختلف بين الصدر الأول لا باعتبار أنه قول مالك والشافعي، فلو لم يكن فيها قول الصدر الأول بل الخلاف مقتضب فيها بين الإمامين للقاضي أن يبطله إذا خالف رأيه.

Mas'alah: What is the author's critique of the view that a judge can overturn rulings of other mujtahid imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

وعندي أن هذا لا يعول عليه، فإن صح أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهاديا وإلا فلا، ولا شك أنهم أهل اجتهاد ورفعة، ولقد نرى في أثناء المسائل جعل المسألة اجتهادية، بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضاء بأحد القولين فكيف لا يكون كذلك إذا لم يعرف الخلاف إلا بين هؤلاء الأئمة،

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a prior judgment that was not based on ijtihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وقيل أن يمضي الثاني نقضه لأنه ليس قضاء في مجتهد فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a first judge's decision in a case of interdiction?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وقيل في مسألة الحجر في صحة نقض الثاني إن قضاء الأول ليس بقضاء لعدم المقضي له وعليه نفذ قضاء الثاني بإطلاقه عن الحجر. (قوله والأصل) حاصله توجيه

Mas'alah: How does a second judge's ruling relate to the first judge's ruling when it contradicts his own madhhab?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

فإنه مبني على الأول ولا سيما إذا كان مخالفا لمذهب القاضي الثاني، فافهم.

Mas'alah: Can a judge overturn the ruling of a previous judge on a matter of ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3415)

مسألة: [حكم نقض القاضي قضاء من سبقه] قال أبو جعفر: (ولا يجوز له أن ينقض قضاء من تقدمه من القضاة إذا كان مما يختلف فيه الفقهاء) . قال أحمد: هذا الإطلاق صحيح فيما يسوغ فيه الاجتهاد، فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد من الأقاويل: فإن حكم الحاكم به لا ينفذه، ولا يصححه وإن اختلف الفقهاء فيه. وذلك نحو القضاء بالشاهد واليمين، فهذا مما لا يسوغ الاجتهاد فيه، لمخالفته الكتاب، والسنن الثابتة، فإن حكم به حاكم، ثم رفع إلى آخر: أبطله. وقال محمد بن الحسن: من حكم ببيع أمهات الأولاد: أبطلت حكمه. وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يبطل بيع أمهات الأولاد إذا حكم به حاكم. ومن المذاهب الشنيعة الفاحشة: ما يحكى عن الشافعي رضي الله عنه: أنه جائز للرجل بأن يتزوج بابنته من الزنى، فهذا العقد لا يصححه حكم

الحاكم؛ لأنه ليس من دين أهل الإسلام، ولا يليق بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو بمذهب المجوس أشبه. ومما لا يسوغ الاجتهاد فيه: قول من يقول: إن سهم ذوي القربى يستحقه الفقراء والأغنياء منهم، مع اتفاق الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر

وعثمان وعلي رضي الله عنهم على أنه للفقراء منهم. والمسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها كثيرة، مع اختلاف الفقهاء فيها، وذكرها يؤدي إلى الإطالة، وإنما أردنا بما ذكرنا التنبيه على أصل المقالة. * وإنما قلنا إنه لا يتعقب بالنقض مما يسوغ فيه الاجتهاد؛ لما بينا في قضاء نفسه إذا رأى بعد ذلك خلافه. وقد روى الشعبي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تنزل به القضية، فيقضي فيها برأيه، ثم ينزل القرآن على غير ما قضى به، فيستأنف، فيحكم بحكم القرآن, ولا يرد قضاءه" .

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent judge reviewing a previous judge's ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3417)

وقال الشعبي: "أيما قاض قضى، فجاء قاض بعده، فلا ينظرن فيما قضى، وليوله من ذلك ما تولى" .

Sub-topic – Judgments Based on Abandoned or Weak Opinions

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on an abandoned opinion of the school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومن القسم الثاني) إذا اختلف الاصحاب على قولين ثم أخذ الناس بأحد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's decision that has no textual basis according to Hanafis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

وفي الأشباه والنظائر للأسيوطي معزيا إلى فتاوى السبكي أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية إذا كان حكما لا دليل عليه قال وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا. اهـ. وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما صرح به في شرح المجمع للمصنف

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision made by taqlid that later contradicts his own madhhab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1418)

وذكر في شرح الطحاوي وجامع الفتاوى القاضي إذا لم يكن مجتهدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين أنه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه، هكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى –. وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: ما ليس لغيره أن ينقضه ليس له نقضه

Mas'alah: How should a judge handle rulings that are unjust, based on ijtihad, or based on an abandoned opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3555)

واعلم (76ب4) بأن قضاء القضاة التي يرفع إلى قاض آخر لا يخلو، إما أن يكون جورا بخلاف الكتاب والسنة والإجماع، أو يكون في محل الاجتهاد، واجتهد فيه الفقهاء، واختلف فيه العلماء أو يكون بقول مهجور، فإن كان في محل الاجتهاد وحكمه ما ذكرنا، وإن كان جورا فالقاضي الذي رفع إليه لا ينفذه وينقضه، ولو نفذه كان لقاضي آخر أن يبطله، لأن ما يخالف الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولا يجوز تقرير الباطل والضلال، وإن كان بقول مهجور، فالقاضي الذي يرفع إليه ينقضه، ولا ينفذه، ولو نفذه كان لقاض آخر بعد ذلك أن يبطله، وسيأتي بعد هذا بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the opinion that does not override a judge's verdict?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=857)

الرأي الذي لا يهدم القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on an abandoned opinion or contrary to the school?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=5)

ولو قضى القاضي بقول مرجوع عنه جاز قضاؤه وكذا لو قضى بقول يخالف قول علمائنا وهو من أهل الرأي والاجتهاد ولو قضى بشاهد ويمين ثم رفع إلى حاكم لا يراه جاز له إبطاله فإن رفع قبل إبطاله إلى حاكم يرى جوازه فنفذه ليس لحاكم آخر لا يراه جائزا إبطاله وعلى هذا الاعتبار جميع الأحكام المختلفة وإن حكم بخلاف مذهبه ولم يعلم به جاز في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز وإن كان هذا غلطا منه

Mas'alah: Can a second judge annul a previous judgment based on a weak opinion?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=5)

وفي شرح أدب القاضي للخصاف قاض قضى بإبطال حق رجل في دار وذلك أنه أقام سنين لا يبطل حقه فأبطل القاضي حقه من أجل ذلك ثم رفع إلى قاض آخر فإنه يبطل قضاء القاضي بذلك ويجعل الرجل

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding a judge's ruling that contradicts Muhammad's view?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قوله: (خلافا لمحمد) قال في البحر: ورجح في جامع الفصولين محمد، قال: وينبغي

أن يفتى به لما علم من أحوال قضاة زماننا اه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment made by taqlid when a better opinion is found?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3414)

قال أبو جعفر: (وقال محمد: إن كان قضى به باجتهاد، وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد: فالقول فيه كما قالا. وإن كان إنما قضى به تقليدا لفقيه بعينه، ثم تبين له أن غيره من أقوال الفقهاء أولى مما قضى به: نقضه، وقضى بما يراه فيه) . قال أحمد: من مذهب محمد، وهو قول أبي يوسف فيما كان يحكيه أبو الحسن الكرخي رحمه الله: أن من كان من أهل لاجتهاد، لا يسوغ له تقليد غيره في حكم الحادثة، فيشبه أن يكون القول الذي حكاه أبو جعفر في هذه المسألة عن محمد من هذا الأصل؛ لأنه لما لم يجز له تقليده، أجاز له فسخه إذا رأى الصواب في غيره.

Sub-topic – Judgments on Matters of Juristic Disagreement

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that intercourse with the mother-in-law does not invalidate the marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) إذا وطئ أم امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله، ثم إن الزوج جاهلا فهو في سعة، وإن عالما لا يحل له المقام، لان القضاء لا يحلل ولا يحرم، خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding intercourse with the mother-in-law and its effect on marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ أم امرأته فقضى أن ذلك لا يحرمها، ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقم، فالظاهر أن ذلك مذهبه أو قول الامام لمخالفته لنص – * (ولا تنكحوا) * – وهو الوطئ.

Mas'alah: What is the effect of early scholarly disagreement on the validity of a judge's ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2231)

وفي الهداية المعتبر الاختلاف في الصدر الأول وهم الصحابة والتابعون وعليه فرع الخصاف أن للقاضي أن ينقض القضاء ببيع أم الولد لمخالفته لإجماع التابعين وقد حكي فيه الخلاف عندنا فقيل هذا قول محمد أما على قولهما فيجوز قضاؤه وهو مبني على أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم فعندهما لا يرفع وعنده يرفع وفي التقويم لأبي زيد أن محمدا روى عنهم أن القضاء ببيع أم الولد لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting riba al-naqd and the effect of Ibn Abbas's disagreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1418)

ألا ترى أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – كان من فقهاء الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربا النقد حتى أنكر عليه أبو سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – لم يعتبر خلافه حتى لو قضى قاض بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم يجز قضاؤه،

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge annulling a marriage based on a different madhhab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1423)

ذكر في مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أبي الصغيرة زوجها من صغير وقبل أبوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة؟ قال: نعم، وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أخذا بهذا المذهب وإن لم يكن مذهبه وهي مسألة القضاء على خلاف مذهبه، وكذا في النكاح بغير ولي لو

طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل دخول الزوج المحلل إذا قضى بصحة هذا النكاح، وأن لا يقع الطلاق أخذا بقول محمد – رحمه الله تعالى – وقال نجم الدين – رحمه الله تعالى: كان أستاذي – رحمه الله تعالى – لا يرى ذلك ولكن لو بعث إلى شافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز إذا لم يأخذ الكاتب والمكتوب إليه فيه شيئا وبهذا القضاء لا يظهر أن النكاح الأول حرام أو فيه شبهة، وهكذا ذكر في فتاوى النسفي وذكر في الذخيرة ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وهكذا ذكر في جامع الفتاوى.

Mas'alah: Can a Hanafi judge adopt a Shafi'i ruling to annul a marriage due to absent husband and corrupt witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1193)

وفي «مجموع النوازل» : سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة رحمه الله عن رجل غاب عن امرأته غيبة منقطعة وقد كان النكاح بينهما بشهادة الفسقة هل يجوز إلى القاضي أن يبعث للقاضي الشفعوي ليبطل هذا النكاح بهذا السبب. قال نعم، وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك نفسه أخذا بهذا المذهب، وإن لم يكن هذا مذهبه، فقد ذكر في «الكتاب» القاضي إذا قضى بشيء ثم ظهر أنه قضاء بخلاف مذهبه إنه ينفذ قضاؤه، وقد ذكرنا هذه المسألة من قبل. قال فروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه صلى بالناس للجمعة ثم أخبر بوجود الفأرة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling in cases of juristic disagreement?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1610)

وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه ـــــــــ مراد صاحب (الهداية) وذلك أنه إنما ذكر ما في (الجامع) بعد كلام القدوري ليفيد أن ما في (الجامع) لا استثناء فيه بل كل مسألة اختلف فيها الفقهاء فإنها تصير محل اجتهاد، فإذا قضى قاض بقول ارتفع الخلاف. وأما عبارة القدوري ففيها الاستثناء ورأيت في (الواقعات الحسامية) ما يفيده قال أبو الليث: رواية محمد أن كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى به قاض جاز ولم يكن لغيره أن يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه نأخذ. قلت: هذا خلاف ما ذكر في شرح (أدب القاضي) للخصاف في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز، أراد بالأول ما كان فيه خلافا معتبرا كالخلاف على تفاصيل (أدب القاضي) انتهى. وإنما يمضيه لأن اجتهاد الثاني كالأول وقد رجح باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه كذا قالوا: وفيه بحث لأن اعتقادنا لمذهب الغير أنه خطأ يحتمل الصواب، ومذهبنا أنه صواب يحتمل الخطأ فلا يكون الثاني كالأول عندنا، كذا في (الحواشي السعدية) أي يجب علينا أن نعتقد أن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيرها خطأ يحتمل الصواب صرح بذلك في (المستصفى) ، ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عنده، وفي (العامد) روايتان وعندهما لا يفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى، كذا في (الهداية) وفي (الصغرى) الفتوى على قول الإمام. قال في (الفتح) : والوجه في هذا الزمان أنه يفتى بقولهما لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناس فلأن المقلد ما قلده لا لمذهب غيره وهذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم مذهب أبي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى هذا الحكم انتهى. وهو ظاهر في كونه عالما

بالخلاف إنما هو في القاضي المجتهد، وفي (القنية) القاضي المقلد إذا قضى بخلاف مذهب لا ينفذ. وادعى في (البحر) أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ، وأقوى ما تمسك به ما في (البزازية) إذا لم يكن/ القاضي مجتهدا وقضى والنقول على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله نقضه كذا عن محمد وقال الثاني: ليس له أن ينقضه انتهى. وما في (الفتح) يجب أن يعول عليه في المذهب، وما في (البزازية) محمول على رواية عنهما إذ قصارى الأمر أن هذا نزل منزلة الناس لمذهبه وقد مر عنها في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى، وقدمنا في ديباجة كتاب القضاء أن معنى قوله: (وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه) أي: ألزم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling in cases of juristic disagreement among imams?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1612)

قال في (الفتح) : وعندي أن هذا لا يعول عليه، فإن صح أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهاديا وإلا فلا، وإلا شك أنهم أهل اجتهاد ورفعة، ويؤيده ما في (الذخيرة) خالع الأب الصغيرة على صداقها ورآه خيرا لها صح عند مالك وبرئ الزوج عنه، فلو قضى به قاض نفذ، وفي (المنتقى) قضى بجواز إن بلا شهود نفذ لأن المسألة مختلف فيها، فمالك وعثمان البستي يشترطان الإعلان لأن الشهود وقد اعتبر خلافهما لأن الموضع موضع اشتباه الدليل إذ اعتبار النكاح بسائر التصرفات يقتضي أن لا يشترط الشهادة انتهى. فإذا كان معارضة المعنى للدليل السمعي توجب اشتباه الدليل محل اجتهاد ينفذ القضاء فيه فكل خلاف بين الشافعي ومالك أو بيننا وبينهم أو واحدهم محل اشتباه الدليل حينئذ إذ لا يخلو عن مثل ذلك

ولا يجوز نقضه من غير توقف على كونه بين الصدر الأول انتهى، ما في (الفتح) . والحاصل أن قضاء الدين إن كان موافقا للدين الشرعي أو مختلفا فيه اختلافا مستندا إلى دليل لا ينقض، وإن كان الخلاف في نفس القضاء لا ينفذ إلا بتنفيذ قاض آخر في الصحيح من المذهب كالقضاء على الغائب وله وقضاء المحدود في قذف وشهادته بعد التبرئة وقضاء الفاسق وشهادته قبل التوبة، وإن كان مخالفا للدليل الشرعي لا ينفذ. ولو نفذ كالقضاء بالقصاص يتعين الولي واحدا من أهل المحلة مع يمينه أو بصحة نكاح المعتدة والوقت أو بجواز نكاح الجدة أو امرأة الجد أو بسقوط الدين بمضي سنتين أو بجواز بيع جنين ذبحت أمه ومات في بطنها أو بحل المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل به الثاني أو بإبطال عفو المرأة عن القود أو بعدم وقوع الثلاثة جملة أو بعدم الوقوع على حبلى أو حائض أو قبل الدخول أو في طهر حاضت فيه أو فرق بحكم العجز عن النفقة حال الغيبة، أو بصحة نكاح مزنية الأب أو الابن أو أم مزنية أو بنتها أو بسقوط المهر بلا بينة أو إقرار أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها أو بعدم وقوع الزائد على الواحد أو بنصف الجهاز لمن طلق قبل الدخول قبل قبض المهر والتجهيز أو بالشهادة على خط أبيه أو في الحدود أو القصاص بشهادة رجل وامرأتين أو بما في ديوانه، وقد نسي أو بشهادة شاهد على صك لا يذكرها فيه إلا أنه يعرف خطه وختمه/ أو بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير أن يقرأ عليه وبقضاء المرأة في حد أو قود وبقضاء عبد أو نصراني أو

. . . . . ـــــــــ بقسامة في قتل أو فرق بشهادة واحدة على الرضاع، أو قضى لولده بشهادة الأجانب أو بجواز بيع أم الولد وبالزيادة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد أو بعدم تملك الكفار مال المسلم المحرر بدراهم، أو بجواز بيع درهم بدرهمين أو بصحة صلاة المحدث، أو بالقسامة

على أهل المحلة بتلف المال كالنفس أو بقرعته في رقيق، أو بعدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها أو بحلف المدعي أن فلانا مات وهناك لوث من عداوة ظاهرة من المسائل مأخوذة من (الشرح) و (البزازية) و (جامع الفصولين) و (الخانية) و (الصيرفية) و (فتح القدير) .

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a judge's verdict over a mufti's fatwa in matters of disagreement?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=857)

وكذلك لو كان رجل لا علم له بما ابتلى بمسألة فسئل عنها الفقهاء فافتوه بفتيا فيها بحلال او بحرام واخذ بذلك تم قضى عليه قاض من قضاة المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه العلماء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه المفتي لان القضاء يهدم الفتيأ

Mas'alah: What should a knowledgeable brother do when a judge divides inheritance according to a different opinion?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=857)

ولو كان القاضي قسم المال بينهما على قول زيد وكان الاخ من رأيه ان الجد بمنزلة الاب وهو ممن يجوز له ان يقضى فانه ينبغي له ان يدفع المال الى الجد ولا يسعه ان يأكل ما اطعمه القاضي اذا كان

Mas'alah: What is the ruling when a judge invalidates a triple divorce of a pregnant or menstruating woman, and another judge disagrees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى أو حائض أو طلقها ثلاثا قبل الدخول بها فرفع ذلك إلى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض أو ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فإن الثاني يبطل الأول وكذا لو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه . القاضي

Mas'alah: What is the effect of disagreement among early jurists on the enforceability of a ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

اجتهاده لا يثبت حكم الإجماع، وإن لم يسوغوا لا يصير المحل مجتهدا فيه. قال: وإليه أشار أبو بكر الرازي لأن ذلك كما قال المصنف خلاف لا اختلاف. ثم قال المصنف: المعتبر الاختلاف في الصدر الأول: يعني أن يكون المحل محل اجتهاد يتحقق الخلاف فيه بين الصحابة. وقد يحتمل بعض العبارات ضم التابعين، وعليه فرع الخصاف أن للقاضي أن ينقض القضاء ببيع أم الولد لأنه مخالف لإجماع التابعين. وقد حكي في هذا الخلاف عندنا، فقيل هذا قول محمد، أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيجوز قضاؤه ولا يفسخ.

Mas'alah: Does later consensus override earlier disagreement among the Companions according to

Hanafi imams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

وقال شمس الأئمة السرخسي: هذه المسألة تنبني على أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند محمد. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرفع: يعني اختلفت الصحابة في جواز بيعهن، فعن علي الجواز وعمر وغيره على منعه، ثم أجمع التابعون على عدم جواز بيعهن فكان قضاء القاضي به على خلاف الإجماع عند محمد فيبطله الثاني. وعندهما لما لم يرفع اختلاف الصحابة وقع في محل الاجتهاد فلا ينقضه الثاني، ولكن قال القاضي أبو زيد في التقويم: إن محمدا روى عنهم جميعا أن القضاء ببيع أم الولد لا يجوز، فقد علمت ما هنا من تشعب الاختلاف في الرواية.

Mas'alah: What is the difference between valid disagreement (ikhtilaf) and invalid opposition (khilaf) in judicial rulings?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=5)

على حقه في الدار لأن بعض العلماء وإن قال من له دعوى في دار في يد رجل فلم يطالب ثلاث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه لكن هذا القول قول مجهول مهجور مخالف لقول جمهور من العلماء والفقهاء فكان خلافا لا اختلافا والقضاء في موضع الخلاف لا ينفذ فإذا رفع إلى قاض آخر كان له أن يبطله والفرق بين الخلاف والاختلاف أن الاختلاف ما كان طريقهم واحدا والمقصود مختلف والخلاف ما كان طريقهم مختلفا وقعت لرجل مسألة ثم حكم الحاكم بغير ما أفتوا به فإنه يترك فتوى الفقهاء إلى ما يراه الحاكم إذا كانت المسألة خلافية لأن الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ كذا في تكملة التكملة

Mas'alah: Can a judge overturn a previous judge's ruling on a disputed matter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1145)

(فرع) ذكره في المحيط نصه رجل وطئ أم امرأته أو ابنتها فخاصمته زوجته في ذلك إلى قاض لا يرى حرمة المصاهرة فقضى بالمرأة لزوجها ليس لقاض آخر أن يبطل قضاء الأول، بل ينفذه نص عليه الخصاف وذلك لأن هذا فصل مختلف فيه لأن الصحابة اختلفوا في حرمة المصاهرة بالزنا، والعلماء والأحاديث فيها مختلفة فينفذ قضاء الأول فيه بالإجماع، ثم هل يحل للزوج المقام معها؟ ينظر إن كان الزوج جاهلا حل له المقام معها وإن قضى بتحريمها نفذ قضاؤه ولا يحل له المقام معها؛ لأن المقضي له متى كان جاهلا يتبع رأي القاضي وإن كان عالما ينظر إن قضى القاضي بتحريمها والمقضي له يرى حلها نفذ القضاء بالإجماع حتى لا يحل له المقام معها؛ لأن الزوج مقضي عليه فيتبع في القضاء عليه رأي القاضي، وإن قضى له بحلها والمقضي له يرى حرمتها هل ينفذ؟ وحاصله أن القضاء إذا كان بخلاف رأي المقضي له هل ينفذ؟ قال أبو يوسف لا ينفذ ويتبع رأي نفسه حتى لا يحل له المقام معها وقال أبو حنيفة ومحمد ينفذ ويتبع رأي القاضي حتى يحل له المقام معها. ذكر هذا الخلاف في النوادر وذكر في استحسان الأصل وفي السير الكبير إذا طلقها بلفظة الكناية فرفع إلى قاض، وهو يرى الكناية رواجع، وقد قضى له بالرجعة حل له أن يراجعها وإن كان رأيه خلاف ذلك ولم يذكر خلافا فظاهر الرواية ينفذ من غير خلاف. لأبي يوسف أن القضاء في حق المقضي له فتوى؛ لأنه إلزام عليه؛ لأنه يخير فيه إن شاء راجع وإن شاء لم يراجع، وبالفتوى لا يصير الحلال حراما والبائن رجعيا كما لو شهد شاهدان على رجل أنه قتل ولي هذا عمدا وقضى القاضي له عليه بالقود والولي يعرف أن الشهود شهود زور لا يحل له أن

يقتله فكذا هذا لهما أن القضاء إلزام في حق المقضي له من حيث الاعتقاد؛ لأنه ألزمه ثبوت اعتقاد الحل والرجعة فيصير مقضيا عليه في حق الاعتقاد إن لم يكن مقضيا عليه في حق الاستيفاء ولهذا لو كان جاهلا ينفذ فكذا إذا كان عالما؛ لأن القضاء ملزم في حق الناس كافة بخلاف الفتوى لأنه ليس بملزم لا من حيث الاعتقاد ولا من حيث الاستيفاء اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a disputed matter regarding a conditional divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=378)

قضاء القاضي في مسألة خلافية 1554. هشام عن محمد في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمت المرأة زوجها إلى قاض لا يرى هذا إطلاقا فادعت الطلاق فحكم القاضي أنها امرأته وأن هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا إليك قال: أمضي قضاءه، فإن مات الزوج أقضي لها بالميراث.

Sub-topic – Revocation of Judgment by the Original Judge

Mas'alah: When can a judge revoke his judgment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

لا يصح رجوعه عن قضائه إلا في ثلاث: لو بعلمه، أو ظهور خطؤه، أو بخلاف مذهبه.

Mas'alah: Is a judge's retraction of his ruling after issuing it valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=754)

(قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي أو نحو ذلك لا يعتبر) قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي (والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) إلا في ثلاث مرت في القضاء: لو بعلمه أو بخلاف مذهبه، أو ظهر خطؤه (إذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضي فالقول له) به يفتى، قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية، زاد في البزازية خلافا لمحمد: زاد في البحر (ما لم ينفذه قاض آخر) فحينئذ لا يكون القول قوله في أنه لم يقض لوجود قضاء الثاني به. قال المصنف: وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب البحر.

Mas'alah: Can a judge revoke his own ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

السابع في أحكامه فمنها بالنسبة إلى الحكم اللزوم فليس لأحد نقضه حيث كان مجتهدا فيه ومستوفيا شرائطه الشرعية، وهل يصح رجوع القاضي عنه ففي الخلاصة والبزازية للقاضي أن يرجع عن قضائه إن كان خطأ رجع ورده، وإن كان مختلفا فيه أمضاه وقضى فيما يأتي بما هو عنده فإن ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه، ثم إن كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص أو ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف إن قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله، ويعزر للجناية وإن أخطأ يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق ترد المرأة إلى الزوج والرقيق إلى المولى وفي حقوقه تعالى كالزنا والشرب إذا حد وبان الشهود عبيدا، وقال تعمدت الحكم يضمن في ماله الدية وفي الخطأ يضمن من بيت المال هذا إذا ظهر الخطأ بالبينة أو بإقرار المقضي له، أما إذا أقر القاضي بذلك لا يثبت الخطأ كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء اهـ. وإذا أقر المقضي له ببطلانه بطل إلا المقضي بحريته كما في البزازية

Mas'alah: Can a judge revoke his own ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

[منحة الخالق] فراجع كلا من المحلين وتأمل. (قوله وبه علم أن الاتصالات والتنافذ إلخ) قال الرملي وسيذكره أيضا في شرح قوله وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه اهـ أي في باب كتاب القاضي إلى القاضي. (قوله للقاضي أن يرجع عن قضائه إلخ) قال الرملي وفي مسائل شتى آخر المتن إذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقفت على تلبيس الشهود وأبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر، والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة قال ابن وهبان ويفهم التقييد أنه إذا كان قضى بعلمه يجوز الرجوع كأن يعترف عنده الآخر بحق ثم غابا ثم

جاء اثنان تداعيا عنده فحكم لأحدهما ظانا أنه المعترف ثم تبين أنه غيره فإنه ينبغي له أن لا يمضي حكمه، ويؤيده ما في القنية عن أبي حامد قضى في حادثة ثم ظهر له خطؤه يجب عليه أن ينقض قضاءه اهـ. قال وهذا بخلاف ما إذا قضى في مجتهد فيه رأى خلافه ليس له أن يرجع عن حكمه ولا لغيره أن ينقضه ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع. (قوله وبالنسبة إلى التولية عدمه) معطوف عليه قوله بالنسبة إلى الحكم والضمير في عدمه للزوم

فلو شرط أن ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه، وقال الإمام ظهير الدين ينبغي أن يجوز؛ لأن نائب القاضي نائب عن السلطان حتى لا ينعزل بانعزال القاضي، ويملك التفرد كذا في البزازية. ومنها صحة تعليقه وإضافته وتقييده بزمان ومكان، ولو لم يقيده ببلد فالمختار أنه يصير قاضيا ببلده الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان وهذا في تعليق الولاية، وهل يصح تعليق ولاية القضاء قال في نفقات خزانة المفتين امرأة أقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود، ولو أراد القاضي أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغي أن يقول لها إن كنت امرأته قد فرضت لك عليه في كل شهر كذا، ويشهد على ذلك فإذا مضى شهر، وقد استدانت وعدلت البينة أخذت نفقتها منذ فرض لها اهـ. وعلى هذا فقول القاضي حكمت بكذا إن لم يمنع مانع شرعي صحيح ومن أحكامه أنه لو قضى الفضولي فأجاز القاضي قضاءه جاز، ولو كان مولى في كل أسبوع يومين فقضى في غير اليومين توقف قضاؤه فإن أجازه في نوبته جاز كما في آخر جامع الفصولين كذا في البزازية ولو استثنى حوادث فلان لا يقضي فيها، ولو قضى لا ينفذ ومنها أنها لا يملك الاستخلاف إلا بإذن صريح أو دلالة بأن يقول له جعلتك قاضي القضاة ومنها أن القاضي لا يبقى أكثر من سنة كي لا ينسى العلم، ومنها أنه يقتصر على المقضي عليه وعلى كل من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى

الكافة، ويتعدى في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح ولا يتعدى في الوقف على الأصح، وقدمناه في باب الاستحقاق من البيوع. الثامن فيما يخرج القاضي عن القضاء ففي البزازية أربع خصال إذا حل بالقاضي انعزل فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين، وإذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل إليه الخبر كالوكيل، وعن الثاني أنه لا ينعزل ما لم يأت قاض آخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم، وهذا إذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وإن معلقا لا ينعزل ما لم يصل إليه الكتاب، وإن وصل إليه الخبر وإذا مات القاضي انعزل خلفاؤه وإذا عزل القاضي فالفتوى على أن النائب لا ينعزل بعزله؛ لأنه نائب السلطان أو العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي، ولا ينعزل بموت الخليفة كذا في البزازية وفيها القاضي إذا عزل نفسه، وبلغ السلطان عزله ينعزل، وكذا إذا كتب به إلى السلطان وبلغ الكتاب إلى السلطان، وقيل لا ينعزل بعزل نفسه؛ لأنه نائب عن العامة فلا يملك إبطال حقهم اهـ. وينبغي أن الخصم لو علم بعزله ولم يعلم القاضي أنه لا ينفذ حكمه لعلمه أنه غير حاكم باطنا، ولم أره وكذا لم أر ما إذا بلغ النائب عزل قاضي القضاة، وينبغي أن لا ينعزل حتى يعلم أصله، وكذا لم أر حكم ما إذا بلغ الأصل دون النواب ولم يعلمهم فحكموا، وينبغي أن يصح حكمهم وأن يستحق الأصل ما عين له على القضاء من بيت المال لمباشرة نوابه، وفي البدائع أن القاضي يخرج عن القضاء بكل ما يخرج الوكيل إلا إذا مات الخليفة أو خلع فإنه لا تنعزل قضاته وولاته، وإذا مات الموكل انعزل وكيله ولا ينعزل بأخذ الرشوة والفسق عندنا اهـ. وفي البزازية قلد السلطان رجلا قضاء بلدة، ثم بعد أيام قلد القضاء آخر، ولم يتعرض لعزل الأول الأظهر والأشبه أنه لا ينعزل اهـ. وفي الولوالجية إذا ارتد القاضي أو فسق ثم صلح فهو على حاله؛ لأن المرتد أمره موقوف ولأن الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل إلا أن ما قضى في حالة الردة باطل بخلاف الحكم إذا ارتد فإنه يخرج، والفرق مذكور فيها وما قدمناه عن البزازية من أنه ينعزل بفوات الدين يخالفه

إلا أن يقال بالردة ينعزل عن نفاذ قضائه جمعا بينهما وفي الواقعات الحسامية الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة فإن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين حتى لو قلد الكافر، ثم أسلم هل يحتاج إلى تقليد آخر فيه روايتان اهـ. وبه علمت أن ما في الخلاصة على [منحة الخالق] (قوله أو الدين) سيأتي قريبا عن الولوالجية ما يخالفه مع الجمع بينهما. (قوله وينبغي أن الخصم لو علم بعزله إلخ) ظاهر ما مر من أنه لا ينعزل ما لم يصل إليه الخبر أنه لا ينعزل ظاهرا ولا باطنا وذلك مناف لما بحثه المؤلف تأمل. (قوله وبه علمت أن ما في الخلاصة على خلاف المفتى به) الذي تقدم عزوه إلى البزازية لا إلى الخلاصة

خلاف المفتى به، وعلمت أن تقليد الكافر صحيح وإن لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره، وفي الخزانة إذا عمي القاضي ثم أبصر فهو على قضائه اهـ. التاسع: في آدابه وستأتي. العاشر: في محاسنه منها إنصاف المظلوم من الظالم وتخليص الحقوق إلى أهلها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أعظم العبادات وبه أمر كل نبي قال الله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون} [المائدة: 44] وقال تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] والحاكم نائب عن الله تعالى في أرضه ولولاه لفسد العباد والبلاد، ومع ذلك فله مساو مذكورة في شرح أدب القضاء للخصاف للصدر الشهيد. قوله (أهله أهل الشهادة) أي أهل القضاء أي من يصح منه أو من تصح توليته له؛ لأن كلا منهما يثبت الولاية على الغير الشاهد يلزم الحاكم أن يحكم بشهادته، والحاكم الخصم بحكمه فكانا من باب واحد، وليس المراد أن القضاء مبني على الشهادة ليلزم منه بناء القوي على الضعيف، وإنما المراد أنهما يرجعان في شيء واحد وهو أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا لا أن حكمه مبني على حكمها لكن أوصاف الشهادة أشهر عند الناس فعرف أوصافه بأوصافها

وتمامه في النهاية، فلا تصح تولية كافر وصبي فلذا قال في البزازية قلد القضاء لصبي، ثم أدرك لا يقضى به ذكره في المنتقى وفي الأجناس قلد القضاء الكافر ثم أسلم فهو على قضائه ولا يحتاج إلى تجديد ثان اهـ. وفيها قبله السلطان أمر عبده بنصب القاضي في بلدة ونصب يصح بطريق النيابة عن السلطان، ولو حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه بعد أمره أو أمر غيره صح الإمام أذن لعبده بالقضاء فقضى بعدما عتق جاز، ولا يحتاج إلى تجديد الإذن كما لو تحمل الشهادة في الرق، ثم عتق. اهـ. وقدمنا أن شرائط القاضي ثمانية وفي منظومة ابن وهبان وتولية الأطروش الأصح جوازها، وفسره الشارح بأن يسمع ما قوي من الأصوات، والأصم بخلافه وهو من لا يسمع ألبتة، وفي القاموس قوم طرش والأطروش الأصم وظاهر كلامهم أن من لا تقبل شهادته لم يصح قضاؤه، ولا يرد الفاسق فإنه عندنا أهل لهما؛ لأن القاضي لو قضى بشهادته صح وإن كان يأثم كما سيأتي فعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه عداوة دنيوية كالشهادة، وإن قلنا بصحته إذا قضى بالبينة أو الإقرار لا بعلمه فهي مستثناة ولا يصح القضاء لمن لا تقبل شهادته له إلا في مسألة ما إذا ورد عليه كتاب القاضي، وأنه يقضي له كما في السراج الوهاج وكتبناه في فوائد القضاء وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في

الشهادات، ولو ولى السلطان قاضيا مشركا على الكفار فظاهر تعليل الخلاصة الصحة وهو ظاهر؛ لأنه أهل للشهادة عليهم، وسئلت عن تولية الباشاه بالقاهرة قاضيا ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان فأجبت بعدم الصحة؛ لأنه لم يفوض إليه تقليد القضاء، ولذا لو حكم بنفسه لم يصح كما قدمناه قوله (والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد) لما قدمنا أنهما من باب واحد ولا ينبغي تقليده؛ لأن القضاء من باب الأمانة، والفاسق لا يؤتمن في أمر الدين لقلة مبالاته به كما لا ينبغي قبول شهادته، فإن قبلها نفذ الحكم بها وفي غير موضع ذكر الأولوية يعني الأولى أن لا تقبل شهادته وإن قبل جاز وفي فتح القدير ومقتضى الدليل أن لا يحل أن

يقضى بها فإن قضى جاز ونفذ. اهـ. ومقتضاه الإثم وعلى الأول لا يأثم وظاهر الآية يفيد أنه لا يحل قبولها قبل تعرف حاله وهي قوله {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} [الحجرات: 6] وقولهم بوجوب السؤال عن الشاهد [منحة الخالق] [أهل القضاء] (قوله فلا تصح تولية كافر وصبي) مخالف لما مر عن الواقعات (قوله قلد القضاء الكافر، ثم أسلم فهو على قضائه) هو إحدى الروايتين كما مر (قوله وقدمنا أن شرائط القاضي ثمانية) الذي قدمه تسعة، وقد نظمها السيد الحموي فقال شروط القضاء تسع عليك بحفظها ... لتحرز سبقا في طلابك للعلا بلوغ وإسلام وعقل ومنطق ... فصيح به فصل الخصومة قد حلا تولية حكما دون سمع لدعوة ... وحرية سمع والإبصار قد تلا وفقدان حد القذف قد شرطوا له ... كما قال زين الدين في البحر مجملا (قوله وفي القاموس قوم طرش إلخ) قال الرملي وذكر في القاموس قبل قوله قوم طرش الطرش أهون الصمم، وذكر في صمم الصمم محركة انسداد الأذنين وثقل السمع، (قوله وظاهر كلامهم أن من لا تقبل شهادته لم يصح قضاؤه) هو عكس الكلية المذكورة في المتن، وقال في النهر وظاهر أن الكلية أعني من كان أهل الشهادة هو أهل للقضاء مطردة غير منعكسة عكسا لغويا فلا يرد أن من فعل ما يخل بالمروءة فهو أهل للقضاء دون الشهادة ولا أن شهادة العدو على عدوه من حيث الدنيا لا تقبل، وقضاؤه عليه صحيح (قوله كما قدمناه)

Mas'alah: What is the ruling when a judge retracts his verdict after issuing it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3081)

[قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك]

Mas'alah: What is the chapter on a judge who passes a judgment and then wishes to retract it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1402)

[الباب الرابع عشر في القاضي يقضي بقضية ثم بدا له أن يرجع عنها] وفي وقوع القضاء بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reversing an erroneous judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3323)

(قال) ولا يمنعك قضاء قضيت بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، وفيه دليل أنه إذا تبين للقاضي الخطأ في قضائه بأن خالف قضاؤه النص أو الإجماع فعليه أن ينقضه ولا ينبغي أن يمنعه الاستحياء من الناس من ذلك فإن مراقبة الله تعالى في ذلك خير له وإلى ذلك أشار عمر - رضي الله عنه - حين ابتلي بالحديث في الصلاة، الحديث إلى أن قال - كدت أن أمضي في صلاتي استحياء منكم، ثم قلت لأن أراقب الله تعالى خير من أن أراقبكم فمن ابتلي بشيء من ذلك فليراقب الله تعالى، وهذا ليس في القاضي خاصة بل هو في كل من يبين لغيره شيئا من أمور الدين الواعظ والمفتي والقاضي في ذلك سواء إذا تبين له أنه زل فليظهر رجوعه عن ذلك فزلة العالم سبب لفتنة الناس كما قيل إن زل العالم زل بزلته العالم، ولكن هذا في حق القاضي أوجب؛ لأن القضاء ملزم وقوله الحق قديم يعني هو الأصل المطلوب، ولأنه لا تنكتم زلة من زل بل يظهر لا محالة. فإذا كان هو الذي يظهره على نفسه كان أحسن حالا عند العقلاء من أن تظهر ذلك عليه مع إصراره على الباطل.

Mas'alah: Can a judge revoke his own judgment if he discovers an error?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1591)

قال ابن وهبان: والتقييد/ بالبينة يفهم أنه لو قضى بعلمه جاز رجوعه ويؤيده ما في (القنية) قضى في حادثة ثم ظهر له خطؤه يجب عليه أن ينقض قضاؤه انتهى.

Mas'alah: Can a judge revoke his own ruling and issue a new one?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=777)

نقض القاضي حكمه ويجوز للحاكم ان ينسخ حكمه ويحكم بما رأى اذا كان ذلك مما يختلف فيه الناس اى من الامور الاجتهادية فان كان مما لا يختلف فيه المسلمون فلا يجوز له ان ينقضه لانه ليس للحاكم ان ينفرد بنفسه فيما يحكم

Mas'alah: What is the ruling on a judge changing his opinion after issuing a verdict?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=857)

واما الرأي الذي لا يهدم القضاء فهو ان القاضي اذا قضي بقضية وامضاها ثم رأي غير ما قضى فانه يرجع الى ما رأي فيما يستأنف ولا ينقض ما قضى لان الرأي لا ينقض القضاء الا ان يعلم انه قد اخطأ فيرجع عنه ويفسخه

Mas'alah: Can a judge annul a judgment he made for his own wife based on two witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو كان القاضي قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز فإن رفع ذلك إلى قاض آخر لا يراه جائزا أبطله لأن نفس القضاء مختلف فيه فإنه كما لا يصلح أن يكون شاهدا لامرأته لا يكون من أهل القضاء لها فكان للثاني أن يبطله

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning an arbitration agreement?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=44)

قال: وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى بينهما بقضاء مخالف لرأي القاضي فارتفعا إلى ذلك القاضي، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ينبغي لذلك القاضي أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما. وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: حكمه عليهما جائز.

Mas'alah: Can a judge revoke his ruling after issuing it based on evidence?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=690)

إذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال: رجعت عن قضائي، أو بدا لي غير ذلك، أو وقعت في تلبيس الشهود، أو أبطلت حكمي، ونحو ذلك: لا يعتبر، والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة

Mas'alah: What is the ruling on a judge retracting his judgment?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2200)

لي غير ذلك أو وقفت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي، ونحو ذلك لا يعتبر، والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة. ومن له على آخر حق فخبأ

Mas'alah: What words are similar to 'I annulled it' in the context of revoking a judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قوله: (ونحو ذلك) كنقضته أو فسخته أو رفعته. ط عن الحموي.

Mas'alah: What happens if the first judge denies his ruling after the second judge has enforced it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

فلو قبل قول الأول لزم إبطال القضاء الثاني بمجرد قوله بعد الثبوت والإمضاء،

Mas'alah: Can a judge overturn a previous ruling when his ijtihad changes?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3412)

مسألة: [تغير اجتهاد القاضي في مسألة بعينها وقد قضى في الأولى] قال: (وإن كان على غير ذلك: لم يبطله، وقضى في المستأنف بالذي يراه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف) . وذلك لأن القضاء الأول كان من طريق الاجتهاد، فلا يدفعه باجتهاد مثله،

وهذا نظير قولهم فيمن كان معه ثوبان، في أحدهما نجاسة، لا يعلم أيهما هو، أنه يتحرى، فإن تحرى وصلى في أحدهما، ثم أداه اجتهاده إلى أن الآخر هو الطاهر: لم يلفت إلى ذلك؛ لأن الأول قد جعل محكوما بطهارته من طريق الاجتهاد، فلا ينقض هذا الحكم باجتهاد مثله.

Sub-topic – Binding Nature of Final Judgments

Mas'alah: What are the categories of judicial rulings regarding their validity and nullification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2626)

الأول ما لم يختلف مشايخنا فيه والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الإمام. واختلف أصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم. [رد المحتار] قال: أو بقسامة على أهل محلة بتلف المال أي إذا تلف مال إنسان في محلة فقضى بضمانهم بالقسامة قياسا على النفس فهو باطل لمخالفته للإجماع، فللثاني أن ينقضه كما في شرح أدب القضاء. قال: أو بحد القذف بالتعرض، أي كقوله أما أنا فلست بزان، وقال به عمر – رضي الله تعالى عنه –، وهو قول مهجور خالفه فيه علي – رضي الله تعالى عنه –، فللقاضي الثاني أن يبطله ويجعل ذلك المحدود مقبول الشهادة كما في شرح أدب القضاء قال: أو بالقرعة في معتق البعض: أي في مريض أعتق بعض عبيده بغير عينه، لكن صرح الخصاف في أدب القضاء بنفاذه، نعم نقل في تنوير الأذهان عن المحيط أنه ينفذ لأنه مجتهد فيه. وعن أبي يوسف لا ينفذ لأن استعمال القرعة نوع قمار قال: أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها لم ينفذ في الكل: أي في كل هذه المسائل، هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتتارخانية اهـ كلام الأشباه بزيادات توضحه مع ذكر المسائل التي زادها في البحر وذكر في البحر أيضا عقب ذلك عن السبكي أن القضاء ينقض عند الحنفية إذا كان حكما لا دليل عليه. مطلب ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص والحكم به حكم بلا دليل وما خالف شرط

الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه، سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا اهـ وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم، شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما صرح به في شرح المجمع للمصنف. اهـ. (قوله الأول ما لم يختلف مشايخنا فيه) أي في نقضه، وكذا هو مرجع الضمير بعده، وأراد بالمشايخ الإمام وصاحبيه وأراد بالأصحاب في قوله واختلف أصحابنا فيه الصاحبين ط. مطلب المراد بأصحابنا أئمتنا الثلاثة، وبالمشايخ من لم يدرك الإمام قلت: لكن المشهور إطلاق أصحابنا على أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه كما ذكره في شرح الوهبانية، وأما المشايخ ففي وقف النهر عن العلامة قاسم أن المراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك الإمام (قوله: والثالث ما لا نص فيه عن الإمام) أي لا نص فيه ظاهر يعتمد عليه، فلا ينافي قوله الآتي في قسم الثالث إذا حكم بالشاهد واليمين في الأموال ثم رفع إلى حاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني، وعن الإمام لا أفاده ط (قوله: وتعارضت فيه تصانيفهم) أي تصانيف الأصحاب بمعنى أهل المذهب. مطلب قضايا القضاة على ثلاثة أقسام قال في جامع الفصولين: قضايا القضاة على ثلاثة أقسام: الأول حكمه بخلاف نص وإجماع وهذا باطل، فلكل من القضاة نقضه إذا رفع إليه، وليس لأحد أن يجيزه. الثاني حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لأحد نقضه. والثالث حكمه لشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه: أي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل: نفذ وقيل: توقف على إمضاء آخر، فلو أمضاه يصير كالقاضي الثاني إذا حكم في مختلف فيه فليس للثاني نقضه، فلو أبطله الثاني بطل، وليس لأحد أن يجيزه. اهـ. ط وسيأتي تمام الكلام على هذه الثلاثة في كتاب القضاء إن شاء

فمن القسم الأول] إذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر على البائع ردها فقضي على البائع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع والبناء،

كقول عثمان البستي: ثم رفع لقاض آخر أبطله وألزم برد الثمن فقط إلا أن يكون أحدث بناء أو غرسا فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن. (ومنه) حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فإنه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث (ومنه) المحدود في قذف إذا قذف بعد ثبوته ثم رفع الحاكم لقاض آخر لا يراه أبطله (ومنه) ما لو حكم أعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لأنه ليس من أهل الشهادة والقضاء فوقها. (ومنه) إذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لأنه كالمجنون، وكذا ما أداه النائم في نومه. (ومنه) الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه (ومنه) الحكم بإجارة المديون في دينه لا ينفذ (ومنه) القضاء بخط شهود أموات لا ينفذ [رد المحتار] الله – تعالى – (قوله وتعذر على البائع ردها) أي إلى المشتري (قوله: في المواضع) أي المساكن والخطة: أي المحلة والذرع أي عدد الأذرع اهـ ح (قوله: كقول عثمان البستي) هذا خلاف ما في الزواهر، فإن الذي فيها أن عثمان البستي قال: إذا رفع إلى قاض آخر أبطله إلخ. (قوله: لمخالفته لنص الحديث) هو ما ورد. أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقضي بالشفعة في كل ربع وحائط، فلا يعمل بخلاف من خالف في ذلك ط (قوله: إذا قضى بعد ثبوته) في بعض النسخ بعد توبته أي بعد أن تاب وهي أظهر لأن القضاء بشيء لا يكون إلا بعد ثبوته عند القاضي، لكن كل من النسختين غير موجود في الزواهر على ما نقله المحشي أبو السعود عنها. قلت: والصواب قبل توبته، لأن الكلام فيما ينقض ولا ينفذه أحد وهذا ليس كذلك، لما في شرح أدب القضاء: وأما المحدود في القذف إذا قضى قبل التوبة فالقاضي الثاني يبطل قضاءه لا محالة، حتى لو نفذه ثم رفع إلى قاض ثالث فله أن ينقضه لأنه لا يصلح قاضيا بالإجماع فكان القضاء الثاني مخالفا للإجماع فكان باطلا، أما إذا كان بعد التوبة لا ينفذ قضاؤه عندنا، لكن لقاض آخر أن ينفذه، حتى لو نفذه ثم رفع إلى ثالث ليس للثالث أن يبطله. اهـ. (قوله: ومنه ما لو حكم أعمى إلخ) في جامع

الفصولين: ولو أمضى حكم الأعمى نفذ إذ في أهلية شهادته خلاف ظاهر، ولو رفع حكمه إلى قاض لا يرى جواز قضائه أبطله: إذ نفس الحكم مجتهد فيه. اهـ. وحاصله أنه من القسم الثالث من الأقسام المارة آنفا عن جامع الفصولين، فيتوقف على إمضاء قاض ثان، فإن أمضاه الثاني نفذ فليس لثالث إبطاله، وإن أبطله الثاني بطل، فهو نظير حكم المحدود بعد التوبة وعلمت ما فيه (قوله: لأنه ليس من أهل الشهادة) علة للمسألتين قبله ط. (قوله: وكذا ما أداه النائم في نومه) يعني إذا أدى النائم شهادة فقضى بها ورفع لقاض آخر نقضه ط (قوله: في شجاج الحمام) قال الشارح في الشهادات: وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب، ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا إليهم لا إلى الشرع بزازية وصغرى وشرنبلالي، لكن في الحاوي: تقبل شهادة النساء في القتل في الحمام بحكم الدية لئلا يهدر الدم اهـ فليتنبه عند الفتوى. اهـ. ط (قوله: ومنه الحكم بإجارة المديون في دينه) أي لو حكم للدائن بأن يؤخر مديونه ليستوفي دينه من أجرته لا ينفذ لمخالفته، لقوله تعالى – {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] نعم، قالوا: إنه لو كان له كسب يفضل عن حاجته يأمره الحاكم بدفع الفاضل. هذا وقد أسقط الشارح من عبارة الزواهر مسألة قبل هذه، وهي قوله: ومنه إذا قال الرجل لامرأته: كلي أو اشربي يريد الطلاق فقضى عليه القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رفع إلى من لا يراه نقضه (قوله: ومنه القضاء بخط شهود أموات) لأن الشاهد لا بد من نطقه بالشهادة فالحكم

(ومنه) القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة. (ومنه) القضاء بشهادة أهل الذمة في الأسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه (ومنه) إذا قضى بشيء ثم رفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض أمضي النقض (ومنه) إذا باع رجل من آخر عبدا أو أمة

ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم بينة بأنه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر فإنه يبطل الرد ويعيده للمشتري. (ومنه) إذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر أبطل حكمه الأول لمخالفته لنص {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] الآية. . [ومن القسم الثاني] إذا اختلف الأصحاب على قولين ثم أخذ الناس بأحد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني (ومنه) إذا وطئ أم امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم إن كان الزوج جاهلا فهو في سعة، وإن عالما لا يحل له المقام لأن القضاء لا يحلل ولا يحرم خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ أم امرأته فقضى أن ذلك لا يحرم ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا، فالظاهر أن ذلك مذهبه أو قول الإمام لمخالفته لنص {ولا تنكحوا} [النساء: 22] وهو الوطء. [رد المحتار] بالخط حكم بلا شهادة فهو باطل (قوله: نسيئة) وكذا مع التفاضل كما مر. (قوله: نقضه) لأنه لا شهادة لكافر على مسلم (قوله: أمضى النقض) عبارة الزواهر ثم رفع النقض إلى آخر أمضى النقض اهـ أي حملا لحكمه بالنقض على الصحة، بأن علم الناقض أن الحكم الأول باطل فعد هذه هنا بالنظر إلى هذا تأمل (قوله: ثم ظهر فيه عيب) قيده في شرح أدب القضاء بالجنون، فإن بعضهم قال: يرد العبد به مطلقا لأنه إنما يكون من نقصان يتمكن من أصل الخلقة فيكون من عند البائع. (قوله: التي لم يدخل بها) صفة للمرأة (قوله: الآية) تتمتها {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] . (قوله: لم ينقض عنده خلافا للثاني) كذا في الزواهر. ويظهر لي أن العبارة مقلوبة والصواب ينقض عنده بإسقاط لم لأن ما ذكره هو المسألة الأصولية، وهي أن الإجماع اللاحق هل يرفع الخلاف السابق؟ فعندهما لا، وعند محمد نعم، فإذا حكم بالقول المتروك أي الذي تركه أهل الإجماع، فعندهما لا ينقض حكمه

لعدم ارتفاع الخلاف السابق فكان حكما في محل مجتهد فيه. وعند محمد ينقض لارتفاع الخلاف فيكون حكما مخالفا للإجماع ومثله ما قدمناه من شهادة الابن لأبيه أو بالعكس، ومن مسألة بيع المدبر فتدبر (قوله: ومنه إذا وطئ أم امرأته إلخ) في شرح أدب القضاء: لو وطئ أم امرأته أو بنتها فخاصمته زوجته إلى قاض يرى أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى بها لزوجها ثم رفعته إلى قاض يرى أن ذلك يحرمها على زوجها فليس للثاني أن يبطل قضاء الأول؛ لأن هذا مما اختلف فيه الصحابة والعلماء، فإذا قضى نفذ قضاؤه بالإجماع، فإذا قضى الثاني بخلافه كان قضاؤه مخالفا للإجماع، ثم هل يحل للزوج المقام معها، فلو جاهلا وقضى بالمرأة له حل بلا شبهة لا لو قضى بتحريمها ولو عالما؟ فإن قضى عليه بأن كان هو لا يرى تحريمها والقاضي قضى بتحريمها نفذ القضاء عليه فلا يحل له المقام معها؟ وإن قضى له بأن كان هو يرى تحريمها وقضى له بحلها، فعند أبي يوسف كذلك، وعندهما يحل اهـ ملخصا. ورأيت بهامشه بخط بعض العلماء عند قوله فإذا قضى نفذ قضاؤه بالإجماع ما نصه: ذكر في الواقعات الصغرى أن نفاذ القضاء مختلف فيه، عند أبي يوسف لا ينفذ وللثاني أن يبطله، وعند محمد ينفذ وليس للثاني ذلك، فكان النفاذ المجمع عليه موقوفا على قضاء ثان بصحة قضاء الأول اهـ ورأيت نحوه في جامع الفصولين من حكاية الخلاف المذكور (قوله: وإن عالما لا يحل له المقام) أي إن عالما بحرمتها معتقدا لها وقضي له بالحل (قوله وذكر ذلك مطلقا) أي بلا حكاية خلاف (قوله: فالظاهر أن ذلك مذهبه) أي مذهب صاحب المنتقى (قوله أو قول الإمام) قد علمت أنه قول أبي يوسف (قوله: لمخالفته لنص {ولا تنكحوا} [النساء: 22] أي {ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ،

Mas'alah: What are the conditions for a judgment to be valid and not overturned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2231)

وشرط أن لا يخالف الكتاب والسنة والإجماع فإن خالف واحدا منها لم يمضه وإنما ينقضه لكونه ليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف لا اختلاف ومثال ما خالف الكتاب القضاء بحل متروك التسمية عامدا لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] بناء على أنه شامل لذبائح المسلمين كالمشركين بناء على أن الواو في قوله تعالى {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] للعطف. وأما إذا كانت للحال كانت مقيدة بما أهل به لغير الله؛ لأن الفسق فسر به كذلك في قوله أو فسقا أهل به لغير الله ولذا قال في التحرير إن الواو تحتمل أن تكون حالا فتكون قيدا للنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ويحتمل أن يراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة أو ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى فإن الفسق هو ما أهل به لغير الله تعالى ومثال ما خالف السنة أي المشهورة القضاء بشاهد ويمين فإنه مخالف للحديث المشهور «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» ومثال القضاء المخالف للإجماع القضاء ببيع أمهات الأولاد والمراد من الإجماع ما ليس فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي

Mas'alah: What are examples of invalid judicial rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2233)

قضى ببطلان الدعوى بمضي سنين أو فرق بين الزوجين لعجزه عن النفقة حال غيبته أو حكم بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه أو بصحة نكاح أم مزنيته أو بنتها أو بصحة نكاح المتعة أو بسقوط المهر بلا بينة أو إقرار أخذا بقول البعض إن قدم النكاح يوجب

سقوط المهر أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها أو بعدم وقوع الثلاث على الحامل أو بعدم وقوع الثلاث على غير المدخولة أو بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه أو بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول بها بعد قبض المهر والتجهيز أو بالشهادة على خط أبيه أو بشاهد ويمين أو في الحدود والقصاص بشهادة رجل أو امرأتين أو بما في ديوانه وقد نسي وبشهادة شاهد على صك لم يذكر ما فيه إلا أنه يعرف خطه وخاتمه أو بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير أن تقرأ عليه وبقضاء المرأة في حد وقود وبقضاء عبد أو صبي أو نصراني أو في قسامة بقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's pardon for intentional homicide and its effect on a prior judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1426)

ولو أن امرأة رجل أو ابنته عفت عن دم العمد وأبطل ذلك قاض لما أن من رأيه أنه لا عفو للنساء؛ لأنه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى بالقود للرجل، فقبل أن يقاد الرجل رفع إلى قاض يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالقود، وإن كان هذا الرجل قد قتل نفذ، فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء، هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الأقضية قالوا: ينبغي أن يقال: إن كان المقضي له بالقصاص عالما يقتص منه وإن كان جاهلا يقضى عليه بالدية، كذا في المحيط.

Mas'alah: When must a judge uphold a previous judge's verdict?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=276)

(وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع) وأصله أن القاضي إذا كان ممن يجور قضاؤه فقضى بقضية يسوغ فيها الاجتهد لم يجز لأحد من القضاة نقضه ، لأن الاجتهاد الثاني مثله والأول ترجيح بالسبق لاتصال القضاء

"" "" "" "" صفحة رقم 94 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a woman's pardon for intentional homicide and its effect on a judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3565)

ولو أن امرأة رجل أو نفسه عفت عن دم العمد، وأبطل ذلك قاض لما أن من رأيه أنه لا عفو للنساء؛ لأنه لاحق لهن في القصاص، كما هو مذهب بعض العلماء، وقضى بالقود للرجال، فقبل أن يقاد الرجل رفع إلى قاض يرى عفو النساء صحيحا، فالقاضي ينفذ ذلك العفو، ويبطل القضاء بالقود، لأن القضاء الأول باطل؛ لأنه بخلاف الكتاب، وهو قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم} (النساء: 12) وبخلاف قول الجمهور، وإن كان هذا الرجل قد قتل بعمده، فالقاضي الثاني لا يتعرض لشيء هكذا ذكر الخصاف، وصاحب كتاب «الأقضية» .

Mas'alah: What are the two possibilities that prevent overturning a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4216)

بيان الاحتمال من وجهين: أحدهما: أما إذا شهدوا أنه قضى له بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له؛ لأنه يحتمل بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له اشتراها من ذي اليد، وأما إذا شهدوا أنها له قضى له بها بشهادة شهود شهدوا عنده أنها نتجت عنده؛ لأنه تحمل أن هؤلاء الشهود عاينوا شهادة الشهود عند القاضي بالنتاج، ثم عاينوا قضاء القاضي بعد ذلك للمدعي بزمان، فشهدوا كما عاينوا وقد تخلل بينهما شراء أو إقرار من

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of ownership or freedom being binding on all people?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1468)

وفي (فتح القدير) القضاء باستحقاق المبيع من يد المشتري قضاء على الكل ولا تسمع دعوى أحد منهم أنه ملكه وعلى الوارث قضاء المورث بشرطه، وذكر ملا خسروا أن الحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة لا تسمع دعوى الملك من أحد، وكذا العتق وفروعه وفي الملك المؤرخ على الكافة من التاريخ لا قبله يعني، إذا قال زيد لبكر: إنك عبدي ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر: إني كنت عبد بشر ملكي منذ ستة أعوام فأعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد، ثم إذا قال عمرو لبكر: إنك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو، ويدخل عليه أن قاضي خان قال في أول البيوع من شرح (الزيادات) فصارت مسائل الباب على قسمين: العقد عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الأصل والقضاء به قضاء على كافة الناس، والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون الكافة قبله فليكن هذا

على ذكر منك فإن الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى.

Mas'alah: Does a judge's ruling make the forbidden permissible or vice versa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=780)

واما فى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبد الله لا يكون في الباطن كذلك ولا يحل حكم الحاكم شيئا كان حراما قبل ولا يحرم مما كان حلالا قبل

Mas'alah: What are the exceptions to reopening a case after judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2719)

مستثنى – يستثنى من قاعدة يصح دفع الدعوى بعد الحكم بعض مسائل : المسألة الأولى – المسائل المخمسة وقد بينت في المادة ' 1637 ' فلذلك إذا ادعى أحد بالمال الذي في يد آخر وأثبت أنه ماله أو أخذه من المدعى عليه بعد الحكم فإذا ادعى المحكوم عليه بعد ذلك أن المال المذكور وديعة في يده وأثبت ذلك فلا يقبل ادعاؤه الحموي . كذلك إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا : إنه مالي وأثبت مدعاه وحكم القاضي للمدعي بذلك فادعى المحكوم عليه على المحكوم له قائلا : إنك أقررت قبل إقامة الدعوى علي بأنه لا حق لك في ذلك المال . أو إنك أمرت فلانا بطلب شراء المال المذكور مني فطلب شراءه لا يقبل , أما لو أتى بهذا الدفع قبل الحكم فيقبل انظر مادة ' 1631 ' (الحموي والواقعات) . المسألة الثانية – لو ادعى أحد أنه ابن عم لأبوين للمتوفى وطلب الميراث وأثبته وحكم القاضي بذلك فادعى

المدعى عليه بعد الحكم أن المدعي قد أقر بأنه عم لأم للمتوفى فلا يسمع هذا الادعاء بعد الحكم لتأكده بالقضاء أما قبل القضاء فيسمع . * * * * * – الباب الرابع (في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم) بما أن المحكم من أنواع الحكام والقضاة فقد ذكر في كتاب القضاء ولكن حيث إن حكم المحكم أدنى من حكم القاضي فقد أخر ذكره عن القاضي , وبما أن حكم المحكم أدنى من حكم القاضي فإذا كان حكم المحكم مخالفا لمذهب القاضي فيبطله القاضي بعكس حكم القاضي فإنه إذا عرض على قاض آخر فعلى القاضي الآخر تنفيذه كما ذكر في شرح المادة ' 1838 ' كما أن حكم المحكم يحصل بعد رضا الخصمين أما حكم القاضي فلا يشترط فيه رضاء الخصمين الزيلعي . * * * * * – المادة (1841) – (يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس) وكذلك يجوز التحكيم في دعاوى الطلاق والنكاح والكفالة والشفعة والنفقة والديون والبيوع . وجواز التحكيم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . الكتاب , { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } الآية وقد نزلت هذه الآية الكريمة في حق التحكيم بين الزوجين رد المحتار والزيلعي وما دام قد جاز التحكيم في حق الزوجين فهذا الجواز يدل على جواز التحكيم في سائر الحقوق والدعاوى الولوالجية ' . السنة , قد أوصى النبي الكريم بني قريظة أن يحكموا عنهم سعد بن معاذ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a prior court judgment of inheritance when the cause is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=537)

ولو أقام المدعي شاهدين أنه وارثه وأن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواه وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى بوراثته فإن هذا القاضي

يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي به فإن بين سببا قضى له بالميراث لأن قضاء القاضي يحمل على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك فيقضي له بالميراث ولا يقضي بالشبب الذي بين المدعي لأن هذا القاضي لا يدري أن القاضي الأول يقضي بذلك السبب أم لا .

Mas'alah: What is the principle of priority when a valid judgment has already been made?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3538)

وأما الثاني فللأولوية باتصال القضاء الصحيح بها فإنه حين قضى بالأولى لا معارض لها إذ ذاك فنفذ شرعا فلا يتغير الحكم الشرعي الذي ثبت شرعا بحدوث معارض، كمن له ثوبان في أحدهما نجاسة شك في تعيينه فتحرى وصلى في أحدهما ثم وقع ظنه على طهارة الآخر لا يصلي فيه ولا تبطل صلاته في الأول لأنه ثبت بتحريه الأول حكم شرعي هو الصحة بعد الوجوب فيه فلا يؤثر التحري الثاني في رفعه. وكذا الاختلاف في الآلة، قال أحدهما قتله بسيف وقال الآخر بيده لا تقبل، وكذا إن شهد بالقتل والآخر بالإقرار به لا تقبل لاختلاف المشهود به لأن القول غير الفعل الذي هو نفس القتل ولم يتم على أحدهما نصاب، وكذا الضرب الواقع أمس وبتلك الآلة ليس عين الضرب الواقع اليوم وبالأخرى حقيقة ولا حكما، لأنه لا يمكن جعل الفعل الثاني إخبارا عن الأول ليتحد الفعل نفسه، وكل ما هو من باب الفعل كالشج والجناية مطلقا والغصب أو من باب القول المشروط في صحته الفعل كالنكاح المشروط فيه إحضار الشهود فاختلافهما في الزمان أو المكان أو الإنشاء أو الإقرار يمنع القبول لما ذكرنا، إذ المراد بالإنشاء والإقرار ذكر أن إنشاء الفعل والإقرار به.

Mas'alah: Is it permissible to rehear a claim after a final judgment has been issued?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=521)

المادة (1837) لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكرارا التي حكم وصدر إعلام بها توفيقا لأصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجودا فيه أسبابه وشروطه.

Sub–topic – Grounds for Overturning Judgments

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict not being effective inwardly?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2406)

(قوله فلا ينفذ باطنا) اعترض بأنه إذا جاز نقض القضاء هنا عند أبي حنيفة أيضا بأي سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسألتين

جاز استحسانا اهـ. وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لو له مال وإلا فلا لوجوبهما عليه حينئذ ولو قنا أو شيئا لا يلزمه رجع وإن لم يكن له مال لو أشهد وإلا لا ولو أنفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع إلا أنه يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم]

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating agency for a creditor against himself?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1429)

(والمسألة الثالثة) إذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة بأن غاب رب الدين ثم جاء رجل وأقام بينة أن رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي أو

على من سمينا من قرابته فقضى القاضي بوكالته لا يجوز، سواء كان القضاء قبل دفع الدين إليه أو بعد دفع الدين إليه، فإن رفع قضاؤه بالوكالة إلى قاض آخر فإن كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين يرده لا محالة ولو أمضاه لا يجوز إمضاؤه. وإن كان القضاء بالوكالة من الأول قبل قضاء الدين إليه فأمضاه الثاني جاز إمضاؤه.

Mas'alah: What is the chapter on what the judge adjudicates and what is and is not overturned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3731)

الفصل الثامن والعشرون: فيما يقضي به القاضي ويرد قضاؤه، وما لا يرد

Mas'alah: When can a judge's ruling be overturned according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1613)

تتمة: في فتاوى الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية إذا كان حكما لا دليل عليه، ومخالفا شرط الواقف مخالف للنص وهو حكه لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا انتهى. وهو موافق لقول المشايخ شرطه كنص الشارع قال في شرح (المجمع) للمصنف: فيجب إتباعه والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب. تم

Mas'alah: What are the three scenarios for re-examining a case after judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2709)

الباب الثالث في حق رؤية الدعوى بعد الحكم إن رؤية الدعوى بعد الحكم فيها تكون على ثلاث صور : الصورة الأولى : أن يكون الحكم الواقع غيابا فيعترض عليه بطريق دفع الدعوى وقد مر بيان ذلك في المادة (1836) . الصورة الثانية : أن ينقض ذلك الحكم من دائرة الفتوى العلية أو من مجلس التدقيقات الشرعية فترى الدعوى استئنافا وهذا سنذكر في مادتي (1838 و 1839) . مثلا إذا دققت دائرة الفتوى العلية أو مجلس التدقيقات الشرعية في إعلام صادر على شخص ونقض لمخالفته للشرع فترى الدعوى استئنافا مرة ثانية . الصورة الثالثة : ترى الدعوى مرة ثانية بطريق إعادة المحاكمة على الوجه المبين في المادة (1840) * * * * * * –

Mas'alah: What are the principles of appeal and judicial review according to official regulations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2716)

أصول الاستئناف والتمييز : بموجب التعليمات السنية الصادرة في 22 المحرم سنة 1300 في حق تميز واستئناف الأحكام الشرعية . إن مرجع تمييز الإعلامات الشرعية هي دائرة الفتوى ومجلس التدقيقات الشرعية فالاعتراضات المتعلقة بالصك والسبك تدقق في دائرة الفتوى والاعتراضات التي تكون خارجة عنها أي موافقة الإعلام الشرعي للضبط وموافقة الضبط للأصول المشروعة يدقق تمييزا من مجلس التدقيقات الشرعية .

Mas'alah: What is the ruling on reopening a case after judgment due to new evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2718)

المرافعة فتكمل المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم تلك النواقض وتصدر الإعلام ثانيا وإذا كان النقض من المواد الموجبة لتكرار المرافعة فيحول الإعلام إلى المحكمة التي أصدرته لتكرار المرافعة في الدعوى أما إذا طلب أحد الطرفين إجراء المرافعة في الحضور العالي فتحول تلك الدعوى إلى الحضور العالي . * * * * * – المادة (1840) – (كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح بعد الحكم بناء عليه إذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سببا صالحا لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتهما في حق هذا الخصوص , مثلا إذا ادعى أحد الدار التي هي في تصرف الآخر بأنها موروثة له من أبيه وأثبت ذلك ثم ظهر بعد الحكم سند معمول به بين أن أبا المدعي كان قد باع الدار المذكورة إلى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد وإذا أثبت ذلك انتقض الحكم الأول واندفعت دعوى المدعي) . كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم بموجب المادة ' 1631 ' يصح أيضا بعد الحكم وحتى بعد إجراء الحكم بناء عليه إذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سببا صالحا لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتهما في حق الخصوص المذكور فإذا ثبت دفعه يفسخ ويبطل الحكم الأول ويمنع المدعي من معارضة المدعى عليه . مثلا إذا ادعى أحد الدار التي هي في تصرف الآخر بأنها موروثة له من أبيه وأثبت ذلك فحكم القاضي له بالدار المذكورة ثم ظهر بعد الحكم بينة عادلة أو سند معمول به يبين أن والد المدعي كان قد باع الدار المذكورة إلى والد ذي اليد

تسمع دعوى ذي اليد وإذا أثبت ذلك انتقض الحكم الأول واندفعت دعوى المدعي . وتقبل دعوى إعادة المحاكمة عند الفقهاء في المحاكم الشرعية ما لم يكن القاضي ممنوعا من سماعها بوقوع مرور الزمن كذلك إذا ادعى أحد على آخر قائلا : إن لي في ذمتك حقا كذا دينارا فأجابه عليه قائلا إنك وكلت فلانا بقبض المبلغ المذكور مني وإنني قد أديت المبلغ المذكور للشخص المذكور فأنكر المدعي التوكيل وعجز المدعى عليه عن الإثبات وحلف المدعي اليمين وحكم على المدعى عليه بعد ذلك بدفع المبلغ المذكور وأخذ المحكوم له من المحكوم عليه المبلغ المحكوم به فإذا أقام المحكوم عليه بعد ذلك البينة على التوكيل فله استرداد المبلغ المحكوم عليه انظر شرح المادة ' 1820 ' .

Mas'alah: What is the third chapter on reviewing a claim after judgment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=521)

الباب الثالث في حق رؤية الدعوى بعد الحكم

Mas'alah: What is the procedure if the losing party claims the judgment was not in accordance with legal principles?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=521)

المادة (1838) إذا ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس موافقا لأصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فإن كان موافقا لأصوله المشروعة يصدق وإلا يستأنف.

Mas'alah: What is the procedure for reviewing a judgment upon request of the losing party?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=521)

المادة (1839) إذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب تمييز الإعلام الحاوي للحكم فيدقق الإعلام المذكور فإن كان موافقا لأصوله المشروعة يصدق وإلا ينقض.

Mas'alah: What are the three exceptions to overturning a judicial verdict?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قوله: (إلا في ثلاث إلخ) الاستثناء بالنسة للأولى غير ظاهر، إذ لا شهادة فيها: تأمل.

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned according to Hanafis?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

وفي أشباه السيوطي عن السبكي: أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية إذا كان حكما لا دليل عليه، وما خالف شرط الواقف مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه، وأيده في البحر بقول شارح المجمع وغيره أن شرط الواقف كنص الشارع.

Mas'alah: Should a judge inquire into circumstances that necessitate overturning a ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

فلو قيل: يعني لا يتعرض لنقضه لكان أحسن: أي لا يسأل عن الأحوال الموجبة للنقض، فلا يقال: هل قضى بالرشوة ونحو ذلك؟ بقرينة قولهم: ويحمل على السداد وأما غير العدل العالم فيسأل عن حاله.

Sub-topic – Effect of Overturning on Rights and Obligations

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's rescission of a contract when the underlying cause is later found invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3733)

فأوجب بطلان القضاء بالفسخ، وهذا قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه الله. أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ، ولا يكون للبائع أن يلزم المشتري لما مر في أول الفصل، ثم عند محمد رحمه الله لما كان للبائع أن يلزم المشتري الجارية وإن أبى، هل للمشتري أن يأخذها من البائع إذا أبى البائع ذلك؟ لم يذكر هذا الفصل هنا. قال مشايخنا: وينبغي أن لا يكون له ذلك، وإليه أشار بعد هذا؛ لأن المشتري لما طلب من القاضي أن يفسخ العقد بينهما، فقد رضي بانفساخ البيع وانفسخ العقد في حقه إن لم ينفسخ في حق البائع فلهذا كان للبائع أن يلزم المشتري ولا يكون للمشتري أن يلزم البائع.

Mas'alah: Does the invalidation of an inheritance ruling invalidate the lineage established within it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3855)

فإن قيل: القضاء بالنسب ثبت في ضمن القضاء بالوراثة، وقد تبين بطلان القضاء

بالوراثة فتبين بطلان القضاء بالنسب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist accepting a judge's verdict regarding manumission, tadbir, and property?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=857)

والعتاق والتدبير واخذ المال وغيره ان يأخذ بقضاء القاضي الذي قضي بذلك ويدع رأيه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي ويأخذ ما اعطاه اذا كان مما يختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on a jurist taking inheritance according to his own opinion after a judge's verdict?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=857)

وروى عن ابي يوسف انه قال في رجل ما ت وترك جدا واخا واختصما في ميراثه فقضي القاضي بالمال للجد وجعله بمنزلة الاب وان الاخ فقيه فافتاه قاض من القضاة يرى قول زيد وذلك اعدل عنده فوجد المال بعينه لا يسعه ان يأخذ منه قدر ميراثه في قول زيد وهو رأيه فقال لا يسعه لان هذا خلاف الحكم الذي قضى الا انه لو كان قاضيا لم يسعه ان يبطل قضاء الاول ويقضى بهذا القول

Mas'alah: What is the ruling on taking property that a judge has ruled as forbidden?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=858)

يراه باطلا ولا يسعه انه يأخذ ما حرمه القاضي عليه اذا كان قضى ببعض ما يختلف فيه الناس

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant brother taking property based on a judge's verdict?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=858)

وان كان الاخ جاهلا فهو في سعة في الوجهين جميعا ان يأخذ مما قضى القاضي

Mas'alah: What is the effect of the judgment beneficiary later claiming the property belongs to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=546)

رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وأقام البينة وقضى له القاضي ثم أقر المقضي له أنها دار فلان لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها صدقه فلان في ذلك أو كذبه لا يبطل قضاء القاضي لأن قوله هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الأصل فيكون إكذابا للشهود ويحتمل أنه لا حق له فيها لأن المقضي له ملكها منه بعد القضاء وإن كان ذلك في مجلس القضاء بأن كان باعه من المقر له قبل القضاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبها المقضى عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك .

Mas'alah: What is the effect of a valid defense presented after a judgment of dismissal?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=18)

أتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم أعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعي عليه إلى إعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به إذا ثبت ذلك بالبينة اه كلام الغنية

Mas'alah: Can a defendant raise a defense after judgment has been issued?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=521)

المادة (1840) كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح بعد الحكم بناء عليه إذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سببا صالحا لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتهما في حق هذا الخصوص , مثلا إذا ادعى أحد الدار التي هي في تصرف الآخر بأنها موروثة له من أبيه وأثبت ذلك ثم ظهر بعد الحكم سند معمول به بين أن أبا المدعي كان قد باع الدار المذكورة إلى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد وإذا أثبت ذلك انتقض الحكم الأول واندفعت دعوى المدعي.

Mas'alah: How is a judge's ruling proven when the judge denies it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قوله: (وأنكر القاضي) أما لو اعترف فيثبت حيث كان مولى لا لو معزولا وفي البزازية: وإن أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل فلا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر وإقامة البينة، كما لو أرادوا إثبات قضاء قاض آخر اه. بحر.

BAB 8

باب عزل القاضي

The Chapter on Dismissal of a Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Effect of Sin or Apostasy on a Judge's Position

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as caliph?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=75)

ويكره تقليد الفاسق ويعزل به، إلا لفتنة.

Mas'alah: Does a judge become disqualified due to sin or apostasy?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(ولو) كان (عدلا ففسق بأخذها) أو بغيره وخصها لانها المعظم (استحق العزل) وجوبا، وقيل ينعزل وعليه الفتوى. ابن الكمال وابن ملك. وفي الخلاصة عن النوادر: لو فسق أو ارتد أو عمي ثم صلح أو أبصر فهو على قضائه، وأما إن قضى في فسقه ونحوه فباطل، واعتمده في البحر، وفي الفتح: اتفقوا في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة، لكن في أول دعوى الخانية الوالي كالقاضي، فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a judge who admits to intentional injustice?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=473)

قال محمد: لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on a judge being removed due to sin according to Al-Bahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

(قوله: وقيل ينعزل وعليه الفتوى) قال في البحر بعد نقله وهو غريب والمذهب خلافه.

Mas'alah: Does a judge lose his position due to apostasy or sin according to Hanafi sources?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

(قوله: فهو على قضائه) مخالف لما في البحر عن البزازية أربع خصال: إذا حلت بالقاضي يعزل فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين اهـ لكن قال بعده، وفي الواقعات الحسامية الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة فإن المكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين، ثم قال وبه علمت أن ما مر على خلاف المفتى به وفي الولوالجية إذا ارتد أو فسق ثم صلح فهو على حاله؛ لأن الارتداد فسق، وبنفس الفسق لا ينعزل إلا أن ما قضى في حال الردة باطل اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a judge who is removed due to injustice and bribery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3152)

انعزل عن القضاء وفيه عن أبي يوسف إذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته

[فروع] القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ.

Mas'alah: What happens if a judge becomes sinful after appointment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1368)

ولو قلد، وهو عدل، ثم فسق يستحق العزل، ولكن لا ينعزل به وبه أخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان أن يعزله كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling if a governor takes a bribe to falsely report approval of a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

وفي جامع الفتاوى إذا ورد الكتاب من الإمام إلى عامل خراسان أن يجمع الفقهاء، أو قوما سماهم لينظروا في أمر القاضي فإن رضوه فأقره، وإلا فاعزله فاجتمعوا فلم يرضوا فأخذ العامل الرشوة وكتب أنهم رضوه وترك على ذلك حتى يحكم صح؛ لأنه لم يعزله ولو كان في ابتداء التقليد إذا قلده فكتب أنهم قد رضوا وقلده لا ينفذ حكمه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What four qualities automatically remove a judge from office?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

أربعة خصال إذا حصلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب العقل، والردة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Does a judge lose his position if he becomes sinful by taking bribes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3279)

ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا – رحمهم الله –. [العناية] هذا كل ما كان متأهلا للشهادة كان أهلا للقضاء وبالعكس فالفاسق أهل للقضاء لأهليته للشهادة، حتى لو قلد جاز، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد؛ لأنه لا يؤتمن في أمر الدين لقلة مبالاته فيه كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته. ولو قبل جاز عندنا بناء على أن العدالة ليست من شرائط الشهادة نظرا إلى أهل ذلك العصر الذي شهد لهم – صلى الله عليه وسلم – بالخيرية، وإلى ظاهر حال المسلم في غيرهم. ولو كان عدلا ففسق بأخذ الرشوة بضم الراء وكسرها وهي معروفة أو غيرها مثل الزنا وشرب الخمر لا ينعزل إذا لم يشترط العزل عند التقليد بتعاطي المحرم ويستحق العزل فيعزله من له الأمر، وهذا يقتضي نفوذ أحكامه فيما ارتشى فيه وفي غيره ما لم يعزل، وإليه أشار الإمام البزدوي. وقوله: وهذا إشارة إلى أن استحقاق العزل دون العزل وهو ظاهر المذهب. وروي عن الكرخي أنه ينعزل بالفسق وهو اختيار الطحاوي وعلي الرازي صاحب أبي يوسف ويجوز أن يكون إشارة إلى ذلك وإلى ما تقدم من جواز تقليد الفاسق القضاء فإن اختيار الطحاوي أن الفاسق إذا قلد القضاء لا يصير قاضيا، والأول أظهر لقوله

Mas'alah: Does a judge lose his position if he becomes sinful after appointment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3489)

ولو قلد القضاء وهو عدل ثم فسق، فعلى قول الشافعي رحمه الله ينعزل، وإشارات محمد رحمه الله في الكتب متعارضة في بعضها يشير إلى أنه ينعزل، وبه أخذ بعض مشايخنا، وفي بعضها يشير إلى أنه لا ينعزل، ولكن به يستحق العزل، وبه أخذ عامة المشايخ، إلا إذا شرط في التقليد أنه متى خان ينعزل، فحينئذ ينعزل لأنها غايته لا بالجور وبعض مشايخنا قالوا: (64ب4) إن كان عدلا حين قلده السلطان ثم فسق ينعزل، وإن كان فاسقا حين قلده يصير قاضيا، وهذا لأنه إذا كان عدلا يوم قلده فإنما، قلده اعتمادا

منه على عدالته، تنفيذ التقليد بحال عدالته، ولا يبقى التقليد بعد ارتفاع العدالة، وإذا قلده فيما هو عدل، فلم يعقد على عدالته، فصح التقليد.

Mas'alah: Does a judge who accepts bribes become disqualified from office?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3521)

واعلم بأن القاضي بأكل الرشوة يصير فاسقا؛ لأنه آكل السحت، وإنه يوجب الفسق، والقاضي بالفسق ينعزل عند بعض مشايخ العراق، وعند بعض مشايخ العراق وعامة مشايخنا أنه لا ينعزل ولكن يستحق العزل، وقد ذكرنا هذا في صدر الكتاب.

Mas'alah: Does a judge become disqualified upon committing sin?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1582)

لا ينعزل ويستحق العزل، وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا، ـــــــــ البخاريون والسمرقنديون أنه لا ينعزل إذ لا يلزم من اختيار ولايته لصلاحيته تقييدها به على وجه يزول بزواله، ولو شرط في التقليد أنه متى فسق انعزل، فإنه ينعزل كما في (البزازية) وغيرها وهذا ينبغي أن يكون مجمعا عليه ويستحق العزل أي يجب على السلطان عزله، كذا في (الفصول) وغيرها ولا ينافيه ما في (الدراية) من أنه يحسن عزله لمن تأمل. قال في (الفتح) : واتفقوا في الأمرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة انتهى. وفي أول دعاوى (الخانية) الوالي إذا فسق فهو بمنزلة القاضي (يستحق العزل) ولا ينعزل (ولو أخذ القضاء بالرشوة) بتثليث الراء (لا يصير قاضيا) وهي الجعل وارتشى أخذها واسترشى طلبها، وأرشاه حاباه وصانعه وأرشاه/ أعطاه الرشوة كذا في (القاموس) وهي كما قال بعضهم: ما يعطيه إن بعينه والهداية لا شرط فيها. قال في (البحر) : ولم أر ما لو تعين عليه القضاء ولم يول إلا بمال هل يجوز له بذله ينبغي أن يحل وإن عزله لا يصح انتهى. وأقول: هذا ظاهر في صحة توليته وإطلاق المص يرده، وأما عدم صحة عزله فممنوع. قال في (الفتح) : للسلطان أن يعزل القاضي بريبة، وبلا ريبة ولا ينعزل حتى يبلغه العزل انتهى. نعم لو قيل: إنه لا يحل عزله في هذه الحالة لم يبعد كالوصي العدل، واعلم أنهم قسموا الرشوة إلى أربعة أقسام حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة، وأما الذي قلد بواسطة الشفعاء فكالذي قلد احتسابا، كذا في (الفتح) الثاني ارتشى ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين، الثالث: أخذ المال ليثبتوا أمره عند السلطان دفعا للضرر وجلبا للنفع وهو حرام على الآخذ لا الدافع، وفي (القنية) أبرأه عن الدين ليثبتوا أمره عند السلطان

لا يبرأ وهو رشوة انتهى. وحيلة آكلها للآخذ أن يستأجره يوما إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة، ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان في الأمر الفلاني ومن حوادث الفتوى أن أويس باشا أجر نفسه لبعض الأمراء ليكف الظلم عنه في بلدة معينة ثم مات هل الإجارة على إقامة واجب تعين عليه، ويدل على ذلك ما في (الخلاصة) وغيرها معزيا إلى (الأقضية) الهدية ثلاثة حلال من الجانبين للتودد، وحرام منها وهو الأخذ للإعانة على الظلم وحرام على الآخذ وهو الأهدى للكف عن الظلم والحيلة أن يستأجره ثلاثة أيام ليعمل هل ثم يستعمله إذا كان فعله تجوز عليه الإجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وإن لم يبين لمدة لا يجوز انتهى. ولا شك أن هذا الفعل مما لا يجوز عليه الإجارة لما قد علمته، الرابع: ما يدفع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the removal of a ruler who commits a major sin?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=75)

المسألة السادسة عشرة:في الإمامة قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا وقع من السلطان كبيرة أو أصر على صغيرة لم ينعزل [1] . قال الشافعي رحمه الله ينعزل [2] . وفساد ذلك لا يخفي والتنبيه على يورث [نقمة الإسلام] [3] . وأمثال ذلك في المسائل [كثيرة] [4] يطول ذكرها فلنقتصر على هذا. فمن لم يستضئ بمصباح لم يستضئ بإصباح فانظر أيها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا الإمام مصدقا لقول الإمام الشافعي رحمه الله: الناس عيال أبي حنيفة في الفقه أو لا ؟ لا أخالك إلا [أن] [5] تصدق إن لم تكن ممن قيل فيه: إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو** أن يرتاب والصبح مسفر [1] حاشية ابن عابدين (5/368) . [2] عند الشافعية لا ينعزل الإمام بالفسق على

الصحيح. قال الإمام النووي ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل يجوز ولاية الفاسق ابتداء إذا دعت إليه ضرورة، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبدل. وفيه وجه أنها تبطل، وبه قطع الماوردي في الأحكام السلطانية والصحيح الأول. (روضة الطالبين (6/32) و (10/48) . [3] في (ب) (تهمة أشلاء) وفي (د) : (تهمة الإسلام) . [4] سقطت من (ب) . [5] سقطت من (أ) و (ب) و (جـ) .

ولعل الذين يغضون من أبي حنيفة رحمه الله [الذي هو أول الأئمة في التقديم والتدوين] [1] [ويضعون] [2] من مقداره، ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من مناره، منابذة للحق الأبلج، وزيغا [3] عن سواء [4] المنهج. ولا يبعدون [5] عن جزاء سنمار حين بني الخورنق [6] للنعمان. حيث وضع الصور ,أوثق البنيان وأوضح طرق الأسباب والمعاني. فأخذوا بمذهبه في الإيمان والطاعات والطهارات والأركان والعبادات وفي المأكول والملبوس والمعاملات، وفى الأنكحة والقضاء والخلافة والشهادات فلم ينفكوا عن مذهبه في ذلك أينما وجهوا ولم يفارقوا قوله حيث سيروا. ثم إنهم بعد ذلك يجحدون فضله ويدفعون خصلة ويذهبون عن توقيره وإكرامه ويتركون ما يجب عليه من تعظيمه واحترامه. فهو معهم في ذلك على المثل السائر: (الشعير يؤكل ويذم) . ولعمري إن ذلك سبب للثواب بعد مماته مضافا إلى ماله من الأجر في حال حياته أدخل الله في رضوانه واسكنه بحبوحة جنانه إنه أعز مأمول وأكرم مسؤول وعلى ذلك قدير وبالإجابة جدير. [1] سقط من (ب) و (د) . [2] في (د) (ويغضون) . [3] في (أ) و (جـ) (ويزيفون) . [4] في (د) (سؤال المنهج) وهو خطأ من الناسخ. [5] في (د) (ولا يتعدون) وهو خطأ من الناسخ [6] في (د) (الخوانق) وهو خطأ من الناسخ والصواب (الخورنق) وهو اسم قصر النعمان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing or dismissing a judge who becomes treacherous?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

ينبغي أن يكون القاضي بريئا من نقيصة الغدر والخيانة فلذلك يجب عدم توجيه القضاء إلى الرجل المعروف بالغدر والخيانة فإذا وجه إليه القضاء وهو أمين ثم اتصف بعد ذلك بالغدر والخيانة فيجب عزله ; لأن فسق القاضي موجب لعزله وليس باعثا على الانعزال (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on a governor who becomes sinful?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2611)

ووالي الولاية هو كالقاضي فإذا فسق استوجب العزل ولا ينعزل ما لم يعزل من السلطان ; لأن الإنسان لا يخلو من ارتكاب المحرمات وغير منزه عنها (الولوالجية والخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge who apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=450)

القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان على قضائه *

Mas'alah: Does a judge who becomes sinful by taking bribes automatically lose his position?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا – رحمهم الله –.

Mas'alah: Does a just judge who later becomes sinful automatically lose his position?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

(ولو كان القاضي عدلا) قبل الولاية فولي (ففسق) وجاز (بأخذ الرشوة وغيرها) من أسباب الفسق (لا ينعزل ويستحق العزل هذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا) البخاريون والسمرقنديون ومعنى يستحق العزل أنه يجب على السلطان عزله ذكره في الفصول.

Mas'alah: Do rulers and sultans lose their position due to corruption?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

واتفقوا في الإمرة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على القهر والغلبة.

Mas'alah: What is the ruling on a just judge who becomes sinful?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1895)

ولو فسق) القاضي (العدل) بأخذ الرشوة أو بغيره كالزنا وشرب الخمر (يعزل) أي يستحق العزل في ظاهر المذهب، وعليه مشايخ بخارى وسمرقند. ومعنى يستحق العزل: أنه يجب على السلطان عزله. (وقيل: ينعزل) بمجرد الفسق ولا يصح قضاؤه بعد ذلك، كما لا تقبل شهادته، وهو قول مالك والشافعي (وأحمد) . واختاره الكرخي والطحاوي وعلي الرازي صاحب أبي يوسف، وهو اختيار حسن لعدم ائتمان الفاسق على حقوق الناس. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge who apostatizes or becomes corrupt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=4)

وذكر في الواقعات أن القاضي إذا ارتد والعياذ بالله أو فسق ثم صلح فهو على حاله إلا أن ما قضى به في حال الارتداد والفسق باطل وبنفس الفسق لا ينعزل ولو حكم بالرشوة كان قضاؤه باطلا

Mas'alah: Does a judge become disqualified by committing fisq (sin)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=4)

وحكى عن أبي بكر الأعمش أن القاضي ينعزل بالفسق الأمير لا ينعزل لأن مبنى القضاء على العدل والإمارة على القهر والغلبة انتهى

Mas'alah: What happens if a just judge becomes fasiq?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1368)

ولو فسق العدل يستحقالعزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشائخنا

Mas'alah: Does a judge become automatically disqualified upon becoming sinful?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3035)

استحق العزل في ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا – رضي الله عنه –)(1)، وعند بعض المشايخ – رضي الله عنه – ينعزل(2). (والاجتهاد(3)][(4) (1) أي صار فاسقا بأخذ الرشوة أو الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك بعد كونه عدلا استحق القاضي للعزل وجوبا: أي يجب على السلطان عزله. واستحقاق العزل ثابت في ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا البحاريون والسمرقنديون. ينظر: ((العناية)) (6: 358) ، و ((الفتح)) (6: 358) . (2) أي بمجرد الفسق، واختاره الكرخي والطحاي وعلي الرازي صاحب ابي يوسف – رضي الله عنهم –، وهو اختيار حسن لعدم ائتمان النائس على حقوق الناس. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 404) . (3) وأصح ما قيل في حد المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وكذا علم الآثار المنقولة عن الصحابة، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وان يكون عالما بالقياس وعرف الناس. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 107–108) . (4) قوله: والاجتهاد... الخ؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص112) : اجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه؛ ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته. انتهى. ومعنى بذل الطاقة: أن يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه. وشرطه: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكونه فقيه

النفس؛ أي شديد الفهم بالطبع، وعمله باللغة العربية، وكونه حاويا لكتاب الله تعالى فيما يتعلق بالأحكام، وعالما بالحديث متنا وسندا، وناسخا ومنسوخا، وبالقياس، وهذه الشرائط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام، وأما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم مثلا كالاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح. كذا في ((التلويح)) (2: 236) ، والمراد هاهنا المعنى الأول. صرح به في ((النهر)) وغيره. وقال في ((الفصول العمادية)) : المجتهد من يعلم الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الأحكام دون المواعظ، وقيل: إذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد، والأول أصح. انتهى. وقال في ((الهداية)) (3: 101) : وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه، حاصله: أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه؛ ليعرف معاني الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث؛ لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه. انتهى. والفرق بين القولين: أن على الأول نسبة إلى معرفة الحديث أكثر من معرفته بالفقه، وفي الثاني: عكسه، وأنت تعلم أن المجتهد يحتاج إلى الأمرين جميعا، وهما تحرزانه عن القياس في معارضة النص، ومعرفة معاني الآثار؛ ليتمكن من القياس، فالوجه أن يقال: صاحب حديث وفقه؛ ليعرف معاني الآثار، ويمتنع عن القياس. والحاصل أن يعلم بالكتاب والسنة بأقسامهما من عبارتهما وإشارتهما ودلالتهما واقتضائهما وباقي الأقسام: ناسخها ومنسوخها، ومناطات أحكامهما، ومشروط القياس، والمسائل المجمع عليها؛ لئلا يقع في القياس في مقابلة الإجماع، وأقوال الصحابة، كذا في ((الفتح)) (6: 361-362) ، وقيل: أن يكون صاحب قريحة مع ذلك: أي أحد الأمرين، يعرف بها عادات الناس؛ لأن من الأحكام ما يبتني عليها. كذا في ((الهداية)) (3: 101) ، فهذا القيد لا بد منه في المجتهد، فمن اتقن هذه الجملة فهو أهل الاجتهاد، فيجب عليه أن يعمل اجتهاده: وهو أن يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي عن هذه الأدلة، ولا يقلد أحدا. كذا في ((الفتح)) (6:

362) ، وزيادة التفصيل في مطولات الأصول، ومبسوطات الفقهاء الفحول.

[

Mas'alah: Is an unjust judge automatically removed from office?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=276)

انعزال القاضي الجائر 1078. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: إذا جار القاضي صار معزولا، عزل أو لم يعزل. وقال: في كتاب الحدود: يعزر ويعزل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed without knowledge of his corruption?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=276)

اقتران التولية بشرط العدالة دلالة 1079. قال الفقيه: تفسيره عندنا أن الذي ولاه القضاء ولم يعلم به فاسق، فإذا ظهر أنه فاسق أو مرتش فهو معزول، لأنه قد ولى على شرط العدالة، فإذا وجد على خلاف ذلك لم يكن قاضيا. وأما إذا ولى وقد علم أنه فاسق فإنه لا يصير معزولا، وينبغي أن يعزل،

لأنه صار قاضيا بالقهر والغلبة، فصار بمنزلة الأمير، والأمير إذا جار لا يعزل ما لم يعزل وكذلك القاضي الذي ولى وعلم أنه فاسق صار مسلطا.

Mas'alah: Does a judge who intentionally errs in judgment lose his position or merely his authority?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=482)

2081. قال الفقيه: هكذا قال: في السير الكبير أنه خرج من الحكومة وقال: في كتاب الحدود أنه يعزل عن القضاء ولم يقل أنه يخرج، وقد ذكرنا تفسيره في كتابنا هذا في باب أدب القاضي.

Sub-topic – Reappointment and Reinstatement of a Judge

Mas'alah: Does a new appointment (taqlid) become necessary when a minor sultan reaches puberty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=75)

في الاشباه عن البزازية، وفيها لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد.

Mas'alah: Does a minor ruler or governor require a new appointment upon reaching puberty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=544)

وفيها لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد:

Mas'alah: Does a sultan appointed as a minor need renewal of appointment upon reaching majority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

السلطان المولى إذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا أم يحتاج إلى تجديد؟ الأصح أنه يحتاج إلى تجديد.

Mas'alah: Does a minor appointed as sultan need a new appointment after reaching majority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

ومقتضى هذا أنه يحتاج إلى تجديد بعد بلوغه، وهذا لا يكون إلا إن عزل ذلك الوالي العظيم نفسه من السلطنة، وذلك أن السلطان لا ينعزل إلا بعزله نفسه وهذا غير واقع.

Mas'alah: Is the appointment of judges by rulers in our lands valid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=8)

وفي جامع الفتاوي كان الفقيه أبو جعفر يقول كان الفقيه أبو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاة في ديارنا غير صحيح لأن المولى لا يواجههم بالتقليد

Mas'alah: Can a reinstated judge rule based on prior testimony from his first term?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=380)

لا يحكم القاضي المردود على القضاء بشهادة سابقة 1562. ولو أن قاضيا عزل عن القضاء ثم رد بعد ذلك على القضاء فإن أبا يوسف قال: لا يحكم بما شهد الشهود عنده يعني بعلمه بذلك حتى يعيدها صاحبها وإن كان يذكر ذلك لأن الأمر الأول قد بطل.

Sub–topic – Acceptance of a Dismissed Judge's Statements and Claims

Mas'alah: Is a dismissed judge believed without an oath regarding his past judgments?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=481)

(صدق) قاض (معزول) بلا يمين (قال لزيد أخذت منك ألفا قضيت به) أي بالالف (لبكر ودفعته إليه، أو قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد أخذه) الالف (وقطعه) اليد (ظلما وأقر بكونهما) أي الاخذ والقطع (في) وقت (قضائه) وكذا لو زعم فعله قبل التقليد أو بعد العزل في الاصح لانه أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق، إلا أن يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا. صدر شريعة. فرع: نقل في الاشباه عن بعض الشافعية: إذا لم يكن للقاضي شئ في بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاوقاف. وفي الخانية: للمتولي العشر في

مسألة الطاحونة. قلت: لكن في البزازية: كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الاجر به كنكاح صغير لانه واجب عليه، وكجواب المفتي بالقول. وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما، لان الكتابة لا تلزمهما، وتمامه في شرح الوهبانية. وفيها: وليس له أجر وإن كان قاسما وإن لم يكن من بيت مال مقرر ورخص بعض لانعدام مقرر وفي عصرنا فالقول الاول ينصر وجوز للمفتي على كتب خطه على قدره إذ ليس في الكتب يحصر

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge accepted by the newly appointed judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3104)

(ولم يعمل) المولى (بقول المعزول) لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر نهر. قلت: لكن أفتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a dismissed judge regarding waqf property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2207)

وقد انقطع هذا في زماننا فإن أموال اليتامى تحت يد الأوصياء، ولم يول في زماننا أمين الحكم قيد بغلات الوقف؛ لأنه لا يعمل بإقرار ذي اليد في أصل الوقف إذا جحده الورثة ولا بينة، وقال المعزول إن هذا وقف فلان بن فلان سلمته إلى هذا، وأقر ذو اليد وكذبه الورثة لم يقبل قول القاضي وذو اليد، ويكون ميراثا بين الورثة، وتمامه في شرح أدب القضاء.

Mas'alah: When is the statement of a dismissed judge accepted regarding property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2207)

(قوله ولم يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد أنه سلمه إليه فيقبل قوله فيهما) يعني لو قال من في يده المال لي، وقال المعزول إنه مال وقف أو يتيم لم يقبل قوله لما بينا أنه التحق بواحد من الرعايا بخلاف القاضي؛ لأنه هو المخصوص بأن يكتفي بقوله في

الإلزام حتى الخليفة الذي قلد القضاء لو أخبر القاضي أنه شهد عنده الشهود بكذا لا يقضى به حتى يشهد عنده الخليفة مع آخر، والواحد لا يقبل قوله. والحاصل أن المسألة على وجوه خمسة الأول أن يقر بأنه سلمها إليه ومع ذلك يقر بها لغيره فإذا بدأ ذو اليد بالإقرار للغير ثم بتسليم القاضي فأقر القاضي بأنها الآخر وحكمه أن تسلم العين للمقر له الأول، ويضمن المقر قيمته إن كان قيميا أو مثله إن مثليا للقاضي بإقراره الثاني فيسلمها لمن أقر له القاضي الثاني أن ينكر التسليم، وحكمه أن لا يقبل قول المعزول. الثالث أن يقر بأن المعزول سلمه إليه ثم يقر به للغير عكس الأول، وحكمه عدم قبول الثاني. الرابع أن يبدأ بالإقرار بتسليم القاضي ثم يقول لا أدري لمن هو، وحكمه قبول قول القاضي. الخامس أن يقر بأنه تسلمه من القاضي وصدق القاضي أنها لفلان فيقبل قولهما، ويدفع إلى القاضي ليدفعه إلى فلان فلم يعمل بقوله في وجه وعمل به في الأربعة، وقوله ببينة شامل لما إذا شهدوا أنهم سمعوا القاضي قبل عزله يقول هذا المال لفلان اليتيم استودعته فلانا، وكذا إذا شهدوا على بيعه مال اليتيم فإنه يقبل، ويؤخذ المال لمن ذكره، وكذا لو مات الأول واستقضى غيره فشهد بذلك. قوله (ويقضي في المسجد أو داره) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «حكم بين المتلاعنين في المسجد» «، وقال للمديون قم فاقضه بعد أمر الدائن بوضع الشطر، وكانا في المسجد وقد ارتفعت أصواتهما» «وأمر بإقامة الحد وهو في المسجد» ، وقد لاعن عمر – رضي الله عنه – عند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما رواه البخاري، وأما كون المشرك يدخله للقضاء وهو نجس فلا يمنع؛ لأن نجاسته نجاسة الاعتقاد على معنى التشبيه، وأما الحائض فتخبر بحالها ليخرج إليها القاضي أو يرسل نائبه كما إذا كانت الدعوى في دابة، وكذا السلطان يجلس في المسجد للحكم أطلق المسجد فشمل غير الجامع لكنه أولى؛ لأنه أشهر ثم الذي تقام فيه الجماعات وإن لم تصل فيه الجمعة. قال فخر الإسلام هذا إذا كان الجامع في وسط البلد أما إذا كان في طرف منها فلا لزيادة

المشقة فالأولى أن يختار مسجدا في وسط البلد وفي السوق، ويجوز أن يحكم في بيته وحيث كان إلا أن الأولى ما ذكرناه، ويأذن للناس على العموم ولا يمنع أحدا؛ لأن لكل أحد حقا في مجلسه، والأولى أن يكون بيته في وسط البلد لما ذكرناه. والحاصل أنه يجلس له في أشهر الأماكن ومجامع الناس، وليس فيه حاجب ولا بواب، وهو الأفضل ولا يحكم، وهو ماش ولا راكب ولا بأس بالعقود على الطريق إذا كان لا يضيق على المارة ولا بأس بالحكم وهو [منحة الخالق] قوله قطع المولى يده وأطلقه بكفيل وإن قال ببينة لا للتقادم) كذا في النهر وتبعه الحموي وفيه نظر لما سبق في الحدود إن طلب المسروق منه شرط القطع مطلقا سواء كان الثبوت بالبينة أو الإقرار أبو السعود (قوله وإن قال ببينة لا للتقادم) أي لا يقطعه لأجل التقادم، وكذا إذا شهدوا عند الثاني إذا تقادم العهد، ولا يعجل في إطلاقه بل يفعل ما قلنا شرح أدب القضاء. (قوله إلى المقر له الأول) وهو من أقر له ذو اليد (قوله بإقراره الثاني) وهو إقراره بتسليم القاضي إليه.

متكئ والقضاء وهو مستو أفضل تعظيما لأمر القضاء، ولا يجلس وحده؛ لأنه يورث التهمة فينبغي أن يجالسه من كان يجلس معه قبل ذلك، وروي أن عثمان – رضي الله عنه – ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من الصحابة ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم. وكان أبو بكر يحضر عمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – حتى قال أحمد يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه وفي المبسوط وإن دخله حصر في قعودهم عنده أو شغله عن شيء من أمور المسلمين جلس وحده فإن طباع الناس تختلف فمنهم من يمنعه من حشمة الفقهاء عن فصل القضاء، ومنهم من يزداد قوة على ذلك فإن كان ممن يدخله حصر جلس وحده وفي المبسوط ما حاصله أنه ينبغي للقاضي أن يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه، ويبين له أنه

فهم حجته ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضي القضاء عليه فلم يمكن غيره ليكون ذلك أدفع لشكايته للناس ونسبته إلى أنه جار عليه، ومن يسمع يخل فربما تفسد العامة عرضه وهو بريء وإذا أمكن إقامة الحق مع عدم إيغار الصدور كان أولى كذا في فتح القدير وفي التتارخانية قال مشايخنا ينبغي للقاضي إذا أراد الحكم أن يقول للخصمين أحكم بينكما، وهذا على وجه الاحتياط حتى إنه إذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما وفي البزازية قضى القاضي بحق ثم أمره أن يسأل القضية ثانيا بمحضر من العلماء لا يفرض ذلك على القاضي اهـ. وفيها وإن رأى أن يقعد معه أهل الفقه قعدوا ولا يشاورهم عند الخصوم اهـ. فعلى هذا إذا كانت عنده الفقهاء ووقعت الحادثة يخرج الخصوم أو يبعدهم ثم يشاور الفقهاء، ولا يسلم ولا يسلم عليه إلا إذا كان الداخل الشاهد فله أن يسلم كما في الخانية ويصلي ركعتين تحية المسجد، ويسند ظهره إلى المحراب، والناس بين يديه يقفون مستقبلي القبلة فإن اعتراه هم أو غضب أو جوع أو حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع أحد الأخبثين، وإن كان شابا قضى وطره من أهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين أو أكثر في مجلس إلا أن يكون الناس قليلا، ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا كذا في البزازية. والحاصل لا يقضي حال شغل قلبه ولو بفرح أو برد شديد أو حر شديد وأصله «لا يقضي القاضي وهو غضبان» معلول به، ولا ينبغي أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه كذا في فتح القدير وفي الظهيرية، ويخرج في أحسن ثيابه وأعدل أحواله وله أن يتخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام ولا يباح للبواب أن يأخذ شيئا على الإذن في الدخول وإذا أخذ البواب شيئا وعلم القاضي به فقضى كان كالقضاء بالرشوة لا ينفذ كذا في شرح أدب القضاء، وإذا جلسوا بين يديه قال أبو يوسف يقول أيكما المدعي فإذا عرفه يقول له ماذا تدعي وقال محمد لا يفعل ذلك، وقول أبي يوسف أرفق دفعا للمهابة عنهم، وإذا

جاء رجل أراد إحضار خصمه الغائب دفع له طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها أجب خصمك إلى مجلس الحكم فإن كان في المصر أحضره أو قريبا منه، وإن كان بعيدا فالقاضي لا يعديه بمجرد قوله حتى يقيم البينة. والفاصل بينهما أنه إن أمكنه أن يعود إلى أهله في ذلك اليوم فهو قريب، وإلا فلا وقال محمد يجب على الإمام أن ينصب قضاة على الكور فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الأعداء، وهو إزالة العدوان ويسقط الأعداء بعذر المرض أو كانت مخدرة فإن توارى الخصم في بيته ختم القاضي على بيته، وجعل بيته عليه سجنا وسد أعلاه وأسفله حتى يضيق عليه الأمر فيخرج قال الحلواني وأصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته أن يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت وأعوانا يأخذون السفل [منحة الخالق] (قوله مع عدم إيغار الصدور) قال في الصحاح الوغرة شدة توقد الحزن ومنه قيل في صدره وغر بالتسكين أي ضغن وعداوة وتوقد من الغيظ أبو السعود (قوله ثم أمره) أي السلطان (قوله وله أن يتخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام) قال الرملي، وتقدم قريبا أنه يجلس في أشهر الأماكن، والجامع ليس فيه حاجب ولا بواب وهو الأفضل، ولكن الذي هو مخصوص بمنع الخصوم (قوله لا يعديه) قال الرملي أي لا يحضره من أعداه أي أحضره وتسمى مسائله مسائل العدوي، وهو الاسم منه والإعداء مصدره (قوله فإن توارى الخصم في بيته ختم القاضي على بابه) قال الرملي بعد أن يكلف القاضي المدعي إلى إقامة البينة أنه في منزله كما صرح به في الخانية والتتارخانية نقلا عن المحيط، ومحل ذلك أيضا إذا لم يكن له عذر كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا تقضي به أيضا فاعلم ذلك ولا تغتر بما يفعله بعض القضاة فإن محل السمر والختم إذا ثبت

والعلو كي لا يهرب وهذا هو القياس فعله عمر – رضي الله عنه – والصالحون من بعده وتركوا فيه القياس فإن كان المديون يسكن دارا بأجرة، وامتنع من الحضور اختلفوا في

تسمير الباب، والأصح أنه يسمر والتسمير الضرب بالمسامير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's statement about a debt he collected?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4490)

قال: وإذا عزل القاضي، فقال لرجل: أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك فقال: الرجل أخذتها ظلما، فالقول قول القاضي، وكذا لو قال: قضيت بقطع يديك في حق هذا [البناية] م: (وجه ظاهر) ش: أي وجه ظاهر الرواية م: (أنه) ش: أي أن القاضي م: (أخبر عن أمر يملك إنشاءه) ش: لأن المتولي يتمكن من إنشاء القضاء، ومن [...] تمكن به من الإنشاء لا يرد م: (فيقبل لخلوه عن التهمة) ش: وقال الأكمل - رحمه الله: وفيه بحث، وهو أنه يتمكن من ذلك بحجة أو بدونها، والثاني ممنوع، والأول [ ] إلى غير ظاهر الرواية من معاينة الحجة م: (ولأن طاعة أولي الأمر واجبة) ش: هذا دليل آخر، لأن القاضي من أولي الأمر وطاعة أولي الأمر واجبة م: (وفي تصديقه طاعة) ش: أي طاعة القاضي. وكان ينبغي أن يقال: إطاعته. م: (وقال الإمام أبو منصور - رحمه الله -) ش: الماتريدي، واسمه محمد بن محمد بن محمود ونسبته إلى "ماتريد" محله من سمرقند، ويقال: ماتريت أيضا بالتاء، م: (إن كان) ش: أي القاضي م: (عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة، وإن كان عدلا جاهلا يستفسر) ش: أي قضائه لتهمة الخطأ م: (فإن أحسن التفسير) ش: القضاء بأن فسر على وجه اقتضاه الشرع أن يقول مثلا: استفسرت المقر بالزنا، كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم، وثبت عندي بالحجة أنه أخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه، وأنه قتل عمدا بلا شبهة، فحينئذ م: (وجب تصديقه) ش: وقبول قوله م: (وإلا فلا) ش: أي فلا يحسن

تفسيره، فلا يجب تصديقه ولا يقبل قوله. م: (وإن كان) ش: أي القاضي م: (جاهلا فاسقا أو عالما لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ) ش: في الجهل م: (والخيانة) ش: أي ولتهمة الجناية في الفسق، وهذا على أربعة أقسام، ذكر المصنف – رحمه الله – منها ثلاثة، ولم يذكر القسم الرابع من القسمة العقلية، وهو أن يكون عالما عادلا؛ لأنه يقبل قوله بدون الاستفسار. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وإذا عزل القاضي، فقال لرجل: أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك، فقال: الرجل أخذتها ظلما، فالقول قول القاضي، وكذا لو قال) ش: أي القاضي: م: (قضيت بقطع يديك في حق هذا) ش: فالقول قول القاضي، وهذا أي كون القول قول القاضي في تأمين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement after his dismissal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1404)

وقال: مع جهله أو فسقه لم يقبل قوله أصلا هذا إذا أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالإقرار وأما إذا أخبر عن ثبوت الحق بالبينة بأن قال: قامت بذلك بينة عندي، وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله أن يحكم بها بخلاف الإقرار؛ لأن رجوع الخصم ثمة يعمل وههنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا إذا أخبر القاضي عن شيء وهو قاض، فأما إذا أخبر عن شيء بعد العزل وصورته إذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه إلى القاضي المقلد، وقال إنه دفع مالي وذلك كذا وكذا إلى هذا بغير حق، أو قال: إنه قتل وليي فلانا وهو قاض بغير حق، وقال المعزول: فعلت ما فعلت بقضاء قضيته عليه بإقرار أو ببينة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله وهو قاض، فأولى أن لا

يقبل قوله بعد العزل، وأما على الروايات الظاهرة فالمسألة على وجهين: إما أن كانت العين التي وقعت فيها الخصومة قائمة، أو هالكة.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's testimony regarding a prior verdict?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=334)

قاض عزل فقال لرجل أخذت منك ألفا ودفعت إلا فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل أخذتها بغير حق فالقول قول القاضي وكذلك إن قال قضيت بقطع يدك ــــــــ

Mas'alah: How should a new judge handle claims against a dismissed judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=771)

بحق إلزمه إياه، ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة، وإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره.

Mas'alah: How should a dismissed judge's claims and deposits be handled?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=771)

ويجلس الحاكم جلوسا ظاهرا في المسجد. ــــــــ بحق ألزمه إياه) عملا بإقرار (ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة) لأنه بالعزل التحق بالرعايا، وشهادة الفرد ليست بحجة، ولاسيما إذا كان على فعل نفسه، هداية. (فإن لم تقم) عليه (بينة لم يعجل

بتخليته) بل يتمهل (حتى ينادى عليه) بالمجامع والأسواق بقدر ما يرى (ويستظهر في أمره) ؛ لأن فعل المعزول حق ظاهر، فلا يعجل بتخليته، كيلا يؤدي إلى إبطال حق الغير. (وينظر في الودائع) التي وضعها المعزول في أيدي الأمناء (وارتفاع الوقوف) أي غلاتها (فيعمل على) حسب (ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده) لأن كل واحد منهما حجة (ولا يقبل) عليه (قول المعزول) لما مر (إلا أن يعترف الذي هو في يده أن) القاضي (المعزول سلمها) أي الودائع أو الغلات (إليه فيقبل قوله) أي المعزول (فيها) لأنه ثبت بإقرار ذي اليد أن اليد كانت للمعزول فيصح إقراره كأنه في يده في الحال. (ويجلس) القاضي (للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد) ويختار مسجدا

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's testimony regarding a waqf when heirs deny it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3552)

وإذا قال القاضي المعزول: ثبت عندي بشهادة الشهود، أن فلانا وقف ضيعة كذا على كذا، وحكمت بذلك، ووضعتها على يدي فلان، وأمرته بصرف غلاتها إلى السبيل المشروط في الوقف، وصدقه بذلك صاحب اليد، فإن أقر ورثة الواقف بذلك أنفذ القاضي المقلد هذا الوقف؛ لأن اليد على الضياع للقاضي المعزول، وهو قد أقر بوقفيته من جهة من زعمه مالكا، وصدقه خلفاؤه في ذلك، فيعتبر تصديقهم بتصديق الميت لو كان حيا، وإن كان الورثة قد جحدوا ذلك، ولم يقم عليهم بينة كان ميراثا بينهم؛ لأن بإقرار القاضي يثبت كون الضيعة ملكا للميت، ولم تثبت الوقفية، فيبقى على ملكه ميراثا بين ورثته، ولكن يستحلف الورثة على علمهم، فإن حلفوا فالأمر ماض، وإن نكلوا قضي عليهم بالوقفية بإقرارهم، وإن قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم

بالوقفية، كما لو قامت البينة على الواقف حال حياته.

Mas'alah: Is the word of a dismissed judge accepted regarding delivery of property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=149)

لا يقبل قول المعزول لا أن يعترف الذي بيده بأن المعزول سلم إليه (( )) يقبل قوله لأن الذي في يده إذا ادعى أنه ملكه يقبل قوله وحكم له به ظاهرا فكذا إذا أقر أن فلانا سلم إليه إلا أن تقوم البينة على خلاف الظاهر

Mas'alah: Is a dismissed judge believed when he claims he previously ruled on a case?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=149)

ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بقصاص أو حق وأنا أشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لأنه حكى أمرا لا يملك استينافه

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he collected money and paid it to a litigant?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=149)

وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل أخذت منك ألف درهم ودفعتها إلى هذا

قضيت بها له عليك وقال الرجل بل أخذته ظلما فالقول قول القاضي ولا ضمان على الآخر لأن المأخوذ منه صدق في أن فعله حالة القضاء وقول القاضي في حال قضاته حجة ودفعه صحيح بخلاف ما إذا قال المأخوذ منه أخذته قبل تقليد القضاء أو بعد العزل فالقول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون إبطال الضمان عن غيره

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he collected money after dismissal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=149)

لو قال القاضي بعد عزله لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها إلى زميد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح أن القول للقاضي مع أن الفعل حادث فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الأول لأن القاضي أسنده الرحالة منافيه للضمان

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's claim of a past judgment when witnesses contradict him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=149)

وكذا إذا زعم أن المأخوذ منه أنه فعله قبل تقليد القضاة أشباه في 18 شهرا أن القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم أقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد اقول ينبغي أن يفتي بقول محمد لمعنى ظاهر في أكثر

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's statement regarding stoning or amputation?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=150)

قضاة زماننا اصلح الله شأنهم ويؤيده ما ذكر في آخر كتاب القضاء من الهداية أنه لو قال القاضي قضيت على هذا يرجم أو يقطع فافعله وسعك أن تفعله وعن محمد رجع عنه وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال أكثر القضاة في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة غليه

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he took money or cut a hand by judgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=150)

وإن قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا ودفعت إلى زيد قضيت به عليك فقال الرجل أخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قاله قضيت بقطع يدك بحق إن كان المقطوع والمأخوذ منه المال مقر أنه فعله وهو قاض لأنه المقضي عليه لما أقر أنه فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لأن فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب الضمان بحال وجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين لأنه ثبت أنه فعل في حال قضائية لتصادقهما ولا على القاضي كشف الحقائق لكنز الدقائق نقله ابن المؤيد .

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge accepted without evidence regarding perishable items?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=151)

ولا يقبل قول القاضي المعزول بحل إلا ببينة لأنه حكى أمرا لا يملك استيفائه للحال

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff accuses a dismissed judge of wrongful killing and taking property?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=151)

ولو ادعى رجل على القاضي المعزول أنه قتل ابنه فلانا ظلما واخذ مني مالا بغير حق ودفعه إلى وفاء وقال المعزول إنما قضيب به ببينة أو بإقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه لأنهما اتفقا أنه فعل وهو قاضي فصار كالثابت بالمعاينة محيط السرخسي نقله ابن المؤيد

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge is accused of wrongful execution?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=152)

ولو أن قاضيا عزل من القضاء فقدمهم رجل إلى القاضي ولي بعده فقال إن هذا قتل ابني فلانا وهو قاض أو فعل به ما ذكر في الكتاب وأنه فعل ذلك ظلما وقال القاضي المعزول إنما قضيت ببينة قامت عندي على ذلك أو بإقرار وجد من الخصم فإن

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a dismissed judge regarding his past judgments?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=153)

القول في ذلك كله قول القاضي المعزول ولا ضمان على القاضي ولا يمين عليه أما فلا ضمان عليه فلوجهين أحدهما أن القاضي أضاف فعله إلى حالة معهود تنافي تلك الحالة ووجوب الضمان فيكون هذا إنكار للضمان أصلا فيكون القول قوله كالصبي إذا قال طلقت امرأتي أو عتقت عبدي في حالة الصبي يقبل منه ولا يقع الطلاق والعتاق كذا هنا والثاني أن القاضي أمينا ومن ضرورة كونه أمينا أن يكون قوله مقبولا وأما لا يمين عليه لأنهما اتفقا أنه فعل هو قاض فصار الثابت باتفاقهما كالثابت معاينة ولو أنه فعل وهو قاض وادعى أنه فعل بحق كان القول قوله ولا يمين عليه فكذا إذا ثبتت باتفاقهما

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary denies the judge's judgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=153)

قال وكذا لو حضر الذي قال القاضي إني حكمت له بالمال فقال ما حكمت لي على هذا بشيء أو قال ما أقمت عليه بينة بشيء ولا دفعت غلي شيئا ولا أخذت منه شيئا فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله إذا كان ذلك الشيء مستهلكا فإن كان قائما في يدي المقضي عليه أن القاضي المعزول أخذ مني هذا بغير حق ودفعه إلى هذا الآخر وقال القاضي المعزول بل فعلت ذلك ببينة قامت على ذلك وبإقرارك لا ضمان على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا من وجهين وهل ينتزع المعزول بكل حال لما قلنا من يد المقضي له القاضي المعزول فيما يقول أو كذب

وقال المال مالي ولم آخذه من هذا ولا حكم لي هذا القاضي على هذا الوجه ففي الوجه الأول ينتزع من يده ويدفع المقضي عليه حتى يقيم المقضي له البينة تشهد أن القاضي المعزول كان حكم له بذلك لأنهم تصادقوا أن العبد وصل على يده من يد المقضي عليه وإن كان له ثم المقضي عليه ادعى التملك وهو ينكر فيؤمر بالتسليم إليه حتى تقوم البينة على ا يدعي وقول القاضي المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان على نفسه لا في إلزام الحكم على الغير وفي الوجه الثاني القول قول صاحب اليد لأن المال في يده وإليه دليل الملك حتى يقوم الدليل على غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a dismissed judge about a confession or evidence?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=154)

حديقة نقلا عن أدب القاضي للخصاف ، لو قال المحكم لأحدهما قد أقررت عندي لهذا أو قامت عندي عليك بكذا ببينة عادلة يقبل قوله لأن إخباره في يوم ولايته قام مقام شاهدين بخلاف أما إذا خبر بعد زوال الولاية التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهدين وبخلاف ما خبر بأنه قد حكم لأنه إذا حكم انعزل فلا يقبل إخباره حديقة نقلا عن التسهيل شرح لطائف الإشارات

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's claim about a judgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=154)

إذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك لفلان بألف وأخذتها منك ودفعتها إليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل

Mas'alah: What is the ruling on the report of a dismissed judge regarding a judgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=155)

أخذته مني بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل ينزل ذلك الشيء من يد المقاضى له إن كان قائما فهو على وجهين إن كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي في الأصل لم أخذه من هذا ولم يقض القاضي المعزول لي به لا ينزع من يده وإن كان صاحبه يقول هذا العين ملكي إلا أن القاضي المعزول قضى لي به على هذا الرجل حال ونه قاضيا ينزع من يده ويسل إلى المقضي عليه ولو قال القاضي المعزول على يدي فلان وفلان كذا وكذا من المال جفعته إليه وهو لفلان بن فلان صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك وأمر بالتسليم إلى المقر له وهذا ظاهر وإن قال دفع إلي القاضي المعزول هذا القدر من المال لكن لا أدري إن لمن هو وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى المقولة أيضا وإن كان صاحب اليد كذب المعزول في جميع المال فالقول قوله وهذا ظاهر أيضا وإذا (( )) حكم لحكم وقالا لم يحكم بيننا وقال الحكم لا بل حكمت بينهما فإنه يصدق في الحكم ما دام في مجلس الحكومه وبعد ما قام عن مجلس الحكم لا يصدق حديقة المفتي وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل به على ما تقدم بالبينة أو يعترف به لأن كل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول لما بينا إلا أن يعترف الذي هو في يديه أن المعزول سلمه إليه فيقبل قوله فيها هداية فصل إذا قال القاضي قد قضيت بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه

وسعك أن تفعل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا وقال لا نأخذ بقوله حتى تعين الحجة لأن قوله يحتمل الغلط والخطأ والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية نفسا وحال أكثر القضاة في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة غليه وجه الظاهر أنه أخبر أن أمر يملك إنشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة ولأن الطاعة أولي الأمر واجب في تصديقه طاعته وقال الإمام أبو منصور إن كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة وإن كان عدلا جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's claim regarding a judgment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=156)

يستفسر فإن أحسن وجب تصديقه وغلا فلا وإن كان عدلا جاهلا فاسقا أو عالما فاسقا لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم تهمة الخطأ والخيانة قال وإذا عزل القاضي فقال لرجل أخذت منك الفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذلك إذا قال قضيت بقطع يدك في حق إن كان الذي قطعت يده والذي أخ منه المال مقرا إن فعل ذلك وهو قاض وجهه أنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له إذ القاضي لا يضمن أصلا لأنه فعله في حالة القضاء ودفع القاضي صحيح كما إذا كان معاينا ولو زعم المقطوع يده و المأخوذ ماله أنه فعل قبل التقليد أو بعد العزل فالقول للقاضي أيضا هو الصحيح لأنه أسند فعله إلى منافيه للضمان فصار كما إذا قال طلقت أو أعتقت وأنا مجنون والجنون منه كان معهوندا ولو أقر القاطع ووالأخذ في هذا الفصل بما اقر القاضي يضمنان لأنهما أقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب

الضمان على غيره بالأول لأنه ثبت فعله بالتصادق ولو كان المال في يدي الأخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ بمنه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه أو ادعى فعله في غير قضائه يؤخذ منه لأنه أقر أن اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملك إلا بحجة وقول المعزول فيه ليس بحجة هداية كتاب الشهادة ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود الأربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة أنه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال الناس أحرار إلا في أربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود بدائع من الحدود ولو شهد اثنان أن فلانا طلق امرأته والزوج غائب فغن شهدا عند المرأة حل لها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا إذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق وإذا أخبرها واحد بموته جاز لها أن تتزوج فإذا سمع اثنان يحل لهما أن يشهدا لأن الشهادة في باب الموت تثبت بخبر واحد وإن لم يوجد لغظ الشهادة ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on the dismissed judge's testimony regarding a prisoner?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1590)

وأما قول المعزول كنت حكمت عليه لفلان بكذا أو حبسته بحق فلان فلا يقبل إذ شهادة الفرد غير مقبولة لاسيما على نفسه كذا قالوا وهذا يفيد أنه لو شهد مع آخر لا تقبل شهادته (ألزمه) الحبس كذا في مسكين، وفي (الفتح) من التزم ألزمه أياه ورده إلى السجن إلى أن يبلغ المقدار الذي يخرج من السجن عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a dismissed judge regarding property in another's hand?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1591)

ولم يعمل) المولى (بقول المعزول) حتى لو قال: ما في يد هذا المال وديعة يتيم أو مال وقف وقال: هو لي، لم يقبل قوله لأنه بالعزل التحق بالرعايا (إلا أن يقر ذو اليد أنه) أي: المعزول (سلمها) أي: الودائع والغلات (إليه فيقبل قوله فيهما) أنها لزيد سواء قال ذو اليد أنه حين سلمها إليه قال: هي لزيد أو قال: لا أدري وقال المعزول: بل لفلان فالقول للمعزول أيضا وإقراره غير مقبول فلو قال ذو اليد: هي لفلان بن فلان ثم قال: ودفعتها إلى القاضي وقال القاضي: هي لفلان آخر أمر بالتسليم إلى من أقر له ذو اليد وضمن مثله أو قيمته للمعزول ليدفعه إلى من أقر له به هذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony about a former judge's statement regarding a deposit?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1591)

وأما لو شهدوا أنهم سمعوا القاضي الأول يقول: استودعت فلانا مال فلان اليتيم فإنه يقبل ويؤخذ المال لمن ذكره، وكذا لو مات الأول واستقضى غيره فيشهد بذلك، كذا في (الفتح) ثم قال: فرع يناسب هذا، شهد شاهدان أن القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي: لم أقض بشيء لا تجوز شهادتهما عندهما ويعتبر قول القاضي خلافا لمحمد انتهى، وأما لو قال بعدما قضى بالبينة رجعت عن حكمي لا يصح رجوعه كما في (الخلاصة) .

Mas'alah: Is a judge's testimony about his own ruling after dismissal accepted?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=795)

احدها الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل فانه لا تقبل شهادته في قول ابي حنيفة وصاحبيه

وتقبل في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statements after dismissal regarding penalties and property?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=152)

وإذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل وإذا عزل القاضي فقال لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذلك لو قال قضيت بقطع يدك في حق هذا إذا كان الذي قطعت يده والذي أخذ منه المال مقرين أنه فعل ذلك وهو قاض ولا يمين عليه ولو أقر القاطع والآخذ بما أقر به القاضي لا يضمن أيضا ولو زعم المقطوع يده أو المأخوذ ماله أنه فعل ذلك قبل التقليد أو بعد العزل فالقول للقاضي أيضا ولو أقر القاطع أو الآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي يضمنان ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في فضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه = كتاب الشهادات

Mas'alah: Can a new judge act on the statement of a dismissed judge regarding a prisoner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1902)

(ولا يعمل) القاضي المتولي (في المحبوس) المنكر (بقول المعزول) بل بالبينة فإن لم يكن بينه نادى: من له حق على فلان فليحضر مجلس القضاء، فإن لم يحضر أحد خلى سبيله وأخذ منه كفيلا، وإنما لا يعمل بقول المعزول، لأن قوله حينئذ شهادة، وشهادة الفرد ليست بحجة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he adjudicated a debt or a punishment?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=469)

وإن قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا ودفعته إلى زيد قضيت به عليك فقال الرجل أخذته ظلما فالقول للقاضي

وكذا لو قال: قضيت بقطع يدك في حق، إذا كان المقطوع يده، والمأخوذ منه المال مقرا أنه فعله وهو قاض

Mas'alah: Whose statement is believed when a dismissed judge claims he took money and paid it as a judgment?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=355)

لو قال القاضي بعد عزله لرجل: أخذت منك ألفا ودفعتها إلى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل

Mas'alah: Is the dismissed judge's statement accepted when he claims he took money before his dismissal?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=356)

أخذت ظلما بعد العزل فالصحيح أن القول للقاضي مع أن الفعل حادث فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب أوقاته، وهو وقت العزل، وبه قال البعض، واختاره السرخسي لكن المعتمد الأول؛ لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان، وكذا إذا زعم المأخوذ منه أنه فعله قبل تقليد القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's claim about actions during his tenure?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1411)

أو بعد عزلك، وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له أيضا هو الصحيح والقاطع أو الآخذ إن كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا، لا في الأول.

Mas'alah: Is the testimony of a dismissed judge accepted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=466)

أما المعزول فلا يقبل ولو شهد معه عدل كما مر عن النهر أوائل القضاء.

Sub-topic – Automatic Dismissal upon Death or Removal of the Sultan

Mas'alah: How does a ruler become a legitimate sultan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

نعم نقل في البحر عن الخانية أيضا من الردة أن السلطان يصير سلطانا بأمرين: بالمبايعة معه من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره، فإن بويع ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا فإذا صار سلطانا بالمبايعة فجاز إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل؛ لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل اهـ، فكان المناسب الاستدراك بهذه العبارة الثانية ليفيد حمل ما في الفتح على ما إذا كان له قهر وغلبة.

Mas'alah: When does the dismissal of a judge take effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3501)

السلطان إذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل إليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر إليه، جازت قضاياه، وهو نظير الوكيل إذا عزل لا ينعزل قبل وصول الخبر إليه.

Mas'alah: Does the death of the sultan remove the judge, and does the judge's removal remove his deputy?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=7)

موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله أمراء وقضاة فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة وكذا موت القاضي لا يوجب عزل النائب ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه بخلاف

ما إذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي أن لا ينعزل النائب بعزله القاضي لأنه نائب السلطان أو نائب العامة ألا ترى أنه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من مشايخنا وإذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي

Mas'alah: What happens to governors and officials after the caliph's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=277)

ولاة الخليفة بعد موته 1080. الحسن عن أبي حنيفة قال: لو مات الخليفة وله ولاة وأمراء كانوا على ولايتهم لأنهم أقيموا معونة للمسلمين فهم على حالهم ما لم يعزلوا، وروى عن أبي يوسف أيضا أنه قال: إذا مات الخليفة فالولاة على حالهم لأن السلطان ظل الله تعالى.

Mas'alah: Does a judge remain in office after the death or removal of the sultan?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=277)

1081. وروى هشام عن أبي يوسف قال: إذا استعمل السلطان قاضيا أو عاملا فمات السلطان أو عزل فهو على قضائه والسلطان والأحكام لله تعالى.

Sub-topic – Handling of Deposits and Property by a Dismissed Judge

Mas'alah: What is the ruling if the possessor of deposits confesses that the dismissed judge handed them over?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3104)

(إلا أن يقر ذو اليد أنه) أي المعزول (سلمها) أي الودائع والغلات (إليه فيقبل قوله فيهما) أنها لزيد إلا إذا بدأ ذو اليد بالإقرار للغير ثم أقر بتسليم القاضي إليه فأقر القاضي بأنها لآخر فيسلم للمقر له الأول ويضمن المقر قيمته أو مثله للقاضي بإقراره الثاني يسلمه لمن أقر له [رد المحتار] أنها ليتيم فلان أو ناظر الوقف أن هذه الغلة لوقف فلان، وكأنه مبني على عرفهم ومن أن الكل تحت يد أمين القاضي، وفي زماننا أموال الأوقاف تحت يد نظارها وودائع اليتامى تحت يد الأوصياء، ولو فرض أن المعزول وضع ذلك تحت يد أمين عمل القاضي بما ذكر نهر. (قوله: المولى) بتشديد اللام المفتوحة أي القاضي الجديد. (قوله: درر) ومثله في الهداية وغيرها. (قوله: ومفاده) أي مفاد قوله خصوصا بفعل نفسه، وأصل البحث لصاحب البحر، وقد رأيته صريحا في كافي الحاكم ونصه وإذا عزل عن القضاء، ثم قال: كنت قضيت لهذا على هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله فيه وإن شهد مع آخر لم تقبل شهادته حتى يشهد شاهدان سواه اهـ ومثله في القهستاني عن المبسوط. (قوله: وتبعه ابن نجيم) أي في فتاواه وأما ما ذكره في بحره، فقد علمت موافقته لما في النهر وعبارة فتاواه التي رتبها له تلميذه المصنف

هكذا سئل عن الحاكم إذا أخبر حاكما آخر بقضية هل يكتفي بإخباره ويسوغ له الحكم بذلك أم لا بد من شاهد آخر معه؟ أجاب: لا يكتفي بإخباره ولا بد من شاهد آخر معه قال المرتب لهذه الفتاوى، وقد تبع شيخنا في ذلك ما أفتى به الشيخ سراج الدين قارئ الهداية ولا شك أن هذا قول محمد، وأن الشيخين قالا بقبول إخباره عن إقراره بشيء مطلقا إذا كان لا يصح رجوعه عنه، ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال: لا يقبل إلا بضم رجل آخر عدل إليه وهو المراد بقول من روى عنه أنه لا يقبل مطلقا، ثم صح رجوعه قولهما كما في البحر ثم قال: وأما إذا أخبر القاضي بإقراره عن شيء يصح رجوعه كالحد لم يقبل قوله بالإجماع وإن أخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة، وعدلوا أو قبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه، انتهى ما في الفتاوى. أقول: وحاصله أن القاضي لو أخبر عن إقرار رجل بما لا يصح رجوعه عنه كبيع أو قرض مثلا يقبل عندهما مطلقا ووافقهما محمد أولا ثم رجع وقال لا يقبل ما لم يشهد معه آخر ثم رجوعه إلى قولهما بالقبول مطلقا كما لو أخبر عن حكمه بثبوت حق بالبينة، فعلى هذا لم يبق خلاف في قبول قول القاضي، ولا يخفى أن كلامنا في المعزول وهذا في المولى كما يعلم من شرح أدب القضاء وكذا مما سيأتي قبيل كتاب الشهادات عند قوله ولو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم إلخ وبه يشعر أصل السؤال حيث عبر بالحاكم وعبارة قارئ الهداية كذلك وبه علم أن الاستدراك على ما في النهر في غير محله. (قوله: فيقبل قوله) أي قول المعزول وشمل ثلاث صور ما إذا قال ذو اليد بعد إقرار بتسليم القاضي المعزول إليه أنها لزيد الذي أقر له المعزول أو قال: إنها لغيره أو قال لا أدري؛ لأنه في هذه الثلاث ثبت بإقراره أنه مودع المعزول، ويد المودع كيده فصار كأنه في يد المعزول فيقبل إقراره به كما في الزيلعي بخلاف ما إذا أنكر ذو اليد التسليم فإنه لا يقبل قول المعزول كما في البحر. (قوله: فيسلم لمقر له الأول) لأنه لما بدأ بالإقرار صح إقراره ولزم؛ لأنه أقر بما هو في

يده فلما قال دفعه إلى القاضي فقد أقر أن اليد كانت للقاضي، والقاضي يقر به لآخر فيصير هو بإقراره متلفا لذلك على من أقر له القاضي فتح ثم قال فرع يناسب هذا لو شهد شاهدان أن القاضي قضى لفلان على فلان بكذا، وقال القاضي: لم أقض بشيء لا تجوز شهادتهما عندهما ويعتبر قول القاضي، وعند محمد تقبل وينفذ ذلك اهـ، وقدمنا عن البحر أنه في جامع الفصولين رجح

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge declares an orphan's share in an estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1409)

وإن قال القاضي المعزول: في يد فلان ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركة أبيه، وصدقه ذو اليد في ذلك فإن لم يدع أحد من باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم. وإن قال باقي الورثة: لم يستوف منا أحد حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع الورثة، واليتيم من جملتهم إلا أنه ينبغي للقاضي المقلد أن ينظر لليتيم ويحلف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم فلان،

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge declares money belongs to an orphan without specifying its source?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1409)

وإن قال القاضي المعزول: هذا المال لفلان اليتيم، ولم يقل: أصابه من تركة والده وادعى باقي الورثة أنه من تركة والدهم وأنهم لم يستوفوا حقوقهم من تركة والدهم فالمال لليتيم؛ لأن القاضي المعزول هنا ما أقر بالملك لوالد اليتيم ليصير مقرا بكونه

ميراثا لورثته، بل أقر لليتيم بالملك مطلقا وليس من ضرورة كونه مملوكا لليتيم أن يكون من تركة والده فبعد ذلك باقي الورثة يدعون لأنفسهم حقا في هذا المال ولا يصدقون إلا بحجة،

Mas'alah: What is the status of records found in a dismissed judge's register?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

قال في الأصل: وما وجده القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة أو قضاء أو إقرار فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد إلا أن تقوم بينة أنه قضى به وأنفذه وهو قاض يومئذ، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the procedure for transferring the judge's records to the new judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=676)

قال: "ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي كان قبله" وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها، لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء. ثم إن كان البياض من بيت المال فظاهر، وكذا إذا كان من مال الخصوم في الصحيح لأنهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل إلى المولى، وكذا إذا كان من مال القاضي هو الصحيح لأنه اتخذه تدينا لا تمولا، ويبعث أمينين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه ويسألانه شيئا فشيئا، ويجعلان كل نوع منها في خريطة كي لا يشتبه على المولى، وهذا السؤال لكشف الحال لا للإلزام.

Mas'alah: How should a new judge handle prisoners and deposits from the previous judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=676)

قال: "وينظر في حال المحبوسين" لأنه نصب ناظرا "فمن اعترف بحق ألزمه إياه" لأن الإقرار ملزم "ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة" لأنه بالعزل التحق بالرعايا، وشهادة الفرد ليست بحجة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه "فإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر في أمره" لأن فعل القاضي المعزول حق ظاهر فلا يعجل كي لا يؤدي إلى إبطال حق الغير. "وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده" لأن كل ذلك حجة. "ولا يقبل قول المعزول" لما بينا "إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها" لأنه ثبت بإقراره أن اليد كانت للقاضي فيصح إقرار القاضي كأنه في يده في الحال، إلا إذا بدأ بالإقرار لغيره ثم

Mas'alah: What is the procedure for transferring the judge's records and documents to the new judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=525)

قال ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي كان قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء ثم إن كان البياض من بيت المال فظاهر وكذا إذا كان من مال الخصوم في الصحيح لأنهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل إلى المولى وكذا إذا كان من مال القاضي هو الصحيح لأنه اتخذه تدينا لا تمولا ويبعث أمينين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا يشتبه على المولى

وهذا السؤال لكشف الحال لا للإلزام

Mas'alah: How should a new judge handle prisoners, deposits, and endowments from the previous judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=525)

قال وينظر في حال المحبوسين لأنه نصب ناظرا فمن اعترف بحق ألزمه إياه لأن الإقرار ملزم ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة لأنه بالعزل التحق بالرعايا وشهادة الفرد ليست بحجة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه فإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر في أمره لأن فعل القاضي المعزول حق ظاهرا فلا يعجل كيلا يؤدي إلى إبطال حق الغير وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده لأن كل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول لما بيناه إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها لأنه ثبت بإقراره أن اليد كانت للقاضي فيصح إقرار القاضي كأنه في يده في الحال إلا إذا

Mas'alah: How should the new judge retrieve records and deposits from the dismissed judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=273)

قال : (إلا أن يكون هو الذي سلمها إليه) لأن يده كيده فيكون أمينا فيه ، وينبغي أن يبعث رجلين من ثقاته والواحد يكفي ، فيقبضان من المعزول ديوانه ، وهو ما ذكرنا من الخرائط والسجلات ، فيجمعان كل نوع في خريطة حتى لا يشتبه على القاضي ، ويسألان المعزول شيئا فشيئا لينكشف ما يشكل عليهما ويختمان عليه ، وهذا السؤال

ليس للإلزام بل لينكشف به الحال ، فإن أبى المعزول أن يدفع إليهما النسخ أجبر على ذلك ، سواء كان البياض من بيت المال وهو ظاهر لأنه لمصالح المسلمين ، أو من الخصوم لأنهم وضعوها في

"" "" "" "" "" صفحة رقم 91 "" "" "" ""

Mas'alah: What are the rulings when a person in possession of property makes conflicting admissions regarding a dismissed judge's actions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3293)

خمسة أوجه: وذلك؛ لأن من بيده المال إما أن يقر بشيء مما أقر به المعزول أو يجحد كله، فإن كان الثاني فالقول قوله: ولا يجب بقول المعزول عليه شيء؛ وإن كان الأول فإما أن يقول دفعه القاضي إلي وهو لفلان بن فلان من أقر له القاضي وهو المذكور في الكتاب أولا بتعليله وإما أن يقول دفعه القاضي إلي ولا أدري لمن هو وحكمه كحكم المذكور في الكتاب والتعليل كتعليله، وإما أن يقول دفعه إلي القاضي المعزول وهو لفلان غير من أقر له القاضي وحكمه ما تقدم؛ لأنه لما بدأ بالدفع من القاضي فقد أقر باليد له فصار كأن المال في يده لما مر؛ ثم أقر أنه لفلان وهو لا يصح، وإما أن يقول هو لفلان غير من أقر له القاضي ودفعه إلي القاضي وهو المذكور في الكتاب آخرا وحكمه أن المال يسلم إلى المقر له أولا لسبق حقه ثم يضمن مثله للقاضي بإقراره الثاني ويسلم إلى المقر له من جهة القاضي إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، وهذا؛ لأن إقراره الأول لما صح وجب تسليم المال إلى المقر له، وإذا قال بعد ذلك دفعه إلي القاضي وهو يقول لفلان آخر فقد أقر أن اليد كانت للقاضي، وبإقراره لغير من أقر له

القاضي أتلف المال على من أقر له القاضي فكان ضامنا للمثل أو القيمة. كذا نقل صاحب النهاية وغيره عن الصدر الشهيد وغيره. وفيه نظر لأن الإقرار الأول إما أن يبطل ما بعده أو لا، وعلى كل واحد من التقديرين يلزم التسوية بين ما بدأ ذو اليد بالدفع من القاضي وبين ما بدأ بالإقرار للغير لشمول الضمان أو لشمول العدم، ولم أر أحدا ذكر الضمان للمقر له ثانيا في الوجه الرابع. ويمكن أن يجاب عنه بأن الإقرار الأول إن كان باليد يختار إبطال ما بعده وإلا فلا، وذلك؛ لأن الإقرار ممن لا يد له لصدوره عن الأجنبي عن المقر به فاسد، فإذا أقر باليد الشخص ثم أقر بعده بالملك لغيره بطل إقراره الثاني لصدوره عمن لا يملكه وإذا أقر بالملك لغيره بما في يده صح إقراره ثم بالإقرار باليد لغيره يريد أن يبطل الأول وليس له ذلك لكونه إقرارا في حق غيره ولكنه يسمع في حق المودع لكونه

Mas'alah: How does a new judge handle prisoners' claims of debt from the previous judge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=613)

فمن اعترف منهم بحق ألزمه إياه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة) يعني إذا قال المعزول إني حبسته بحق لم يلتفت إلى قوله بدون البينة لأنه بالعزل التحق بسائر الناس وشهادة الفرد غير مقبولة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه. (قوله

Mas'alah: How should a new judge handle deposits and endowment revenues from the previous judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=771)

وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف، فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده. ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها.

Mas'alah: What should a newly appointed judge do regarding the records and prisoners of the previous judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله، وينظر في حال المحبوسين، فمن اعترف بحق إلزمه إياه، ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة، وإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره.

Mas'alah: How should a judge handle deposits and endowments from the previous judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف، فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده. ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها. – ––

Mas'alah: What is the procedure for transferring court records to a new judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي) كان (قبله) وهي الخرائط التي فيها السجلات وغيرها، لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة، فتجعل في يد من له ولاية القضاء، فيبعث أمينين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه، ويسألانه شيئا فشيئا، ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا تشتبه على المولى، وهذا السؤال لكشف الحال، لا للالزام، هداية.

Mas'alah: How should a new judge handle prisoners from the previous judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(وينظر في حال المحبوسين) لأنه جعل ناظرا للمسلمين (فمن اعترف بحق ألزمه إياه) عملا بإقرار (ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة) لأنه بالعزل التحق بالرعايا، وشهادة الفرد ليست بحجة، ولاسيما إذا كان على فعل نفسه، هداية. (فإن لم تقم) عليه (بينة لم يعجل بتخليته) بل يتمهل (حتى ينادى عليه) بالمجامع والأسواق بقدر ما يرى (ويستظهر في أمره) ؛ لأن فعل المعزول حق ظاهر، فلا يعجل بتخليته، كيلا يؤدي إلى إبطال حق الغير.

Mas'alah: How should a new judge handle deposits and endowment revenues from the previous judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(وينظر في الودائع) التي وضعها المعزول في أيدي الأمناء (وارتفاع الوقوف) أي غلاتها (فيعمل على) حسب (ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده) لأن كل واحد منهما

حجة (ولا يقبل) عليه (قول المعزول) لما مر (إلا أن يعترف الذي هو في يده أن) القاضي (المعزول سلمها) أي الودائع أو الغلات (إليه فيقبل قوله) أي المعزول (فيها) لأنه ثبت بإقرار ذي اليد أن اليد كانت للمعزول فيصح إقراره كأنه في يده في الحال.

Mas'alah: What is the procedure for transferring court records from a dismissed judge to his successor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3547)

الفصل الثامن عشر: في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول إذا عزل القاضي وقلد غيره ينبغي للقاضي المقلد أن يبعث أمينين من أمنائه ليقبضا من القاضي المعزول ديوانه، وديوان القاضي خريطته التي فيها الصكوك والمحاضر، ونصب الأوصياء والقوام في الأوقاف، وتقدير النفقات وما يشاكله؛ لأن القاضي يكتب لهذه الأشياء نسختين يضع إحداهما في يد الخصم والقيم، والأخرى يجلدها في ديوانه، حتى إذا احتاج إلى الرجوع إليها أمكنه العمل بها عن إيقان، فما في يد الخصم لا يؤمن عليه التغير والتبديل، والقاضي المقلد يحتاج إلى قبض ذلك؛ لأنه يحتاج إلى الرجوع إلى ذلك في الحوادث التي ترفع إليه، فيبعث أمينين من أمنائه ليقبضا ذلك، وإن أبى القاضي المعزول الدفع، فإن كان البياض الذي كتب عليه نسخة هذه الأشياء من بيت المال يجبر

على الدفع، لأنه إنما اتخذ ذلك للعمل به، وقد صار العمل لغيره، فلا يترك في يده، وإن كان ذلك من مال القاضي أو من مال الخصوم فقد اختلف المشايخ فيه. والأصح أنه

يجبر على الدفع؛ لأنه ما اتخذه للتمويل بل للعمل به إحياء لحق المسلمين، وقد صار العمل إلى غيره، وإذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع وأموال اليتامى أيضا ويكون عند المقلد، ويأخذان أسماء المحبوسين أيضا، فالقاضي إذا حبس رجلا بحق ينبغي أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده، والسبب الذي لأجله حبسه، وتاريخ الحبس، لأنه يحتاج إليه لسماع البينة على الإفلاس، فيأخذان ذلك أيضا، ويجعل القاضي المقلد ذلك في ديوانه، وينبغي أن يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي أثبته المعزول لا من وقت عمله، لأنه بناء على ذلك الحبس، ويسألان القاضي المعزول عن المحبوسين، وأسباب الحبس لا، لأن قول القاضي المعزول حجة، وكيف يكون حجة وإنه بالعزل التحق بواحد من الرعايا؟ ولكن ليكشف ويسأل المحبوسين عن أسباب الحبس، ويجمع بينهم وبين خصومهم، وإن كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصما، وقالوا: حبسنا بغير حق، فالقاضي المقلد لا يطلقهم تحسينا للظن بالقاضي المعزول فيما باشر من حبسهم، ويأمر مناديا بالنداء أنا وجدنا فلانا وفلانا محبوسين، فمن كان له عليهم حق فليأتنا، فإن حضر رجل فصل الخصومة بينهما على وجهه، وإلا أطلقهم بكفيل. وتقدير مدة النداء والمدة التي يسع فيها الإطلاق موكول إلى رأي القاضي قبل ما ذكر هاهنا من أخذ الكفيل قولهما، أما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يأخذ بناء على مسألتين: إحداهما: إذا قسم القاضي التركة بين الورثة لا يحتاط بأخذ الكفيل عند أبي حنيفة، خلافا لهما. الثانية: إذا قضى القاضي دين الغرماء من التركة لا يحتاط بأخذ الكفيل عند أبي حنيفة خلافا لهما. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: يأخذ الكفيل هاهنا على قول الكل، والفرق لأبي حنيفة رحمه الله أن في مسألة القسمة، وقضاء الدين حق هذا الذي حضر ظاهر، وحق الآخر موهوم، ولا يجوز تأخير هذا الحق الظاهر، إلى وقت أخذ الكفيل لحق موهوم، أما في هذه المسألة الحق ظاهر؛ لأنا نحمل فعل القاضي المعزول على السداد، فلا يكون في أخذ الكفيل تأخير

حق ظاهر لحق موهوم.

Mas'alah: When is the statement of a dismissed judge accepted regarding deposits and endowments?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1591)

ولم يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد أنه سلمها إليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد أو في داره .. ـــــــــ أمين القاضي انتهى. وما في (الكتاب) كأنه مبني على عرفهم من أن الكل تحت يد أمين القاضي، وفي زماننا أموال الأوقاف تحت يد نظارها وودائع اليتامى تحت يد الأوصياء، ولو فرض أن المعزول وضع غلة وقف أو وديعة يتيم تحت يد أمين عمل فيها القاضي بما ذكر)

Mas'alah: What is the judge's role regarding deposits and waqf revenues?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(ونظر في الودائع وغلات الوقف) التي وضعها المعزول في أيدي الأمناء

Mas'alah: How should a dismissed judge hand over court records to his successor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2649)

وإذا عزل القاضي سلم السجلات المذكورة إلى خلفه القاضي إما بنفسه أو بواسطة

أمينه وإذا لم يسلمها يطلب القاضي اللاحق تلك السجلات من سلفه ويكفي أن يكون هذا الأمين واحدا وبتعبير آخر يأخذ تلك السجلات من سلفه بأمين عادل , إلا أن الأحوط أن يأخذها بأمينين .

Mas'alah: What should a newly appointed judge request from the previous judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1902)

(ومن قلد القضاء سأل) أي طلب (ديوان قاض قبله) وهو الخرائط التي فيها نسخ السجلات وغيرها من الصكوك والمحاضر ونصب الأوصياء والقيم في أموال الوقف وتقدير النفقات. وهذا لأن القاضي يكتب نسختين إحداهما في يد الخصم والأخرى تكون في يد القاضي، ربما يحتاج إليها لمعنى من المعاني، وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقص. فيبعث القاضي عدلين أو عدلا واحدا ليقبض ديوان القاضي المعزول بحضرته أو بحضرة أمينه.

Mas'alah: Does the rule of acting on the dismissed judge's statement apply to waqf revenue and deposits?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1902)

(وكذا في غلة الوقف والوديعة) لا يعمل بقول المعزول: إن وديعة فلان دفعتها إلى هذا الرجل، وهو منكر، بل يعمل بالبينة (إلا إذا أقر ذو اليد بالتسليم منه) أي بالأخذ من

المعزول، لأن ذا اليد أقر بأن اليد كانت للمعزول. ولو كان المال في يد المعزول يقبل إقراره فيه، فكذا إذا كان في يد مودعه، لأن يد المودع كيد المودع. – ––

***

Mas'alah: When is the judgment of a dismissed judge accepted regarding deposits?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1134)

قال – رحمه الله – (ولم يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد أنه سلمها إليه فيقبل ـــــــ [حاشية الشلبي] [تقلد القضاء من السلطان] قوله في المتن ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) قال الأتقاني وإن كان قاضي الخوارج من أهل الجماعة والعدل فقضى، ثم رفع إلى قاضي العدل أمضاه ويجوز قضاؤه بين الناس؛ لأن شريحا كان يتولى القضاء من جهة معاوية ومن بعده من بني أمية وكانوا خارجين على إمام الحق ولم يرو عن أحد من أهل الحق أنه فسخ قضاءه، وكذلك غير شريح تولوا لهم ولم يرو عن أحد من الأئمة نقض قضائهم فدل على أن القاضي إذا كان عادلا في نفسه لا يعتبر فسق من ولاه. اهـ. (قوله وإن كان الحق بيد علي إلخ) قال في الهداية والحق كان بيد علي في نوبته قال الأتقاني – رحمه الله –، وإنما قيد بنوبته احترازا عن قول الروافض لعنهم الله فإنهم يقولون فالحق كان بيد علي – رضي الله عنه – في نوبة أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهم –، وهذا مخالف لقول الله تعالى {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم} [النساء: 115] وهذا لأن خلافتهم انعقد عليها إجماع الصحابة ولم يرو عن

علي خلاف ذلك اهـ. (قوله إلا إذا كان) هذا استثناء من قوله يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر. اهـ. (قوله فإن حضر وإلا ففي رأي القاضي أن يطلقه) من كلام المنادي. اهـ. (قوله أن يطلقه) أي ينادي كذلك أياما. اهـ. رازي (قوله وإلا أخذ منه كفيلا) أي بنفسه اهـ وكتب ما نصه لجواز أن يكون له خصم غائب يحضر ويدعي عليه اهـ قال الأتقاني وإن قال لا كفيل لي أولا أعطي كفيلا فإنه لا يجب على شيء نادى عليه شهرا، ثم تركه؛ لأن الحق لم يثبت عليه، فلا يلزمه إعطاء الكفيل، وإنما طلبه القاضي به احتياطا فإن لم يعطه وجب عليه أن يحتاط بنوع آخر فينادي عليه شهرا، فإذا مضى المدة أطلقه اهـ.

قوله فيهما) أي في الودائع وغلات الوقف؛ لأن المعزول التحق بالرعايا، فلا يقبل قوله إلا أن يعترف الذي في يده أن القاضي سلمها إليه فيقبل قوله فيهما؛ لأنه ثبت بإقراره أنه مودع القاضي ويد المودع كيده فصار كأنه في يده فيقبل إقراره به إلا إذا بدأ صاحب اليد بالإقرار لغيره، ثم أقر بتسليم القاضي إليه والقاضي يقر به لغيره فيسلم إلى المقر له الأول ويضمن المقر قيمته للقاضي بإقراره الثاني، والمسألة على أربعة أوجه إما أن يقر بأنه سلمه إليه بعد ما أقر به لغيره أو ينكر التسليم فحكمهما ما ذكرناه أو يقر بأن المعزول سلمه إليه، ثم يقر به لغيره، فلا يقبل إقراره الثاني؛ لأنه لما أقر بأن القاضي سلمه إليه صار كأنه في يد القاضي، والرابع أن يقر بأن القاضي سلمه إليه، ثم يقول لا أدري لمن هو فحكمه ظاهر

Mas'alah: How are deposits and endowment revenues handled by a new judge after a judge's removal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3043)

وعمل في الودائع وغلة الوقوف [(6)] بالبينة [(7)] ، أو بإقرار ذي اليد [(8)] لا بقول المعزول): أي لا يقبل [(9)] قول المعزول إن قال: هذا وديعة فلان دفعتها إلى هذا الرجل، وهو منكر، (إلا إذا أقر[(10)] (1) سقطت من ص. (2) سقطت من ص. (3) في ب و م: بمجلس. (4) في ص: القضاء. (5) زيادة من م. (6) وله: وغلة الوقوف؛ قيد بغلة الوقوف؛ لأنه لا يعمل بإقرار ذي اليد في أصل الوقف إذا جحده الوارث ولا بينة، ولو قال المعزول: إن هذا وقف فلان سلمته إلى هذا، وأقر ذو اليد وكذبه الوارث، لم يقبل قول القاضي المعزول، وذي اليد إن لم يقم عليه البينة. كذا في ((البحر)) (6: 302) . (7) قوله: بالبينة؛ التي يقيمها الوصي مثلا على من هي تحت يده إنها ليتيم فلان، أو ناظر الواقف، إن هذا الغلة لوقف فلان، قال في ((النهر)) : وكأنه مبني على عرفهم من أن الكل تحت يد أمين القاضي، وفي زماننا أموال الأوقاف تحت يد نظارها، وودائع اليتامى تحت يد الأوصياء، ولو فرض أن المعزول وضع ذلك تحت أمين، عمل القاضي بما ذكر. انتهى. (8) قوله: أو بإقرار ذي اليد؛ لأن إقرار الأجنبي غير مقبول. كما صرحوا به. (9) قوله: لا يقبل؛ كما سبق من أنه بالعزل التحق بالرعايا، وشهادة الواحد لا تقبل لا سيما إذا كانت على فعل نفسه. (10) قوله: إلا إذا أقر... الخ؛ يعني إلا أن يعترف الذي في يده أن القاضي سلمها إليه فيقبل قوله؛ إذ بإقراره ثبت أن اليد كان للمعزول سابقا فصح إقرار المعزول، كأنه في يده حالا؛ لأن من كان بيده حقيقة يقبل إقراره، فكذا إذا كان في يد مودعه؛ لأن يده كيد المودع، إلا إذا بدأ صاحب اليد بالإقرار لغيره، ثم أقر بتسليم القاضي إليه، والقاضي يقر به لغيره، فيسلم إلى المقر له الأول، ويضمن المقر قيمته للقاضي بالإقرار. كما صرحوا به. والمسألة على أربعة أوجه: إما أن يقر بأنه سلمه إليه بعدما أقر به لغيره. أو ينكر التسليم،

فحكمهما ما ذكرنا. أو يقر بأن المعزول سلمه إليه، ثم يقر به لغيره فلا يقبل إقراره للثاني؛ لأنه لما أقر بأن القاضي سلمه إليه صار كأنه في يد القاضي. والرابع: أن يقر بأن القاضي سلمه إليه يقول: لا أدري لمن هو، فحكمه ظاهر. كذا في ((الرمز)) (2: 85) ، و ((التبيين)) (4: 178) ، وغيرهما.

[ذو اليد بالتسليم منه)(1): أي من القاضي المعزول. (

Mas'alah: Is it valid for a successor judge to guarantee the price of an orphan's sold property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=486)

2112. وكذلك القاضي إذا باع مال يتيم فعزل فضمن للقاضي الثاني جاز.

Sub-topic – Continuation of a Judge's Deputy After Dismissal

Mas'alah: Does a judge's deputy remain in office despite the judge's dismissal or death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3126)

(و) وكذا (لا ينعزل) أيضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة، واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى، وتمامه في الأشباه وفي فتاوى المصنف، وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب

Mas'alah: Does the judge's removal of an executor effectively remove him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2318)

ودلت المسألة على أن القاضي إذا عزل الوصي ينعزل

Mas'alah: Is a judge's deputy removed when the judge is removed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

إذا عزل القاضي قيل: ينعزل نائبه، وإذا مات لا، والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي؛ لأنه نائب من السلطان، أو العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي كذا

في البزازية.

Mas'alah: What is the effect of dismissing a judge on his deputy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3501)

إذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما إذا مات القاضي حيث لا ينعزل صاحبه، هكذا قيل، وينبغي أن لا ينعزل النائب بعزل القاضي؛ لأنه نائب السلطان، أو نائب العامة، ألا ترى أنه لا ينعزل بموت الخليفة، وعليه كثير من المشايخ، وإذا عزل السلطان نائب القاضي لا يعزل القاضي.

Mas'alah: What are the rules for a judge appointing and dismissing a deputy?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=515)

المادة (1805) للقاضي إذا كان مأذونا بنصب وعزل النائب أن ينصب آخر نائبا عنه وأن يعزله وإذا لم يكن مأذونا فليس له عمل ذلك ولا ينعزل نائبه بعزل أو موت القاضي بناء عليه إذا توفي قاضي قضاء فلنائبه أن يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها إلى أن يأتي قاض غيره) راجع المادة (1466) .

Mas'alah: Is a judge's deputy removed when the judge who appointed him is removed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

وإذا استخلف المفوض إليه) الاستخلاف (فنائبه لا ينعزل بعزله) أي بعزل المفوض إليه إياه لأنه صار نائبا عن الأصيل إلا إذا فوض إليه ذلك بأن قيل له من قبل السلطان: استبدل من شئت فحينئذ يجوز له العزل

Sub–topic – Grounds for Dismissal of a Judge

Mas'alah: What is the ruling on a judge's dismissal being conditional on receiving a letter?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2112)

(قوله: بأن قال عزلتك عن القضاء إن شاء فلان) هذا أيضا من التعليق والعجب أنه كرر الاعتراض على العيني بسبب ذلك ووقع فيه مرارا ومثل له في الدرر بأن يقول الإمام للقاضي إذا وصل كتابي إليك فأنت معزول، وقال قيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والأسروشنية. اهـ. وفيه ما مر لكن قال في العزمية وعبارتهما أي العمادية والأسروشنية قال ظهير الدين نحن لا نفتي بصحة التعليق وهو فتوى شمس الإسلام الأوزجندي وبه يظهر أن الشرط هنا بمعنى التعليق بقي أن كون العزل مما لا يبطل بالشرط الفاسد غير متأت على هذين القولين وكان القول المذكور في المتن غير هذين القولين فلينظر إلى كتب القوم. اهـ. وإنما كان غيرهما لأنهما في التعليق وما في متن الدرر فيما لا يبطل بالشرط أي باقترانه بشرط وقد يقال المراد بالشرط ما يعم التعليق فالمذكورات لا تبطل بالتعليق بالشرط بل تصح معه ولا تبطل باقترانها بشرط بل يبطل التعليق والشرط وحينئذ يوافق كلام الدرر لأحد القولين وتصح تصويرات العيني بالتعليق ويندفع الاعتراض عنه وعن المؤلف فليتأمل.

Mas'alah: Can the sultan dismiss a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

وبالنسبة إلى التولية عدمه، وفي الخلاصة والبزازية للسلطان أن يعزل القاضي لريبة أو لغير ريبة اهـ. قلت: ولقاضي القضاة عزل نائبه بجنحة وغيرها

Mas'alah: Can a judge be removed by a conditional stipulation in his appointment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1368)

ولو شرط السلطان أنه متى فسق ينعزل انعزل كذا في البزازية.

Mas'alah: What are the rules regarding the sultan's power to dismiss and replace a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

وللسلطان أن يعزل ويستبدل مكانه آخر بريبة وبغير ريبة، وقد صح عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة كذا في التتارخانية ومن حق السلطان أن ينظر إلى هذا القاضي إذا مضى عليه حول فيقول: لا فساد فيك ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم فعد وادرس العلم، ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانيا كذا في النهاية.

Mas'alah: When does the dismissal of a judge take effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

السلطان إذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل إليه الخبر حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر إليه جازت قضاياه، وهو نظير الوكيل لا ينعزل قبل وصول الخبر إليه، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا ينعزل، وإن علم بعزله حتى يتقلد غيره مكانه صيانة لحقوق العباد واعتبره بإمام الجمعة إذا عزل وهذا إذا حصل العزل مطلقا، فأما إذا حصل العزل معلقا بشرط وصول الكتاب إليه لا ينعزل ما لم يصل إليه الكتاب علم العزل قبل وصول الكتاب إليه، أو لم يعلم كذا في التتارخانية.

Mas'alah: When does a judge's self-removal from office take effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

القاضي إذا قال: عزلت نفسي، أو أخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل أما بدون سماع السلطان فلا وكذلك إذا كتب كتابا إلى السلطان: إني عزلت نفسي، وأتى الكتاب السلطان صار القاضي معزولا كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional dismissal of a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3498)

وأما تعليق الحكومة بين اثنين وإضافتها إلى وقت في المستقبل، ففيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وسيأتي بيانه في باب التحكيم إن شاء الله تعالى، ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط، إليه أشار في «أدب القاضي» للخصاف في باب ثبوت الخليفة، والمذكور ثمة إذا كتب الخليفة إلى القاضي: إذا وصل كتابي إليك فأنت

معزول، فوصل إليه الكتاب انعزل؛ لأن هذا عزل معلق بالشرط، وقد وجد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3501)

وعن أبي يوسف رحمه الله، أنه لا ينعزل، وإن لم يعزله حتى يقلد غيره مكانه، ويقدم صبيانه لحق العباد، واعتبره بإمام الجمعة إذا عزل، وهذا إذا حصل العزل مطلقا، فأما إذا حصل العزل مطلقا بشرط وصول الكتاب إليه لا ينعزل ما لم يصل إليه الكتاب، علم بالعزل قبل وصول الكتاب إليه، أو لم يعلم، ورواية أبي يوسف ستأتي ها هنا، وإذا مات الخليفة وله قضاة وأمراء وولاة، فهم على حالهم قضاة وأمراء وولاة، رواه هشام وداود بن رشيد عن محمد، وليس هذا كالوكالة.

Mas'alah: What causes a judge to be removed from the judiciary?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1746)

فصل في بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء] (فصل) : وأما بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء فنقول – وبالله التوفيق: كل ما يخرج به الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء، وما يخرج به الوكيل عن الوكالة أشياء – ذكرناها في كتاب الوكالة – لا يختلفان إلا في شيء واحد: وهو أن الموكل إذا مات أو خلع ينعزل الوكيل، والخليفة إذا مات أو خلع لا تنعزل قضاته وولاته. (ووجه) الفرق أن الوكيل يعمل بولاية الموكل وفي خالص حقه أيضا، وقد بطلت أهلية الولاية فينعزل الوكيل،

والقاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم، وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم؛ لهذا لم تلحقه العهدة، كالرسول في سائر العقود والوكيل في النكاح، وإذا كان رسولا كان فعله بمنزلة فعل عامة المسلمين، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية، فيبقى القاضي على ولايته؛ وهذا بخلاف العزل، فإن الخليفة إذا عزل القاضي أو الوالي ينعزل بعزله، ولا ينعزل بموته؛ لأنه لا ينعزل بعزل الخليفة أيضا حقيقة، بل بعزل العامة؛ لما ذكرنا أن توليته بتولية العامة، والعامة ولوه الاستبدال دلالة؛ لتعلق مصلحتهم بذلك، فكانت ولايته منهم معنى في العزل أيضا، فهو الفرق بين العزل والموت. ولو استخلف القاضي بإذن الإمام، ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته؛ لأنه نائب الإمام في الحقيقة، لا نائب القاضي، ولا ينعزل بموت الخليفة أيضا، كما لا ينعزل القاضي؛ لما قلنا، ولا يملك القاضي عزل خليفته؛ لأنه نائب الإمام، فلا ينعزل بعزله كالوكيل أنه لا يملك عزل الوكيل الثاني؛ لأن الثاني وكيل الموكل في الحقيقة لا وكيله، كذا ههنا، إلا إذا أذن له الخليفة أن يستبدل من شاء فيملك عزله، ويكون ذلك أيضا عزلا من الخليفة لا من القاضي؛ لأن القاضي كالوكيل إذا قال له الموكل: اعمل برأيك أنه يملك التوكيل والعزل، وإذا عزل كان العزل في الحقيقة من الموكل، كذا هذا. وعلم المعزول بالعزل شرط صحة العزل كما ذكر في الوكالة، وهل ينعزل بأخذ الرشوة في الحكم؟ عندنا لا ينعزل لكنه يستحق العزل فيعزله الإمام ويعزره، كذا ذكر في كتاب الحدود، وقال مشايخ العراق من أصحابنا: إنه ينعزل وقالوا: صحت الرواية عن أصحابنا – رضي الله عنهم – أنه ينعزل، واستدلوا بما ذكر في السير الكبير أنه يخرج من القضاء، لكن رواية مشايخنا: أنه لا يخرج من القضاء، وهذه الرواية أولى؛ لأن هذه الرواية مشتبهة، ورواية كتاب الحدود محكمة؛ لأنه ذكر أن الإمام يعزله ويعزره فكان فيما قلنا: حمل المحتمل على

المحكم، فكان عملا بالروايتين جميعا فكان أولى. وهذا عندنا، وقال الشافعي – عليه الرحمة: ينعزل وهو قول المعتزلة، ولقب المسألة: أن القاضي إذا فسق هل ينعزل أو لا؟ فعندنا لا ينعزل، وعند الشافعي ينعزل، وبه قالت المعتزلة لكن بناء على أصلين مختلفين: فأصل المعتزلة أن الفسق يخرج صاحبه عن الإيمان فيبطل أهلية القضاء وأصل الشافعي – رحمه الله – أن العدالة شرط أهلية القضاء كما هي شرط أهلية الشهادة؛ لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، وقد زالت بالفسق فتبطل الأهلية والأصل عندنا أن الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان، والعدالة ليس بشرط أهلية القضاء، كما ليست بشرط؛ الأهلية الشهادة على ما ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.]

Mas'alah: What happens if a judge is appointed with the condition of dismissal upon injustice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2611)

أما إذا شرط حين تولية القاضي أنه يصبح منعزلا عن القضاء إذا جار فيعزل في حالة الجور الشبلي انظر شرح المادة (83)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who becomes blind and then regains sight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=450)

وكذا اذا عمى ثم أبصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته *

Mas'alah: What are the rulings on dismissing a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3359)

[فروع في العزل] للسلطان عزل القاضي بريبة وبلا ريبة، ولا ينعزل حتى يبلغه العزل وينعزل نائبه بعزله، بخلاف ما إذا مات القاضي ينعزل نائبه. وكثير من المشايخ على أن النائب لا ينعزل بعزل القاضي لأنه نائب للسلطان، وينعزل القاضي بعزله نفسه إذا بلغ السلطان، وما لم يبلغه لا ينعزل كعزل الوكيل نفسه لا ينعزل حتى يبلغ الموكل. وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لأن قضاءه صار حقا للعامة فلا يملك إبطاله. وعن أبي يوسف: لا ينعزل بعزل السلطان حتى يأتي قاض آخر صيانة لحقوق الناس، ومثله وصي القاضي إذا عزل نفسه يشترط علم القاضي، ويجوز تعليق العزل بالشرط. ومن صوره: إذا كتب الخليفة إليه إذا وصلك كتابي هذا فأنت معزول لا ينعزل حتى يصل إليه الكتاب. ولم يجز ظهير الدين تعليق العزل وليس بشيء، وينعزل خلفاء القاضي بموته ولا ينعزل أمراء الخليفة، ولو قلد رجل قضاء بلدة قاض هل ينعزل؟ الأول عن أبي يوسف لا ينعزل. قال في الخلاصة: وهو الأشبه. ولو شرط في القضاء شرطا مثل أن لا يمتثل أمر أحد فخالف انعزل. وعن أبي حنيفة لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة ثم يعزله ويقول أشغلناك اذهب فاشتغل بالعلم ثم ائتنا. . (قوله ومن قلد القضاء يسأل) أي أول ما يبدأ به من الأعمال. هذا وهو أن يسأل: أي يطلب من القاضي المنعزل ديوانه ثم فسر ديوانه بأنه (الخرائط التي فيها السجلات وغيرها) من كتب الأوقاف وكتب نصب الأوصياء والمحاضر والصكوك وتقدير النفقات للأيتام وغيرهم مما اقتضاه الحال، وإنما يطلبه (لأنها) إنما (وضعت) عند القاضي (لتكون حجة) ووثيقة محفوظة (عند) القاضي إذا وقعت (الحاجة) إلى الحجة ومعرفة الأحوال (فتجعل عند من له ولاية النظر) في أمورهم وما كانت عند الأول إلا لأنه كذلك (ثم إن كان البياض)

الذي كتب فيه القاضي ورقا أو رقا (من بيت المال فظاهر، وكذا إذا كان من مال أرباب القضايا في الصحيح لأنه رضي به)

لأنهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل إلى المولى، وكذا إذا كان من مال القاضي هو الصحيح لأنه اتخذه تدينا لا تمولا، ويبعث أمينين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه ويسألانه شيئا فشيئا، ويجعلان كل نوع منها في خريطة كي لا يشتبه على المولى، وهذا السؤال لكشف الحال لا للإلزام. [فتح القدير] لأنه للقاضي لا لأنه ملك الذات (وقد انتقل) القضاء (إلى) القاضي (المولى وإن كان ملك القاضي فكذلك في الصحيح لأنه اتخذه تدينا) ليحفظ به أمور الناس وحاجاتهم (لا تمولا، ويبعث) المولى (اثنين) أو واحدا مأمونا (ليقبضاها بحضرة المعزول أو) من (أمينه ويسألان) أعني الأمينين (المعزول شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة) مثلا الصكوك في خريطة والنفقات في خريطة وكتب الأوقاف في خريطة ليكون أسهل للتناول، بخلاف ما إذا خلط الكل فإن في الكشف عنه حينئذ عسرا شديدا، وفي عرف ديارنا ليس عند القاضي صكوك الناس ولا كتب أوقافهم، بل إذا كان القاضي هو ناظر الوقف (وهذا السؤال لكشف الحال) لا ليلزم العمل بمقتضى الجواب من القاضي فإنه التحق بسائر الرعايا بالعزل، ثم إذا قبضاه ختما عليه خوفا من طرو التغيير. وأما ما قيل يكتبان عدد ضياع الوقوف ومواضعها فليس إلى ذلك حاجة، فإن كتب الأوقاف مشتملة على عدد الضياع الموقوفة والدور

Mas'alah: Can the ruler dismiss a judge without cause?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1901)

وفي «أدب القاضي» للصدر الشهيد: للسلطان أن يعزل (القاضي) بريبة وبغير ريبة. أما بريبة فظاهر، وأما بغير ريبة فلما روي عن أبي حنيفة: أن القاضي لا يترك على القضاء إلا حولا، لأنه متى اشتغل بالقضاء أكثر من سنة نسي العلم. وقال الشافعي وأحمد: يجوز عزله بخلله. وقال مالك: بشكوى أحد، ولو عزله بغير خلل منه لا ينعزل، فإن كان أحد صالح أفضل منه جاز عزله، وإن كان دونه أو مثله، فإن كان لتسكين فتنة أو لمصلحة أخرى جاز عزله. والقضاة والولاة لا ينعزلون بموت السلطان بلا خلاف، ولو عزل القاضي نفسه ينعزل. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a judge remaining in office for more than one year and the sultan's right to dismiss him?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=3)

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يترك القاضي على القضاء الا سنة واحدة لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في الحكم فيجوز للسلطان أن يعزل القاضي بريبة وبغير ريبة ويقول السلطان للقاضي ما عزلتك للفساد فيك ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم فادرس العلم ثم عد الينا حتى نقدلك ثانيا

Mas'alah: What is the ruling on conditional dismissal of a judge?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=7)

نوع في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط

Mas'alah: What four qualities automatically remove a judge, and when does a sultan's removal take effect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=7)

أربعة خصال إذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة وإذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصر الخبر إليه كالوكيل حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر إليه تنفذ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إنه لا ينعزل وإن علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس ونعتبره بإمام الجمعة إذا عزل وهذا إذا حصل العزل مطلقا أما إذا حصل معلقا بشرط وصول الكتاب إليه لا ينعزل ما لم يصل إليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب إليه أو لم يعلم ورواية أبي يوسف تتأتى هنا أيضا

Mas'alah: Can a judge remove himself from office by saying 'I have removed myself'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=8)

القاضي إذا قال عزلت نفسي أو أخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في الوكيل أما بدون سماع السلطان فلا وقيل لا ينعزل القاضي بعزله نفسه أصلا لأنه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه كذا في الفصول

Mas'alah: What is the ruling on conditional dismissal of a judge by the caliph?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=873)

(و) السابع والعشرون (عزل القاضي) بأن قال الخليفة: للقاضي عزلتك عن القضاء إن شاء فلان فإنه ينعزل ويبطل الشرط كما في البحر لكن يرد عليه بأن هذا مثال للتعليق بالشرط كما مر آنفا والمصنف لم يذكر ما تصح إضافته إلى المستقبل وما لا تصح، واقتصر من القاعدة على ما ذكره لكن قال في التنوير: والغرر وما تصح إضافته إلى المستقبل أربعة عشر: الإجارة، وفسخها، والمزارعة، والمعاملة، والمضاربة، والوكالة، والكفالة، والإيصاء، والوصية بالمال، والقضاء، والإمارة، والطلاق، والعتاق، والوقف، وما لا تصح إضافته إلى المستقبل عشرة البيع، وإجارته، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، والإبراء عن الدين فإن هذه الأشياء تمليكات فلا تجوز إضافتها إلى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار.

Mas'alah: What is the ruling on reporting the dismissal of a judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (وعزل قاض) فهو على الحكم السابق. قال في البحر: وينبغي أن يزاد أيضا عزل القاضي ولم أره اهـ. قال سيدي الوالد: وهو ظاهر لانهم صرحوا في كتاب القضاء بأنه ملحق بالوكيل كما قدمه: أي صاحب البحر فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge chosen by the plaintiff due to the sultan's order?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (لعزله) أي لعزل من اختاره المدعي عن الحكم بالنسبة إلى هذه الدعوى عملا بأمر السلطان، فكأنه خصص قضاءه بالحكم على من اختاره والقضاء يتخصص.

Sub–topic – Rulings on a Judge's Past Judgments After Dismissal

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's claim about taking money as a judgment?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2274)

[قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا ودفعته إلى زيد قضيت به عليك فقال الرجل أخذته ظلما]

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he acted within his authority?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=694)

قال: "وإذا عزل القاضي فقال لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها"

عليك فقال الرجل أخذتها ظلما فالقول قول القاضي، وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق، هذا إذا كان الذي قطعت يده والذي أخذ منه المال مقرين أنه فعل ذلك وهو قاض "ووجهه أنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له. إذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا" ولا يمين عليه "لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي."

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he acted outside his judicial capacity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=695)

"ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه" لأنه أقر أن اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه إلا بحجة، وقول المعزول فيه ليس بحجة.

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he collected money as a judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=538)

قال وإذا عزل القاضي فقال لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق هذا إذا كان الذي قطعت يده والذي أخذ منه المال مقرين أنه فعل ذلك وهو قاض ووجهه أنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له إذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي

Mas'alah: What is the ruling if the parties confirm the dismissed judge's judgment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=538)

ولو أقر القاطع والآخذ بما أقر به القاضي لا يضمن أيضا لأنه فعله في حال القضاء

ودفع القاضي صحيح كما إذا كان معاينا

Mas'alah: What is the ruling on property claimed through a dismissed judge's ruling when the property is consumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3545)

وإن كان صاحب اليد يقول: هذا العين ملكي؛ لأن القاضي المعزول قضى لي به على هذا الرجل كونه قاضيا ينزع من يده، ويسلم إلى المقضي عليه لأنهم تصادقوا على وصول هذا العين إلى المقضي له من جهة المقضي عليه بفعل ذلك القاضي والمقضي له بالإضافة إلى القضاء في تلك الحالة يدعيان التملك عليه وهو منكر، فالقول قول المنكر، أما إذا كان العين مستهلكا، فالدعوى في الحاصل في الضمان، والقاضي بالإضافة إلى تلك الحالة منكر للضمان، والقول قول المنكر في الشرع، ولهذه المسألة أجناس كثيرة موضعها «إقرار الأصل» و «الزيادات» .

Mas'alah: Why should a judge document his verdict to protect against future claims after dismissal?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=152)

يؤمن أن يعزل القاضي عن القضاء فيدعي المدعي عليه ذلك فيقول فعلت بي كذا وكذا فإن قال فعلت ذلك وأنا قاض لم يؤمن أن يقدمه إلى قاض لا يرى أن يقبل قوله فيأخذه بذلك ويلزمه فإن هذا فصل مجتهد فيه مختلف فيه أن في مثل هذه الصورة هل يصدق

القاضي أجمعوا أنه لا يصدق في الأشياء القائمة واختلفوا في الأشياء الهالكة قال أكثر الفقهاء يصدق وقال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم لا يصدق فربما يقدمه إلى قاض يرى قول أو (( )) أنه لا يصدق في القائمة والهالكة جميعا فينبغي أن يشهد على قضائه عدولا ويكتب بذلك ذكر أو بعده إلى وقت الحاجة قال وإذا قال القاضي أن فلانا هذا أقر عندي أن لهذا الرجل عليه دينا كذا وكذا وأقر أن قتل فلانا ولي هذا عمدا وقال خطأ أو أقر بحق من الحقوق قال القاضي مصدق في ذلك مقبول قوله مأمون عليه له أن يحكم بذلك وينفذه والمسألة على وجين أما إن أخبر القاضي عن إقراره بشيء يصح رجوعه كالحد في باب السرقة والزنا وشرب الخمر ونحوه أولا يصح الرجوع لحال القصاص وحد القذف والأموال والطلاق وسائر الحقوق ففي الأول لا يقبل قول القاضي بالإجماع لأنه إنما يحتاج الرجوع إلى قول القاضي عند جحود الخصم فإذا كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا عن الإقرار وفي الوجه الثاني يقبل قوله لأن القاضي أمين وليس بمتهم بدلالة أنه ينفذ قضائه ألا يرى أن في حق نفسه وولده لما كان متهمالم ينفذ قضاءه وقول الأمين مقبول إذا أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل قوله في الوجهين الذي ذكرناهما وله أن يحكم بذلك بخلاف الإقرار لأن الرجوع للخصم وهنا رجوع الخصم لا يعمل به

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's confession versus denial after a judge is dismissed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3042)

محبوسا أقر بحق لا من أنكر [(1)] إلا ببينة وإن أخبر به المعزول)(2)؛ لأنه بالعزل

التحق(3) بواحد من الرعايا، وشهادة الواحد لا تقبل، (

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a corrupt judge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=276)

أقضية قاضي السوء 1077. ولو أن قاضيا قضى بقضاء وهو قاضي سوء: مرتش أو فاسق، فلم يعلم ذلك إلا بعد حين قال أبوحنيفة: أبطلت قضاياه. هكذا روى عنه الحسن بن زياد.

Sub-topic – Disputes Over Timing of a Judge's Actions

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from a prisoner in inheritance cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4410)

فصل قسمة الميراث عند أبي حنيفة – رحمه الله – حيث يؤخذ الكفيل هناك عنده، على ما يجيء؛ لأن في مسألة الميراث، الحق ظاهر لهذا الوارث وفي ثبوت حق الآخر شك، فلا يجوز تأخيره، كموهوم، أما هناك الحق ثابت، فيحمل فعل القاضي على الصلاح، ولكنه مجهول فلا يكون أخذ الكفالة لموهوم، وقيل: أخذ الكفيل هنا على الخلاف أيضا. وفي "المحيط" : الصحيح أن أخذ الكفيل هاهنا بالاتفاق. م: (وينظر في أمره لأن فعل القاضي المعزول حق ظاهر) ش: أي من حيث الظاهر م: (فلا يعجل كيلا يؤدي إلى إبطال حق الغير) ش: أي لا يعجل القاضي بإطلاق المحبوس، بل يتأنى وينادي على المحبوس أياما في مجلسه من كان يطلب فلان بن فلان الفلاني المحبوس بحق، فليحضر.

Mas'alah: What is the ruling if the affected party claims the judge's act occurred before or after his tenure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=695)

"ولو زعم المقطوع يده أو المأخوذ ماله أنه فعل قبل التقليد أو بعد العزل فالقول

للقاضي أيضا" هو الصحيح لأنه أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما إذا قال طلقت أو أعتقت وأنا مجنون والجنون منه كان معهودا.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a party claims the judge acted before or after his tenure?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=539)

ولو زعم المقطوع يده أو المأخوذ ماله أنه فعل ذلك قبل التقليد أو بعد العزل فالقول القاضي أيضا وهو الصحيح لأنه أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما إذا قال طلقت أو أعتقت وأنا مجنون والجنون منه كان معهودا

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies having litigated before the judge?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=149)

السادس أن ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال القاضي كنت خاصمت عندي واعتذرت إليه فلم تأت بحجة وحكمت عليك فالقول قول القاضي إن كان باقيا على ولايته ولم يعزل معين الحكام

Mas'alah: What is the ruling when a judge's act is claimed to have occurred before or after his tenure?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=151)

ولو زعم المقطوع يده أو المأخوذ منه المال أنه له قاضيا يومئذ وإنما فعل ذلك قبل التقليد أو بعد العزل فالقول قوله ايضا في الصحيح متى عرض أنه كان قاضيا صحت إضافة الاخذ إلى حالة القضاء لأنها المعهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالإضافة إلى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله وأما إذا لم يقر بكونها في زمان قضا به بل قال إنمافعلت هذا قبل التقليد أو بعد العزل فإن أقام بينة على هذا فالقاضي يكونن مبطلا من هذا الفعل فإن لم يكن له بينة فالقول للقاضي من فتاوى النسفي نقله ابن المؤيد

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge's actions are disputed as occurring before or after his tenure?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3141)

يكون الأخذ والقضاء بقطع اليد في زمان قضائه، فالظاهر أن القاضي لا يظلم، فالقول للقاضي، أما إذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه، بل قال: إنما فعلت هذا قبل التقليد، أو بعد العزل، فإن أقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل، وإن لم يكن له بينة، فالقول للقاضي، [والله أعلم] (1) . (1) زيادة من ب و م.

Sub-topic – Validity of a Judge's Actions After Dismissal

Mas'alah: What is the ruling on a judge's salary if he is dismissed before the year ends?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6218)

ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها، قيل: هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة إذا ماتت في السنة بعد استعجال نفقة السنة، والأصح: أنه يجب الرد. ة

Mas'alah: What is the ruling on a former judge's lease agreement for an orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1493)

ادعى الوصي، أو القيم أن القاضي المعزول آجرهما مسانهة أو مشاهرة كل شهر بكذا فإن القاضي المولى لا ينفذ ذلك، وكذا لو صدقه المعزول، فإن أقيمت البينة أنه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة، ثم ينظر إن كان قدر أجر المثل أو أقل ينفذ، وإن كان أكثر ينفذ بقدر أجر مثل عمله وأبطل الزيادة، وإن استوفى ذلك أمره برد الزيادة على اليتيم كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the validity of a judge's rulings after dismissal but before receiving notice?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=515)

المادة (1804) إذا عزل قاض إلا أنه لعدم وصول خبر العزل إليه مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوى في تلك المدة صح حكمه ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل إليه.

Mas'alah: When does a judge's dismissal take effect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=468)

مطلب: السلطان إذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يبلغه الخبر تتمة: السلطان إذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل إليه الخبر، حتى لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر إليه جاز قضاؤه. وعن أبي يوسف أنه لا ينعزل وإن علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويصل صيانة لحقوق الناس، ولو مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز، ولو ظهر وارث بعد ذلك فالبيع ماض ولا ينقض.

Sub-topic – Dismissal of a Judge Appointed by a Minor or Incompetent Ruler

Mas'alah: What is the ruling on appointments by a rebel ruler and the need for renewal after their defeat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1588)

وأما بعد تسليمه فلا ويسمى ذلك العام عام المحاجة ولا كلام في ظلم الحجاج وقد تقلد منه علماء السلف وإذا صحت التولية صح العزل أيضا، فإذا ولى سلطان البغاة باغيا وعزل قاضي العدل ثم ظهرنا عليهم احتاج قاضي أهل العدل إلى تجديد التولية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by rebels and the validity of his judgments?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1588)

(و) يجوز أيضا (من) سلطان (أهل البغي) وهم خرجوا عن طاعة الإمام العدل كما مر ولا خفاء أن صحة التولية تعتمد صحة العزل، وإذا عزل قاضي العدل وولي باغيا صح، وإذا رفع قضاؤه إلى قاضي العدل نفذه لأنه غايته أنه فاسق وقيل: لا ينفذه، وبه جزم الناصحي في (تهذيب أدب القضاء) للخصاف، وجعل الخوارج كالبغاة معللا بأنهم يستحلون أموالهم فلا تجوز شهادتهم وإذا لم تجز فلا يجوز قضاؤه.

Sub-topic – Effect of a Judge's Dismissal on Pending Cases and Admissions

Mas'alah: What is the ruling on an admission made before a judge's dismissal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=380)

الإقرار السابق على عزل القاضي 1563. وإن كان قد أقر عنده فإن كان القاضي يذكر ذلك فإنه يقضى به. وإن وجد إقراره في ديوانه الأول لا يقضى به.

BAB 9

باب أحكام القضاء

The Chapter on Rules of Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Handling of Orphan's Property and Waqf Revenues

Mas'alah: What is the ruling when the judge sells an orphan's property and the buyer claims the judge declared immunity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=391)

الثانية عشرة: باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي أبرأتني منه، فالقول قوله بلا يمين، وكذا لو ادعى رجل قبله إجارة أرض اليتيم وأراد تحليفه لم يحلفه، لان قوله على وجه الحكم، وكذا في كل شئ يدعى عليه.

Mas'alah: How does a judge handle deposits and waqf revenues based on evidence or admission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار) ذي اليد (ولم يعمل) المولى (بقول المعزول) لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه. درر. ومفاده ردها ولو مع آخر. نهر. قلت: لكن أفتى

قارئ الهداية بقبولها، وتبعه ابن نجيم، فتنبه (إلا أن يقر ذو اليد أنه) أي المعزول (سلمها) أي الودائع والغلات (إليه فيقبل قوله فيهما) أنها لزيد، إلا إذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم أقر بتسليم القاضي إليه فأقر القاضي بأنها لآخر فيسلم للمقر له الاول

ويضمن المقر قيمته أو مثله للقاضي بإقراره الثاني يسلمه لمن أقر له القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge or his agent selling a slave for debt and the price being lost?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=481)

(باع قاض أو أمينه) وإن لم يقل جعلتك أمينا في بيعه على الصحيح. ولوالجية (عبدا لدين) (الغرماء وأخذ المال فضاع) ثمنه عند القاضي (واستحق العبد) أو ضاع قبل تسليمه (لم يضمن) لان أمين القاضي كالقاضي، والقاضي كالامام، وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف، بخلاف نائب الناظر (ورجع المشتري على الغرماء) لتعذر الرجوع على العاقد. (ولو باعه الوصي لهم) أي لاجل الغرماء (بأمر القاضي) أو بلا أمره (فاستحق) العبد (أو مات قبل القبض) للعبد من الوصي (وضاع) الثمن (رجع المشتري على الوصي) لانه وإن نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق إليه (وهو يرجع على الغرماء) لانه عامل لهم، ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح

Mas'alah: What is the ruling on a judge setting aside one-third for the poor and it being lost before delivery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=481)

(أخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم إياه حتى هلك كان) الهالك (من مالهم) أي الفقراء (والثلثان للورثة) لما مر.

Mas'alah: What is the format for a court record regarding proof of an orphan's majority?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2923)

[محضر في إثبات دعوى بلوغ يتيم] (محضر في إثبات دعوى بلوغ يتيم) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه كان وصي أبيه بتسوية أموره وبعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أويقول بالسن أو يقول: طعن في ثماني عشرة أو تسع عشرة سنة، وأن في يده من ماله كذا وكذا من تركة أبيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك إليه.

Mas'alah: What is the form for appointing a supervisor over a guardian or custodian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3113)

(نصب المشرف على الوصي أو القيم) يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلي أن فلان بن فلان قيم في وقف كذا أو وصي في تركة فلان وهذه التركة محتاجة إلى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد عن حاله فوجدت الأمر على ما رفع إلي بإخبار الثقات، وأن هذا القيم أو الوصي محتاج إلى مشرف يتعهد أحواله ليؤمن امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وأمانته فأمضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشيء من هذه التصرفات فيها دونه وأمرته أن لا يحل ولا يعقد في شيء من أمور هذه التركة إلا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وأمرت أن يكتب هذا الذكر حجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل.

Mas'alah: How should a judge handle deposits and endowments, and where should he sit for judgment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=257)

وعمل في الودائع وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة أو باعتراف من هو في يده، ولا يعمل بقول المعزول إلا أن يكون هو الذي سلمها إليه، ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد، والجامع أولى، ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا مسلما له معرفة بالفقه، [الاختيار لتعليل المختار] لأنها وضعت لتكون حجة عند الحاجة، فتجعل في يد المتولي؛ لأنه يحتاج إليها ليعمل بها. قال: (وعمل في الودائع وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة) لأنها حجة شرعية. (أو باعتراف من هو في يده) لأنه أمين. (ولا يعمل بقول المعزول) لأنه شاهد وشهادة الفرد لا عمل بها. قال: (إلا أن يكون هو الذي سلمها إليه) لأن يده كيده فيكون أمينا فيه، وينبغي أن يبعث رجلين من ثقاته والواحد يكفي، فيقبضان من المعزول ديوانه، وهو ما ذكرنا من الخرائط والسجلات، فيجمعان كل نوع في خريطة حتى لا يشتبه على القاضي، ويسألان المعزول شيئا فشيئا لينكشف ما يشكل عليهما ويختمان عليه، وهذا السؤال ليس للإلزام بل لينكشف به الحال، فإن أبى المعزول أن يدفع إليهما النسخ أجبر على ذلك، سواء كان البياض من بيت المال وهو ظاهر لأنه لمصالح المسلمين، أو من الخصوم لأنهم وضعوها في يد العامل بها، أو من ماله؛ لأنه فعله تدينا لا تمولا، ويأخذان الودائع وأموال اليتامى ويكتبان أسماء

المحبوسين ويأخذان نسختهم من المعزول لينظر المولى في أحوالهم فمن اعترف بحق أو قامت عليه بينة ألزمه عملا بالحجة، وإلا نادى عليه في مجلسه من كان يطالب فلانا المحبوس بحق فليحضر، فمن حضر وادعى عليه ابتدأ الحكم بينهم، وينادي أياما على حسب ما يرى القاضي وإن لم يحضر لا يخليه حتى يستظهر في أمره، فيأخذ منه كفيلا بنفسه لاحتمال أنه محبوس بحق غائب وهو الظاهر؛ لأن فعل المعزول لا يكون عبثا.

قال: (ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد) لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفصل بين الخصوم في المسجد، وكذا الخلفاء الراشدون بعده، ودكة علي – رضي الله عنه – في مسجد الكوفة إلى الآن معروفة. وقال – عليه الصلاة والسلام: «إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم» ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه. (والجامع أولى) لأنه أشهر، وإن كان الخصم حائضا أو نفساء خرج القاضي إلى باب المسجد فنظر في خصومتها أو أمر من يفصل بينهما، كما لو كانت المنازعة في دابة فإنه يخرج لاستماع الدعوى والإشارة إليه في الشهادة، وإن جلس في بيت جاز، ويأذن للناس بالدخول فيه، ولا يمنع أحدا من الدخول عليه، ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد، ويكون الأعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين ما تقدم إليه للخصومة، ويستحب أن يجلس معه قريبا منه قوم من أهل الفقه والديانة، ولا بأس بأن يجلس وحده إذا كان عالما بالقضاء. قال: (ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا مسلما له معرفة بالفقه) لأنه إذا لم يكن عدلا

Mas'alah: How should a judge handle deposits and endowment revenues from the previous judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=273)

قال : (وعمل في الودائع وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة) لأنها حجة شرعية (أو باعتراف من هو في يده) لأنه أمين (ولا يعمل بقول المعزول) لأنه شاهد وشهادة الفرد لا عمل بها .

Mas'alah: What is the format for a judge's appointment of a guardian for an orphan's property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4577)

تقليد الوصاية: يقول: القاضي فلان قد رفع إلي أن فلانا توفي، وترك ابنا صغيرا، ولم يجعل أحدا وصيا في تسوية أمور هذا الصغير، ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية، وله عم فلان، وإنه من أهل الصلاح والأمانة والديانة، وله كفاية وهداية في الأمور، فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور، وأخبرني جماعة، وهم: فلان وفلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والأمانة، مشهور بالكفاية والهداية، فجعلته قيما في أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ أسبابه وسائر أمواله، وتعاهدها، وصيانتها عن الإضاعة، واستغلال ما هو صالح للاشتغال من أسبابه، وقبض ارتفاعات أسبابه، وحفظها، وصرفها إلى وجوه مصارفها، وإلى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب بالمعروف، من غير تقتير ولا إسراف، وأوصيته في ذلك بتقوى الله، وأداء الأمانة في السر والعلانية، والتحرز عن الغدر والخيانة، وأطلقت له الده يازده مما يحصل في يده من ارتفاعات أسبابه ليكون له معونة في هذا الأمر، ونهيت عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع رأيي، قلدته في ذلك كله، فتقلد بشرط الوقاية، وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك، وأشهدت عليه من حضر من الثقات، وكان ذلك في تاريخ كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a court record for a minor's property claim via judicial permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4585)

ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالإذن الحكمي صورته: حضر وأحضر، فادعى

هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بالإذن الحكمي أن الدار التي في يد هذا الذي أحضره معه، حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر، اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الأبوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار، واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه، وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق، فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر، فرد المحضر بعلة أنه لم يكن فيه أن الإذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي، أو من جهة قاض آخر، وعلى تقدير الإذن من جهة قاض آخر لابد من إثبات الإذن الحكمي عند هذا القاضي يسمع خصومته، ولأنه لم يذكر في المحضر أن المدعي مأذون في القبض، إنما المذكور فيه أن المدعي ادعى بالإذن الحكمي، ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض.H وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر؛ لأن المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة، والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر وعليه الفتوى، فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض، وذكر ما يدل عليه من كونه وصيا، فإن الإيصاء يثبت ولاية القبض، ولأنه لم يذكر في المحضر أن الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد، ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد.

Mas'alah: How does a judge handle a trustee's claim of expenditure on an orphan or estate?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=97)

وإن أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم والضيعة من إنزال الأرض كذا بقي في أيدينا كذا فإن

عرف بالأمانة يقبل القاضي قوله إجمالا ولا يجبره على التفصيل شيئا فشيأ

Mas'alah: What is the ruling when a judge sells an orphan's property and the buyer claims a defect?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=148)

ومنها يظهر عن محمد رحمه الله قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي أبرأتني منه فالقول قوله بلا يمين

Mas'alah: How are deposits of orphans and revenues of endowments handled by the judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1590)

قال في (البحر) : وليس بجيد لأنا لو أبقيناه في الحبس بعد ذلك لسوينا بين المحقق والظاهر (وعمل في الودائع) أي: ودائع اليتامى (وغلات الوقف ببينة) يقيمها الوطيء مثلا على من هي تحت يده أن لليتيم فلان أو ناظر الوقف أن هذه الغلة لوقف فلان (أو إقرار) ذي اليد. قال في (الفتح) : والذي في ديارنا في هذا أن أموال الأوقاف تقيم تحت يد جماعة يوليهم القاضي النظر، ودائع اليتامى تحت يد الذي يسمى

Mas'alah: Does a judge's statement during his lifetime about orphan's property absolve him of liability upon death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=725)

وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي أو قال أنفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل أن يقول شيئا كان ضامنا،

Mas'alah: What is the ruling on the deputy of the nazir being believed with an oath unlike the judge's trustee?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (بخلاف نائب الناظر) قيد لقوله ولا يخلف فإنه يحلف: أي كما يحلف الناظر. قال في المنح: إن نائب الإمام كهو ونائب الناظر كهو في قبول قوله، فلو ادعى ضياع مال الوقف أو تعريفه على المستحقين فأنكروا القول له كالأصيل لكن مع اليمين، وبه فارق أمين القاضي فإنه لا يمين عليه كالقاضي اهـ.

Mas'alah: How should a judge handle deposits and endowment revenues based on evidence or confession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1134)

قال – رحمه الله – (وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار) لأن كل واحد منهما حجة والمراد بالإقرار إقرار من في يده لأن إقرار الأجنبي غير مقبول.

Sub-topic – Appointment and Qualifications of Judges

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge by rebellious rulers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(ومن) سلطان الخوارج و (أهل البغي) وإذا صحت التولية صح العزم، وإذا رفع قضاء الباغي إلى قاضي العدل نفذه. وقيل لا، وبه جزم الناصحي

Mas'alah: Who is eligible to have a judge rule for or against them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

وفي البزازية: كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه اهـ.

Mas'alah: Can a master prevent a restricted slave from being brought to court for a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3668)

فليس لك إبطاله، هذا كما قلنا في الرجل زوج أمته من إنسان كان له أن يمنعها من الزوج وإن كان للزوج حق الاستمتاع بها بحق النكاح كيلا يفوت حق الاستخدام على المولى كذا ها هنا، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy for Friday prayer and a judge reviewing another judge's ruling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1609)

بخلاف المأمور بالجمعة ـــــــ يستخلف، والثاني أنه يستخلف فيحمل على أن إرسال النائب بإذن الخليفة أو أن ذلك معروف بينهم (بخلاف المأمور بـ) إقامة (الجمعة) بحيث يجوز له أن يستخلف لأن المولى عالم بتوقتها وأنه إذا عرض عارض فاتت لا إلى خلف، ومعلوم أن الإنسان غرض فكان إذنا دلالة فإن قبل شروعه لحدث أصابه لم يجز له أن يستخلف إلا من شهد الخطبة وإن بعد الشروع فاستخلف من لم يشهدها جاز، وإذا رفع إليه حكم حاكم خرج به المحكم فإن له أن لا يمضيه كما سيأتي، ولم يقل آخر ليعلم حكم نفسه، كما في (الإيضاح) أمضاه عبارته في (الجامع الصغير) وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه ذكره في (الهداية) بعد كلام القدوري، قال الشارحون: أمضاه كذا في (الفتح) وغيره وهو ظاهر في جواز الاستخلاف للمرض ونحوه وتقييده الشر المسألة بما إذا أحدث لا دليل عليه، وقدمنا في الجمعة مسألة الاستنابة بغير عذر فارجع إليه لوجيهن: الأول: قيد بالفقهاء فأفاد أنه لو لم يكن عالما بالخلاف لا ينفذ. قال شمس الأئمة: وهو ظاهر المذهب وعليه الأكثر، الثاني: أنه قيد بكونه يرى غير ذلك، والمص كالقدوري لم يتعرض لذلك فيحتمل أن يكون مراده ما إذا كان موافقا لرأيه يمضيه بالأولى، ورده في (الفتح) بأن التقييد بالفقهاء لا دلالة فيه بوجه على كونه عالما بالخلاف وإنما مفاده أن ما فيه خلاف إذا قضى قاض عالما أو غير عالم به ثم جاء قاض آخر يرى خلافه أمضاه وكونه ينفذه وإن كان مخالفا لرأيه يقيده كلام القدوري أيضا فإنه أعم من كونه موافقا لرأيه أو مخالفا انتهى ملخصا. وأقره في (الحواشي السعدية) وعندي فيه نظر وذلك أن الداعي لحمل المشايخ كلام محمد على ما مر أن شرطه أن يكون الحاكم عالما بالاختلاف حتى لو

قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه عند عامتهم ولا يمضيه يعني الثاني، كما في (الشرح) وغيره وجزم به في (منية المفتي) حيث قال: قضى في مجتهد فيه ولا يعلم بذلك لم ينفذ فإنه ذكر في (السير الكبير) له مدبرون عتقوا بموته فأثبت رجل دينا عليه فباعهم القاضي على ظن أنهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر أنهم مدبرون بطل قضاؤه لعدم علمه بذلك حتى لو علم فاجتهد وأبطل التدبير جاز انتهى. فقوله وما اختلف فيه الفقهاء قضى فيه به القاضي أي بما اختلف فيه الفقهاء يعني عالما باختلافهم ليصح قوله أمضاه إذ قد علمت أنه مع غير العلم لا يمضيه فإن قلت في (الخلاصة) : هذا الشرط وإن كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه. قلت: كلام محمد إنما هو مبني على ظاهر المذهب وفي (البحر) لم يفهموا

Mas'alah: What is the hierarchy of opinions a Hanafi judge must follow when no sultanic order exists?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2630)

على رأي الشيخين كما ذكر في شرح المادة (191) أما عند الإمام محمد فلا تنعقد وقد قبلت المجلة قول الشيخين . رابعا – قد قبلت المجلة في لزوم الاستصناع قول الإمام أبي يوسف كما بين ذلك في شرح المادة (392) خامسا – إذا أجاز صاحب المال إجارة الفضولي بعد مرور مدة من الإجارة فعند الإمام محمد رحمه الله يعود بدل الإجارة الذي يخص مدة قيل الإجارة للفضولي وبدل الإجارة بعد الإجازة إلى صاحب المال وقد قبلت المجلة هذا الرأي في المادة (447) سادسا – إذا توفي المحيل في الحوالة المقيدة قبل الأداء وكانت ديونه أزيد من تركته فعند الإمام زفر لا يحق لدائني المحيل أن يتداخلوا بالمحال به أما عند الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف ومحمد يعود

المحال به إلى تركة المتوفى ويقسم غرامة بين الدائنين وقد قبلت المجلة في المادة (692) قول الإمام زفر . الترتيب الذي يجب على القاضي أن يعمل به في أقوال الفقهاء : إذا صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد فحكم القاضي برأي مجتهد آخر باطل أما إذا لم يكن أمر سلطاني بترجيح رأي أحد المجتهدين في الأقوال المختلفة فعلى القاضي والمفتي أن يعمل على الوجه الآتي : أولا – يعملان بقول الإمام الأعظم رحمه الله سواء كان أحد الإمامين مشتركا في ذلك الرأي أو غير مشترك لأنه كان من التابعين (الولوالجية) ولأنه رأي الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله أشد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان . مستثنى – أما في المسائل الآتية الذكر فيعمل بقول الإمامين : 1 – يفتى ويعمل في المسائل المتعلقة بأمور القضاء والشهادة برأي الإمام أبي يوسف رحمه الله لأنه قد اشتغل بالقضاء فعلا وحصل على زيادة تجربة فيه إذ ليس الخبر كالعيان (الحموي وشرح رسم المفتي) . 2 – إذا كان سبب الاختلاف ناشئا عن تغير الزمان فيعمل بقول الإمامين كالحكم بظاهر العدالة . انظر شرح المادة (1716) . 3 – يعمل بقول الإمامين في المسائل التي أجمع فيها المتأخرون على قولهما كالمزارعة والمساقاة كما أنه قد ذكر في كتاب الشركة أيضا بأنه قد صدر الأمر السلطاني بالعمل بقول الإمامين . 4 – إذا رجح المتأخرون قولا بأن قالوا : إن الفتوى على قول الإمام أبي يوسف أو على قول الإمام محمد يعمل بذلك القول . وألفاظ الترجيح هي كقولهم 0 وعليه الفتوى 0 أو به يفتى أو به نأخذ , أو وعليه الاعتماد , أو وعليه عمل اليوم . أي عليه عمل الناس في هذا الزمن الحاضر أو وعليه عمل الأمة , أو وهو الصحيح , أو وهو الأصح , أو هو الأظهر أو وهو الأشبه , أي الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى أو وهو

Mas'alah: Why is it permissible to avoid judges due to their corruption?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

قوله: (واستحسنوه في زماننا) لان القضاة قد فسدوا فلا يؤمنوا على نفوس الناس ودمائهم وأموالهم ح.

Mas'alah: What is the ruling on judges and their reward in the afterlife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3627)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاة: من منهم في النار , ومن منهم في الجنة؟ قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا في بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لأبي ذر: "لا تقضين بين اثنين" أسانيد هذه الآثار , فغنينا بذلك عن إعادتها في هذا الباب , فأما متونها , فهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القضاة ثلاثة: قاضيان في النار , وقاض في الجنة , فأما الذي في الجنة , فرجل عرف الحق فقضى به , فهو في الجنة , ورجل عرف الحق فلم يقض به , وجار في الحكم , فهو في النار , ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل , فهو في النار" . فتأملنا هذا الحديث , فوجدنا فيه أن القاضي الذي في الجنة هو القاضي بالحق. فقال قائل: القاضي بالحق هو الذي قد وقف على الحكم عند الله فيما قضى به , وفي ذلك ما ينفي استعمال الاجتهاد الذي قد يكون معه إصابة ذلك , وقد يكون معه التقصير عنه.

Sub-topic – Treatment of Prisoners and Confessions

Mas'alah: How should a judge handle a prisoner who confesses or against whom evidence is established?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(فمن أقر) منهم (بحق أو قامت عليه بينة ألزمه) الحبس. ذكره مسكين. وقيل الحق (وإلا نادى عليه) بقدر ما يرى ثم أطلقه بكفيل بنفسه، فإن أبى نادى عليه شهرا ثم أطلقه

Mas'alah: What is the ruling on a wife being imprisoned with her husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3110)

ولا يمكثون عنده طويلا) ومفاده أن زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر، وفي الملتقى يمكن [رد المحتار] قوله وأحدث السجن علي) أي أحدث بناء سجن خاص فلا ينافي ما قالوا أيضا من أنه لم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر سجن، إنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر – رضي الله تعالى عنه – دارا بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسا. (قوله: من مدر) بالتحريك قطع الطين اليابس والحجارة كما في القاموس. (قوله: بفتح الياء) أي المثناة التحتية مشددة والعجب مما في البحر والنهر والمنح من ضبطه بالتاء المثناة الفوقية وقد ذكره في القاموس في الأجوف اليائي فقال: المحيس كمعظم السجن وسجن بناه علي – رضي الله تعالى عنه –. (قوله: كيسا) قال في المصباح الكيس وزان فلس الظرف

والفطنة وقال ابن الأعرابي العقل ويقال إنه مخفف من كيس مثل هين وهين والأول أصح؛ لأنه مصدر من كاس كيسا من باب باع وأما المثقل فاسم فاعل والجمع أكياس مثل جيد وأجياد اهـ. وفي الفتح: الكيس أي مخففا حسن التأني في الأمور والكيس المنسوب إليه الكيس اهـ. (قوله: وأمينا) أراد به السجان الذي نصبه فيه، فتح وعليه فعطفه على ما قبله نظيره علفتها تبنا وماء باردا فيراد بقوله: بنيت اتخذت وما قيل من أنه يصح كونه وصفا لمخيسا كالذي قبله لا يناسبه قول كيسا فافهم. (قوله: صفته) الضمير للحبس بالمعنى المصدري، فلذا قال أن يكون بموضع أي في موضع فافهم. (قوله: ولا وطاء) على وزن كتاب المهاد الوطيء مصباح، وفيه والمهد والمهاد الفراش وفي القاموس عن الكسائي أن الوطاء خلاف الغطاء. قلت: فإن أريد به المهاد الوطيء أي اللين السهل فهو أخص مما قبله وكذا إن أريد به ما ينام عليه وهو خلاف الغطاء. (قوله: ومفاده) أي مفاد قوله ليضجر. (قوله: ولا يمكن) بالبناء للمجهول مع التشديد. (قوله: ولا يمكثون عنده طويلا) أي بحيث يحصل له الاستئناس بهم بل بقدر ما يحصل به المقصود من المشاورة

Mas'alah: What are the rules for beating and restraining a debtor in prison?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3112)

والإنفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتأخير لا إلى خلف أشباه، قلت: ويزاد ما في الوهبانية: وإن فر يضرب دون قيد تأدبا ... وتطيين باب الحبس في العنت يذكر (ولا يغل) إلا إذا خاف فراره فيقيد أو يحول لسجن اللصوص وهل يطين الباب؟ الرأي فيه للقاضي بزازية)

Mas'alah: What is the ruling on prisoners held for debt, retaliation, or hudud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2206)

قلت: ليس بجيد لأنا عملنا بمقتضى هذا الظاهر بالنداء، وأخذ الكفيل ولو أبقيناه في الحبس كما ذكره لسوينا بين المحقق والظاهر فإن المعسر تحققنا ثبوت الحق عليه بخلاف المحبوس بعد عزل القاضي، ثم اعلم أن حاصل ما ذكره الصدر في المحبوسين أنه إن كان بسبب الدين فقد ذكرناه، وإن كان بسبب قصاص أقر به اقتص منه للمقر له في النفس والطرف، ولكن لا يطلقه في الطرف إلا بكفيل احتياطا وإن كان قال حبست بسبب حد الزنا لا يعمل القاضي بإقراره السابق، وإنما يستأنف الآن وإن قال بسبب شهود علي به لا يحده بذلك

Mas'alah: What are the conditions and restrictions of imprisonment (habs) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2213)

وصفة الحبس أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء ولا يمكن أحد يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه ولا يمكثون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى اهـ. وتعقبه في فتح القدير بأن محمدا انص على خلافه وقد يدفع بأن نص محمد في المديون أصالة، والكلام في الكفيل ولا لمجيء رمضان والعيدين ليضجر قلبه ويوفي ولا لموت قريبه إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج لقرابة الولاد، وإن مرض مرضا أضناه فإن وجد من يخدمه لا يخرج، وإلا أخرج بكفيل وإلا لا يطلقه وحضرة الخصم ليست شرطا ولا

يخرج للمعالجة لإمكانها في السجن ولا يمنع من الجماع إن احتاج إليه فتدخل امرأته أو جاريته عليه إن كان فيه موضع سترة، واختلفوا في منعه من الكسب، والأصح المنع كذا في الخلاصة

Mas'alah: What are the rules regarding a prisoner's visitors and conditions of imprisonment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

وفي الكبرى وقال القاضي فخر الدين: الفتوى اليوم على أنه لا يمنع من الاكتساب ولا يمنع المسجون من دخول أهله وجيرانه عليه، ولكن لا يمكنون من أن يمكثوا ثمة طويلا وفي السغناقي قالوا:

وينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا أحد يدخل عليه ليستأنس ليضجر قلبه.

Mas'alah: What is the ruling if the thief or taker admits liability after the judge's statement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=695)

"ولو أقر القاطع أو الآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي بضمان" لأنهما أقرا بسبب الضمان، وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان على غيره، بخلاف الأول لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning dangerous criminals until they repent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3722)

تظهر منه التوبة؛ لأنه إنما يندفع شره عن الناس بالحبس.

Mas'alah: What are the rulings on a prisoner's personal needs like urination and conjugal relations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3726)

وذكر في «الكيسانيات» قال محمد رحمه الله: والمحبوس يبول في السجن ولا يخرج إلى الحمام؛ لأنه ليس في التبويل إبطال حق المدعي، وفيه إزالة التفت عنه فأما لا يخرج إلى الحمام كما لا يخرج لسائر الحوائج ولو احتاج إلى الجماع، لا بأس بأن يدخل زوجته وجاريته في السجن فيطأهما حيث لا يطلع عليه أحد؛ لأنه غير ممنوع عن اقتضاء شهوة البطن، فلذلك لا يمنع من اقتضاء شهوة الفرج.

Mas'alah: What are the rulings regarding visitors to a debtor imprisoned for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3727)

ولا يمنع المسجون من دخول أغلمه وجيرانه عليه؛ لأنه يحتاج إلى دخولهم عليه ليشاورهم في قضاء الدين، ولا يتضرر الطالب بذلك فلا يمنع عنه، ولكن لا يمكنون من

أن يمكثوا فيه طويلا ولا أن يسكنوا معه؛ لأنه يستأنس بهم ويزيل الوحشة عن نفسه، فلا يلحقه الضجر في الحبس.

Mas'alah: Can a sick imprisoned debtor be visited by his wife for intercourse?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

ولو مرض مرضا أضناه لا يخرج إن كان له من يخدمه، ولو احتاج إلى الجماع لا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه، إن كان في السجن موضع يستره، لأن اقتضاء شهوة الفرج كاقتضاء شهوة البطن.

Mas'alah: Is a debtor prevented from having intercourse while imprisoned?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

وقيل: يمنع، لأن الوطيء من فضول الحوائج. – ––

***

Mas'alah: Should a wife be imprisoned alongside her imprisoned husband?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

واستحسن بعض المتأخرين أن تحبس المرأة إذا حبس الزوج وكان قاضي عنبسة يحبسها معه صيانة لها عن الفجور

Mas'alah: How should a judge handle prisoners and deposits from a previous judge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1375)

المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه به بينة ألزمه ولا يعمل بقول المعزول وإلا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في أمره ويعمل في الودائع وغلات الوقف بالبينة أو بإقرار ذي اليد لا بقول المعزول إلا إذا أقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who falls ill while imprisoned?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=283)

مرض المحبوس بالدين 1106. قال هشام: قلت لمحمد: فما تقول فيمن مرض في الحبس حتى أضناه ذلك؟

Sub–topic – Investigation of Debtor's Financial Status

Mas'alah: May a debtor be stripped of clothes or hired out to pay his debt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=467)

)

Mas'alah: May a debtor be stripped of his clothes or hired out to pay his debt?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=467)

ولا يجرد ولا يؤاجر) وعن الثاني: يؤجره لقضاء دينه

Mas'alah: What happens when a debtor claims poverty and the creditor claims wealth?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=468)

(إن ادعى) المديون (الفقر) إذ الاصل العسرة (إلا أن يبرهن غريمه على غناه) أي على قدرته على الوفاء ولو باقتراض أو يتقاضي غريمه (فيحبسه) حينئذ (بما رأى) ولو يوما هو لصحيح بل في شهادات الملتقظ. قال أبو حنيفة: إذا كان المعسر معروفا بالعسرة أحبسه، وفي الخانية: ولو فقره ظاهخرا سأل عنه عاجلا وقبل بينته على إفلاسه وخلى سبيله. نهر، وفي البزازية: قال المديون حلفه أنه ما يعلم إني معسر إجابة القاضي، فإن

حلف حبسه بطلبه وإن نكل خلاه، وأقره البمصنف وغيره. قلت: قدمنا أن الرأي لمن له ملكة الاجتهاد فتنبه

Mas'alah: How should a judge handle a debtor whose financial status is unclear?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=468)

(لم) بعد حبسه بما يراه لو. حاله مشكلا عند القاضي وإلا عمل بما ظهر. بحر. واعتمده المصنف

Mas'alah: What is the procedure for inquiring about a debtor's financial status from neighbors?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=468)

(سأل عنه) احتياطا لا وجوبا من جيرانه، ويكفي عدل بغيبة دائن. وأما المستور فإن وافق قوله رأي القاضي عمل به، وإلا لا. أنفع الوسائل بحثا. ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة إلا إذا تنازعا في اليسار والاعسار. قهستاني. قلت: لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال أنفع الوسائل، فتنبه

Mas'alah: Is evidence of insolvency accepted before imprisonment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=469)

ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه) لقيامها على النفي، وصححه عزمي زاده

وصحح غيره قبولها، والمعول عليه رأيه كما مر، فإن علم إعساره قبلها وإلا لا. نهر فليحفظ (وبينة يساره أحق) من بينة إعساره بالقبول، لان اليسار عارض والبينات للاثبات. نعم لو بين سبب إعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها أمرا عارضا. فتح بحثا. واعتمده في النهر. وفي القنية: إن يبينوا مقدار ما يملك قبلت. وإلا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر، والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل (وأبد حبس الموسر) لانه جزاء الظلم. قلت: وسيجئ في الحجر أنه يباع ماله لدينه عندهما، وبه يفتى، وحينئذ فلا يتأبد حبسه، فتنبه، (

Mas'alah: Is evidence of insolvency accepted before imprisonment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3121)

(ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه) لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كما مر فإن علم إعساره قبلها وإلا لا نهر فليحفظ [رد المحتار] امرأة قيل يستأجر امرأة تلازمها وقيل له أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها بالنهار، أما بالليل فتلازمها النساء فإن هربت ودخلت خربة لا بأس أن يدخل الرجل إذا كان يأمن على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها ويحفظها بعينه اهـ، ونقل الثاني في البحر عن الواقعات معللا بأن له ضرورة في هذه الخلوة، أي الخلوة بالمرأة الأجنبية. (قوله: إلا لضرر) عبارة الهداية إلا إذا علم القاضي أن بالملازمة يدخل عليه ضرر بين، بأن لا يمكنه من دخول داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر اهـ. قلت: والظاهر أن هذا فيمن لم يظهر للقاضي عسرته بعد حبسه وإلا فكيف يحبس ثانيا بلا ظهور غناه أو هو مفروض فيما قبل الحبس أصلا. (قوله: وكلفه في البزازية الكفيل

بالنفس) الأولى بكفيل بالباء وعبارة البزازية نقلا عن الإمام محمد، وإن في ملازمته ذهاب قوته وعياله أكلفه أن يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله (قوله: ولا يقبل برهانه على إفلاسه قبل حبسه إلخ) هذا مقابل قوله ثم بعد حبسه سأل عنه وقد اختلف التصحيح في هذه المسألة ففي الخانية عن ابن الفضل أن الصحيح القبول وفي شرح أدب القضاء أن الصحيح عدمه، وأن عليه عامة المشايخ واختار في الخانية أنه مفوض إلى رأي القاضي، فإن رأى أنه لين يقبل وإن علم أنه وقح لا قال في أنفع الوسائل وكأنه أراد بقوله لين أن يعتذر إليه ويتلطف معه وبقوله وقح أن يقول لو قعدت في الحبس كذا وكذا، ولا يحصل لك مني شيء وآخرتي أخرج على رغمك ونحو ذلك. ثم قال: وكان والدي يقول ينبغي للقاضي إذا علم أن بينته عدول ممهدون في العدالة يقبل، قال وهذا حسن أيضا وعملي عليه؛ لأن العدل المتحري لا يشهد ما لم يقطع بفقره، بخلاف غيره ممن يحتاج إلى تركته ولا يعرف القاضي تحريه ولا ديانته اهـ ملخصا وبقي ما إذا برهن على إفلاسه بعد حبسه قبل مضي المدة وفي الخانية لا يقبل في الروايات الظاهرة إلا بعد مضي المدة اهـ، ومشى الإمام الخصاف في أدب القضاء على قبولها قبل مضي المدة. (قوله: وصححه عزمي زاده) ليس هو من أهل التصحيح، ولكنه نقل عن الزيلعي أن عليه عامة المشايخ، قلت: وعليه الكنز وغيره وعلمت التصريح بتصحيحه وعلله الزيلعي بأنها بينته على النفي فلا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط لا على الوجوب كما بينا اهـ. (قوله: والمعول عليه رأيه) أي رأي القاضي، واعلم أن كلام النهر هنا غير محرر، فإنه قال بعد تعليل الزيلعي المذكور آنفا والمعول عليه رأيه كما مر عن شيخ الإسلام وهذا هو إحدى الروايتين وهو اختيار العامة وهو الصحيح وقال ابن الفضل الصحيح أنها تقبل وقال قاضي خان ينبغي أن يكون مفوضا إلى رأي القاضي، إن علم يساره لا يقبلها وإن علم إعساره قبلها اهـ، وبقي ما إذا لم يعلم من حاله شيئا، والظاهر أنه لا يقبلها اهـ ما في النهر وفيه أن ما مر عن شيخ

الإسلام هو ما قدمناه عنه في سؤال عن حالة المحبوس بعد تمام المدة وأنه يجب بل له أن يعمل بما يراه ولا يخفى أن كلامنا هنا فيما قبل الحبس، وما نقله عن قاضي خان غيره ما قدمناه عنه آنفا، ولا يخفى ما فيه فإنه إذا علم إعساره وكان ظاهرا يسأل عنه عاجلا ويقبل بينته، ويخلي سبيله كما قدمه الشارح، والكلام هنا فيما إذا كان أمره مشكلا كما في البزازية، حيث قال: وإن كان أمره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان.

Mas'alah: What happens if a debtor asks for time to sell his property to pay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2214)

ولو قال المديون أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ثلاثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين، ولو بثمن قليل إن وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم كذا في البزازية وفي كراهية القنية ولو كان للمديون حرفة تفضي إلى قضاء دينه فامتنع منها لا يعذر اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to inquire about the imprisoned debtor's financial status?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2216)

(قوله ثم يسأل عنه) أي يسأل القاضي عن المحبوس بعد حبسه بقدر ما يراه من جيرانه فإن قامت بينة على إعساره أطلقه ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة وشرطه في الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان أحوط وكيفيته أن يقول المخبر إن حال المعسرين في

نفقته وكسوته وحالته ضيقة، وقد اختبرنا في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فإن كان غائبا سمعها، أطلقه بكفيل كذا في البزازية قال الطرسوسي: المستور كالعدل، أما الفاسق فلا يقبل خبره، وتعقب الزيلعي في ذكر العدالة، أنه من كلامه لا أنه نقل المذهب اهـ. وفيه نظر لقوله في الخلاصة والبزازية وإنما يسأل من الثقات اهـ. وهم العدول فليس ذكرها من كلامه، ثم اعلم أن قولهم إن الواحد يكفي مقيد بما إذا لم يكن الحال حال منازعة أما إذا كان حال منازعة بأن ادعى المطلوب أنه معسر وادعى الطالب [منحة الخالق] بدل مال لا في غيره كالمهر وبدل الخلع ونقل عن عدة كتب أخر أن القول للمدعي فيما كان بدل مال أو التزمه بعقد كالمهر وبدل الكفالة وعن بعض الكتب القول للمدعي فيما التزمه بعقد باشره لا بما لزمه حكما بدون مباشرة عقد. قال وهذا يوجب التسوية بين ما كان بدلا عن مال أو غيره قلت: وأنت خبير بأن الالتزام بعقد يشمل قولهم ما كان بدل مال فيكون قولهم أو التزمه بعقد من عطف العام على الخاص، ثم لا يخفى أن ذكرهم المهر مع بدل الخلع يشعر باتحاد حكمهما على اختلاف القولين فمن قال إن ما ليس بدل مال كالمهر يصدق فيه يلزمه أن يقول إن الخلع كذلك لأنه لا فرق بينهما فإن كلا منهما لزمه بعقد باشره، والعلة تشملهما فإن هذا القائل يقول ما قبضه من المبيع والقرض دليل يساره بخلاف ما التزمه بالعقد، ومن قال إن ما التزمه بالعقد كذلك يقول إن إقدامه على العقد دليل قدرته فاعتبر هذا القائل الإقدام على العقد دليلا للقدرة ولا شك أن الخلع كذلك، ولذا فصل بين المهر المعجل والمؤجل فإن المؤجل لا يعتبر دليلا على القدرة لعدم التزام دفعه حالا بخلاف المعجل نعم يبقى الإشكال في بدل الصلح عن دم العمد فإنه ملتزم بعقد ولم يجعلوه دليل القدرة، ويمكن الجواب بأنه التزمه إحياء لنفسه ليدفع عنها القصاص فيكون بمنزلة المكره على ذلك العقد فلا يلزم منه قدرته على ما التزمه به. (قوله قال في المحيط إن شاء سأل عنه إلخ) ومثله ما في شرح أدب القضاء وهذا معنى قول

محمد بعد ذكر التقدير هذا إذا أشكل على أمره أفقير أم غني أما إذا لم يشكل أمره سألت عنه عاجلا يعني إذا كان ظاهر الفقر أقبل البينة على الإفلاس وأخلي سبيله اهـ. (قوله وإن كان وقحا) سيأتي تفسير الوقاحة قبيل قوله وبينة اليسار أحق (قوله قال الطرسوسي والمستور كالعدل) أقول: نص عبارته بعد تعقبه كلام الزيلعي الآتي

والأحسن عندي أن يقال إن كان رأي القاضي موافقا لقول هذا الواحد المستور في العسرة يقبله، وإن لم يكن موافقا بمعنى أن القاضي لا رأي له في هذا الوقت في حال هذا المحبوس لا من جهة العسرة ولا اليسرة فيشترط أن يكون المخبر بالعسرة عدلا كما قالوا في الإخبار بالعزل عن الوكالة فإنه بالإجماع إذا أخبر الوكيل فاسق بالعزل وصدقه الوكيل فيما أخبره به من العزل أنه يعزل. (قوله فليس ذكرها من كلامه) قلت: بل قد رأيت

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a debtor and requiring evidence of insolvency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2217)

أنه موسر فلا بد من إقامة البينة كذا في السراج الوهاج معزيا إلى النهاية، وظاهر إطلاق المصنف أن الحبس أولا ثم السؤال في حق كل أحد ولكن في البزازية إن كان أمر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الإعسار ويخليه قبل المدة التي يذكرها، وإن كان أمره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان اهـ. وفي الملتقط قال أبو حنيفة لا أسأل عن المعسر وأحبسه شهرين أو ثلاثة، ثم أسأل عنه إلا إذا كان معروفا بالعسرة فلا أحبسه اهـ. وفيه أيضا ولو معسرا عليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فإذا طالبه وحبس الموسر أطلق المعسر اهـ.

وفي البزازية ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وإن علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه فإن حبس غريمه الموسر لا يحبسه. اهـ. وظاهر كلامهم أن القاضي لا يحبس المديون إذا علم أن له مالا غائبا أو محبوسا موسرا، وأنه يطلقه إذا علم بأحدهما.

Mas'alah: What are the two narrations regarding accepting evidence of insolvency before imprisonment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2217)

[منحة الخالق] التصريح بالعدالة في منية المفتي التي هي تلخيص الفتاوى الكبرى للخاصي والسراجية (قوله هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان) قال في شرح أدب القضاء في إحدى الروايتين تقبل وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو محمد بن الفضل – رحمه الله – وكان يقول له رواية في كتاب الكفالة وفي رواية لا تقبل نص عليه صاحب الكتاب في آخر الباب وبه كان يفتي عامة المشايخ، وهو الصحيح فإن أحضر المدعى عليه بينة بعد الحبس قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالعدم فشهدوا عند القاضي بذلك قال صاحب الكتاب قبل القاضي ذلك، وأخرجه عن الحبس وفلسه اهـ. وتمامه فيه (قوله وفي البزازية ولو للمحبوس مال في بلد آخر إلخ) مكرر مع ما قدمه في المقولة قبل هذه. (قوله إذا علم أن له مالا غائبا أو محبوسا موسرا) قال الرملي الضمير في له راجع للمديون وموسرا نعت لمحبوسا، والمعنى أن المديون المعسر إذا كان له مال غائب أو كان له محبوس بدين ومحبوسه موسر لا يحبسه القاضي تأمل. (قوله وإذا أطلقه بلا بينة فله إعادته إلى الحبس كما في أنفع الوسائل) قال في النهر لم أجده فيه ويجب حمله على ما إذا وقعت خصومة بلا بينة أما إذا لم تقع فليس له أن يعيده؛ لأن هذا الأمر منوط

برأيه، وقد علمت أن السؤال ليس بواجب وإنما هو احتياط فإذا اقتضى رأيه إطلاقه فليس له أن يعيده بعد ذلك، ويدل عليه ما في البزازية أطلق القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's statement and imprisonment to reveal hidden wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4423)

ثم فيما كان القول قول المدعي، إن له مالا أو ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه، يحبسه شهرين أو ثلاثة، ثم يسأل عنه، [البناية] م: (ويروى) ش: عن الخصاف - رحمه الله - أنه نسبه إلى أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقد مر بيانه م: (أن القول له) ش: أي لمن عليه الدين م: (إلا فيما بدله مال) ش: يعني القول فيما بدله مال للمدعي م: (وفي النفقة القول قول الزوج إنه معسر) ش: يعني إذا ادعت المرأة على زوجها أنه موسر، وادعت نفقة الموسرين، وزعم الزوج أنه معسر، وعليه نفقة المعسرين، فالقول قول الزوج. م: (وفي إعتاق العبد المشترك القول للمعتق) ش: يعني إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد. وزعم أنه معسر، كان القول قوله م: (والمسألتان) ش: وهما مسألة النفقة ومسألة إعتاق العبد المشترك م: (تؤيدان القولين الأخيرين) ش: وبعض النسخ الأخير، وأراد بالقولين الأخيرين قوله ويروى أن القول لمن عليه الدين في جميع ذلك، ويروى أن القول له إلا فيما بدله مال. م: (والتخريج) ش: أي تخريج مسألة الإنفاق والإعتاق م: (على ما قاله في الكتاب) ش: أي على ما قال القدوري - رحمه الله - في "مختصره" ، حيث القول المدعي في كل دين التزمه بعقد مع وجود الالتزام، لم يكن القول للمدعي في المسألتين، فأجاب عنه وقال م: (إنه) ش: أي أن النفقة على تأويل الإنفاق م: (ليس بدين مطلق، بل هو صلة حتى تسقط

النفقة بالموت على الاتفاق) ش: فلو كان دينا مطلقا لم يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء م: (وكذا) ش: أي ولكذا ليس بدين مطلق م: (عند أبي حنيفة ضمان الإعتاق) ش: فإن المريض إذا أعتق في مرض موته عبدا مشتركا، لا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلما كان كذلك، لم ترد هاتان المسألتان بقضاء القول الأول، وهو قوله حبسه في كل دين ... إلى آخره؛ لأن المراد بالدين هو المطلق منه، إذ به يحصل الاستدلال على القدرة. م: (ثم فيما كان القول قول المدعي إن له مالا أو ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه) ش: أي الحاكم م: (شهرين أو ثلاثة ثم يسأل) ش: جيرانه وأهل الخبرة م: (عنه) ش: عن يساره وإعساره، وهذا التقدير رواية محمد – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – في

Mas'alah: What is the ruling on evidence of solvency versus evidence of insolvency in debtor accompaniment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5453)

وقوله في الملازمة: لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على أنه يدور معه أينما دار ولا يجلسه في موضع لأنه حبس فيه [البناية] م: (فيصلح) ش: أي الظاهر م: (للدفع لا لإبطال حق الملازمة. وقوله: إلا أن يقيموا البينة إشارة إلى أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار) ش: أي قول القدوري في "مختصره" ، واليسار بفتح الياء اسم للإيسار من اليسر إذا استغنى، والإعسار مصدر أعسر، أي افتقر. وفي بعض النسخ على بينة العسار بفتح العين بمعنى الإعسار. قال في "المغرب" : هو خطأ، قيل: ذكر هذا على طريق الازدواج. قلت: لم يقل أحد في الازدواج باللحن والخطأ في اللفظ على أنه لا يطلب إلى في الخطب والرسائل في كلام الفصحاء ويقع في كلام الله تعالى لابتداع

أسلوبه ونهايته في منهج البلاغة والفصاحة، أو كلام الرسول – صلى الله عليه وسلم – لكونه مخصوصا بجوامع الكلم. م: (لأنها) ش: أي لأن بينة اليسار م: (أكثر إثباتا إذ الأصل هو العسرة) ش: واليسار طارئ فصار كبينة ذي اليد في مقابلة بينة الخارج. وفي خلاصة "الفتاوى" : فإن أقام المديون البينة على الإفلاس فأقام الطالب البينة على اليسار، فبينة الطالب أولى ولا حاجة إلى بيان ما يثبت به اليسار، وفي بينة الإفلاس لا يشترط حضرة المدعي وينبغي أن يقول الشهود إنه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقير. وعن أبي القاسم الصفار: ينبغي أن يقول الشهود نشهد أنه مفلس معدوم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة. م: (وقوله) ش: أي قول القدوري: م: (في الملازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على أنه يدور معه أينما دار ولا يجلسه في موضع) ش: أي لا يجلس الغريم المديون في موضع معين م: (لأنه حبس فيه) ش: أي إجلاسه في موضع معين حبس وليس له حق الحبس، لأنه ليس بمستحق عليه. وعن محمد – رحمه الله – للمدعي أن يحبسه في مسجد حيه أو بيته، لأنه ربما يطرق في الأسواق والسكك من غير حاجة فيتضرر به المدعي. وفي رواية عنه: يلازمه حيث أحب من المصر. ولو كان لا معيشة له إلا من كسبه لا يمنعه أن يسعى في مقدار قوته يوما، فإذا حصل

Mas'alah: Whose statement is accepted when the debtor claims insolvency and the creditor claims solvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1474)

وقال المديون: أنا معسر تكلموا فيه قال بعضهم: القول قول المديون أنه معسر، وقال بعضهم: إن كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي

اليسار مروي ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى؛ لأن قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة، وإن لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون، وقال بعضهم: كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المديون أنه معسر، وإن لم يكن ذلك بدلا عما هو مال، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the different narrations on the duration before inquiring about an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1476)

ثم اختلفت الروايات في تقدير تلك المدة فعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قدرها بشهرين إلى ثلاثة وعنه أيضا أنه قدرها بأربعة أشهر.

Mas'alah: What is the format for a court record regarding proof of insolvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2923)

[محضر في إثبات الإعدام والإفلاس] (محضر في إثبات الإعدام والإفلاس على قول من يرى ذلك) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما ولزومه الخروج عنه إليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى؛ لأنه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر، والشهود يقولون: لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه أبي القاسم. وينبغي للشهود أن يقولوا: اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في

السر والعلانية.

Mas'alah: What is the format for a court record regarding proof of insolvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2923)

(سجل هذا المحضر) يكتب في موضع الثبوت؛ وثبت عندي أنه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيئا إلى آخره.

Mas'alah: In what order should the debtor's assets be sold to repay the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر" لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=527)

قال ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه لأنه لم توجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه ويروى أن القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لأن الأصل هو العسرة ويروى أن

القول له إلا فيما بدله مال وفي النفقة القول قول الزوج إنه معسر وفي إعتاق العبد المشترك القول للمعتق والمسألتان تؤيدان القولين الآخرين والتخريج على ما قال في الكتاب إنه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند أبي حنيفة ضمان الإعتاق ثم فيما كان القول قول المدعي إن له مالا أو ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه بحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور ظلمه في الحال وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من أن تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدره بما ذكره ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه

Mas'alah: What are the detailed rulings on imprisoning a debtor based on his financial status?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=262)

ما عليه، فإن امتنع حبسه، فإن أقر أنه معسر خلى سبيله، وإن قال المدعي: هو موسر وهو يقول: أنا معسر فإن كان القاضي يعرف يساره، أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض، أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبسه، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر، إلا أن تقوم البينة أن له مالا فيحبسه، فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره، وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله ; وإن قامت البينة على يساره أبد حبسه، ويحبس الرجل في نفقة زوجته، ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه. [الاختيار لتعليل المختار] ما عليه، فإن امتنع حبسه) لأنه ظهر ظلمه، وهذا إذا ثبت حقه بالإقرار، أما إذا ثبت بالبينة حبسه أول مرة؛ لأن البينة لا تكون إلا بعد الجحد فيكون ظالما، ولا يسأله القاضي: ألك مال؟ ولا من

المدعي إلا أن يطلب المدعى عليه من القاضي أن يسأل المدعي فيسأله. (فإن أقر أنه معسر خلى سبيله) لأنه استحق الإنظار بالنص ولا يمنعه من الملازمة. (وإن قال المدعي هو موسر، وهو يقول أنا معسر، فإن كان القاضي يعرف يساره، أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض، أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبسه) لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده والتزامه يدل على القدرة. (ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر) لأنه الأصل، وذلك مثل ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونفقة الأقارب والزوجات وإعتاق العبد المشترك. (إلا أن تقوم البينة أن له مالا فيحبسه) لأنه ظالم. (فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره وسأل عن حاله، فلم يظهر له مال خلى سبيله) لأن الظاهر إعساره فيستحق الإنظار، وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره، وتقبل بينة الإعسار بعد الحبس بالإجماع وقبله لا. والفرق أنه وجد بعد الحبس قرينة، وهو تحمل شدة الحبس ومضايقته وذلك دليل إعساره، ولم يوجد ذلك قبل الحبس، وقيل تقبل في الحالتين. (وإن قامت البينة على يساره أبد حبسه) لظلمه. واختلفوا في مدة الحبس. قيل شهرين أو ثلاثة، وبعضهم قدره بشهر، وبعضهم بأربعة وبعضهم بستة. والصحيح ما ذكرت لك أولا، لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس ويتفاوتون تفاوتا كثيرا فيفوض إلى رأي القاضي. قال: (ويحبس الرجل في نفقة زوجته) لأنه حق مستحق عليه وقد منعه فيحبس لظلمه. (ولا يحبس والد في دين ولده) وكذا الأجداد والجدات؛ لأنه ليس مصاحبة بالمعروف وقد أمر بها. (إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه

فصل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة، وفي النكاح والدين والغصب والأمانة المجحودة والمضاربة وفي النسب وفي العقار، ولا يقبل في المنقولات، وعن محمد أنه يقبل في جميع المنقولات، وعليه الفتوى، [الاختيار لتعليل

المختار] لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، كما لو صال الأب على الولد فللولد دفعه بالقتل ; وإذا مرض المحبوس، فإن كان له من يخدمه في الحبس لم يخرجه، وإلا أخرجه لئلا يهلك ; وإذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب أو صفع أو حبس أو تعبيس وجه على ما يراه. [

Mas'alah: When is a debtor imprisoned despite claiming insolvency?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=279)

(وإن قال المدعي هو موسر ، وهو يقول أنا معسر ، فإن كان القاضي يعرف يساره ، أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض ، أو التزمه كالمهر والكفالة وبدل الخلع ونحوه حبسه) لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده والتزامه يدل على القدرة

Mas'alah: In which cases is a debtor not imprisoned if he claims poverty?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=279)

(ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا ادعى الفقر) لأنه الأصل ، وذلك مثل ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونفقة الأقارب والزوجات وإعتاق العبد المشترك

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3304)

قال (ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه) لأنه لم توجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين، وعلى المدعي إثبات غناه، [العناية] لمجيء رمضان والفطر والأضحى والجمعة وصلاة مكتوبة وحجة فريضة وحضوره جنازة بعض أهله وموت والده وولده إذا كان ثمة من يكفنه ويغسله،؛ لأن حقوق الميت تصير مقامة بغيره، وفي الخروج تفويت حق الطالب، بخلاف ما إذا لم يكن ذلك؛ لأنه لزم القيام بحق الوالدين. وليس في هذا القدر من الخروج كثير ضرر للطالب، وإن مرض وله خادم لا يخرج؛ لأنه شرع ليضجر قلبه فيتسارع إلى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر، وإن لم يكن له خادم أخرجوه؛ لأنه إذا لم يكن له من يمرضه ربما يموت بسببه وهو ليس بمستحق عليه، ولو احتاج إلى الجماع دخلت عليه زوجته أو جاريته فيطؤهما حيث لا يطلع عليه أحد؛ لأنه غير ممنوع عن قضاء شهوة البطن فكذا شهوة الفرج. وقيل الوطء ليس من أصول الحوائج فيجوز أن يمنع بخلاف الطعام، ولا يمنع من دخول أهله وجيرانه عليه ليشاورهم في قضاء الدين ويمنعون من طول المكث عنده. قال (فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا إلخ) فإن امتنع الغريم عن أداء ما عليه حبسه إذا طلب الخصم ذلك كما مر ولا يسأله عن غناه وفقره فإن ادعى الإعسار وأنكره المدعي اختلف المشايخ في قبول دعواه، فقال بعضهم: كل دين لزمه بعقد كالثمن والمهر والكفالة فالقول فيه قول المدعي، وقد ذكر القدوري هذا القول بقوله حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة، واستدل المصنف على ذلك بقوله؛ لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به وزواله عن الملك محتمل والثابت لا يترك بالمحتمل، وبقوله وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره إذ هو لا يلتزم إلا بما يقدر على أدائه، وهذا يوجب التسوية بين ما كان بدلا عن مال وبين ما لم يكن ويخرج عنه ما لم يكن دينا مطلقا كالنفقة وغيرها كما سنذكره، والمراد بالمهر معجله دون مؤجله؛ لأن العادة جرت بتسليم

المعجل فكان إقدامه على النكاح دليلا على قدرته. قال القدوري (ولا يحبسه فيما سوى ذلك) يعني ضمان الغصب وأرش الجنايات (إذا قال إني فقير) ؛ لأنه لم توجد دلالة اليسار فيكون القول قول المدعى عليه (إلا أن يثبت المدعي أن له مالا ببينة فيحبسه. وروى الخصاف عن أصحابنا – رحمهم الله – أن القول قول المدعى عليه في جميع ذلك)

Mas'alah: What happens if a creditor provides evidence that the debtor has money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=245)

قوله: (إلا أن يقيم غريمه بينة أن له مالا) فحينئذ يحبسه؛ لأن البينة أولى من دعواه الفقر، ثم المحبوس في الدين لا يخرج لمجيء شهر رمضان ولا للعيدين ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله ولو أعطى كفيلا بنفسه وعن محمد إذا مات له والد، أو ولد لا يخرج إلا أن لا يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ، وأما إذا كان هناك من يقوم بذلك فلا يخرج وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين، والأجداد، والجدات، والأولاد، وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يبسط له فيه فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد يستأنس به؛ لأن الحبس إنما شرع ليضجر فيسارع بالقضاء وإذا مرض وأضناه المرض إن كان له خادم لا يخرج ليزداد ضجرا فيسارع بالقضاء ولا يخرج للمداواة ويداوى في السجن، وإن لم يكن له خادم وخشي عليه الموت فإنه يخرج؛ لأنه إذا خشي على نفسه الموت من الجوع كان له أن يدفعه بمال الغير فكيف يجوز إهلاكه لأجل مال الغير، وإن احتاج إلى الجماع فلا بأس أن تدخل عليه امرأته، أو جاريته فيطأها حيث لا يطلع عليه أحد.

وفي النهاية إذا طلب المحبوس امرأته، أو أمته إلى فراشه في الحبس لم يمنع إن كان في الحبس موضع خال فإن امتنعت الزوجة لم تجبر، وإن امتنعت الأمة أجبرت، وإنما كان للزوجة الحرة أن تمتنع؛ لأنه لا يصلح للسكنى والزوجة الأمة تجبر إذا رضي سيدها ولا يمنع من دخول أهله وجيرانه عليه لأنه يحتاج إلى ذلك ليشاورهم في قضاء الدين ولا يمكنون بأن يمكثوا معه طويلا، والمحترف لا يمكن في الحبس من الاشتغال بحرفته ليضجر فيسارع بالقضاء، ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده ويحبس إذا امتنع من الإنفاق

عليه ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة؛ لأنه لا يصير ظالما بذلك، والحبس جزاء الظلم ولو كان المديون صغيرا وله ولي يجوز له قضاء ديونه وللصغير مال حبس القاضي وليه إذا امتنع عن قضاء ديونه.

Mas'alah: How is the imprisonment of a debtor for spousal maintenance and the procedure for determining insolvency handled?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=774)

ويحبس الرجل في نفقة زوجته، ولا يحبس والد في ـــــــ أو أكثر أو أقل، بحسب ما يرى، بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره. قال في الهداية: والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي، لاختلاف أحول الأشخاص فيه، ومثله في شرح الزاهدي والإسبيجاني وفتاوى قاضيخان كما في التصحيح. (ثم يسأل عنه) جيرانه وأقاربه ومن له خبرة به (فإن لم يظهر له مال خلى سبيله) لأنه استحق النظرة إلى الميسرة، فيكون حبسه بعد ذلك ظلما، وفي قوله "ثم يسأل عنه" إشارة إلى أنه لا تقبل

بينة الإفلاس قبل الحبس. قال جمال الإسلام: وهذا قول الإمام، وهو المختار، وقال قاضيخان: إذا أقام البينة على الإفلاس قبل الحبس فيه روايتان، قال ابن الفضل: والصحيح أنه يقبل، وينبغي أن يكون ذلك مفوضا إلى رأى القاضي، إن علم أنه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس، وإن علم أنه لين قبل بينته، كذا في التصحيح، وفي النهر عن الخانية: ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا، وقبل بينته على إفلاسه وخلى سبيله، اهـ. (ولا يحول بينه وبين غرمائه) بعد خروجه من الحبس، فإذا دخل داره لا يتبعونه، بل ينتظرونه حتى يخرج، فإن كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها، ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها. (ويحبس الرجل في نفقة زوجته) لظلمه بامتناعه (ولا يحبس والد في

Mas'alah: What happens if evidence shows the debtor has assets?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

إلا أن تقوم البينة أن له مالا،

Mas'alah: How does a judge verify a debtor's claim of poverty before release?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=382)

(ثم يسأل عنه) جيرانه وأقاربه ومن له خبرة به (فإن لم يظهر له مال خلى سبيله) لأنه استحق النظرة إلى الميسرة، فيكون حبسه بعد ذلك ظلما، وفي قوله "ثم يسأل عنه" إشارة إلى أنه لا تقبل بينة الإفلاس قبل الحبس. قال جمال الإسلام: وهذا قول الإمام، وهو المختار، وقال قاضيخان: إذا أقام البينة على الإفلاس قبل الحبس فيه روايتان، قال

ابن الفضل: والصحيح أنه يقبل، وينبغي أن يكون ذلك مفوضا إلى رأى القاضي، إن علم أنه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس، وإن علم أنه لين قبل بينته، كذا في التصحيح، وفي النهر عن الخانية: ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا، وقبل بينته على إفلاسه وخلى سبيله، اهـ. — —

Mas'alah: Where may the creditor detain the debtor and what are the limits on preventing him from earning a livelihood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3723)

وذكر ابن سماعة في «نوادره» : عن محمد رحمه الله أنه قال للمدعي: أن يحبسه في مسجد حيه، وإن شاء في بيته؛ لأنه ربما يطوف به في الأسواق والسكك من غير حاجة وفي ذلك ضرر للمدعي، وعن عمرو ابن أبي عمر عن محمد رحمه الله قال: قالوا في المصر: لصاحب الحق أن يلزمه حيث أحب من المصر، فإن كان الملزوم لا معيشة له إلا من كد يده لم يكن لصاحب الحق أن يمنعه من أن يسعى في مقدار قوته يوما فيوما، فإذا اكتسب في ذلك القدر في يومه، فله أن يمنعه من الذهاب في ذلك ويحبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor refusing to be shadowed by the creditor's agent and on confining him to a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3724)

وفي نوادر أبي يوسف رحمه الله إذا لازم الطالب المطلوب بغلامه، فأبى الغريم أن

يحبس مع الغلام وقال: لا أحبس إلا مع الطالب، فله ذلك، وفيه أيضا إذا كان المطلوب يطوف بالطالب من غير حاجة وعلم ذلك منه كان للطالب أن يهيئ له بيتا ويلزمه فيه، ولكن إذا أعطاه نفقته ونفقة عياله؛ لأنه لا ضرر على المطلوب حينئذ.

Mas'alah: Is the creditor allowed to shadow the debtor at night?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3724)

وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله: أن الطالب لا يلازم المطلوب بالليالي؛ لأن الملازمة بالليالي لا تفيد؛ لأن فائدة الملازمة أن المطلوب إذا اكتسب شيئا فالطالب يأخذ ذلك، والليالي ليست وقت الكسب، فلا يتوجه وقوع المال في يده فيها، حتى لو كان الرجل ممن يكتسب في الليالي يلازمه وسيأتي بعد هذا في حق المرأة الملازمة في الليالي من غير فصل.

Mas'alah: What is the ruling of al-Khassaf regarding the debtor's claim of poverty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=338)

ومما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي من باب الحبس وإذا جاء رجل برجل إلى القاضي وأثبت عليه مالا ببينة أو أقر الرجل به وقال المدعي أنه موسر وطلب من القاضي أن يحبسه وقال المطلوب لا بل أنا معسر اختلف الروايات قال الخصاف وهو رواية عن أصحابنا أن القول قول المديون لأنه متمسك بالأصل إلخ

Mas'alah: What is the ruling of al-Balkhi on judging a debtor's wealth by their attire and status?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=339)

وقال الفقيه البلخي وهو القول الخامس بحكم الزي والهيئة إن كان عليه زي الأغنياء كان القول قول المدعي في انه موسر إلا في أهل العلم والشرف كالعلوية والعباسية فإنهم يتكلفون للباسهم مع حاجاتهم حتى لا يذهب وجههم فلا يكونالذي فيهم دليلا على اليسار وتحكيم الزي ممهد في الشرع حتى حكموا الزي في باب الزكاة في جواز الصرف إلى من رأى عليه زي الفقراء فإن ادعى الطالب أنه كان عليه زي الأغنياء ولكنه غير زيه حين حضر مجلس الحكم فإن القاضي يسأل البينة فإن اقام البينة تسمع منه وكان القول قوله وإن لم يقم بينته يحكم زيه في الحال فيكون القول قول المديون

Mas'alah: What is the critique of accepting the debtor's statement based on presumption of poverty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=339)

وإنما نقلنا أن هذا روي عن أبيحنيفة وأبي يوسف وهما حجة في التقليد من غير ظهور الدليل وحكى لي والدي تغمده الله بغفرانه أنالأوزاعي لما ولي بدمشق وكانت ولايته لسنة واحدة يقبل قول المديون في لكل ويقول الأصل هو الفقر وهو أخطأ منه ويعذر به فإنه كان ما يعرف المذهب ولا سلك طريق أهل المذهب في اشتغاله حتى نقل أن أهل زمانه يسمونه الفقيه المغلوب فالحق ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما من جهة

التفصيل كما تقدم عنهمافليعلم

Mas'alah: What should a judge do when a creditor proves a debt but the debtor claims poverty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=339)

تنبيه تعين على القاضي إذا ادعى عنده رب الدينعلى المديون فاعترف لديه به أو قامت به بينته والمديون يقول أنا فقير معسر أن القاضي لا يعجل بحبسه ويطلق وإن قال أنا موسر فطلب حبسه يحبسه غلخ

Mas'alah: What is the ruling when the creditor disputes the debtor's claim that the debt is from khul' or mahr?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=340)

عمداومن جهة بدل الكتابة أو من جهة مهر قد عجل بعضه قبل الدخول فإن صدقه المدعي في ذلك فالقول قول المديون معيمينه في الفقر والعسر وإن كذبه وقال أنه من جهة ثمن متاع فاعلم أن هذه الصورة ما ذكرها الأصحاب وينبغي أن يكون القول قوله ويحبسه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty to determine hidden wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3377)

قول المدعي إن له مالا، أو ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور ظلمه في الحال، وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من أن تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدره بما ذكره، ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر. والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه.

Mas'alah: What is the default presumption regarding a debtor's wealth or poverty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1909)

والمعنى: فحينئذ يحبسه بقدر ما يرى، لأنه مدعي الفقر، وهو متمسك بالأصل إذ الآدمي حين يولد لا مال له، فكان القول له ما لم يكذبه الظاهر، كما فيما لزم بعقد أو بدل مال.

Mas'alah: Is the debtor's claim of poverty accepted in court?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1909)

واختيار الخصاف وهو مروي عن الأصحاب: أن القول لمن عليه الدين، سواء كان بدل مال أو لا، لأن الفقر أصل والغنى عارض فاحتيج إلى إثباته.

Mas'alah: What is the majority view on accepting evidence of insolvency before imprisonment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1909)

والأكثر أنها لا تقبل قبل الحبس، وهو قول مالك، وهو الأصح.

Mas'alah: Why does testimony of insolvency prevent imprisonment but not the creditor's right to surveil?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1910)

ولأن وقوف الشهود على عسرته من حيث الظاهر، فيصلح لدفع الحبس عن المديون لا لإبطال حق الغريم في الملازمة.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding the creditor's right to surveil after a judicial declaration of insolvency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1910)

ومنعاه من ملازمته وأخذ فضل كسبه، لأن القضاء بالإفلاس يصح عندهما، فتثبت العسرة فتجب النظرة إلى أن يقيم بينة على أنه اكتسب مالا يفي بدينه كله أو بعضه، فحينئذ يؤمر بحبسه.

Mas'alah: What is the ruling on sending a woman to monitor a female debtor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=921)

ولو كان الدين لرجل على امرأة) والمسألة بحالها (لا يلازمها) لما فيه من الخلوة بالأجنبية (بل يبعث امرأة) أمينة (تلازمها وقالا إذا فلسه الحاكم) أي إذا حكم بإفلاسه (يحول بينه وبين غرمائه) أي يأمرهم أن يتركوا ملازمته (إلى أن يبرهنوا أن له مالا) لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح فتثبت العسرة

وعند الإمام لا يتحقق القضاء بالإفلاس، وفي قوله إلا أن يبرهنوا إلى آخره إشارة إلى أن بينة اليسار ترجح على بينة العسار لأنها أكثر إثباتا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property after his death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1304)

مسألة: [بيع القاضي أموال المطلوب بموته] قال أبو جعفر: (وإن مات المطلوب: باع لهم القاضي جميع ذلك، في قولهم جميعا للغرماء، والعهدة فيه على الغرماء، دون الورثة) . وذلك لأن ولاية الميت قد زالت عن نفسه بالموت، فجاز تصرف القاضي عليه، كالصغير، والمعتوه، وسائر من لا ولاية له في ماله. وتكون العهدة على الغرماء؛ لأن البيع وقع لهم، كرجل أمر رجلا

Mas'alah: How does the judge investigate the financial status of an imprisoned debtor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1138)

ثم يسأل عنه) أي القاضي يسأل عن المحبوس بعد ما حبسه قدر ما يراه فإن قامت بينة على إعساره أخرجه من الحبس، ولا يحتاج فيه إلى لفظ الشهادة، والعدل الواحد يكفي في هذا والاثنان أحوط وكيفيته أن يقول الشاهد إن حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا في السر والعلانية، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – هذا السؤال من القاضي عن حال المديون بعد ما حبسه احتياط وليس بواجب؛ لأن الشهادة بالإعسار شهادة بالنفي والشهادة بالنفي ليست بحجة فكان للقاضي أن لا يسأل ويعمل برأيه، ولكن لو سأل مع هذا كان أحوط

Sub-topic – Imprisonment for Debt

Mas'alah: Who determines the place of imprisonment for a debtor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

(وتعيين مكانه) أي مكان الحبس عند عدم إرادة صاحب الحق (للقاضي إلا إذا طلب المدعي مكانا آخر) فيجيبه لذلك. قنية. وأفتى المصنف تبعا لقارئ الهداية بأن العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اهـ. وفي النهر: ينبغي أن لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه.

Mas'alah: For which types of debts is a debtor imprisoned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=468)

(ويحبس) المديون (في) كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد. درر ومجمع وملتقى. مثل (الثمن) ولو لمنفعة كالاجرة (والقرض) ولو لذمي (والمهر المعجل وما لزمه بكفالة) ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وإن كثروا. بزازية. لانه التزمه بعقد كالمهر، هذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضيخان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى. بحر. فليحفظ. نعم عده في الاختيار لبدل الخلع هنا خطأ فتنبه. وزاد القلانسي: أنه يحبس أيضا في كل عين بقدر على تسليمها كالعين المغصوبة

Mas'alah: For which types of debts is a debtor not imprisoned?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=468)

(لا) يحبس (في غيره) أي غير ما ذكر وهو تسع صور: بدل خلع، ومغصوب، ومتلف، ودم عمد، وعتق حظ شريك، وأرش جناية، ونفقة قريب، وزوجة، ومؤجل مهر. قلت: ظاهره ولو بعد طلاق. وفي نفقات البزازية: يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون، لكن أفتى ابن نجيم بأن القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه. ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن إنه ثمن متاع، فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين. طرسوسي بحثا، وأقره في النهر.

Mas'alah: Is a debtor imprisoned for a deferred debt or prevented from traveling before its maturity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=468)

فرع: لا يحبس في دين مؤجل، وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل، وإن بعذر له السفر معه فإذا حل منعه حتى يوفيه. بدائع. ومقدمناه في الكفالة

Mas'alah: Is a guardian imprisoned for a minor's debt until payment or proof of poverty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=474)

الوهبانية: يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه أو يظهر فقر الصغير.

Mas'alah: For which types of debts is a debtor imprisoned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3114)

(في) كل دين هو بدل مال أو ملتزم بعقد، درر ومجمع وملتقى مثل (الثمن) ولو لمنفعة كالأجرة (والقرض) ولو الذمي (والمهر المعجل وما لزمه بكفالة) ولو بالدرك أو كفيل الكفيل وإن كثروا، بزازية؛ لأنه التزمه بعقد كالمهر هذا وهو المعتمد [رد المحتار] (قوله: في كل دين هو بدل مال) كثمن المبيع وبدل القرض وقوله: أو ملتزم بعقد كالمهر والكفالة، وهو من عطف العام على الخاص فلو اقتصر عليه كما وقع في بعض الكتب لا غناء عما قبله، زاد في البحر من القلانسي، وفي كل عين يقدر على تسليمها وسيأتي في كلام الشارح. ثم اعلم أن هذه العبارة التي عزاها الشارح إلى الدرر، والمجمع والملتقى أصلها للقدوري عدل عنها صاحب الكنز إلى قول في الثمن والقرض والمهر والمعجل، وما التزمه بالكفالة وتبعه المصنف لوجهين. نبه عليهما في النهر: الأول أن قوله بدل مال يدخل فيه بدل المغصوب وضمان المتلفات، والثاني أن قوله أو ملتزم بعقد يدخل فيه أيضا ما التزمه بعقد الصلح عن دم العمد والخلع مع أنه لا يحبس في هذه المواضع إذا ادعى الفقر اهـ وصرح الشارح بعد أيضا بأنه لا يحبس فيها فكان عليه عدم ذكر هذه العبارة، ولكن ما ذكره في النهر غير مسلم أما الأول فلأن المراد بدل مال حصل في يد المديون، كما سيأتي فيكون دليلا على قدرته على الوفاء بخلاف ما استهلكه من الغصب، وأما الثاني فلأنه يحبس في الصلح والخلع كما تعرفه، فالأحسن ما فعله الشارح تبعا للزيلعي ليفيد أن الأربعة التي في المتن غير قيد احترازي فافهم، لكن الشارح نقض هذا فيما ذكره بعد كما تعرفه. (قوله: مثل الثمن) شمل الثمن ما على المشتري وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما بإقالة أو خيار، وشمل رأس مال السلم بعد الإقالة وما إذا قبض المشتري المبيع أو لا بحر. (قوله: كالأجرة) لأنها ثمن

المنافع بحر فإن المنفعة وإن كانت غير مال لكنها تتقوم في باب الإجارة للضرورة. (قوله: ولو لذمي) يرجع إلى الثمن والقرض وكان المناسب ذكره عقب قوله ويحبس المديون قال في البحر: أطلقه فأفاد أن المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن وعكسه اهـ. (قوله: والمهر المعجل) أي ما شرط تعجيله أوتعورف نهر. (قوله: وما لزمه بكفالة) استثني منه في الشرنبلالية كفيل أصله كما لو كفل أباه أو أمه أي فإنه لا يحبس مطلقا لما يلزم عليه من حبس الأب معه وفيه كلام قدمناه في الكفالة. (قوله: ولو بالدرك) وهو المطالبة بالثمن عند استحقاق المبيع، وهذا ذكره في النهر أخذا من إطلاق الكفالة ثم قال ولم أره صريحا. (قوله: أو كفيل الكفيل) بالنصب خبر لكان المقدرة بعد لو فهو داخل تحت المبالغة: أي ولو كان كفيل الكفيل فدخل تحت المبالغة الأصيل وكفيله قال في البحر، وأشار المؤلف إلى حبس الكفيل والأصيل معا الكفيل بما التزمه، والأصيل بما لزمه بدلا عن مال، وللكفيل بالأمر حبس الأصيل إذا حبس، كذا في المحيط وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل، والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثروا اهـ. (قوله: لأنه التزمه بعقد) أي لأن الكفيل التزم المال بعقد الكفالة وكذا كفيله، وقوله كالمهر أي فإن الزوج التزمه بعقد النكاح، فكل منهما وإن لم يكن مبادلة مال بمال لكنه ملتزم بعقد، والتعليل المذكور لثبوت حبسه بما ذكر، وإن ادعى الفقر فإن التزامه ذلك بالعقد دليل القدرة على الأداء؛ لأن العاقل لا يلتزم ما لا قدرة له عليه فيحبس وإن ادعى الفقر؛ لأنه كالمتناقض لوجود دلالة اليسار وظهر به وجه حبسه أيضا بالثمن والقرض؛ لأنه إذا ثبت المال بيده ثبت غناه به أفاد ذلك في الفتح وغيره والأخير مبني على التمسك بالأصل فإن الأصل بقاؤه في يده. (قوله: هذا هو المعتمد) الإشارة إلى ما في المتن من أنه يحبس في الأربعة المذكورة وإن ادعى الفقر وهذا أحد خمسة أقوال ثانيها: ما في الخانية ثالثها: القول للمديون في الكل: أي في الأربعة وفي غيرها مما يأتي رابعها للدائن في الكل خامسها أنه يحكم الزي أي الهيئة إلا الفقهاء والعلوية؛

لأنهم يتزيون بزي الأغنياء وإن كانوا فقراء صيانة لماء وجههم كما في أنفع الوسائل.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for debt in cases of khul' and usurped property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3115)

خلافا لفتوى قاضي خان لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ. نعم عده في الاختيار لبدل الخلع هنا خطأ، فتنبه وزاد القلانسي أنه يحبس أيضا في كل عين تسليمها كالعين المغصوبة [رد المحتار] مطلب إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون. (قوله: خلافا لفتوى قاضي خان) حيث قال: إن كان الدين بدلا عن مال كالقرض، وثمن المبيع فالقول للمدعي، وعليه الفتوى وإن لم يكن بدل مال فالقول للمديون اهـ، وعليه فلا يحبس في المهر والكفالة، قال في البحر: وهو خلاف مختار المصنف تبعا لصاحب الهداية وذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل أنه أي ما في الهداية المذهب المفتى به. فقد اختلف الإفتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل والعمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى اهـ، قلت: وما في الخانية نقل في أنفع الوسائل عن المبسوط أنه ظاهر الرواية. (قوله: نعم عده في الاختيار لبدل الخلع هنا خطأ) عده بالرفع مبتدأ واللام في لبدل متعلق به وخطأ خبر المبتدإ وفي بعض النسخ كبدل بالكاف وهو تحريف، وقوله: هنا: أي فيما يكون القول فيه للمدعي كالمسائل الأربع، وعبارة الاختيار هكذا، وإن قال المدعي هو موسر وهو يقول أنا معسر، فإن كان القاضي يعرف يساره أو كان الدين بدل مال كالثمن والقرض، أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة، وبدل الخلع ونحوه حبسه؛ لأن الظاهر بقاء ما حصل

في يده والتزامه يدل على القدرة إلخ. ثم اعلم أن ما ذكره الشارح ومن التخطئة أصلها للطرسوسي في أنفع الوسائل وتبعه في البحر والنهر وغيرهما وأقروه على ذلك وذلك غير وارد وبيان ذلك أن الطرسوسي ذكر مسألة اختلاف المدعي والمدعى عليه في الفقر وعدمه ونقل عبارات الكتب منها كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي أن كل دين أصله من مال وقع في يد المديون كأثمان البياعات والقروض ونحوها حبسه وما لم يكن أصله كذلك كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد ونحوه لم يحبسه حتى يثبت ملاءته اهـ، ونقل نحوه عن متن البحر المحيط وغيره، وذكر عن السغناقي وغيره حكاية قول آخر أيضا، وهو أن كل دين لزمه بعقد فالقول فيه للمدعي وكل دين لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول فيه للمديون قالوا: وهذا القول لا فرق فيه بين ما ثبت بدلا عن مال أو لا. ثم إن الطرسوسي قال: إن صاحب الاختيار أخطأ، حيث جعل بدل الخلع كالثمن والقرض في أن القول فيه للمدعي، وهو مخالف لما نقلناه عن اختلاف الفقهاء للطحاوي ومتن البحر المحيط وغيره وأيضا فإن الخلع ليس بدلا عن مال، هذا حاصل كلامه وإذا أمعنت النظر تعلم أنه كلام ساقط، فإن ما ذكره عن اختلاف الفقهاء ومتن البحر المحيط وغيره هو القول الذي مر عن قاضي خان، وما ذكره عن السغناقي وغيره هو الذي مشى عليه القدوري، ونقله الشارح عن الدرر والمجمع والملتقى، فالقول الأول اعتبر في كون القول للمدعي كون الدين بدلا عن مال حصل في يد المديون، ولم يعتبر كونه بعقد، ولا شك أن المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، وإن كان بعقد لكنه ليس بدل مال، فلا يكون القول فيه للمدعي بل للمديون فلا يحبس فيه والقول الثاني: اعتبر كون الدين ملتزما بعقد سواء كان بدل مال أو غيره. ولا شك أن الخلع ملتزم بعقد كالمهر فيكون القول فيه للمدعي، والذين صرحوا بأن بدل الخلع لا يحبس فيه المديون هم أهل القول الأول فجعلوه كالمهر لكون كل منهما ليس بدل مال وقد علمت أن صاحب الاختيار من أهل القول الثاني فإنه اعتبر العقد كما قدمناه عنه،

فلذا جعل القول للمدعي في المهر والكفالة والخلع، ويلزم منه أيضا أن يكون الصلح عن

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a child for debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3159)

مطلب في حبس الصبي] (قوله: يحبس الولي إلخ) في البحر لا يحبس صبي على دين الاستهلاك ولو له مال من عروض وعقار إذا لم يكن له أب أو وصي، والرأي فيه للقاضي، فيأذن في بيع بعض ماله للإيفاء، ولو له أب أو وصي يحبس إن امتنع من قضاء دينه من ماله أي مال الصبي، ولا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب؛ لئلا يتجاسر إلى مثله إذا باشر شيئا من أسباب التعدي قصدا فلو خطأ فلا كذا في كفالة المبسوط وفي المحيط للقاضي حبس الصبي التاجر تأديبا لا عقوبة؛ لئلا يماطل حقوق العباد فإن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة اهـ. (قوله: فيتأمل نفيه هنا) قد علمت من عبارتي المبسوط والمحيط أن نفيه على وجه العقوبة وإثباته على وجه التأديب وهو شامل أيضا للمأذون والمحجور فافهم. (قوله: قال) أي الشرنبلالي وقد عزاه في النهر للطرسوسي أخذا من قول المبسوط ولو له أب أو وصي إلخ. (قوله: فللقاضي نقضه) أي نقض بيع الأب والوصي لو النقض أصلح للصغير. (قوله: كما نظمه الشارح) أي شارح الوهبانية القاضي عبد البر بن الشحنة. (قوله: ولو مصلحا) إنما ذكره؛ لأنهم صرحوا بأن شرط بيع الأب عقار الصغير بمثل القيمة كونه محمودا أو مستورا، فلو كان مفسدا لا يجوز إلا بضعف القيمة. (قوله: والأصلح النقض)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a stubborn debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2213)

وإذا جلس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال الإمام الأرسابندي يطين الباب ويترك له ثقبة يلقى منها الماء والخبز، وقال القاضي: الرأي فيه إلى القاضي. اهـ.

Mas'alah: Why is a father not imprisoned for his child's debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4427)

نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحدود والقصاص إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه، لأن فيه إحياء لولده، ولأنه لا يتدارك لسقوطها بمضي الزمان، والله أعلم

بالصواب. [البناية] عقوبة فلا يستحق الولد على الوالد، كالحدود والقصاص) ش: فإن الوالد لا يؤاخذ بهما لأجل ولده م: (إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه) ش: أي على ولده؛ لأن فيه إهلاكه، وفي الإنفاق عليه إحياءه، وهو معنى قوله م: (لأن فيه) ش: أي في الإنفاق عليه م: (إحياء لولده، ولأنه) ش: أي ولأن الإنفاق م: (لا يتدارك لسقوطها) ش: أي لسقوط نفقة الولد م: (بمضي الزمان، والله أعلم بالصواب) ش: أي الزمان، بخلاف الدين حيث لا يسقط بمضي الزمان، فافترقا في هذا الحاكم، فيفترقان في حق الحبس.

Mas'alah: What are the rules of detaining a debtor when creditors have unequal claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

لهما على رجل دين لأحدهما القليل وللآخر الأكثر لصاحب القليل حبسه وليس

لصاحب الأكثر إطلاقه بلا رضاه، وإن أراد أحدهما إطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك، كذا في البزازية.

Mas'alah: How many sets of clothes should be left for a debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

شمس الأئمة الحلواني، ومنهم من قال: يترك له دستان من الثياب حتى إذا غسل أحدهما لبس الآخر، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What should a person do when an official detains him for a collective tax?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2615)

وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن واحد من الأعونة إذا دخل سكة ومعه خط فيه يعطي أهل السكة كذا كذا فيأخذ واحدا ويحبسه في المسجد أو في موضع آخر هل للمأخوذ أن يقول ائتوا لفلان وفلان لجيرانه بحكم أن هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه أم الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر أولى.

Mas'alah: What are the rules regarding imprisonment of a debtor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=679)

فصل: في الحبس

Mas'alah: For which types of debts may a debtor be imprisoned?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=679)

قال: "فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة" لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به، وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، والمراد بالمهر معجله دون مؤجله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=679)

قال: "ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه" لأنه لم توجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين، وعلى المدعي إثبات غناه، ويروى أن القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لأن الأصل هو العسرة. ويروى أن القول له إلا فيما بدله مال. وفي النفقة القول قول الزوج إنه معسر، وفي إعتاق العبد المشترك القول للمعتق، والمسألتان تؤديان القولين الأخيرين، والتخريج على ما قال في الكتاب أنه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق، وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله ضمان الإعتاق، ثم فيما كان القول قول المدعي إن له مالا، أو ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم

يسأل عنه فالحبس لظهور ظلمه في الحال، وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من أن تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدره بما ذكره، ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر. والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه.

Mas'alah: For which types of debts is a debtor imprisoned upon refusal to pay?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=527)

قال فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه والمراد بالمهر معجله دون مؤجله

Mas'alah: What is the basis for imprisonment of a debtor and when is it permissible?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=261)

فصل الأصل في وجوب الحبس قوله – صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» والعقوبة: الحبس، وروي ذلك عن السلف؛ ولأن القاضي نصب لإيصال الحقوق إلى أربابها، فإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه، ولا يجبره بالضرب إجماعا فتعين الحبس. قال: (وإذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه) ؛ لأنه لم يظهر ظلمه، حتى لو كان ظهر ظلمه وجحوده عند غيره

حبسه. قال: (وأمره بدفع

Mas'alah: What is the ruling on perpetual imprisonment of a proven wealthy debtor?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=279)

(وإن قامت البينة على يساره أبد حبسه) لظلمه . واختلفوا في مدة الحبس ، قيل شهرين أو ثلاثة ، وبعضهم قدره بشهر ، وبعضهم بأربعة وبعضهم بستة . والصحيح ما ذكرت لك أولا ، لأن الناس يختلفون في احتمال الحبس

"" "" "" "" صفحة رقم 97 "" "" "" "" ويتفاوتون تفاوتا كثيرا فيفوض إلى رأي القاضي .

Mas'alah: What is the legal basis for imprisonment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3302)

فصل في الحبس) [العناية] [فصل في الحبس] لما كان الحبس من أحكام القضاء وتتعلق به أحكام أفرده في فصل على حدة وهو مشروع بقوله تعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] فإن المراد به الحبس، وبالسنة وهو ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلا بالتهمة» خلا أنه لم يكن في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - سجن، وكان يحبس في المسجد أو الدهليز حيث أمكن، ولما كان زمن علي - رضي الله عنه - أحدث السجن بناه من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى سجنا من مدر فسماه مخيسا؛ ولأن

القاضي نصب لإيصال الحقوق إلى مستحقيها فإن امتنع المطلوب من أداء حق الطالب لم يكن للقاضي بد من أن يجبره على الأداء، ولا خلاف أن لا جبر بالضرب

Mas'alah: For which debts is an insolvent debtor not imprisoned?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=245)

قوله: (ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجنايات) إذا قال أنا فقير؛ لأن الأصل الفقر فمن ادعى الغنى يدعي معنى حادثا فلا يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: For which types of debts is imprisonment permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=614)

فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل

القرض أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة) لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه وإنما يحبسه إذا كان موسرا أما إذا كان معسرا لا يحبسه وأما المهر فالمراد به المعجل دون المؤجل. (قوله

Mas'alah: For which debts is imprisonment not permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=615)

ولا يحبسه فيما سوى ذلك) كعوض المغصوب وأرش الجنايات. (إذا قال: إني فقير) إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه حينئذ. (قوله

Mas'alah: What is the chapter on imprisonment for debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4121)

باب الحبس في الدين] (قال - رحمه الله -) ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الأبوين أو على بعض الأجداد فإنهم لا يحبسون في دينه أما في دين غيرهم فيحبس لأنه بالمطل صار ظالما، والظالم يحبس وأنه عقوبة مشروعة؛ ولهذا كان حدا في الزنا في ابتداء الإسلام قال الله تعالى في حق قطاع الطريق {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] والمراد به: الحبس، وكذلك «حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا بالتهمة»، وكذلك علي كرم الله وجهه اتخذ سجنين سمى أحدهما نافعا والآخر مخيسا، وكذلك شريح - رحمه الله - كان يحبس الناس وحبس ابنه بسبب الكفالة عن رجل ولا يحبسه في أول ما يتقدم إلى القاضي ولكنه يقول له: قم فأرضه لأن الظلم لا يتحقق من أول وهلة فإن عاد إليه مرة أو مرتين يحبسه، والقياس في دين الولد على والديه هكذا. إلا أنا استحسنا في دين الوالدين ومن كان في معناهم أنه لا يعاقب الوالد بسبب الجناية على ولده. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يقاد الوالد لولده» ولا يعاقب بسبب الجناية على ماله لأن له ضرب تأويل في ماله وذكر حديث علي كرم الله وجهه أنه اتخذ سجنين وقال فيه ألا تراني كيسا مكيسا ... بنيت بعد نافع مخيسا وعن الشعبي - رحمه الله - أن رجلا أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

فقال: يا أمير المؤمنين أجرني فقال: مم؟ قال: من دين. قال عمر – رضي الله عنه – السجن، ثم قال عمر – رضي الله عنه: كأنك بالطلبة خلو. ذكر هذا لبيان أن الحبس مشروع. قال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يباع مال المديون المسجون في دين عليه إلا أن يكون عليه دنانير أو يكون عليه دراهم فاصطرفها بدراهم. وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يباع ماله. وهي مسائل الحجر ثم ذكر عن عمر – رضي الله عنه – أنه خطب الناس ثم قال في أسفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال له: سبق الحاج فادان معرضا حتى دين به. فمن كان له عليه شيء فليفد علينا فأنا بائع ماله، قاسم ثمنه بين الغرماء، وإياك والدين فإن أوله هم وآخره حرب. ونعم ما قال؛ فإن الدين سبب العداوة – خصوصا في زماننا – فيؤدي إلى إهلاك النفوس ويكون سببا لهلاك المال خصوصا مداينة المفاليس. والحرب هو الهلاك ثم إذا حبس المديون ولم يدع الإعسار فظاهر أنه لا يخلى عنه. أما إذا ادعى الإعسار فإن كان ذلك في ديون وجبت بسبب المبايعات فينبغي أن لا يصدق؛ لأن الظاهر يكذبه لأنه يكون واحدا باعتبار بدله، وإن كان بأسباب مشروعة سوى المبايعات كالمهر وبدل الخلع والكفالة وبدل الصلح

Mas'alah: Is imprisonment for debt a punishment or a disciplinary measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3720)

الحبس تتميما لمعنى الإذن كما جوزنا الإعادة والضيافة اليسيرة منه، حتى لا تفسد عليه التجارة فها هنا أولى أو يقول: يحبس تأديبا حتى ينزجر ولا يعود لمثله لا أن يكون عقوبة، فإنه ليس من أهله هذا كما قلنا: إنه يضرب على ترك الصلاة تأديبا حتى يعتاد الصلاة هكذا قاله بعض مشايخنا.

Mas'alah: Can a slave be imprisoned for debt owed to his master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3720)

والعبد لا يحبس لمولاه، لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا، وكذلك لا يحبس المولى لعبده إذا لم يكن عليه، فكسبه ملك المولى، فكيف يستحق على المولى قضاء الدين إياه، وإن كان مديونا حبس فيه؛ لأن اكتسابه حق الغرماء فإنما يحبس المولى بحق الغرماء حتى يصلوا إلى ديونهم مما عليه، ويجوز حبس المولى لجانب الأجانب، ويحبس مولى المكاتب للمكاتب إذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة؛ لأنه إذا كان من جنس بدل الكتابة، فقد ظفر بحبس حقه فيلتقيان قصاصا، فلم يكن للمكاتب ولاية مطالبته بذلك الدين.v فأما إذا كان من غير جنس بدل الكتابة فلا تقع المقاصة، والمكاتب في حق اكتسابه بمنزلة الحر، فيكون له مطالبة المولى بذلك فيحبس له عند مطله.

Mas'alah: What are the rules and restrictions regarding imprisonment for debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1596)

وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه ـــــــ كما قالوا: موضع خشن لا فراش فيه ولا غطاء وهذا يفيد أن المحبوس لو جيء له به لا يمكن منه، كما لا يمكن من الدخول عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه لكن لا يمكثون طويلا فإذا احتاج للجماع دخلت عليه زوجته أو أمته إن كان فيه وضع سترة وفيه دليل على أن زوجته لا تحبس معه لو كانت هي الحابسة له وهو الظاهر ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض

ولا لحضور جنازة وقيل: يخرج بالكفيل لجنازة الأصول والفروع وفي غيرهم لا، وفي (الخلاصة) و (النهاية) وعليه الفتوى. قال في (الفتح) : وفيه نظر لأنها إبطال حق آدمي بلا موجب وموت الأب ونحوه غير مبطل بنفسه، ثم إذا لم يكن له من يقوم بحقوق دفنه فعل ذلك، وسئل محمد عما إذا مات والده أيخرج؟ فقال: لا انتهى. قال في (البحر) : وقد يدفع بأن ما قاله محمد في المديون أصالة والكلام في الكفيل انتهى. وأقول: هذا سهو وذلك أنه نقل في (الخلاصة) يخرج بالكفيل فسقطت الباء في نسخته، ولو مرض ولم يجد من يخدمه أخرج بكفيل وإلا لا، وفي (الخانية) لو كان له ديون أخرج ليخاصم ثم يحبس، وفي (الخلاصة) الأصح منعه من الكسب ولا يغل ولا يقيد إلا إذا خيف فراره، وفي (البزازية) أن يحول إلى سجن اللصوص ولا يضرب إلا إذا ظاهر وامتنع من التكفير أو أبى الإنفاق على قريبه، صرحوا بذلك في البابين وإلى يؤجر في البابين خلافا لما عن أبي يوسف، ولو طلب المدعي الحبس في غير سجن القاضي، ففي (القنية) ثبت له دين على بنته وأمر بحبسها فطلب من القاضي حبسها في غير السجن حيث لا يضيع عرضه يجيبه القاضي إلى ذلك، وكذا في كل مدع مع المدعى عليه انتهى. وهذا هو مستند ما أجابه قارئ (الهداية) وقد سئل إذا أراد الحاكم حبس الغريم في مدرسة أو مكان غير الحبس هل له ذلك؟ فقال: العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى. وينبغي أن لا يجاب فيما إذا طلب حبسه في مكان اللصوص أو في المكان المسمى في ديارنا بالعرقانة ويحبس في الدرهم وما دونه، أي الفضة. (وإذا ثبت الحق للمدعي) ببينة أو إقرار أو نكول عند القاضي (أمره بدفع ما عليه) ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يتمكن القاضي من أداء ما عليه بنفسه، كما إذا ادعى عينا في يد غيره أو وديعة له عنده وبرهن أنها هي التي في يده أو دينا له عليه وبرهن على ذلك فوجد معه ما هو من جنس حقه كان للقاضي أن يأخذ العين منه وما هو من جنس حقه ويدفعه إلى المالك غير محتاج إلى أمره بدفع ما عليه وقد قالوا: إن رب

الدين إذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذه وإن لم به المديون فالقاضي أولى، واعلم

Mas'alah: For which debts is a debtor imprisoned if he refuses to pay?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1597)

فإن أبى حبسه في الثمن، والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة ـــــــ أن التقييد يكون الثبوت عند القاضي وقع في (الهداية) وغيرها، وظاهره أن المحكم لا يحبس. قال في (البحر) : ولم أره فإن أبى حبسه بعد طلب المدعي قيد به في (الهداية) ولابد منه لأنه لا يحبسه بدون طلبه إلا في قول شريح وأطلق في الأمر بالدفع فشمل ما إذا ثبت الحق عليه بإقرار أو ببينة، وخصه في (الهداية) بالإقرار أما البينة فيحبسه كما ثبت لظهور مطله وهو المحكي عن الشهيد وهو المذهب عندنا كما في (البحر) ، والمروي عن السرخسي عكسه قال الشر: والأحسن ما ذكره هنا فإنه يؤمر بالإيفاء مطلقا لأنه يحتمل أن يفي فلم يعجل بحبسه قبل أن يبين له حاله بالأمر والمطالبة بذلك والصواب لا يحبسه فيهما إذا طلب المدعي/ ذلك حتى يسأله فإن أقر أن له مالا أمره بالدفع، (فإن أبى حبسه) ، وإن عجز كان القول للمدعي في الأمور الأربعة الآتية، ولو طلب الإمهال ببيع عرضه أمهل ثلاثة أيام، ولو كان له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل (في الثمن) أي ثمن المبيع ولو في ذمة البائع عبد فسخ البيع أو السلم بإقالة (و) بدل (القرض) ولو لذمي أو مستأمن، ولو كان عليه دين تفاوتا في قدره فلصاحب الأقل حبسه وليس لصاحب الأكثر إطلاقه بلا رضاه، ولو أراد أحدهما إطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك، كذا في (البزازية) . (و) في (المهر المعجل وما التزمه بالكفالة) لأنه إذا حصل البدل في يده ثبت غناه وإقدامه على التزامه باختياره دليل

والمراد بالمعجل ما شرط تعجيله أو تعورف وإطلاقه الكفالة يعم الكفيل وكفيل الكفيل وإن كثروا كما في (البزازية) ، وفي (المحيط) للكفيل بالأمر حبس الأصيل إذا حبس وإطلاق الكفالة يعم الكفيل بالدرك، ولم أرها صريحا وبقي مما يحبس عليه الأجرة ويمكن دخلها في ثمن المبيع لما أنها بيع المنافع والقدوري قال في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة فيدخل فيما التزمه بعقد، وكل من العبارتين لا يشمل جنسه على العين المغصوبة، وقد ذكره المص في الغصب والأمانات إذا امتنع الأمين من دفعها غير مدع هلاكها فإنه يحبس عليها أيضا لأنها صارت مغصوبة، ومن ثم قال القلانسي في (تهذيبه) : وفي كل عين يقدر على تسليمها. واعلم أن عدول المص عن عبارة القدوري لوجهين: الأول: أن في قوله بدلا عن مال حصل في يده يدخل فيه بدل المغصوب وضمان المتلفات، والثاني: أن قوله وما التزمه بعقد يدخل فيه أيضا ما التزمه بعقد الصلح عن دم العمد والخلع مع لا

Mas'alah: For which debts is a debtor not imprisoned if he claims poverty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1598)

لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه ـــــــــ يحبس في هذه المواضع إن ادعى الفقر (لا) يحبسه (في غيره) أي: في غير ما ذكر من الديون (إن ادعى الفقر) كبدل عتق نصيب الثاني وبدل المغصوب ونفقة المزوجات وأرش الجنايات وبدل جناية العمد ومؤجل المهر بعد الدخول وبدل المتلفات وبدل الخلع. قال الطرسوسي: وأخطأ صاحب (الاختيار) إذا جعل بدل الخلع من القسم الأول ثم ما جرى عليه المصنف تبعا للقدوري قال الإمام قاضي خان: إن عليه الفتوى، كذا في (أنفع الوسائل) معزيا إلى

(الفتاوى الكبرى) للخاصي وهذا ليس في فتواه وإنما الذي فيها أن كل ما هو بدل كثمن البيع وبدل القرض لا يقبل قوله فيه، ويقبل قوله فيما عداه وعليه الفتوى انتهى، وهذا اختيار البلخي. وقيل: يحكم البزي بكسر الزاي أي الهيئة والجمع أزياء، كذا في (القاموس) إلا الفقهاء والعلوية والعباسية، واختاره البلخي، وفي (فروق الكرابيسي) وهو الصحيح، وجعله في (المحيط) ظاهر الرواية فإن ادعى الطالب أنه كان عليه زي الأغنياء ولكن غير زيه، فإن برهن على ذلك قبل منه وإلا لا، واختار الخصاف أن القول قول مدعي الإعسار لتمسكه بالأصل وقيل: ما كان أصله الصلة فالقول فيه قول المدعي وإلا فالقول للمنكر فهذه أقوال ستة، وما في (الكتاب) أعدلها. ولو قال المديون: إن هذا الدين ليس بدل ما ليس بمال، وقال الدائن: بل هو ثمن متاع قال الطرسوسي: لم أرها وينبغي أن يكون القول فيها قول المديون إلا أن يقيم رب الدين بينة (إلا أن يثبت رب الدين غناه) أي: قدرته على وفاء الدين، وفي (البزازية) لو وجد المديون من يقرضه فلم يفعل فهو ظالم وفي كراهة (القنية) لو كان للمديون حرفة تفضي إلى قضي الدين فامتنع منها لا يعذر انتهى. وكل من الفرعين ينبغي تخريجه على ما يقبل فيه قوله، فإذا ادعى في المهر المؤجل مثلا أنه معسر ووجد من يقرضه أو كان له حرفة توفيه فلم يفعل حبسه الحاكم، وهذا لأن الحبس إنما هو جزاء الظلم وقد ثبت ظلمه بوجود من يقرضه، وأما ما لا يقبل فيه قوله فظلمه فيه ثابت قبل وجود من يقرضه وهذا فقه حسن فتدبره. ومن نفقات (البزازية) وإن لم يكن لها بينة على يساره وطلب من القاضي أن يسأل من جيرانه لا يجب عليه السؤال، وإن سأل كان حسنا وإن قالا: سمعنا أنه موسر أو بلغنا ذلك لا يقبله القاضي، وفيها علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتاقضى غريمه، فإن حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى. وقياس ما مر أنه لو لم يتقاض الدين من غريمه يحبسه، وإن علم عسرته لقدرته على وفاء الدين وهذا لأنه إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a father for his child's debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1602)

إلا إذا أبى من الإنفاق عليه. ـــــــ في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما، وإذا امتنع من أن يفرض شيئا حبس حتى يفرض انتهى. وهو مشكل فإن للقاضي ذلك فيفرض ولا يحبسه. (لا) حبس الأب (في دين ولده) لأنه لا يستحق العقوبة بسببه، ألا ترى أن لا قصاص عليه بقتله ولا يقتل مورثه ولا حد عليه بقذفه ولا يقذف أمه الميتة بطلبه؟ والمراد بالأب أصله وإن علا، وبالولد فرعه وإن سفل ولذا قال في (المحيط) : لا يحبس الأبوان والجدان والجدتان بدين الولد انتهى، وهو ظاهر في أن الجد الفاسد لا يحبس أيضا ويدل عليهم قولهم: إنه لا يقتل بقتل ولد بنته. قال في (البحر) : وإذا لم يحبس وكان موسرا ينبغي أن القاضي يقضيه من ماله إذا كان له مال من جنسه وإلا باعه لقضائه انتهى، وهذا أعني البيع بقولهما أليق كما مر. وبقي العبد لا يحبس بدين مولاه ولا المولى بدين عبده إلا إذا كان مأذونا مديونا فيحبس للغرماء لا له، وكذا المكاتب لا يحبس بدين بدل الكتابة، واختلفوا في حبسه بدين آخر وهو ظاهر المذهب أنه يحبس واختار بعض المشايخ أنه لا يحبس لأنه متمكن من إسقاطه بتعجيزه وصححه في (المبسوط) وعليه الفتوى، كما في (أنفع الوسائل) ولا المولى بدين المكاتب إن كان الدين من جنس بدل الكتابة لوقوع المقاصة وقالوا: لا يحبس الصبي أيضا بدين الاستهلاك إلا تأديبا فإن كان له أب أو وصي وامتنع من قضاء دينه من ماله حبس، وإلا باع القاضي ماله ووفى دينه، كذا في (الخلاصة) وغيرها. قال الطرسوسي: ويؤخذ من هذا ليس للقاضي ولا نائبه بيع عقاره ولا ماله مع وجودهما لأنه لو كان له ذلك لأمر بالبيع قبل الحبس، قال ابن وهبان: وهو فائدة حسنة، وكذا لا تحبس العاقلة في دية أو أرش إذا كان لهم عطاء وإنما يؤخذ منه لقضاء ديونهم فإن لم يكن لهم عطاء حبسوا،

كذا في (البزازية) وقدمنا أن القاضي لا يحبس المديون إذا كان له مال غائب أو مديون موسر (إلا إذا أبى من الإنفاق عليه) لأنه بمنعها عنه قصدا هلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه، ألا ترى أن له أن يدفعه بالقتل إذا أشهر سيفه ولم يمكنه دفعه إلا به؟ وهذا حكم الأجداد والجدات وإن علوا/. واعلم أن هذا الاستثناء منقطع لما قالوه. ومن أن هذا الحبس ليس إلا تعزيرا لا حبسا بالدين وقيد الرازي الولد بالصغير زاد الحدادي الفقير ويجب أن لا يكون البالغ كذلك والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for debt?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=149)

فصل في الحبس

Mas'alah: For which types of debts can a debtor be imprisoned?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(فيما لزمه) متعلق به (بدلا عن مال حصل له كثمن مبيع أو قرض أو التزمه بعقد كالمهر المعجل وبدل الخلع ودين الكفالة) لأن المال إذا حصل في يده ثبت غناه به وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره.

Mas'alah: What is the maximum period for imprisoning a debtor according to al-Tahawi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1907)

وقيل: شهرا، وهو اختيار الطحاوي، لأن ما زاد في حكم الآجل، وما دونه في حكم العاجل.

Mas'alah: What is the opinion that the imprisonment period is two months?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

وقيل: بشهرين.

Mas'alah: What are the narrations from Abu Hanifa on imprisonment periods of four to six months?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

وقيل: أربعة إلى ستة أشهر، روايات عن أبي حنيفة.

Mas'alah: Which opinion on imprisonment duration is considered correct?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

والصحيح ما في المتن، لأن من الأشخاص من يرى حبسه في زمان طويل أيسر من إعطاء ما عليه من مال قليل.

Mas'alah: What are the conditions and restrictions of imprisonment for debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

وصفة الحبس أن يكون في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء، ولا يدخل عليه أحد يستأنس به، ولا يخرج لجماعة (ولا لجمعة) ولا لجنازة.

Mas'alah: Is a debtor imprisoned for a debt arising from a property exchange?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1908)

(أو بدل مال) عطف على بعقد، أي وفيما لزمه بدل مال (حصل له) كثمن المبيع وبدل القرض، لأن دخول المال في يده مثبت لغناه

Mas'alah: Is a parent imprisoned for a debt owed to their child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1908)

(لا في دينه) أي لا يحبس الوالد في دين عليه لولده، لأن الحبس عقوبة فلا يقع من الولد على والده إكراما له، وكذا الوالدة والجد والجدة، وإن علوا كالحدود والقصاص، إلا إذا أبى من الإنفاق عليه طفلا.

Mas'alah: What are the rules of imprisonment for debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=8)

نوع في الحبس يحبس بدانق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين أو الأجداد أو الجدات لولده ويحبس المسلم بدين الذمي والمستأمن وعكسه وإذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه وإذا لوزم يلازمه لو كانت الكفالة بأمره وإلا لا ولا يأخذ المال قبل الأداء

Mas'alah: What is the period after which the judge should inquire about the imprisoned debtor's condition?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=9)

واختلفت الروايات في تلك المدة التي يسأل القاضي عنها بعد الحبس فقدردها الفضلى في كتاب الكفالة بشهرين أو ثلاثة وفي رواية الحسن بأربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح تفويضه إلى رأي القاضي لأنه للضجر والتسارع إلى قضاء الدين وأحوال الناس في ذلك متفاوتة ولا يشترك في بينة الإعسار حضرة المدعي فإن برهن المطلوب على الإعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب أولى كبينة الإبراء مع بينة الإقرار انتهى ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار

Mas'alah: What is the ruling on detaining a wife for debt when it prevents the husband's rights?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=886)

قوله: (فلا تحبس ولا تلازم) لان فيه منع الزوج عن غشيانها وإقرارها فيما يرجع إلى بطلان حق الزوج لا يصح انتهى درر. والظاهر أنه على قولهما يأمرها القاضي بالدفع وبيع عليها ما يباع في الدين ط.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a solvent debtor who delays payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1301)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته" .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1307)

مسألة: [حبس المدين وإن ادعى الإعسار] قال أبو جعفر: (وإذا ادعى الغريم إعسارا، لم يصدق، وحبس) . وذلك لأن دخوله في السبب الملزم له الدين اعتراف منه بلزوم أدائه، فلا يصدق على سقوطه بما يدعيه من الإعسار. *لا أبو جعفر: (ثم يسأل القاضي عنه بعد أن يمضي له في حبسه شهر) . قال أحمد: روى محمد عنهم شهرين أو ثلاثة، وقال محمد عن نفسه: ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر، ثم يسأل عنه. *وإنما حبسه بداءا، ولم يسأل عنه؛ لأن في حبسه اختبار حاله في الظاهر في يساره وإعساره، وفى الغالب أنه علمه يظهر في مثل هذه المدة، وتوقيت المدة اجتهاد. وجائز أن يكون له مال مخبوء لا يقف الناس عليه، فإذا حبسه مدة ما، يظهر أمره في العادة، ويلجئه الضجر بالحبس إلى إخراجه. فإذا لم يظهر ذلك، سأل عنه، فإن وقف على أن لا مال

له: أطلقه.

Mas'alah: Does the ruling on imprisonment apply to all types of debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3508)

* قال أبو جعفر: (وسواء كان ذلك الدين من قرض، أو بيع، أو صداق امرأة، أو مما سوى ذلك) . قال أحمد: أما الديون التي ملك أبدالها كالقرض، وثمن المبيع ونحوهما، فإنما لم يصدق فيها على دعوى الإعسار في بدء ما رفع إلى الحاكم من وجهين: أحدهما: أنه قد حصل له ملك البدل، وصار به مليا واجدا لقضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3059)

إن ادعى فقره[(6) (1) أي لا يحبس في دين عليه لولده؛ لأن الحبس عقوبة فلا يقع من الولد على والده إكراما له، وكذا الوالدة والجد والجدة. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 116) . (2) قوله: وفي غيرها لا؛ أي في غير هذه الأشياء المذكورة لا يحبس؛ لأن الآدمي يولد فقيرا لا مال له، والمدعي يدعي أمرا عارضا فكان القول لصاحبه مع يمينه، ما لم يكذبه الظاهر، إلا أن يثبت المدعي بالبينة أن له مالا بخلاف ما تقدم؛ لأن الظاهر يكذبه كما لا يخفى. (3) أي في غير هذه الأشياء المذكورة لا يحبس؛ لأن الآدمي يولد فقيرا لا مال له، والمدعي يدعي أمرا عارضا فكان القول لصاحبه مع يمينه، ما لم يكذبه الظاهر، إلا أن يثبت المدعي بالبينة أن له مالا بخلاف ما تقدم؛ لأن الظاهر

يكذبه كما لا يخفى. ينظر: ((الزبدة)) (3: 124) . (4) لأنه وجب ليؤخذ من أموالهم فيحبسون إذا كانوا من أهل الديون ولا عطاء لهم فيه يحبسون. ينظر: ((المحيط)) (ص315) . (5) قوله: وأرش الجنايات؛ وبدل المغصوب إذا ثبت استهلاكه للمغصوب، ولزمه بدله من القيمة أو المثل، وبدل ما أتلفه من أمانة ونحوها، وبدل الصلح عن دم عمد، والمهر المؤجل، ونحو ذلك. (6) قوله: إن ادعى الخصم فقره؛ فلا يحبس في هذه الصورة؛ لأن الأصل في الآدمي هو العسرة، والمدعي يدعي أمرا عارضا، وهو الغناء، فلم يقبل منه إلا إذا قامت من جانب المدعي بينة بضده، أي بضد الفقر وهو القدرة على الوفاء، ولو باقتراض، قال في ((البزازية)) (5: 192) : لو وجد المديون من يقرضه فلم يفعل فهو ظالم. وفي (كراهية) ((القنية)) : لو كان للمديون حرفة تفضي إلى قضاء دينه فامتنع منها لا يعذر. انتهى. أو يتقاضى غريمه بأن كان له مال على غريم موسر. كما صرح به في ((البزازية)) (5: 193–194) ، وإنما قال بضده ولم يقل بغنائه؛ لأن المتبادر من الغناء هو ملك النصاب، ويحبس في ما دونه. كما صرح به في ((الفتح)) (6: 376) ، وغيره.

] إلا إذا قامت بينة بضده)(1). [

Sub-topic – Release of Debtors and Guarantors

Mas'alah: When must a debtor be released without a guarantor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=468)

(فإن لم يظهر له مال خلاه) بلا كفيل، إلا في ثلاث: مال يتيم، ووقف، وإذا كان الدائن غائبا، ثم لا يحبسه ثانيا لا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه. بزازية. وفي القنية: برهن المحبوس على إفلاسه فأراد الدائن إطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا.

Mas'alah: What are the rules for releasing a debtor imprisoned for debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=468)

فرع: أحضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه إن علمه وقدره أخذه أو

كفيلا وخلاه خانية. وفي الاشباه: لا يجوز إطلاق المحبوس إلا برضا خصمه، إلا إذا ثبت إعساره أو أحشر الدين للقاضي في غيبة خصمه (ولو قال) من يراد حبسه (أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي) يومين أو (ثلاثة أيام ولا) يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء الاعذار (ولو له عقار يحبسه) أي (ليبيعه ويقضي الدين) الذي عليه (ولو بثمن قليل) بزازية. وسيجئ تمامه في الحجر (ولم يمنع غرماءه عنه) على الظاهر

فيلازمونه نهارا لا ليلا، إلا أن يكتسب فيه ويستأجر للمرأة مرأة تلازمها. منية.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor if no wealth appears after imprisonment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4424)

قال: فإن لم يظهر له مال خلى سبيله، يعني بعد مضي المدة، [البناية] كتاب الحوالة، والكفالة، وروى الحسن - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله: أن التقدير فيه بأربعة أشهر، على قياس مدة الإيلاء. وذكر الطحاوي - رحمه الله: أن التقدير فيه بشهر. وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في "أدب القاضي" : ثم قال: والحاصل أنه ليس فيه مضي وقت مقدر، بل الأمر مفوض إلى رأي القاضي، فإن مضى أربعة أشهر، ووقع له أنه متعنت، يستديم حبسه، وإن كان دون ذلك، بأن كان شهرين أو شهرا أو دونه ووقع أنه عاجز لا مال له، أطلقه من السجن. وقال شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله: ما قال الطحاوي - رحمه الله - أوفق الأقاويل، وقال الناصحي - رحمه الله - في "تهذيب أدب القاضي" : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله: يحبسه شهرين أو ثلاثة، وعلى رواية محمد - رحمه الله - قر وفيه أربعة أشهر، وعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله: ستة أشهر، ثم قال: وهو موقوف على رأي القاضي. م: (فالحبس لظهور ظلمه في الحال) ش: وفي بعض النسخ لظهور مظلمة م: (وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من أن تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة) ش: أراد بهذه ظهور ماله لو كان [يخفيه] م: (فقدره بما ذكره) ش: أي قدر محمد - رحمه الله - بما ذكره من الحبس أنه شهران أو ثلاثة م: (ويروى غير ذلك) ش: أي غير الشهرين أو الثلاثة م: (من التقدير بشهر أو أربعة) ش: أشهر م: (إلى

ستة أشهر) ش: وقد مر ذلك كله، وقال المصنف – رحمه الله – م: (والصحيح أن التقدير) ش: في مدة الحبس م: (مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه) ش: أي من الحبس لأن بعض الناس، يضجر بالحبس في مدة قليلة ما لا يضجر آخر في مدة كثيرة. وبه قال الشافعي، وأحمد ومالك – رحمهم الله –، وقال ابن الماجشون المالكي – رحمه الله – لا يحبس في القليل أكثر من نصف الشهر، وفي الكثير يبلغ أربعة أشهر، وفيما بين ذلك الشهرين ونحوهما بالنسبة. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن لم يظهر له) ش: أي الغريم م: (مال خلى سبيله) ش: ولا يحول بينه وبين غرمائه، قال المصنف – رحمه الله – م: (يعني بعد مضي المدة لأنه استحق النظرة) ش: بكسر الظاء م: (إلى الميسرة، فيكون حبسه بعد ذلك ظلما. ولو قامت البينة

Mas'alah: What happens if a debtor's poverty is proven after imprisonment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=528)

قال فإن لم يظهر له مال خلى سبيله يعني بعد مضي المدة لأنه استحق النظرة إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما ولو قامت البينة على إفلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية عامة المشايخ قال في الكتاب خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه وهذا كلام في الملازمة وسنذكره في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى وفي الجامع الصغير رجل أقر عند القاضي بدين فإنه يحبسه ثم يسأل عنه فإن كان موسرا أبد حبسه وإن كان معسرا خلى سبيله ومراده إذا أقر عند غير القاضي أو عنده مرة وظهرت مماطلته والحبس أولا ومدته قد بيناه فلا نعيده

Mas'alah: What is the procedure for releasing an imprisoned debtor after investigation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=279)

(إلا أن تقوم البينة أن له مالا فيحبسه) لأنه ظالم (فإذا حبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال أظهره وسأل عن حاله ، فلم يظهر له مال خلى سبيله) لأن الظاهر إعساره فيستحق الإنظار ، وكذلك الحكم لو شهد شاهدان بإعساره ، وتقبل بينة الإعسار بعد الحبس بالإجماع وقبله لا . والفرق أنه وجد بعد الحبس قرينة ، وهو تحمل شدة الحبس ومضايقه وذلك دليل إعساره ، ولم يوجد ذلك قبل الحبس ، وقيل تقبل في الحالتين

Mas'alah: Is a father imprisoned for his child's debt and what are the rules for the sick prisoner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=280)

(ولا يحبس والد في دين ولده) وكذا الأجداد والجدات لأنه ليس مصاحبة بالمعروف وقد أمر بها (إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه) لأن في ترك الأنفاق عليه هلاكه ، كما لو صال الأب على الولد فللولد دفعه بالقتل ؛ وإذا مرض المحبوس ، فإن كان له من يخدمه في الحبس لم يخرجه ، وإلا أخرجه لئلا يهلك ؛ وإذا امتنع الخصم من الحضور وعزره القاضي بما يرى من ضرب أو صفع أو حبس أو تعبيس وجه على ما يراه .

Mas'alah: How long should a judge imprison an insolvent debtor before releasing him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=246)

قوله: (فإذا حبسه القاضي شهرين، أو ثلاثة سأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله) ، وفي بعض الروايات ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر وهذا ليس بتقدير وإنما هو على حال المحبوس فمن الناس من يضجره الحبس القليل ومنهم من لا يضجره الكثير فوقف ذلك على رأي الحاكم فيه فإذا لم يتبين للحاكم أن له مالا بأن قامت البينة، أو سأل جيرانه العارفين به فلم يوجد له شيء أخرجه ولا يقبل قول البينة إنه لا مال له قبل حبسه؛ لأن البينة لا تطلع على إعساره ولا يساره لجواز أن يكون له مال مخبوء لا يطلع عليه فلا بد من سجنه ليضجر بذلك.

Mas'alah: What procedure should a judge follow if no evidence is presented for a prisoner's detention?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=613)

فإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره) وصورة النداء أن ينادى في مجلسه أياما من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر فإن لم يظهر له خصم أخذ منه كفيلا بنفسه وأطلقه وإنما أخذ الكفيل جواز أن يكون له خصم غائب فاستحب أن يتوثق في ذلك بأخذ الكفيل. (قوله

Mas'alah: What is the maximum duration of imprisonment for a debtor who claims poverty?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=615)

ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله) لأنه استحق

الإنظار إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما وليس تقدير مدة حبسه بشهرين أو ثلاثة بلازم بل التقدير فيه مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الناس فيه فمن الناس من يضجره الحبس القليل ومنهم من لا يضجره الكثير ففوض ذلك إلى رأي الحاكم فإن قامت البينة على إفلاسه قبل حبسه أو قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في أخرى وهي المختار لأن البينة لا تطلع على إعساره ولا يساره لجواز أن يكون له مال مخبوء لا يطلع عليه الشهود فلا بد من حبسه ثم إذا حبسه القاضي المدة المذكورة وسأل عنه فأخبر بإعساره أخرجه من الحبس ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة بل إذا أخبره بذلك ثقة عمل بقوله والاثنان أحوط وهذا إذا لم يكن الحال حال منازعة أما إذا كان بأن ادعى المطلوب الإعسار وقال الطالب: هو موسر فلا بد من إقامة البينة. قوله (

Mas'alah: Is a parent imprisoned for the debt of their child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=615)

ولا يحبس والد في دين ولده) يعني لا يحبس الوالدون وإن علوا لأجل دين الولد لأن الحبس نوع عقوبة فلا يستحقها الولد على والديه كالحدود والقصاص قال الله تعالى {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: 23] والحبس أشد من ذلك (قوله

Mas'alah: When must a judge release an insolvent debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=774)

ثم يسأل عنه، فإن لم يظهر له مال خلى سبيله، ولا يحول بينه وبين غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor proves he has no wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له،

Mas'alah: What is the maximum duration for imprisoning a debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة) أو أقل أو أكثر بحسب ما يراه الحاكم، قال في التصحيح والهداية والمحيط والجواهر والاختيار وغيرها: الصحيح أن التقدير مفوض إلى رأى القاضي؛ لاختلاف أحوال الناس فيه

Mas'alah: When must the judge release an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(فإن لم ينكشف) : أي لم يظهر (له) أي للمحبوس (مال) وغلب على ظن القاضي أنه لو كان مال لظهر (خلى سبيله) لوجوب النظرة إلى ميسرة

Mas'alah: Can a father be imprisoned for his son's debt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ويحبس الرجل في نفقة زوجته، ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق

عليه.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to release a debtor claiming poverty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3724)

ذكر هلال في كتاب الوقف إذا شهد الشهود بعد مضي المدة أنه فقير، فالقاضي لا يخلي سبيله حتى يسأل في السر وأنه حسن، فإن وافق خبر السر شهادة والشهود لا يخلي سبيله أيضا: حتى يستحلف المحبوس؛ لأنه لا يعرف مال المحبوس وغناه على الحقيقة غيره إنما يعرفه هو فيستحلف، ثم يخلي سبيله، وإن خالف خبر السر بشهادة الشهود أخذ بخبر العدل في السر؛ لأنه مثبت والشهادة باقية، فإن أقام المحبوس بينة على عسرته، وأقام صاحب الحق بينة على يساره أخذ ببينته؛ لأنه يثبت أمرا أصليا وهو الفقر، وكانت بينة صاحب الحق أكثر إثباتا، فكانت أولى بالقبول، ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب كيفية الشهادة على الإفلاس.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who becomes insane while imprisoned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3726)

وحكي عن الشيخ أبي بكر الإسكاف أنه قال في المحبوس في السجن إذا جن: لم يخرجه الحاكم من السجن، فقيل له: أليس قد رفع القلم عنه قال: النائم قد رفع عنه القلم، ومع هذا لا يخرج، قيل له: المقضي عليه بالقصاص إذا جن لا يمضي عليه

القصاص، فإذا سقط عنه القصاص بحياته لم لا يسقط عنه عقوبة الحبس بعذر الجنون، قال: لأن القصاص يندرئ بالشبهات، ولعله لو كان مغيبا يدعي ما يوجب سقوط القصاص، فأوجب ذلك شبهة، فأما الحبس بالدين بخلافه؛ لأنه لا يندرئ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who claims unjust imprisonment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1590)

(وإلا) أي: وإن يقر بشيء ولم تقم عليه بينة بل ادعى أنه حبس ظلما (نادى) مناد من جهة القاضي (عليه) في محلته أياما كلما جلس القاض من كان يطلب فلان بن فلان فليأت إلى القاضي فإن حضر أحد وهو على إنكاره ابتدأ الحكم بينهما وألا يأتي أياما على حسب ما يراه وأخذ منه كفيلا بالنفس على الأصح اتفاقا وأطلقه فإن قال: لا كفيل لي، وجب أن يحتاط نوعا آخر من الاحتياط فيتأدى عليه شهر، فإن لم يحضر أحد أطلقه. قال في (الفتح) : ولو قيل بالنظر إلى هذا الظاهر بقي أنه حبس بحق يجب أن لا يطلقه بقوله: إني مظلوم حتى تمضي مدة يطلق فيها مدعي الإعسار كان جيدا.

Mas'alah: How long may a judge imprison a debtor before releasing him?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1599)

فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه ـــــــ بالقدرة على الاقتراض يكون موسرا فعلى وفاء دينه من غريمه أولى (فيحبسه بما رأى) من الزمن، فإن غلب على ظنه أنه لو كان له مال فرج عن نفسه سأل عنه وأطلقه وقدره في رواية محمد

شهرين قال الحلواني: وهذا أوفق الأقاويل. قال في (الهداية) : والصحيح أن التقدير غير لازم وهو مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص قال الشهيد: إذا كان حاله مشكلا عند القاضي وإلا عمل بما/ ظهر له انتهى. وهو ظاهر في أنه لو رأى إطلاقه بعد يوم كان له ذلك، بل لو رأى عدم اختياره بالحبس لظهور حاله كان له ذلك أيضا. قال في (الملتقط) : قال أبو حنيفة: لا اسأل عن المعسر وأحبسه شهرين أو ثلاثة (ثم يسأل عنه) إلا إذا كان معروف بالنقر فلا أحبسه، لكن في (الخانية) أقام المديون بينة على الإعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البينة إلا بعد مدة، ثم نقل الاختلاف في المدة ثم قال: والحاصل أنه يفوض إلى رأي القاضي وهذا إذا كان أمره مشكلا، أما إذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه آجلا ويقبل البينة على الإفلاس ويخلي سبيله انتهى. بعد حبسه بما يراه يسأل عنه ممن يعلم بحاله كجيرانه وأصدقائه وأهل محلته، والواحد العدل يكفي والاثنان أحوط، كذا في (الشرح) . وفي (الخلاصة) و (الخانية) إنما يسأل من الثقات وفي (النهاية) فإن أخبره بذلك ثقة عمل بقوله لأن ما سبيله سبيل الإخبار يكتفى فيه بقول الواحد كالإخبار بالتوكيل والعزل انتهى. وأما المستور فإن كان رأي القاضي موافقا لقوله عمل به وإلا لا، أخذا من قولهم بعزل الوكيل إذا كان فاسقا وصدقه انعزل، كذا في (أنفع الوسائل) بحثا وهو حسن وكيفية الإخبار أن يقول المخبر: إن حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية وفي (الخانية) يكفي أن يقولوا: لا نعرف له مالا، ولا يشترط في هذه الأخبار حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة. وقيد في (النهاية) الاكتفاء بالواحد بما إذا لم يقع خصومة فإن كانت فإن ادعى المحبوس الإعسار ورب الدين يساره فلابد من إقامة البينة على الإعسار، واعلم أن هذا السؤال ليس بواجب على القاضي لأن الشهادة بالإعسار شهادة على النفي وهي ليست بحجة فكان له أن لا يسأل ويعمل برأيه ولكن لو سأل مع هذا كان أحوط، كذا في (أنفع الوسائل) معزيا إلى شيخ الإسلام، (وإن لم

يظهر له مال خلاه) أي: من الحبس جبرا على المدين، فإن لم يكن الخصم حاضرا أخذ منه كفيلا بالنفس نظرا للمدعي، فإن لم يجد كفيلا هل يخلي سبيله؟ قال في (القنية) : لابد من الكفيل. وأفاد البزازي إن كان الدين لصغير ورثه من أبيه لا يطلقه بلا كفيل، يعني لو

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety when a plaintiff claims to be an executor or agent and the defendant denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=456)

واذا ادعى رجل انه وصى فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فأقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي أحضر رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الأمرين جميعا معا على الوصاية والدين أو الوكالة والدين فالقياس أن لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة لتثبت خصومته أولا ثم تسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به *

Mas'alah: Can an imprisoned debtor leave with a guarantor for a parent's funeral?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3373)

وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد، وفي غيرهم لا وعليه الفتوى. وفيه نظر لأنه إبطال حق آدمي بلا موجب وموت الأب ونحوه غير مبطل بنفسه. نعم إذا لم يكن له من يقوم بحقوق دفنه فعل ذلك. وسئل محمد عما إذا مات والده أيخرج فقال لا.

Mas'alah: Should a surety be taken from heirs and creditors when inheritance is divided?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3439)

قال (وإذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يؤخذ الكفيل، والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره. [فتح القدير] أو ثلثه وصدقهما ذو اليد وقال لا أدري للميت وارثا غيرهما أو لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بهذا الإقرار، ويدفع القاضي إلى الأب والأم والأخ ومولى العتاقة أو العمة أو الخالة أو بنت الأخ إذا انفرد، أما عند الاجتماع فلا يزاحم مدعي البنوة مدعي الأخوة لكن مدعي هذه الأشياء إذا زاحمه مدعي الزوجية أو الوصية بالكل أو الثلث مستدلا بإقرار ذي اليد فمدعي الأخوة أو البنوة أولى بعدما يستحلف الابن ما هذه زوجة الميت أو موصى له، هذا إذا لم تكن بينة على الزوجية أو الوصية، فإن قام أخذ بها، وهل يؤخذ منه الكفيل؟ تقدم، ولو أقر ذو اليد أن الميت أقر أن هذا ابنه أو أبوه أو مولاه أعتقه أو أوصى له بالكل أو ثلثه، أو أن هذه زوجته فالمال

للابن والمولى كما لو عايناه أقر، بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية لأن ذا اليد أقر بسبب منتقض (قوله وإذا قسم الميراث بين الغرماء) أو بين الورثة (لا يؤخذ منهم كفيل) عند أبي حنيفة (و) قال (هذا شيء احتاط فيه بعض القضاة وهو ظلم) كأنه عنى به ابن أبي ليلى فإنه كان يفعله بالكوفة (وقالا: يؤخذ الكفيل) أي لا يدفع إليهم حتى يكفلوا (والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره) أما إذا ثبتا بالإقرار فيؤخذ

لهما أن القاضي ناظر للغيب، والظاهر أن في التركة وارثا غائبا أو غريما غائبا، لأن الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة. كما إذا دفع الآبق واللقطة إلى [فتح القدير] الكفيل بالاتفاق، وإذا قال الشهود لا نعلم له وارثا غيره لا يكفل بالاتفاق ولا يتأنى القاضي سواء كان ذلك الوارث ممن يحجب أو لا يحجب، ولو قالوا لا وارث له غيره فكذلك استحسانا.

Mas'alah: Can a debtor leave prison to attend a funeral or provide a guarantor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

ولو أعطى كفيلا، ولا لموت قريب إلا إذا لم يوجد من يجهزه.

Mas'alah: How is insolvency proven and what are the rules for releasing a debtor with a surety?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=9)

وذكر القاضي يسأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فإن أخبر بالإعسار أخذ منه كفيلا وخلاه إن كان صاحب الدين غائبا ولو كان لميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل الصغار وقال الخصاف رحمه الله تعالى يثبت الإفلاس بقول الشهود هو فقر لا نعلم له مالا ولا عرضا ولا ما يخرج به عن الفقر وعن الصفار يشهدون أنه م

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor and allowing creditors to accompany him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1306)

فصل: [يطلق المطلوب إذا ثبت فقره، وتجوز ملازمته] قال أبو جعفر: (ومن ثبت عند القاضي عدمه بعد حبسه إياه: أطلقه، ولم يحل بينه وبين غرمائه، وبين لزومه) . وإنما قال: يطلقه؛ لأن الحبس عقوبة على منع الدين عند إمكان الأداء، فإذا لم يمكنه الأداء، لم يستحق العقوبة. وأيضا: قال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} ، فأمر بإنظاره، لا يجوز للقاضي حبسه، مع أمر الله بإنظاره. *وأيضا: لم يحل بينه وبين لزومه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لصحاب الحق اليد واللسان" . فقيل في معنى اليد: أنه اللزوم، واللسان: التقاضي والمطالبة. ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أنظر معسرا، أو وضع عنه: أظله الله عز وجل في ظل عرشه" . فجعل الإنظار إليه، فدل أنه لا يكون منظرا حتى ينظره، وإلا فله

لزومه، كما له أن لا يضع عنه، ولو لم يكن له لزومه: لكان منظرا.

Sub-topic – Judge's Ruling and Ijtihad

Mas'alah: What is the ruling on a non-mujtahid judge's verdict contrary to his madhhab?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي: قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا، بخلاف مذهبه عادما لا ينفذ اتفاقا، وكذا ناسيا عندهما، ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on switching from one madhhab to another without ijtihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2194)

وقالوا المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان أولى

Mas'alah: Can one retract from taqlid after acting upon it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2194)

(قوله ثم حقيقة الانتقال إنما يتحقق إلخ) قال الرملي قال في تصحيح القدوري وقال الأصوليون أجمع: لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق، وهو المختار في

المذهب

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a prophetic action that has been abandoned by consensus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1417)

قال ابن سماعة في نوادره: كل أمر جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل. وجاء عنه غير ذلك الفعل أو جاء عن أحد من الصحابة وجاء عن ذلك الجل أو عن غيره من الصحابة خلافه وعمل الناس بأحد الأمرين دون الآخر أو عمل بأحد القولين ولم يعمل بالآخر ولم يحكم به أحد فهو متروك منسوخ فإن حكم به أحد من أهل زماننا لم يجز أشار به إلى أنه وإن قضى بالنص لكن ثبت بإجماع الأمة انتساخه، حيث لم يعمل به أحد من الأمة والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز، قال: وإنما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من

حكام أهل الأمصار فأخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding time-limited marriage and marriage with defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1424)

ويبطل ذكر الوقت فلو قضى بجواز هذا النكاح ينفذ، ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز، وصورته إذا قال لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، بخلاف ما لو قال:

بلفظة التزوج بأن قال: تزوجتك إلى شهر أو إلى عشرة أيام، فإنه لو قضى بذلك قاض يجوز ولو قضى برد نكاح المرأة بعيب عمى أو جنون أو نحو ذلك ينفذ قضاؤه؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – كان يقول: يرد المرأة الزوج بعيوب خمسة ولو قضى برد المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب نفذ؛ لأن هذا مختلف فيه بين أصحابنا رحمهم الله تعالى محمد – رحمه الله تعالى – يقول بالرد، ولو قضى بإبطال المهر من غير بينة ولا إقرار أخذا بقول بعض الناس إن قدم النكاح يوجب سقوط المهر؛ لأن الظاهر سقوطه إما بالإبقاء أو بالإبراء، فهذا القضاء باطل ولو قضى بأن العنين لا يؤجل يبطل قضاؤه ويؤجل وفي الصغرى، وحكم القاضي في الخلع أنه فسخ كالحكم في سائر المجتهدات فإن خواهر زاده – رحمه الله تعالى – ذكر فيه اختلاف الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – فإذا قضى بكونه فسخا نفذ قضاؤه، ولو قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح أو بالسلم في الحيوان يجوز، كذا في الفصول العمادية. إذا راجع الرجل امرأته بغير رضاها ورفع الأمر إلى قاض يرى رضا المرأة شرطا كما هو مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – فأبطل الرجعة هل ينفذ قضاؤه وهل يكون هذا الفصل مجتهدا فيه؟ قيل: ينبغي أن لا ينفذ قضاؤه؛ لأن اشتراط رضا المرأة ليس ظاهر مذهب الشافعي – رحمه الله تعالى – ولم يذكر في كتبهم ذلك، وأصحابنا رحمهم الله تعالى يدعون الإجماع في أن رضا المرأة ليس بشرط لصحة الرجعة ويستدلون به على أن الرجعة استدامة النكاح وليست بإنشاء للنكاح، إلا أن أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى في سؤالاتهم يمنعون هذا الفصل وبهذا لا يصير المحل مجتهدا فيه فلا ينفذ قضاؤه، كذا في الذخيرة. إذا طلق امرأته وهي حبلى أو حائض أو طلقها ثلاثا قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحامل أو الحائض، وببطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه، وكذا لو قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو في طهر جامعها فيه فقضاؤه باطل ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ

قضاؤه، ولو رفع إلى قاض آخر يمضي قضاء الأول ذكر في فتاوى رشيد الدين – رحمه الله تعالى – ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ؛ لأنه مختلف فيه بين الصحابة، وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين الزوج الثاني إذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الأول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه؛ لأن للاجتهاد في هذه الصورة مساغا فهو مذهب زفر – رحمه الله تعالى – ولو قضى بجواز خلع الأب على صغيرته نفذ، ولو قضى بمضي عدة ممتدة الطهر بالأشهر حكي في حيض منهاج الشريعة عن مالك – رحمه الله تعالى – أنه قال في المرأة إذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة أشهر ولم تر فيها الدم: يحكم بإياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك

Mas'alah: Does the opinion of one early scholar prevent the formation of later consensus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3556)

ثم قول الكل لم يصلح مانعا انعقاد الإجماع والإجماع، فقول الواحد أولى وقولهما: بأنه يودي إلى تضليل بعض السلف، فليس كذلك؛ لأن الإجماع إنما انعقد

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's judgment regarding a broken bowl?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=607)

في حكمه صلى الله عليه وسلم في القصعة المكسورة عن أم سلمة أنها جاءت بطعام في

صحفة لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحفة قال: "كلوا غارت أمكم" مرتين ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة. وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم فسقطت القصعة فانفلقت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها الطعام ويقول "غارت أمكم" وقال للقوم: "كلوا" وحبس الرسول حتى جاءت الأخرى بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة إلى رسول التي كسرت قصعتها وترك المنكسرة للتي كسرت. وروى أنه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أما تقرأ القرآن قلنا: على ذلك حدثينا عن خلقه قالت: كان عنده أصحابه فصنعت له حفصة طعاما فسبقتني حفصة فأرسلت مع جاريتها

بقصعة فقلت لجاريتي: أن أدركتها قبل أن تهدي بها فأرمي بها فأدركتها وقد اهتدت بها فرمت بها على النطع فانكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فأكلوه ثم وضعت جاريتي القصعة بالطعام فقال لجارية حفصة: "خذي هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم" قالت: ولم أروجهه ولم يعاقبني قال الطحاوي: قد عدنا بعض الناس راغبين عن هذه الأحاديث تاركين لها إلى ضدها في قولنا: أنه يقضي ما عدا المكيل والموزون بقيمته وليس ذلك كما توهم لأن الصحفتين جميعا كانتا له في بيته وزوجتاه من عياله فحول الصحفة الصحيحة إلى بيت التي كسرت صحفتها والمكسورة إلى بيت الكاسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا بإجماع أهل العلم على أن من اعتق عبدا مشتركا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبد مثله وكذا إلا حجة علينا في إيجاب الإبل في قتل الخطأ والغرة في الجنين

إذ ليس شيء من ذلك مثلا للمتلف وإنما ذلك تعبدي لزم الانقياد إليه وما روى من إجازة القرض في الحيوان كان قبل تحريم الربا فهو منسوخ ومن لم يره منسوخا يلزمه منع استقراض الإماء مع حملهم الحديث على عمومه بقياسهم على البعير المذكور في الحديث جميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض في الإماء ويحل للمستقرض الوطء لأن الأمة تخرج بالاستقراض من ملك المقرض إلى ملك المبتاع فيجوز له الوطء فيها واستقالة بايعها منها فإن قيل: قد أجزتم النكاح على أمة وسط فيلزمكم جواز بيع الدار بأمة وسط قلنا لما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمال غرة وفي جنين الأمة الذي هو مال قيمة وإن اختلفوا فيها فعند مالك والشافعي نصف عشر قيمة أمه وقال أبو يوسف: ما نقص أمه كجنين البهيمة إذا ضرب بطنها فالقته ميتا وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان أنثى ففيه عشر قيمته لو كان حيا وإن كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا عقلنا بذلك إن ما هو مال لا يجوز استعمال الحيوان فيه وما ليس بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا التزويج على الحيوان ومنعنا الابتياع به إذا كان في الذمة وإن قلنا: أن القصاع

Mas'alah: What does it mean for a judge to rule according to the implications of evidence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1580)

أهله أهل الشهادة ـــــــ أضيف له في ظن القاضي شرعا من أنه يقضي به، فإذا حكم حاكم حنفي بموجب بيع مدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع، ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لأن الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر أن الحكم بالموجب أعم ثم هو لا يخلو إما أن يكون أمرا واحدا أو أمورا يستلزم بعضها بعضا أو لا. فالأول:

كالقضاء بالأملاك المرسلة والطلاق والعتاق إذ لا موجب لهذا سوى ثبوت ملك الرقبة للعين والحرية وانحلال قيد العصمة، والثاني: كما إ ذا ادعى رب الدين على الكفيل بدين له على الغائب المكفول له وطالبه به فأنكر الدين فأقام البينة على الدين والكفالة فحكم بموجب ذلك فالموجب هاهنا أمران، لزوم الدين للغائب ولزوم أدائه على الكفيل. والثاني يستلزم الأول في الثبوت والثالث كما إ ذا حكم شافعي بموجب بيع عقار فتم الحكم على ما وقعت به الدعوى فلا يكون حكما بأنه لا شفعة وهكذا في نظائره، هذا حاصل على ما قرره ابن غرس، وبقي قسم رابع نص عليه في (منية المفتي) وغيرها فقال في فسخ اليمين المضافة لو قال القاضي: قضيت بالنكاح بينهما صح وإن كان له أيمان مختلفة، ولو لم يبطل القاضي حتى أجاز نكاح فضولي بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم رفع الأمر إلى القاضي، فإن علم يتقدم نكاح الفضولي ومع ذلك قضى/ بالنكاح بينهما صح وكان قضاء ببطلان اليمين وببطلان نكاح الفضولي وبطلان الثلاث بعده وإن لم يتقدم نكاح الفضولي انتهى. فهذا الأمور التي استلزمها الحكم بالنكاح توقف إيقاعها على علمه بها والله الموفق.

Mas'alah: Is the consensus of the majority binding despite a dissenting opinion?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1703)

قوله: (وفيما اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف) . في هذا مخالفة لما قرر في أصول الفقه أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة البعض، وإن كان ذلك المخالف واحدا، وقد أجاب السنغاقي عن هذا الإيراد: أن ذلك فيما إذا سوغوا له الاجتهاد في ذلك الحكم، وأما إذا لم

يسوغوا له فلا اعتبار بمخالفته. والمراد والله أعلم أن الخلاف إنما يعتبر إذا كان عن اجتهاد، وذلك الحكم مما يسوغ فيه الاجتهاد بأن كان الدليل عليه مما يحتاج إلى النظر والتأمل وغير ذلك لا يعتبر قول المخالف فيه، وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تقرقر هذا المعنى، ولا شك أن ظاهر كلام المنصف هنا مشكل والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the critique of the grammatical interpretation of 'demand' in legal texts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3772)

أقول: كل من إيراده وجوابه ساقط. أما سقوط الأول فلأن الضمير في طلبه ليس براجع إلى حقه كما توهمه، بل هو راجع إلى ما يرجع إليه ضمير حقه وهو المدعي؛ فالمعنى المطالبة حق المدعي فلا بد من طلب المدعي حتى يجب على القاضي إعانته فلا مسامحة أصلا. وأما سقوط الثاني فمن وجهين: الأول أن المطالبة من طالبه بكذا فالمطالب المفعول هاهنا هو المدعى عليه، والذي دخل عليه الباء هو المدعي، فلو كان المعنى المطالب حق المدعي صار المعنى المدعى عليه حق المدعي، ولا خفاء في فساده. والثاني أن المدعى أيضا ليس بحق المدعي ألبتة، بل إن ثبت دعوى المدعي يكون المدعى حقه وإلا فلا، ففي ابتداء الأمر من أين ثبت أنه حقه حتى يتم أن يقال هو حقه فلا بد من طلبه، اللهم إلا أن يقال إنه حقه في ابتداء الأمر أيضا على زعمه، لكنه يحتاج حينئذ إلى تقدير قيد على زعمه كما يحتاج إلى جعل المصدر بمعنى المفعول. ولا يخفى أن شأن المصنف بمعزل عن مثل هذا التعسف

Mas'alah: Is a judge's ruling in a matter of ijtihad against his own school valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1915)

والقضاء) أي قضاء القاضي (في مجتهد فيه على خلاف مذهبه) أي (رأيه) (ناسيا أو عامدا لا ينفذ) عند أبي حنيفة ومحمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وعليه الفتوى، لأنه زاعم فساد قضائه فيؤاخذ بزعمه. وقال أبو حنيفة: إن كان ناسيا ينفذ، وإن كان عامدا ففيه روايتان. ووجه النفاذ أنه ليس خطأ بيقين، لأن كل مجتهد لا يقطع بصواب اجتهاده، وبه كان يفتي الصدر الشهيد والمرغيناني. وفي «الذخيرة»: الخلاف في نفاذ القضاء، وقيل: في حل الإقدام عليه. وقال بعض المحققين: والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما، لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، وهذا كله في القاضي المجتهد، وأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلا، فلا يمكن المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules by analogy and later a contrary narration appears?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=10)

القاضي إذا قاس مسألة على مسألة وحكم ثم ظهرت رواية بخلافه فالخصومة للمدعي عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعي أما مع المدعي فلأنه آثم بأخذ المال وأما مع القاضي فلأنه آثم بالاجتهاد لأن أحدا ليس من أهل الاجتهاد في زماننا وبعض أذكياء خوارزم قاس المفتي على القاضي فأوردت عليه أن القاضي صاحب مباشرة الحكم

والمفتي سبب للحكم فكيف يؤاخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له أن يقول القاضي في زماننا ملجأ إلى الحكم بعد الفتوى لأنه لو ترك يلام لأنه غير عالم حتى يقضى بعلمه كذا في البزازي

Mas'alah: What is the definition and types of hukm (judicial ruling) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=511)

المادة (1786) الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها وهو على قسمين: القسم الأول: هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت أو أعط الشيء الذي ادعى به عليك

ويقال له قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق. والقسم الثاني: هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك.

Mas'alah: What is the ruling when a judge has doubt about a case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

قوله: (إذا ارتاب إلخ) نقله في النهر عن صاحب البحر، وقال: لم أجده لغيره.

Mas'alah: What is the summary of rulings on the judge's error in property and hudud penalties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=462)

مطلب: ملخص ما قيل في خطأ القاضي أقول: ملخص ما قيل في خطأ القاضي في غير الجور: إن كان في مال لا في حد فخطؤه في مال المقضي له، وإن كان في حد: فإن ترتب عليه تلف نفس أو عضو فخطؤه في بيت المال، وإن لم يترتب عليه شئ من ذلك كالجلد فهدر، كذا عند الصاحبين. وعند الامام رحمهم الله تعالى: يكون هدرا في الحدود ترتب عليه تلف نفس أو عضو أو لا، كذا أفاده في الخانية من الحدود والسير، وهذا إذا لم يتعمد الجور، وإن تعمد الجور كان ذلك في مال القاضي، سواء كان في مال أو حد ترتب عليه تلف نفس أو عضر، وتعمده الجور يظهر فيما إذا أقر هو بذلك، وخطؤه بلا جوز يظهر بإقرار المقضى له في الاموال كأن بان أن الشهود عبيد مثلا بإقرار المقضي له أو تقوم البينة على ذلك، هذا خلاصة ما

تحرر من النصوص المعتمدة في هذه المسألة كشرح السير الكبير للسرخسي والهندية والخانية من الحدود والسير والاشباه من القضاء وحواشي الطحاوي وسيدي الوالد وأبي السعود.

Mas'alah: What are the four categories of the judge's error and where does liability fall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

فالحاصل: أن خطأ القاضي، تارة يكون في بيت المال وهو إذا أخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو، وتارة يكون في مال المقضى له وهو إذا أخطأ في قضائه في الاموال، وتارة يكون هدرا وهو إذا أخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف نفسه أو عضو كحد شرب مثلا، وتارة يكون في ماله: أي مال القاضي وهو إذا تعمد الجور.

Mas'alah: Does the admission of the cutter and taker affect the judge's liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=467)

قوله: (كذا لو زعم) أي المقضي عليه، لكن لو أقر القاطع والآخذ في هذا بما أقر به القاضي يضمنان لأنهما أقرا بسبب الضمان، وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الأول لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق: أي فيدفع قول القاضي الضمان عن نفسه وعن غيره، ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه، أو لا يؤخذ منه لأنه أقر أن اليد كانت له فلا يصدق في دعوى التملك إلا بحجة، وقول المعزول ليس بحجة فيه. بحر.

Mas'alah: What are the three methods of adjudication?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (فبلغت طرق القضاء ثلاثا) بينة وإقرار ونكول، وهو تفريع على قوله فإن أقر أو

أنكر الخ.

Mas'alah: How many methods of judicial ruling are there and how are they categorized?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (سبعا) فيه أن القضاء بالاقرار مجاز كما تقدم، والقسامة داخلة في اليمين، وعلم القاضي مرجوح والقرينة مما انفرد بذكرها ابن الغرس فرجعت إلى ثلاث، فتأمل ط.

Mas'alah: Is an oath (yamin) a method of judicial ruling or merely a means to end a dispute?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (ويمين) ليس اليمين طريقا للقضاء، لان المنكر إذا حلف وعجز المدعي عن البينة يترك المدعي في يده لعدم قدرة المدعي على إثباته لا قضاء له بيمينه كما صرحوا به، ولذا لو جاء المدعي بعد ذلك بالبينة يقضي له بها، ولو ترك المال في يده قضاء له لم ينقض فجعله طريقا للقضاء إنما هو ظاهر باعتبار أن القضاء يقطع النزاع، وهذا يقطعه لان الاتيان بالبينة بعد العجز عنها نادر. قوله: (ونكول عنه) الفرق بين النكول والاقرار أن الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي، فحين الاقرار يثبت الحق كما ذكرنا، وأما النكول فليس بإقرار صريحا ولا دلالة لكن يصير إقرارا بقضاء القاضي بإنزالة مقرا، وعليه يظهر كونه رابعا. أما لو أرجعناه إلى الاقرار فلا يظهر كونه رابعا كما في المحيط.

Mas'alah: What are the valid means of adjudication according to Ibn al-Ghars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=615)

نفسه وقد يقتله آخر ويفر. وقد يكون أراد قتل الخارج فأخذ السكين وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفر منه وخرج مذعورا، وقد يكون اتفق دخوله فوجده منقولا فخاف من ذلك وفر، وقد يكون السكين بيد الداخل فأراد قتل الخارج ولم يتخلص منه إلا بالقتل، فصار دفع الصائل، فلينظر التحقيق في هذه المسألة. والحاصل: أن القضاء في الاقرار مجاز والقسامة داخلة في اليمين وعلم القاضي مرجوح والقرينة مما انفرد بها ابن الغرس فرجعت إلى ثلاث، فتأمل. لكن في المجلة مادة 1471 قد اعتبر القرينة القاطعة البالغة حد اليقين وصدر الامر السلطاني بالعمل بموجبها.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid litigant being bound by a judge's ruling in matters of ijtihad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1084)

ولو أن القاضي إنما قضى في فصل مجتهد فيه وهو من أهل الاجتهاد برأيه والمقضى عليه فقيه مجتهد يرى بخلاف ما يقضي به القاضي فإنه يجب عليه أن يترك رأيه برأي القاضي سواء كان ذلك من باب الحل أو الحرمة أو الملك أو الطلاق أو العتاق ونحوه لأن قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه ينفذ بإجماع الأمة لأن رأيه ترجح بولاية القاضي وهذا قول محمد وكذا قال أبو يوسف فيما ليس من باب الحرمة فأما إذا كان من باب الحرمة فيتبع رأي نفسه احتياطا في باب الحرمة بيانه رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة وهو رجل فقيه في زعمه واجتهاده أنه طلاق ثلاث أو بائن فرفعت المرأة الأمر إلى

القاضي ورأيه أنه طلاق واحد يملك الرجعة فقضى بالحل للمرأة عليه يحل للزوج وطؤها ويصير رأيه متروكا برأي القاضي عند محمد وعند أبي يوسف بخلافه

Mas'alah: What is the ruling when a husband's ijtihad differs from the judge's on the nature of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1085)

ولو كان رأي الزوج أن هذا طلاق رجعي ورأي القاضي أنه طلاق بائن أو ثلاث فقضى بالحرمة يحرم عليه وطؤها في القولين

Sub-topic – Judgment Validity and Nullification

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules unjustly in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

للملتقط التصدق فالاقراض أولى (ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله إن متعمدا وأقر به) أي بالعمد (ولو خطأ ف) – الغرم (على المقضى له) درر.

Mas'alah: Does a prohibition by the sultan remain in effect after his death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3153)

مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى، بحيث لا يحتاج من بعده إلى نهي جديد؟ أفتى في الخيرية بأنه لا بد من تجديد النهي، ولا يستمر النهي بعده، وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي وأطال في ذلك وأطاب فراجعه. وأما ما ذكره السيد الحموي أيضا من أنه قد علم من عادتهم يعني سلاطين آل عثمان نصرهم الرحمن من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه فلا يفيد هنا؛ لأن معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم منه أنه إذا ولى قاضيا ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيا بمجرد ذلك وإنما يلزم منه أنه إذا ولاه ينهاه صريحا ليكون عاملا بما التزمه من القانون كما

اشتهر أنه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله، وتمام الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية فراجعه وأطلنا الكلام عليه أيضا في كتابنا تنبيه الولاة والحكام. (قوله: إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي) استثناء الإرث موافق لما مر عن الحموي ولما في الحامدية عن فتاوى أحمد أفندي المهمنداري مفتي دمشق أنه كتب على ثلاثة أسئلة أنه تسمع دعوى الإرث ولا يمنعها طول المدة ويخالفه ما في الخيرية حيث ذكر أن المستثنى ثلاثة: مال اليتيم والوقف والغائب ومقتضاه أن الإرث غير مستثنى فلا تسمع دعواه بعد هذه المدة، وقد نقل في الحامدية عن المهمنداري أيضا أنه كتب على سؤال آخر فيمن تركت دعواها الإرث بعد بلوغها خمس عشرة سنة، بلا عذر أن الدعوى لا تسمع إلا بأمر سلطاني ونقل أيضا مثله فتوى تركية عن المولى أبي السعود، وتعريبها إذا تركت دعوى الإرث بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة، فهل لا تسمع؟ الجواب: لا تسمع اهـ اعترف الخصم بالحق، ونقل مثله شيخ مشايخنا التركماني عن فتاوى علي أفندي مفتي الروم ونقل مثله أيضا شيخ مشايخنا السائحاني عن فتاوى عبد الله أفندي مفتي الروم، وهذا الذي رأينا عليه عمل من قبلنا، فالظاهر أنه ورد نهي جديد بعدم سماع دعوى الإرث، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's implicit ruling and its implications?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2185)

[منحة الخالق] يكون من أحد الجانبين كالمثال المار، وقد يكون منهما لخروج العين من ملك البائع ودخولها في ملك المشتري بحكم العقد هذا حاصل ما حققه العلامة ابن

الغرس في الفواكه البدرية قال في النهر: وبقي قسم رابع نص عليه في منية المفتي وغيرها فقال في فسخ اليمين المضافة لو قال القاضي قضيت بالنكاح بينهما صح، وإن كان له أيمان مختلفة، ولو لم يبطل القاضي حتى أجاز نكاح فضولي بالفعل، ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه، ثم رفع الأمر إلى القاضي فإن علم بتقدم نكاح الفضولي، ومع ذلك قضاء بالنكاح بينهما صح وكان قضاء ببطلان اليمين وببطلان نكاح الفضولي وببطلان الثلاث بعده، وإن لم يعلم بتقدم نكاح الفضولي ينبغي أن يعلم حتى يقصد بقضائه موضعي الاجتهاد اليمين المضافة، ونكاح الفضولي. اهـ. فهذه الأمور التي استلزمها الحكم بالنكاح توقف إيقاعها على علمه بها. اهـ. قلت: لا يخفى أن هذا الرابع في الحقيقة شرط للثالث، وهو أن المحكوم به إذا استلزم أمورا اجتهادية يشترط علمه بها ليقصدها بقضائه فليتأمل هذا، وفي الفواكه البدرية أيضا ومما يتصل بذلك سؤال صورته حكم حنفي بموجب البيع في عبد بشرط البراءة من كل عيب وبعدم الرد بعيب ظهر مع العلم بالخلاف، والحال أنهما لم يتخاصما عنه في عيب ظهر بل في التبايع وللقضاء عادة في ذلك فلو خاصم المشتري في ظهور عيب عند القاضي الشافعي هل له الحكم بالرد، والحالة هذه أم لا أم يكون حكم الحنفي مانعا له منه فأجبت ليس للحنفي الحكم بذلك ولا بعدم الرد بالعيب لعدم الخصومة عنده فيه فللشافعي أن يحكم بالرد بالعيب، وليست هذه الصورة من القضاء الضمني فإنه الذي لا بد منه في القضاء القصدي ومن صورة ما مر من كفالة الغائب، وهي حيلة إثبات الدين على الغائب فإنه قضاء على الحاضر قصدا وعلى الغائب ضمنا، وإذا أبرأ الدائن الكفيل بعد القضاء يبرأ ويصير الدين مقضيا به على الكفيل اهـ ملخصا وتمامه فيه. (قوله وبهذا يظهر أن قولهم إن القضاء على الغائب إلخ) قال الرملي أقول: في جامع الفصولين فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة نقلا عن القنية أنه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة أنه ينفذ ثم قالا ولا يشترط أن يكون شفعوي المذهب؛ لأنه لا خلاف في نفاذ القضاء فقوله لا

يشترط برد حمله هنا، ويزول الإشكال بالحمل على اختلاف الروايتين، وسيأتي في شرح قوله وإلا لم يحكم وفي شرح قوله ولا يقضى على غائب مزيد تقرير فيه

Mas'alah: What is the ruling on events occurring after evidence is presented but before judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1484)

[الباب الثامن والعشرون في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البينة قبل القضاء] (الباب الثامن والعشرون في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البينة قبل القضاء) قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: عبد في يدي رجل جاء وادعى أنه عبده وأنكر صاحب اليد دعواه فذهب المدعي ليأتي بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه إليه، ثم أودع المشتري العبد من البائع وغاب ثم إن المدعي أعاد صاحب اليد عند القاضي هذا ليقيم عليه البينة بحقه فهذه المسألة على وجوه أما إن علم القاضي بما صنع ذو اليد أو لم يعلم ولكن أقر المدعي، وفي الوجهين جميعا لا خصومة للمدعي مع صاحب اليد، وكذلك إذا أقام صاحب اليد بينة على إقرار المدعي بذلك، وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد أقام بينة على ما صنع فذكر أنه وديعة في يده لفلان بشراء كان بعد الخصومة، فإن القاضي لا يقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة، وإذا لم تندفع عنه خصومة المدعي وقضى القاضي عليه ببينة المدعي، لو حضر المشتري بعد ذلك وأقام البينة على الشراء من صاحب اليد لا يسمع بينته، كذا في المحيط والهبة والصدقة في هذا بمنزلة البيع إذا اتصل بهما القبض، كذا في الكبرى ولو كان القاضي لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري دفع ذو اليد العبد إليه، ويجعل القاضي المشتري خصما للمدعي ولا يكلف المدعي إعادة البينة وإذا قضى القاضي على

المشتري للمدعي يبطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد ورجع المشتري عليه بالثمن. وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد فأقام المدعي شاهدا آخر على المشتري قضى له بالعبد ولا يكلف إعادة الشاهد الأول، وكذلك لو أن ذا اليد باع العبد من غيره ولم يسلمه إلى المشتري حتى حضر المدعي وأقام في يديه البينة أنه باع العبد من فلان ولم يسلم إليه لا يلتفت إلى بينة ذي اليد، ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أقام بينة على البيع والقبض ثم الإيداع منه. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: رجل في يديه عبد أقام رجل بينة على أنه عبده اشتراه

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a court record for lacking details of a minor's debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصي صغير من جهة أبيه دينا لذلك الصغير على رجل؛ فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر في المحضر أن الدين لهذا الصغير بأي سبب ولا بد من بيان ذلك؛ لأن الدين إذا كان موروثا وللميت وارث سوى هذا الصغير فإنما يصير الدين للصغير بالقسمة، وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الأب ولا على الإيصاء إلى المدعي ولا بد من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the inner reality of a matter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=530)

قال وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا إذا قضى بإحلال وهذا إذا كانت الدعوى بسبب معين وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وقد مرت في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding maintenance during the waiting period after a disputed divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1192)

وإن كان الزوج قد دخل بها بعد النكاح ثم طلقها ثلاثا وادعت هي نفقة العدة الواجبة بالطلقات المرسلة بعد الدخول والزوج ينكر ذلك بناء على اعتقاده وقوع الطلاق المعلق عقيب النكاح لاعتقاده صحة اليمين. فإذا قضى ببطلان تلك اليمين ووقوع الطلاق المرسل ونفقة العدة عليها ينفذ قضاؤه؛ لأن قضاءه حصل في فصل مجتهد فيه وقد تقدمه دعوى صحيحة.

Mas'alah: What is the tenth chapter about what constitutes a valid judgment and what invalidates it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3521)

الفصل العاشر: في بيان ما يكون حكما وما لا يكون حكماوما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding marriage with public announcement, sale of a mudabbar, and testimony of a father for his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3567)

يشرطان الإعلان حتى لو حصل الإعلان بحضور الصبيان والمجانين يصح النكاح عندهما، وقد اعتبر خلافهما؛ لأن الموضع موضع اشتباه الدليل لأن اعتبار النكاح بسائر تصرفاته، أو بفسخه يقتضي أن لا يشترط الشهادة ولأن الشهادة بعض الدلائل المقتضية لجواز النكاح مطلقة عن اشتراط الشهادة، ولو قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه؛ لأن المسألة مختلفة، الموضع موضع الاشتباه؛ لأن التدبير إن اعتبر سببا للحرية للحال كانت الحرية ثابتة من وجهة، فيمنع جواز البيع، وإن اعتبر فرصة أو تعليقا للحرية لا يمنع جواز البيع، فكان الموضع موضع الاشتباه من هذا الوجه، ولو قضى بشهادة الابن لأبيه، أو قضى بشهادة الأب لابنه نفذ قضاؤه عند أبي يوسف خلافا لمحمد، هكذا ذكر في «الأقضية» .

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a court record due to the nature of the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4588)

مال الشركة كلها، كذلك من الكرابيس، ثم باعها بكذا من الدنانير الملكية الموزونة بوزن مكية، فواجب عليه أداء حصته من الدنانير الملكية وذلك كذا، وهي قائمة بعينها في يده يطالبه بذلك، وسأل مسألته، فرد المحضر بعلة أن الدعوى وقع في الدنانير

الملكية؛ لأن الدعوى وقع في ثمن الكربيس، وثمن الكربيس الدنانير الملكية، والدنانير الملكية نقلية، والدعوى في النقليات، والبينة حال غيبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a court record (sijill) when the word 'shahada' is omitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4626)

سجل ورد من خوارزم في إثبات الحرية ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة، وإنما ذكروا أنهم شهدوا عل موافقة الدعوى، فظن بعض مشايخنا أن فيه خلل، وقد ذكرنا في أول المحاضر أن ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى، وليس بخلل في السجل، وذكر فيه أيضا: وقضيت لفلان على فلان بكذا، ولم يذكر فيه: بحضرتهما، فظن بعض مشايخنا أنه خلل، وليس بخلل، ويحمل ذلك على أنه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة، وقد غلطوا في الاسم، فجعلوا اسم الوكيل للموكل، واسم الموكل للوكيل، فظن بعض مشايخنا أنه خلل. وقال بعضهم: ليس بخلل؛ لأن الوكيل والموكل متخاصمان، وقد وجدت الإشارة، فلا حاجة إلى الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on examining the records of the previous judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1589)

ونظر في حال المحبوسين ـــــــ وذكر منلا خسروا أن المحضر ما يكتب فيه خصومة المتخاصمين وما جرى من إقرار المدعى عليه وإنكاره والحكم بالبينة أو النكول على وجه يدفع الاشتباه، وكذا السجل والصك ما كتب في البيع والرهن والإقرار وغيرهما

والحجة والوثيقة متناولان للثلاثة انتهى. فلا فرق بين أن يكون الورق من بيت المال أو من مال أرباب القضاء أو من مال القاضي في الصحيح، وهذا السؤال لكشف الحال لا يستلزم العمل بمقتضى الجواب فإنه التحق بواحد من الرعايا وفي عرف ديارنا ليس عند القاضي صكوك الناس ولا كتب أوقافهم إلا أن يكون القاضي هو الظاهر انتهى. وهذا الثاني باعتبار عرف زمانه وفي عرفنا أكثر كتب الأوقاف تحت يد القاضي، وكذا التقارير للجهات والدعاوى في خزانة معلومة فيختم على السجل وكذا الخزانة في بعض الأحايين.

Mas'alah: What is the status of court records that are free from forgery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2648)

قد ألفت كتب للصكوك تحتوي على صورة تنظيم وتحرير الإعلامات والسندات الشرعية وبذلك قد ربطت كيفية تنظيم الإعلامات والسندات الشرعية إلى قاعدة سالمة إلا أن كتابة النموذج عن ذلك في كتابنا هذا خارج عن الموضوع , والحاصل أن سجلات المحاكم المحفوظة على هذا الوجه والبريئة من التزوير والتصنيع معمول بها عند المحاكم لدى الاقتضاء كما هو مذكور في المادة (1738) .

Mas'alah: Does the plaintiff's denial of the building after judgment constitute discrediting the witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

فإن قضى القاضي بالدار وبنائها فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي إنما هو للمدعى

عليه ولم يزل له ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك إكذابا للشهود ويبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding hearing the defendant's evidence after judgment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

وحكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أ، الشهود إذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسمع بينة المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسمع ولا يكون الإقرار بالبناء إكذابا للشهود وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر أنه شريكه شركة مفاوضة وأقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم إن المقضى عليه ادعى عينا انه ورثه من أبيه ذكر أن الشهود إذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لا تصح هذه الدعوى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تصح .

Mas'alah: Does a judge's ruling make a disputed matter unanimously agreed upon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1915)

وعلى وفاقه) أي القضاء على وفاق رأي القاضي (يجعل المختلف فيه مجمعا عليه) لأن الخلاف الموجود قبل القضاء يرتفع (به كما يرتفع) بإجماع العلماء على قول بعد

اختلافهم على قولين في العصر الذي قبله.)

Mas'alah: Does a judge's statement 'it is established before me' constitute a binding verdict?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=5)

قال شمس الأئمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما وبه نأخذ لكن الأولى أن يبين أن

الثبوت بالبينة أو بالإقرار لأن حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالإقرار وفي العدة إذا قال القاضي للمدعي عليه لا أرى لك حقا في هذا المدعي لا يكون هذا حكما منه وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود إلى المدعي لا يكون هذا حكما منه وقيل انه يكون حكما منه لأن أمره إلزام وحكم

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's statement about a past judgment and on a judge's claim about actions during his tenure?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1410)

عالم: قضيت على هذا بالرجم أو القطع أو الضرب فافعله وسعك فعله. وكذا في العدل غير العالم إن استفسر فأحسن تفسيره وإلا فلا، ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم، ولو قال قاض عزل لشخص: أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك، أو قال: قضيت بقطع يدك في حق فقال: بل أخذتها، أو قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال: فعلته قبل

ولايتك

Mas'alah: What is the ruling if a judge forgets his own judgment and a claimant brings evidence of it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=287)

نسيان القاضي ما قضى به 1121. وإذا قضى القاضي بحق فنسيه فخاصم إليه الطالب وأقام البينة على قضائه وهو لا ينكر، قال أبو يوسف: لا اقبل البينة على ذلك لأنها شهادة عليه بما لا يعلم من نفسه، وقد روى عن محمد أنه قال: يقبل فقد قبل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قول ذي اليدين. وقبل عمر قول أنس على أمر الهرمزان جئت أمنه كذا ثم نسى لا يكون أقل من الذين شهدوا بذلك عند قاض آخر. قضى بخلاف مذهبه ناسيا 1122. ولو أن قاضيا خوصم إليه في أمر من الأمور مما فيه اختلاف، وهو يذهب في ذلك إلى مذهب فنسي مذهبه وقضى بخلافه، فإن أبا حنيفة قال: يمضى هذا القضاء ولا يرجع عنه. وقال أبو يوسف: يرد ذلك ويقضى بما كان رأيه في ذلك.

Sub-topic – Judge's Role as Agent and Fatwa vs. Ruling

Mas'alah: In which two cases can a judge act as an agent?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

إلا في مسألتين: إذا أذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا، وإذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له إعطاء غيره.

Mas'alah: What is the difference between a judge's command as a ruling and as a fatwa?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

أمر القاضي حكم إلا في مسألة الوقف المذكورة فأمره فتوى، فلو صرف بغيره صح.

Mas'alah: What is the difference between a judge's order and a judicial ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2183)

والحاصل أنهم اختلفوا في قوله سلم الدار هل هو حكم أو لا ولم يحكوا خلافا في أن أمره بإعطاء بعض قرابته ليس بحكم، وأما قولهم لو حكم القاضي أن لا يعطي غير هذا الرجل نفذ حكمه فقد قال في فتح القدير من الوقف بعد نقله عن الخصاف من غير تقييد بأقارب الواقف، وقد استبعدت صحة هذا الحكم وكيف ساغ بلا شرط حتى

ظفرت في المسألة بقويلة إن هذا الحكم لا يصح ولا يلزم اهـ. ويمكن أن تجعل له حادثة هي إعطاء المتولي فقيرا شيئا من وقف الفقراء سنة، ثم جاء له في السنة الثانية فمنعه وأراد أن يعطي غيره فترافعا إلى القاضي فرأى القاضي أن الدفع إليه أصلح لعلمه وصلاحه فحكم على المتولي بأن لا يعطي غيره نفذ؛ لأن فيه موافقة للشرط لأنه فقير، وكذا علل في أوقاف الخصاف بعد المسألتين أعني ما إذا أعطاه القاضي بلا حكم، وأما إذا حكم بأن لا يعطي غيره بأن في كل منهما تنفيذ شرط الواقف ولم يحكوا خلافا في أن أمره [منحة الخالق] (قوله وحكي في التتمة الخلاف في الثبوت إلخ) قال الرملي وفي الفواكه البدرية وأما قوله ثبت عندي فموضع الحكم وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ثم ذكر بعده وأما الثبوت فقد قال علماؤنا قول القاضي ثبت عندي حكم وعرف المتشرعين والموثقين الآن على أن الثبوت ليس بحكم بدليل تقسيم الثبوت إلى ما اقترن به الحكم وما كان مجردا وبدليل قولهم في التسجيل، ولما ثبت عنده حكم والمتعارف في ذلك غير مختص بمذهب بل نسبته من حيث الاستعمال إلى جميع المذاهب واحدة كما هو ظاهر، وقد فصل بعض المتأخرين فقال ما معناه أن الثبوت إن وقع على السبب لا يكون حكما كما إذا قال ثبت عندي جريان العقد بين المتعاقدين وإن وقع على المسبب كان حكما كما إذا قال ثبت عندي ملكه لكذا وهو قول متجه لو تم وجهه، ولكنه لا يتم ثم ذكر بيانه فراجعه ثم قال وفي معنى قول القاضي ثبت عندي صح عندي. اهـ. (قوله والتحقيق أنه لا خلاف إلخ) قال الرملي بعيد جدا بل لا يقال؛ لأن الدعوى الغير الصحيحة لا يفيد فيها لفظ حكمت المجمع عليه خلفة عن لفظ ثبت عندي تأمل وفي فتاوى قارئ الهداية الصحيح أن قول القاضي ثبت عندي حكم منه اهـ. (قوله ثم اعلم أن الثبوت ليس بحكم اتفاقا في مواضع) ليس المراد بالثبوت في هذه المواضع ما مر؛ لأن المراد فيما مر قول القاضي ثبت عندي كذا، وليس المراد بالثبوت في هذه المواضع الإخبار بذلك بل غيره (قوله أرى أن الحق

للمشهود له) قال في النهر ينبغي أن يكون بضم الهمزة أما إذا كان بمعنى اعلم فقد مر إن علمت

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a judge's agent when a sold slave is reclaimed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4486)

إذا أخبر المولى بجناية عبده، والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر إلينا، قال: وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن؛ لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي، والقاضي قائم مقام الإمام، وكل واحد منهم [البناية] شطريها، وهاهنا ست مسائل ذكر المصنف - رحمه الله - منها خمسة منها: عزل الوكيل وقد مضى ذكر الأربعة بعد ذلك، الأولى قوله م: (إذا أخبر المولى بجناية عبده) فإن أخبره اثنان أو واحد عدل، فتصرف فيه بعده بعتق أو بيع، كان اختيارا منه للغد، أو إن أخبره فاسق فصدقه فكذلك، وإلا فعلى الاختلاف فعنده لا يكون اختيارا خلافا لهما. الثانية: في قوله م: (والشفيع) ش: إذا أخبره اثنان أو عدل بالبيع، فسكن سقطت شفاعته وإن أخبره فاسق فعلى الاختلاف. الثالثة: هي قوله: م: (والبكر) ش: إذا بلغها تزوج الولي، فسكتت، فإن أخبرها اثنان أو عدل كان رضاء بلا خلاف، وإن أخبرها فاسق، فعلى الاختلاف، الرابعة: هي قوله: م: (والمسلم الذي لم يهاجر إلينا) ش: إذا أخبره اثنان أو عدل مما عليه من الفرائض لزمته وبتركها يجب القضاء. وإن أخبره فاسق وكذبه، فعلى الاختلاف فعنده لا يلزمه خلافا لهما. والسادسة: التي لم يذكرها المصنف: عزل المأذون إذا أخبره واحد بالحجر من تلقاء نفسه وهو عدل، أو اثنان ثبت الحجر صدق العبد أو كذب، وإن كان فاسقا وكذبه ثبت الحجر عندهما، خلافا

لأبي حنيفة – رحمه الله – وقيد بتلقاء نفسه؛ لأن حكم الرسول حكم مرسله كما ذكرنا. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال) ش: أي الثمن م: (فضاع) ش: أي الثمن م: (واستحق العبد لم يضمن) ش: أي القاضي أو أمينه صورة المسألة في "الجامع" : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمهم الله – عنه في الرجل يموت وعليه دين مائة درهم لرجل وله عبد يساوي مائة درهم، فيرفع الغريم الوصي إلى القاضي، فيأمر بالبيع للغريم في دينه، فيبيعه بمائة درهم لقبض الوصي الثمن، فيهلك ثم يستحق العبد من يد المشتري. قال: يرجع المشتري على الغريم بالثمن، والوارث إذا بيع له بمنزلة الغريم سواء. إلى هنا لفظ محمد – رحمه الله – في أصل "الجامع الصغير" ، والمصنف – رحمه الله – ذكر بيع القاضي وبيع أمينه. ثم ذكر أن أمين القاضي لم يضمن م: (لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي، والقاضي قائم مقام الإمام) ش: والإمام لا يضمن، فكذا القاضي أو أمينه وهو معنى قوله م: (وكل واحد منهم) ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge's agent sells a slave that is later reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=537)

قال وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الإمام وكل واحد منهم لا يلحقه

ضمان كيلا يتقاعد الناس عن قبول هذه الأمانة فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء لأن البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد كما إذا كان

العاقد محجورا عليه ولهذا يباع بطلبهم وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي لأنه عاقد نيابة عن الميت وإن كان بإقامة القاضي عنه فصار كما إذا باعه بنفسه

Mas'alah: What is the principle of the judge acting on behalf of a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3728)

فالأصل عندها: أن كل من وجب عليه حق وامتنع من إيفاء ما صار مستحقا عليه، وذلك مما يجري فيه النيابة، فإن القاضي يقوم مقامه في إيفاء ذلك الحق المستحق عليه كالذمي إذا أسلم عنده، فإن القاضي يجبره على البيع، فإن امتنع عن ذلك، فإن القاضي يبيعه عليه، وكالعنين بعد مضي المدة يأمر القاضي بالتفريق، فإن امتنع يفرق بينهما وكذلك امرأة الذمي إذا أسلمت، فإن القاضي يعرض الإسلام على الزوج، فإن أبى أمره بالتفريق، فإن امتنع ناب منابه في التفريق كذا هنا، ولكن أبا حنيفة يقول: المستحق عليه قضاء الدين، أما بيع ماله فغير مستحق عليه؛ لأن القدرة على قضاء الدين يثبت بأسباب: منها الاستفراش (4أ108) والاستيهاب وقبول الصدقة والبيع بالنسبة والاكتساب، فليس للقاضي أن يعين عليه البيع؛ لأن في ذلك إضرارا بالمدعى عليه، ألا ترى أن القاضي لا يزوج المديونة ليقضي الدين من مهرها، وإن كان يتوصل إلى قضاء الدين بذلك؛ لأن النكاح عليها لم يتعين لقضاء الدين، وكذلك لا يؤاجر المديون ليقضي الدين من الأجرة، وإن كان يتوصل إلى قضاء الدين منه؛ لأن الإجارة لم يتعين طريقا لقضاء الدين، كذا هنا. وهذا لأنه ما دام حيا فالدين واجب في ذمته لا تعلق له بماله، فلا يثبت القاضي اليد عليه فلا يملك البيع.

Sub-topic – Debtor's Rights and Creditor's Remedies

Mas'alah: Can a judge administer an oath to the creditor of a deceased person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

القاضي يحلف غريم الميت

Mas'alah: What is the ruling on a debtor imprisoned for insolvency when another creditor claims against him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2218)

[منحة الخالق] والمحبوس لإفلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى أنه معسر لا يحبسه حتى يعلم غيره (قوله وارثه) أي وارث الطالب. (قول المصنف ورد البينة على إفلاسه قبل حبسه) قال الرملي هذا إذا كان أمره مشكلا أما إذا كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا، ويقبل البينة على الإفلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه اهـ. ووقع التقييد بإشكال أمره في عبارة البزازية كما قدمه المؤلف عنه قوله: ثم يسأل عنه وقدم هناك أن في المسألة روايتين وقدمنا هناك أن ما هنا هو الصحيح وعليه عامة المشايخ

بشهرين أو بثلاثة، وإن كان مفتيا أخذ بالأكثر كذا في البزازية. (قوله وبينة اليسار أحق) أي من بينة الإعسار بالقبول عند التعارض؛ لأن اليسار عارض والبينة للإثبات وفي

البزازية كبينة الإبراء مع بينة الإقراض، وفي الخانية وإن شهدوا أنه موسر قادر على قضاء الدين جاز وكفى، ولا يشترط تعيين المال اهـ. واستثنى في فتح القدير من تقديم بينة اليسار ما لو قال المدعي أنه موسر، وقال المدعى عليه أعسرت بعد ذلك، وأقام بذلك بينة فإنها تقدم؛ لأن معها علما بأمر حادث وهو حدوث ذهاب المال. اهـ. والظاهر أنه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد إعساره الذي ادعاه أطلق في قبول بينة اليسار فأفاد قبولها، وإن لم يذكروا مقدار ما ملكه وفي البزازية، ولم يشترط بيان ما به اليسار لأن المقصود منها دوام الحبس عليه، ولم يبينوا مقدار ما يملك، ولو بينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها وتمامه في القنية وفي العناية فإن قيل محمد قبل البينة على اليسار وهو لا يثبت إلا بالملك وتعذر القضاء به لأنهم لم يشهدوا بمقداره، ولم يقبل فيما إذا أنكر المشتري جوار الشفيع وأنكر ملكه في الدار فبرهن الشفيع أن له نصيبا في هذه الدار، ولم يبينوا مقداره وأجيب بأن الشاهد على اليسار شاهد على قدرته على أداء الدين، وهي لا تكون إلا بملك مقدار الدين فثبت بها قدر الملك وفي النصيب لم يشهدوا بشيء معلوم فافترقا اهـ. قوله (وأبد حبس الموسر) ؛ لأنه جزاء الظلم فإذا امتنع من إيفاء الحق مع القدرة عليه خلده في الحبس، وأما كونه يعجل القاضي حبسه أو لا يحبسه حتى تظهر مماطلته فقدمناه ولذا حمل صاحب الهداية قوله في الجامع الصغير أنه يؤبد حبس الموسر إذا أقر على ما إذا أقر عند غير القاضي أو عنده مرة فظهرت مماطلته. قوله (ويحبس الرجل بنفقة زوجته) ؛ لأنه ظالم بالامتناع عن الإنفاق قيدنا بالامتناع؛ لأنه لا يحبس في النفقة الماضية لأنها تسقط بمضي الزمان، وإن لم تسقط بأن حكم الحاكم بها أو اصطلح الزوجان عليها فلأنها ليست ببدل عن مال ولا لزمته بعقد كذا ذكر الشارح، ومراده أن النفقة الواجبة المجتمعة داخلة تحت قوله لا في غيره فلا يحبس عليها إن ادعى الفقر إلا أن تثبت المرأة يساره، فإذا ادعت المرأة بنفقة أو كسوة مقررة اجتمعت عليه، وقال إني فقير فالقول له مع يمينه، ولا

يحبس إذا حلف فإن أقامت بينة على يساره وطلبت حبسه حبسه القاضي. (قوله لا في دين ولده) أي لا يحبس أصل في دين فرعه؛ لأنه لا يستحق العقوبة بسبب ولده [منحة الخالق] (قوله والظاهر أنه بحث منه وليس بصحيح) قال في النهر وينبغي أن يكون معناه يعني ما في الفتح أنه بين سبب الإعسار وشهدوا به وما في البحر مدفوع بأنهم لم يشهدوا بيسار حادث بل بما هو سابق على الإعسار الحادث وبينة الإعسار تحدث أمرا عارضا فقدمت اهـ. فتأمله. وقال الرملي أقول: بل هو فقه حسن ومجرد حدوث اليسار لا يمنع من ذلك إذ الكلام في قبول بينة الإعسار الحادث بعد ثبوت اليسار قبله غاية ما فيه أن استثناءه من تعارض البينتين مستدرك إذ لا تعارض والحال هذه، وإنما التعارض إذا قامتا في وقت واحد من غير تعرض للبعدية على أنه لم يذكره بصريح الاستثناء من تعارض البينتين، وإنما قال وكلما تعارضت بينة اليسار والإعسار قدمت بينة اليسار؛ لأن معها زيادة علم اللهم إلا أن يدعي أنه موسر وهو يقول أعسرت من بعد ذلك، وأقام بذلك بينة فإنه تقدم؛ لأن معها علما بأمر حادث وهو حدوث ذهاب المال اهـ. فقوله اللهم إلا أن يدعي إلخ يجوز أن يكون لمجرد توهم يقع في المسألة ذكر على سبيل الإفادة المجردة لا على سبيل الاستثناء تأمل اهـ. قلت: وقدمنا عن شرح أدب القضاء فإن أحضر المدعى عليه بينة بعد الحبس قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالعدم فشهدوا عند القاضي بذلك قال صاحب الكتاب أقبل ذلك وأخرجه عن الحبس وأفلسه، وقدم المؤلف في شرح قوله ثم يسأل عنه عن السراج الوهاج معزيا إلى النهاية لو ادعى المطلوب أنه معسر وادعى الطالب اليسار فلا بد من إقامة البينة (قوله وتمامه في القنية) حيث قال؛ لأنها قامت للمحبوس وهو منكر، والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم إنه موسر ليس كذلك فيقبل اهـ. وحاصله أنهم لو شهدوا وقالوا إنه يملك العقار الفلاني مثلا، وهو منكر لا تقبل؛ لأنه يقول لا أملك ذلك العقار وهم يشهدون له بأنه يملكه والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل بخلاف ما إذا قالوا إنه موسر لأنهم لم يشهدوا له

بملك شيء بعينه فلم تكن شهادة له بل عليه لأجل إدامة الحبس فتقبل تأمل. (قول المصنف لا في دين ولده) قال الرملي وقع الاستفتاء عن حبس الأب المكفول عنه لابنه إذا حبس الابن الكفيل هل للكفيل حبس الأب فرأيت بخط بعض الموالي أنه إذا كان كفيلا عنه لا يحبس إذا حبس هو، ونقله عن القهستاني في الكفالة وقال به يشعر قضاء الخلاصة وكتب

ولذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه، ولا يحد بقذفه ولا بقذف أمه الميتة بطلبه، وقولهم هنا أنه لا قصاص بقتله يقتضي أن المراد الأصل أبا أو أما أو جدا لأب أو لأم لتصريحهم في باب الجنايات أن الجد لأم لا قصاص عليه بقتل ولد بنته فكذا لا يحبس بدينه وفي المحيط ولا يحبس الأبوان والجدان والجدتان إلا في النفقة لولدهما اهـ. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الموسر والمعسر ولكن ينبغي أن يتنبه لشيء وهو أنه إذا كان موسرا وامتنع من قضاء دين ولده، وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله إن كان من جنسه وإلا باعه للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه، والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله، ولو قال المديون: أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ثلاثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل كما في البزازية، وسيأتي تمامه في الحجر إن شاء الله تعالى فيبيع القاضي مال الأب لقضاء دين ابنه إذا امتنع؛ لأنه لا طريق له إلا البيع، وإلا ضاع وقيد بدين الولد؛ لأن الولد يحبس بدين أصله، ويحبس القريب بدين قريبه كما في الخانية وقد كتبنا في الفوائد الفقهية أن من لا يحبس سبعة الأول الأصل في دين فرعه. الثاني المولى في دين عبده المأذون غير المديون وإن مديونا يحبس لحق الغرماء. الثالث العبد لا يحبس بدين مولاه أطلقه الشارح فظاهره ولو كان مديونا. الرابع المولى لا يحبس بدين مكاتبه إن كان من جنس بدل الكتابة لوقوع المقاصة، وإلا يحبس لتوقفها على الرضا. الخامس لا يحبس

المكاتب بدين الكتابة وإن كان دينا آخر يحبس به للمولى ومنهم من منعه لأنه يتمكن من إسقاطه بالتعجيز، وصححه في المبسوط وعليه الفتوى كما في أنفع الوسائل. السادس لا يحبس صبي على دين الاستهلاك ولو له مال من عروض وعقار إذا لم يكن له أب ولا وصي والرأي إلى القاضي فيأذن في بيع بعض ماله للإيفاء، وإن كان له أب أو وصي فإنه يحبس إذا امتنع من قضاء دينه من ماله، ولا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب حتى لا يتجاسر إلى مثله إذا باشر شيئا من أسباب التعدي قصدا، أما إذا كان خطأ فلا كذا في المبسوط من كتاب الكفالة وفي المحيط وللقاضي أن يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد فإن الصبي يؤدب لينزجر عن الأفعال الذميمة. السابع إذا كان للعاقلة عطاء لا يحبسون في دية وأرش، ويؤخذ من العطاء وإن لم يكن لهم عطاء يحبسون كذا في البزازية، ويزاد هنا مسألتان قدمناهما لا يحبس المديون إذا علم القاضي أن له مالا غائبا أو محبوسا موسرا فصارت تسعا. قوله (إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه) فيحبس؛ لأنها لحاجة الوقت وهو بالمنع قصد إهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه، ألا ترى أن له قتله دفعا عن نفسه وهكذا حكم الأجداد [منحة الخالق] تحته لا عبرة بما قاله القهستاني في كتاب الكفالة فطلب مني تحقيق ذلك فقلت: ربما اغتر القائل بعدم حبسه بقولهم لا يحبس أصل في دين فرعه متوهما أن الكفيل إذا حبس الأب فقد صدق عليه أنه حبس أصل في دين فرعه ولا يغتر به؛ لأنه إنما حبس لحق الكفيل، ولذلك يرجع عليه بما أدى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه أو سيثبت على قول من يجعلها ضما في الدين وعلى قول من يجعلها ضما في المطالبة فلم يدخل في قولهم لا يحبس أصل في دين فرعه؛ لأنه إنما حبسه أجنبي فيما ثبت له عليه تأمل اهـ. وقدمنا عبارة القهستاني في كتاب الكفالة عند قوله فإن لوزم لازمه وأن الشرنبلالي أفتى بأنه ليس للابن في هذه الصورة حبس الكفيل لما يلزمه من حبس أصل الابن لا أنه ليس للكفيل حبسه، وقدمنا الفرق بينه وبين عبارة

القهستاني فراجعه (قوله لكن ينبغي أن يتنبه لشيء إلخ) قال الفهامة العلامة شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي وفي جواهر الفتاوى: رجل له على أبيه مهر أمه أو دين آخر فأقر أو أقام البينة فإنه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فإذا تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فإنه يحبس فإن فيه صيانة مهجته اهـ. أقول: ما ذكره الشارح من أنه يبيع عليه ماله لقضاء دينه يغني عن حبسه اهـ. ما ذكره الغزي كذا في حاشية الرملي. (قوله والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله) قال الرملي المنقول في كتاب الحجر أن ماله ودينه لو كانا دراهم قضى بلا أمره، وكذا إذا كانا دنانير ولو دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس بيع في دينه، وهذا بالإجماع ولم يبع عرضه وعقاره عند أبي حنيفة وعندهما يباع كذا في تبيين الكنز وفي الاختيار وقالا يبيع وعليه الفتوى، وقال القاضي وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح اهـ. ذكره الغزي (قوله وإن كان له أب أو وصي فإنه يحبس إلخ) قال في النهر قال الطرسوسي: ويؤخذ من هذا أنه ليس للقاضي ولا نائبه بيع عقاره ولا ماله مع وجودهما لأنه لو كان له لأمر بالبيع قبل

والجدات وإن علوا؛ لأن في ترك الإنفاق سعيا في هلاكهم، وقيد في السراج الوهاج الولد بالصغر والفقر فظاهره أنه إذا كان بالغا زمنا فقيرا لا يحبس أبوه إذا امتنع من الإنفاق عليه مع أن النفقة واجبة عليه وفيه تأمل لا يخفى. والحاصل أنه إذا امتنع من الإنفاق على أصله وإن علا وفرعه وإن سفل وعلى زوجته يحبس، وفي فتح القدير ويتحقق الامتناع بأن تقدمه في اليوم الثاني من يوم فرض النفقة، وإن كان مقدار النفقة قليلا كالدانق إذا رأى القاضي ذلك فأما بمجرد فرضها لو طلبت حبسه لم يحبسه؛ لأن العقوبة تستحق بالظلم وهو بالمنع بعد الوجوب، ولم يتحقق فهذا يقتضي أنه إذا لم يفرض لها ولم ينفق الزوج عليها في يوم ينبغي إذا قدمته في اليوم الثاني أن يأمره

بالإنفاق فإن رجع فلم ينفق أوجعه عقوبة، وإن كانت النفقة سقطت بعد الوجوب فإنه ظالم لها، وهو قياس ما أسلفناه في باب القسم من قولهم إذا لم يقسم لها فرفعته يأمره بالقسم وعدم الجور فإن ذهب ولم يقسم فرفعته أوجعه عقوبة، وإن كان ما ذهب لها من الحق لا يقضى ويحصل بذلك ضرر كبير اهـ. وفي فتاوى قارئ الهداية إذا لم يكن الزوج صاحب مائدة وعلم القاضي أنه يضارها في الإنفاق فرض نفقتها عليه دراهم بقدر حالهما، وإذا امتنع من أن يفرض شيئا حبس حتى يفرض اهـ. وهو مشكل؛ لأن القاضي يفرض إذا امتنع فلا حاجة إلى فرض الزوج ليحبس إذا امتنع. والله أعلم. [منحة الخالق] الحبس قال ابن وهبان وهي فائدة حسنة. (قوله وقيد في السراج الوهاج الولد بالصغر والفقر) قال في المنح والظاهر أنه ليس بقيد احترازي عن البالغ الزمن الفقير فإنه في معنى الصغير كما لا يخفى فيحبس أبوه إذا امتنع من الإنفاق عليه كما هو الظاهر، وقد فهم شيخنا في بحره منه أنه احترازي (قوله وهو مشكل؛ لأن القاضي يفرض إذا امتنع إلخ) قال في المنح إذا حمل قوله وإذا امتنع من أن يفرض على عدم قبوله لما فرضه عليه القاضي والامتناع من الإنفاق يزول الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim except for debts with a material basis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4423)

ويروى أن القول له إلا فيما بدله مال.

Mas'alah: How is the surplus of a debtor's earnings distributed among creditors?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5452)

قال: ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from working to earn a living during mulazamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

وفي كتاب الأقضية إن كان العمل سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولكن أما أن يلزمه أو يلزمه نائبه أو أجيره أو غلامه إلا إذا كفاه نفقته أو نفقة عياله وأعطاه حينئذ، كان له أن يمنعه من ذلك؛ لأنه لا ضرر على الملزوم في هذه الصورة وفيه أيضا ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء إلا إذا أعطاه الغداء وأعد موضعا آخر لأجل الغائط حينئذ له أن يمنعه عن ذلك

Mas'alah: What are the rules regarding the creditor following the debtor into his home for personal needs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية: لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج وقال في الزيادات إذا لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كي لا يختفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة، وقال في النهاية: ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غذاء إلا إذا أعطاه الغذاء، وأعد له موضعا آخر لأجل الغائط فحينئذ له أن يمنعه من ذلك، حتى لا يهرب، وفيه إذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولكن له أن يلزمه نائبه أو أجيره أو غلامه إلا إذا كفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه،

فحينئذ كان له أن يمنعه عن ذلك، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the sale by the judge or his trustee for creditors?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=693)

قال: "وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن" لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي مقام الإمام وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان كي لا يتقاعد عن قبول هذه الأمانة فيضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء، لأن البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد، كما إذا كان العاقد محجورا عليه ولهذا يباع بطلبهم

Mas'alah: What are the limits of a creditor's surveillance of a debtor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4282)

ولو دخل داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج) لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة، ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختياره الأضيق عليه، إلا إذا علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه)

Mas'alah: Can creditors monitor a released debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(ولا يحول) القاضي إذا خلى سبيل المديون (بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس، ويلازمونه) كيلا يختفي

Mas'alah: What is the ruling on demanding debt repayment from the debtor's earnings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1099)

ولأن قضاء الدين مستحق على المديون من كسبه وماله فكما أنه إذا كان له مال كان للطالب أن يطالبه بقضاء الدين منه، فكذلك إذا كان له كسب كان له أن يطالبه بقضاء الدين من كسبه وذلك إنما يتحقق بالملازمة حتى إذا فضل من كسبه شيء عن نفقته أخذه بدينه.

Mas'alah: May the judge prevent other creditors from pursuing a released debtor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1600)

ولم يحل بينه وبين غرمائه ـــــــ كان الوصي حاضرا أو الولي وينبغي أن يكون مال الوقف كذلك وفي قوله: خلاه دون أن يقول ثبت إعساره دلالة على أن هذا ليس ثبوت فلا يجوز نقله إلى قاض آخر، ولو أطلقه بلا بينة كان له أن يعيده إليه، كذا في (البحر) معزيا إلى الطرسوسي وهذا الثاني لم أجد فيه ويجب حمله على ما إذا وقعت خصومة فأطلقه بلا بينة. أما إذا لم تقع فليس له أن يعيده لأن هذا الأمر منوط برأيه، وقد علمت أن السؤال ليس بواجب عليه وإنما هو احتياط فإذا اقتضى رأيه إطلاقه فليس له أن يعيده بعد ذلك، ويدل عليه ما في (البزازية) أطلق القاضي المحبوس لإفلاسه ثم ادعى

عليه آخر مالا وادعى أنه معسر لا يحبسه حتى يعلم غيره انتهى، كما في (أنفع الوسائل) بأن مضت مدة يحتمل فيه حصول الغنى له فيها. وفي (القنية) : أقام المحبوس بينة على إفلاسه فأراد رب الدين أن يطلقه قبل القضاء به بإفلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا، وفيها حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له إطلاقه قبل قضائه إن كان موسرا أو إن رأى أن يأخذ منه كفيلا ويطلقه كان له ذلك، ثم رقم إن كان معسرا جاز إطلاقه.

Mas'alah: What property of a debtor may be sold to pay debts?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=9)

الفضل إلى الدين ويباع مالا يحتاج إليه في الحال حتى اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويشترى له من الطين وعن شريح رحمه الله تعالى أنه باع العمامة

Mas'alah: What are the procedures for a debtor who wishes to sell his goods to pay his debt?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=9)

وفي شرح القدوري في المال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض وإن ظفر بالدنانير وله عليه دراهم ففيه روايتان وفي شرح الطحاوي أنه لا يأخذ وفي الصغرى أنه يأخذ قال المديون أبيع عرضي وأوفي ديني أجله القاضي ثلاثة أيام ولا يحبسه ولو كان له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو كان بثمن قليل وإذا وجد المديون من يقرضه

ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم وإن أراد الدائن إطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك فإن كان أمر المديون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الإعسار ويخليه قبل المدة التي نذكرها وإن كان أمره مشكلا هل تقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان اختار الإمام الفضلى القبول وعامة المشايخ عدم القبول

Mas'alah: Does a debt with a term become due immediately upon the debtor's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1305)

مسألة: بالدين الآجل يحل بموت المدين] قال أبو جعفر: (ومن مات وعليه دين إلى أجل: فقد حل دينه) . وذلك لأن مال الميت لا يخلو من أن يكون محبوسا على الدين، ممنوعا منه الوارث، أو يكون للوارث تصرف فيه إلى وقت حلول الدين، فإن سلمناه إلى الوارث، كان ذلك خلاف الكتاب؛ لأن الله تعالى جعل الميراث بعد الدين بقوله: {من بعد وصية يوصين بها أو دين} وإن حبسناه على الدين، ومنعناه الورثة، لم يكن في حبسه حق لأحد، والأجل إذا لم يكن حقا لأحد: سقط، فوجب أن يحل الدين.

Sub-topic – Effect of Judgment on Ownership and Contracts

Mas'alah: What are the rulings on a lower floor owner preventing an upper floor owner from driving a peg or making a window?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=477)

يمنع صاحب سفل عليه علو) أي طبقة (لآخر من أن يتد) أي يدق الوتد (في سفله) وهو البيت التحتاني (أو ينقب كوة) بفتح أو ضم الطاقة، وكذا بالعكس. دعوى المجمع (بلا رضا الآخر) وهذا عنده وهو القياس. بحر. وقالا: لكل فعل ما لا يضر، ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم التعدي، ولذي العلو أن يبني ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذنه أو بإذن قاض، وإلا فبقيمة البناء يوم بنى. وتمامه في العيني (

Mas'alah: What are the rulings on claims of real estate, testimony of a blind person, and bequest of one-third of cash?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1890)

قلت: ويجب إسقاط ثلاثة: وهي دعوى العقار، وشهادة الأعمى والوصية بثلث النقد، فإن المفتى به خلاف قول زفر فيها، وهو قول أئمتنا الثلاثة وعليه المتون وغيرها كما نبه عليه سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على النظم المذكور هذا. وقد زدت على ذلك ثماني مسائل: إذا قال أنت طالق واحدة في ثنتين وأراد الضرب تقع ثنتان عنده ورجحه المحقق الكمال بن الهمام والأتقاني في غاية البيان تعليق عتق العبد بقوله: إن

مت أو قتلت فأنت حر تدبير عنده، ورجحه ابن الهمام ومن بعده النكاح المؤقت يصح عنده ورجحه ابن الهمام بإهمال التوقيت وقف الدراهم والدنانير يصح عند زفر، وهي رواية الأنصاري عنه، وعليها العمل اليوم في بلاد الروم لتعارفه عندهم، فهو في الحقيقة وقف منقول فيه تعامل وسيأتي في الوقف تحقيقه لو وجد في بيته امرأة في ليلة مظلمة ظنها امرأته فوطئها لا يحد، ولو نهارا يحد، وهو قول زفر. وعن أبي يوسف يحد مطلقا. قال أبو الليث الكبير وبرواية زفر يؤخذ، كذا في التتارخانية لو حلف لا يعير زيدا كذا فدفع لمأمور زيد لا يحنث عند زفر وعليه الفتوى خلافا لأبي يوسف، وهذا إذا أخرج الكلام مخرج الرسالة، بأن قال إن زيدا يستعير منك كذا، وإلا حنث كما في النهر وغيره جواز التيمم لمن خاف فوت الوقت إذا توضأ وهو قول زفر، وقدمنا في التيمم ترجيحه، لكن مع الأمر بالإعادة احتياطا طهارة زبل الدواب على قول زفر يفتى بها في محل الضرورة كمجرى مياه دمشق والشام كما حرره العمادي في هديته وشرحها لسيدي عبد الغني وتقدم بيانه في الطهارة، فصارت جملة المسائل عشرين مسألة بعد إسقاط الثلاثة المارة، وقد نظمتها كذلك بقولي: بحمد إله العالمين مبسملا ... أتوج نظمي والصلاة على العلا وبعد فلا يفتى بما قاله زفر ... سوى صور عشرين تقسيمها انجلى جلوس مريض مثل حال تشهد ... كذا من يصلي قاعدا متنفلا وتقدير إنفاق لمن غاب زوجها ... بلا ترك مال منه ترجو تخولا يرابح شاري ما تعيب عنده ... إذا قال إني ابتعته سالم الحلى وليس يلي قبضا وكيل خصومة ... ويضمن ساع بالبريء تقولا وتسليم مكفول بمجلس حاكم ... تحتم أن يشرط على من تكفلا ويبقى خيار عند رؤية مشتر ... لثوب بلا نشر لمطويه جلا كذا رؤية للبيت من صحن داره ... إذا لم يكن من داخل قد تأملا قضاه جيادا عن زيوف أدانها ... فلا جبر إن لم يرض أن يتقبلا مبادر إشهاد على أخذ شفعة ... بتأخيره شهرا لذلك أبطلا نوى لقطة في حال حبس لأخذ ما ... صرفت عليها مسقط ذا مكملا وزد ضرب حساب أراد مطلق ... يصح

بترجيح الكمال تعدلا ورجح أيضا عقد تدبير عبده ... بترديده بالقتل والموت فانقلا
وأيضا نكاحا فيه توقيت مدة ... يصح وذا التوقيت يجعل مرسلا ووقف دنانير أجز
ودراهم ... كما قاله الأنصاري دام مبجلا

Mas'alah: What are the three categories of incidental consequences (mujab) in judicial rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3131)

1 – مطلب الموجب على ثلاثة أقسام ثم اعلم أن ابن الغرس ذكر أن الموجب على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون أمرا واحدا أو أمورا يستلزم بعضها بعضا أو لا، فالأول: كالقضاء بالأملاك المرسلة والطلاق والعتاق إذ لا موجب لهذا سوى ثبوت ملك الرقبة للعين والحرية وانحلال قيد العصمة، والثاني: كما إذا ادعى رب الدين على الكفيل بدين له على الغائب المكفول عنه وطالبه به فأنكر الدين فأثبته وحكم بموجب ذلك فالموجب هنا أمران لزوم الدين للغائب ولزوم أدائه على الكفيل. والثاني: يستلزم الأول في الثبوت. والثالث: كما إذا حكم شافعي بموجب بيع عقار اقتصر الحكم على ما وقعت به الدعوى فلا يكون حكما بأنه لا شفعة للجار، وهكذا في نظائره هذا حاصل ما قرره ابن الغرس وتبعه في النهر وزاد عليه قسما رابعا لكنه يرجع إلى كونه شرطا للقسم الثاني كما يظهر بالتأمل لمن راجعه. [تنبيه] قدمنا آنفا عن البحر عن فتاوى الشيخ قاسم أنه نقل الإجماع على أن تقدم الدعوى الصحيحة شرط لنفاذ الحكم، وأيد ذلك صاحب البحر في رسالة ألفها في ذلك، ثم قال فقد استفيد مما في هذه الكتب المعتمدة أنه لا فرق بين ما إذا كان القاضي حنفيا أو غيره إلى أن قال: ومما فرعته على أن قضاء المخالف إذا رفع إلينا فإنا نمضيه فيما وقع حكمه به لا في غيره، ما لو قضى شافعي

ببينة ذي اليد على خارج نازعه ثم تنازع ذو اليد وخارج آخر عند حنفي فإنه يسمع الدعوى ولا يمنعه قضاء الشافعي من سماعها، بناء على أن مذهبنا أن القضاء بالملك لا يكون قضاء على الكافة، بل يقتصر على المقضى عليه، وهو الخارج الأول وإن كان مذهب الحاكم تعديه كما قدمناه من أن قضاء المالكي بغير دعوى غير صحيح عندنا وإن صح عنده، فإذا رفع إلينا لا ننفذه، وكذلك هنا لا نتعرض لحكمه على الخارج الأول، وأما الثاني فلم يقع حكمه عليه على مقتضى مذهبنا، ومما فرعته لو حجر شافعي على سفيه بعد دعوى صحيحة، ثم رفعت إلينا حادثة من تصرفاته فإنا نحكم بمذهب أبي يوسف ومحمد للحجر على السفيه فإنهما وإن وافقا الشافعي في أصل الحجر، لم يوافقاه في أنه يؤثر في كل شيء وإنما يؤثر عندهما فيما يؤثر فيه الهزل،. فإذا تزوجت السفيهة التي حجر عليها شافعي، ولم يرفع نكاحها إليه ولم يبطله بل رفع إلى حنفي، فله

وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما أضيف إليه في ظن القاضي شرعا من حيث إنه يقضي به فإذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع [رد المحتار] أن يحكم بصحته لو الزوج كفؤا على قولهما المفتى به، ولا يمنعه مذهب الحاجر، لعدم وجود حادثة التزوج وقت الحجر، ولم تكن لازمة للحجر حتى تدخل ضمنا لقبول الانفكاك لجواز أن لا تتزوج المحجورة أصلا، وقد توقف فيه بعض من لا اطلاع له على كلامهم اهـ. قلت: ويعلم منه ما يقع الآن من وقوع التنازع في صحة الإجارة الطويلة عند قاض شافعي فيحكم بصحتها، وبعدم انفساخها بموت ولا غيره فإن عدم الانفساخ بالموت لم يصر حادثة وقت الحكم؛ لأن الموت لم يوجد وقته، فللحنفي أن يحكم بالفسخ بالموت كما أفتى به في الخيرية. وذكر ابن الغرس من هذا القبيل ما لو وهب ابنه وسلمه العين الموهوبة، وقضى شافعي بالموجب ثم بعد مدة رجع الواهب في

هبته وترافعا عند القاضي الحنفي فحكم ببطلان الرجوع قال: وقد حصل التنازع في هذه المسألة بين أهل المذهبين فقال القاضي الشافعي حكم الحنفي باطل؛ لأني حكمت قبله بموجب الهبة ومن موجبها عندي أن الأب يملك الرجوع، والحكم في الخلافية يجعلها وفاقية، وقال القاضي الحنفي الرجوع حادثة مستقلة وجدت بعد الحكم الأول بمدة طويلة، فكيف تدخل تحت حكمه. وأجيب فيها بأن الموجب هنا أمور هي خروج العين من ملك الواهب، ودخولها في ملك الموهوب له وملك الواهب الرجوع إذا كان أبا عند الشافعي، وعدمه عند الحنفي، فإن كان التداعي عند القاضي ليس إلا في انتقال العين من ملك الواهب إلى ملك الموهوب له اقتصر القضاء بالموجب على ذلك، فإذا كان القاضي الأول شافعيا لا يصير كون الأب يملك الرجوع محكوما به، وإذا كان حنفيا لا يصير عدم ملكه ذلك محكوما به، فللقاضي الثاني أن يحكم بمذهبه: أي لأن الأمر الأول لا يستلزم الأمر الثاني في الثبوت قال: فتبين أن القضاء في حقوق العباد يشترط له الدعوى الموصلة له شرعا على وجه يحصل به المطابقة إلا ما كان على سبيل الاستلزام الشرعي أي كما في مسألة الكفالة المارة وليس للقاضي أن يتبرع بالقضاء بين اثنين فيما لم يتخاصما إليه فيه اهـ ملخصا فاغتفر التطويل في هذا المقام بما حواه من الفوائد العظام. (قوله: وهو عبارة عن المعنى) أي كخروج المبيع من ملك البائع، ودخوله في ملك المشتري، ووجوب التسلم والتسليم، ونحو ذلك من مقتضيات البيع، ولوازمه فذلك المعنى المحكوم به المضاف إلى المبيع المتعلق به في ظن القاضي شرعا هو الموجب ها هنا، وهو الذي اقتضاه عقد البيع وأما الحكم بموجب بيع المدبر، فهو المعنى الذي أضيف إلى ذلك البيع في ظن القاضي شرعا، وهو كون ذلك البيع باطلا ولكن هذا المعنى ليس هو مقتضى ذلك البيع إذ البيع لا يقتضي بطلان نفسه اهـ ابن الغرس وظهر منه أن المراد بما في قوله بما أضيف له هو البيع مثلا، فإن دخول المبيع في ملك المشتري متعلق بذلك البيع ومضاف إليه شرعا في ظن القاضي: أي في قصده

من حيث إنه يقضي به: أي يقصد القضاء به وكذا غيره من مقتضيات البيع اللازمة له، واحترز به عما لا يقصد القضاء به لعدم التنازع فيه كثبوت حق الشفعة، وأفاد أن الموجب قد يكون مقتضى كما مثلنا، وقد يكون غير مقتضى كبطلان بيع المدبر فإنه موجب لا مقتضى على ما قرره سابقا فافهم. ثم لا يخفى أن هذا التعريف مع ما فيه من التعقيد خاص بالموجب الذي وقع الحكم به صحيحا مع أن الموجب أعم منه فإن المعنى المتعلق بذلك البيع المضاف إليه يصدق على ثبوت حق الشفعة فيه وثبوت رده بخيار عيب ونحو ذلك مما ليس من مقتضياته اللازمة له بدليل ما مر من أن الموجب قد يكون أمورا يستلزم بعضها بعضا أو لا يستلزم، فالأظهر والأخصر تعريفه بما قدمناه من أنه الأثر المترتب على ذلك الشيء، وإن أراد تخصيصه بما يقع به الحكم صحيحا عندنا يزيد على ذلك قولنا إذا صار حادثة،

Mas'alah: What is the relationship between a ruling on the effects of a contract and a ruling on its validity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2231)

[منحة الخالق] كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكما بالصحة وإن لم تشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم حكما بصحة العقد والحكم بالموجب حكم على العاقد بما ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a house in someone's possession when another proves it is inherited property?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=331)

دار في يد رجل أقام آخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان قضى له بالنصف وترك النصف في يد الذي هو في يده ولا يستوثق منه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إن كان الذي في يده جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين وإن لم يجحد ترك في يده

Mas'alah: Does a judgment for the principal property include its accessories, or is a separate judgment required?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2856)

يوضحه: أن الإقرار ليس ثابتا بل هو إخبار، وثبوت المخبر به فيه لصحة والمخبر به ملك الآمر، فيقضي بملك الآمر في أدنى زمان يتصور فيه الملك فيقضي بملك الآمر بعد الانفصال عنها؛ لأنه متيقن ولا يقضي به حال الاتصال؛ لأنه مشكوك فيه، ثم في فصل البينة هل يشترط قضاء على حدة بالولد أو القضاء بالأم يكفي؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: القضاء بالأم يكفي، وقال بعضهم: يشترط قضاء على حدة بالولد، وإليه أشار محمد رحمه الله في موضع آخر، فإنه قال: إذا قضى بالأصل للمستحق، ولم يعلم بالزوائد، لم تدخل الزوائد تحت القضاءوهذا؛ لأن القضاء بالزوائد منفصلة حقيقية فلا بد من القضاء بها.

Mas'alah: What is the ruling on using 'heirs of so-and-so' as a boundary description?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3916)

وكذلك إذا ذكر في الحد أرض لزيق أرض ورثة فلان فذلك لا يكفي؛ لأن الورثة مجهولون، فمنهم صاحب فرض ومنهم عصبة ومنهم ذووا الأرحام، فكان مجهولا جهالة متفاحشة، ألا ترى أن الشهود لو شهدوا أن هذا وارث فلان، فالقاضي لا يقبل شهادتهم؟ وإنما لا تقبل لمكان الجهالة في الوارث. يوضحه: أن المقصود من ذكر الحدود، وذكر صاحب الحد، التعريف، وربما يكون صاحب الحد من جملة ذوي أرحام فلان، ويكون بعيدا عنه بحيث لا يعرفه الناس وارثا لفلان مع كونه وارثا له حقيقة فلا يحصل به التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on using a river or oven as a valid boundary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3916)

والنهر لا يصلح حدا عند بعض أهل الشروط، وكذلك التنور وهو رواية عن أبي حنيفة، وظاهر المذهب أنه يصلح حدا

Mas'alah: What is the distinction between a shop as a name for land and building in judicial rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4259)

والفرق: أن الحانوت اسم للعرض والبناء جميعا، فالقضاء بالبناء في الحانوت

Mas'alah: What are the rulings on property disputes, sale, and settlement in judiciary?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=150)

وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة عند أبي حنيفة وقالا يصنع مالا يضر بالعلو وإذاكانت زائغة مستطيلة تتشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا بابا في الزائغة القصوى وإن كانت مستديرة قد لزق طرفاها فلهم أن يفتحوا بابا ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الإنكار ومن ادعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل بينته ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر إن أجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق ومن قال

لآخر لك علي ألف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على ألف وأقام هو البينة على القضاء قبلت بينته ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء ومن ادعى على آخر أنه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام المشتري البينة على الشراء فوجد بها أصبعا زائدة فأقام

البائع البينة أنه برىء إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع ذكر حق كتب في أسفله ومن قام بهذه الذكر الحق فهو ولي ما فيه أن شاء الله تعالى أو كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله وهذا عند أبي حنيفة وقالا إن شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on walls and roofing materials in a dispute between neighbors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

لا لمن عليه هرادي) وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فإنها غير معتبرة وكذا البواري لأنه لم يكن استعمالا له وضعا إذ الحائط لا يبنى لهما بل للتسقيف وهو لا يمكن على الهرادي والبواري

Mas'alah: What are the rulings on inheritance distribution and property claims in court?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1405)

أيضا وكذبه الأول قضى للأول ولو قسم الميراث بين الورثة أو الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا أو غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم، وعندهمايؤخذ، ومن ادعى عقارا إرثا له ولأخيه الغائب وبرهن عليه دفع إليه نصفه وترك باقيه

Mas'alah: What is the ruling on a judge or executor selling property and the buyer's recourse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

قوله: (قضى به) أي بما ذكر، أشار به إلى أن إفراد الضمير باعتبار المذكور ولا حاجة إليه لان العطف بأو. (1) قوله: (السرخكتي) بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف وفي آخرها التاء المثناة للفوقية نسبة إلى سرخكت قرية بثغر جسان سمر قند ينسب إليها محمد بن عبد الله بن فاعل ذكره عهد القادر في الطبقات اهـ. منه. (2) أي مسألة بيع القاضي أو أمينه والرجوع فيها بما ضمنه المشتري اهـ. منه. (3) أي مسألة بيع الوصي والرجوع فيها بما ضمنه الوصي اهـ. منه.

Mas'alah: Does a judge's ruling grant ownership of the adjudicated property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3566)

له قطعة من النار "." فهذا هو الأصل في أن قضاء القاضي لا يوجب له ملك المقضي به إذا لم يقع على وجه العقد.

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules on a contract or its annulment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3566)

والوجه الثاني: أن يحكم بعقد، أو فسخ عقد، فيكون حكم الحاكم في الباطن، كهو في الظاهر في قول أبي حنيفة، ويصيران كأنهما تعاقدا فيما بينهما العقد الذي حكم به

الحاكم، أو فسخاه.

Mas'alah: What is the argument that a judge's ruling on a contract is no more than the parties initiating it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3569)

* ومن جهة أخرى في بطلان الحكم بعقد المعتدة والمطلقة ثلاثا: وهي أن حكم الحاكم بالعقد، ليس بأكثر من ابتداء عقد منهما، فلا يصح حكمه بالعقد إلا في حال لو ابتدأ العقد فيه صح.

Mas'alah: Why must a judge's verdict of property ownership specify the legal basis of transfer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3570)

بملك المال، وذلك لأنه لو وجب الحكم له بالملك، لما صح ذلك إلا مع بيان جهة الملك، فلما صح حكمه له به مع عدم بيان جهة الملك، ثبت أن حكم الحاكم، إنما تناول التسليم فحسب، لا ملك المال. ألا ترى أن المحكوم له، لو كان اعترف بملك المال للمحكوم عليه، وادعى انتقاله إليه بجهة من جهات الملك، لما صح له الحكم بالمال بالبينة، إلا مع بيان جهة الملك، حين احتجا إلى أن نحكم له بالملك. فلو قالوا: انتقل إليه ملك العبد، أو ملكه عليه: لم يحكم الحاكم بذلك حتى يشهدوا له بالجهة التي انتقل بها إليه، من بيع أو هبة أو نحو ذلك، فلو كان إطلاق الشهادة بالملك، يوجب له الحكم بالملك، لم صح الحكم به أو يشهدوا بجهة الملك، فصح بذلك أن الحاكم إنما يحكم له بالتسليم إليه، إذا لم يشهدوا بجهة الملك، واستحقاق التسليم إليه

لا يوجب له الملك، وذلك لأنه قد يستحق تسليم ما لا يملكه، مثل عقد الرهن والإجارة. وإنما ذكرنا حقيقة ما يقتضيه حكم الحاكم من التسليم أو الملك، لا من جهة أن سؤال السائل يقتضيه بحق الطر، لكن لأنا أردنا بيان وجه المسألة.

Sub-topic – Judicial Procedure and Courtroom Conduct

Mas'alah: What is the ruling on granting a defendant a postponement to present a valid defense?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

[فروع] . قال المدعى عليه لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني صغرى.

Mas'alah: What is the ruling on fees for summoning litigants in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

قلت: وذكر الشارح في كتاب السرقة أجرة للمحضر للخصوم في بيت المال، وقيل على المتمرد: وفي قضاء الخانية: هو الصحيح، لكن في قضاء البزازية: وقيل على المدعي وهو الأصح اهـ

Mas'alah: What is the ruling on deferring a case when the husband is in ihram or ill?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1306)

وفي الخلاصة لو كان محرما وقت الخصومة أجله بعد الإحرام، وفي الخانية لو وجد زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وإن طال المرض اهـ.

Mas'alah: What is the correct view on distinguishing public from private invitations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2211)

واختاره شمس الأئمة السرخسي كما في المعراج وفي الخلاصة وهو الصحيح وجزم به قاضي خان في فتاويه بقوله، وإنما يعرف الخاص من العام إلى آخره، ولم يحك غيره فما قاله النسفي ليس بضابط فضلا عن كونه أضبط وكونها لا يعملها إلا لأجل القاضي ليس بخفي، وبعضه يعلم بالتصريح وبعضه يعلم بالقرائن كالصريح.

Mas'alah: How does a judge determine the fourth boundary when only three are given?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2419)

وفي الملتقط قال الخصاف إذا قضيت بثلاثة حدود أجعل الحد الرابع يمضي بإزاء الحد الثالث حتى يحاذي الحد الأول يعني على الاستقامة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she wants to marry but has a husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2428)

إن كنت تريد ذلك فطلق هذه ثم تزوج أختها أو أربعا سواها، وإن كانت الدعوى من المرأة فعنده لو قالت إني أريد أن أتزوج فإن القاضي لا يمكنها من ذلك؛ لأنها قد أقرت أن لها زوجا فلا يمكنها التزوج بآخر فإن قالت: ما الخلاص عن هذا، وقد بقيت في عهدته الدهر، ولا بينة لي، وهذه تسمى عهدة أبي حنيفة فإنه يقول القاضي للزوج طلقها فإن أبى أجبره القاضي عليه فإن قال الزوج لو طلقتها لزمني المهر فلا أفعل ذلك

يقول القاضي له قل لها إن كنت امرأتي فأنت طالق فتطلق لو كانت امرأته، وإلا فلا، ولا يلزمه شيء فإن أبى أجبره القاضي فإن فعل تخلص عن تلك العهدة كذا في البدائع ثم إذا لم يستحلف المنكر عنده في النسب هل تقبل بينة المدعي ينظر فإن كان نسبا يثبت بالإقرار تقبل بينته مثل الولد والوالد، وإن لم يثبت بإقراره لا تقبل بينته مثل الجد وولد الولد والأعمام والإخوة، وأولادهم؛ لأن فيه حمل النسب على الغير بخلاف دعوى المولى الأعلى أو الأسفل حيث يقبل، وإن ادعى أنه معتق جده ونحو ذلك وتمامه في الشرح، وقوله قال القاضي الإمام فخر الدين الفتوى على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة. المراد به مولانا قاضي خان كما صرح به مسكين وعزاه المصنف له في شرح الجامع الصغير مع أنه صرح به في فتاواه أيضا وصرح الشارح بأن فخر الإسلام عليا البزدوي اختار قولهما للفتوى على ما ذكره في المختصر. واختار المتأخرون من مشايخنا على أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه فإن رآه متعنتا يحلفه أخذا بقولهما، وإن رآه مظلوما لا يحلفه أخذا بقول أبي حنيفة، وفي الولوالجية الفتوى على قولهما، وهو اختيار الفقيه أبي الليث وصورة الاستحلاف على قولهما ما هي بزوجة لي، وإن كانت زوجة لي فهي طالق بائن؛ لأنها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فإذا حلف تبقى معطلة، وقال بعضهم يستحلف على النكاح فإن حلف يقول القاضي فرقت بينكما كذا في الخانية، وفي الاختيار ثم عندهما كل نسب يثبت من غير دعوى المال كالبنوة والزوجية، والمال يستحلف عليه وكل نسب لو أقر به لا يثبت إلا بدعوى المال كالأخ والعم لا يستحلف إلا إذا ادعى بسببه مالا أو حقا كدعوى الإرث ودعوى عدم الرجوع في الهبة ونحوه. اهـ. وظاهره صحة الدعوى بنسب الأخ ونحوه، وإن لم يدع المال؛ لأنه إنما نفى الاستحلاف فقط وظاهر ما في البزازية من الفصل العاشر في النسب والإرث عدم صحة الدعوى بالأخوة المجردة، ولهذا لو برهن لا يقبل؛ لأنه في الحقيقة إثبات البنوة على أب المدعى عليه، والخصم

فيه هو الأب لا الأخ. اهـ. وفي شرح مسكين فإن قيل كيف تكون هذه المسائل ستة، وهي سبعة قلنا أمومية الوليد تابعة لثبوت النسب. اهـ. وعبر عنها في جامع الفصولين بالأشياء السبعة، وفيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما أن تتزوج فلا تحلف؛ لأنها لو نكلت لا يحكم عليها؛ لأنها لو أقرت بعدما تزوجت لم يجز إقرارها وكذا لو أقرت بنكاح لغائب قيل صح إقرارها لكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين، وقيل لا يصح إقرارها فلا تندفع عنها اليمين. اهـ. وفي الولوالجية رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم أنكرت وتزوجت بآخر، ومات شهود الأول ليس للزوج الأول أن يخاصمها؛ لأنها للتحليف والمقصود منه النكول، ولو أقرت صريحا لم يجز إقرارها لكن يخاصم الزوج الثاني ويحلفه فإن حلف برئ، وإن نكل فله أن يخاصمها ويحلفها فإن نكلت يقضى بها للمدعي، وهذا الجواب على قولهما المفتى به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting sequestration of movable property from the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2431)

ولم يذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – ما لو طلب المدعي الحيلولة بين العين والمدعى عليه، وفي الصغرى طلب المدعي بنفس الدعوى من القاضي وضع المنقول على يد عدل، ولم يكتف بكفيل [منحة الخالق] (قوله: وفي المجتبى لو قال المشتري إلخ) قال الرملي عبارة المجتبى ادعى المشتري إيفاء الثمن إلى البائع فأنكر لا يحلف إلا بطلب المدعي فإن حلف قبله فله أن يحلفه ثانيا فإذا حلف ثم قال المشتري إلخ (قوله: ادعى القاتل أن له بينة إلخ) قال الرملي، ومقتضى الإطلاق أن دعوى الطلاق كدعوى الأموال، وإن احتاطوا في الفروج لا تبلغ استعظام أمر الدماء ولذلك يثبت

برجل وامرأتين

النفس والمدعي فإن كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي، ولو كان فاسقا يجيبه، وفي العقار لا يجيبه إلا في الشجر الذي عليه الثمر؛ لأن الثمر نقلي. اهـ. وظاهره أن الشجر من العقار، وقدمنا خلافه، وفي خزانة المفتين فيما إذا أقام البينة، ولم تزك في الجارية قال يضعها القاضي على يد امرأة ثقة مأمونة تحفظها حتى يسأل عن الشهود، ولا يتركها في يد المدعى عليه سواء كان عدلا أو لا، وهذا إذا سأل المدعي من القاضي أن يضعها. اهـ. وأشار المؤلف إلى أن المدعي لو أقام البينة، ولم تزك فالحكم بالأولى كما لا يخفى ويشير إليه قوله فإن أبى فالحاصل أن أخذ الكفيل والوكيل إنما هو برضا الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a lower floor driving a peg or making a window without the upper floor owner's consent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4457)

قال: وإذا كان علو لرجل وسفل آخر، فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – معناه بغير رضا صاحب العلو، [البناية] [مسائل شتى في كتاب القضاء] [التصرف في محل تعلق به حق محترم للغير] م: (مسائل شتى) ش: أي هذه مسائل شتى م: (من كتاب القضاء) ش: أي مسائل متفرقة متعلقة بكتاب القضاء وأصل شتى من شت الأمر يشت شتا إذا تفرق. يقال: أمر مشت أي متفرق. وجاءوا أشتاتا، أي متفرقين، وقوم شتى، وأشياء شتى. قال الله تعالى: {إن سعيكم لشتى} [الليل: 4] (الليل الآية: 4) أي إن عملكم لمختلف، وفي تفسير إن

أعمالكم لمختلفة، وقد جرت عادة المصنفين أن يذكروا ما شذ من المسائل في آخر الكتاب استدراكا للغاية، ويترجموه بقولهم، مسائل متفرقة أو بقولهم: مسائل شتى، أو بقولهم مسائل منثورة. وقال الأترازي – رحمه الله: وكان القياس على هذا أن يذكر صاحب "الهداية" مسائل هذا الفصل في آخر كتاب "أدب القاضي" ، انتهى. قلت: الذي ذكره صاحب "الهداية" هاهنا، هو القياس؛ لأن كل شيء قيل: مسائل شتى من الأبواب والفصول من كتاب "أدب القاضي" ومتعلقاته، فافهم. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا) ش: أصل يتد يوتد حذف الياء لوقوعها بين الياء والكسرة، والوتد بفتح الواو وكسر التاء. وقال الجوهري: الوتد بالكسر واحد الأوتاد وبالفتح لغة، وكذلك الود في لغة من يدغم، تقول: وتد الوتد ثم وتدا، وإذا أمرت. قلت: تد وتدك بالميتدة، وهي المدق، انتهى. قلت: الوتد في لغة البلدتين، الخازوق، وهو قطعة من الخشب أو الحديد يدق في الحائط ليعلق عليه شيء أو يربط به شيء م: (ولا ينقب فيه كوة) ش: قاله الأترازي: الكوة بفتح الكاف كذا في "الديوان" هي الروزن. وفي "المغرب" : الكوة نقب البيت والجمع كوى. وقد يضم الكاف في الفرد والجمع – ويستدار مفتاح الماء إلى المزارع والجداول، فيقال: كوى النهر. وقال الجوهري: الكوة نقب البيت والجمع كوا بالمد، وكوى أيضا مقصور. والكوة بالضم لغة ويجمع على كوى. قلت: الكوة بخش في الحائط غير نافذ من ورائها يحط فيها شيء م: (وهذا) ش: أي الذي ذكرها من عدم جواز دق الوتد ونقب الكوة م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وكذا لا يفتح بابا ولا يدخل جذعا فيه، ولا يهدم سفله، وكذا لم يكن لصاحب العلو أن يحدث في بنائه إلا أن يضع عليه جذعا، ولا كنيفا لم يكن م: (معناه بغير رضا صاحب العلو) ش: أي معنى قول محمد –

Mas'alah: What is the ruling on taking property from a denying possessor and placing it with a trustee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4477)

ولا يستوثق منه بكفيل، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إن كان الذي هي في يده جاحدا، أخذ منه وجعل في يد أمين، وإن لم يجحد ترك في يده، لهما أن الجاحد خائن فلا يترك المال في يده، بخلاف المقر لأنه أمين، وله أن القضاء وقع للميت مقصودا واحتمال كونه مختارا للميت ثابت، فلا تنقض يده كما إذا كان مقرا وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضي، والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضي. ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل: يؤخذ منه بالاتفاق؛ لأنه يحتاج فيه إلى الحفظ والنزع أبلغ فيه، بخلاف العقار لأنها محصنة بنفسها، ولهذا [البناية] ولا يستوثق منه) ش: أي من صاحب اليد م: (بكفيل) ش: أي لا يؤخذ من ذي اليد كفيل م: (وهذا) ش: أي ترك النصف الآخر في يد من في يده م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش:. وعدم الاستيثاق بالكفيل هنا فبالإجماع، والخلاف في الذي ذكرناه. م: (وقالا) ش: أي أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (إن كان الذي هي في يده جاحدا أخذ منه) ش: أي أخذ منه الكفيل م: (وجعل في يد أمين) ش: حتى تقدم الغائب م: (وإن لم يجحد ترك في يده) ش: لأنه أمين م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (أن الجاحد خائن فلا يترك المال في يده، بخلاف المقر لأنه أمين) ش: فترك في يده م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن القضاء وقع للميت مقصودا) ش: لأن القضاء بالإرث قضاء للميت، ولهذا يقضي ديونه منه وينفذ وصاياه م: (واحتمال كونه) ش: أي كون صاحب اليد م: (مختارا للميت ثابت، فلا تنقض يده) ش: بقيد من غير مختار له، وإنما قال واحتمال كونه، لأن كون المال بيد من لو بيده باختيار الميت ليس بقطعي. واحتمال ذلك يفيد

المطلوب فاكتفى به م: (كما إذا كان) ش: من بيده م: (مقرا) ش: فإنه إنما يترك الباقي بيده كذلك. م: (وجحوده) ش: هذا جواب عما ذكراه، ووجهه أن الخيانة الجحود م: (قد ارتفع بقضاء القاضي) ش: وكذا لازمه م: (والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له) ش: أي للابن م: (وللقاضي) ش: فالظاهر أنه إنما جحد لاشتباه الأمر عليه، وقد زال ذلك بالحجة. م: (ولو كانت الدعوى في منقول) ش: والمسألة بحالها. م: (فقد قيل: يؤخذ) ش: أي النصف الآخر م: (منه) ش: أي من الذي يده م: (بالاتفاق؛ لأنه يحتاج فيه إلى الحفظ والنزع أبلغ فيه) ش: أي في القول لأنه لما جحد ربما يتصرف فيه إما لخيانة أو لزعمه أنه ملكه، فالأخذ منه أبلغ في الحفظ. م: (بخلاف العقار؛ لأنها محصنة بنفسها، ولهذا) ش: أي ولكون العقار محصنة بنفسها

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for the defendant when the plaintiff claims to have witnesses present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4730)

قال: وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة قيل لخصمه: أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام، كي لا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة عندنا، وقد مر من قبل، وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا؛ لأن فيه نظرا للمدعي وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه، وهذا لأن الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه [البناية] فأجاب: بأنه لا يباع القطع م: (لعدم الفائدة) ش: أي كما إذا قال له الغير، احرق ثوبي، أو أتلف مالي لا يباح لعدم الفائدة. م: (وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة) ش: أي بهذا البذل م: (فصار مقطع اليد للآكلة) ش: على وزن الفاعلة، وهي قرحة غائرة في البدن ينحر العفن، وسببها دم فاسد عفن يستحيل إلى السواد، وأول علاجها استنزاع

الخط السوداوي، م: (وقلع السن للوجع) ش: عطف على قوله: "تقطع اليد للآكلة" فإن القطع هاهنا مفيد، فلو قطعه لا يجب عليه شيء بخلاف القطع السرقة، فإن القطع فيها خالص حق الله تعالى، فلا يثبت حق الشبهة. م: (وإذا امتنع القصاص في النفس) ش: لكونه حق الله تعالى خالصا، ولا يجري البذل في حقوقه م: (واليمين حق مستحق عليه يحبس به) ش: أي بحق اليمين، قاله الكاكي، وقال الأترازي – رحمه الله: بالحق المستحق م: (كما في القسامة) ش: فإنهم إذا نكلوا عن اليمين يحسبون حتى يقروا أو يحلفوا. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا قال المدعي: لي بينة حاضرة، قيل لخصمه: أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام كي لا يغيب نفسه فيضيع حقه) ش: أي حق المدعي، وقد اختلف السلف في أخذ الكفيل. وروى قتادة والشعبي: أنه لا يجوز، وروي عن إبراهيم النخعي: أنه يجوز م: (والكفالة بالنفس جائزة عندنا) ش: وهذا استحسان كما يجيء وبه أخذ علماؤنا، والقياس: أنه لا يجوز كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –، لأنه مجرد الدعوى ليس سبب الاستحقاق م: (وقد مر من قبل) ش: أي في أول كتاب الكفالة، وعند الشافعي – رحمه الله: لا تجوز الكفالة بالنفس م: (وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا) ش: قيد به، لأن في القياس أن لا يؤخذ كفيل قبل إقامة البينة، وبه قال الشافعي – رحمه الله –. م: (لأن فيه) ش: أي في أخذ الكفيل م: (نظرا للمدعي وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه لأن الحضور مستحق) ش: أي على المدعي م: (عليه بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه) ش: بلفظ المجهول

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims pregnancy after a defect claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1149)

قال في كتاب الأقضية اشترى جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضي البائع فنكل فردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك أنها حبلت في يد المشتري وهي حبلى في هذه الساعة فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك فإن قال ما لي بها علم فالقاضي يريها النساء فإن قلن هي حبلى لا يثبت الرد بقولهن ولكن تتوجه الخصومة على المشتري فيحلفه بالله ما حدث هذا الحبل عندك فإن حلف فلا شيء عليه والرد ماض وإن نكل يثبت ما ادعاه البائع فيردها على المشتري مع نقصان عيب الشجة فإن قال البائع أنا أمسك الجارية مع الحبل ولا أضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك، ولو أن القاضي حين سأل المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البائع ولم أعلم به سمع دعواه فيحلف البائع فإن حلف لم يثبت وجوده عند البائع وقد أقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع أن يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة، وإن نكل عن اليمين ظهر أن هذا العيب كان عند البائع وظهر أن الرد كان صحيحا.

Mas'alah: How should a judge record a claim and the defendant's response in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1385)

وفي النوازل سئل أبو نصر عن رجلين تقدما إلى القاضي فقال أحدهما: إن لي على هذا الرجل ألف درهم ولم يزد على هذا، قال: سأل المدعى عليه في ذلك، وقال أبو بكر: تقدم رجلان إلى يحيى بن أكثم فقال أحدهما: إن لي على هذا ألف درهم، فقال له يحيى: قد أخبرتني خبرا فما تشاء، يعني أن هذه الدعوى غير صحيحة ما لم يقل: مره ليعطيني حقي، أو نحو ذلك، قال أبو نصر: وهذا عندنا ليس بشيء وهذا مما لا يجحد عليه؛ لأنهما لم يتقدما إلا للطلب، ثم إذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في

قرطاس أو أمر الكاتب أن يكتب ذلك بين يديه: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا بكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا، ثم إن كان القاضي يعرف المدعى عليه، والمدعي أثبتهما في رقعة معرفة، وكتب: حضر فلان وأحضر معه فلانا، وإن لم يعرفهما أرسل الكتابة إرسالا وكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ينسبه إلى أبيه وجده أو إلى مواليه فيكتب ذكر أنه فلان مولى فلان بن فلان، فإن كانت له تجارة، أو صناعة يعرف بها ينسب إليها زيادة في التعريف، وكذلك يحليه زيادة في التعريف ولكن يحليه بما يزينه لا بما يشينه وأحضر رجلا ذكر أنه فلان على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي، ثم يكتب: فادعى فلان بن فلان – يعني المدعي الذي حضر – على فلان بن فلان – يعني المدعى عليه الذي أحضره معه – كذا وكذا يكتب دعواه من غير زيادة ونقصان، ثم يكتب فيسأل القاضي المدعى عليه فلان بن فلان عما ادعى عليه فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب فإن كان قد أقر به كتب إقراره، وفي الخانية ويأمر المدعى عليه بإيفاء الحق كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Who bears the expenses of the agent appointed to bring a defendant to court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1399)

أما مؤنة الموكل وهو المشخص الذي أمره القاضي بملازمة المدعى عليه لإخراجه، ذكر القاضي الإمام صدر الإسلام أنها على المدعى عليه وعليه بعض القضاة، وبعض مشايخنا على أنها على المدعي وهو الأصح ثم إذا حضر المدعى عليه مجلس القضاء فالقاضي يأمر المدعي بإعادة البينة على تمرده، فإذا أعاد البينة عاقبه على ما صنع من التمرد وإساءة الأدب، وكذلك لو كان المدعى عليه في الابتداء قال: أحضر، ثم لم

يحضر إلا أنه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الأولى ثم لا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني في الشهادة على التمرد والمستور يكفي وهذا قول الخصاف وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يشترط التعديل، وهكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في الذخيرة وفي الخانية وكذا إذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الخصم ولم يجب ولم يرد؛ لأنه ظهر تعنته، وفي الفتاوى العتابية وإذا حضر عزره بضرب أو حبس على حسب حاله على ما يرى، ولو كان القاضي من الابتداء أمر المدعي أنه يأخذ طينة من عند الأمير لإحضار المدعى عليه فذلك جائز

Mas'alah: What is the ruling on placing a claimed slave girl in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1439)

رجل ادعى جارية في يد رجل وادعت الأمة أنها حرة الأصل فهو على ثلاثة أوجه: إما أن لم يقم الشهود، أو أقام شاهدا واحدا، أو أقام شاهدين مستورين. فإن لم يقم البينة وسأل القاضي الحيلولة إلى أن يحضر شهوده لا يجيبه القاضي إلى ذلك وإن أقام على ذلك شاهدا واحدا ينظران قال: لا شاهد لي سوى هذا الواحد لا يحول بينها وبين ذي اليد. وإن قال: لي شاهد آخر في المصر آتي به في المجلس الثاني لا يحول بينهما قياسا ويحول بينهما استحسانا إذا كان الشاهد عدلا وأما إذا أقام شاهدين مستورين فيه ينبغي للقاضي أن يضع الجارية على يدي امرأة ثقة مأمونة تحفظها حتى يسأل عن الشهود ولا يتركها في يدي الذي هي في يديه، وسواء فيه إن كان المدعى عليه عدلا أو غير عدل وهذا إذا سأل المدعي من القاضي أن يضعها على يدي عدل، فأما بدون سؤاله فلا يضعها، وهذا إذا كانت الأمة في يدي رجل أما إذا كانت في يدي امرأة

وادعاها رجل فلا يضعها على يدي عدل وإن سأل. وكذلك رجل ادعى على أيم نكاحا فالقاضي يكفلها ولا يضعها على يدي عدل؛ لأنها حرة مالكة نفسها لا يخاف منها الوطء الحرام، وكذلك لو كانت جارية بكرا في منزل أبيها فالقاضي لا يعزلها.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed wall when one party has a single beam and the other has multiple beams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

وإن كان لأحدهما عليه جذع واحد وللآخر عليه حرادي أو بواري ولا شيء للآخر فهو لصاحب الجذع كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How is a wall adjudicated when one party has beams and the other has haradi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1802)

وإذا كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر حرادي يقضى به لصاحب الجذوع ولكن لا يؤمر بنزع الحرادي كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a claim for debt recorded in a court document when the parties are unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2887)

وإن لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر أنه يسمى فلان بن فلان وأحضر مع نفسه رجلا وذكر أنه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على

هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح.

Mas'alah: How is the judicial record (sijill) written including the judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر أسماء الشهود ولفظة الشهادة إلى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر بمسألته على هذه المرأة التي أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحة وحلالا لهذا الذي حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكورة بخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه وألزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح ويتم السجل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the format of a court record for a woman claiming a debt from a guarantor due to triple divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2899)

معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا، ثم إن زوجي فلانا حرمني على نفسه بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير المذكورة دينا لي عليك بحكم الضمان المذكور وأنت

في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك بأدائها إلي والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجيء المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات فهذه صورة الدعوى، أما صورة المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها، وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته ويذكر دعواها على نحو ما بينا من أوله إلى آخره (سجل هذه الدعوى) على نحو ما بينا إلى قوله: فأحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهودها على موافقة دعواها وسألتني الاستماع إلى شهادتهم فأجبتها إلى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى والإنكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة. (كواهي ميدهم كه اين زن حاضر آمده) وأشاروا إلى المدعية هذه (زن فلان بن فلان بودواين فلان ويرا برخو يشتن حرام كرده است بسه طلاق وامر وزاين زن حاضر آمده حرام است بر فلان بسه طلاق) وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الإشارة فسمعت شهادتهم إلى أن يصل إلى قوله: وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي أحضرت إياه على الوجه المذكور في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل

Mas'alah: What is the format of a judicial record for a manumission claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

(سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو إعتاق هذا الذي أحضره مع نفسه إياه وببطلان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل.

Mas'alah: What is the format for a court record in a case of emancipation by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2906)

(سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة، وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه يكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور المدعى وهو إعتاق فلان بن فلان إياه من خالص حقه وملكه، وببطلان دعوى – هذا الذي أحضره – الرق عليه وبقصر يد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضر إلى آخره.

Mas'alah: What is the format of a court record for establishing ownership of land or a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2911)

(محضر في إثبات ملكية لمحدود) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الأراضي التي عددها، كذا في أرض قرية كذا في ناحية منها تدعى كذا من كورة كذا، أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها فإن وقعت الدعوى في دار يكتب أن

جميع الدار المشتملة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا، أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الأراضي أو عن هذه الدار وتسليمها إلى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فأجاب بالفارسية (أين زمينها وخانه كه دعوى ميكنداين مدعى ملك من است وحق من است باين مدعى سيردني نيست) أحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسألني الاستماع إليهم فأجبته إليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أنسابهم وحلاهم إلى آخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالإنكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة (كواهي ميدهم كه أين زمينها با أين شراكت جايكاه وحد ودوى كه درين محضر يادكرده شده است) وأشار إلى المحضر (بحدودهاى وى جمله وحقهاى وى ملك أين حاضر آمد وحق وى است) وأشار إلى المدعي هذا (وبد ست أين حاضر أو رده بنا حق است وواجب است بروى تسليم كردن باين مدعى) ويتم المحضر

Mas'alah: What is the format of a legal document for proving a female defendant is secluded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2923)

[محضر في إثبات كون المدعى عليها مخدرة] (محضر في إثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي إياها بالحضور مجلس الحكم) يكتب في المحضر: حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات وإقامة البينة،

وأحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان إحضارها لجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا تخالط الرجال وأنه مبطل في دعواه إحضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the defendant to be accompanied if he does not provide a surety?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=748)

قال: "فإن فعل وإلا أمر بملازمته" كي لا يذهب حقه "إلا أن يكون غريبا فيلازم مقدار مجلس القاضي" وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس، فالاستثناء منصرف إليهما لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا، وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from the defendant for three days?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=304)

قال : (ويأخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة أيام)

"" "" "" صفحة رقم 122 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor from heirs or creditors in inheritance distribution?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=330)

ميراث قسم بين الغرماء فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم ـــــــ باب القضاء في المواريث والوصايا

Mas'alah: What is the procedure for recording the defendant's admission or denial in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3508)

فإن في الوديعة لو جحد الإيداع أصلا ثم ادعى الرد أو الهلاك لا تسمع دعواه، ولو قال: ليس علي تسليم ما ادعيت ولا قيمتها ثم ادعى الرد أو الهلاك لا تسمع دعواه، فكتب عبارته بلسانه من غير زيادة ونقصان حتى يبني عليه حكمه، وهذا الذي ذكرنا رسم قضاة ديار الخصاف، وصاحب كتاب «الأقضية» ، وعرف زماهما والقضاة في زماننا على رسم أحسن من هذا، فإن المدعي في زماننا ما في كاتب باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض، وكتب حضر القاضي يكتب اسم القاضي الذي ترفع إليه الحادثة، ويترك موضع التاريخ، ثم يكتب اسم المدعي، ونسبه ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطه، ثم يترك موضع الجواب، فإذا جلس المدعي ووكيله للخصومة يدعى وكيله من ذلك الكتاب، ويسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه، فإذا أجابه بالإقرار أو بالإنكار دفع البياض إلى القاضي حتى يكتب التاريخ في أوله والجواب في آخره، بعبارة المدعى عليه، ثم إن كان الجواب بالإقرار أمره القاضي

بالخروج عن عهده بالقرينة، وإن كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي: إن خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد؟.

Mas'alah: What is the ruling on the judge requiring the plaintiff to pay for the upkeep of a disputed animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3599)

وإن قال المدعى عليه: لا كفيل لي قيل للمدعي: الزم المدعى عليه والمدعى به آناء الليل والنهار لتصون به حقك، فإن كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وأبى أن يعطيه كفيلا وكان المدعي لا يطيقه في الملازمة، فالقاضي يقول للمدعي: أنا لا أجبر المدعى عليه على أن ينفقه لكن إن شئت أن أضعه على يدي عدل فأنفق عليه، وإلا لا أضعه، لأن المقصود من الوضع على يد العدل صيانة لحق المدعي وهو القضاء له بالعبد متى زكت شهوده، وهذا المقصود يفوت متى أبى المدعي الإنفاق؛ لأن المدعى عليه لا يجبر على إنفاقه، وإن كان هو المالك في الظاهر فلو لم ينفق المدعي على الدابة تتلف الدابة فلا يحصل مقصود المدعي من الوضع على يدي العدل.

Mas'alah: What is the format for a court record of a debt claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4505)

الثاني: محضر الدين المطلق، يكتب بعد التسمية: حضر مجلس القضاء في كورة

بخارى قبل القاضي فلان بذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا ومن سنة كذا؛ فبعد ذلك إن كان المدعي والمدعى عليه موفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما، فيكتب: حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن فلان؛ وإن لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب: حضر رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه كذا كذا دينارا نيسابورية حمرا جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح، وأقر هنا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعا راضيا بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينام لازما وحقا واجبا بسبب صحيح إقرارا صحيحا، وصدقه هذا الذي حضر فيه خطابا، فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه إلى هذا الذي حضر، وطالبه بالجواب وسأل مسألته.

Mas'alah: How is a debt claim and acknowledgment recorded in court proceedings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4506)

وإن كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه يكتب: حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان، فادعى هذا الذي أحضر معه عشرين دينارا نيسابورية حمرا جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح، وهكذا أقر هذا الذي أحضر معه في حال جواز إقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده في محضر

الدعوى دينا لازما لهذا المدعي الذي حضر عليه، وحقا واجبا بسبب صحيح إقرارا صحيحا، وصدقه هذا الذي حضر بهذا الإقرار وطالبه بأداء جميع ذلك إليه وسأله مسألته عن ذلك، فسئل فأجاب، وقال بالفارسية: من أباين مدعي سيح خير دادني نيست، فأحضر (المدعي) على المدعى (عليه) نفرا ذكر أنهم شهوده، وسأل الاستماع إليهم، فأجبت إليه واستشهدت الشهود وهم فلان بن فلان بن فلان حليته كذا وسكنه سكة كذا، ومصلاه مسجد كذا، فشهد هؤلاء الشهود عندي بعدما استشهدوا عقيب دعوى المدعي هذا، والجواب بالإنكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الألفاظ والمعنى، شهادة مستقيمة من نسخة قرئت عليهم بالفارسية، وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم كواهي ميدهم يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر، فإذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب: فأتوا كذلك بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سببها، وأشار كل واحد منهم في موضع الإشارة، فسمعت شهادتهم هذه، وأثبتها في المحضر المخلل في خريطة الحكم.

Mas'alah: How is a judicial record (sijill) written for a proven defense claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4510)

سجل في هذه الدعوى يكتب بعد التسمية: يقول القاضي فلان حضر وأحضر، ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من أولها إلى آخرها، فإذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعي الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه، وأثبتها في المحضر المخلد في خريطة الحكم إلى قوله: وثبت عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به، فعرضت ذلك على المدعى عليه الدفع هذا، وأعلمته بثبوت ذلك عندي، ومكنته من إيراد الدفع إن كان له

دفع في ذلك فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا أدلى بحجة يسقط بها ذلك، وثبت عندي عجزه عن إيراد الدفع، وسألني مدعي الدفع هذا في وجه مدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابة السجل والإشهاد عليه إلى قوله: فحكمت لمدعي الدفع هذا بمسألته على المدعى عليه الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف

Mas'alah: What is the format for a judicial record of a judgment on a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4517)

سجل هذه الدعوى: تكتب على الرسم إلى قوله: فأشهد الشهود وهم: فلان، وفلان، وفلان، فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا، والجواب بالإنكار من المدعى عليه، وقال كل واحد: كواني سيدهم كه أين إست، وأشار إلى البرذون المدعى به ملكا أين حاضر أمده إست، وأشار إلى المدعي هذا وحق ويست وإندردست أين حاضر أورده وأشار إلى المدعى عليه بناء حق إست، فسمعت شهادتهم إلى قوله: وحكمت، فإذا بلغ إليه يكتب: وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه، بكون هذا البرذون المدعى به، المشار إليه ملك هذا المدعي وحقه، ويكون في يد المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين، وبمحضر من البرذون المدعى به، ويتم السجل.g

Mas'alah: What is the format for writing the judicial record (sijill) of a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4520)

سجل هذه الدعوى: يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعي إلى جواب المدعى عليه من أراء أين سجل علم نيست ومرايكسي خير دادنيي نيست، ثم

Mas'alah: What is the format of a court record for a judgment of free birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4523)

سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم، ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه، ويكتب أسامي الشهود وألفاظ الشهادة، ويكتب بعد الاستخارة: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكونه حر الأصل، والوالدين لم يرد عليه رق ولا على والديه، وأمرته بقصر يده، والكف عن مطالبته إياه بالطاعة في أحكام الرق، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format of a court record for a judgment of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4523)

سجل هذه الدعوى: يكتب على نحو ما تقدم، ويكتب بعد الاستخارة: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالكا نفسه غير

Mas'alah: What is the format for recording a judgment in a manumission claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4524)

سجل هذه الدعوى: على نحو ما تقدم، ويكتب بعد الاستخارة: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه، تكون هذا الذي حضر حرا مالكا نفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور المدعى، وهو إعتاق فلان بن فلان إياه من خالص ملكه وماله، وببطلان دعوى هذا الذي أحضره معه الرق عليه، ويقصر يد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضر إلى آخره.

Mas'alah: What is the format of a court record for defending against a marriage claim by asserting khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4529)

محضر في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة وأحضرت مع نفسها فلانا، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها في دفع دعواه قبلها أن هذا الذي أحضرته كان ادعى على هذه التي حضرت أولا أن هذه التي حضرت امرأته وحلاله، يعيد دعواه بتمامه، فادعت هذه التي حضرت في دفع دعواه قبلها أن دعوى هذا الذي أحضرت قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه التي حضرت اختلعت نفسها حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي أحضرته بتطليقه واحدة على صداقها ونفقة عدتها، وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع

وبعده. وإن كان الخلع بشرط براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات، يكتب: وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع الدعاوي والخصومات، وأن هذا الذي أحضرته مع نفسها خلعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقه بائنة واحدة على الشرائط المذكورة فيه في مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة، وأن هذا الذي أحضرته معها في دعواه النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التي حضرت، وبين هذا الذي أحضرته هذه المخالعة، وهذا الاختلاع الموصوفين فيه مبطل غير محق، فواجب على هذا الذي أحضرته معها ترك هذه الدعوى قبلها، وطالبته بذلك، وسأل مسألته فسئل، فأجاب من مبطل نه أم درد عوى، أين نكاح كه بزاين زن كه حاضرا يده كردة أم، وأشارت إلى التي حضرت ومحتم، أحضرت نفرا ذكرت أنهم شهودها.

Mas'alah: What is the full text of a court record (sijill) for a divorce claim with witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4534)

سجل هذه الدعوى على نحو ما بينا إلى قوله: أحضرت المدعية نفرا ذكر (ت) أنهم شهودها على موافقة الدعوى، وسألتني شهادتهم، فأجبتها إلى ذلك، فشهدوا بعد الإشهاد عقيب الدعوى، والإنكار من المدعى عليه وقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة: كواهي سيدهم كه اين زن حاضر آسده، وأشار إلى المدعية هذه زن فلان بن فلان بود وبرا برخو يشتن حام كرد به طلاق، وأمرد زاين زن حاضر أده محرمة است برين فلان بس طلاق، وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الإشارة، فسمعت شهادتهم إلى أن يصل إلى قوله: وحكمت

بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور فيه، وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب هذا المال المذكور مبلغه وجنسه فيه، وذلك كذا بسبب الضمان المذكور، وعند وجود شرطه، وهو تحريم فلان زوج هذه التي حضرت إياها على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format of a court judgment for a claim of maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4535)

سجل هذه الدعوى: يكتب فيه دعواها على هذا الذي أحضرته معها إلى قوله فسمعت شهادتهم، وقبلتها لإيجاب العلم قبول مثلها، وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان، وبكونها في عدته اليوم، وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب عدة نفقتها إلى أن تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من المتخاصمين هذين في وجوههما، ويتم السجل.

Mas'alah: What are the requirements for recording evidence in a judicial notice (i'lam)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2689)

يعد إقرارا , وإذا كانت الأسباب المذكورة أوراقا وسندات فيجب على القاضي أن يذكرها عينا في الإعلام ; أما إذا كان في تلك الأوراق جهات لا تتعلق بالدعوى فلا

يجب درجها , وإذا كانت الأسباب المذكورة شهادة فيجب كتابة صورة شهادتهم عينا لأنه من الجائز أن تكون صورة الشهادة غير مثبتة للدعوى ويظن القاضي أنها موافقة لها كما أنه يجب كتابة أسماء الشهود وأوصافهم وأنه جرت تزكيتهم سرا وعلنا وإن التزكية علنا كانت في حضور الطرفين والشهود , وإذا كانت الأسباب المذكورة اليمين أو النكول عن اليمين فيجب بيان صورة اليمين الذي كلف القاضي الخصم ليحلفه لأنه يحتمل أن تكون اليمين الذي كلف الخصم ليحلفها غير موافقة لأصولها ويكون حلف المدعى عليه اليمين أو نكوله لا يشكل سببا للحكم . ومن قواعد الصك أن يذكر في الحكم الشرعي المبني على الإقرار عبارة إلزام وفي الحكم المبني على الشهادة لفظ التنبيه وذلك إذا ادعى المدعي قائلا : إن لي في ذمتك عشرة دنانير فأقر المدعى عليه بأنه مدين . للمدعي بعشرة دنانير فيكتب في الإعلام عبارة (قد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للمدعي العشرة دنانير) وإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي وأثبت المدعي دعواه بالبينة فيكتب في الإعلام (قد نبهت المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المذكور) . وقد ذكر في شرح المادة (1814) بأنه قد ألفت نماذج بكيفية تنظيم وتحرير الإعلامات الشرعية وطبعت ونشرت وربطت صورة تنظيمها بقواعد منتظمة . *

* * * *

Mas'alah: What is the procedure for handling objections and appeals in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2717)

المعاملة الإيجابية أي أسباب عدم الموافقة ولزوم رؤية الدعوى استئنافا أو عدم لزومها أو إن دفع المحكوم عليه مسموع أو غير مسموع ويختم بختم أمانة الفتوى الرسمي

وختم مدير الإعلامات الشرعية ويعاد إلى محله بواسطة مقام المشيخة الإسلامية وترى الدعوى في محله تكرارا واستئنافا أما إذا اعترض في اللائحة الاعتراضية , أو في استدعائه الاعتراض بأن مضمون الإعلام خلاف للواقع فهذه الإعلامات التي يتوقف إجراء التدقيقات على أمور خارجة عن الصك والسبك يحرر على هامشها أو ظهرها مقتضاها من جهة الصك والسبك وتختم ويبين لزوما لحوالتها لمجلس التدقيقات الشرعية لإجراء التدقيقات الخارجية في الأمور السالفة الذكر ومجلس التدقيقات الشرعية يدقق في الدعاوى المحولة إليه ويبين نتيجة تدقيقاته بتقرير يقدمه لمقام الفتوى إن الدعاوى التي يرى باب الفتوى أو مجلس التدقيقات الشرعية رؤيتها استئنافا إذا كانت قيمتها خمسة آلاف قرش أو أقل من ذلك فترى في المحكمة الأولى التي حكمت في الدعوى . وأما دعاوى الدين وغيره التي تزيد قيمتها عن خمسة آلاف قرش والدعاوى التي لها أهمية كدعاوى النكاح والطلاق إذا رئيت بداية في محكمة القضاء فترى استئنافا في محكمة اللواء الشرعية وإذا فصلت بداية في محكمة اللواء الشرعية تفصل استئنافا في محكمة الولاية الشرعية وإذا حكم بداية فيها من محكمة الولاية الشرعية فترى استئنافا في أقرب محكمة ولاية شرعية وإذا رئيت بداية في محكمة ولاية شرعية مجاورة للآستانة ترى لدى قاضي العسكر . ولكن إذا كان المدعى به أزيد من خمسة آلاف قرش ورضي الطرفان برؤية الدعوى استئنافا في المحكمة الأولى ففي هذا الحال ترى الدعوى استئنافا في المحكمة الأولى

Mas'alah: Who bears the cost of summoning a recalcitrant defendant, and what punishment does the judge impose?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

ومؤنة المستحضر على المتمرد هو الصحيح وقيل تكو في بيت المال فاذا أحضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يرد لأنه ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف الا أن هذا دون الأول في العقوبة *

Mas'alah: What is the ruling on summoning a minor under interdiction as a defendant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=454)

ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لم يحضره القاضي *

Mas'alah: When does a judge refuse to administer an oath due to ignorance of the claim's amount?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=494)

ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي فإن القاضي لا يحلفه وكذا لو قال هذا شريكي وقد هان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت إليه وكذا ل قال بلغني أن فلان بن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي إلى ذلك وكذلك المديون إذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسيت قدره وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الجهالة كما تمنع قبل البينة تمنع الاستحلاف أيضا إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيأ معلوما فإنه يحلف نظرا للوقف واليتيم .

Mas'alah: What should the judge do if the defendant remains silent and may have a speech impediment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=507)

ولو أن القاضي حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فإن القاضي يأمر المدعي حتى يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام أو السماع فإن سأل وظهر أنه ليس به آفة أعاده إلى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي ك.

Mas'alah: Should a judge accept a defendant's claim of a legal defense after evidence is presented?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=18)

وفي الغنية أقام المدعي البينة فقال المدعي عليه إن لي دفعا شرعيا للقاضي أن يقضي عليه إذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت إلى مثل هذه المقالة وقال أبو حامد رحمه الله تعالى يكلفه أن يأتي بالدفع فإن أبطأ كان له أن يقضي ويبقي له حق الدفع

Mas'alah: What is the procedure for ordering the plaintiff to bring evidence to summon the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

منه قيل يأمره بإقامته البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفي، فإذا أقام يأمر إنسانا ليحضر خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to the plaintiff regarding the defendant's location?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

وقيل يحلفه القاضي، فإن نكل أقامه عن مجلسه، وإن حلف أمر بإحضاره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence solely for summoning the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

قال قاضيخان: فإذا أقام البينة قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء اهـ: أي بل لاحضاره، فإذا حضر أعاد البينة ثانيا، فإن عدلت قضى عليه كما في شرح أدب القاضي.

Mas'alah: What is the critique of judges who summon defendants without verifying the claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

قال الشلبي: وعمل قضاة زماننا على خلاف ما تقدم، فإذا أتى لهم شخص فقال لي دعوى على شخص يأمرون بإحضاره من غير أن يستفسروا المدعي عن دعواه ليعلموا صحتها من فسادها، وهذا منهم غفلة عما ذكروه أو جهل به. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who hides in his house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=582)

وفي خزانة الاكمل: قال أبو يوسف: لو اختفى المدعى عليه في البيت بعث إليه القاضي نساء وأمرهن بدخول داره، فإن عرفنه، وإلا عزل النساء في بيت ثم يدخل الرجال فيفتشون بقية الدار، قال هشام لمحمد: ما تقول في رجل له حق على ذي سلطان فلم يجئ معه إلى مجلس القاضي؟ فأخبرني أن أبا يوسف كان يعمل بالاعداء وهو قول أهل البصرة وبه نأخذ. والاعداء أن يبعث القاضي إلى بابه من يأتيه به، بأن يقول له إن القاضي يدعوك إلى مجلس الحكم، فإن أجابه فبها، وإلا جعل القاضي وكيلا عنه. ولا يأخذ أبو حنيفة بالاعداء اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for summoning a defendant who lives outside the city?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=583)

قوله: (منية) عبارتها إذا طلب من القاضي إحضار الخصم وهو خارج المصر، إن كان الوضع قريبا بحيث لو ابتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يحضره بمجرد الدعوى، كما إذا كان في المصر، وإن كان أبعد قيل يأمر بإقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه. وقيل يحلفه القاضي، فإن نكل أقامه عن مجلسه وإن حلف يأمر بإحضاره. اهـ. كما قدمناه بأوضح من هذا.

Mas'alah: Must a judge wait for the plaintiff to request a ruling before issuing it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

قوله: (بلا طلب المدعي) وإعلامه المدعى عليه أنه يريد القضاء عليه أدب غير لازم وتقدم في القضاء أنه متى قامت البينة العادلة وجب على القاضي الحكم بلا تأخير.

Mas'alah: How should a judge handle a silent defendant who may have a speech impediment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=610)

يؤخذ منه كفيل، ثم يسأل جيرانه عسى أن يكون به آفة في لسانه أو سمعه، فإن أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس الحكم، فإن سكت ولم يجب ينزله منكرا: أي فيحلف من غير حبس ط.

Mas'alah: How does a judge handle a mute or deaf defendant in court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=613)

قوله: (في الصحيح) أي على قول الثاني الذي عليه الفتوى كما تقدم. وقيل إذا سكت يحبسه حتى يجيب، وأما إذا كان به آفة الخرس فإنه إما أن يحسن الكتابة، أو يسمع أو لا يحسن شيئا، فإذا لم يسمع وله إشارة معروفة فإشارته كالبيان، وإن كان مع ذلك

أعمى نصب القاضي له وصيا، ويأمر المدعي بالخصومة معه إن لم يكن له أب أو جد أو وصيهما، وإذا كان يسمع يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا، فإن أومأ برأسه أن نعم فإنه يصير حالفا في هذا الوجه، ولا يقول له بالله إن كان كذا لانه إن أشار برأسه أن نعم لا يصير حالفا بهذا الوجه بل مقرا كما في شرح الوهبانية.

Mas'alah: What are the three exceptions to immediate judgment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=614)

قوله: (إلا في ثلاث) قدمنا أنها أن يرتاب القاضي في طريق القضاء كالبينة وأن يستمهل الخصم: أي المدعي، وأن يكون لرجاء الصلح بين الاقارب، وظاهره أنه لا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a killer claims to have present witnesses for a pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=629)

قال في البحر: ادعى القاتل أن له بينة حاضرة على العفو أجل ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يأت بالبينة وقال لي بينة غائبة يقضى بالقصاص قياسا كالأموال. وفي الاستحسان: يؤجل استعظاما لامر الدم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on written petitions and documents submitted to the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=906)

قوله: (القصص المرفوعة) في عرض حال ونحوه من المكتوب.

Mas'alah: How should a judge handle a claim over perishable goods when the plaintiff's witnesses are absent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=379)

ادعاء شيء سريع الفساد في يد آخر 1558. هشام عن محمد في رجل في يديه ثلج أو عصير أو رطب أو سمك طري فادعاه إنسان وقدمه إلى القاضي وقال: بينتي حاضرة في المصر أحضرهم إلى يومين أو ثلاثة. قال: لا أجيبه إلى ذلك ولكن أقول للمدعى إن شئت أحلفه لك على دعواك فإن حلف لم يكن له منعه سبيل، فإن قال: أنا أحضر البينة فإني أؤجله قدر جلوس القاضي وأقول للمدعى عليه قبله: لا تبرح إلى قيام القاضي، فإن فسد ذلك الشيء في ذلك الوقت لم يضمن المدعى شيئا من ذلك بحبسه.

Sub-topic – Priority and Lots in Judicial Hearings

Mas'alah: How is imprisonment handled when there are multiple creditors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2214)

وإلى تعدد حبسه لتعدد الطالب، فلو حبس بدين ثم جاء آخر وادعى الدين عليه أخرجه من الحبس، وجمع بينه وبين المدعي فإن برهن على دعواه كتب اسمه واسم الأول ثم إن برهن آخر كتب اسمه أيضا وحبسه للكل، ويكتب التاريخ أيضا كذا في البزازية وأطلقه فأفاد أن المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن وعكسه. وفي البزازية لهما على رجل دين لأحدهما أقل وللآخر الأكثر لصاحب الأقل حبسه وليس لصاحب الكثير إطلاقه بلا رضاه، وإن أراد أحدهما إطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك وفي القنية حبس لصاحب الدين الأقل فلصاحب الدين الأكثر إطلاقه ليكتسب ويؤدي له اهـ.

Mas'alah: What is the basis in Islamic law for using lots in judicial priority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3515)

وله أصل في الشرع، فإن الإمام في باب الغنيمة، يعزل أنصباء الغرماء، فيقرع بينهم ثم يقسم فيما بين الرايات، ويقرع فيما بينهم مرة أخرى، ويكون أحدهما على طريق الجمل والأخرى على طريق الإفراد، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a traveler over residents in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3515)

وهذا التفصيل منقول عن محمد رحمه الله فقد ذكر هشام في «نوادره» : سألت ابتداء الحكم بالغرباء، قال: نعم ما لم يضر بالمقيمين وقال: الذي يرجع من ليله إلى أهله بمنزلة المقيم، والذي يبيت عن أهله بمنزلة الغريب إلا أن الغريب يعني المسافر أشد حالا.

Mas'alah: How does a judge handle a dispute between two claimants over a slave-girl in their joint possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=465)

ولو كانت [380] الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما أنها له فان القاضي يدعها في أيديهما ويقول لكل واحد منهما أقم البينة فان أراد كل واحد منهما أن تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك أمرهما القاضي ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لهما بينة قطعا للمنازعة

Mas'alah: How is priority determined when two people dispute over an animal, one riding and one holding the reins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3888)

قال (وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى) لأن تصرفه أظهر فإنه يختص بالملك (وكذلك إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب أولى) [فتح القدير] والجواب أن مخالفة السن في الوقتين توجب كذب الوقتين لا كذب البينتين أصلا ورأسا انتهى كلامه، فتأمل ترشد (قال) أي محمد في الجامع الصغير في كتاب القضاء (وإذا كان عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما) أي العبد بين المدعيين (لاستوائهما) لأن المودع لما جحد الوديعة صار غاصبا فصار دعوى الوديعة والغصب سواء، والتساوي في سبب الاستحقاق لا يوجب التساوي في نفس الاستحقاق فيكون العبد بينهما نصفين. [فصل في التنازع بالأيدي] لما فرغ عن بيان وقوع الملك بالبينة شرع في بيان وقوعه بظاهر اليد في هذا الفصل لما أن الأول أقوى، ولهذا إذا قامت البينة لا يلتفت إلى اليد (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا تنازعا) أي تنازع اثنان (في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب أولى لأن تصرفه) أي تصرف الراكب (أظهر، فإنه) أي الركوب (يختص بالملك) يعني غالبا. قال الإمام الزيلعي في شرح الكنز: بخلاف ما إذا أقاما البينة حيث تكون بينة الخارج أولى لأنها حجة مطلقة، وبينة الخارج أكثر إثباتا على ما بيناه. وأما التعلق فليس بحجة، وكذا التصرف، لكنه يستدل التمكن من التصرف على أنه كان في يده واليد دليل الملك حتى جازت الشهادة له بالملك فيترك في يده حتى تقوم الحجج والتراجيح انتهى (وكذا إذا كان أحدهما راكبا في السرج والآخر رديفه فالراكب) أي في السرج (أولى) لأن العادة جرت بأن الملاك يركبون في السرج وغيرهم يكون رديفا، كذا في الكافي وغيره. واعلم أن ما ذكر في الكتاب من أن كون الراكب في السرج أولى من رديفه على رواية نقلها الناطفي في الأجناس

Sub-topic – Maintenance and Claims Involving Slaves

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a slave woman pending a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1598)

قال: أمة في يدي رجل ادعى رجل أنها له. وأقام شاهدين فالقاضي يضعها في يدي عدل ما دام في مسألة الشهود لما قلنا: طلبت النفقة وفرض لها القاضي النفقة، ثم لم تزك الشهود وردت الجارية على المولى فالمولى لا يرجع بما أنفق على أحد لما قلنا، و (لو) زكيت الشهود وقضى القاضي بالجارية للمدعي، لم يكن للشهود عليه أن يرجع على المدعي؛ لأنه أنفق على جارية الغير بغير إذن ذلك الغير وهل يرجع بذلك على الجارية؟ على قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يرجع وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يرجع ويكون ذلك دينا في ذمة الجارية تباع فيه إلا أن يقربه المقضي له؛ لأن القاضي لما قضى بالجارية للمدعي ظهر أن المدعى عليه كان عاصيا في حال ما أنفق عليها؛ لأنها في يد العدل ويد العدل يد المدعى عليه. ولهذا لو هلكت في يد العدل ضمن المدعى (1أ319) عليه قيمتها فتبين أن الجارية استهلكت شيئا من مال الغاصب ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله أن جناية المغصوب على مال الغاصب هدر كجناية المملوك على مال المالك، وعندهما معتبر كالجناية على مال الأجنبي وهي من مسائل «الزيادات» ، ثم عندهما إذا بيعت أو فداها المقضي له يرجع على المقضي عليه بالأقل من قيمتها ومن الفداء. وكذلك لو رافعته وهي في يده ففرض لها النفقة وأكلت شيئا من ماله بغير إذنه؛ ثم استحقت فهذا والأول سواء يعني لم يصير دينا في رقبتها عند أبي

حنيفة رحمه الله خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to restrict a slave's permission to trade to a specific type?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=526)

رجل أذن لعبده في نوع من التجارة فجعله القاضي مأذونا على ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لأنه صادف موضع الإجتهاد إلا أنه إنما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها بعد تصرف العبد .

Mas'alah: What is the ruling on a judge or executor selling a slave for creditors and the slave being reclaimed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1409)

باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء، ولو باعه الوصي لأجلهم بأمر القاضي ثم استحق أو مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاضي عدل

Sub–topic – Judicial Knowledge and Ijtihad

Mas'alah: Is there a difference between the ruling of a just knowledgeable judge and others?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=332)

قوله: (يعني إلخ) أقول على هذا لا فرق بين قضاء العدل العالم وغيره.

BAB 10

باب شروط القاضي

The Chapter on Qualifications of a Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for the Greater Imamate

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the greater imamate (caliph)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=75)

ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا، قرشيا، لا هاشميا علويا معصوما،

Mas'alah: What are the conditions for the appointment and qualifications of the imam?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

الإمام إذا لم يكن عدلا جاز أحكامه وحكامه ولا يجوز تولية السلطان إذا كان صغيرا (1) وينبغي أن يكون الإمام قرشيا ولا يشترط أن يكون هاشميا، وإن لم يوجد من قريش فالأولى أن يكون عدلا أمينا عالما بشرائط القاضي.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's appointment?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1366)

ء) القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات وأهله من هو أهل للشهادة وشرط

Sub-topic – Qualifications of a Judge

Mas'alah: What are the qualifications of a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=463)

)

Mas'alah: What are the conditions for a judge to issue a ruling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي) للزوم صيغة مخصوصة كحكمت وألزمت بعد دعوى صحيحة، وأما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح الصحة، بخلاف الاصم

Mas'alah: What are the required qualifications for a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2185)

وفي الحاكم العقل والبلوغ والإسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4397)

قال: ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد [البناية] وحديث معاذ لما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - ظاهر وبالإجماع، وهو ظاهر وبالمعقول وهو أن في القضاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفع الظلم عن المظلوم، ودفع التهارج، وقطع المنازعات، وفصل الخصومات، والكل حسن عقلا وهو فرض كفاية بالإجماع، وإن لم يصلح للقضاء إلا واحد، تعين عليه ووجب عليه بالإجماع. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى) ش: بفتح اللام اسم مفعول من التولية، وإنما قال: المولى ولم يقل: المتولي ليكون فيه دلالة على تولية غيره إياه بدون طلبه م: (شرائط الشهادة) ش: وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة؛ لأن مبنى القضاء على حكم الشهادة م: (ويكون) ش: بالنصب عطفا على قوله حتى يجتمع م: (من أهل الاجتهاد) ش: الصحيح عندنا أن هذا شرط الأولوية، لا شرط الجواز، وقيل شرط الجواز وإليه مال صاحب شرح الأقطع. وفي "وجيز الشافعية" ، لا بد للقضاء من صفات، وهو أن يكون ذكرا حرا، مجتهدا، بصيرا عدلا، فلا يجوز قضاء المرأة، والأعمى، والصبي، والفاسق، والجاهل، والمقلد انتهى. وقد ذكر محمد - رحمه الله - في الأصل أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضيا. وذكر الخصاف: ما يدل على جوازه، لأنه قال: القاضي يقضي باجتهاد نفسه إذا كان له رأي، فإن لم يكن له رأي، وسأل فقيها، أخذ بقوله. والدليل على أن الاجتهاد ليس بشرط الجواز ما أخرجه أبو داود عن شريك - رحمه الله - عن سماك عن حنش «عن علي - رضي الله تعالى عنه -، قال: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا

حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا، وما شككت في قضاء بعد» ، ورواه"

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1368)

ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهداية من الإسلام، والتكليف، والحرية وكونه غير أعمى ولا محدودا في قذف ولا أصم ولا أخرس، وأما الأطرش، وهو الذي يسمع القوي من الأصوات فالأصح جواز توليته كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=675)

كتاب أدب القاضي شروط صحة ولاية القاضي مدخل كتاب أدب القاضي قال: "ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد" أما الأول فلأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء. والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد

كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا. ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله. وقال الشافعي رحمه الله: الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده، وعن علمائنا الثلاثة رحمهم الله في النوادر أنه لا يجوز قضاؤه. وقال بعض المشايخ رحمهم الله: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها. وهل يصلح الفاسق مفتيا؟ قيل لا لأنه من أمور الدين وخبره غير مقبول في الديانات، وقيل يصلح لأنه يجتهد كل الجهد في إصابة الحق حذار النسبة إلى الخطإ، وأما الثاني فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية. فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، وهو يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون العلم. ولنا أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه. وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى لقوله عليه الصلاة والسلام: "من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين" . وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه. وحاصله أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لأن من الأحكام ما يبتني عليها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=524)

قال ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد أما الأول فلأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة لأن كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حق الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله وقال الشافعي الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده وعن علمائنا الثلاثة رحمهم الله في النوادر أنه لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ رحمهم الله إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا قيل لا لأنه من أمور الدين وخبره غير مقبول في الديانات وقيل يصلح لأنه يجتهد كل الجهد في إصابة الحق حذرا عن النسبة إلى الخطأ وأما الثاني فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط ألأولوية فأما تقليد الجاهل فصحيح عندناخلافا للشافعي رحمه الله هو يقول إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون العلم ولنا أنه يمكنه أن يقضى بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى لقوله عليه الصلاة والسلام من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه وحاصله أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لأن من الأحكام مايبتنى عليها

Mas'alah: What qualifications are required for a judge and a mufti?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=255)

والأولى أن يكون القاضي مجتهدا، فإن لم يوجد فيجب أن يكون من أهل الشهادة موثوقا به في دينه وأمانته وعقله وفهمه، عالما بالفقه والسنة، وكذلك المفتي، [الاختيار لتعليل المختار] في أموال الناس وإن تنزه فهو أفضل وأبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لما ولي الخلافة خرج إلى السوق ليكتسب ; فرده عمر – رضي الله عنه –، ثم أجمعوا على أن جعلوا له كل يوم درهمين، وكان عنده عباءة قد اشتراها من رزقه، فلما حضرته الوفاة قال لعائشة – رضي الله عنه – أعطيها عمر ليردها إلى بيت المال، فدل على أنه إذا استغنى لا يأخذ، وهو المختار. [من يولى القضاء] قال: (والأولى أن يكون القاضي مجتهدا) لأن الحادثة إذا وقعت يجب طلبها من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع، فإن لم يوجد في شيء من ذلك استعمل الرأي والاجتهاد، ويشهد له «حديث معاذ حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن وولاه الحكم بها، فقال له: "كيف تصنع إن عرض لك حكم؟" قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد برأيي، فقال – عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله» وإنما لم يذكر الإجماع؛ لأنه لا إجماع مع وجوده – عليه الصلاة والسلام –، لأنه بمنزلة القياس مع النص بعده – عليه الصلاة والسلام –. قال: (فإن لم يوجد فيجب أن يكون من أهل الشهادة موثوقا به في دينه وأمانته وعقله وفهمه، عالما بالفقه والسنة، وكذلك المفتي) أما أهلية الشهادة؛ فلأنها من باب الولاية والقضاء أقوى وأعم ولاية، وكل من كان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء، ومن لا فلا ; ولا تجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد؛ لأنه لا ولاية لهم، ولا الأعمى؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولوجود

الالتباس عليه في الصوت وغيره ; والأطروش يجوز لأنه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم، وقيل لا يجوز لأنه لا يسمع الإقرار، فربما ينكر إذا استعاده فتضيع حقوق الناس ; والفاسق يجوز قضاؤه كما تجوز شهادته، ولا ينبغي أن يولي كما لا ينبغي أن يعمل بشهادته. وفي النوادر عن أصحابنا أنه لا يجوز قضاؤه، ولو فسق بعد الولاية استحق العزل ولا ينعزل، وقيل ينعزل لأن الذي ولاه ما رضي به إلا عدلا، ويشترط دينه وأمانته؛ لأنه يتصرف في أموال الناس ودمائهم ولا يوثق على ذلك من لا أمانة له، وكذلك العقل؛ لأنه الأصل في الأمور الدينية. وأما الفهم فلتفهم معاني الكتاب والحديث وما يرد عليه من القضايا والدعاوى وكتب القضاة وغير ذلك. وأما العلم بالفقه والسنة فلأنه إذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء ولا يعلم كيف يقضي. وعن أبي يوسف: لأن يكون القاضي ورعا أحب إلي من أن يكون مجتهدا. وقال: إذا كان عالما بالفرائض يكفي في جواز القضاء. وقيل يجوز تقليد الجاهل؛ لأنه يقدر على القضاء بالاستفتاء، والأولى أن يكون عالما

Mas'alah: What are the conditions for a judge's appointment regarding qualifications?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3277)

قال (ولا تصح ولاية القاضي إلخ) لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى بلفظ اسم المفعول، واختاره على المتولي بلفظ اسم الفاعل إشارة إلى أن القاضي ينبغي أن يكون قاضيا بتولية غيره لا بطلبه التولية شرائط الشهادة من الإسلام والحرية والعقل والبلوغ، ويكون: أي المولى من أهل الاجتهاد. أما الأول: يعني اشتراط شرائط الشهادة فلأن حكم القضاء يستقى: أي يستفاد من حكم الشهادة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=612)

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة) وهي الحرية والعقل والبلوغ والعدالة وإنما ذكر المولى بلفظ اسم المفعول ولم يقل المتولي ليكون فيه دلالة على تولية غيره له بدون طلبه وهو الأولى للقاضي وإنما اعتبر فيه شرائط الشهادة لأن الحكم لما كان فيه نفوذ الحكم على الغير أشبه الشهادة التي

Mas'alah: Who is qualified to be appointed as a judge?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=613)

توجب الحق على الغير قال في شرحه: لا ينبغي أن يولى القضاء إلا الموثوق بعفافه وصلاحه ودينه. (قوله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=768)

كتاب أدب القاضي. – لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولي شرائط الشهادة ـــــــ (وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان) آخران (بوجود الشرط، ثم رجعوا) جميعا (فالضمان على شهود اليمين خاصة) ؛ لأنه هو السبب، والتلف يضاف إلى مثبتي

السبب دون الشرط المحض، ألا يرى أن القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شروط الشرط، ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه، اهـ هداية. وفي العيني لا ضمان عليهم على الصحيح. كتاب أدب القاضي مناسبته للشهادات، وتعقيبه لهاظاهرة من حيث إن القضاء يتوقف على الشهادة غالبا، قال في الجوهرة: الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. واعلم أن القضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة، اهـ. (ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى) بفتح اللام – اسم مفعول، وعدل عن الضمير إلى الظاهر ليكون فيه دلالة على تولية غيره له بدون طلبه، وهو الأولى للقاضي كما في الكفاية (شرائط الشهادة) لأن حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة، لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء، والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل شهادته، ولو قبل جاز عندنا، ولو كان عدلا ففسق

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

(ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى) بفتح اللام – اسم مفعول، وعدل عن الضمير إلى الظاهر ليكون فيه دلالة على تولية غيره له بدون طلبه، وهو الأولى للقاضي كما في الكفاية (شرائط الشهادة) لأن حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة، لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء، وما

يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء، والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل شهادته، ولو قبل جاز عندنا، ولو كان عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو غيرها لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا، وقال بعض المشايخ: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها، هداية. – ––

Mas'alah: What qualifications are required for a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3323)

ثم (قال) الفهم مما يتلجلج في صدرك، وقد بينا تفسير هذا اللفظ، وفي تكراره مرة بعد مرة بيان أنه ينبغي للقاضي أن يصرف العناية إلى ذلك خصوصا إذا تمكن الاستيفاء في قلبه فإنه عند ذلك مأمور بالتثبت ممنوع عن المجازفة خصوصا فيما لا نص فيه من الحوادث وإليه أشار في قوله ما لم يبلغك في القرآن والحديث، وفيه بيان أنه لا ينبغي للمرء أن يتقلد القضاء مختارا إلا إذا كان مجتهدا وأقرب ما قيل في حق المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس ومع هذا قد ابتلي بحادثة لا يجد لها في الكتاب والسنة ذكرا فالنصوص معدودة والحوادث ممدودة فعند ذلك لا يجد بدا من التأمل وطريق تأمله ما أشار إليه في الحديث فقال اعرف الأمثال والأشباه

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3489)

قال الخصاف في «أدب القاضي» : إنما يجوز تقليد القضاء لمن كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي؛ لأن القاضي مأمور بالقضاء بحق، قال الله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} (ص: 26) ، وإنما يمكنه القضاء بالحق، إذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، أما العلم بالكتاب والسنة؛ فلأن الاجتهاد في موضع النص باطل، فكان العمل بالنص في موضع النص متعينا، وإنما يمكنه العمل بالنص، إذا كان عالما به، وأما اجتهاد الرأي فلأن النصوص معدودة، والحوادث مهدودة، والإنسان لا يحد في كل حادثة تفصل به تلك الحادثة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من المنصوص عليه، وإنما يمكنه ذلك، إذا كان عالما باجتهاد الرأي، وعندنا العلم بالأدلة شرط الأولوية، وليس شرط جواز تقليد القضاء، حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره، يجوز والصحيح مذهبنا؛ لأن المأمور في حق القاضي القضاء بالحق، والقضاء بما أنزل الله، والقضاء بفتوى الغير قضاء بالحق وبما أنزل الله تعالى.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1580)

وقد وقعت حادثة هي أن شخصا وقع في حقه عليه الصلاة والسلام بما يوجب كفره فحكم حنفي بموجب ذلك هل يكون حكما بهدم قبول توبته؟ فليس للشافعي أن يحكم بقبولها وقياس مسألة الشفعة أن لا يكون مانعا من الحكم بقبول توبته وهو الذي ملت إليه هنا، وليس من الشرائط المصر فيصح القضاء في السواد وبه يفتى، كما في

(البزازية) ولا كون المتداعيين من بلدة القاضي في غير العقار، وأما العقار الذي لا في ولاته فالأصح فيه الجواز، كما في (الخلاصة) وغيرها (أهله) أي: القضاء (أهل الشهادة) أي: أدائها على المسلمين، كذا في (الحواشي السعدية) ويرد عليه أن الكافر لو ولى قاضيا ليحكم بين أهل الذمة جاز، صرح به الشر في التحكيم وشرط أن يكون من أهل الشهادة لأن كلا منهما يستمد من أمر واحد هو شروط الشهادة من الإسلام والتكليف والحرية وكونه غير أعمى ولا محدودا في قذف ولا أصم ولا أخرس، وأما الأطرش الذي يسمع القوي من الأصوات فالأصح جواز توليته،

Mas'alah: What are the qualifications for a person to be eligible for judgeship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1733)

[فصل في بيان من يصلح للقضاء] فصل) : وأما بيان من يصلح للقضاء فنقول: الصلاحية للقضاء لها شرائط (منها) : العقل، (ومنها) البلوغ، (ومنها) : الإسلام، (ومنها) : الحرية، (ومنها) : البصر (ومنها) : النطق، (ومنها) : السلامة عن حد القذف؛ لما قلنا في الشهادة، فلا يجوز تقليد المجنون والصبي، والكافر والعبد، والأعمى والأخرس، والمحدود في القذف؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات – وهي الشهادة – فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى، وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. (وأما) العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام: فهل هو شرط جواز التقليد؟ عندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط الندب

والاستحباب، وعند أصحاب الحديث كونه عالما بالحلال والحرام؛ وسائر الأحكام؛ مع بلوغ درجة الاجتهاد في ذلك شرط جواز التقليد، كما قالوا في الإمام الأعظم. وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره، بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا في القاضي، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأن الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به، وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار، رجل علم علما فقضى بما علم؛ فهو في الجنة، ورجل علم فقضى بغير ما علم؛ فهو في النار، ورجل جهل فقضى بالجهل؛ فهو في النار» إلا أنه لو قلد جاز عندنا؛ لأنه يقدر على القضاء بالحق، بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء، فكان تقليده جائزا في نفسه، فاسدا لمعنى في غيره، والفاسد لمعنى في غيره يصلح للحكم عندنا، مثل الجائز حتى ينفذ قضاياه التي لم يجاوز فيها حد الشرع، وهو كالبيع الفاسد، أنه مثل الجائز عندنا في حق الحكم، كذا هذا، وكذا العدالة عندنا، ليست بشرط لجواز التقليد، لكنها شرط الكمال، فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه؛ إذا لم يجاوز فيها حد الشرع. وعند الشافعي – رحمه الله – شرط الجواز، فلا يصلح الفاسق قاضيا عنده، بناء على أن الفاسق ليس من أهل الشهادة عنده، فلا يكون من أهل القضاء، وعندنا هو من أهل الشهادة، فيكون من أهل القضاء، لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق؛ لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال، والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه، وتم تقواه، إلا أنه مع هذا لو قلد؛ جاز التقليد في نفسه وصار قاضيا؛ لأن الفساد لمعنى في غيره، فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه؛ لما مر. (وأما) ترك الطلب: فليس بشرط؛ لجواز التقليد بالإجماع، فيجوز تقليد الطالب بلا خلاف؛ لأنه يقدر على القضاء بالحق، لكن لا ينبغي أن يقلد؛ لأن الطالب يكون متهما. وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «إنا لا نولي أمرنا هذا من كان له

طالبا» وعنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده» وهذا إشارة إلى أن الطالب، لا يوفق لإصابة الحق، والمجبر عليه يوفق. وأما شرائط الفضيلة والكمال: فهو أن يكون القاضي عالما بالحلال والحرام وسائر الأحكام، قد بلغ في علمه ذلك حد الاجتهاد، عالما بمعاشرة الناس ومعاملتهم، عدلا ورعا، عفيفا عن التهمة، صائن النفس عن الطمع؛ لأن القضاء: هو الحكم بين الناس بالحق، فإذا كان المقلد بهذه الصفات، فالظاهر أنه لا يقضي إلا بالحق، ثم ما ذكرنا أنه شرط جواز التقليد، فهو شرط جواز التحكيم؛ لأن التحكيم مشروع، قال الله تعالى – عز شأنه: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] فكان الحكم من الحكمين بمنزلة حكم القاضي المقلد، إلا أنهما يفترقان في أشياء مخصوصة. (منها) : أن الحكم في الحدود والقصاص لا يصح. (ومنها) : أنه ليس بلازم ما لم يتصل به الحكم، حتى لو رجع أحد المتحاكمين قبل الحكم؛ يصح رجوعه، وإذا حكم صار لازما. (ومنها) : أنه إذا حكم في فصل مجتهد فيه، ثم رفع حكمه إلى القاضي، ورأيه يخالف رأي الحاكم المحكم، له أن يفسخ حكمه، والفرق بين هذه الجملة يعرف في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the required qualifications and conditions for a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2605)

– الباب الأول في حق القضاة ويحتوي على أربعة فصول الفصل الأول في بيان أوصاف القضاة وسيبين في هذا الفصل شيئان . الأول : أوصاف القاضي : أولا – يجب أن يكون القاضي فيهما مستقيما أمينا مكينا متينا انظر المادة الآتية . ثانيا – يجب

أن يكون واقفا على المسائل الفقهية , وعلى أصول المحاكمة ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوى الواقعة توفيقا لهما , ومع ذلك لو كانت هذه الأوصاف مفقودة في القاضي ونصب قاضيا مع كونه غير لائق للقضاء , وحكم على الوجه الشرعي يصح حكمه . الثاني : شروط القاضي والشروط المذكورة في المادة (1794) فإذا كان القاضي غير حائز لتلك الشروط فحكمه باطل كما سيبين ذلك في شرح المواد الآتية : وحيث إن أمور القضاء من أهم أمور العامة , واحتياج الناس له عظيم فيجب الاعتناء بأمر القضاة , ولذلك لا يجوز تعيين كل أحد قاضيا ويجب وجود بعض شروط , وأوصاف في القاضي الجوهرة بزيادة .

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2609)

وقد كان في الأوائل ينتخب للقضاء الذوات المبرزون في الاقتدار , وقد كان القضاء في العصر الثالث عشر الهجري الذي أدركناه يوجه لعوام الناس وقد دام هذا الحال خمسا وعشرين أو ثلاثين سنة إلا أنه في سنة 331 قد منع توجيه القضاء لغير المأذونين من مدرسة القضاء , ولذلك ليس من اللائق تقليد القضاء للجاهل العدل , والعالم الغير عدل وليس لهما أن يتقلداه (الخانية) .

Mas'alah: What is the minimum knowledge required for a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2609)

إن العامي المحض غير أهل للقضاء إذ ينبغي للقاضي أن يتصف بالعلم والفهم والأهلية للقضاء , وأقل علم ينبغي للقاضي أن يتصف به هو أن يكون قادرا على استماع الحوادث والمسائل الدقيقة بصورة جيدة , وأن يكون حائزا النصاب على طرق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب ومن صدور المشايخ , وأن يكون قادرا على تطبيق الأحكام المذكورة على الدعاوى والوقائع , فلذلك لا يجوز تقليد القضاء الذي هو أشرف الوظائف إلى الأشخاص الغير , واقفين على صغار أمور المعيشة (الخادمي على الطريقة) .

Mas'alah: Is uprightness a condition for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2611)

إلا أن أكثر علماء الحنفية كما ذكر آنفا قالوا : إن عدم الفسق ليس من شروط القضاء فعلى ذلك إذا كان القاضي حين توليته عادلا ثم فسق يستوجب العزل إلا أنه لا ينعزل بمجرد الفسق حتى أنه لو حكم بعد الفسق , وأصاب في حكمه جاز سواء أكان ذلك القاضي مرتزقا من بيت المال أو لا .

Mas'alah: What are the qualifications of a judge regarding knowledge and piety?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=450)

الوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع أهلية الشهادة لا بد أن يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا أو عالما غير عدل لا ينبغي له ان يتقلد ولا يقلد

لقول عليه السلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وأراد بالأثنين الجاهل وغير العدل*

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3347)

قال (ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد) أما الأول فلأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1895)

أهله أهل الشهادة) أي يشترط فيمن يفوض إليه القضاء أن يكون من أهل الشهادة، يعني: حرا مكلفا مسلما، وذلك لأن ولاية القضاء كالفرع لولاية الشهادة، إذ حكم القضاء يبتنى على حكم الشهادة.)

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge in Hanafi law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1897)

ولنا: أن المقصود من القضاء، وهو إيصال الحق إلى مستحقه، يحصل بفتوى غيره،

والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه، بل ما يظنه المجتهد، فإنه لا قطع في مسائل الفقه غالبا، فإذا قضى بقول مجتهد فقد قضى بذلك العلم وهو المطلوب، ولكن إذا وجد في الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك، بل لا يصح تولية الجاهل الفاسق في رواية «النوادر» عن أئمتنا الثلاثة، كسائر أقوال أصحاب المذاهب. واختارها الطحاوي لقوله عليه الصلاة والسلام: «من استعمل رجلا على عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين». رواه الحاكم من حديث ابن عباس. وأخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تولى من أمر المسلمين شيئا، فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين».

Mas'alah: Who is qualified to enter into judicial office?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1899)

(وإنما يدخل فيه) أي القضاء (من يثق عدله) أي يعتمد عدل نفسه، صيانة لحقوق العباد، وإخلاء للعالم عن الفساد. وأما من يخاف على نفسه العجز عنه، أو لا يأمن على نفسه الظلم، فيكره له الدخول في القضاء. وذلك لأن عليا لما امتحن قاضيا قال: ما صلاح الأمر؟ قال: الورع، قال: ما فساده؟ قال: الطمع. فقال: حق لك أن تقضي.

Mas'alah: What are the qualifications and etiquettes of a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=459)

كتاب القضاء أهله أهل الشهادة والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة، لا ينعزل ويستحق العزل وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية والمفتي ينبغي أن يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وإن أمنه لا ولا يسأله

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=512)

الفصل الأول في بيان أوصاف القضاة

Mas'alah: Who is disqualified from serving as a judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=513)

المادة (1794) يلزم أن يكون القاضي مقتدرا على التمييز التام بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه , والأعمى والأصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي.

Mas'alah: What is the requirement of 'adalah for the appointment of a judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=490)

قوله: (والعدالة لوجوبه) أي وجوب القاضي على القاضي. منح.

Mas'alah: What is the requirement of uprightness ('adalah) for a judge?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=534)

أن يكون عدلا. فلا يجوز تولية فاسق. أ- لأن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) والحاكم يجيء بقول، فلا يجوز قبوله مع فسقه. ب- ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا، فلأن لا يجوز أن يكون قاضيا بطريق الأولى. ج- ولأنه لا يؤمن أن يحيف لفسقه. - والعدل هنا: من كان قائما بالواجبات، مبتعدا عن المحرمات، بعيدا عن الريب، ظاهر الأمانة، مأمونا في الغضب والرضا.

Mas'alah: Are the conditions for a judge applied according to availability?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=534)

- وهذه الشروط معتبرة حسب الإمكان، فإذا تعذر وجود من تتوافر فيه جميع هذه الشروط ولي الأفضل من الموجودين.

Mas'alah: What qualities are required for appointing a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3447)

مسألة: [الصفات التي تشترط لاختيار القاضي] قال: (ولا ينبغي له أن يولي القضاء إلا الموثوق به في عفافه، وعقله، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار، ووجوه الفقه) . وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، سأله عن وجوه القضاء، واستبرأ حاله فيها. وروي نحوه عن عمر، وابن عباس، وابن مسعود. ولأن من شرط القضاء العدالة، كما كان من شرط الشهادة، بل أولى بذلك إذ كان قول القاضي أنفذ من قول الشاهد.

ويحتاج أيضا أن يكون عالما بوجوه القضاء، لئلا يقضي بخلاف الحق. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القضاة ثلاثة: فواحد في الجنة، واثنان في النار، فالذي في الجنة: قاض قضى بحق." وقاض قضى بغير الحق وهو يعلم، فهو في النار. وقاض قضى وهو لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فهو في النار "." رواه الأعمش عن سعد بن عبيد ابن بريدة عن أبيه عن النبي عليه الصلاة والسلام.

Sub-topic – Relationship Between Testimony and Judgeship

Mas'alah: What is the relationship between the qualifications for testimony and for judgeship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=463)

(وشرط أهليتها شرط أهليته) فإن كلا منهما من باب الولاية، والشهادة أقوى لانها ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم، فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة. ابن كمال

Mas'alah: What is the principle that one whose testimony is invalid cannot serve as a judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

التقليد من الجائر عن الناصحي في تهذيب أدب القاضي للخصاف أن من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه، ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد على كتابه اهـ. وهو صريح أو كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد، وبه أفتى محقق الشافعية الرملي، ومن خطه نقلت: أنه لو قضى عليه ثم أثبت عداوته بطل قضاؤه، فليحفظ.

Mas'alah: What is the relationship between qualifications for testimony and judgeship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4398)

أما الأول، فلأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية، [البناية] الحاكم – رحمه الله – أيضا في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلي لم يكن حينئذ من أهل الاجتهاد، وقال الأستروشني في "فصوله" : قال بعضهم إذا كان صوابه أكثر من خطأه حل له الاجتهاد، وقاله البستي في "أصوله" . قال بعض أصحابنا: إذا كان عالما في مسألة تعرف حقيقتها، ولا يخفى عليه دقيقتها يكون من أهل الاجتهاد في تلك المسألة، وأما المجتهد الذي ذكره أهل الأصول، فهو أن يكون عالما بالنصوص من الكتاب والسنة مما يتعلق به الأحكام الشرعية، ولا يشترط أن يكون عالما بجميع ما في الكتاب والسنة، وهذا عزيز، والرخصة في ذلك أن يكون بحال يمكنه طلب الحادثة الواقعة من النصوص التي تتعلق بها الأحكام، ويشترط أيضا أن يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنة والإجماع على ما عرف في أصول الفقه، وإذا بلغ الرجل هذا الحد يصير مجتهدا، ويجب عليه العمل باجتهاده، ويحرم عليه تقليد غيره، كذا في الميزان. وقال صدر الإسلام البزدوي في "أصوله" ، وأهل الاجتهاد من يكون عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه، وعالما بالسنن ناسخها ومنسوخها، وعالما بمعاني الكتاب والسنن التي هي أقيسة. وإلى هذا أشار محمد – رحمه الله – في كتاب الحدود، وبعضهم قالوا: يجب أيضا أن يكون عالما بعرف بلده وكلامهم ولغتهم من الصريح والكناية، والصحيح أن أهل الاجتهاد في مسائل الفقه، من يكون عالما بدلائل الفقه، وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقياس، إلى هنا لفظ صدر الإسلام. وأما المفتي فقد قال صدر الإسلام البزدوي في أصوله: أجمع الفقهاء والعلماء، أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، فإنه لا يقدر أن يفتي الناس إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، فإنه يحتاج إلى الاجتهاد لا محالة، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء، ولا يحل له أن يفتي فيما لا يحفظ فيه قولا من أقوال المتقدمين، إلى هنا لفظ صدر الإسلام – رحمه الله –.

م: (أما الأول) ش: يعني اشتراط شرائط الشهادة وقد ذكرناها م: (فلأن حكم القضاء يستقى) ش: أي يستفاد، وهكذا وقع في نسخة شيخي بلفظ يستفاد في الكتاب. وقال تاج الشريعة – رحمه الله – يستقى من حكم الشهادة، أي يؤخذ ويستنبط ويستخرج ويستفاد بطريق ترشيح الاستعارة، لمشابهة العلم بالماء، إذ به حياة الأرواح، كما أن بالماء حياة الأشياء م: (من حكم الشهادة لأن كل واحد منهما) ش: لأنه مبنى القضاء على الشهادة كما مر م: (من باب الولاية) ش: إذ كل واحد منهما تنفيذ القول على الغير، ولأن كل واحد منهما إلزام، فالشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge regarding testimony and judicial authority?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=271)

قال : (فإن لم يوجد فيجب أن يكون من أهل الشهادة موثوقا به في دينه وأمانته وعقله وفهمه ، عالما بالفقه والسنة ، وكذلك المفتي) أما أهلية الشهادة ، فلأنها من باب الولاية والقضاء أقوى وأعم ولاية ، وكل من كان من أهل الشهادة كان من أهل القضاء ، ومن لا فلا ؛ ولا تجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لأن لا ولاية لهم ، ولا الأعمى لأنه ليس من

"" "" "" صفحة رقم 89 "" "" "" أهل الشهادة ، ولجود الالتباس عليه في الصوت وغيره ؛ والأطروش يتجوز لأنه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم ، وقيل لا يجوز لأنه لا يسمع الإقرار ، فربما ينكر إذا استعاده فتضيع حقوق الناس ؛

والفاسق يجوز قضاؤه كما تجوز شهادته ، ولا ينبغي أن يولى كما لا ينبغي أن يعمل بشهادته ، وفي النوادر عن أصحابنا أنه لا يجوز قضاؤه ، ولو فسق بعد الولاية استحق العزل ولا ينعزل ، وقيل ينعزل لأن الذي ولاه ما رضي به إلا عدلا ، ويشترط دينه وأمانته لأنه يتصرف في أموال الناس ودمائهم ولا يوثق على ذلك من لا أمانة له ، وكذلك العقل لأنه الأصل في الأمور الدينية . وأما الفهم فلتفهم معاني الكتاب والحديث وما يرد عليه من القضايا والدعاوى وكتب القضاة وغير ذلك ، وأما العلم بالفقه والسنة فلأنه إذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء ولا يعلم كيف يقضي . وعن أبي يوسف : لأن يكون القاضي ورعا أحب إلي من أن يكون مجتهدا . وقال : إذا كان عالما بالفرائض يكفي في جواز القضاء .

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge (qadi) in relation to witness testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=824)

(وأهله أهل الشهادة) لأن كلا منهما من باب الولاية لأنه تنفيذ القول على الغير ولأن كلا منهما إلزام إذ الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء

Mas'alah: What are the conditions of testimony that also apply to judgeship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

[فتح القدير] يستمد من سر واحد هو شروط الشهادة من الإسلام والبلوغ والعقل

والحرية وكونه غير أعمى ولا محدودا في قذف، والكمال فيه أن يكون عدلا عفيفا عالما بالسنة وبطريق من كان قبله من القضاة.

Mas'alah: Why is Islam a prerequisite for a judge based on its requirement for testimony?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=534)

ج- ولأن الإسلام شرط في الشهادة، فلأن يكون شرطا في القضاء بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the relationship between the qualifications of a witness and a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1132)

قال - رحمه الله - (أهله أهل الشهادة) لأن كل واحد منهما تثبت به الولاية على الغير الشاهد بشهادته يلزم الحاكم أن يحكم، والحاكم بحكمه يلزم الخصم ومن صلح شاهدا صلح قاضيا فكانا من باب واحد فيستفاد أحدهما من الآخر

Mas'alah: Who is qualified for judgeship based on qualification for testimony?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3032)

[(الأهل للشهادة أهل للقضاء [(1)] ، وشرط أهليتها [(2) (1) قوله: الأهل للشهادة

أهل للقضاء؛ لأن كلا منهما من باب الولاية؛ لأنه تنفيذ القول على الغير؛ ولأن كلا منهما إلزام، إذ الشهادة ملزمة على القاضي، والقضاء ملزم على الخصم، فما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء، والعدو لا تقبل شهادته على عدوه إذا كانت دنيوية، ولو قضى القاضي بها لا ينفذ، ذكره يعقوب باشا – رضي الله عنه –، فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر أن أهله أهل الشهادة، وبه أفتى مفتي مصر شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال – رضي الله عنه –، وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه، ثم نقل عن ((شرح الوهبانية)) : إنه لم ير نقلها عندنا، وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا، وقال ابن وهبان – رضي الله عنه – بحثا: إن يعلمه لم يجز، وإن شهادة العدول بمحضر من الناس جاز، واعتمده القاضي محب الدين – رضي الله عنه – في ((منظومته)) . كذا في ((الدر المختار)) (4: 300) ، و ((منح الغفار)) (ق2/94أ) ، وغيرهما. (2) قوله: وشرط أهليتها؛ يعني شروط أهلية الشهادة من الإسلام والعقل والبلوغ والحرية وعدم العمى والحد في قذف وغيرها، شروط لصحة تولية القضاء، وقد نظمها الحموي فقال: شروط القضاء تسع عليك بحفظها لتحرز سبقا في طلابك العلا بلوغ وإسلام وعقل ومنطق فصيح به فصل الخصومة قد حلا تولية حكما دون سمع لدعوة وحرية سمع والإبصار قد تلا وفقدان حد القذف قد شرطوا له كذا قال زين الدين في ((البحر)) مجملا [ينظر: ((منحة الخالق)) (6: 283)]

Sub–topic – Appointment of a Fasiq as Judge

Mas'alah: What is the ruling on appointing a fasiq as a judge and accepting his testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=463)

والفاسق أهلها فيكون أهله لكنه لا يقلد) وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته، به يفتى، وقيده في القاعدية بما إذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ. درر. واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فإنه يجب قبول شهادته. بزازية. قال في النهر: وعليه فلا يأثم أيضا بتوليته القضاء حيث كان كذلك إلا أن يفرق بينهما انتهى. قلت: سيجئ تضعيفه فراجعه، وفي معروضات المفتي أبي السعود: لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as a judge?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2189)

سرا وعلانية طعن الخصم أو لا في سائر الحقوق على قولهما المفتى به يقتضي أن يأثم بتركه؛ لأنه للتعرف عن حاله حتى لا يقبل الفاسق، وصرح في إصلاح الإيضاح بأن من قلد فاسقا يأثم، وإن قبل القاضي شهادته يأثم، واستثنى أبو يوسف من الفاسق إذا شهد أن يكون ذا جاه ومروءة فإنه يجب قبول شهادته كما في البزازية فعلى هذا يجوز تقليده القضاء إلا أن يكون أبو يوسف فارقا بينهما والفسق لغة الخروج عن الاستقامة

كذا في المغرب وشرعا ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة كما في الخزانة، والعدالة اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة واجتناب فعل ما يخل بالمروءة كما سيأتي في الشهادات إذا ارتكب ما يخلها خرج عن كونه عدلا وإن لم يصر فاسقا به.

Mas'alah: Is a sinful person (fasiq) qualified to be a judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1581)

والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة ـــــــ وظاهر أن الكلية أعني كل من كان أهل الشهادة هو أهل للقضاء مطردة غير منعكسة عكسا لغويا فلا يرد أن من فعل ما يخل بالمروءة فهو أهل للقضاء دون الشهادة، ولأن شهادة العدو عن عدوه من حيث الدنيا لا تقبل وقضاؤه عليه صحيح (والفاسق أهل للقضاء) أي: لتولية القضاء (كما هو أهل للشهادة) أي: لأدائها على معنى أن القاضي لو قضى بشهادته فقد أثم كما يأثم بتولية الفاسد وصرح بذلك في (إيضاح الإصلاح) وأفصح بهذه الجملة دفعا لقول من قال: إنه ليس بأهل له فلا يصح قضاؤه لأنه لا يؤمن عليه لفسقه وهو قول الثلاثة واختاره الطحاوي. قال العيني: وينبغي أن يفتى به خصوصا في هذا الزمان انتهى. أقول: لو اعتبر هذا لانسد باب القضاء خصوصا في زماننا فلذا كان ما جرى عليه المص هو الأصح، كما في (الخلاصة) وهو أصح الأقاويل كما في (العمادية) واستثنى أبو يوسف ما إذا كان الفاسق ذا جاه ومروءة فإنه يجب قبول شهادته، كذا في (البزازية) وعليه فلا إثم أيضا بتوليته القضاء حيث كان كذلك إلا أن يفرق بينهما (إلا أنه لا ينبغي) أي: لا يليق (أن يولى) لأنه لفسقه يستحق الإهانة لا التعظيم بتوليته القضاء (ولو كان القاضي عدلا

ففسق بأخذ الرشوة) قبل القضاء أو بعده لا فرق بين رشوته ورشوة ولده ومن لا تقبل شهادته، وكذا أعوانه إذا علم بذلك خصها بالذكر لأنها معظم ما يفسق به القاضي وإلا فالفسق قد يكون بغيرها كشرب الخمر ونحوه (لا ينعزل) فيه إيماء إلى أن قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه وهذا أحد أقوال ثلاثة، والثاني: لا ينفذ فيه وينفذ فيما سواه، واختاره السرخسي والثالث: لا ينفذ فيهما، والأول اختاره البزودي واستحسنه في (الفتح) لأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق إيجاب فسقه وقد فرض أنه لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه يحق فلم ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر، وغاية ما وجه أنه إذا ارتشى عامل لنفسه أو ولده يعني والقضاء عمل لله تعالى، وأنت خبير بأن كون خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع بل يؤثر بملاحظة كونه عملا لنفسه وبهذا يترجح ما اختاره السرخسي وفي (الخانية) إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه وقيل: إنه ينعزل لأنه حين ولاه اعتمد على عدالته فكانت ولايته مقيدة بها فيتحول بزوالها، ولا شك أن الولاية تقبل التقييد والتعليق كما إذا وصلت مكة فأنت قاضيها أو أنت أمير الموسم، والإضافة أيضا كجعلتك قاضيا في رأس الشهر، والاستثناء كجعلتك قاضيا إلا في قضية كذا قال في (إيضاح الإصلاح) وعليه الفتوى، إلا أن ظاهر المذهب وعليه

Mas'alah: Is it permissible to appoint a sinful person as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1691)

قوله: (والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا) . ظاهر كلامه أنه يجوز للإمام الإقدام على تولية الفاسق القضاء، وأنه يجوز للقاضي الإقدام على قبول

شهادة الفاسق ولكن الأولى خلاف ذلك، وعلى هذا تدل عبارة كثير من الأصحاب، وقالوا أنه مذهب أبي حنيفة وهو مشكل، والظاهر أن أبا حنيفة لا يقول بجواز الإقدام على تولية الفاسق ولكن لو أقدم صار قاضيا كما هو أصله في البيع الفاسد ونحوه، وكذلك قبول شهادة الفاسق ثم إني رأيت في كلام أبي بكر الرازي في أحكام القرآن: أنه لا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا حاكما لا تقبل شهادته ولا خبره. واعتبار القضاء بالشهادة في غاية الإشكال لأن قبول شهادة الفاسق فيه نظر للأمر بالتثبيت في خبره، فتوليته القضاء أبعد من قبول شهادته؛ لأن قضاء

القاضي ألزم من شهادة الشاهد، وأقطع لأن الحاكم فيه ثلاث صفات؛ فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفتي، ومن جهة الإلزام بذلك هو سلطان، وأيضا فإذا شهد الفاسق عند القاضي تثبت القاضي وتبين الأمر– أي طلب ما بين له به صدقه من كذبه– ليتحقق الأمر على ما هو عليه فيقضي، فكيف يكون القاضي ممن يجب التثبت في قوله؟ وإذا كان الفاسق نفسه قاضيا فإن التثبت والتبين المأمور بهما فيما يخبر به فيقع الفساد الذي لا يرفع، والدفع أسهل من الرفع. فالقول بعدم جواز توليته أقوى في الدليل لكن إذا التبس الأمر على الإمام بعد الاجتهاد فولى فاسقا، فإن خطأه مغفور، ولو أقدم على توليته من لا يجوز له توليته، فإن هذا ذنب من الإمام يجب عليه أن يتوب منه، وتمام توبته أن يعزله، ويولي المستحق، وأما نفاذ حكمه إذا وافق الشرع؛ فلأن المراد من نصب القاضي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بمسائل القضاء، وقد حصل فلا حاجة إلى نقضه ثم إبرامه، بخلاف ما إذا لم يوافق حكم الشرع؛ لأنه لا طاعة لمخلوف في معصية الخالق، وإن كان من مسائل الخلاف، ورفع إلى من يرى خلافه،/ فإن كانت مصلحة نقضه أعظم من مصحة إبقائه نقضه، وإلا فلا،

(لأنه قد صار ولي أمر المسلمين فتجب طاعته فيما أمر به من طاعة الله كما في أمر الإمام الأعظم) ، (وفي النوادر: أن

العدالة شرط لصحة التقليد، وهو اختيار الخصاف والطحاوي).

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge who is not just and knowledgeable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

والحاصل أنه إن كان في الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك، ولو ولي صح على مثال شهادة الفاسق لا يحل قبولها، وإن قبل نفذ الحكم بها، وفي غير موضع ذكر الأولوية: يعني الأولى أن لا تقبل شهادته، وإن قبل جاز، ومقتضى الدليل أن

Mas'alah: Can a sinful person serve as a mufti?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1368)

والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا،

Mas'alah: What is the Shafi'i view on appointing a sinful or ignorant judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3037)

الأقدر والأولى)، وعند الشافعي(1) - رضي الله عنه - لا يصح تقليد الفاسق والجاهل

[(2)] . واعلم أنه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي – رضي الله عنه – لكن بحسب الزمان، لو شرط العلم والعدالة لارتفع [(3)] أمر القضاء بالكلية، ووقع الشر والفساد أعظم مما احترز عنه. (1) ينظر: ((التنبيه)) (ص152) ، و ((المنهاج)) (4: 375) ، و ((فتوحات الوهاب)) (5: 337) ، و ((التجريد لنفع العبيد)) (4: 345) ، وغيرها. (2) قوله: لا يصح تقليد الفاسق والجاهل؛ فعنده لا يجوز إلا أن يكون عالما عدلا مأمونا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة...)) الحديث [الترمذي (3: 613) ، وأبو داود (3: 299) ، الحاكم (4: 101) وصححه] ، ففسر القاضيين أحدهما جاهل يحكم بالجهل، والآخر عالم يحكم بالجور، والثالث العالم العادل يحكم بعلمه، وجوابنا عن هذا الاستدلال بأنه – صلى الله عليه وسلم – سماه قاضيا، ولولا أن التولية تصح لما سماه قاضيا. (3) قوله: لارتفع... الخ؛ ولذا قال ابن الهمام في ((الفتح)) (6: 357) : والوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلا فاسقا، وهو ظاهر المذهب عندنا، وحينئذ فيحكم بفتوى غيره. انتهى.

Sub-topic – Qualifications of a Mufti

Mas'alah: What are the conditions for a mufti besides being upright?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

وقيل نعم يصلح) وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ، ولا خلاف في اشتراط إسلامه وعقله، وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه، فيصح إفتاء الاخرس لا قضاؤه)

Mas'alah: May a judge issue fatwa to those who do not litigate before him?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

ويفتي القاضي) ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح (من لم يخاصم إليه) ظهيرية. وسيتضح

Mas'alah: What are the conditions for a mufti's qualifications?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3092)

وقيل نعم يصلح) وبه جزم في الكنز؛ لأنه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط إسلامه وعقله، وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح إفتاء

الأخرس لا قضاؤه)

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person serving as a mufti?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2191)

[الفاسق يصلح مفتيا]

Mas'alah: What constitutes the qualification (ahliyya) for issuing fatwa in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2199)

الإفتاء بقول الإمام، والمراد بالأهلية هنا أن يكون عارفا مميزا بين الأقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير الرجل أهلا للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطئه؛ لأن الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة بالمغلوب بمقابلة الغالب فإن أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب كذا في الولوالجية من كتاب القضاء، وفي مناقب الكردري قال ابن المبارك وقد سئل متى يحل للرجل أن يفتي ويلي القضاء؟ قال: إذا كان بصيرا بالحديث والرأي عارفا بقول أبي حنيفة حافظا له، وهذا محمول على إحدى الروايتين عن أصحابنا، وقبل استقرار المذاهب أما بعد التقرر فلا حاجة إليه لأنه يمكنه التقليد اهـ.

Mas'alah: What are the qualifications required for a mufti in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1369)

ولا ينبغي لأحد أن يفتي إلا من كان هكذا. ويريد أن المفتي ينبغي أن يكون عدلا عالما بالكتاب، والسنة واجتهاد الرأي إلا أن يفتي بشيء قد سمعه فإنه يجوز، وإن لم يكن عالما بما ذكرنا من الأدلة؛ لأنه حاك بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث، فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل، والضبط، والعدالة، والفهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a corrupt person can be a mufti?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3281)

(والفاسق هل يصلح مفتيا؟ قيل لا؛ لأنه من أمور الدين، والفاسق لا يؤتمن عليها، وقيل يصلح؛ لأنه يخاف أن ينسب إلى الخطأ فلا يترك الصواب.

Mas'alah: What qualifications are required for a judge and a mufti?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3370)

عفافه وصلاحه وعقله وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه التي يأخذ منها الكلام فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والأحاديث فمثله يضل الناس كما ورد به الأثر إياكم وأصحاب الرأي أعيتهم أن يحفظوها فيسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه فقد شرط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صاحب الحديث أن يعي ما سمعه، أو لا يقوله قال صلوات الله عليه وسلامه «نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها، ثم أداها إلى من لم يسمعها

فرب حامل فقه إلى غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» فعرفنا أنه لا يستقيم واحد منهما إلا بصاحبه والإمام مأمور بأن لا يقلد أحدا شيئا من عمل المسلمين إلا إذا علم صلاحه لذلك قال – صلى الله عليه وسلم – «من قلد غيره عملا، وفي رعيته من هو أولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين» وعمل القضاء من أهم أمور الدين وأعمال المسلمين فلا يختار له إلا من يعلم أنه صالح لذلك مؤدي الأمانة فيه، وذلك عند اجتماع الخصال المذكورة فيه. وإذا كان لا يؤتمن على شيء من المال من لا يعرف بالأمانة أو يعجز عن أدائها فلئلا يؤتمن على أمر الدين أولى فكما لا يختار للقضاء إلا من يجتمع فيه هذه الشرائط. فكذلك للفتوى فإن القاضي يفتي، وقد كان القاضي في الصدر الأول يسمى مفتيا فلا ينبغي لأحد أن يفتي إلا من كان هكذا إلا أن يفتي شيئا قد سمعه فيكون حاكيا ما سمع من غيره بمنزلة الراوي لحديث سمعه يشترط فيه ما يشترط في الراوي من العقل والضبط والعدالة والإسلام؛ لأن الخبر كلام فلا يتحقق بصورته ومعناه في الراوي من غير العاقل، وما من موجود في الدنيا إلا وهو معتبر لصورته ومعناه. فإذا كان المعنى المطلوب من الكلام البيان ولا يحصل ذلك إلا بالعقل عرفنا أن العقل في المخبر شرط والضبط كذلك؛ لأن قبول الخبر منه باعتبار رجحان جانب الصدق فيه ولا يحصل ذلك الضبط والفهم والعدالة إلا بذلك فرجحان جانب الصدق بالعدالة يكون؛ لأنه إذا لم ينزجر عما يعتقده حراما في دينه لا ينزجر عن الكذب أيضا واشتراط الإسلام؛ لأن الكفر ينافي رجحان جانب الصدق في خبره؛ لأن هذا من باب الدين وهم يعادون الدين الحق ويسعون في هدمه بما يقدرون عليه فشرطنا الإسلام لذلك، وبعد ما استجمع في القاضي هذه الشرائط لا يولى القضاء ما لم يكن له علم بالقضاء والمراد من هذا اللفظ العلم المتعارف بين الناس ولسانهم من استعمال الحقيقة والمجاز فالقاضي لا يستغني عن ذلك ويتعذر عليه تنفيذ بعض القضاء إذا لم يكن عالما بذلك ولا يولى القضاء أعمى ولا محدود في قذف

Mas'alah: What are the qualifications required for a mufti in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3490)

قال القاضي الإمام أبو جعفر رحمه الله وهو صاحب كتاب «الأقضية» بعد ما تبين أهل القضاء: ولا ينبغي لأحد أن يفتى للناس إلا من كان هكذا، يريد به أن المفتي ينبغي أن يكون عدلا، عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، أما اشتراط العلم بهذه الأشياء؛ فلأن المفتي بفتواه يبين أحكام الشرع، وإنما يمكنه بيان أحكام الشرع إذا علم بالأدلة الشرعية، وأما اشتراط العدالة فمؤتمن عليه، قال: إلا أن يفتي بشيء قد سمعه فإنه يجوز، وإن لم يكن عالما بما ذكرنا من الأدلة، لأنه حاك ما سمع من غيره، فهو بمنزلة الراوي في باب الأحاديث، فشرط فيه ما يشترط في الراوي، من العقل والضبط والعدالة والقهر على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: What qualities are required for a mufti?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=825)

(كذا المفتي) يعني ينبغي أن يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه أيضا الاجتهاد

Mas'alah: Can a sinful person serve as a mufti?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

وهل يصلح الفاسق مفتيا؟ قيل لا لأنه من أمور الدين

Mas'alah: Is a sinful person (fasiq) qualified to serve as a mufti?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

(وهل يصلح الفاسق مفتيا قيل لا لأنه من أمور الدين) وقد

Mas'alah: What are the qualifications required for a mufti in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3351)

واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له فيه سند إليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور، وشهد هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجدنا بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول. نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب،

Mas'alah: When does a person become qualified to give fatwa?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=3)

مسألة لا يصير الرجل أهلا للفتوى ما لم يكن صوابه أكثر من خطئه وذلك لأن صوابه متى كثر غلب والمغلوب في مقابلة الغالب ساقط كذا في الملتقطات

Mas'alah: What qualifies a person to be a teacher of Islamic sciences?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=560)

قوله: (من يستخرج المعنى) السين والتاء زائدتان، والمراد بإخراجه من التركيب فهمه منه، والظاهر أن المراد به من يعلم العلوم الشرعية وبعض آلاتها ط. قال في الاشباه: والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة، والذي يظهر أنها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم، وأن تكون له سابقة الاشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب، وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل، ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول إلى غير ذلك، وإذا قرأ لا يلحن، وإذا لحن قارئ بحضرته رد عليه اه. أقول: لكن يؤيد أن المراد به من يعلم العلوم الشرعية ما قاله قاضيخان: أوصى لاهل العلم ببلخ يدخل أهل الفقه والحديث اه.

Mas'alah: What qualifications are required for a mufti?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3449)

مسألة: [يشترط في المفتي كما يشترط في القاضي] قال: (ولا ينبغي أن يفتي إلا من كان هكذا) . لقول الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما، اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا" .

Mas'alah: What qualities should a mufti possess?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1133)

قال – رحمه الله – (والمفتي ينبغي أن يكون هكذا) يعني في العلم والأمانة؛ لأنه أقدر على المقصود وأبعد من الغلط وأكثر اهتماما في دينه عند تجدد الحوادث فيكون كلامه أوثق فيعتمد عليه

Sub-topic – Following Hanafi Jurist Opinions

Mas'alah: Which Hanafi jurist's opinion should a judge follow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

)

Mas'alah: Which Hanafi jurist's opinion should a judge follow?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

ويأخذ) القاضي كالمفتي (بقول أبي حنيفة على الاطلاق، ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد) وهو الاصح. منية وسراجية. وعبارة النهر: ثم يقول الحسن فتنبه. وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول أضبط. نهر

Mas'alah: What is the ruling on a layperson switching from one madhhab to another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3352)

وقالوا المنتقل من مذهب إلى مذهب آخر باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان أولى، ولا بد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب لأن العامي ليس له اجتهاد.

Mas'alah: What qualities should a layperson consider when choosing a mujtahid to follow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3353)

وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» .

[فتح القدير]

Sub-topic – Recommended Qualities of a Judge

Mas'alah: What qualifications are recommended for a judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية) لتعذره على أنه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر. نهر. فصح تولية العامي. ابن كمال. ويحكم بفتوى غيره لكن في إيمان البزازية: المفتي يفتى بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر، دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا، فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر، وأين الكبريت الاحمر وأين العلم

Mas'alah: What qualities should be considered when appointing a judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(ويختار) المقلد (الاقدر والاولى به، ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا) لانه خليفة رسول الله (ص) ، وفي إطلاق اسم خليفة الله خلاف تاترخانية

Mas'alah: What are the desirable qualities of a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2192)

قوله (وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه) ويكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف؛ لأن القضاء من أهم أمور المسلمين فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى، ينبغي للسلطان أن يتفحص في ذلك ويولي من هو أولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» والموثوق به من وثقت به أثق بكسرهما ثقة ووثوقا ائتمنته هو وهي وهم ثقة؛ لأنه مصدر وقد يجمع في الذكور والإناث فيقال ثقات، والعفاف بالفتح من عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر امتنع عنه فهو عفيف كذا في المصباح، وفسره الكرماني شارح البخاري بالكف عن المحارم وخوارم المروءة والعقل على قول الأكثر كما في التحرير قوة بها إدراك الكليات للنفس اهـ. والمراد بالوثوق به في عقله أن يكون كامله فلا يولى الأحمق وهو ناقص العقل قال في المستظرف الحمق الخفة غريزة لا تنفع فيها الحيلة، وهي داء دواؤه الموت وفي الحديث «الأحمق أبغض الخلق إلى الله تعالى إذ حرمه أعز الأشياء عليه وهو العقل» . ويستدل على صفته من حيث الصورة بطول اللحية؛ لأن مخرجها من الدماغ فمن أفرط طول لحيته قل دماغه، ومن قل دماغه قل عقله ومن قل عقله فهو أخف، وأما صفته من حيث الأفعال فترك نظره في العواقب وثقته بمن لا يعرفه والعجب وكثرة الكلام وسرعة الجواب وكثرة الالتفات والخلو من العلم والعجلة والخفة والسفه والظلم والغفلة والسهو والخيلاء إن استغنى بطر، وإن افتقر قنط وإن قال فحش وإن سئل بخل وإن سأل ألح وإن قال لم يحسن، وإن قيل له لم يفقه وإن ضحك قهقه وإن بكى صرخ وإذا اعتبرنا هذه الخصال وجدناها في كثير من الناس، فلا يكاد يعرف العاقل من الأحمق قال عيسى – عليه السلام: عالجت الأكمه والأبرص فأبرأتهما وعالجت الأحمق فلم يبرأ. اهـ. وأما الصلاح فهو لغة خلاف الفساد كما في المصباح وذكر الكرماني أنه لفظ جامع لكل خير، ولذا وصف

الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – نبينا – صلى الله عليه وسلم – به ليلة الإسراء فقال كل من لقيه في السماوات مرحبا بالنبي الصالح ولو كان هناك وصف أجمع منه للخير لوصفوه به اهـ. وفي أوقاف الخصاف الصالح من كان مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء ليس

Mas'alah: Who is more deserving of the judgeship: the more knowledgeable or the more pious?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1372)

وفي الينابيع: وإن وجد اثنان وهما من أهل القضاء ولكن أحدهما أفقه، والآخر أورع فهو أولى من الأفقه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Is it permissible to accept the position of judge for one confident in fulfilling its duty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=675)

قال: "ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أن يؤدي فرضه" لأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة، ولأنه فرض كفاية لكونه أمرا بالمعروف.

Mas'alah: Is it permissible to accept the position of judge if one is not confident of fulfilling its duty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=524)

قال ولا بأس بالدخول في القضاء لم يثق بنفسه أن يؤدي فرضه لأن الصحابة رضي الله

عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة ولأنه فرض كفاية لكونه أمرا بالمعروف

Mas'alah: Is it disliked to accept the position of judge if one fears inability and injustice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=524)

قال ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه كيلا

Mas'alah: When is it permissible to accept the position of judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=272)

قال : (ولا بأس به لمن يثق من نفسه أداء فرضه) لأن كبار الصحابة والتابعين تقلدوه وكفي بهم قدوة ، والنبي عليه الصلاة

"" "" "" صفحة رقم 90 "" "" "" ""

Mas'alah: Should a judge prefer a knowledgeable or wealthy witness verifier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3580)

وينبغي أن يكون غنيا حتى لا يخدع بالمال، وإن وجد عالما فقيرا، وغنيا غير عالم اختار العالم، وإن وجد عالما ثقة لا يخالط الناس، ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم؛ لأن العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك عنده، فهو بعلمه يقدر على الجرح

والتعديل، وغير العالم لا يعرف العدل من غير العدل، فكان العالم أولى من هذا الوجه.

Mas'alah: What are the required qualities and etiquette of a judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=765)

ضروب ما يشترط في القاضي من صفات وأدب القاضي على خمسة اشياء

Mas'alah: What are the five qualities of a complete judge according to Umar?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1899)

وعن عمر أنه قال: إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل، وإن كان فيه أربع ولم تكن واحدة ففيه وصمة، وإن كان فيه ثلاثة، ولم تكن فيه اثنتان ففيه وصمتان، قيل: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: (علم) بما كان قبله. . وهو إشارة إلى ما بين في حق المجتهد . وقال: نزهة عن الطمع، وحلم على الخصم، واستخفاف الملامة من الناس . يعني لا ينبغي للقاضي فيما يفصل من القضاء (أن يخاف) الملامة من الناس، فإنه إذا خافها يتعذر عليه القضاء بالحق .. وهذا لأنه لا بد أن ينصرف أحد الخصمين من مجلسه شاكيا يلوم القاضي مع أصدقائه على ما كان منه، فإذا تفكر القاضي واشتغل بالتعرض علن الآئمة يتعذر عليه فصل القضاء، ولعله مقتبس من قوله تعالى: {يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم} . وقيل: ومع هذا يستحب أن يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه لديه، وأن الحكم في الشرع يقتضي القضاء عليه صيانة لعرضه من نسبة الجور إليه. – ––

***

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge and mufti?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1370)

ولا ينبغي أن يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي أن يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه. وكذا المفتي

Mas'alah: What qualities should the ruler prioritize when appointing a judge?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=533)

م / وعليه أن يولي الأمثل فالأمثل في الصفات المعتبرة في القاضي. (وعليه) أي: يجب عليه، أي على الإمام، أن يولي الأمثل فالأمثل حسب الصفات المعتبرة التي تنبغي أن توجد في القاضي: كالورع: وهو ترك ما يضر في الآخره. وتقوى الله: أ- لأنها هي وصية الله للأولين والآخرين كما قال تعالى (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله) . ب- ولأن في تقوى القاضي لله تيسيرا لأموره وتسهيلا لمهمته. ج- ولأن في تقوى القاضي سببا لمعرفة الحق ومعرفة المحق لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم) .

Sub-topic – Ruling on an Unqualified Judge

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified person assuming judgeship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا) من غير تردد في الحرمة، ففيه الاحكام الخمسة

Mas'alah: Is it valid to appoint an ignorant person as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4401)

وأما الثاني، فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل، فصحيح عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله –، وهو يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه، ولا قدرة دون العلم، ولنا أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقيه، وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» . [البناية] أدب القاضي من كتاب "الأجناس" ، للفقيه إذا كان فاسقا، هل يجوز أن يستفتى منه فيه كلام بين المشايخ – رحمهم الله –. ذكر محمد بن شجاع – رحمه الله – في "نوادره" سمعت بشر بن غياث – رحمه الله – يقول: أرى الحجر على ثلاثة، قاض فاسق، وطبيب جاهل، ومكار

مفلس. وقال محمد بن شجاع – رحمه الله – من قول نفسه: لا بأس بأن يستفتى من الفقيه الفاسق؛ لأنه يكره أن يخطئه الفقهاء، فيجيب بما هو الصواب. م: (وأما الثاني) ش: أي الشرط الثاني في الولي، وهو شرط الاجتهاد، وقد مر الكلام فيه، ولكن نتكلم في حل المتن م: (فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية) ش: والمجتهد أحب من غيره م: (فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله –) ش: وبقوله قال مالك وأحمد – رحمهما الله – م: (وهو) ش: أي الشافعي – رحمه الله – م: (يقول: إن الأمر بالقضاء يستعدي القدرة عليه) ش: لأنه مأمور بالقضاء بالحق، ولا أمر بلا قدرة، ولا قدرة بلا علم، وهو معنى قوله م: (ولا قدرة دون العلم) ش: لأن الجاهل يخبط خبط العشو، ولا يميز بين الحق والباطل م: (ولنا أنه) ش: أي أن الجاهل م: (يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه) ش: وفي بعض النسخ إلى المستحق. فإن قلت: روى أبو داود عن ابن بريدة عن أبيه – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق، فقضى بين الناس على جهل، فهو في النار» . وقيل له: الحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع إلى الغير. م: (وينبغي للمقلد) ش: بكسر اللام م: (أن يختار من هو الأقدر) ش: على القضاء م: (والأولى) ش: لعلمه ودينه وأمانته، م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من قلد إنسانا عملا، وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» روى الحاكم –

Mas'alah: Is it permissible to appoint an ignorant person as judge by relying on fatwa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=272)

وقيل يجوز تقليد الجاهل لأنه يقدر على القضاء بالاستفتاء ، والأولى أن يكون عالما قال عليه الصلاة والسلام : ' من قلد إنسانا عملا في رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين ' وكذلك المفتي ، لأن الناس يرجعون إلى فتواه في حوادثهم ويقتدون به ويعتمدون على قوله ، فينبغي أن يكون بهذه الأوصاف ؛ والفاسق لا يصلح أن يكون مفتيا ، لأنه لا يقبل قوله في أخبار الديانات ؛ وقيل يصلح لأنه يتحرز لئلا ينسب إلى الخطأ .

Mas'alah: Is the appointment of an ignorant person as a judge valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1693)

قوله: (فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا) . هذا يناقض قوله: أولا: ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد- مناقضة ظاهرة، وكم قد حصل بسبب هذه المسزلة من الفساد، وإذا انضمت إلى المسألة التي قبلها تكمل الفساد، وإذا انضمت إلى المسألة التي تأتي، وهي جواز تولية المرأة القضاء- في غير الحدود والقصاص- فلا حول ولا قوة إلا بالله، وقد روى بريدة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أنه قال: القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو النار" رواه ابن ماجه وأبو داود.

فكيف يجوز أن يولي من يقتضي على جهل، ولكن إذا قلد فقضي بما يوافق الشرع نفذ وإلا بطل، كما تقدم في تولية الفاسق، فإن قيل: فالشروط التي شرطت للاجتهاد لا تجمع في أحد، فكيف يجوز اشتراطها؟ قيل: ليس من شرطه أن يكون محيطا بها إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما خليفتا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ووزيراه، وخير الناس من بعده في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبرا، فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة، فقال: "مالك في كتاب الله شئ، ولا أعلم لك في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شيئا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، ثم قام فقال: أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الجدة، فقام المغيرة بن شعبة فقال: أشهد أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعطاها السدس" ، وسأل عمر عن

Mas'alah: Can an ignorant person be appointed as a judge if he rules by the fatwa of others?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1696)

قوله: (لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره) . يعني أن الجاهل، تصح توليته لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ولا يلزم من هذا التعليل صحة تولية الجاهل؛ لأن إمكان القضاء بفتوى الغير لا يحصل المقصود بتولية القاضي، كيف وأنه قد قال بصحة تولية الفاسق، ففسقه يحمله على القضاء بجهل وترك الاستفتاء، ولو شرط من الجهل الديانة حتى تحمله ديانته على الحكم بالاستفتاء لكان اقرب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a less qualified person as judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3353)

وإنما يختار الأولى لقوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» وقال: صحيح الإسناد. وتعقب بحسين بن قيس فإنه ضعيف، وضعفه العقيلي وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. وأخرجه الطبراني من غير طريق حسين هذا عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن حذيفة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين»

Mas'alah: What is the ruling on a judge who obtains his position through bribery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1895)

ومن أخذه) أي القضاء (بالرشوة لا يصير قاضيا) وكذا لا ينفذ قضاؤه في الأمر الذي أخذ الرشوة لأجله. قال القاضي فخر الدين: أجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما

ارتشى، وقال: إذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه، كذا في «الكافي». – ––

*** وفي «أدب القاضي» للصدر الشهيد: أن الرشوة على أربعة أوجه: منها ما هو حرام للآخذ والمعطي، وهو الرشوة في تقلد القضاء، فإنه لا يصير قاضيا. ومنها ما يأخذه القاضي على القضاء وهو حرام من الجانبين أيضا، ولا ينفذ قضاؤه ولو كان بحق. ومنها ما دفعها لخوف على نفسه أو ماله، وهذه حرام على الآخذ لا الدافع. ومنها ما دفعها ليستوي حاله عند السلطان، وهذه تحل لدافع لا لآخذ . (

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1897)

ولا يطلب) القضاء لا بقلبه ولا بلسانه إلا إذا لم يكن غيره يصلح للقضاء، فإنه يفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين، كصلاة الجنازة إذا تعين واحد لإقامتها يفترض عليه. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن كان خامل الذكر ولو ولي القضاء لاشتهر وانتفع الناس بعلمه، أو لم يكن له كفاية ولو ولي صار مكفيا من بيت المال، يستحب له الطلب. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for not seeking judicial authority?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1898)

والأصل في ذلك ما أخرج البخاري عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها». وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل إليه ملك يسدده». وإنما وكل إلى نفسه لأنه اعتمد على نفسه وورعه، بخلاف من أكره، فإنه اعتصم بالله وحفظه.

Mas'alah: Why did Abu Hanifah and other early scholars avoid becoming judges?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1900)

ولهذا اجتنبه أبو حنيفة وصبر على الضرب والسجن حتى مات فيه. وقال: البحر عميق فكيف أعبره بالسباحة؟ فقال أبو يوسف: البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم. فقال أبو حنيفة: كأني بك قاضيا. وقد اجتنبه كثير من السلف. وقيد محمد بن الحسن نيفا وثلاثين يوما ليتقلده. وقال مكحول: لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي. رواه النسائي عنه. – --

***

Mas'alah: What is the ruling on a just but ignorant judge who asks for clarification of conditions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=466)

قوله: (وإن عدلا جاهلا إن استفسر فأحسن تفسير الشرائط) بأن يقول في حد الزنا إني أستفسر المقر بالزنا كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم، ويقول في حد السرقة إنه ثبت عندي بالحجة أنه أخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه، وفي القصاص أنه قتل عمدا بلا شبهة. وإنما يحتاج إلى استفسار الجاهل لأنه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلا. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of an ignorant judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=466)

قوله: (صدق) أي يجب تصديقه وقبول قوله، ثم المراد من جهله جهله بوقائع الناس لانها فرض كفاية، فإنه يسأل المفتي ويحكم بقوله، بخلاف جهله بما يفترض عليه عينا فإنه يفسق فلا يكون عدلا فيكون من القسم الآتي بيانه.

Sub-topic – Heart-Related and Self-Related Qualities

Mas'alah: What does it mean for a judge to be trustworthy and righteous?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

(قوله: موثوقا به) أي مؤتمنا من وثقت به أثق بكسرهما ثقة ووثوقا ائتمنته والعفاف والكف عن المحارم وخوارم المروءة، والمراد بالوثوق بعقله كونه كاملة، فلا يولي الأخف وهو ناقص العقل والصلاح خلاف الفساد وفسر الخصاف الصالح بمن كان مستورا غير مهتوك، ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل

Mas'alah: What defines a person of righteousness in the context of judicial qualifications?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2193)

بمعاقر للنبيذ، ولا ينادم عليه الرجال، وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من أهل الصلاح. اهـ.

Mas'alah: What are the five heart-related qualities required in a judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=765)

الصفات الراجعة الى القلب احدها بالقلب وهو خمسة اشياء احدهما العلم وهو ان

يكون عالما بكتاب الله وسنن النبي صلى الله عليه وسلم وان يحكم بكتاب الله ثم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بما جاء عن اصحاب رسول الله فان لم يجد ذلك فيما ذكرنا اجتهد رأيه وما اشتبه عليه من شيء يشاور فيه أهل العلم والثاني ان يكون حليما في حكمه واقضيته والثالث الفطنة فيما يسأل ويجيب والرابع النصيحة للمسلمين والخامس ترك الميل الى أحد الخصمين

Mas'alah: What are the five self-related qualities required in a judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=766)

الصفات الراجعة الى النفس والثالث النفس وهو على خمسة أوجه أحدها حسن الورع والثاني حسن الصفة والثالث حسن العبادة فى تأدية الفرائض والرابع حفظ النفس في منزلة المستحب والرخائص والخامس الاجتهاد فى النوافل مع اتمام الفرائض

Sub-topic – Conditions for Ijtihad

Mas'alah: What are the conditions for ijtihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3098)

(قوله: والاجتهاد شرط الأولوية) هو لغة بذل المجهول في تحصيل ذي كلفة وعرفا ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي قال في التلويح ومعنى بذل الطاقة أن يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وشروطه الإسلام والعقل والبلوغ وكونه فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع وعلمه باللغة العربية وكونه حاويا لكتاب الله تعالى فيما يتعلق بالأحكام وعالما بالحديث متنا وسندا وناسخا ومنسوخا وبالقياس وهذه الشرائط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام وأما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم مثلا كالاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح اهـ ومراد المصنف هنا الاجتهاد بالمعنى الأول نهر.

Mas'alah: Is it permissible for a layperson to follow a mujtahid whose opinion does not incline his heart?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2194)

وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز؛ لأن ذلك الميل وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ

Mas'alah: What is the consensus on the requirement of ijtihad for a mufti?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1369)

أجمع الفقهاء على أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد كذا في الظهيرية ذكر في الملتقط: وإذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له أن يفتي

Mas'alah: What are the conditions for a person to be a mujtahid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1375)

بذل المجهود لنيل المقصود. وشرط صيرورة المرء مجتهدا أن يعلم من الكتاب، والسنة مقدار ما يتعلق به الأحكام دون المواعظ، وقيل: إذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد، والأول أصح كذا في الفصول العمادية. وأصح ما قيل في حد المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب، ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها، ووجوه معانيها، وأن يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كذا في الكافي. قال: وإذا كان في البلد قوم من أهل الفقه شاورهم في ذلك فإذا شاورهم واتفق رأيه ورأيهم على شيء حكم به، وإن وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم نظر إلى أقرب الأقاويل عنده من الحق، ومضى على ذلك باجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد، ولا يعتبر في ذلك كبر السن، وكذلك لا يعتبر كثرة العدد فالواحد قد يوفق للصواب ما لا توفق له الجماعة وينبغي أن يقول: هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فتعتبر كثرة العدد، وإن لم يقع اجتهاد على شيء وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة عليه كتب إلى فقهاء غير المصر الذي هو فيه، والمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية فإن اتفق الذين كتب إليهم

القاضي على شيء – ورأي القاضي يوافق رأيهم –، وهو من أهل الرأي، والاجتهاد أمضى ذلك برأيه، وإن اختلفوا أيضا فيما بينهم نظر إلى أقرب الأقوال عنده من الحق إذا كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد في هذه الصورة، وقد وقع الاختلاف بين أهل الفقه أخذ بقول من هو أفقه وأورع عنده، وإن كان القاضي شاور قوما من أهل الفقه فاتفقوا على شيء، ورأي القاضي بخلاف رأيهم لا ينبغي للقاضي أن يترك رأي نفسه ويقضي برأيهم، وإن شاور القاضي رجلا واحدا كفى، ولكن مشاورة الفقهاء أحوط، وإن أشار ذلك الرجل إلى شيء ورأي القاضي بخلاف رأيه فالقاضي لا يترك رأي نفسه فإن اهتم القاضي برأيه لما أن ذلك الرجل أفضل وأفقه عنده لم يذكر هذه المسألة هنا، وذكر في كتاب الحدود وقال: لو قضى برأي ذلك الرجل أرجو أن يكون في سعة من ذلك، وإن لم يهتم القاضي برأيه لا ينبغي له أن يترك رأي نفسه ويقضي برأي غيره كذا في المحيط. [الباب الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم] هل يجوز للصحابي المجتهد أن يجتهد في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم –. ؟ قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز وقال أكثر العلماء: يجوز لمن كان يبعد منه ولا يجوز لمن كان يقرب منه، وهو الأصح كذا في محيط السرخسي. اختلفوا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل كان يجتهد فيما لم يوح إليه ويفصل الحكم باجتهاده.؟ بعضهم قالوا: ما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي، ومنهم من قال: كان يرجع فيه إلى شريعة من قبله؛ لأن شريعته شريعة لنا ما لم يعرف

نسخه، ومنهم من قال: كان لا يعمل بالاجتهاد إلى أن ينقطع طمعه عن الوحي فإذا انقطع حينئذ كان يجتهد فإذا اجتهد صار ذلك شريعة له فإذا أنزل الوحي بخلافه يصير ناسخا له ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا ينقض ما أمضى بالاجتهاد وكان

يستأنف القضاء في المستقبل كذا في المحيط. [الباب الخامس في التقليد والعزل] إذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يصير قاضيا في سواد تلك البلدة ما لم يقلد قضاء البلدة ونواحيها، وهذا الجواب إنما يستقيم على رواية النوادر؛ لأن – على رواية النوادر – المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء. أما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى، وإن كتب في منشوره ذلك. إذا علق السلطان الإمارة، والقضاء بالشرط أو أضافها إلى وقت في المستقبل بأن قال: إذا قدمت بلدة كذا فأنت قاضيها، إذا أتيت مكة فأنت إمام لمكة، أو قال جعلتك قاضيا رأس الشهر جعلتك أميرا رأس الشهر فذلك جائز كذا في الملتقط. بالإجماع كذا في الخلاصة. ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط أيضا. وإذا قلد السلطان رجلا قضاء يوم يجوز ويتأقت، وإذا قيده بالمكان يجوز، ويتقيد بذلك المكان فعلى هذا لو قيد القاضي إنابة نائبه في مسجد معين لا يكون للنائب أن يقضي في مسجد آخر كذا في الملتقط. وتعليق التحكيم لإنسان بين اثنين، والإضافة إلى وقت المستقبل لا يصح وعليه الفتوى. وكذا يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى التلجئة في زماننا، أو دعوى شيء سأله، أو سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيا في المستثنى وكذا لو قال: لا تسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفري لا يجوز له أن يسمع ويقضي حتى يرجع ولو قضى لا ينفذ كذا في خزانة المفتين. القاضي إذا قضى في حادثة في حق، ثم أمر السلطان أن يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك كذا في الخلاصة والمصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية في النوادر ليس بشرط، وهو المختار كذا في خزانة المفتين السلطان إذا قال: جعلتك قاضيا ولم يذكر في أي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيه، والمختار أنه يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان كذا في الخلاصة. وهو الأظهر، والأشبه. وإذا اجتمع أهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد

السلطنة، أو عقد الخلافة يصير خليفة وسلطانا كذا في المحيط. السلطان إذا قال لرجل: جعلتك قاضيا ليس له أن يستخلف إلا إذا أذن له في ذلك صريحا، أو دلالة بأن يقول له: جعلتك قاضي القضاة؛ لأن قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة. وأجاب نجم الدين النسفي – رحمه الله تعالى – عن محضر أنه غير صحيح؛ لأنه ذكر فيه أن هذا القاضي

Mas'alah: What are the qualifications of a judge regarding ijtihad?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=271)

قال : (والأولى أن يكون القاضي مجتهدا) لأن الحادثة إذا وقعت يجب طلبها من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع ، فإن لم يوجد في شيء من ذلك استعمل الرأي والاجتهاد ، ويشهد له حديث معاذ حين بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن وولاه الحكم بها ، فقال له : ' كيف تصنع إن عرض لك حكم ' ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : ' فإن لم تجد ' ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : ' فإن لم تجد ' ؟ قال : أجتهد برأيي ، فقال عليه الصلاة والسلام : ' الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله ' وإنما لم يذكر الإجماع لأنه لا إجماع مع وجوده عليه الصلاة والسلام ، لأنه بمنزلة القياس مع النص بعده عليه الصلاة والسلام .

Mas'alah: What is the definition of ijtihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3284)

وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه. وحاصله أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة [العناية] فإنه طعن بلا دليل فلا يقلد المقلد عند وجود المجتهد العدل. (قوله: وفي حد الاجتهاد) إشارة إلى معنى الاجتهاد إجمالا، فإن بيانه تفصيلا موضعه أصول الفقه وقد ذكرناه في التقرير مفصلا (وحاصل ذلك أن يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه) والفرق بين العبارتين نير (وقيل أن يكون مع ذلك) أي مع ما ذكرنا من أحد الأمرين (صاحب قريحة) أي طبيعة جيدة خالصة من التشكيكات المكدرة ينتقل من المطالب إلى المبادئ، ومنها إلى المطالب بسرعة يرتب المطلوب على ما يصلح أن يكون سببا له من عرف أو عادة، فإن من الأحكام ما يبتني عليها مخالفا للقياس كدخول الحمام وتعاطي العجين

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge to be a mujtahid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=613)

ويكون من أهل الاجتهاد) وهو أن يكون عارفا بالسنة والأحاديث ويعرف ناسخها ومنسوخها وعامها وخاصها وما أجمع عليه المسلمون من ذلك. (قوله

Mas'alah: Must a judge be a mujtahid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=769)

ويكون من أهل الاجتهاد،

Mas'alah: Is ijtihad a condition for a judge's appointment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(ويكون) بالنصب – عطفا على "يجتمع" (من أهل الاجتهاد) قال في الهداية: والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه، ولكن ينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه. وحاصله: أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه، ليعرف معاني الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث، لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه، وقيل: أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس، لأن من الأحكام ما يبتنى عليها، اهـ.

Mas'alah: What are the conditions and definition of ijtihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1585)

شرط الأولوية، والمفتى ينبغي أن يكون هكذا ـــــــ لغة بذل المجهود والطاقة في تحصيل ذي كلفة وعرفا ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ونفى الحاجة إلى قيد الفقه للتلازم بينه وبين الاجتهاد سهو، ثم هو تعريف بفرع من الاجتهاد لأن ما في

العقليات اجتهاد غير أن المصيب واحد والمخطئ آثم والأحسن تعميمه بحذف ظني، كذا في (التحرير) قال في (التلويح) : ومعنى بذل الطاقة أنه يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وشرطه الإسلام والعقل والبلوغ وكونه فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع وعلمه باللغة العربية وكونه حاويا لكتاب الله تعالى مما يتعلق بالأحكام وعالما بالحديث متنا وسندا وناسخا بالقياس، وهذه الشرائط إنما هي في حق المجتهد المطلق التي يفتى في جميع الأحكام، وأما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق بالنكاح انتهى. وزاد المص هنا الاجتهاد بالمعنى الأول (شرط الأولوية) لتعذر وجوده في كل حين، على أنه يجوز خلو الزمن عنه عند الأكثر وح فتصح تولية الجاهل لأن إيصال الحق إلى مستحقه يحصل بالعمل بفتوى غيره قيل: المراد به المقلد بدليل جعل الاجتهاد شرط الأولوية غير أن الدليل لا يناسبه إذ المحتاج إلى فتوى غيره هو من لا يقدر على أخذ المسائل من كتب الفقه وضبط أقوال الفقهاء، كذا في (الحواشي اليعقوبية) وعلى ذلك القيل جرى ابن الغرس فقال: ليس مرادهم بالجاهل العامي المحض بل لابد من تأويل العلم والفهم وأقله أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع والدعاوى والحجج ويدل على ذلك قولهم: العالم إذا تعين للقضاء وجب عليه قبوله وإذا تركه أثم، وما لم يتعين فالقبول أفضل وإذا كان الجاهل أهلا للقضاء فمتى يتعين. وأقول: وجود الجاهل لا يمنع من تعينه وذلك أنه إذا لم يوجد غيره ولم يقبل أثم، وإن وجد جاهل تصح توليته نعم قال البزازي في الأيمان: المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل هذا على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلابد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت وابن الكبريت الأحمر وأين العلم انتهى. (والمفتي ينبغي أن يكون كذلك) أي: موثوقا به في

علمه وأمانته إلى آخره وإن مجتهدا. قال في (الفتح) : واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فمن يحفظ أقوال المجتهدين

Mas'alah: What qualifies a person to be a mujtahid and to hold judicial office?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1696)

أصول هذه الأمور، وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدا يجوز له الفتيا وولاية القضاء إذا وليه.

Mas'alah: Is ijtihad a condition for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1896)

والاجتهاد شرط للأولوية) عندنا في الأصح، وهو ظاهر الرواية لا شرط الصحة، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قلد عليا قضاء اليمن حيث لم يبلغ حد الاجتهاد. فقد روى أبو داود عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد. خلافا (لزفر) ومالك والشافعي وأحمد، وهو نص محمد في «الأصل»: أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضيا، لأنه مأمور بالقضاء بالحق،

ولا أمر بلا قدرة، ولا قدرة بلا علم. – ––

***

Mas'alah: What are the qualifications of a mujtahid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1897)

وأصح ما قيل في حد المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وكذا علم الآثار المنقولة عن الصحابة، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وأن يكون عالما بالقياس وعرف الناس.

Mas'alah: What jurisprudential knowledge must a judge possess?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=513)

المادة (1793) ينبغي أن يكون القاضي , واقفا على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمات ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقا لهما.

Mas'alah: Is ijtihad a condition for a judge, and can a layperson be appointed?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1371)

والاجتهاد شرط الأولوية، فيصح تقليد الجاهل ويختار الأقدر والأولى وكره التقليد لمن

Mas'alah: What is the definition and requirement of ijtihad for a judge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1133)

قال – رحمه الله – (والاجتهاد شرط الأولوية) لأنه أقدر على الحكم بالحق واختلفوا في حد الاجتهاد قيل أن يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمهما علم ما يتعلق به الأحكام منهما ومعرفة الإجماع والقياس ليمكنه استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها بطريقها، ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون بآرائهم وقال بعضهم يشترط مع هذا أن يكون عارفا بالفروع المبنية على اجتهاد السلف كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما من المجتهدين وقال بعضهم من حفظ المبسوط

ومذهب المتقدمين فهو من أهل الاجتهاد والأشبه أن يقال أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث كي لا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل لا بد مع هذا من أن يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس؛ لأن كثيرا من الأحكام تبتنى عليها

Sub-topic – Obedience to the Ruler

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to obey the ruler in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3902)

أقول: مقتضاه أن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب، وقد صرحوا في متفرقات القضاء عند قول المتون أمرك قاض برجم أو قطع أو ضرب قضى فيه وسعك فعله بقولهم لوجوب طاعة ولي الأمر. قال الشارح هناك: ومنعه محمد حتى يعاين الحجة، واستحسنوه في زماننا وبه يفتى إلخ. وذكر العلامة البيري في أواخر شرحه على الأشباه أن من شروط الإمامة: أن يكون عدلا بالغا أمينا ورعا، ذكرا موثوقا به في الدماء والفروج والأموال، زاهدا متواضعا مسايسا في موضع السياسة. ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد مع من صفته ما ذكر صار إماما يفترض إطاعته كما في خزانة الأكمل. وفي شرح الجواهر: تجب إطاعته فيما أباحه الشرع، وهو ما يعود نفعه على العامة، وقد نصوا في الجهاد على امتثال أمره في غير معصية. وفي التتارخانية. إذا أمر الأمير العسكر بشيء فعصاه واحد لا يؤدبه في أول وهلة بل ينصحه، فإن عاد بلا عذر أدبه اهـ ملخصا. وأخذ البيري من هذا أنه لو أمر بصوم أيام الطاعون ونحوه يجب امتثاله.

Mas'alah: Is it permissible to seek the position of a judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1897)

)

Sub-topic – Gender, Freedom, and Physical Conditions

Mas'alah: What is the meaning of 'ignorant' in the context of judicial qualifications?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2193)

وهكذا في إيضاح الإصلاح، وجوز في العناية أن يراد بالجاهل المقلد لكونه ذكر في مقابلة المجتهد، وأن يراد من لا يحفظ شيئا من أقوال الفقهاء وهو المناسب لسياق الكلام لقوله في دليل الشافعي ولا قدرة بدون العلم، ولم يقل بدون الاجتهاد. اهـ.

Mas'alah: What are the qualifications for appointing a young judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3328)

وعن عمر – رضي الله عنه – أنه دعا قاضيا كان بالشام حديث السن فقال له بم تقضي قال أقضي بما في كتاب الله تعالى قال. فإذا لم تجد في كتاب الله تعالى قال أقضي بما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحديث، وفيه دليل على أنه يجوز أن يقلد القضاء من هو حديث السن إذا كان عالما فقد كان عمر – رضي الله عنه – أكثر الناس نظرا في ذلك، ثم قلده مع حداثة سنه «وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – إلى مكة قاضيا وأميرا وكان حديث السن» ويحكى أن المأمون قلد يحيى بن أكثم قضاء البصرة وكان ابن ثمان عشرة سنة فطعن بعض الناس في ذلك لحداثة سنه فكتب إليه المأمون كم سن القاضي فكتب في جوابه أنا على

سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان عمر – رضي الله عنه – بلغه مثل هذا الطعن في مثل هذا القاضي لحداثة سنه فامتحنه بالعلم فقال بم تقضي قال أقضي بما في كتاب الله تعالى وأصاب في ذلك؛ لأن كتاب الله تعالى إمام

المتقين أنزل للعمل به قال: فإذا لم تجد في كتاب الله قال أقضي بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصاب في ذلك أيضا فلنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة، وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به قال. فإذا لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أقضي بما قضى به أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وقد أصاب في ذلك أيضا فقد أمرنا بالاقتداء بهما بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» – رضي الله عنهما –. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

Mas'alah: Why is a judge who received the hadd penalty for slander unfit to judge before repentance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3560)

يجب أن يعلم بأن المحدود في القذف لا يصلح قاضيا قبل التوبة، ولا تنفذ قضاياه بالإجماع، وإذا رفع قضاياه إلى قاض آخر أبطله القاضي الثاني لا محالة، فلو نفذه القاضي الثاني، فالقاضي الثالث يبطله؛ لأن تنفيذ القاضي الثاني حصل بخلاف الإجماع فكان باطلا، فكان للثاني أن

Mas'alah: What is the condition regarding a translator being blind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

وقد اشترط الإمام الأعظم في المترجم ألا يكون أعمى .

Mas'alah: What are the conditions required in a translator?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

ويشترط في المترجم أن يكون عدلا وغير أعمى , كما قلنا ,

Mas'alah: Who is disqualified from being a judge due to incapacity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

قضاء الصغير والمعتوه , والأعمى والأصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي) .

Mas'alah: Is the appointment of a woman as a judge valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1901)

ويصح تولية المرأة عندنا، وأبطلها مالك والشافعي، لأن المرأة ناقصة العقل ليست أهلا

للخصومة مع الرجال في محافل الحكومة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري. والجواب: أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضى وعدم حله. والكلام فيما لو وليت . وأثم المقلد بذلك . وحكمها خصمان، فقضت قضاء موافقا لدين الله، أكان ينفذ أم لا؟ لم ينهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله إلا أن يثبت شرعا سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها. ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى، مع أن عقل بعض النساء أقوى من عقول كثير من الرجال.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding being Muslim?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=533)

– هناك شروط للقاضي ينبغي توفرها: أن يكون مسلما. فلا يولى الكافر. أ– لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) . ب– ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقاضي يجب احترامه، وبينهما منافاة.

Mas'alah: What are the conditions of being an adult and sane for a judge?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=534)

أن يكون بالغا عاقلا. لأنه بفواتهما تفوت القوة التي هي أحد ركني الكفاءة، ولأنهما

هما بأنفسهما يحتاجان إلى ولي، فلا يمكن أن يكونا وليين على غيرهما.

Mas'alah: What is the condition of being male for a judge?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=534)

أن يكون ذكرا. أ- لحديث أبي بكرة. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري. ب- ولأن المرأة ناقصة العقل، وقليلة الرأي، وليست أهلا لحضور محافل الرجال ورؤية الخصوم.

Mas'alah: What is the condition of being free for a judge?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=534)

أن يكون حرا. وهذا مذهب جمهور العلماء، يشترط أن يكون حرا. أ- قالوا: لأن القضاء منصب شريف، فلا يجوز أن يتولاه عبد، كالإمامة العظمى. ب- ولأن العبد في أعين الناس ممتهن، والقاضي موضوع للفصل بين الخصوم، فحال الرقيق ينافي حال الولاية. ج- ولأنه مشغول بخدمة سيده. وذهب بعض العلماء إلى جواز أن يكون الرقيق قاضيا، وهذا قول ابن حزم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين , لعموم الأدلة، بشرط أن يأذن له سيده.

Mas'alah: Is eyesight a necessary condition for a judge?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=534)

أن يكون بصيرا. ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر والمقر له، والشاهد من المشهود عليه. وقيل: لا يشترط، بل يصح قضاء الأعمى، ونسبه ابن قدامة لبعض الشافعية. لعدم المانع من قضائه، فإن الأعمى يدرك بحسه السمعي أكثر مما يدرك البصير.

Mas'alah: Is the ability to speak a condition for a judge?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=534)

أن يكون متكلما. لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. وقيل: يصح قضاء الأخرص، لأنه يمكن إيصال الحكم إلى الخصمين عن طريق الكتابة أو الإشارة المفهومة.

Sub-topic – Judge's Investigation of Witnesses

Mas'alah: What qualifications should a judge consider when appointing a surveyor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3365)

ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ قاسما ذميا ولا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا أعمى ولا فاسقا ولا أحدا ممن لا تجوز شهادته، وقد بينا هذا في الكاتب. فكذلك في القاسم؛ لأن كل واحد منهما ينوب عن القاضي فيما يكون من تتمة عمله، وقد تحتاج الخصوم إلى شهادة القاسم فلا يختار لذلك الأمر إلا من يكون أهلا لأداء الشهادة؛ لأنه إذا كان بخلاف ذلك ولم يرد القاضي شهادته وجد الناس لذلك مقالا في القاضي يقولون لم اخترته إذا كنت لا تعتمد قوله

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating the faith of a witness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6436)

32415 – قالوا: يجب عليه أن يسأل عن إيمانه، كذلك عن عدالته.

Mas'alah: What is the anecdote about a judge who reduced the number of trustworthy witnesses in Kufa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=497)

لطيفة في الملتقط عن غسان بن محمد المروزي قال: قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى ستة ثم أسقطت أربعة، فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت.

Sub–topic – Categories of Judges

Mas'alah: What are the three categories of judges regarding acceptance of their statements?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=151)

وفي جامع الفتاوى عن أبي نيفة القضاة ثلاثة قاض يقبل قوله مجملا أو مفصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا مفصلا وهو أن لا يكون فقيها ولا ورعا تتارخانية نقله صاحب الحديقة

BAB 11

باب الحكم بالشهادة

The Chapter on Judging by Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony of Women and Its Limitations

Mas'alah: What is the ruling on a verdict based solely on women's testimony in head wound cases?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=393)

(ومنه) الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a verdict based on testimony of spouses or parents for each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

إذا قضى بشهادة أحد الزوجين مع آخر لصاحبه أو بشهادة الوالد لولده أو الولد لوالده نفذ حتى لا يجوز للثاني إبطاله، وإن رأى بطلانه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony of one man and two women in hudud and qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

والقاضي المطلق إذا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص وهو يرى جوازه نفذ؛ لأن الاختلاف في حجة القضاء ومن الناس من يجوز ذلك، وهو شريح، كذا في التتارخانية في فتاوى القاضي ظهير الدين – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on women's testimony in hudud and qisas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

ولو قضى بشهادة النساء في حد أو قصاص نفذ قضاؤه وليس لغيره أن يبطله إذا طلب منه ذلك، فإنه روي عن شريح وجماعة من التابعين رحمهم الله تعالى أنهم جوزوا ذلك، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a verdict based on testimony of one man and two women in hudud and qisas?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو أن قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدتود والقصاص ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى ذلك فإن الثاني يمضي حكم الأول

Sub–topic – Judgment Based on False Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=471)

(وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا) حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم (في العقود) كبيع ونكاح (والفسوخ) كإقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه لتلك المرأة: شاهداك زوجاك.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony regarding marriage according to Imam Muhammad?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3139)

(قوله: لقول علي إلخ) قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: بلغنا عن علي كرم الله وجهه أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت فقضى له بالمرأة فقالت إنه يتزوجني فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي فقال: لا أجدد نكاحك الشاهدان زوجاك قال: وبهذا نأخذ فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه اهـ من رسالة العلامة قاسم المؤلفة في هذه المسألة، وقوله: وبهذا نأخذ دليلا لما حكاه الطحاوي من أن قول محمد كقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on judgments regarding unspecified ownership claims based on false testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3139)

(قوله: بخلاف الأملاك المرسلة) وهي التي لم يذكر لها سبب معين فإنهم أجمعوا أنه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا؛ لأن الملك لا بد له من سبب، وليس بعض الأسباب بأولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن إثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء، وفي النكاح والشراء يتقدم النكاح والشراء تصحيحا للقضاء، درر قال في البحر: ولو حذف الأملاك لكان أولى ليشمل ما إذا شهدوا بزور بدين لم يبينوا سببه فإنه لا ينفذ، وفي حكم المرسلة الإرث كما يأتي، وظاهر اقتصاره عليها أنه لا ينفذ باطنا في النسب إجماعا كما في المحيط عن بعض المشايخ، ونص الخصاف على أنه ينفذ عند أبي حنيفة ففيه روايتان عنه، والشهادة بعتق الأمة كالشهادة بطلاق المرأة، وينبغي أن تكون بالوقف كالعتق ولم أر نقلا في الشهادة بأن الوقف ملك أو بتزوير شرائط الوقف أو أن الواقف أخرج فلانا وأدخل فلانا زورا إذا اتصل به القضاء، وظاهر الهداية أن ما عدا الأملاك المرسلة ينفذ باطنا وإذا قلنا بأن الوقف من قبيل الإسقاط فهو كالطلاق والعتاق اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

قيد بشهادة الزور؛ لأن القاضي لو قضى بشهادتهم فظهر أنهم عبيد أو كفار أو محدودون في قذف لم ينفذ إجماعا؛ لأنها ليست بحجة أصلا بخلاف الفساق على ما

عرف ولإمكان الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجة.

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony in contracts and dissolutions take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

الكلام في هذا الفصل في العقود والفسوخ وفيهما اختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول: قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا أو باطنا، وعلى قول محمد وأبي يوسف الآخر ينفذ ظاهرا لا باطنا صور المسألة في العقود كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=277)

قال : (والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح ، والطلاق ، والبيع ، وكذلك الهبة ، والإرث) وقالا : لا ينفذ باطنا . وصورته شهد شاهدان بالزور بنكاح امرأة لرجل فقضى بها القاضي نفذ عنده حتى حل للزوج وطؤها خلافا لهما ؛ ولو شهدا بالزور على رجل أنه طلق امرأته بائنا فقضى القاضي بالفرقة ثم تزوجها آخر جاز ؛ وعندهما إن جهل الزوج الثاني ذلك حل له وطؤها إتباعا للظاهر ، لأنه لا يكلف علم الباطن وإن علم بأن كان أحد الشاهدين لا يحل ، ولو وطئها الزوج الأول كان زانيا ويحد . وقال محمد : يحل له وطؤها ، وقال أبو يوسف : لا يحل له ، لأن قول

"" "" "" صفحة رقم 95 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=278)

أبي حنيفة أورث شبهة فيحرم الوطء احتياطا ، ولا ينفذ في معتدة الغير ومنكوحته بالإجماع ، لأنه لا يمكن تقديم النكاح على القضاء ، وفي الأجنبية أمكن ذلك فيقدم تصحيحا له قطعا للمنازعة ، وينفذ ببيع الأمة عنده حتى يحل للمشتري وطؤها ، وينفذ في الهبة والإرث حتى يحل للمشهود له أكل الهبة والميراث ، وروي عنه أنه لا ينفذ فيهما . لهما قوله عليه الصلاة والسلام : ' إنكم لتختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أنا بشر أقضي بما أسمع ، فمن قضيت له من مال أخيه شيئا بغير حقه فإنما أقطع له قطعة من النار ' وأنه عام فيعم جميع الحقوق والعقود والفسوخ وغير ذلك ، فينبغي أن يكون الحكم في الباطن كهو عند الله تعالى ، وأما الظاهر فالحكم لازم على ما أنفذه القاضي . قال (صلى الله عليه وسلم) : ' أنا أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر ' وله ما روي أن رجلا خطب امرأة وهو دونها في الحسب فأبت أن تتزوجه ، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين عند علي رضي الله عنه ، فحكم عليها بالنكاح ، فقالت : إني لم أتزوجه وإنهم شهود زور فزوجني منه ، فقال علي رضي الله عنه : شاهداك زوجاك وأمضى عليها النكاح ، ولأنه قضى بأمر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيجعل إنشاء تحرزا عن الحرام ، وحديثهما في المال صريح ونحن نقول به ، فإن قضاء القاضي في الأملاك المرسلة لا ينفذ بشهادة الزور بهذا الحديث ، ولقوله تعالى :) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ([البقرة : 188]

وروي أنها نزلت فيه ، ولأن القاضي لا يملك إثبات الملك بدون السبب ، فإنه لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو . أما العقود والفسوخ فإنه يملك إنشاءهما فإنه يملك بيع أمة زيد وغيرها من عمرو حال غيبته وخوف الهلاك فإنه يبيعه للحفظ ، وكذلك لو مات ولا وصي له ، ويملك إنشاء النكاح على الصغير والصغيرة والفرقة في العنين وغير ذلك ، فثبت أن له ولاية الإنشاء في العقود والفسوخ ، فيجعل القضاء إنشاء احترازا عن الحرام ، ولا يملك ذلك في الأملاك المرسلة بغير أسباب فتعذر جعله إنشاء فبطل ، ثم نقول : لو لم ينفذ باطنا ، فلو قضى القاضي بالطلاق لبقيت حلالا للزوج الأول باطنا والثاني ظاهرا ؛ ولو ابتلى الثاني بمثل ما ابتلى به الأول حلت للثالث أيضا ، وهكذا رابع وخامس ، فتحل للكل في زمان واحد ، وفيه من الفحش ما لا يخفى ؛ ولو قلنا بنفاذه باطنا لا تحل إلا لواحد ولا فحش فيه .

"" "" "" صفحة رقم 96 "" "" ""

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding a marriage claim with false witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3442)

وأبو حنيفة – رحمه الله – احتج بما روي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي – رضي الله عنه – وأقام شاهدين فقضى علي – رضي الله عنه – بالنكاح بينهما فقالت المرأة إن لم يكن بدا يا أمير المؤمنين فزوجني منه فإنه لا نكاح بيننا فقال علي شاهداك

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a sale based on false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3446)

في الرجوع ولا ضمان عليهما؛ لأنهما أتلفا على المشتري الثمن بعوض يعدله وهو الجارية فإن ماليتها مثل مالية الثمن والإتلاف بعوض لا يوجب الضمان على المتلف؛ لأن وجوب الضمان للجبران والنقصان هنا منجبر بعوض يعدله المشتري في حل من وطئها في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن القاضي له ولاية الإنشاء في البيوع فإنه يبيع التركة في الدين ويبيع مال اليتيم والغائب لمعنى النظر فيكون قضاؤه كإنشاء البيع لمعنى النظر للخصمين في ذلك، وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد – رحمه الله – لا يحل له أن يطأها؛ لأن قضاءه إمضاء لبيع كان. فإذا لم يكن بينهما بيع كان باطلا في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3446)

ركة في دين ثبت بشهادة الزور قال.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through a judge's ruling based on false testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3541)

قال محمد رحمه الله: والأصح عندي أنه يأكل ميراثها عند أبي حنيفة رحمه الله بسبب القرابة، لأنه لما كان للقاضي ولاية الإنشاء في قطع النسب باللعان، كان له ولاية الإنشاء في القضاء بالنسب إذا صادف محله، وقد صادف محله هاهنا لأن ليس لها نسب معروف، فلهذا قال: يأكل ميراثها، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الرجوع في موضع آخر أن النسب يثبت بقضاء القاضي باطنا بشهادة الزور عند أبي حنيفة رحمه الله، وذكر وجه ذلك فقال: إن كان القاضي لا يملك إنشاء النسب لولاية القضاء من غير بينة يملك الإنشاء بشهادة الزور، فيما يملك الخصمان إنشاءه على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، فإنه يقول على إحدى الروايتين: القاضي يملك إنشاء الهبة بشهادة الزور. حتى قال: بأن قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ باطنا على هذه الرواية، والقاضي لا يملك إنشاء الهبة بولاية القضاء من غير بينة، ولكن طريقه أن الخصمان يملكان إنشاءها فيملك القاضي إنشاءها بشهادة الزور.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding contracts and dissolutions based on false testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3402)

إذا كانت الدعوى بسبب معين وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وقد مرت في النكاح [فتح القدير] بما (إذا كانت الدعوى بسبب معين) للحل والحرمة كالبيع والنكاح والطلاق، وهذه المسألة هي التي تقدمت في النكاح المعنونة بأن القضاء بالعقود والفسوخ بشهادة الزور بغير علم القاضي نافذ عند أبي حنيفة باطنا خلافا لصاحبيه وباقي الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of marriage or sale based on false testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3402)

ومن المثل: ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي جاحدة وأقام بينة زور فقضى بالنكاح بينهما حل للمدعي وطؤها ولها التمكين خلافا لهم، وكذا إذا ادعت نكاحا على رجل وهو يجحده، ومنها قضى ببيع أمة بشهادة زور بأن ادعى على رجل أنه باعها منه أو أنك اشتريتها حل للمنكر وطؤها إذا قامت البينة الزور وقضى بها، وكذا في الفسوخ بالبيع والإقالة. وفي الهبة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of divorce based on false testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3402)

ومنها ادعت أن الزوج طلقها ثلاثا وهو ينكر فأقامت بينة زور فقضى بالفرقة فتزوجت بآخر حل له وطؤها عند الله تعالى وإن علم بحقيقة الحال، ولا يحل عند الأئمة إذا كان عالما بكذب الشهود.

Mas'alah: What is the effect of a judgment based on false testimony?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=463)

وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الأملاك المرسلة

Mas'alah: What is the ruling if a woman produces false witnesses that a man married her and the judge rules accordingly?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=928)

فلو أقامت بينة زور أنه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه) أي إذا ادعت المرأة على الرجل أنه تزوجها فأقامت على ذلك بينة زور، وقضى القاضي بها حل له وطؤها، وحل لها تمكينه من الوطء عند الإمام لما روي أن عليا – كرم الله تعالى وجهه – قضى بالنكاح بين رجل وامرأة بشهادة الشاهدين، فقالت: يا أمير المؤمنين إن لم يكن بد فزوجني، فقال علي: شاهداك زوجاك، ولم يلتفت لقولها من تجديد النكاح مع كون الشهود زورا بدلالة القصة بناء على أن حكم القاضي بمنزلة إنشاء عقد صحيح، ولأن القاضي مكلف بحسب الوسع فيجب التعديل عليه، إذ الوقوف على حقيقة الصدق متعذر بخلاف الحكم بشهادة الكفار والعبيد، والحكم على نكاح المنكوحة والمعتدة، إذ الوقوف على هذه الأشياء ممكن ولا يلزم الإيجاب والقبول في إنشاء القاضي بالحكم وكذا لا يلزم حضور الاثنين في خصوص النكاح كما قيل؛ لأن ما ثبت في ضمن صحة القضاء ثبت اقتضاء لا صريحا فلا تراعى شرائطه (خلافا لهما) لأن شهادة الزور حجة في الظاهر فيكون القضاء بقدر الحجة ولا يكون حجة في الباطن فلا يحل لها ذلك عندهما. وقال أبو الليث: الفتوى على قولهما، وأثم الشاهدان إثما عظيما، ولا بد في المسألة من زيادة قيد وهو أن لا يكون في المحل مانع لإنشاء العقد لأن قضاءه فيما ليس له ولاية إنشائه أصلا لا يفيد الحل بالإجماع. وفي القهستاني: إذا قضى القاضي بشهود زور أنه طلقها ثلاثا، ثم تزوجت بزوج بعد العدة فإنه يحل له الوطء ظاهرا وباطنا عند الإمام، وإن علم أن الزوج لم يطلقها لا يحل للأول ظاهرا وباطنا، وأما

عندهما فيحل له ولا يحل للثاني إذا علم، وعن أبي يوسف أنه يحل للأول سرا. وعن محمد يحل ما لم يدخل بها الثاني (

Sub-topic – Testimony in Property and Ownership Claims

Mas'alah: What is the ruling on judgments based on evidence when the cause of ownership is specified?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط إجماعا لتزاحم الاسباب، حتى لو ذكرا سببا معينا فعلى الخلاف إن كان سببا يمكن إنشاؤه، وإلا لا ينفذ اتفاقا كالارث، وكما لو كانت المرأة محرمة بنحو عدة أو ردة، وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ أصلا كالقضاء باليمين الكاذبة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on hearsay testimony regarding a property claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2293)

(قوله ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال) قال الرملي لا يخفى أن دعوى الاستحقاق في الوقت من هذا القبيل؛ لأنه دعوى مال ومثله الوصية ونحوها تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who proves his father bought a house from the possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1554)

قال في كتاب الأقضية دار في يدي رجل أقام أحد البينة أن أبي اشتراها منه بألف درهم، وقد مات أبي والبائع يجحد ذلك فإني لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا ولكن أسأله البينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره، فإن أقامها أمرته بدفع الدار إليه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to accept evidence and rule on ownership of a horse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2918)

وقال بالفارسية (اين برذون مدعى به بملك من است) فأقام المدعي هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذكور شيته في مجلس قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه في هذا المحضر، فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به وأخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمه إلى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها من قبل فلان، ثم إن فلانا المحكوم عليه يعني المشتري الآخر رجع على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذي نقده، وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعدما فسخ العقد الذي جرى بينهما، وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى البرذون منه ونقده.

Mas'alah: Is evidence of poverty accepted from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=246)

قوله: (وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له) يعني خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة فإن قيل هذه شهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل وهذه قبلت، قلنا: هذه شهادة بناء على الدليل وهو أنه إذا حبس فالحبس يدل على أنه لا مال له أما إذا أقام البينة قبل الحبس على إفلاسه ففيه روايتان إحداهما تقبل، وفي الرواية الأخرى لا تقبل وعلى الثانية عامة المشايخ كذا في الهداية، وأما بعد الحبس فهي تقبل رواية واحدة قال أبو القاسم الصفار: كيفية الشهادة أن يقول الشاهد: إنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claimed slave with unknown witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3598)

عبد في يدي رجل ادعاه رجل أنه عبده، وأقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يؤخذ من يد المدعى عليه؛ لأن الأخذ من يده والوضع على يدي عدل في فصل الأمة، إنما كان صيانة للفرج وإنه معدوم هاهنا، ولكن يأخذ القاضي كفيلا من المدعى عليه بنفسه وكيلا بنفس العبد.

Mas'alah: How is the defendant sworn in a claim of purchase of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3655)

ذكر في كتاب الأقضية: ولو ادعى رجل على رجل أني اشتريت منك أمتك هذه بعبدي هذا، وأنكر المدعى عليه فالقاضي يحلف المدعى عليه بالله ما هذه الأمة له شراء بهذا العبد ولا يحلف ما بعت، وهذا على ظاهر الرواية على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a house with its building when witnesses mention or omit the building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3981)

ولو أن رجلا في يديه دار مبنية جاء رجل وأقام البينة أنها داره وذكرا البناء في شهادتهما أو لم يذكرا ثم ماتا أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء، فإن القاضي يقضي بالدار ببنائها للمدعي، أما إذا ذكروا البناء فلاشك فيه، وأما إذا لم يذكروا البناء، فلأن البناء مركب في الأرض تركيب قرار، فيدخل تحت ذكر الأرض خصوصا في ذكر الدار، لأن في الغالب يستعمل اسم الدار في المبنى، ثم إذا قضى القاضي للمدعي بالدار ببنائها أقر للمدعي بعد ذلك وقال: ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه ولم يزل ملكا له أو قال: كان البناء له يوم شهد الشهود أو قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء، فإن هذا إكذاب للشاهد وبطلت الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا، وإن قال: البناء للمدعى عليه فهذا ليس بإكذاب لشهوده، هكذا ذكر المسألة في «الأقضية» .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding a house and its building based on testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4242)

قال محمد رحمه الله «الأصل» : رجل في يديه دار مبنية جاء رجل وأقام بينة أنها داره وذكرا البناء في شهادتهما أو لم يذكرا، ثم ماتا أو غابا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء، فإن القاضي يقضي بالدار ببنائها للمدعي أما إذا ذكروا البناء فلا شك فيه، وأما إذا لم يذكروا البناء؛ فلأن البناء مركب في الأرض تركيب إفراز فيدخل تحت ذكر الأرض خصوصا في ذكر الدار؛ لأن في الغالب تستعمل الدار في المبني، ثم إذا قضى القاضي للمدعي بالدار ببنائها أقر المدعي بعد ذلك وقال: ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه ولم يزل له أو قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء، فإن هذا إكذاب للشاهد وبطلب الشهادة والقضاء في البناء والدار جميعا وإن قال: البناء للمدعى عليه فهذا ليس بإكذاب لشهوده؛ هكذا المسألة في «الأقضية» . وذكر في آخر شهادات «الأصل» أن الشهود إذا ذكروا البناء في شهادتهم، وقضى القاضي بشهادتهم، ثم أقر المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان ذلك إكذابا لشهوده، وبطلت الشهادة والقضاء وإن لم يذكروا الثاني في شهادتهم وقضى عليهه بالدار والبناء، ثم أقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون ذلك إكذابا لشهوده. وجه الفرق على رواية شهادات «الأصل» : أن البناء إذا لم يكن ملفوظا في الشهادة فالقضاء بالبناء ما كان لكونه مشهودا بل تبعا للأرض؛ لأن حكم الأصل يثبت في التبع إلا

إذا وجد دليل يوجب قطع التبعية، فإذا أقر المدعي بالبناء بعد ذلك للمدعى عليه فهذا

إقرار حجة قطعية عن التبعية وحجة أصلية في الملك لا أن يكون إكذابا لتلك الشهادة، فأما إذا كان البناء ملفوظا به في الشهادة فالقضاء بالبناء لكونه مشهودا به فالإقرار بالبناء بعد ذلك للمدعى عليه يكون إكذابا للشهود، فيوجب بطلان الشهادة. ووجه التسوية على رواية كتاب «الأقضية» : أن مطلق اسم الدار في الغالب من كلام الناس وفي عاداتهم يستعمل بإزاء الأرض والبناء، والشرع يشهد لذلك حتى أن من حلف لا يدخل دارا، فدخل صحراء كانت دارا، وقد انهدم بناؤها لا يحنث، والثابت باعتبار العادة وعليه الاستعمال كالثابت بمطلق اللفظ حقيقة فاستوى ذكر البناء وعدمه. ثم على رواية كتاب «الأقضية» فرق بينما إذا قال المقضى له: ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه، وبينما إذا قال: البناء للمدعى عليه يوم شهادة الشهود أو قال: لم يزل ملكا للمقضي عليه فلم يجعل الإقرار تكذيبا للشهود وجعل الثاني والثالث تكذيبا. وعلى رواية كتاب «الشهادة» لم يفصل وجعل مطلق الإقرار بالبناء للمدعى عليه تكذيبا للشاهد إذا كان البناء مذكورا في الشهادة. وجه ما ذكر في «الشهادات» : أن مطلق الإقرار بالبناء للمقضي عليه يناقض شهادة الشهود للمدعي بالبناء والإكذاب في حكم المناقضة. وجه ما ذكر في «الأقضية» : أن قوله: البناء ليس لي وإنما هو للمدعى عليه كلام محتمل يحتمل أنه للمقضي عليه؛ لأنه كان له يوم شهد الشهود فيكون إكذابا للشهود ويحتمل أنه له؛ لأنه يملكه من جهة بعدما شهد الشهود فلا يكون إكذابا بالاحتمال، ولا كذلك قوله: كان البناء لي يوم شهد الشهود، لم يزل ملكا له. هذا إذا أقر المقضي له بعد القضاء له أن البناء ليس له، وأنه للمقضي عليه، ولو أن المقضي له لم يقر بذلك لكن المقضي عليه ادعى البناء لنفسه، فعلى رواية كتاب «الأقضية» لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته إن ذكر الشهود البناء في شهادتهم وسمع دعوى المقضي عليه وإن ذكروا لم تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the difference between the rulings in Kitab al-Aqdiyah and al-Asl regarding witnesses not mentioning the building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4259)

وإن لم يذكر الشهود البناء في شهادته، أما على رواية كتاب «الأقضية» : فلا يحتاج إلى الفرق، وأما على رواية «الأصل» يحتاج إلى الفرق.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant admits buying the property but denies the claimant's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4548)

فبعد ذلك الحال لا يخلو إما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار التي حدها، وينكر كون الدار التي حدها المدعي هذا ملكا للمدعي هذا، وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه: أحضر المدعي هذا عددا من الشهود، وهم فلان وفلان وفلان، وسأل من القاضي الاستماع إلى شهادتهم، فأجابه القاضي إلى ذلك، فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا، والجواب من المدعى عليه بالإنكار من نسخة قرئت عليهم. ومضمون تلك النسخة: كوا هي ميدهم كه خان كه لفلان موضع است حدها وي كذا وكذا وجنا نكر أين مدعي يا دكردة است در جوار أين خانه كه خديدة شده است ملكه أين مدعي بيش إزانك أين مدعى عليه وين خانه موضع وحدود وي درين محضر يا دكردة شدة است نحر يرن وبر ملكوي ما ندتا أمروز وأمروز أين خانه ملكه أين مدعي است.

Mas'alah: Does a judge's verdict based on absolute testimony of property establish ownership or merely an order to deliver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3570)

* فأما الذي يوجبه علينا النظر من الجواب، فهو أن نقول: إن حكم الحاكم بشهادة الشهود بمال مطلق، من غير جهة العقد، ليس يقتضي حكما منه بالملك، فإذا قلنا ذلك: سقط عنا سؤال السائل، ثم الكلام في تصحيح ما ذكرنا من المذهب خروج عن مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking property based on two witnesses' testimony?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1084)

ولو شهد رجلان عنده بذلك ليس له أن يأخذ لما قلنا

Sub-topic – Testimony on Testimony (Secondary Testimony)

Mas'alah: Can a deputy judge rule based on testimony given before the original judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

خلافا للجواهر والملتقط، فليحفظ (ويقضي

Mas'alah: When can a judge rule based on testimony that others testified before another judge about crescent sighting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) في ليلة كذا (وقضى) القاضي (به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى) أي جاز لهذا (القاضي) أن يحكم (بشهادتهما) لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لأنه حكاية، نعم لو استفاض الخير في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision based on secondary testimony, testimony on a father's handwriting, and judgment based on a forgotten record?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3567)

وإذا قضى بالشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاؤه؛ لأنه مجتهد فيه، فأبو يوسف رحمه الله لا يشترط مسيرة السفر، وإذا قضى بشهادة شاهد شهد على خط أبيه، نفذ قضاؤه، وإذا قضى بأن العين لا يؤجل أبطل قضاؤه، وإذا قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير أن تقرأ عليهم أمضاه الآخر، وكذلك إذا قضى بما في ديوانه وقد نسي، أو قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون ما فيه، إلا أنهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم أمضاه الآخر، ولم يكن ينبغي للأول أن يفعل ذلك، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy reporting testimony without the formal wording?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2412)

وبعض ذلك نعدده كما يأتي : أولا : إذا أرفق القاضي أمينه للشهود لإراءة المال المنقول الذي لم يجلب إلى مجلس الحكم فشهد الشهود في حضور الأمين على المدعى به بالإشارة إليه وأخبر الأمين القاضي بوقوع ذلك بدون لفظ الشهادة فتقبل .

Sub–topic – Judge's Inquiry into Witness Integrity

Mas'alah: What is the ruling on a judge who refuses to judge based on testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=483)

وحكمها: وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التركة بمعنى افتراضه فورا إلا في ثلاث قدمناها (فلو امتنع) بعد وجود شرائطها (أثم) لتركه الفرض (واستحق العزل) لفسقه (وعزر) لارتكابه ما لا يجوز شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who refuses to rule based on valid testimony?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3196)

وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا إلا في ثلاث قدمناها (فلو امتنع) بعد وجود شرائطها (أثم) لتركه الفرض (واستحق العزل) لفسقه (وعزر) لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي (وكفر إن لم ير الوجوب) أي إن لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك، وأطلق الكافيجي كفره واستظهر المصنف الأول. (

Mas'alah: How does a judge verify a prisoner's poverty after witnesses testify?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

ذكر هلال في كتاب الوقف إذا شهد الشهود بعد مضي المدة أنه فقير فالقاضي لا يخلي سبيله حتى يسأل في السر، وأنه حسن فإن وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلي سبيله أيضا حتى يستحلف المحبوس، ثم يخلي سبيله وإن خالف خبر السر شهادة الشهود أخذ بخبر العدول في السر، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the procedure for presenting witnesses and recording their testimony in a debt claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2887)

فبعد ذلك ينظر إن كان أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي فقد تم الأمر ولا حاجة للمدعي إلى إقامة البينة وإن أنكر ما ادعاه المدعي يحتاج المدعي إلى إقامة البينة ثم يكتب فأحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إليهم فأجبت إليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي أن يأمر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي، ولفظة الشهادة في هذه الصورة (كواهى ميدهم كه ابن مدعى عليه) ويشير إليه (بحال روائي أقرار خويش بهمه وجوه مقر آمد بطوع ورغبت وجنين كفت كه برمنست أين مدعى را) . ويشير إليه (بيست دينار زرسرخ بخاري سره) مناصفة بوزن مثاقيل مكة (جنانكه اندرين محضر يادكرده

Mas'alah: How does a judge administer witness testimony and record it in a court document?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2888)

شد) ويشير إلى المحضر فأمر لازم وحق واجب (بسبي درست وإقراري درست وأين مدعى) ويشير إليه (راست كوى داشت ويرادرين إقرار روباروى) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدي القاضي، ثم القاضي يقول للشهود: وهل سمعتم لفظة هذه الشهادة التي قرئت عليكم؟ وهل تشهدون كذلك من أولها إلى آخرها؟ فإن قالوا: سمعنا ونشهد كذلك؛ يقول القاضي: لكل واحد منهما (بكوى كه همجنين كواهى ميدهم كه خواجة إمام صاحب برخواند أزاول تا آخر مراين مدعى رابرين مدعى عليه) وأشار القاضي بأمر كل واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من أولها إلى آخرها كما قرئت عليهم، فإذا أتوا بذلك يكتب في المحضر بعد كتابة أسامي الشهود وأنسابهم ومسكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود بعد ما استشهدوا عقب دعوى المدعي والجواب بالإنكار من المدعى عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد منهم إلى مواضع الإشارات (سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية) يقول القاضي، فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى ونواحيها نافذ القضاء بين أهلها أدام الله تعالى توفيقة من قبل الخاقان العادل العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره: حضرني في مجلس قضائي في كورة بخارى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا، وإن كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه يكتب: حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه عشرين دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما حقا واجبا بسبب صحيح.

Mas'alah: What is the format of a court record for witness testimony of triple divorce without the woman's claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2898)

[محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة]

(محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة) قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات، وأنها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل وأشاروا إلى الرجل الذي أحضروه طلق امرأته هذه وأشاروا إلى المرأة التي أحضروها ثلاث تطليقات، ثم إنه لا يفارقها ويمسكها حراما فسئلا يعني هذا الرجل وهذه فأنكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة أن القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما (سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب إنكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن أحوال الشهود ممن إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا إلى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به وأعلمت المشهود عليه بذلك وأمكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عندي عجزه عن ذلك فاستخرت الله تعالى إلى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضر منهما في وجوههما إلى آخره وأمرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه إلى أن تنقضي عدتها عن

هذا الزوج وتتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم يتزوجها الأول برضاها إن شاء.

Mas'alah: When should the judge inquire about the witnesses?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=326)

ولا يسأل القاضي عن الشهود حتى يطعن المشهود عليه فإن طعن سأل ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on judging based on suspicion of witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3349)

قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا ظننت فلا تحقق» فما لم يعلم منهم سواء، أو يسمع منهم عند السؤال اختلافا مفسدا لشهادتهم لم يمنع من القضاء بالشهادة بمجرد الظن

Mas'alah: When does a judge accept testimony despite a verifier's report of falsehood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3587)

قد تثبت صحة دعوى المدعي بشهادة شهود عدول ولم يثبت بهذا الخبر بطلان دعواه؛ لأنه لا يصلح تعارضا لشهادتهم، فلهذا قبل القاضي بشهادتهم.

Mas'alah: How does the judge administer the oath to witnesses in Hanafi court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4506)

ثم يقر صاحب المجلس على الشهود ذلك بين يدي القاضي، ثم يقول القاضي للشهود: هل سمعتم لفظة الشهادة هذه التي قرئت عليكم؟ وهل تشهدون كذلك من أولها إلى آخرها؟ فإن قالوا سمعنا ويشهد كذلك يقول القاضي: الحل واحد منهم بكذا كه مجنين كواهي ميدهم كه خواجه إمام صاحب مجلس بوخو انداز أول تا آخر أين مدعى رابر أين مدعى عليه، وإن شاء القاضي يأمر كل واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من أولها إلى آخرها كما قرئت عليهم، فإذا أبو بذلك يكتب في المحضر بعد كتبه أسامي الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم، فشهد هؤلاء الشهود بعدما استشهدوا عقيب دعوى المدعي، والجواب بالإنكار من المدعى عليه شهادة مستقيمة صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني قرئت عليهم جميعا، وأشار كل واحد منهم موضع الإشارات.

Mas'alah: What is the procedure for hearing witnesses and verifying their testimony in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4521)

يكتب: فأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده وهم: فلان وفلان وفلان، وسألني الاستماع إلى شهادتهم فأجبت إليه، فاستشهدت الشهود هؤلاء، فشهدوا عقيب الدعوى من المدعي هذا، والجواب من المدعى عليه هذا بالإنكار، من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة: كوامي ميدهم كه أين سجل، وأشار إلى السجل الذي

أورده المدعي هذا سجل قاضي سمرقند ست إينك نام ونسب وي دراين سجلات، ومضمون وي حكم وقضاء أين قاضي سمرقند ست حكم كرد وين يستحق داماين إست كه صفت وشيت وي دراين سجل مذكور إست براين مستحق عليه، وإن روز كه أين قاضي حكم كرد براين كه مضمون أين سجل إست ومارا براين سجل كواه كردنايت وي قاضي بود بشهر سمرقند نافذ قضاء بيان أهل وي فأتوا بالشهادة على وجهها، وساقوها على سببها، فسمعت شهادتهم، وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم قبلي، ورجعت في التعرف عن أحوالهم إلى من إليه رسم التركة بالناحية، فنسب اثنان منهم إلى العدالة، وجواز الشهادة، وهما فلان وفلان وثبت عندي شهادة هذين العدلين ما شهدا به على ما شهدا به، فأعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك، ومكنته من إيراد الدفع، فلم يأت بالدفع إلى قوله، وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه أنه سجل القاضي فلان، وأن مضمونه حكمه، وأنه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه، ويوم الإشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند، وأمضيت حكمه الموصوف فيه، وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما، وأطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا الذي أحضره بعدما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما، وكان هذا السجل الذي أورده هذا الذي حضر، وحولت نسخته فيه محضرا وقت حكم هذا مشارا إليه، وأشهدت على ذلك حضور مجلسي، وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخارى في يوم كذا من شهر كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge investigating the inner character of witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6435)

32411 – قالوا: عدالة مشروطة في الحكم بالشهادة، فإذا جهل الحاكم باطنها وجب السؤال عنها، أصله: عدالة الشهود في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the judge regarding testimony after verifying witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2382)

– خامسا : حكمها , وحكم الشهادة على القاضي وجوب القضاء بعد تزكية الشهود فلذلك إذا وجدت شرائط الحكم لا يجوز للقاضي تأخير الحكم انظر المادة (1828)

Mas'alah: May a judge rule based on apparent integrity without investigating witnesses according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويسأل عن الشهود طعن الخصم في الشهود أو لم يطعن .

Mas'alah: When may a judge rule based on apparent integrity of witnesses according to Abu Hanifah?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كان المدعي به حقا يثبت مع الشبهات كان له أن

يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما .

Mas'alah: What are the three scenarios when the opponent declares the witnesses upright?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

إن لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة إن قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا علي أو قال هم عدول جائز شهادتهم لي وعلي أو قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه الأول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسأل عن الشهود لأنه أقر بالحق وإن قال هم عدول ولم يزد أو قال هم عدول إلا أنهم أخطؤا في الشهادة فهذا على وجهين إما أن كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية أولا يصلح بأن كان مستورا أو فاسقا فإن كان عدلا يصلح للتزكية ينظر إن كان المدى عليه لم يجحد دعوى المدعي عن الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات أو لا يثبت مع الشبهات .

Mas'alah: What is Muhammad's view on the judge's duty to investigate witnesses before accepting their testimony?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

وقال محمد رحمه الله تعالى القاضي لا يقضي قبل السؤال بل يسأل عنهم لأن عنده وإن كان قول الخصم تعديلا في المزكى شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the claim but later declares the witnesses upright?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

وإن كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقضي ما لم يسأل من غيره .

Mas'alah: What is the ruling when the opponent is a sinner or unknown and declares witnesses upright?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=528)

وذكر في الجامع الصغير أن في هذا الوجه لايصح تعديل الخصم في قول أبي يوسف ومحمد رحمها لله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول أصدقوا في الشهادة أم كذبوا إن قال صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعي وإن قال كذبوا لا يقضي هذا إذا كان المدعى عليه عدلا فإن كان فاسقا أو مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول إقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك إقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما إذا قال هم عدول صدقوا فإن ذلك إقرار وإذا لم يصح تعديله إذا كان فاسقا أو مستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا فإن قال صدقوا كان ذلك إقرارا فيقضي القاضي بإقراره وإن قال كذبوا لا يقضي

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on inquiring about witnesses in all cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

قوله: (وعندهما يسأل في الكل) أي وجوبا، وليس بشرط للصحة عندهما كما أوضحه في البحر: أي فيأثم بتركه ولا يبطل الحكم اه. حموي.

Mas'alah: When is inquiry about witnesses necessary according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

قوله: (إن جهل بحالهم بحر) وعبارته: ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم، ولذا قال في الملتقط: القاضي إذا

Mas'alah: What is the chapter on the judge's questioning of witnesses?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=285)

باب مسألة القاضي عن الشهود

Mas'alah: What should the judge do when witnesses are challenged?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=285)

ما يفعله القاضي عند الطعن يف الشهود 1112. فإن سأل عنهم فطعن فيهم فإنه يقول للمدعى:

Mas'alah: What does the judge say to the plaintiff when witnesses are not approved?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=286)

زد في شهودك. ويقول: لم يحمد شهودك عندي.

Sub-topic – Conditions for Accepting Testimony

Mas'alah: What is the ruling on one who does not believe in the obligation of judging by testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=483)

زيلعي (وكفر إن لم ير الوجوب) أي إن لم يعتقد افتراضه عليه. ابن ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on witnesses testifying on a sealed will without it being read to them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1426)

وإذا قضي بشهادة شهود على وصية مختومة من غير أن قرئ عليهم أمضاه الآخر، وكذلك إذا قضى بما في ديوانه وقد نسي أو قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون ما فيه إلا أنهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم أمضاه الآخر ولم يكن ينبغي للأول أن يفعل ذلك وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمهم الله تعالى

Mas'alah: For whom is it impermissible for a judge to rule based on the rules of testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1428)

وكل من لا تجوز شهادة القاضي له لا يجوز القضاء له كالوالدين والمولودين والزوجة

والزوج عندنا، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant based on witness testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

إن شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما، فإن شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا أياما، فإن جاء بشاهد آخر، وإلا خلي سبيله، العمد في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء كذا في شرح المبسوط

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings regarding testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=323)

باب القضاء في الشهادة

Mas'alah: Why is proof of free status required for hudud and qisas but not for accepting testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3591)

ثم إن أصحابنا رحمهم الله فرقوا بين فصل الشهادة وبينما عداها من الفصول وهو فصل الحد والقصاص والقتل. فقال: في فصل الشهادة: إذا أخبر المزكون بحرية الشهود

فالقاضي يجيز شهادتهم ولم يشترط إقامة البينة، وقال في الفصول الثلاث القاضي لا يقضي بالحد والقصاص والعقد ما لم يقم البينة على الحرية.

Mas'alah: What are the eleven situations where a single trustworthy person's statement is accepted in judicial rulings?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=158)

معين الحكام في الباب السادس من القضاء يقبل قول الواحد العدل في أحد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة السلم ورداته وفي الأخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي إلى المزكي وفي غثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتدال وفي إخبار الشاهد بالموت وفي تقدير أريش المتلف وزدت أخرى يقبل قول أمين القاضي إذا أخبره بشهادة على شهود على عين تعذر حضورهما كما في دعوى القنية بخلاف ما إذا بعثه لتحليف المحذرة فقال حلفتها لم يقبل إلا بشاهد معه كما في الصغرى

Mas'alah: What is the ruling on releasing an imprisoned person based on a single trustworthy report of insolvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=161)

السابعة إذا أخبر القاضي عدله بإفلاس المحبوس بعد مضي المدة أطلقه مكتفيا به

Mas'alah: What is the ruling on judgment with two witnesses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=781)

الحكم بشاهدين ولا يجوز الحكم الا بشاهدين سوى ما لا يطلع عليه الرجال فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله وفي قول الشافعي يحكم بشاهد ويمين في المدينات والاموال ولا يحكم في الطلاق والنكاح والحدود

Mas'alah: What are the conditions for a judge to accept a witness's testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

قوله: (أمرك قاض عدل) أي وعالم، كذا قيده في الملتقى وغيره. مدني.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger witness requesting expedited hearing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=497)

شاهد غريب: وهو أن يجتمع الخصوم بباب القاضي ومنهم شخص يدعي الغربة والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخير وطلب تقديمه لذلك: أي بلا قرعة كما في البحر، فلا يقبل إلا بشاهدين على ذلك، ولا يحتاج إلى تزكيتهما لتحقق الفوات بطول المدة بالتزكية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a just person regarding the insolvency of a debtor imprisoned by the judge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=504)

قوله: (منها إخبار القاضي) من إضافة المصدر لمفعوله: أي إخبار العدل القاضي، والاولى حذفه للاستغناء عنه بما نقله من النظم، ومعناه أن القاضي إذا حبس شخصا في مال عوض عن مال وقد ادعى أنه معسر فإنه لا يصدقه ويحبسه مدة يراها، فإذا أخبره عدل بعد هذه المدة بإفلاسه فإنه يقبل خبره ويطلقه ط.

Mas'alah: What is the obligation of a judge to rule based on apparent testimony of upright witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3568)

* ودليل آخر: وهو أن الذي على الحاكم باتفاق المسلمين إذا شهد عنده شهود- ظاهرهم العدالة- بعقد، أو فسخ عقد: إمضاؤه والحكم به، فيصير ذلك عقدا محكوما بجوازه ونفاذه، من حيث أمر بإنفاذه، ولو تخلف الحاكم عن الحكم به، ليقف على حقيقة ما شهدوا به، لكان تاركا لحكم الله عز وجل، عاصيا في تخلفه عن أمر الله. وإذا وقع الحكم بالعقد من حيث أمر الله تعالى بالحكم به، وجب أن يصح ويقع، إذ كان سائر العقود التي يتعاقد عليها المتعاقدان، إنما وجب إمضاؤهما عليها، ولزومهما أحكامها من حيث أمر الله تعالى بإمضائها، ولزوم أحكامها. فلا فرق حينئذ بين أن يعقدا هما عقد نكاح بشهود حضروهما، وبين أن يأمر الله بالحكم بصحته إذا لزم الحاكم الحكم به بشهادة شهود شهدوا عنده به، فلا يجوز فسخ عقد هذا وصفه، إلا بما يصح

به فسخ الحكومات، ويجوز ثبوته عند الحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony in the presence or absence of the opponent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1141)

[حاشية الشلبي] قاضي رستاق، ولا يجوز من قاضي رستاق إلى قاضي مصر. اهـ. أتقاني – رحمه الله – قوله قال في الهداية وعنه أي عن أبي يوسف. اهـ. (قوله في المتن فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة) قال الأتقاني قوله حكم بالشهادة هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه. إلى هنا لفظ القدوري وذلك لأن الشهادة لا تصح إلا على خصم، فإذا كان الخصم حاضرا حكم عليه لوجود الحجة وكتب بحكمه إلى القاضي، وهذا الكتاب يسمى سجلا وإذا لم يكن الخصم حاضرا يسمع الشهادة ولا يحكم بها ويكتب بما سمعه من الشهادة إلى القاضي حتى يحكم القاضي المكتوب إليه بذلك إذا ثبت عنده أنه كتاب القاضي الكاتب، وهو بمنزلة نقل الشهادة، وهذا الكتاب إلى القاضي يسمى الكتاب الحاكمي؛ لأنه يكتب ليحكم به القاضي المكتوب إليه اهـ.

Mas'alah: What evidence must a judge rely on when issuing a verdict?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1116)

ومما يجب عليه أيضا أن يقضي بما ثبت عنده بالبينة أو الإقرار أو يكون المدعى به مما يدخل فيه النكول لأن الشرع جعل هذه الجملة حجة في حقه ولكن لا بد من أن يثبت عدالة الشهود عنده بالسؤال عنهم ممن له علم بأحوالهم في السر والعلانية فعدلوه وقالوا هو جائز الشهادة

Sub-topic – Testimony of Sinful or Disqualified Witnesses

Mas'alah: When does a judge's ruling based on a sinful witness's testimony not take effect?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

فتح (إلا أن يمنع منه) أي من القضاء بشهادة الفاسق (الامام فلا) ينفذ لما مر أنه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه بأقوال ضعيفة، وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment based on the testimony of a sinful person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

بشهادة فاسق نفذ) وأثم فتح (إلا أن يمنع منه) أي من القضاء بشهادة الفاسق (الإمام فلا) ينفذ لما مر أنه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه بأقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بأنه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل وأقره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony of disqualified witnesses (unbelievers, slaves, blind)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

ولو أن قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم أنهما كافران يرد قضاؤه إذا ظهر أن قضاءه وقع بخلاف الإجماع وإن علم أنهما عبدان فكذلك الجواب، ولو علم أنهما أعميان فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع أن الجواب فيها كالجواب في المحدود في القذف، وذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – أن الجواب فيها كالجواب في العبدين، وظاهر ما ذكر في المختصر يدل عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's verdict for those whose testimony is unacceptable and on judgments based on false testimony?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=260)

ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له، ويجوز لمن قلده وعليه ; وإذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به. والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا (سم) في العقود، والفسوخ: كالنكاح، والطلاق والبيع، وكذلك الهبة، والإرث. [الاختيار لتعليل المختار] بقضايا مختلفة، فقيل له، فقال ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي، ولم يفسخ الأول ; ولا اجتهاد مع الكتاب ولا مع السنة المشهورة، إذ لا اجتهاد إلا عند عدمهما، لما تقدم من حديث معاذ، ولا مع إجماع الجمهور؛ لأنه خلاف وليس باختلاف، والمراد اختلاف الصدر الأول. قال: (ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له) ؛ لأن المعنى الذي ترد الشهادة له في القضاء أقوى؛ لأنه ألزم. قال: (ويجوز لمن قلده وعليه) لأنه نائب عن المسلمين لا عنه، ولهذا لا ينعزل بموته. قال: (وإذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضي به) لأن علمه كشهادة الشاهدين وبل أولى؛ لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة والسماع، والحاصل بالشهادة غلبة الظن، والإجماع على أن قوله على الانفراد مقبول

فيما ليس خصما فيه، ومتى قال حكمت بكذا نفذ حكمه. وأما ما علمه قبل ولايته أو في غير محل ولايته لا يقضي به عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، نقل ذلك عن عمر وشريح – رضي الله عنهما –. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: يقضي كما في حال ولايته ومحلها لما مر، وجوابه أنه في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم، وشهادة الفرد لا تقبل، وصار كما إذا علم ذلك بالبينة العادلة ثم ولي القضاء فإنه لا يعمل بها. وأما الحدود فلا يقضي بعلمه فيها لأنه خصم فيها، لأنها حق الله تعالى وهو نائبه إلا في حد القذف فإنه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد، وإلا في السكر إذا وجد سكران، أو من به أمارات السكر فإنه يعزره. قال: (والقضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح، والطلاق، والبيع، وكذلك الهبة، والإرث) وقالا: لا ينفذ باطنا. وصورته شهد شاهدان بالزور بنكاح امرأة لرجل فقضى بها القاضي نفذ عنده حتى حل للزوج وطؤها خلافا لهما ; ولو شهدا بالزور على رجل أنه طلق امرأته بائنا فقضى القاضي بالفرقة ثم تزوجها آخر جاز ; وعندهما إن جهل الزوج الثاني ذلك حل له وطؤها اتباعا للظاهر؛ لأنه لا يكلف علم الباطن وإن علم بأن كان أحد الشاهدين لا يحل، ولو وطئها الزوج الأول كان زانيا ويحد. وقال محمد: يحل له وطؤها، وقال أبو يوسف: لا يحل له؛ لأن قول أبي حنيفة أورث شبهة فيحرم الوطء احتياطا، ولا ينفذ في معتدة الغير ومنكوحته بالإجماع؛ لأنه لا يمكن تقديم النكاح على القضاء، وفي الأجنبية أمكن ذلك فيقدم تصحيحا له قطعا للمنازعة، وينفذ ببيع الأمة عنده حتى يحل للمشتري وطؤها، وينفذ في الهبة

Mas'alah: Can a judge pass a verdict for someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=277)

قال : (ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له) لأن المعنى الذي ترد الشهادة له في القضاء أقوى لأنه ألزم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony from those punished for false accusation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3560)

وهكذا ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادات، والمذكور ثمة وإذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم القاضي بذلك، حتى قضى بشهادتهما ثم (77ب4) علم فإن كان من رأيه أن شهادة المحدود في القذف بعد التوبة حجة أمضي قضاؤه، وإن لم يكن من رأيه ذلك نقض قضاؤه، وهذا لأن القضاء بشهادة المحدود في القذف ينفذ ظاهرا لا باطنا على ما عرف في موضعه، فكانت هذه الحالة بمنزلة ابتداء الشهادة، ولو علم القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف في حال ابتداء الشهادة، إن كان من رأيه أنه حجة يقضى بها، ومالا فلا على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، فهذا تنصيص على أن قضاء القاضي في المجتهد أن ينفذ إذا علم بكونه مجتهدا فيه فيما عدا الترك، أشار في «الجامع» أيضا، وهكذا ذكر الخصاف في كتابه، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح «كتاب الرجوع» : هذا هو ظاهر المذهب، وها هنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهد أن يصير الحكم حادثة، فيجري خصومة صحيحة بين يدي القاضي على خصمه، ثم إذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة، وهو يرى أن شهادته حجة إنما ينفذ قضاؤه؛ لأن هذا فصل مجتهد فيه، إما لأن فيه اختلافا في الصدر الأول، فعمر رضى الله عنه كان يراها حجة، وإما لأن الموضع موضع اشتباه الدليل؛ لأن الآية مؤولة والخلاف بين العلماء في حرف الاستثناء إلى أو إلى رد الشهادة ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment based on the testimony of those who were punished for slander after they repent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3563)

الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله في «مقدمة قضاء الجامع» ، أنه لا ينفذ، وهكذا ذكر في وقف «فتاوى الفضلي» ، وإليه أشار محمد رحمه الله في قضاء «الجامع» ، فإنه قال: إذا شهد محدودان في قذف بعدما تابا عند قاض، فرأى القاضي أن يجيز شهادتهما، وقضى بذلك نفذ قضاؤه بشرط رؤية القاضي جواز شهادتهما لنفاذ قضائه بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on the testimony of a concealed-status witness in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah (book_id=17409, page=74)

المسألة الخامسة عشرة:في القضاء قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا حكم بالشاهد المستور [الحال] [1] نفذ [2] . وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ [3] . فلولا مذهب أبي حنيفة رحمه الله لبطلت المحاكمات في عصرنا. [1] سقطت من (أ) و (ج) و (د) . [2] مذهب أبي حنيفة أن يكتفى بظاهر العدالة في المسلم. ولا يسأل عن الشهود حتى يطعن الخصم بهم إلا في الحدود والقصاص فإنه يسأل عن الشهود، وإن لم يطعن فيهم الخصم. وعند الصاحبين – والفتوى على قولهما – لابد أن يسأل القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق، لأن القضاء قائم على الحجة، وهي شهادة العدول

فلا بد من التعرف على العدالة. وفي ذلك صيانة للحكم القضائي عن النقض والإبطال بسبب الطعن في العدالة (المبسوط 6/112، بدائع الصنائع 6/268) . [3] مذهب الجمهور ومنهم الشافعية اشتراط القاضي العدالة في الشهود وهي عندهم صفة زائدة عن الإسلام تعني أن يكون المرء ملتزما بواجبات الشرع ومستحباته مجتنبا المحرمات والمكروهات. (بداية المجتهد 4/434) . (ومغني المحتاج 4/446) . قلت: وما نقلناه في الهامش (2) عن صاحبي أبي حنيفة من قولهما لابد أن يسأل القاضي عن الشهود. وهو مذهب الجمهور كما بينا في هامش (3) فذلك كله يدل على أن ما أورده المؤلف في هذه المسألة لا يصب في خانة ترجيح المذهب الحنفي كما قصد له بالرسالة بل العكس هو الصحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a sinner's testimony when the imam prohibits it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (فلا ينفذ) أي القضاء بشهادة الفاسق لمنع الامام القاضي عن القضاء به.

Sub-topic – Testimony of Slaves and Non-Muslims

Mas'alah: What is the effect of a judgment based on testimony from slaves who are later discovered to be slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3209)

فائدة] قضى بشهادة فظهروا عبيدا تبين بطلانه، فلو قضى بوكالة ببينة وأخذ ما على الناس من الديون ثم وجدوا عبيدا لم تبرأ الغرماء ولو كان بمثله في وصاية برئوا لأن قبضه بإذن القاضي وإن لم يثبت الإيصاء كإذنه لهم في الدفع إلى ابنه، بخلاف الوكالة إذ لا يملك الإذن لغريم في دفع دين الحي لغيره. قال المقدسي: فعلى هذا ما يقع الآن كثيرا من تولية شخص نظر وقف فيتصرف فيه تصرف مثله من قبض وصرف وشراء وبيع ثم يظهر أنه بغير شرط الواقف أو أن إنهاءه باطل ينبغي أن لا يضمن لأنه تصرف بإذن القاضي كالوصي فليتأمل، قلت: وتقدم في الوقف ما يؤيده سائحاني. (

Mas'alah: What is the ruling when all creditors are musta'mins in a debt case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2338)

ولو كان أصحاب الدين كلهم مستأمنين تحاصوا جميعا في دينهم،

Mas'alah: What is the ruling on Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding a debt claim against a Christian's

estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3895)

وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله: إني أقضي بنصف الدين في حصة النصراني وأبطل النصف، وذكر عن أبي يوسف رحمه الله أني أقضي بذلك في حصة النصراني، ولا أقضي على المسلم بشيء وتبين بما ذكر في «المنتقى» أن المذكور في قول أبي يوسف ومحمد وستأتي هذه المسألة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Sub–topic – Proving a Judge's Verdict Through Testimony

Mas'alah: What is required to prove a judge's ruling through witness testimony?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2186)

الثاني: أن يشهد شاهدان على حكمه بعد دعوى صحيحة إن لم يكن القاضي منكرا قال في البزازية والخلاصة وإن أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل فلا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر وإقامة البينة كما لو أرادوا إثبات قضاء قاض آخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify about a judge's ruling without attending the session?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1517)

سئل علي بن أحمد وأبو حامد عن القاضي إذا أشهد شهودا أني قد حكمت لفلان على فلان بكذا، ولم يحضروا مجلسه حين حكم فلو شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم؟ فقال: علي بن أحمد: هذه شهادة باطلة فلا عبرة بها. قال: أبو حامد الجواب كذلك والحضور شرط القضاء قال: وإنه شرط الإشهاد كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة.

Mas'alah: What is the ruling on writing a sijill when witnesses testify against a present opponent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1604)

فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه

Sub-topic – Effect of Judgment Based on Defective Testimony

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on testimony that cannot be acted upon?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2334)

ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة. [البناية] حكم القاضي؛ لأن البر من باب المنازعات، فصار كأنهم عهدوا بأنه لم يصل، فلا يجب على القاضي شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on the report of two just witnesses regarding manumission or divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3533)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله في حاكم أخبر بإعتاق رجل عبده، أو بطلاق رجل امرأته ثلاثا، قال: إن أخبره بذلك عدلان، فينبغي أن يجتهد في طلب ذلك أشد الطلب حتى يظفر به، وينظر في أمره، يريد بهذا إذا أخبر أن فلانا أعتق عبده ثم استرقه، أو طلق امرأته ثلاثا ولا يعزل عنها، وإنما كان الجواب كذلك؛ لأن خبر العدلين حجة مطلقة يقطع الأحكام بها ويلزم القضاء بها، فيثبت المخبر به في حق القاضي؛ فلهذا كان عليه الطلب، وإن كان المخبر واحدا عدلا وكان أكثر رأيه أنه صادق، فالأفضل في ذلك طلبه، وإن لم يفعل رجوت أن يكون في سعة منه، وهذا لأن خبر

الواحد العدل حجة في الديانات حتى عمل به في طهارة الماء ونجاسته، إلا أنه ليس بحجة مطلقة، فمن حيث إنه حجة وكان أكثر رأيه أنه صدق فالأفضل هو الطلب، ومن حيث إنه ليس بحجة مطلقة، قلنا: إن لم يطلب كان في سعة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on ijtihad in matters of evidence and testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3558)

ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفاسق على الغائب، أو شهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول: ليس للنسوان شهادة في باب النكاح، وليس للفساق شهادة أصلا، ولكن قيل كل واحد من الفصلين مجتهد فيه، فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما، فكذا في مسألتنا والمعنى فيه أن المجتهد يتبع الدليل القائل به ما ذكر، ثم في «الزيادات» وفي «السير الكبير» نص على أن قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد الاستيلاء، وقبل الإحراز بدار الحرب نافذ، قيل: وقد ذكر في «سير الجامع الكبير» : أنه لا ينفذ، لأنه لم يثبت فيه اختلاف المتقدمين، قال: ولو قضى قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه، قال: لأنه خلاف التنزيل؛ لأن ظاهر قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} (البقرة: 282) يقتضي أن يكون حجة الاستحقاق من جانب المدعي بشهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، ومن جعل الحجة شهادة شاهد واحد ويمين المدعي، فقد خالف النص.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to issue a ruling based on witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4508)

وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الأئمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية، فأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها، وأعلم المشهود عليه ثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليورد دفعا إن كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص، وظهر عنده عجزه عن ذلك، فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك، وكتابه ذكر له في ذلك والإشهاد عليه ليكون حجة، فاستخار القاضي هذا الله وسأله العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطأ والخلل، وحكم القاضي هذا للمشهود له هذا بمسألته على المشهود عليه هذا، بثبوت إقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور فيه، مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه، وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له، وتصديق المشهود له إياه في هذا الإقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود، بمحضر من هذين المتخاصمين في وجهها في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا حكما أبرمه وقضاء نفذه، وأمر المحكوم عليه بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل إلى هذا المحكوم له، وترك المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على دفعة وحجته متى أتى به يوما من الدهر وأمر بكتبه

Mas'alah: What is the ruling on a judge speaking the truth through testimony?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6443)

32450 – قلنا: عندنا يقول الحق بشهادة، ولا يتهيب الناس فقد قلنا: بظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view that a judgment based on testimony takes effect inwardly?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1918)

احتج أبو حنيفة بما روي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي كرم الله وجهه وأقام شاهدين فقضى علي بالنكاح بينهما. فقالت المرأة: إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه، فإنه لا نكاح بيننا. فقال علي: شاهداك زوجاك. فقد طلبت منه أن يعفها عن الزنا بأن يعقد النكاح بينهما فلم يجبها إلى ذلك، ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديده عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وإنما لم يجبها لذلك لترجيح قول الشهود على قولها واتهامها بالكذب، إذ مثله لا يقضي إلا بشهود عدول. ولهم قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} فقد نهى الله عن أكل مال الغير بالباطل محتجا بحكم الحاكم، فهو تنصيص على أنه وإن قضى القاضي له بالشراء بشهادة الزور لا يحل له تناوله، ويكون ذلك منه أكلا بالباطل. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من نار». متفق عليه . – ––

*** (ولا يقضي) القاضي (على غائب) لما سبق (إلا بحضرة نائبه حقيقة) وهو وكيله (أو) نائبه (شرعا كوصي القاضي أو) نائبه (حكما بأن كان ما يدعي على الغائب لا محالة) أي بيقين (سببا لما يدعي على الحاضر) كما لو ادعى عينا في يد غيره أنه

اشتراها من فلان الغائب، وأقام البينة على ذي اليد بعد إنكاره، وقضى به. ثم حضر الغائب وأنكر، لا يلتفت إلى إنكاره. وأما احتمال السببية، كما إذا قال لامرأة: إن زوجك الغائب وكلني بأن أحملك إليه فأقامت البينة أنه طلقها ثلاثا، فإنه لا يقضي بالطلاق على الغائب، لأنه يحتمل أن يكون وكيلا بالحمل بعده (في العدة) وأن يكون وكيلا بالحمل قبله، فلما كان سببا من وجه (دون وجه) يقضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي بالطلاق، كذا في «الفصول العمادية». (لا) أي لا يكون الحاضر نائبا عن الغائب (إن كان) ما يدعي على الغائب (شرطا) لما يدعي على الحاضر، كما لو قال رجل لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق، ثم برهنت المرأة على أن فلانا طلق امرأته وفلان غائب لا يقبل منها، ولا يحكم بوقوع الطلاق عند عامة المشايخ. بخلاف ما لو قال: إذا دخل فلان الدار فأنت طالق، وبرهنت على دخول فلان وهو غائب، حيث يقبل ويحكم بوقوع الطلاق، لأن هذا ليس بقضاء على الغائب، إذ ليس فيه إبطال حق له. وأفتى بعض المتأخرين بقبول البينة ووقوع الطلاق في المسألة الأولى، منهم فخر الإسلام، لأن دعوى المدعي كما تتوقف على السبب تتوقف على الشرط، والأصح خلافه، وبه كان يفتي المرغيناني. – ––

***

Mas'alah: Does a judgment based on testimony of those with legal impediments stand if the judge was unaware?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=520)

وذكر في منية المفتي في بحث القضاء في المجتهد فيه: قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه، وعليه أن يأخذ المال من المقضى له، وكذا لو علم أنهما عبدان أو كافران أو أعيمان، وقيل ينفذ فإنه ذكر: إذا قضى بشهادة محدودين قد تابا ثم عزل أو مات ورفع ذلك إلى قاض آخر لا يراه أمضى القضاء الاول اه. قال سيدي الوالد: أقول: وسيذكر الشارح: أي صاحب البحر نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه وهل يقال مثل ذلك في شهادة الاجير الخاص؟ صارت واقعة الفتوى ولم أرها، لان العلة التهمة لا الفسق على ما يحرره المؤلف فيما سيأتي في شهادة العدو، وهذه مثلها.

Sub-topic – Testimony Regarding Lost Records or Forgotten Judgments

Mas'alah: Can a judge accept testimony about a past judgment he does not recall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1401)

إذا قضى القاضي بقضية وأتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له إلى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي إنك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي إلا بما حفظ، وكان أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أولا يقول: القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع، وقال: لا يقبل وأجمعوا على أنهما إذا لم يبينا المقضي عليه بأن شهدا عند القاضي أنك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا على من قضيت: إن القاضي لا يقبل شهادتهما، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony of his clerks about a lost record or a confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1402)

ذكر الخصاف قال محمد – رحمه الله تعالى: لو ضاع محضر رجل من ديوان القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد كاتباه على قضائه

بشهادة شهود شهدوا عنده فإنه لا يقبل. فرق بين هذه وبين ما إذا ضاع سجل من ديوان القضاء فشهد كاتباه عند القاضي أنه أمضى ذلك فللقاضي أن يقبل، وكذا إذا أقر الرجل لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي أن هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما وما وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من إقرار أو بينة فإنه لا يعمل شيء من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده، كذا في محيط السرخسي وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وإن كان مختوما، كذا في البزازية.

Mas'alah: Can a judge rule based on testimony about his own past judgment that he does not remember?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3533)

الفصل الثالث عشر: في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظوفي نسيانه قضاءه، وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ إذا قضى القاضي بقضيته، وأتى على ذلك زمان، ثم احتاج المقضي له إلى تلك القضية، فشهد شاهدان عند ذلك القاضي أنك قد قضيت لهذا على هذا بكذا، ولا يتذكر القاضي ذلك، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تقبل هذه الشهادة، ولا يقضي إلا بما يحفظه، وكان أبو يوسف رحمه الله أولا يقول: القاضي يقبل هذه الشهادة، ثم رجع فقال: لا يقبل، روى رجوعه بشر في «نوادره» ، ومحمد رحمه الله يقول: القاضي يقبل

شهادتهما، ويلزم المشهود عليه ذلك، وهو قول حسن بن زياد، وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. واجمعوا على أنه إذا لم يبينا المقضي عليه بأن شهدا عند القاضي أنك

قضيت لهذا بكذا، ولم يقولا على من قضيت، أن القاضي لا يقبل شهادتها. حجة محمد رحمه الله: أن الأقضية تكثر، ولكثرتها لا يمكن للقاضي حفظها، فلو لم يمكن إثباتها بالبينة لتعطلت الحقوق، ألا ترى أنه يمكن إثباتها بالبينة عند قاض آخر، وإنما أمكن إثباتها لما قلنا، وهذا الطريق موجود في هذا القاضي. ولأبي حنيفة رحمه الله أنه لو قبلت هذه البينة صار القاضي خصما؛ لأنه بهذه البينة يثبت عليه فعله، والقاضي لا يصلح خصما، ألا ترى أن رجلا لو أقام عليه بينة، أنك غصبت مني كذا، أو استقرضت مني كذا لا يقبل هذه الشهادة، وطريقه ما قلنا؛ ولأن القضاء أعلى مرتبة من الشهادة. ولو شهد شاهدان عند رجل أنك تحملت شهادة كذا وهو لا يتذكر، لا يسعه أن يشهد بقولهما، فأولى أن لا يقضي القاضي بشهادتها.

Sub-topic – Conflicting Testimony and Its Resolution

Mas'alah: How should a judge handle witness names when some are upright and some are defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3587)

قال: وينبغي للقاضي إذا جرح الشهود أن يكتم الجرح ويقول للمدعي: زد في شهودك احترازا عن هتك الستر قال بعض مشايخنا على قياس ما ذكر هاهنا: إذا عدل بعض الشهود وجرح البعض ينبغي للقاضي أن يكتب أسماء الذين عدلوا، ويترك أسماء المجروحين في السجل والمحضر؛ لأنه حينئذ يظهر المجروح لا محالة فيهتك ستره، ولكن هذا ليس بصواب؛ لأن الخصم ربما يطعن وعند ذلك يحتاج القاضي إلى معرفة الشهود، فإذا لم تكن أساميهم مذكورة في السجل ولا في الديوان لا تجدهم حتى تتعرف عن حالهم ثانيا، فالصواب كتابة أساميهم، ولكن يكتب أسماء المعدلين لا غير تحرزا عن هتك الستر بقدر الممكن، وإن كان المعدل لا يعرف الشهود بالعدالة فأخبره رجلان عدلان وسعه أن يعدلهما، هكذا ذكر في كتاب «الأقضية» ؛ لأن خبر العدلين حجة مطلقة يجوز للقاضي أن يقطع الحكم به، فيجوز للمعدل التعديل به.

Mas'alah: How does a judge reconcile conflicting evidence regarding a witness's punishment for false accusation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3593)

في «كتاب الأقضية» : أن القاضي يسأل ليعلم أنه هل كان قاضيا في ذلك الوقت، فإن قال المشهود عليه بحد القذف: أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه ما حدني ولم يؤقت واحدة من البينتين وقتا، فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف. ولا يمتنع القاضي من القضاء بكونه محدودا في القذف، بسبب بينة الإقرار لوجهين: أحدهما أن العمل بالبينتين ممكن إذا لم يوقت واحدة من البينتين، وما يحمل بينة الإقرار، على ما قبل إقامة الحد وبينة إقامة الحد تحمل على ما بعد الإقرار، كان القاضي أقر قبل إقامة الحد أنه لم يحده حد القذف، ثم أقام عليه الحد بعد ذلك ومهما أمكن العمل بالبينتين لا يعطل واحدة منهما.

Mas'alah: How does a judge prioritize competing claims of a Muslim and a non-Muslim creditor with different witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3904)

قال في كتاب الرهن: ذمي مات وادعى ذمي بعض متاعه رهنا وأقام بينة من أهل الذمة، وادعى مسلم عليه دينا، وأقام بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة فإني آخذ بينة المسلم فأبدأ بدينه حتى يستوفي المسلم ماله، فإن بقي شيء كان للذمي، وهذا لأن بينة الذمي قامت بالدين على الميت وعلى الغريم المسلم بالمزاحمة، وإنها حجة تامة في حق الميت لأنه كافر، وليست بحجة في حق المسلم، فلم يظهر الدين بهذه البينة في حق المزاحمة للمسلم، وبينة المسلم حجة على الميت والغريم النصراني فكانت أولى، فلهذا يبدأ بدين الميت، ثم قال: ولا يجوز رهن الذمي حتى يستوفي المسلم دينه؛ لأن الحجة على الرهن بشهادة أهل الذمة، وإنها ليست بحجة على المسلم، فلم يثبت الرهن

في حقه فكأن أخص به كما في غيره من التركة، فإن كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم

Mas'alah: How does a judge handle witnesses testifying to a triple divorce when the couple denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4534)

قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة بثلاث تطليقات، وإنها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات، فأتوا بالشهادة على وجهها، وساقوها على سببهما يكتب في المحضر: حضر مجلس الحكم قوم ذكروا أنهم شهود حسبة، وهم: فلان وفلان وفلان، يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم ومصلاهم، وأحضروا معهم رجلا يسمى فلان، وامرأة تسمى فلانة، وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل * وأشاروا إلى الرجل الذي أحضروه * طلق امرأته هذه * وأشاروا إلى المرأة التي أحضروها * بثلاث تطليقات، ثم إنه لا يفارقها، ويمسكها حراما، فسئلا، يعني هذا الرجل وهذه المرأة، فأنكرا الطلاق، فالحكم في هذه الصور أن القاضي يقبل شهادة هؤلاء، ويقضي بالفرقة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules based on evidence that later involves confusion of witnesses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قوله: (قضى القاضي ببينة) إنما ذكره لقوله بعد أو وقعت في تلبيس الشهود وإلا كالاقرار كالبينة فيما يظهر ط.

Mas'alah: Can another judge accept a witness rejected by a previous judge for the same incident?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=540)

قال الوبري: من رد الحاكم شهادته في حادثة لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلا.

Sub-topic – Testimony in Marriage, Divorce, and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a man divorced one of his two wives before consummation and died before specifying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3615)

شهد شاهدان على رجل أنه طلق إحدى امرأتيه قبل الدخول ومات قبل البيان، فإنه يقضي بسقوط نصف المهر مع أن المقضي عليه بسقوط نصف الصداق مجهول أنها زينب أو عمرة لما كان المقضي له معلوما وهو الزوج والمقضي به معلوما وهو نصف الصداق.

Mas'alah: How does a judge rule when two men both claim marriage to the same deceased woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3816)

وكذلك الرجلان إذا ادعيا نكاح امرأة معينة (122ب4) وأقاما البينة، فالقاضي يقضي لهما بالميراث والقضاء بالنكاح لرجلين على امرأة واحدة متعذر، ولكن طريق القبول أن المقصود من دعوى النكاح بعد الموت دعوى الميراث، ولا تنافي في الميراث، فقضى بالميراث لهما لهذا، والأول أصح.

Mas'alah: When witnesses testify to inheritance and state no other heir, should the judge give all the property immediately?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3859)

ثم الشهود إذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها، وهذا الشخص ممن يستحق جميع المال، ولا يصير محجوبا بغيره، كالابن والبنت والأب إن قالوا: لا نعلم له وارثا آخر غيره، فالقاضي يدفع جميع المال إليه من غير تلوم؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت بعلم القاضي، ولو علم القاضي بذلك كان يدفع المال إليه كذا ههنا.

Mas'alah: How is a judgment recorded for an inheritance claim with witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4516)

معه بغير حق، وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك، فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار، المبين حدودها، وتسليمها إلى هذا المدعي، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب بالإنكار، أحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه هذه، وسأل الاستماع إلى شهادتهم فشهدوا بشهادات صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني، عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعي هذا، والجواب من المدعى عليه هذا بالإنكار، وهذا مضمون تلك النسخة: كوابي سدهم كه أين خانه كه جايكاه وحدودوى بانكرده شداست دراين محضر اين دعوى وأشار إلى محضر الدعوى الموصوفة فيه بحدها وحقها، وي ومرافق وي كه از حقها ونسب ملك فلان بن فلان بدراين مدعي

بود، وأشار إلى المدعي هذا وحق وي ودردست وتصرف وي بودتا آن وقت كه وقا يافت وا زوي يكي بسرما نده مين مدعي، وأشار إلى المدعي هذا ويجز زوي وارثي ويكر ما نداين متوفي راواين خانه ميراث بفدا زاين متوفي من بسر ولاين مدعي، وأشار إلى محضر الدعوى بحدها وحقها وي ملك أين مدعي إست وحق وي إست ووردست أين مدعى عليه بنا حق إست، وأشار إلى المدعى عليه هذا، ويتم المحضر.

Mas'alah: How is a marriage claim adjudicated when the woman denies the marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4530)

والانقياد له في أحكام النكاح بغير حق، ويسبب ناشزة بغير حق، وهي بسبب منع هذا الذي أحضره تمتنع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح بغير حق، فواجب على الذي أحضره معه الكف عن هذا المنع الموصوف فيه إياها، وواجب على هذه المرأة التي أحضرها طاعة هذا الذي حضر، والانقياد له في أحكام النكاح، وطالب كل واحد منهما بالجواب، وسأل مسألتهما فسئلا، فأجابت المرأة أولا بالفارسية، وقالت: من زن أين مدعي نيم وطاعت وي بر من واجب نيست من زن فلان بن فلان أم ومنكوحة ويم، ثم أجاب الرجل هذا بالفارسية: أين فلانة حاضر آورده زن نيست، ومنكوحة نيست ومن وير ابن حق منع نميكم إن طاعت راشتن أين مدعي أحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده، وسأل الاستماع إلى شهادتهم، فإذا استشهدوا، وشهدوا على موافقة دعوى المدعي بشهادات متفقة اللفظ والمعنى، فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي، فإن أقام صاحب اليد بينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله، فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد، وتندفع به بينة المدعي، فالخارج مع ذي اليد إذا أقاما البينة على النكاح مطلقا من

غير تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد، ولو كان القاضي قضى للخارج ببينته ثم أقام صاحب اليد بينة هل يقضى ببينة صاحب اليد؟ ففيه اختلاف المشايخ. وطريقة كتابة هذا الدفع: حضر فلان، يعني: صاحب اليد، ومعه فلانة، يعني: المرأة التي دفعت المنازعة في نكاحها، وأحضر معه فلانا، يعني: المدعي الأول، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه، وفي دفع بينته، فإن هذا الذي أحضره كان ادعى أولا على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته، وحلاله بنكاح صحيح، وأنها خرجت عن طاعته، وهذا الرجل يمنعها عن طاعته، ويذكر مطالبة المرأة بالانقياد لها، ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه إياها عن طاعته، ويذكر إنكار الرجل أيضا دعواه قبلها هذه، ويذكر إقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر، وتصديق هذا الذي حضر إياها بذلك، وإقامة الذي أحضره البينة عليها بالنكاح المذكور فيها، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي حضر امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله، ومنكوحة بنكاح صحيح جرى بينهما، وأحضر شهودا على ما ادعى، وقال: أنا أولى بنكاح هذه بحكم أن لي يدا وبينة، فواجب عل هذا الذي أحضره ترك دعواه النكاح هذه قبلها، وترك المطالبة إياها حين يتمكن في طاعة زوجها هذا الذي حضر، وطالبه بذلك، وسأل مسألته، ولهذا الدفع وجوه. أحدها: أن يدعي الخارج على صاحب اليد أنه طلقها تطليقة بائنة أو رجعية، وانقضت عدتها، وأن هذا الخارج بعد انقضاء عدتها منه. صورة كتابة هذا الدفع: حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان، وفلانة بنت فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أنه طلق امرأته هذه التي أحضرها بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان إياها منه برضاها

Mas'alah: How should a judge rule when witnesses testify to an heir's entitlement but the share varies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3556)

استحقاقه أو يرث على كل حال يحتاط للقاضي وينتظر مدة هل له وارث آخر أم لا ثم يقضي بكله، وإن كان نصيبه يختلف في الأحوال يقضي بالأقل؛ فيقضي في الزوج بالربع والزوجة بالثمن إلا أن يقولوا لا نعلم له وارثا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from the heir when witnesses do not know of other heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3556)

وقال محمد وهو رواية عن أبي حنيفة يقضي بالأكثر، والظاهر الأول، وليس الأصل أن لا يكون له وارث ويأخذ القاضي كفيلا عندهما لا عنده على ما تقدم. ولو قالوا: لا نعلم له وارثا بهذا الموضع كفى عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a judge's marriage contract for a woman who was thrice divorced or in her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3569)

* وعلى هذا المعنى قال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بنكاح امرأة بشهادة شهود شهدوا عنده، وقد كان المشهود عليه طلقها ثلاثا قبل أن تتزوج زوجا غيره: أنها لا تحل له، وكذلك لو حكم بنكاحها، وهي معتدة من غيره، وذلك لأن هذه معان يصح ثبوتها عند الحاكم من جهة الحكم، وتقوم عليها البينات، فإذا قارنت حكم الحاكم بالعقد منعت

جوازہ.

BAB 12

باب الحكم بالإقرار

The Chapter on Judging by Confession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Confession Before a Judge

Mas'alah: Can a judge hear a claim after a long period if the defendant confesses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3153)

الثالث: عدم سماع القاضي لها إنما هو عند إنكار الخصم فلو اعترف تسمع كما علم مما قدمناه من فتوى المولى أبي السعود أفندي؛ إذ لا تزوير مع الإقرار.

[رد المحتار] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a written petition containing an admission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1431)

قال: نعم، يقول: أهو كما فيه؟ فإن قال: نعم، يقرأ. فإن كان فيه إقرار لا يقضي عليه بإقراره إلا إذا أعلمه القاضي ما فيه فإن أعلمه واعترف به يقضي عليه بإقراره على نفسه. ونظير هذا ما قالوا في مسألة التوكيل بغير رضا الخصم أن أحد الخصمين إذا وكل فالقاضي إن اتهمه بالتلبيس والتدليس والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة، وإن عرف أنه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل، وكذا هذا، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits the judge acted in his official capacity?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=335)

قوله قول القاضي لأن المأخوذ منه لما أقر أنه فعل ذلك في حالة القضاء صار معترفا بشهادة ظاهر الحال للقاضي فكان القول قوله ولا ضمان على الآخذ أيضا لأن قول القاضي حجة

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a confession he heard but did not record?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6131)

وإذا أقر الرجل عند القاضي بشيء فلم يقض به ولم يثبته في ديوانه ثم خوصم إليه فيه بعد ذلك فعندنا القاضي يقضي به إذا كان يذكره وعند ابن أبي ليلى لا يقضي بذلك عليه وإن كان ذاكرا حتى يثبته في ديوانه والقياس ما قلنا لأن القاضي حين سمع إقراره بذلك كان له أن يقضي به لو طلب الخصم ذلك فكذلك بعد ما مضى على ذلك مدة إذا كان القاضي يذكر ذلك والمقصود من الإثبات في ديوانه أن يتذكر ذلك بالنظر فيه عند الحاجة فإذا كان ذاكرا فما هو المقصود حاصل ولكن استحسن ابن أبي ليلى - رحمه الله - وقال القاضي لكثرة اشتغاله ربما يشتبه عليه ذلك ولهذا يثبته في ديوانه ليرجع إليه فينبغي له الشهود فإذا لم يثبته في ديوانه لو قضى به كان قضاء مع تمكن الشبهة وربما ينسب به إلى الميل فعليه أن يحتاط في ذلك ولا يقضي بمجرد كونه ذاكرا حتى يثبته في ديوانه.

Mas'alah: What should the judge do when a husband acknowledges marriage but refuses to divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3652)

مقرا بالنكاح، ماذا يصنع القاضي؟

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits or denies the claim?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=517)

المادة (1817) إذا أقر المدعى عليه ألزمه القاضي بإقراره وإذا أنكر طلب البينة من المدعي.

Sub-topic – Effect of Confession After Judgment

Mas'alah: What is the effect of a confession after a judge's ruling based on evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3225)

رجل ادعى في يد رجل متاعا أو دارا أنها له وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام الذي في يده البينة أن المدعي أقر عند غير القاضي أنه لا حق له فيه قال: إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء. وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا، ولو عاين القاضي إقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه خاليا من تكذيب الشهود وكذا في الهامش. (قوله

Mas'alah: What is the ruling if the thief or taker admits liability after the judge's ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3385)

(ولو أقر القاطع أو الآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي بضمان) لأنهما أقرا بسبب الضمان، وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان على غيره، بخلاف الأول لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق

Mas'alah: What is the ruling on a claimant's admission regarding the building of a shop after a court ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4259)

فإن من ادعى حانوته في يدي رجل وشهد الشهود بالحانوت للمدعي، ثم غاب الشهود أو ماتوا قبل أن يسألهما القاضي عن البناء، فإن القاضي يقضي بالحانوت ببنائه للمدعي، فإن أقر المدعي بعد ذلك فقال: آستانة أيف، وكان يدعي عليه كرده است، فهذا منه إكذاب لشهوده.

Mas'alah: Why is manumission not invalidated when a bequest is invalidated in a judicial case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4352)

فإن قيل: إذا بطلت الوصية للمقر له ينبغي أن يبطل إعتاقه؛ كما لو كان الوارث أقر بوصية الأكبر لهذا الرجل، وأعتق المقر له الأكبر، ثم قضى القاضي لمدعي الأكبر بالبينة، فإنه يظهر أن العتق باطل في الأكبر، ويسلم الأكبر للمقضي له.

Sub-topic – Confession in Hudud Cases

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's confession before a dismissed judge regarding hudud crimes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2206)

ألزمه الحكم عليه، وإنما المراد ألزمه الحبس كما أشار إليه مسكين أي أدام حبسه، ويصح أن يراد ألزمه بالحق وإليه يشير تقريره في فتح القدير، والظاهر عندي ما قاله مسكين لأن الثاني لا يطرد في كل إقرار؛ لأن المحبوس إذا أقر بسبب عقوبة خالصة كالزنا وشرب الخمر فقال إني أقررت عند القاضي المعزول أربع مرات في الزنا، ولم يقم الحد علي فإن القاضي لا يقيمه عليه؛ لأن ما كان منه في مجلس المعزول بطل لكن يستقبل المولى الأمر فإذا أقر حده ثم بعد الحد يتأنى وينادي عليه، ثم يطلقه بكفيل بنفسه كذا في شرح أدب القضاء للخصاف، وقوله أو قامت عليه بينة أعم من أن تشهد بأصل الحق أو بحكم القاضي عليه، وأما المعزول فلا يقبل قوله لو قال حبسته بحق عليه، كذا لو قال كنت حكمت عليه لفلان بكذا كما في السراج الوهاج وعلله في البداية بأنه كواحد من الرعايا وشهادة الفرد غير مقبولة لا سيما إذا كانت على فعل اهـ.

Mas'alah: How should a new judge handle a prisoner who confessed to zina before a dismissed judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3550)

المعزول أربع مرات في أربع مجالس، فحبسني ليقيم علي الحد، فالقاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بتلك الأقارير؛ لأن تلك الأقارير لا تكون حجة في حق القاضي المولى، فيستأنف الأمر، فإن أقر عنده أربع مرات في أربع مجالس، أقام عليه الحد، تقادم العهد أو لم يتقادم؛ لأن تقادم العهد يمنع صحة الشهادة، أما لا يمنع صحة الإقرار فيرجمه إن كان محصنا، ويجلده إن كان غير محصن، ولكن لا يعجل في إطلاقه لجواز أنه يجيء خصم في نفسه، وإن رجع عن الإقرار صح رجوعه، كما لو رجع عند القاضي الأول، ولكن لا يعجل القاضي في إطلاقه لتوهم الحيلة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's report of a confession regarding Hudud and private rights?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=154)

اعلم بأن إخبار القاضي عن إقرار رجل شيئا لا يخلو إما أن يكون عن إقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزناد والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالإجماع وأما أن الإخبار عن إقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الجوه يقبل قوله في الروايات الظاهرة وعن أصحابنا روى ابن سماعة عن محمد أنه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظهر الرواية قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله أولا وما روى ابن سماعة في قوله آخر ثم قال في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل مالم يضم إليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية برواية هشام وكان الإمام أبو منصور الماتريدي يجعل هذه المسألة على وجوه

إن كان القاض عالما عادلا يقبل قوله وإن كان عادلا غير عالم يستفسر إن أحسن ذلك قوله وإن كان جاهلا فاسقا أو فاسقا غير جاهلا يقبل قوله إلا أن يعاين السبب وأنكر بعض مشايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقل قوله أصلا هذا إذا أحضر القاضي عن ثبوت الحق بالإقرار وأما إذا أخر عن ثبوته بالبينة فإن قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك فقبل قوله وله أن الحكم بها بخلاف الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a daughter's acknowledgment after adultery with her mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولو زنى بأم امرأته فقضى بإقرار البنت معه نفذ.

Sub-topic – Judge's Report of Confession

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report of a confession after his judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2274)

المذاهب أنه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم أو بالقطع فافعله وسعك أن تفعله إلا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه يفتى. اهـ. فقد ثبت أن الفتوى على ما رجع إليه محمد لكن رأيت بعد ذلك في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد أنه صح رجوع محمد إلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رواه هشام عنه اهـ. والحاصل المفهوم من شرح الصدر الشهيد أن الشيخين قالا بقبول إخباره عن إقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه مطلقا وأن محمدا أولا وافقهما ثم رجع عنه وقال لا يقبل إلا بضم رجل آخر عدل إليه وهو المراد بقول من روي عنه أنه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه إلى قولهما، وأما إذا أخبر القاضي بإقراره عن شيء يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالإجماع وإن أخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا اهـ. ثم اعلم أن القاضي إذا قضى بشيء ينبغي له أن يشهد على قضائه سواء كان ببينة أو بإقرار مطلقا إلى آخر ما ذكره الصدر الشهيد ولا بد من إشهاده عليه في محل ولايته فلو أشهد على قضائه بعدما خرج من المصر لم يسع الشاهدين الشهادة وإن بينا لم يقبلا كما ذكره الحصيري في شرح الجامع الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony regarding a confession in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1403)

ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر فلان عندي بكذا ليقضي به عليه من قتل أو مال أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل، قال: ولا أقيم حدا على أحد بقول قاض أقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل، فإذا كان القاضي عندي عدلا والشاهد معه على ذلك عدلا وسعني أن أقيم عليه وإذا كانا غير عادلين لم نصدق قولهما ولو كان هذا الحاكم هو الذي ولي قطع يد هذا بإقرار زعم منه عنده كان في القياس أن أقطع يده بيده ولكني أدرأ عنه القصاص لاختلاف الفقهاء في أن قول القاضي: أقر عندي بكذا، نافذ عليه، قال: وأجعل الدية في ماله عليه هذا جملة ما ذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report of a confession in different types of cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1403)

واعلم أن إخبار القاضي عن إقرار رجل بشيء لا يخلو إما أن يكون الإخبار عن إقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر، وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالإجماع. وإما أن يكون الإخبار عن إقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا يقبل قوله، قال شمس الأئمة الحلواني: ما ذكر في ظاهر الروايات

قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد أولا، وما روى ابن سماعة فهو قوله آخرا ثم في بعض النسخ وقعت رواية

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report of a confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1404)

ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم إليه عدل آخر وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the different scholarly views on accepting a judge's report of a confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1404)

وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد – رحمه الله تعالى – عن هذه الرواية وكان شيخ الإسلام الزاهد إمام الهدى أبو منصور الماتريدي يجعل هذه المسألة على وجوه: إن كان القاضي عالما عدلا يقبل قوله وإن كان عدلا غير عالم يستفسر إن أحسن ذلك يقبل قوله، وإن كان جاهلا فاسقا أو فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله إلا أن يعاين السبب. وأنكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to report a confession without a witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3543)

ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول أقر فلان عندي بكذا الشيء يقضى به عليه من قتل، أو مال أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: أقر بقتل أقر بسرقة فتقطع، لو أجزت هذا لزعمت أن طاعته مفترضة بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس هذا لأحد لا قاض ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report of a confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3543)

وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه قال: لا يقبل قوله، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ما ذكر في ظاهر الروايات قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أولا، وما روى ابن سماعة فهو قوله آخرا، ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة، وفي بعضها مقيدة لا يقبل قوله، وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم يضم إليه عدل آخر وهو الصحيح، وجه هذه الرواية أن القاضي ليس بمعصوم عن الكذب، فإخباره بانفراده لا يكون حجة، وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية في زماننا لما رأوا من فساد القضاة، وذكر بعض مشايخنا رجوعه عن هذه الرواية برواية هشام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's report of a litigant's confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

قوله: (وفي العيون وبه يفتى) قال في البحر: لكن رأيت بعد ذلك في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد أنه صح رجوع محمد إلى قولهما، رواه هشام عنه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report of a litigant's confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

فالحاصل: أن الشيخين قالا بقبول إخبار القاضي عن إقرار الخصم بما لا يصح رجوع المقر عنه كالقصاص وحد القذف والاموال والطلاق وسائر الحقوق، وإن محمدا وافقهما أولا ثم رجع إلى ما ذكر عنه من أنه لا يقبل إلا بضم رجل آخر إليه ثم صح رجوعه إلى قولهما.

Mas'alah: When is a judge's report of a confession not accepted by consensus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

وأما إذا أخبر القاضي بإقراره عن شئ يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالإجماع، وإن أخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا، وهذا في القاضي المولى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's claim of being in a known state of confusion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=467)

قوله: (إلى حالة معهودة) فصار كما إذا قال طلقت أو أعتقت وأنا مجنون وجنونه معهود ومثله المدهوش وهي واقعة الفتوى للخير الرملي، فإذا كانت الدهشة معهودة منه يقبل قوله، وإذا لم تكن معهودة لا يقبل قوله إلا ببينة، ولو أقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي يضمنان لأنهما أقرا بسبب الضمان، وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب

الضمان عن غيره، بخلاف الفصل الأول لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق.

Sub-topic – Confession by Special Parties (Father, Agent, etc.)

Mas'alah: Why is a father not imprisoned for his child's debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4426)

ولا يحبس الوالد في دين ولده، لأنه [البناية] بدين فإنه يحبسه ثم يسأل عنه، فإن كان موسرا أبد حبسه، وإن كان معسرا خلى سبيله) ش: إنما ذكر رواية الجامع الصغير دفعا لتوهم التناقض بين روايته ورواية القدوري – رحمه الله – وهذا لأنه روى لفظ القدوري في أول الفصل بقوله، وإذا ثبت الحق عند القاضي، وطلب صاحب الحق حبس غريمه، لم يعجل بحبسه، ثم قال: وهذا إذا ثبت الحق بإقراره. ولفظ "الجامع الصغير" يدل على جواز الحبس متصلا بالإقرار، وبينهما وهم التناقض، فدفع هذا الوهم بقوله م: (ومراده) ش: يعني مراد محمد – رحمه الله – م: (إذا أقر عند غير القاضي أو عنده مرة وظهرت مماطلته) ش:. قال الأترازي يعني مراد محمد – رحمه الله – فيما إذا ثبت الحق بالإقرار، ثم ثبتت المماطلة، فترافعا إلى القاضي فحينئذ يحبسه لا بمجرد الإقرار، فاندفع ذلك الوهم. وقال فخر الإسلام – رحمه الله: معنى المسألة إذا كان جاحدا، فأقر عنده، وظهر القاضي جحوده عند غيره، ومماطلته، أو ظهر له مماطلته بعدما أقر عنده، فحينئذ يحبسه، فأما إذا أقر مرة فلا يحبسه. م: (والحبس أولا ومدته قد بيناه فلا نعيده) ش: أي الحبس المذكور أولا قبل السؤال في "الجامع الصغير" في قوله: يحبسه، ثم يسأل عنه، قد بينا ذلك قبل هذا في رواية القدوري – رحمه الله – عنده يحبسه شهرين أو ثلاثة، ثم يسأل عنه، وبينا مدة الحبس أيضا مع الاختلاف المذكور

فيها فلا حاجة إلى الإعادة، وقال تاج الشريعة – رحمه الله: وروي والحبس ومدته بالنصب فيهما. قلت: إعراب الرفع أن قوله: و "الحبس" مبتدأ أولا نصب على الظرف، ومدته عطف على المبتدأ، وقوله: وقد بيناه، خبر المبتدأ. وأما وجه النصب، فعلى تقدير بينا الحبس، ومدته بالنصب أيضا عطفا عليه، وقوله: قد بيناه مفسر لذلك المقدر. م: (قال: ويحبس الرجل في نفقة زوجته؛ لأنه ظالم بالامتناع) ش: وفي أكثر النسخ. قال، أي القدوري – رحمه الله: ويحبس الرجل إلى آخره؛ لأنه ظالم فيحبس وإن كان مقدار النفقة يسيرا، بأن كان درهما أو دنقا م: (ولا يحبس الوالد في دين ولده لأنه) ش: أي لأن الحبس م: (نوع

Mas'alah: What is the ruling when a judge's agent admits to taking property during his tenure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3458)

[فتح القدير] قولهم في إضافتهم إلى الحالة المعهودة المنافية (قوله ولو أقر القاطع أو الآخذ في هذا الفصل) وهو فصل زعم لمأخوذ منه والمقطوع أن القاضي فعل ذلك قبل التقليد أو بعد العزل فأقر القاطع والقابض إني فعلت ذلك بأمر القاضي وهو على قضائه، والمأخوذ منه والمقطوع يده يقول بل قبله أو بعده (يضمنان) ولا يضمن القاضي (لأنهما أقرا بسبب الضمان) وهو مباشرتهما الأخذ والقطع (وقبول قول القاضي) في ذلك (لدفع الضمان عن نفسه) بسبب يخصه وهو كي لا يمتنع الناس عن قبوله فتضيع الحقوق وهي مفسدة عظيمة فلا يوجب بطلانه عن غيره لعدم الاشتراك في ذلك السبب. وقوله (ولو كان المال في يد الآخذ قائما) هذا قيد فيما يلزم جواب المسألة المذكورة في الصورتين بحسب الظاهر، فإن لازم كون القول للقاضي وللقاطع والآخذ

في صورة التصادق على أن الفعل كان في حالة القضاء أنه لا رجوع بالمال المأخوذ للمأخوذ منه مطلقا فإنه قد حكم بنفاذ قوله فأفاد أن ذلك: أعني عدم الرجوع فيما إذا كان المأخوذ هالكا، أما إذا كان قائما فيؤخذ من القابض سواء صدق

)

Sub-topic – Imprisonment Based on Confession

Mas'alah: Is a debtor imprisoned immediately when the debt is proven by confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

وفي فصل الإقرار لا يحبس في أول الوهلة وفي الفتاوى العتابية حتى تظهر مماطلته

Mas'alah: When may a judge imprison a debtor who has admitted the debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

ثم في فصل الإقرار إذا لم يحبسه في أول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية ذكر في بعض الروايات أنه يحبسه وفي بعضها أنه لا يحبسه، إنما يحبسه في المرة الثالثة،

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who confesses before the judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3379)

إن شاء الله تعالى. وفي الجامع الصغير: رجل أقر عند القاضي بدين فإنه يحبسه ثم يسأل عنه، فإن كان موسرا أبد حبسه، وإن كان معسرا خلى سبيله، ومراده إذا أقر عند غير القاضي أو عنده مرة وظهرت مماطلته والحبس أولا ومدته قد بيناه فلا نعيده.

Sub-topic – Confession vs. Evidence

Mas'alah: What is the difference between a judgment of ownership based on evidence and one based on admission regarding its retroactive effect?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2856)

والوجه في ذلك: أن دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الأصل فتكون الشهادة بالملك من الأصل؛ لأن الشهود إنما يشهدون على وقت الدعوى فيكون القضاء بالملك المطلق قضاء بالملك من الأصل؛ لأن القاضي إنما يقضي مما يشهد به الشهود، والشهادة حجة مطلقة متعدية فظهر الملك في الجارية عند القضاء بها في حق الولد جميعا، ولهذا قلنا: إن في القضاء بالملك المطلق يرجع الباعة بعضهم على بعض وطريقه ما قلنا: أن القضاء بالملك المطلق بالبينة، فظهر الملك من الأصل كافة، فأما القضاء بالملك بالإقرار ليس بقضاء بالملك من الأصل؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، ألا ترى أن الباعة لا يرجع بعضهم على بعض؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement about a right established by confession versus evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3544)

وأنكر بعض مشايخنا ذلك، وقال: مع جهله أو فسقه لا يقبل قوله أصلا؛ لأنه يخاف عليه إما الغلط أو الجور، وهذا إذا أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالإقرار، فأما إذا أخبر عن ثبوت الحق بالبينة بأن قال: قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك، قبل قوله وله أن يحكم بها بخلاف الإقرار لأن رجوع الخصم ثمة يعمل، وهاهنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا إذا أخبر القاضي عن شيء وهو قاض.

Mas'alah: What is the ruling on the imam judging based on confession versus evidence in his own property?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=606)

عليه وسلم يفعله وحيا من الله تعالى فالحاكم هو الله والقائم به بأمره هو رسوله فإليه أن يفعل ذلك بالبينات والإقرارات جميعا ومثله ما كان من أبي بكر رضي الله عنه في الأطلس الذي كان منه في بيت أسماء زوجته ما كان فقطعه باعترافه إذ لو كان بالبينة لما قطعه كما لو كان المسروق له لأن متاعها كمتاعه دل عليه قول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بغلامه فقال: أن هذا سرق شيئا لامرأته لا قطع عليه خادمكم سرق متاعكم ولهذا لا تجوز شهادته لزوجته.

Mas'alah: Why is hearing evidence against a confessing party futile and impermissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

32497 - قلنا: سماع البينة في حق المقر لغو؛ لأن الإقرار أقوى الحجتين، فلا يثبت

الأضعف معها، فإذا كان كذلك حكم وهو يجهل السبب الذي تعلق الحكم به، وهذا لا يجوز، كأربعة يشهدون بدين، وقال المزكون: اثنان منهم عدلان. لم يجز للقافي الحكم؛ لأنه يحكم مع جهالة السبب، ألا ترى أنه لا يدري بشهادة أنهم يحكم كذلك في مسألتنا؟

Mas'alah: If a plaintiff presents evidence and then the defendant confesses, which prevails?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=607)

وفيه لو برهن المدعي ثم أقر المدعى عليه بالملك له يقضي له بالاقرار لا ببينة، إذا البينة إنما تقبل على المنكر لا على المقر.

Sub-topic – Oath and Denial After Confession

Mas'alah: How should a judge administer an oath when a person denies being the creditor named in an admission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3691)

وكذلك إذا أقر رجل عند القاضي أن لفلان بن فلان علي ألف درهم، فجاء رجل وقال: أنا فلان بن فلان، وقال المقر: هذا ليس بفلان بن فلان، والمال ليس له فالقاضي لا يحلف المقر على السبب وإنما يحلفه على أصل الحق، والمعنى ما ذكرنا.

Sub-topic – Confession in Absentia

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a confession when the defendant is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3765)

ولو كان المدعى عليه أقر بما ادعاه المدعي ثم غاب، فالقاضي يقضي عليه بإقراره في حال غيبته، بعد هذا ينظر إن كان المقر له عينا، فالقاضي يأمر من في يديه بالتسليم إذا كان الذي في يديه مقرا أنه ملك المقر، وفي الدين إذا ظفر بجنس حقه يأمره بالأخذ، ولا يبيع في ذلك العروض والعقار، وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول محمد رحمه الله، قال محمد رحمه الله: وقال أبو يوسف: لا يقضي القاضي حتى يحضر الغائب في البينة والإقرار جميعا، ذكر قول أبي يوسف رحمه الله هكذا، والمحفوظ عن قول أبي يوسف رحمه الله المذكور عنه في عامة الكتب غير هذا، فالمذكور عنه في عامة الكتب أنه كان يقول أولا: إن القاضي (114ب4) لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغائب، وفي فصل الإقرار يقضي، ثم رجع حين ابتلي بالقضاء وقال: يقضي فيها جميعا استحسن ذلك حفظا لأموال الناس وصيانة لحقوقهم.

Sub-topic – Confession in Property and Debt Cases

Mas'alah: What is the distinction in Kitab al-Aqdiya between different forms of admission regarding a building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3982)

ثم على رواية كتاب «الأقضية» فرق بينما إذا قال المقضي له: ليس البناء لي، وإنما هو للمدعى عليه، وبينما إذا قال: كان البناء للمدعى عليه يوم الشهادة، أو قال: لم يزل ملكا للمقضي عليه، فلم يجعل الأول تكذيبا للشهود، وجعل الثاني والثالث تكذيبا، وعلى رواية كتاب الشهادات لم يفصل وجعل مطلق الإقرار بالبناء للمدعى عليه تكذيبا للشاهد إذا كان البناء مذكورا في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims his debt arose from non-contractual sources like khul' or diyah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=339)

وإن قالالمديون الذي لزمني من غير عقد ولا بدل مال فسأله الحاكم عماذا ألزمك فإن قال الخلع أو بدل العتق في جهة نصيب الشريك أو من جهة غصب مال متقوم للمدعي وقد كفر أو من جهة نفقة الزوجية أو نفقة الأقارب أو من جهة أرش جناية أو من جهة

صلح عن دم

BAB 13

باب تنفيذ الأحكام

The Chapter on Execution of Judgments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Corporal Punishment for Refusal to Pay

Mas'alah: Should the debtor be humiliated before the creditor?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة) له، ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه. جواهر الفتاوى

Mas'alah: May a debtor be stripped of clothes or hired out to pay his debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3112)

ولا يجرد ولا يؤاجر) وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه (

Mas'alah: When is corporal punishment permissible for refusal to pay debts or fulfill obligations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2213)

وصرحوا في كتاب الظهار أنه إذا امتنع من التكفير مع قدرته يضرب وصرحوا في كتاب النفقات أنه لو امتنع من الإنفاق على قريبه يضرب بخلاف سائر الديون اهـ.

Sub-topic – Conditions for Imprisonment of Debtors

Mas'alah: Is a debtor imprisoned immediately upon proof by evidence or only after refusal to pay?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

(وإذا ثبت الحق للمدعي) ولو دانقا وهو سدس درهم (ببينة عجل حبسه بطلب المدعي) لظهور المطل بإنكاره (وإلا) يثبت ببينة بل بإقرار (لم يعجل) حبسه بل يأمره

بالاداء فإن أبى حبسه، وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر، واستحسنه الزيلعي. والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع. قال في البحر: وهو المذهب عندنا اهـ. قلت: وفي منية المفتي: لو ثبت ببينة يحبس في أول مرة، وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق

Mas'alah: When may a judge imprison a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=679)

قال: "وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه" لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره لأنه لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال، فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله، أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما

ثبت لظهور المطل بإنكاره.

Mas'alah: When should a judge imprison a debtor for non-payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=527)

قال وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها وهذا إذا ثبت الحق بإقراره لأنه لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره

Mas'alah: When should a judge not imprison a debtor upon the plaintiff's request?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=279)

قال : (وإذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم يحبسه) لأنه لم يظهر ظلمه ، حتى لو كان ظهر ظلمه وجحوده عند غيره حبسه .

Mas'alah: When does a judge imprison a debtor and whose statement is accepted regarding solvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=334)

قوله ذكر في الهداية قال إذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب حبس غريمه لم

يعجل بحبسه وأمر بدفع ما عليه وهذا إذا ثبت الحق بإقراره أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزامه بعقد مكالمهر والكفارة والمرأة معجلة دون مؤجلة ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه لأنه لم يوجد دلالة يساره فيكون القول قول من عليه الدعوى وعلى المدعي إثبات ويروى أن القول لمن عليه دين في جميع ذلك لأن الأصل هو العسرة ويروى أن القول له إلا في ما بدا له مال وفي النفقة القول قول الزوج أنه معسر وفي إعتاق العبد المشترك القول قول المعتق والمسألتان يؤيدان القولين الأخيرين والتخريج على ما قال في الكتاب أنه ليس بدين مطلق بل هو صلحة حتى يسقط النفقة بالموت على الإنفاق وكذا عند أبي حنيفة ضمان الإعتاق ثم فيما كان القول قول المدعي أن له مالا وثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه ويروى غير ذلك من التقدير

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a debtor who claims poverty in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3377)

[فتح القدير] قول المدعي إن له مالا أو ثبت ذلك بالبينة يحبس) المديون (شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور المماطلة ثم إنما يحبس مدة ليظهر ماله) فيؤدي ما عليه (فلا بد أن تمتد تلك المدة ليفيد هذه الفائدة فقدره بما ذكره) وهو شهران أو ثلاثة، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة في كتاب الحوالة والكفالة (ويروى غير ذلك من التقدير بشهر) وهو اختيار الطحاوي لأن ما زاد على الشهر في حكم الآجل وما دون الشهر في حكم العاجل فصار أدنى الأجل شهرا والأقصى لا غاية له فيقدر بشهر.

وروي (أو أربعة أشهر إلى ستة أشهر) وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: أي ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر رواية الحسن عن أبي حنيفة.

Mas'alah: May a judge imprison a litigant for a period he deems beneficial?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

(ويحبس) القاضي (الخصم مدة رآها مصلحة) ليظهر ماله إن كان يخفيه.

Mas'alah: When can a debtor claiming poverty be imprisoned?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1909)

***

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims poverty?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1909)

(وفي غيرها) أي غير هذه الأشياء كضمان المتلفات وأرش الجنايات، ونفقة الأقارب (لا) أي لا يحبس القاضي الخصم (إذا ادعى فقره) لعدم وجود أمارة تدل على غناه (إلا إذا قامت بينة) من المدعي (بضده) أي بضد فقر الخصم وهو غناه. فلو قال بغناه، لكان

أظهر في مدعاه.

Mas'alah: Is evidence of insolvency accepted before imprisonment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1909)

وأما السؤال قبل الحبس وقبول بينة الإعسار، فعن محمد يقبل، وبه أفتى محمد بن الفضل وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor requesting the creditor's oath about knowledge of his insolvency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1910)

ولو طلب المديون يمين المدعي أنه لا يعلم أنه معسر حلفه، فإن نكل أطلقه ولو قبل الحبس، وإن حلف حبسه.

Mas'alah: When can a judge imprison a debtor who refuses to pay?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1380)

(فصل) وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه، فإن ثبت بالإقرار لا يحبسه إلا إذا أمره بالأداء فأبى وإن ثبت بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع، وقيل لا، فإن ادعى الفقر

حبسه

في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك إلا إذا برهن خصمه أن له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأ

ظهره هو الصحيح وقيل شهرين أو ثلاثة، فإن لم يظهر له مال خلى سبيله أن يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه، ولا تسمع البينة على إعساره قبل حبسه عليه عامة

المشائخ، ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده إلا إن أبى من الإنفاق عليه، ولو مرض في الحبس لا يخرج إن كان له من يخدمه فيه وإلا أخرج، ولا يمكن المحترف

من اشتغاله فيه هو الصحيح، ويمكن من وطء جاريته إن كان فيه خلوة وإذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص، والملازمة أن يدوروا معه حيث داره فإن دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأته لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها، وقالا: إذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه إلى أن يبرهنوا أن له مالا.

Mas'alah: When can a judge imprison a debtor at the creditor's request?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3505)

مسألة: [حبس المدين إذا طلب الخصم] قال أبو جعفر: (ومن وجب عليه دين: حبسه القاضي إن سأله ذلك خصمه) . وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" .

قال أهل العلم: عقوبته: حبسه، ولا يحتمل غيره، لأنه معلوم أنه لا يضرب باتفاق، فلم يبق هناك عقوبة غير الحبس. وروى الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: "أتيت النبي عليه الصلاة والسلام بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟" . فهذا يدل من وجهين على الحبس. أحدهما: قوله: "الزمه" . والآخر قوله: "ما تريد أن تفعل بأسيرك؟" . وروي "أن رجلا أعتق عبدا بينه وبين آخر، وهو موسر، حبسه النبي عليه الصلاة والسلام، حتى باع غنيمة له" . وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إن لصاحب الحق اليد واللسان" . فقيل: في اليد: اللزوم، وفي اللسان: الاقتضاء. وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة" .

وروي الحبس في الدين عن علي رضي الله عنه، وجماعة من السلف. ومن جهة: أنه مقيم في محظور في امتناعه من القضاء مع الإمكان، فيجبر عليه بالحبس، كما يمنع من سائر المحظورات إذا واقعها، وأقام عليها.

Sub-topic – Detention of Debtors by Creditors

Mas'alah: What happens when the debtor chooses imprisonment and the creditor chooses surveillance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=469)

فرع: لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي حجر الهداية: يخبر الطالب إلا لضرر، وكلفه في البزازية الكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا أمر قاض لو مقرا بحقه (

Mas'alah: What is the ruling on a claimant executing his right without a court judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

ولم يذكر الشارحون هنا حكم استيفاء ذي الحق حقه من الغير بلا قضاء، وأحببت جمعه هنا من مواضعه تكثيرا للفوائد وتيسيرا على طالبيها فإن كان الحق حد قذف فلا يستوفيه بنفسه؛ لأن فيه حق الله تعالى اتفاقا والأصح أن الغالب فيه حقه تعالى فلا يستوفيه إلا من يقيم الحدود ولكن بطلب المقذوف كما بيناه في بابه،

Mas'alah: Does the debtor have the right to choose who accompanies him in mulazamah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

وفي الخانية فإن قال المديون: لا أجلس مع غلامك وأجلس معك قال بعضهم: كان له

ذلك والصحيح أن في الملازمة الرأي إلى صاحب الدين لا إلى المديون إن شاء لازمه بنفسه وإن شاء لازمه بغيره،

Mas'alah: Can creditors follow a released debtor into his home?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=615)

ولا يحول بينه وبين غرمائه) بعد خروجه من الحبس فإن دخل داره لحاجة لا يتبعونه بل ينتظرونه حتى يخرج فإن كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بها ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها. (قوله

Mas'alah: Can creditors prevent a released debtor from working or traveling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس،

Mas'alah: What restrictions apply to creditors after a debtor's release from prison?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=382)

(ولا يحول بينه وبين غرمائه) بعد خروجه من الحبس، فإذا دخل داره لا يتبعونه، بل ينتظرونه حتى يخرج، فإن كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها، ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها.

Mas'alah: What are the rules for a creditor detaining a debtor without a judge's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3724)

وعن محمد رحمه الله أن للطالب أن يلازم الغريم، وإن لم يأمره القاضي بملازمته، ولأفلته إذا كان مقرا بحقه، فإن قال الغريم: احبسني وأبى الطالب إلا الملازمة قال: يلازمه، وعنه أنه سئل عن ملازمة المرأة، فقال: آمر غريمها أن يأمر امرأة حتى تلازمها، فقيل إن لم يقدر الغريم على امرأة تلازمها قال أقول لغريمها: اجعل معها امرأة تكون معها في بيتها وتكون أنت على الباب أو تكون المرأة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب، قيل له: إذا هربت المرأة وتذهب قال: ليس له إلا ذلك.

Sub-topic – Imprisonment for Maintenance Obligations

Mas'alah: Is a person imprisoned for past spousal or child maintenance if he claims poverty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=469)

ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده) إذا ادعى الفقر وإن قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر، حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها (بل يحبس إذا) برهنت على يساره بطلبها كما أمر (أبى أن ينفق عليهما) أو على أصوله وفروعه فيحبس إحياء لهم. بحر. قلت: وهل يحبس لمحرمه لو أبى؟ لم أره، وظاهر تقييدهم لا، لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس إلا في ثلاث يفيده، فتأمل عند الفتوى، وسيجئ حبس الولي بدين الصغير (لا) يحبس (أصل) وإن علا (في دين فرعه) بل يقضي القاضي دينه من عين ماله أو قيمته، والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله. بحر فليحفظ (ولا يستخلف قاض) نائبا (إلا إذا فوض إليه) صريحا كول من شئت أو دلالة كجعلتك قاضي القضاة، والدلالة هنا أقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل، وفي الدلالة يملكها كقوله ول من شئت واستبدل أو استخلف من شئت، فإن قاضي القضاء هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا (بخلاف المأمور بإقامة الجمعة) فإنه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة. ابن ملك وغيره. وما ذكره منلا خسرو، قال في البحر: لا أصل له، وإنما هو فهم فهمه من بعض العبارات، وقد مر في الجمعة (نائب القاضي المفوض إليه الاستنابة) فقط لا العزل (نائب عن الاصل) وهو السلطان، وحينئذ (فلا يملك أن يعزله القاضي بغير تفويض منه) للعزل أيضا كوكيل وكل

(و) كذا (لا ينعزل) أيضا فعزله ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله. زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة. واعتمده في الدرر والملتقى. وفي البزازية: وعليه الفتوى، وتمامه في الاشباه. وفي فتاوى المصنف: وهذا هو المعتمد في المذهب، لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب (ونائب غيره) أي غير المفوض إليه (إن قضى عنده أو) في غيبته و (أجازه) القاضي (صح) قضاؤه لو أهلا، بل لو قضى فضولي أو هو في غير نوبته وأجازه جاز، لان المقصود حصول رأيه. بحر قال: وبه علم دخول الفضولي في القضاء.

Mas'alah: Is a man imprisoned for non-payment of his wife's maintenance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=615)

ويحبس الرجل في نفقة زوجته) لأنه ظالم بالامتناع عنها ويحبس أيضا في دين مكاتبه وعبده المأذون المديون ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة لأنه لا يصير ظالما بذلك والحبس إنما هو جزاء الظلم. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband for unpaid prompt dower (mahr mu'ajjal)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3057)

المراد المهر المعجل [(2)] ، (و(3) بدلا عن(4) مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة

عرسه [(5) (1) قوله: وكفالة؛ واستثنى منه في ((الشرنبلالية)) (2: 407) : كفيل أصله، كما لو كفل أباه وأمه، فإنه لا يحبس مطلقا لما يلزم عليه من حبس الأب معه. كذا في ((رد المحتار)) (4: 316) . (2) المراد المهر المعجل؛ لأن العادة جرت على تسليم المعجل، فكان إقدامه على النكاح دليلا على قدرته على تسليم المعجل، فلا يحبس في المؤجل. فإن قلت: المهر المؤجل أيضا قد التزمه بعقد، فما الفرق؟ قلت: لما علم عدم مطالبته في الحال لم يدل على قدرته عليه بخلاف المعجل شرطا أو عرفا، وقال في ((المنح)) ، وفي ((الأصل)) : لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله. كذا في ((البزازية)) (5: 193) . انتهى. [ينظر: ((البحر)) (6: 309)] . (3) في ق: أو. (4) في ب: من. (5) قوله: وفي نفقة عرسه؛ أي إذا فرض القاضي على رجل نفقة زوجته، واصطلاحا على مقدار، فلم ينفق عليها، ورافعت إلى الحاكم، حبسه؛ لأنه في الامتناع عن الإنفاق عليهما صار ظالما. وولده؛ أي يحبس في نفقة ولده؛ لأنها لإحيائه. وإنما قلنا: إذا فرض القاضي... الخ؛ لأن نفقة الزوجة لا تصير دينا على الزوج إلا بالقضاء أو الرضاء، فإذا مضت مدة قبل القضاء أو الرضاء سقطت عنه، وكذا نفقة الصغير الفقير، وأما نفقة سائر الأقارب، فإنها تسقط بالمضي، ولو بعد القضاء أو الرضاء، إلا إذا كانت مستدانة بأمر قاض، فلا تسقط بالمضي. كذا في ((رد المحتار)) (4: 318) ، وغيره.

[

Sub–topic – Enforcement of Judgments Between Judges

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing another judge's verdict?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=470)

فرع: في الاشباه والمنظومة المحبية: لو فوض لعبد ففوض لغيره صح، ولو حكم بنفسه لم يصح، ولو عتق فقضى صح، بخلاف صبي بلغ (وإذا رفع إليه حكم قاض) خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه لانه نكرة في سياق الشرط فتعم، فافهم (آخر) قيد اتفاقي إذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك. ابن كمال (نفذه) أي ألزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه، فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب. زيلعي وعيني وابن كمال. لكن في الخلاصة: ويفتى بخلافه وكأنه تيسيرا، فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر، وإلا كان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير. بحر. وسيجئ آخر الكتاب. وأنه إذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل، قال: وبه عرف أن تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر، وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب، وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما أضيف إليه في ظن القاضي شرعا من حيث إنه يقضي به، فإذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع، ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح، لان الشئ لا يقتضي بطلان نفسه، وبه ظهر أن الحكم بالموجب أعم. نهر (إلا ما) عري عن دليل مجمع أو (خالف كتابا) لم يختلف في تأويله السلف كمتروك تسمية (أو سنة مشهورة) كتحليل بلا وطئ لمخالفته حديث العسيلة المشهور (أو إجماعا) كحل

المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع أم ولد على الاظهر، وقيل ينفذ على الاصح (و) من ذلك ما (لو قضى بشاهد ويمين) المدعي لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر (أو بقصاص بتعيين الولي واحدا من أهل المحلة بحصة نكاح المتعة أو الموقت أو بصحة بيع معتق البعض أو بسقوط الدين بمضي سنين أو بصحة) طلاق (الدور وبقاء النكاح) كما مر في بابه (وقضاء عبد وصبي مطلقا و) قضاء (كافر على مسلم أبدا ونحو ذلك) كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة (لا ينفذ) في الكل، وعد منها في الاشباه نيفا وأربعين، وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور، منها لو قضت المرأة بحد وقود، وسيجئ متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا، والاصل أن القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف، والفرق أن للاول دليلا لا الثاني. وهل اختلاف الشافعي معتبر؟ الاصح نعم. صدر الشريعة (

Mas'alah: In how many matters does a governor differ from a judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

الحاكم كالقاضي إلا في أربع عشرة مسألة ذكرناها في شرح الكنز: يعني في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the judgment of a rebel judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2399)

وفي الفتح: ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا وإلا لا، ولو كتب قاضيهم إلى قاضينا كتابا، فإن علم أنه قضى بشهادة عدلين نفذه وإلا لا. [رد المحتار] مطلب في كراهة بيع ما

تقوم المعصية بعينه (قوله: تحريما) بحث لصاحب البحر حيث قال: وظاهر كلامهم أن الكراهة تحريمية لتعليلهم بالإعانة على المعصية ط (قوله: من أهل الفتنة) شمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص بحر (قوله: إن علم) أي إن علم البائع أن المشتري منهم (قوله: لأنه إعانة على المعصية) ؛ لأنه يقاتل بعينه، بخلاف ما لا يقتل به إلا بصنعة تحدث فيه كالحديد، ونظيره كراهة بيع المعازف؛ لأن المعصية تقام بها عينها، ولا يكره بيع الخشب المتخذة هي منه، وعلى هذا بيع الخمر لا يصح ويصح بيع العنب. والفرق في ذلك كله ما ذكرنا فتح ومثله في البحر عن البدائع، وكذا في الزيلعي لكنه قال بعده وكذا لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة؛ لأنه ليس عينها منكرا وإنما المنكر في استعمالها المحظور. اهـ. قلت: لكن هذه الأشياء تقام المعصية بعينها لكن ليست هي المقصود الأصلي منها، فإن عين الجارية للخدمة مثلا والغناء عارض فلم تكن عين النكر، بخلاف السلاح فإن المقصود الأصلي منه هو المحاربة به فكان عينه منكرا إذا بيع لأهل الفتنة، فصار المراد بما تقام المعصية به ما كان عينه منكرا بلا عمل صنعة فيه، فخرج نحو الجارية المغنية؛ لأنها ليست عين المنكر، ونحو الحديد والعصير؛ لأنه وإن كان يعمل منه عين المنكر لكنه بصنعة تحدث فلم يكن عينه، وبهذا ظهر أن بيع الأمرد ممن يلوط به مثل الجارية المغنية فليس مما تقوم المعصية بعينه، خلافا لما ذكره المصنف والشارح في باب الحظر والإباحة، ويأتي تمامه قريبا (قوله: يكره لأهل الحرب) مقتضى ما نقلناه عن الفتح عدم الكراهة، إلا أن يقال: المنفي كراهة التحريم والمثبت كراهة التنزيه؛ لأن الحديد وإن لم تقم المعصية بعينه لكن إذا كان بيعه ممن يعمله سلاحا كان فيه نوع إعانة تأمل (قوله: نهر) عبارته: وعرف بهذا أنه لا يكره بيع ما لم تقم المعصية به كبيع الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والعصير والخشب الذي يتخذ منه العازف، وما في بيوع الخانية من أنه يكره بيع الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصي به مشكل. والذي جزم به

في الحظر والإباحة أنه لا يكره بيع جارية ممن يأتيها في دبرها أو بيع الغلام من لوطي وهو الموفق لما مر. وعندي أن ما في الخانية محمول على كراهة التنزيه والمنفي هو كراهة التحريم، وعلى هذا فيكره في الكل تنزيها، وهو الذي إليه تطمئن النفس؛ لأنه تسبب في الإعانة، ولم أر من تعرض لهذا، والله تعالى الموفق اهـ (قوله: ينفذ) بالتشديد مبنيا للمجهول (قوله: لو عادلا) أي لو كان حكم قاضيهم عادلا: أي على مذهب أهل العدل. قال في الفتح: وإذا ولى البغاة قاضيا على مكان غلبوا عليه فقضى ما شاء ثم ظهر أهل العدل فرفعت أقضيته إلى قاضي العدل نفذ منها ما هو عدل وكذا ما قضى برأي بعض المجتهدين؛ لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ وإن كان مخالفا لرأي قاضي العدل. اهـ. (قوله: ولو كتب قاضيهم إلخ) محله إذا كان من أهل العدل وإلا لا يقبل كتابه لفسقه كما في الفتح. وأفاد صحة تولية البغاة للقضاء كما سيأتي في بابه، والله سبحانه أعلم.

[مطلب في كراهة بيع ما تقوم المعصية بعينه]

Mas'alah: What is the ruling on judicial enforcement (tanfidh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

مطلب في التنفيذ

Mas'alah: What is the definition and ruling on judicial enforcement (tanfidh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

وأما التنفيذ فالأصل فيه أن يكون حكما إذ من صيغ القضاء قوله: أنفذت عليك القضاء قالوا وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه بشروطه، وهذا هو التنفيذ الشرعي ومعنى رفع اليد حصلت عنده فيه خصومة شرعية، وأما التنفيذ المتعارف في زماننا غالبا فمعناه إحاطة القاضي الثاني علما بحكم الأول على وجه التسليم له ويسمى اتصالا اهـ ملخصا وسيأتي تمام الكلام عليه في آخر فصل الحبس.

Mas'alah: What is the procedure for enforcing a previous judge's verdict by a subsequent judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

فلو رفع إلى حنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت إليه ويحكم بمقتضى مذهبه ولا بد في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى أيضا كما سمعت ولا يشترط إحضار شهود الأصل بل يكفي على قضاء القاضي قال في البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي وأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الأول أجبره الثاني على أداء المال إن كان الحكم الأول صحيحا ولو شهدوا أن قاضيا من قضاة البلد قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه فإن قال الشهود إن القاضي الأول غير عدل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a previous judge's ruling by a new judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1431)

وفي أدب القاضي للخصاف وفي أبواب الشهادات أن قاضي بلدة حكم بمال على رجل

وسجل ثم مات القاضي فأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وأقام البينة أن القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني أن يجبره على أداء المال إن كان الحكم الأول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني: إن قاضيا من القضاة أشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره، وكذا في سائر الأفاعيل إذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Must a judge enforce a previous judge's ruling that does not contradict the Quran, Sunnah, or consensus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=684)

قال: "وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولا لا دليل عليه. وفي الجامع الصغير: وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه" والأصل أن القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه ينفذه ولا يرده غيره، لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول، وقد يرجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه. "ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة رحمه الله، وإن كان عامدا ففيه روايتان" ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين، وعندهما لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى، ثم المجتهد فيه أن لا يكون مخالفا لما ذكرنا. والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول.

Mas'alah: When must a judge enforce a previous judge's ruling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=530)

قال وإذا رفع إلى القاضي حكم الحاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولا لا دليل عليه وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه والأصل أن القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه ينفذه ولا يرده غيره لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول وقد يرجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة رحمه الله وإن كان عامدا ففيه روايتان ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى ثم المجتهد فيه أن لا يكون مخالفا لما ذكرنا والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول

Mas'alah: What rulings must a judge enforce from another judge and what exceptions apply?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=617)

وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم آخر أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولا لا دليل عليه) مخالفة الكتاب مثل الحكم بحل متروك التسمية عمدا والحكم بشاهد ويمين لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ومخالفة السنة كحل المطلقة ثلاثا بنفس العقد كما هو مذهب سعيد بن

المسيب وقوله والإجماع مثل تجويز بيع أمهات الأولاد.

Mas'alah: When must a judge enforce a previous ruling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو يكون قولا لا دليل عليه.

Mas'alah: When must a judge enforce the ruling of another judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=383)

(وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم) مولى ولو بعد عزله أو موته إذا كان بعد دعوى صحيحة (أمضاه) أي: ألزم الحكم والعمل بمقتضاه، سواء وافق رأيه أو خالفه إذا كان مجتهدا فيه؛ لأن القضاء متى لاقى محلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره؛ لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول لتساويهما في الظن، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه. ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه، ناسيا لمذهبه، نفذ عند أبي حنيفة، وإن كان عامدا فعنه روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهين؛ لأنه قضى بما هو خطأ عنده، وعليه الفتوى كما في الهداية، والوقاية، والمجمع، والملتقي، قيدنا بالمولى لأن حكم المحكم لا يرفع الخلاف كما يأتي، وبكونه بعد دعوى صحيحة – بأن تكون من خصم على خصم حاضر – لأنه إذا لم يكن كذلك يكون إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير، كما في البحر، قال في الدر: وبه عرف أن تنافيذ زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر (إلا

أن يخالف) حكم الأول (الكتاب) فيما لم يختلف في تأويله السلف كمتروك التسمية عمدا (أو السنة) المشهورة كالتحليل بلا وطء؛ لمخالفته حديث العسيلة المشهور (هو قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك") (أو الإجماع) كحل المتعة؛ لإجماع الصحابة على فساده (أو يكون قولا لا دليل عليه) كسقوط الدين بمضي السنين من غير مطالبة. – --

Mas'alah: What is the format for a judgment in a court record for an inheritance claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4516)

سجل هذه الدعوى: بقول القاضي فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها إلى آخرها، مع أسامي الشهود، وألفاظ الشهادة إلى قوله: قبلت شهادة هؤلاء، لكونهم معروفين بالعدالة، أو بظهور عدالتهم بتعديل المزكين، أو بظاهر عدالة الإسلام، إذا لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم، وجميع ما يكتب في السجلات إلى موضع الحكم، ثم يكتب: وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل، بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي، وكونها في يده وتحت تصرفه إلى وقت وفاته، وصيرورتها ملكا لهذا المدعي بعد وفاة والده هذا، إرثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكما أبرمته، وقضاء نفذته ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format of a court judgment for proving absolute tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4527)

سجل هذا المحضر: أوله على نسق ما تقدم، ويكتب عند ذكر الحكم: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي أحضره معه هذا الذي حضر حال كونه مملوكا مرقوقا له من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا، لا قيد فيه، وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان، وبتخليف فلان والد هذا الذي حضر من ثلثه، وإن هذا الذي حضر حر اليوم، لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته، وقضاء نفذته إلى آخره.

Mas'alah: What is the format of a court judgment for a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4528)

سجل هذا الدعوى: يكتب صدر السجل على ما هو الرسم، ويعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها، ويذكر أسماء الشهود، ولفظة الشهادة إلى موضع الحكم، ثم يكتب في موضع الحكم: وحكمت لهذا الذي حضر بمسألته على هذه المرأة التي أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحة، وحلالا لهذا الذي حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين، وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكورة بخارى حكما أبرمته، وقضاء نفذته، مستجمعا شرائط صحته ونفاذه، وألزمت المحكوم عليها طاعته هذا الذي حضر في أحكام النكاح، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the full procedure for recording a judgment of triple divorce based on witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4534)

وإذا أراد السجل يكتب صورة السجل على رسمه، ويكتب حضور هذا القوم مجلسه، وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا، ويكتب إنكار الرجل والمرأة الطلاق، ثم يكتب: فسمعت شهادتهم، وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم، ويعرفه عن أحوال (255ب4) الشهود عمن إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية، فنسبوا إلى العدالة وقبول القول، فقبلت شهادتهم، وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به، وأعلمت المشهود عليه بذلك، ومكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع، فلم يأت بالدفع، وظهر عند عجزه عن ذلك، فاستخرت الله تعالى الى آخره، وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضر منهما في وجوههما إلى آخره، وأمرت كل واحد منها بمفارقة صاحبه إلى أن تقضي عدتها على هذا الزوج، وتتزوج بزوج آخر، ويدخل بها الزوج الثاني، ويطلقها وتنقضي عدتها، ثم يتزوجها برضاها.

Mas'alah: What are the conditions for enforcing a previous judge's ruling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1611)

إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع ـــــــ الحكم به بعد دعوى صحيحة وهذا هو التنفيذ الشرعي فارجع إليه، ولا يشترط فيه إحضار شهود الأصل بل

تكفي الشهادة على الحكم عند القاضي. قال البزازي: حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي وأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الأول أجبره الثاني على أداء المال إن كان الحكم الأول صحيحا ولو قال الشهود: إن القاضي الأول غير عدل لا يمضي الثاني قضاؤه انتهى. وفي لو ارتاب القاضي في حكم الأول له أن يطلب شهود الأصل، ولم أجد لغيره (إلا أن يخالف الكتاب) ببيان لشرط الاجتهاد كالقضاء بلزوم ثمن متروك التسمية عمدا فإنه مخالف لظاهر قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] بناء على أن الواو في قوله وإنه لفسق للعطف، والضمير راجع إلى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف النهي أو إلى الموصل على معنى، وإن أكله لفسق أو جعل ما لم يذكر اسم عليه من نفسه فسقا، كذا في (الكشاف) واحتمال كونها حالية فيكون قيدا للنهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه كالميتة وما ذكر اسم الله تعالى رد بأن التأكيد بأن واللام ينفيه سلمناه، لكن لا نسلم التأكيد للنهي بل إشارة إلى معنى الموجب له كلا نشرب الخمر وهو حرام وبهذا ظهر ضعف ما في (الخلاصة) من أن القضاء به جائز عندهما خلافا لأبي يوسف. (والسنة المشهورة) كالقضاء بشاهد ويمين فإنه مخالف للحديث المشهور أعني قوله – صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ، وقيد بالمشهورة احتراز عن الغريب، كذا في (الشرح) ولابد ههنا من تقييد الكتاب بأن لا يكون قطع الدلالة وتقييد السنة بأن تكون مشهورة أو تكون متواترة غير قطعية الدلالة وإلا فمخالفة المتواترة من كتاب أو سنة إذا كان قطعي الدلالة كفر كذا في (التلويح) . وأما إذا وقع الخلاف في أنه قول فلابد أن يترجح أحد القولين بثبوت دليل التأويل فيقطع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم مما سوغ فيه الاجتهاد أم لا، كذا في (الفتح) وظاهر كلامهم يعطي أن آية التسمية على الذبيحة لا تقبل التأويل بل هي نص في المدعى فيه نظر يظهر مما مر، (والإجماع) وهو ما ليس فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي، وغير المستند

يسمى خلافا لا اختلافا، قال في (الهداية) : والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول انتهى، وعليه فرع بعضهم أن للقاضي أن يبطل ما قضى به المالكي والشافعي برأيه وإنما ينفذه إذا كان قول أحدهما موافقا لقول

. . . . . بعض الصحابة أو التابعين باعتبار أنه مختلف فيه في الصدر الأول لا باعتبار أنه قول أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that must be enforced in all cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2713)

القسم الثاني : الحكم الذي يجب إمضاؤه وتنفيذه على كل حال . وهو الحكم الواقع في محل الاجتهاد الذي يكون الخلاف فيه في نفس المسألة وسبب القضاء ; فيجب تنفيذ هذا الحكم ولو كان القاضي لا يعلم أنه حكم في محل الاجتهاد ' العناية والسعد والشبلي والفتح ' لأن القاضي الأول منصوب للقضاء من قبل السلطان وللسلطان ولاية على كافة الناس فكما أن حكم السلطان بالذات حجة في حق كافة الناس فحكم القاضي المنصوب من قبله هو حجة أيضا على كافة الناس فليس لأحد نقض حكمه (الزيلعي في التحكيم) لأن القاضي الثاني هو أحد كافة الناس فليس له صلاحية في نقض حكم القاضي الأول كما أنه لا رجحان لاجتهاد على اجتهاد الآخر وبلحوق الحكم على الاجتهاد الأول ترجح على الاجتهاد الثاني وتفوق عنه وتدنى الاجتهاد الثاني فلا ينقض الاجتهاد الراجح بالمرجوح الزيلعي . حتى أنه لو أبطل القاضي الثاني الحكم الذي هو من هذا القبيل وعرض حكم القاضي الثاني المتضمن إبطال الحكم الأول على قاض

ثالث فيبطل القاضي الثالث حكم القاضي الثاني وينفذ حكم القاضي الأول لأن القاضي الأول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في المجتهدات نافذ بالإجماع فكان

القضاء من الثاني مخالفا للإجماع فيكون باطلا الشبلي . وفي الجامع الصغير . وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر ويرى غير ذلك أمضاه الزيلعي ولو قضى في المأذون في نوع أنه مأذون فيه فقط كمذهب الشافعي يصير متفقا (الفتح) أقوى لا يصح الحكم في هذا الزمن بهذا . انظر المادتين (970 و 1801) من المجلة . مثلا تقبل شهادة المحدودين بالقذف بعد توبتهم عند الإمام الشافعي فلو حكم القاضي الشافعي في قضية بشهادة هؤلاء وعرض هذا الحكم على قاض حنفي فيجب عليه إمضاؤه وتنفيذه مع كون هذا الحكم غير جائز عند القاضي الحنفي وليس للقاضي الحنفي أن يفسخ ويبطل ذلك الحكم بداعي أنه مخالف لمذهبه . كذلك لو حكم قاض شافعي في دعوى امرأة بشهادة زوجها وشهادة أجنبي آخر بجواز الحكم بهاتين الشهادتين على مذهب الإمام الشافعي ثم عرض هذا الحكم على القاضي الحنفي الذي يقول بعدم جواز ذلك حسب مذهبه فيجب عليه إمضاء وتنفيذ ذلك الحكم لأن القاضي الأول قد حكم في أمر مجتهد فيه لأن المجتهد فيه سبب للقضاء لأن الخلاف في هل أن شهادة هؤلاء تكون سببا للحكم أو لا تكون أي في سبب الحكم . وليس في نفس الحكم أما الخلاف في نفس الحكم فسيبين في القسم الثالث . وأمثلة القسم الثاني كثيرة الحموي وهذا القسم الثاني على نوعين أيضا : النوع الأول – أن يكون حكم القاضي الأول موافقا لمذهبه كأن يكون القاضي الأول مثلا شافعيا ويحكم حكما موافقا لمذهبه فإذا عرض هذا الحكم على القاضي الحنفي فينفذه . النوع الثاني – أن يكون حكم القاضي الأول مخالفا لمذهبه وموافقا لمذهب آخر كأن يحكم القاضي الأول الحنفي المذهب حكما مخالفا لمذهبه وموافقا لمذهب الشافعي مثلا فقد اختلف في

حق إنفاذ هذا الحكم كما فصل في شرح المادة ' 1801 ' .

Mas'alah: What are the rules for appeal and review of judgments from Istanbul courts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2717)

تمييز واستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الآستانة : إن الدعاوى التي تحول إلى محكمة إستانبول الشرعية وإلى محاكم البلاد الثلاثة تفصل بداية في تلك المحاكم وإذا طلب أحد الطرفين أثناء المحاكمة نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى فيرد طلبه وتحول السندات الصادرة من محكمة إستانبول والبلاد الثلاثة إلى باب الفتوى لتطبيق أختامها وتدقيق صكها وسبكها ما عدا الأحكام التي تصدر من الحضور العالي والمعاملة التي تجري في حق السندات الشرعية العائدة لمحاكم شرعية الخارج تطبق بحق هذه الإعلامات . إذا نقض إعلام شرعي صادر من محكمة إستانبول الشرعية أو محاكم البلاد الثلاثة من باب الفتوى أو من مجلس التدقيقات الشرعية فإذا كان النقض ناشئا عن نواقص لا توجب تكرار

Mas'alah: What is the ruling on a second judge enforcing a verdict based on testimony of the first judge's son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

ولو قضى بشهادة ولده لأجنبي فرفع ذلك إلى قاض آخر أنفذه الثاني .

Mas'alah: When must a judge enforce a previous judge's ruling?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=463)

وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the enforcement (tanfidh) of a judge's verdict through testimony of court witnesses?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=6)

وذكر العلامة الشيخ قاسم بن قطلوا بغى الجمالي في مؤلفه ما نصه اعلم أنه قد اختلف العمل في التنفيذ فتنفيذهم الآن هو أن يشهد شهود الحاكم عند قاض آخر بما نسب إلى الحاكم في أسجاله وهذا يسمى في الحقيقة إثباتا وليس فيه حكم ولا ما يساعد على الحكم فلا اثر له في القضاء المختلف فيه كالقضاء على الغائب ونحوه لخلوه عن الدعوى من الخصم على الخصم والحكم ولهذا قال في كتاب الأحكام تنفيذات الأحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بأن يقول ثبت عندي أنه ثبت عند فلان لحاكم من الحكام كذا وكذا وهذا ليس حكما من المنفذ البتة وكذلك فيجب إذا قال ثبت عندي أن فلانا حكم بكذا وهذا ليس حكما من هذا المثبت بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الإجماع صح أم يقول ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليرتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو نحوه وبالجملة ليس في التنفيذ حكم البتة ولا يعتبر بكثرة الإثبات عند الحكام فهو حكم واحد وهو الأول إلا أن يقول الثاني حكمت بما حكم به الأول اه قلت ولا يتأتى له أن يقول حكمت بما حكم به الأول إلا بعد أن يجري بين

يديه خصومة صحيحة من خصم على خصم

Mas'alah: What is the ruling on issuing a judgment and documenting it in a formal record?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=518)

المادة (1827) بعد ما يتم القاضي المحاكمة يحكم بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم إعلاما حاويا للحكم والبينة مع الأسباب الموجبة له فيعطيه للحكومة له ويعطي لدى الإيجاب نسخة منه للمحكوم عليه أيضا.

Mas'alah: When must a judge enforce the ruling of another judge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1392)

الوكالة، وإذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر في أمر اختلف فيه في الصدر الأول أمضاه إن لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر

Mas'alah: Is it necessary to bring original witnesses for a second judge to enforce a prior ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=331)

قال في البحر: ولا بد في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى أيضا، ولا يشترط إحضار شهود الأصل اه.

Mas'alah: What does it mean for a judge to enforce another judge's ruling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1145)

[حاشية الشلبي] قوله في المتن إذا رفع إليه حكم قاض أمضاه) المراد بالإمضاء التنفيذ. اهـ. أتقاني (قوله إن لم يخالف الكتاب) والمراد من خلاف الكتاب خلاف نص الكتاب الذي لم يختلف في تأويله السلف مثل قوله {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وقد اتفق الناس أنه لا يجوز أن يتزوج امرأة الأب ولا جاريته ولا يطأ واحدة منهما فلو حكم القاضي بجواز نكاح امرأة الأب كان للقاضي الثاني فسخه اهـ غاية، وكذا إذا قضى بحل متروك التسمية عمدا لا يصح ويبطله القاضي الثاني؛ لأنه مخالف لنص الكتاب قال تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . اهـ. غاية (قوله فلا ينتقض بما هو دونه) حتى لو قضى بإبطاله، ثم رفع إلى قاض آخر فالثالث ينفذ قضاء الأول ويبطل قضاء الثاني؛ لأن قضاء الأول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في المجتهدات نافذ بالإجماع فكان القضاء في الثاني مخالفا للإجماع فيكون باطلا. اهـ. محيط وكتب ما نصه قال الأتقاني والأصل هنا ما قال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير أن قضاء القاضي في فصل مجتهد فيه ينفذ؛ لأن المسلمين مع اختلافهم اتفقوا على أن قضاء القاضي ينفذ في المجتهدات على من يخالف رأيه حسب نفوذه على من وافق رأيه فإذن هذا قضاء انعقد الإجماع على نفوذه اهـ.

Sub-topic – Effect of Judge's Ruling Outwardly and Inwardly

Mas'alah: Why is the day of death not subject to judicial determination unlike the day of killing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=470)

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، بخلاف يوم القتل) فلو برهن على موت أبيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة أن

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding necessary implications of a case he did not know about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

وكتبنا في الفوائد الفقهية أن القاضي إذا ارتاب في حكم الأول له أن يطلب شهود الأصل وإذا علمت ذلك ظهر لك أن التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وإنما يقيم صاحب الواقعة بينة يشهدون على حكم القاضي فلان ليكتب له القاضي الثاني أنه اتصل به حكم الأول ونفذه فإن قلت: القاضي إذا قضى بشيء في حادثة بعد دعوى هل يكون قضاء فيما هو من لوازمه وإن لم يعلم به القاضي. قلت: لا لما في قضاء البزازية في فصل فسخ اليمين المضافة وإن زوجه رجل امرأة بلا أمره وأجاز بالفعل ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم ترافعا إلى القاضي فإن أعلمه بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح صح ويكون قد قضى ببطلان اليمين وببطلان نكاح

الفضولي وببطلان الثلاث بعده وإن لم يعلم بتقدم النكاح يعلمه حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصد بالقضاء اليمين المضافة ونكاح الفضولي اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's ruling to be effective inwardly when based on false testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2235)

كذا في فتح القدير وفي الولوالجية وأثم الشاهدان إثما عظيما وللنفاذ باطنا عنده شرطان الأول عدم علم القاضي بكذبهم فلو علم القاضي كذب الشهود لم ينفذ ذكره في فتح القدير من النكاح الثاني كون المحل قابلا فإذا كانت المرأة تحت زوج أو كانت معتدة أو مرتدة أو محرمة بمصاهرة أو برضاع لم ينفذ لأنه لا يقبل الإنشاء

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from property obtained through false testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

وإذا لم ينفذ باطنا في الأملاك المرسلة لم يحل للمقضي له الوطء والأكل واللبس وحل للمقضي عليه لكن يفعل ذلك سرا؛ لأنه لو فعله جهرا فسقه الناس أو عزروه كذا في الولوالجية.

Mas'alah: What is the meaning of the judge's order for debtors to pay and its effect on discharge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

وقيل معنى الثبوت أمر القاضي إياهما بأداء ما عليهما إليه لإبرائهما عن الدين بهذا الأداء؛ لأن استيفاء الدين منهما حق عليهما فيقبل منهما والبراءة حق لهما فلا يقبل فيها كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the chapter on a judge finding something in his register that he does not remember?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1401)

[الباب الثالث عشر في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه] وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ.

Mas'alah: Does a judge's ruling in contracts and dissolutions take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=169)

مسألة: قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وصورته لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وأقام على ذلك شاهدي زور ولم يعرف القاضي بذلك فحكم بالنكاح على ظن صدق الشاهدين نفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ويحل له وطؤها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وكذا في الطلاق وعند الشافعي رحمه الله لا يحل له وطؤها ولا يقع الطلاق. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما روي أن رجلا ادعى بين يدي علي رضي الله عنه بالنكاح فقالت المرأة يا أمير المؤمنين ليس بيننا نكاح وإن كان لابد فزوجني منه فقال علي رضي الله عنه: شاهداك زوجاك ولم يجبها إلى إنشاء

النكاح وكان بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع

ولأنه إذا لم ينفذ القضاء باطنا تكون امرأة لواحد في الباطن وفي الظاهر لآخر وهو باطل. حجة الشافعي رحمه الله من وجهين: الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فكأنما قضيت له بقطعة من نار" فلو نفذ القضاء باطنا لما قال: ذلك. الجواب عنه: أن هذا الحديث ورد في الأموال المرسلة بدليلها روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث درست فقضى لأحدهما فقال الآخر حقي يا رسول الله وذكر الحديث ونحن نقول بموجبه في الأموال المرسلة إذ الخلاف في الفسوخ والعقود دون الأموال المرسلة. الثاني: أن القول بنفوذ القضاء باطنا يفضي إلى بطلان العصمة في الأموال والضياع والعقار والنساء والعبيد فلا يكون هذا الحكم لائقا لأحكام الشريعة. الجواب عنه: أن هذا لازم عليكم أيضا لأنكم قائلون بنفوذ القضاء ظاهرا وهو يفضي إلى أمر شنيع مما ذكرنا وهو كون المرأة الواحدة بين رجلين ومذهبنا في غير العقود والفسوخ كمذهبكم فكل ما يرد علينا يرد عليكم والجواب كالجواب.

Mas'alah: Does a judge's ruling on contracts and annulments apply both outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=544)

باب قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا) والدليل على ذلك أن النبي [صلى الله عليه وسلم] فرق بين المتلاعنين. وقد علمنا أنه (لو) علم صدق المرأة لحد الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة للزنا ولم يفرق بينهما.

فلما خفي عليه الصادق منهما وجب حكم آخر / وهو حرمة الفرج في الظاهر والباطن. وكذلك حكم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في المتبايعين إذا اختلفا والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان، وتعود الجارية إلى البائع ويحل له فرجها، وتحرم على المشتري، ولو علم الكاذب منهما إذا لقضى بما قال الصادق منهما ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري. فلما ثبت هذا في المتلاعنين والمتبايعين ثبت أن يكون كل قضاء بما ليس فيه تمليك أموال كذلك. وأما قوله عليه السلام: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل"

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له (على) نحو ما أسمع (منه) ، فمن قضيت له بشيء من (حق) أخيه (فلا يأخذنه) فإنما اقتطع له قطعة من النار "، فهو محمول على الأموال، وهو ظاهر فيها جمعا بينه وبين ما ذكرنا من الأحكام المروية عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ." ( )

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a case of a wife given choice (takhyir) between her husband and herself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3556)

وإذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها، أو اختارت نفسها فهذه المسألة مختلفة في الصدر الأول، فعلى قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما إن اختارت زوجها فهي امرأته، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وعلى قول أهل المدينة إن اختارت زوجها فقد بانت منه، وإذا كانت المسألة مختلفة في الصدر الأول من هذا الوجه، فبأي قول

من هذه الأقوال قضى كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ، وإذا قضى القاضي بجواز بيع أمهات الأولاد لا ينفذ قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's sentence without verifying the evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3454)

فصل (وإذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل) وعن محمد – رحمه الله – أنه رجع عن هذا وقال: لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة، لأن قوله يحتمل الغلط والخطأ والتدارك غير ممكن، وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه. واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال أكثر القضاة في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه. وجه ظاهر الرواية أنه أخبر عن أمر يملك إنشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة، ولأن طاعة أولي الأمر واجبة، وفي تصديقه طاعة. وقال الإمام أبو منصور – رحمه الله: إن كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطإ والخيانة، وإن كان عدلا جاهلا يستفسر، فإن أحسن التفسير وجب تصديقه وإلا فلا، وإن كان جاهلا فاسقا أو عالما فاسقا لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطإ والخيانة.

Mas'alah: Does a judgment based on false testimony take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1916)

والقضاء بحرمة أو حل ينفذ ظاهرا وباطنا) أي عند الله (ولو بشهادة زور) وهذا عند أبي

حنيفة وأبي يوسف أولا. وقال محمد وأبو يوسف آخرا كمالك والشافعي وأحمد: لا ينفذ بالزور إلا ظاهرا وعليه الفتوى، كما لو كان الشهود عبيدا أو محدودين في قذف أو كفارا، والمشهود له يعلم بحالهم دون القاضي، أو كما لو قضى القاضي بنكاح الرجل على امرأة منكوحة أو معتدة لغيره، وكما في الأملاك المرسلة . – --

***

Mas'alah: What is the difference between outward and inward enforcement of a judgment on marital validity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1917)

إذا ادعاه بسبب معين) قيد به لأن القضاء بحل وحرمة في المدعى بلا سبب لا ينفذ إلا ظاهرا بالاتفاق. ثم معنى النفاذ ظاهرا: أن تسلم المرأة نفسها له بقول القاضي: سلمي نفسك فإنه زوجك، والنفاذ باطنا: أن يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى. ولنا: أن القضاء لقطع المنازعة، وقد عهد نفوذ القضاء بمثل ذلك في الشرع، ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطنا وأحدهما كاذب بيقين؟ وكذا إذا اختلف المتبايعان وتحالفا يفسخ القاضي بينهما البيع، فينفذ الفسخ باطنا حتى يحل للبائع وطىء الجارية المبيعة، فكذا في باقي الفسوخ والعقود، وأما العبيد والكفار والمحدودون في القذف، فيمكن الوقوف عليهم بخلاف الشهود الزور. وعدم النفاذ في الحكم بنكاح منكوحة الغير أو معتدته لفوات شرط الحكم لا لزور الشهود، إذ شرط الحكم أن يكون في محل قابل له، ومنكوحة الغير ومعتدته ليست بمحل للنكاح، وإنما لم ينفذ باطنا في

المدعي بلا سبب، لأن في أسباب الملك تزاحما إذ الملك تارة يثبت بالشراء وتارة بالإرث وغيره، وليس تعيين بعض أولى من بعض. وإثبات الملك مطلقا من غير سبب ليس في وسع البشر بخلاف المدعي بسبب معين، كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والإقالة والفرقة بطلاق أو غيره. وفي الهبة والصدقة روايتان. – ––

***

Mas'alah: Does the judgment of a sultan between two parties take effect?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=8)

السلطان إذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقيل ينفذ وعليه الفتوى

Mas'alah: Does a judgment based on false testimony take effect inwardly and outwardly?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1393)

فيه خلاف البعض، والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور إذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور، فلو أقامت بينة زور أنه تزوجها وحكم

Mas'alah: What is the evidence that a judge's ruling on a contract or annulment is effective inwardly?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3566)

فأما الأصل في أن حكمه بالعقد أو فسخ العقد في الباطن كهو في الظاهر: فهو ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، "حين فرق بين هلال بن أمية وامرأته قال: إن جاءت بالولد على صفة كيت وكيت، هو لشريك بن سحماء، وهو المقذوف بها." فلما جاءت به على الصفة المكروهة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما سبق من الأيمان، لكان لي ولها شأن "." وفي بعض الألفاظ: "لولا ما سبق من الحد" ، و: "لولا ما سبق من"

كتاب الله "." فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بصدق هلال بن أمية، وكذلها، ولم يرفع الفرقة التي أوقعها لأجل عدم علمه بدءا بصدق الصادق منهما، ومعلوم أنه لو لم يكن قد أمضى الفرقة، لم يفرق بينهما، فصار ذلك أصلا في فسخ العقد إذا وقع بحكم الحاكم، وأنه نافذ وإن كان في الباطن خلافه. وإذا صح ذلك في فسخ العقد، كان كذلك حكم العقد؛ لأن أحدا لم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the evidence that a judge's ruling has an effect in validating or annulling a contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3567)

ومن الدليل على أن لحكم الحاكم تأثيرا في إمضاء العقد أو فسخه: أن حاكما لو رفع إليه عقد مما اختلف فيه، نحو الشفعة بالجوار ونظائرها،

فأجازه: لم يكن لمن بعده من الحكام فسخ قضائه، وكان واسعا للشفيع التصرف في الدار المأخوذة بالشفعة، لأجل حكم الحاكم به. ولو لم يكن حكم الحاكم به، ثم رفع إلى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار: لم يكن عليه الحكم بالشفعة، بل كان عليه إبطالها

إذا كان ذلك من رأيه، فقد صار لحكم الحاكم تأثير في إيقاع العقد، أو فسخه، فصار ذلك أصلا في نظائره من العقود.

Mas'alah: Does a judge's verdict of property ownership establish actual ownership or merely an order to deliver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3569)

فإن قال قائل: يلزمك على هذه العلة إيجاب ملك المال للمحكوم له بقضاء القاضي به له، إذ هو مأمور بالحكم به، ولم يقارنه ما يوجب فسخه من طريق الحكم. قيل له: لو كان حكم الحاكم له بالمال حكما له بملكه، للزم ما قلت، ولكنا نقول: إن الحاكم إنما يحكم عليه بتسليم المال إليه، ولا يحكم له

Mas'alah: What is the difference between a judgment's validity outwardly and inwardly in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1147)

[القضاء بشهادة الزور] (قوله في المتن ظاهرا وباطنا) قال الأتقاني والمراد بنفاذ الحكم ظاهرا أن يثبت فيما بيننا مثل ثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك والمراد من نفاذه باطنا ثبوت الملك والحل فيما بينه وبين الله تعالى، ثم ينبغي لك أن تعلم أن النفاذ ظاهرا وباطنا فيما إذا كان الدعوى بسبب معين كالبيع والنكاح؛ لأن في الأملاك المرسلة أي المطلقة لا ينفذ باطنا بالاتفاق فإنه لا يمكن إثبات الملك بدون سبب وفي

الأسباب كثرة فتعذر تعيين سبب ألا ترى إلى ما ذكر في خلاصة الفتاوى وأجمعوا أن في الأملاك المرسلة أي المطلقة ينفذ ظاهرا لا باطنا وأجمعوا أن الشهود لو ظهروا عبيدا أو محدودين في قذف أو كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا وأجمعوا أنه لو أقر بالطلقات الثلاث، ثم أنكر وحلف وقضى بها لا يحل له وطؤها إلى هنا لفظ الخلاصة اهـ وكتب ما نصه اعترض بأن قضاء القاضي ينفذ باطنا في الطلاق، وهو ليس بعقد ولا فسخ ولهذا ينفرد به الزوج فينبغي أن يقال كل شيء قضى به القاضي في الظاهر فهو في الباطن كذلك إذا كانت الدعوى بسبب معين؛ لأن القضاء في الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا حتى لا يحل للمقضي له وطؤها اهـ.

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony take effect inwardly and outwardly?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=381)

160 – مسألة: قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور، ينفذ ظاهرا وباطنا. وعندهم ينفذ ظاهرا لا باطنا. والمعنى من النفاذ باطنا ثبوت الملك والحل فيما بينه وبين الله – حتى إن من ادعى على امرأة نكاحا وأقام على ذلك شاهدي زور، فقضاء القاضي به يثبت ملك النكاح والحل فيما بينه وبين الله تعالى ويحل للمرأة تمكينه، وإن علمت أن الشهادة زور. والوجه فيه – أن القاضي قضى بأمر الشرع، فينفذ قضاؤه، ظاهرا وباطنا – قياسا على الشهود الصادقين. وإنما قلنا ذلك – لأن القاضي ألزمهما النكاح وأحكامه بقوله: حكمت بالنكاح بينكما وألزمتكما أحكامه – والخلاف ثابت في هذه الصورة. وإنما قلنا بأنه بأمر الشرع – لأنه نائب عن الشرع، فيصير كلامه منقولا إلى الشرع، لأنه أمر بالقضاء عن الشرع، لا عن نفسه، فصار كأن الشارع قال: ألزمتكما

أحكام النكاح واثبت الحل بينكما. ولو كان كذلك ثبت الحل/ فيما بينه وبين الله تعالى. فإن قيل هذا التعليل مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة أما الكتاب. [ف] قوله تعالى: ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء

Sub-topic – Enforceability of Judgments Contrary to Madhhab

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision contrary to his madhhab being absolutely unenforceable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=471)

مجمع وابن كمال (لا ينفذ مطلقا)

Mas'alah: What are the rulings on judicial decisions that are not enforceable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2233)

والحاصل أن الفتوى على عبارة القدوري وتفاصيل الخصاف فلهذا السر أورد صاحب الهداية ما في الجامع بعد القدوري فالآن نذكر المواضع التي نص أهل المذهب على مسائل لا ينفذ القضاء فيها أخذا من كلام الخصاف وقد ذكرناها في الفوائد الفقهية ولا بأس بسردها تكميلا للفائدة هنا

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting a sale invalidated by an unknown term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

وفي السير الكبير ولو قضى بجواز بيع فسد بسبب أجل مجهول ينفذ قضاؤه إذا خوصم

إليه في ذلك، وحل للمشتري إمساكه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of mortgaged or leased property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1426)

وفي الفتاوى والخلاصة ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage without witnesses is validated by one judge but not by another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

رجل تزوج امرأة بغير شهود أو بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك إلى قاض فأجاز ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزا روى ابن رستم أن الثاني يجيز قضاء الأول وليس له أن يبطله .

Mas'alah: What is the ruling when a judge separates a couple based on an oath about eating fish, and another judge disagrees?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=524)

رجل حلف بطلاق أو عتاق أن لا يأكل لحما فأكل سمكا فرافعته المرأة إلى القاضي وفرق بينهما ثم رفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى السمك لحما فإن الثاني يمضي قضاء الأول .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of marital validity when claimed with a specific cause?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1917)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding zina with the wife's mother and its effect on marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=5)

وذكر في المحيط إذا زنى رجل بأم امرأته ولم يدخل بها فرأى القاضي أن لا يحرمها عليه فأقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لأنه قضاء في محل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقضى له إن كان عالما فكذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله إن كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل لا يترك رأي نفسه بإباحة القاضي كذا في العمادي

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a matter of ijtihad that contradicts his own opinion?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1394)

به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا، والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى، وعند الإمام ينفذ لو ناسيا

Mas'alah: Is a judge bound to enforce the ruling of another judge from a different madhhab?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=332)

قوله: (فيحكم بمذهبه) يعني لو رفع هذا الحكم إلى قاض آخر يحكم بمذهبه ولا يجب عليه تنفيذ الأول لأنه ليس ملزما لفقد شرطه، وإنما هو إفتاء: أي بيان الحكم الشرعي.

Sub-topic – Execution of Judgments in Ijtihad Matters

Mas'alah: When is a ruler's order enforceable?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع، وإلا فلا.

Mas'alah: What should scholars do if the Sultan orders judges to swear witnesses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

فلو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك إلى أمر يلزم منه سخطك أو سخط الخالق تعالى.

Mas'alah: What is the condition for the enforcement of a judge's ruling in ijtihad matters?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=755)

(شرط نفاذ القضاء في المجتهدات) من حقوق العبا (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر مناز شرعي، فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفط قضاؤه لفقد شرطه، وهو التداعي بخصومة شرعية، وكان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء، وأفاده بقوله (فلو رفع إليه) أي إلى الحنفي (قضاء مالكي بلا

دعوى لم بلتفت إليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه) لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى، لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد.

Mas'alah: Must a second judge enforce a previous judge's ruling in a matter of ijtihad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1915)

فإن عرض على) قاض (آخر يمضه) سواء كان على رأيه أو على خلافه، لأن القضاء متى لاقى مجتهدا فيه ينفذ ولا ينقض باجتهاد آخر، لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما دونه. وشرطه أن يكون القاضي عالما باختلاف العلماء حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه عند عامتهم، ولا يمضيه الثاني، كذا في «النهاية» عن «المحيط». وقال شمس الأئمة: إنه ظاهر الرواية. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on a disputed judgment becoming unanimously accepted after enforcement by another judge?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1916)

وإن كان نفس القضاء مختلفا فيه) مثل القضاء على الغائب، وقضاء المحدود في القذف بعد التوبة، وقضاء الفاسق قبل التوبة. (يصير مجمعا عليه بإمضاء) قاض (آخر) لأن محل الخلاف لم يوجد قبل القضاء، بل وجد بعده فلا بد من قضاء آخر للترجيح.)

Sub-topic – Imprisonment of Women and Minors for Debt

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a father or executor for a child's debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3160)

ويحبس في دين على الطفل والد ... وصي وللتأديب بعض يصور وفي الدين لم يحبس أب ومكاتب ... وعبد لمولاه كعكس ومعسر نعم لو كان العبد مديونا يحبس المولى بدينه؛ لأنه للغرماء، وكذا يحبس بدين مكاتبه إلا فيما كان من حبس الكتابة ففي عتاق الوهبانية: وفي غير جنس الحق يحبس سيدا ... مكاتبه والعبد فيها مخير وفي حجرها يحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ... على الدين إذ بالكتب ما هو معسر

Mas'alah: Can a woman be imprisoned with her husband or debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2214)

وإلى أنه لا يحبس مع المديون أحد غير كفيله فإذا لزم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج، وتحبس في بيت الزوج كذا في البزازية فإذا حبست المرأة زوجها لا تحبس معه كذا في الخلاصة، وفي مآل الفتاوى إذا خيف عليها الفساد اختار المتأخرون حبسها معه اهـ. وفي خزانة الفتاوى استحسن بعض المتأخرين أن تحبس معه إذا كان مخوفا عليها اهـ. وفي البزازية واستحسن بعض المتأخرين أن تحبس المرأة إذا حبس الزوج، وكان قاضي شاه لامش يحبسها معه صيانة لها عن الفجور. اهـ.

Mas'alah: How should a creditor pursue a female debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

عن محمد – رحمه الله تعالى – سئل عن ملازمة المرأة قال: آمر غريمها أن يأمر امرأة حتى تلازمها، فقيل له: إن لم يقدر الغريم على امرأة تلازمها، قال: أقول لغريمها اجعل معها امرأة، فتكون في بيتها وتكون

Mas'alah: Where and how may a female debtor be pursued to avoid fitna?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

وذكر ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – يلازمها في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والأسواق ونحو ذلك إن شاء برجال وإن شاء بنساء وهذا في النهار، وأما في الليل فيلازمها بالنساء لا محالة فالحاصل أنه يلازم على وجه يقع الأمن من الفتنة من كل وجه

Mas'alah: When is a minor imprisoned for debt if he has a guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3720)

وكان شيخ الإسلام يقول: تحبس الصغير إذا كان له وصي تأديبا حتى لا يعود لمثله، وينصح الوصي حتى يتسارع إلى قضاء الدين؛ (لأن الوصي يلازم على إيفاء الوصي في الحبس، فيصح لأجله) ، فيعجل في قضاء الدين وحبس الصبي أولى من حبسه؛ لأن

الجناية إنما وجدت من الصبي لا منه، وإن لم يكن له أب أو وصي لا يحبس لنا ثمة أن أحبس تأديبا وإضجارا للأب أو الوصي وهنا لا يمكن تحقيق معنى الإضجار والحبس في الصبي، فلم يشرع للتأديب وحده بدون الإضجار، فلم يحبس لهذا.

Mas'alah: How should a female debtor be detained by a creditor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3724)

وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله أنه يلازم في موضع لا يخاف عليها الفتنة كالمساجد والأسواق ونحو ذلك إن شاء برجال، وإن شاء بنساء، وهذا في النهار، فأما في الليل فيلازمها بالنساء لا محالة والحاصل أنها تلازم على وجه يقع الأمن عن الفتنة من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a wife with her husband when she detains him for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3770)

وإذا حبست المرأة زوجها بدين المهر أو بدين آخر، فقال الزوج للقاضي: احبسها معي في السجن، فإن لي موضعا في المحبس، فتكون معي، فالقاضي لا يحبسها، ولكنها تصير إلى منزل الزوج، ذكره الخصاف في مطالبة المهر، وقيل: ينبغي للقاضي أن يحبسها؛ لأنها إذا حبست زوجها فلم تحبس هي تذهب حيث تريد، وقيل: القاضي يقول لها: إذا أردت حبس الزوج لو حبست زوجك بحقك (و) لحبستك معه وإلا لا

أحبس الزوج، وعلى التقديرين جميعا يقع الأمن عن ذهابها إلى ما تريد.

Mas'alah: Is a father imprisoned for the debt of his son?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=920)

لا والد في دين ولده) أي لا يحبس أصل في دين فرعه لأنه لا يستحق العقوبة بسبب ولده، سواء كان موسرا أو معسرا لكن ينبغي أن يقيده بشيء، وهو إذا كان موسرا، وامتنع من قضاء دين ولده، وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله إن كان من جنسه، وإلا باعه للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه، والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله. ولو قال المديون: أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ثلاثة أيام ولو له عقار يحبسه وليبعه، ويقضي الدين ولو بثمن قليل. قيد بدين الولد لأن الولد يحبس بدين أصله، ويحبس القريب بدين قريبه كما في البحر (إلا إن أبى) الوالد (من الإنفاق عليه) أي على الولد فإنه حينئذ يحبس لأن النفقة لحاجة الوقت وهو بالمنع قصد إهلاكه فيحبس لدفع الهلاك عنه، وكذا المولى لا يحبس بدين عبده المأذون إن لم يكن على العبد دين، ولا يحبس العبد لدين

Sub-topic – Release of Debtors from Prison

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner after a claim is established?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2206)

وقواعدنا تأباه؛ لأن الشهادة على قضاء القاضي من غير تسميته غير صحيحة ولم يذكر المؤلف – رحمه الله – إطلاقه بعد إلزامه لما في شرح أدب القضاء أنه إذا أقر لفلان بن فلان وعرفه القاضي أو شهد الشهود بنسبه، وأحضر المال له أطلقه بلا كفيل، وكذا إذا اختار المدعي إطلاقه وإن أشكل على القاضي أمر المدعي أمره بالدفع إليه ولا يطلقه بل يتأنى، ثم يطلقه بكفيل خوفا من الاحتيال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor imprisoned by an adult heir when there are minor heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير وللميت على رجل دين فحبسه الابن الكبير ثم أراد أن يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor imprisoned for debt who has assets in another city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في المحبوس بالدين إذا علم أنه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة أخرى، يؤمر رب الدين أن يخرجه من السجن ويأخذ منه كفيلا بنفسه على قدر المسافة ويأمر أن يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه، فإن أخرجه فلم يخرج إلى ذلك الموضع حبسه، كذا في الذخيرة

Mas'alah: When does a judge order imprisonment for a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=279)

قال : (وأمره بدفع ما عليه ، فإن امتنع حبسه) لأنه ظهر ظلمه ، وهذا إذا ثبت حقه بالإقرار ، أما إذا ثبت بالبينة حبسه أول مرة ، لأن البينة لا تكون إلا بعد الجحد فيكون ظالما ، ولا يسأله القاضي : ألك مال ؟ ولا من المدعي إلا أن يطلب المدعى عليه من القاضي أن يسأل المدعي فيسأله

Mas'alah: What happens if a debtor admits to being insolvent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=279)

(فإن أقر أنه معسر خلى سبيله) لأنه استحق الإنظار بالنص ولا يمنعه من الملازمة .

Mas'alah: When is it unjust to continue imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=246)

قوله: (فإن لم يظهر له مال خلى سبيله) يعني بعد مضي المدة؛ لأنه استحق النظرة إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما.

Mas'alah: What does the judge do after imprisoning a debtor for two or three months?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=166)

وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة سأل القاضي عن حاله:

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor when minor heirs have a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3725)

وفي نوادر «ابن سماعة» : عن محمد رحمه الله: إذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير وللميت على رجل دين، فحبسه الابن الكبير ثم أراد أن يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار؛ لأن للصغار فيه نصيبا (107ب4) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=338)

وذكر في الكافي شرح الواقي وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن إلى حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كالثمن والقرض أو التزمه كالمهر المعجل والكفالة لثبوت إمارة غناه في هذين الموضعين أما في الأول فلأنه قد ظهرت قدرته بما دخل في ملكه وزواله محتمل وأما في الثاني فلأن التزامه باختياره دليل يساره إذ الظاهر أنه لا يلزم إلا بقدر أدائه وأما إذا طلبته المرأة المؤجل من المهر بعد ما دخل فالقول للزوج في عسرته لأنه لا دلالة هنا على القدرة ولا يحبسه في غير ذلك أن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه أن ليه مالا فحبسه بما رأى لأنه لم يوجب إمارة غناه

Mas'alah: What is the ruling on releasing a sick prisoner who has no one to serve him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=921)

ولو مرض) المحبوس (في الحبس لا يخرج) من الحبس (إن كان له من يخدمه فيه) أي في الحبس لأنه شرع ليضجر قلبه فيتسارع إلى قضاء الدين، وبالمرض يزداد ضجره (وإلا) أي: وإن لم يكن له من يخدمه فيه (أخرج) من الحبس بكفيل لئلا يهلك كما لو مرض مرضا أضناه، وهو مروي عن محمد وعليه الفتوى. وعن أبي يوسف لا يخرجه، والهلاك في السجن وغيره سواء

Mas'alah: What is the ruling on releasing an imprisoned debtor based on a just witness's report of insolvency?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (وإفلاسه) أي إذا أخبر القاضي عدل بإفلاس المحبوس بعد مضي المدة أطلقه مكتفيا به. حموي.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor from imprisonment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3507)

مسألة: قال أبو جعفر: (ثم يسأل عنه، فإن كان موسرا: لم يطلقه حتى يقضيه، وإن كان معسرا: خلى سبيله) . وذلك لأن الحبس وجب على وجه العقوبة، والجبر على قضائه الدين، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" . فإنما أباح عقوبة الواجد، والمعسر غير ملوم على ترك القضاء، فلا يستحق العقوبة. ويدل عليه قول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} .

قال أحمد: ولا يمنعه أصحابنا من لزومه، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لصاحب الحق اليد واللسان" ، ولم يفرق بين الواجد وغيره. فإن قيل: قال الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} . قيل له: معناه: أنظروهم، ولا دلالة فيه على أنه يصير منظرا بنفس الإعسار. ويدل عليه: ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من أنظر معسرا، أو وضع عنه: أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله" . ولو كان منظرا بنفس الإعسار، ما استحق الثواب على إنظاره؛ لأن من كان منظرا: لا ينظر.

Mas'alah: Should a sick debtor be released from prison if he has someone to serve him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=284)

قال: أما إذا كان من يخدمه لم أحرجه من السجن قلت: وإن مات فيه؟ قال: وإن مات.

Sub-topic – Imprisonment for Debt

Mas'alah: Does imprisonment apply to debts for rent and other contractual obligations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2214)

وأطلق الثمن فشمل الأجرة الواجبة؛ لأنها ثمن المنافع وشمل ما على المشتري وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما بإقالة أو خيار، وشمل رأس مال السلم بعد الإقالة وما إذا قبض المشتري المبيع أو لا ولا شك في دخول الأجرة تحت قولهم أو التزمه بعقد إن لم تجعل ثمن المنافع، ويتفاوت الحال فإن دخلت تحت ما كان بدل مال حبسه عليها على فتوى قاضي خان أيضا، وإلا لم يحبس عليها على ما أفتى به ولم أر من صرح بها لكن لم يذكر المؤلف حبسه على العين المغصوبة هنا. وذكره في كتاب الغصب بنفي الأمانات إذا امتنع الأمين من دفعها غير مدع لهلاكها فإنه يحبس عليه، وصارت مغصوبة وما في تهذيب القلانسي وهو إذا ثبت الحق بإقرار أو بحكم بنكوله أو ببينة فمطل المطلوب عن تسليمه، وطلب الطالب حبسه أمره بحبسه في كل عين يقدر على تسليمها وفي كل دين لزمه بدلا عن مال كثمن المبيع وبدل القرض والمغصوب ونحوه أو بالتزامه بعقد كالمهر والكفالة اهـ. أولى كما لا يخفى ولشموله الحكم بالنكول بخلاف من قيد ثبوت الحق بالبينة أو الإقرار، وأشار المؤلف إلى حبس الكفيل والأصيل معا الكفيل بما التزمه والأصيل بما لزمه بدلا عن مال وللكفيل بالأمر حبس الأصيل إذا حبس كذا في المحيط وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس الكفيل والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثروا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who is able to pay?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=279)

فصل الأصل في وجوب الحبس قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ' والعقوبة : الحبس ، وروي ذلك عن السلف ، ولأن القاضي نصب لإيصال الحقوق إلى أربابها ، فإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه ، ولا يجبره بالضرب إجماعا فتعين الحبس .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who confesses before a judge?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=335)

رجل أقر عند قاض بدين فإنه يحبسه به ثم يسأل عنه فإن كان معسرا خلى سبيله وإن كان له دراهم أو دنانير باعها وأوفى صاحب الدين حقه وإن كان له عروض لم يبعها وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما ـــــــ

Mas'alah: When can a judge imprison a debtor for non-payment?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=335)

قوله فإنه يحبسه معناه إذا ظهر للقاضي جحوده عند غيره ومماطلته بعدما أقر مرة عنده فحينئذ يحبس أما إذا أقر مرة ففي المرة الأولى لا يحبس لكن يأمره بقضاء الدين فإذا

ظهر تعنته يحبسه

Mas'alah: When may a judge imprison a debtor?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=773)

فإذا ثبت الحق عنده، وطلب صاحب الحق حبس غريمه، لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه، فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده، كثمن المبيع وبدل القرض، أو التزمه بعقد، كالمهر والكفالة، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: إني فقير، إلا أن يثبت غريمه أن له مالا، ويحبسه شهرين أو ثلاثة ـــــــ (ولا يسار أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة) ولا يضحك في وجهه؛ احترازا عن التهمة، ولا يمازحهم ولا واحدا منهم؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء. (فإذا) تمت الدعوى، و (ثبت الحق عنده) على أحدهما (وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل) القاضي (بحبسه، و) لكن (أمره بدفع ما) ثبت (عليه) ؛ لأن الحبس جزاء المماطلة، فلابد من ظهورها، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره، لأنه لم يعرف كونه مماطلا، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة، فإنه يحبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره كما في الهداية، قال في البحر: وهو المذهب عندنا، اهـ (فإن امتنع) عن دفعه (حبسه) – وإن تعلل بفقره – إلى ظهور عسره، وذلك (في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع) وبدل مستأجر، لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به (أو التزمه بعقد، كالمهر والكفالة) ، لأن إقدامه على التزامه باختياره دليل يساره، لأنه لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه (ولا يحبسه فيما سوى ذلك) كبدل خلع، ومغصوب، ومتلف، ونحو ذلك (إذا قال إني فقير) ، إذ الأصل العسرة (إلا أن يثبت غريمه أن له مالا، فيحبسه) حينئذ، لظهور المطل (شهرين أو ثلاثة)

Mas'alah: When may a judge imprison a debtor and for how long?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

فإذا ثبت الحق عنده، وطلب صاحب الحق حبس غريمه، لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه، فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده، كثمن المبيع وبدل القرض، أو التزمه بعقد، كالمهر والكفالة، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: إني فقير، إلا أن يثبت غريمه أن له مالا، ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه، فإن لم يظهر له مال خلى سبيله، ولا يحول بينه وبين غرمائه.

Mas'alah: When may a judge imprison a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=382)

(فإذا) تمت الدعوى، و (ثبت الحق عنده) على أحدهما (وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل) القاضي (بحبسه، و) لكن (أمره بدفع ما) ثبت (عليه) ؛ لأن الحبس جزاء المماطلة، فلابد من ظهورها، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره، لأنه لم يعرف كونه مماطلا، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة، فإنه يحبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره كما في الهداية، قال في البحر: وهو المذهب عندنا، اهـ (فإن امتنع) عن دفعه (حبسه) – وإن تعلل بفقره – إلى ظهور عسره، وذلك (في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع) وبدل مستأجر، لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به (أو التزمه بعقد، كالمهر والكفالة) ، لأن إقدامه على التزامه باختياره دليل يساره، لأنه لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه (ولا يحبسه فيما سوى ذلك) كبدل خلع، ومغصوب، ومتلف، ونحو ذلك (إذا قال إني فقير) ، إذ الأصل العسرة (إلا أن يثبت غريمه أن له مالا، فيحبسه)

حينئذ، لظهور المطل (شهرين أو ثلاثة) أو أكثر أو أقل، بحسب ما يرى، بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره. قال في الهداية: والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي، لاختلاف أحول الأشخاص فيه، ومثله في شرح الزاهدي والإسبيجاني وفتاوى قاضيخان كما في التصحيح.

Mas'alah: What did Abu Hanifa and Muhammad say about imprisoning a debtor who confessed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3717)

وفي «نوادر هشام» قال سألت محمد رحمه الله عن الحاكم إذا تقدم إليه الرجل وعليه دين أقر به، فأخبرني أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا أحبسه أول ما قدم به، قال: وهو قول محمد رحمه الله، إلا أن محمدا رحمه الله قال: أقدم وأقول: إن أعادك إلي ولم تعطه حبستك، قلت: فإن أعاده إليك من يومه ولم يعطه قال: هذا قريب قلت: قرب وقت ثلاثة أيام فكأنه لم يره إلا أنه قال: هو حسن ثم إذا جاء أوان الحبس، فإن عرف القاضي يساره حبسه، وإن لم يعرف يساره لا يسأله ألك مال هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله.

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment for debt and determining insolvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=334)

كتاب المداينات مسألة الحبس في الديون وفي غيرها من الحقوق الشرعية وبيان وقت

الحبس وسماع البينة بالعسرة وهل يكون القول قول المدعي أن المدعي عليه أنه فقير وهل تقبل البينة بالإفلاس قبل الحبس وبيان مدة الحبس وبيان مالا يحبس فيه من الديون الشرعية وتحرير كلام الأصحاب في ذلك

Mas'alah: When is imprisonment permissible for debt and maintenance?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=149)

وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه

Mas'alah: When is a debtor imprisoned at the request of the creditor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1908)

(بطلب ولي الحق) حبسه، لأنه يحبس لأجل حقه فلا بد من طلبه (إن امتنع) المديون (المقر عن الإيفاء) بعدما أمر القاضي له بالأداء (أو ثبت الحق بالبينة فيما لزمه) متعلق بـ: يحبس (بعقد) متعلق بلزم (كالكفالة) لأن التزامه المال باختياره دليل على يساره ظاهرا، إذ العاقل لا يلتزم ما لا يقدر على أدائه.

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=461)

فصل في الحبس وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على إفلاسه قبل حبسه وبينة اليسار أحق وأبد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق عليه

Mas'alah: What are the rules regarding imprisonment of the principal debtor and guarantor?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=8)

دلت المسألة على جواب الوقعة وهو أن المكفول له يتمكن من حبس الأصيل والكفيل وكفيل الكفيل وإن كثروا وإذا خاف فراره قيده ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا جنازة ولا عيادة مريض ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستأنس به وفي الأقضية ولا يمنع من دخول الجيران عليه وأهله لاحتياجه إلى الشورى في القضاء ولا يمكنون من المكث عنده طويلا وعن محمد أنه يخرج في موت والده وولده لا في غيرهما إذا لم يكن من يقوم عليهما وإلا لا

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor when the debt is proven by evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=918)

(وإن ثبت) أي الحق الذي ادعاه ولو دانقا (بالبينة حبسه قبل الأمر بالدفع) إن طلب الخصم حبسه لظهور المطل بالإنكار. وقال شريح: يحبسه من غير طلبه (وقيل لا) يحبس قبل الأمر بالدفع لأنه إذا ثبت بالبينة ربما تعلل به، ويقول: ما علمت إلا الساعة بخلاف الإقرار لكن الأول مختار صاحب الهداية وهو المذهب، وصفة الحبس أن يكون في موضع ليس به فراش ولا طاق ولا يمكن أحدا أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه ولا يمكثون عنده طويلا ولا يخرج لجمعة وعيد ولا لجماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل كما في التبيين لكن في الخلاصة يخرج بالكفيل لجنازة الأصول والفروع، وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولا يخرج لموت قريبه إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ لقرابة الولاد. وفي رواية يخرج وإن وجد من يجهزه، ولا يضرب المحبوس لأجل الدين إلا إذا امتنع من الإنفاق على قريبه فيضرب، ولا يغل إلا إذا خيف أنه يفر فيقيده، ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة، وتعيين مكان الحبس للقاضي إلا إذا طلب المدعي مكانا آخر

Mas'alah: What is the evidence for imprisonment from the Prophet's treatment of Banu Qurayza?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1300)

"وحبس النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه، ثم قتلهم" .

Mas'alah: What is the distinction between debts with and without a substitute in imprisonment rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3509)

والوجه الآخر: أن دخوله في عقد المداينة اعتراف منه بلزومه، ووجوب قضائه عليه. وأما ما لم يملك بدله، مثل صداق المرأة، والكفالة: فإنما لزمه من وجه واحد، وهو أن دخوله في التزام الدين: اعتراف منه بوجوب أدائه، ولزوم مطالبته به، فلا يصدق على الإعسار، كما أن دخوله في سائر العقود اعتراف منه بصحتها، ولزوم حكمها.

Sub-topic – Distribution of Debtor's Assets Among Creditors

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on declaring bankruptcy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5452)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يتحقق القضاء بالإفلاس، لأن مال الله تعالى غاد ورائح؛ ولأن وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهرا [البناية] دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا» م: (أراد باليد الملازمة، وباللسان التقاضي) ش: وليس المراد باليد أن يتطاول عليه بيد، ولا باللسان بأن يؤذيه بالكلام الفاحش. وجه التمسك به أنه مطلق في حق الزمان فيتناول الزمان الذي يكون بعد الإطلاق عن الحبس وقبله. م: (قال: ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص) ش: أي يأخذ كل واحد منهم بقدر حصته من الدين، هذا إذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره. وأما المديون ففي حال صحته لو آثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره له ذلك، نص على ذلك في فتاوى النسفي. فقال: رجل عليه ألف درهم لثلاثة فقر لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلاثمائة ولآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء فحبسوه بديونهم في مجلس القاضي كيف يقسم أمواله بينهم، قال: إذا كان المديون حاضرا فإنه يقضي ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لأنه يتصرف في خالص ملكه ولم يتعلق به حق أحد فيتصرف فيه على حسب مشيئته، وإن كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص، إذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض م: (لاستواء

حقوقهم في القوة) ش: أي لاستواء حقوق الغرماء في قوة الثبوت فلا يترجح البعض على البعض م: (وقالا: إذا فلسه الحاكم) ش: بتشديد اللام، أي قال أبو يوسف ومحمد – رحمه الله: إذا حكم القاضي بإفلاس المديون وإعساره م: (حال بين الغرماء وبينه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا، لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح فيثبت العسرة، ويستحق النظرة إلى الميسرة) ش: كما لو كان دينه مؤجلا، وبه قالت الثلاثة. م: (وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يتحقق القضاء بالإفلاس؛ لأن مال الله غاد ورائح) ش: أي آت وذاهب، وكم من غني يمشي في مال جزيل ويصبح فقيرا، وكم من فقير يمسي ويصبح غنيا م: (ولأن وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهرا) ش: إذ لا وقوف لهم على الحقيقة.

Mas'alah: How is the property of a debtor divided among multiple creditors when the debtor is present or absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

وصورة المسألة المذكورة ثمة: رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلثمائة ولواحد منهم مائتان؛ فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القضاء وماله خمسمائة كيف يقسم ماله بينهم؟ قال: إذا كان المديون حاضرا فإنه يقضي ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق أحد فيتصرف فيه على حسب مشيئته، وإن كان المديون غائبا والدين ثابت

Mas'alah: What is the ruling on a judge distributing a debtor's money among creditors?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1101)

– صلى الله عليه وسلم – ماله فيصير فيه وفاء بدينه» والمشهور من حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – إني قاسم ماله بين غرمائه، فإنما يحمل ذلك على أن ماله كان من النقود، والدليل عليه أن عندهما ليس للقاضي أن يبيع المال إلا بطلب من الخصم، ولم يكن منهم طلب فعرفنا أنه كان ذلك من جنس الحق، أو كان فيه نوع مصلحة رآها لأسيفع جهينة.

Mas'alah: What is the ruling when an heir refuses to pay debts and offers the estate to the creditor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: لو قال الوارث لا أقضي الدين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة إلى الدائن نصب القاضي من ببيع التركة.

Sub-topic – Sale of Debtor's Property by Judge

Mas'alah: How does a judge handle a debtor's property when it differs from the debt type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1480)

وإن كان ماله من خلاف جنس دينه بأن كان الدين دراهم وماله عروض أو عقار أو دنانير فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يبيع العروض والعقار. وفي بيع الدنانير قياس واستحسان ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، وعندهما يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة، وفي العقار روايتان

Mas'alah: What happens if sold goods are reclaimed after the price is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

روى الحسن عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وإذا باع أمين القاضي عروض المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم استحق المبيع، رجع المشتري على الغريم ويرجع الغريم على المطلوب ولا يرجع المشتري على المطلوب، ويجوز إقرار المحبوس بالدين لغيره بعد أن يحلف بالله ما أقر به على وجه التلجئة، وهذا قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: Can a female debtor be forced to sell her mahr to repay debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

ولا يروج المديونة ليقضي دينها من مهرها، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor has dinars but the debt is in dirhams?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على ضد ذلك باعها القاضي في دينه" وهذا عند أبي حنيفة استحسان. والقياس أن لا يبيعه كما في العروض، ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبرا. وجه الاستحسان أنهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة، فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين، بخلاف العروض لأن الغرض يتعلق بصورها وأعيانها، أما النقود فوسائل فافترقا

Mas'alah: In what order should the debtor's assets be sold to repay the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

"

Mas'alah: What clothing should be left for the debtor and what should be sold?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=914)

"

Mas'alah: What is the ruling on a judge or his agent selling a slave for creditors?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=336)

الله) يبيع العروض أيضا قاض أو أمينه باع عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وإن أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض أو ضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء ويكره تلقين الشاهد والله أعلم

Mas'alah: Can a judge pay a debt from the same type of currency without the debtor's permission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=244)

قوله: (فإن كان دينه دراهم وله دراهم قضاها القاضي بغير أمره) وهذا بالإجماع؛ لأن من له الدين إذا وجد جنس حقه جاز له أخذه بغير رضاه فدفع القاضي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sealing the door of a debtor living in his wife's house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3530)

في «فتاوي أبي الليث» في كتاب الشهادات، وفي «مجموع النوازل» إذا كان المديون يسكن في دار زوجته. (4أ72) وأبى الخروج إلى الحاكم، فالقاضي يسمر الباب عليه؛ لأن في هذا الباب العبرة للمساكنة، حتى لو ثبت عند القاضي أنه نقل الأمتعة عنها، ولم يبق ساكنا فيه لا يسمر الباب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for selling perishable disputed goods and holding the proceeds pending witness verification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3600)

ولو كان أقام شاهدين أمر البائع بدفعه إلى المشتري إذا خيف عليه الفساد، فإذا قبضه المشتري أخذه القاضي وأمر أمينا ببيعه وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل، فإن زكت البينة قضى للمشتري بالثمن وأمر العدل بدفع الثمن إلى الذي شهدت له الشهود، وإن لم تزك البينة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل إلى البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's assets are of a different type than the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3728)

وإن كان ماله من خلاف جنس دينه بأن كان الدين دراهم، وماله عروض أو عقار أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدنانير قياس واستحسان، ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين، وعندها ببيع

القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة، وفي العقار روايتان، ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير أولا ثم العروض ثم وثم على ما يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer appears before judgment in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3738)

ولو كان القاضي لم يقض بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري دفع ذو اليد العبد إليه، ويجعل القاضي المشتري خصما للمدعي، ولا يكلف المدعي إقامة البينة؛ لأن إقامتها على ذي اليد صحت ظاهرا، فلا يبطل بإقرار ذي اليد، ويجعل المشتري كالوكيل من ذي اليد، وإذا قضى القاضي بالعبد على المشتري للمدعي يبطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد، ورجع عليه المشتري بالثمن لاستحقاق المبيع من يده.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to sell the estate to pay debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3750)

وإذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا، وعليه ديون وله ورثة كبار، فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة، وقالوا لرب الدين سلمها التركة إليك وأعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت؟ فقد قيل: ينصب، وقد قيل: لا ينصب، ويأمر الورثة بالبيع، فإن أبوا حبسهم حتى يبيعوا، وهذا القائل يقيس هذا على العدل في باب الرهن إذا كان سلطان على البيع وأبى البيع فالقاضي يجبره على البيع بالحبس؛ لأنه امتنع عن إيفاء ما

هو مستحق عليه كذا هنا، فإذا حبسه القاضي ولم يبع الآن يبيع بنفسه أو ينصب وصيا للميت ليبيع الوصي إيفاء صاحب الدين بقدر الممكن،

Mas'alah: What is the ruling on dealing with deposits and waqf revenues based on evidence or confession?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1590)

فمن أقر بحق أو قامت عليه البينة ألزمه، وإلا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار .... ـــــــ من في يده وفي دورهم في السلاسل شيء عظيم، كذا في الخراج لأبي يوسف، (

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property to pay debts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6453)

32512 – قالوا: روي أن عمر قال في قمة أسيفع: إنا بائعو ماله غدا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam paying debts from a deceased person's estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6453)

32513 – قلنا: يجوز أن يكون ميتا، فقام الإمام مقامه في قضاء ديونه، ويجوز أن تكون البينة بالديون سمعت أو علم أنه كان حيا ووعد الغرماء ليأمره بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling dirhams and dinars to pay off a debt?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2301)

(وباع) القاضي كلا من الدراهم والدنانير (لقضاء الآخر) فيبيع الدراهم لقضاء الدنانير وبالعكس، وهذا استحسان، والقياس أن لا يبيع كالعروض. ووجه الاستحسان: أن الدراهم والدنانير متحدان في الثمنية والمالية . ولذا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة . مختلفان في الصورة حقيقة . وهو ظاهر . وحكما، لأن ربا الفضل لا يجري بينهما. فبالنظر إلى الاتحاد ثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف لم يثبت للدائن الأخذ عند الظفر بأحدهما عملا بالشبهين. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a judge ratifying the sale of a mudabbar and umm walad?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=8)

باع المدبر وأم الولد ثم ارتفعا إلى القاضي فأجاز بيعهما ثم ارتفعا إلى قاض آخر يمضي القضاء إلا في أم الولد لأنه روى أن عليا رضي الله عنه رجع عنه

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property and the liability for the price?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1305)

ببيع عبده، فباعه ثم استحق، فإن ضمان الثمن على الآمر إذا لحقه درك. ولا ضمان على القاضي في ذلك، لأنه تصرف فيه من جهة الحكم، وما تصرف فيه القاضي من طريق الحكم، ولا يلحقه فيه ضمان، لأنه لو لحقه فيه ضمان، لكان خصما فيه، وكونه خصما فيه يمنع جواز حكمه؛ لأن حكمه لا يجوز فيما يكون خصما فيه.

Sub-topic – Execution of Hudud Punishments Based on Judge's Order

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's statement regarding execution of a stoning punishment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=694)

فصل: وإذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه الخ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written order for execution of penalties?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=694)

فصل آخر: "وإذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل" وعن محمد رحمه الله أنه رجع عن هذا وقال: لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة، لأن قوله يحتمل الغلط والخطأ والتدارك غير ممكن، وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه. واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال أكثر القضاة في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه. وجه ظاهر الرواية أنه أخبر عن أمر يملك إنشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة، ولأن طاعة أولي الأمر واجبة، وفي تصديقه طاعة. وقال الإمام أبو منصور رحمه الله: إن كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطإ والخيانة، وإن كان عدلا جاهلا يستفسر، فإن أحسن التفسير وجب تصديقه وإلا

فلا، وإن كان جاهلا فاسقا أو عالما فاسقا لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطإ والخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's order for stoning, amputation, or flogging?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=334)

وإذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل

Mas'alah: What is the ruling if the person whose hand was amputated admits the judge acted correctly?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=335)

في حق إن كان الذي قطعت يده أو الذي أخذه منه الألف مقرا بأنه فعل ذلك وهو قاض

Mas'alah: Should a judge document his verdict of qisas or hadd with witnesses?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=151)

إن قضى رجل على رجل بقود في النفس أو في ما دون النفس أو حد من حدود الله

ببينة ينبغي للقاضي أن يشهد على ذلك لأنه ثبت عنده ببينة ينبغي للقاضي أن يشهد على ذلك لأنه ثبت عنده ببينة شهدت عنده على هذا الرجل وعدلوا سرا وعهلانية وإن قبل شهادتهم وأنفذها وقضى بذلك على الرجل ثم يقيده بعد ذلك أو يحده لأنه لو لم يشهد به ربما يتهم فينبغي أن يحتاط في ذلك وإن ثبت ذلك عنده بإقرار أشهد على ذلك أيضا أ،ه قضا عليه بإقرار لأن البينة تخالف الإقرار وأن الشهادة بعد تقدم العهد على حقوق الله تعالى غير مقبولة والإقرار مقبول ثم قال صاحب الكتاب لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's sentence of stoning or amputation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=469)

ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله ما وسعك فعله

Mas'alah: Is the judge's statement alone sufficient to execute a hudud punishment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3521)

مسألة: [حكم قبول خبر القاضي لتنفيذ ما أمر به] قال أبو جعفر: (وإذا قال القاضي لرجل: اقطع يد هذا، فإنه قد سرق ما يجب فيه القطع، وقد حكمت به عليه، أو قال: فارجمه؛ لأنه زنى، أو قال: قد قضيت عليه لهذا بألف ردهم: فإن قول القاضي مقبول في ذلك كله، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بأخرة: لا يسعه حتى يشهد مع القاضي عدل آخر، ويكون القاضي عدلا، وفي الزنى: يشهد معه ثلاثة) . وجه قول

أبي حنيفة: أن القاضي مسلط على ذلك، أمين فيه، يملك القضاء به، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول الوكيل بالبيع والطلاق، وسائر العقود التي تتعلق صحتها بفعله وحده إذا قال: قد أمضيته وعقدته. والمعنى في جميع ذلك: أنه يملك إيقاعه في الحال، كذلك القاضي لما كان يملك القضاء بهذه الحقوق عليه في الحال، وجب أن يكون مصدقا فيها. ولذلك قالوا: إنه لو عزل، ثم أخبر بذلك: لم يلتفت إلى قوله؛ لأنه لا يملك القضاء بها في الحال، كما أن الوكيل إذا عزل، ثم قال: قد كنت عقدت: لم يلتفت إلى قوله. وكما أن المطلق لامرأته طلاقا رجعيا، إذا قال قبل مضي ثلاث حيض: قد كنت راجعتها أمس: كان مصدقا؛ لأنه يملك الرجعة في

الحال، ولو مضت ثلاث حيض، ثم قال: قد كنت راجعتها قبل انقضاء العدة: لم يصدق، إذ كان غير مالك لها في الحال. ويدل عليه أيضا: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" . ومعلوم أن الرجم لا يكون به وحده، بل به وبجماعة غيره، لقول الله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، فقد تضمن الخبر جواز قبول قوله عليها في صحة إقرارها بما يوجب رجمها، إذ قد أجاز لهم أن يرجموها بقوله، لأنه لم يقل له: ارجمها إلا وقد أجاز له أن يجيز غيره بما يوجب عليها من الرجم، ليرجمها معه. ويدل عليه أيضا: قول علي رضي الله عنه: "الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية" . فرجم السر هو الذي يبدأ الإمام، ثم الناس، فقد أجاز لهم رجمها بقوله. * وقال محمد: لم يكن هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أن يصدق على غيره بغير بينة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان مأمون الغيب، وقد اتفقنا على أنه لا يقول إلا حقا، ومن سواه جائز عليه السهو والغلط والكذب في إخباره.

ويدلك على ذلك: حديث أبي برزة الأسلمي "أن أبا بكر غضب على رجل من المسلمين، واشتد غضبه. قلت: يا خليفة رسول الله! اضرب عنقه، فقال: أو كنت فاعلا؟" قال: قلت: نعم، ولئن أمرتني لفعلت. قال: ويحك! إن ذلك– والله– ما بقي لأحد بعد محمد عليه الصلاة والسلام "." * * * * * * *

Mas'alah: Is it permissible to carry out a judge's order for stoning or amputation based on his report?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3138)

(ولو أمرك قاض [(1) (1) قوله: ولو أمرك قاض... الخ؛ أي لو قال لك قاض عالم عدل: قضيت على هذا بالرجم فارجمه، أو بقطع اليد فاقطعها، أو بالضرب فاضربه، وسعك فعله، ولا تلام عليه عند الله تعالى؛ لأن طاعة أولي الأمر واجبة؛ لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ، وفي تصديقه طاعة؛ ولأنه أخير عن أمر يملك إنشاءه في الحال، فيقبل قوله؛ لخلوه عن التهمة، وفيه بحث الشيخ الأكمل في ((العناية)) (6: 442) بحثا نفيسا، فطالعه فيها إن شئت. ولأنه لا لولي في موضع إلا قاض واحد في الأعصار، ولو لم يقبل قوله وحده لولي في مكان قاضيان، فعلم بذلك أن قوله حجة، ثم رجع محمد – رضي الله عنه – عن هذا، وقال: لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة؛ لأن قوله يحتمل الغلط والخطأ، والتدارك غير ممكن، وعلى هذه الراوية لا يقبل كتابه، وكثير من مشايخنا أخذوا به، وقالوا: ما أحسن هذا في زماننا؛ لأن القضاة قد فسدوا فلا يؤتمنون على نفوس الناس ودمائهم وأموالهم إلا في كتاب القاضي إلى القاضي، فإنهم أخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة، وقال في ((البحر)) (6: 54) : لكني رأيت بعد ذلك في ((شرح أدب القاضي)) للصدر الشهيد

– رضي الله عنه: إنه صح رجوع محمد – رضي الله عنه – إلى قولهما، رواه هشام – رضي الله عنه – عنه. انتهى. فالحاصل أن محمدا وافقهما أولا ثم رجع إلى ما ذكر عنه، ثم صح رجوعه إلى قولهما. انتهى ما في ((البحر)) .

Sub–topic – Rulings on Debtor's Ability to Earn While Imprisoned

Mas'alah: What are the rulings regarding a debtor's ability to earn while imprisoned for debt?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=3727)

وهل يترك ليكتسب في السجن؟ اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: لا يمنع من الاكتساب في السجن؛ لأن فيه نظرا من الجانبين من جانب المديون، لأنه ينفق على نفسه وعياله، ولرب الدين فإنه إذا فضل منه يصرف ذلك إليه، وقال بعضهم: يمنع عن ذلك، وهو الأصح وإليه أشار الخصاف رحمه الله؛ لأن المقصود من الحبس أن يضجر فيتسارع إلى قضاء الدين. ولو ترك يكتسب في السجن لا يلحقه الضجر؛ لأن الحبس يصير بمنزلة الحانوت، فلا يضجر بالمقام فيه، فلا يحصل المقصود.

BAB 15

باب التفويض إلى القاضي

The Chapter on Delegation to Judges

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Delegation by the Sultan or Caliph

Mas'alah: How should the caliph delegate authority to a deputy?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=75)

وينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال تابع له، والسلطان في الرسم هو الولد، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة كما

Mas'alah: What is the ruling on delegating judicial authority to a subordinate governor when the sultan is a minor?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=544)

وينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة كما في الأشباه عن البزازية.

Mas'alah: What powers does an amir have to appoint and dismiss judges?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=3500)

تفويض الأمور الحسية وتخليص أموال تلك البلدة من الجنايات وغير ذلك، وإن جعله أميرا على بلدة وجعل خراجها له فأطلق له التصرف في الشرعية على العموم كما

تقتضيه الإمارة، فله أن يقلده وأن يعزل لأنه لما فوض إليه أمور هذه البلدة مطلقا، أو على الأمور فقد قام مقام السلطان فكان له أن يقلد، وأن يعزل كالسلطان وههنا دقيقة مروية عن أبي يوسف رحمه الله تأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل.

Sub-topic – Delegation of Witness Verification and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on delegating the verification of witnesses to the judge?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

ثم نقل عنه عن الصيرفية تفويضه للقاضي.

Mas'alah: When may a judge delegate the authority to administer oaths?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3124)

(ولا يستحلف قاض) نائبا (إلا إذا فوض إليه) صريحا كول من شئت أو دلالة كجعلتك قاضي القضاة، والدلالة هنا أقوى؛ لأن في التصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما [رد المحتار] عليه ولا يخفى أنها لا تفيد عدم الحبس في نفقة غير الولد. (قوله: لكن ما مر) أي في أول الباب. (قوله: يفيده) أي يفيد حبسه بالامتناع عن نفقة القريب المحرم حيث عبر بالمحبوس. (قوله: فتأمل عند الفتوى) أي حيث حصل الاضطراب في فهم هذا الحكم من كلامهم فلا تعجل في الفتوى. قلت: وبما نقلناه عن البدائع زال الاضطراب واتضح الجواب فافهم. (قوله: وسيجيء) أي في آخر الباب ويأتي الكلام عليه (قوله: لا يحبس أصل إلخ) أي ولو جد الأم؛ لأنه لا قصاص عليه بقتل ولد بنته، فكذا لا يحبس بدينه، وقيد بالأصل؛ لأن الولد يحبس بدين أصله، وكذا القريب بدين قريبه كما في الخانية بحر، وسيذكر الشارح آخر الباب نظما

جماعة ممن لا يحبس وسيأتي عدتهم عشرة. (قوله: بل يقضي القاضي إلخ) أفاد أنه لا فرق في عدم الحبس بين الموسر والمعسر لكن يبيع القاضي مال الأب لقضاء دين ابنه إذا امتنع؛ لأنه لا طريق له إلا البيع وإلا ضاع، أفاده في البحر وذكر في جواهر الفتاوى لا يحبس الأب إلا إذا تمرد على الحاكم اهـ، لكن ما ذكر من أن القاضي يقضي دينه يغني عن حبسه ذكره الرملي عن المصنف. (قوله: من عين ماله) أي إن كان من جنس الدين وقوله: أو قيمته أي إن كان من غير جنسه كما لو كان الدين دراهم والمال دنانير فتباع الدنانير بالدراهم ويقضي بها الدين عند الإمام وصاحبيه. (قوله: والصحيح إلخ) مقابله أنه يبيع عندهما المنقول دون العقار وأما عنده فلا يبيع المنقول ولا العقار، وقدمنا أن المفتى به قولهما.

Mas'alah: Can a judge delegate the questioning of witnesses to a single person or must it be two?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=771)

والثانى ان قدر الحاكم على مباشرة السؤال عن الشهود بنفسه فعل وان لم يقدر على ذلك ولاه رجلين عدلين فان ولاه رجلا واحدا جاز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ولا يجوز فى قول محمد حتى يولى عليه اثنين

Sub-topic – Scope of Delegated Authority

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing an additional executor when the deceased already had two?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

وأورد على الرابعة بأن الميت إذا كان له وصيان فالقاضي لا يحتاج إلى نصب آخر وأجيب بأنه يملكه لإقرارهما بالعجز عن القيام بأمور الميت

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy for a specific mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3498)

ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرح كتاب الصلح» في باب الحكمين وإنه معقول؛ لأنه أنابه فثبت بقدر ما أنابه وللمقلد في هذا التقليد فائدة؛ لأنه عسى يجوز

Sub-topic – Powers of the Deputy Judge

Mas'alah: What is the ruling on a deputy judge who only hears evidence without judging?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1377)

في الخانية لو أن الإمام قلد رجلا للقضاء وأذن له بالاستخلاف فأمر القاضي رجلا ليسمع الدعوى، والشهادة في حادثة، ويسأل عن الشهود ويسمع الإقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب إلى القاضي وينهي إليه حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم، وإنما يفعل ما أمره القاضي، وإذا رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار بل يجمع المدعي، والمدعى عليه ويأمر بإعادة البينة فإذا شهدوا ذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة.

Mas'alah: Can a deputy judge rule based on evidence heard by the judge without repeating the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1431)

سئل القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي عن القاضي إذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة له هل يقضي النائب بالشهادة بدون إعادة الدعوى؟ قال: لا، إلا أن يأمر القاضي بالحكم بتلك البينة. وسئل عن القاضي إذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وأمر نائبه بالحكم وهو مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح هل يصح هذا الأمر؟ وإذا حكم النائب هل يصح حكمه: قال: نعم، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy judge appointed by a delegated judge?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1391)

بخلاف المأمور بالجمعة، وإذا استخلف المفوض إليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته، بل هو نائب الأصل، وغير المفوض إن قضى نائبه بحضرته أو بغيبته فأجازه جاز كما في

Sub-topic – Delegation of Appointment of Judges

Mas'alah: What is the ruling on a sultan delegating the appointment of a judge to his slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

السلطان أمر عبده بنصب القاضي في بلدة ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح كذا في البزازية.

Mas'alah: Can a judge delegate his authority to appoint another judge?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=334)

المسلمين ألا ترى أنه لا عهدة عليه وأن الخليفة إذا هلك لم ينعزل القضاة فالوكيل لا يملك التوكيل لا يملك التوكيل إلا بإطلاق الموكل فالرسول به أولى فإن ولاه الخليفة صح وصار الثاني من جهة الخليفة لا من جهة هذا القاضي حتى إنه لا يملك عزله إلا أن يقول الخليفة له ول من شئت واستبدل من شئت

Sub-topic – Validity of Delegation

Mas'alah: What is the fifteenth chapter on the statements of the judge and what he should do?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1403)

[الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل] وما لا يفعل.

Mas'alah: Can a judge delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=530)

ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتهما فيهما وقد مر الوجه وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك لأنه قلد القضاء دون التقليد به فصار كتوكيل الوكيل بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا في الاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني فأجاز الأول جاز كما في الوكالة وهذا لأنه حضره رأي الأول وهو الشرط وإذا فوض إليه يملكه فيصير الثاني نائبا عن الأصيل حتى لا يملك الأول عزله إلا إذا فوض إليه العزل هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating judicial authority to another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=617)

وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك) لأنه قلد القضاء دون التقليد فيه فصار كتوكيل الوكيل ولأن الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يجوز له أن يوكل إلا إذا قيل: له اعمل برأيك وهنا إذا قال له الإمام: ول من شئت فإنه يتمكن من الاستخلاف ومن الدلالة على أن القاضي في معنى الوكيل أنه لا يجوز أن يحكم في غير البلد الذي جعل إليه كما لا يجوز للوكيل أن يتصرف إلا فيما جعل إليه فإن قضى المستخلف بمحضر من الأول أو قضى المستخلف فأجاز الأول جاز كما في الوكالة لأنه حضر رأي الأول وهو الشرط واعلم أن القضاة لا ينعزلون بموت الأمراء ولا الأمراء والقضاة بموت الخليفة لأنهم نواب عن جماعة المسلمين وهم باقون ولا ينعزل السلطان بموت الخليفة كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating judicial authority to another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3574)

وإذا أمر القاضي إنسانا أن يقضي بين اثنين لم يجز قضاؤه، إلا أن يكون الخليفة أذن للقاضي بذلك؛ لأن القضاء أمر يحتاج فيه إلى العلم والأمانة والرأي، والخليفة بالتفويض إلى هذا القاضي من غير إذن بالاستخلاف رضي بعلمه وأمانته ورأيه، أما ما رضى بغيره، فرق بين القاضي وبين إمام الجمعة، فإن الخليفة إذا فوض إلى إنسان إقامة الجمعة مطلقا، فاستخلف غيره جاز. والفرق أن هناك الإذن بالاستخلاف إن لم يوجد نصا وجد دلالة؛ لأن الخليفة إنما فوض إليه إقامة الجمعة مطلقا مع علمه أن العوارض المانعة من

إقامة الجمعة نحو المرض، والحدث في الجمعة، وغير ذلك يتوهم مقصور وعلى تقدير التحقق، لا يمكن انتظار إذن الإمام لضيق الوقت، فقد أذن له بالاستخلاف دلالة، أما ها هنا لما لم يوجد الإذن صريحا لم يوجد دلالة؛ لأن أكبر ما فيه أن العوارض المانعة من القضاء موهوم مقصور في حق هذا القاضي، ولكن انتظار إذن الإمام هنا ممكن؛ لأن تأخير سماع الخصومات ممكن؛ لأنه غير مقدر بوقت، فلهذا افترقا. وفرق بين القاضي وبين الوصي أيضا، فإن الوصي يملك التفويض إلى غيره، وإن لم يأذن له الوصي، والفرق أن في حق الوصي الإذن بالتفويض ثابت دلالة أيضا؛ لأن الوصي إنما يعمل بعد موت الوصي، فإذا أوصي إليه مع علمه أنه قد يعجز على التصرف بنفسه، وعلى تقدير العجز لا يمكنه استطلاع رأيه في التفويض إلى غيره، فقد أذن له

بالتفويض إلى غيره، دلالة أما هنا استطلاع رأي الخليفة، والاستخلاف ممكن للقاضي إن عجز عن القضاء، فلا حاجة إلى إثبات الإذن دلالة بالتفويض إلى غيره فإن كان الخليفة أذن للقاضي في الاستخلاف إما نصا أو دلالة بأن قال له: ما صنعت من شيء فهو جائز، ملك الاستخلاف؛ لأنه صار راضيا بغيره. وهو نظير الوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره، وإذا أذن الموكل في التوكيل إما نصا أو دلالة بأن قال له: ما صنعت من شيء، فهو جائز يملك توكيل غيره، إلا أن بين مسألة التوكيل، وبين مسألة القاضي فرق من وجه، فإن الموكل إذا أذن للوكيل أن يوكل فوكل، وقال الوكيل الأول للوكيل الثاني: ما صنعت من شيء فهو جائز، لا يكون للوكيل الثاني أن يوكل غيره. والخليفة إذا أذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف، وقال الخليفة: ما صنعت من شيء فهو جائز، كان له أن يستخلف غيره، فلو أن الخليفة لم يأذن له بالاستخلاف، فأمر رجلا فحكم بين اثنين حتى لم يجز حكمه، ثم إن القاضي أجاز ذلك الحكم ننظر إن كان بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز إمضاء القاضي حكمه، وإن كان بحال لا

يجوز حكمه لو كان قاضيا ينظر إن كان ممن يختلف فيه الفقهاء، كالمحدود في القذف جاز إمضاؤه ذلك، وإن كان عبدا أو صبيا لم يجز؛ لأن القاضي إذا لم يؤذن في الاستخلاف صار الحال في حقه بعد الاستخلاف كالحال قبل الاستخلاف، وقبل الاستخلاف لو قضى وهو من أهل القضاء توقف نفاذه على إجازة قاض آخر، وإن لم يكن من أهل القضاء لا يتوقف، كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of judicial authority to a judge?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1701)

قوله: (وإذا فوض إليه يملكه فيصير الثاني نائبا عن الأصيل حتى لا

يملك الأول عزله). يعني إذا فوض السلطان إلى القاضي الاستتابة. وإطلاق المصنف هنا يحتاج إلى تقييد، وهو أن يكون هذا في حق من فوض إليه بقضاء بلدة كذا بخلاف ما إذا جعله قاضي القضاة حسبما قد اصطلح على إطلاق هذه اللفظة مع كراهتها؛ لأنها في معنى الاسم الذي ذمه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو ملك الملوك، فإن شاهان شاه، وملك الملوك، وسلطان السلاطين، وحاكم الحكام، وقاضي القضاة لا ينبغي أن تكون هذه الأسماء إلا لله تعالى، فإن معنى التسمية بقاضي/ القضاة في الاصطلاح: أن يولي من شاء نائبا عنه ويعزله إذا شاء فكان الإذن في ذلك دلالة، وهي بمنزلة الصريح، وقد أشار إلى هذا في فصول الاسترشني وهو ظاهر.

Mas'alah: When may a judge appoint a deputy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

(إلا إذا فوض) أي الاستخلاف (إليه) بأن قيل له من قبل السلطان ول من شئت (بخلاف المأمور بإقامة الجمعة) وهو الخطيب (فإنه يستخلف في الصلاة للضرورة) لكونها على شرف الفوات فلو لم يجز لفاتت الجمعة (من سمع الخطبة) مفعول يستخلف وقد مر تحقيقه في باب صلاة الجمعة وفرع على قوله إلا إذا فوض إليه بقوله

Mas'alah: Can a judge appoint a substitute without delegation?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=463)

ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة

Sub-topic – Delegation to Non-Hanafi Judges

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating a case to a Shafi'i judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

وما يفعل القضاة من التفويض إلى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك إنما يجوز إذا كان المفوض يرى ذلك بأن قال: لا ح لي اجتهاد في ذلك، أما إذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقيل: يصح التفويض، وإن كان لا يرى ذلك وهو المختار كما في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on delegating to a Shafi'i judge to rule by his own opinion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

وإن فوض إلى شافعي ليقضي برأيه أو ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge delegating a case to a Shafi'i scholar to adjudicate a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1192)

وفي «فتاوى النسفي» سئل عن حنفي قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا، فتزوج امرأة ثم ترافعا إلى قاض حنفي فبعثها إلى عالم شفعوي المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما، فأمره بذلك فقضى ذلك العالم الشفعوي ببطلان اليمين وصحة النكاح هل

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating to a Shafi'i judge to annul an oath?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

حكي عن الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى أنه قال ما يفعله القضاة من التفويض إلى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك إنما يجوز إذا كان المفوض يرى ذلك بأن قال لاح لي اجتهاد في ذلك أما إذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وإن كان لا يرى ذلك لأن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في أصح الروايتين فلأن يصح تفويضه كان أولى .

Sub-topic – Ambiguous or Conditional Delegation

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous delegation of judicial authority by the sultan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3499)

وهو نظير الموكل إذا قال للوكيل وكل من شئت صح، ولو قال: وكل أحدا لا يصح وإذا قال السلطان لأمير من أمرائه فلان ولاية بنود آدم أو قال تراد آدم لا يملك تقلد القضاء لأنه لا يراد بمثل هذا الكلام في المتعارف تفويض الأمور الشرعية، وإنما يراد به

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating authority without explicit permission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1608)

ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك ـــــــ فيما علمنا فوجب صرف ألفاظه إلى ما تعارفوه، وإذا كان هذا المعنى لم يخطر ببال واقف ولم يسر ذهنه إليه وإنما أراد من الشاهد الكامل فكيف يصرف لفظه إلى غير مراده؟ وقد قال شيخ الإسلام عبد البر في شرح (الوهبانية) : ينبغي ترجيح رواية دخول أولاد البنات فيما لو وقف على ذريته لأن عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري إلى أذهانهم غالبا سواه فاعتبر عرفهم وقال: فيما لو وقف على ولده وولد ولده ينبغي أن تصح رواية دخول أولاد البنات أيضا قطعا لأن فيها نص محمد عن أصحابنا، وقد انضم إلى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا

يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم انتهى. وهذا برهان بين لما ادعيناه فوجب الحكم مقتضاه، وإذا عرف هذا فتقريرها في شهادة وقف ابتداء غير صحيح والله الموفق. وفي (الخلاصة) لو قضت في الحدود والقصاص فدفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله انتهى، (ولا يستخلف قاض) أي: لا يصح استخلافه ولو كان مريضا لأنه فوض إليه القضاء دون التقليد فصار كالوكيل ليس له أن يوكل إلا بإذن، فإذا عقد بحضرة موكله فأجازه صح أي الوكيل بالبيع والنكاح، أما الوكيل بالطلاق والعتاق إذا أجازا وحضر لم يصح لأن المقصود عبارته، كذا في (المنية) . (إلا أن يفوض إليه ذلك) فيصح استخلافه ويصير الثاني عن السلطان حتى لا يملك الأول عزله إلا إذا قال له السلطان: ول من شئت واستبدل من شئت، أو جعلتك قاضي القضاة لأنه الذي يتصرف فيهم تقليدا أو عزلا، كذا في (الفتح) وإذا استخلف من لم يفوض إليه ذلك فقضى الثاني بمحضر من الأول أو بغير محضره إلا أنه أجازه جاز، كالوكيل إذا وكل مع عدم الإذن بشرط أن يكون الخليفة أهلا للقضاء لا رقيقا ولا محدودا في قذف ولا كافرا، واعلم أن هذا قضاء فضولي ابتداء فيستفاد منه أن الفضولي بلا استخلاف لو قضى، وأجازه القاضي. وفي (جامع الفصولين) لو كان له ولاية القضاء في كل يومين من كل أسبوع لا غير فقضى في التي لم تكن له ولاية القضاء فيها، فإذا جاءت التولية أجاز ما قضى جاز، وإطلاقه صحة الاستخلاف مع الإذن يفيد أنه لا فرق في الخليفة بين كونه موافقا لمذهبه أو لا، وفي (البزازية) لو فوض إلى غيره ليقضي على مذهبه نفذ إجماعا بقي استخلافه قبل وصوله إلى محل ولايته، وقد صرح الشهيد في شرح (أدب القاضي) للخصاف بأنه إنما يصير قاضيا إذا بلغ الموضع الذي قلد/ فيه القضاء وفيه ينبغي للقاضي أن يقدم نائبه حتى يتعرف على أحوال الناس، ومقتضى الأول أنه لا

Sub-topic – Continuity of Delegation After Dismissal or Death

Mas'alah: Does the deputy of a delegated judge remain in office after the judge's dismissal or death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1914)

ففي المفوض) إليه الاستخلاف والتوكيل (نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا) في «شرح الوقاية»: إنما قال موكلا، لأن في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله، فأراد أن يصرح بأن الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله، لأنه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الأصل. أما في القضاء فلأن النائب لا ينعزل بموت المنوب، فخص الموكل بالذكر للاشتباه، ولا اشتباه في باب القضاء فلم يذكره. (بل هو نائب الأصل) إلا أنه في التوكيل ينعزل بموت الأصل، وفي القضاء لا ينعزل. وقال الشافعي وأحمد: إذا عزل القاضي المفوض إليه نائبه ينعزل، لأنه كوكيله، والموكل يملك عزل وكيله. ولنا: أنه لما صح الاستخلاف من جهة الإمام كان نائبا عن الإمام، ولم يملك المفوض إليه عزله إلا أن يقول الإمام: ول من شئت واستبدل من شئت. (

BAB 16

باب القضاء في المسائل المعضلة

The Chapter on Judiciary in Complex Matters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judicial Rulings on Complex Family and Property Cases

Mas'alah: What is the required distance between two judges for written testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=475)

قيل وبه يفتى (ولا بد من مسافة ثلاثة أيام ين القاضيين كالشهادة على الشهادة) على الظاهر، وجوزهما الثاني إن بحيث لا يعود في يومه، وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who commits zina with his wife's mother or daughter and then seeks a judicial ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=522)

رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها فخاصمته امرأته إلى القاضي فرأى القاضي أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على أن الزوج إذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها من رأيه الحرمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في مثل هذا إذا كان الرجل جاهلا يأخذ بما قضى له القاضي وإن كان عالما فقيها يعمل برأي نفسه ولا ينظر إلى قضاء القاضي قال الحسن رحمه الله تعالى وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى . أما على قول محمد رحمه الله تعالى يأخذ بقضاء القاضي على كل

حال

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the sale of a married slave woman, a mudabbar, or an umm walad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=378)

1556. هشام عن محمد قال: لو أن رجلا باع أمة ولها زوج أو باع مدبرا في دين بعد موت سيده أو أم ولد فجعل بيعه طلاقا أو أجاز بيع المدبر وبيع أم الولد فارتفعوا إلى قاض أمضى

قضاءه إلا في بيع أم الولد لأنه قد جاء في بيع أم الولد أن الذي قال: تباع رجع عن ذلك يعني علي بن أبي طالب . رضي الله عنه ..

Sub-topic – Impact of Later Consensus on Earlier Disagreement

Mas'alah: Does later consensus among scholars remove earlier disagreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1373)

فإن اختلف المتقدمون على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم.؟ فقد قيل: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لا يرفع وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يرفع، وذكر

Sub-topic – Conditions for Ijtihad in Judiciary

Mas'alah: What is the criterion for a matter to be considered a valid subject of ijtihad according to al-Khassaf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1418)

ثم قوله: وإنما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس يشير إلى أن العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه. وهو اختيار الخصاف إلا أنه لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي إنما اعتبر الخلاف بين المتقدمين.

Mas'alah: What defines a matter as being subject to ijtihad according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3555)

وبعد هذا يحتاج إلى بيان محل الاجتهاد، قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: كل أمر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله، وجاء عنه غير ذلك الفعل، أو جاء عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء عن ذلك الرجل، أو غيره من الصحابة بخلافه وعمل في الناس بأحد الأمرين دون الآخر، أو عمل بأحد القولين، ولم يعمل بالأخر، ولم يحكم به أحد، فهو متروك منسوخ، فإن حكم به حاكم من أهل زماننا لم يجز، أشار إلى أنه وإن قضى بالنص لكن ثبت بإجماع الأمة انتساخه، حيث لم يعمل به أحد من الأمة، والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز.

Mas'alah: What is the criterion for a matter being subject to ijtihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

ثم ذكر في المنتقى أن العبرة بكون المحل مجتهدا فيه اشتباه الدليل لا حقيقة الخلاف.

Sub-topic – Consensus and Minority Opinions in Judicial Matters

Mas'alah: Does the disagreement of a Tabi'i who lived among the Companions prevent consensus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3494)

وإن اجتمعت الصحابة على حكم، وخالفهم واحد من التابعين، إن كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة، لا يفيد خلافه، حتى لو قضى القاضي بقوله، بخلاف إجماع الصحابة كان باطلا، وإن كان ممن أدرك عهد الصحابة، وزاحمهم في الفتوى، وسوغوا له الاجتهاد، كشريح والنخعي والشعبي رضي الله عنهم، لا ينعقد الإجماع مع مخالفته. ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يثبت إجماع الصحابة في الأسعار؛ لأن إبراهيم النخعي كان يكرهه وهو ممن أدرك عهد الصحابة، فلا يثبت الإجماع بدون قوله، وهذا لأنه لما أدرك عهد الصحابة وسوغوا له الاجتهاد، حتى زاحمهم في الفتوى، فقد جعلوه كواحد منهم فصار خلافه كخلاف واحد منهم.

Mas'alah: Is the opinion of a minority considered when the majority has a consensus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=927)

وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض) كالحكم بجواز بيع درهم بدرهمين

لأن هذا حكي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – لكن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أنكروا وردوا عليه. قيل في أصول الفقه يعتبر باختلاف الأقل في مقابلة اتفاق الأكثر لأن واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير، ولم يقولوا نحن أكثر منكم، يقال لا مخالفة بين القولين لأن المذكور في الكتاب خلاف، وفي الأصول اختلاف فافترقا، وذلك أن واحدا منهم إذا خالفهم إن جوزوا له يكون اختلافا، وإن لم يجوزوا

يكون خلافا. وفي المنح نقلا عن شرح الأدب: لو قضى في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز، أراد بالأول ما كان فيه خلاف معتبر كالخلاف بين السلف، وأراد بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرا، ولم يعتبر خلاف الشافعي، وقيل الخلاف عبارة عن القول المهجور لكونه مقابلا لقول الجمهور، وقيل الخلاف قول بلا دليل مقرر، والاختلاف قول بدليل معتبر، وقيل الخلاف من آثار البدعة، والاختلاف من آثار الرحمة. (

Sub-topic – Scope of Ijtihad in Judicial Decisions

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3554)

الفصل التاسع عشر: في القضاء في المجتهدات

Mas'alah: Does a specific judgment of the Prophet apply to all similar cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3475)

فإن قيل: كل قضية وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام في شيء لحكم من الأحكام، فذلك الحكم لازم في سائر الأشياء مما هو من نظائره، إلا أن يقوم الدليل على أنه مقصور على بعض الأشياء دون بعض. قيل له: هذا إذا لم يختلف حكم ما يقع القضاء فيه، فأما إذا كان مختلفا، فيقبل في بعضها شهادة شاهد، ولا يقبل في بعض، فغير جائز الحكم بورود قضية مبهمة، حتى يعلم من أي القبيلتين هي، ثم يعتبر في نظائرها من المسائل.

Sub-topic – Effect of Juristic Disagreement on Judicial Verdicts

Mas'alah: What is the significance of actual disagreement among scholars for ijtihad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3555)

ألا ترى أن عبد الله ابن عباس كان من الفقهاء، ثم لما لم يسوغوا الاجتهاد له في ربا النقد، حتى أنكر عليه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه لم يعتبر خلافه على ما بينا قبل هذا، ثم قوله: وإنما يجز من ذلك ما اختلف فيه الناس، يشير إلى أن العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه، وفي بعض المواضع يشير إلى أن العبرة لإنشاء الدليل، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» في أبواب الأنفال، وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Judicial Rulings in Absence of Text or Consensus

Mas'alah: What is the ruling on judging by ijtihad when no text or consensus exists?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=620)

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يأمر به الرجل إذا ولاه على السرية: إن أنت حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا ولكن أنزلهم على حكمك فيه أن الاجتهاد في محل لا يكون نص أو إجماع سائغ وإن كنا لا ندري حكم الله تعالى فيه في الواقع وأنه مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب إذ لا يكلفنا الله بما لا نطيق لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإنزال على حكم الله إذ لا يدري أيصيبه أم لا وأمرنا أن ننزلهم على حكم الاجتهاد أصاب الحق أم أخطأ

Mas'alah: What should a judge do when no textual evidence is found?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3409)

مسألة: [اجتهاد القاضي فيما لم يجد فيه نصا] قال أبو جعفر: (فإن لم يجد في كتاب الله، ولا فيما جاء عن رسول

الله عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة: اجتهد رأيه في ذلك، وقاسه بما جاء عنهم، ثم يقضي بما يغلب على ظنه أنه الحق). وذلك لما روي "عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال: فإن لم يكن في كتاب الله تعالى؟ قال: ففي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو، فضرب صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله" . وقد روي هذا من طرق تركت ذكر أسانيدها خوف الإطالة. وروى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران، وإن اجتهد فأخطأ كان له أجر" . وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قضى القاضي فاجتهد، فأصاب، كان له عشر أجور، فإذا اجتهد، فأخطأ، فله أجر واحد" . وروي عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

والكلام في الاجتهاد يطول ويكثر، وليس يحتمله هذا الكتاب، ولكني لم أحب أن أخليه من جملة تدل عليه، وقد روي عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وسائر الصحابة القول في الاجتهاد، وعلى الترتيب الذي ذكرناه، وعلى أنه لا خلاف بين الصدر الأول، ومن بعدهم من التابعين، وفقهاء الأمصار فيه.

Sub–topic – Binding Nature of a Judge's Verdict in Disputed Matters

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when he is unaware of a difference of opinion?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

وإن فوض إلى الشفعوي ليقضي برأيه أو ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وإن قضى القضي في فصل وهو لا يعلم أنه مختلف فيه وإنما قصد القضاء على وجه الإتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الإكراه أنه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة أنه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهولايعلم أنهما محدودان ثن علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له وكذا إذا ظهر أنهما عبدان أو كافران أو أعميان يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضي له قال وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرجوع عن الشهادة أن قضاء القاضي في المجتهدات إنما ينفذ إذا صدر عن اجتهاد وأما إذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الحصاف رحمه الله تعالى أنه ينفذ وإن لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الإكراه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in cases of juristic disagreement, and must a scholar follow it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=522)

وكذلك رجل قال لامرأته أنت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امرأته إلى قاض يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بأنها رجعية وجعلها امرأته قال محمد رحمه الله تعالى وسع للرجل إمساك المرأة و،إن كان هو يرى خلاف ما قضى القاضي ويقول الرجل لست أرى هذا وإني أراها ثلاثا والرجل ممن يؤخذ بقوله قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه ويأخذ بنا قضى له القاضي لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء إذا قضى بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم أو تحليل أو عتق أو أخذ مال أو غيره فإنه ينبغي للفقيه أن يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي وأجمعوا على أن المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه .

BAB 17

باب الصلح أمام القضاء

The Chapter on Settlement Before Court

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement with Denial

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=532)

قال ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on settlement with denial being a form of discharge for compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4174)

فإن كانت قد انقطعت الخصومة في حق صاحبه ومثله جائز كمن اشترى عبدا أقر بحريته فما يعطى من الثمن بدل ملك الرقبة في حق البائع وهذا فداء في حق المشتري حتى يعتق العبد فهذا مثله ولأن الصلح مع الإنكار إبراء بعوض ولو أبرأه بغير عوض صح ذلك فكذلك إذا أبرأه بعوض كما لو صالح بعد الإقرار ومعنى ذلك أن المدعي يسقط حقه عن المال المدعى دينا كان أو عينا ثم إنكار المدعى عليه لا يمنع صحة إبرائه بغير عوض حتى لو أبرأه عن الدين، ثم أقر المدعى عليه بأنه كان واجبا كان الإبراء صحيحا وهذا؛ لأن الإبراء إسقاط والإسقاط يتم بالمسقط وحده وإنما يحتاج إلى مراعات الجانب الآخر في التملكات فأما في الإسقاطات فلا، كالطلاق والعتاق وهذا؛ لأن المسقط يكون متلاشيا ولا يكون داخلا في ملك أحد ولهذا صح الإبراء عن الدين قبل قبول المديون، وإن كان يرتد برده لتضمنه معنى التمليك ولكن ذاك تبع

وإنما يعتبر ما هو المقصود وهو الإسقاط فشرط صحته ثبوت الحق في جانب المسقط وذاك ثابت بخبره وإنما لم يجعل الدعوى سببا للاستحقاق على الغير ثم بنفس الدعوى يستحق الجواب والحضور على المدعى عليه ويستحق اليمين بعد المعارضة بالإنكار حتى يستوفي بطلبه وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله «لك يمينه» فعرفنا أن جانب الصدق ترجح في حقه قبل المعارضة بالإنكار وبعد المعارضة وإنما لا يعطى بنفس الدعوى المال المدعى لما قال: – صلى الله عليه وسلم – «لو أعطي الناس بدعواهم. . .» الحديث فإذا ترجح معنى الصدق في حقه ثبت الحق في جانبه فيملك التصرف فيه بالإسقاط وهذا النوع من الإسقاط مما يجوز أخذ العوض عنه كما بعد الإقرار فيأخذ المال بطريق الصلح عوضا عن إسقاط حق ثابت في حقه والمدعى عليه ليس يتملك شيئا فلا يشترط ظهور الحق في جانبه.

Sub–topic – Settlement for Unknown Claims

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a known amount in exchange for an unknown claim?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=533)

وهي مسألة الصلح على الإنكار وسنذكرها في الصلح إن الله تعالى والمدعي وإن كان مجهولا فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا لأنه جهالة في الساقط فلا تفضي إلى المنازعة على ما عرف

Mas'alah: What is the chapter on resolving disputes regarding settlement of known quantities from unknown types?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=4053)

باب بيان مشكل القضاء بين المختلفين من أهل العلم في الصلح من الأشياء المعلومة مقاديرها على الأجزاء من أجناسها المجهولة بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Sub-topic – Definition and Types of Settlement

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) between litigants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3322)

(قال) «والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما»، وهذا أيضا مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفيه دليل جواز الصلح وإشارة إلى أن القاضي مأمور بدعاء الخصمين إلى الصلح قد وصف الله تعالى الصلح بأنه خير فقال عز وجل {والصلح خير} [النساء: 128] ، وذلك دليل النهاية في الخيرية ويستدل الشافعي – رحمه الله – بظاهر الاستثناء في إبطال الصلح مع الإنكار (قال) هو صلح حرم حلالا وأحل حراما؛ لأن المدعي إذا كان مبطلا فأخذ المال كان حراما عليه والصلح يحل له ذلك

Mas'alah: What are the types of settlement (sulh) and their validity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4172)

(قال: – رحمه الله –) وإذا ادعى رجل دارا في يد رجل فأنكرها الذي هي في يديه، ثم صالحه على دراهم أو دنانير مسماة فهو جائز واعلم بأن الصلح أنواع ثلاثة صلح بعد الإقرار وصلح بعد الإنكار وصلح مع السكوت بأن لم يجب المدعى عليه بالإقرار ولا بالإنكار ويجوز مع الإنكار وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز الصلح مع الإقرار

والسكوت ولا يجوز مع الإنكار وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز الصلح مع الإقرار ولا يجوز مع الإنكار والسكوت وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي – رحمه الله – يقول: لم يعمل الشيطان في إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين مثل من عمل في إبطال الصلح على الإنكار لما في ذلك من امتداد المنازعات بين الناس ولسنا نأخذ بهذا فمن أبطل ذلك إنما أبطله احتياطا للتحرز عن الحرام وللرشوة والأعمال بالبينات وإنما نقول كما قال أبو حنيفة – رحمه الله – أجود ما يكون الصلح على الإنكار. وأما الشافعي – رحمه الله – فإنه استدل بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] والصلح على الإنكار لا يكون إلا بالتجارة عن تراض فذلك ينبني على ثبوت ملك المدعي على المدعى وبدعواه لا يثبت ذلك مع إنكار المدعى عليه فكان أكل المال بالباطل وهو المعنى في المسألة فإنه يأخذ المال بطريق الرشوة والرشوة حرام وبالصلح لا يحل ما هو حرام وقاس بصلح الشفيع مع المشتري بمال يأخذه ليسلم الشفعة أو يصلح القائل مع الإنكار ليقبضه منه الولي بمال يعطيه ويصلح

معروف النسب مع مدعي الرق على مال ليسترقه. وبيان الوصف أن بدل الصلح إما أن يكون عوضا عن المال أو عن الدعوى والخصومة أو عن اليمين ولا يجوز أن يجعل عوضا عن المدعى؛ لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الملك في المدعى للمدعي قال: – صلى الله عليه وسلم – لو أعطي الناس بدعواهم. . . الحديث. والدليل عليه أنه لو استحق بدل الصلح لا يرجع بالمال المدعى ولكن يعود على رأس الدعوى ولو كان المال بدلا عن المدعى لكن يعود به عند الاستحقاق كما لو كان الصلح بعد الإقرار. ولو كان المصالح عنه دارا لا يجب للشفيع فيها الشفعة أو كان المال بدلا عن المدعي والخصومة؛ لأن ذلك ليس بمال فلا يجوز الاعتياض عنه بالمال ولأنه كما لا يستحق

بنفس الدعوى أخذ المال المدعى فكذلك لا يستحق أخذ المال بطريق الصلح ولا جائز أن يكون بدلا عن اليمين؛ لأن اليمين مشروعة لقطع الخصومة فلا يجوز الاعتياض عنها بالمال كالمودع إذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها كان القول قوله مع اليمين ولو صالح من هذه اليمين على ما كان باطلا فعرفنا أن المدعى عليه إنما يبذل المال ليدفع به أذى المدعي عن نفسه والمدعي يأخذ المال ليكف عن الخصومة معه بغير حجة وخصومته بغير حجة ظلم منه شرعا وأخذ المال ليكف عن الظلم رشوة فيكون حراما لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الراشي والمرتشي في النار» ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش» وبنحو هذا يستدل ابن أبي ليلى – رحمه الله – إلا أنه يقول المدعى بنفس الدعوى يصير حقا للمدعي ما لم يعارضه المدعى عليه بإنكاره. (ألا ترى) أنه لو لم ينازعه في ذلك لتمكن من أخذه وهذا؛ لأن الدعوى خبر محتمل بين الصدق والكذب ولكن الصدق يترجح فيه من حيث إن دينه وعقله يدعوانه إلى الصدق ويمنعانه من الكذب إلا أن المدعى عليه إذا عارضه بإنكاره فإنكاره أيضا محتمل بين الصدق والكذب فلتحقق المعارضة تخرج دعواه من أن تكون موجبة للاستحقاق ما لم يظهر الترجيح في جانبه بالبينة وإذا كان المدعى عليه ساكتا

فالمعارض لم يوجد فتبقى دعوى المدعي معتبرة في الاستحقاق فلهذا يجوز الصلح في هذه الحال فأما بعد المعارضة بالإنكار لم يبق للدعوى سبب الاستحقاق فأخذ المال بطريق الصلح يكون رشوة وأصحابنا – رحمهم الله – استدلوا في ذلك بظاهر قوله تعالى {: والصلح خير} [النساء: 128] فالتقييد بحال الإقرار يكون زيادة على النص المغيا فيه أن المدعي أحد الخصمين في دعوى العين لنفسه فيجوز له أن يأخذ المال بطريق الصلح من صاحبه كالمدعى عليه فإنه لو وقع الصلح بينهما على أن يسلم العين إلى المدعي بمال

Sub–topic – Settlement Involving Unlawful Matters

Mas'alah: What constitutes a settlement that makes lawful what is unlawful?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3323)

وإن كان محقا فالصلح يكون على بعض الحق عادة وما زاد على ذلك إلى تمام حقه كان أخذه حلالا قبل الصلح حرم عليه ذلك بالصلح وكان حراما على الخصم منعه قبل الصلح أحل له ذلك بالصلح، ولكنا نقول ليس المراد هذا، ولكن المراد تحليل محرم العين أو تحريم ما هو حلال العين بأن وقع الصلح على خمر، أو خنزير، أو في الخصومة بين الزوجات صالح إحدى المرأتين على أن لا يطأ الأخرى، أو صالح زوجته على أن يحرم أمته على نفسه فهذا هو الصلح الذي حرم حلالا، أو أحل حراما، وهذا باطل عندنا.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning that a settlement for intentional homicide is invalid if the compensation is not valid as dower?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=4025)

أقول: فيه بحث؛ لأن تعليلهم عدم جواز الصلح عن دم العمد على الأشياء المذكورة بقولهم: لأنه لم يصلح صداقا، فكذا بدلا في الصلح، ينافي قولهم بأن العكس هاهنا غير لازم ولا ملتزم؛ فإن صحة التعليل بما ذكروا يبتنى على لزوم العكس والتزامه.

فالصواب تعليل عدم جواز الصلح في تلك الصور بجهالة المصالح عليه من غير تعرض؛ لئلا يصلح صداقا فإن جهالته تفسد الصلح فيما احتيج فيه إلى التسليم والتسلم، كما تقرر فيما مر.

Sub–topic – Settlement in Property and Services

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the service of a specific slave?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4178)

ولو ادعى حقا في دار في يدي رجل فصالحه من ذلك على خدمة عبد بعينه شهرا فهو جائز؛ لأن المصالح عليه مقدور التسليم معلوم فإن مات العبد قبل أن يخدمه بطل الصلح لتحقق فوات المعقود عليه لا على عوض فيعود على رأس الدعوى، وإن مات بعد ما خدمه نصف الشهر كان على دعواه في النصف اعتبارا للبعض بالكل ولو قتله أجنبي فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يبطل الصلح ولكن للمدعي الخيار إن شاء أبطل الصلح وعاد على رأس الدعوى، وإن شاء أمضى الصلح واشترى له بالقيمة عبدا آخر ليخدمه وقال محمد – رحمه الله: الصلح باطل وجه قوله أن الصلح على المنفعة بمنزلة الإجارة ولو قتل العبد المستأجر بطل عقد الإجارة فكذلك إذا قتل العبد الذي وقع الصلح على خدمته وهذا؛ لأن حق المصالح في المنفعة، والقيمة الواجبة على القاتل بدل العين لا بدل المنفعة فقد فات المعقود عليه لا إلى عوض وهو نظير موت العبد ولأن الصلح عقد محتمل للفسخ ودفع الضرر عن

المدعي ممكن بالإعادة إلى رأس الدعوى فلا حاجة بنا إلى أن نقيم بدل العين مقام بدل المنفعة في إيفاء هذا العقد بخلاف الوصية فإن العبد الموصى بخدمته إذا قتل لا تبطل الوصية؛ لأن دفع الضرر عن الموصى له هناك غير ممكن بإعادة عوضه إليه فلأجل

الضرورة أقمنا بدل العين مقام بدل المنفعة ولأن العبد من وجه كأنه موصى به ولهذا يعتبر خروجه من الثلث وأبو يوسف – رحمه الله – يقول المصالح ملك المنفعة بعقد يجوز أن يملك به العين فإذا هلكت العين وأخلفت بدلا لا يبطل الصلح كالعبد الموصى بخدمته إذا قتل لا تبطل الوصية ولكن يشتري بقيمته عبدا آخر ليخدم الموصى له بخلاف الإجارة وهي ملك المنفعة بعقد لا يجوز أن تملك به العين فلا يمكن إقامة بدل العين هناك مقام بدل المنفعة في الاستحقاق بحكم ذلك العقد وإذا كان العقد بحيث يجوز أن يملك به العين يمكن إقامة بدل العين فيه مقام بدل المنفعة في إيفاء العقد، ثم الصلح على الإنكار في معنى الوصية؛ لأنه ليس بإزاء المنفعة بدل يستقر وجوبه باستيفاء المنفعة كما في الوصية بخلاف الإجارة فإن قيل كيف يستقيم هذا والمصالح هناك له أن يؤاجر العبد من غيره وفي الوصية الموصى له بالخدمة لا يملك أن يؤاجره من غيره قلنا إنما ملك ذلك؛ لأن الصلح على الإنكار مبني على زعم المدعي وهو يزعم أنه ملك المنفعة بعوض فالصلح على الإنكار بمنزلة عقد المفاوضة فإذا تملك المنفعة به ملك أن يؤاجره من غيره، وإن كان لا يستقر وجوب البدل باستيفاء المنفعة كما إذا ملك المنفعة بالخلع أو النكاح أو الصلح عن القود توضيحه إن هذا العقد من وجه يشبه الإجارة وهو أن المنفعة تملك بعوض ومن وجه يشبه الوصية وهو أن باستيفاء المنفعة لا يستقر وجوب عوض فلشبهه بالإجارة قلنا يملك أن يؤاجره من غيره ولشبهه بالوصية قلنا لا يبطل بالقتل وتقوم قيمته مقام عينه؛ لأن المقصود بهذا العقد قطع المنازعة بينهما وذلك واجب بحسب الإمكان ابتداء وبقاء لما في امتدادها من الفساد وإنما أثبت الخيار للمدعي لحصول التغير لا في ضمانه فالمنفعة لا تدخل في ضمانه قبل الاستيفاء وعلى هذا لو كان القاتل هو المدعى عليه تجب القيمة أيضا؛ لأنه وإن كان مالكا للعبد فالمصالح قد صار أحق به منه فهو في وجوب القيمة عليه بالقتل كأجنبي آخر عند أبي يوسف – رحمه الله – كالراهن إذا قتل المرهون أو الوارث إذا قتل العبد الموصى

بخدمته، وإن كان المصالح هو الذي قتل العبد فهو على الخلاف أيضا؛ لأنه أجنبي من الرقبة فيلزمه من القيمة بالقتل ما يلزم غيره واختلف مشايخنا – رحمهم الله – في ثبوت الخيار للمصالح في هذا الفصل عند

أبي يوسف – رحمه الله – فمنهم من يقول يثبت كما إذا قتله أجنبي آخر وإلا وجه أن لا يثبت؛ لأن التغيير حصل بفعله هنا وهو راض بفعله لا محالة وهذا على أصل أبي يوسف – رحمه الله – مستقيم فقد قال: إذا جنى البائع على المبيع وهو في يد المشتري فهو غير ثابت لا محالة وهذا على أصل أبي يوسف – رحمه الله – لا يسقط به خيار المشتري بخلاف ما إذا جنى عليه غيره

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for dwelling in a house that collapses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4181)

وإن صالحه على سكنى بيت فانهدم لم يبطل الصلح؛ لأن الأصل باق والانتفاع به من حيث السكنى ممكن إلا أن تمام المنفعة بالبناء فإذا رضي المدعى عليه بأن يبني البيت بماله فيه ليسكنه بقي الصلح بينهما ولكن للمدعي الخيار للتغيير، وإن شاء أبطل الصلح وعاد على دعواه، وإن شاء أمضى الصلح وهذا قولهم جميعا والجواب في إجارة البيت هكذا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a specified number of cubits in a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4181)

ولو صالحه من دعواه على كذا كذا ذراعا مسماة من هذه الدار لم يجز في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وجاز في قولهما بمنزلة ما اشترى كذا ذراعا من الدار وقد بيناه في التبرع فإن الصلح على عين يكون بمنزلة البيع، وكذلك إن صالحه على كذا كذا جريبا من الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the compensation is of the same type as the claimed right?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4025)

أقول: فيه شيء وهو أنهم صرحوا بأن الصلح إذا كان على جنس ما استحقه

Sub-topic – Settlement in Cases of Debt and Estate

Mas'alah: Why is a settlement invalid if the estate's debts are not excluded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4586)

يبق لها في تركة الزوج حق، وهي في هذه الدعاوى مبطلة، فرد المحضر بعلة أنه ليس في المحضر بيان التركة، ويجوز أن يكون في التركة ديون، وعلى هذا التقدير لا يصح الصلح إلا باستثناء الدين عن الصلح.

Sub-topic – Conditions for Valid Settlement

Mas'alah: What did Abu Ja'far say about the validity of a settlement despite potential defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4586)

وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول بجواز هذا الصلح، ويقول بجواز أن لا يكون في التركة دين، ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح، أو إن كان يجوز أن لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل، بل يكون أزيد، ويجوز أن لا يكون في التركة شيء من نقد آخر، فما ذكروا كلها وهم هو، بالوهم لا يمكن إبطال الصلح.

Sub–topic – Settlement and Abandonment of Lawsuit

Mas'alah: What is the ruling on mutual release from claims when evidence is lacking?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=618)

روى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض قد هلك أهلها وذهب من يعملها فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر ولم ينزل على فيه شيء ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فمن أقطع له قطعة من مال أخيه ظلما جاء يوم القيامة اسطاما من نار في وجهه" فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله: حقي له فقال صلى الله عليه وسلم: "اذهبا فأقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه" المراد من التحلل هنا هو التحلل في الانتفاع لا في تمليك رقبة الأرض ألا ترى أن رجلا لو قال: احللتك من دارى التي في يدك أو من عبدي لم يملك المحلل له بذلك شيئا من رقبة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع لجهلهما بمقدار المبيع فلذلك أمرا بما يقدران عليه من التحلل بالانتفاع الذي ينتقلان به من حال التحريم إلى حال التحليل

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a lawsuit?

Source Book: Kanz al–Daqa'iq (book_id=1896, page=467)

ترك الخصومة

Sub-topic – Judge's Role in Recommending Reconciliation

Mas'alah: What is the ruling on the judge recommending reconciliation between the parties?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=518)

المادة (1826) يوصي ويخطر القاضي بالمصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعة بين الأقرباء أو بين الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فإن وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح وإن لم يوافقا أتم المحاكمة.

Mas'alah: May a judge delay judgment if reconciliation is possible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3450)

مسألة: [تأخيره إنفاذ القضاء إن طمع باصطلاح الخصمين] قال أبو جعفر: (وإذا طمع القاضي أن يصطلح الخصمان: فلا بأس عليه بترداده‍ما المرة والمرتين، وإن لم يطمع في ذلك: أنفذ القضاء) . وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك: "أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في"

بيته، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك فقال: يا كعب. فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه "." وروي في بعض ألفاظ هذا الحديث: "أنه لازمه في المسجد" . قال أحمد: وهذا الخبر ينتظم عدة أحكام: منها: جواز اللزوم للدين. ومنها: جواز لزوم الغريم في المسجد. ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ارتفاع أصواتهما في المسجد، إذ كان كعب مطالبا بحقه، وهو نظير ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: "إن لصاحب الحق اليد واللسان" . ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالصلح. ومنها: أنه أشار إليه بيده، وقامت إشارته مقام كلامه. ومنها: أنه أمره بحط النصف، فقال: "قد فعلت" ، فدل ذلك على معنيين:

أحدهما: أن قوله: "قد فعلت" : لما خرج مخرج الجواب: كان كقوله: قد أبرأته من النصف. والثاني: أنه أجاز براءته بقوله، من غير قبول المبرأ. * ومما يدل على أن للقاضي أن يردهما للصلح: قول الله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} . ويدل عليه أيضا قوله: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} . وقال عمر بن الخطاب: "ردوا الخصوم كي يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن" . * وأما إذا لم يطمع في الصلح: فإنه ينفذ القضاء؛ لأن الحق قد توجه لصاحبه، فلا يجوز له تأخيره إذا لم ير الصلح. * قال: (وإن أنفذ القضاء من غير ترداد للخصوم: كان في سعة من ذلك) .

لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في قضايا كثيرة، أنه أمضاها حين اختصموا

إليه. فمنها: ما روته أم سلمة في قصة الرجلين اللذين اختصما في مواريث قد درست، فقضى لأحدهما على صاحبه. وحديث "الأشعث بن قيس حين خاصم رجلا من حضر موت، ففصل النبي صلى الله عليه وسلم القضية بينهما بعد أن قال: شاهداك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge urging litigants to reconcile?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1120)

ولا بأس للقاضي أن يبعث الخصمين إلى المصالحة إن طمع منهما المصالحة وإن لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما إلى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له والله تعالى أعلم

Sub-topic – Effect of Admission on Settlement

Mas'alah: What is the effect of a plaintiff's admission before or after a settlement on the validity of the settlement?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=357)

رجل ادعى على رجل مالا فجحد فأعطاه مع الجحود أو صالحه عن دعواه ثم إن المدعى عليه أقام البينة أن المدعي أقر قبل الصلح، أو قال قبل أن يقبض مني المال إنه ليس له قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي أقر بعد الصلح وقبض المال أنه لم يكن له قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وإن كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى أقام المدعى عليه البينة على إقرار المدعي أنه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشيء كذا في مشتمل الهداية نقلا عن الخانية.

BAB 18

باب الولاية القضائية

The Chapter on Judicial Authority

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Authority of Judges Over Estates, Waqfs, and Orphans

Mas'alah: Who has the authority to sell an estate consumed by debt: the judge or the heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=472)

ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to appoint an executor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2317)

(قوله وليس كذلك وإنما هو وصي من جهة الميت) لا يخفى أنه لا يوافق كلام الهداية الذي قصد الانتصار له من قوله أن للقاضي ولاية نصب الوصي وقوله فيكفي القاضي مؤنة التعيين وكذا ما يأتي قريبا من قوله وأورد أنه إذا كان له وصيان فالقاضي لا يحتاج إلى نصب آخر فالحق ما فهمه المحقق من أن الوصي من جهة القاضي

Mas'alah: Who has authority to sell an estate fully consumed by debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

(التركة إذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة) إذ لا ملك للورثة فيها فلا

يكون لهم ولاية البيع

Mas'alah: What is the basis for the judge's authority to sell the debtor's currency to pay a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4379)

وهذا عند أبي حنيفة استحسان. والقياس أن لا يبيعه كما في العروض، ولهذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبرا. وجه الاستحسان أنهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة، فبالنظر إلى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف، وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الأخذ عملا بالشبهين، بخلاف العروض لأن الغرض يتعلق بصورها وأعيانها، أما النقود فوسائل فافترقا)

Mas'alah: Can a judge appoint a guardian for orphans when the estate is outside his jurisdiction?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=6)

القاضي إذا نصب وصيا في تركة أيتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته أو كانت التركة في ولايته والأيتام لم يكونوا في ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض الآخر لم يكن في ولايته قال شمس الأئمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء ويصير الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة وكان ركن الإسلام على السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه ومالا يكون فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a trustee for a waqf located outside his jurisdiction?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=6)

ولو نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الأئمة إذا وقعت المطالبة في مجلس صح النصب وقال ركن الإسلام لا يصح وإن كان الموقوف عليه في ولايته ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته فإن كانت لطلبة العلم أو رباطا أو مسجدا في مصره ولم تكن ضيعة الوقف

في ولايته قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يعتبر التظالم والاستعداء وقال ركن الإسلام إذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز

Sub-topic – Territorial and Temporal Limits of Judicial Authority

Mas'alah: What are the principles of judicial authority and its temporal and spatial limits?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=473)

فروع: القضاء مظهر لا مثبت، ويتخصص بزمان ومكان وخصومة، حتى لو أمر السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ.

Mas'alah: Is a judge's ruling valid for real property outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=754)

(عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه) كمنقول هو الصحيح، وتقدم في القضاء أن المصر ليس بشرط فيه، به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم (وقيل: لا يصح) ومشى عليه في الكنز والملتقى).

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding real estate outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3081)

قال – رحمه الله – (عقار لا في ولاية القاضي) لا يصح قضاؤه فيه؛ لأنه لا ولاية له في

ذلك المكان وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان أو لا فقيل يعتبر المكان وقيل يعتبر الأهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك على قول من اعتبر المكان ولا في غير ذلك الأهل على قول من اعتبر الأهل وإن خرج القاضي مع الخليفة من المصر قضى وإن خرج وحده لم يجز قضاؤه وهذا ينبغي أن يكون على قول من اعتبر المكان؛ لأن القضاء من إعلام الدين فيكون المصر شرطا فيه كالجمعة والعيدين وعن أبي يوسف أن المصر ليس بشرط فيه وإليه أشار محمد في كتاب أدب القاضي فقال إن المصر ليس بشرط لنفوذ القضاء وفي الخلاصة والصحيح أن المعتبر الأهل لا المكان حتى لو قضى على الأهل والعقار في غير ولايته نفذ وعليه عمل القضاء الآن.

Mas'alah: Is a judge's ruling valid for real estate outside his jurisdiction?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=690)

عقار لا في ولاية القاضي: لا يصح قضاؤه فيه

Mas'alah: How is a judge's jurisdiction limited by time, place, and specific cases?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=514)

المادة (1801) القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات , مثلا القاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها , وكذلك القاضي المنصوب في قضاء يحكم في جميع محلات ذلك القضاء وليس له أن يحكم في قضاء آخر , والقاضي المنصوب

على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها , أو كان القاضي بمحكمة مأذونا باستماع بعض الخصوصات المعينة ولم يكن مأذونا باستماع ما عدا ذلك فله أن يسمع الخصوصات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها وليس له استماع ما عداها والحكم بها , وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد , وإذا عمل لا ينفذ حكمه.

Mas'alah: What is the meaning of 'in one session' regarding a judge's unified jurisdiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (في مجلس واحد) قيد اتفاقي والظاهر أنه أراد في بلدة واحدة لان المدار على عموم الولاية كما تقدم، فلو اقتصر على قوله والولاية واحدة لكان أحسن، ويعني باتحادها عمومها.

Mas'alah: What does it mean that judicial authority is one and not restricted to a specific locality?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (والولاية واحدة) أي لم يخصص كل واحد بمحله.

Sub-topic – Delegation of Judicial Authority by the Sultan or Caliph

Mas'alah: Does the imam appointed by the caliph have authority to cut branches from a public road?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3083)

قال – رحمه الله تعالى – (للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع أغصانا من الطريق الجادة إن لم يضر بالمارة) ؛ لأن للإمام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين فإذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضررا بأحد، ألا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطرق في المسجد أو بالعكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك والإمام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة؛ لأنه نائبه فكان فيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an amir's authority to appoint judges based on the sultan's delegation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

إذا قال السلطان لأمير من أمرائه: (فلان ولايت بتودادم) ، أو قال (ترادادم) لا يملك تقليد القضاء، وإن جعله أميرا على بلدة وجعل خراجها له فأطلق له التصرف في الرعية على العموم كما تقتضيه الإمارة فله أن يقلد وأن يعزل كذا في المحيط.

Sub–topic – Validity of Judgments Contrary to Belief of Litigants

Mas'alah: What is the chapter on judgment contrary to the belief of the litigants?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

[الباب الثامن عشر في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له أو المحكوم عليه]

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules contrary to the husband's belief about divorce?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1414)

(الباب الثامن عشر في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى) رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته إلى قاض يراها ثلاثا فجعلها ثلاثا وفرق بينهما أو كان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها ورافعته إلى قاض يراها ثلاثا وفرق بينهما نفذ هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها أن تمكنه من نفسها، وإن كان الزوج يراها ثلاثا فرافعته إلى قاض يراها واحدة بائنة أو واحدة رجعية فجعلها واحدة بائنة أو واحدة

رجعية نفذ هذا القضاء باطنا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – حتى يسعه أن يراجعها وأن يتزوجها وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا ينفذ هذا القضاء باطنا ذكر الخلاف على هذا الوجه في آخر استحسان الأصل. والحاصل أن المبتلى

بالحادثة إن كان عاميا لا رأي له فعليه أن يتبع حكم القاضي فيما يقضي في تلك الحادثة سواء حصل الحكم بالحل أو حصل الحكم بالحل أو حصل الحكم عليه بأن حصل الحكم بالحرمة وإن كان المبتلى بالحادثة فقيها له رأي وحكم القاضي بخلاف رأيه إن حصل الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه أن يتبع حكم الحاكم ويترك رأي نفسه بلا خلاف، وإن حصل الحكم له بأن كان هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع أنه يتبع حكم القاضي ويترك رأي نفسه من غير ذكر خلاف. وذكر في الاستحسان أن على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى: لا يترك رأي نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقده حراما، وجه قولهما أنا أجمعنا على أن المبتلى بالحادثة إذا كان عاميا وقضى القاضي له ينفذ قضاؤه فكذا إذا كان عالما؛ لأن قضاء القاضي ملزم في حق الناس كافة توضيحه أن القاضي يقضي بأمر الشرع وما يصير مضافا إلى الشرع فهو بمنزلة النص فلا يترك ذلك بالرأي كما لا يترك النص بالاجتهاد وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: الإلزام في جانب المقضي عليه فأما في حق المقضي له فلا إلزام، ولهذا لا يقضي القاضي بدون طلبه وفي زعمه أن القاضي مخطئ في هذا القضاء فلا يتبعه في ذلك، كذا في المحيط.

Sub-topic – Jurisdiction Over Specific Cases and Persons

Mas'alah: What is the jurisdiction of a military judge (qadi al-askar) over non-military personnel?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1509)

قاضي العسكر لا ولاية له على غير العسكر، ولا ينفذ قضاؤه على غير أهل العسكر إلا إذا شرط ذلك عند التقليد، وإذا كان الرجل من أهل العسكر، وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من أهل العسكر.

Mas'alah: Is the authority to dispute with dhimmis established?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4465)

ولقائل أن يقول: لا نسلم أن ولاية المحاجة ثابتة؛ لأن الدليل الدال على ترك المحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الأولى على ما قررتم.

Mas'alah: What is the jurisdiction of judges accompanying the Caliph?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=6)

وفي جامع الفتاوى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قضاة أمير المؤمنين إذا خرجوا مع أمير المؤمنين لهم أن يحكموا في أي بلدة نزل فيها الخليفة لأنهم ليسوا قضاة أرض

إنما هم قضاة الخليفة وإن خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء

Sub-topic – Appointment and Qualifications of Judges

Mas'alah: In what matters may a woman serve as a judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=382)

(ويجوز قضاء المرأة في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص) اعتبارا بشهادتها.

Mas'alah: Does the validity of a judge's ruling depend on the justice of the appointing ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3502)

ذكر في «شهادات فتاوي أبي الليث» رحمه الله: قول بعض المشايخ: أنه لا يجوز، وذكر الخصاف في «أدب القاضي» أنه يجوز، ومسألة الواقعات التي مرت تشهد لقول الخصاف، والصحيح ما ذكر الخصاف، لأن القاضي استفاد الولاية من جهة السلطان وتقلد القضاء منه، فمن المحال أن ينفذ من القاضي ولا ينفذ من السلطان.

Mas'alah: How is the authority of a governor or judge known for the purpose of testimony?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2409)

وتعلم الولاية بقراءة منشور التعيين وبدخول وخروج أصحاب المصالح إلى الشخص

الذي يدعى واليا كما أن ولاية القاضي تعلم بجلوس أحد في مجلس القضاء وبدخول وخروج المدعي والمدعى عليه إلى مجلسه وبفصله في الخصومات (الدرر والزيلعي) .

Mas'alah: What does the authority of a judge entail?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=535)

– تفيد ولاية القاضي: الفصل بين الخصوم – أخذ الحق لبعضهم من بعض – النظر في أموال غير المرشدين – وإقامة الحدود – الحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس – تزويج من لا ولي لها، وغيرها مما استحدث الآن.

Sub-topic – General vs. Specific Legal Authority in Judicial Matters

Mas'alah: What is the difference between general and specific legal authority?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=49)

(المادة 59) : الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة . يراد بالولاية هنا نفاذ تصرف الولي في حق الغير شاء أم أبى , والولي : هو الذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصال إذن برضاء صاحب المال , وهذا بعكس الوكيل فالوكيل وإن تصرف في مال الغير فتصرفه مقرون برضاء صاحب المال . هذا والولاية الخاصة إما أن تكون ولاية في النكاح والمال , والولي في ذلك الجد أو الأب أو أبو الجد , وإما أن تكون في النكاح فقط أو في المال فقط فالولي في النكاح فقط جميع العصبات والأم وذوي الأرحام , والولي في المال فقط أولا أبو الصغير . ثانيا الوصي الذي اختاره أبوه ونصبه في حال حياته إذا مات أبوه . ثالثا الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته إذا مات . رابعا جده الصحيح أي أبو أب الصغير . خامسا الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته . سادسا الوصي الذي نصبه هذا , كما هو مذكور في المادة (974) وولاية الوقف هي من هذا القبيل ولاية خاصة أيضا . مثال ذلك : لو أجر القاضي عقارا للوقف بما له من الولاية العامة على الوقف , وأجر متولي الوقف ذلك العقار نفسه , يكون إيجار المتولي صحيحا ولا يعتبر إيجار القاضي ; لأن الولاية

الخاصة أقوى من الولاية العامة , ولا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف بمال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة , وإن كان القاضي هو الذي عين ذلك المتولي , كذلك لا يحق للقاضي عزل المتولي المنصوب من قبل الواقف ما لم تظهر عليه خيانة ; لأن ولاية الواقف على الوقف ولاية خاصة , وهي أقوى من ولاية القاضي , كذلك لا يحق للقاضي أن يتصرف بمال اليتيم الذي نصب عليه وصي , ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولي , والحاصل أنه إذا وجدت الولاية الخاصة في شيء لا تأثير للولاية العامة ولا عمل لصاحبها , وأن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص غير نافذ .

Mas'alah: What is the exception to the rule that specific authority is stronger than general authority regarding a minor's guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=50)

(مستثنيات هذه القاعدة) ولهذه القاعدة مستثنى , وهو : إذا كان الصبي ولي القتيل فوصيه , وإن كان له حق الصلح عن القصاص بمال لا يكون أقل من الدية الشرعية , فليس له قصاص القاتل أو إعفاؤه من القصاص مع أن القاضي له حق القصاص بما له من الولاية العامة , فالقاضي هنا يملك بولايته العامة مالا يملكه الوصي بولايته الخاصة .

Sub-topic – Conflicts of Jurisdiction Between Multiple Judges

Mas'alah: Which judge has jurisdiction when two judges exist in different districts of a city?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=6)

إذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت خصومة بين رجلين أحدهما في محلة والآخر في محلة أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأباه قال أبو يوسف رحمه الله العبرة للمدعي وقال محمد لا بل العبرة للمدعي عليه وعليه الفتوى وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فإن أراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي أيضا

Mas'alah: What is the ruling when two judges have equal jurisdiction over a single city?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=576)

هذا كله وكل عبارات أصحاب الفتاوى يفيد أن فرض المسألة التي وقع فيها الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا كان في البلدة قاضيان كل قاض في محلة، وأما إذا كانت الولاية لقاضيين أو لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعي في دعواه

فله الدعوى عند أي قاض أراده، إذ لا تظهر فائدة في كون العبرة للمدعي أو المدعى عليه، ويشهد لصحة هذا ما قدمناه من تعليل صاحب المحيط. اهـ.

Mas'alah: Which judge has jurisdiction when there are multiple judges in different localities?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=576)

وأقول: التحرير في هذه المسألة ما نقله الشارح عن خط المصنف، ومشى عليه العلامة المقدسي كما نقله عنه أبو السعود. وحاصله: أن ما ذكروه من تصحيح قول محمد بأن العبرة لمكان المدعى عليه إنما هو فيما إذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادي: وكذا لو كان أحدهما من أهل العكسر والآخر من أهل البلد فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العكسر على غير الجندي، فقوله ولا ولاية دليل واضح على ذلك. أما إذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبي وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدعي والمدعى عليه: أي فإن المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند أي قاض أراد، وبه ظهر أنه لا وجه لما في البحر من أنه لو تعدد القضاة في المذاهب الأربعة كما في القاهرة فالخيار للمدعى عليه حيث لم يكن القاضي من محلتهما. قال: وبه أفتيت مرارا. أقول: وقد رأيت بخط بعض العلماء نقلا عن المفتي أبو السعود العمادي أن قضاة الممالك المحروسة ممنوعون عن الحكم على خلاف مذهب المدعى عليه. اهـ. وأشار إليه الشارح، وذكر شيخ شيوخ مشايخنا السائحاني بعد كلام: قال في قضاء البزازية: فوض قضاء ناحية إلى رجلين لا يملك أحدهما القضاء، ولو قلد رجلين

على أن ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه. وقال الامام ظهير الدين: ينبغي أن يجوز لان القاضي نائب السلطان يملك التفرد. اهـ. فتحصل أن الولاية لو لقاضيين فأكثر كل واحد في محلة فتفرد القاضي صحيح والعبرة للمدعى عليه، وإن كانوا في محل واحد على السواء فقد سمعت أنه لا يملك أحدهم التفرد فلا فائدة في اختيار أحدهم، وإن أمر كل واحد بالتفرد جاز، وحينئذ فلا يظهر فرق بين كل واحد في محلة أو مجتمعين، فما فهمه المصنف ليس على إطلاقه بل على هذا التفصيل. اهـ. وكان عليه أن يذكر بعد قوله جاز

Mas'alah: What is the ruling on the equal jurisdiction of judges of different madhhabs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (على السواء) أي في عموم الولاية، لأن قضاة المذاهب في زماننا ولايتهم على السواء في التعميم، وهو رد على البحر.

BAB 19

باب القضاء في الحدود

The Chapter on Judiciary in Hudud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Procedural Safeguards in Hudud

Mas'alah: Can a woman be a prophet but not a messenger?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

وفي الاشباه من أحكام الانثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على الستر (ولو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر) يرى جوازه (فأمضاه ليس لغيره إبطاله) لخلاف شريح.

Mas'alah: Is the judge liable if he enforces a hadd penalty based on witnesses later found to be corrupt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

قال في المحيط البرهاني: لو قضى بالحد ببينة ثم ظهر أنهم فساق بعد ما رجم فإنه لا ضمان على القاضي لانه لم يظهر الخطأ بيقين اه. وهذا يدل على أن القاضي لو قضى في الحدود قبل السؤال بظاهر العدالة فإنه يصح وإن كان آثما، فقوله في الهداية: يشترط الاستقصاء معناه يجب، ومعنى قول الامام يقتصر الحاكم يجوز اقتصاره لا أنه يجب اقتصاره اه.

Sub-topic – Obedience to Rulers in Hudud

Mas'alah: What is the ruling on obeying a judge's order for execution of a hadd penalty?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=481)

(أمرك قاض) عدل (برجم أو قطع) في سرقة (أو ضرب) في حد (قضى به) ، بما ذكر (وسعك فعله) لوجوب طاعة ولي الامر، ومنعه محمد حتى يعاين الحجة، واستحسنوه في زماننا. وفي العيون: وبه يفتي، إلا في كتاب القاضي للضرورة، وقيل يقبل لو عدلا عالما (وإن عدلا جاهلا إن استفسر فأحسن) تفسير (الشرائط صدق وإلا لا، وكذا) لا يقبل قوله (لو) كان (فاسقا) عالما كان أو جاهلا للتهمة فالقضاة أربعة (إلا أن يعاين الحجة) أي سببا شرعيا.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a judge's order for stoning, amputation, or flogging?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3192)

(أمرك قاض) عدل (برجم أو قطع) في سرقة (أو ضرب) في حد (قضى به) بما ذكر (وسعك فعله) لوجوب طاعة ولي الأمر، ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا. وفي العيون وبه يفتى إلا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما (وإن عدلا جاهلا [رد المحتار] ضياع مال الوقف أو تفريقه على المستحقين فأنكروا فالقول له كالأصيل لكن مع اليمين، وبه فارق أمين القاضي فإنه لا يمين عليه كالقاضي

اهـ منح. (قوله ولو باعه الوصي) قال في الشرنبلالية: لا فرق فيه بين وصي الميت ومنصوب القاضي مدني. (قوله أو بلا أمره) أي بطريق الأولى. (قوله للعبد) وقول الدرر الثمن سبق قلم وصوابه المثمن. (قوله وإن نصبه القاضي) الأولى حذفه والاقتصار على قوله لأنه عاقد نيابة عن الميت كما في الهداية ليشمل وصي الميت قال في الكفاية: أما إذا كان الميت أوصى إليه فظاهر، وأما إذا نصبه فكذلك لأن القاضي إنما نصبه ليكون قائما مقام الميت لا مقام القاضي. (قوله إليه) كما إذا وكله حال حياته. (قوله ولو ظهر بعده إلخ) فيه إيجاز مخل يوضحه ما في فتح القدير، فلو ظهر للميت مال، يرجع الغريم فيه بدينه بلا شك، وهل يرجع بما ضمن للمشتري؛ فيه خلاف قيل نعم وقال مجد الأئمة السرخسي: لا يأخذ في الصحيح من الجواب لأن الغريم إنما يضمن من حيث إن العقد وقع له فلم يكن له أن يرجع على غيره، وفي الكافي: الأصح الرجوع لأنه قضى بذلك وهو مضطر فيه، فقد اختلف في التصحيح كما سمعت اهـ وقوله بما ضمن للمشتري يفيد أن الاختلاف في المسألة الأولى لأنه في الثانية إنما ضمن للوصي لا للمشتري، لكن قال في البحر: وقيل لا يرجع به في الثانية والأول أصح اهـ. والحاصل أنه في الأولى اختلف التصحيح في الرجوع وفي الثانية الأصح عدمه فتنبه، ووجدت في نسخة رجع الغريم منه بدينه لا بما غرم هو الأصح قال ح: وقيل يرجع بما غرم أيضا وصحح. (قوله فيه) أي في المال الذي ظهر للميت. (قوله لما مر) متعلق بقوله كان الهالك من مالهم والمراد بما مر أن القاضي لا يضمن. (قوله عدل) أي وعالم كذا قيده في الملتقى وغيره مدني وكذا قيده في الكنز ولا بد منه هنا لمقابلة قوله وإن عدلا جاهلا. قال في البحر وما ذكره المصنف قول الماتريدي. وفي الجامع الصغير لم يعتبره بهما، ثم رجع محمد فقال لا يؤخذ بقوله إلا أن يعاين الحجة أو يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه أخذ مشايخنا اهـ وبهذا يظهر لك أن كلام المصنف ملفق من قولين لأن عدم تقييده بالعدالة والعلم مبني على ما في الجامع الصغير والتفصيل بعده مبني على قول

الماتريدي وحينئذ فحيث قيده الشارح بقوله عدل يجب زيادة عالم أيضا فيكون على قول الماتريدي، ويكون قوله بعد وقيل يقبل لو عدلا عالما مستدركا، وحقه أن يقول وقيل يقبل ولو لم يكن عالما وهو ما في الجامع الصغير. (قوله ولي الأمر) انظر ما قدمناه في باب الإمامة من كتاب الصلاة. (قوله ومنعه محمد) هذا ما رجع إليه بعد الموافقة لهما ح. (قوله حتى يعاين الحجة) زاد عليه بعض المشايخ أو يشهد بذلك مع القاضي عدل وهو رواية عنه وقد استبعده في فتح القدير بكونه بعيدا في العادة وهو شهادة القاضي عند الجلاد والاكتفاء بالواحد على هذه الرواية في حق يثبت بشاهدين، وإن كان في زنا فلا بد من ثلاثة أخر كذا ذكره الإسبيجابي بحر. (قوله وقيل يقبل لو عدلا عالما) دخول على المتن قصد به إصلاحه، وذلك أنه أطلق أولا القاضي ولم يقيده بالعدل العالم تبعا للجامع الصغير وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement regarding a hudud penalty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2273)

ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله وسعك فعله) ؛ لأن طاعة أولي الأمر واجبة بالآية الشريفة وتصديقه طاعة له قيد بعدالته وعلمه لتنتفي عنه التهمة فإن كان عدلا جاهلا يستفسر فإن أحسن الشرائط وجب تصديقه وإلا لا وكذا إن كان فاسقا إلا أن يعاين الحجة لاحتمال الخطأ أو الخيانة ولا يمين على القاضي وما ذكره المصنف قول الماتريدي وفي الجامع الصغير لم يقيده بهما ثم رجع محمد فقال لا يأخذ بقوله إلا أن يعاين الحجة أو يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه أخذ مشايخنا لفساد أكثر قضاة زماننا والتدارك غير ممكن كذا في الشرح وفي العناية لا

سيما قضاة زماننا؛ لأن أكثرهم يتولون بالرشا فأحكامهم باطلة ومعناه أن يشهد القاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب الحد لا حكم القاضي وإلا كان القاضي شاهدا على فعل نفسه كذا في فتح القدير واستثنى في الهداية من هذا الكلي كتاب القاضي إلى القاضي لضرورة إحياء الحقوق ولأن الخيانة في مثله قلما تقع. اهـ. فظاهر الاقتصار على كتاب القاضي أن القاضي لا يقبل قوله فيما عداه سواء كان قتلا أو قطعا أو ضربا كما في الكتاب أو غيرها فلو قال قضيت بطلاقها أو بعتقه أو ببيع أو نكاح أو إقرار لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the ruler when he orders execution of a hadd penalty?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=627)

في وجوب طاعة الإمام إذا أمر بإقامة الحد عن أبي برزة الأسلمي قال: كنا عند أبي بكر الصديق في عمله فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا قال: فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل انصرف عن ذلك الحديث أجمع فلما تفرقنا ارسل إلي بعد ذلك فقال: يا أبا برزة وما قلت ونسيت الذي قلت قلت ذكرنيه قال: أما تذكر يوم قلت كذا وكذا أكنت فاعلا ذلك قلت نعم والله إن أمرتني فعلت قال: ويحك أن تلك والله ما هي لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم يعني ليس لأحد من الولاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤتمر له في أمره بالقتل حتى يعلم الأمور استحقاق المأمور بقتله ذلك وروى عنه أن رجلا سب أبا بكر فقلت ألا أضرب عنقه يا خليفة رسول الله فقال: ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون المراد ليس لأحد أن يأمر بالقتل لسب سبه سوى رسول

الله صلى الله عليه وسلم لأن من سبه يكفر ويحل دمه ومن سب من سواه من ولاة الأمور بعده فالذي يستحقه على ذلك الأدب لا يخرجه ذلك عن الإسلام إلى الكفر وقد اختلف العلماء في أمر الحاكم بالقتل هل يسع امتثاله إذا كان الحاكم عدلا أم لا فكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون أنه يسعه غير أن محمد رجع عنه وقال: لا يسعه حتى يشهد عنده ثلاثة عدول وهذا لا معنى له إذ ليس المأمور بحاكم فيشهد عنده فتعين القول الأول إذ ليس في الباب غير هذين القولين يؤيده ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجي على جيش فبعث سرية واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان رجلا فيه دعابة وبين أيديهم نار قد أججت فقال لأصحابه: أليست طاعتي عليكم واجبة فقالوا: بلى قال: فاقتحموا هذه النار فقام رجل فاحتجز حتى يدخلها فضحك وقال: إنما كنت ألعب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: "أو قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم"

Mas'alah: What is the ruling on obedience to rulers in matters of disobedience to Allah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=628)

في معصية الله عز وجل "فلما أخرج من ذلك طاعتهم في المعصية دل على أن طاعتهم فيما ليست بمعصية واجبة عليهم فدل ذلك على صحة القول الأول وعلى صحة ما تأولنا عليه قول أبي بكر لأبي برزة رضي الله عنهما ليس ذلك لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم."

Sub-topic – Imprisonment in Hudud and Qisas

Mas'alah: Why is imprisonment not used in hudud and qisas when bail is available?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4337)

لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant in hudud and qisas cases before evidence is established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

وفي الكبرى والفتوى على الأول ويحبس في الحدود والقصاص إذا قامت البينة حتى يسأل عن الشهود، فأما قبل إقامة البينة فإنه لا يحبسه، فإن شهد شاهد عدل بذلك حبسه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يحبسه في حد القذف والقصاص، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment before verifying witness credibility in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4140)

وأشار في الحدود والقصاص إلى أن على قولهما بعد إقامة البينة قبل ظهور عدالة

الشهود يحبس ولا يؤخذ الكفيل ولكن يبرأ الكفيل إن كان أخذه منه (تأويله) : بعد ظهور العدالة فأما قبل ذلك فلا يشتغل بحبسه عندهما على ما فسره في دعوى الحد على العبد، وإن كان المدعى عليه الشتمة رجلا له مروءة وخطر؛ استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول مرة؛ لأن إحضاره مجلس القاضي فيه نوع تعزير في حقه فيكتفي به في أول مرة ويؤخذ بما رواه

Mas'alah: When is imprisonment permissible in hudud and qisas cases according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3721)

ويحبس في الحدود القصاص إذا قامت البينة حتى يسأل عن الشهود؛ لأنه صار بهما، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حبس رجلا بالتهمة» ، فأما قبل إقامة البينة فإنه لا يحبسه؛ لأن الحبس عقوبة، فلا يجوز أن يثبت بمجرد الدعوى، فإن شهد شاهد واحد عدل بذلك حبسه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يحبسه في حد القذف والقصاص؛ لأن عندهما في حد القذف والقصاص يأخذ منه كفيلا، فقد حصل التوثق فلا حاجة إلى الحبس، وعند أبي حنيفة لا تجوز الكفالة في جميع الحدود، فيحتاج إلى التوثق فحبسه؛ لأنه صار متهما بارتكاب الكبيرة بشهادة هذا الشاهد؛ لأنه وجد أحد شطري الشهادة وهي العدالة إن لم يوجد العدد دون العدالة، بأن شهد شاهدان مستوران وثمة يحبسه كذا هاهنا، ولا يحبس العاقلة في الدية والأرش؛ لأنه وجب ليؤخذ من عطائهم وقد أمكن إذا كانوا من أهل الديوان فلا معنى للحبس حتى إذا لم يكونوا من أهل الديوان ولا عطاء لهم فيه يحبسون؛ لأن الدية في أموالهم فحبسون إذا امتنعوا عن الأداء، لأنه تحقق ظلمهم يمنع الحق عن المستحق، فصار كسائر

الديون، فيحبسون.

Sub-topic – Execution of Hudud Penalties

Mas'alah: What is the ruling on a new judge executing hadd penalties based on a previous judge's records?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1409)

إنما حبست لأني أقررت بشرب الخمر عنده أو لأنه قامت البينة علي بشرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإن قال: إنما حبست لأني قد أقررت بالسرقة من فلان أو لأنه قامت البينة علي بالسرقة من فلان فهذا القاضي يجمع بينه وبين خصمه ولا يقضي عليه بالقطع لا بذلك الإقرار ولا بتلك البينة، ولكن لو أقر عند هذا القاضي يقضي عليه بالقطع تقادم العهد أو لم يتقادم ولا يعجل في إطلاقه ولو قامت عليه البينة ثانيا لا يقضي عليه بالقطع إذا تقادم العهد فحد الزنا وحد السرقة في حق هذا الحكم على السواء.

Mas'alah: Can a judge order the execution of a hadd penalty inside the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6430)

32387 – قالوا: يقضي بالحد، ألا يجوز له أن يستوفيه في المسجد، ولا ينبغي أن يؤخره عن حال وجوبه. 32388 – قلنا: ليس من شرط إقامة الحد مشاهدة الحاكم لاستيفائه، وهو يحكم به ويأمر من يخرج من السجد ليستوفيه، أو يخرج الحدود من

المسجل ويجلس القاضي هي المسجد بحيث يشاهده كيف يضرب.

Mas'alah: What is the requirement for a judge to witness the execution of a hadd penalty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=465)

قوله: (حتى يعاين الحجة) زاد عليه بعض المشايخ: أو يشهد بذلك مع القاضي عدل، وهو رواية عنده، ومعناه: أو يشهد القاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب الحد لا على حكم القاضي وإلا كان القاضي شاهدا على فعل نفسه، واستبعده في فتح القدير بكونه بعيدا في العادة وهو شهادة القاضي عند الجلاد، والاكتفاء بالواحد على هذه الرواية في حق يثبت بشاهدين، وإن كان في زنا فلا بد من ثلاثة أخر. كذا ذكره الاسبيجابي. بحر.

Sub–topic – Evidence and Witnesses in Hudud

Mas'alah: What is the ruling if a judge decides a hadd or qisas case based on testimony of one man and two women?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1420)

ولو قضي في حد أو قصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلاف رأيه فإنه

Mas'alah: How should a judge investigate witnesses in hudud and qisas cases?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1437)

وإن كانت الشهود شهدوا على حد أو قصاص سأل عنهم وعن أخبارهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي عن معرفة ذلك فإذا استقصى ربما يظهر سبب ما يوجب إيقاف الحد عنه والحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: How should a judge investigate witnesses in hudud and qisas cases?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

إن كانت الشهود شهدوا على حد، أو قصاص سأل عنهم أحياءهم ويبحث عن ذلك

بحثا شافيا حتى يستقصي معرفة ذلك؛ لأنه إذا استقصى ربما ظهر شيء يوجب سقوط الحد عنه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد.

Mas'alah: Should a judge prompt witnesses to complete testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1902)

ولا ينبغي للقاضي أن يلقن الشهود ما تتم به شهادتهم في الحدود

لأنه مأمور بالاحتيال لدرء الحد لا لإقامته، وفي هذا احتيال لإقامة الحد فلا يكون للقاضي أن يشتغل به

Mas'alah: What should a judge do when he knows the witnesses for hudud but not their integrity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1970)

(قال) وإن كان القاضي يعرف شهود الحدود والقصاص أنهم أحرار مسلمون غير أنه لا يعرف عدالتهم، ولا يطعن فيهم السارق حبسه حتى يسأل عنهم؛ لأنه صار متهما بارتكاب الكبيرة فيحبس، ولا تقطع يده قبل السؤال عن الشهود؛ لأن هذا شيء لو وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه وتلافيه فعلى الحاكم أن يسأل عن الشهود صيانة لقضاء نفسه طعن الخصم فيه أو لم يطعن، وهذا؛ لأن الشبهة متمكنة في شهادتهم قبل التزكية ومع تمكن الشبهة لا يقدم على استيفاء ما يندرئ بالشبهات، فأما في غير الحدود والقصاص مما لا يندرئ بالشبهات فالقاضي يقضي عند أبي حنيفة - رحمه الله - قبل

أن يسأل عنهم إلا أن يطعن الخصم فيهم أو

يستريب فيهم، وعندهما لا يقضي ما لم يسأل عنهم على كل حال؛ لأنه مأمور بالقضاء بالشهادة العادلة فما لم تظهر العدالة عنده لا يجوز له أن يقضي شرعا، كما في الحدود، وهذا؛ لأنه مأمور بالتوقف في خبر الفاسق منهي عن العمل به، فإنما ينتفي الفسق عنهم بالتزكية فما لم يظهر ذلك عنده بالسؤال لا يحل له أن يقضي؛ لأن قبل السؤال ثبوت عدالتهم بالظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق به. وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عدول بعضهم على بعض» وهكذا روي عن عمر – رضي الله عنه – فيما كتب به إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –، فقد عدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل مسلم بإسلامه فتعديل صاحب الشرع إياه لا يختلف عن تعديل المزكي فيتمكن القاضي من القضاء إلا أن يطعن الخصم فهو أيضا معدل بإسلامه على لسان صاحب الشرع فللتعارض احتاج الإمام إلى السؤال، ولهذا يتبين أن هذا ليس بقضاء بالظاهر بل بدليل موجب له، وهو إسلامه فالمسلم يكون منزجرا عن ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه حتى يظهر خلافه ثم المستحق بشهادتهما مال إذا وقع فيه الغلط أمكن تداركه بالرد فلا يجب على القاضي الاستقصاء فيه للقضاء بخلاف الحدود وبهذا تبين أن السؤال عن الشهود هناك لحق المدعي، فإنما يشتغل به عند طلبه، فأما قبل الطلب لو اشتغل القاضي به كان ذلك منه إنشاء لخصومة، وهو مأمور بفصل الخصومة لا بإنشائها فكان ذلك إعانة منه لأحد الخصمين، وهو منهي عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision based on one witness and an oath or testimony of a man and two women in hadd and qisas cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3559)

وفي «أقضية الجامع» من تعليقي أن القضاء بشاهد ويمين يتوقف على إمضاء قاض آخر، ولو قضى كل متروك التسمية عمدا ذكر في «النوادر» أن على قول أبي حنيفة ومحمد ينفذ قضاؤه، وعلى قول أبي يوسف لا ينفذ؛ لأنه خلاف التنزيل، ولو قضى في حد أو قصاص بشهادة رجل وامرأتين، ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلاف رأيه، فإنه ينفذ قضاؤه، ولا يبطله، وليس طريق نفاذ القضاء الأول في هذه الصورة حصول في محل مجتهد فيه؛ لأنه لم يبلغنا الاختلاف فيه إلا ما روي شاذا عن شريح رضي الله عنه، وإنما طريقه أن القضاء الأول حصل في موضع اشتباه الدليل.

Mas'alah: How should a judge handle a claim of adultery and the presence of witnesses?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5145)

25063 – قلنا: النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ادعى عنده الزنا وجب عليه أن ينظر في الدعوى لأنه هو الخصم وإذا حضر الشهود أحضر المشهود عليه وإنما المسمى حين لا يدفع إليه عليه أن يأتمر بالشيء بعد الترافع إلى الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on the testimony of one man and two women in hudud and qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3397)

وكذا لو قضى في حد أو قصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك ينفذه، وليس طريق القضاء الأول كونه في مختلف فيه، وإنما طريقه أن القضاء الأول حصل في موضع اشتباه الدليل لأن المرأة من أهل الشهادة، إذ ظاهر قوله تعالى {فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] يدل على جواز شهادتهن مع الرجال مطلقا وإن وردت في المداينة لأن العبرة لعموم اللفظ، ولم يرد نص قاطع في إبطال شهادة النساء في هذه الصورة؛

Mas'alah: When must the judge inquire about witnesses in hudud and qisas cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=492)

قوله: (إلا في حد وقود) أي فإنه يسأل عنهم للاحتيال في إسقاطها فيستقصى، ولان الشبهة فيها دارئة. والحاصل: أنه إن طعن الخصم سأل عنهم في الكل، وإلا سأل في الحدود والقصاص وفي غيرها محل الاختلاف. وقيل هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان. بحر عن الهداية.

Sub-topic – Confessions in Hudud Cases

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a confession for hudud penalties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3531)

وفي «المنتقى» عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله في «الإملاء» : قال أبو حنيفة رحمه الله: ما أقر به رجل بين يدي القاضي أخذه به إلا الحدود الخالصة لله تعالى نحو الزنا وشرب الخمر والسرقة، قال: هذا إذا أقر به عند القاضي في مجلس القضاء، أما إذا أقر به في غير مجلس القضاء لم يأخذه بشيء من ذلك، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا الذي ذكرنا في حقوق العباد، أما في الحدود الخالصة لله تعالى يقضي بعلمه قياسا، ولا يقضي بعلمه استحسانا؛ لأن الحدود الخالصة لله تعالى، يستوفيها الإمام من غير أن يكون هناك خصم مطالب، فلو قضى بعلم نفسه يتهمه بعض الناس بالحدود، وبالإقامة بغير حق، وعليه أن يصون نفسه عنه، بخلاف القصاص وحد القذف؛ لأن هناك خصم مطالب، إلا أنه إذا أتى بالسكران، فالقاضي يعزره لأجل التهمة، لما به من أمارات السكر، ولا يكون ذلك حدا.

Mas'alah: What is the ruling on executing a hadd penalty based on a judge's report of a confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3543)

قال: ولا أقيم حدا على أحد بقول قاض: أقر عندي بكذا حتى يقول معه ذلك الرجل العدل، فإن كان القاضي عندي عدلا، والشاهد معه على ذلك عدلا، وسعني أن أقيم عليه، وإلا لم يصدق قولهما، ولو كان هذا الحاكم هو الذي ولي قطع يد هذا بإقرار زعم منه عنده كان في القياس أن أقطع يده بيده، لكني أدرأ عنه القصاص لاختلاف الفقهاء في أن قول القاضي أقر عندي بكذا نافذ عليه، قال: واجعل الدية في ماله عليه هذا جملة ما ذكره ابن سماعة عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's confession of a hudud crime before a dismissed judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1590)

قال في (البحر) : والظاهر عندي ما قاله مسكين لأن الثاني لا يطرد في كل إقرار، إذ المحبوس لو أقر بسبب عقوبة خالصة كالزنا فقال: أقررت عند القاضي المعزول بالزنا ولم يقم الحد علي فإن القاضي لا يعتمد عليه لأن ما كان في مجلس المعزول بطل لكن المولى يستقبل الأمر فإن أقر حده يعني أربع مرات في مجالس مختلفة ولو قال: بينة قامت علي لا يحده وفي الخمر يحده سواء كان بإقرار أو بينة ولو قال: حبست بسبب سرقة أقررت بها، قطع المولى يده وأطلقه بكفيل وإن قال ببينة لا للتقادم ولو قال: بقذف لفلان وصدقه حد مطلقا، كذا في شرح (أدب القضاء) للصدر الشهيد.

Sub-topic – Judicial Knowledge and Decision-Making

Mas'alah: When does a judge reject evidence as false due to its impossibility?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3594)

وعالم وكان كون القاضي في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهر مستفيض عرفه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فح لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف، ويقضي على المشهود عليه بالمال، وذلك لأن بينة ... المشهود عليه بالحد على ما أقامها قائمة على النفي فصار وجودها وعدمها بمنزلة، فبقي بينة المشهود له بالمال على كونه محدودا في قذف، وإنها قائمة على الإثبات إلا أن البينة وإن قامت على الإثبات فإنه يثبت كذب الشاهد فيما شهد به بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his knowledge in hudud cases?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6446)

مسألة 1632 قضاء القاضي بعلمه في الحدود 32466 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود استحسانا. 32467 – وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: يجوز أن يقيمها بعلمه. 32468 – لنا: قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} . فدل على أن القاضي

يقيم الحد على القاذف إذا عجز عن الشهادة، وان كان يعلم صدق القاذف. وقال – صلى الله عليه وسلم – في قصة امرأة هلال بن أمية: (إن جاءت على صفة كذا؛ فهو لشريك بن سحماء) . فجاءت به على الصفة المكروهة، فلم يقم الحد عليها. ولو جاز أن يقيم الحد بعلمه لأقامه، ويدل عليه إجماع الصحابة. وروي عن أبي بكر أنه قال: لو رأيت رجلا أتى حدا من حدود الله، لم أقم عليه إلا أن يشهد عندي شهود. وروي أن عمر شاور عبد الرحمن بن عوف فقال: أرأيت لو رأيت رجلا يأتي حدا من حدود الله تعالى أكنت تقيمه؟ قال: لا، حتى يكون معك غيرك. فقال: وأنا أرى مثل ذلك. وروي أن معاوية سأل ابن عباس، فأجاب بمثل ذلك. ولا يعرف لهم مخالف. ولأنه حق استيفاؤه إليه، فلا يكون عليه فيه حجة، أصله: حقوق نفسه. ولأن المطالبة بها إليه، فقوله فيها ليس بحجة كقول الوكيل.

32469 – احتجوا: بأن الشهادة تثبت الظن، ويجوز أن يحكم بها، فلأن يحكم بالعلم أولى. 32470 – قلنا: الظن في قوله مائة عبد أقوى من الظن في شهادة حرين، ثم يجوز أن يحكم بقول الحرين ولا يقضي بقول العبيد مع قوة الظن. 32471 – فإن قيل: إن كان لا يقتضي بعلمه؛ لأن الاستيفاء إليه، فيجب ألا يحكم فيها بالبينة كما لا يقضي في حقوق نفسه. 32472 – قلنا: حكمه بالشهادة والإقرار موضع تدعو الحاجة إليه، إذ لو نقض بذلك لم يمكن ثبرتها أبدا. وحكمه بعلمه فيها لا تدعو إليه ضرورة، فأما حقوق نفسه: فلا حاجة تدعو إليها، لأنا إذا لم نجوز حكمه فيها، أمكن أن يحكم فيها الإمام أو يحكم قاض غيره.

Sub–topic – Judicial Authority in Hudud Cases

Mas'alah: What is the ruling on a female judge executing hudud penalties?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=570)

قوله ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم، والمرأة إذا كانت قاضية فإنه يجوز قضاؤها إلا في الحدود والقصاص، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص؛ لأن ملك إقامتها في ملكه)

Sub-topic – Jurisdiction over Dhimmis in Hudud

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis when they bring their cases to a Muslim judge?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4319)

6095 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺرجم يهوديا ويهودية حين تحاكموا إليه قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئا من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم المسلمون حتى يتحاكموا إليهم ويرضوا بحكمهم فإذا تحاكموا إليهم كان الإمام مخيرا إن شاء أعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم وإن شاء حكم. واحتجوا في ذلك أيضا بقول الله تعالى فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين فكلما وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين فيما أصابوا من الحدود وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة غير ما استحلوا به في دينهم كشربهم الخمر وما أشبهه وأن ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين يعاقبون على ذلك وأهل الذمة لا يعاقبون عليه ما خلا الرجم في الزنا فإنه لا يقام عندهم على أهل الذمة لأن الأسباب التي يجب بها الإحصان في قولهم أحدها الإسلام. فأما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات في انتهاك الحرمات فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكموا إليه. وكان من الحجة لهم في حديث ابن عمر الذي ذكرنا أنه إنما

أخبر فيه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهود حين تحاكموا إليه. ولم يقل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما رجمتهم لأنهم تحاكموا إلي. ولو كان قال ذلك لعلم أن الحكم منه إنما يكون إليه بعد أن يتحاكموا إليه وأنهم إذا لم يتحاكموا إليه لم ينظر في أمورهم. ولكنه لم يجئ إنما جاء عنه أنه رجمهم حين تحاكموا إليه. فإنما أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه إذ تحاكموا إليه ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل أن يتحاكموا إليه هل يجب عليهم فيه إقامة الحد أم لا؟ . فبطل أن يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر من رأيه. ثم نظرنا فيما سوى ذلك من الآثار هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك؟ فإذا أحمد بن أبي عمران قد

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet judging between Jews who altered the punishment for adultery?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4321)

6097 – حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال: مر على رسول الله برجل قد حمم وجهه وقد ضرب يطاف به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما شأن هذا» ، قالوا: زنى قال: «فما تجدون في كتابكم» ، قالوا: يحمم وجهه ويعزر ويطاف به. فقال: «أنشدكم الله ما تجدون حده في كتابكم؟» ، فأشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل: نجد في التوراة الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا وندع أشرافنا فاصطلحنا على شيء فوضعنا هذا. فرجمه صلى الله عليه وسلم وقال: «أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله» ففي هذا ما يدل أن النبي صلى الله

عليه وسلم قد كان له أن يحكم بينهم وإن لم يحكموه لأن في هذا الحديث أنهم مروا به وهو محمم فذكر باقي الحديث ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكارا لما فعلوه من قبل أن يأتوه فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطلوه وغيروه ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم حكموه أو لم يحكموه. فهذا ما في هذه الآثار من الدلائل على ما قد تكلمنا عليه. وأما قول الله عز وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فإن الذي ذهبوا فيه إلى تثبيت الحكم يقولون: هي منسوخة

BAB 20

باب القضاء في الأحوال الشخصية

The Chapter on Judiciary in Personal Status

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Judiciary in Personal Status

Mas'alah: What is the ruling on a judge separating a non-Muslim couple due to prohibited marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3769)

هذا كما قلنا في أحد الزوجين من أهل الذمة إذا رفع إلى القاضي أنه محرم صاحبه، فالقاضي يفرق بينهما عند أبي يوسف؛ لأنه ركن إلى ديننا، وإن رفعا الأمر إلى القاضي، فالقاضي يفرق بينهما بلا خلاف، والمعنى ما قلنا، ومنهم من قال: إذا تقدم إلى القاضي، فالقاضي يقول له: هل تعتقد الشفعة بالجوار، (فإن) قال: نعم يقضي له بها، وإن قال لا، أقامه من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: هذا أوجه الأقاويل وأحسنها.h

Mas'alah: What is the format of a court record for a marriage claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4527)

محضر في دعوى النكاح إذا لم يكن للمرأة زوج، ولم تكن هي في يد أحد، ادعى رجل نكاحا، وزعم هذا الرجل أنه دخل بها، والمرأة تنكر نكاحها، ووقعت الحاجة إلى إثبات النكاح، وكتبه المحضر يكتب: حضر فلان، وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه، أن هذه

المرأة التي أحضرها معه امرأة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله، ومدخولته بنكاح صحيح، زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها، خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الأحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا، وإن هذا الذي حضر تزوجها في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها في

Mas'alah: What is the format of a court record for a marriage claim with various scenarios?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4528)

مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجا صحيحا، وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا على كلام المتعاقدين هذين، وهذه المرأة التي أحضرها اليوم امرأة هذا الذي حضر، وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه، وتمتنع عن طاعته في أحكام النكاح بغير واجب، فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح، والانقياد له في ذلك، وطالبها بذلك وسأل مسألتها (فنفت) . وإن لم يكن الزوج دخل بها، يكتب في المحضر: ادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلالته، فلا يتعرض للدخول، فإن كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر، وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر: زوجها والدها فلان بن فلان الفلاني، حال نفاذ تصرفها في الوجوه كلها، وحال كونها عاقلة بالغة خالية عن نكاح الغير، وعن عدة الغير بأمرها ورضائها، بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا، ويتم المحضر. وإن كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر، وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر

وكيلها فلان بن فلان، والباقي على نحو ما بينا. وإن كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر، وبين والد الصغيرة، وأنه يخاصمها بعدما بلغت يكتب: زوجها أبوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الأبوة لما رآه كفوا لها على صداق كذا، وهذا الصداق صداق مثلها. وإن كان العقد جرى بين والدي المتداعيين حال صغرهما، وتخاصما بعد بلوغهما يكتب: ادعى هذا الذي حضر أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته، زوجها أبوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الأبوة من هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها، بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا، وإن أباها الذي حضر، وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الأبوة حال نفوذ تصرفاته في الوجوه (254ب4) كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا، ويتم المحضر.

BAB 22

باب آداب القاضي

The Chapter on Judicial Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Appointment and Dismissal of a Judge

Mas'alah: What should a newly appointed judge do regarding records and prisoners?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(فإذا تقلد طلب ديوان قاض قبله) يعني السجلات (ونظر في حال المحبوسين) في سجن القاضي، وأما المحبوسون في سجن الوالي فعلى الامام النظر في أحوالهم، فمن لزمه أدم أدبه وإلا أطلقه، ولا يبيت أحدا في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم، ونفقة من ليس له مال في بيت المال. بحر

Mas'alah: Where should a judge appoint an executor for a minor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وإذا أراد القاضي نصب الوصي ففي أي موضع ينصب فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في أدب القاضي

Mas'alah: Can a judge appoint a substitute without authorization?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4439)

وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك، لأنه قلد القضاء دون

التقليد به، فصار كتوكيل الوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف؛ [البناية] [فصل قضاء المرأة] فصل آخر أي هذا فصل آخر، قيل لم يمض في هذا الباب فصل قبل هذا حتى يقول فصل آخر، وأجيب بأن هذا فصل آخر في كتاب "أدب القاضي" ، فإنه تقدم فصل في الحبس وهذا فصل آخر م: (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء) ش: وقال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله: لا يجوز لأن المرأة ناقصة للعقل غير أهل للحضور مع الرجال ومحافل الخصوم م: (إلا في الحدود والقصاص) ش: مجمع عليه في عدم الجواز م: (اعتبارا بشهادتهما فيهما) ش: أي قياسا على شهادتهما فإن شهادتها جائزة م: (وقد مر الوجه) ش: أي مر وجه هذا في أول أدب القاضي "، أن حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة، لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء، وهي أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فهي أهل للقضاء في غيرهما." وقال الأكمل – رحمه الله: وقيل: أراد به ما مر من قبل بخطوط من قوله لأن فيه شبهة البدلية، فإنه يدل على أن ما فيه شبهة البدلية لا يعتبر فيها فشهادتها كذلك، وقضاؤها مستفاد من شهادتها، انتهى. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: قوله: وقد مر الوجه أي في كتاب الحدود، أن فيها شبهة البدلية، قال الله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين} [البقرة: 282] ... الآية (البقرة الآية: 282) . [استخلاف القاضي] م: (وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك) ش: أي الاستخلاف، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله –، ولو أذن له في الاستخلاف يجوز بلا خلاف. ولو نهاه عن الاستخلاف لا يجوز بلا خلاف. ولو ولاه وسكت عن الإذن والنهي، فعندنا لا يجوز، وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –. وعن الإصطخري من أصحاب الشافعي – رحمه الله: يجوز إذا ولاه في عمل لا يقدر أن يتولاه بنفسه م: (لأنه) ش: أي لأن القاضي م: (قلد القضاء دون التقليد به) ش: أي بالقضاء م: (فصار) ش: أي حكمه م: (كتوكيل الوكيل) ش: فإن الوكيل لا

يملك إلا إذا فوض إليه ذلك، لأنه مطلق التفويض ليس بإذن الاستخلاف م: (بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف) ش: أي

لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا في الاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء، ولو قضى الثاني بمحضر من الأول، أو قضى الثاني فأجاز الأول جاز كما في الوكالة، وهذا لأنه حضره رأي الأول [البناية] حيث يجوز له الاستخلاف. وإن لم يأذن له بذلك م: (لأنه) ش: أي لأن أداء الجمعة م: (على شرف الفوات لتوقته) ش: أي لتوقت أداء الجمعة بوقف تفوت بانقضائه؛ لأن الموانع من إقامتها من المرض والحدث في الصلاة وغيرهما، قد يعتبر به شيء من ذلك، مع ضيق الوقت، ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم، لأنها لا تحتمل التأخير عن الوقت م: (فكان الأمر به) ش: أي بأداء الجمعة م: (إذنا بالاستخلاف دلالة) ش: أي من حيث الدلالة وإن لم يكن صريحا. لكن إنما يجوز ذلك إذا كان ذلك الغير سمع الخطبة؛ لأنها من شرائط افتتاح الجمعة، فلو افتتح الأول الصلاة ثم سبقه الحدث، فاستخلف من لم يشهدها جاز؛ لأن المستخلف [...] مفتتح، واعترض بمن أفسد صلاته، ثم افتتح بهم الجمعة، فإنه جاز وهو مفتتح في هذه الحالة، لم يشهد الخطبة، وأجيب بأنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة للأول، التحق بمن يشهد الخطبة. م: (ولا كذلك القضاء) ش: أي ليس القضاء كالجمعة؛ لأنه غير موقت يفوت بالتأخير عند العذر م: (ولو قضى الثاني) ش: يعني لو استخلف القاضي بدون الإذن من الإمام، وقضى هذا النائب كيف يكون حكمه؟ قال المصنف – رحمه الله – م: (ولو قضى الثاني) ش: أي ولو حكم نائبه الذي ولاه م: (بمحضر من الأول) ش: وهو القاضي المولى من الإمام م: (أو قضى الثاني) ش: وهو النائب عند غيبة المستنيب م: (فأجاز الأول) ش: وهو القاضي المستخلف م: (جاز) ش: إذا كان من أهل القضاء م: (كما في الوكالة) ش: فإن الوكيل إذا لم يأذن له

الموكل بالتوكيل، فوكل وتصرف بحضرة الأول وأجازه الأول جاز م: (وهذا) ش: أي وجه الجواز م: (لأنه) ش: هذا يصلح أن يكون دليلا للمسألتين. أما في هذه المسألة فلأنه، أي فلأن الخليفة م: (حضره رأي الأول) ش: أي رأي القاضي الأول الذي ولاه الخليفة وقت قعوده لاعتماده على علمه وعمله والحكم الذي حضره القاضي، أو أجازه قضاء حضره رأي القاضي فيكون راضيا به. وأما في الولاية فيجيء في كتابها، فإن قيل: الإذن في الابتداء كالإجازة في الانتهاء فلم اختلف في الجواز وعدمه؟ فأجيب بالمنع، فإن الالتفات أسهل من الابتداء، وإن الحكم الذي

وهو الشرط. وإذ فوض إليه يملكه فيصير الثاني نائبا عن الأصل حتى لا يملك الأول عزله إلا إذا فوض إليه العزل هو الصحيح قال:

Mas'alah: When may a judge appoint an executor for a deceased person to establish debts owed to creditors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1490)

وإذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقوقا وأموالا هل ينصب القاضي عن الميت وصيا ليثبت للغرماء الديون والحقوق على الميت؟ ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي في باب إثبات الحقوق على الميت أن هذه البلدة إن كانت منقطعة عن تلك البلدة، ولا تذهب العير من هنا إلى ثمة، ولا يأتي من ثمة إلى هنا يعني في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصيا كذا في الذخيرة وإن لم تكن منقطعة لا ينصب كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the definition and virtue of judicial office?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=254)

القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات. [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب أدب القاضي] الأدب: هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم، وأدب القاضي: التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم، وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع، والجري على سنن السنة على ما يأتي إن شاء الله تعالى. والقضاء في اللغة له معان: يكون بمعنى الإلزام، قال الله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] وبمعنى الإخبار، قال الله تعالى: {وقضينا إلى بني إسرائيل} [الإسراء: 4] وبمعنى الفراغ، قال الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} [الجمعة: 10] وبمعنى التقدير، يقال: قضى الحاكم النفقة: أي قدرها، ويستعمل في إقامة شيء مقام غيره، يقال: قضى فلان دينه: أي أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته. وفي الشرع: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، وفيه معنى اللغة، فكأنه ألزمه بالحكم وأخبره به، وفرغ من الحكم بينهما أو فرغا من الخصومة، وقدر ما كان عليه وما له، وأقام قضاءه مقام صلحهما وتراضيهما؛ لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة. اعلم أن (القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات) وما من نبي من الأنبياء إلا وأمره الله بالقضاء، وأثبت لآدم اسم الخليفة، وقال لنبينا – عليه الصلاة والسلام: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقال لداود: {فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] ولأن فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإظهار الحق، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى مستحقه، ولأجل هذه الأشياء شرع الله تعالى الشرائع، وأرسل الرسل – عليهم الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What are the five categories of ruling on accepting judicial office?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=254)

والقضاء على خمسة أوجه: واجب، وهو أن يتعين له، ولا يوجد من يصح غيره؛ لأنه إذا لم يفعل أدى إلى تضييع الحكم، فيكون قبوله أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وإنصاف المظلومين من الظالمين وأنه فرض كفاية ومستحب، وهو أن يوجد من يصلح لكن هو أصلح وأقوم به. ومخير فيه، وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به، فهو مخير إن شاء قبله، وإن شاء لا. ومكروه، وهو أن يكون صالحا للقضاء، لكن غيره أقوم به وأصلح. وحرام، وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه، وعدم الإنصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه، ويكون رزقه وكفايته وكفاية أهله وأعوانه ومن يمونهم من بيت المال؛ لأنه محبوس لحق العامة، فلولا الكفاية ربما طمع في أموال الناس، ولهذا قالوا: يستحب للإمام أن يقلد القضاء من له ثروة لئلا يطمع

Mas'alah: What is the ruling on seeking judicial office and accepting it from unjust rulers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=256)

ولا يطلب الولاية، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام به، ولا بأس به لمن يثق من نفسه أداء فرضه، ومن تعين له تفترض عليه الولاية، ويجوز التقليد من ولاة الجور.

Mas'alah: What is the ruling on seeking and requesting judicial authority?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=613)

ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها) أي لا يطلبها بقلبه ولا يسألها بلسانه. وفي الينابيع الطلب أن يقول للإمام ولني والسؤال أن يقول للناس: لو ولاني الإمام قضاء مدينة كذا لأجبته إلى ذلك وهو يطمع أن يبلغ ذلك إلى الإمام فيقلده القضاء وكل ذلك مكروه لقوله – عليه السلام – «من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده» . (قوله

Mas'alah: Is it permissible to accept the position of judge if one can fulfill its obligations?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=769)

ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه،

Mas'alah: When is it disliked to accept the position of judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=769)

ويكره الدخول فيه لمن يخاتف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الحيف فيه. ـــــــ بأخذ الرشوة أو غيرها لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا، وقال بعض المشايخ: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها، هداية. (ويكون)

بالنصب – عطفا على "يجتمع" (من أهل الاجتهاد) قال في الهداية: والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا، لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه، ولكن ينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه. وحاصله: أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه، ليعرف معاني الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث، لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه، وقيل: أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس، لأن من الأحكام ما يبتنى عليها، اهـ. (ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه) أي يعلم من نفسه (أنه يؤدي فرضه) وهو الحكم على قاعدة الشرع، قال في الجوهرة: وقد دخل فيه قوم صالحون، واجتنبه قوم صالحون، وترك الدخول فيه أحوط وأسلم للدين والدنيا؛ لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف. (ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه) أي عن القيام به على الوجه المشروع (ولا يأمن على نفسه الحيف فيه) أي الظلم، قال في الهداية: وكره

Mas'alah: Should one seek or request the position of judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=770)

ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on the conduct of a judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

كتاب أدب القاضي. –

Mas'alah: What is the introduction to the book of Adab al-Qadi?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

كتاب أدب القاضي مناسبته للشهادات، وتعقيبه لهاظاهرة من حيث إن القضاء يتوقف على الشهادة غالبا، قال في الجوهرة: الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. واعلم أن القضاء أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge for one who trusts himself?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه) أي يعلم من نفسه (أنه يؤدي فرضه) وهو الحكم على قاعدة الشرع، قال في الجوهرة: وقد دخل فيه قوم صالحون، واجتنبه قوم صالحون، وترك الدخول فيه أحوط وأسلم للدين والدنيا؛ لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge for one who fears inability?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه) أي عن القيام به على الوجه المشروع (ولا يأمن على نفسه الحيف فيه) أي الظلم، قال في الهداية: وكره بعضهم الدخول فيه مختارا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين) ، والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل، والترك عزيمة، فلعله يخطئ ظنه فلا يوفق له، أو لا يعينه غيره، ولابد من الإعانة، إلا إذا كان هو الأهل للقضاء دون غيره، فحينئذ يفترض عليه التقلد، صيانة لحقوق العباد، وإخلاء للعالم عن الفساد، اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to seek or request a judicial appointment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(ولا ينبغي) للإنسان (أن يطلب الولاية) بقلبه (ولا يسألها) بلسانه، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده) . – –

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes for a judge's appointment?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=148)

كتاب أدب القاضي ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه وينبغي إلا يطلب الولاية ولا يسألها ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل ومن

قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق ألزمه إياه ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة فإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في أمره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هي في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس

والإقبال ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة ولا يضحك في وجه أحدهما ولا يمازحهم ولا واحدا منهم ويكره تلقين الشاهد

Mas'alah: What are the duties and conduct of a judge upon assuming office?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=460)

ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي فإن تقلده يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه البينة ألزمه وإلا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة أو إقرار ولم يعمل بقول المعزول إلا أن يقر ذو اليد أنه سلمها إليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد أو في داره ويرد هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك ويرد دعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا

وإقبالا وليتق عن مسارة أحدهما وإشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes for a judge's appointment?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=225)

49 - كتاب أدب القاضي لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق أنه يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق ألزمه إياه ومن أنك لم يقبل قول المعزول عليه إلا بينة وإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في أمره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه وإذا حضرا سوى بينهما في المجلوس والإقبال: ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة فإذا ثبت الحق عند وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه

في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض أو التزمه بعقد

كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعوفوا ما فيه ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم فإن شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك إليه وإذا رفع القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه وإذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وإن حكما في دم خطإ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be fit to judge?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1119)

والغصب والنعاس وغيرها على ما قال عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان

Mas'alah: What is the ruling on seeking and accepting the position of a judge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=275)

طلب القضاء والتعرض له 1068. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: لا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء، ولا يتعرض له، فإن فعل فهو مسيء، وإن هو استقضي وهو ممن يحتمل أن يكون قاضيا في درايته وبصره بالحلال والحرام وباختلاف الناس، مع عفاف وحلم ونزاهة عن الطمع فلا بأس إذا أرادوه.

Sub-topic – Recommended Conduct for a Judge

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending funerals and visiting the sick?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=466)

(ويشهد الجنازة ويعود المريض) إن لم يكن لهما ولا عليهما دعوى. شرنبلالي عن البرهان

Mas'alah: What is the meaning of 'adab' in the context of the judge's conduct?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

ترجم له في الهداية بأدب القاضي، والأدب الخصال الحميدة فذكر ما ينبغي للقاضي أن يفعله ويكون عليه، وهو في الأصل من الأدب بسكون الدال وهو الجمع والدعاء، وهو أن تجمع الناس، وتدعوهم إلى طعامك، يقال أدب يأدب كضرب يضرب إذا دعا إلى طعامه، سميت به الخصال الحميدة؛ لأنها تدعو إلى الخير وتمامه في الفتح.

Mas'alah: What are the rules of judicial etiquette for a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2212)

وقدمنا الخلاف بين الشيخين في ابتداء القاضي لهما بالسؤال وفي فتح القدير هنا،

والأصح عندنا أنه يستنطقه ابتداء للعلم بالمقصود، ولا يتعجل عن الخصوم ولا يخوفهم، وينبغي أن يقوم بين يديه إذا جلس للحكم رجل يمنع الناس عن التقدم إليه مع سوط يقال له الجلواز، وصاحب المجلس يقيم الخصوم بين يديه على البعد والشهود بقرب من القاضي. قوله (وليتق عن مسارة أحدهما وإشارته وتلقين حجته وضيافته) أي وليجتنب عن هذه الأشياء؛ لأن فيها تهمة ومكسرة لقلب الآخر والمسارة من ساره في أذنه وتساروا تناجوا كذا في القاموس والمعنى أنه يجتنب الكلام معه خفية قيد بما ذكر لأنه لا يلزمه اجتناب ميل قلبه إلى أحدهما؛ لأنه ليس في وسعه كالقسم وفي الولوالجية، ولا ينبغي للذي يقوم بين يدي القاضي أن يسار أحدا من الخصمين في مجلس الحكم؛ لأنه نائب القاضي اهـ. وأما منعه من ضيافة أحدهما فما رواه الحسن فقال جاء رجل فنزل على علي – رضي الله عنه – فأضافه فلما فرغ قال إني أريد أن أخاصم قال له تحول فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه قيد بضيافة أحدهما؛ لأن له أن يضيفهما معا لما رويناه (قوله والمزاح) أي وليتق المزاح في المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم وهو الدعابة والمزاحة المرة ومازحت مزاحا من باب قاتل قتالا اهـ. وفي الصحاح الدعابة بالضم المزاح من دعب لعب اهـ. فعلى هذا المزاح اللعب. وأشار إلى أنه لا يضحك في وجه أحدهما فلا يقوم له إذا قدم بالأولى فلو قال المصنف والمزح لكان أولى؛ لأنه يجتنب المزح سواء مازحه أحد أو لا وسواء كان مع أحد الخصمين أو مع غيرهما، ومراده إذا كان في مجلس الحكم، وأما في غيره فلا يكثر منه؛ لأنه يذهب بالمهابة. قوله (وتلقين الشاهد) أي يجتنبه؛ لأن فيه إعانة لأحدهما على الآخر أطلقه فشمل ما إذا كان في موضع تهمة أو لا واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة؛ لأنه قد يقول أعلم مكان أشهد لمهابة المجلس وهو نوع رخصة عنده رجع إليه بعدما تولى القضاء والعزيمة فيما قالا؛ لأنه لا يخلو عن نوع تهمة وفي فتح القدير وظاهر الجواب ترجيح

ما عن أبي يوسف وفي القنية من باب المفتي والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذا في البزازية من القضاء، والتلقين أن يقوله له القاضي كلاما يستفيد به علما، وذكر الصدر أن منه أن يقول له كيف تشهد، وإنما يقول له بم تشهد، وأما إفتاء القاضي فالصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره لكن لا يفتي أحد الخصمين كذا في خزانة الفتاوى وفي الملتقط فأما اليوم فقد ظهرت المذاهب إلا إذا كانت مسألة لا يعرف جوابها في مذهب القاضي اهـ. قيد بالشاهد لبيان أنه لا يلقن المدعي بالأولى وفي الخانية ولو أمر القاضي رجلين ليعلماه الدعوى والخصومة فلا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف. [فصل في الحبس] قدمنا أنه مما يملكه القاضي على الممتنع عن إيفاء الحق وتعزيرا فكان من عمله فذكره فيه وهو في اللغة المنع، وهو مصدر حبسه من باب ضرب ثم أطلق على الموضع وجمع على حبوس مثل فلس وفلوس كذا في المصباح ودليله الكتاب {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] والمراد منه الحبس والسنة «حبسه – عليه الصلاة والسلام – رجلا بالتهمة» والإجماع عليه، وكان في المسجد إلى زمن علي – رضي الله عنه – فبنى سجنا، وهو أول من بناه في الإسلام وسماه نافعا ولم يكن حصينا لكونه من قصب فانفلت الناس منه فبنى آخر وسماه مخيسا، وكان من مدر وفي ذلك يقول علي [منحة الخالق] فصل في الحبس) .

Mas'alah: What is the definition of judicial etiquette (adab al-qadi) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1367)

الأدب هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم وأدب القاضي التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ودفع الظلم وترك الميل،

والمحافظة على حدود الشرع، والجري على سنن السنة.

Mas'alah: What social duties must a judge fulfill?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=677)

قال: "ويشهد الجنازة ويعود المريض" لأن ذلك من حقوق المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: "للمسلم على المسلم ستة حقوق" وعد منها هذين. "ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه" لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولأن فيه تهمة.

Mas'alah: What are the judge's obligations regarding attending funerals, visiting the sick, and hosting litigants?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=526)

قال ويشهد الجنازة ويعود المريض لأن ذلك من حقوق المسلمين قال عليه الصلاة والسلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد منها هذين ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولأن فيه تهمة

Mas'alah: What is the definition of adab and the adab of a judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=270)

الأدب : هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم ، وأدب القاضي : التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم ، وترك الميل

والمحافظة على حدود الشرع ، والجري على سنن السنة على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=275)

قال : (ويعود المرضى ويشهد الجنائز) لأنها من حقوق المسلم على المسلم على ما نطق به النص ، ولا يطيل مكثه في ذلك المجلس ، ولا يمكن أحدا من التكلم فيه بشيء من الخصومات .

Mas'alah: What are the rulings on a judge's fasting and efforts at reconciliation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=276)

' وهو شبعان ' ولأنه يحتاج إلى الفكر ، وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر فتخل بالقضاء ، ويكره له صوم التطوع يوم القضاء ، لأنه لا يخلو عن الجوع ، ولا يتعب نفسه بطول الجلوس لأنه ربما ضجر ومل ويقعد طرفي النهار ؛ وإذا طمع في رضي الخصمين ردهما مرة ومرتين لقول عمر رضي الله عنه : ' ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، وإن لم يطمع أنفذ القضاء بينهما لعدم الموجب للتأخير .

Mas'alah: May a judge attend funerals and visit the sick?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=614)

ويشهد الجنائز ويعود المرضى) لأن ذلك من السنة ومن حقوق المسلم فلا يمنع القضاء منها وقد كان النبي – عليه السلام – يشهد الجنائز ويعود المرضى وهو أفضل الحكام. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on treating subjects with compassion?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=133)

الأخذ بالشفقة على الرعية:

Mas'alah: What instructions did Umar give to his governors regarding treatment of subjects?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=133)

قال وحدثنا مسعر بن كدام عن القاسم قال: كان عمر إذا بعث عماله قال: إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم فتظلموهم. وأدروا لقحة المسلمين.

Mas'alah: What does the author say about the judge's etiquette and consultation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3435)

ثم ذكر بعض مسائل أدب القاضي وروى فيه حديث الشعبي – رحمه الله – في كتاب عمر إلى معاوية – رضي الله عنهما – في القضاء، وقد تقدم بيان ذلك في أدب القاضي

وذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من الحزم أن يستشير أولى الرأي، ثم يطيعهم»، وفيه دليل أنه لا ينبغي للقاضي أن يترك الاستشارة، وكذلك غير القاضي إذا حزبه أمر فالمشورة تلقيح للعقول، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «ما هلك امرؤ عن مشورة» «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستشير أصحابه – رضي الله عنهم – في كل شيء حتى في قوت أهله وإدامهم»، وفيه دليل على أنه إنما يستشار أولى الرأي الكامل ويتحرز عن مشورة ناقصات العقل من النسوان، وأن من استشار أولى الرأي الكامل من الرجال فعليه أن يطيعهم إذا لم يتهمهم فيما أشاروا عليه؛ لأن فائدة المشورة لا تظهر إلا بالطاعة.

Mas'alah: What are the rulings on a judge fasting on the day of judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3513)

وعن هذا قال مشايخنا: لا ينبغي له أن يتطوع في اليوم الذي يريد المجلس للقضاء، لأنه ربما يلحقه جوع مفرط فيضعف رأيه، ويعجز عن إدراك الصواب، وكذلك لا يقضي، وهو كضبط الطعام لأنه إذا كان هكذا يمل القوم ويحب النوم، ولكن ينبغي أن

Mas'alah: What are the rulings on a young judge satisfying his desire before judging?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3514)

قال مشايخنا: وينبغي للقاضي إذا كان شابا أن يقضي شهوته في أهله قبل أن يجلس

للقضاء، حتى إذا حضرته الشبان من النساء لا يشغل قلبه بهن، فيقدر على إدراك الصواب، ولا ينبغي له أن يتعب نفسه في طول المجلس، ولكن يجلس في طرفي النهار أو ما أطاق. وكذلك الفقيه والمفتي.

Mas'alah: What are the recommended character traits for a judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1584)

ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظا غليظا جبارا عنيدا، وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه، والاجتهاد ـــــــ والقوة، كذا في حاشية (الكشاف) للسيد والكلام في آداب المفتي والمستفتي طويل وفي ما ذكرناه كفاية (ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظا) أي: سيئ الخلق جافيا (غليظا) أي: قاسي القلب قاله المصنف وقاله البيضاوي وعليه جرى مسكين وقال العيني: أنه شديد في الكلام متفاحشا، وفي (المصباح) فظ الرجل يفظ من باب تعب فظاظة/ حتى يهاب في غير موضعه، وغلظ الرجل اشتد فهو غليظ وفيه غلظة أي غير لين ولا سلس (جبار) أي: متكبرا مقبلا بغضب قال العيني: وقال مسكين: الجبار من جبره على الأمر بمعنى أجبره أي لا يجبر غيره على ما لا يريد ويوافقه ما في (المصباح) وهو الحامل غيره على الشيخ أو الشيء قهرا أو غلبة (عنيدا) أي: معاندا وهو المجانب للحق والمعادي لأهله، وفي (المغرب) رجل عنيد يعرف الحق فيأباه (وينبغي أن يكون موثوقا به) من وثقت به أثق به أثق بكسرهما ثقة ائتمنة (في عفافه) وهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة (وعقله) وهو كما في (التحرير) قوة بها إدارك الكليات للنفس فلا يولى ناقص العقل وهو الأحمق ومن علاماته طول لحيته وكثرة الالتفات والعجلة في الأمور بحيث لا ينظر

في عواقبها، قالوا: ولا دواء لهذا الداء إلا الموت. وقال عيسى عليه الصلاة والسلام: (عالجت الأكمه والأبرص وأبرأتهما وعالجت الأحمق فلم يبرأ) (وصلاحه) قال الخصاف: أهل الصلاح عندنا من كان مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء ليس بمعاقر للنبيذ ولا غلبة الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب (وفهمه) قيل: الفهم قوة من شأنها أن تغذ النفس لاكتساب الآراء والمطالب وجودة الزكاء تلك القوة (وعلمه بالسنة) وهي أقواله – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله وتقريره وهو سكوته عن أمر يعانيه من مسلم (والآثار) الواردة عن أصحابه (ووجوه الفقه) أي: الطريق التي يستنبط منها الفقه والأصول التي ينبني عليها. وقال مسكين: الفقه عند عامة العلماء اسم لعلم خاص في الدين لا لكل علم وهو العلم بالمعاني التي تعلقت بها الأحكام من كتاب وسنة وإجماع ومقتضياتها وإشاراتها.

Mas'alah: What are the obligations of a judge regarding attending funerals and visiting the sick?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1593)

ولم يحك خلافا وهذا يؤيده ما قاله الخصاف إذ صلة الرحم واجبة وقطع العادة وترك إجابة ذي العادة جائز (ويشهد الجنازة ويعود المريض) إن لم يكن له خصومة إلا أنه لا يبطل المكث عنده لما رواه البخاري في كتاب (المفرد في الأدب) من حديث

Mas'alah: What are the etiquettes of judging and the six obligatory duties a Muslim owes to another Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1594)

ويسوي بينهما جلوسا وإقبالا وليتق عن مسارة أحدهما ـــــــ أبي أيوب الأنصاري (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: للمسلم على أخيه ست خصال واجبة وإن ترك شيئا منها فقد ترك حقا واجبا لأخيه يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استنصحه) ولابد أن يحمل واجبة على معنى ثابتة لأن الوجوب المصطلح عليه عند الفقهاء (ويسوي بينهما جلوسا) أي: يجب عليه أن يسوي بينهما من حيث الجلوس لما رواه ابن راهوية من حديث أم سلمة (قال عليه الصلاة والسلام: من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس) . والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر ولأن في عدمها كسر القلب، وإطلاقه يعم الصغير والكبير والخليفة والرعية والدين والشريف والأب والابن والمسلم والكافر، إلا أنه إن كان المعدي هو الخليفة ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه وأن يجلسه مع خصمه ويقعده على الأرض ثم يقضي بينهما، ودلت المسألة على أن القاضي يصلح قاضيا على من ولاه، ولا ينبغي أن يجلس واحد عن يمينه والآخر عن يساره لأن اليمين فضلا، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يخص به الشيخين بل المستحب باتفاق أهل العلم أن يجلسهما بين يديه كالمتعلم بين يدي معلمه ويكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحوهما، ولا يمكنهما من التربع ونحوه وتكون أعوانه قائمة بين يديه. وأما قيام الأخصام بين يديه فليس معروفا وإنما حدث لما فيه من الحاجة إليه والناس مختلفو الأحوال والأدب وقد حدث في هذا الزمان أمور وسعها فيعمل القاضي بمقتضى الحال، كذا في (الفتح) يعني فمنهم من لا يستحق الجلوس بين يديه ومنهم من يستحق فيعطي كل إنسان ما يستحق. بقي لو كان أحدهما يستحقه دون الآخر وأبى الآخر إلا القيام لم أر المسألة، وقياس ما في (الفتح) أن القاضي لا يلتفت إليه ثم إذا حضر الخصمان خير القاضي بين أن يبتدئهما بقوله: مالكما؟ وأن يتركهما فإذا تكلم المدعي سكت الآخر، ولا يسأله المدعي بعد

ذلك؟ وإن لم يسأل المدعى عليه بعد ذلك قيل: لا والأصح أنه يسأله للعلم بالمقصود ويسوي بينهما جلوسا (وإقبالا) لأن في إقباله على أحدهما مسكرة لقلب الآخر. وقالوا: لا يضحك بوجه أحدهما لأنه يجترئ بذلك على خصمه (وليتق مسارة أحدهما) من يساره في أذنه وتساروا تناجوا، كذا في (القاموس) والمراد أنه يجتنب

Mas'alah: What is the book on the conduct of the judge (Adab al-Qadi)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=765)

كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What are the five tongue-related qualities required in a judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=765)

الصفات الراجعة الى اللسان والثاني باللسان وذلك على خمسة أوجه

أحدها ترك الفحش والثاني حسن العبارة فيما يجيب والثالث حسن المناظرة مع الذى لا ينصف والرابع جميل الملاطفة لمن يقدم اليه والخامس زجر الظالم عن مقالته

Mas'alah: What are the five aspects of the etiquette of dealing with others for a judge?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=766)

أدب المعاملة والرابع ادب المعاملة وهو على خمسة اوجه أحدهما كف الاذى عن جميع الحيوان والثاني الامر بالمعروف والثالث النهي عن المنكر والرابع ترك الضيافة الخاصة وفى العامة لا بأس والخامس ترك قبول الهدية وفيها اختلاف فقال ابو حنيفة ومحمد لا تحل الهدايا للامراء والحكام فان اخذوها فجعلوها فى بيت المال فتكون لجماعة المسلمين وقال مالك والشافعي هي لجماعة المسلمين الا ان يعلم ان ذلك لقرابة أو لمكافأة فتكون له ويكافيه بقدره من مال نفسه فيجوز

Mas'alah: What are the ten aspects of adab al-hukuma (etiquette of governance)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=767)

أدب الحكومة والخامس ادب الحكومة وهو على عشرة اوجه احدها ادب الجلوس للقضية والثاني أدب اشخاص الخصم والثالث أدب استماع الدعوى والرابع أدب استماع الشهادة والخامس ادب تعديل الشهادة والسادس ادب الاستحلاف والسابع ادب حبس الغريم والثامن ادب التكفيل والتاسع ادب القضاء والعاشر ادب كتاب القاضي الى القاضي

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1691)

كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What are the recommended character traits for a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

بتوسط الحالة , كتوسط جسم الإنسان بين الطول والقصر . وكذلك ينبغي أن يكون القاضي شديدا من غير عنف ولينا في غير ضعف عبوسا بلا غضب ومتواضعا من غير وهم كما سيبين آتيا (الفتح)

Mas'alah: What is the definition of etiquette and the etiquette of the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2612)

الآداب جمع أدب والأدب في الأصل بسكون الدال مأخوذ من الأدب وهو بمعنى دعوة الناس للطعام (الفتح) . وبما أن الخصال الجميلة تدعو الإنسان لعمل الخير فقد قيل عنها آداب والآداب عبارة عن التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال المستحسنة في معاشرة ومعاملة الناس (رد المحتار والجوهرة) , وآداب القاضي هو التزام الأمور التي ندبها الشرع كبسط العدل ودفع الظلم وترك الميل والمحافظة على الحدود الشرعية والجري على سنن السنة (الهندية) .

Mas'alah: Who should the judge sit with and consult?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1905)

ويستحب له أن يقعد مع أهل العلم ويجلسهم قريبا منه للمشورة، وكذا أهل العدل للشهادة بخلاف الأعوان، فإن بعدهم أولى لحصول الهيبة.

Mas'alah: What is the first chapter on the etiquettes of judgeship?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=2)

الفصل الأول في آداب القضاء وما يتعلق به

Mas'alah: What are the etiquettes required of a judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=513)

الفصل الثاني في بيان آداب القاضي

Mas'alah: What are the duties of a judge?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=514)

الفصل الثالث في بيان وظائف القاضي

Mas'alah: What is the definition of muru'a in the context of qada'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (ذي المروءة) وهي آداب نفسانية تحمل على محاسن الاخلاق وجميل العادات، والهمزة وتشديد الواو فيه لغتان، والمراد الفاسق ذو المروءة كمكاس.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes and qualities for a judge?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=535)

– للقاضي آداب ينبغي أن يتحلى بها: ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليما متأنيا ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة. قال علي: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، مستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم.

Mas'alah: What is the book on the conduct of a judge?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3392)

كتاب أدب القاضي

Mas'alah: Should the judge have scholars sit with him in his court?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3399)

مسألة: [استحباب إحضار القاضي أهل العلم في مجلسه ليصوبوه] . قال: (وإن كان

خيرا له أن يقعد عنده العلماء من أهل الفقه والصلاح: قعدوا معه، وإن كان يدخله حضر من جلوسهم معه، أو شغل عن أمور الناس: جلس وحده) . قال أحمد: يجوز له أن يقعدهم عنده، ليشاور فيما ينويه مما يشكل عليه، وليستعين برأيهم واجتهادهم في إمضاء أحكامه. وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أسلم بن سهل حدثنا محمد بن خالد بن عبد لله حدثنا أبي عن حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن أبي العالية "عن عقبة بن عامر قال: جاء الخصمان إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: اقض بينهما يا عقبة، قلت: يا رسول الله! أقضي بينهما وأنت حاضر؟ قال: اقض بينهما، فإن أصبت: فلك عشر حسنات، وإن أخطأت: فلك حسنة واحدة" . وقد روي نحو هذه القصة لعمرو بن العاص، وقد "أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يقضي بحضرته" ، لينبهه على خطئه إن أخطأ.

وحدثنا عبد الباقي حدثنا بشر بن موسى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا داود بن عمرو عن حسان بن عطية قال: "لما ولي فضالة بن عبيد القضاء قال لأصحابه: أحضروني كما كنتم تحضرون، وكان بين رجلين تلاح، فأخذ أحدهما بلحية صاحبه فنتفها، فاختصما إلى فضالة، فقال: خذ من لحيته، فإن لم تف، فخذ مما ولي ذلك من وجهه وشاربه وحاجبه، وأشفاره، ورأسه." فقال له رجل من أصحابه: لو أن رجلا جنى على رجل، أكنت آخذ به أخاه؟ قال: فعرف الذي قال، قال: فلذلك أمرتكم أن تحضروني "." فله في إحضار أهل العلم أكبر الفوائد؛ لما ذكرنا، ولأنه لا يأمن أن يزل، فيقضي بغير الحق، فينبهوه عليه. * قال: (وإن كان يدخله حصر من جلوسهم معه، أو شغل عن أمور الناس: جلس وحده) . وذلك لأن الحصر يشغل خاطره، ويقطعه عن فهم حجج الخصوم وكلامهم. وقد نهاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي وهو غضبان، والحصر أولى أن يمنعه.

Mas'alah: Should a judge avoid exhausting himself by excessively long sessions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3400)

مسألة: [تجنب القاضي ما يتعبه] . قال: (ولا ينبغي له إتعاب نفسه بطول الجلوس) .

لأن ذلك يقطعه عن فهم ما يحتاج إليه واستقصائه.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding consultation with scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1118)

وأما آداب القضاة فللقاضي أن يجلس مع نفسه قوما من الفقهاء ليشاور معهم إذا احتاج إليه فإن اتفقوا عليه والحادثة معروفة في السلف يقضي به وإن اختلفوا فعلى ما ذكرنا فإن بدا له أن يرجع فيما اعتمد على قول بعضهم ورأى الصواب في قول الآخر فله ذلك لأن له أن يقضي في المجتهد فيه بما لاح له من دليل الاجتهاد إن كان مجتهدا فأما بعد الحكم فليس له أن يبطل ذلك القضاء لأن صار بالقضاء كالمتفق عليه ولكن يعمل في المستقبل بخلافه إذا رأى ذلك صوابا وينبغي أن يعدل بين الخصمين في مجلسهما منه لا يقرب أحدهما دون الآخر وإن كان له شرف العلم والنسب وإن كان يريد تعظيم ذلك في المجلس ينبغي أن يجلس خصمه معه أينما أجلس الأول وكذلك يعدل بينهما النظر والمنطق ولا يشير إلى أحد الخصمين دون الآخر وكذلك لا يخلو بأحدهما دفعا للتهمة ولا يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفع على الآخر عند الشغب والمنازعة فأما إذا وجد من أحدهما فإنه يرفع صوته عليه تأديبا له ولا ينبغي أن يلقن أحد الخصمين حجته ولا بأس بأن يلقن الشاهد إذا كان يستحي ويهاب مجلس القاضي

بشيء هو حق وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع كلامه ويفهم ثم يستنطق الآخر حتى يكون أقرب إلى الفهم ولا ينبغي أن يجلس للقضاء وبه ما يشغله عنه نحو الهم

Mas'alah: What is the chapter on the conduct of the judge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=275)

باب أدب القاضي

Sub-topic – Judicial Impartiality and Equality

Mas'alah: How must a judge treat litigants equally in court?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=466)

(ويسوي) وجوبا (بين الخصمين جلوسا وإقبالا وإشارة ونظرا، ويمتنع من مسارة أحدهما والاشارة إليه) ورفع صوته عليه (والضحك في وجهه) وكذا القيام له بالاولى (وضيافته) نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز. نهر

Mas'alah: How must a judge treat both litigants equally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3108)

(ويسوي) وجوبا (بين الخصمين جلوسا وإقبالا وإشارة ونظرا ويمتنع من مسارة أحدهما والإشارة إليه) ورفع صوته عليه (والضحك في وجهه) وكذا القيام له بالأولى (وضيافته) نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر

Mas'alah: What is the ruling on enforcing equality between litigants even against a powerful opponent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2211)

ومما حكي عن أبي يوسف أن خادما من أكبر خدام الخليفة جاء مع خصمه للدعوى

فترافع على خصمه فأمره أبو يوسف بالمساواة فلم يمتثل فقال القفا يا غلام ائتني بعمرو النخاس يبيع هذا الخادم وأرسل ثمنه إلى أمير المؤمنين فاستوى وانقضت الدعوى، فذهب الخادم إلى الخليفة وقص عليه ما جرى وبكى بكاء شديدا فقال له لو باعك لأجزت بيعه ولم أردك إلى ملكي – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants based on arrival and status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1382)

والأولى أن يبعث أمينا إلى موضع جلوسه قبل مجيئه فيحفظ من جاء أولا فأولا فيقدمهم على ذلك ولا يقدم واحدا على من جاء قبله لفضل منزلته، أو سلطنته، وإن رأى أن يبدأ بالغرباء فعل، وإن كانت فيهم كثرة بحيث يشغلونه عن أهل المصر قدمهم على منازلهم مع الناس ويقدم النساء على حدة، والرجال على حدة، وإن جعل للنساء يوما على حدة فهو أستر لهن كذا في الحاوي.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants at his door?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

يتحقق العذر، وإذا اجتمع على باب القاضي أرباب الشهود والأيمان، والغرباء، والنساء فقدم القاضي أرباب الشهود فله ذلك، وإن قدم أرباب الأيمان فله ذلك، وإن قدم الغرباء فله ذلك وإن قدم النساء فله ذلك كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Should a judge smile at one litigant and not the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ولا يضحك في وجه أحدهما كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: How should a judge treat the two litigants when they appear?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=677)

قال: "وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال" لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر" "ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة" للتهمة ولأن فيه مكسرة لقلب الآخر فيترك حقه "ولا يضحك في وجه أحدهما" لأنه يجترئ على خصمه "ولا يمازحهم ولا واحدا منهم" لأنه يذهب بمهابة القضاء.

Mas'alah: How must a judge treat the two litigants in terms of seating, attention, and demeanor?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=526)

قال وإذا حضرا سوي بينهما في الجلوس والإقبال لقوله عليه الصلاة والسلام إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولأن فيه مكسرة لقلب الآخر فيترك حقه ولا يضحك في وجه أحدهما لأنه يجترىء على خصمه ولا يمازحهم ولا واحدا منهم لأنه يذهب بمهابة القضاء

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding equality between litigants and avoiding bias?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=258)

ويسوي بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر والإشارة، ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته، ولا يضحك لأحدهما، ولا يمازحهما، ولا أحدهما، ولا يضيف أحدهما دون الآخر، ولا يقبل هدية أجنبي لم يهد له قبل القضاء، ولا يحضر دعوة إلا العامة، ويعود المرضى، ويشهد الجنائز، فإن حدث له هم، أو نعاس، أو غضب، أو جوع، أو عطش، أو حاجة حيوانية كف عن القضاء. [الاختيار لتعليل المختار] لا تؤمن خيانته، وإذا لم يكن مسلما لا يؤمن أن يكتب ما لا تقتضيه الشريعة، وإذا لم يكن فقيها لا يعرف كتبة السجلات وما يحتاج إليه القاضي من الأحكام، ويجلس ناحية عنه حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة. قال: (ويسوي بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر والإشارة) قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء} [النساء: 135] أي بالعدل والعدل التسوية. وقال – عليه الصلاة والسلام: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصوم في المجلس والإشارة والنظر» وفي كتاب عمر – رضي الله عنه: آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، ومعناه ما ذكرنا، ثم نبه على العلة فقال: حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك، ولأنه إذا فضل أحدهما ينكسر قلب الآخر فلا ينشرح للدعوى والجواب، وينبغي أن يجلسوا بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب، ولا أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وإذا تقدم إليه الخصمان إن شاء بدأهما فقال ما لكما، وإن شاء سكت حتى يتكلما، فإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر ليفهم دعواه. قال: (ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته) لما بينا ; ولما فيه من التهمة. (ولا يضحك لأحدهما) لأن ذلك يجرئه على خصمه. (ولا

يمازحهما ولا أحدهما) لأنه يخل بهيبة القضاء. (ولا يضيف أحدهما دون الآخر) لما بينا، وقد ورد النهي عنه. قال: "ولا يقبل هدية أجنبي لم يهد له قبل القضاء) قال – عليه الصلاة والسلام: «هدايا الأمراء غلول» ولأنه إنما أهدى له للقضاء ظاهرا فكان آكلا بالقضاء فأشبه الرشوة، بخلاف من جرت عادته بمهاداته قبل القضاء؛ لأن الظاهر أنه جرى على عادته حتى لو زاد على العادة أو كان له خصومة لا يقبلها، والقريب على هذا التفصيل." قال: (ولا يحضر دعوة إلا العامة) كالعرس والختان؛ لأنه لا تهمة فيها والإجابة سنة، ولا يجيب الخاصة لمكان التهمة إلا إذا كانت من قريب أو من جرت عادته بذلك قبل القضاء على التفصيل المتقدم، والعشرة فما دونها خاصة وما فوقها عامة، وقيل الخاصة ما لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يعملها. قال: (ويعود المرضى ويشهد الجنائز) لأنها من حقوق المسلم على المسلم على ما نطق به النص، ولا يطيل مكثه في ذلك المجلس، ولا يمكن أحدا من التكلم فيه بشيء من الخصومات. قال: (فإن حدث له هم أو نعاس، أو غضب أو جوع، أو عطش، أو حاجة حيوانية كف عن القضاء) قال – عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي القاضي وهو

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in the courtroom?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=274)

قال : (ويسوى بين الخصمين في الجلوس والإقبال والنظر والإشارة) قال الله تعالى :) يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ([النساء : 135] أي بالعدل والعدل التسوية . وقال عليه الصلاة والسلام : ' إذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصوم في المجلس والإشارة والنظر ' وفي كتاب عمر رضي الله عنه : آس بين الناس

في مجلسك ووجهك وعدلك ، ومعناه ما ذكرنا ، ثم نبه على العلة

"" "" "" صفحة رقم 92 "" "" ""

Mas'alah: Should a judge host one litigant without the other?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=614)

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه) لأن فيه ترك التسوية وفيه إشارة إلى أنه لا بأس أن يضيفهما جميعا لوجود التسوية. (قوله

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in court?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=614)

فإذا حضرا ساوى بينهما في المجلس والإقبال) وكذا في النظر إليهما والكلام معهما وينبغي لمن يدخل مجلس القاضي لأجل الخصومة أن لا يسلم على القاضي فإن سلم لا يجب عليه رد سلامه فإن أراد جوابه لا يزيد على قوله وعليكم السلام ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه ثم إذا سمع القاضي البينة ولم يحكم بها حتى غاب المدعى عليه حكم بها ولا ينتظر عوده عند أبي يوسف. وقال محمد: لا بد من إحضاره كذا في الينابيع. (قوله

Mas'alah: How should a judge treat the two litigants equally?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه، وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال،

Mas'alah: How should a judge treat the two litigants equally in seating and attention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه) لما فيه من التهمة، وفي التقييد بأحد الخصمين إشارة إلى أنه لا بأس بإضافتهما معا (وإذا حضرا) أي الخصمان (سوى) القاضي (بينهما في الجلوس) بين يديه (والإقبال) عليهما، والإشارة إليهما، يفعل ذلك مع الشريف والدنئ، والأب والابن، والخليفة والرعية.

Mas'alah: How should a judge treat a weak litigant to ensure fairness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3327)

ثم قال وأدن الضعيف حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه ولم يرد بهذا الأمر تقديم الضعيف على القوي، وإنما أراد الأمر بالمساواة؛ لأن القوي يدنو بنفسه لقوته والضعيف لا يتجاسر على ذلك والقوي يتكلم بحجته، وربما يعجز الضعيف عن ذلك فعلى القاضي أن يدني الضعيف ليساويه بخصمه حتى يقوى قلبه وينبسط لسانه فيتكلم بحجته،

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in speech and gaze?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3334)

قال ومن ابتلي أن يقضي بين اثنين فلينصفهما في الكلام والنظر ولا ينبغي له أن يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر، وقد بينا فائدة هذا اللفظ، وما يؤمر به القاضي من التسوية

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding equal treatment of litigants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3338)

ولا ينبغي أن يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفعه على الآخر؛ لأن التسوية بينهما في ذلك ممكنة وتخصيص أحدهما برفع الصوت عليه تجر تهمة إليه وهو مكسر لقلب من يرفع صوته عليه ولا ينطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء من المنطق ما لا يفعله بالآخر؛ لأنه يزداد به قوة وجراءة على الخصم ويطمع أن يميل بالرشوة إليه

Mas'alah: Should a judge prioritize litigants by precedence or by lots?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3515)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ما قاله الخصاف حسن، لأن القاضي متى اعتمد على القرعة، وأعلم الخصوم نوبتهم يوم كذا عسى لا يمكنه فصل تلك الخصومات في ذلك اليوم لمعنى من المعاني، فيصير القاضي مخلفا في وعده،

والخلف في الوعد مذموم، والتحرز عنه واجب فيجب الاعتماد على السبق وبه يفتى، وإن اشتبه على القاضي من سبقه أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on equality between litigants in seating, speech, and gaze?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=769)

والثاني ان يسوي بين الخصمين فى الاجلاس والاستنطاق والاسكات واللحظ والكلام ورفع الصوت وخفضه وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally in court?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

وينبغي للقاضي ان يسوى ما بين الخصوم فى المجلس وان ينصفهم من لحظة وكلامه ويكره ما سوى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on seating litigants equally before the judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1739)

ومنها: أن يسوي بين الخصمين في الجلوس، فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن يساره؛ لأنه لو فعل ذلك؛ فقد قرب أحدهما في مجلسه، وكذا لا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره؛ لأن لليمين فضلا على اليسار، وقد روي أن عمر وأبي بن

كعب – رضي الله عنهما – اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت، فألقى لسيدنا عمر – رضي الله عنه – وسادة، فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه: هذا أول جورك، وجلس بين يديه

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding equality in looking and speaking to litigants?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1739)

ومنها: أن يسوي بينهما في النظر، والنطق والخلوة، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسار أحدهما، ولا يومئ إلى أحدهما بشيء دون خصمه، ولا يرفع صوته على أحدهما ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر، ولا يخلو بأحد في منزله، ولا يضيف أحدهما، فيعدل بين الخصمين في هذا كله؛ لما في ترك العدل فيه من كسر قلب الآخر، ويتهم القاضي به أيضا.

Mas'alah: How should a judge treat litigants when they appear before him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3369)

وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال) [فتح القدير] لا يعوده، وإنما وجب ذلك لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإذا استنصحك فانصح له» فهذه هي السادسة. ورواه ابن حبان وقال فيه: «وإذا عطس فحمد الله يشمته» . وروى البخاري في كتابه المفرد في

الأدب من حديث «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قال: كنا غزاة في البحر زمن معاوية، فانضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري، فلما حضر غداؤنا أرسلنا إليه فأتانا وقال: دعوتموني وأنا صائم فلم يكن لي بد من أن أجيبكم لأني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة، إن ترك شيئا منها فقد ترك حقا واجبا عليه لأخيه: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استنصحه» ولا بد من حمل الوجوب فيه على الأعم من الوجوب في اصطلاح الفقه الحادث، فإن ظاهره وجوب الابتداء بالسلام، وكون الوجوب وجوب عين في الجنازة فالمراد به أمر ثابت عليه أعم من كونه ندبا أو وجوبا بالاصطلاح. (قوله ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه) الآخر، لما روى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الحسن قال «جاء رجل فنزل على علي – رضي الله عنه – فأضافه، فلما قال إني أريد أن أخاصم، قال له علي – رضي الله عنه: تحول فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه» . وكذا رواه عبد الرزاق ثم الدارقطني. (ولأن فيه تهمة) الميل. (قوله وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال) لما روى إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش، حدثني أبو بكر التميمي عن عطاء بن يسار عن أم سلمة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر» وأخرجه الدارقطني في سننه عن عباد بن كثير عن عبيد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده» وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري أن: آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر» (

Mas'alah: Should a judge treat the noble and the weak equally in seating?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1906)

يفعل ذلك مع الشريف والضعيف والأب والابن والخليفة والرعية.

Mas'alah: What is the ruling if a judge feels inner inclination toward one litigant despite outward equality?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1906)

وإذا سوى بينهما وحكم بالحق ولكنه يجد في قلبه الميل إلى أحدهما فلا بأس به، لأن ذلك لا قدرة له عليه كما في القسم بين النساء

Mas'alah: What is the ruling on a judge's facial expression and tone of voice toward litigants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1906)

(وإقبالا) أي توجها والتفاتا لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم في المجلس في الإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر». رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» من حديث أم سلمة. وأخرجه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده». وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري: أن آس بين الناس في عدلك ووجهك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to speak privately with or host one litigant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1906)

(ولا يسار أحدهما) أي لا يكلمه سرا (ولا يضيفه) أي لا يصنع القاضي لأحدهما ضيافة. قيد بالأحد لأنه لو سارهما معا أو أضافهما معا لا بأس به، كذا قاله الشارح. وفي جواز مساراتهما معا نظر ظاهر، إذ لا يخلو عن تهمة وريبة لكل منهما. – ––

***

Mas'alah: How must a judge ensure equality and justice between litigants?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=513)

المادة (1799) القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه أن يراعي

العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كإجلاس الطرفين وإحالة النظر وتوجيه الخطاب إليه ما ولو كان أحدهما من الأشراف والآخر من آحاد الناس.

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to treat litigants equally in gaze and speech?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=535)

– يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه. لحظه: أي النظر، فلا ينظر إلى أحد الخصمين نظرة غضب وللآخر نظرة رضا. لفظه: أي كلامه، فلا يلين لأحدهما ويغلظ للآخر. لقوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) . وقال تعالى (وإذا قلتم فاعدلوا) .

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to rule for one litigant before hearing the other?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=535)

– ويحرم عليه أن يقضي لأحد الخصمين قبل أن يسمع كلام الآخر. لحديث علي. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي) رواه أبوداود.

Mas'alah: How should a judge ensure equality between litigants in the courtroom?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3392)

مسألة: [تسوية القاضي بين الخصمين في كل شيء] قال أبو جعفر: (وينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في مجلسهما، والنظر إليهما، والمنطق، ولا يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفعه على الآخر، ولا يطلق وجهه لأحدهما في شيء من المنطق لا يفعل بالآخر مثله) . قال أحمد: الأصل في ذلك: أن عليه التسوية بين الخصمين، والدليل عليه: قول الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا} . فأفاد بقوله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله} : وجوب التسوية

Mas'alah: What evidence supports the judge's obligation to treat litigants equally?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3393)

بين الخصوم؛ لأن القسط هو العدل. قال الله تعالى: {وأقيموا الوزن بالقسط} ، يعني العدل، وأكده بقوله: {فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوه أو تعرضوا} . قال ابن عباس: هو الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون لي القاضي، وإعراضه لأحدهما دون الآخر. وقد وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما دلت عليه الآية، وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا عبد الله بن مهران الدنيوري قال: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده أو مجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر" . وحدثنا عبد الباقي حدثنا محمد بن عبدوس حدثنا

عبد الرحمن بن

صالح حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: "أتى رجل عيا رضي الله عنه، فأضافه، فقرب إليه في خصومة فقال علي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه" . فأوجب بذلك التسوية بينهما. وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل حدثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فينا يوم تبوك، فقال:" إياكم والإقراد، قالوا: يا رسول الله! وما الإقراد؟ قال: يكون أحدكم أميرا أو عاملا، فتأتي الأرملة واليتيم والمسكين، فيقول: اقعد حتى أنظر في حاجتك، يتركون مقردين، لا تقضى لهم حاجة، ويأتي الرجل الغني أو الشريف، فيقعده إلى جنبه، فيقول: ما حاجتك؟ فيقول: حاجتي كذا وكذا، فيقول: اقضوا حاجته، وعجلوا بها "." فقد دل هذا على وجوب التسوية بينهم في التقدم إليه.

Mas'alah: Should a judge prioritize litigants based on their order of arrival?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3401)

مسألة: قال: (ويقدم الناس على منازلهم في مجيئهم إلى مجلسه) . لما في حديث أبي هريرة الذي قدمنا، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إياكم والإقراد، يكون أحدكم عاملا أو أميرا، فتأتي الأرملة والمسكين واليتيم، فيقول: اقعد حتى أنظر في حاجتك، ويأتي الغني أو الشريف فيقعده إلى جنبه، ويقول: ما حاجتك؟ اقضوا حاجته، وعجلوا بها" . فقد دل هذا الخبر على أن من جاء أولا استحق النظر في أمره، لأنه

نهاه عن تأخير قضاء حاجة المسكين الذي جاءه أولا، وتقديم حاجة الغني عليه؛ لأن السابق قد استحق ذلك قبل مجيء الآخر، فلا يسقط مجيء الآخر حقه في التقديم.

Mas'alah: May a judge prioritize strangers over locals in his court?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3402)

مسألة: قال: (وله أن يقدم الغرباء إذا رأى ذلك ما لم يضر بأهل البلد) . وإن رأى أن يسوي بينهم: فعل، وذلك لأنه إذا خاف أن يلحق الغريب بمقامه ضرر: جاز له أن يقدمه، إذ ليس فيه ضرر على غيره، فإن كان فيه ضرر على غيره: سوى بينهم، إذ ليس أحدهما بأولى به من الآخر.

Mas'alah: Must a judge treat litigants equally regardless of social status?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=276)

المساواة بين الخصمين 1075. وينبغي للقاضي إذا تقدم إليه خصمان وأحدهما شريف والآخر سوقي أن يسوي بينهما في المجلس قدامه وينصف بينهما في النظر.

Sub-topic – Prohibited Conduct for a Judge

Mas'alah: Is a judge permitted to joke in the courtroom?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=466)

(ولا يمزح) في مجلس الحكم (مطلقا) ولو لغيرهما لذهابه بمهابته

Mas'alah: Is a judge allowed to joke in the courtroom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3108)

(ولا يمزح) في مجلس الحكم (مطلقا) ولو لغيرهما لذهابه بمهابته

Mas'alah: What qualities should a judge avoid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2192)

(قوله ولا ينبغي أن يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا) ؛ لأن المقصود منه وهو إيصال الحقوق إلى أهلها لا يحصل به، وفي المصباح رجل فظ شديد غليظ القلب يقال منه فظ من باب تعب فظاظة إذا غلظ حتى يهاب في غير موضعه، وغلظ الرجل اشتد فهو غليظ وفيه غلظة أي غير لين ولا سلس، وأغلظ له في القول إغلاظا عنفه اهـ. والجبار في الخلق الحامل غيره على الشيء قهرا وغلبة وفي أسمائه تعالى الذي جبر خلقه على ما أراد من أمره ونهيه، والعنيد من عاند فلانا عنادا من باب قاتل إذا ركب

الخلاف والعصيان وعانده معاندة عارضه وفعل مثل فعله. قال الأزهري المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق، وقد يكون مباراة بغير خلاف اهـ. وفسره في المغرب بمن يظهر له الحق فيأباه، وذكره مسكين أن الفظ هو الجافي سيئ الخلق والغليظ قاسي القلب والجبار من جبره على الأمر بمعنى أجبره أي لا يجبر غيره على ما لا يريد والعنيد المعاند المجانب للحق المعادي لأهله

Mas'alah: What gestures should a judge avoid with litigants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

بيده ولا برأسه ولا بحاجبه كذا في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge joking in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ويجتنب المزاح مطلقا معهما، أو مع أحدهما، أو مع غيرهما في مجلس الحكم ولا يكثر في غيره؛ لأنه يذهب بالمهابة كذا في التبيين.

Mas'alah: What behaviors must a judge avoid with litigants?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=275)

قال : (ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته) لما بينا ؛ ولما فيه من التهمة (ولا يضحك

لأحدهما) لأن ذلك يجرئه على خصمه (ولا يمازحهما ولا أحدهما) لأنه يخل بهيبة القضاء (ولا يضيف أحدهما دون الآخر) لما بينا ، وقد ورد النهي عنه .

Mas'alah: When should a judge refrain from judging?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=275)

قال : (فإن حدث له هم أو نعاس ، أو غضب أو جوع ، أو عطش ، أو حاجة حيوانية كف عن القضاء) قال عليه الصلاة والسلام : ' لا يقضي القاضي وهو غضبان ' وفي رواية

"" "" "" صفحة رقم 93 "" "" ""

Mas'alah: What actions are prohibited for a judge toward litigants?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=614)

ولا يسارر أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة) لأن فيه كسر قلب الآخر وإضعافا له وكذا لا يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفعه على الآخر لأن ذلك يدهشه وربما تحير وترك حقه وكذا لا يضحك في وجه أحدهما دون صاحبه (قوله

Mas'alah: What should a judge avoid when hearing a case?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=773)

ولا يسار أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge whispering or prompting one litigant?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

و لا يسار أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge showing annoyance and anger?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3325)

ثم قال إياك والضجر والقلق وهما نوعان من إظهار الغضب فالقلق الحدة، والضجر رفع الصوت في الكلام فوق ما يحتاج إليه والقاضي منهي عن ذلك؛ لأنه يكسر قلب الخصم به ويمنعه من إقامة حجته ويشتبه على القاضي بسببه طريق الإصابة وربما لا يفهم كلام أحد الخصمين عند ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge causing harm to litigants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3327)

وقوله لا يضار من الضرر أي لا يقصد الإضرار بالخصوم في تأخير الخروج ولا ينغص الخصوم في استعجاله ليعجز عن إقامته حجته، وفي رفع الصوت عليه أو في أخذه يسقط من كلامه إن زل فلمجالس القضاء من المهابة والحشمة ما يعجز كل

أحد عن مراعاة جميع الحدود في الكلام. فإذا لم يعرض القاضي عن بعض ما يسمع كان ذلك منه مضارة والقاضي منهي عن ذلك، وفيه دليل على أنه لا يشتغل بالبيع والشراء في مجلس القضاء؛ لأن بذلك ينقص حشمة مجلس القضاء، ولأنه مجلس إظهار الحق وبيان أحكام الدين فلا ينبغي أن يخلط به شيئا من عمل الدنيا

Mas'alah: What are the rulings on a judge joking with litigants or smiling at them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3514)

ولا يمازح الخصوم ولا أحدهما، لأن المزاح يذهب مهابة المجلس، ولا يضحك في وجه أحدهما لأنه بسببه يجترئ على خصمه، وكذلك لا يومىء إلى أحدهما إنما لهذا المعني، ولا يعبس وجهه عليهما، ولا على أحدهما ولا يعجل للخصوم الإتيان بحججهم، لأن ذلك يضر بهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry, and the exception for the Prophet?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=604)

النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم في وقت غضبه بين الزبير وخصمه الأنصاري لما احفظه بقوله: أن كان ابن عمتك لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه أمره

فخلقه العدل في الغضب والرضا بخلاف غيره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار على الزبير برأي فيه السعة له وللأنصاري فلما أحفظه الأنصاري استوعب للزبير حقه في صريح الحكم وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر قال الزبير: ما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} الآية قال ابن وهب الجدر الأصل وليس هذا بخلاف لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مهزوروادى بني قريظة أن الماء إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل إذ قد يحتمل أن يكون هذا وما يبلغ إلى الكعبين من الماء مثل الذي يبلغ الجدر منه فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا أولى ما حمل عليه دفعا للتضاد والتنافي.

Mas'alah: Is it permissible to call a judge the caliph of Allah or the caliph of the Messenger of Allah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1584)

فائدة: قال في (التتارخانية) : من آداب القضاء القاضي يطلق عليها اسم خليفة رسول الله بلا خلاف، واختلفوا في إطلاق اسم خليفة الله تعالى انتهى. (والاجتهاد)

Mas'alah: What actions are prohibited for a judge, such as winking, prompting, and joking?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1595)

وإشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد.

Mas'alah: Should a judge rush litigants or intimidate them?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=769)

والثالث ان لا يعجل الخصوم عن حججهم ولا يخوف أحد الخصمين ولا يهدده ولا يزجر الآخر

Mas'alah: What are the rules regarding a judge prompting litigants and witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1740)

ومنها: أن لا يلقن أحد الخصمين حجته؛ لأن فيه مكسرة قلب الآخر؛ ولأن فيه إعانة أحد الخصمين، فيوجب التهمة، غير أنه إن تكلم أحدهما، أسكت الآخر؛ ليفهم كلامه ومنها: أن لا يلقن الشاهد، بل يتركه يشهد بما عنده، فإن أوجب الشرع قبوله قبله، وإلا رده، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: لا بأس بتلقين الشاهد بأن يقول: أتشهد بكذا وكذا وجه قوله أن من الجائز أن الشاهد يلحقه الحصر؛ لمهابة مجلس القضاء، فيعجزه عن إقامة الحجة، فكان التلقين تقويما لحجة ثابتة فلا بأس به، ولهما أن القاضي يتهم بتلقين الشاهد فيتحرج عنه ومنها: أن لا يعبث بالشهود؛ لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها، وإذا اتهم الشهود فلا بأس بأن يفرقهم عند أداء الشهادة، فيسألهم أين كان ومتى كان؟ فإن اختلفوا اختلافا يوجب رد الشهادة؛ ردها وإلا فلا، ويشهد القاضي الجنازة؛ لأن ذلك حق الميت على المسلمين، فلم يكن متهما في أداء سنة فيحضرها، إلا إذا اجتمعت الجنائز على وجه: لو حضرها كلها لشغله ذلك عن أمور المسلمين فلا بأس أن لا يشهد؛ لأن القضاء فرض عين، وصلاة الجنازة فرض كفاية، فكان إقامة فرض

العين عند تعذر الجمع بينهما أولى.

Mas'alah: What do the terms 'fazz' and 'ghaliz' mean in the context of a judge's character?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

والفظ بفتح الفاء وتشديد الظاء المعجمة يطلق على سيئ الخلق , والغليظ يطلق على الرجل الجاف الطبع والقاسي القلب (شرح الشمائل لعلي القاري) .

Mas'alah: What are the etiquettes and prohibitions for a judge in the courtroom?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره* وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا بأس بأن يفعل ذلك في غير مجلس القضاء * والصحيح أنه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساهلونه لأجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لأجل الخصومة أن يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان أراد القاضي جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم * ويسلم [365] الشاهد على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم اليه ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم اليه*و اذا خاصم رجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وخصمه على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون مفضلا أحد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسألة تدل على أن القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده

والدليل عليه قصة علي رضي الله تعالى عنه عند شريح رضي الله تعالى عنه * ويقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب *

Mas'alah: What states should a judge avoid when issuing a ruling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

ولا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا مأخوذ أحد الاخبثين ولا به نعاس أو نوم ولا يشار أحد الخصمين ولا يضم أحدهما الى نفسه ولا يضحك* وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من العبد والشهود تقرب من القاضي ويخرج للقضاء في أحسن ثيابه وأعدل أحواله*

Mas'alah: In what states should a judge not pass judgment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1905)

ولا يقضي في حال شغل قلبه بشيء، فلا يقضي وهو: غضبان، أو فرحان، أو جائع، أو عطشان، أو مهموم، أو نعسان، أو حاقن، أو متألم من حر، أو برد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge laughing or joking with litigants?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

(ولا يضحك) مع أحدهما (ولا يمزح معه) بل ولا معهما، لأن كلا منهما يذهب مهابة القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge gesturing to a litigant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

(ولا يشير إليه) لأنه بذلك يجتريء الخصم لديه

Mas'alah: Is it disliked for a judge to give fatwa in the courtroom?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=3)

ويكره للقاضي أن يفتي فيه في مجلس للقضاء وفي غيره اختلف المشايخ قيل يكره لأن الخصوم يدخلون عليه بالحيل الباطلة وهذا يشمل المجلس وغيره وقيل يفتي في العبادات ولا يفتي في المعاملات كذا في المحيط

Mas'alah: What actions must a judge avoid in the courtroom?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=513)

المادة (1795) يجتنب القاضي في مجلس الحكم الأفعال والأوضاع التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة في المجلس.

Mas'alah: What actions by a judge create suspicion and must be avoided?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=513)

المادة (1798) يجب على القاضي أن لا يعمل أعمالا تسبب التهمة وسوء الظن كقبوله دخول أحد الطرفين إلى بيته , والاختلاء مع أحدهما في مجلس الحكم , والإشارة لأحدهما باليد أو بالعين أو بالرأس , أو التكلم مع أحدهما كلاما خفيا , أو تكلمه مع أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر.

Mas'alah: When should a judge refrain from adjudicating?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=516)

المادة (1812) ينبغي للقاضي أن لا يتصدى للحكم إذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغم والغصة والرجوع وغلبة النوم.

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to pass judgment while angry?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=535)

– ويحرم عليه أن يقضي وهو غضبان. لحديث أبي بكرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه. – ومثله الحاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل). – الحكمة من النهي: لأن الغضب يمنع من تصور المسألة أولا ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها. – لو خالف وحكم وهو غضبان

فقد اختلف العلماء هل ينفذ حكمه، فقيل: لا ينفذ مطلقا، وقيل: ينفذ إن أصاب الحق وإن لم يصب الحق لا ينفذ، وهذا الصحيح.

Mas'alah: What prevents a judge from issuing a valid judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3398)

مسألة: [لزوم تفريغ القاضي ذهنه لسماع الحجج] . قال: (وليس ينبغي للقاضي أن يقضي إلا مقبلا على الحجج، مفرغا نفسه لها، فإن دخله هم أو غضب أو نعاس: كف عن ذلك حتى يذهب عنه ذلك) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" . وفي حديث أبي سعيد: "لا يقضي إلا وهو شبعان ريان" . والمعنى في جميع ذلك: أنه لا يأمن مع هذه الأحوال الإخلال باستيفاء حجج الخصوم، وأن يكون ذلك مانعا له من إدراك حقيقة الحكم فيما يجب عليه إنقاذه.

Mas'alah: Should the judge rush litigants or intimidate them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3398)

مسألة: [إمهال الخصوم لأداء حججهم] . قال: (ولا ينبغي له تعجيل الخصوم عن حججهم، ولا التخويف لهم) . وذلك لأن فهي بخس حقهم في المبالغة في استيفاء الحجج، والإدلاء بها، ولا ينبغي له أن يمنعهم حقهم في ذلك؛ لأنه منصوب لإيصال ذوي الحقوق إلى حقوقهم، فكيف يجوز له أن يبخسهم حقا هو لهم؟

Mas'alah: What is the ruling on joking in the courtroom?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1136)

قال – رحمه الله – (والمزاح) أي يجتنب المزاح مطلقا معهما أو مع أحدهما أو مع غيرهما في مجلس الحكم، ولا يكثر في غيره؛ لأنه يذهب بالمهابة فحاصله أنه لا يكلمهما بغير ما تقدما إليه لأجله فإن ذلك يذهب حشمة مجلس القضاء فإذا حضرا فهو بالخيار إن شاء بدأهما بالكلام فقال ما لكما، وإن شاء تركهما حتى يبدآه بالمنطق وهو أحسن كي لا يكون مهيجا للخصومة؛ لأنه قعد لقطعها وإذا تكلم المدعي أسكت الآخر واستمع حتى يفهم ما يقول فإذا فرغ الدعوى أمره بالسكوت واستنطق الآخر إذا طلب المدعي ذلك وقيل من غير طلبه؛ لأنهما إذا تكلما جملة لا يتمكن من الفهم هذا إذا كانت دعواه صحيحة، وإن لم تكن صحيحة قال له قم فصحح دعواك لأن الجواب لا يستحق إلا بعد تصحيح الدعوى فإذا صحت وأنكر المدعى عليه سأله البينة، فإن عجز عنها استحلف المدعى عليه إن طلب المدعي يمينه ويرتب الناس في الفصل على ترتيب مجيئهم فيبدأ بالسابق فالسابق ويجعل في ذلك أمينا يخبره، ولا يجمع بين النساء والرجال في زحمة بل يجعل الرجال ناحية والنساء ناحية إلا إذا كان لأحدهما على الآخر دعوى فيجلسان بين يديه وقت الدعوى.

Sub–topic – Judge's Interaction with Witnesses

Mas'alah: May a judge prompt a litigant with his argument?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=466)

(ولا يلقنه حجته) وعن الثاني: لا بأس به. عيني

Mas'alah: May a judge prompt a witness with his testimony?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=466)

(ولا) يلقن (الشاهد شهادته) واستحسنه أبو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم، والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته. بزازية. في الولوالجية: حكي أن أبا يوسف وقت موته قال: اللهم إنك تعلم أني لم أمل إلى أحد الخصمين حتى بالقلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما وقضيت على الرشيد، ثم بكى. اهـ قلت: ومفاده أن القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى: ويصح لمن ولاه وعليه، وسيجئ. فروع: في البدائع من جملة أدب القاضي أنه لا يكلم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر. وفي التاترخانية: والاحوط أن يقول للخصمين أحكم بينكما، حتى إذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما. قضى بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف بمحضر من العلماء لم يلزمه. بزازية. طلب المقضى عليه نسخة السجل من المقضى له ليعرضه على العلماء أهو صحيح أم لا؟ فامتنع، ألزمه القاضي بذلك. جواهر الفتاوى.

وفي الفتح: متى أمكن إقامة الحق بلا إيغار صدور كان أولى.

وهل يقبل قصص الخصوم إن جلس للقضاء؟ لا، وإلا أخذها، ولا يأخذ بما فيها إلا إذا أقر بلفظه صريحا.

Mas'alah: What are the etiquettes for a judge when secretly inquiring about witnesses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2287)

وفي البزازية ولا يعلمه أنه يسأل عنه وعلله الصدر الشهيد بأنه إذا أعلمه ربما خدع المزكي أو أخافه ولا يعلمه أنه سأل عنه سرا إنما يطلب منه تزكية العلانية وينبغي للقاضي أن يختار في المسألة عن الشهود من هو أخبر بأحوال الناس وأكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما لا يكون جرحا وما يكون جرحا غير طماع ولا فقير كي لا يخدع بالمال فإن لم يكن في جيرانه ولا أهل سوقه من يثق به سأل أهل محلته وإن لم يجد فيهم ثقة اعتبر فيهم تواتر الأخبار كذا ذكره الشارح وخص في البزازية لسؤال من الأصدقاء وأشار المؤلف بقبول قول الواحد في التزكية إلى قبول قوله في الجرح وسيأتي وليس مراد المؤلف التسوية بين الثلاثة في جميع الوجوه وإنما مراده التسوية في الاكتفاء بالواحد وبين التزكية والترجمة فرق فإن الترجمان لو كان أعمى لا يجوز عند الإمام ويجوز عند الثاني وقدمنا أن تزكية الأعمى جائزة ولا يكون المترجم امرأة كما قدمناه عن الخزانة وتصلح للتزكية وشرط في الظهيرية في المترجم عن الشاهد أن يكون الشاهد أعجميا وعن الخصم أن يكون كذلك فظاهره أن القاضي إذا كان عارفا بلسان الشاهد والخصم لم تجز ترجمة [منحة الخالق] (قوله وأطلق في الواحد فشمل

العبد والمرأة والأعمى) سيأتي بذكر أن المرأة والأعمى لا تجوز ترجمتهما فالظاهر أن المراد الإطلاق بالنسبة للتزكية.

الواحد وفي المصباح ترجم فلان كلامه إذا بينه وأوضحه وترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل ترجمان وفيه لغات أجودها فتح التاء وضم الجيم والثانية ضمهما معا وتجعل التاء تابعة للجيم والثالثة فتحهما بجعل الجيم تابعة للتاء والجمع تراجم اهـ. والتزكية المدح قال في الصحاح زكى نفسه تزكية مدحها. اهـ. (تنبيه) يستثنى من قوله أولا وسأل عن الشهود أربعة شهود لا يسأل القاضي عنهم قال الخصاف في أدب القضاء قال إسماعيل بن حماد أربعة من الشهود لا أسأل عنهم شاهد رد الطينة وشاهد تعديل العلانية وشاهد الغريب ليدعوه القاضي على غير قرعة وشاهد العدوي وشرحها في شرحي منظومة ابن وهبان من أول الشهادات وإسماعيل هذا هو حفيد أبي حنيفة وهو من جملة الأئمة أخذ عن أبي يوسف وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين ولكنه مات شابا قلت: فيحتاج هنا إلى فهم قولهم لا بد من العدالة في المزكي فإنه لا يسأل عنه فتعين أن يكون المراد بالمزكي العدل من كان معروفا بها عند القاضي فإن لم يكن معروفا بها لم يسأل عنه فلا يقبل تزكيته كما لا يخفى وليس المراد أنه لا يشترط عدالة المزكي كما فهمه العلامة ابن الشحنة بناء على أنها للاحتياط للاكتفاء بتزكية السر لتصريح الكل باشتراط عدالة المزكي خصوصا في تزكية العلانية وإنما المراد ما فهمناه عنهم ولما نظر إلى أن عدم السؤال في المسائل الثلاث لأجل الاكتفاء بالمستور ظن أن المزكي كذلك وليس كما ظنه لما قدمناه من التصريح عنهم وإن كان ما فهمه هو المراد فما ذكره القاضي إسماعيل ضعيف لنقل الإجماع على أن تزكية العلانية كالشهادة أو هو محمول على ما إذا تقدمت التزكية سرا وهو الظاهر. (تنبيه) ذكر بعضهم أن الأولى كون القاضي عارفا باللغة التركية ورده الطرسوسي وأطال

في فوائده ورد عليه ابن وهبان في شرحه ومن أراد الاطلاع على ذلك فلينظر فيه وقد تركته؛ لأنه لا طائل تحته حتى قال ابن وهبان ولولا قصد مناقشة الطرسوسي لما تكلمت على ذلك. (تنبيه آخر) قبول قول الواحد لا ينحصر في الثلاث المذكورة في الكتاب بل ذكر ابن وهبان أنه يقبل قول الواحد العدل في إحدى عشرة مسألة والرابعة التقويم للمتلفات لكن ذكر في البزازية من خيار العيب أنه يحتاج إلى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج إلى الفرق بين التقويمين الخامسة الجرح وقدمناه السادسة تقدير الأرش السابعة اختلفا في صفة المسلم فيه بعد إحضاره الثامنة الإخبار بفلس المحبوس لإطلاقه التاسعة الإخبار بعيب المبيع العاشرة الإخبار برؤية هلال رمضان الحادي عشر الإخبار بالموت ثم اعلم أن هذا ليس بحاصر؛ لأن ما كان من الديانات يقبل فيه قول الواحد العدل كطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته ولا يختص برؤية هلال رمضان وأيضا يقبل قول العدل في عزل الوكيل وحجر المأذون وإخبار البكر بإنكاح وليها وإخبار الشفيع بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر ونحوها كما قدمناه على قول أبي حنيفة من اشتراط أحد شطري الشهادة أما العدد أو العدالة إلا أن يقال أنهم إنما لم يذكروها معها؛ لأن العدل ليس بشرط لجواز العمل به بمستورين والكلام فيما يشترط فيه العدالة حتى لا يقبل خبر مستورين في المواضع الأحد عشر ثم اعلم أنه يستثنى من الاكتفاء بواحد في التقويم تقويم نصاب السرقة فلا بد فيه من اثنين كما في العناية (قوله وله أن يشهد بما سمع أو رأى في مثل البيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه) لأنه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الشرط وقوله كالبيع مثال لهما [منحة الخالق] (قوله شرحها في شرحي منظومة ابن وهبان) أي في شرحها لمصنفها وشرحها لابن الشحنة وعبارة الثاني فشاهد الغريب هو أن يجتمع الخصوم بباب القاضي ومنهم شخص يدعي الغربة والغرم على السفر وفوت الرفاق بالتأخر ويطلب تقديمه لذلك فلا تقبل منه إلا بشاهدين على ذلك ولا يحتاج إلى

تزكيتهما لتحقق الفوت بطول المدة بالتزكية والعدوى هو ما لو سمى شخصا بينه وبين المصر أكثر من يوم وله عليه دعوى لا يرسل القاضي خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذي يدعيه ولا يشرط تعديلهما ونقل عن محمد أنه اشترط تعديل هذين لما فيه من الإلزام على الغير وكلما كان كذلك سبيله التعديل وإليه مال الحلواني وقال أنه روي عن الإمام وأما شاهد رد الطينة فهو ما لو ادعى على شخص ليس بحاضر معه بحق وذكر أنه امتنع من الحضور معه أعطاه القاضي طينة أو خاتما وقال أره إياه وادعه إلي وأشهد عليه فإن أراه ذلك وقال لا أحضر وشهد عند القاضي بذلك مستوران لا يسأل عنهما قالوا وفيما نقل عن محمد إشارة إلى تعديلهما حيث قيد بما فيه إلزام على الغير وقال الصدر الشهيد أن عدم التعديل أنظر للناس وبه نأخذ لخوف اختفاء الخصم مخافة العقوبة فإذا شهدا كتب إلى الوالي في إحضاره، وأما شاهدا تعديل العلانية فلا تشترط تزكيتهما ظاهرا بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر بمن يثق به من أمنائه وأخبره بعدالتهم ولا بد من المغايرة بين شهود السر والعلانية وإنما لم تشترط عدالتهم؛ لأنها للاحتياط إجابة للمدعي إلى ما طلب اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a witness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4418)

في وجه أحدهما لأنه يجترئ على خصمه ولا يمازحهم ولا واحدا منهما؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء. قال: ويكره تلقين الشاهد. ومعناه أن يقول له: أتشهد بكذا وكذا، وهذا لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم. واستحسنه أبو يوسف – رحمه الله – في غير موضع التهمة؛ لأن الشاهد قد يحصر لمهابة المجلس، فكان تلقينه إحياء للحق

بمنزلة الأشخاص والتكفيل. [البناية] م: (في وجه أحدهما) ش: أي أحد الخصمين م: (لأنه يجترئ على خصمه) ش: بسبب ضحك القاضي في وجهه م: (ولا يمازحهم) ش: في الاختصام م: (ولا واحدا منهما) ش: أي ولا يمازح واحدا من الأخصام م: (لأنه) ش: لأن مزح القاضي م: (يذهب بمهابة القضاء) ش: ولهذا قالوا: ينبغي أن يكون القاضي عبوسا، متواضعا في أفعاله، وفي "الجواهر" : يستحب أن يكون فيه عبوسة من غير غضب. م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ويكره تلقين الشاهد ومعناه) ش: أي معنى ما قاله محمد – رحمه الله – من كراهته تلقين الشاهد م: (أن يقول له:) ش: أي أن يقول القاضي للشاهد: م: (أتشهد بكذا وكذا، وهذا لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم) ش: حيث يكره م: (واستحسنه) ش: أي تقليد الشاهد م: (أبو يوسف في غير موضع التهمة؛ لأن الشاهد قد يحصر) ش: أي ينحبس لسانه عن البيان م: (لمهابة المجلس فكان تلقينه إحياء للحق) ش: وقيد بقوله في غير موضع التهمة، لأن في موضع التهمة لا يجوز ذلك، مثل أن يدعي المدعي ألفا وخمسمائة، والمدعى عليه ينكر خمسمائة، وشهد الشاهد بالألف، فالقاضي إن قال يحتمل أنه إبراء لخمسمائة، واستفاد الشاهد، علما بذلك، ووقف في شهادته كما في وقف القاضي، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وتأخير قول أبي يوسف – رحمه الله – يشير إلى اختيار المصنف – رحمه الله – م: (بمنزلة الأشخاص) ش: وهو إرسال شخص فليحضر خصمه، ويقال شخص من بلد إلى بلد شخوصا، أي يذهب من حد منع وأشخصه غيره م: (والتكفيل) ش: وهو أخذ الكفيل لأحد الخصمين لأنه لم يكن ذلك من جنس إعانة أحد الخصمين.

Mas'alah: Is the presence of the claimant required for the evidence of insolvency?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

اليسار، وفي بينة الإفلاس لا تشترط حضرة المدعي، كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي.

Mas'alah: What qualifications should a judge's translator and scribe have?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=274)

قال : (ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا مسلما له معرفة بالفقة) لأنه إذا لم يكن عدلا لا تؤمن خيانته ، وإذا لم يكن مسلما لا يؤمن أن يكتب ما لا تقتضيه الشريعة ، وإذا لم يكن فقيها لا يعرف كتبة السجلات وما يحتاج إليه القاضي من الأحكام ، ويجلس ناحية عنه حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة .

Mas'alah: How should a judge handle witnesses in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3348)

ولا يضر القاضي أن يقدم الشهود جميعا، أو واحدا واحدا؛ لأن الثابت بالنص اشتراط العدد والعدالة في الشهود وبذلك يظهر جانب رجحان الصدق فالتفريق بينهم في المجلس يكون زيادة والقاضي لا يتكلف لها إلا أن يرتاب في أمرهم فعند ذلك عليه أن يحتاط لقوله – صلى الله عليه وسلم – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ومن الاحتياط أن يفرق بينهم إلا أنه لا ينبغي له أن يتعنت معهم فإن التعنت يخلط على الرجل عقله، وإن كان صحيحا في شهادته، ولأن الشاهد أمين فيما يؤدي من الشهادة ولم يظهر خيانته للقاضي فلا يتعنت معهم، وقد أمرنا بإكرامهم إلا أنه إذا اتهمهم وفرق بينهم فلا

بأس أن يسأل كل واحد منهم أين كان هذا وكيف ومتى كان فهو من باب الاحتياط ودفع الريبة لا من باب التعنت، وإن اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة أبطلها، وإن كان لا يفسدها أجازها ولا يطرحها بالتهمة والظن فإن الظن لا يغني من الحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning witnesses when the opponent does not challenge them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6120)

وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا يسأل عنه القاضي وعند ابن أبي ليلى يسأل عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن السؤال عن الشهود لصيانة قضائه فإنه ممنوع شرعا من القضاء بشهادة الفاسق وأبو حنيفة يقول العدالة ثابتة بظاهر الإسلام كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون عدول بعضهم على بعض» فيعتمد القاضي هذا الظاهر ما لم يطعن الخصم فإذا طعن اشتغل بالسؤال لأن الظاهر من حال الطاعن أنه لا يكذب أيضا فإنه مسلم وقد بينا هذه المسألة بفصولها في أدب القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on combining open and secret witness verification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3579)

قال في «أدب القاضي» : لو جمع القاضي بين تزكية السر وبين تزكية العلانية، فذلك أحسن، وتفسير الجمع أن المزكي عدل الشهود في السر، فالقاضي يجمع بين الشهود

وبين المزكي في مجلسه، ويقول للمزكي: أهؤلاء الذين زكيتهم؟.

Mas'alah: What qualities should a judge seek in a witness verifier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3579)

قال في «أدب القاضي» : وينبغي للقاضي أن يختار للمساءلة عن الشهود من كان عدلا؛ لأنه يعدل غيره فلا بد من أن يكون عدلا في نفسه، وينبغي أن يكون صاحب خبرة بالناس؛ لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة لا يعرف العدل من غير العدل، وينبغي أن لا يكون طماعا حتى لا يخدع بالمال، وينبغي أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح وأسباب التعديل؛ لأنه اختلف أقاويل أهل العلم في أسباب التعديل والجرح، فمنهم من ضيق كل

التضييق حتى قال: من سمع الأذان وانتظر الإقامة سقطت عدالته، ومنهم من وسع كل التوسيع، ولا يضيق كل التضييق ولا يعدل مردود الشهادة من غير علم، ولا يجرح عدلا من غير علم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a trustee without an oath in judiciary?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=148)

ومنها في أدب القاضي أقر وصي بالنفقة على اليتيم والقيم على الوقف ومال الصبي

والوقف في يده أو نحو ذلك من الأمناء بمثل ما يكون الباب قبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة لأن في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فإن اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما أخذت به وقيل ينبغي للقاضي أن يقدر

Mas'alah: What are the five scholarly opinions on whether the debtor's word is accepted regarding poverty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=338)

وذكر الخصاف أن القول للمديون في جميع ذلك أعلم أن اختلف العلماء عن أقوال خمسة بيان ذكره ما ذكره في الذخيرة في الفصل التاسع في أدب القاضي

Mas'alah: What are the rules regarding a judge investigating the character of witnesses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1740)

ومنها: أن يسأل القاضي عن حال الشهود، فيما سوى الحدود والقصاص، وإن لم يطعن الخصم، وهو من آداب القاضي عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن القضاء بظاهر العدالة، وإن كان جائزا عنده فلا شك أن القضاء بالعدالة الحقيقية أفضل. وأما عندهما فهو من واجبات القضاء، وكذا إذا طعن الخصم عنده في غير الحدود والقصاص، وفي الحدود والقصاص طعن أو لم يطعن، ثم القضاة من السلف كانوا يسألون بأنفسهم عن حال الشهود من أهل محلتهم، وأهل سوقهم، وإن كان الشاهد سوقيا ممن هو أتقى الناس، وأورعهم، وأعظمهم أمانة، وأعرفهم بأحوال الناس ظاهرا أو باطنا، والقضاة في

زماننا نصبوا للعدل، تيسيرا للأمر عليهم؛ لما يتعذر على القاضي طلب المعدل في كل شاهد، فاستحسنوا نصب العدل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant with an argument?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

(ولا يلقنه حجة) لأن فيه تهمة وكسرا لقلب الآخر، وربما أدى إلى ترك حقه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's istihsan regarding prompting a witness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1907)

(واستحسنه أبو يوسف فيما لا تهمة فيه) لأن الشاهد قد يهاب مجلس القاضي فيحصر، فكان في تلقين الشاهد إحياء للحق.

Mas'alah: When is a judge exempt from re-evaluating witnesses with established integrity?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=496)

المادة (1723) لا يشتغل القاضي بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص عنده إذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك القاضي إن لم يمض عليها ستة أشهر , وإن كان مضى عليها ستة أشهر زكاهم القاضي أيضا مرة أخرى.

Mas'alah: Should a judge be harsh or difficult with witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3421)

مسالة: (ولا ينبغي له أن يتعنت الشهود). لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أقضي بما أسمع" ، فينبغي له أن يمسك عنه حتى يشهد، ولأن التعنت ربما خلط عليه الشهادة وإن كانت صحيحة. وكما لا يجوز له أن يتعنت أحد الخصمين؛ لأن فيه معونة لأحدهما على صاحبه، كذلك في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning witnesses in private?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=285)

وينبغي للقاضي أن يسأل عن الشهود في السر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والواحد يجزئ. وقال محمد: يسأل اثنين فإذا قال: المزكى هو عندي عدل جائز الشهادة فإنه يطلب التزكية في العلانية. وإنما يحتاج إلى تعديل العلانية لئلا يتسمى رجل باسم رجل.

Sub-topic – Prison Management and Prisoner Rights

Mas'alah: What is the description of a proper prison in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3110)

صفته أن يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء) ليضجر فيوقى ومفاده أنه لو جيء له به منع منه

Mas'alah: What is the ruling on entering a debtor's home for accompaniment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5454)

ولو دخل في داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج، لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة،

Mas'alah: Can a wife ask the judge to place her with a trustee to prevent her husband from approaching her during menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1441)

وفي أدب القاضي للخصاف في باب ما لا يضعه القاضي على يدي عدل. إذا قالت المرأة للقاضي: لست آمن على نفسي من زوجي أن يقربني في حالة الحيض فضعني

على يدي عدل؛ فالقاضي لا يلتفت إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on having a separate prison for women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة. وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن المرأة تحبس في محبس النساء ولكن يحفظها الرجل

Mas'alah: What are the restrictions on where the creditor may pursue the debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

وليس للطالب أن يقيم في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضر به، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife imprisoning her husband for dower and the husband requesting her imprisonment with him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

المرأة إذا حبست زوجها لمهرها أو بدين آخر فقال الزوج للقاضي: احبسها معي فإن لي موضعا في السجن لتكون معي. ذكر الخصاف في أدب القاضي في باب المطالبة بالمهر أنه لا يحبسها وبعض قضاة زماننا اختاروا الحبس لفساد الزمان سدا لباب المعصية عليها، فإنها إذا لم تحبس وقد حبست زوجها تذهب حيث تريد، كذا في

الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on releasing a severely ill prisoner who has a servant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي أن المحبوس في السجن إذا مرض مرضا أضناه إن كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج للمعالجة. وهكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – حتى قيل له: وإن مات فيه؟ قال: وإن مات فيه، كذا في المحيط

Mas'alah: Who bears the cost of a court-appointed agent to monitor the defendant for debt recovery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1507)

ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي في باب العدوى: إذا أمر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى بالفارسية موكل فمؤنته على المدعى عليه كذا ذكره القاضي الإمام صدر الإسلام وعليه بعض القضاة. وبعض مشايخنا قالوا: هي على المدعي، وهو الأصح

لأن منفعته تعود إلى المدعي.

Mas'alah: What are the rules regarding the treatment and restrictions of an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

في كفالة الأصل: لا يضرب المحبوس ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة ولا يؤجر، وفي المنتقى يقيد المديون، واليوم يفعل إذا خيف الفرار، ولا يخرج المديون لجمعة ولا عيد ولا حج ولا لصلاة مكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض، ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ذكره الإمام السرخسي، كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي.

Mas'alah: How should a judge handle prisoners and their claims upon assuming office?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=274)

يد العمل بها ، أو من ماله لأنه فعله تدينا لا تمولا ، ويأخذان الودائع وأموال اليتامى ويكتبان أسماء المحبوسين ويأخذان نسختهم من المعزول لينظر المولى في أحوالهم فمن اعترف بحق أو قامت عليه بينة ألزمه عملا بالحجة ، وإلا نادى عليه في مجلسه من كان يطالب فلانا المحبوس بحق فليحضر ، فمن حضر وادعى عليه ابتدأ الحكم بينهم ، وينادى أياما على حسب ما يرى القاضي وإن لم يحضر لا يخليه حتى يستظهر في أمره ، فيأخذ منه كفيلا بنفسه لاحتمال أنه محبوس بحق غائب وهو الظاهر ، لأن فعل المعزول لا يكون عبثا .

Mas'alah: What is the judge's duty regarding inspecting prisoners?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=613)

وينظر في حال المسجونين) لأنه نصب ناظرا في أمور المسلمين. (قوله

Mas'alah: When may a judge imprison a debtor for non-payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=614)

فإذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه) لأن الحبس إنما هو جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها وهذا إذا ثبت الحق بإقراره لأنه لا يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال فإذا امتنع بعد ذلك حبسه وأما إذا ثبت الحق بالبينة حبسه حتى يثبت لظهور المطل بإنكاره كذا في الهداية وإذا طمع الحاكم في أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان أو يعلمهما أن الصلح خير قال عمر – رضي الله عنه – ردوا الخصوم كي يصطلحون فإن فصل القضاء يورث الضغائن ولا ينبغي أن يردهم أكثر من مرتين (قوله

Mas'alah: What is the ruling on releasing a sick prisoner for medical treatment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3726)

وذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : أن المحبوس في السجن إذا مرض مرضا أعياه إن كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن؛ لأن الحبس إنما شرع ليضجر قلبه، فيتسارع إلى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر فيزداد مسارعته إلى قضاء الدين، فلا يخرج من السجن لهذا. ولا يخرج للمعالجة، فإن المعالجة في السجن وفي منزله سواء.

Mas'alah: How should a judge inspect the condition of prisoners?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1589)

(ونظر/ في حال المحبوسين) في سجن القاضي بأن يبعث إلى السجن من يعدهم بأسمائهم ثم يسأل عن سبب حبسهم، ولابد أن يثبت عندهم بسبب وجوب حبسهم وثبوته عند الأول ليس بحجة يعتمدها الثاني في حبسهم لأن قوله لم يبق حجة، كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What records must a judge keep of prisoners?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1589)

وعلى هذا فما في (الشرح) لأدب القاضي يجب على القاضي كتابة اسم المحبوس وأبيه وجده وما حبس بسببه وتاريخه فإذا عزل بعث التي فيها أسماؤهم إلى المتولي لينظر فيها يفيد أن النظر في حالهم إنما هو في النسخة التي بعثها القاضي إليه، فلا معنى لوجوب كتابة ما ذكر إذ لا أثر له يظهر هذا، وأما المحبوسان في سجن الوالي فيجب

على الإمام النظر في أحوالهم فمن كان منهم من أهل الدعارة والتلصص والجنايات ولزم الأدب أدبه، ومن لم يكن لهم مال فنفقتهم في بيت المال يدفع إلى

Sub-topic – Recording and Documentation in Court

Mas'alah: Why must the judge record the names and details of prisoners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2205)

قلت: ورأيت في شرح أدب القضاء للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز تعليل الوجوب بقوله؛ لأنه ربما يحتاج إلى سماع البينة على الإفلاس بعد الحبس فلا بد أن يكون ذلك معلوما للقاضي. قال ثم القاضي المقلد يأخذ هذه النسخة من القاضي المعزول أيضا إلخ، ثم قال بعده ولا يلتفت إلى قول القاضي المعزول فعلم أن وجوب كتابة ما ذكر لا لينظر الثاني فيه بل لحاجة الأول إليه وهي ما ذكر فله أثر ظاهر ومعنى باهر بل له فوائد أخر ذكرها في شرح أدب القضاء أيضا في الباب الحادي والثلاثين في الحبس حيث قال إما يكتب اسم المحبوس ونسبه فلأن الطالب ربما طالب القاضي بتسليم المحبوس إليه فلا بد أن يعرف القاضي اسمه ونسبه حتى يطالب السجان بتسليم ذلك إليه، والتعريف إنما يحصل بالاسم والنسبة، وإنما يكتب من حبس لأجله؛ لأنه لو لم يكتب ربما جاء إنسان آخر وادعى أنه حبسه في دينه ويخرجه فيهرب من القاضي والخصم الذي حبس لأجله غيره، وإما يكتب مقدار الحق الذي عليه فلأنه ربما جاء المحبوس بمال قليل، ويقول للقاضي حبستني لهذا القدر من المال فيدفعه إلى القاضي ويهرب، وإما يكتب التاريخ فلأنه ربما احتاج إلى أن يسمع البينة على إفلاسه، وإنما يسمع بعد مدة فلا بد من أن يعرف هل انقضت تلك المدة، وإنما يعرف بالتاريخ اهـ

Mas'alah: How does a judge record the claim, the defendant's response, and the date?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1386)

القاضي، يكتب اسم القاضي الذي يرفع إليه الحادثة ويترك موضع التاريخ، ثم يكتب اسم المدعي ونسبه، ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطها، ثم يترك موضع الجواب فإذا جلس المدعي أو وكيله للخصومة – يدعى وكيله من ذلك الكتاب – ويسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فإذا أجابه بالإقرار، أو بالإنكار دفع البياض إلى القاضي حتى يكتب التاريخ في أوله، والجواب في آخره بعبارة المدعى عليه، ثم إن كان الجواب بالإقرار أمره القاضي بالخروج عن عهدة ما أقر به، وإن كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي: إن خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الأقضية، وهو اختيار بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the chapter on what the judge places in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1438)

[الباب الثاني والعشرون ما يضعه القاضي على يدي عدل وما لا يضعه]

Mas'alah: What is the book on the conduct of a judge?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=169)

كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on the conduct of a judge?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=524)

= كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What is the book on the conduct of the judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=270)

كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What is the book on the etiquette of the judge (Kitab Adab al-Qadi)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=612)

[كتاب آداب القاضي] (كتاب آداب القاضي) الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل واعلم أن القضاء أمر من أمور الدين ومصلحة من مصالح المسلمين يجب العناية به لأن بالناس إليه حاجة عظيمة قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What should a newly appointed judge do with the records of the previous judge?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=770)

ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي قبله،

Mas'alah: What details should a judge record about a witness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3352)

(قال) وينبغي أن يكتب الشاهد اسمه ونسبه وحليته ومنزله في دار نفسه

أو في دار غيره؛ لأنه ما لم يصر معلوما عند من يسأل عن حاله لا يمكنه أن يسأل، وإنما يصير معلوما بما ذكرنا، وإنما يكتب منزله؛ لأن أعرف الناس بحال المرء جيرانه (ألا ترى) أن ذلك «الرجل لما قال يا رسول الله عليك السلام كيف أنا قال – صلى الله عليه وسلم – سل جيرانك»، وإنما لا يتمكن من أن يسأل جيرانه عن حاله إلا إذا عرف منزله، ولأنه قد يتسمى رجل باسم غيره للتلبيس على القاضي فيتحرز عن ذلك بأن يكتب منزله ويسأل عن التزكية في العلانية بعد التزكية في السر؛ لأنه ربما يشتبه على المزكي، أو يلتبس عليه فيزكي غير من شهد وينعدم هذا الوهم عند تزكية العلانية إلا أنه استحسن ترك ذلك في زماننا للتحرز عن الفتنة.

Mas'alah: How should the judge record witness testimony in the presence of the defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3355)

وينبغي للقاضي أن يكتب شهادة الشاهدين بمحضر المشهود عليه، أو وكيله حتى لا يغير شيئا من موضعه؛ لأن الشهود إن زادوا، أو حرفوه طعن فيه وخاصم ورفع ذلك إلى

القاضي نائبه وكون الكاتب بمحضر منه أقرب إلى النظر له وإلى نفي التهمة عن القاضي، وإن كتبها بغير محضر منه لم يضره ذلك؛ لأنه يكتب ما سمع وهو أمين في ذلك ما لم تظهر خيانته.

Mas'alah: How should the judge record the defendant's response in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3508)

سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في قرطاس، أو أمر الكاتب أن يكتب ذلك بين يديه: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا بكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا فأما الكتابة ليقع الأمن عن الزيادة والنقصان في جواب المدعى عليه، فيمكن الرجوع إليه عند مساس الحاجة، ولأجل ذلك قال: يكتب الكاتب بين يدي القاضي حتى يقع الأمن عن الزيادة والنقصان من الكاتب وأما كتابة التاريخ فلأن المدعي عليه، ربما يأتي بالدفع والحكم فيه يختلف، بينما قبل الدعوى، وبينما بعد الدعوى.

Mas'alah: Should a judge open a sealed document before verifying witnesses' integrity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3627)

وذكر الخصاف في «أدب القاضي» لا يفتح الكتاب قبل حضور عدالة الشهود؛ لأن الفتح للقضاء وقبل ظهور عدالة الشهود لا يجوز القضاء؛ ولأن الشهود ربما لا يعدلون

فيحتاج إلى شهود آخرين ولا يمكنهم أداء الشهادة بعد فتح الكتاب؛ لأنه ليس عليه خاتمه، فيؤدي إلى تضييع الحقوق وما قاله محمد رحمه الله أصح؛ لأن عندهما الشهادة على ما في الكتاب شرط، فلو لم يصح الكتاب حتى يشهدوا بما فيه، فإن ماتوا قبل ظهور عدالتهم أمكن للقاضي القضاء بها؛ لأن الموت بعد تمام الأداء لا يمنع القضاء، وعلى قول أبي يوسف لما لم يشترط شهادتهم على ما في الكتاب واكتفى بشهادتهم على الكتاب والختم لا يحتاج إلى فتح الكتاب قبل ظهور عدالتهم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on specifying estate assets for proving a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3707)

والخصاف رحمه الله ذكر في «أدب القاضي» في باب اليمين على العلم: مثل ما ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله، والمختار في الفتوى هذا أن لا يشترط بيان أعيان التركة لإثبات الدين والقضاء به، ولكن إنما يأمر القاضي الوارث بقضاء الدين إذا ثبت وصول التركة إليهم، وعند إنكارهم وصول التركة إليهم، لا يمكن للمدعي إثباته إلا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الإعلام.

Mas'alah: What are the requirements for writing a valid court register (sijill)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4504)

وكذا قالوا في السجل: إذا كتب على وجه الإيجاز: ثبت عندي من الوجه الذي تثبت

الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية أنه لا يفتى بصحة السجل ما لم يبن الأمر على وجهه. وقال بعضهم: يفتى بصحته، قالوا: ويكتب في محضر الدعوى: شهد الشهود بكذا عقيب دعوى المدعي هذا، حتى لا يظن أن شهادتهم قبل الدعوى، وكذا يكتب والجواب بالإنكار من المدعى عليه هذا؛ لأن البينة لا تسمع على المقر إلا في مواضع معدودة ذكرها الخصاف في أدب القاضي، وعندي أن كل ذلك ليس بشرط؛ لأن في المحضر تكتب دعوى المدعي أولا، ثم جواب المدعى عليه بالإنكار بعده، ثم شهادة شهود المدعي، فتكون شهادتهم بعد الدعوى، والجواب بالإنكار لا محالة.

Mas'alah: What are the qualifications of the court scribe?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=770)

والرابع ان يكون كاتبه مسلما من أهل العفاف والامانة

Mas'alah: What details should a judge record about a witness for verification purposes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=771)

والرابع ينبغى ان يكتب اسم الشاهد ونسبه

وحليته ومنزله ويبعث بذلك الى أهل التزكية لئلا يسمى رجل باسم غيره فيزكي

Mas'alah: Should the judge's associates know the details of his cases to prevent fraud?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=772)

والخامس يجب ان لا يعرف اصحاب مسائله فى الافضل لانه لا يؤمن اذا عرفوا ان يحتال عليهم فى تبطيل الاحكام

Mas'alah: Does an exception clause refer back to all preceding clauses or only the last one?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1731)

أدب القاضي، ولئن كان في إعادة الاستثناء إلى الجمل كلها أو إلى الجملة الأخيرة احتمال فيرجع عوده إلى كل ما تقدم بفهم عمر وأبي الدرداء وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، والمسألة مبسوطة في كتب الخلاف، ويكفي ما ذكر من التنبيه.

Mas'alah: What is the difference between a hujja and an i'lam in court practice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2648)

الحجة , وتطلق الحجة في زماننا على الورقة التي لا تحتوي حكما بل تحتوي على إقرار أحد الطرفين وتصديق الآخر وختم وإمضاء القاضي الذي نظمها في رأس الحجة خلافا للإعلام الذي يوقع القاضي ختمه وإمضاءه في أسفله وإطلاق سند على تلك هو مبني على أن صاحبها يستند عليها لدى الحاجة ويتخذها دليلا لإثبات مدعاه .

Mas'alah: What are the judge's duties regarding court records?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=516)

المادة (1814) يضع القاضي في المحكمة دفترا للسجلات ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الإعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر وإذا عزل سلم السجلات المذكورة إلى خلفه إما بنفسه أو بواسطة أمينه.

Mas'alah: What are the rules for a judge appointing a scribe and recording court proceedings?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3424)

مسألة: [اتخاذ القاضي كاتبا، وبيان ما يكتب] قال أبو جعفر: (وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا من أهل العفاف والصلاح، ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع، ثم يكتب خصومة كل

خصمين، وما كان بينهما من الشهادة في صحيفة، ثم يطويها ويخزمها، ثم يختمها بخاتمه، ثم يكتب عليها: خصومة فلان وفلان، ويؤرخه، ويجعل خصومة كل شهر في قمطر على حدة). وذلك لأن كاتب القاضي مؤتمن على ما جعل إليه، فينبغي أن يكون عدلا، كالقاضي نفسه. ويكتب ما يجري، ليكون أثبت وآكد، ولأنه لا يؤمن عليه النسيان، فتبطل حقوق الناس وحججهم، ويختم الصحيفة، ليأمن عليها التغيير والزيادة والنقصان.

Mas'alah: Who is prohibited from serving as a judge's scribe?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3427)

مسألة: [لا يكون الكاتب ذميا ولا عبدا ولا ...] قال: (ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا ذميا، ولا عبدا ولا مكاتبا، ولا محدودا في قذف، ولا أحدا ممن لا تجوز شهادته) . قال أحمد: أما الذمي: فلقول الله تعالى: يأيها الذين ءامنوا لا

تتخذوا بطانة من دونكم. روي "أن عمر بلغه أن أبا موسى اتخذ كاتبا ذميا، فكتب إليه ينهه عن ذلك، وقال: قال الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم} ، وقال الله تعالى: {ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا} " . وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إنا لا نستعين بمشرك" . وأما سائر من ذكر: فلأن شهادتهم لا تجوز، وسبيل كاتب القاضي أن يكون عدلا، جائز الشهادة، كالقاضي نفسه؛ لأنه مؤتمن على الأحكام والحقوق.

Mas'alah: What are the qualifications of a judge's scribe?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1119)

وينبغي أن يتخذ كاتبا من أهل العفاف والصلاح وهو فقيه عالم بصنعة الكتابة ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع

Mas'alah: How did early Muslims record court proceedings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1119)

وفي عادة السلف أن القاضي هو الذي يكتب خصومة كلا الخصمين على كاغذ السؤال والسؤال والجواب ثم يكتب شهادة الشهود على حسب ما شهدوا بعد كتابة جواب الخصم ثم يطوي الكتاب ثم يختمه ثم يكتب على ظهره خصومة فلان وفلان في شهر كذا في سنة كذا ويضعه في قمطرة على حدة

Mas'alah: What is the contemporary practice for recording court documents?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1119)

وفي زماننا العادة أن الكاتب هو الذي يكتب كتاب الدعوى ويترك موضع التاريخ ولا يكتب جواب الخصم ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك ويترك فيما بين الخطين فرجة فإذا رفع الدعوى عند القاضي فيكتب التاريخ بنفسه ويكتب جواب الخصم على الوجه الذي تقرر

Sub-topic – Courtroom Etiquette and Procedure

Mas'alah: What is the proper posture for litigants before the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2211)

وينبغي للخصمين أن يجثوا بين يديه ولا يتربعان ولا يقعيان ولا يحتبيان، ولو فعلا ذلك منعهما القاضي تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم [منحة الخالق] (قوله وعندي أنه ليس بحسن إلخ) قال في النهر، وأنت خبير بأن هذا بعد أن ادعى أن الغالب كون الدعوة العامة هاتين غير وارد.

Mas'alah: Where should a judge sit for court sessions according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4412)

قال: ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد والجامع أولى؛ لأنه أشهر. وقال الشافعي – رحمه الله: يكره الجلوس في المسجد للقضاء؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم» [البناية] جهة المعزول، فكان المال في يد المعزول معنى، ومن في يده المال إذا أقر لإنسان يقبل فكذا هذا وفي الوجه الثالث: القول لصاحب اليد. وفي الوجه الرابع المسألة على وجهين، أما إن بدأ صاحب اليد وقال دفعه إلى المعزول، وهو

لفلان آخر، أو بدأ بالإقرار فقال هو المال لفلان ابن فلان غير الذي أقر له المعزول له، ثم قال دفعه إلى المعزول، ففي الوجه الأول: القول قول المعزول ويؤمر بالدفع إلى من أقر له المعزول وفي الوجه الثاني يؤمر بالدفع إلى من أقر له، ويضمن مثله إن كان من ذوات الأمثال، أو قيمته للمعزول ثم يسلمه المعزول إلى من أقر له. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ويجلس) ش: أي القاضي م: (للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء) ش: جمع غريب م: (وبعض المقيمين) ش: الذين ليس لهم اختلاط بالقضاء م: (والمسجد والجامع أولى؛ لأنه أشهر) ش: المواضع. وقال فخر الإسلام – رحمه الله: هذا إذا كان الجامع في وسط البلدة، ولو كان في طرف البلدة، يختار مسجدا في وسط البلدة، كيلا يلحق الناس مشقة الذهاب إلى طرف البلدة ويختار مسجد السوق لأنه أشهر، وفي "المبسوط" : أحب إلي أن يقضي حيث تقام جماعة الناس، يعني في المسجد الجامع أو غيره من مساجد الجماعات، لأن ذلك عن التهمة أبعد. وبه قال مالك وأحمد – رحمهما الله – وفي "وجيز الشافعية" – رحمهم الله: ويكره أن يتخذ المسجد مجلسا للقضاء، وقال في "خلاصة الفتاوى" : وأفضل ما يجلس في المسجد الجامع، وفي مسجد حيه أو بيته لا بأس به عندنا. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: يكره الجلوس في المسجد للقضاء لأنه) ش: أي لأن القاضي م: (يحضره المشرك) ش: للدعوى م: (وهو نجس بالنص) ش: وهو قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] : (التوبة: الآية 28) ، م: (والحائض) ش: أي ويحضره الحائض م: (وهي) ش: أي الحائض م: (ممنوعة عن دخوله) ش: أي دخول المسجد م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم» ش: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، ورواه مسلم ليس فيه "الحكم" ، رواه في الطهارة من حديث أنس مطولا، وفي آخره: «إنما هي لذكر الله تعالى» أي المساجد.

وكان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يفصل الخصومة في معتكفه، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات؛ ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد، كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره، فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد، أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها، كما إذا كانت الخصومة في الدابة. ولو جلس في داره لا بأس به، ويأذن للناس بالدخول فيها [البناية] م: (وكان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يفصل الخصومة في معتكفه) ش: فيه أحاديث منها ما خرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد في قصة اللعان «أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا؟ إلى أن قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» . ومنها ما أخرجه الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس حتى قرب إليه، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد، الحديث وفيه: "فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن تزوج» ." م: (وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات) ش: هذا حديث غريب. وفي "صحيح البخاري" في باب من قضى ولاعن في المسجد، ولاعن عمر – رضي الله تعالى عنه – في المسجد عن منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقضى شريح والشعبي ويحيى بن معمر – رضي الله عنهم – في المسجد. م: (ولأن القضاء عبادة، فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة ونجاسة المشرك في اعتقاده) ش: هذا جواب عن دليل الشافعي – رحمه الله – وتقريره نجاسة المشرك في اعتقاده الباطن، فإنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينزل للوفود في المسجد م: (لا في ظاهره) ش: أي لا نجاسة في ظاهره م: (فلا يمنع من دخوله) ش: إذ لا يصيب الأرض منه شيء م: (والحائض تخبر بحالها، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد،

أو يبعث) ش: أي القاضي م: (من يفصل بينها) ش: أي بين الحائض م: (وبين خصمها، كما إذا كانت الخصومة في الدابة) ش: فإن قيل: يجوز أن تكون الحائض غير مسلمة لا تعتقد حرمة الدخول في المسجد، فتخبر عن حالها، قلنا: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، فلا بأس بدخولها. م: (ولو جلس) ش: أي القاضي م: (في داره لا بأس به) ش: ذكر هذا تفريعا على ما تقدم. وقال شمس الأئمة السرخسي: وإن اختار أن يجلس في داره، فله ذلك بشرط أن لا يمنع أحدا من الدخول عليه؛ لأن لكل أحد حقا في مجلسه م: (ويأذن للناس بالدخول فيها) ش: أي في

Mas'alah: Where should a judge place his document case and scribe in court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

ويضع القمطر إلى جانبه عن يمينه؛ لأن فيه السجلات، والمحاضر، والصكوك فيجب أن يكون معدا بين يديه ويجلس كاتبه في ناحية عنه حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة فيزيد في ألفاظ الشهادة أو ينقص كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on litigants greeting the judge and the judge returning the greeting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1382)

ولا يسلمون عليه، فالوالي، والأمير أولى وليس الأمر كما ظنوا، والصحيح أن الناس يسلمون عليهم وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضي، والفرق أن الوالي، والأمير إنما جلسا للزيارة لا للفصل، والحكم، والسلام تحية الزائرين فأما القاضي فإنما جلس

للفصل، والحكم لا للزيارة فلا يسلمون عليه، وإن سلموا مع هذا في مجلس الحكم فلا بأس أن يرد عليهم السلام، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه رد السلام بل يتخير إن شاء رد، وإن شاء لم يرد كذا في أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What are the duties of the court usher in the judge's assembly?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1382)

وإذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي أن يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم، يمنعهم عن إساءة الأدب، ويقال له صاحب المجلس وله أسام: الشرطي، والعريف، والجلواز، وينبغي أن يكون معه سوط الأدب وينبغي أن يكون أمينا وينبغي أن لا يكون طماعا حتى لا يرتشي فلا يميل إلى بعض الخصوم ولا يترك تأديبه إذا أساء الأدب،

Mas'alah: How should a judge seat litigants before him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ولا يقعد أحدهما من جانب اليمين، والآخر من جانب اليسار؛ لأن جانب اليمين أفضل فيكون تقديما له على صاحبه يفعل ذلك بين الكبير، والصغير حتى يجب عليه أن يسوي فيه بين الأب، والابن وبين الخليفة، والرعية (1) وبين الذمي، والشريف كذا في التبيين.

Mas'alah: How should the judge sit in the courtroom and where should his assistants stand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

وينبغي للقاضي إذا جلس في المجلس أن يستند ظهره إلى المحراب وكان الرسم في زمن الخصاف وغيره أن يجلس مستقبل القبلة بوجهه، ورسم زماننا أحسن وتقف أعوان القاضي بين

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking litigants to identify the plaintiff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1384)

وفي الخانية: وإذا جلس الخصوم بين يديه قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يستنطقهم فيقول أيكما المدعي فإذا عرف المدعي يقول له: ماذا تدعي، وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا يفعل ذلك، وقول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أرفق كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What should the judge do if the claim is defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1384)

ثم إذا سأله، أو لم يسأله ولكن ادعى بنفسه سأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي هكذا ذكر صاحب الأقضية وذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي أن القاضي يكتب دعوى المدعي في الصحيفة وينظر فيه أصحيح هو أم فاسد.؟ فإن كان فاسدا لا يقبل على المدعى عليه، ولكن يقول للمدعي: قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف في موضع من أدب القاضي، وفي موضع آخر أن القاضي لا يقول

له ذلك وبه أخذ بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – ولكن يقول: دعواك هذه فاسدة فلا يلزمني سماعها، وهذا ليس بتلقين بل فتوى بالفساد، وإن كانت دعواه صحيحة فالقاضي يسأل المدعى عليه ويقول: إن خصمك ادعى عليك كذا وكذا فماذا تقول.؟ هكذا ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – وصاحب كتاب الأقضية، وفيه اختلاف المشايخ – رحمهم الله تعالى – أيضا على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي، فإن عند بعض المشايخ – رحمهم الله تعالى – لا يسأله القاضي الجواب ولكن ينظر إليه ليأتي بالجواب كذا في المحيط. فإذا تكلم صاحب الدعوى أسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته؛ لأنهما إذا تكلما معا لا يتمكن من أن يفهم كلام واحد منهما قال، ثم يأمره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الآخر وهذا اللفظ يدل على أنه يستنطق الآخر، وإن لم يسأل المدعي ذلك، واختار بعض القضاة أنه لا يفعل ذلك إلا عند سؤال المدعي، والأصح عندنا أنه يستنطق الآخر، وإن لم يلتمس المدعي ذلك كذا في السغناقي. ولا يلقن الشهود بقوله أتشهد بكذا واستحسنه أبو يوسف – رحمه الله تعالى – فيما لا تهمة فيه كما إذا كان

Mas'alah: Where should the judge sit for issuing judgments?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=677)

قال: "ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد" كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر. وقال الشافعي رحمه الله: يكره الجلوس في المسجد للقضاء لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى

والحكم" . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة. ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها كما إذا كانت الخصومة في الدابة. ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيها، ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك لأن في جلوسه وحده تهمة.

Mas'alah: Where should a judge sit for issuing judgments, and is it permissible to sit in the mosque?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=526)

قال ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضاء لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فلا يمنع من دخوله والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها كما إذا كانت الخصومة في الدابة ولو جلس في دارة لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك لأن في جلوسه وحده

تهمة

Mas'alah: Where should a judge sit for hearings and what are the rules for the venue?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=274)

قال : (ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد) لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفصل بين الخصوم في المسجد ، وكان الخلفاء الراشدون بعده ، ودكة علي رضي الله عنه في مسجد الكوفة إلى الآن معروفة . وقال عليه الصلاة والسلام : ' إنما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم ' ولئلا يشتبه على الغرباء مكانه (والجامع أولى) لأنه أشهر ، وإن كان الخصم حائضا أو نفساء خرج القاضي إلى باب المسجد فنظر في خصومتها أو أمر من يفصل بينهما ، كما لو كانت المنازعة في دابة فإنه يخرج لاستماع الدعوى والإشارة إليه في الشهادة ، وإن جلس في بيت جاز ، ويأذن للناس بالدخول فيه ، ولا يمنع أحدا من الدخول عليه ، ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد ، ويكون الأعوان بالعبد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه وبين ما تقدم إليه للخصومة ، ويستحب أن يجلس معه قريبا منه قوم من أهل الفقه والديانة ، ولا بأس بأن يجلس وحده إذا كان عالما بالقضاء .

Mas'alah: How should a judge seat litigants and begin proceedings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=275)

فقال : حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف جورك ، ولأنه إذا فضل

أحدهما ينكسر قلب الآخر فلا ينشرح للدعوى والجواب ، وينبغي أن يجلسوا بين يدي القاضي جثوا ولا يجلسهما في جانب ، ولا أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، وإذا تقدم إليه الخصمان إن شاء بدأهما فقال ما لكما ، وإن شاء سكت حتى يتكلما ، فإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر ليفهم دعواه .

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a surety to secure the defendant's presence?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=305)

ويجيبه القاضي إلى ذلك استحسانا لاحتمال أنه يغيب قبل إقامة البينة ، وكذا لو أقام البينة قبل القضاء لاحتمال أنه يغيب قبل القضاء فيتعذر القضاء فيكفله مدة إحضار الشهود على ما يروى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة ثلاثة أيام ، ألا ترى أنه بمجرد الدعوى عند القاضي يعديه إحياء للحقوق كذا هذا ، ويكتفي بالكفيل أن يكون معروفا ليحصل التوثق ، ولا يشترط كونه مليا أو تاجرا ، فإن امتنع أن يعطيه كفيلا أمره القاضي بالملازمة على الوجه الذي ذكرنا في أدب القاضي (وإن كان غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي) لأن ملازمته أكثر من ذلك تضره وتمنعه من سفره من غير حجة ، بخلاف المقيم إذ لا ضرر عليه في ذلك ، وهذا إذا كان حقا لا يسقط بالشبهة ؛ أما الحدود والقصاص في النفس فلا يأخذ منه كفيلا ، وقالا : يأخذ منه كفيلا في حد القذف وفي السرقة إن ادعى المال .

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge's seating and conduct in court?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=614)

ويجلس الحاكم جلوسا ظاهرا في المسجد) كي لا يشتبه مكانه على الغرباء ويستقبل القبلة في جلوسه ويدعو الله أن يوفقه ويسدده ويقبل على الخصوم مفرغا نفسه لهم فإن دخله هم أو ضجر أو نعاس أو غضب كف عن الحكم لأنه إذا كان بهذه الصفة اشتغل قلبه فلم يفهم كلام الخصوم ولا يقضي وهو جائع أو عطشان أو حاقن أو حاقب أو حابس أو مريض لأن ذلك يشغل قلبه ولا يقضي وهو راكب أو ماش ولا يرتشي لقوله – عليه السلام – «لعن الله الراشي والمرتشي» وينبغي أن يتخذ كاتبا من أهل العفاف والصلاح ويقعده بحيث يرى ما يكتب لئلا يلتبس عليه وينبغي أن يكون الكاتب من أهل الشهادة لأنه قد يحتاج إلى شهادته. (قوله

Mas'alah: What are the etiquettes and restrictions for a judge regarding gifts, invitations, and seating of litigants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=772)

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه، وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال، ـــــــ في وسط البلد تيسيرا على الناس، والمسجد الجامع أولى، لأنه أشهر. (ولا يقبل هدية) من أحد (إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل) تقلد (القضاء بمهاداته) قال في الهداية: لأن الأول صلة الرحم، والثاني ليس للقضاء، بل جري على العادة، وفيما وراء ذلك يكون آكلا بقضائه حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته، وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة؛ لأنه لأجل القضاء فيتحاماه، اهـ. (ولا يحضر دعوة إلا أن تكون) الدعوة (عامة) لأن الخاصة مظنة التهمة، بخلاف العامة (ويشهد الجنازة، ويعود المريض) لأن ذلك من حقوق المسلمين. (ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه) لما فيه من التهمة، وفي التقييد بأحد الخصمين

إشارة إلى أنه لا بأس بإضافتهما معا (وإذا حضرا) أي الخصمان (سوى) القاضي (بينهما في الجلوس) بين يديه (والإقبال) عليهما، والإشارة إليهما، يفعل ذلك مع الشريف والدنئ، والأب والابن، والخليفة والرعية

Mas'alah: Where should the judge sit for court sessions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ويجلس الحاكم جلوسا ظاهرا في المسجد.

Mas'alah: Where should a judge sit for holding court?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(ويجلس) القاضي (للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد) ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا على الناس، والمسجد الجامع أولى، لأنه أشهر. – --

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting for long periods in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3340)

ولا ينبغي للقاضي أن يتعب نفسه في طول الجلوس؛ لأن بذلك يزول اعتدال الحال، وقد بينا أنه لا ينظر في الحجج إلا عند اعتدال الحال قال فإني أتخوف عليه أن يضر ذلك بنظره في الحجج والخصوم يعني إذا أتعب نفسه ربما لا يفهم بعض كلام الخصوم

وربما يضجر بسببه على بعض

الخصوم، وهذا أيضا في المدرس كذلك وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله «إن النفس تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها ظرائف الحكمة»، وإن ابن عباس – رضي الله عنهما – كان إذا مل من بيان أنواع العلم قال لأصحابه اخصموا أي خوضوا في ديوان العرب فتذكروا شيئا من الملح قال،

Mas'alah: When should a judge hold court sessions during the day?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3341)

ولكنه يقعد في طرفي النهار، أو ما أطاق من ذلك؛ لأن عمل القضاء عبادة فالأولى أن يجلس له في طرفي النهار قال الله تعالى {وأقم الصلاة طرفي النهار} [هود: 114] ، ولأن اعتدال حال المرء يكون في طرفي النهار عادة، أو ما أطاق من ذلك؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة،

Mas'alah: What is the difference between a judge and a ruler regarding receiving greetings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1977)

بعض مشايخنا قاسوا الولاة والأمراء على القاضي، فقالوا: إذا جلس الوالي والأمير في المسجد أو في بيته، فلا يسلم على الرعية، والرعية لا يسلمون عليه؛ قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: الصحيح هو الفرق بين القضاة، وبين الأمراء والولاة، فالرعية

يسلمون على الأمراء والولاة، والخصوم لا يسلمون على القضاة.

Mas'alah: Where should a judge sit for adjudication according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3503)

قال الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» قال أبو حنيفة: وينبغي للقاضي أن يجلس للحكم في المسجد الجامع وبين المعنى، فقال: لأنه أشهر المجالس، ومعناه أنه في المصر الغرباء وأهل البلدة، فينبغي أن يختار للجلوس موضعا هو أشهر المواضع، حتى لا يخفى على أحد مجلسه، والمسجد الجامع في كل موضع أشهر المواضع، قال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله: هذا إذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة؛ كيلا يلحق بعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب إلى طرف البلدة، وإن جلس في مسجد حيه فلا بأس به، هكذا روي عن بعض السلف أنهم يجلسون في مسجد حيهم.

Mas'alah: Should a judge greet litigants and should they greet him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3504)

مشايخنا قالوا عليه أن يسلم؛ لأن السلام سنة متبعة، ولا يجوز ترك السنة لأجل العلم، وهذا القائل يقول: إن الأمير والوالي إذا دخل المسجد، فالأولى أن لا يسلم لما قلنا، وإذا دخل المسجد، وجلس ناحية منه لفصل الخصومة، لا ينبغي له أن يسلم على

الخصوم، ولا ينبغي للخصوم أن يسلم عليه أما لا ينبغي له أن يسلم، لأنه إنما جلس لفصل الخصومة فينبغي أن يشتغل بما جلس له لا بغيره، ولأن القاضي جالس، والسنة في السلام أن يسلم القائم على الجالس، والماشي على القائم، والراكب على الماشي، وأما لا ينبغي للقوم أن يسلموا عليه لأن السلام تحية الزائرين، والخصوم ما تقدموا إليه لأجل الزيارة، إنما تقدموا إليه لأجل الخصومة، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» .

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting while engaged in teaching or judging?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3504)

ألا ترى أن من سلم على المصلي لا يستحق الجواب، وإنما لا يستحق لما قلنا حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد الفضل البخاري رحمه الله أنه كان يقول: من جلس لنفع تلامذته فدخل عليه داخل وسلم، وسعه أن لا يرد، لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام فلا يكون السلام في أوانه، وإذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي أن يقيم بين يديه رجلا يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتها، ويمنعهم عن إساءة الأدب، ويقال له صاحب المجلس، وله أسامي الشرطي، والعريف، والحلوان.

Mas'alah: What is the proper seating arrangement for a judge in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3506)

وينبغي للقاضي إذا جلس في المسجد أن يسند ظهره إلى المحراب، وكان الرسم في زمن الخصاف وغيره أن يجلس مستقبلا القبلة بوجهه، ورسم زماننا أحسن؛ لأن القاضي إذا جلس مستقبل القبلة كان القوم والخصوم بين يده مستدبرة في القبلة، وإذا أسند القاضي ظهره إلى المحراب كان الخصوم والقوم بين يديه مستقبل القبلة، ويقف أعوان للقاضي بين يدي القاضي ليكون أهيب في أعين الناس، ويجب أن يكون قيامهم بعيد من القاضي حتى لا يسمعوا ما يدور بين القاضي وبين من تقدم إليه من الخصوم، ولا يعرفون رأي القاضي في بعض ما يقع لهم من المسائل، ولا يحتالون لإبطاله ويجلس كاتبه ناحية منه بحيث يراه حتى إذا احتاج إليه كان قادرا عليه (67ب4) ولأنه إذا كان يراه لا يخشى منه الزيادة والنقصان في الكتابة.

Mas'alah: May a judge bring trusted advisors to the courtroom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3506)

قال الخصاف في «أدب القاضي» : وإذا جلس القاضي للقضاء فلا بأس بأن يجلس مع نفسه من يثق بدينه، وأمانته وفقهه في مجلس الحكم قريبا منه، بحيث يسمعون كلامه وكلام من يحضره من الخصوم.

Mas'alah: How does a person's dress and appearance affect the determination of poverty in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3718)

وقال الفقيه أبو جعفر البلخي: يحكم فيه الزي والهيئة إن كان عليه ثياب رديئة، وأتى الحاكم حافيا على صفة تشهد أنه فقير كان القول قوله أنه فقير، وإن رآه حسن

Mas'alah: When does a plaintiff have the right to bring a minor to court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3746)

وفي «أدب القاضي» للخصاف: إذا وقع الدعوى على الصبي المحجور إن لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق إحضار الصغير، وإن كان للمدعي بينة، والمدعي يدعى الاستهلاك فله حق إحضاره؛ لأن الصبي مؤاخذ بأفعاله، والشهود يحتاجون إلى الإشارة إليه، فكان له حق إحضاره، ولكن يحضر معه أبوه حتى إذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه أبوه من ماله.

Mas'alah: Where is it permissible for a judge to hold court?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1591)

(ويقضي في المسجد وفي بيته) قدم المسجد دفعا لقول من قال بكراهة القضاء فيه وبيانا لكونه أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام قضى فيه وكذا الخلفاء بعده وهذا لأنه عبادة والمساجد لها وضعت، والمسجد الجامع أولى ثم الذي تقام فيه الجماعات وأن تصلى فيه الجمعة.

Mas'alah: What is the preferred location for a judge's court?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1591)

قال فخر الإسلام: وهذا إذا الجامع وسط البلد فإن كان من طرف منها فلا، والأولى أن يختار مسجدا في وسط البلد، وجاز في داره لأن العبادة لا تتقيد بمكان شرط أن يأذن للناس على العموم ولا يمنع أحد لأن لكل واحد حقا في مجلسه،

Mas'alah: What are the etiquettes and conditions for a judge's session?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1592)

والأولى أن تكون الدار في وسط البلد كالمجلس، وعبارة القدوري ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا كيلا يشتبه مكانه أو في المطلوب وكالقاضي السلطان والمفتي والفقيه ثم إذا قضى في المسجد خرج للحائض والدابة ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا ولا يقضي حال شغل قلبه بفرح أو غضب أو هم أو حاجة إلى الجماع أو برد أو حر شديد أو مدافعة الأخبثين، وينبغي أن يجلس معه من كان يجالس قبله ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم، كذا في (البدائع) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting written petitions from litigants?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1592)

ذكر الصدر الاختلاف في قبول القاضي القصص من الخصوم والمذهب عندنا أنه لا يأخذها إذا جلس للقضاء وإلا أخذها وفي أنه لا يأخذ بما كتب فيها إلا إذا أقر بلفظه

صريحا،

Mas'alah: What are the rulings on a judge's conduct and etiquette in court?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1595)

فصل في الحبس ـــــــــ التكلم معه خيفة وكذلك القيام بين يديه، كما في (الولوالجية) وهو الجواز يمنع الناس من التقدم إليه بل يقيمهم بين يديه على البعد ومعه سوط والشهود يتقربون (وإشارته) أي: إلى أحدهما (وتلقين حجته) لأن في ذلك تهمة وكسر لقلب الآخر، وعن أبي يوسف في رواية أنه لا بأس بتلقين الحجة قال العيني (وضيافته) أي: ضيافة أحدهما لما قيد بأحدهما لأن له أن يضيفهما معا، وقياسه أنه لو سارهما أو أشار إليهما معا جاز، (والمزاح) عدل عن الضمير دلالة على أن منعه منه مطلقا ولو لغيرهما لما فيه من إذهاب مهابته، ويستحب أن يكون فيه عبسة بلا غضب وأن يلزم التواضع في غير وهن ولا ضعف. (و) ليتق أيضا (تلقين الشاهد) وهو أن يقول له القاضي كلاما يستفيد به الشاهد علما واستحسنه أبو يوسف/ في غير موضع التهمة لمن استعلت عليه المهابة وترك شيئا من شرائط الشهادة فيقول له القاضي: أتشهد بكذا؟ وفي (المبسوط) ما قالاه غريمة، وما قاله أبو يوسف خصة قاله لما ابتلى بالقضاء وشاهد حصر الشاهد، فلولا تلقينه لضاع الحق، وفي (الفتح) وظاهر الجواب ترجيح ما عن أبي يوسف، وفي (البزازية) و (القنية) الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء والله الموفق. فصل في الحبس من أحكام القضاء ما مر ومنها الحبس إلا أنه لم اختص بأحكام كثيرة أفرد بفصل على حدة وعليه حمل قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 32] وحبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بالتهمة لكن إنما الحبس في زمنه

عليه الصلاة والسلام وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر رضي الله عنه دارا بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذها محبسا وقيل: لم يكن في زمن عمر ولا عثمان فاتخذه علي من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا وفي ذلك يقول: ألا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا وأمينا، والكيس حسن التأني في الأمور والكيس المنسوب إلى الكيس، والمختسن بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية موضع التخيس أي التذلل وروي بكسر الياء لأنه

Mas'alah: What are the five aspects of adab al-julus (etiquette of sitting for judgment)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=767)

أدب الجلوس فأما ادب الجلوس فعلى خمسة اوجه أحدها ان يجلس طرفي النهار ولا يتعب نفسه فى طول الجلوس والثاني ان يكون بابه مفتوحا لكل شريف ووضيع وقريب وبعيد والثالث ان يحضر مجلس قضائه أهل الفقه ان احتاج اليهم والرابع لا يقضي وهو يسير او يمشي فانه لا يؤمن معه الزلل والخامس لا يقضي وهو جائع او غضبان او مغتم او نعسان او مشغول

Mas'alah: What are the five opinions on summoning a defendant (ishkhas al-khasm) in court?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=768)

أدب اشخاص الخصم وأما أدب اشخاص الخصم ففيه خمسة أقاويل فقال بعضهم

يشخص وان لم يقم المدعى بينة وهو قول الشافعي وقال بعضهم لا يشخص الا ببينة يقيمها الحاضر وهو قول الليث ابن سعد وقال بعضهم ان قربت المسافة اشخص الحاضر وان بعدت لم يشخص وذلك قدر السفر وهو قول الشافعي ومالك وقال بعضهم اذا كان منزل الشهود قريبا لا يشخص في شيء من الاشياء وهو قول بعض أهم العلم وقالت الفرقة الخامسة اذا كان فى الاشخاص المشقة والكلفة والمؤنة كان ذلك شبه العقوبة من غير ان يعلم ايلزمه ذلك ام لا ولربما يتجاوز ما يلحق من المؤنة فى ذلك ما يدعى المدعي من الحق فلا يفعله ولكن يكتب الى الثقات ويعمل على الكتاب وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وابي عبد الله

Mas'alah: What are the etiquettes of listening to a claim (adab istima' al-da'wa)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=768)

أدب استماع الدعوى وأما ادب استماع الدعوى فانه على خمسة اوجه أحدها ان يقدم الخصوم على منازلهم الاول فالأول يبدأ في الحكم بمن بدأ في الحضور ثم الذى بعده ويقيم فى ذلك أمينا من أمنائه الرجال على منازلهم والنساء على منازلهم فان رأى ان يجعل يوما للرجال ويوما للنساء فعل وكذا ان رأى ان يقدم الغرباء على أهل المصر فعل الا ان يضر ذلك بأهل المصر فلا يفعل

Mas'alah: What is the ruling on using an interpreter in court?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=769)

والرابع اذا لم يفهم كلام الخصم يترجم فيما بينهما رجلان فى قول محمد ويجوز ترجمة رجل واحد فى قول ابي حنيفة وابي يوسف

Mas'alah: How does a judge distinguish the plaintiff from the defendant?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=769)

والخامس ينبغي ان يعرف المدعي من المدعى عليه حتى يكلف المدعي البينة ويستحلف المدعي عليه وفيه اربعة أقاويل فقال بعض الفقهاء المدعي من اذا ترك ترك والمدعي عليه من اذا ترك لم يترك وقال بعضهم المدعي من كان يدعى حكما باطنا ليزيل به حكما ظاهرا او المدعي عليه من كان يدعى حكما ظاهرا ليزيل به حكما باطنا وقال بعضهم المدعي من كان في كلامه بلى ونعم والمدعي عليه من كان فى كلامه لا وليس فهذه صورة المدعي والمدعي عليه

Mas'alah: What is the procedure for requiring a defendant to provide a surety when a plaintiff claims to have evidence?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=774)

أدب التكليف وأما أدب التكليف فانه على خمسة اوجه احدها ان يدعى رجل على رجل مالا او حقا او غير ذلك فادعى ان له بينة حاضرة وسأل القاضي ان يأمر المدعي عليه بأن يعطيه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام او عى قدر ما يخلص الى القاضي فانه يأمر بذلك وان ابى المدعي عليه بأن يعطيه كفيلا او عجز عن ذلك وخاف الطالب ان يتغيب عنه ويهرب قيل للطالب ان شئت فالزمه حتى تحضر بينتك فان اجاب بالتكفيل فذلك على

خمسة اوجه أحدها ان يعطي الكفيل للحاكم والثاني لرسول الحاكم والثالث لامين الحاكم والرابع للمدعى والخامس لامين المدعي ففي هذه الوجوه لا يبرأ الكفيل الا ان يسلمه الى الذى كفل له به وان سلمه الى غيره لا يبرأ

Mas'alah: What are the first two types of judicial rulings regarding evidence and agency?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=775)

أدب الحكومة والقضاء وأما ادب الحكومة والقضاء فانه على سبعة اوجه احدها ان يحكم على اقرار الخصم اذا اقر للمدعي بما ادعى عليه وهذا حكم القضية ولو كان الوكيل أقر فان في اقراره اختلافا فقال ابو يوسف اقرار الوكيل جائز على الموكل بما اقر كان عند الحاكم او غيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان اقر عند الحاكم لزم الموكل وان اقر عند غير الحاكم لم يلزمه وخرج من الوكالة وقال ابن ابي ليلى والشيخ لا يجوز اقراره عند الحاكم ولا عند غيره بشيء والثاني ان يحكم بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجوز له ان يحكم بشهادتها في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding understanding the litigants?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1739)

ومنها: أن يكون القاضي فهما عند الخصومة، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين؛ لقول سيدنا عمر - رضي الله عنه - في كتاب السياسة: فافهم إذا أولي إليك؛ ولأن من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين، فإذا لم يفهم القاضي

كلامهما؛ يضيع الحق، وذلك قوله – رضي الله عنه: فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، ومنها: أن لا يكون قلقا وقت القضاء؛ لقول سيدنا عمر – رضي الله عنه: إياك والقلق. وهذا ندب إلى السكون والتثبيت، ومنها: أن لا يكون ضجرا عند القضاء؛ إذا اجتمع عليه الأمور فضاق صدره؛ لقوله – رضي الله عنه: إياك والضجر ومنها أن لا يكون غضبان وقت القضاء؛ لقول سيدنا عمر – رضي الله عنه: إياك والغضب وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا يقضي القاضي وهو غضبان» ؛ ولأنه يدهشه عن التأمل، ومنها: أن لا يكون جائعا ولا عطشان ولا ممتلئا؛ لأن هذه العوارض من القلق، والضجر والغضب، والجوع والعطش والامتلاء، مما يشغله عن الحق، ومنها: أن لا يقضي وهو يمشي على الأرض، أو يسير على الدابة؛ لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين، ولا بأس بأن يقضي وهو متكئ؛ لأن الاتكاء لا يقدح في التأمل والنظر.

Mas'alah: What is the second section on the etiquette of the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2612)

الفصل الثاني في بيان آداب القاضي

Mas'alah: Should a judge seat one litigant on his right and the other on his left?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2621)

لا ينبغي للقاضي أن يجلس أحد الخصمين إلى يمينه وأن يجلس الآخر إلى يساره لأن

جهة اليمين ترجح على جهة اليسار فيكون قد أخل بواجب المساواة بينهما ولهذا الشرف فقد خصص النبي عليه السلام جهة اليمين للصحابي أبي بكر الصديق .

Mas'alah: What is the ruling on the posture of litigants before the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2622)

يجب على الخصمين أن يجلسا في حضور القاضي كجلوس المصلي حين التشهد فإذا أرادا الجلوس متربعين أو بصورة أخرى فللقاضي منعهما تعظيما للقضاء ولم يكن معروفا وقوف المتخاصمين في حضور القاضي كما هو الحال في زماننا وقد حدث ذلك مؤخرا لظهور الاحتياج إلى ذلك وإن الناس في أحوالهم وآدابهم مختلفون وقد ظهر في هذا الزمن بعض أمور وظهر بعض السفهاء فللقاضي أن يجري العمل بمقتضى الحال الذي يراه مناسبا يجلس من يستحق الجلوس ويوقف من يستحق الوقوف ويعطي كل إنسان ما يستحق ولا يجب أن يفهم من هذا أن للقاضي إجلاس أحد الخصمين وإيقاف الخصم الآخر . فإذا ساوى القاضي بين الخصمين على هذا الوجه وأصدر حكمه بحق فلا يؤاخذ إذا مال قلبه لأحد الطرفين (الزيلعي) أي لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

Mas'alah: What is the ruling on litigants greeting the judge in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2650)

إذا دخل الطرفان للمحاكمة في مجلس القاضي فليس لهما طرح التحية عليه فإذا حييا

فلا يلزم

Mas'alah: Where should a judge hold court: in a mosque or his house?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

ويجلس للقضاء في مسجد حيه والمسجد الجامع أفضل اذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا آخر في وسط البلدة* وله أن يقضي فيداره اذا كانت داره في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون أشهر *

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a doorkeeper to prevent crowding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

فاذا جلس القاضي في المسجد أو في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام *

Mas'alah: What should a judge do upon entering the mosque for court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=453)

ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين أو أربعا ثم يجلس مستدبرا القبلة كما يجلس المدرس والخطيب*

Mas'alah: When may a judge sit alone without jurists?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3366)

وفي المبسوط: فإن دخله حصر في قعودهم عنده أو شغله عن شيء من أمور المسلمين جلس وحده، فإن طباع الناس تختلف، فمنهم من يمنعهم حشمة الفقهاء من فصل القضاء، ومنهم من يزداد قوة على ذلك، فإذا كان ممن يدخله حصر جلس وحده.

Mas'alah: Where should a judge sit for public hearings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1903)

(والجامع) الذي في وسط البلد (أولى) من داره (لجلوسه الظاهر) وهو الجلوس الذي يأتي الناس فيه لقطع الخصومات، كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين في البلد. والحاصل: أن جلوسه للحكم في أشهر الأماكن ومجامع الناس بلا حاجب ولا بواب أفضل، ولو جلس في أي مكان شاء جاز. وقال الشافعي: يكره الجلوس في المسجد للقضاء، لأنه يحضره المشرك وهو نجس، والحائض وهي ممنوعة عن دخوله.

***

Mas'alah: What is the evidence for a judge sitting in the mosque for judgment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1904)

ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المسجد الجامع، وكذلك الصحابة والتابعون لما في الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة اللعان: أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا إلى أن قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. ولما أخرجه الجماعة إلا الترمذي عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب»، قال: (لبيك) يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه». والسجف بفتح السين وكسرها: الستر. وفي البخاري: ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم. وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد. وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر. وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه رأى أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد عند القبر، وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز. وأخرج أيضا عن سعيد بن مسلم بن فاتك قال: رأيت سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد، وكان قد ولي قضاء المدينة. وأما استدلال صاحب «الهداية» بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما بنيت المساجد لذكر الله والحكم» (فقوله: والحكم) غير معروف، وإنما المحفوظ في مسلم حديث أنس في بول الأعرابي في المسجد قال أنس: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن». –

––

***

Mas'alah: Should a judge appoint a trustworthy translator?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1905)

وينبغي أن يتخذ مترجما ثقة ليبين له ما لا يعرفه من لسان الخصم، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر زيد بن ثابت أن يتعلم العبرانية. وكان يترجم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمن كان يتكلم بين يديه بتلك اللغة،

Mas'alah: How should a judge seat the two litigants before him?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1906)

(ويسوي) القاضي (بين الخصمين جلوسا) بين يديه غير متربعين ولا مقعيين ولا محتبيين ويكون بينهما وبين القاضي قدر ذراعين، ولا يقعد أحدهما من الجانب اليمين والأخر من الجانب اليسار، لأن جانب اليمين أفضل والقلب إليه أميل.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the judge in his courtroom?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=3)

ولا يسلم على القاضي في مجلس قضائه لأنه إنما جلس لفصل الخصومات لا لرد

السلام وأما الأمناء الذين هم في مجلسه هل يسلم عليهم الصحيح أنه إن سلموا على الناس يسلم عليهم

Mas'alah: What are the rulings on the court usher and fees for agents and runners?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=3)

وفي الغنية وينبغي أن ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من أساء الأدب ويسمى صاحب المجلس والجلواز أيضا وأنه يأخذ من المدعي شيئا لأنه يعمل له بإقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين وللوكلاء أن يأخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا يأخذوا لكل مجلس أكثر من درهمين والرجالة يأخذون أجورهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر نصف درهم إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرساتيق

لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة هكذا وضعه العلماء الأتقياء الكبار وهي أجور أمثالهم وأجرة الكاتب على من يكتب له الكاتب وأجرة البواب على القاضي وإذا بعث أمينا للتعجيل فالجعل على المدعي كالصحيفة قال مت مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فإذا امتنع فعل المدعي عليه وكأن هذا استحسان مال إليه للزجر فإن القياس أن يكون على المدعي في الحالين المزكى يأخذ الأجرة من المدعي وكذا المبعوث للتعديل قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الإشهاد انتهى كلام الغنية

Mas'alah: How should a judge prioritize cases?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=516)

المادة (1810) يجب على القاضي أن يراعي الأقدم فالأقدم ولكن إذا كانت الحال والمصلحة تقضي بتعجيل دعوى وردت مؤخرا يقدم رؤيتها.

Mas'alah: What is the duty of a judge regarding thoroughness in hearings?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=516)

المادة (1813) يجب على القاضي أن يجري التدقيق في المرافعات مع عدم طرح الدعاوى في زوايا الإهمال.

Mas'alah: What is the fourth section on the form of trial?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=517)

الفصل الرابع ويتعلق بصورة المحاكمة

Mas'alah: How should the judge conduct the trial?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=517)

المادة (1815) يجري القاضي المحاكمة علنا ولكن لا يفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم.

Mas'alah: What is the rule regarding one party speaking before the other has finished in court?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=518)

المادة (1824) ليس لأحد الطرفين أن يتصدى للكلام ما لم يتم الطرف الآخر كلامه وإذا تصدى يمنع من قبل القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on providing a translator for parties who do not speak the official language?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=518)

المادة (1825) يوجد القاضي في المحكمة ترجمانا موثوقا به ومؤتمنا لترجمة كلام من لا يعرف اللغة الرسمية من الطرفين.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge in court and his conduct with litigants?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1377)

العادة، ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ إن لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويستوي بين الخصمين جلوسا وإقبالا ونظرا،

ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك إليه ولا يمزح معه، ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله: أتشهد بكذا واستحسنه أبو يوسف في غير

موضع

التهمة، ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح، فإن عرض له هم أو نعاس أو غضب أو جوع أو عطش أو حاجة كف عن القضاء، وإذا تقدم إليه الخصمان فإن شاء قال لهما: ما لكما، وإن شاء سكت، وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر.

Mas'alah: How should a judge behave when both litigants are present?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

وفيها: إذا حضر الخصمان لا بأس أن يقول ما لكما، وإن شاء سكت حتى يبتدئاه بالكلام، وإذا تكلم المدعي يسكت الآخر ويسمع مقالته، فإذا فرغ يقول للمدعي عليه بطلب المدعي ماذا تقول. وقيل إن المدعي إذا كان جاهلا فإن القاضي يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعي. اهـ.

Mas'alah: How should a judge begin proceedings with litigants?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3396)

مسألة: [كيفية بداية الفصل بين الخصمين] . قال: (وإذا تقدم إليه الخصمان، فإن ابتدأهما، فقال: ما لكما؟ أو تركهما حتى يبتدئاه المنطق: فلا بأس بذلك) . قال أحمد: يجوز له أن يبتدئهما؛ لأنه لا يمنع المساواة بينهما، ولأن

Mas'alah: What is the wisdom behind the judge initiating or not initiating speech with litigants?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3397)

فيه ضربا من التأنيس لهما، وتسكينا لروعهما، وإزالة للحصر عن المدعي إن كان ممن يخشى منه الحصر. وإن تركهما: فلا بأس أيضا حتى يبتدئا هما؛ لأن على القاضي أن يقضي بما يسمع، وليس عليه أن يحملهما على الخصومة.

Mas'alah: Should the judge silence one litigant while the other speaks?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3397)

[مسألة:] قال أبو جعفر: (فإذا تكلم صاحب الدعوى: أسكت الآخر حتى يفهم حجته، ثم يأمره بالسكوت، ويستنطق الآخر) . وذلك لأن ازدحامهما على الكلام، يمنع القاضي من فهم الدعوى. ويدل عليه أيضا: ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لعلي رضي الله عنه: "إذا قضيت بين اثنين، فلا نقض للأول حتى تسمع كلام الآخر" . فهذا يدل على أنه إنما يسمع قول الآخر بعد قول الأول، وأنهما لا يتكلمان في حالة واحدة.

Mas'alah: How should a judge organize the entry of men and women into his court?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3401)

مسألة: [تنظيم القاضي لدخول الرجال والنساء عليه] . قال: (وينبغي له أن يقدم الرجال على حدة، والنساء على حدة) . لأن ذلك أصون للفريقين، وكما جعل الرجال على حدة، والنساء على حدة في الصلاة. * قال: (وإن رأى أن يجعل لكل فريق يوما على ما

يرى من كثرة الخصوم: فلا بأس بذلك) . وذلك لأنه أبعد من اجتماع الرجال والنساء في مجلس واحد، واختلاط بعضهم ببعض.

Mas'alah: Where may a judge hold court: at home or in a public gathering?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3405)

مسألة: [جواز القضاء في المنزل] قال: (لا بأس بأن يقضي في منزله، وحيث أحب، إلا أن الأحسن أن يقضي حيث الجماعة) . إنما جاز له أن يقضي في منزله، لما روي "أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب اختصما إلى زيد بن ثابت في منزله، قال زيد بن ثابت: هلا بعثت إلي يا أمير المؤمنين، فأتيتك، فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم" . وقعوده حيث الجماعة أفضل؛ لأنه أجدر أن لا يحجب عنه أحد. وقد روى أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي بين الناس على باب مسجد الكعبة" .

Mas'alah: What does the judge do if the defendant admits or denies the claim?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=928)

فإذا سأل المدعى عليه عن الجواب فإذا أقر به أمره بتسليم المدعى به إلى المدعي وإن أنكر سأل المدعي عن البينة عند أبي حنيفة وعندهما يحلف المدعى عليه إذا طلب المدعي منه الحلف لأن عنده إذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر فالقاضي لا يحلفه وعندهما يحلفه فلذلك يسأل

Mas'alah: How should a judge arrange litigants in court?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1119)

وينبغي أن يقدم الرجال على حدة والنساء على حدة الأول فالأول ولا يخلط النساء بالرجال لأنه سبب للفتنة

Mas'alah: Where should a judge sit for holding court according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3044)

ويجلس [(2) (1) أي إلا ان يعترف الذي في يده أن القاضي سلمها إليه، فيقبل قول المعزول في الودائع وغلات الوقف؛ لأنه يثبت بإقراره أنه مودع القاضي ويد المودع كيده فصار كأنه في يده، فيقبل إقرار به، وتمامه في ((الرمز)) (2: 85) . (2) قوله: ويجلس؛ أي القاضي، وكذا السلطان يجلس للحكم ظاهرا بهيئة يعلم الناس أنه جلس لفصل الخصومات [لا] لعبادة أخرى في المسجد؛ لئلا يشتبه حاله على المسافرين والمقيمين الذين ليس لهم اختلاط بالقضاة، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه، وكذا الخلفاء الراشدون بعده، ولأنه أبعد من التهمة للقاضي، ولأنه عبادة، والمساجد وضعت لها، وقال الحموي: كذا قالوا، وهو صحيح بالنظر إلى زمانهم، وبالنظر إلى زماننا فلا، فإن أهله لا يحترمون المساجد، ولا يقدرون قدرها، وربما يجلسون فيها بالجنابة، ويفعلون فيها ما لا يليق. انتهى. وإن دخل المسجد لفصل الخصومات يستحب أن يصلي للتحية ركعتين، والأربع أفضل، ثم يدعو لله تعالى أن يوفق الحق، ويستقبل القبلة بوجهه. كذا في ((جامع الرموز)) ، ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس.

كذا في ((الدر المختار)) (4: 310) نقلا عن ((الخانية)) (2: 365) ، ولا يمنع المشرك من دخوله للقضاء؛ لأن نجاسته نجاسة اعتقاد على معنى التشبيه، وأما الحائض فتخير بحالها؛ ليخرج إليها القاضي، أو يرسل نائبه، كما لو كانت الدعوى في دابة، ولا يقضي حال شغل قلبه بفرح، أو غضب، أو هم، أو حاجة إلى الجماع، أو برد، أو حر شديد، أو مدافعة الأخبثين، ولا ينبغي أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس فيه للقضاء، ويخرج في أحسن ثيابه، وأعدل أحواله، ذكره العلامة الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 183) .

[(1)

Mas'alah: How should a judge discipline a litigant who is overbearing or argues falsely?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=275)

تأديب الخصم المتطاول 1070. فإن تطاول أحد الخصمين أو احتج بما ليست له الحجة، أمر به فأقامه.

Sub-topic – Judge's Error and Liability

Mas'alah: What is the distinction between permissible and impermissible judicial rulings in areas of disagreement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2233)

قلت: هذا خلاف ما ذكره في شرح أدب القاضي المنسوب إلى الخصاف أن القضاء في موضع الاختلاف يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز أراد بالأول ما كان فيه خلاف معتبر كالخلاف بين السلف وأراد بموضع الخلاف ما لم يكن معتبرا ولم يعتبر بخلاف الشافعي قال أستاذنا الفتوى على تفاصيل أدب القاضي اهـ. فهذه العبارة أزالت اللبس وأوضحت كل تخمين وحدس.

Mas'alah: What is the ruling when one witness says he was appointed to collect and the other says he was ordered to take it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2331)

الثامنة والثلاثون شهد أحدهما أنه وكله بقبضه والآخر أنه أمره بأخذه أو أرسله ليأخذه تقبل اهـ. وهي في أدب القضاء وما قبلها

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a custodian regarding the amount received and spent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1410)

قال والأصل في الشرع أن القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الإنفاق على اليتيم أو على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الأراضي إن كان وصيا يقبل قوله في المحتمل وإن كان فيما لا يحتمل لا يقبل قوله، هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي.

Mas'alah: When must a judge uphold a previous judge's ruling, and what are the etiquettes of judging?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=259)

وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه، إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، [الاختيار لتعليل المختار] غضبان "وفي رواية" وهو شبعان» ولأنه يحتاج إلى الفكر، وهذه الأعراض تمنع صحة الفكر فتخل بالقضاء، ويكره له صوم التطوع يوم القضاء، لأنه لا يخلو عن الجوع، ولا يتعب نفسه بطول الجلوس؛ لأنه ربما ضجر ومل ويقعد طرفي النهار ؛ وإذا طمع في رضى الخصمين ردهما مرة ومرتين لقول عمر – رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، وإن لم يطمع أنفذ القضاء بينهما لعدم الموجب للتأخير. قال: (ولا يبيع ولا يشتري في المجلس لنفسه) لما فيه من التهمة، ولا بأس في غير المجلس. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – يكره أيضا، وإنما يبيع ويشتري ممن لا يعرفه ولا يحابيه. قال: (ولا يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك) لأنه كالوكيل عن الإمام ؛ والوكيل ليس له أن يوكل إلا أن يؤذن له. قال: (ولا يقضي على غائب) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يا علي لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام

الآخر» ؛ ولأن القضاء لقطع المنازعة، ولا منازعة بدون الإنكار فلا وجه إلى القضاء. قال: (إلا أن يحضر من يقوم مقامه) إما بإنابته كالوكيل، أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي. (أو ما يكون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر) كمن ادعى دارا في يد رجل فأنكر فأقام المدعي البينة أنه اشتراها من فلان الغائب يقضي بها على الحاضر والغائب، وكذا لو ادعى شفعة وأنكر ذو اليد الشراء، فأقام البينة أن ذا اليد اشتراها من الغائب يقضي على الحاضر والغائب جميعا، وكذا إذا شهدا على رجل فقال: هما عبدان، فأقام المشهود له البينة أن مولاهما أعتقهما حكم بعتقهما في حق الحاضر والغائب جميعا. [فصل إذا رفع إليه قضاء قاض] فصل (وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع) وأصله أن القاضي إذا كان ممن يجوز قضاؤه فقضى بقضية يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز لأحد من القضاة نقضه، لأن الاجتهاد الثاني مثله والأول ترجيح بالسبق لاتصال القضاء به. وروي أن شريحا قضى بقضاء خالف فيه عمر وعليا – رضي الله عنهما –، فلم يفسخاه لوقوعه من قاض جائز الحكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الجد

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error versus intentional wrongdoing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=482)

خطأ القاضي وتعمده

Mas'alah: What is the liability of a judge who knowingly or mistakenly hires at an excessive rate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=482)

2080. ولو قال: استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي فالأجر كله في ماله، ألا ترى أن القاضي إذا قضى بالجور فأخطأ فيه كان خطاؤه على الذي قضى له، وإن قال: تعمدت الخطأ في ذلك كان غرمه عليه في ماله وخرج من الحكومة بما صنع.

Sub-topic – Judge's Personal Transactions

Mas'alah: What is the ruling on a father selling estate property when there are debts and minor heirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

ولو مات وعليه ديون كثيرة وورثة صغار وترك متاعا وعقارا لم يكن للأب أن يبيع شيئا من التركة هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي،

Mas'alah: Should the ruler provide generously for the judge and his family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

وينبغي للأمام أن يوسع عليه وعلى عياله كي لا يطمع في أموال الناس. وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمائة درهم في كل عام» وروي أن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أجروا لأبي بكر – رضي الله تعالى عنه – مثل ذلك من بيت المال وكان لعلي – رضي الله تعالى عنه – من بيت المال كل يوم قصعة من ثريد وروي أن عليا – رضي الله تعالى عنه – فرض له خمسمائة درهم في كل شهر كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the distinction between general and private invitations for a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1391)

فقد قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل: لا بأس للقاضي أن يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا في فتاوى قاضي خان. ، والصحيح أن المضيف لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة، وإن كان يتخذها فهي عامة كذا في الكافي ولم يفصل في الدعوى الخاصة بين القريب وبين الأجنبي، وكذا لم يفصل بينما إذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوى مباسطة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لأجله

أو لم يكن، وذكر القدوري أن القاضي يجيب الدعوى الخاصة في المحرم وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي. وذكر الطحاوي في مختصره أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لا يجيب الدعوى الخاصة من القريب وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يجيب وذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام أن صاحب الدعوة إن كان مما لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقليد القضاء لا يجيب دعوته، القريب والأجنبي فيه سواء، وإذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في شهر مرة وبعد القضاء في كل أسبوع مرة فالقاضي لا يجيب دعوته إلا في كل شهر مرة وكذلك إذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان بعد القضاء فالقاضي لا يجيب الدعوة إلا أن يكون مال صاحب الدعوى قد ازداد فبقدر ما ازداد من ماله ازداد في الباجات فالقاضي يجيبه وهذا كله إذا لم تكن لصاحب الدعوى خصومة فأما إذا كانت لصاحب الدعوى خصومة لا يجيب دعوته وإن كانت بينهما قرابة أو مباسطة قبل القضاء كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens to a judge's salary if he dies before receiving it from the treasury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1509)

إذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط رزقه ذكره شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – في أول باب النفقة من أدب القاضي في فتاوى النسفي.

Mas'alah: May a judge buy and sell in the courtroom?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=276)

قال : (ولا يبيع ولا يشتري في المجلس لنفسه) لما فيه من التهمة ، ولا بأس في غير المجلس . وعن أبي حنيفة رحمه الله يكره أيضا ، وإنما يبيع ويشتري ممن لا يعرفه ولا يحابيه .

Mas'alah: What is the difference between an executor and an agent regarding a judge's authority to order delivery of property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3753)

وذكر الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : رجل ادعى أن فلانا مات وأنه كان أوصى إليه بقبض دينه الذي له على هذا الرجل، والعين الذي في يديه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك، أمر بتسليم الدين والعين إليه، وفرق بين الوصي والوكيل على ظاهر الرواية، والفرق أن للقاضي ولاية نصب الوصي عن الميت، وأمر المديون والمودع بقضاء الدين وتسليم الوديعة إليه من غير إقرارهما، فلا يكون الأمر بالتسليم في هذه الصورة بحكم إقرارهما ليقال بأن إقراره في حق العين صادف ملك الغير، أما ليس للقاضي ولاية نصب الوكيل عن الغائب، وأمر المودع والمديون بقضاء الدين،

وتسليم الوديعة إليه فكان الأمر بالتسليم بحكم إقرار المدعى عليه، وإقراره في حق العين صادف ملك الغير فلهذا افترقا.

Mas'alah: What happens to a judge's salary if he dies before receiving it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3772)

إذا مات القاضي قبل استيفاء الرزق من بيت المال يسقط رزقه، ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في أول النفقات من «أدب القاضي» .

Mas'alah: What was the salary of judges and rulers from the public treasury in early Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1744)

عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – إلى مكة، وولاه أمرها، رزقه أربعمائة درهم في كل عام» . وروي أن الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – أجروا لسيدنا أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – كل يوم درهما وثلثا أو ثلثين من بيت المال، وكذا روي أنه كان لسيدنا عمر – رضي الله عنه – مثل ذلك من بيت المال، وكان لسيدنا علي – رضي الله عنه – كل يوم قصعة من ثريد، ورزق سيدنا عمر – رضي الله عنه – شريحا، وروي أن سيدنا عليا فرض له خمسمائة درهم في كل شهر وإن كان غنيا اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يحل له أن يأخذ؛ لأن الأخذ بحكم الحاجة، ولا حاجة له إلى ذلك، وقال بعضهم: يحل له الأخذ، والأفضل له أن يأخذ. أما الحل؛ فلما بينا أنه عامل للمسلمين، فكانت كفايته عليهم لا من طريق الأجر وأما الأفضلية؛ فلأنه وإن لم يكن محتاجا إلى ذلك

فربما يجيء بعده قاض محتاج، وقد صار ذلك سنة ورسما، فتمتنع السلاطين عن إبطال رزق القضاة إليهم – خصوصا سلاطين زماننا – فكان الامتناع من الأخذ شحا بحق الغير، فكان الأفضل هو الأخذ، وليس للقاضي أن يستخلف إلا إذا أذن له الإمام بذلك؛ لأنه يتصرف بالتفويض فيتقدر بقدر ما فوض إليه كالوكيل، ولو استخلف تتوقف قضايا خليفته على إجازته بمنزلة الوكيل الخاص، إذا وكل غيره فتصرف، ولو كان الإمام أذن له بذلك كان له ذلك، كالوكيل العام وفي آداب القضاء وما ندب القاضي إلى فعله كثرة لها كتاب مفرد هناك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding walking in the market, trading, and raiding a house?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=5)

وفي أدب القاضي للخصاف لا يمشي القاضي في السوق وحده ويتخذ أعوانا بين يديه ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء ما دام قاضيا بل يولي غيره ممن يثق به ويروى عن محمد رحمه الله أنه يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء ولو كانت على الخصم بينة واختفى فإنه لا يقضى عليه كذا في واقعات عمر وفي البزازي ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع في ذلك بعض أصحابنا وفعل ذلك وقت قضائه وصورته قال الخصم إنه توارى وطلب الهجوم بعث أمينين معهما أعوانه ونساء فيقوم الأعوان من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم أعوان القاضي فيفتشون الغرف وتحت السرير وعامة أصحابنا لم يجوزوا الهجوم اه

Mas'alah: Should a judge appoint a trustee to manage his affairs during litigation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=275)

1069. ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ رجلا قيما فيما على رأسه عند الخصومة ويثق به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling outside the courtroom?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=275)

1072. وقال محمد: في كتاب أدب للقاضي لا بأس بأن يبيع ويشتري في غير مجلس القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge borrowing or seeking assistance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=275)

1074. وكذلك الاستقراض والاستعانة.

Sub–topic – Judge's Conduct in Special Circumstances

Mas'alah: What are the rulings on a judge's recusal and reconciliation between litigants?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1406)

فإنه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل أبيه وجده، وكذا كل من لا تقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز، كذا في الخلاصة. وفي المنتقى ذكر في الأصل وسبيل القاضي أن يرد الخصومة إلى الصلح إذا لم يستبن له فصل القضاء وإذا استبان له فصل القضاء ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يقضي ولا يردهم إلى الصلح وذكر شيخ الإسلام أنه إذا طمع في الصلح حال استبانة وجه القضاء ردهم إلى الصلح ولا يقضي ما لم ييأس عن الصلح. وذكر آخر أدب القاضي: وإذا طمع القاضي في إصلاح الخصمين فلا بأس بأن يردهم ولا ينفذ الحكم عليهم، ولا ينبغي أن يردهم بأكثر من مرتين فإن لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم وإن أنفذ القضاء بينهم من غير أن يردهم فهو في سعة منه يريد به وإن طمع في الصلح. وفي فتاوى النسفي إذا كان القاضي يتولى القسمة بنفسه حل له أخذ الأجرة وكل نكاح باشره القاضي وقد وجبت مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له أخذ الأجرة عليه، وما لم تجب مباشرته عليه حل له أخذ الأجرة عليه، كذا في المحيط. واختلفوا في تقديره والمختار للفتوى أنه إذا عقد بكرا يأخذ دينارا وفي الثيب نصف دينار ويحل له ذلك هكذا قالوا، كذا في البرجندي. وإذا أذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له أن يأخذ الأجر من مال اليتيم لأجل هذا الإذن، ولو أخذ وأذن بالبيع لا ينفذ بيعه. غريب مات في بلدة

وترك أموالا فقاضي البلدة يتربص مدة يقع في قلبه أنه لو كان له وارث لحضر في هذه المدة، فإذا تربص مثل هذه المدة ولم يحضر له وارث يضعها في بيت المال ويصرفها إلى القناطر ونفقة الأيتام وأشباه ذلك، وإذا حضر الوارث بعدما صرفها إلى هذه المصارف يقضي حقه من مال بيت المال قال في الأصل: إذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسألهم أيضا أين كان هذا ومتى كان هذا؟ ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وإن كان لا يجب هذا على الشهود في الأصل فإذا فرقهم فإن اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وإن كان لا يفسدها لا يردها، وإن كان يتهمهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: إذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا ألتفت إلى اختلافهم في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا إلى اختلاف المواضع بعد أن تكون الشهادة في الأقوال، وإن كانت الشهادة على الأفعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة. قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إذا أتهمتهم ورأيت الريبة فظننت أنهم شهود الزور أفرق بينهم وأسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم، فإذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف أبطل به الشهادة، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a lower floor driving pegs or making openings without the upper floor owner's consent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3344)

قال (وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) معناه بغير رضا صاحب العلو (وقالا: يصنع ما

لا يضر بالعلو) وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على علوه. قيل ما حكي عنهما تفسير لقول أبي حنيفة – رحمه الله – فلا خلاف. وقيل [العناية] [مسائل شتى من كتاب القضاء] مسائل شتى: أي متفرقة من شتت تشتيتا: إذا فرق. ذكر في آخر كتاب أدب القاضي مسائل منه كما هو دأب المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب مسائل تتعلق بما قبلها استدراكا لما فات من الكتاب ويترجمونه بمسائل شتى أو منثورة أو متفرقة. قيل وعلى هذا كان القياس أن يؤخرها إلى آخر كتاب القضاء. ويمكن أن يجاب عنه بأنه ذكر بعدها القضاء بالمواريث والرحم وإنه لجدير بالتأخير لا محالة (وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدا ولا أن ينقب فيه كوة بغير رضا صاحب العلو) وليس لصاحب العلو أن يبني على علوه ولا أن يضع عليه جذعا لم يكن له ولا يحدث كنيفا إلا برضا صاحب السفل (عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: جاز لكل واحد منهما أن يصنع ما لا يضر به، وقيل هذا تفسير لقول أبي حنيفة – رحمه الله –) يعني أن أبا حنيفة إنما منع عما منع إذا كان مضرا، وأما إذا لم يكن مضرا فلا يمنع كما هو قولهما فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يتضرر به الآخر فصلا مجمعا عليه؛ لأن التصرف حصل في ملكه فيكون المنع بعلة الضرر لصاحبه (وقيل) ليس ذلك بتفسير له وإنما

Mas'alah: What is the ruling on the imam disciplining the subjects?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=133)

تأديب الإمام الرعية:

Mas'alah: What is the ruling on a ruler pardoning someone after striking them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=133)

قال: وحدثني طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال: ضرب عمر رجلا فقال له الرجل: إنما كنت أحذر رجلين: رجل جهل فعلم، أو أخطأ فعفي عنه، قال: فقال له عمر: صدقت، دونك فامتثل. قال: فعفا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler striking subjects for discipline versus hostility?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=133)

قال: وحدثني إسرائيل عن سماك بن حرب عن أبي سلامة قال: ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا ونساء ازدحموا على حوض، قال فلقيه علي فسأله فقال: إني أخاف أن أكون قد هلكت؛ فقال علي رضي الله عنه: إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت، وإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس؛ إنما أنت راع، إنما أنت مؤدب.

Mas'alah: What are the rulings on a judge examining imprisoned persons and on seeking judicial appointment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=770)

وينظر في حال المحبوسين، فمن اعترف ـــــــ بعضهم الدخول فيه مختارا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين) ، والصحيح أن

الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل، والترك عزيمة، فلعله يخطئ ظنه فلا يوفق له، أو لا يعينه غيره، ولابد من الإعانة، إلا إذا كان هو الأهل للقضاء دون غيره، فحينئذ يفترض عليه التقلد، صيانة لحقوق العباد، وإخلاء للعالم عن الفساد، اهـ. (ولا ينبغي) للإنسان (أن يطلب الولاية) بقلبه (ولا يسألها) بلسانه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده) . ثم يجوز التقليد من السلطان العادل والجائر ولو كان كافرا كما في الدر عن مسكين وغيره، إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق؛ لأن المقصود لا يحصل بالتقليد] . (ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي) كان (قبله) وهي الخرائط التي فيها السجلات وغيرها، لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة، فتجعل في يد من له ولاية القضاء، فيبعث أمينين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه، ويسألانه شيئا فشيئا، ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا تشتبه على المولى، وهذا السؤال لكشف الحال، لا للالزام، هداية. (وينظر في حال المحبوسين) لأنه جعل ناظرا للمسلمين (فمن اعترف

Mas'alah: Which invitations may a judge attend and what social duties must he fulfill?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=772)

ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض.

Mas'alah: What social events may a judge attend?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=380)

ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة، ويشهد الجنازة، ويعود المريض.

Mas'alah: May a judge attend private invitations, funerals, and visit the sick?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(ولا يحضر دعوة إلا أن تكون) الدعوة (عامة) لأن الخاصة مظنة التهمة، بخلاف العامة (ويشهد الجنازة، ويعود المريض) لأن ذلك من حقوق المسلمين.

Mas'alah: What criteria determine whether a judge may accept an invitation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3518)

وهكذا ذكر القدوري في «شرحه» ، وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أن صاحب الدعوة إن كان بحال لو علم أن القاضي لا يحضر لا يتخذ الدعوة، فهذه دعوة خاصة لا يجيبها، وإن كان الداعي بحال لو علم أن القاضي لا يحضر يتخذ الدعوة، فهذه دعوة عامة فيجيبها، ولم يفصل بين الدعوة الخاصة بين القريب وبين الأجنبي، وكذا لم يفصل بينما إذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لأجله أو لم يكن، وذكر القدوري أن القاضي يجيب الدعوة الخاصة في المحرم. وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرح أدب القاضي» .

Mas'alah: How should a judge respond to invitations from litigants after appointment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3518)

وقيل: صاحب الدعوة إذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في شهر مرة، وبعد القضاء في كل أسبوع مرة، فالقاضي لا يجيب دعوته إلا في كل شهر مرة، وكذا إذا كان صاحب الدعوة زاد في المباحات بعد القضاء على ما قبل القضاء، فالقاضي يجيب الدعوة له، إلا أن يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما زاد من ماله ازداد في المباحات، فالقاضي يجيبه.

Mas'alah: What are the etiquettes for a judge entering a new city?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1589)

تكميل: ينبغي لمن قلد القضاء وكان في بلد أن يقرأ منشوره على أهل البلد، وإن كان غريبا ينبغي له أن يدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس لابسا عمامة سوداء وينزل وسط البلد ثم يقرأ عليهم منشوره، ولو تأخر عن السير إلى بلد عزله، لأن عمر رضي الله تعالى عنه ولى جابر بن معد الطائي ثم لقيه فقال له: ما منعك أن تسير إلى عملك؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيت رؤية هالتني أي خوفتني، قال وما هي؟ قال: رأيت كأن الشمس أقبلت من المشرق في جمع كثير، وكأن القمر أقبل من المغرب حتى اقتتلا قال: فمع أيهما كنت؟ قال: مع القمر، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: اردد علينا عهدنا فقتل بصفين مع معاوية كما في (شرح أدب القضاء) للخصاف

Mas'alah: Should a judge delay judgment between relatives to encourage reconciliation?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=3)

وفي المحلقات وإذا اختصم إلى القاضي اخوة أو بنو أعمام ينبغي له أن يدافعهم قليلا ولا يعجل بالقضاء بينهم لعلهم يصطلحون لأن القضاء إن وقع بحق فربما يقع سببا للعداوة بينهم كذا ذكر هنا وهذا لا يختص بالأقارب بل ينبغي أن يفعل ذلك أيضا إذا وقعت الخصومة بين الأجانب لأن مر القضاء يورث الضغينة فيحترز عنه ما أمكن انتهى

Mas'alah: May a judge attend funerals, visit the sick, and accept invitations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3402)

مسألة: [شهود القاضي الجنازة وعيادته المريض] . قال: (ولا بأس بأن يشهد القاضي الجنازة، ويعود المريض، ويجيب دعوة الجماعة) . وذلك لأن هذه سنن مندوب إليها، فلا يوجب القضاء عليه تركها، ولأن هذه الأشياء لا تعلق لها بشيء من أمور الخصوم؛ لأن الناس كلهم متساوون فيه. وقد "كان النبي صلى الله عليه وسلم يشهد الجنائز، ويعود المرضى، ويجيب الدعوة" ، وهو أفضل الحكام، وقد قال الله تعالى: لقد كان

لكم في رسول الله أسوة حسنة.

Mas'alah: What are the rulings on a judge visiting the sick?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1136)

ويعود المريض) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «للمسلم على المسلم ستة حقوق: إذا دعاه أن يجيبه وإذا مرض أن يعوده وإذا مات أن يحضره وإذا لقيه أن يسلم عليه وإذا

استنصحه أن ينصحه وإذا عطس أن يشمته» وحق المسلم لا يسقط بالقضاء لكن لا يطيل مكثه في ذلك المكان، وإن كان للمريض خصومة مع أحد لا يعوده.

Mas'alah: Should a judge delay judgment between relatives to encourage reconciliation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=276)

مدافعة الخصوم الأقارب 1076. وينبغي للقاضي إذا اختصم إليه الأخوة أو بنو العم أن لا يعجل بفصل القضاء بينهم ويدافعهم قليلا لعلهم يصطلحون.

Sub-topic – Judicial Bribery and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=275)

قال : (ولا يقبل هدية أجنبي لم يهد له قبل القضاء) قال عليه الصلاة والسلام : ' هدايا الأمراء غلول ' ولأنه إنما أهدى له للقضاء ظاهرا فكان آكلا بالقضاء فأشبه الرشوة ، بخلاف من جرت عادته بمهاداته قبل القضاء ، لأن الظاهر أنه جرى على عادته حتى لو زاد على العادة أو كان له خصومة لا يقبلها ، والقريب على هذا التفصيل .

Mas'alah: Which invitations may a judge accept?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=275)

قال : (ولا يحضر دعوة إلا العامة) كالعرس والختان لأنه لا تهمة فيها والإجابة سنة ، ولا يجيب الخاصة لمكان التهمة إلا إذا كانت من قريب أو من جرت عادته بذلك قبل القضاء على التفصيل المتقدم ، والعشرة فما دونها خاصة وما فوقها عامة ، وقيل الخاصة ما لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يعملها .

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=772)

ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته.

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(ولا يقبل هدية) من أحد (إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل) تقلد (القضاء بمهاداته) قال في الهداية: لأن الأول صلة الرحم، والثاني ليس للقضاء، بل جري على العادة، وفيما وراء ذلك يكون آكلا بقضائه حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته، وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة؛ لأنه لأجل القضاء فيتحاماه، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on bribery in judicial matters?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=611)

في الرشوة عن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش وروى عنه والرائش الذي يمشي بينهما أخذ ذلك الريش التي تتخذ للسهام التي لا تقوم إلا بها وذلك في الحكم يبينه حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي في الحكم ولا يدخل

في ذلك من رشى ليصل إلى حقه الممنوع عنه وأما المرتشي منه ليوصله إلى حقه داخل في اللعن ومما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا في أيام ابن زياد وفي أيام

زياد شيئا هو أنفع من الرشا أي أنهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشر عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1592)

(ويرد) القاضي (هدية) وهي كما قدمناه ما يعطى بلا شرط بخلاف الرشوة وإنما يردها لأنها تشبه الرشوة وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وأفاد بالرد إلى أنه لا يضعها في بيت المال وهو قول عامة المشايخ وإليه أشار في (السير الكبير) وقيل: يضعها فيه ولا خلاف أنه لو تعذر الرد عليه إما لعدم معرفته، أو لبعد مكانه أنه يضعها فيه، فإن جاء المالك ردت عليه، ولو تأذى المهدي بالرد. قال في (الخلاصة) : يعطيه مثل قيمتها وفي (الفتح) وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي وعارضه في (البحر) بما في (الخانية) ويجوز للإمام والمفتي قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة، وزاد في (التتارخانية) الواعظ إلا أن يراد بالإمام إمام الجامع.

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1592)

وأقول: في (التتارخانية) من خصوصياته ثم الظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة من الإمام أو نائبه كالساعي والعاشر ونحوهما (إلا من قريب) محرم، وهذا القيد لابد منه ليخرج ابن العم بما في ردها من قطعية الرحم (أو ممن جرت عادته به) أي: بالإهداء هذا العطف يفيد أن قبولها من القريب غير مقيد تجري العادة منه وهو ظاهر إطلاق القدوري و (الهداية) .

Mas'alah: Is there a difference between a relative and a stranger regarding a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1592)

وفي (النهاية) عن شيخ الإسلام: أنه لا فرق بين القريب والبعيد في أنه لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on judges accepting gifts according to Abu Yusuf and later jurists?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=767)

وقال ابو يوسف وابو عبد الله ومتأخرة الفقهاء هى لهم في الحكم

Mas'alah: What are the rules regarding gifts, invitations, and salary for a judge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=451)

و لا بأس بأن يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة * وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي اليه قبل القضاء لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب الدعوة العامة * وانما يعرف الخاص من العام أن ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة* وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة * وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة* وان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة * ولا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال وان استعف فهو أفضل وللعلماء والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال * ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لأن ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي* ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة * وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بأن قال له الخليفة اذا

قدمت بلدة كذا فأنت قاض وأنت أميرها أو قال اذا قدم فلان فانت قاض * تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاف أن الخليفة اذا كتب الى القاضي ١١ وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وعليه الفتوى * ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من كحلة والآخر من محلة أخرى وامدعي يريد أن يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى اختلف فيها أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه* وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلدة فأراد العسكري أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف * واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله * وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا قلد الامام رجلا القضاء يوما أو مجلسا جاز ويتوقف بالمكان والزمان* واذا قلد السلطان ردلا قضاء بلدة كا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد * ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء منا لو وكل رجلين بالبيع * القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني [364] بحضرة الأول جاز * ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي فحكم في غيبته ورفع قضاءه الى القاضي فأجاز قضاءه ينفذ عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فأجاز الأول بيعه جاز عندنا* وكذلك القاضي اذا أجاز حكم الحكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنونا أو صبيا أو عبدا فأجاز القاضي حكمه لا يجوز* ويجوز قضاء المرأة فيما خلا الحدود

والقصاص لأنها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهد فيهما * القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر أنه عبد أو محدود في قذف أو أعمى أو فاسق أومرتش فانه يرد قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر الخصاف * أما غير الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فظاهر لأنهم ليسوا من أهل الشهادة* وأما الفاسق والمرتشي فهو قول الخصاف وهو اختيار الطحاوي * وعندنا الفاسق من اهل الشهادةو فيما ارتشى اذا وقع بحق ذكر الشيخ الامام على بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى انه ينفذ* الخوارج وأهل البغي اذا قلدوا رجلا من أهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لأن شهادتهم على أهل العدل غير مقبولة لأنهم يسحلون أموالنا ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من أهل العدل صح تقليدهم ونفذ قضاؤه * القاضي اذا كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يضح عزله الا اذا قال له الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد* (فرق بين القضاء والامامة) * الأمير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يأمره الخليفة بذلك لأن ثم لو لم يصح الاستخلاف تفوت الجمعة كذلك وصي الأب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء * ولو أن الامام قلد رجلا القضاء وأذن له بالستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حاثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهى حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وانما يفعل ما أمره القاضي * واذا رفع الأمر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمره باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة* قالوا هذه المسألة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة أو يكتب أن المدعى

Mas'alah: May a judge attend a private invitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1905)

(ولا يحضر) القاضي (دعوة) لأحد ولو كان صاحبها ذا رحم محرم من القاضي (إلا) دعوة (عامة) لتحقق التهمة في الخاصة وانتفائه في العامة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending an invitation from a litigant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1906)

وفي «الكفاية»: لو كان صاحب الدعوة خصما لا يحضر القاضي دعوته ولو كانت عامة، والخاصة هي التي لو علم صاحبها أن القاضي لا يحضرها لا يصنعها.

Mas'alah: What did Muhammad permit regarding a judge attending a relative's invitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1906)

وأجاز له محمد حضور دعوة قريبه الخاصة كالعامة، وعيادة المريض وشهادة الجنائز إذا لم يكن لهم ولا عليهم دعوى.

Mas'alah: May a judge accept an invitation to a meal from one of the litigants?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=513)

المادة (1797) لا يذهب القاضي إلى ضيافة أحد الخصمين.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge regarding gifts and invitations?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1376)

ظاهرا في المسجد والجامع أولى، ولو جلس في داره وأذن في الدخول فلا بأس به، ولا يقبل هدية إلا من قريبه أو من جرت عادته بمهاداته إن لم يكن لهما خصومة ولم يزد على

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to accept a bribe?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=535)

– ويحرم عليه أخذ رشوة. وهي المال المدفوع من أحد الخصمين سواء كان محقا أو مبطلا. لحديث عبد الله بن عمرو. قال (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي) رواه الترمذي. ولأضرارها الكبيرة، منها: أولا: أن فيها فساد الخلق. ثانيا: أنها سبب لتغيير حكم الله. ثالثا: أن فيها ظلما وجورا. رابعا: أن فيها أكلا للمال بالباطل. خامسا: أن في الرشوة ضياع الأمانات.

Mas'alah: What are the two forms of taking a bribe?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=536)

– أخذ الرشوة له صورتان: الصورة الأولى: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بباطل. الصورة الثانية: أن يمتنع من الحكم بالحق لمستحقه حتى يعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from relatives or old friends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1120)

ولا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه أو من صديق قديم الصحبة قد كان بينهما التهادي قبل زمان القضاء فأما من غير هذين فلا يقبل الهدية ويكون ذلك في معنى الرشوة

Mas'alah: May a judge accept gifts from litigants or others?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=275)

قبول الهدية والاستقراض الخ 1073. قال أبوحنيفة لا ينبغي له أن يقبل من أحد هدية ممن يخاصم إليه، ولا ممن لا يخاصم إليه، إلا أن يكون صديقا ملاطفا له قبل ذلك، وليس يخاصم إليه فلا بأس بأن يقبل منه كما كان يقبل.

BAB 23

باب التهمة والاحتراز في القضاء

The Chapter on Bias and Impartiality in Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Private and Public Invitations

Mas'alah: What constitutes a private invitation that a judge must decline?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=466)

(دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي) ولو من محرم ومعتاد. وقيل هي كالهدية. وفي السراج وشرح المجمع: ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة

Mas'alah: What gifts and invitations may a judge accept without compromising impartiality?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=526)

قال ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لأن الأول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة وفيما وراء ذلك يصير كلا بقضائه حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة لأنه لأجل القضاء فيتحاماه ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة لأن الخاصة لأجل القضاء فيتهم بالإجابة بخلاف العامة ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قولهما وعن محمد رحمه الله أن يجيبه وإن كانت خاصة كالهدية والخاصة ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها

Mas'alah: What are the rulings on a judge hosting litigants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3337)

قرب إليه في خصومة فقال له علي – رضي الله عنه – أخصم أنت فقال نعم «فقال علي – رضي الله عنه – إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن نضيف الخصم إلا أن يكون خصمه معه»، وفيه دليل أنه لا بأس للإمام أن يخص بعض الناس بالضيافة إذا لم يكن له خصومة، وأنه لا ينبغي له أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر؛ لأن ذلك يكسر قلب الخصم الآخر ويلحق به تهمة الميل ولا بأس بأن يضيفهما جميعا؛ لأن تهمة الميل تنتفي عنه إذا سوى بينهما وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن العاص – رضي الله عنه – اقض بين هذين قال أأقضي، وأنت حاضر، أو جالس قال صلوات الله عليه وسلامه نعم قال على ماذا أقضي قال سلام الله عليه على أنك إن اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة»، وفيه دليل لأهل السنة – رحمهم الله – المجتهد يصيب ويخطئ وعليه دل قوله تعالى {ففهمناها سليمان} [الأنبياء: 79] والفهم هو إصابة الحق فقد خصه بذلك ففيه دليل على أنه معذور، وإن أخطأ، وهذا إذا لم يكن طريق الإصابة بينا وهو مثاب على اجتهاده فإن أصاب المطلوب بالاجتهاد فله ثواب الاجتهاد وثواب إظهار الحق بجهده وهو معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – فلك عشر حسنات، وإن أخطأ فله حسنة على اجتهاده إذا كان مصيبا في طريق الاجتهاد، وإن لم يصب المطلوب بالاجتهاد وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يخف عملا يشدده للحق ما لم يرد غيره»، وهذا في كل عامل يبتغي بعمله وجه الله تعالى فالله تعالى يعينه على ذلك ويوفقه قال الله تعالى {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} [العنكبوت: 69] «. وقال

– صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه – لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»، ثم هذا الوعد للقاضي ما لم يظلم عمدا فالحيف هو الظلم. فإذا اشتغل به وكله الله إلى نفسه، وكذلك إذا أراد بعمله غير الله تعالى «قال – صلى الله عليه وسلم – فيما يؤثر عن الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لي عملا وأشرك فيه غيري فهو كل لذلك الشريك، وأنا منه بريء.» قال وينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في مجلسهما، وفي النظر إليهما، وفي المنطق أي يسوي بينهما فالإنصاف عبارة عن التسوية مأخوذ من المناصفة ففي كل ما يتمكن من مراعاة التسوية فيه فعليه أن يسوي بينهما في ذلك إلا ما لا يكون في وسعه الامتناع منه من النهي فعليه أن يظهر حجة أحدهما فهو غير مؤاخذ بذلك لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسوي في القسم بين نسائه، ثم يقول اللهم هذا في

ما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» يعني من الميل بالقلب إلى عائشة – رضي الله عنها –

Mas'alah: What are the rules regarding a judge attending private and public invitations?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1740)

ومنها: أن لا يجيب الدعوة الخاصة، بأن كانوا خمسة أو عشرة؛ لأنه لا يخلو من التهمة، إلا إذا كان صاحب الدعوة ممن كان يتخذ له الدعوة قبل القضاء، أو كان بينه وبين القاضي قرابة، فلا بأس بأن يحضر إذا لم يكن له خصومة؛ لانعدام التهمة، فإن

عرف القاضي له خصومة لم يحضرها. وأما الدعوة العامة: فإن كانت بدعة، كدعوة المباراة ونحوها؛ لا يحل له أن يحضرها لأنه لا يحل لغير القاضي إجابتها فالقاضي أولى، وإن كانت سنة كوليمة العرس والختان، فإنه يجيبها؛ لأنه إجابة السنة، ولا تهمة فيه.

Mas'alah: Why should the judge not sit alone in his court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3366)

ويجلس معه من كان قبل ذلك لأن في جلوسه وحده تهمة.

Mas'alah: Why did Abu Hanifa and Abu Yusuf prohibit a judge from attending a relative's invitation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1906)

وأبو حنيفة وأبو يوسف منعاه منها لمكان التهمة.

Mas'alah: Should a judge avoid whispering to one of the litigants?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3396)

[مسألة:] قال: (ولا ينبغي أن يسار أحد الخصمين) . وذلك لأن فهي ترك التسوية، وهو أيضا يوجب التهمة.

Mas'alah: May a judge accept a private invitation from relatives according to Hanafi scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3403)

[مسألة: إجابة القاضي الدعوة] . قال: (ولا يجيب الدعوة الخاصة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا بأس بأن يجيب الدعوة الخاصة للقرابة) . وذلك لأن يطمع الناس فيه، ويوجب التهمة. وكما لا يجب غير القرابة في الدعوة الخاصة، كذلك القرابة. ولمحمد: أن في ذلك صلة الرحم، وهو مأمور بها، فلا يمنعه منها القضاء، وكما جاز أن يقبل الهدية من ذي الرحم المحرم، ولا يقبلها من غيره، كذلك إجابة الدعوة. وأيضا: في الفرق بين الدعوة الخاصة والعامة، أنه ليس له أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر، ويجوز له أن يضيفهما جميعا، وأن يتخذ دعوة عامة للناس.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to be alone with one litigant in his home?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3404)

مسألة: [لا يخلو القضاء بأحد الخصمين] قال: (ولا ينبغي له أن يخلو في منزله بأحد الخصمين دون الآخر) . وذلك لما في حديث علي رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه"

وسلم نهى أن يضيف أحد الخصمين "." ولأنه يوجب تهمته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting private invitations from relatives or old friends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1120)

فأما الدعوة الخاصة فإن كانت من ذي الرحم المحرم أو الصديق القديم الذي كان يضيفه قبل القضاء فلا بأس بالإجابة وفي غيرهما لا ينبغي أن يحضر لأن ذلك يوجب تهمة فيه

Sub–topic – Imprisonment and Suspicion

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=467)

فصل في الحبس هو مشروع بقوله: تعالى: * (أو ينفوا من الارض) * وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد، وأحدث السجن علي رضي الله تعالى عنه، بناه من قصب وسماه نافعا، فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر: موضع التخييس وهو التذليل، وفيه يقول علي رض الله عنه: ألا تراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا وأمينا كيسا

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3109)

فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] «وحبس – عليه الصلاة والسلام – رجلا بالتهمة في المسجد» [رد المحتار] ما حصل لأبي يوسف؛ لأنه كان قاضي المشرق والمغرب وزيادة التجربة تفيد زيادة علم قال الحموي قال مجد الأئمة الترجماني والذي يؤيده وما ذكره في الفتاوى أن أبا حنيفة كان يقول الصدقة أفضل من حج التطوع، فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج أفضل اهـ. (قوله: حتى بالقلب) أي لم يحصل منه ميل قلبه إلى عدم التسوية بين

الخصمين بقرينة الاستثناء. (قوله: قلت ومفاده إلخ) قال في الفتح والدليل عليه قضية شريح مع علي فإنه قام وأجلس عليا مجلسه اهـ. (قوله: وسيجيء) أي في آخر باب كتاب القاضي. (قوله: بلسان لا يعرفه الآخر) لأنه كالمسارة. (قوله: أحكم بينكما) أي ويقولان نعم احكم بيننا. (قوله: لم يلزمه) أفاد أنه لو استأنف براءة لعرضة لا بأس به. (قوله: نسخة السجل) أي كتاب القاضي الذي فيه حكمه المسمى الآن بالحجة. (قوله: ألزمه القاضي بذلك) الظاهر أن الإشارة للعرض على العلماء؛ لأن السجل أي الحجة لو كان ملكه لا يلزمه دفعه للمقضي عليه تأمل. (قوله: وفي الفتح إلخ) حيث قال وفي المبسوط ما حاصله أنه ينبغي للقاضي أن يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه ويبين له أنه فهم حجته، ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضي القضاء عليه فلم يمكن غيره، ليكون ذلك أدفع لشكايته للناس، ونسبته إلى أنه جار عليه ومن يسمع يخل فربما تفسد العامة عرضه وهو بريء، وإذا أمكن إقامة الحق مع عدم إيغار الصدور كان أولى اهـ، وفي الصحاح: الوغر شدة توقد الحر ومنه: قيل في صدره على وغر بالتسكين أي ضغن وعداوة وتوقد ومن الغيظ. (قوله: قصص الخصوم) جمع قصة وهي بالفتح الحصة والمراد بها هنا ورقة يكتب فيها قضيته مع خصمه ويسمى الآن عرض حال. (قوله: لا) أي لأن كلامه بلسانه أحسن من كتابته. (قوله: ولا يأخذ بما فيها) عبارة غيره ولا يؤاخذ أي لا يؤاخذ صاحبها بما كتبه فيها من إقرار ونحوه ما لم يقر بذلك صريحا؛ لأنه لا عبرة بمجرد الخط فافهم والله سبحانه أعلم. [فصل في الحبس] هو من أحكام القضاء إلا أنه لما اختص بأحكام كثيرة أفرده بفصل على حدة نهر، وهو لغة المنع مصدر حبس كضرب، ثم أطلق على الموضع، وترجم المصنف له وزاد فيه مسائل أخر من أحكام القضاء ذكرها في الهداية في فصل على حدة، فكان الأولى أن يقول في الحبس وغيره كما قال في باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره. (قوله: هو مشروع إلخ) أراد أنه مشروع بالكتاب والسنة زاد الزيلعي والإجماع؛ لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم

– أجمعوا عليه. (قوله: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] فإن المراد بالنفي الحبس كما تقدم في قطاع الطريق اهـ ح

Mas'alah: How is suspicion established for imprisonment according to testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

وقد ذكروا في كتاب الكفالة أن التهمة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل فظاهره أنه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما إذا كان عدلا أو مستورين، فإن له حبسه

Mas'alah: How is suspicion (tuhma) established through testimony?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4336)

والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة إما العدد أو العدالة) ش: العدد اثنان، والعدالة في الواحد وقد مر أن الحبس للتهمة من باب دفع الفساد وهو من الديانات فيثبت بأحد شطريها م: (بخلاف الحبس في باب الأموال) ش: حيث لا يحبس فيه بشهادة الواحد م: (لأنه) ش: أي لأن الحبس م: (أقصى عقوبة فيه) ش: أي في باب الأموال م: (فلا يثبت إلا بحجة كاملة) ش: فلا يجوز أن يعاقب به قبل ثبوت الحدود والقصاص به، أما في الحدود والقصاص والتعزير أقصى العقوبة

وذكر في "أدب القاضي"

Mas'alah: How should the judge investigate the debtor's financial status?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=169)

(سأل القاضي عن حاله) من جيرانه العارفين به

Mas'alah: What is the sunna evidence for imprisonment?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1908)

وبالسنة فإنه حبس عليه الصلاة والسلام رجلا في تهمة. رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي، ثم خلى عنه.

Mas'alah: Should the judge take a surety from the claimant when the number of heirs is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3527)

مسألة: قال أبو جعفر: (ويأخذ منه كفيلا ثقة) . قال أحمد: وذلك لأن البينة لم تقم على عدد الورثة، ولا يأمن أن يكون هناك وارث غيره، فيحتاط فيه.

Sub–topic – Accepting Gifts and Bribes

Mas'alah: What is the ruling on a judge whose injustice and bribery become prevalent in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=473)

وفيه عن أبي يوسف: إذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting alone and accepting gifts?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3296)

[العناية] لكل أحد حقا في مجلسه (ويجلس معه من كان يجلس معه لو كان في المسجد) حتى يكون أبعد من التهمة (إذ في الجلوس وحده تهمة) الظلم وأخذ الرشوة. قال (ولا يقبل: هدية إلا من ذي رحم محرم منه إلخ) الحاكم لا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم له أو ممن جرت عادته بالمهاداة قبل القضاء. أما أنه لا يقبل الهدية فلأنه من جوالب القضاء إذا لم يكن على صفة المستثنى وهو حرام، والأصل في ذلك ما روى البخاري بإسناده إلى عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا» واستعمل عمر – رضي الله عنه – أبا هريرة –

رضي الله عنه – فقدم بمال فقال: من أين لك هذا؟ فقال: تناتجت الخيول وتلاحقت الهدايا، فقال: أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟

. . . . . .

Mas'alah: Why is it prohibited for a judge to accept gifts from litigants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2614)

المادة (1796) (القاضي لا يقبل هدية أحد من الخصمين) القاضي لا يقبل هدية أحد من الخصمين , وكذا رشوتهما ; لأن قبول الهدية والرشوة يؤدي إلى مراعاة المهدي , ويؤدي إلى الإخلال بالعدالة . والحال أن القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين كما ذكر في المادة (1759) (مجمع الأنهر بزيادة) . قاعدة : قبول الهدية التي سببها الولاية حرام ; لأن { الرسول عليه الصلاة والسلام لما علم بأخذ أحد موظفي بيت المال هدية خطب على المنبر قائلا : لو قعد في بيت أمه , وأبيه هل كان يهدى له } البخاري) كما أن الخليفة عمر رضي الله عنه لما رأى أحد مأموري بيت المال عائدا بهدايا كثيرة سأله قائلا : من أين أخذت هذه فأجابه إنها هدايا فحينئذ تلا عليه قول الرسول , وضبط الهدايا المذكورة لبيت المال وقد قال الخليفة عمر بن عبد العزيز إن الهدايا كانت هدايا في عهد الرسول أما في زماننا فقد أصبحت رشوة (رد المحتار وفتح القدير) . ولذلك لا يجوز قبول الهدية من غير الأصدقاء والمعارف ; لأن الهدية المذكورة لم تكن إلا رشوة مستورة (جلاء القلوب للبركوي) إن كل هدية يأخذها موظف في وظائف الحكومة هي بمثابة الهدية التي يأخذها القاضي (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when he has accepted a bribe?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

وقضاؤه فيما ارتشى باطل .

Mas'alah: What is the ruling if a judge's relative accepts a bribe without the judge's knowledge?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=519)

وإن دفع المدعي الرشوة إلى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشي نفذ قضاؤه وإن ارتشى ولد القاضي أو واحد من أصحابه ليعين الراشي عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه إن كان بحق وبجب على القابض رد ما قبض ويأثم الراشي وإن علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كما لو ارتشى بنفسه وقضى للراشي .

Mas'alah: What is the ruling on bribery as a means to repel harm?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5900)

كما حدثنا أحمد بن أبي عمران، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، أو إسحاق بن إسماعيل – أبو جعفر يشك – حدثنا سفيان، عن – [337] – عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: "ما وجدنا في أيام زياد أو ابن زياد شيئا هو أنفع من الرشى , أي: أنهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشر عنهم" ومما قد روي في هذا الباب أيضا من القصد بالمعنى للراشي والمرتشي: أن ذلك كان فيما هو حرام على الراشي والمرتشي جميعا

Sub–topic – Bias and Enmity in Judging

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an enemy against his enemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3089)

والعدو لا تقبل شهادته على عدوه إذا كانت دنيوية) [رد المحتار] فلا يصح قضاؤه؛ لأنه لا يؤمن عليه لفسقه، وهو قول الثلاثة واختاره الطحاوي قال العيني: وينبغي أن يفتى به خصوصا في هذا الزمان اهـ، أقول: لو اعتبر هذا لانسد باب القضاء خصوصا في زماننا فلذا كان ما جرى عليه المصنف هو الأصح كما في الخلاصة، وهو أصح الأقاويل كما في العمادية نهر وفي الفتح والوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا فاسقا وهو ظاهر المذهب عندنا وحينئذ فيحكم بفتوى غيره اهـ. (قوله: لكنه لا يقلد وجوبا إلخ) قال في البحر وفي غير موضع ذكر الأولوية يعني الأولى أن لا تقبل شهادته وإن قبل جاز وفي الفتح ومقتضى الدليل أن لا يحل أن يقضى بها فإن قضى جاز ونفذ اهـ، ومقتضاه الإثم وظاهر قوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] أنه لا يحل قبولها قبل تعرف حاله، وقولهم بوجوب السؤال عن الشاهد سرا وعلانية طعن الخصم أو لا في سائر الحقوق على قولهما المفتى به يقتضي الإثم بتركه؛ لأنه للتعرف عن حاله حتى لا يقبل الفاسق، وصرح ابن الكمال بأن من قلد فاسقا يأثم وإذا قبل القاضي شهادته يأثم اهـ. (قوله: به يفتى) راجع لما في المتن فقد علمت التصريح بتصحيحه وبأنه ظاهر المذهب وأما كون عدم تقليده واجبا ففيه كلام كما علمت فافهم. (قوله: وقيده) أي قيد قبول شهادة الفاسق المفهوم من قابل اهـ

ح وعبارة الدرر حتى لو قبلها القاضي، وحكم بها كان آثما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية هذا إذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ اهـ. قلت: والظاهر أنه لا يأثم أيضا لحصول التبين المأمور به في النص تأمل قال ط: فإن لم يغلب على ظن القاضي صدقه بأن غلب كذبه عنده أو تساويا فلا يقبلها أي لا يصح قبولها أصلا، هذا ما يعطيه المقام اهـ. (قوله: واستثنى الثاني) أي أبو يوسف من الفاسق الذي يأثم القاضي بقبول شهادته، والظاهر أن هذا مما يغلب على ظن القاضي صدقه، فيكون داخلا تحت كلام القاعدية فلا حاجة إلى استثنائه على ما استظهرناه آنفا تأمل. (قوله: سيجيء تضعيفه) أي في الشهادات حيث قال وما في القنية، والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني، وضعفه الكمال بأنه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل وأقره المصنف اهـ. قلت: قدمنا آنفا عن البحر أن ظاهر النص أنه لا يحل قبول شهادة الفاسق قبل تعرف حاله فإذا ظهر للقاضي من حاله الصدق، وقبله يكون موافقا للنص إلا أن يريد بالنص قوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] – لكن فيه أن دلالته على عدم قبول العدل. إنما هي بالمفهوم وهو غير معتبر عندنا ولا سيما هو مفهوم لقب مع أن الآية الأولى تدل على قبول قوله عند التبين عن حاله كما قلنا تأمل. (قوله: وفي معروضات المفتي أبي السعود) أي المسائل التي عرضها على سلطان زمانه، فأمر بالعمل بها. (قوله: في وجود العدالة) هذا كان في زمنه وقد وجد التساوي في عدمها الآن فلينظر من يقدم ط (قوله: إذا كانت دنيوية) سيذكر تفسيرها عن شرح الشرنبلالي واحترز بالدنيوية عن الدينية فإن من عادى غيره لارتكابه به ما لا يحل لا يتهم، بأنه يشهد عليه بزور بخلاف المعاداة الدنيوية، وعن هذا قبلت

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against his enemy in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3090)

فلا يصح قضاؤه عليه) لما تقرر أن أهله أهل الشهادة قال وبه أفتى مفتي مصر شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه. ثم نقل عن شرح الوهبانية أنه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا إن بعلمه لم يجز وإن بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز اهـ. قلت: واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال: ولو على عدوه قاض حكم ... إن كان عدلا صح ذاك وانبرم واختار بعض العلما وفصلا ... وإن كان بالعلم قضى لن يقبلا وإن يكن بمحضر من الملا ... وبشهادة العدول قبلا قلت: لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسألة التقليد من الجائر عن الناصحي في تهذيب أدب القاضي للخصاف أن من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه [رد المحتار] شهادة المسلم على الكافر، وإن كان عدوه من حيث الديانة وكذا شهادة اليهودي على النصراني. (قوله: ولو قضى القاضي بها لا ينفذ) دفع به ما يتوهم أنها مثل شهادة الفاسق فإنه تقدم أنه يصح قبولها، وإن أثم القاضي فشهادة العدو ليست كذلك بل هي كما لو قبل شهادة العبد والصبي. (قوله: ذكره يعقوب باشا) أي في حاشيته على صدر الشريعة وقال في الخيرية والمسألة دوارة في الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating against someone with whom he has enmity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2306)

الخامس إذا قلنا لا تجوز شهادة العدو على عدوه إذا كانت دنيوية هل الحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة دنيوية لم أقف عليه في كتب أصحابنا وينبغي أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن كان قضاؤه عليه

بعلمه ينبغي أن لا ينفذ وإن كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي أن ينفذ وفرق الماوردي من الشافعية بينهما بأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against his enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2641)

حكم العدو على عدوه ; قد ذكر في التنوير أنه يشترط أن لا تكون عداوة دنيوية بين القاضي والمحكوم عليه وقد خالفه بذلك صاحب الوهبانية وقال بعدم اشتراط ذلك . أما صاحب

رد المحتار فقد قال من يقول بجواز شهادة العدو على عدوه يقول بجواز حكم القاضي العدل على عدوه ومن يقول بعدم جواز شهادة العدو على عدوه يقول بعدم جواز حكم القاضي على عدوه ولو كان قاضيا عادلا , وعلى هذا القياس ولأن المجلة في المادة (1702) قد اختارت القول القائل بعدم جواز شهادة العدو على عدوه على الإطلاق فيجب أن يقال بأنه لا يجوز حكم القاضي على عدوه ولو كان القاضي عدلا , أما اللائق فهو أنه إذا حكم القاضي على عدوه بعلمه لا ينفذ حكمه . أما إذا حكم على عدوه في محاكمة علنية وفي مجلس الحكم بحضور الناس بطلب الخصم الشرعي وبشهادة الشهود العدول وبعد تحقق أسباب الحكم الموجبة فحكم القاضي جائز (لسان الحكام) .

* * * * *

Mas'alah: Does the ruling on enemy testimony apply to a judge's ruling against his enemy?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=28)

فرع إذا قلنا إنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية هل الحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة دنيوية لم اقف على هذا الفرع في كتب أصحابنا وينبغي أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن كان قضاؤه عليه بعلمه فينبغي أن لا ينفذ وإن كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ودعواه فينبغي أن يجوز ورأيت في الرافعي من كتب الشافعية عن القاضي الماوردي أنه يجوز قضاء العدو على عدوه بخلاف شهادة العدو على عدوه وفرق بينهما بأن قال لأن أسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية اه ما نقلته من شرح المنظومة

Mas'alah: Does the prohibition of an enemy's testimony apply to a judge's ruling against his enemy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=559)

الخامس: إذا قلنا: لا تجوز شهادة العدو على عدوه إذا كانت دنيوية هل الحكم في القاضي كذلك حتى لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة؟ لم أقف عليه في كتب أصحابنا، وينبغي أن يكون الجواب فيه على التفصيل: إن كان قضاؤه عليه بعلمه ينبغي أن لا ينفذ، وإن كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي أن ينفذ. وفرق الماوردي من الشافعية بينهما بأن أسباب الحكم

ظاهرة وأسباب الشهادة خافية. بحر.

Mas'alah: Is avoiding doubtful matters in judging obligatory or recommended?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=615)

قوله: (ينبغي) أي تورعا ندبا بدليل قوله تحرزا لان اتقاء الشبهات مندوب لا واجب، وهو عند من يضن بدينه منزلة الواجب خوفا من اليمين الفاجرة التي تدع الديار بلاقع: أي خالية عن أهلها وخوفا من أكل مال الغير، لكن قد يقال: أن التحرز عن الحرام واجب لا مندوب. تأمل.

Sub-topic – Prompting and Questioning Witnesses

Mas'alah: Should a judge hear a claim against a beardless youth based on circumstantial evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3305)

[فرع] سئل في شاب أمرد كره خدمة من هو في خدمته لمعنى هو أعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه أنه عمد إلى بيته وكسره في حال غيبته وأخذ منه كذا لمبلغ سماه وقامت أمارة عليه بأن غرضه منه استبقاؤه واستقراره في يده على ما يتواخاه هل يسمع القاضي، والحالة هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته وأكله وشربه من طعامه ومرقته والحال أنه معروف بحب الغلمان الجواب ولكم فسيح الجنان؟ الجواب: قد سبق لشيخ الإسلام أبي السعود العمادي – رحمه الله تعالى – في مثل ذلك فتوى بأنه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى معللا بأن مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجرة، واختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: How should a judge separate and question suspected witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3547)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا اتهم الشهود فرق

بينهم، ولا يلتفت إلى اختلافهم في لبس الثياب، وعدد من كان معهم من الرجال والنساء، ولا إلى اختلاف المواضع بعد أن يكون الشهادة على الأقوال، وإن كانت الشهادة على الأفعال، فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting witnesses in a case of suspected collusion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2412)

أما في موضع التهمة فليس للقاضي تلقين الشاهد باتفاق , مثلا لو ادعى المدعي بألف درهم وشهد الشهود بألف وخمسمائة درهم فحيث إن هذه الشهادة يجب ردها حسب المادة (1708) فإذا قال القاضي للشهود بعد شهادتهم هذه : يحتمل أن المدعي قد أبرأ المدعى عليه من خمسمائة درهم فتفرس الشهود المسألة من قول القاضي هذا , وقالوا : نعم إن مطلوب المدعي كان ألفا وخمسمائة درهم وقد أبرأه من خمسمائة درهم ونشهد أن له ألف درهم في ذمة المدعى عليه تقبل شهادتهم (الزيلعي والشبلي في القضاء) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting witnesses in a suspicious case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2651)

أما في موضع التهمة فليس للقاضي إعانة الشهود مثلا لو ادعى المدعي ألف درهم وشهد الشهود بألف وخمسمائة درهم فإن ذلك موجب لرد الشهادة بحكم المادة '

1708 ' فإذا لقن القاضي الشهود قائلا : يحتمل أن المدعي قد أبرأ المدعى عليه من خمسمائة درهم ففهم الشهود مغزاه وشهدوا بأن المدعي أبرأه من خمسمائة درهم وبقي في ذمته ألف درهم حالا فلا يجوز هذا التلقين والتوفيق ' الشبلي ' وإن كانت دعواه قد ضبطت تحريرا قبل الحضور تقرأ فيصدق مضمونها من المدعي ومن الأصول وضع إمضاء أو ختم المدعي على محضر الدعوى للتصديق وإذا أكمل المدعي بعض النقصان

Mas'alah: When should a judge require witnesses to explain their testimony in detail?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=26)

وقال الشيخ الامام شمس الأئمة ابو بكر محمد بن أبي سهل رحمه الله المختار أن يجعل الجواب على التفصيل إن أحس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة الزور يكلف كل شاهد أن يفسر شهادته وإن لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف ويحكم في ذلك برأيه

Mas'alah: What is the ruling on prompting a witness in court?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1136)

قال – رحمه الله – (وتلقين الشاهد) أي يجتنب تلقين الشاهد أيضا؛ لأن فيه إعانة لأحد الخصمين فيوهم الميل إليه فيكون فيه كسر قلب الآخر فصار كتلقين أحد الخصمين واستحسنه أبو يوسف – رحمه الله – في غير موضع التهمة؛ لأنه قد يحصر وقد يقول أعلم مكان قوله أشهد لمهابة المجلس فكان في تلقينه إحياء الحق، ولا تهمة في مثله فكان من باب التعاون على البر كإشخاص الغريم وتكفيله وحيلولته بينه وبين أشغاله قبل

ثبوت الحق عليه وهذا نوع رخصة عنده رجع إليه بعد ما تولى القضاء والعزيمة فيما قالا؛ لأنه لا يخلو عن نوع تهمة.

Sub-topic – Character Inquiry and Tazkiyah

Mas'alah: What is the ruling on judges hearing claims from those known for immorality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3306)

[رد المحتار] فيها: لا بد للحكام أن لا يصغوا إلى مثل هذه الدعاوى بل يعزروا المدعي ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغمر المنخدع، وبمثله أفتى صاحب تنوير الأبصار لانتشار ذلك في غالب القرى والأمصار. ويؤيد ذلك فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه، ويزيد ذلك بعد شهادة من بعشائه يتعشى وبغدائه يتغدى فلا حول ولا قوة إلا بالله – العلي العظيم – إنا لله وإنا إليه راجعون ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن والله – تعالى أعلم فتاوى خيرية وعبارة المصنف في فتاواه بعد ذكر فتوى أبي السعود وأنا أقول: إن كان الرجل معروفا بالفسق وحب الغلمان والتحيل لا تسمع دعواه، ولا يلتفت القاضي لها، وإن كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها، والله – تعالى – أعلم

Mas'alah: How should a judge handle conflicting verifications from multiple verifiers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1433)

إذا احتاط القاضي وأراد أن يسأل غير الأول فإنه يفعل مع الثاني كما فعل مع الأول ولا يعلمه أنه سأل عن حالهم من غيره، فإن جرحه الأول وقد عدله الثاني تعارضا وصار

كأنه لم يسأل أحدا، فإن عدله الثالث فالعدالة أولى وإن جرحه الثالث صار الجرح أولى، والتعريف كالتعديل ويصح كلاهما من المرأة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: From whom should the judge ask about a witness's character when there is enmity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

قال شمس الأئمة الحلواني إنما يسأل من جيرانه إذا لم تكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة، ولا يتحامل هو عليهم نحو أن لا يعطي الجباية وما أشبهها، وهو اختيار أبي علي النسفي ورواه عن محمد – رحمه الله تعالى –، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How should a judge handle the vetting of a stranger's witnesses?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=530)

رجل غريب شهد عند القاضي فإن القاضي يقول له من معارفك فإن سماهم زهم يصلحون للمسألة سأل عنهم في السر فإن عدلوه سأل عنهم في العلانية فإن عدلوه قبل تعديلهم إذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية فقر ذكرنا أن القضاة في زماننا قركوا تزكية العلانية .

Mas'alah: How should the judge conduct tazkiyah (character inquiry) openly and secretly?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1120)

ثم يسأل عن التزكية علانية بعدما يسأل في السر حتى لا يقع فيه ريبة على القاضي فيتهم بذلك

Sub-topic – Judge's Statement and Report

Mas'alah: How should a judge handle a trustee's report on spending for an orphan or estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

وإن أخبروا أنهم أنفقوا على اليتيم والضيعة من إنزال الأرض كذا وبقي في أيدينا كذا فإن عرف بالأمانة يقبل القاضي الإجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وإن كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين أو ثلاثة أو يخوفه ويهدده إن لم يفسره فإن فعل وإلا يكتفي منه باليمين

Mas'alah: What is the reasoning for accepting a judge's report of a confession based on his trustworthiness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3543)

وجه الروايات الظاهرة أن القاضي أمين ألا ترى أنه تنفذ قضاياه، ولو كان متهما لما نفذ قضاؤه، لأن كونه متهما ينافي كونه قاضيا، وألا ترى أنه ينافي كونه شاهدا، وألا ترى أنه لا تنفذ قضاياه في حق الوالدين والمولودين، وإنما لا ينفذ لمكان التهمة وهاهنا

Mas'alah: When is a judge's statement about a past judgment accepted based on his character?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=150)

وقال الإمام أبو نصر لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطأ والخيانة ولو كان عدلا جاهلا مستفسر فإن أحسن يفتي لو بين مثلا شرط الرجم والقطع كما هو معروف وجب تصديق وإلا فلا وإن كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ جامع الفصولين

Mas'alah: Is the statement of a knowledgeable but sinful judge accepted?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1923)

(لا) يقبل قول (غيرهما) وهو العالم الفاسق، والجاهل الفاسق، لتهمة الخطأ للجهالة، وتهمة الخيانة لعدم العدالة، وهذا الذي ذكره المصنف مختار أبي منصور الماتريدي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of an unjust person regarding a judgment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=941)

ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا) سواء كان عالما أو جاهلا لتهمة الخيانة بفسقه (ما لم يعاين سبب الحكم) أي يعاين سببا شرعيا للحكم فحينئذ يعمل بقوله لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the judge's statement when there is no suspicion?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al–Mukhtar (book_id=223, page=466)

قوله: (أي سببا شرعا) للحكم فحينئذ يقبل قوله لانتفاء التهمة اهـ. منح. وإنما أول الحجة بالسبب ليعم الاقرار ط.

Sub–topic – Handling Claims Against the Judge

Mas'alah: What are the rules regarding the creditor's right to take a surety or release the debtor?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2218)

وصاحبه فإن شاء أخذ المال وخلاه، وإن شاء أخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلى سبيله كي لا يتهمه الناس، وقال بعضهم بتركه في السجن حتى يقضي الدين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a litigant accuses the judge of taking a bribe?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=10)

قال المقضي عليه للقاضي أخذت الرشوة من غريمي وقضيت علي عزره ومن أخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض إن لم يخلطه السلطان وبعد الخلط عند الامام رحمه الله تعالى يكون مع السلطان لا غيره

Mas'alah: What procedure applies when a claim is against the judge himself or his relatives?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=516)

المادة (1809) إذا كان لأحد دعوى مع قاضي بلدته أو أحد منسوبيه الذين ذكروا في المادة السابقة فإن كان في تلك البلدة قاض غيره تحاكما إليه وإن لم يكن في تلك البلدة قاض غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضاهما , أو في حضور نائب ذلك القاضي إن كان مأذونا بنصب النائب , أو في حضور قاضي البلدة المجاورة لبلدتهم فإن لم يرض الطرفان بإحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان.

Sub–topic – Judging for Relatives and Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling in favor of his child based on testimony of strangers?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2233)

أو قضى لولده بشهادة الأجانب

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for his relative or agent?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2302)

ثم اعلم أن من لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاؤه فلا يقضي لأصله وإن علا ولا لفرعه وإن سفل ولو وكيل من ذكرنا كما في قضائه لنفسه كما في البزازية ومنها أيضا اختصم رجلان عند القاضي ووكل أحدهما ابن القاضي أو من لا تجوز شهادته له فقضى القاضي لهذا الوكيل لا يجوز فإن قضى عليه يجوز وفي الخزانة وكذا لو كان ولده وصيا فقضى له ولو كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في أمر اليتيم ولو كان القاضي وكيلا لم يجز قضاؤه لموكله وتمامه فيها وفي تلخيص الجامع

Mas'alah: Is the ruling of a judge valid in favor of his parents, wife, or child?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=685)

"وحكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء" وهذا لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم، بخلاف ما إذا حكم عليهم لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء، ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لأنه أمر يحتاج فيه إلى الرأي، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict for his relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=532)

وحكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء وهذا لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما إذا حكم عليهم لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لأنه أمر يحتاج فيه إلى الرأي والله أعلم بالصواب مسائل شتى من كتاب القضاء

Mas'alah: Is a judge's ruling in favor of his parents, child, or spouse valid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=618)

وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل) أي حكم المحكم والمولى جميعا لأنه لم تقبل شهادته لهم وكذا لا يصح القضاء لهم لأجل التهمة بخلاف ما إذا حكم عليهم فإنه يجوز لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذلك القضاء كذا في الهداية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict for his own relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=781)

وإن حكما في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه، ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنكول. وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل. ـــــــــ في سائر المجتهدات، وهو صحيح، إلا أنه لا يفتى به، ويقال: يحتاج إلى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام، هداية. (وإن حكما) رجلا (في دم خطأ فقضى) المحكم (بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه) ، لأنه لا ولاية له عليهم، لأنه لا تحكيم من جهتهم، وقد سبق أن ولايته قاصرة على المحكم عليهم. (ويجوز) للمحكم (أن يسمع البينة، ويقضي بالنكول) والإقرار، لأنه حكم موافق للشرع. (وحكم الحاكم) مطلقا (لأبويه) وإن علوا (من حق العربية عليه أن يقول (وإن علوا) كما تقول عند الإسناد لألف الاثنين (دنوا) وسموا، ودعوا، وغزوا) . (وولده) وإن سفل (وزوجته باطل) ، لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة، فلا يصح القضاء لهم، بخلاف ما إذا حكم عليهم، لأنه تقبل شهادته عليهم، لانتفاء التهمة، فكذا القضاء، هداية

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling in favor of his parents, child, or spouse?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=384)

(وحكم الحاكم) مطلقا (لأبويه) وإن عليا (من حق العربية عليه أن يقول (وإن علوا) كما تقول عند الإسناد لألف الاثنين (دنوا) وسموا، ودعوا، وغزوا). (وولده) وإن سفل (وزوجته باطل) ، لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة، فلا يصح القضاء لهم، بخلاف ما إذا حكم عليهم، لأنه تقبل شهادته عليهم، لانتفاء التهمة، فكذا القضاء،

هداية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging between his own wives?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=609)

كانت لأمهات المؤمنين بظاهر إضافتها إليهن فالأحاديث حجة لمالك فيما روى عنه من القضاء بالمثل فيما قل من العروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لإحدى زوجتيه على الأخرى لأنه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ممن تلحقه التهم.

Mas'alah: Who is disqualified from being a beneficiary of a judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2640)

المادة (1808) - (يشترط أن لا يكون المحكوم له أحدا من أصول القاضي وفروعه وأن لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به وأجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للقاضي أن يسمع دعوى أحد من هؤلاء ويحكم له) . ليس للقاضي أن يحكم لنفسه أو لمن لا تجوز شهادتهم له فإذا حكم لا ينفذ حكمه لأن في ذلك تهمة (رد المحتار) . فلذلك يشترط أن لا يكون المحكوم له أحدا من أصول القاضي وفروعه وأن لا يكون زوجته أو وكيله أو وكيل وكيله وشريكه في المال الذي سيحكم به شركة عنان أو شركة مفاوضة أو وكيله في ذلك المال أو وكيل أصوله أو فروعه أو وكيل وكيلهم أو أجيره الخاص أو من يتعيش بنفقته , بناء عليه ليس للقاضي

أن يسمع دعوى أحد هؤلاء ويحكم له وقد ذكر في المادة (1700)

بأنه لا يجوز شهادة هؤلاء للقاضي . وكذلك لو أوصى أحد بثلث ماله للقاضي ولآخر ثم توفي فليس للقاضي أن يحكم بأي شيء لذلك المتوفى كما أنه لو كان القاضي أحد ورثة ذلك المتوفى فليس له أن يحكم له . كذلك لو وكل أحد ابن القاضي ليخاصم أحدا فليس للقاضي أن يحكم في القضية التي توكل فيها ولده كما أنه لو نصب ابن القاضي وصيا على يتيم فليس للقاضي أن يحكم لذلك اليتيم . كذلك لو كان ابن القاضي موصى له فليس للقاضي أن يحكم حكما في صالح الموصى فقط , كذلك لو كان القاضي وكيل وصي الميت فليس له أن يحكم بشيء لأن هذا الحكم من حيث الظاهر هو حكم القاضي (رد المحتار) . كذلك ليس للقاضي أن يحكم في أصل وقف أو في غلته مشروطة منفعة ذلك الوقف للقاضي مثلا لو أقام متولي وقف مشروطة غلته لقاضي البلدة دعوى على آخر في حق عقار مدعيا أن ذلك العقار هو من مستغلات الوقف فإذا استمع القاضي تلك الدعوى وسمع البينة وحكم بها فلا ينفذ حكم القاضي , فإذا كان في تلك البلدة قاض آخر مأذونا باستماع دعاوى الأوقاف فتجري المحاكمة في حضور ذلك القاضي وإذا لم يوجد قاض آخر تجري المعاملة توفيقا للمادة الآتية . وعبارة , ليس للقاضي أن يستمع دعوى هؤلاء هي نفي مرتبط بالحكم ولنفيه وليس مرتبطة بالاستماع ولنفيه . فلذلك للقاضي أن يستمع دعوى هؤلاء وأن يجري مرافعاتهم فإذا ظهر له أن الحق في يد الاختصام فللقاضي أن يحكم للأخصام ضد هؤلاء إذ ليس في هذا الحكم تهمة كما أنه قد ذكر في شرح المادة (1700) بأن شهادة القاضي على هؤلاء جائزة وإذا ظهر للقاضي أن الحق لهؤلاء لا يحكم لهم ويوصى هؤلاء أن يعملوا بموجب المادة الآتية مستثنى للقاضي أن يحكم بالوصاية ولو كان القاضي مدينا للمتوفى 0 مثلا لو كان القاضي مدينا لزيد المتوفى بخمسين دينارا

وجاء أحد أعمام ذلك القاضي وادعى في مواجهة الخصم بأنه الوصي المختار على المتوفى زيد وأثبت ذلك فللقاضي أن يحكم بوصايته وإذا أدى القاضي بعد حكمه هذا دينه الخمسين دينارا لذلك الوصي يبرأ من دينه . أما إذا دفع القاضي دينه لذلك الوصي بمجرد ادعائه الوصاية قبل أن يحكم بوصايته ثم أقام الوصي دعوى لإثبات وصايته فليس للقاضي استماع تلك الدعوى والحكم بها (وبخلاف الوكالة عن غائب فإنه لا يجوز القضاء بها إذا كان القاضي مدينا للغائب سواء أكان قبل الدفع أو بعده) (رد المحتار) . ولكن للقاضي أن يحكم لأقربائه ومحارمه الذين تجوز شهادته لهم كحماته وزوجة أبيه ولو كان حكمه لحماته في حياة زوجته أو حكمه لزوجة أبيه في حياة أبيه .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules in favor of his child based on testimony of strangers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=525)

إذا قضى لولده على أجنبي بشهادة الأجانب لا يجوز وإن رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on a judge or arbitrator ruling in favor of his close relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3415)

(وحكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء) وهذا لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم، بخلاف ما إذا حكم

عليهم لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء، ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لأنه أمر يحتاج فيه إلى الرأي، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير] فقضى الحكم على الجاني جاز لأنه لا يخالف الشرع، وإن كانت بحيث تتحملها العاقلة لا يجوز قضاؤه بها أصلا لأنه إن قضى على الجاني خالف الشرع، وعلى العاقلة لا يجوز لأنهم لم يحكموه. (قوله ولو أخبر) يعني المحكم لو قال: لأحدهما أقررت عندي أو قامت عندي بينة عليك بهذا فعدلوا عندي وقد ألزمتك ذلك وحكمت بهذا فأنكر المقضي عليه أن يكون أقر وأقام البينة لم يلتفت إلى قوله ومضى القضاء عليه ما دام المجلس باقيا لأن الحكم ما دام تحكيمهما قائما كالقاضي المقلد، ولو قال المقلد ذلك لا يلتفت إلى إنكار المقضي عليه، فكذا الحكم إلا أن يخرجه المخاطب عن الحكم ويعزله قبل أن يقول حكمت عليك ثم قال المحكم ذلك أو قاله بعد أن قام من المجلس لأنه بالقيام من المجلس ينعزل كما ينعزل بعزل أحدهما قبل الحكم فصار كالقاضي، إذا قال بعد العزل قضيت بكذا لا يصدق كذا هذا. (قوله وحكم الحاكم) سواء كان قاضيا أو محكما (لأبويه وولده وزوجته) وكل من لا تقبل شهادته له (باطل لمكان التهمة) بخلاف ما إذا حكم عليهم يجوز لانتفائها. (قوله ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لأن الحكم أمر يحتاج فيه إلى الرأي) وإنما رضي الخصمان برأيهما فلا ينفرد أحدهما ثم لا يصدق الحكمان في إخبارهما عن الحكم إذا قاما لما ذكرنا من انعزالهما فالتحقا بسائر الرعايا فلا تقبل شهادتهما على فعل باشراه حتى يشهد على ذلك غيرهما، ولو شهد عند الحكمين شاهدان ثم مات الشاهدان أو غابا فسأل المدعي الحكمين أن يشهدا له على شهادتهما لم يجز لأنهما ما حملاهما فلا يجوز أن يشهدا على شهادتهما. وإذا عرف أن أحد الحكمين لا ينفرد فلو حكما عبدا وحرا لم يجز، ولو حكم مسلم ومرتد رجلا فحكم بينهما ثم قتل المرتد أو لحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليهما ولو أمر الإمام رجلا بأن يحكم بين الناس وهو ممن تجوز شهادته جاز

ويصير كالقاضي، ولو أمر القاضي رجلا لم يجز إلا بإذن الإمام إلا أن يجيزه بعد الحكم أو يتراضى به الرجلان بعد الحكم، ولو حكما رجلا فأخرجه القاضي من الحكومة فحكم بعده بينهما فأجازاه جاز، وليس للحكم أن يفوض إلى غيره، ولو فوض وحكم الثاني بلا

Sub-topic – Prohibited Relationships for a Judge

Mas'alah: Should a judge sit alone or with others in court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4414)

ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك؛ لأن في جلوسه وحده تهمة.

Mas'alah: What actions are prohibited for a judge to avoid partiality?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=381)

(ولا يسار أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة) ولا يضحك في وجهه؛ احترازا عن التهمة، ولا يمازحهم ولا واحدا منهم؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء. – ––

Mas'alah: Why should a judge not disclose his intended verdict before completing the trial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2650)

ولكن لا يفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم لأنه إذا تمت المحاكمة ووجد سبب وشروط الحكم فالقاضي مجبور بإصدار الحكم فورا حسب ما جاء في المادة (1828) أما إذا لم يكمل القاضي المحاكمة فيكون الشكل الذي يختم به المحاكمة غير معلوم

كما أنه لا يعلم الحق في جانب أي منهما فإفشاء القاضي الحكم قبل إتمام المحاكمة هو تهمة في حق القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on a judge or witness who has a relationship of patronage or marriage with a litigant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1922)

(ولا يصح القضاء) تولية وتحكيما (و) لا (الشهادة لمن بينهما ولاء أو زوجية) للتهمة. وأما لو كان القضاء والشهادة عليهم صحا لعدم التهمة.

Mas'alah: Who is disqualified from being a litigant before a judge due to relationship?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=515)

المادة (1808) يشترط أن لا يكون المحكوم له أحدا من أصول القاضي وفروعه وأن لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيحكم به وأجيره الخاص ومن يتعيش بنفقته بناء عليه ليس للقاضي أن يسمع دعوى أحد من هؤلاء ويحكم له.

Sub-topic – Arbitration and Deputy Judges

Mas'alah: Can a judge's deputy rule in a case where the judge himself is a litigant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن القاضي إذا كانت له خصومة على إنسان فخاصم عند خليفته في الحكم فقضى له هل ينفذ قضاؤه قال لا؛ لأن قضاء الخليفة له كقضاء لنفسه بنفسه قال أبو الحسن – رحمه الله تعالى – لمن ابتلي بمثل هذا أن يطلب من السلطان الذي ولاه أن يولي قاضيا آخر حتى يختصما إليه فيقضي بينهما، أو يتحاكما إلى حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه فيقضي بينهما وينفذ، ومن المشايخ – رحمهم الله تعالى – من جوز ذلك، وقال بنفاذ حكم

Mas'alah: What is the ruling when an arbitrator rejects witnesses and they testify before another judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1461)

وإذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم شهد أولئك الشهود عند قاض آخر أو عند حاكم آخر فإنه يسأل عنهم فإن عدلوا أجازهم وأن جرحوا ردهم، بخلاف ما لو رد القاضي المولى شهادتهم،

Sub-topic – Guarding and Custody of Women

Mas'alah: What is the ruling on placing a jointly owned slave-girl with a trustee when co-owners disagree?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1441)

أمة بين اثنين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها؛ فقال أحدهما: تكون عندك يوما وعندي يوما. وقال الآخر: بل نضعها على يدي عدل؛ فإني أجعلها عند كل واحد منهما يوما فلا أضعها على يدي عدل، قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى: ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك إلا في هذا

الموضع فإنه لا يحتاط لحشمة ملكه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on surveillance of a female debtor by a male creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالأجنبية ولكنه يبعث امرأة أمينة تلازمها، كذا في الهداية.

Mas'alah: When does a judge not place a woman in the custody of a trustworthy person in marriage disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3600)

وفي «أدب القاضي» للخصاف في باب ما لا يضعه القاضي على يدي عدل إذا قالت المرأة للقاضي: لست آمن على نفسي من زوجي أن يقربني في حالة الحيض، فضعني على يدي عدل، فالقاضي لا يلتفت إلى ذلك، وإذا ادعى على امرأة كبيرة نكاحا وهي تجحد فأقام بينة عليها وسأل من القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهوده، فالقاضي لا يفعل ذلك في هذا الباب أيضا، وكذا الجارية البكر إذا كانت في منزل أبيها جاء رجل وادعى نكاحها، فالقاضي لا يضعها على يدي (عدل) لأنه لا تهمة هنا في هذا الباب أيضا.

Mas'alah: How should women be guarded in prison according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3722)

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أن المرأة تحبس في مجلس النساء ولكن يحفظها الرجال؛ لأن الرجال أقدر على الحفظ من النساء ولا تتحقق معنى الفتنة في الحفظ.

Sub-topic – Conflicting Interests and Disqualifications

Mas'alah: Can a judge who is a beneficiary of a waqf rule on its validity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1509)

سئل شمس الإسلام الأوزجندي – رحمه الله تعالى – عمن وقف ضيعة على علماء خواقند وسلم إلى المتولي، ثم ادعى على المتولي فساد الوقفية بسبب الشيوع بين يدي قاضي خواقند فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خواقند من علماء خواقند هل ينفذ قضاؤه؟ قال: ينفذ قضاؤه؛ لأنه يصلح شاهدا في هذا فيصلح قاضيا، وإنما يصلح شاهدا في هذا استدلالا بما ذكر هلال في وقفه إذا وقف الرجل على فقراء جيرانه، ثم شهد بعض فقراء جيرانه على الوقف قبلت شهادتهم؛ لأن الجوار ليس بلازم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating a claim of executorship when the deceased had debts owed to the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3571)

قال: في «الجامع الكبير» : وإذا مات الرجل، وله ديون على الناس بعضها على القاضي، وبعضها على من لا يقبل شهادته له بحق امرأته أو ابنه، فادعى رجل عند هذا القاضي أن الميت أوصى إليه، فاعلم بأن ها هنا ثلاث مسائل: إحداها: هذه، والحكم فيها أن القاضي إذا قضى بوصايته صح قضاؤه استحسانا حتى لو قضى بعض من سمينا

الدين إلى هذا الوصي يبرأ، ولو رفع قضاؤه إلى قاض آخر، فإن القاضي الآخر يمضيه ولا ينقضه، وبمثله لو أن القاضي لم يقض له بالوصاية لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة ولاية مطالبته بالدين. والفرق أن القاضي بالقضاء في الفصل الثاني يعمل لنفسه؛ لأنه يثبت براءة نفسه ويصحح دفعه إليه، والقضاء لنفسه باطل، ولا كذلك في الفصل الأول. يوضحه أن القضاء معتبر بالشهادة، والغريم لو شهد بالوصاية لهذا الرجل بعد ما أدى الدين إليه لا تقبل شهادته لمكان التهمة، فكذا لا يصح قضاؤه، وقيل: قضاء الدين لو شهد الغريم بالوصاية لهذا الرجل تقبل شهادته إذا كان الموت ظاهرا استحسانا؛ لأنه لا تهمة في هذه الشهادة؛ لأن للقاضي ولاية نصب الوصي إذا كان الموت ظاهرا بدون الشهادة، فكذا يصح قضاؤه أيضا. ثم إن محمدا رحمه الله سوى في الفصل الثاني بين القاضي وبين امرأته وأبيه، وقال: إذا رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله، ولو أمضاه كان باطلا، بعض مشايخنا قالوا: ينبغي أن يكون الجواب في امرأته وأبيه بخلاف الجواب في حق نفسه؛ لأن قضاء القاضي لنفسه باطل بالإجماع، فلا يجوز لأحد أن يمضيه، أما قضاؤه لامرأته وابنه مختلف فيه؛ لأن شهادته له لا يختلف فيه، فكذا قضاؤه، فالقضاء بالإمضاء مصادف محلا مجتهدا فيه، فكان لغيره أن يمضيه إذا كان من رأيه ذلك، ولو لم يبلغ أحد الأوصياء، حتى جعل له القاضي وصيا، ثم إن القاضي، أو بعض من سميناه رفع الدين إليه يجوز الأنصباء، والنصيب، ويجوز الرفع إليه، وبمثله لو قضى الدين إليه أولا، ثم نصب وصيا عن الميت لا يصح النصب، والوجه في ذلك أن للقاضي ولاية نصب الوصي عن الميت برأيه، ويكون هذا النصب قضاء؛ لأن القاضي في هذا النصب عامل لنفسه، ولا كذلك النصب قبل قضاء الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating a claim of lineage when the deceased had debts owed to the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3572)

المسألة الثانية: مسألة دعوى الميت إذا كان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب في هذه المسألة، بأن جاء رجل، وادعى أنه ابن الميت ووارثه، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي بالنسب منه، إن كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين إليه لا ينفذ قضاؤه، وإن كان قبل قضاء الدين إليه، نفذ قضاؤه. والفرق بينما قبل القضاء، وبينما بعد القضاء ما ذكرنا من الوجهين، وفي هذه المسألة على الفرق الثاني نوع إشكال؛ لأن انتفاء التهمة في شهادة الغريم بالإيصاء وقضائه، إنما كان؛ لأن للقاضي ولاية نصب الوصي بدون الشهادة، فلم يكن هذا النصب مضافا إلى الشهادة، فأما ليس للقاضي ولاية إثبات النسب من غير شهادة، فكان ثبوت النسب مضافا إلى الشهادة إلى ولاية القضاء، فكان قاضيا وشاهدا لنفسه من وجه. قلنا: لا بل التهمة منتفية هنا أيضا؛ لأنه لم يكن للقاضي ولاية إثبات النسب ابتداء، وله ولاية إثبات ولاية الاستيفاء للغير، وفي إثبات النسب إثبات ولاية الاستيفاء، وله ذلك، إن لم يكن له ولاية إثبات النسب، فيصلح قاضيا وشاهدا في القضاء بالنسب من حيث إن فيه إثبات ولاية الاستيفاء للغير، واثبات النسب أمر زائد على هذه الولاية، فتنفى التهمة من هذا الوجه.

Mas'alah: Can a judge who is a beneficiary of a waqf rule on its validity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3772)

سئل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله عمن وقف ضيعة على علماء خواقند، وسلم

إلى المتولي، ثم ادعى على المتولي فساد الوقفية بسبب الشيوع بين يدي قاضي خواقند، فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك وقاضي خواقند من علماء خواقند، هل ينفذ قضاؤه؟ قال ينفذ قضاؤه؛ لأنه يصلح شاهدا في هذا، فيصلح قاضيا، وإنما يصلح شاهدا في هذا استدلالا بما ذكر هلال في «وقفه» إذا وقف الرجل على فقراء جيرانه، ثم شهد بعض فقراء جيرانه على الوقف قبلت شهادتهم؛ لأن الجوار ليس بلا زم.

Mas'alah: For whom may a judge not rule due to conflict of interest?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3446)

مسألة: [من لا يجوز للقاضي أن يقضي له] قال: (ولا يقضي القاضي لنفسه، ولا لأحد من آبائه وإن بعدوا، ولا لأحد من أولاده وإن سفلوا، ولا لزوجته، ولا لأحد ممن لا تجوز له شهادته) . وذلك لأن كل هؤلاء لا تجوز لهم شهادته، فقضاؤه أحرى أن لا

يجوز لهم؛ لأن القضاء في هذا الباب أولى بنفي التهمة من الشهادة، إذ كان الحكم يمضي فيه بقوله دون غيره.

Sub-topic – Use of Lots and Oaths

Mas'alah: Why is the use of lots considered gambling and abrogated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3499)

قضى بينهما نصفين» وما روي من استعمال القرعة فقد كان في وقت كان القمار مباحا ثم انتسخ ذلك بحرمة القمار لأن تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة يكون قمارا فكذلك تعيين المستحق بخلاف قسمة المال المشترك فللقاضي هنا ولاية التعيين من غير قرعة وإنما يقرع تطييبا لقلوبهما ونفيا لتهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine who swears an oath when both parties are eager?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=619)

يحلفوا فأسرع الفريقان في اليمين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرع بينهم أيهم يحلف لما كان كل واحد من الخصمين عاد مدعيا على صاحبه دعوى توجب عليه اليمين استويا فلم يقدم واحد منهما في اليمين كراهية الميل إلى أحدهما لأن من سنته صلى الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد أمرهما إلى الإقراع ليقدم من خرج سهمه كما أقرع بين نسائه عند السفر وهكذا ينبغي للحكام أن يفعلوه إذا تشاح الخصوم في التقدم إليه.

Mas'alah: What is the purpose of using lots to avoid suspicion of bias?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2035)

هو لدفع ما ذكرنا من تهمة الميل.

BAB 24

باب الاستفتاء والمشورة في القضاء

The Chapter on Seeking Fatwas in Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qualifications of a Judge for Ijtihad

Mas'alah: Can a non-mujtahid judge choose between opinions in the Hanafi school?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

)

Mas'alah: What is the ruling on considering a defendant's locality to determine his madhhab for administering oaths?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=643)

قال تاج الشريعة: حكى عن القاضي أبي علي النسفي أنه قال: خرجت حاجا فدخلت على القاضي أبي عاصم فإنه كان يدرس وخليفته يحكم، فوافق جلوسي أن امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة وأنكر الزوج، فحلفه بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي، فلما تهيأ الرجل ليحلف نظرت إلى القاضي، فعلم أني لماذا نظرت، فنادى خليفته فقال: سل الرجل من أي محلة هو؟ حتى إن كان من أصاب الحديث حلفه بالله ما هي معتدة منك، لان الشافعي لا يرى النفقة للمبتوتة، وإن كان من أصحابنا حلفه بالله ما لها عليك تسليم النفقة إليها من الوجه الذي تدعى نظرا لها أهـ.

Sub-topic – Conflicting Fatwas and Judicial Choice

Mas'alah: How should a judge choose between conflicting fatwas from two muftis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

)

Mas'alah: How should a judge choose between conflicting fatwas from two muftis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=464)

(وإذا اختلف مفتيان) في جواب حادثة (أخذ بقول أفقههما بعد أن يكون أورعهما سراجية. وفي الملتقط: وإذا أشكل عليه أمر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر أحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره، إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه. ثم قال: وإن لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم، فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه.

Mas'alah: What should be done when two muftis differ on a ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3094)

(وإذا اختلف مفتيان) في جواب حادثة (أخذ بقول أفقههما بعد أن يكون أورعهما

سراجية وفي الملتقط وإذا أشكل عليه أمر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر أحسن أقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره إلا أن يكون غيره أقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال وإن لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم [رد المحتار] على قوة المدرك، وبهذا رجع القول الأول إلى ما في الحاوي من أن العبرة في المفتي المجتهد لقوة المدرك نعم فيه زيادة تفصيل سكت عنه الحاوي، فقد اتفق القولان على أن الأصح هو أن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح، ولا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق بل عليه النظر في الدليل وترجيح ما رجح عنده دليله، ونحن نتبع ما رجحوه واعتمدوه كما لو أفتوا في حياتهم كما حققه الشارح في أول الكتاب نقلا عن العلامة قاسم، ويأتي قريبا عن الملتقط أنه إن لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم، فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه وفي فتاوى ابن الشلبي لا يعدل عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره وبهذا سقط ما بحثه في البحر من أن علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه، وقد اعترضه محشيه الخير الرملي بما معناه أن المفتي حقيقة هو المجتهد وأما غيره فناقل لقول المجتهد، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه ونحن إنما نحكي فتواهم لا غير اهـ، وتمام أبحاث هذه المسألة حررناه في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها وقدمنا بعضه في أول الكتاب والله الهادي إلى الصواب فافهم. (قوله: معتمد مذهبه) أي الذي اعتمده مشايخ المذهب سواء وافق قول الإمام أو خالفه كما قررناه آنفا. (قوله: وسيجيء) أي بعد أسطر عن الملتقط وكذا في الفصل الآتي عند قوله قضي في مجتهد فيه. (قوله: اعلم أن في كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي إلخ) أقول: قد عد في الأشباه من المسائل التي فوضت لرأي القاضي إحدى عشرة مسألة زاد محشيه الخير الرملي أربع عشرة مسألة أخرى ذكرها الحموي في حاشيته، ولحفيد المصنف الشيخ محمد بن الشيخ صالح بن المصنف رسالة في ذلك سماها

فيض المستفيض في مسائل التفويض، فارجع إليها ولكن بعض هذه المسائل لا يظهر توقف الرأي فيها على الاجتهاد المصطلح فليتأمل وانظر ما نذكره في الفصل الآتي عند قوله فيحبسه بما رأى. (قوله: وإنما ينفذ القضاء إلخ) هذا في القاضي المجتهد أما المقلد فعليه العمل بمعتمد مذهبه علم فيه خلافا أو لا اهـ ط وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة عند قول المصنف وإذا رفع إليه حكم قاض آخر نفذه. (قوله: وإذا أشكل إلخ) قال في الهندية وإن لم يقع اجتهاد على شيء، وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة كتب إلى فقهاء غير مصره فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية، فإن اتفق رأيهم على شيء ورأيه يوافقهم وهو من أهل الرأي والاجتهاد أمضى ذلك برأيه، وإن اختلفوا نظر إلى أقرب الأقوال عنده من الحق إن كان من أهل الاجتهاد وإلا أخذ بقول من هو أفقه وأورع عنده اهـ ط. (قوله: وقضى بما رآه صوابا) أي بما حدث له من الرأي والاجتهاد بعد مشاورتهم، فلا ينافي قوله ولا رأي له فيه تأمل. (قوله: إلا أن يكون غيره) أي إلا أن يكون الشخص الذي أفتاه أقوى منه، فيجوز له أن يعدل عن رأي نفسه إلى رأي ذلك المفتي لكن هذا إذا اتهم رأي نفسه ففي الهندية عن المحيط وإن شاور القاضي رجلا واحدا كفى، فإن رأى بخلاف رأيه وذلك الرجل أفضل وأفقه عنده لم يذكر هذه المسألة هنا وقال في كتاب الحدود لو قضى برأي ذلك الرجل أن يكون في سعة وإن لم يتهم القاضي رأيه لا ينبغي أن يترك

Mas'alah: What is the ruling when early Hanafi scholars disagree on a legal issue?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1373)

والثاني إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة – رحمه

الله تعالى –؛ لأنه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو لم توجد الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – ووجدت عن المتأخرين يقضي به، ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم توجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه.

Sub-topic – Definition and Qualifications of a Mufti

Mas'alah: What is the definition of a mufti and who qualifies as one?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=465)

(ومثله) فيما ذكر (المفتي) وهو عند الاصوليين المجتهد، أما من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى، بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام

Mas'alah: Can a sinful person (fasiq) serve as a mufti in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2191)

قوله (والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا) وجه الأول أنه يحذر النسبة إلى الخطأ، ووجه الثاني أنه من أمور الدين وخبره غير مقبول في الديانات ولم يرجح الشارحون أحدهما وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقا فإنه قال الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه منتصبا والناس يستفتونه معظمين وعلى امتناعه إن ظن عدم أحدهما فإن جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه بخلاف المجهول من غيره إذ الاتفاق على المنع اهـ. فلا أقل من أن يكون ترجيحا لعدم صلاحيته، ولذا جزم به في المجمع واختاره في شرحه، وقال إن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقق الواقعات الشرعية طاعة الله عز وجل والتمسك بحبل التقوى قال الله تعالى {واتقوا الله ويعلمكم الله} [البقرة: 282] ومن اعتمد على رأيه

وذهنه في استخراج دقائق الفقه وكنوزه وهو في المعاصي حقيق بإنزال الخذلان عليه فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه {ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} [النور: 40] . اهـ. فشرط المفتي إسلامه وعدالته، ولزم منها اشتراط بلوغه وعقله فترد فتوى الفاسق والكافر وغير المكلف إذ لا يقبل خبرهم، ويشترط أهلية اجتهاده كما سيأتي ولا حاجة إلى اشتراط التيقظ وقوة الضبط كما في الروض للاحتراز عمن غلب عليه الغفلة والسهو؛ لأن اشتراط العدالة يغني عنهما وفي شرح الروض وينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة بالعود وليكن المفتي متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف والاستنباط، ولو كان المفتي عبدا أو امرأة أو أعمى أو أخرس بالإشارة وليس هو كالشاهد في رد فتواه لقرابة وجر نفع ودفع ضر وعداوة فهو كالراوي لا كالشاهد، وتقبل فتوى من لا يكفر ولا يفسق ببدعة كشهادته اهـ. وفي تلقيح المحبوبي أن الإشارة من المفتي الناطق يعمل بها فلا يختص بالأخرس

Mas'alah: What is the definition of a mufti according to usul al-fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2191)

(قوله وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقا) هذا بناء على ما عليه الأصوليون من أن المفتي هو المجتهد كما سيأتي في شرح قوله، والمفتي ينبغي أن يكون هكذا وهو غير المراد هنا بل المراد به هنا المقلد الذي ينتقل الحكم عن غيره (قوله إن ظن عدم أحدهما) أي الاجتهاد أو العدالة فضلا عن عدمهما جميعا كذا في شرح ابن أمير حاج

Mas'alah: Is a sinful person (fasiq) qualified to be a mufti?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1583)

والفاسق يصلح مفتيا وقيل: لا، ـــــــــ لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وماله حلال للدافع حرام على الآخذ، وجعل في (الدراية) من هذا القسم ما يأخذه الشاعر، ويجوز المصانعة في أموال اليتامى وبه يفتى (والفاسق يصلح) أن يكون (مفتيا) لأنه قد يتحرى الصواب حذرا من النسبة إلى الخطأ (وقيل: لا) يصح لأن خبره غير مقبول في الديانات وإن قبل في المعاملات كما سيأتي. قال العيني: واختاره كثير من المتأخرين وجزم به في (المجمع) و (شرحه) وقال في (التحرير) : الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه مفتيا والناس يستفتونه معظمين، وعلى امتناعه إن ظن عدم أحدها فإن جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه بخلاف المجهول من غيره إذ الاتفاق على المنع انتهى.

Mas'alah: What is the definition and derivation of fatwa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1583)

تتمة: اشتقاق الفتوى من الفتى لأنها جواب في حادثة أو حوادث حكم أو تقوية لبيان مشكل وعرفها الشيخ اللقاني المالكي بأنها الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام قيل: احترز بالقيد الأخير عن القضاء وفيه نظر، إذ القضاء إنشاء فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه بل إنه يلاحظ فيما ينبئ عنه المفتي من الحدوث

Mas'alah: Can a layperson give a fatwa based on what he has heard?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3449)

* قال أبو جعفر: (إلا أن يفتي رجل بشيء قد سمعه) . قال أحمد: وذلك لأنه في هذه الحال مقلد، وقد يجوز للجاهل أن يقلد العالم.

Sub-topic – Consultation with Scholars and Advisors

Mas'alah: Who may visit a prisoner for consultation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=467)

ولا يمكن أحد أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه) لاحتياجه للمشاورة (ولا يمكثون عنده طويلا) ومفاده أن زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting absent jurists by writing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3496)

وروي عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنهما كانا يكتبان إلى عمر رضي الله عنه يستشيرانه، وعمر كان يكتب إلى ابن مسعود رضي الله عنه يستشيره، وكان ابن سماعة يكتب إلى محمد رحمه الله، وهذا لأن المشورة من الغائب بالكتاب بمنزلة المشورة من الحاضر بالخطاب، فإن اتفق الذين كتب إليهم القاضي على شيء ورأي القاضي يوافق رأيهم، وهو من أهل الرأي والاجتهاد، مضى ذلك برأيه، وإن اختلفوا أيضا فيما بينهم نظر إلي أقرب الأقوال عنده من الحق، إذا كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد في هذه الصورة، وقد وقع الاختلاف

Mas'alah: What should a judge do when his opinion differs from the jurists he consulted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3497)

بين أهل الفقه، أخذ بقول من هو أفقه وأورع عنده كذا هنا، لأنه بمنزلة العامي والعامي إذا استفتى في حادثة، وقد وقع الاختلاف فيما بين الفقهاء، أخذ بقول من هو أفقه عنده، كذا هنا، وإن كان القاضي شاور قوما من أهل الفقه، فاتفقوا على شيء، ورأي القاضي بخلاف رأيهم، لا ينبغي للقاضي أن يترك رأي نفسه، ويقضي برأيهم، لأن عنده أن هؤلاء على الخطأ، ولا متابعة في الخطأ، فإن قيل: إذا كان لا يأخذ برأيهم فأي فائدة في المشورة.

Mas'alah: Should the judge consult his advisors in the presence of the litigants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3507)

قال الخصاف: ولا ينبغي للقاضي أن يشاورهم بمحضر من الخصوم، حتى لا يقع في قلب من كان جاهلا أن القاضي لا يدري ويسأل عن غيره فيذهب حرمته وماء وجهه، ثم إذا تقدم إليه الخصمان سأل المدعي دعواه هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب «الأقضية» أبو جعفر رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting others in issuing rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1742)

من الأحكام، وقد ندب الله – سبحانه – رسوله – عليه الصلاة والسلام – إلى المشاورة بقوله {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] مع انفتاح باب الوحي، فغيره أولى وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: «ما رأيت أحدا بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر مشاورة لأصحابه منه» . وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يقول لسيدنا أبي بكر، وسيدنا عمر: – رضي الله تعالى عنهما – قولا، فإني فيما لم يوح إلي مثلكما» ؛ ولأن المشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله – عز وجل – فيكون سببا للوصول إلى سبيل الرشاد، قال الله – عز وجل: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} [العنكبوت: 69] . وينبغي أن يجلس معه من يوثق بدينه وأمانته؛ لئلا يضن بما عنده من الحق والصواب، بل يهديه إلى ذلك إذا رفع إليه، ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس؛ لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس، والناس يتهمونه بالجهل، ولكن يقيم الناس عن المجلس، ثم يشاورهم، أو يكتب في رقعة فيدفع إليهم، أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان، هذا إذا كان القاضي لا يدخله حصر بإجلاسهم عنده، ولا يعجز عن الكلام بين أيديهم، فإن كان لا يجلسهم، فإن أشكل عليه شيء من أحكام الحوادث؛ بعث إليهم وسألهم، ومنه أن يكون له جلواز – وهو المسمى بصاحب المجلس في عرف ديارنا – يقوم على رأس القاضي؛ لتهذيب المجلس، وبيده سوط يؤدب به المنافق، وينذر به المؤمن، وقد روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يمسك بيده سوطا، ينذر به المؤمن، ويؤدب به المنافق» . وكان سيدنا أبو بكر يمسك سوطا، وسيدنا عمر – رضي الله عنه – اتخذ درة ومنها أن يكون له أعوان، يستحضرون الخصوم، ويقومون بين يديه إجلالا له؛ ليكون مجلسا مهيبا، ويذعن المتمرد للحق، وهذا في زماننا، فأما في زمان الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – فما كان تقع الحاجة إلى أمثال ذلك؛ لأنهم كانوا ينظرون إلى الأمراء والقضاة بعين التبجيل والتعظيم، ويخافونهم وينقادون للحق بدون ذلك فقد روي أن سيدنا عمر –

رضي الله عنه – كان يقضي في المسجد، فإذا فرغ استلقى على قفاه وتوسد بالحصى، وما كان ينقص ذلك من حرمته. وروي أنه لبس قميصا، فازدادت أكمامه عن أصابعه؛ فدعا بالشفرة فقطعهما، وكان لا يكفهما أياما، وكانت الأطراف متعلقة منها، والناس يهابونه غاية المهابة. فأما اليوم فقد فسد الزمان، وتغير الناس؛ فهان العلم وأهله، فوقعت الحاجة إلى هذه التكليفات؛ للتوسل إلى إحياء الحق، وإنصاف المظلوم من الظالم ومنها أن يكون له ترجمان؛ لجواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته، من المدعي، والمدعى عليه، والشهود، والكلام في عدد الترجمان وصفاته على الاتفاق والاختلاف، كالكلام في عدد المزكى وصفاته كما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم. ومنها أن يتخذ كاتبا؛ لأنه يحتاج إلى محافظة الدعاوى والبينات والإقرارات لا يمكنه حفظها، فلا بد من الكتابة، وقد يشق عليه أن يكتب بنفسه فيحتاج إلى كاتب يستعين به، وينبغي أن يكون عفيفا صالحا من أهل الشهادة، وله معرفة بالفقه، أما العفة والصلاح؛ فلأن هذا من باب الأمانة، والأمانة لا يؤديها إلا العفيف الصالح. وأما أهلية الشهادة؛ فلأن القاضي قد يحتاج إلى شهادته. وأما معرفته بالفقه؛ فلأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين، والنقل من لغة، ولا يقدر على ذلك إلا من له معرفة بالفقه، فإن لم يكن فقيها كتب كلام الخصمين كما سمعه، ولا يتصرف فيه بالزيادة والنقصان؛ لئلا يوجب حقا لم يجب، ولا يسقط حقا واجبا؛ لأن تصرف غير الفقيه بتفسير الكلام لا يخلو عن ذلك. وينبغي أن يقعد الكاتب حيث يرى ما يكتب وما يصنع، فإن ذلك أقرب إلى الاحتياط، ثم في عرف بلادنا يقدم كتابة الدعوى على الدعوى، فيكتب دعوى المدعي، ويترك موضع التاريخ بياضا؛ لجواز أن تتخلف الدعوى عن وقت الكتابة، ويترك موضع الجواب أيضا بياضا؛ لأنه لا يدري أن المدعى عليه يقر أو ينكر، ويكتب أسماء الشهود – إن كان للمدعي شهود – ويترك بين كل شاهدين بياضا؛ ليكتب القاضي التاريخ، وجواب الخصم، وشهادة الشهود بنفسه، ثم

يطوي الكاتب الكتاب ويختمه، ثم يكتب على ظهره: خصومة فلان بن فلان مع فلان بن فلان، في شهر كذا، في سنة كذا، ويجعله في قمطرة، وينبغي أن يجعل لخصومات كل شهر قمطرا على حدة؛ ليكون أبصر بذلك، ثم يكتب القاضي في ذلك الشهر أسماء الشهود بنفسه على بطاقة، أو يستكتب الكتاب بين يديه، فيبعثها إلى المعدل سرا – وهي المسماة بالمستورة في عرف ديارنا – والأفضل أن

Mas'alah: What is the ruling on private consultation for a judge during a trial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2650)

ومع أن المحاكمة تجرى علنا إلا أن المشاورة والمذاكرة في القضية تجرى خفية فعليه إذا كانت الدعوى التي تجري فيها المحاكمة محتاجة للمشاورة ويحتاج القاضي إلى أن يتذاكر فيها مع أهل العلم فيذاكرهم خفية ولا يذاكرهم علنا لأن المذاكرة العلنية تزيل مهابة المجلس وتوجب اتهام الناس القاضي بالجهل وتجري المذاكرة في ذلك إما في غرفة أخرى أو بإخراج الناس من غرفة المحاكمة . * * * * *

Mas'alah: Should a judge consult scholars even if he is knowledgeable?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1900)

قال: ومشاورة أولي العلم. وفيه دليل على أن القاضي وإن كان عالما ينبغي له أن لا يدع مشاورة العلماء. قال الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} وقال عز وجل: {وأمرهم

شورى بينهم} وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشورة لأصحابه، وكان عمر يستشير الصحابة مع كمال فقهه، حتى كان إذا رفعت إليه حادثة قال: ادعوا لي عليا، ادعو لي زيد بن ثابت، ادعوا لي أبي بن كعب، وكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه.

Mas'alah: Should a judge consult jurists when a case is unclear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3411)

مسألة: [مشورة القاضي للفقهاء عند الإشكال] . قال أبو جعفر: (فإن أشكل عليه: شاور رهطا من أهل الفقه، ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم، وأشبهها بالحق، فقضى به) . وذلك لقول الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} . وقال: {وأمرهم شورى بينهم} . وقال: {فبشر عباد (17) الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} . مسألة: قال أبو جعفر: (وإن رأى خلاف في رأيهم أحسن وأشبه بالحق: قضى به) . قال أحمد: هذا على شريطة أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد، وعالما بطريق القياس ووجوهه، فيكون كواحد منهم، يجوز له أن يخالف

عليهم إذا رأى ذلك. فأما إن كان غير عالم بالفقه، وطرق الاجتهاد والقياس: فغير جائز له مخالفتهم جميعا، بل عليه أن يجتهد حينئذ في تقليد أوثقهم في نفسه، وأعلمهم عنده، مثل العامي إذا نزلت به نازلة.

Sub–topic – Etiquette and Methodology of the Mufti

Mas'alah: How should a mufti write a response when citing a differing opinion?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=667)

فروع: كتب إما قول الشافعي يكتب جواب أبي حنيفة.

Mas'alah: How should a mufti write a response to ensure a judge rules based on an oath?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=667)

وإذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بحنثه.

Mas'alah: How should a mufti prioritize and answer questions about inheritance?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2197)

ثم أقرع نعم يجب تقديم نساء ومسافرين تهيئوا أو تضرروا بالتخلف إلا إن ظهر تضرر غيرهم بكثرتهم، وإن سئل عن الإخوة فصل في جوابه ابن الأبوين أو لأب أو لأم، وإن كان في الفريضة عول قال الثمن عائلا وإن كان في الورثة من يسقط بحال دون حال بينه ويكتب تحت الفتوى الصحيحة إن عرف أنها لأهل الجواب صحيح ونحوه، وله أن يجيب إن رأى ذلك ويختصر، وإن جهل يبحث عن حاله فإن لم يظهر له فله أمره بإبداء

لها فإن تعسر أجاب بلسانه، وإن عدم المفتي في بلده وغيرها ولا من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشيء يصيبه إذ لا تكليف

Mas'alah: What is the proper etiquette for a mufti when issuing a fatwa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1371)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه استفتي في مسألة فاستوى وارتدى وتعمم، ثم أفتى تعظيما لأمر الإفتاء كذا في التبيين.

Mas'alah: Should a Hanafi mufti give fatwa according to his own madhhab or the questioner's madhhab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

سئل أيضا عن الشافعية فهل لها أن تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال إنما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي كذا في التتارخانية.

Sub–topic – Layperson's Duty with Conflicting Fatwas

Mas'alah: What should a layperson do when two mujtahids give conflicting fatwas?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2194)

وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى بأن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما،

Mas'alah: What is the ruling when a layman follows contradictory fatwas from different jurists?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1416)

وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل ليس بفقيه ابتلي بنازلة في امرأة فسأل عنها فقيها فأفتاه بأمر من تحريم أو تحليل فعزم عليه وأمضاه ثم أفتاه ذلك الفقيه بعينه أو غيره من الفقهاء في امرأة أخرى له في عين تلك النازلة بخلاف ذلك فأخذ به وعزم عليه وسعه الأمران جميعا، ولو كان هذا الرجل سأل بعض الفقهاء عن نازلة فأفتاه بحلال أو بحرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سأل فقيها آخر فأفتى بخلاف ما أفتى به الأول فأمضاه على زوجته وترك فتوى الأول وسعه ذلك ولو كان أمضى قول الأول في زوجته وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته ثم أفتاه فقيه آخر بخلاف ذلك لا يسعه أن يدع ما عزم عليه ويأخذ بفتوى الآخر قال محمد – رحمه الله تعالى – وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وقولنا وفي

القدوري: إذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها واستفتى إنسانا وأفتاه بحلال أو بحرام فإن لم يعزم على ذلك حتى أفتاه غيره بخلافه فأخذ بقول الثاني وأمضاه في منكوحته لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is it obligatory for a layperson to commit to following a specific mujtahid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3353)

يعمل بقول أبي حنيفة، فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع، فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولا أو نية شرعا، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عليه عمله به، والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه. وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان - صلى الله عليه وسلم - يحب ما خفف عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب. .

Mas'alah: What is the ruling when a non-mujtahid husband receives a fatwa of prohibition but the judge rules the divorce is permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1085)

ولو كان الرجل المطلق ليس بفقيه فأفتى له الفقهاء بأن هذا طلاق محرم ورفعت الأمر إلى القاضي وقضى القاضي بالحل يحل له وطؤها لأن فتوى الفقهاء للمطلق بمنزلة الاجتهاد منها فيجب عليه ترك الفتوى برأي القاضي عند محمد خلافا لأبي يوسف وإذا كانت المسألة على العكس فالجواب كذلك أنه يتبع رأي القاضي من القولين

Sub-topic – Following Preferred Opinions in Later Times

Mas'alah: Can a mufti change his ruling and follow a different imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2194)

وقال الإمام أبو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى والمفتي على مذهب إذا أفتى بكون الشيء كذا على مذهب إمام ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه؛ لأنه محض تشه،

Mas'alah: Is a mufti bound by the madhhab he has committed to?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2194)

وقال أيضا إنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ما لم يظهر له غيره، والمقلد لا يظهر له اهـ.

Mas'alah: What is the correct approach for a mufti in later times regarding following the preferred opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2198)

والحاصل أن الإنصاف الذي يقبله الطبع السليم أن المفتي في زماننا ينقل ما اختاره المشايخ وهو الذي مشى عليه العلامة ابن الشلبي في فتاويه حيث قال الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولذا ترجيح المشايخ دليله في الأغلب على

دليل من خالفه من أصحابه، ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا أمارة العمل بقوله وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه إذ الترجيح كصريح التصحيح؛ لأن المرجوح طائح بمقابلته بالراجح، وحينئذ فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره، ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله فإن حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله تعالى أعلم، وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي أيضا في صدر شرحه على التنوير حيث قال: وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم فإن قلت قد يحكون أقوالا بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو إلا رفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Which imam's opinion is preferred for judicial rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1385)

في القنية، والخزانة: إن المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذ حصل له زيادة علم بالتجربة كذا في شرح أبي المكارم

Mas'alah: What is the hierarchy of fiqh texts (matn, sharh, fatawa) for a judge to follow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2632)

خامسا : إن الكتب الفقهية مقسمة إلى ثلاثة أقسام وهي المتون والشروح والفتاوى . مسائل المتون ترجح على مسائل الشروح لأن مسائل المتون قد أصبحت متواترة كما أن مسائل الشروح مقدمة على مسائل الفتاوى . والحكم على ذلك سواء صحح القولان أو لم يصححا . أما لو ذكر في المتن مثلا مسألة ولم يذكر عنها بأنها صحيحة وذكر عن المسألة الواردة في الشرح أنها صحيحة فتقدم المسألة الواردة في الشرح لأن ذكر المسألة في المتن هو تصحيح التزامي , أما التصحيح الوارد عن الشرح فهو تصحيح صريح والتصحيح الصريح مقدم على التصريح الالتزامي (رسم المفتي) .

Sub-topic – Rulings on Acting upon Weak or Differing Opinions

Mas'alah: What is the ruling on following the lighter opinion of a mujtahid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2195)

قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد سوغ له الاجتهاد وما علمت من الشرع ذمه عليه وكان – صلى الله عليه وسلم – يحب ما خفف عن أمته إلى هنا ما في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling on legal stratagems to validate falsehood or invalidate truth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1708)

الحيل على تصحيح الباطل أو إبطال الحق، وتحليل الحرام أو تحريم الحلال، مع القول بأنه يحجر على المفتي الذي يعلم الناس تلك الحيل سدا للذريعة إلى تلك الحيل، ولو قيل ببطلان تلك الحيل نفسها لكان أكمل في سد الذريعة. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a layperson to act upon weak narrations?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

وقيده البيري بالعامي: أي الذي لا رأي له يعرف به معنى النصوص حيث قال: هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم إذا كان له رأي. أما إذا كان عاميا فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك. قال في خزانة الروايات: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفا لمذهبه اه.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon weak opinions in cases of necessity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قال سيدي الوالد: وهذا في غير موضع الضرورة، فقد ذكر في حيض البحر في بحث ألوان الدماء أقوالا ضعيفة. ثم قال: وفي المعراج عن فخر الائمة: لو أفتى مفت بشئ من هذه الاقوال في مواضع الضرورة كان حسنا اه. وكذا قول أبي يوسف في المني إذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف. وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذي خاف الريبة وذلك من مواضع الضرورة.

Sub-topic – Conditions for Issuing a Fatwa

Mas'alah: What are the rulings on the mufti and the mustafti in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2195)

ولم يبسط أصحابنا الكلام على المفتي والمستفتي في المتون والشروح، وإنما ذكر أصحاب الفتاوى بعض مسائلهما، وقد بسط الكلام عليهما في الروض في كتاب القضاء فأحببت نقله؛ لأن قواعدنا لا تأباه، ثم أنبه بعده على نقل البعض لمذهبنا والله تعالى أعلم. قال (فصل في المفتي) فإن لم يكن غيره تعين عليه، وإن كان غيره فهو فرض كفاية ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق، ويشترط إسلام المفتي وعدالته فترد فتوى الفاسق ويعمل لنفسه باجتهاده، ويشترط تيقظه وقوة ضبطه وأهلية اجتهاده فمن عرف مسألة أو مسألتين أو مسائل بأدلتها لم تجز فتواه بها ولا تقليده، وكذا من لم يكن مجتهدا، ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه بل يؤخذ بقوله فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز أن يفتي بقول ذلك المجتهد وليضف إلى المذهب إن لم يعلم أنه يفتى عليه، ولا يجوز لغير المتبحر إلا في مسائل معلومة من المذهب. (فرع) ليس لمجتهد تقليد مجتهد ولو حدثت واقعة قد اجتهد فيها وجب إعادته إن نسي الدليل أو تجدد مشكل. (فرع) المنتسبون إلى مذهب إمام إما عوام فتقليدهم مفرع على تقليد الميت فقد مر، وإما مجتهدون فلا يقلدون فإن وافق اجتهاده اجتهادهم فلا بأس وإن خالفه أحيانا ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف على أصول إمامه وتمكن من قياس ما لم ينص عليه على المنصوص فليس بمقلد في نفسه بل هو واسطة فإن نص صاحب

المذهب على الحكم والعلة ألحق بها غير المنصوص، ولو نص على الحكم فقط فله أن يستنبط العلة ويقيس وليقل هذا قياس مذهبه لا قوله وإن اختلف نص إمامه في مشتبهين فله التخريج من أحدهما إلى الآخر. [فرع للمفتي أن يغلظ للزجر متأولا] (فرع) للمفتي أن يغلظ للزجر متأولا كما إذا سأله من له عبد عن قتله وخشي أن يقتله جاز أن يقول إن قتلته قتلناك متأولا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل عبده قتلناه» ، وهذا إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة واختلاف المفتين كالمجتهدين والله تعالى أعلم. [فصل في المستفتي] يجب أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار ثقة عارف أو باستفاضة، وإلا بحث عن ذلك فلو خفيت عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة ويعمل بفتوى عالم مع وجود أعلم جهله فإن اختلفا ولا نص قدم الأعلم، وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع ويقدم الأعلم على [منحة الخالق] الرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة كذا ذكر العلامتان ابن حجر والرملي في شرحهما على المنهاج. وفي كلام ابن الهمام ما يفيد ذلك في غير هذا المحل أو المراد بمنع المرجوع فيما قلد فيه اتفاقا الرجوع في خصوص العين لا خصوص الجنس، وذلك بنقض ما فعله مقلدا في فعله إماما؛ لأنه لا يملك إبطاله بإمضائه كما لو قضى به فلو صلى ظهرا بمسح ربع الرأس ليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكل، وأما لو صلى يوما على مذهب، وأراد أن يصلي يوما آخر على غيره فلا يمنع منه اهـ. وقد بسط الكلام فيها فراجعه وما ذكره المحقق من جواز تتبع الرخص رده ابن حجر وزعم أنه مخالف للإجماع وانتصر له العلامة خير الدين في حاشيته هنا بكلام طويل، ومنع دعوى الإجماع فراجعه ويؤيد منعه ما في شرح ابن أمير حاج بعد نقله الإجماع عن ابن عبد البر حيث قال إن صح احتاج إلى جواب، ويمكن أن يقال لا نسلم صحة دعوى الإجماع إذ في تفسيق المتتبع للرخص عن أحمد روايتان وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد، وذكر بعض الحنابلة إن قوي دليل أو كان

عاميا لا يفسق وفي روضة النووي وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي هريرة أنه لا يفسق به ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد كما أشار إليه المصنف اهـ. وسيذكر المؤلف عن الشارح أن في فسقه وجهين أوجههما عدمه، والله سبحانه أعلم. (قوله بقول مجتهد قوله أخف) قال الرملي الجملة من المبتدأ والخبر نعت لمجتهد.

الأورع، ولو أجيب في واقعة لا تتكرر ثم حدثت لزم إعادة السؤال إن لم يعلم استناد الجواب إلى نص أو إجماع، وإن لم تطمئن نفسه إلى جواب المفتي استحب سؤال غيره ولا يجب ويكفي المستفتي بعث رقعة أو رسول ثقة ومن الأدب أن لا يسأل والمفتي قائم أو مشغول بما يمنع تمام الفكر، وأن لا يقول بجوابه هكذا قلت: أنا ولا يطالبه بدليل فإن أراده فوقت آخر، وليبين موضع السؤال وينقط المشتبه في الرقعة ويتأملها لا سيما آخرها، ويتثبت ولا يقدح الإسراع مع التحقيق وأن يشاور فيما يحسن إظهاره من حضر متأهلا، وأن يصلح لحنا فاحشا وليشغل بياضا بخط كي لا يلحق بشيء ويبين خطه بقلم بين قلمين ولا بأس بكتبه الدليل لا السؤال، ولا يكتب خلف من لا يصلح، وله أن يضرب عليه إن أمن فتنة وإن سخط المالك وينهى المستفتي عن ذلك، وليس له حبس الرقعة وينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح وليكن المفتي متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف ولو عبدا أو امرأة أو أخرس تفهم إشارته، وليس هو كالشاهد في رد فتواه لقرابة وجر نفع، وتقبل فتوى من لا يكفر ولا يفسق ببدعة كشهادته ويفتي، ولو كان قاضيا وفي اشتراط معرفة الحساب لتصحيح مسائله وجهان، ويشترط أن يحفظ مذهب إمامه، ويعرف قواعده وأساليبه، وليس للأصولي الماهر، وكذا البحاث في الخلاف من أئمة الفقه وفحول المناظرين أن يفتي في الفروع الشرعية ولا يجب إفتاء

فيما لا يقع ويحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل إن فسدت الأغراض وسؤال مع عرف بذلك، ولا يفتى في حال تغير أخلاقه وخروجه عن الاعتدال، ولو لفرح ومدافعة أخبثين فإن أفتى معتقدا أن ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه، وإن خاطر والأولى أن يتبرع بالفتوى فإن أخذ رزقا من بيت المال جاز إلا إن تعينت عليه وله كفاية، ولا يأخذ أجرة من مستفت فإن جعل له أهل البلد رزقا جاز، وإن استؤجر جاز والأولى كونها بأجرة مثل كتبه مع كراهة، وله قبول هدية لا رشوة على فتوى لما يريد وعلى الإمام أن يفرض لمدرس ومفت كفايته لكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم، وليس له العمل والفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير تعويل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي وإلا لزمه البحث عنه، وإن كان أهلا اشتغل به متعرفا لذلك من القواعد والمأخذ وإلا تلقاه من نقلة المذهب فإن عدم الترجيح توقف، وحكم الوجهين كالقولين لكن لا عبرة بالمتأخر إلا إذا وقعا من شخص فإن اختلفوا في الأرجح، ولم يكن أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الأكثر والأعلم وإلا توقف والعمل بالجديد من قولي الشافعي إلا في نحو ثلاثين مسألة وإن كان في الرقعة مسائل رتب الأجوبة على ترتيبها، ويكره أن يقتصر على فيه قولان إذ لا يفيد ولا يطلق حيث التفصيل فهو خطأ، ويجيب على ما في الرقعة لا على ما يعلمه وإن أراده قال إن أراد كذا فجوابه كذا، ويجيب الأول في الناحية اليسرى وإن شاء غيرها لا قبل البسملة، وليكتب الحمد لله وليختم بقوله والله أعلم. ولا يقبح أن يقول في الجواب عندنا وإن تعلقت بالسلطان دعا له فقال وعلى السلطان سدده الله أو شد أزره، ويكره أطال الله بقاءه، ويختصر جوابه ويوضح عبارته وإن سئل عن تكلم بكفر متأول قال يسأل إن أراد كذا فلا شيء عليه، وإن أراد كذا فيستتاب فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل وإن سئل عمن قتل أو جرح احتاط، وذكر شروط القصاص ويبين قدر التعزير ويكتب على

الملصق من الورقة وإن ضاقت كتب في الظهر، والحاشية أولى لا ورقة أخرى، ويشافهه بما عليه بل إن اقتضاهما السؤال لم يقتصر على أحدهما ولا يلقنه على خصمه فإن وجب الإفتاء قدم السابق بفتوى [منحة الخالق] [فصل في المفتي] (قوله ويكره أن يقتصر على فيه قولان) أي على قوله في الجواب فيه قولان.

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes for issuing fatwa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1583)

تكميل: لا خلاف في اشتراط إسلام المفتي وعقله وشرط بعضهم تيقظه، نعم لا يشترط أن يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطقا فيصح إفتاء الأخرس حيث فهمت إشارته بل الناطق إن قيل له: أيجوز هذا؟ فحرك رأسه أن نعم جاز أن يعمل بإشارته وينبغي أن يكون منتزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف، والأصح أن الإفتاء غير مكروه لمن كان أهلا وعلى ولي الأمر أن يبحث عمن صلح للفتوى ويمنع من لا يصلح ونقل عن بعض الشافعية أنه إن لم يكن غير تعين عليه وإلا فرض كفاية، وسئل محمد بن الحسن متى يحل للرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان صوابه أكثر من خطئه، وفي (منية المفتي) يجب أن يكون المفتي حليما دينا لين القول منبسط الوجه وينبغي له أن يقدم أولا من جاه أو لا ولا يقدم الشريف على الوضيع، وإذا أجاب ينبغي أن يكتب عقب جوابه والله أعلم، ونحوه وقيل في المسائل التي اجتمع عليها أهل السنة يكتب والله الموفق أو بالله التوفيق، ولا ينبغي له أن يحتج للفتوى إذا لم يسأل عنه، وإذا أخطأ رجع ولا يستحي ولا يأنف ثم الفتوى مطلقا بقول الإمام ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر بقول الحسن بن زياد وقيل: إن كان الإمام في جانب وصاحباه في

جانب فالمفتي بالخيار وإلا فبالأصح إذا لم يكن مجتهدا انتهى. وفي (الحاوي القدسي) أن العبرة بقوة المدرك وما في (المنية) أضبط والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked to give fatwa due to the hadith on being bold in giving fatwa?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=3)

وذكر في البستان قال الفقيه كان بعضهم يكره الفتوى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أجرأكم على النار أجرؤكم على الفتوى ولا ينبغي أن يكون المفتي جبارا فظا غليظا بل يكون متواضعا

Sub-topic – Role of the Non-Mujtahid Judge and Consultation

Mas'alah: What is the role of a non-mujtahid mufti in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1369)

قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد الأمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر، أو المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد – رحمه الله تعالى – ولا إلى أبي يوسف – رحمه الله تعالى – نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية، والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-mujtahid giving fatwa in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1370)

وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Should a non-mujtahid judge consult scholars?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1592)

وقيده الشر بأن يكون جاهلا حيث قال: وإن كان جاهلا يستحب أن يقعد معه أهل العلم لأنه لا يؤمن أن يزل عن الحق فينبهونه عليه انتهى، إذ يراد بالجاهل غير المجتهد وعبارة (البزازية) وإن رأى أن يقعد معه أهل الفقه قعدوا ولا يشاورهم عند الخصوم انتهى، وفيها قضى بحق ثم أمر أن يستأنف القضية ثانيا بمحضر من العلماء لا يفرض ذلك عليه.

Mas'alah: What should a non-mujtahid do when asked for a fatwa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3352)

فلو كان حافظا للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به، بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب ذكره في بعض الجوامع. وعندي أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكي قولا منها فإن المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء، فإذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود، نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسألتك كذا بل يقول قال أبو حنيفة حكم هذا كذا، نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه الأصوب أولى.

Mas'alah: May a judge seek a fatwa from another scholar?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=516)

المادة (1811) يجوز استفتاء القاضي من غيره عند الحاجة.

Mas'alah: May a mujtahid judge rely on the ijtihad of a more knowledgeable scholar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1116)

ولو كان القاضي من أهل الاجتهاد لكن لم ينظر في دليل المسألة واعتمد على اجتهاد من هو أفقه منه هل يجوز له القضاء به على قول أبي حنيفة جاز وعلى قولهما لا يجوز إلا وأن يعمل باجتهاد نفسه ذكر الاختلاف في كتاب الحدود

Sub–topic – Fatwa and Ijtihad in Judicial Rulings

Mas'alah: Is a mujtahid permitted to abandon his own opinion for that of another?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1903)

ولا يحل للمجتهد أن يدع رأيه برأي غيره، وإن كان أفقه منه، فقد يسبق وجه الصواب في حادثة لإنسان ويشتبه على غيره، وإن كان أفقه منه، وإن ترك رأيه وعمل بقول ذلك الفقيه كان موسعا عليه أيضا؛ لأن هذا نوع اجتهاد منه، فإن عند تعارض الأقاويل ترجيح قول من هو أفقه منه نوع اجتهاد، ألا ترى أن القاضي إذا لم يكن مجتهدا واختلف العلماء في حادثة كان عليه أن يأخذ بقول من هو أفقه عنده ويكون ذلك اجتهاد مثله، وهنا أيضا إذا قدم رأي من هو أفقه منه على رأي نفسه كان ذلك نوع اجتهاد منه فكان موسعا عليه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ engage in ijtihad on matters without revelation?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=3331)

وينبني على هذا الفصل الاختلاف بين العلماء – رحمهم الله – في أنه – صلى الله عليه وسلم – هل كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه فمنهم من يقول كان ينتظر الوحي، وما كان يفصل بالاجتهاد والصحيح عندنا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يجتهد، وما كان يقر على الخطأ بيانه أنه «لما شاور أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – في حادثة

قال – صلى الله عليه وسلم – قولا فإني فيما لم يوح إلي مثلكما». «وقال – صلى الله عليه وسلم – للخثعمية أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه فقالت نعم قال – صلى الله عليه وسلم – فدين الله أحق»، وهذا قول بالاجتهاد. وقال – عليه السلام – لعمر – رضي الله عنه – في القبلة «أرأيت لو تمضمضت بماء، ثم مججته أكان يضرك». وقال – صلى الله عليه وسلم – في بيان حرمة الصدقة على بني هاشم «أرأيت لو تمضمضت بماء أكنت شاربه» فهذا ونحوه دليل أنه كان يقضي باجتهاده، وما كان يقر على الخطأ فقضاؤه يكون

شريعة والخطأ لا يجوز أن يكون أصل الشريعة فعرفنا أنه ما كان يقر على الخطأ وبيان ذلك في قوله تعالى {عفا الله عنك لم أذنت لهم} [التوبة: 43] الآية

Mas'alah: Which Companions does Abu Hanifa follow in legal rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3493)

فإن جاء حديث من واحد من الصحابة ولم ينقل عن غيره خلاف ذلك، فعن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات: في رواية قال: أقلد منهم من كان من القضاة المفتيين لقوله عليه السلام: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» ، وقد اجتمع في حقهما القضاء والفتوى، فمن كان منهما كعثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، ومن كان بمثابتهم أقلدهم، ولا أستجر خلافهم. وفي رواية قال: أقلد جميع الصحابة إلا ثلاثة منهم أنس بن مالك، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب رضى الله عنهم. أما أنس فقد بلغني أنه اختلط عقله في آخر عمره، وكان يستفتي من علقمة،

وإنما لا أقلد علقمة فكيف أقلد من يستفتي علقمة، وأما أبو هريرة فإنه لم يكن من أئمة الفتوى، بل كان من الرواة فيما كان يروى لا يتأمل في المعنى، وكان لا يعرف الناسخ والمنسوخ، ولأجل ذلك حجر عليه عمر رضي الله عنه، عن الفتوى في آخر عمره، وأما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه أمر يتأبى، والذي بلغ عنه، إنه كان يتوسع في الأشربة المسكرة سوى الخمر، وكان يتدلك في الحمام بالخمر، فلم نقلدهم في فتواهم لهذا، أما فيما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يأخذ بروايتهم، لأن كل واحد موثوق به فيما يروي. وفي رواية قال: أقلد جميع الصحابيين ولا أستجر خلافهم، وهو الظاهر من المذهب، فقد قال في كتاب الحيض: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، بلغنا ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال في كتاب الأيمان: إذا نذر بذبح ولده يصح نذره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، بلغنا نحو ذلك، عن ابن عباس رضى الله عنهما، وقال: في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، أنه لا يجوز، بلغنا ذلك عن عائشة رضى الله عنها، ونظائره في الكتب كثيرة، وهذا لأنهم ما كانوا يفتون جزافا، وإنما كانوا يفتون سماعا أو اجتهادا، فإن كان سماعا يلزمنا اتباعهم، وهذا ظاهر، وإن كان اجتهادا فكذلك، لأنهم صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعاينوا وشهدوا التنزيل، وشهد لهم رسول الله عليه السلام بالخيرية، بقوله: «خير القرون قرني الذي أنا فيهم» . فيوفقون في الصواب بسبب صحبة رسول الله عليه السلام ولكونهم خير القرون

Mas'alah: Is every mujtahid correct in his ijtihad?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=620)

قيل: كل مجتهد مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم جوابا بمعاذ لما قال: اجتهد رأيي: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله وما أرضى رسوله فقد أرضى الله

Mas'alah: How should a judge rule in cases of scholarly disagreement or no precedent?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1116)

وإن كان مختلفا فيه أو لم تكن واقعة أو كانت واقعة ولا رواية في جوابها عن السلف يجب عليه أن يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الاجتهاد وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يختار قول من هو أفقههم وأورعهم

Sub-topic – Written vs. Oral Fatwas in Court

Mas'alah: What are the rulings on a judge giving legal verdicts in the courtroom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3512)

الفصل الثامن: في أفعال القاضي وصفاته قال صاحب «الأقضية» : وأكره للقاضي أن يفتي في القضاء للخصوم، وهذا فصل اختلف فيه العلماء، قال بعضهم: لا يفتي في مجلس القضاء أصلا كيلا يشغله ذلك عن سماع الخصومات، وقال بعضهم يفتي في العبادات، ولا يفتي في المعاملات، مجلس القضاء وغيره في ذلك على السواء، وهذا لأنه لو أفتى في المعاملات، فالناس يقفون على رأيه في المعاملات، فيشغلون بالتلبيس فيما يقع بينهم من المعاملات والخصومات، فيصير القاضي كالملقن والمعلم لهم، وهذا المعنى لا يتأتى في العبادات، وبعضهم قالوا: يفتي في المعاملات، والعبادات جميعا في مجلس القضاء وغيره، فقد كان رسول الله عليه السلام يفتي، وكذلك الخلفاء بعده. واتفقوا على أنه لا يفتى للخصوم حتى لا يفتون على رأيه فيشغلون بالتلبيس. وفي «المنتقى» : الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للقاضي أن يفتي في شيء من أمر الخصومات، ولا يفتي أحدا يرى أنه من قبل خصم يخاصم إليه، وإن كان رجل يثق به، وهو لا يخاصم، ولا يتهم أنه يستفتى لخصم يخاصم إليه، فلا بأس بأن يفتيه. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجلين تقدما إلى القاضي في أمر، فظن القاضي أنهما إنما تقدما إليه ليعلما ما يقضي به في ذلك، أقامهما من عند نفسه، لأنه نصب لفصل الخصومات لا لتلقين الخصوم وتعليم المخارج. قال محمد رحمه الله في «الأصل» :

ولا ينبغي له أن يبيع ويشتري ليتيم أو ميت مديون؛ لأن ذلك من عمل القضاء، ومباشرته في باب القضاء أنفى للتهمة، وإنما لم يكن له أن يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه، لأن البيع والشراء يجري فيهما المماكسة عادة فتذهب حشمة المجلس، ولو باع واشترى لنفسه في غير مجلس القضاء جاز عندنا، فقد باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وكذلك الخلفاء بعده، والمعنى فيه أن حاجته إلى البيع والشراء بعد تقلد القضاء، كحاجته إليه قبل تقلد القضاء وقبل القضاء ملك البيع والشراء لحاجته فبعد القضاء يملك، ولحاجته أيضا، ومن المشايخ من قال: إن كان يكفى المؤنة من جهة بيت المال، أو يبيع ويشتري ممن يعلم أنه يحابيه لحشمة

Mas'alah: Is a mufti obligated to give a written response if oral response is difficult?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=470)

مطلب: لو سئل المفتي عما يتعسر أو يتعذر جوابه باللسان هل يجب عليه بالكتابة؟ قال العلامة الرملي: ومما يتعلق بذلك مسألة سئلت عنها: لو سئل المفتي عما لا يمكنه أو عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة، كمسائل المناسخات التي يدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ السائل، هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها أو لا؟ ولم أر من صرح بالحكم، لكن النظر الفقهي يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر أو تعذر باللسان، ويكون الجواب بالكتابة نائبا عن

الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب عليه من الجواب باللسان، فيكتب المفتي ما يتعذر عليه أو يتعسر النطق بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتابة لاجل القيام بالواجب

فيقرأ على السائل فيخرج من العهدة.

Mas'alah: Is the mufti required to hand over the written response or ensure the questioner understands it?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=471)

مطلب: ليس على المفتي دفع الرقعة، وليس عليه أن يفهم السائل ما يصعب ولا يؤاخذ المفتي بسوء حفظ السائل ولا يجب عليه دفع الرقعة له، ولا أن يفهمه ما يشق ويحفظه ما يصعب عليه، بل كل ذلك خارج عن التكليف، ولا يؤاخذ المفتي بسوء حفظ السائل وقلة فهمه.

Mas'alah: Is the mufti obligated to respond by any means, including writing, if possible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=471)

مطلب: على المفتي الجواب بأي طريق كان ولو بالكتابة إذا تيسرت له والحاصل: أن على المفتي الجواب بأي طريق يتوصل به إليه، وكل ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض.

Mas'alah: Is the mufti required to provide the means for a written response if oral response is difficult?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=471)

مطلب: إذا سئل المفتي عما يتعسر أو يتعذر باللسان ويتيسر بالكتابة لا يجب عليه بذل آلتها وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت إليه بلا مشقة عليه بأن أحضرها له السائل، ولا يلزم المفتي بذلها من عنده له، ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كماء الوضوء ليحصل به ما هو المفروض عليه، وهذا كله إذا تعين عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك، والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة، فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضا ووجوبا واستحبابا وندبا، فليتأمل فيه اهـ. ومثله في الحواشي الحموية.

BAB Generated

الفصل الأول في بيان أوصاف القضاة

The First Section on Describing the Qualifications of Judges

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: What personal qualities should a judge possess?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=512)

المادة (1792) ينبغي أن يكون القاضي حكيما فهيما مستقيما , وأمينا مكينا متينا.

BAB Generated

المقدمة

The Introduction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judicial Knowledge and Ijtihad

Mas'alah: What is the definition of qada (judgment) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=511)

المادة (1784) القضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية.

BAB Generated

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

Introduction Explaining Some Fiqh Terminology

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: Who is the qadi (judge) according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=511)

المادة (1785) القاضي هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة.

Sub–topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts

Mas'alah: Who is the mahkum 'alayh (party against whom judgment is given) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah (book_id=6039, page=512)

المادة (1788) المحكوم عليه هو الذي حكم عليه.

BAB Generated

باب آداب القضاء وأحكامه

The Chapter on the Etiquettes and Rulings of Judging

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: Should a judge appoint a trustworthy scribe?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1905)

وكذا يتخذ كاتبا أمينا عدلا صالحا ورعا.

BAB Generated

باب أحكام القضاة

The Chapter on Rulings of Judges

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: What is the author's comment on contemporary judges?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=465)

أقول: هذا في قضاة زمانهم فما بالك في قضاة زماننا، أصلح الله تعالى أحوالنا جميعا آمين بمنه وكرمه.

BAB Generated

باب التحكيم

The Chapter on Arbitration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judicial Rulings on Arbitration and Prior Verdicts

Mas'alah: What is the chapter on arbitration (tahkim)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=531)

باب التحكيم

Sub–topic – Conditions for Valid Arbitration

Mas'alah: What are the conditions and rulings for arbitration (tahkim)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=531)

وإذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانعدام أهلية القضاء اعتبارا بأهلية الشهادة والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا كما مر في المولى ولكل واحد من المحكمين أن يرجع مالم يحكم عليهما لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعا وإذا حكم لزمهما لصدور حكمه عن ولاية عليهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه لأنه لا فائدة في نقضه ثم في إبرامه على ذلك الوجه وإن خالفه أبطله لأن حكمه لا يلزم لعدم التحكيم منه

Sub-topic – Scope of Arbitration: Permissible and Excluded Cases

Mas'alah: What matters are excluded from arbitration and what is the ruling on arbitration for blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=531)

ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الإباحة فلا يستباح برضاهما قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وغيرهما وهو صحيح إلا أنه لا يفتى به ويقال يحتاج إلى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام فيه وإن حكماه في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لأنه لا ولاية له عليهم إذ لا تحكيم من جهتهم ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضى بالدية على العاقلة لأنه مخالف لرأيه ومخالف للنص أيضا إلا إذا ثبت القتل بإقراره لأنه العاقلة لا تعقله

Sub-topic – Arbitrator's Authority: Delegation, Imprisonment, and Gifts

Mas'alah: What is the scope of an arbitrator's authority regarding evidence and rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=532)

ويجوز أن يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالإقرار لأنه حكم مرافق للشرع ولو أخبر بإقرار أحد الخصمين أو بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله لأن الولاية قائمة ولو أخبر بالحكم لا يقبل قوله لانقضاء الولاية كقول المولى بعد العزل

BAB Generated

باب القضاء

The Chapter on Judicial Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=158)

باب القضاء

BAB Generated

باب القضاء وأهليته

The Chapter on Judiciary and Its Qualifications

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: What is the definition and significance of Kitab al-Qada'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1577)

كتاب القضاء ـــــــ كتاب القضاء لما كان أكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات والمنازعات محتاجة إلى قطعها أعقبها بما هو القاطع وهو القضاء، كذا في (العناية) و (فتح القدير) وهو صريح في أن المراد القضاء الحكم وح فكان ينبغي بيان وجه التأخير عما قبله كذا قيل، ويمكن أن يقال: أرادوا بيان من يصلح للقضاء أي الحكم لتصح الدعوى عنده فلا جرم أن ذكر قبلها ولا خفاء أن وجه التأخير عما قبله مستفاد من أكثر المنازعات في الديون والحوالة المطلقة مختصة بها فذكر بعدها، وكما جاء بمعنى الحكم لغة جاء أيضا بمعنى: الفراغ والأداء والإنهاء والصنع والتقدر كما في (الصحاح) قال ابن قتيبة: وكلها ترجع إلى الختم والفراغ من الأمر يعني بإكماله وعرفا فصل الخصومة، كما في (الشرح) تبعا (للمحيط) قال العيني: والأولى أن يقال: هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وليس بجامع لأن فعله حكم أيضا كما سيأتي، وعرفه ابن الغرس بأنه الإلزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظني لزومه في الواقع شرعا، والمراد بالإلزام التقرير التام سواء كان إلجاء إلى فعل أو ترك فهو كالجنس وقوله في الظاهر فصل عما ألزم به الشرع في نفس الأمر لأن ذلك الإلزام راجع إلى الخطاب، ومعنى في الظاهر في الصورة الظاهرة إشارة إلى أن القضاء مظهر للأمر الشرعي لا مثبت له وما يفهم عن الحنفية أنه مثبت أخذا من قول الإمام بنفوذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا

في العقود والفسوخ فهم قاصر إذ الأثر الشرعي في مثل ذلك ثابت تقديرا والقضاء يقدره ظاهر، إلا أنه أثبت أمرا لم يكن وقوله على صفة فصل عن مطلق الإلزام إذ المعتبر ههنا الإلزام بالصيغة الشرعية كألزمت وحكمت وقضيت وأنفدت عليه القضاء، وفي ثبت عندي خلاف سيأتي وقولنا بأمر الخ فصل عن الجوز والتشهي وما في معنى ذلك، وأورد أن التعريف غير منعكس لخروج القضاء بقطعي كالقضاء بالحرية مثلا. وأجيب بأنه لابد للقضاء في كل قضية من الظني، إما في المقضي به أو في متعلقه أو في متعلقهما انتهى ملخصا وركبه قوله: أو فعل فالقول ما مر ومنه قوله بعد إقامة البينة للمعتمد بعد البرهان اقسمه واطلب الذهب منه وظهر أوضح عندي أو علمته فهذا كله حكم في المختار، كذا في (القنية) ومنه أشهد عليه كما في (الخزانة) وليس منه أرى أن الحق للمشهود له لأنه بمنزلة أظن، ولو قاله لم يكن قضاء كذا في (الخانية) وينبغي أن يكون بضم الهمزة، أما إذا كان بمعنى اعلم فقد مر أن علمت تكون حكما، وليس منه أيضا لا أرى لك حقا في هذه بهذا الدعوى ما

. . . . . ـــــــــ لم يقل أمضيت أو أنفذت عليك القضاء، وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار إليه بعد إقامة البرهان وهذا نص على أن أمره لا يكون بمنزلة قضائه، وذكر شمس الأئمة أنه حكم لأنه أمر إلزام قال البزازي: ويدل على أنه ليس بحكم ما ذكره الظهري وقف على الفقراء واحتاج بعض قرابته فأمر القاضي أن يصرف شيئا من الوقف إليه فهو بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن يصرفه لآخر صح، ولو حكم بأن لا يصرف إلا إلى أقربائه نفذ حكمه دل هذا أن أمره ليس بحكم انتهى. وفي وقف (فتح القدير) استبعدت صحة الحكم وكيف ساغ بلا شرط حتى ظفرت بقوية بأن هذا الحكم لا يصح ولا يلزم انتهى. وهو ظاهر في أنه مع شروطه تصح اتفاقا بأن أعطاه المتولي سنة ثم منعه وأراد إعطاء غيره

فترافعا إلي القاضي فرأى أن الدفع إليه أصلح فحكم على المتولي بأن لا يعطي غيره، ولم يحكوا خلافا إن أمره بحبس الخصم قضاء بالحق كما في (القنية) ، وأما الثبوت فصح البزازي أنه حكم قال في (الفتاوى الكبرى) : وعليه الفتوى، أي قول القاضي ثبت عندي ما ادعاه عليك هذا، وأما إذا لم يكن هذا المعنى فليس بحكم قطعا ويظهر ذلك في مسائل منها ما لو قالوه في خيار العيب من أنه إذا لم يكن ظاهرا فلابد لصحة الدعوى به من ثبوت قيامه حال الدعوى وذلك من تمامها، وما ذكروه بالحكم بالنفاذ من أنه يشترط له أن يثبت عند القاضي بالبينة أن العقار في يد المدعى عليه ولا يكفي في ذلك تصادقهما ومنها ثبوت ملك البائع للعين وهو المسمى بينة الخ بأن من أحل صحة البيع أو الوقف أو الإجارة، وقد سئل قارئ (الهداية) هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو إجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا يشترط؟ أجاب إنما يحكم بالصحة إذا ثبت/ أنه مالك لما وقفه، أو أن له ولاية الإيجار والبيع لما باعه، وإن لم يثبت من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والإجارة والبيع لما باعه، والحاصل أن الثبوت إن وقع في مقدمات الحكم لم يكن حكما وإلا كان حكما يعني بعد الدعوى الصحيحة. واعلم أن ظاهر كلامهم الاتفاق على اعتبار الحكم بالصحة على سبيل الاستقلال، ونظر فيه ابن الغرس بأن القضاء في حقوق العباد إنما هو لدفع النزاع ومن المعلوم أنه لا يقع في صحة العقد وفساده بل في آثار ذلك ومتعلقاته فما الداعي إلى القضاء يقضي بالصحة فالوجه أن القضاء بها لا يصح على وجه الاستقلال وإن يكون ذلك ضمنا، فإن لم يكن وقوع التداعي والتخاصم في ذلك لم يكن انتهى ملخصا،

. . . . . ـــــــــ وأما فعله فإذا لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم كما أذنته مكلفة بتزويج نفسها فزوجها، وإن كان

موضعا له فظاهر كلامهم أنه حكم ففي (التتمة) و (الخانية) لو باع مال اليتيم من نفسه أو باع من اليتيم لم يجز لأن بيع القاضي قضاء منه وأنه لا يصح قاضيا لنفسه، وفي (التتمة) لو زوج اليتيمة من ابنه لا يصح وفي (الأصل) حضر الورثة وفيهم صغير أو غائب وطلبوا قسمة العقار قال الإمام: لا أقسم بإقرارهم حتى يقيموا البينة على الموت والوارث لأن فيه قضاء على الغائب أو الصغير بقولهم لأن قسمة القاضي قضاء منه، وقالا: لا ينقسم إلا أنه في نكاح (فتح القدير) قال في مسألة التزويج الإلحاق بالوكيل يكفي للحكم مستغنيا عن جعل فعله حكما مع انتفاء شرطه وكذا إذا باع مال يتيمة من نفسه بكل من الوجهين والأوجه ما ذكرنا انتهى. وأقول: ومما يدل على أنه ليس بحكم إثباتهم خيار البلوغ للصغير والصغيرة بتزويج القاضي على الأصح، ولو كان تزويجه حكما للزم نقضه غير أن الإلحاق بالوكيل لا يأتي فيما لو زوج اليتيمة من ابنه أو باع منه مال يتيم لنصهم أن الوكيل لو باع لمن لا تقبل شهادته له لو بأكثر من القيمة جاز بلا خلاف، كما في (النهاية) وغيرها، ولذا لا يأتي في مسألة القسمة التي هي نص محمد في (الأصل) ، وفي (البحر) لما كثر في كلامهم أن فعله حكم فالأولى أن يقال: إنه يحتاج إليها في الحكم القولي لا في الفعلي تصحيحا لكلامهم أنه لا خلاف في اشتراطها صحيحة للحكم القولي، وقد حكى العلامة قاسم في (فتاواه) الإجماع عليه أي إجماع فقهائنا فإن لم يوجد كان إفتاء كما صرح به في (الفصول) و (البزازية) وغيرهما وبه عرف أن التنفيذ الواقع في ديارنا ليس من الحكم في شيء إذ غايته إحاطة القاضي الثاني بحكم الأولى على وجه التسليم له ومعنى ما سيأتي من قول المص وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه أي ألزم الحكم به يعني إذا حصلت فيه خصومة من مدع على خصم ويدل على ذلك ما في (الخلاصة) و (البزازية) وإذا أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل فلابد من دعوى صحيحة على خصم حاضر وإقامة البينة كما لو أرادوا إثبات قضى قاض آخر انتهى. فإذا وجدت الدعوى كان حكما لأن القضية

الشخصية الواحدة يجوز أن يتوارد عليها الأحكام المتعددة المتفق عليها، لكني لا أرى للثاني فائدة بعد صحة الأول إلا مجرد التقوية. وأعلم أن السلف إنما كانت أحكامهم صرائح فيقولون قضى له بالدار ونحو ذلك، ثم تعورف القضاء بالموجب تيسيرا وهو عبارة عن المعنى المتعلق عما

BAB Generated

باب القضاء والدعاوى والبينات

The Chapter on Judiciary, Claims, and Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: What is the definition of judiciary (qada), claims (da'wa), and evidence (bayyina)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=532)

كتاب القضاء والدعاوى والبينات وأنواع الشهادات سيذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب: أحكام القضاء والدعاوى والبينات. القضاء , لغة: إحكام الشيء والفراغ منه. واصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات. (تبيين الحكم الشرعي) جنس يشمل القاضي والمفتي. (والإلزام به) هذا قيد يخرج المفتي، لأنه لا يلزم بالحكم الشرعي. (وفصل الخصومات) فيه بيان الغرض من القضاء وهو قطع الخصومة بين المتخاصمين. – والدعاوى: جمع دعوى، وهي: أن يضيف الإنسان إلى نفسه حقا على غيره. – والإقرار: أن يضيف الإنسان حقا لغيره على نفسه. – والبينات: جمع بينة، وهي: ما يظهر به الحق ويبين به، كالشهود وغيرهم. كتاب القضاء والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والعقل. أ– قال تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) . ب– وقال سبحانه (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) . ج– وعن عمرو بن العاص. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) متفق عليه. وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس. د– وعقلا: لأن القضاء من ضرورات الاجتماع، به ينتشر العدل، ويعم الأمن، ويدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من الظالم، لولا الفضاء لعمت الفوضى،

واختل الأمن، وفسد النظام. – والقضاء ورد فيه ترغيب وترهيب: الترغيب: عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله ..) . الترهيب: عن بريدة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه أبوداود. وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من ولي القضاء فقد ذبح بغير السكين) رواه أبوداود.

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary being a communal obligation?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=532)

م / والقضاء لابد للناس منه، فهو فرض كفاية.

ذكر المصنف – رحمه الله – حكم القضاء، وأنه فرض كفاية. أ– لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. ب– وكان – صلى الله عليه وسلم – يتولاه بنفسه، وبعث عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث معاذا قاضيا. ج– ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) . قال الإمام أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟

BAB Generated

باب تفسير القاضي للخصم ما ثبت عليه

The Chapter on the Judge Explaining to the Litigant What Has Been Established Against Him

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation

Mas'alah: Should a judge explain to a litigant the evidence established against him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3447)

[مسألة: تفسير القاضي للخصم ما ثبت عنده عليه] قال: (وينبغي له أن يفسر للخصم إذا أراد أن يقضي عليه ما قد ثبت عنده عليه) . لكي يأتي بحجة إن كانت له في دفعه.

BAB Generated

باب حبس المديون

The Chapter on Imprisonment of the Debtor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judicial Rulings on Prison and Punishment

Mas'alah: Should the debtor be humiliated before the creditor?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=467)

)

Mas'alah: When is a debtor released from imprisonment?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=166)

فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله،

BAB Generated

باب حكم القاضي بشهادة الزور

The Chapter on the Judge's Ruling Based on False Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Revocation and Enforcement of Verdicts

Mas'alah: Is a ruling based on false testimony considered a ruling by divine law?

Source Book: Tariqat al–Khilaf fi al–Fiqh Bayna al–A'immah al–Aslaf (book_id=97019, page=382)

ثم نقول: لا نسلم بأنه قضي بأمر الشرع.

BAB Generated

باب حكم القاضي لأصوله وفروعه وزوجته

The Chapter on a Judge's Verdict for His Ascendants, Descendants, and Spouse

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts

Mas'alah: Is a judge's verdict in favor of his parents, child, or spouse valid?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=380)

وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل.

BAB Generated

باب شروط نفاذ القضاء

The Chapter on Conditions for the Validity of Judgments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: Is residence in a major city a condition for the validity of a judge's ruling?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=464)

)

BAB Generated

باب كتاب القاضي إلى القاضي

The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judicial Rulings on Personal Knowledge and Writing

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=681)

باب كتاب القاضي إلى القاضي مدخل باب كتاب القاضي إلى القاضي

Sub-topic – Conditions for Accepting a Judge's Written Letter

Mas'alah: When is a judge's letter to another judge accepted in legal claims?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=681)

قال: "ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده" للحاجة على ما نبين "فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة" لوجود الحجة "وكتب بحكمه" وهو المدعو سجلا "وإن شهدوا به بغير حضرة الخصم لم يحكم" لأن القضاء على الغائب لا يجوز "وكتب بالشهادة" ليحكم المكتوب إليه بها وهذا هو الكتاب الحكمي، وهو نقل الشهادة في الحقيقة، ويختص بشرائط نذكرها إن شاء الله تعالى، وجوازه لمساس الحاجة لأن المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه فأشبه الشهادة على الشهادة. وقوله في الحقوق يندرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب والأمانة المجحودة والمضاربة المجحودة لأن كل ذلك بمنزلة الدين، وهو يعرف بالوصف لا يحتاج فيه إلى الإشارة، ويقبل في العقار أيضا لأن التعريف فيه بالتحديد. ولا يقبل في الأعيان المنقولة للحاجة إلى الإشارة. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقبل في العبد دون الأمة لغلبة الإباق فيه دونها. وعنه أنه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعها. وعن محمد رحمه الله أنه يقبل في جميع ما ينقل ويحول وعليه المتأخرون رحمهم الله.

Sub-topic – Role of Witnesses in Judicial Correspondence

Mas'alah: What testimony is required for accepting a judge's letter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=681)

قال: "ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين" لأن الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت إلا بحجة تامة وهذا لأنه ملزم فلا بد من الحجة، بخلاف كتاب الاستئمان من أهل الحرب لأنه ليس بملزم، وبخلاف رسول القاضي إلى المزكى ورسوله إلى القاضي لأن الإلزام بالشهادة لا بالتزكية.

Sub–topic – Procedure for Sending and Receiving Judicial Letters

Mas'alah: What are the conditions for reading and sealing a judge's letter?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=681)

قال: "ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به" لأنه لا شهادة بدون العلم "ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم" كي لا يتوهم التغيير، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله، لأن علم ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط، وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا يدفع إليهم كتاب آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم. وقال أبو يوسف رحمه الله آخرا: شيء من ذلك ليس بشرط، والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه وعن أبي يوسف أن الختم ليس بشرط أيضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة. واختار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قول أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: When can the receiving judge accept a letter in the presence of the opponent?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=682)

قال: "وإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم" لأنه بمنزلة أداء الشهادة فلا بد من حضوره، بخلاف سماع القاضي الكاتب لأنه للنقل لا للحكم.

Mas'alah: What is the procedure for verifying and opening a judge's letter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=682)

قال: "فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله على ما مر، ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح، والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة، كذا ذكره الخصاف رحمه الله لأنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود وإنما يمكنهم أداء الشهادة بعد قيام الختم، وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكاتب على القضاء، حتى لو مات أو عزل أو لم يبق أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله لأنه التحق بواحد من الرعايا، ولهذا لا يقبل إخباره قاضيا آخر في غير عمله أو في غير عملهما، وكذا لو مات المكتوب إليه إلا إذا كتب إلى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لأن غيره صار تبعا له وهو معرف، بخلاف ما إذا كتب ابتداء إلى كل من يصل إليه على ما عليه مشايخنا رحمهم الله لأنه غير معرف، ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه.

Sub–topic – Validity of a Judge's Letter After Death of Writer or Addressee

Mas'alah: Is a judge's letter accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=682)

"ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص" لأن فيه شبهة البدلية فصار كالشهادة على الشهادة، ولأن مبناهما على الإسقاط وفي قبوله سعي في إثباتهما.

Sub–topic – Testimony and Evidence in Written Judicial Communications

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge in the context of testimony?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=714)

وكذا كتاب القاضي إلى القاضي" لأنه في معنى الشهادة على الشهادة إلا أن القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل

BAB Generated

باب لا يكره الجلوس في المسجد للقضاء

The Chapter on It Not Being Disliked to Sit in the Mosque for Judging

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque to adjudicate?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=529)

(كتاب القضاء)

BAB Generated

باب من القضاء

The Chapter on Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: What is the chapter on judiciary (al–Qada)?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=333)

باب من القضاء

BAB Generated

فصل في أحكام القضاء والاجتهاد

Section on Rulings of Judging and Ijtihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: For whom is it permissible for a judge to give a ruling?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=277)

قال : (ويجوز لمن قلده وعليه) لأنه نائب عن المسلمين لا عنه ، ولهذا لا ينعزل بموته .

BAB Generated

فصل في تعريف القضاء وأركانه

The Section on the Definition and Pillars of Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: What is the definition and pillars of judicial authority (qada)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=463)

كتاب القضاء لما كان أكثر المنازعات يقع في الديون والبياعات أعقبها بما يقطعها (هو) بالمد والقصر: لغة: الحكم. وشرعا. (فصل الخصومات وقطع المنازعات) وقيل غير ذلك كما بسطه في المطولات، وأركان ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله: أطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

BAB Generated

فصل في حكم القاضي بالتحريم والإحلال

Section on the Judge's Ruling of Prohibition or Permissibility

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts

Mas'alah: Does a judge's ruling of prohibition or permissibility based on false testimony affect the inner reality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=684)

قال: "وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله" وكذا إذا قضى بإحلال، وهذا إذا كانت الدعوى بسبب معين وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وقد مرت في النكاح.

BAB Generated

فصل في سماع الدعوى وشروطها

Section on Hearing Claims and Their Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation

Mas'alah: Why is the defendant not obligated to respond to the judge's question?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

قوله: (لعدم وجوب جوابه) الاولى أن يعلل بعدم الباعث على السؤال، فتأمل ط.

BAB Generated

فصل في عزل القاضي وأحكامه

Section on the Dismissal of a Judge and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of not hearing a case after a long delay?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=473)

إلا بأمر إلا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي، وبه أفتى المفتي أبو السعود فليحفظ.

BAB Generated

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي

The Chapter on a Judge's Letter to Another Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation

Mas'alah: What is the chapter on judicial correspondence between judges?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=280)

فصل

BAB Generated

كتاب القضاء

The Chapter on Judiciary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judicial Rulings on Personal Knowledge and Writing

Mas'alah: What is the chapter on judiciary (Kitab al–Qada)?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=316)

كتاب القضاء

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Judicial Knowledge and Ijtihad

Mas'alah: Is it permissible to judge or give fatwa based on either of two valid opinions in a mas'ala?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=15)

وفي وقف البحر وغيره: متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء بأحدهما.

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a judge regarding rulings?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=16)

وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه: أنه لا فرق بين المفتي والقاضي، الا أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع، وأن الحكم الملفق باطل بالاجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا، وهو المختار في المذهب، وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد، وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه، بخلاف مذهبه أصلا كما في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by weak opinions contrary to his madhhab?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=16)

قلت: ولا سيما في زماننا، فإن السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها.

Mas'alah: Is it permissible to follow a less preferred mujtahid when a superior one is available?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=43)

مطلب يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ثم اعلم أنه ذكر في التحرير وشرحه أيضا أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل. وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية. وفي رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز. ثم ذكر أنه لو التزم مذهبا معينا. كأبي حنيفة والشافعي، فقيل يلزمه، وقيل لا وهو الأصح اهـ وقد شاع أن العامي لا مذهب له. إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ذكر عن النسفي من وجوب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ مبني على أنه لا يجوز تقليد المفضول وأنه يلزمه التزام مذهبه وأن ذلك لا يتأتى في العامي. وقد رأيت في آخر فتاوى ابن حجر الفقهية التصريح ببعض ذلك فإنه سئل عن عبارة النسفي المذكورة، ثم حرر أن قول أئمة الشافعية كذلك، ثم قال إن ذلك مبني على الضعيف من أنه يجب تقليد الأعلم دون غيره. والأصح أنه يتخير في تقليد أي شاء ولو مفضولا وإن اعتقده كذلك، وحينئذ فلا يمكن أن يقطع أو يظن أنه على الصواب، بل على المقلد أن يعتقد أن ما ذهب إليه إمامه يحتمل أنه الحق. قال ابن حجر: ثم رأيت المحقق ابن الهمام صرح بما يؤيده حيث قال في شرح الهداية: إن أخذ العامي بما يقع في قلبه أنه أصوب أولى، وعلى هذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما.

وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز؛ لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل. اهـ. (قوله: عن معتقدنا) أي عما نعتقد من غير

Mas'alah: Which opinion should a mufti give when the Hanafi imams differ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=65)

واختلف فيما اختلفوا فيه، والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتي بقول الإمام [رد المحتار] مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه، ومن كتب المذهب أيضا المنتقى له أيضا إلا أن فيه بعض النوادر. واعلم أن نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني. وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الإسلام وقاضي خان وغيرهم، فيقال ذكره قاضي خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره اهـ ملخصا من شرح البيري على الأشباه وشرح الشيخ إسماعيل النابلسي على شرح الدرر فاحفظ ذلك فإنه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب، وسنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: From which books is it permissible to give fatwa in the Hanafi madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=65)

[تتمة] قدمنا عن فتح القدير كيفية الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغريبة. وفي شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي، قال شيخنا العلامة صالح الجنيني: إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المحتار شرح تنوير الأبصار، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلا مسكين وشرح النقاية للقهستاني، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي، فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه، هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه. اهـ. أقول: وينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها. ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهري على شرح منلا مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري.

Mas'alah: What is the ruling when there are two corrected opinions in a legal issue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=66)

وفي وقف البحر وغيره: متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما. وفي أول [رد المحتار] قال عبد الله بن المبارك لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى، فقوله أشد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان كذا في تصحيح العلامة قاسم. (قوله: على الإطلاق) أي سواء انفرد وحده في جانب أو لا كما يفيده كلام السراجية من مقابلته بالقول الثاني المفصل فافهم. (قوله: ثم بقول الثاني) أي ثم

إذا لم يوجد للإمام رواية يؤخذ بقول الثاني وهو أبو يوسف، فإن لم يوجد له رواية أيضا فيؤخذ بقول الثالث وهو محمد إلخ. (قوله: وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك) أي الدليل وبه عبر في الحاوي. قال ح: والذي يظهر في التوفيق أي بين ما في الحاوي وما في السراجية أن من كان له قوة إدراك لقوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك وإلا فالترتيب. اهـ. أقول: يدل عليه قول السراجية والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا، فهو صريح في أن المجتهد يعني من كان أهلا للنظر في الدليل يتبع من الأقوال ما كان دليلا وإلا فاتبع الترتيب السابق، ومن هذا تراهم قد يرجحون قول بعض أصحابه على قوله كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة، فنتبع ما رجحوه؛ لأنهم أهل النظر في الدليل، ولم يذكر ما إذا اختلفت الروايات عن الإمام أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلا، ففي الأول يؤخذ بأقواها حجة كما في الحاوي، ثم قال: وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه، وإن لم يوجد منهم جواب ألبتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا، ويخشى الله تعالى ويراقبه، فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي. اهـ.

Mas'alah: What are the standard phrases indicating the preferred opinion for fatwa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=67)

المضمرات: أما العلامات للإفتاء فقوله وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه

الاعتماد، وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار، ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي اهـ وقال شيخنا الرملي في فتاويه: وبعض الألفاظ آكد من بعض، [رد المحتار] أقول: وينبغي تقييد التخيير أيضا بما إذا لم يكن أحد القولين في المتون لما قدمناه آنفا عن البيري، ولما في قضاء الفوائت من البحر، من أنه إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون أولى. اهـ. وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخر في الفتاوى لما صرحوا به من أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلا. أما لو ذكرت مسألة المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني؛ لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصحيح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي: أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب، وكذا لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره؛ لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام، بل في شهادات الفتاوى الخيرية: المقرر عندنا أنه لا يفتي ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم اهـ ومثله في البحر عند الكلام على أوقات الصلاة، وفيه من كتاب القضاء: يحل الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم يعلم من أين قال. اهـ. وكذا لو عللوا أحدهما دون الآخر كان التعليق ترجيحا للمعلل كما أفاده الرملي في فتاواه من كتاب الغصب، وكذا لو كان أحدهما استحسانا والآخر قياسا؛ لأن الأصل تقديم الاستحسان إلا فيما استثنى كما قدمناه فيرجع إليه عند التعارض، وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية وبه صرح في كتاب الرضاع من البحر حيث قال: الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية، وفيه من باب المصرف: إذا

اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها، وكذا لو كان أحدهما أنفع للوقف لما سيأتي في الوقف والإجارات أنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، وكذا لو كان أحدهما قول الأكثرين، لما قدمناه عن الحاوي. والحاصل أنه إذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر ثم صحح المشايخ كلا من القولين ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح؛ لأن ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح، فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم. (قوله: وعليه الفتوى) مشتقة من المفتي وهو الشاب القوي، وسميت به لأن المفتي يقوي السائل بجواب حادثته ابن عبد الرزاق عن شرح المجمع للعيني، والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوة والحدوث لا حقيقته كذا قيل. (قوله: وعليه عمل اليوم) المراد باليوم مطلق الزمان، وأل فيه للحضور، والإضافة على معنى في، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان: أي عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر. (قوله: أو الأشبه) قال في البزازية: معناه الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى. اهـ. والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في المستصفى. (قوله: أو الأوجه) أي الأظهر وجها من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. (قوله: ونحوها) كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا ط. (قوله: وقال شيخنا) المراد به حيث أطلق في هذا الكتاب العلامة الشيخ خير الدين الرملي. (قوله: في فتاويه) جمع فتوى ويجمع على فتاوى بالألف أيضا، وهي هنا اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وقد ذكر ذلك في آخرها في مسائل شتى. (قوله: آكد من بعض) أي أقوى فتقدم على غيرها،

فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصح والأشبه وغيرها، ولفظ وبه يفتى آكد من

الفتوى عليه، والأصح آكد من الصحيح، والأحوط آكد من الاحتياط انتهى. قلت: لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله: ولا يجوز مس مصحف إلا بغلافه إذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ. ثم رأيت في رسالة آداب المفتي: إذا ذيلت رواية في كتاب يعتمد بالأصح أو الأولى، أو الأوفق أو نحوها، فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضا أيا شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به، أو وبه يفتى، أو عليه الفتوى – [رد المحتار] وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيده ما يأتي عن شرح المنية. (قوله: فلفظ الفتوى) أي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأي صيغة عبر بها ط. (قوله: آكد من لفظ الصحيح إلخ) لأن مقابل الصحيح أو الأصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الأحوط أو الأرفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعيا إلى الإفتاء به، فإذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى وكذا بالأولى لفظ عليه عمل الأمة؛ لأنه يفيد الإجماع عليه تأمل. (قوله: وغيرها) كالأحوط والأظهر ط. وفي الضياء المعنوي في مستحبات الصلاة: لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار. (قوله: آكد من الفتوى عليه) قال ابن الهمام: والفرق بينهما أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، الثاني يفيد الأصحية. اهـ. ابن عبد الرزاق. (قوله: والأصح آكد من الصحيح) هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو: أي الصحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع. اهـ. ابن عبد الرزاق. (قوله: والأحوط إلخ) الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل ط، والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر. (قوله: قلت لكن إلخ) استدراك على ما يفهم من كلام الرملي حيث ذكر أن بعض هذه

الألفاظ آكد من بعض فإنه ظاهر في أن مراده تقديم الآكد على غيره، فيلزم منه تقديم الأصح على الصحيح، وهو مخالف لما في شرح المنية. وأما كون مراده مجرد بيان أن الأصح آكد بمقتضى أفعل التفضيل وذلك لا ينافي تقديم الصحيح للاتفاق عليه، فهو في غاية البعد، على أنه لا يتأتى في لفظ الفتوى مع غيره فإنه جعله آكد، ولا معنى لآكديته إلا تقديمه على غيره كما لا يخفى فافهم، ويدل على أن مراده ما قلناه أولا ما قاله في الخيرية أيضا في كتاب الكفالة بعد كلام. قلت: وقوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط، هذا هو الأصح وعليه الفتوى. اهـ. (قوله: إمامان معتبران) أي من أئمة الترجيح ط. (قوله: لأنهما اتفقا إلخ) أي وانفرد أحدهما يجعل الآخر أصح. قلت: والعلة لا تخص هذين اللفظين، بل كذلك الوجيه والأوجه والاحتياط والأحوط أفاده ط. (قوله: إذا ذيلت رواية إلخ) أي جعل ذيلها: أي في آخرها، والمتبادر من هذه العبارة أن التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس فيه تعارض التصحيح، لكن إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضا، فله الإفتاء بأي شاء منهما، وإن كان الأولى تقديم الأولى لزيادة الصحة فيها، وسكت عنه لظهوره. وأما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة على تلك الرواية فقط كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الإفتاء بمخالفها، لما سيأتي أن الفتيا بالمرجوح جهل، وهذا بخلاف ما إذا

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=69)

وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه: أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن

المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع،

Mas'alah: What is the methodology for issuing fatwas when scholars differ?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=69)

وحاصله: أن الحكم إن اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعا، وإلا فإما أن يصحح المشايخ أحد القولين فيه أو كلا منهما، أولا وإلا ففي الثالث يعتبر الترتيب، بأن يفتى بقول أبي حنيفة ثم بقول أبي يوسف إلخ، أو يعتبر قوة الدليل، وقد مر التوفيق، وفي الأول إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي، وإلا فلا، بل يفتى بالمصحح فقط، وهذا ما نقله عن الرسالة. وفي الثاني إما أن يكون أحدهما بأفعل التفضيل أو لا. ففي الأول قيل يفتى بالأصح وهو المنقول عن الخيرية وقيل بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية، وفي الثاني يخير المفتي وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة أفاده ح.

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a judge in following preferred opinions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=69)

(قوله: لا فرق إلخ) أي من حيث إن كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهي، بل عليه اتباع ما رجحوه في كل واقعة وإن كان المفتي مخبرا والقاضي ملزما، وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كل جهة فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a weak opinion for oneself in the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=69)

(قوله: وأن الحكم والفتيا إلخ) وكذا العمل به لنفسه. قال العلامة الشرنبلالي في رسالته [العقد الفريد في جواز التقليد] : مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a patched legal ruling and retracting from taqlid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=70)

وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا، وهو المختار في المذهب، وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد، وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه، بخلاف مذهبه أصلا كما في القنية.

Mas'alah: What are the rules regarding taqlid and talfiq between different madhhabs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=70)

(قوله: وأن الرجوع إلخ) صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره، ومثله في أصول الآمدي وابن الحاجب وجمع الجوامع، وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وابن قاسم في حاشيته على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء لا يقول به من المذهبين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، وكما لو أفتى ببينونة زوجته بطلاقها

مكرها ثم نكح أختها مقلدا للحنفي بطلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعي والثانية مقلدا للحنفي، أو هو محمول على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها لا مثلها كما صرح به الإمام السبكي وتبعه عليه جماعة، وذلك كما لو صلى ظهرا بمسح ربع الرأس مقلدا للحنفي فليس له إبطالها باعتقاد لزوم مسح الكل مقلدا للمالكي. وأما لو صلى يوما على مذهب وأراد أن يصلي يوما آخر على غيره فلا يمنع منه، على أن في دعوى الاتفاق نظرا، فقد حكي الخلاف، فيجوز اتباع القائل بالجواز كذا أفاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد، ثم قال بعد ذكر فروع من أهل المذهب صريحة بالجواز وكلام طويل: فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير إمامه مستجمعا شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض. وقال أيضا: إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده، ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية: إنه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a judge deliberately rules contrary to his own ijtihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=70)

(قوله: وأن الخلاف) أي بين الإمام وصاحبيه فيما إذا قضى بغير رأيه عمدا هل ينفذ

فعنده، نعم في أصح الروايتين عنه، وعندهما لا كما في التحرير. وقال شارحه: نص في الهداية والمحيط على أن الفتوى على قولهما بعدم النفاذ في العمد والنسيان، وهو مقدم على ما في الفتاوى الصغرى والخانية من أن الفتوى على قوله؛ لأن المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه إجماعا وهذا خلاف مقتضى ظنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against his own madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=71)

قلت: ولا سيما في زماننا، فإن السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها. قال في البرهان: وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ، نعم أمر الأمير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره، كما في سير التتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judge's verdict based on a weak opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=71)

[رد المحتار] في القنية عن المحيط وغيره، وجزم به المحقق في فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم، وادعى في البحر أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ. وأقوى ما تمسك به ما في البزازية عن شرح الطحاوي إذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه،

وله أن ينقضه كذا عن محمد. وقال الثاني ليس له أن ينقضه أيضا اهـ قال في النهر: وما في الفتح يجب أن يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول على أنه رواية عنهما، إذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه، وقد مر عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to give a lenient ruling in cases of necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=284)

مطلب لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا

Mas'alah: What is meant by matters subject to ijtihad in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=467)

مطلب المراد بالمجتهد فيه (قوله يعني في المجتهد فيه) المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنيا على دليل معتبر شرعا بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره، حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكم به حاكم يراه نفذ حكمه، وإذا رفع حكمه إلى حاكم آخر لا يراه وجب عليه إمضاؤه، بخلاف ما إذا كان مخالفا للكتاب كحل متروك التسمية عمدا أو السنة المشهورة كالاكتفاء بشاهد ويمين ونحو ذلك مما سيجيء في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى فإنه لا يسمى مجتهدا فيه، حتى إذا رفع حكمه إلى من لا يراه ينقضه ولا يمضيه. وأفاد وجوب المتابعة في المتفق عليه بالأولى وعدم جوازها فيما كان بدعة

أو لا تعلق له بالصلاة كما لو زاد سجدة أو قام إلى الخامسة ساهيا كما مر عن شرح المنية. ومثال ما تجب فيه المتابعة مما يسوغ فيه الاجتهاد ما ذكره القهستاني في شرح الكيدانية عن الجلابي بقوله كتكبيرات العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر. اهـ. والمراد بتكبيرات العيد ما زاد على الثلاث في كل ركعة مما لم يخرج عن أقوال الصحابة؛ كما لو اقتدى بمن يراها خمسا مثلا كشافعي، ومثل لما لا يسوغ الاجتهاد فيه في شرح الكيدانية عن الجلابي أيضا بقوله: كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة، قال فالمتابعة فيها غير جائزة اهـ لكن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة قال به كثير من علمائنا كأئمة بلخ، فكونه مما لا يسوغ الاجتهاد فيه محل نظر، ولهذا قال الخير الرملي في حاشية البحر في باب الجنازة: إنه يستفاد من هذا: أي مما قاله أئمة بلخ أن الأولى متابعة الحنفي للشافعي بالرفع إذا اقتدى به، ولم أره. اهـ. أي فإن اختلاف أئمتنا فيه دليل على أنه مجتهد فيه فتأمل، وقال الأولى ولم يقل يجب لأن المتابعة إنما تجب في الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي (قوله لا في المقطوع بنسخه) كما لو كبر في الجنازة خمسا، فإن الآثار اختلفت في فعله – صلى الله عليه وسلم – فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربعا، فكان ناسخا لما قبله كما في الإمداد (قوله كقنوت فجر) فإنه إما مقطوع بنسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعد سنيته على تقدير أنه كان دعاء على قوم شهرا كما في الفتح من النوافل، فهو مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سنيته على سبيل البدل ح (قوله وإنما تفسد) أي الصلاة بمخالفته في الفروض المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلا بأنواعها الثلاث المارة، والفساد في الحقيقة إنما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة، لكن أسند إليها لأنه يلزم منها تركه، وخص الفرض لأنه لا فساد بترك الواجب أو السنة (قوله في الخزائن) ونصه: وجوب المتابعة ليس على إطلاقه، بل هي تارة تفرض وتارة تجب وتارة

لا تجب، ففي وتر الفتح إنما تجب المتابعة في الفعل المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الأصل كقنوت الفجر. وفي العناية إنما يتبعه في المشروع دون غيره. وفي البحر: المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the statement that a muqallid cannot revert from his madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1630)

مطلب في معنى قولهم ليس للمقلد الرجوع عن مذهبه (قوله في حادثين) قيد به لأن المستفتي إذا عمل بقول المفتي في حادثة فأفتاه آخر بخلاف قول الأول ليس له نقض عمله السابق في تلك الحادثة، نعم له العمل به في حادثة أخرى كمن صلى الظهر مثلا مع مس امرأة أجنبية مقلدا لأبي حنيفة فقلد الشافعي ليس له إبطال تلك الظهر، نعم يعمل بقول الشافعي في ظهر آخر، وهذا هو المراد من قول من قال ليس للمقلد الرجوع عن مذهبه وتقدم تمام الكلام على ذلك أول الكتاب في رسم المفتي (قوله ولا يفتى به) علمت وجهه آنفا (قوله تعليقه للثلاث) هذا خاص بالحرة، وقولهم وما دونها يعم الحرة والأمة، وتقديره في الأمة: ويبطل تنجيز الثنتين في الأمة تعليق ما دون الثلاث، وهو صادق بالثنتين وبالواحدة وظاهر عبارة الشارح أن ضمير تعليقه للزوج المعلق، وهو أولى من عوده على الطلاق لأن الأصل إضافة المصدر إلى فاعله كما ذكره في النهر ط (قوله إلا المضافة إلى الملك) أي في نحو: كلما تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فطلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها فإنها تطلق لأن ما نجزه غير ما علقه، فإن المعلق طلاق ملك حادث فلا يبطله تنجيز طلاق ملك قبله (قوله كما مر) لم يتقدم ذلك في

كلامه صريحا. ويمكن أن يكون مراده ما قدمه في فصل المشيئة فيما لو قال لها أنت طالق كلما شئت فطلقت بعد زوج آخر لا يقع إن كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة (قوله يبطل بزوال الحل) وذلك بوقوع الثلاث، وقوله لا بزوال الملك: أي بوقوع ما دونها، فإن الملك وإن زال به عند انقضاء العدة لكن الحل ثابت، فإن له أن يعود إليها بلا زوج آخر محلل، بخلاف الثلاث، فإن وقوعها يزيل الحل بالكلية بحيث لا يعود إلا بمحلل؛ ولما كان المعلق هو طلقات هذا الملك بطل التعليق بزوالها لا بزوال ما دونها. (قوله بطل التعليق) أي لزوال الحل بتنجيز الثلاث (قوله لم يبطل) لأنه لم يزل الحل بتنجيز ما دون الثلاث وإن زال الملك (قوله فيقع المعلق كله) لأن بطلان التعليق بزوال الحل ولم يزل فيبقى التعليق، فإذا وجد المعلق عليه وهو دخول الدار يقع المعلق وهو الثلاث، ولا ينافيه قولهم إن المعلق طلقات هذا الملك وقد زال بعضها لأنه مقيد بما إذا كانت الثلاث باقية، فإذا زال بعضها صار المعلق ثلاثا مطلقة، كما أفاده في الفتح وقدمناه قبل هذا الباب (قوله بقية الأول) أي ما بقي من طلقات النكاح الأول (قوله وهي مسألة الهدم الآتية) قدمنا قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa based on a weak opinion in the Hanafi school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1790)

مطلب في الإفتاء بالضعيف: (قوله: فلا يفتى به) اعترض بأنه قول مالك، والتقليد جائز بشرط عدم التلفيق كما ذكره الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالة بل ومع التلفيق كما ذكره المنلا ابن فروخ في رسالة. قلت: ما ذكره ابن فروخ رده سيدي عبد الغني في رسالة خاصة، والتقليد وإن جاز بشرطه فهو للعامل لنفسه لا للمفتي لغيره، فلا يفتي بغير

الراجح في مذهبه، لما قدمه الشارح في رسم المفتي بقوله: وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع، وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا إلخ وقدمنا الكلام عليه هناك فافهم (قوله: وجب أن يقول إلخ) هذا مبني على قول بعض الأصوليين لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، وبني على ذلك وجوب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ، وأن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب؛ فإذا سئل عن حكم لا يجيب إلا بما هو صواب عنده، فلا يجوز أن يجيب بمذهب الغير وقدمنا في ديباجة الكتاب تمام الكلام على ذلك (قوله: نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ) لأنه مجتهد فيه، وهذا كله رد على ما في البزازية. قال العلامة: والفتوى في زماننا على قول مالك وعلى ما في جامع الفصولين: لو قضى قاض بانقضاء عدتها بعد مضي تسعة أشهر نفذ اهـ لأن المعتمد أن القاضي لا يصح قضاؤه بغير مذهبه خصوصا قضاة زماننا (قوله: لممتدة) بالتنوين ونصب "طهرا" على التمييز ط (قوله: وفا عدة) بقصر "وفا" للضرورة وهو مبتدأ خبره قوله: بتسعة أشهر، والجملة دليل جواب الشرط الذي هو إن مالكي يقدر يعني إن حكم القاضي المالكي بتقدير التسعة أشهر لممتدة الطهر كان هذا المقدار عدتها ومن بعده: أي من بعد قضاء القاضي المالكي بهذا المقدار لا وجه لنقض القاضي الحنفي حكمه لأنه فصل مجتهد فيه، فقضاؤه رفع الخلاف. اهـ. ح. وفي بعض النسخ: إن مالكي

ومن بعده لا وجه للنقض هكذا ... يقال بلا نقد عليه ينظر

Mas'alah: What is the ruling on adhering to a specific madhhab and switching between them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2211)

وفيها عن الفتاوى النسفية: الثبات على مذهب أبي حنيفة خير وأولى، قال: وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة اهـ: وفي آخر التحرير للمحقق ابن الهمام: مسألة لا يرجع فيما قلد فيه أي عمل به اتفاقا، وهل يقلد غيره في غيره؟ المختار نعم للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا معينا كأبي حنيفة والشافعي، فقيل يلزم، وقيل لا، وقيل مثل من لم يلتزم، وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا اهـ ملخصا قال شارحه المحقق ابن أمير الحاج: بل الدليل الشرعي اقتضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما احتاج إليه وهو – {فاسألوا أهل الذكر} [النحل: 43] – والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، فإذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به وأما التزامه فلم يثبت من السمع اعتباره ملزما إنما ذلك في النذر، ولا فرق في ذلك بين أن يلتزمه بلفظه أو بقلبه على أن قول القائل مثلا قلدت فلانا فيما أفتى به تعليق التقليد والوعد به ذكره المصنف. اهـ. مطلب العامي لا مذهب له قلت: وأيضا قالوا العامي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه، وعلله في شرح التحرير بأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما غيره ممن قال أنا حنفي أو شافعي لم يصر كذلك بمجرد القول كقوله أنا فقيه أو نحوي اهـ وتقدم تمام ذلك في المقدمة أول هذا الشرح، وإنما أطلنا في ذلك لئلا يغتر بعض الجهلة بما يقع في الكتب من إطلاق بعض العبارات الموهمة خلاف المراد فيحملهم على تنقيص الأئمة المجتهدين، فإن العلماء حاشاهم الله تعالى أن يريدوا الازدراء بمذهب الشافعي أو غيره، بل يطلقون تلك العبارات بالمنع من الانتقال خوفا من التلاعب بمذاهب

المجتهدين، نفعنا الله تعالى بهم، وأماتنا على حبهم آمين. يدل لذلك ما في القنية رامزا لبعض كتب المذهب: ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب، ويستوي فيه الحنفي والشافعي اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام ذلك في فصل القبول من الشهادات (قوله قذف بالتعريض) كأن قال أنا لست بزان يعزر؛ لأن الحد سقط للشبهة، وقد ألحق الشين بالمخاطب؛ لأن المعنى بل أنت زان فيعزر، وظاهر التقييد بالقذف أنه لو شتم بالتعريض لا يعزر (قوله فله قيمة النقصان) أي له قدر ما نقص من قيمتها. ولم يذكر أنه يحد أو لا لعلمه مما مر في بابه، وتقدم قبيل باب الشهادة

وإن حلف خصمه فله تعزير المدعي منية. وفي الأشباه: خدع امرأة إنسان وأخرجها زوجها ويحبس حتى يتوب أو يموت لسعيه في الأرض بالفساد. من له دعوى على آخر فلم يجده فأمسك أهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر. يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة. التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد. قال: واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت: قد قدمناه لأصحابنا عن القنية وغيرها. وزاد الناطفي في أجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير، وفي الحديث «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة لا في الحد» . وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث «اتق الله، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك [رد المحتار] على الزنا ما لو زنى بأمة فقتلها أنه يجب الحد والقيمة بالقتل، وفي إفضائها تفصيل طويل (قوله وإن حلف خصمه) أي عند عدم البرهان (قوله حتى يتوب أو يموت) عبارة غيره حتى يردها. وفي الهندية وغيرها قال محمد أحبسه أبدا حتى يردها أو يموت (قوله يعزر على الورع البارد إلخ) قال في التتارخانية: روي أن رجلا وجد تمرة ملقاة فأخذها وعرفها مرارا ومراده إظهار ورعه وديانته، فقال له عمر – رضي الله تعالى عنه: كلها يا بارد الورع فإنه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة. اهـ. قلت: وبه علم أن المراد ما كان على وجه الرياء كما أفاده

بقوله البارد فافهم، فلو كان من أهل الورع فهو ممدوح كما نقل أن امرأة سألت بعض الأئمة عن الغزل على ضوء العسس حين يمر على بيتها فقال من أنت؟ فقالت: أنا أخت بشر الحافي، فقال لها: لا تفعلي، فإن الورع خرج من بيتكم (قوله التعزير لا يسقط بالتوبة) لما مر أن الذمي إذا لزمه التعزير فأسلم لم يسقط عنه، لكن هذا مقيد بما إذا كان حقا لعبد، أما ما وجب حقا لله تعالى فإنه يسقط كما في شهادات البحر حموي على الأشباه (قوله قلت قد قدمناه لأصحابنا إلخ) تقدم ذلك عند قوله والشهادة على الشهادة، وهذا جواب لقول الأشباه ولم أره لأصحابنا. اهـ. قلت: وفي كفالة كافي الحاكم الشهيد: وإذا كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت أن لا أحبسه ولا أعزره إذا كان ذلك أول ما فعل. وذكر عن الحسن – رضي الله تعالى عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في الحدود» اهـ وقال البيري: وفي الأجناس عن كفالة الأصل: لو ادعى قبل إنسان شتيمة فاحشة أو أنه ضربه عزر أسواطا وإن كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت أنه لا يعزر إذا كان أول ما فعل. وفي نوادر ابن رستم عن محمد وعظ حتى لا يعود إليه، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير. قلت لمحمد: والمروءة عندك في الدين والصلاح؟ قال نعم. وفي التمرتاشي: إن كان له خطر ومروءة فالقياس أن يعزر. وفي الاستحسان لا إن كان أول ما فعل، فإن فعل أي مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة، والمروءة مروءة شرعية وعقلية رسمية اهـ ملخصا. [تنبيه] قال ابن حجر في الفتاوى الفقهية: جاء الحديث من طرق كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، منها «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» وفسرهم الشافعي بأنهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فيترك. وقيل هم أصحاب الصغائر دون الكبائر. وقيل الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا، والأول أظهر وأمتن اهـ ملخصا. قلت: وقول أئمتنا إذا كان أول ما فعل يشير إلى التفسير الأول، وكذا ما مر من تفسير المروءة (قوله في حديث «اتق الله لا

تأتي» إلخ) لفظ الجامع الصغير «اتق الله يا أبا الوليد» وقوله لا تأتي أصله لئلا تأتي فحذف اللام كذا في المناوي ح.

له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثؤاج» قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: If a Hanafi judge rules according to Abu Yusuf or Muhammad's opinion, is he ruling against his own madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2493)

مطلب مهم إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد لم يكن حاكما بخلاف مذهبه (قوله: فللحنفي المقلد إلخ) أفاد أن المراد بقوله قضى بجوازه ما يشمل قضاء الحنفي وإنما خصه بالتفريع لئلا يتوهم أن المراد به من مذهب آخر لأن إمام مذهبنا غير قائل به، لكن لما كان قول أصحابه غير خارج عن مذهبه صح حكم مقلده به ولذا قال في الدرر من كتاب القضاء عند الكلام على قضاء القاضي، بخلاف مذهبه أن المراد به خلاف أصل المذهب كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي، وأما إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكما بخلاف رأيه. اهـ. فقد أفاد أن أقوال أصحاب الإمام غير خارجة عن مذهبه، فقد نقلوا عنهم أنهم ما قالوا قولا إلا هو مروي عن الإمام كما أوضحت ذلك في شرح منظومتي في رسم المفتي.

Mas'alah: What is the ruling when there are two equally authenticated opinions in a legal issue?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2494)

مطلب فيما إذا كان في المسألة قولان مصححان (قوله: قولان مصححان) أي وقد تساويا في لفظي التصحيح وإلا فالأولى الأخذ بما هو آكد في التصحيح كما لو كان أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ عليه الفتوى، فإن الثاني أقوى وكذا لو كان أحدهما في المتون أو كان ظاهر الرواية أو كان عليه الأكثر أو كان هو الأرفق فإنه إذا صح هو ومقابله كان الأخذ به أولى كما قدمناه في أول الكتاب (قوله: بأحدهما) أي بأي واحد منهما أراد لكن إذا قضى بأحدهما في حادثة ليس له القضاء فيها بالقول الآخر نعم يقضي به في حادثة غيرها وكذا المفتي وينبغي أن يكون مطمح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنى قولهم: إن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة أي المصلحة الدينية لا مصلحته الدنيوية. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision that contradicts his own madhhab but agrees with another mujtahid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(ومنه) إذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لآخر أمضاه عند الإمام. وقالا: ينقضه لأنه غلط والغلط ليس بمجتهد فيه

Mas'alah: What is the chapter on a judge's verdict contrary to his own school of thought?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

[مطلب في قضاء القاضي بخلاف مذهبه]

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his own madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(قوله: ومنه إذا قضى بخلاف مذهبه إلخ) في قضاء البحر: لو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا نفذ عنده. وفي العامد روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهين. واختلف الترجيح. قال: في الفتح: والوجه الآن أن يفتى بقولهما لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل، وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم. اهـ. وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب القضاء إن شاء الله – تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a matter for which there is no explicit text from Imam Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(قوله: وعن الإمام لا) تقدم أن هذا القسم لا نص فيه عن الإمام وتقدم جوابه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of al-qada?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

(هو) بالمد والقصر لغة الحكم

Mas'alah: What is the author's comment on conflicting rulings from different sources?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

(قوله قلت ومفادهما) أي مفاد ما في السراجية وما في الجوهرة، وهذا أحد قولين حكاهما المصنف عن الذخيرة ثم رجح ما في الخانية بما ذكره الشارح، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qada' in Arabic?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

(قوله: لغة الحكم) وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] أي حكم وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه أي قتله وقضى نحبه مات وبمعنى الأداء والإنهاء ومنه قوله تعالى

Mas'alah: What is the legal definition of qada' in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3085)

وشرعا (فصل الخصومات وقطع المنازعات) وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات.

Mas'alah: What are the six pillars of a judicial case according to Ibn al-Ghars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3085)

وأركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله:

Mas'alah: What is the poetic verse on the six elements of a judicial case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3085)

أطراف كل قضية حكمية ... ست يلوح بعدها التحقيق حكم

Mas'alah: What are the Quranic meanings of the word qada'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3085)

[رد المحتار] {وقضينا إليه ذلك الأمر} [الحجر: 66] – وبمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى – {فقضاهن سبع سماوات} [فصلت: 12] – ومنه القضاء والقدر بحر ملخصا عن الصحاح.

Mas'alah: What is the definition of qada' in Islamic law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3085)

(قوله: وشرعا فصل الخصومات إلخ) عزاه في البحر إلى المحيط ولا بد أن يزاد فيه على وجه خاص، وإلا دخل فيه نحو الصلح بين الخصمين.

Mas'alah: What are the alternative definitions of judicial ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3085)

(قوله: وقيل غير ذلك) منه قول العلامة قاسم إنه إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، فخرج القضاء على خلاف الإجماع وما ليس بحادثة، وما كان من العبادات ومنه قول العلامة ابن الغرس إنه الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا قال: فالمراد بإلزام التقرير التام، وفي الظاهر، فصل احترز به عن الإلزام في نفس الأمر؛ لأنه راجع إلى خطاب الله تعالى وعلى صيغة مختصة أي الشرعية كألزمت وقضيت وحكمت وأنفذت عليك القضاء وبأمر ظن لزومه إلخ فصل عن الجور، والتشهي، ومعنى في الظاهر أي الصورة الظاهرة إشارة إلى أن القضاء مظهر في التحقيق للأمر الشرعي، لا مثبت خلافا لما يتوهم من أنه مثبت أخذا من قول الإمام بنفوذه ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ بشهادة الزور؛ لأن الأمر الشرعي في مثله ثابت تقديرا والقضاء يقرره في الظاهر ولم يثبت أمرا لم يكن؛ لأن الشرع قد يعتبر المعدوم موجودا أو الموجود معدوما كوجود الدخول حكما في إلحاق نسب ولد المشرقية بالمغربي فأجرى الممكن مجرى الواقع لئلا يهلك الولد بانتفاء نسبه مع وجود العقد المفضي إلى ثبوته اهـ ملخصا وتمامه في رسالته

Mas'alah: What are the six pillars of judicial ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3085)

(قوله: وأركانه ستة إلخ) فيه نظر؛ لأن المراد بالقضاء الحكم كما مر، والحكم أحد الستة المذكورة فيلزم أن يكون ركنا لنفسه فالمناسب ما في البحر من أن ركنه ما يدل عليه من قول أو فعل ويأتي بيانه.

Mas'alah: What constitutes a judicial ruling (hukm) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3085)

(قوله: حكم) تقدم تعريفه، وعلمت أنه قولي وفعلي فالقولي مثل ألزمت وقضيت مثلا، وكذا قوله بعد إقامة البينة لمعتمده أقمه واطلب الذهب منه وقوله ثبت عندي يكفي، وكذا ظهر عندي أو علمت فهذا كله حكم في المختار زاد في الخزانة أو أشهد عليه، وحكى في التتمة الخلاف في الثبوت، والفتوى على أنه حكم كما في الخانية وغيرها وتمامه في البحر وذكر في الفواكه البدرية أنه المذهب ولكن عرف المشرعين والموثقين الآن على أنه ليس بحكم، ولذا يقال: ولما ثبت عنده حكم والوجه أن يقال إن وقع الثبوت على مقدمات الحكم كقول المسجل ثبت عنده جريان العين في ملك البائع إلى حين البيع، فليس بحكم إذا كان المقصود من الدعوى الحكم على البائع بملك المشتري للعين المبيعة وإلا فهو حكم وتمامه فيها وفيها أيضا.

Mas'alah: What does 'mahkum alayh' mean in judicial proceedings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

ومحكوم عليه

Mas'alah: What is the role of the judge (hakim) in Islamic judiciary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

وحاكم

Mas'alah: Is the judge's order considered a judicial ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

مطلب أمر القاضي هل هو حكم أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the judge's order regarding imprisonment and disbursement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

وأما أمر القاضي فاتفقوا على أن أمره بحبس المدعى عليه قضاء بالحق كأمره بالأخذ منه، وعلى أن أمره بصرف كذا من وقف الفقراء إلى فقير من قرابة الواقف ليس بحكم، حتى لو صرفه إلى فقير آخر صح واختلفوا في قوله سلم الدار وتمام الكلام عليه في البحر والنهر، وأطلق الشارح في الفروع آخر الفصل الآتي تبعا للبزازي أنه حكم إلا في مسألة الوقف وسيأتي تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's action as a judicial ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

مطلب الحكم الفعلي

Mas'alah: What is the ruling on the judge's action as a judicial ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

وأما الحكم الفعلي فسيأتي في الفروع هناك أن فعل القاضي حكم إلا في مسألتين، وحقق ابن الغرس أنه ليس بحكم وأطال الكلام عليه في البحر والنهر، وسيأتي توضيحه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the categories of the subject of a judicial ruling (mahkum bih)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

(قوله: ومحكوم به) وهو أربعة أقسام حق الله تعالى المحض كحد الزنا أو الخمر، وحق العبد المحض، وهو ظاهر وما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى كحد القذف أو السرقة أو غلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير ابن الغرس وشرطه كونه معلوما، بحر عن البدائع، وعن هذا فالحكم بالموجب بفتح الجيم لا يكفي ما لم يكن الموجب أمرا واحدا كالحكم بموجب البيع أو الطلاق أو العتاق وهو ثبوت الملك والحرية، وزوال العصمة فلو أكثر فإن استلزم أحدهما الآخر صح، كالحكم على الكفيل بالدين فإن موجبه الحكم عليه به، وعلى الأصيل الغائب وإلا فلا كما لو وقع التنازع في بيع العقار فحكم شافعي بموجبه فإنه لا يثبت به منع الجار عن الشفعة فللحنفي الحكم بها وأطال في بيانه العلامة ابن الغرس وسيذكره الشارح آخر الفصل الآتي لكن هذا في الحقيقة راجع إلى اشتراط الدعوى في الحكم كما أشار إليه في البحر ويأتي ذكره في الطريق.

Mas'alah: Who is the party in whose favor a judicial ruling is given?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

(قوله: وله) أي ومحكوم له وهو الشرع كما في حقوقه المحضة أو التي غلب فيها حقه ولا حاجة في ذلك إلى الدعوى بخلاف ما تمحض فيها حق العبد أو غلب والعبد هو المدعي، وعرفوه بمن لا يجبر على الخصومة إذا تركها، وقيل غير ذلك والشرط فيه بالإجماع حضرته أو حضرة نائب عنه كوكيل أو ولي أو وصي فالمحكوم له المحجور كالغائب اهـ ملخصا من الفواكه البدرية.

Mas'alah: Who is the party against whom a judicial ruling is given?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

(قوله: ومحكوم عليه) وهو العبد دائما لكنه إما متعين واحدا أو أكثر كجماعة اشتركوا في قتل فقضي عليهم بالقصاص أو لا، كما في القضاء بالحرية الأصلية، فإنه حكم على كافة الناس، بخلاف العارضة بالإعتاق فإنه جزئي واختلفوا في الوقف والصحيح المفتى به أنه لا يكون على الكافة فتسمع فيه دعوى الملك، أو وقف آخر والمحكوم عليه في حقوق الشرع من يستوفي منه حقه، سواء كان مدعى عليه أو لا، كما مرت الإشارة إليه اهـ ملخصا من الفواكه وسيذكر المصنف آخر الفصل الآتي حكاية الخلاف في نفاذ الحكم على الغائب، ويأتي تحقيقه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Who is the judge or authority that issues a judicial ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3086)

(قوله: وحاكم) هو إما الإمام أو القاضي أو المحكم أما الإمام فقال علماؤنا حكم

السلطان العادل ينفذ واختلفوا في المرأة فيما سوى الحدود والقصاص وإطلاقهم

Mas'alah: May a judge give legal verdicts to those who have not litigated before him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3093)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa in his court for those who do not bring cases to him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3093)

ويفتي القاضي) ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح (من لم يخاصم إليه) ظهيرية وسيتضح

Mas'alah: Which imam's opinion should a judge follow when issuing rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3093)

)

Mas'alah: What is the hierarchy of opinions a judge should follow from Abu Hanifa to later scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3093)

ويأخذ) القاضي كالمفتي (بقول أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد) وهو الأصح منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والأول أضبط نهر

Mas'alah: When is a judge permitted to exercise choice in his rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3093)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is a mere follower contradicting the relied-upon opinion of his school?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3093)

ولا يخير إلا إذا كان مجتهدا) بل المقلد متى خالف [رد المحتار] حيث فهمت إشارته بل يجوز أن يعمل بإشارة الناطق كما في الهندية وأفاده عموم قول المصنف ويكتفى بالإشارة منه ط. (قوله: فالأصح الصحة) لأنه يفرق بين المدعي والمدعى عليه وقيل لا يجوز؛ لأنه لا يسمع الإقرار فيضيع حقوق الناس، بخلاف الأصم وهكذا فصل شارح الوهبانية، وينبغي أن الحكم كذلك في المفتي. فإن قلت: قد يفرق بينهما، بأن المفتي يقرأ صورة الاستفتاء، ويكتب جوابه فلا يحتاج إلى السماع. قلت: الظاهر من كلامهم عدم الاكتفاء بهذا في القاضي مع أنه يمكن أن يكتب له جواب الخصمين، فكذا في المفتي ويمكن الفرق بأن القضاء لا بد له من صيغة مخصوصة بعد دعوى صحيحة. فيحتاط فيه بخلاف الإفتاء فإنه إفادة الحكم الشرعي ولو بالإشارة فلا يشترط فيه

السماع اهـ منح ملخصا. قلت: لا شك أنه إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه وأما إذا كان منصوبا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم، فلا بد أن يكون صحيح السمع؛ لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله، وقد يحضر إليه الخصمان ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق عليه لا له والمفتي لم يسمع ذلك منه فيفتيه على ما سمع من بعض كلامه فيضيع حق خصمه، وهذا قد شاهدته كثيرا فلا ينبغي التردد في أنه لا يصح أن يكون مفتيا عاما ينتظر القاضي جوابه ليحكم به فإن ضرر مثل هذا أعظم من نفعه والله سبحانه أعلم. [مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق] (قوله: ويفتي القاضي إلخ) في الظهيرية ولا بأس للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم إليه اهـ بحر وفي الخلاصة: القاضي هل يفتي فيه أقاويل، والصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في الديانات والمعاملات اهـ، ويمكن حمله على من لم يخاصم إليه فيوافق ما في الظهيرية ومن ثم عولنا عليه في هذا المختصر منح، وقد جمع الشارح بين العبارتين بهذا الحمل وفي كافي الحاكم وأكره للقاضي أن يفتي في القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيتحرز منه بالباطل اهـ. (قوله: وسيتضح) لعله أراد به مسألة التسوية تأمل. (قوله: على الإطلاق) أي سواء كان معه أحد أصحابه أو انفرد لكن سيأتي قبيل الفصل أن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته. (قوله: وهو الأصح) مقابله ما يأتي عن الحاوي وما في جامع الفصولين من أنه لو معه أحد صاحبيه أخذ بقوله: وإن خالفاه قيل كذلك وقيل يخير إلا فيما كان الاختلاف بحسب تغير الزمان كالحكم بظاهر العدالة وفيما أجمع المتأخرون عليه كالمزارعة والمعاملة فيختار قولهما. (قوله: وعبارة النهر إلخ) أي لإفادة أن رتبة الحسن بعد زفر، بخلاف عبارة المصنف فإن عطفه بالواو يفيد أنهما في رتبة واحدة، وعبارة المصنف هي المشهورة في الكتب. (قوله: وصحح في الحاوي) أي الحاوي القدسي وهذا فيما إذا خالف الصاحبان الإمام والمراد

بقوة المدرك قوة الدليل أطلق عليه المدرك؛ لأنه محل إدراك الحكم؛ لأن الحكم يؤخذ منه. (قوله: والأول أضبط) لأن ما في الحاوي خاص فيمن له اطلاع على الكتاب والسنة وصار له ملكة النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، وذلك هو المجتهد المطلق، أو المقيد بخلاف الأول فإنه يمكن لمن هو دون ذلك. (قوله: ولا يخير إلا إذا كان مجتهدا) أي لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور إلا إذا كان له ملكة يقتدر بها على الاطلاع

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules against the relied-upon opinion of his madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3094)

معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره، وقدمناه أول الكتاب وسيجيء. وفي القهستاني وغيره: اعلم أن في كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وإنما ينفذ القضاء وفي المجتهد فيه إذا علم أنه مجتهد فيه وإلا فلا.

Mas'alah: What should be done when two muftis differ on a ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3094)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules against the consensus of scholars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3095)

واتباع رأيهم فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه.

Mas'alah: Is ijtihad a condition for appointing a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3098)

(والاجتهاد شرط الأولوية) لتعذره على أنه يجوز خلو الزمن عنه عند الأكثر نهر فصح توليته العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في إيمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا

Mas'alah: Why is ijtihad considered a condition of preference rather than obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3098)

(قوله: لتعذره) أي لأنه متعذر الوجود في كل زمن، وفي كل بلد فكان شرط الأولوية بمعنى أنه إن وجد فهو الأولى بالتولية فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a muqallid as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3098)

(قوله: فصح توليته العامي) الأولى في التفريع أن يقال: فصح تولية المقلد؛ لأنه مقابل المجتهد ثم إن المقلد يشمل العامي، ومن له تأهل في العلم والفهم، وعين ابن الغرس الثاني قال وأقله أن يحسن بعض الحوادث، والمسائل الدقيقة وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب، وصدور المشايخ وكيفية الإيراد، والإصدار في الوقائع والدعاوى والحجج، ونازعه في النهر ورجح أن المراد الجاعل لتعليلهم بقولهم لأن إيصال الحق إلى مستحقه يحصل بالعمل بفتوى غيره قال في الحواشي واليعقوبية: إذ المحتاج إلى فتوى غيره هو من لا يقدر على أخذ المسائل من كتب الفقه وضبط أقوال الفقهاء اهـ، ونحوه في البحر عن العناية وكذا رجحه ابن الكمال.

Mas'alah: What is the difference between a mufti's fatwa and a judge's ruling in cases of apparent and inner reality?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3098)

(قوله: المفتي يفتي بالديانة) مثلا إذا قال رجل: قلت لزوجتي أنت طالق قاصدا بذلك الإخبار كاذبا فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع والقاضي يحكم عليه بالوقوع؛ لأنه يحكم بالظاهر، فإذا كان القاضي يحكم بالفتوى يلزم بطلان حكمه في مثل ذلك، فدل على أنه لا يمكنه القضاء بالفتوى في كل حادثة، وفيه نظر فإن القاضي إذا سأل المفتي عن هذه الحادثة لا يفتيه بعدم الوقوع؛ لأنه إنما سأله عما يحكم به، فلا بد أن يبين له حكم القضاء فعلم أن ما في البزازية لا ينافي قولهم يحكم بفتوى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is unaware of juristic disagreement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3128)

عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب زيلعي وعيني وابن كمال، لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكأنه تيسير فليحفظ [رد المحتار] أو لامرأته أو كان القاضي محدودا في قذف؛ لأن نفس القضاء مختلف فيه وسيشير الشارح إلى القسم الأخير وتمام الكلام على ذلك في رسالة ابن الشحنة المذكورة والبزازية وسيأتي له مزيد تحقيق. (قوله: عالما) حال من قول المصنف قاض آخر، وساغ مجيء الحال منه وهو نكرة لتخصصها بالوصف، وهو آخر ولا يصح كونه خبرا بعد خبر لكان المقدرة بعد لو في قوله لو مجتهدا فيه؛ لأن الضمير المستتر فيها عائد إلى الحكم كما علمت، فيلزم أن يكون الضمير المستتر في عالما عائدا إلى الحكم أيضا ولا يصح مطلب مهم في قولهم يشترط كون القاضي عالما باختلاف الفقهاء. (قوله: عالما باختلاف الفقهاء فيه إلخ) أقول: ذكر ذلك أيضا في البحر فذكر أن هذا شرط نفاذ القضاء في ظاهر المذهب ثم ذكر عبارة الخلاصة ثم قال: والتحقيق المعتمد أن علمه بكون ما حكم به مجتهدا فيه شرط، وأما علمه بكون المسألة اجتهادية، فلا ويدل عليه ما في الفتاوى الصغرى اهـ ثم ذكر مسألة قضاء القاضي مخالفا لرأيه، وأطال الكلام عليها. وسيذكرها المصنف في قول قضى في مجتهد فيه، بخلاف رأيه إلخ ويأتي الكلام عليها، وهذه غير مسألة اشتراط العلم التي نحن فيها ولم يوفها صاحب البحر حقها، حتى اشتبهت على بعض المحشين فتكلم عليها بما قالوه في المسألة الثانية الآتية، مع أنهما مسألتان متغايرتان فافهم، ومسألة اشتراط العلم وقع فيها نزاع، وقد ألف فيها العلامة المحقق الشيخ قاسم رسالة: حاصلها: أن وضع المسألة المذكورة في قضاء القاضي المجتهد في حادثة له فيها رأي مقرر قبل قضائه في تلك الحادثة التي قصد فيها المتفق عليه، فحصل حكمه في المحل المختلف فيه، وهو لا يعلم ثم بان أن قضاءه هذا على خلاف رأيه المقرر قبل هذه الحادثة، فحينئذ لا ينفذ قضاؤه. وأما إذا وافق قضاؤه رأيه في المسألة ولم يعلم حال

قضائه أن فيها خلافا، فلم يقل أحد من علماء الإسلام بأنه لا ينفذ قضاؤه، خلافا لمن زعم ذلك، وبيان ذلك بالنصوص الصريحة منها قول الإمام حسام الدين الشهيد في الفتاوى الصغرى إذا قضى في فصل مجتهد فيه، وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ، فإنه ذكر في السير الكبير:: رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا، ثم جاء رجل وأثبت دينا على الميت، فباعهم القاضي على ظن أنهم عبيد وقضى بجوازه، ثم ظهر أنهم مدبرون كان قضاؤه بذلك باطلا، وإن مضى في فصل مجتهد فيه، وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا اهـ. فعلم أن الضابط أخذ من فرع وقع فيه القضاء على خلاف رأيه السابق وهو أن المدبر لا يباع؛ فلذا كان قضاؤه باطلا وعدم العلم دليل بقاء رأيه السابق، وأما لو كان عالما وقضى على خلاف رأيه السابق حمل على تبدل اجتهاده بدليل ما في السير الكبير في باب الفداء الذي يرجع إلى أهله حيث قال: مات وله رقيق، وعليه دين كثير فباع القاضي رقيقه، وقضى دينه ثم قامت البينة لبعضهم أن مولاه كان دبره، فإن بيع القاضي فيه يكون باطلا، ولو كان القاضي عالما بتدبيره واجتهد وأبطل تدبيره لكونه وصية وباعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ، فإنه ينفذ قضاء الأول إلخ، فعلم أن عدم الأخذ ليس هو لعدم العلم بل لكونه بيع الحر. وقال الحسام أيضا قال في كتاب الرجوع عن الشهادة: إذا قضى القاضي بشهادة محدودين في قذف، وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه، وهو محمول على محدودين شهدا بعد التوبة كما في قضاء شرح الجامع ومن المعلوم أن قضاء هذا على خلاف رأيه المقرر قبل ذلك فلذا لم ينفذ، فعدم النفاذ لعدم صحة الشهادة لا لعدم العلم، فإذا ظهر أن

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judge's ruling being valid without knowledge of disagreement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3129)

هذا في قضاء القاضي المجتهد، وأن اعتبار العلم وعدمه إنما هو للدلالة على البقاء على الاجتهاد الأول أو تبدله، وأنه لو كان على وفق رأيه نفذ وإن لم يعلم بالخلاف ظهر لك أن اعتبار هذا في القاضي المقلد جهالة فاحشة، وخرق لما أجمعت عليه الأمة في أن المقلد إذا قضى بقول إمامه مستوفيا للشروط نفذ قضاؤه، سواء علم أن في المسألة خلافا أو لا، وصار المختلف فيه بقاؤه متفقا عليه كما صرحت به نصوص المختصرات والمطولات وامتنع نقضه بالإجماع هذا خلاصة ما في تلك الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid judge's knowledge of disagreement in implicit rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3129)

وحاصله أن اشتراط كون القاضي المجتهد عالما بالخلاف إنما هو لبيان أن الموضع المختلف فيه الذي لم يقصد الحكم به لعدم علمه به كصحة بيع المدبر، وقبول شهادة المحدود لا يصير محكوما به في ضمن الحكم الذي قصده وهو بيع عبد المديون لقضاء دينه وقبول شهادة العدل في الصورتين السابقتين ونحوهما، إذ لا وجه لصيرورته محكوما به مع عدم علمه به وقصد له ومع كونه مخالفا لرأيه، بخلاف ما إذا كان عالما به، وقصد الحكم به، فإنه وإن خالف رأيه يصح حكمه به، ويكون ذلك رجوعا عن رأيه السابق لتغير اجتهاده فينفذ وإذا رفع إلى قاض آخر أمضاه، وهذا كلام في غاية التحقيق، وحيث كان هذا هو ظاهر الرواية فلا يعدل عنه وكأن صاحب الخلاصة فهم أن المراد اشتراط علمه بالخلاف فيما قصد الحكم به أو لم يقصد فلذا قال: ويفتى

بخلافه ولا سيما إن كان فهم أيضا أنه شرط في المجتهد وغيره إذ لا شك في عسر ذلك ولا سيما على قضاة زماننا فافهم والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision contrary to his own ijtihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3140)

(قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه) أي مذهبه مجمع [رد المحتار] لا ينفذ باطنا لعدم شرط القضاء، وهو الشهادة الصادقة في زعم القاضي تأمل.

Mas'alah: Does the lack of effect apply only inwardly in such cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3140)

قلت: والظاهر أن عدم النفاذ هنا في الباطن فقط تأمل.

Mas'alah: Does the litigant follow the judge's ruling even if it contradicts his own view?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3140)

مطلب مهم المقضي له أو عليه يتبع رأي القاضي وإن خالف رأيه [تنبيه] أشار المصنف إلى أن قضاء القاضي يحل ما كان حراما في معتقد المقضي له ولذا قال في الولوالجية: ولو قال لها أنت طالق ألبتة فخاصمها إلى قاض يراها رجعية بعد الدخول، فقضى بكونها رجعية والزوج يرى أنها بائنة أو ثلاث، فإنه يتبع رأي القاضي عند محمد، فيحل له

المقام معها وقيل إنه قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف لا يحل وإن رفع إلى قاض آخر لا ينقضه، وإن كان خلاف رأيه، وهذا إذا قضى له فإن قضى عليه بالبينونة أو الثلاث والزوج لا يراه، يتبع رأي القاضي إجماعا، وهذا كله إذا كان الزوج له رأي واجتهاد فلو عاميا اتبع رأي القاضي سواء قضى له أو عليه هذا إذا قضى أما إذا أفتى له فهو على الاختلاف السابق؛ لأن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده اهـ بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that contradicts his own madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3140)

قلت: وقوله: فلو عاميا المراد به غير المجتهد بدليل المقابلة فيشمل العالم والجاهل تأمل قال في الفتح: والوجه عندي قول محمد؛ لأن اتصال القضاء بالاجتهاد الكائن للقاضي يرجحه على اجتهاد الزوج، والأخذ بالراجح متعين وكونه لا يراه حلالا إنما يمنع من القربان قبل القضاء أما بعده وبعد نفاذه باطنا فلا اهـ. [مطلب في قضاء القاضي بغير مذهبه] (قوله: قضى في مجتهد فيه) أي في أمر يسوغ الاجتهاد فيه بأن لم يكن مخالفا لدليل كما مر بيانه، وقوله: بخلاف رأيه متعلق بقضى، وحاصل هذه المسألة أنه يشترط لصحة القضاء أن يكون موافقا لرأيه أي لمذهبه مجتهدا كان أو مقلدا، فلو قضى بخلافه لا ينفذ، لكن في البدائع أنه إذا كان مجتهدا ينبغي أن يصح، ويحمل على أنه اجتهد فأداه اجتهاده إلى مذهب الغير، ويؤيده ما قدمناه عن رسالة العلامة قاسم مستدلا بما في السير الكبير فراجعه، وبه يندفع تعجب صاحب البحر من صاحب البدائع. واعلم أن هذه المسألة غير مسألة اشتراط كون القاضي عالما بالخلاف كما

نبهنا عليه سابقا. مطلب حكم الحنفي بمذهب أبي يوسف أو محمد حكم بمذهبه. (قوله: أي مذهبه) أي أصل المذهب كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه أو بالعكس، وأما إذا حكم الحنفي بمذهب أبي يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكما بخلاف رأيه، درر أي لأن أصحاب الإمام ما قالوا بقول إلا قد قال به الإمام كما أوضحت ذلك في شرح منظومي في رسم المفتي عند قولي فيها:

Mas'alah: Does a judge's verdict contrary to his madhhab take effect if he is forgetful or deliberate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3141)

وابن كمال (لا ينفذ مطلقا) ناسيا أو عامدا عندهما والأئمة الثلاثة (وبه يفتي) مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى. وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنيفة زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا، وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى، وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت: [رد المحتار] واعلم بأن عن أبي حنيفة ... جاءت روايات غدت منيفه اختار منها بعضها والباقي ... يختار منه سائر الرفاق فلم يكن لغيره جواب ... كما عليه أقسم الأصحاب (قوله: وابن كمال) قال في شرحه لم يقل بخلاف رأيه لإيهامه أن يكون الكلام في المجتهد خاصة، وليس كذلك. (قوله: لا ينفذ مطلقا إلخ) قال في الفتح: لو قضى في المجتهد فيه ناسيا لمذهبه مخالفا لرأيه نفذ عند أبي حنيفة رواية واحدة، وإن كان عامدا ففيه روايتان، وعندهما لا ينفد في الوجهين أي وجهي النسيان والعمد والفتوى على قولها، وذكر في الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قوله، فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمدا لا

يفعله، إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم اهـ. قال في الشرنبلالية عن البرهان: وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ اهـ. وقال في النهر: وادعى في البحر أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ. وأقوى ما تمسك به ما في البزازية إذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله نقضه، كذا عن محمد وقال الثاني ليس له نقضه اهـ. وما في الفتح يجب أن يعول عليه في المذهب، وما في البزازية محمول على رواية عنهما إذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه، وقد مر عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى اهـ ما في النهر، ويأتي قريبا ما يؤيده. (قوله: من ليس مجتهدا) وكذا المجتهد كما مر في كلام الفتح. (قوله: لا ينفذ اتفاقا) هذا مبني على إحدى الروايتين عن الإمام في العامد أما على رواية النفاذ فلا تصح حكاية الاتفاق. (قوله: لكونه معزولا عنه) أي عن غير ما قيد به، قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية: محل الخلاف فيما إذا لم يقيد عليه السلطان القضاء بصحيح مذهبه، وإلا فلا خلاف في عدم صحة حكمه بخلاف لكونه معزولا عنه اهـ ح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a verdict based on a weak opinion in his madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3141)

مطلب الحكم والفتوى بما هو مرجوح خلاف الإجماع قلت: وتقييد السلطان له بذلك غير قيد لما قاله العلامة قاسم في تصحيحه من أن الحكم والفتوى بما هو مرجوح

خلاف الإجماع اهـ. وقال العلامة قاسم في فتاواه: وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف؛ لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ؛ لأن قضاءه قضاء بغير الحق؛ لأن الحق هو الصحيح وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه اهـ. وقال ابن الغرس وأما المقلد المحض فلا يقضي إلا بما عليه العمل والفتوى اهـ. وقال صاحب البحر في بعض رسائله: أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف اهـ. ومثله ما قدمه الشارح أول كتاب القضاء وقال: وهو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره وكذا ما نقله بعد أسطر عن الملتقط. (قوله: وقد غيرت بيت الوهبانية) وهو:

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that contradicts his madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3142)

ولو حكم القاضي بحكم مخالف ... لمذهبه ما صح أصلا يسطر قلت: وأما الأمير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره كما قدمناه عن سير التتارخانية وغيرها فليحفظ.

Mas'alah: What does a judge do if his ruling contradicts his own madhhab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3164)

(ويمضي) القاضي (حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله) لأن حكمه لا يرفع خلافا

Mas'alah: What is the ruling on a mufti writing that a person is believed inwardly but not judicially?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3863)

وإذا كتب المفتي يدين يكتب ولا يصدق قضاء ليقضي القاضي بحنثه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's ruling in matters of ijtihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4183)

شرط نفاذ القضاء في المجتهدات) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي، فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة، ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه، وهو التداعي بخصومة شرعية وكان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وأفاده وبقوله (فلو رفع إليه) أي إلى الحنفي (قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت إليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه) لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك لخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى، لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد. (إذا ارتاب) القاضي (في حكم) القاضي (الأول له طلب شهود الأصل) مر في القضاء قيد بارتيابه في حكم الأول فأفاد أنه إذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا في قضاء العدل العالم لا ينقض، ويحمل على السداد بخلاف قضاء غيره يعني إذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه. [رد المحتار] بالنسبة للأولى غير ظاهر إذ لا شهادة فيها تأمل (قوله أو ظهر خطؤه) أي بيقين كما لو قضى بالقصاص مثلا فجاء المقتول حيا أو كان مجتهدا فرأى النص بخلافه، كما لو تحول اجتهاده وأفاد الزيلعي عن المحيط: أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – إنما لم ينقض ما قضى فيه باجتهاده، ونزل القرآن بخلافة لأنه كان فيما لا نص فيه فصح، وصار شريعة له فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا لتلك الشريعة، بخلاف ما إذا قضى القاضي باجتهاده، ثم تبين نص بخلافه، لأن النص كان موجودا منزلا إلا أنه خفي عليه فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح وتمامه فيه. وفي أشباه السيوطي عن السبكي: أن قضاء القاضي ينقض عند الحنفية إذا كان حكما لا دليل عليه، وما خالف شرط الواقف مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه، وأيده في البحر بقول شارح المجمع وغيره أن شرط الواقف كنص الشارع (قوله وأنكر القاضي) أما لو اعترف فيثبت حيث كان مولى لا لو معزولا وفي البزازية، وإن أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل، فلا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر، وإقامة البينة كما لو أرادوا إثبات قضاء قاض آخر اهـ بحر (قوله خلافا لمحمد) قال في البحر: ورجح في جامع الفصولين قول محمد قال: وينبغي أن يفتى به لما علم من أحوال قضاة زماننا اهـ (قوله لوجود قضاء الثاني به) فإنه لا ينفذه إلا بعد ثبوته عنده، ولا بد فيه من الدعوى أيضا. قال في البحر: ولا بد في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى أيضا ولا يشترط إحضار شهود الأصل اهـ فلو قبل قول الأول لزم إبطال القضاء الثاني بمجرد قوله بعد الثبوت، والإمضاء فإنه مبني على الأول ولا سيما إذا كان مخالفا لمذهب القاضي الثاني فافهم (قوله من حقوق العباد) قيد به لأن الحادثة لا تشترط في حقوق الله تعالى كالحدود، وعتق الأمة وطلاق الزوجة ط (قوله منازع شرعي) كأصيل أو وكيل أو وصي أو متول، أو أحد الورثة بخلاف الفضولي، والمودع والمستعير فإن نزاعهما لا يعتبر (قوله فقضى به ببرهانه) الباء الأولى للتعدية والثانية للسببية ط (قوله بدون منازعة) متعلق بمحذوف حال، والمراد بدون حضور منازع ممن تقدم (قوله فيحكم بمذهبه) يعني لو رفع هذا الحكم إلى قاض آخر يحكم بمذهبه ولا يجب عليه تنفيذ الأول لأنه ليس ملزما لفقد شرطه، وإنما هو إفتاء أي بيان الحكم الشرعي (قوله أي إلى الحنفي)

أي مثلا فإن غيره إن كان يشترط ما ذكر فحكمه كذلك (قوله إذا ارتاب إلخ) نقله في النهر عن صاحب البحر، وقال لم أجده لغيره (قوله يعني إلخ) أقول: على هذا

)

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi muqallid's opinion contradicting his imam's madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=493)

[منحة الخالق] (قوله والحق أن المجتهد لا كلام فيه أصلا) رد لما في الكشف وقوله وإن كان مقلدا إلخ رد لما ذكره الشارحون (قوله فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب إمامه) قال في النهر فيه نظر إذ كون هذا الظن لا عبرة به لمخالفته لرأي إمامه في حيز المنع وكيف يكون مخالفا له وقد اعتبره وحينئذ فإفتاء الحنفي بإعادة المغرب غير صحيح اهـ.

Mas'alah: What did Ibn al-Humam say about legal causes being mere indicators?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=757)

وقد رد المحقق ابن الهمام في باب العشر والخراج كون الحكم ملزوما لوجود العلة في العلل الشرعية؛ لأن العلل الشرعية أمارات على الحكم لا مؤثرات فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته، وإنما ذلك في العلل العقلية.

Mas'alah: What is the preferred approach when a word is ambiguous between homonymy and metaphor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=882)

وهو غفلة عما في الأصول فإن الأصح أنه إذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى؛ لأنه أبلغ، وأغلب والاشتراك يخل بالتفاهم ويحتاج إلى قرينتين كما ذكره النسفي في شرح المنار، وقال: في البدائع إنه الحق والمتحقق الاستعمال في كل من هذه المعاني الثلاثة لكن الشأن في تعيين

Mas'alah: What is the distinction between implicit and explicit authorization in judicial rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1136)

[منحة الخالق] (قوله: لأنه لا يصح تعليق الإجازة. . . إلخ) قال في النهر أقول: فرق ما بين الضمني، والقصدي، وقد أجازوا القضاء على الغائب ضمنا ومنعوه قصدا

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mufti issuing verdicts based on weak opinions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1246)

قال في حاشية مسكين وذكر في ديباجة الدر المختار نقلا عن الشيخ قاسم في تصحيحه أن الحكم والإفتاء بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع، وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد، وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا كما في القنية ولا سيما في زماننا فإن السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال

الضعيفة

من قال بعدم مشروعيته أصلا، ومنهم من قيده بما إذا كرهته، وخاف أن لا يوفيها حقها، وأن لا توفيه، ومنهم من قال لا يجوز إلا بإذن السلطان، وقالت الحنابلة لا يقع به طلاق بل هو فسخ بشرط عدم نية الطلاق فلا ينقص العدد، وقال قوم وقع به رجعي فإن راجعها رد البدل الذي أخذه، وتمامه في فتح القدير أطلقه فشمل ما إذا كان بغير عوض أيضا، وما إذا وقع بلفظ الخلع أو البيع أو المباراة، وما إذا لم ينو الطلاق به، ولكن بشرط ذكر العوض حتى لو قال لم أعن الطلاق مع ذكره لا يصدق قضاء، ويصدق ديانة لأن الله تعالى عالم بما في سره لكن لا يسع المرأة أن تقيم معه لأنها كالقاضي لا تعرف منه إلا الظاهر كذا في المبسوط، وحال مذاكرة الطلاق كالنية كذا في الخانية، وفي البزازية ادعى الاستثناء أو الشرط في الخلع، وكذبته فيه فالقول له إلى أن قال، والفتوى على صحة دعوى المغير والمبطل إلا إذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل أو قبضه أو نحوه ادعى الاستثناء، وقال قبضت ما قبضت منك بحق لي عليك، وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لأنه أنكر وجوب البدل عليها، وأقر أن له عليها مالا واحدا لا مالين، والمرأة مقرة أن له عليها مالا آخر فيكون القول له بخلاف ما إذا لم يدع الاستثناء لأنه يدعي عليها بدل الخلع، وهي تنكر فالقول لها اهـ. وأما إذا لم يذكر العوض فهو من الكنايات فيتوقف على النية أو مذاكرة الطلاق إن كان بلفظ الخلع أو المباراة، وإن كان بلفظ البيع كبعت نفسك أو طلاقك فلا لأنه خلاف الظاهر، وقد أفاد بوقوع البائن حكمه، وسيأتي بيان صفته أنه يمين من جانبه معاوضة من جانبها فلا يصح رجوعه عنه، ولا يبطل بقيامه عن المجلس، وصح مضافا منه، وانعكست الأحكام في حقها لو بدأت كما سيأتي، ولم يذكر شرطه لأن شرطه شرط الطلاق، ولكن لا بد من القبول منها حيث كان على مال أو كان بلفظ خالعتك أو اختلعي، ولذا قال في المحيط

لو قال لها اختلعي فقالت اختلعت تطلق، ويسقط المهر لأن قول اختلعي أمر بالطلاق بلفظ الخلع، والمرأة تملك الطلاق بأمر الزوج فصار بمنزلة ما لو قال لها طلقي نفسك طلاقا بائنا بخلاف قوله اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا تطلق ما لم يقل الزوج بعت لأنه أمر بالخلع الذي هو معاوضة لأن الشراء معاوضة فلا يصح الأمر إذا لم يكن البدل مذكورا معلوما، وأما إذا ذكر مالا جهولا بأن قال اخلعي نفسك بمال فقالت اختلعت نفسي بألف درهم لا يتم الخلع، ولا تطلق حتى يقول الزوج خلعت لأنه لم يصح تفويض الخلع إليها لأنه إذا ذكر المال كان خلعا حقيقة. والخلع لا يصح إلا بتسمية البدل، والبدل هاهنا مجهول فلم يصح، وإن ذكر مالا معلوما بأن قال اخلعي نفسك بألف درهم فقالت اختلعت بألف درهم، ولم يقل الزوج خلعت أو قالت المرأة خالعني بألف درهم فقال الزوج خالعت، ولم تقل [منحة الخالق] فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر فكان ما في البحر هنا من قوله. والظاهر النفاذ خلاف المعتمد. اهـ. ولا يخفى ما فيه فإن مراد المؤلف أنه لو قضى به قاض يرى كونه فسخا كالحنبلي ينفذ قضاؤه لكونه في فصل مجتهد فيه ليس مما خالف كتابا، ولا سنة مشهورة، ولا إجماعا، وإذا رفع لحنفي أمضاه أما لو كان واحدا مما ذكر فإنه ينقضه لعدم نفاذ القضاء فيها كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في محله (قوله ادعى الاستثناء إلخ) هذا كالاستثناء من قوله إلا إذا ظهر ما ذكرنا إلخ. وحاصله أن دعواه الاستثناء مقبولة إلا إذا ذكر في عقد الخلع البدل فإن التصريح بذكر البدل قرينة على قصد الخلع فلا يصدق في دعوى إبطاله بالاستثناء إلا إذا ادعى أن ما قبضه ليس بدل الخلع بل هو حق آخر كدين أو وديعة فتقبل حينئذ دعواه الاستثناء لانتفاء القرينة لأنه إذا كان القول قوله فيما قبضه لم يبق الخلع ببدل لكن فيه أن القرينة على قصد الخلع هي ذكر البدل في عقد الخلع لا قبضه بعده فإذا ذكر البدل ثم قبض منها مالا ثم ادعى

الاستثناء، وادعى أن ما قبضه حق آخر غير البدل لم تنتف قرينة قصد الخلع فلا تصح دعواه الاستثناء، ويبقى عقد الخلع ببدل فلا تقبل دعواه أن ما قبضه حق آخر لأنه حيث بقي البدل يكون القول للمرأة في أن ما دفعته بدل الخلع لا غيره لأن القول للملك، وحينئذ فلم يبق فرق بين دعوى الاستثناء، وعدمها حيث يكون القول للمرأة في الصورتين، وما ذكره المؤلف مذكور بعينه في جامع الفصولين لكنه قال في آخره وفيه نظر، ولم يبين وجهه، ولعل ما ذكرناه هو مراد صاحب الفصولين بالنظر، والله سبحانه أعلم (قوله بخلاف ما إذا لم يدع الاستثناء إلخ) ذكر في البزازية عقب قوله والقول لها ما نصه دفعت بدل الخلع، وزعم الزوج أنه قبضه بجهة أخرى أفتى الإمام ظهير الدين أن القول له، وقيل لها لأنها المملكة. (قوله فيتوقف على النية أو مذاكرة الطلاق إلخ) سيأتي عند قوله ويسقط الخلع، والمباراة إلخ أن المشايخ لم يشترطوا النية في الخلع لغلبة الاستعمال، ولأن

المرأة قبلت تم الخلع في رواية، ولم يتم في أخرى، والكتابة والصلح عن دم العمد على الروايتين، وكذا لو قال اشتري ثلاث تطليقات بكذا فقالت اشتريت بخلاف النكاح وفي النوادر، ولو قال لها اشتريت مني ثلاث تطليقات بكذا فقالت اشتريت لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعت، وهو الصحيح إلا إذا أراد به التحقيق دون المساومة لأنه لم يوجد الأمر بالخلع، والخلع معاوضة فلا يتم بركن واحد. اهـ. وفي جامع الفصولين كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي، وفيه أن القبول في المعلق إنما يكون بعد وجود الشرط، وفي الكافي القبول في المضاف إنما يكون بعد وجود الوقت، ولا يصح القبول قبله لأن الإيجاب معلق بالشرط، والمعلق بالشرط عدم قبل الشرط فلا يصح القبول قبل الإيجاب. اهـ. وفي التجنيس ما يفيد صحة القبول في المعلق قبل وجود الشرط فإنه قال لو قال إن دخلت الدار فقد خلعتك على ألف فتراضيا عليه ففعلت

صح الخلع، وفي الوجيز كما في الكافي، وأقول: لو قيل بصحة القبول في المضاف قبل وجود الوقت لانعقاده سببا للحال عندنا، وبعدم صحته في المعلق قبل وجود الشرط لعدم انعقاده سببا للحال لكان حسنا لتخريجه على الأصول، وفي المجتبى باع طلاقها منها بمهرها فهو براءة من المهر، والطلاق رجعي، ويشترط في قبولها علمها بمعناه. فلو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت، وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يصح الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك لأنه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق، والتدبير لأنه إسقاط محض، والإسقاط يصح مع الجهل كذا في المحيط، وقولها فعلت في جواب قوله خلعت نفسك مني بكذا ليس بقبول على الصحيح المختار إلا إذا أراد به التحقيق، ولو قالت لزوجها اخلعني على ألف درهم فقال الزوج مجيبا لها أنت طالق صار كقوله خلعتك لأن هذا يحتمل أن يكون جوابا فيجعل جوابا لها، وهو المختار كما في الخانية، ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسي بانت منه بمهرها بمنزلة قولها اشتريت لأنه يصح جوابا، ويصح ابتداء فيجعل جوابا لها، وقيل يقع رجعيا، والأول أصح، ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت قد طلقت لزمها المال إلا أن ينوي بغير مال، ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا لأنه صريح، ولو قال لها بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع الطلاق بائنا لأن هذا كناية، وهي بائنة، ولو قال لها بعت منك أمرك بألف درهم إن اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق، ولزمها المال لأنه ملكها الطلاق بالمال فإذا اختارت فقد تملكت، ولو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول إليها بعد التزوج فإن قبلت بعد التزوج طلاقها أو طلقتها يقع، وإن قبلت قبله لا يقع لأن هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده. ولو قالت المرأة بعت منك مهري، ونفقة عدتي فقال اشتريت فالظاهر أنها لا تطلق لأن الزوج ما باع نفسها، ولا طلاقها منها إنما اشترى مهرها، وهذا لا يكون

طلاقا لكن الأحوط أن يجدد النكاح كذا في المحيط، وفي القنية في باب المعقود للمسائل التي لم يوجد فيها رواية، ولا جواب شاف [منحة الخالق] الغالب كونه بعد مذاكرة الطلاق إلخ فتأمل (قوله كل طلاق وقع بشرط إلخ) في التتارخانية عن الخانية رجل قال لامرأته إذا دخلت الدار فقد خلعتك على ألف فدخلت الدار يقع الطلاق بألف يريد به إذا قبلت عند الدخول. اهـ. (قوله وفي القنية في الباب المعقود إلى قوله آخرها) أي آخر القنية وهو مذكور آخر الأبواب كلها هذا، وقد نقل الرملي عنها زيادة على ما ذكره المؤلف هنا برمز اسنع دبس أن الواقع فيها رجعي ويبرأ الزوج لاتفاقهما على الرجعي، ومقابلته بالمال لا تغيره إلى أن قال ثم أجاب عن مسألة الزيادات فراجعه اهـ. قلت قد راجعت النسخة التي عندي فلم أر فيها زيادة على ما ذكره المؤلف هنا عنها، وكذا راجعت غير ذلك الباب من مظان المسألة فلم أجد ذلك فلعل نسخته فيها تلك الزيادة، والله تعالى أعلم ثم رأيت في ذلك آخر الحاوي لصاحب القنية حيث قال اسنع دبس، والواقع فيها رجعي، ويبرأ الزوج لاتفاقهما وتراضيهما على وقوع الطلاق رجعيا، ومقابلته بالمال بعدما كان موصوفا بالرجعي لا بغيره. وذكر المصدر للتأكيد كما لو قال أنت طالق طلاقا واحدا فالواقع به رجعي، وإن لم يصفه بالرجعية، ولم يتفقا عليها، وعند اتفاقهما ورضاهما بالرجعية وتوصيفه بها بالطريق الأولى أن الواقع فيه رجعي، ولما كان الواقع به رجعيا فمن ضرورته الإبراء، وأما مسألة الزيادات فهي فيما إذا كانت المرأة طالبة منه طلقتين بائنتين بألف فتغير مقابلة المال ما وصفه الزوج من الرجعي إلى ما طلبته من البائن لأنها لم ترض بلزوم الألف مع بقاء النكاح فيلغو ما وصفه به بمقابلته، ولأن الباء تصحب الأعواض، والعوض يستلزم المعوض، ولو وقع رجعيا يلغو معنى الباء للغو المعوض، وهو غير جائز لاستلزام وجود العوض، وهو لزوم الألف وجود المعوض، وهو انصرام النكاح

Mas'alah: Can a mufti indicate with his head instead of saying yes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2192)

وفي القنية رامزا لعين الأئمة المكي أشار المفتي برأسه مكان قوله نعم للمستفتي أن يعمل به ورمز للنوازل عن أبي القاسم مثله ورمز لظهير الدين المرغيناني لا لأن إشارة الناطق لا تعتبر. اهـ. وسيأتي أنه ينبغي أن يكون المفتي كالقاضي في أوصاف الكمال وفي الظهيرية ولا بأس للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه، ولا يفتي أحد الخصمين فيما خوصم إليه اهـ.

Mas'alah: Is it valid for a judge to follow the fatwa of a sinful or ignorant person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2193)

[منحة الخالق] (قوله وذكر يعقوب باشا) أي في حاشيته على صدر الشريعة وعبارته وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل، ودليله على عدم صحة تقليد الجاهل أن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة بدون العلم، ودليلنا على صحته أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القاضي يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه كذا في الهداية، ويعلم من هذا إلخ

Mas'alah: What is the ruling on non-mujtahids issuing fatwas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2194)

قال في الفتح القدير واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي إلا

المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس مفتيا، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور هكذا ذكر الرازي

Mas'alah: Can a person follow a different scholar in a new matter after following one in a previous matter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2194)

قلت: وفي التحرير لابن الهمام مسألة لا يرجع فيما قلد فيه أي عمل به اتفاقا، وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا

Mas'alah: What is the ruling if a mufti retracts his fatwa before or after action?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2197)

(فرع) أفتاه ثم رجع قبل العمل كف عنه، وكذا إذا نكح امرأة بفتواه ثم رجع لزمه فراقها كما في القبلة، وإن رجع بعد العمل وقد خالف دليلا قاطعا نقضه وإلا فلا وإن كان المفتي يقلد الإمام فنص إمامه وإن كان اجتهاديا في حقه كالدليل القطعي، وعلى

المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده إن وجب النقض، وإن أتلف بفتواه لا يغرم ولو كان أهلا اهـ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes of giving fatwa according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2197)

وإن اختلف المتأخرون أخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين مجتهدا برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه، ويشاور أهله ولا يجوز له الإفتاء بالقول المهجور لجر منفعة ولا يرجو عليه دنيا، ورد مفت زرا على خياط مستفت وقلعه من ثوبه تحررا عن شبهة الرشوة، ومن شرائطها حفظه الترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل إلى الأغنياء وأعوان السلطان والأمراء بل يكتب جواب السابق غنيا كان أو فقيرا، ومن آدابه أن يأخذ الورقة بالحرمة ويقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال، ثم يجيب وإذا لم يتضح السؤال سأل من المستفتي ولا يرمي بالكاغد إلى الأرض، وهو لا يجوز وكان بعضهم لا يأخذ الرقعة من يد امرأة ولا صبي، وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمعها ويرفعها فيكتبها تعظيما للعلم، والأحسن أخذ المفتي من كل أحد تواضعا، ويجوز للشاب الفتوى إذا كان حافظا للروايات واقفا على الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات والشبهات، والعالم كبير وإن كان صغيرا، والجاهل صغير وإن كان كبيرا، وصحح في السراجية أن المفتي يفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد، ولا يخير إذا لم يكن مجتهدا، وإذا اختلف مفتيان يتبع قول الأفقه منهما بعد أن يكون أورعهما وينبغي أن يكتب عقب جوابه والله أعلم أو نحوه وقيل في العقائد يكتب والله الموفق.

Mas'alah: What are the conditions for a person to give fatwa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2197)

ونحوه وكره بعضهم الإفتاء والصحيح عدم الكراهة للأهل، ولا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء، وعرف من أين قالوا فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قولا

Mas'alah: What are the qualifications required for a mufti according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2198)

قلت ويشهد له ما في التتارخانية قال صاحب الأقضية أبو جعفر بعدما بين أهلية القضاء ولا ينبغي لأحد أن يقضي بالناس إلا من كان هكذا يريد به أن المفتي ينبغي أن يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، قال إلا أن يفتي بشيء قد سمعه فإنه يجوز وإن لم يكن عالما بالكتاب والسنة؛ لأنه حاك ما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الأحاديث فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من النقل والضبط والعدالة وفي الظهيرية، روي عن أبي حنيفة أنه قال لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن لم يكن أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء اهـ.

Mas'alah: Who is qualified to depart from Imam Abu Hanifa's opinion based on weakness of evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2198)

(قوله لكن هو أهل للنظر) الاستدراك بالنظر إلى قوله لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله يعني أن مثل المحقق له أن يقول ذلك؛ لأنه أهل للنظر في الدليل، وأما مثلنا فلا يجوز له العدول عن قول الإمام أصلا.

Mas'alah: How should one understand when later scholars give fatwa contrary to Imam Abu Hanifa's apparent position?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2199)

ومن العجب ما سمعت من بعض حنفية عصرنا حين تكلمت قديما معه فيها إن قال لما أفتى المشايخ بشيء علمنا أنه قول الإمام فقلت إنه خطأ لأنهم يبينون قول الإمام في ظاهر الرواية، ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو محمد أو زفر، وسمعت من بعضهم أنه يقول الكل عن أبي حنيفة قلت نعم لكن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد، والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه. (قوله وكره التقليد لمن خاف الحيف) كي لا يكون ذريعة إلى مباشرة الظلم، وهنا نسختان التقليد أي النصب من السلطان، والتقلد أي قبول تقليد القضاء وهي الأولى، والحيف بمعنى الجور والظلم من حاف عليه يحيف إذا جار وخوف عدم إقامة العدل لعجزه كخوف الجور فلو قال المؤلف لمن خاف الحيف أو العجز لكان أولى؛ لأن أحدهما يكفي نص عليه القدوري، والمراد بالكراهة كراهة التحريم؛ لأن الغالب الوقوع في محظوره حينئذ، ومحل الكراهة ما إذا لم يتعين عليه فإن انحصر صار فرض عين عليه وعليه ضبط نفسه إلا إن كان السلطان يمكن أن يفصل الخصومات، ويتفرغ لذلك كذا في فتح القدير وإذا لم يمكن السلطان فصل القضايا وفي البلد قوم صالحون له أثموا كلهم كذا في البزازية،

ولم أر هل يفسق الممتنع الظاهر نعم لتركه الفرض إلا أن يقال إن للممتنع في الغالب تأويلا، وهو مانع من الفسق، ولم أر الآن هل يجبر الممتنع المنحصر فيه الظاهر جواز جبره على القبول لاضطرار الناس إليه كإطعام المضطر وسائر فروض الكفاية عند التعين، وكذا جواز جبر واحد من المتأهلين وغير المتأهل كالمعدوم (قوله وإن أمنه لا) أي إن أمن الحيف لم يكره التقليد؛ لأن كبار الصحابة والتابعين تقلدوه، ولم يتعرض المصنف لكون الدخول فيه عند الأمن رخصة فالأولى تركه أو عزيمة فالأولى الدخول فيه للاختلاف، قال في البزازية وعامة المشايخ على أن التقلد رخصة والترك عزيمة، وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول أصلح دينا ودنيا، وفي فتح القدير وإن أمن أبيح رخصة والترك هو العزيمة؛ لأنه وإن أمن فالغالب خطأ ظن من ظن من نفسه الاعتدال فيظهر منه خلافه اهـ. فالحاصل أنه فرض عين إن تعين وفرض كفاية للمتأهل عند وجود غيره لكن رخصة ومكروه عند خوف العجز أو الحيف، وينبغي أن يكون حراما عند غالب ظنه أنه يجور في الحكم ومباح كما قدمناه ففيه الأحكام الخمسة أما غير الأهل فيحرم عليه الدخول فيه قطعا، ولم أر حكم ما إذا خاف الجور مع التعين ومقتضى كلامهم في النكاح أن لا يجوز له القبول تقديما للمحرم على المبيح، وإن كان فرضا وقد روي أن أبا حنيفة دعي للقضاء ثلاث مرات فأبى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا حتى قال له أبو يوسف: لو تقلدت لمنفعة الناس. فنظر إليه شبه المغضب فقال: لو أمرت أن أقطع البحر سباحة لكنت أقدر عليه فكأني بك قاضيا، نكس رأسه ولم ينظر إليه بعد، هذا يدل على كراهة الدخول فيه وهو قول البعض، قدمنا أنه لا يكره للقادر عليه، وظاهر [منحة الخالق] (قوله إلا إن كان السلطان يمكنه أن يفصل الخصومات إلخ) . قال الرملي هذا صريح في أن للسلطان أن يقضي بين الخصمين، وبه صرح في الفواكه البدرية حيث قال الحاكم: إما الإمام أو القاضي أو المحكم أما الإمام فقد قال علماؤنا حكم السلطان العادل ينفذ واختلفوا في

المرأة فيما سوى الحدود والقصاص. اهـ. وسيأتي في شرح قوله وتقضي المرأة في غير حد وقود أنها تصلح للسلطنة وفي الخلاصة جنس آخر، وفي النوازل السلطان إذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي أدب القاضي للخصاف ينفذ وهو الأصح، وقال القاضي الإمام وهذا أصح وبه يفتى اهـ. ذكره في الفصل الرابع من كتاب القضاء فظهر ضعف الرواية التي نقلها ابن حجر عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – (قوله الظاهر جواز جبره) يخالفه ما في الاختيار حيث قال ومن تعين له يفترض عليه ولو امتنع لا يجبر عليه اهـ. (قوله ولم أر حكم ما لو خاف الجور مع التعين) قد ذكر

كلام الإمام أنه عرف من نفسه عدم القدرة، لذا لم يقبل، به صرح في فتح القدير أنه لا يجوز القبول إلا لمن أجبر عليه، ولذا ضرب الإمام أياما وقيد بضعا وخمسين، امتنع في الأصح من القبول، مات على الإباء كذا في البزازية، حاصل ما ذكره البزازي في مناقبه روايات الأولى أن الإمام لما أكرهه المنصور على القضاء وأبى حبسه وضربه ثلاثة أيام ومات في الحبس مبطونا. الثانية أنه حبس مرتين على القضاء والفتيا، ثم أخرج ولزم بيته ومنع من الجلوس للناس إلى أن مات. الثالثة أنهم لما عجزوا منه قتلوه بالسم. الرابعة أنه طيف به في الأسواق. الخامسة أنه لما أحس بالسم سجد فخرجت روحه ساجدا سنة خمسين ومائة، ومن غريب ما وقع أنه جيء بجنازته فازدحم الناس فلم يقدروا على دفنه إلا بعد العصر، واستمر الناس يصلون عليه على قبره عشرين يوما، وحزر من صلى عليه خمسون ألفا ثم قال والجمهور على أنه لم يقبل القضاء، وأنه مات بالسم، وقيل قبله يومين أو ثلاثة لأجل بر المنصور في يمينه ثم ترك. ثم اعلم أن واقعة المنصور معه هي الفتنة الثانية للإمام، والأولى أكرهه ابن هبيرة والي الكوفة على قضائها، وضربه به على رأسه حتى انتفخ وجهه وحبسه فرأى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمره بإطلاقه وتمامه فيها، ولم يذكر الشارحون المولى للقضاة، وظاهر كلامهم أنه الخليفة أو

السلطان وعند الإمام الثاني الأمير الذي ولاه السلطان ناحية، وجعل له خراجها وأطلق له التصرف في الرعية وما تقتضيه الإمارة له أن يقلد ويعزل بخلاف ما إذا فوض إليه الأموال فقط، وعنه أيضا إذا كان القضاء من الأصل ومات القاضي ليس للأمير أن ينصب قاضيا، وإن ولي عشرها وخراجها وإن حكم الأمير لم يجز حكمه فإذا جاء هذا المولى بكتاب الخليفة إليه من الأصل لا يكون إمضاء لقضائه كذا في البزازية، وللسلطان أن يفوض التولية للقضاء إلى غيره، ولو كان المفوض إليه عبدا بطريق النيابة بخلاف ما إذا حكم العبد بنفسه لم يصح، ويشترط للسلطان المولي للقضاة البلوغ لما في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفوض أمور التقليد إلى وال، ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن والجمعة لمن لا ولاية له اهـ. وفيها أيضا السلطان أو الوالي إذا بلغ يحتاج إلى تقليد جديد، وكذا النصراني إذا استؤمر وفي العبد روايتان ولو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح بخلاف ما إذا ولوا سلطانا بعد موت سلطانهم فإنه يجوز منها أيضا، ولا بد في صحة التولية من تعيين القاضي فلو قال السلطان وليت عالما أو أحد هذين أو فلانا وفلانا لم يصح أخذا مما في البزازية، لو قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال قلد أحدا لم يصح كقوله لوكيله وكل من شئت يصح وكل أحد لا. اهـ. والتولية للقاضي إما بالمشافهة للقاضي بقوله وليتك قضاء بلدة كذا أو جعلتك قاضي القضاة ونحو ذلك أو بإرسال ثقة إليه بذلك أو بكتاب، وفي البزازية كان الفقيه أبو جعفر يقول كان الفقيه أبو بكر الإسكاف يقول تولية القضاء في ديارنا غير صحيح؛ لأن المولي لا يواجههم بالتقليد، وإنما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة من تقدم إن شاء الله تعالى فيبطل المقدم ولو محاه بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب أنت طالق إن شاء الله تعالى ثم محى المبطل لا يقع الطلاق اهـ. ولا يشترط لصحة التولية قبوله لها، وإنما يشترط عدم

رده بشرط بلوغه الرد كالوكالة لما في البزازية السلطان إذا قلده القضاء فرده مشافهة، ثم قيل لا يصح وإن بعث إليه منشورا أو أرسل إليه فرده، ثم قبل إن قبل قبل بلوغ الرد إلى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد إليه، وكذا الوكيل برد الوكالة ثم يقبل وكذا إذا كتبت المرأة إلى رجل زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب إليه فرده ثم قبل [منحة الخالق] حكمه قريبا عن الفتح حيث قال ومحل الكراهة ما إذا لم يتعين عليه فإذا انحصر صار فرض عين عليه وعليه ضبط نفسه إلخ على أن قوله وإن كان فرضا يدفع التوقف وما استدل به تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that agrees with his own opinion?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2228)

(قوله أطلقه فشمل ما إذا كان موافقا لرأيه) أي لرأي القاضي المرفوع إليه حكم القاضي الأول

Mas'alah: What is the ruling on a judge's knowledge that a matter is subject to ijtihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2228)

(قوله والتحقيق المعتمد إن علمه إلخ) قال ابن الكمال وهاهنا شرط آخر وهو أن يكون القاضي عالما بأن ما حكم فيه مجتهد فيه ولا يكفي فيه علمه بأن المسألة مجتهد فيها كما إذا قضى ببيع أم الولد غير عالم بأنها أم ولد فإنه لا يجوز وإن كان عالما بأن مسألة أم الولد اجتهادية ذكره في منية المفتي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that agrees with his own madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2228)

(قوله وشمل قوله حكم قاض ما إذا كان الحكم موافقا لرأيه) أي لرأي القاضي الأول الذي رفع حكمه إلى القاضي الثاني ثم إن هذه المسألة غير ما قبلها فإن ما قبلها هو اشتراط كون القاضي الأول عالما بالخلاف لينفذ حكمه وهذه في اشتراط كونه حكم على وفق مذهبه لا إذا كان ناسيا وحكم على مذهب غيره

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when it contradicts his own madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2229)

فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة وفي العامد روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلف الترجيح ففي الخانية أظهر الروايتين عن أبي حنيفة نفاذ قضائه وعليه الفتوى اهـ. وهكذا في الفتاوى الصغرى وفي المعراج معزيا إلى المحيط الفتوى على قولهما وهكذا في الهداية وفي فتاوى ظهير الدين استحق للسلطان أن ينقضه. اهـ. وفي فتح القدير فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when he intentionally contradicts his madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2229)

ومن العجيب أن صاحب البدائع قيد الخلاف بعكس ما في فتح القدير فقال ما نقل أن القاضي إذا قضى بخلاف مذهبه عمدا وقع باطلا وإن كان ناسيا عنده يصح وعندهما لا يصح وهذا إذا كان القاضي ليس من أهل الاجتهاد فأما إذا كان من أهل الاجتهاد فينبغي أن يصح قضاؤه في الحكم بالإجماع ولا يكون لقاض آخر أن يبطله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when he forgets his madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2229)

[منحة الخالق] (قوله وفي العامد روايتان) كأنه اقتصر في معين الحكام على رواية عدم النفاذ فحكى الإجماع حيث قال كما نقله الرملي عند ذكر القاضي أبي بكر الرازي – رحمه الله تعالى – الخلاف فيما إذا قضى بخلاف مذهبه وقد نسيه، وأما إذا قضى بخلاف مذهبه حال ذكر مذهبه لا يجوز حكمه بالإجماع اهـ. لكن في الشرنبلالية نقل عن شرح الجامع الكبير أنه في العامد لا خلاف بين أصحابنا قال والخلاف ثابت على الصحيح (قوله والوجه في هذا الزمان إلخ) قال في الشرنبلالية نقل هذا في البرهان عن الكمال ثم قال وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ (قوله ثم اعلم أن عبارات المشايخ قد اختلفت إلخ) قال في النهر بعدما مر آنفا عن الفتح وهو ظاهر في أن كونه عالما بالخلاف إنما هو في القاضي المجتهد وفي القنية القاضي المقلد إذا قضى بخلاف مذهبه لا ينفذ وادعى في البحر أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ وأقوى ما تمسك به ما في البزازية إذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى

بالفتوى إلخ وما في الفتح يجب أن يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول على رواية عنهما إذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقد مر عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى. (قوله يعني الإمام الذي يقلده) كان عليه أن يقول الذي يقلده هو بزيادة الضمير العائد إلى القاضي. والحاصل أن المراد به مذهب المجتهد كأبي حنيفة والشافعي مثلا لا السلطان المقلد بكسر اللام (قوله ومن العجب أن صاحب البدائع قيد الخلاف إلخ) حاصله أن صاحب البدائع جعل الخلاف في نفاذ قضائه بخلاف مذهبه وعدم نفاذه في القاضي غير المجتهد عكس ما صرح به في الفتح بقوله هذا كله في القاضي المجتهد وقول الرملي ما تقدم من قوله وفي فتح القدير لا يظهر منه أنه عكسه وكذا قوله وما قيده به في فتح القدير فتأمل. اهـ. غير ظاهر. ثم إن ما ذكره في البدائع وجيه فإن المجتهد إذا حكم بخلاف مذهبه عمدا كان ذلك رجوعا عن مذهبه الأول لتغير اجتهاده ووجوب اتباع ما ظهر له ثانيا وإن لم يعلم أنه خالفه عمدا يحمل عليه لا على أنه نسي مذهبه وحكم بخلافه إذا الأصل أنه فعل ذلك عمدا وهذا معنى قول البدائع؛ لأنه لا يصدق على النسيان إلخ

؛ لأنه لا يصدق على النسيان بل يحمل على أنه اجتهد فأدى اجتهاده إلى مذهب خصمه فقضى به فيكون قضاؤه باجتهاده فيصح. اهـ. بلفظه

Mas'alah: What is the correct ruling when a judge rules contrary to his madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

والحق في هذه المسألة أن القاضي إذا حكم على خلاف مذهبه فإن كان متوهما أنه

على وفقه باطل يجب نقضه وإن وافق مجتهدا فيه وإن كان معتمدا مذهب غيره فإنه لا ينقض وهذا التفصيل متعين في حكام زماننا فإنهم لا يعتمدون في أحكامهم على الاجتهاد لا مطلقا ولا مقيدا لكونهم مقلدين فإذا جرى منهم الحكم بخلاف مذهبهم فهو مقطوع بكونه منه خطأ فينقض وقولهم لا ينقض الحكم في المجتهدات معلل بأن الاجتهاد لا ينقض بمثله لا مطلقا فإذا كان القاضي متوهما أنه مذهبه فأخطأ فيه لم يكن مجتهدا فيه ومعنى قوله أمضاه حكم بمقتضاه وفي السراج الوهاج المراد من الحاكم القاضي والمراد من الإمضاء إلزام الحكم بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم ولذا قال في البزازية وإن أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الأصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر وإقامة البينة كما لو أرادوا إثبات قضاء آخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when the ruler has restricted him to a specific madhhab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

[منحة الخالق] (قوله وقولهم لا ينقض الحكم في المجتهدات إلخ) قال الرملي يجب أن يقيد ذلك بما إذا لم يقيده السلطان بمذهب أما إذا قيده بمذهب كما إذا قال له أو كتب في منشوره وليتك لتحكم بين الناس بما صح أو بالصحيح من مذهب أبي حنيفة مثلا فلا ينفذ قضاؤه بغيره لما تقرر أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص والحوادث فتنبه لذلك

Mas'alah: What does the author note about a ruling on the judge in al-Fawa'id al-Fiqhiyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

(قوله وكتبنا في الفوائد الفقهية أن القاضي إلخ) نقله في النهر عن المؤلف ثم قال ولم أجده لغيره.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'the ijtihad of Umar' regarding the pillow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2245)

(قوله واجتهاد عمر) أي حيث جعل إلقاءه الوسادة جورا والمراد بالحالة حالة الحكومة والمراد بالأول الحديث السابق

Mas'alah: What are the methods of judicial ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2425)

ثم اعلم أنه قد ظهر من كلام المؤلف أن طرق القضاء ثلاثة بينة، وإقرار ونكول وصرحوا بأن منها علم القاضي بشيء ينفذ القضاء في غير الحدود، وأما القصاص فله القضاء به بعلمه كما في الخلاصة وتركه المصنف للاختلاف، وظاهر ما في جامع الفصولين أن الفتوى على أن القاضي لا يقضي بعلمه لفساد قضاة الزمان، وسيأتي أن القسامة من طرق القضاء بالدية فهي خمس وزاد ابن الغرس سادسا لم أره إلى الآن لغيره فقال: والحجة إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكين في يده، وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك الوقت

على الفور فوجدوا بها إنسانا مذ بوحا لذلك الحين، وهو متضمخ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة، وهو خارج من الدار أنه يؤخذ به إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله والقول بأنه ذبح نفسه أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب إلى غير ذلك احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل. اهـ.

Mas'alah: What is the hadith of Mu'adh regarding ijtihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=17)

وقيل الاجتهاد: بذل المجهود لنيل المقصود، وفيه إشارة إلى أنهم لا يخرجون عن المأثور عن الأنبياء – عليهم السلام – ويتبعونهم فيه، ولا يعدلون إلى الاجتهاد إلا فيما لم يرد عنهم، فحينئذ يأخذون في ذلك طريق الاجتهاد، وهو أيضا في نفس الأمر علم بالأثر كما في «قضية معاذ – رضي الله عنه – أنه قال: لما بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قال: "كيف تقضي إن عرض قضاء؟" ، قال: قلت: أقضي بما في كتاب الله عز وجل، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" ، قال: قلت: بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فإن لم يكن قضى به الرسول؟ "، قال: قلت: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدري وقال:" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» أخرجه البيهقي

Mas'alah: What does the author say about understanding customs in judicial rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4403)

يعرف بها عادات الناس؛ لأن من الأحكام ما يبتني عليها.

Mas'alah: What is the definition of a corrupt mufti (al-mufti al-majin)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5418)

م: (والمفتي الماجن) ش: وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: والمفتي الجاهل وهما متقاربان، لأن ضررهما عام، وهو من مجن الشيء مجن مجونا إذا صلب وغلظ، وقولهم رجل ماجن كأنه أخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء، وليس بعربي محض، قاله ابن دريد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I act by custom, not by divine judgment'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=829)

سئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال: برسم كاركنم بحكم ني هل هو كفر؟ قال إن كان مراده فساد الخلق، وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one who curses the Prophet while claiming to intend a Christian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=836)

رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتم ذلك النصراني وإنما شتمت محمدا - صلى الله عليه وسلم -، وفي هذا الوجه يكفر في القضاء، وفيما بينه وبين ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who refuses to go to the shari'a court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=842)

رجل قال لخصمه: اذهب معي إلى الشرع، أو قال بالفارسية: بامن بشرع رو وقال خصمه: بياده ببارتا بروم بي جبر نروم يكفر؛ لأنه عاند الشرع، ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a fatwa from the imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=843)

رجل عرض عليه خصمه فتوى الأئمة، فردها، وقال: جه بار نامه فتوى آورده قيل يكفر؛ لأنه رد حكم الشرع، وكذا لو لم يقل شيئا لكن ألقى الفتوى على الأرض، وقال أين جه شرع است كفر.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant who rejects a fatwa from the imams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=843)

إذا جاء أحد الخصمين إلى صاحبه بفتوى الأئمة فقال صاحبه: ليس كما أفتوه، أو قال: لا نعمل بهذا كان عليه التعزير كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How should a mufti rule when there are multiple interpretations regarding disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=854)

إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر، ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه كذا في الخلاصة في البزازية إلا إذا صرح بإرادة توجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ كذا في البحر الرائق، ثم إن كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير، فهو مسلم، وإن كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتي، ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط.

Mas'alah: Is ijtihad a condition for the appointment of a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1368)

ويكون من أهل الاجتهاد، والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية كذا في الهداية.

Mas'alah: What are the etiquettes of writing the fatwa and respecting Allah's name?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1370)

ومن شرطه أن لا يرمي بالكاغد كما اعتاده بعض الناس؛ لأن فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسمه – تعالى – واجب، وإذا أجاب المفتي ينبغي أن يكتب عقيب جوابه: والله أعلم، أو نحو ذلك. وقيل: في المسائل الدينية التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغي أن يكتب: والله الموفق، أو يكتب: وبالله التوفيق، أو يكتب: وبالله العصمة كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What qualifications and conditions are required for a mufti to issue fatwas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1370)

وفي اشتراط معرفة الحساب لتصحيح مسائله وجهان، ويشترط أن يحفظ مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه، وليس للأصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من أئمة الفقه وفحول المناظرين أن يفتي في الفروع الشرعية، ولا يجب الإفتاء فيما لم يقع، ويحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل إن فسدت الأغراض، وسؤال من عرف بذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a mufti to issue a fatwa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1370)

ولا يفتي في حال تغير أخلاقه وخروجه عن الاعتدال، ولو بفرح ومدافعة أخبثين فإن أفتى معتقدا أن ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه، وإن خاطر والأولى أن يتبرع بالفتوى ولا يأخذ أجرة ممن يستفتي فإن جعل له أهل البلد رزقا جاز، وإن استؤجر جاز، والأولى كونها بأجرة مثل كتبه مع كراهة، وعلى الإمام أن يفرض لمدرس ومفت كفايتهما، ولكل أهل بلد

Mas'alah: What is the order of preference among Hanafi imams for issuing fatwas?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1371)

اصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم كذا في البحر الرائق (1) ، ثم الفتوى مطلقا بقول الإمام، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول

محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد – رحمهم الله تعالى –. وقيل: إذا كان الإمام في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا. وفي الحاوي القدسي: الأصح أن العبرة لقوة المدرك كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What sources should a judge use when issuing rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1372)

قال: ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى –، وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى – من الناسخ، والمنسوخ، وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تأويله اختلاف كالأقراء فإن لم يجد في كتاب الله تعالى – يقضي بما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وينبغي أن يعرف الناسخ، والمنسوخ من الأخبار فإن اختلفت الأخبار يأخذ بما هو الأشبه ويميل اجتهاده إليه، ويجب أن يعلم المتواتر، والمشهور وما كان من أخبار الآحاد، ويجب أن يعلم مراتب الرواة فإن منهم من عرف بالفقه، والعدالة كالخلفاء الراشدين، والعبادلة وغيرهم، ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط، والأخذ برواية من عرف بالفقه أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بالفقه، وكذلك الأخذ برواية من عرف بطول الصحبة أولى من

Mas'alah: How should a judge rule when there is disagreement among the Companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1373)

الأخذ برواية من لم يعرف بطول الصحبة، وإن كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول الله

– عليه الصلاة والسلام – يقضي فيها بما اجتمع عليه الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –؛ لأن العمل بإجماع الصحابة واجب فإن كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد، وليس له أن يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث؛ لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن ما عدا القولين باطل وكان الخصاف – رحمه الله تعالى – يقول له ذلك؛ لأن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد فيه مجالا، والصحيح ما ذكرنا، وإن اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين إن كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف إجماع الصحابة كان باطلا، وإن كان ممن أدرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والشعبي لا ينعقد الإجماع لمخالفته، وإن جاء عن بعض التابعين، ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء فعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – روايتان في رواية قال: لا أقلدهم، وهو ظاهر المذهب، وفي رواية النوادر قال: من كان منهم أفتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الأجدع، والحسن فأنا أقلدهم كذا في المحيط.

Mas'alah: How should a judge rule when there is no Companion opinion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1373)

فإن كان شيء لم يأت فيه من الصحابة قول وكان فيه إجماع التابعين قضى به، وإن كان فيه اختلاف بينهم رجح قول بعضهم وقضى به، وإن لم يجئ شيء من ذلك فإن كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام واجتهد فيه برأيه فيه وتحرى الصواب، ثم يقضي به برأيه، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فيأخذ

بفتوى المفتي ولا يقضي بغير علم ولا يستحيي من السؤال،

Mas'alah: What are the two important points a judge must know?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1373)

ثم لا بد من معرفة فصلين.

Mas'alah: What is the ruling if a judge's ijtihad contradicts a clear text?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1373)

وفي شرح الطحاوي: ثم إذا قضى بالاجتهاد فإن خالف النص لا يجوز قضاؤه، وإن لم يخالف النص لكنه رأى بعد ذلك رأيا آخر لا يبطل ما مضى ويقضي في المستأنف بما يراه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، وقال محمد – رحمه الله تعالى: إن قضى في أول المرة بالاجتهاد، ثم رأى غيره خيرا منه كان كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رحمهما الله تعالى –

Mas'alah: What are the rules for a judge when there is no explicit text or consensus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1374)

شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – أنه يرفع الخلاف المتقدم بلا خلاف بين أصحابنا – رحمهم الله تعالى –. وإنما يخالفان في ذلك بعض العلماء،

Mas'alah: What is the ruling when a judge's opinion differs from a past consensus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1374)

وإن اتفق أهل عصر على قول وانقرضوا فخرج هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم لما رأى الصواب بخلافه فإن كان قد سبق هذا الاتفاق اختلاف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا: يسعه الخلاف فإن لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه الخلاف بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling when a judge is asked for a fatwa and his opinion differs from the mufti?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1374)

وفي الفتاوى العتابية قاض استفتي في حادثة وأفتى ورأيه بخلاف رأي المفتي فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم يجز عندهما كما في التحري وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ينفذ لمصادفته فصلا مجتهدا فيه، فإن لم يكن له رأي وقت القضاء وقضى برأي المفتي، ثم حدث له رأي بخلافه قال محمد – رحمه الله تعالى – ينقضه هو وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا ينقضه كما لو قضى برأيه، ثم ظهر له رأي آخر كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What must a judge do when there is no text or consensus on a matter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1374)

وفيما لا نص فيه يخالفه ولا إجماع لا يخلو إما أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد،

وإما أن لم يكن من أهل الاجتهاد فإن كان من أهل الاجتهاد وأفضى رأيه إلى شيء يجب عليه العمل برأيه، وإن خالف رأي غيره من أهل الاجتهاد والرأي. ولا يجوز أن يتبع رأي غيره؛ لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله ظاهرا ولو أفضى رأيه إلى شيء وهناك مجتهد آخر أفقه منه له رأي آخر فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه ويرجح رأيه لكونه أفقه منه هل يسعه ذلك ذكر في كتاب الحدود أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يسعه ذلك وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يسعه إلا أن يعمل برأي نفسه وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس، وإن أشكل عليه حكم الحادثة استعمل رأيه في ذلك وعمل به، والأفضل أن يشاور أهل الفقه في ذلك فإن اختلفوا في حكم الحادثة نظر في ذلك فأخذ بما يؤدي إلى الحق ظاهرا. وإن اتفقوا على رأي يخالف رأيه عمل برأي نفسه أيضا لكن لا ينبغي أن يعجل بالقضاء ما لم يقض حق التأويل والاجتهاد. وينكشف له وجه الحق فإذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يؤدي إليه اجتهاده ولا يكون خائفا في اجتهاده بعدما بذل مجهوده لإصابة الحق حتى لو قضى مجازفا لم يصح قضاؤه فيما بينه وبين الله – تعالى –. وإن كان من أهل الاجتهاد إلا أنه إذا كان لا يدري يحمل على أنه قضى برأيه ويحكم بالصحة حملا لأمر المسلم على الصحة، والسداد ما أمكن هذا إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد فأما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فإن عرف أقاويل أصحابنا وحفظها على الإحكام، والإتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد، وإن لم يحفظ أقاويلهم عمل بفتوى أهل الفقه في بلده من أصحابنا، وإن لم يكن في البلد إلا فقيه واحد من أصحابنا يسعه أن يأخذ بقوله ونرجو أن لا يكون عليه شيء كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the definition of ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1374)

والاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on the judge acting with discretion and caution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1382)

والحاصل أن القاضي يعمل ما فيه النظر، والاحتياط في أمور الناس ولا ينبغي لهذا الرجل أن يسار أحد الخصمين كذا في المحيط.

Mas'alah: What should a judge do if informed of a manumission or divorce by reliable witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1401)

نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في حاكم أخبر بإعتاق رجل عبده، أو بطلاق رجل امرأته ثلاثا قال: إن أخبره بذلك عدلان فينبغي أن يجتهد في طلب ذلك أشد الطلب حتى يظفر به وينظر في أمره يريد بهذا إذا أخبر أن فلانا أعتق عبده ثم استرقه، أو طلق امرأته ثلاثا ولا يعزل عنها وإن كان المخبر واحدا عدلا وكان أكبر رأيه أنه صادق فالأفضل في ذلك طلبه، وإن لم يفعل رجوت أن يكون في سعة منه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony that he previously gave a judgment which he does not recall?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1401)

لو تقدم رجل إلى القاضي ومعه رجل فقال: إنك قضيت لي على هذا الرجل بكذا من المال أو بضيعة كذا أو بحق من الحقوق والقاضي لم يذكر، فأقام عنده شهودا عدولا يشهدون أن القاضي أشهدهم أنه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل الذي معه بالحق الذي ادعاه لا ينفذ ذلك ولا يقضي به عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رواه عنه الحسن بن زياد وبشر بن الوليد، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on previous judgments after being reinstated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1402)

ولو أن قاضيا عزل عن القضاء ثم رد بعد ذلك على القضاء فإنه لا يقضي بشيء مما كان في ديوانه الأول من القضاء لإنسان على إنسان إذا لم يذكر بالإجماع وإن ذكره فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، فأما إذا قامت البينة بحق عنده لإنسان على إنسان فقبل أن يقضي بها عزل ثم أعيد إلى القضاء فرفعت إليه تلك الخصومة، فإن المدعي يكلف إعادة البينة تذكر أو لم يتذكر، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge retracting a judgment that was erroneous or based on juristic disagreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1402)

إذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له أن يرجع عنها فإن كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رده لا محالة وإن كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء أمضاه لا محالة وقضى

في المستقبل بما يرى، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's erroneous judgment in matters of God's rights and private rights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1402)

واعلم بأن التحول من رأي إلى رأي في المجتهدات جائز. ثم قضاء القاضي إذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين: إما أن أخطأ فيما قضى أو تعمد الجور فيما يقضي وأقر بذلك فإن أخطأ في ذلك، وذلك على وجهين إما أن يكون ذلك في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد، فإن أخطأ في حقوق العباد إن أمكن التدارك والرد بأن قضى بمال أو صدقة أو بطلاق أو عتاق ثم ظهر خطؤه بأن ظهر بأن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون

Mas'alah: What is the ruling on a judge's erroneous judgment when restitution is possible or impossible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1403)

في القذف فإنه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا ويرد المرأة إلى زوجها ويرد المال إلى من أخذه منه وإن أخطأ فيما لا يمكن رده بأن كان قضى بالقصاص واستوفي لا يقتل المقضي له بالقصاص وإن تيقن أنه قتل بغير حق وتصير صورة القضاء شبهة مانعة من وجوب القصاص ولكن تجب الدية في مال المقضي، له وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبينة أو بإقرار من المقضي له فأما إذا ظهر ذلك بإقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له، وهو نظير الشاهد إذا رجع عن

شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له حتى لا ينقض القضاء ولكن الشاهد يضمن كذا هنا، وإن أخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى بأن قضى بحد الزنا أو بحد السرقة أو بحد شرب الخمر واستوفي القطع والرجم والحد ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال، وإن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والإتلاف، ويعزر القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة، قال: ويعزل عن القضاء. ولم يقل: وينعزل عن القضاء فهذا إشارة إلى أن القاضي بمجرد الفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a former judge and the recovery of property from a litigant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1404)

وفي الوجهين جميعا لا ضمان على القاضي، وكذلك إذا قال القاضي المعزول لرجل: قضيت عليك لفلان بألف وأخذتها منك ودفعتها إليه حين ما كنت قاضيا، وقال الرجل: لا بل أخذتها بعد العزل ظلما، فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة، وهل ينزع ذلك الشيء من يد المقضي له إن كان قائما فهو على وجهين: إن كان صاحب اليد يقول: هذه العين ملكي من الأصل لم آخذها من هذا ولم يقض القاضي المعزول لي بها لا تنزع من يده. وإن كان صاحب اليد يقول: هذه العين ملكي؛ لأن القاضي المعزول قضى لي بها على هذا الرجل حال كونه قاضيا تنزع من يده وتسلم إلى المقضي عليه، قال في أدب القاضي: وللقاضي أن يقرض أموال اليتامى، وهذا مذهبنا، كذا في المحيط. وينبغي أن يقرض قوما ثقات قال: وشرط الثقة شيئان الملاءة وحسن الخروج

عن معاملة الناس وحقوقهم وأن لا يكون لجوجا، وبعض مشايخنا شرطوا شرطا ثالثا وهو أن يكون من أهل المصر وله دار يسكنها، ولا يكون غريبا صاحب حجرة وإن كان ذا مال وقال في كتاب الأقضية: وإنما يملك القاضي الإقراض إذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة، أما إذا وجد لا يملك الإقراض بل يتعين عليه الشراء، هكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – وكذلك إذا وجد من يدفع إليه ماله مضاربة قال هشام: فذكرنا عند محمد – رحمه الله تعالى – في أموال تجتمع للأيتام عند القاضي أي ذلك أفضل للقاضي

Mas'alah: What is the chapter heading on judicial rulings in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1417)

[الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهدات]

Mas'alah: What is the chapter heading on judicial rulings in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1417)

(الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهدات)

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued for or against an absent party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1417)

إذا كان نفس القضاء مختلفا فيه بأن قضى القاضي بحق على الغائب أو للغائب هل ينفذ؟ فيه روايتان عن أصحابنا في رواية لا ينفذ وهكذا ذكر الخصاف وهو صحيح، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Does mere disagreement among some scholars make a matter a valid subject of ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1418)

يعني: بعض الحكام أشار إلى أنه بمجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبر العلماء ولم يسوغوا له الاجتهاد فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's ruling in matters of ijtihad to be enforceable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1418)

قضاء القاضي في المجتهدات نافذ لكن ينبغي أن يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء وإن لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان والأصح أنه ينفذ، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding the validity of a settlement (sulh) made under denial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1418)

ولو ادعى المدعي في مسألة الصلح عن الإنكار بدل الصلح وقال المدعى عليه: لا

يلزمني أداؤه بسبب فساد الصلح؛ لأنه كان عن إنكار وأنه لا يصح على قول ابن أبي ليلى والشافعي – رحمهما الله تعالى – فإذا قضى عليه بصحة الصلح وأبطل قول المخالف نفذ قضاؤه على قولهم جميعا باتفاق الروايات، كذا ذكر ظهير الدين – رحمه الله تعالى – في شروطه

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid judge's decision when he knows the opinion of another scholar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1419)

والقاضي إذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي غيره قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: ينفذ قضاؤه، وهو الصحيح من مذهبه وقالا: لا ينفذ قضاؤه، وإذا نسي رأيه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: ينفذ قضاؤه، وقال: يرد قضاؤه، كذا في الفصول العمادية والفتوى على قولهما، كذا في الهداية وذكر في الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فقد اختلفت الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، هذا كله في القاضي المجتهد فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم، هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's ijtihad changes after a previous ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1419)

وإن قضى في حادثة هي محل الاجتهاد برأيه ثم رفعت إليه ثانيا فتحول رأيه يعمل بالرأي الثاني ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول. ولو رفعت إليه ثالثا فتحول رأيه إلى الأول يعمل به ولا يبطل قضاؤه بالرأي الثاني بالعمل بالرأي الأول، كما لا يبطل قضاؤه الأول بالعمل بالرأي الثاني، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of umm walad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1419)

وإذا قضى قاض بجواز بيع أمهات الأولاد لا ينفذ قضاؤه

Mas'alah: What is the ruling on later consensus overriding earlier disagreement among jurists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1420)

أصحابنا أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل، فكان ما ذكر في الكتاب أنه لا ينفذ قضاؤه قول الكل، وذكر الخصاف في أدب القاضي أنه لا ينفذ من غير ذكر خلاف.

Mas'alah: Does the ruling of a judge in a hadd or qisas case based on one man and two women take effect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

ينفذ قضاؤه ولا يبطله.

Mas'alah: What is the ruling when a second judge considers the first judge's verdict erroneous?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

ثم رفعت إلى قاض آخر يرى ما صنع الأول خطأ فإنه يمضي قضاء الأول

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a matter of ijtihad when he is unaware of the disagreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

وإذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: ينفذ قضاؤه وإليه أشار محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الإكراه، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعامتهم أنه لا يجوز، وإليه أشار في السير الكبير فقد ذكر في السير الكبير في أبواب الفداء إذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديون فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة لبعضهم أن مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony of a person punished for slander?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

وإن لم يكن من رأيه ذلك نقض قضاءه، ولو علم القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف في حال ابتداء الشهادة إن كان من رأيه أنه حجة يقضي بها وما لا فلا فهذا تنصيص على أن قضاء القاضي في المجتهد إنما ينفذ إذا علم بكونه مجتهدا فيه وإلى

هذا القول أشار في الجامع أيضا وهكذا ذكر الخصاف في كتابه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision in a matter of ijtihad when he is unaware of the disagreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

إذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الأصح أنه لا يجوز قضاؤه وإنما ينفذ إذا علم بكونه مجتهدا فيه، قال شمس الأئمة: وهذا هو ظاهر المذهب، كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the condition of the judge being aware of disagreement for the validity of his ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

وفي الخلاصة أن هذا الشرط يعني كونه عالما بالاختلاف، وإن كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to a verifier to investigate the character of witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

)

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write to a verifier to investigate witness character?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

كتاب المستورة إلى المزكي في التعرف عن أحوال الشهود) ويكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض – أيد الله الفقيه – في الوقوف على أحوال نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى، ثم يقول: أثبت لك أساميهم آخر مستورتي لتعرف عن أحوالهم ولتعلمني ما صح عندك من أحوالهم من العدالة لأقف عليه، ويكون العمل فيه بحسبه إن شاء الله تعالى، ثم يكتب أسماء الشهود: فلان بن فلان، حليته كذا، محلته كذا، ومتجره كذا، ومصلاه مسجد كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of following Imam Abu Hanifah for judges and witnesses?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=179)

خاتمة وقد انتهت ترجمة الكتاب ولنختم بذكر بيان القضاة والعدول والأحياء والأموات مفتقرون إلى تقليد الإمام الأعظم والمجتهد المقدم أبي حنيفة رضي الله عنه في عامة أحوالهم. أما القاضي فإنه ينعزل عند الشافعي رحمه الله بمجرد الفسق فيلزمه على مذهبه عصمة القاضي عن المعاصي ما دام قاضيا وإلا ينعزل ولم يوجد قط قاض على هذا باقيا على القضاء في مذهبه فإذا انعزل لم تنفذ أحكامه وتصرفاته فيجب عليه إظهار فسقه وتجديد توليته وإلا يلزم من المفسدة ما لا يخفى أو تقليد الإمام أبي حنيفة فإنه عنده لا ينعزل بالفسق. وأما العدول فلأن أبا حنيفة رضي الله عنه يثبت العدالة بظاهر الإسلام وأما الشافعي رحمه الله فقد شرط اجتناب الكبائر ظاهرا وباطنا والتزكية كذلك

وأي عدل أو قاض لم يلم بمعصية ولأن الشركة التي تتعاطاها العدول فاسدة على غير مذهب أبي حنيفة فالتناول منها قادح في العدالة فكيف تنعقد عقود المسلمين بشهادتهم عندهم والعدالة شرط في انعقاد النكاح عندهم فيحتاجون إلى تقليد أبي حنيفة رضي الله عنه. وأما بيان احتياج الأموات فإنهم يحتاجون إلى مدد الأحياء باهداء ثواب القراءة إليهم وذلك لا يصل إليهم عند غير أبي حنيفة رضي الله عنه فلا يحصل لهم الخلاص من العقوبات والوصول إلى الدرجات إلا بتقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وأما بيان احتياج كافة الناس فمن وجوه: الأول: أن تارك صلاة واحدة عندهم يقتل إما حدا وإما كفرا فيجب حينئذ قتل أكثر العالم إذ المواظبون على الصلوات أقل من التاركين في كل وقت خصوصا النساء فإن أكثرهن لم تصل في العمر إلا نادرا فسكوت

القضاة عن العامة والأزواج عن نسائهم فيه ما فيه وفي القول الذي يكفر تارك الصلاة يشكل بقاء الأنكحة مع تاركات الصلاة فاقامتهن معهم فيه من العسر ما لا يقاس عليه فيجب عليهم تقليد أبي حنيفة رضي الله عنه. الثاني: أن البياعات والمعاملات التي تباشرها العبيد والصغار من الغلمان وعامة الأحوال مشكلة عندهم فيجب عليهم أن لا يرسلوا في حوائجهم إلا العقلاء البالغين وأيضا لم يتعارف الناس البيع بالإيجاب والقبول بل يباشرون البياعات بالتعاطي وذلك غير جائز عندهم. الثالث: أن مذهبهم من ترك تشديدة من الفاتحة لا تجوز صلاته وذلك يعسر على أكثر العوام فلا تجوز صلاة القراء خلفهم ولا يجوز للعامة إلا بتقليد أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز الصلاة بما تيسر من القرآن. الرابع: أنه يشترط عندهم قران النية باللسان والقلب ولم يمكن ذلك لمثل الجنيد وأبي يزيد في العمر إلا نادرا. الخامس: أن شرط الخروج عن عهدة الزكاة أن تفرق إلى ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} آلآية ولم يتفق ذلك لأحد في العمر. السادس: أن النفقة عندهم على

الموسر مدان وعلى المعسر مد ولم يتفق ذلك على مذهبهم لأحد منهم. السابع: أن الحمامات اتي تسخن بالنجاسات والأقراص التي تخبز بالزبل والفخارات التي تعجن بالأرواث كلها مشكلة على مذهبهم. الثامن: أن بيع الروث والجلة لا يجوز عندهم مع أنهم يباشرونه. التاسع: أن الملبوسات التي يتناولها الجمهور من السنجاب والسمور والقاقم وسائر أصنافها غير طاهرة عندهم لأن شعر الميتة نجسة عندهم. العاشر أن بيع الباقلاء والفول الأخضر والجوز واللوز في قشورها

مشكل عندهم مع أنهم لا يحترزون عن أمثالها وهذه قطرة من بحار المسائل التي يحتاج الناس إلى تقليد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فيها تركناها مخافة التطويل فالناس كلهم كما قال الشافعي عيال على أبي حنيفة في الفقه فيكون تقليده أذقع للحرج عنهم والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible for a judge or witness to look at a woman's face?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1017)

قال: "ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أداء الشهادة عليها"

النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي "للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح. وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل يباح. والأصح أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة، بخلاف حالة

الأداء."

Mas'alah: When is it permissible for a judge or witness to look at a woman's face?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=792)

قال ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا اراد أداء الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز عند وهو قصد القبيح وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل يباح والأصح أنه لا يباح لأنه يوجد من لا تشتهى فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء

Mas'alah: When is looking at a non-mahram woman permissible despite fear of desire?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=678)

قال: (فإن خاف الشهوة لا يجوز إلا للحاكم والشاهد) لما فيه من الضرورة إلى معرفتها لتحمل الشهادة والحكم عليها، وكما يجوز له النظر إلى العورة لإقامة الشهادة على الزنا.

Mas'alah: What is considered valid ikhtilaf for ijtihad in judicial rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3328)

والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول. [العناية] بطريق الأولى (أنه ليس بخطإ بيقين) لكونه مجتهدا فيه، وما هو كذلك فالحكم به نافذ كعامة المجتهدات. ووجه عدمه أنه زعم فساد قضائه وهو مؤاخذ بزعمه (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا ينفذ في الوجهين؛ لأنه قضى بما هو خطأ عنده) فيعمل به بزعمه قال المصنف (وعليه الفتوى) قال (ثم المجتهد فيه أن ما لا يكون مخالفا لما ذكرنا) لما ذكر أن حكم الحاكم في محل مجتهد فيه ماض أراد أن يبين المجتهد فيه فقال ثم المجتهد فيه لا يكون مخالفا لما ذكرنا من الكتاب والسنة المشهورة والإجماع فإذا حكم حاكم بخلاف ذلك ورفع إلى آخر لم ينفذه بل يبطله حتى لو نفذه ثم رفع إلى قاض ثالث نقض؛ لأنه باطل وضلال، والباطل لا يجوز عليه الاعتماد، بخلاف المجتهد فيه فإنه إذا رفع إلى الثاني نفذه كما مر، فإن نقضه فرفع إلى ثالث فإنه ينفذ القضاء الأول ويبطل الثاني؛ لأن الأول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالإجماع، والثاني مخالف للإجماع ومخالف الإجماع باطل لا ينفذ، والمراد من مخالفة الكتاب مخالفة نص الكتاب الذي لم يختلف السلف في تأويله كقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] فإن السلف اتفقوا على عدم جواز تزوج امرأة الأب وجاريته التي وطئها الأب، فلو حكم حاكم بجواز ذلك نقضه من رفع إليه (والمراد بالسنة المشهورة منها) كما ذكرنا (والمراد بالمجمع عليه ما اجتمع عليه الجمهور) أي جل الناس وأكثرهم (ومخالفة البعض غير معتبرة؛ لأن ذلك خلاف لا اختلاف) فعلى هذا إذا حكم الحاكم على خلاف ما عليه الأكثر كان حكمه على خلاف الإجماع نقضه من رفع إليه، وينبغي أن يحمل كلام المصنف هذا على ما إذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده ذلك كقول ابن عباس في جواز ربا الفضل فإنه لم يسوغ له أحد ذلك فلم يتبعه وأنكروا عليه، فإذا حكم حاكم بجواز ذلك وجب

نقضه؛ لأن الإجماع منعقد على الحرمة بدونه فأما إذا سوغ له ذلك لم ينعقد الإجماع بدونه كقول ابن عباس – رضي الله عنهما – في اشتراط حجب الأم من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة وفي إعطائها ثلث الجميع بعد فرض أحد الزوجين، فإن حكم به حاكم لم يكن مخالفا للإجماع، وهذا هو المختار عند شمس الأئمة، ولعله اختيار المصنف ولا يحمل على قول من يرى أن خلاف الأقل غير مانع لانعقاده؛ لأنه ليس بصحيح عند عامة العلماء (قوله: والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول) معناه أن

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a judge's ruling of prohibition or permissibility in the inner reality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3329)

قال (وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وكذا إذا قضى بإحلال، وهذا [العناية] الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الاختلاف الذي كان بين الصحابة والتابعين لا الذي يقع بعدهم، وعلى هذا إذا حكم الشافعي أو المالكي برأيه بما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر الأول ورفع ذلك إلى حاكم لم ير ذلك كان له أن ينقضه. قال (وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم إلخ) كل ما قضى به القاضي بتحريمه في الظاهر: أي فيما بيننا فهو في الباطن: أي عند الله حرام، وكذا إذا قضى بإحلال لكن بشرط أن تكون الدعوى بسبب معين كنكاح أو بيع أو طلاق أو عتاق لا في الأملاك المرسلة وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور، فمن العقود ما إذا ادعى على امرأة نكاحا وأنكرت فأقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكين منه على قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول خلافا

لمحمد وزفر والشافعي وهو قول أبي يوسف الآخر، وكذا إذا ادعت على رجل وأنكر. ومنها ما إذا قضى بالبيع بشهادة الزور سواء كانت الدعوى من جهة المشتري مثل أن قال بعتني هذه الجارية أو من جهة البائع مثل أن يقول اشتريت مني هذه الجارية فإنه يحل للمشتري وطؤها في الوجهين جميعا سواء كان القضاء بالنكاح بحضور من يصلح شاهدا فيه وبالبيع بثمن قيمة الجارية أو بأقل مما يتغابن فيه الناس أو لا عند بعض المشايخ؛ لأن الشهادة شرط لإنشاء النكاح قصدا والإنشاء هاهنا يثبت اقتضاء فلا تشترط الشهادة وأن البيع بغبن فاحش مبادلة ولهذا يملكه العبد المأذون له والمكاتب وإن لم يملكا التبرع فكان كسائر المبادلات. وقال بعضهم: إنما يثبت النكاح

Mas'alah: What should a judge do when a matter is unclear to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1903)

وينبغي للقاضي إذا أشكل عليه شيء أن يسأل من هو أفقه منه، ولا يسعه إلا ذلك لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] «وقال - صلى الله عليه وسلم - هلا سألوه إذا لم يعرفوه، وإنما شفاء العي السؤال»، ولأنه مأمور بالقضاء بحق، ولا يتصل إلى ذلك فيما أشكل عليه إلا بالسؤال فلا يسعه إلا ذلك، فإن أشار عليه ذلك الذي هو أفقه منه في رأي نفسه بما هو خطأ عند القاضي فعليه أن يقضي بما هو الصواب عنده إذا كان يبصر وجوه الكلام؛ لأنه مأمور شرعا بالاجتهاد إذا كان مستجمعا شرائطه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in cases of juristic disagreement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2187)

ولا يشتبه ما وصفت لك قضاء القاضي فيما يختلف فيه الفقهاء مما يرى الزوج فيه خلاف ما يرى القاضي وبيان هذا الفصل أنه لو قال لامرأته: اختاري فاختارت نفسها وهو يرى أن ذلك تطليقة بائنة والمرأة لا ترى ذلك فاختصما في النفقة والقاضي يراه تطليقة رجعية فقضى القاضي بأنه يملك رجعتها جاز قضاؤه ووسع الرجل

أن يراجعها فيمسكها وكذلك إن كانت المرأة هي التي تراه تطليقة بائنة فراجعها الزوج وحكم القاضي له بذلك وسعها المقام بذلك معه ولم يسعها أن تفارقه لأن قضاء القاضي هنا اعتمد دليلا شرعيا وفي الأول قضى بالنكاح لعدم ظهور الدليل الموجب للحرمة فكان إبقاء لما كان لا قضاء بالحل بينهما حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on following a judge's verdict in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2188)

ثم حاصل الكلام في المجتهدات أن المبتلى بالحادثة إذا كان غائبا لا رأي له فعليه أن يتبع قضاء القاضي سواء قضى القاضي له بالحل أو بالحرمة وإن كان عالما مجتهدا فقضى القاضي بخلاف اجتهاده فإن كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي عليه بالحرمة فعليه أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع رأي نفسه لأن القضاء رأي نفسه لأن القضاء ملزم للكافة ورأيه لا يعدوه وإن قضى له بالحل وهو يعتقد الحرمة ففي قول أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه أن يتبع رأي نفسه وفي قول محمد - رحمه الله تعالى - يأخذ بقضاء القاضي لأن الاجتهاد لا يعارض القضاء. ألا ترى أن للقاضي ولاية نقض اجتهاد المجتهد والقضاء عليه بخلافه وليس له ولاية نقض القضاء في المجتهدات والقضاء بخلاف

الأول والضعيف لا يظهر مع القوي وأبو يوسف يقول: اجتهاده ملزم في حقه وقضاء القاضي يكون عن اجتهاد فمن حيث ولاية القضاء ما يقضي به القاضي أقوى ومن حيث حقيقة الاجتهاد يترجح ما عنده في حقه على ما عند غيره فتتحقق المعارضة بينهما فيغلب الموجب للحرمة عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال» يوضحه أن عنده أن قضاء القاضي ليس بصواب ولو كان ما عنده غير القاضي لم يقض بالحل فكذلك إذا كان ذلك عنده لا يعتقد فيه الحل فإن الله تعالى قال {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام} [البقرة: 188] الآية ففي هذا بيان أن قضاء القاضي لا يحل للمرء ما يعتقد فيه الحرمة وعلى هذا الأموال فإن القاضي لو قضى بالميراث للجد دون الأخ والأخ فقيه يعتقد فيه قول زيد – رضي الله عنه – فعليه أن يتبع رأي القاضي وإن قضى القاضي بالمقاسمة على قول زيد – رحمه الله تعالى – والأخ يعتقد مذهب الصديق – رضي الله عنه – فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ليس له أن يأخذ المال وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – له أن يأخذ المال وعلى هذا الطلاق المضاف إذا كان الزوج يعتقد وقوع الطلاق فقضى القاضي بخلافه فهو على الخلاف وإن كان الزوج غائبا أو كان يعتقد أن الطلاق غير واقع فعليه أن يتبع رأي القاضي أو قضى بخلاف اعتقاده وعلى هذا لو استفتى العامي أقوى الفقهاء عنده فأفتى له بشيء فذلك بمنزلة اجتهاده لأنه وسع مثله ثم فيما يقضي القاضي بعد ذلك بخلافه

حكمه كحكم المجتهد في جميع ما بينا وكذلك لو حكمنا فقيها فحكمه كفتواه لأن سببه تراضيهما لا ولاية ثابتة له حكما فكان تراضيهما على تحكيمه كسؤالهما إياه والفتوى لا تعارض قضاء القاضي فإذا قضى القاضي عليه بخلاف ذلك كان عليه أن يتبع رأي القاضي. ألا ترى أن للقاضي أن يقضي بخلاف حكم الحكم في المجتهدات وليس

له أن يقضي بخلاف ما قضى به غيره في المجتهدات ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه فهذا معنى قولنا حكم الحكم في حقهما كفتواه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ijtihad regarding evidence against a missing person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2266)

فإن قيل:) المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing fatwas regarding endowments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2530)

(وعن) عطاء بن السائب عن شريح رحمهما الله – أنه سأله عن الحبيس فقال: إنما أقضي ولست أفتي، فأعدت عليه المسألة فقال: لا حبيس عن فرائض الله تعالى، وبه يأخذ من يقول: لا ينبغي للقاضي أن يفتي، وهذا فصل تكلم فيه العلماء – رحمهم الله –، فمنهم من يقول: في العبادات لا بأس بأن يفتي، وفي المعاملات لا يفتي لكي لا يقف الخصم على مذهبه؛ فيشتغلوا بالحيل على مذهبه، ومنهم من يقول: لا يفتي في مجلس القضاء، وله أن يفتي في غير مجلس القضاء؛

لأنه لو اشتغل بها في مجلس القضاء – وكل واحد منهما أمر عظيم – فربما يتمكن الخلل في أحدهما، وهو متعين للقضاء فيشتغل بما تعين له ويدع الفتوى لغيره. والأصح

عندنا: أنه لا بأس له أن يفتي إذا كان أهلا لذلك، وقد كان الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – يقضون بين الناس ويفتون، والقضاء في الحقيقة فتوى، إلا أنه فتوى فيه إلزام؛ ولهذا كان القاضي في الصدر الأول يسمى مفتيا؛ ألا ترى أن شريحا أفتى لما أعاد السؤال بقوله: لا حبيس عن فرائض الله تعالى. فهو دليل أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في أن الوقف لا يتعلق به اللزوم، وقد روي هذا عن ابن مسعود – رضي الله عنه – بيناه في الوقف

Mas'alah: Does a later consensus (ijma) override an earlier disagreement among the Companions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2702)

والحاصل أن الإجماع المتأخر هل يرفع الاختلاف المتقدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يرفع، وعند محمد يرفع وقضاء القاضي بخلاف الإجماع لا ينفذ وعندهما ليس لإجماع التابعين – رحمهم الله – من القوة ما يرفع الخلاف الذي كان بين الصحابة – رضوان الله عليهم – فكان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فإذا ثبت أن المحل قابل للبيع حتى نفذ قضاء القاضي فيه، وقضاء القاضي لا ينفذ في غير محله عرفنا أنه دخل في العقد، ثم خرج فصار كما لو خرج بالهلاك قبل القبض فيبقى العقد صحيحا في الآخر حتى إذا كان قبضهما لزم البيع في القن بحصة من الثمن، وكذلك إن كان عالما بذلك وقت البيع وإن لم يكن عالما به وقت البيع ولكن علم بذلك بعد القبض كان له أن يرد القن منهما لتفرق الصفقة قبل التمام فإن خيار تفرق الصفقة بمنزلة خيار العيب فإنما يثبت إذا لم يكن معلوما له

Mas'alah: How should a judge apply analogical reasoning to new cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3324)

ثم (قال) واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، وهذا هو طريق القياس أن ترد حكم الحادثة إلى أقرب الأشياء معنى، ولكن إنما تعتبر السنة في المعنى الذي هو صالح لإثبات ذلك الحكم به

Mas'alah: What is the ruling on a judge using independent reasoning (ijtihad) when no text exists?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3329)

قال: فإذا لم تجد في قضائهم قال أجتهد رأيي وأصاب في ذلك فالقاضي مأمور بأن يجتهد رأيه فيما لا نص فيه وهو دليلنا على جواز العمل بالقياس فيما لا نص فيه فاجتهاد الرأي هو القياس يرد حكم الحادثة إلى أشباهها مما هو منصوص. وإذا جاز اجتهاد الرأي في باب القبلة عند الاشتباه وانقطاع الأدلة، وفي المعاملات من الحروب وغير ذلك. فكذلك في القضاء فلما أصاب في جميع ما أجاب قال له عمر – رضي الله عنه – أنت قاضيها أي إني لا أعزلك عن القضاء ما دمت على هذه الطريقة، وفيه دليل أن الإمام إذا علم من حال من قلده أنه صالح لذلك ينبغي أن يقرره على العمل ولا يعزله بطعن بعض المتعنتين ما لم يتبين له شيء مما لا يحمد من السيرة منه

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by the Sunnah of the Prophet when not finding a ruling in the Quran?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3330)

قال فإن لم يجد ذلك في كتاب الله تعالى فليقض بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبذلك كان يأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين «قال لأبي رواحة – رضي الله عنه – في حادثة أما كان لك في أسوة فقال أنت تسعى في رقبة قد فكت، وأنا أسعى في رقبة لم يعرف فكاكها فقال – صلى الله عليه وسلم – إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله»

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by the precedents of the righteous caliphs and using ijtihad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3330)

قال فإن لم يجد ذلك فيما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فليقض بما قضى الصالحون يعني أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – كما جاء في الحديث «إذا ذكر الصالحون صنفحيهلا بعمر» قال فإن لم يجد فليجتهد رأيه ولا يقولن إني أرى، وإني أخاف، وفيه دليل على أن للقاضي أن يجتهد فيما لا نص فيه، وأنه لا ينبغي أن لا يدع الاجتهاد في موضعه لخوف الخطأ فإن ترك الاجتهاد في موضعه بمنزلة الاجتهاد في غير موضعه فكما لا ينبغي له أن يشتغل بالاجتهاد مع النص لا ينبغي له أن يدع الاجتهاد فيما لا نص فيه، ثم بين طريق الحق في ذلك بقوله «فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى مالا يريبك»، وهذا اللفظ مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه الحسن – رحمه الله –، وفيه بيان أن المجتهد إذا لم يترك الاحتياط في موضع الريبة فهو مؤد لما كلف أصاب المطلوب باجتهاده، أو أخطأ وهو ما نقل عن أبي حنيفة – رحمه الله – كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد أي مصيب في طريق الاجتهاد ابتداء، وقد يخطئ انتهاء فيما هو المطلوب بالاجتهاد،

ولكنه معذور في ذلك لما أتى بما في وسعه.

Mas'alah: What is the hadith of Mu'adh regarding the sources of judicial ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3330)

وذكر عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال «قال لي رسول الله حين بعثني إلى اليمن بم تقضي يا معاذ قلت بما في كتاب الله تعالى قال – عليه الصلاة والسلام – فإن لم تجد ذلك في كتاب الله تعالى قلت أقضي بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال – صلى الله عليه وسلم – فإن لم تجد ذلك فيما قضى به قلت أجتهد رأيي فقال صلوات الله عليه وسلامه

Mas'alah: Why should a judge consult people of sound opinion even if he is knowledgeable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3332)

قال ومشاورة أولي الرأي، وفيه دليل على أن القاضي، وإن كان عالما فينبغي له أن لا يدع مشاورة العلماء، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر الناس مشاورة لأصحابه – رضي الله عنهم – يستشيرهم حتى في قوت أهله وإدامهم «قال المشورة تلقح العقول». وقال «– صلى الله عليه وسلم – ما هلك قوم عن مشورة قط» وكان عمر – رضي الله عنه – يستشير الصحابة – رضوان الله عليهم – مع فقهه حتى كان إذا رفعت إليه حادثة قال ادعوا إلي عليا وادعوا إلي زيد بن أبي كعب – رضي الله عنهم – فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقوا عليه فعرفنا أنه لا ينبغي للقاضي أن لا يدع

المشاورة، وإن كان فقيها، ولكن في غير مجلس القضاء على ما بينا أن الاشتغال بالمشورة في مجلس القضاء ربما يحول بينه وبين

فصل القضاء، ويكون سببا لازدراء بعض الجهال به

Mas'alah: Should a judge consult with jurists and have them present in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3340)

وإن كان خيرا للقاضي أن يقعد عنده أهل الفقه فقعدوا عنده فربما يحتاج إلى أن يستشيرهم، وقد روينا أن عمر – رضي الله عنه – كان يفعل ذلك وربما يخفى عليه بعض ما يقف عليه غيره من أهل الفقه فينبهه عليه وربما يحتاج إلى أن يشهدهم فيكون أهل الفقه والصلاح عنده من نوع الاحتياط فإن دخله حصر في قعودهم عنده، أو شغله ذلك عن شيء من أمور المسلمين جلس وحده؛ لأن طباع الناس في هذا تختلف فمنهم من يمنعه حشمة الفقهاء مما يريده من فصل القضاء ومنهم من يزداد قوة على ذلك والمقصود هو النظر للمسلمين. فإذا كان هو ممن يدخله حصر بحضرة الفقهاء جلس وحده، ولكن إنما يتمكن من ذلك إذا كان معروفا بالفقه والعدالة فبالفقه يؤمن غلطه وبالعدالة يؤمن جوره.

Mas'alah: What sources should a judge use when issuing rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3344)

وينبغي له أن يقضي بما في كتاب الله فإن أتاه شيء لم يجده فيه قضى فيه بما أتاه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يجده فيه نظر فيما أتاه عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم فقضى، وقد بينا هذا فيما سبق والحاصل أنه إذا صح له قول عن واحد من المعروفين من الصحابة – رضي الله عنهم – قضى به وقدمه على القياس لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولأن فيما يبلغه عن الصحابي – رضي الله عنه – احتمال السماع فقد كانوا يسمعون من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يفتون به تارة ويرون أخرى، وفيه أيضا احتمال ترجيح الإصابة في نفس الرأي فقد وفقوا لما لم يوفق غيرهم بعدهم فإن كانوا اختلفوا فيه تخير من أقاويلهم أحسنها في نفسه، وليس له أن يخالفهم جميعا ويبتدع شيئا من رأيه؛ لأنهم لو اجتمعوا على قول لم يجز لأحد أن يخالفهم. فإذا اختلفوا على أقاويل محصورة فذلك إجماع منهم على أن الحق لا يعدو مما قالوا فلا يجوز لأحد أن يخالفهم ويبتدع شيئا من رأيه، ولكنه يختار أحسن الأقاويل في نفسه؛ لأنهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجة بينهم بالرواية فقد انقطع احتمال السماع وتعين القول بالرأي فتعارض أقاويلهم كتعارض الأقيسة، وعند ذلك على القاضي أن يصير إلى الترجيح ويعمل بما ظهر الرجحان فيه. فكذلك عند اختلاف الصحابة – رضوان الله عليهم – يصير إلى الترجيح فإن لم يبن له وجه الترجيح فله أن يعمل بأي الأقاويل شاء؛ لأن بالتعارض لا تنعدم الحجة في أقاويلهم فينبغي أن يعمل بأحسنها في نفسه، ويكون ذلك عملا منه بالحجة فإن لم يجده في ما جاءه عن أحد منهم اجتهد رأيه في ذلك وقاسه بما جاء منه، ثم قضى بالذي يجتمع رأيه عليه من ذلك ويرى أنه الحق؛ لأنه مأمور بفصل القضاء. والتكليف بحسب الوسع والذي في وسعه اجتهاد الرأي عند انقطاع سائر الأدلة عنه فيشتغل به إذ كان من أهله كمن اشتبه عليه القبلة عند انقطاع الأدلة والأصل فيه قوله تعالى

{فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] والاعتبار رد الشيء إلى نظيره فالعبرة هو البيان قال الله تعالى {إن كنتم للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] والبيان يرد الشيء إلى نظيره. فإن أشكل عليه شاور رهطا من أهل الفقه فيه، وكذلك إن لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يشاور الفقهاء؛ لأنه يحتاج إلى معرفة الحكم ليقضي به، وقد عجز عن إدراكه بنفسه فليرجع إلى من يعرف ذلك كما إذا احتاج معرفة قيمة شيء فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذ به كما بينا عند اختلاف الصحابة – رضوان الله عليهم – إلا أن هنا إن رأى خلاف رأيهم فإن استحسن وأشبه الحق قضى بذلك؛ لأن إجماعهم لا ينعقد بدون رأيه وهو واحد منهم، ولأن رأيه أقوى في حقه من رأي غيره فلو قضى برأيه كان قاضيا بما هو الصواب عنده. وإذا قضى برأي غيره كان قاضيا بما عنده أنه خطأ وقضاؤه بما عنده أنه هو الصواب أولى، وإن لم يكن من أهل اجتهاد الرأي ليختار بعض الأقاويل نظر إلى أفقههم عنده وأورعهم فقضى بفتواه فهذا اجتهاد مثله ولا يعجل بالحكم إذا لم يبن له الأمر حتى يتفكر فيه ويشاور أهل الفقه؛ لأنه مأمور بالقضاء بالحق ولا يستدرك ذلك إلا بالتأمل والمشورة. وقال – صلى الله عليه وسلم – «التأني من الله والعجلة من الشيطان» والأصل في الباب حديث الشعبي – رضي الله عنه – قال كانت القضية ترفع إلى عمر – رضي الله عنه – وربما يتأمل في ذلك شهرا ويستشير أصحابه واليوم يفصل في المجلس ما به قضية وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – في المفوضة معروف فإنه ردهم شهرا، ثم قال أقول فيه برأيي فإن يك صوابا فمن الله ورسوله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان الحديث فعرفنا أنه ينبغي للقاضي أن يتأنى ويشاور عند اشتباه الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge changing his opinion in ijtihad matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3346)

رحمه الله – أنه كان يقضي بالقضاء، ثم يبدو له فيرجع عنه ولا يرجع فيما كان قضى به يعني في المجتهدات كان إذا تحول رأيه بني فيما يستقبل على ما أدى إليه اجتهاده ولم ينقض ما كان قضى به، وفيه دليل أن التابعي إذا أدرك من الصحابة – رضي الله عنهم – وسوغوا له الاجتهاد معهم فإن رأيه يعارض رأيهم؛ لأن شريحا – رحمه الله – كان قاضيا في زمن عمر وعلي – رضي الله عنهما –، ثم كان يبني القضاء على رأيه ولا يرجع إليهما فيما كان يبدو له، وقد سوغوا له ذلك حتى كان عليا – رضي الله عنه – يقول له قل لي يا أيها العبد ألا تنظر، وقد رجع ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى قول مسروق – رحمه الله – في مسألة نحر الولد وعن عامر قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي بالقضاء فينزل عليه القرآن بخلافه فيمضي ما قضى به ويستأنف القضاء»، وفي هذا دليل على أنه كان يقضي باجتهاده في ما لم يوح إليه فيه، وقد بينا أنه كان لا يعجل بذلك، ولكن كان ينتظر الوحي. فإذا انقطع طمعه عن الوحي فيه قضى باجتهاده وصار ذلك شريعة، ثم ينزل القرآن بخلافه بعد ذلك فيكون ناسخا له ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا ونظيره أمر القبلة فإنه – صلى الله عليه وسلم – بعد ما قدم المدينة كان يصلي إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم انتسخ ذلك بالأمر بالتوجه إلى الكعبة وكان يستأنف القضاء بالناسخ ولا يبطل ما قضى به؛ لأن النسخ ينهي مدة الحكم ولا يبين أنه لم يكن حقا قبل نزول الناسخ واستدل بهذا الحديث على ما تقدم من المجتهدات فإنه لا ينقض ما كان قضى به إلا أنهما يفترقان من حيث إن الرأي لا ينسخ الرأي وعن أم سلمة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال

أخيه بغير حق فإنما أقضي له بقطعة من النار» معنى قوله ألحن أفطن وأقدر على البيان فاللحن في اللغة هو الفطنة، وفيه دليل لمن يقول إن بقضاء القاضي لا يحل ما كان حراما فيكون حجة لمحمد – رحمه الله – في مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول المراد الأملاك المرسلة والمراد بيان الوعيد لمن يدعي الباطل ويقيم عليه شهود الزور فالوعيد يلحقه بذلك عندنا، وإن كان الملك يثبت له بقضاء القاضي بسببه

Mas'alah: When is a scholar not obligated to answer every question?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1414)

إلى المرتبة الأولى. ولا يجب على العالم أن يجيب عن كل ما يسأل عنه، إلا إذا علم أن ما يسأل عنه لا يعلمه غيره.

Mas'alah: Must a jurist follow a judge's ruling that contradicts his own belief?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1190)

واعلم بأن المبتلى بالحادثة سواء وقع الحكم له أو عليه، وإن كان فقيها له رأي إن وقع الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل فقضى القاضي بالحرمة فعليه أن يتبع قضاء القاضي، وإن حصل الحكم له بأن كان يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل فعليه أن يتبع حكم القاضي في قول محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يترك

رأي نفسه، ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقده حراما، هكذا وقع في بعض النسخ، وذكر الخصاف في «أدب القاضي» في هذه الصورة أن عليه أن يتبع حكم القاضي في ظاهر الرواية، وذكر في غير رواية الأصول أن على قول أبي يوسف رحمه الله لا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقده حراما.

Mas'alah: Does later consensus override earlier disagreement among Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1678)

ثم اختلف مشايخنا بعد هذا الخلاف أن الإجماع المستأخر هل يرفع الخلاف المتقدم بزمن، قال بعضهم: بين علمائنا رحمهم الله (خلاف) على قول محمد رحمه الله يرفع الخلاف المتقدم، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يرفع، وإلى هذا مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وبعضهم قالوا: لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله بأن الإجماع المستأخر يرفع الخلاف المتقدم، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وإنما ينفذ قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد بإمضاء قضاء قاضى آخر على قول هذا القائل على قول علماءنا رحمهم الله، لا لأن المسألة مختلفة بين علماءنا رحمهم الله، بل لأن بعض العلماء مخالف علمائنا رحمهم الله في انعقاد الإجماع من المتأخرين مع الاختلاف في الصدر الأول، فبعد الإمضاء لشبهة اختلاف غيرهم إياهم في انعقاد هذا الإجماع لا بمكان الاختلاف بين علمائنا رحمهم الله.

Mas'alah: How should a judge rule on the duration of menstrual cessation based on scholarly opinions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2793)

فإن كان القاضي مجتهدا كان له أن يقضي بما أدى إليه اجتهاده من هذه الأقاويل، وإن لم يكن مجتهدا ليأخذ بالمدة التي اتفق عليه أصحابنا أنها كبيرة وهي سبعان حتى لا يكون خروجا عن أقاويلهم.

Mas'alah: What is the order of legal proofs a judge should follow in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3491)

الفصل الثالث: في ترتيب الدلائل للعمل بها قال: ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى، وينبغي أن يعرف ما في كتاب الله تعالى من الناسخ والمنسوخ، لأنه إنما يجب العمل بالناسخ دون المنسوخ وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم، وما هو متشابه، وفي تأويله اختلاف، كالأقراء فإن الله تعالى نص على الأقراء في مضي العدة، وقد اختلف العلماء في تأويلها، فمنهم من جعلها عبارة عن الأطهار، فينبغي أن يعرف المتشابه، وما فيه اختلاف العلماء؛ ليترجح قول البعض على البعض باجتهاده، فإن لم يجد في كتاب الله تعالى، يقضي بما جاء عن رسول الله عليه والسلام، قال الله تعالى: {ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر: 7)) وينبغي أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الأخبار، لما ذكرنا

أنه يجب العمل بالناسخ دون المنسوخ، فإن اختلفت الأخبار يأخذ بما هو الأشبه، ويحيل اجتهاده إليه، ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور، وما كان من خبر الآحاد؛ لأن

المتواتر واجب العمل به قطعا، يكفر جاحده، ولكن يخشى عليه المأثم، وما كان من خبر الآحاد يخطأ جاحده. ويجب أن يعلم مراتب الرواة، فإن منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين، والعبادلة وغيرهم، ومنهم من عرف بطول الصحبة وحسن الضبط، والأخذ براوية من عرف بالفقه أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بالفقه، وكذلك الأخذ برواية من عرف بطول الصحبة، أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بطول الصحبة، وإن كان حادثة لم يرد فيها سنة رسول الله، يقضي فيها بما اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن العمل بإجماع الصحابة واجب، فإن كان الصحابة فيها مختلفين، يجتهد في ذلك، ويرجح قول بعضهم على البعض باجتهاده، إذا كان من أهل الاجتهاد، وليس له أن يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث؛ لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن ما عدا القولين باطل، وكأن الخصاف رحمه الله يقول له ذلك، لأن اختلافهم اتفقوا على أن ما عدا القولين باطل، وكان الجصاص رحمه الله يقول: ذلك لأن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد فيه مجالا، والصحيح ما ذكرنا، ولا يفضل قول الجماعة على قول الواحد، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله، أما على أصل محمد: يفضل قول الجماعة على قول الواحد، وقد ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» في مسألة: قال أهل العراق وأهل الحجاز كذا، وقال أهل الشام: كذا، فأخذنا بقول أهل العراق والحجاز لكثرتهم ولانتفاء التهمة عن قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on the consensus of the Rightly Guided Caliphs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3492)

وحكي عن القاضي أبي حازم رحمه الله: أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شيء

Mas'alah: What should a judge do when the Tabi'un differ on a legal issue?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3494)

وإن كانت حادثة فيها اختلاف التابعين، يجتهد القاضي في ذلك، إذا كان من أهل الاجتهاد، ويقضي بما هو أقرب للصواب، وأشبه بالحق، وليس له أن يخالفهم باختراع قول ثالث عندنا، على نحو ما ذكرنا في الصحابة، وإن جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء، فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان: في رواية قال: لا أقلدهم، رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد، وهو ظاهر المذهب، وفي رواية «النوادر» قال: من كان منهم أفتى في زمن الصحابة، وسوغوا له الاجتهاد، مثل شريح، ومسروق بن الأجدع، والحسن، فأنا أقلدهم، وهذا لأن من أفتى في زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد، فقد جعلوه كواحد منهم،

Mas'alah: How should a judge rule when the Hanafi imams differ?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3495)

وإن اختلفوا فيما بينهم، قال عبد الله بن مبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة لا محالة لأنه كان في زمن التابعين وزاحمهم في الفتوى، وقد شهد رسول الله عليه السلام بالخيرية فالظاهر أن يوفق للصواب، ما لا يوفق غيره، والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله

اختلفوا وقالوا: إذا اجتمع اثنان منهم على شيء وفيهما أبو حنيفة رحمه الله، أنه يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله، وإن كان أبو حنيفة من جانب وأبو يوسف ومحمد رحمها الله من جانب، فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد يجتهد، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي غيره، ويأخذ بقول المفتي بمنزلة العامي، وإن كان أبو حنيفة رحمه الله أعلى رتبة؛ لأنه قد يرزق الرجل الصواب، وإن كان غيره أعلى رتبة، فإن أدراك الصواب فضيلة يرزقه الله تعالى من عباده من يشاء وإن لم يكن من أهل الاجتهاد يأخذ بقول (65ب4) أبي حنيفة، ولا يترك مذهبه؛ لأنه أفقه عنده من غيره، فلا يترك متابعته.

Mas'alah: Can a judge rule contrary to the consensus of his era?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3495)

وإن اتفق أهل عصر على قول،، فخرج هذا القاضي عن قولهم، وقضى بخلاف قولهم لما رأى الصواب بخلافه، فإن كان قد سبق هذا الاتفاق، اختلاف العلماء، فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يسعه الخلاف. وبعضهم قالوا: يسعه. فإن لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه الخلاف بالاتفاق، بقي الكلام بعد هذا في تفسير الاجتهاد، وفي أهلية الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists and the evidence for consultation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3496)

قال: وإذا كان في البلد قوم من أهل الفقه شاورهم في ذلك؛ لأن القاضي لا يكون أفطن في نفسه من رسول الله عليه السلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمشاورة، قال الله تعالى: {وشاورهم} (آل عمران: 159) وقال عليه السلام: «من العزم أن تستشير ذا رأي ثم تطيعه» ، وقال عليه السلام: «المستشير يصيب» أو قال: «كاد أن يصيب» . وشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، وعمر رضى الله عنهما في شيء، فسكتا مهابة منه فقال عليه السلام: «قولا فإني فيما لم يوح إلي مثلكما» . ولأن بالمشاورة تجتمع الآراء، وظهور الحق عند اجتماع الآراء أبين، ولهذا قيل: في المشاورة تلقيح العقول، فإذا شاورهم، واتفق رأيه ورأيهم على شيء، حكم به؛ لأنه لما اتفق رأيه ورأيهم صار ذلك كالإجماع، والإجماع من جملة الحجج، وإن وقع الاختلاف بين هؤلاء الذين شاورهم، نظر إلى أقرب الأقاويل عنده من الحق، وأمضى على ذلك باجتهاده، إذا كان من أهل الاجتهاد، ولا يعتبر في ذلك كبر السن، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه كان شاور ابن عباس رضي الله عنهما، وكان يقول له: «غص يا غواص» ، وكان يأخذ بقوله وعمر كان أكبر سنا منه، وكذلك لا يعتبر كثرة العدد، فالواحد قد يوفق للصواب ما لا يوفق الجماعة، ولأجل ذلك قبلنا شهادة الواحد على رؤية الهلال، إذا كانت السماء متغيمة، وينبغي أن يكون ههنا قول أبي حنيفة رحمه الله، أما على قول محمد رحمه الله يعتبر كثرة العدد على ما مر قبل هذا، وإن لم يقع اجتهاده على شيء، وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة عليه، كتب إلى فقهاء غير المصر الذي هو فيه، فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية.

Mas'alah: What is the benefit of consultation when the judge's opinion differs from others?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3497)

قلنا: احتمال انضمام رأي غيره إلى رأيه فيقوى بذلك رأيه إلى هذا أشار عبيدة السلماني حين قال علي: اتفق رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد، أن لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن فقال عمر رضي الله عنه: رأيك مع رأي عمر خير من رأيك وحده. أشار إلى أن عند اجتماع الرأيين يحدث زيادة قوة، وإن شاور القاضي رجلا واحدا كفى، ولكن مشاورة الفقهاء أحوط، فإن شاور ذلك الرجل إلى شيء، ورأي القاضي بخلاف رأيه، فالقاضي لا يترك رأي نفسه، لما قلنا، فإن اتهم القاضي رأيه لما إن ذلك الرجل أفضل وافقه عنده، لم يذكر هذه المسألة ههنا.

Mas'alah: Does a judge's ruling based on another's opinion become enforceable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3497)

وذكر في كتاب «الحدود» وقال: لو قضى برأي ذلك الرجل أرجو أن يكون في سعة من ذلك وإن لم يتهم القاضي رأيه، لا ينبغي له أن يترك رأي نفسه، وقضى برأي غيره لما قلنا، ولو ترك رأي نفسه وقضى برأي غيره، هل ينفذ قضاؤه؟ سيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are some fatwa-related issues in judiciary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3541)

وفيه بعض مسائل الفتوى:

Mas'alah: What is the reasoning that a judge's ruling binds even a knowledgeable person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3541)

فوجه قولهما: أنا أجمعنا على أن المبتلى بالحادثة، إذا كان عاميا وقضى القاضي له ينفذ قضاؤه، فكذا إذا كان عالما، لأن قضاء القاضي يلزم في حق الناس كافة يوضحه أن القاضي يقضي بأمر الشرع، وما يصير مضافا إلى الشرع، فهو بمنزلة النص، فلا يترك

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the binding nature of a judge's ruling for the winning party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3542)

ذلك بالرأي، كما لا يترك النص بالاجتهاد، وأبو يوسف يقول: الإلزام في جانب المقضي عليه فأما في حق المقضي له فلا إلزام، ولهذا لا يقضي القاضي بدون طلبه وفي زعمه أن القاضي مخطئ في هذا القضاء فلا يتبعه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson who follows one fatwa and then receives a contradictory fatwa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3542)

وفي «القدوري» إذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقيها، واستفتى إنسانا فأفتاه بحلال أو حرام، فإن لم يعزم على ذلك حتى أفتاه غيره بخلافه فأخذ بقول الثاني، وأمضاه في

منكوحته لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه، ويرجع إلى ما أفتى به الأول، لأنه متعبد بالتقليد كما يتعبد المجتهد بالاجتهاد، فلا يجب على المجتهد أن يعمل بما أمضاه، ولم يجز نقض ذلك ببدل الرأي، فكذا المقلد إذا عزم على العمل بفتوى واحد من المفتين لم يسعه أن ينقض ذلك بفتوى آخر.

Mas'alah: What is required for a matter to be considered a valid field of ijtihad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3555)

قال: وإنما يجز من ذلك ما اختلف فيه الناس، وحكم به حاكم من حكام أهل الأمصار، فأخذ بعضهم بقوله، وأخذ بعضهم بقول الآخر، يعني بعض الحكام أشار إلى أن بمجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبر العلماء، وسوغوا له الاجتهاد فيه.

Mas'alah: Which disagreements does al-Khassaf consider relevant for ijtihad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3555)

ثم إن الخصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله، وإنما اعتبر الخلاف بين المتقدمين، والمراد من المتقدمين الصحابة ومن معهم، ومن بعدهم من السلف.

Mas'alah: Does the consensus of later scholars (ijma' al-muta'akhkhirin) override earlier disagreement in

Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3556)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ما ذكر في «الكتاب» أنه لا ينفذ قضاؤه قول محمد رحمه الله، أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينبغي أن ينفذ، فكأنه مال إلى قول من قال: إن المتقدمين إذا اختلفوا في شيء على قولين، ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين، فهذا الإجماع رفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف، وإذا ارتفع الخلاف المتقدم على قول محمد لم يكن قضاء هذا القاضي في فصل مجتهد فيه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فنفذ.

Mas'alah: What is the argument regarding whether later consensus can override earlier disagreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3556)

هما يقولان: لو ثبت الإجماع باتفاق من بعدهم لا بد من تعليل؛ لأن مخالفة الإجماع ضلال، وتضليل بعض الصحابة أو بعض السلف محال، يوضحه أن المخالف لو كان حيا لا ينعقد الإجماع مع مخالفته، فكذا إذا مات؛ لأن بالموت فات المستدل لا الدليل، والمانع الدليل دون المستدل والدليل قائم، فيمنع انعقاد الإجماع حجة لا يوجب الفصل بينما إذا سبقه مخالف، وبين ما إذا لم يسبقه مخالف، ألا ترى أنه لو اجتمع علماء عصر على حكم واحد، وانعقد إجماعهم على ذلك، ثم اجتمع أهل عصر بعدهم على خلاف ذلك يصح؟ وانتسخ الأول بالثاني كأنه ورد آية مضادة لحكم آية

قبلها.

Mas'alah: How is later consensus treated as a clarification (bayan) of earlier disagreement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3557)

قلنا: لا يؤدي لأنا نجعل هذا الإجماع بمنزلة البيان، أن ما أدى إليه اجتهاد المخالف في الصدر الأول يبدل الآن، وصار بمنزلة ما لو كان حيا، وتحول رأيه إلى خلاف ذلك، وإنما حملنا على هذا حملا لأمر المسلمين على إجماعهم على ما يحل لهم على تعين الحق والصواب في قولهم، وصيانة لهم عن تضليل من كان قبلهم، قال القاضي الإمام الكبير أبو زيد رحمه الله في «تقويمه» في آخر فصول الإجماع: إن محمدا رحمه الله روى عنهم أنه لا ينفذ القضاء أنه لا ينفذ من غير ذكر خلاف.

Mas'alah: How does al-Sadr al-Shahid reconcile the conflicting narrations on the defendant's declaration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3578)

قال الصدر الشهيد رحمه الله: فإما أن يقال: في المسألة روايتان، أو يحمل ما ذكر في بعض الروايات أن القاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يسأل أنه قول محمد خاصة، لا لأن تعديله ليس بتعديل، ولكن لأن العدد في المزكي عنده شرط على ما يأتي بيانه بعد هذا، أو يقال: ما ذكر في بعض الروايات أن تعديل المشهود عليه ليس بتعديل محمول على

ما إذا كان جاحدا، أما إذا كان ساكتا، وهو من أهل التعديل يصح تعديله، هكذا أول رحمه الله في «شرح الجامع الصغير» وإن لم يكن المدعى عليه من أهل التزكية والتعديل بأن كان فاسقا أو مستور الحال، لا يصح تعديله، ولا يقضي القاضي بشهادتهما.

Mas'alah: What is the principle regarding knowledge and ignorance in the judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3615)

والمعنى في ذلك كله أن المقضي به والمقضي له إذا كان معلوما كان الرجحان لجانب العلم والعبرة للراجح في الأحكام، فأما في عين العبد فتوهم الشركة تمكن في موضعين، أحدهما: في المقضي به، وهو العبد، فإنه يتفق اثنان من العلماء في الاسم والنسب والحلية، وفي المقضي عليه، وهو الذي في يديه العبد، فكان الرجحان لجانب الجهل فيمنع القضاء.

Mas'alah: What is the ruling when ignorance is present in two aspects preventing the judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3615)

ألا ترى أن تمكن الجهالة في موضعين مانع من القضاء، وإن كان الحال حال عذر بأن كان لرجلين عبدان، لكل واحد منهما عبد على حدة قال أحدهما: إن لم يدخل فلان هذه الدار اليوم فعبدي حر وقال الآخر: إن دخل فلان الدار اليوم فعبدي حر، ومضى

اليوم ولا يدرى أنه دخل أو لم يدخل وكل واحد ينكر شرط الحنث، فالقاضي لا يقضي بعتقهما ولا بعتق أحدهما؛ لأن المقضي عليه وهو أحد المولیین مجهول والمقضي به وهو أحد العينين كذلك، فيترجح جانب الجهل على جانب العلم فيمنع القضاء، كذا هنا وبل أولى؛ لأن قطع الشركة في المقضي به * وهو العبد * بالإشارة إليه ممكن؛ لأن العبد يمكن إحضاره مجلس الحكم بخلاف العقار حيث يجوز فيه كتاب القاضي، وإن كان يوهم الشركة ثمة في موضعين أيضا؛ لأنه قد يتفق محدودان بحد واحد، وفي المقضي عليه؛ لأنه قد يتفق رجلان بالاسم والنسب؛ لأن قطع هذه الشبهة بالإحضار غير ممكن؛ لأنه لا يمكن إحضار العقار، فسقط اعتبار الجهالة في المقضي به بالإحضار، فكأن الشركة ما تمكنت إلا في موضع وهو المقضي به، وإنها غير مانعة كما في الدين.

Mas'alah: What is the reasoning in Kitab al-Aqdiya for treating mention and non-mention of a building equally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3982)

ووجه التسوية على رواية كتاب «الأقضية» : أنه يطلق اسم الدار في الغالب من كلام الناس وفي عاداتهم يستعمل بإزاء الأرض والبناء، والشرع شهد لذلك، حتى إن من حلف لا يدخل دارا، فدخل صحراء كانت دارا، وقد انهدم بناؤها لا يحنث والثابت باعتبار العادة وعليه الاستعمال كالثابت بمقتضى اللفظ حقيقة، فاستوى ذكر البناء وعدمه.

Mas'alah: What is the reasoning in Kitab al-Aqdiya regarding ambiguous statements about building ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3982)

وجه ما ذكر في «الأقضية» : أن قوله: البناء ليس لي، وإنما هو للمدعى عليه كلام محتمل يحتمل أنه للمقضي عليه، لأنه كان له يوم شهد الشهود، فيكون إكذابا للشهود، فلا يكون إكذبا بالاحتمال، ولا كذلك قوله: كان البناء له يوم شهد الشهود لم يزل ملكا له، هذا إذا أقر المقضي له بعد القضاء له أن البناء ليس له وأنه للمقضي عليه.

Mas'alah: What is the first possibility regarding the judge's knowledge of the possessor's purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4217)

جهة ذي اليد بالشراء علم القاضي بذلك ولم يعلم الشهود، وقضى القاضي بالذي عاين من الشراء، ولم يعلم الشهود بذلك، فهذا الاحتمال ثابت.

Mas'alah: What is the second possibility regarding the judge's ijtihad on preferring evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4217)

الوجه الثاني لبيان الاحتمال: يحتمل أن ذا اليد أقام هذه البينة عند ذلك القاضي، ولا اجتهد ذلك القاضي على ترجيح بينة الخارج على بينة ذي اليد كما هو مذهب ابن أبي

ليلى، فإن من مذهبه أن الخارج إذا أقام البينة على النتاج أو على مطلق الملك، وأقام ذو اليد البينة على النتاج فبينة ذي اليد أولى، وعلى هذا التقدير يكون قضاء الأول نافذا لازما، بحيث لا يجوز لغيره نقضه لحصوله في محل مجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous matters (shubhat) and the duty of judges in ijtihad?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=550)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات" في بعض الروايات "لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه إلا وإن لكل ملك حمى الا وإن حمى الله محارمه" لما جعل الله تعالى بعض الشرائع في كتابه وعلى لسان رسوله بينة لم يختلف أهل العلم فيها وبعضها متشابهة اختلف فيها كان الورع ترك المتشابه فمن المتشابه في الكتاب قوله: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} وقوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا} وما أشبه ذلك مما اختلف أهل العلم فيه كالجمع بين الأختين بملك اليمين وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وافطر الحاجم والمحجوم ولا ينبغي للحكام فيما هذا سبيله من الإحكام التوقف عن الحكم فيه بل المفترض إمضاء ما رأوه بعد الاجتهاد فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ويرجع المحكوم لهم فيها إلى المعنى الذي كانوا عليه قبل الحكم من التورع عن الدخول فيها والإقدام عليها مثال ذلك قول الرجل لامرأته أنت علي حرام فقالت طائفة: هي ثلاث تطليقات ومنهم من قال أنها يمين وهو مول وقيل أنه

ظهار وقيل أنها تطليقة بائنة إلا إذا عنى ثلاثا وقيل أنها رجعية إلا إذا نوى ثلاثا فمن بلى بمثل هذا ممن يرى الحرمة بقول من هذه الأقوال ثم خوصم إلى حاكم لا يرى حرمتها عليه ويرى بقاءها عليه فقضى له بذلك ففيه اختلاف فمنهم من يقول له استعمال ذلك وترك رأيه وهو قول محمد ابن الحسن ومنهم من يقول يأخذ برأيه ويترك ذلك الحكم إذ كان الحكم له لا عليه وهو قول أبي يوسف أيضا وهو أولى القولين بالحق.

Mas'alah: Is ijtihad in matters of blood and honor more restricted than in property?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=620)

وإذا كان واسعا في الدماء والفروج فهو في الأموال أوسع

Mas'alah: Was the use of lots (qur'a) in legal rulings abrogated?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=736)

قال الطحاوي: فاستحال بأن يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره إلا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها أولا فما رجع إلا عن منسوخ قد كان عليه إلى ناسخ هذا فيما طريقه الأحكام وأما ما طريقه نفى الظنون وتطييب النفوس كإقراع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر وكإقراع القاسم على السهام بعد تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist who receives a third fatwa after acting on the first?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=856)

وكذلك لو افتى ثالث بخلاف ما افتاه الفقهان الاولان لم يسعه ان يترك الاول ويرجع الى القول الثالث بعد ما امضى ذلك وعزم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a jurist who receives contradictory fatwas before acting on either?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=856)

ولو انه لما افتاه فقيه لم يعزم عليه في امرأته ولم يمضه حتى افتاه فقيه اخر بخلافه فانه يسعه ان يرجع الى احد القولين ويعزم عليه ويمضيه

Mas'alah: What is the judicial verdict that overrides personal opinion?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=856)

القضاء الذي يهدم الرأي

Mas'alah: What is the ruling on a jurist who must follow a judge's verdict contrary to his own opinion?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=856)

واما القضاء الذي يهدم فهو مثل رجل فقيه قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى انها ثلاثة فرافعته امرأته الى قاض يراها واحدة يملك فيها الرجعة وجعلها امرأته فيسمع

ذلك الفقيه ان يقيم مع امرأته وان كان رأيه خلاف رأي القاضي لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء وينبغي لهذا الفقيه ان يترك رأيه ويأخذ بما قضى به القاضي ويستحل ما أحل له من ذلك لأن الفقيه وان رأي ذلك ثلاثا فينبغي ان يرى مع ذلك ان قضاء القاضي يهدم رأي الرآئي وان قضاء القاضي افضل من رأيه

Mas'alah: What is the ruling on a jurist who must accept a judge's verdict in matters of dispute?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=856)

وكذلك روى عن محمد انه قال كل قضاء من من قاض مما يختلف فيه الفقهاء فعلى من يرى خلافه من الفقهاء في التحريم والتحليل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's critique of the Hijazi practice of judging by precedent without reliable transmission?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=12)

قال أبو يوسف وأهل الحجاز يقضون بالقضاء فيقال لهم عمن فيقولون بهذا جرت السنة وعسى أن يكون قضى به عامل السوق أو عامل ما من الجهات وقول الأوزاعي

Mas'alah: Are the insane and children excluded from general addresses by rational evidence?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=142)

المبحث الخامس عشر مثل في هذا الخاطب ان كان عاما لكنه يخص منه المجنون والصبي بدلالة العقل وهو ليس بتخصيص يورث الظنية حتى لا يكون مثل ذهه الخطابات قطعيا كما فصل هفي التوضيح والتلويح

Mas'alah: What is the refutation of the division of rights regarding a minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1209)

5284 – قلنا: هذا التقسيم لا يصح؛ لأن حقوق البدن تثبت في حقه لحق الله تعالى ولحق الآدمي، ألا ترى أنه يمنع من الوطء المحرم، ومن شرب الخمر، والزنا، ولو آجره الولي لعمل من الأعمال ألزمه الحاكم العمل، وهذا حق بدن يثبت للآدمي، وتجب العدة على الصغيرة وهي عبادة بدنية.

Mas'alah: Why can the ruling of the original act not be derived from its substitute?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1434)

6385 – الجواب: أن القضاء فرع فلا يؤخذ حكم الأصل من فرعه. ولأن الصلاة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qada' in the context of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2108)

10074 – وقلنا: المقاضاة كانت في سنة ست، فكيف تسمى عمرة سنة سبع بذلك؟؛

ولأن إطلاق القضاء إذا ذكر في العبادات فإنما يراد به ما قام مقام المقضى، وحمله على غير ذلك ترك للظاهر، وإنما يقال: قاضي يقاضي مقاضاة.

Mas'alah: What is the definition of qada in acts of worship?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2109)

10078 – قلنا: عمرة الإسلام لا تختص بوقت، فإذا دخل فيها وتحلل ثم أعادها في وقتها لم يسم ذلك قضاء، [كم دخل في الظهر، ثم أفسدها ثم أعادها في الوقت، لم يسم ذلك قضاء] ؛ لأنه فعل العبادة في وقتها، وإنما يقال قضاء فيما فات وقته.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's silence when asked about a legal ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3861)

18875 – قلنا: [إنما لا يجوز] ترك الجواب عند السؤال إذا كان لا طريق إلى معرفة الحكم إلا ببيانه فأما إذا كان للحكم طريق آخر فلا يمتنع أن لا يبين ويكله إلى الاجتهاد وإلى دليل العقل. 18876 – ألا ترى أن عمر لما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الكلالة قال: يكفيك آية الصيف فلما لم يبين له مع السؤال ووكله إلى الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a matter open to ijtihad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3896)

19070 – وهذا حكم في موضع يسوغ الاجتهاد فيه فينعقد الحكم كما لو حكم بكون المال فيئا

Mas'alah: Can the same cause produce different rulings depending on the subject?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3971)

19488 – قلنا: السبب واحد لكن حكم المملوك بالسبب مختلف فاختلف الحكم باختلافه لا باختلاف السبب كما أن الحاكم ملك الولاية بسبب واحد على جميع الناس ويجوز حكمه على أبيه وولده لا يجوز حكمه لهم وفي الأجانب يحكم لهم وعليهم فاختلف الحكم باختلاف المحكوم له وإن اتفق السبب الذي ملك الحكم به في الجماعة. ***

Mas'alah: How should a term covering two meanings be interpreted in legal reasoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5199)

25316 – قلنا: قولكم إن الاسم إذا تناول أمرين حمل على أولهما صحيح، متى كان الاسم يتناولهما على وجه واحد، فأما إذا كان حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، ومطلقا في أحدهما مقيدا في الآخر، فالواجب حمله على المطلق والحقيقة وإن تأخر، ونحن لا نسلم تناول الاسم للأمرين على وجه واحد.

Mas'alah: Should a judge consult a more knowledgeable scholar when faced with a difficult

case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6423)

مسألة 1621 سؤال القاضي من هو أفقه منه 32331 - ذكر محمد رحمه الله في الأصل في الحدود: وينبغي للقاضي إذا أشكل عليه الشيء أن يسأل عنه من هو أفقه منه، ولا يسعه لم لا ذلك. فإن أشار عليه ذلك الذي هو أفقه منه ني نفسه بما هو خطأ عند القاضي قال: يقضي بما هو الصواب عنده، إذا كان يبصر وجوه الكلام، وإن ترك رأيه وعمل بقول ذلك الفقيه، كان موسعا ولم يذكر خلافا. قال أبو بكر الرازي: هذا قول أبي حنيفة قال: وكان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي يوسف ومحمد أن المجتهد لا يجوز أن يقلد. وبه قال الشافعي رحمه الله. 32332 - لنا: أن الاجتهاد ممن علمه أقوى من اجتهاد من قل علمه، ولهذا ينبغي للقاضي أن يقلد أعلم المجتهدين عنده، فصار كاجتهادين تعارضا ومع أحدهما ترجيح. والذي يجب أن يقال في هذه المسألة: أن القاضي إذا لم يظهر له اجتهاد في الحادثة، رجع إلى قول غيره؛ لأنه فيها كمن ليس من أهل الاجتهاد. وعلى قولنا: هو قادر على التوصل إلى الحكم باجتهاده، فلا يقلد. فأما إذا بان له وجه اجتهاد واعتقد أن ما قاله غيره خطأ؛ لم يجب أن يعمل به؛ لأنه متعبد باجتهاد نفسه. ومعنى قوله في الكتاب: وإن ترك رأيه وعمل بقول ذلك الفقيه، كان موسعا. معناه: أنه يجتهد ورجع إلى قول غيره، ولم يتشاغل بالاجتهاد. 32333 - وعلى هذا يجب أن تكون المسألة محمولة، فأما أن يقول: إن الأمارة ظهرت، فأداه اجتهاده إلى قول يعمل بخلافه فلا. 32334 - قالوا: وقد احتج أصحابنا في جواز التقليد بما روي عن عمر أنه قال لعثمان: إني رأيت في الحد رأيا فاتبعوني. قال عثمان: إن نتبع رأيك فرأيك رشيد،

وإن نتبع رأى من قبلك فنعم ذو الرأي كان. هذا اتفاق من عمر وعثمان على جواز تقليد أبي بكر، وإن كان المقلد مجتهدا. وروي أن عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسنة الشيخين. فقال: (اللهم نعم) . وهذا بحضرة الصحابة. والذي روي عنه أنه عرض ذلك على علي – رضي الله عنه – فقال: لا، إلا على اجتهادي وطاقتي. ليس بخلاف؛ لأنه اعتقد أن اجتهاده أوفر من اجتهادهما. 32335 – فإن قيل: المراد بهذه السيرة في المسلمين ومجاهدة العدو وسد الثغور. 32336 – قلنا: بل هو عام في كل سنة. احتجوا: بما روي أن النبي – عليه السلام – قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (بم تقضى؟) قال: بكتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) . قال: بسنة رسول الله. قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله؟) . قال: أجتهد برأي، ولا آلو جهدا. فقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله) . 32337 – قلنا: هذا الحديث مرسل لم يرو إلا عن رجال من أهل حمص، وكيف يصح لهم الاحتجاج به؟. ولأنه لم يكن باليمن من يجوز لمعاذ تقليده والرجوع إلى قوله، فكذلك لم يذكر التقليد. 32338 – قالوا: قال النبي – عليه السلام: (إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد) . ولو كان للحاكم طريق ثالث لذكره. 32339 – قلنا: ذكر الاجتهاد ولم يبين جمع طرق الحكم، فتقليد العالم بذكره كما لم يذكر. 32340 – قالوا: قول يجوز له تركه باجتهاده، فلا يجوز له ترك اجتهاد له، أصله: قول من هو مثله أو دونه، وعكسه قول النبي – عليه السلام –. 32341 – قلنا: من اجتهد فظهر له طريق الحكم، لا يجوز له تركه بتقليد غيره. ولذا نقول في المجتهد إذا لم يكن ظهر له طريق الحكم وأعجلت الحاجة إلى إنفاذ الحكم

عن مهلة الاجتهاد أن يقلد العالم، ومن هذه حاله، فليس له اجتهاد حتى يكون تركه

بقول غيره. 32342 – فإن قال: انه تارك لما يمكن منه من الاجتهاد بقول غيره. 32343 – قلنا: يجوز له أن يجتهد، فيظهر له حكم، ويجوز ألا يظهر، فلا يتوقف على إمضاء الحكم في الحال. 32344 – قالوا: اجتهاد عن يجوز عليه الخطأ فيه، فلا يجوز للعالم تقليده فيه، أصله: إذا كان مثله أو دونه. 32345 – قلنا: جواز الخطأ على المجتهد لا يمنع العمل بقوله، كما أن جواز خطئه لا يمنعه من العمل باجتهاده. فأما تقليد من هو دونه أو مثله، فيجوز إذا لم يظهر له طريق الاجتهاد. 32346 – قالوا: اشتركا في آله الاجتهاد، فلا يجوز لأحدهما تقليد الآخر، أصله: الصلاة. 32347 – قلنا: لا فرق بينهما، لأنا إذا كنا نقول: إن المجتهد مقلد إذا لم يظهر له اجتهاد، فكذلك نقول في العالم بآلة الاجتهاد في القبلة إذا لم يظهر لأحدهما أمارة، جاز أن يرجع إلى قول الآخر. 32348 – قالوا: متعبد بطلب الحكم من طريق الدليل والإمارة، فلا يجوز تركه بالتقليد، أصله: المفتي. 32349 – قلنا: حكم المفتي والقاضي سواء، يجوز للمفتي إذا لم يظهر له وجه الاجتهاد أن يفتي بقول غيره، كما يجوز أن يحكم بقول غيره.

Mas'alah: What is the Quranic evidence cited against ruling without knowledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6442)

32444 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} .

Mas'alah: What are examples of flawed claims of consensus (ijma') in fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=881)

ودعوى الإجماع التي ذكرها منتقضة بأشياء فلو ادعاها من قال: إن الخارج من السبيلين على غير وجه الاعتياد لا ينقض الوضوء، أو ادعاها من قال بالاكتفاء بالقراءة في ركعة، أو ادعاها من قال بأن حد السكر أربعون جلدة، أو ادعاها من قال بعدم جواز القيمة في الزكاة، وصدقة الفطر، أو ادعاها من قال إن البدن من الإبل دون البقر لكان ذلك نظير دعواه. وقد

Mas'alah: How is conflict between prophetic action and statement resolved in fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=954)

الحلم. ولو قد تعارض القول والفعل هنا لوجب تقديم القول لوجوه. أحدها: أن الفعل يحتمل الخصوص. الثاني: أن الفعل متعارض ولا معارض للقول. الثالث: أن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية، وهو موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدم القول لكان رافعا لموجب البراءة الأصلية، والفعل رافع لموجب القول فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام. ولا يصح قوله: (وما رواه محمول على الوطء) ؛ لأن قوله: ولا ينكح أي [لا] يزوج غيره. وقوله: "يخطب" يرد هذا الاحتمال. قوله: (وعندنا الجواز مطلق لإطلاق المقتضى. وفيه امتناع عن تحصيل الجزء الحر إلا إرقاقه، وله أن لا يحصل الأصل فيكون له أن لا

يحصل الوصف).

Mas'alah: Which opinion is preferred when two corrected opinions conflict in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah

(book_id=14305, page=5)

إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام ؛ لأنه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنها موضوعة لنقل المذهب. ينظر: ((رد المحتار)) (4: 33) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a weak opinion in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah (book_id=14305, page=12)

اعتبار به إلا إن شرطه في وقفه ا هـ وعن هذا قال في البحر : ولو قضى الحنفي بصحة بيعه فحكمه باطل لأنه لا يصح إلا بالصحيح المفتى به , فهو معزول بالنسبة إلى القول الضعيف ولذا قال في القنية فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد أفتى به العلامة قاسم وأما ما أفتى به قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد أو سهو منه ا هـ فافهم .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision according to a dissenting opinion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1157)

واختيار الأول، لا تستعمل لفظة "لا ينبغي" إلا في مثله؛ ولهذا لو قضى جاز ونفذ قضاؤه، نص عليه محمد؛ وليس ذلك لكونه محل الاجتهاد ولأن القضاء بمذهب المخالف في المجتهدات إنما ينفذ بشريطة اعتقاد إصابته فيه وإفضاء اجتهاده إليه، وقد

أطلق القضية في النفاذ من غير هذا الشرط فدل أنه لا خلاف في المسألة على التحقيق، ثم إن ثبت الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's error in judgment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1746)

[فصل في بيان حكم خطأ القاضي في القضاء] (فصل) : وأما بيان حكم خطأ القاضي في القضاء فنقول: الأصل أن القاضي إذا أخطأ في قضائه، بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو محدودين في قذف، أنه لا يؤاخذ بالضمان؛ لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة، ثم ينظر إما أن كان المقضي به من حقوق العباد، وإما أن كان من حقوق الله - عز وجل - خالصا، كالقطع في السرقة، والرجم في زنا المحصن، فإن كان في حقوق العباد، فإن كان مالا - وهو قائم - رده على المقضي عليه؛ لأن قضاءه وقع باطلا، ورد عين المقضي به ممكن، فيلزمه رده؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - «على اليد ما أخذت حتى ترده» . ولأنه عين مال المدعى عليه، «ومن وجد عين ماله فهو أحق به» ، وإن كان هالكا فالضمان على المقضي له؛ لأن القاضي عمل له فكان خطؤه عليه؛ ليكون الخراج بالضمان؛ ولأنه إذا عمل له فكان هو الذي فعل بنفسه، وإن كان حقا ليس بمال، كالطلاق والعتاق بطل؛ لأنه تبين أن قضاءه كان باطلا، وأنه أمر شرعي يحتمل الرد فيرد، بخلاف الحدود والمال الهالك؛ لأنه لا يحتمل الرد بنفسه فيرد بالضمان، هذا إذا كان المقضي به من حقوق العباد. وأما إذا كان من حق الله - عز وجل - خالصا فضمانه في بيت المال؛ لأنه عمل فيها لعامة المسلمين؛ لعود منفعتها إليهم - وهو الزجر - فكان خطؤه عليهم؛

لما قلنا فيؤدى من بيت مالهم، ولا يضمن القاضي؛ لما قلنا، ولا الجلاد أيضا؛ لأنه عمل بأمر القاضي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Is ijtihad a condition for a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=825)

(والاجتهاد شرط الأولية) لا الجواز

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his own madhhab in matters of ijtihad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

(القضاء في مجتهد فيه) الباء في قوله (بخلاف رأيه) متعلق بالقضاء المراد بخلاف الرأي خلاف أصل المذهب كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي أو نحوه بالعكس وأما [حاشية الشرنبلالي] قوله ينفذ فيها عند أبي حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباقي ينفذ ظاهرا لا باطنا) المراد بالباقين الصاحبان والأئمة الثلاثة وقال في البرهان وقضاؤه بشهادة الزور في العقود والفسوخ نافذا ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة وقصراه على الظاهر كما في الأملاك المرسلة وعليه الفتوى وإنما كانت الفتوى على قولهما لظهور أدلتهما بالنسبة إلى دليله وإن بالغ صاحب المبسوط في توجيهه في كتاب الرجوع عن الشهادة وتبعه في ذلك بعض شراح الهداية اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge ruling according to the opinion of Abu Yusuf or Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكما بخلاف رأيه

Mas'alah: What is the ruling on a judge who forgets his madhhab when issuing a judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

(لو) كان قضاؤه (ناسيا مذهبه نفذ عند أبي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان) وجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad on a judge's verdict when he forgets his madhhab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

(وعندهما لا ينفذ في الوجهين) لأنه قضى بما هو خطأ عنده

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding a judge's verdict when he forgets his madhhab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

(قيل عليه الفتوى) قاله في الهداية

Mas'alah: What is the alternative fatwa regarding the validity of a judge's verdict in matters of ijtihad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

(وقيل الفتوى على النفاذ فيهما) في الفتاوى الصغرى إذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي

Mas'alah: When is a just but ignorant judge's explanation of his judgment accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=840)

(وصدق عدل جاهل سئل فأحسن تفسيره) بأن يقول في الزنا إني استفسرت المقر به كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة: إنه ثبت عندي بالحجة أنه أخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه، وفي القصاص: إنه قتل عمدا بلا شبهة فحينئذ يجب تصديقه وقبول قوله.

Mas'alah: What is the legal maxim that the old is left as it was?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=18)

(المادة 6) القديم يترك على قدمه يعني أن القديم الموافق للشرع يجب أن يترك على حاله القديم ما لم يثبت خلافه لأن بقاء ذلك الشيء مدة طويلة دليل على أنه مستند على حق مشروع فيحكم بأحقيته _ وهذه المادة مأخوذة من قاعدة ما كان قديما يترك على حاله ولا يتغير إلا بحجة .

ما هو القديم _ هو الذي لا يعرف أوله أما إذا كان أوله معروفا فلا يعد قديما مثلا : لو أن ميزاب دار شخص يجري من القديم على دار شخص آخر فصاحب الدار الثانية لا يحق له منعه كما وأن بالوعة دار تمر من دار أخرى فصاحب الدار الثانية لا يحق له سد تلك البالوعة ومنع مرورها من داره لأنه ما دام ذلك قديما يعتبر أن مرور ذلك الماء لا بد وأن يكون مستندا على حق شرعي كأن كانت الداران مشتركتين فجرى تقسيمهما وكان من شروط التقسيم مرور ماء إحداهما من الأخرى . أما القديم المخالف للشرع الشريف فلا يترك على قدمه مهما تقادم عهده لأن الضرر لا يكون قديما . مثلا لو أن بالوعة دار تجري من القديم في الطريق العام لا ينظر إلى قدمها وتزال لأنه غير ممكن احتمال مشروعية ذلك .

Mas'alah: What is the legal maxim that harm cannot be old?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=19)

(المادة 7) الضرر لا يكون قديما يعني : لا يعتبر قدمه ولا يحكم ببقائه . هذه المادة تفيد حكم المادة التي قبلها الناصة على أن القديم يترك على قدمه إلا أن هذه قيدت تلك وبينت أن القديم الذي يعتبر هو القديم غير المضر . مثال ذلك لو أن أقذار دار شخص من القديم تسيل إلى الطريق العام أو أن بالوعة دار شخص تسيل إلى النهر الذي يشرب ماءه أهل البلد فتمنع ولا اعتبار لقدمها لأنه لا يمكن احتمال مشروعية ذلك ولا يمكن لإنسان أن يجيز حقا يكون منه ضرر عام .

Mas'alah: What is the principle of istishab (presumption of continuity) in Hanafi legal theory?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=21)

(المادة 10) ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل هذه القاعدة مطابقة لقاعدة الأصل إبقاء ما كان على ما كان ومتممة لها وهي نفس قاعدة الاستصحاب التي سبق شرحها وتجري فيها أيضا أحكام نوعي الاستصحاب استصحاب الحال بالماضي واستصحاب الماضي بالحال . ومعنى هذه المادة : أن الشيء الذي ثبت حصوله في الزمن الماضي يحكم ببقائه في الحال ما لم يوجد دليل على خلافه والشيء الثابت وجوده في الحال يحكم أيضا باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يزيله . أما عبارة (ما لم يوجد المزيل) فهي قيد في المادة يراد به أنه إذا وجد المزيل لا يحكم ببقاء الشيء بل يزال . مثال ذلك : لو ثبت ملك شيء أو مال لأحد ما يحكم ببقاء الملكية لذلك الشخص ما لم يثبت بأن المال انتقل منه لآخر بعقد بيع أو هبة أو بسبب آخر من الأسباب المزيلة للملكية أما لو ثبت زوال الملكية ببيع أو هبة مثلا فلا يحكم بملكية ذلك المال للمالك الأول . الادعاء : _ يقع بثلاث صور والإثبات يقع بثلاثة أوجه أيضا

أولا : بأن يدعي المدعي الملك في الحال والشهود تشهد على الماضي كقول المدعي (أن هذا الشيء ملكي وقول الشهود أن هذا الشيء كان ملكه) . ففي هذه الصورة بما أن الشهود لا يمكنهم معرفة بقاء الملك للمالك إلا بطريق الاستصحاب فشهادتهم على ملكية المدعي في الماضي لا تثبت ملكيته في الحال . ومع هذا تقبل ويحكم بموجبها . ثانيا : أن المدعي يدعي الملك في الماضي والشهود تشهد على الملكية في الحال فهذه الشهادة لا تقبل ولا يجوز تطبيقها على الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحال بالماضي . ثالثا : أن المدعي يدعي الملك في الماضي والشهود تشهد على الملك في الماضي فلا تقبل شهادتهم أيضا وسبب عدم قبول شهادة الشهود في الحالين الأخيرين هو أن إسناد المدعي ملكيته إلى الماضي يتضمن

Mas'alah: What is Article 13 regarding contextual indication versus explicit statement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=25)

(المادة 13) (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح) لأن دلالة الحال في مقابلة التصريح ضعيفة فلا تعتبر مقابلة للتصريح القوي إن اللفظ الذي يكون به التصريح يسمى لفظا صريحا .

Mas'alah: What is the ruling when a second mujtahid gives a different ruling on the same case?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=27)

كذا لو حكم مجتهد في مسألة بموجب اجتهاده ثم حكم مجتهد ثان في تلك المسألة عينها وكان رأي الثاني مخالفا لرأي واجتهاد المجتهد الأول فلا ينقض الحكم المستند على اجتهاد الأول .

Mas'alah: Why can a mujtahid not overturn his own previous ruling or another's?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=28)

والحاصل أن المجتهد لا يمكنه أن ينقض حكما مبنيا على اجتهاده السابق كما أنه ليس لمجتهد ثان أن ينقض حكما مبنيا على اجتهاد لمجتهد سابق والسبب في ذلك أنه لا يوجد ما يرجح اجتهادا على آخر ولا يمكن القول أو الحكم بأن الاجتهاد الثاني هو أصوب من الاجتهاد الأول لأن الاجتهاد إنما هو حصول غلبة الظن على إصابة المرمى مع احتمال الخطأ فكل اجتهاد كما يجوز أن يكون صوابا يجوز أيضا أن يكون خطأ .

Mas'alah: Did Abu Bakr's rulings remain intact after Umar became caliph despite differing opinions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=28)

فأمير المؤمنين أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) كان يصدر بعض الأحكام بناء على اجتهاده وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يحضر جلسات الحكم ومع أن رأيه غير رأي أبي بكر في بعضها فلم ينقض شيئا منها بعد ما عهد إليه بمنصب الخلافة .

Mas'alah: What is the legal principle that the question is repeated in the answer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=55)

(المادة 66) السؤال معاد في الجواب يعني أن ما قيل في السؤال المصدق كان المجيب المصدق قد أقر به . هذه القاعدة مذكورة في الأشباه , وبما أن الفقهاء قد ذكروها بصورة مطلقة فيفهم من ذلك أن حكمه يجري في جميع أبواب الفقه . قلنا : إن القاعدة مذكورة بصورة مطلقة ولكنها في الحقيقة مقيدة وإليك التفصيل : إذا ورد كلام جوابا على سؤال فإذا كان الكلام بمقدار ما يحتاج إليه الجواب فالكلام المذكور يكون مقصورا على السؤال ويكون السؤال معادا في الجواب ضمنا , وأما إذا كان الكلام زائدا عما يحتاج إليه الجواب فيكون الكلام إنشاء في الظاهر , ولكن قد يكون جوابا خلاف الظاهر , فإذا قال المجيب : إنما قصدت الجواب بكلامي

Mas'alah: What is the legal principle regarding manifestly erroneous assumptions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

(المادة 72) : لا عبرة بالظن البين خطؤه .

Mas'alah: What is the basis for the rule on erroneous assumptions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

هذه القاعدة مأخوذة من الأشباه ويفهم منها أنه إذا وقع فعل بناء على ظن كهذا لا يعتبر ذلك ,

Mas'alah: What is the legal maxim 'No consideration is given to mere conjecture'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=62)

(المادة 74) لا عبرة للتوهم .

Mas'alah: What is the meaning and application of the rule that conjecture does not establish a legal ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=62)

هذه القاعدة ذكرت في كثير من الكتب الفقهية , ومنها (مجمع الفتاوى) ويفهم منها أنه , كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ .

Mas'alah: How should judges rule on matters not covered by the Majalla according to the Hanafi school?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=413)

ملاحظات : يجب أن يحكم في المسائل التي لم تكن موجودة في المجلة بالمذهب الحنفي وعليه فيحكم بانفساخ الإجارة لوفاة أحد العاقدين , أو وفاتهما معا ; لأن القضاة منذ تأسيس الدولة العثمانية مأمورون بالحكم بالمذهب الحنفي ولو كانوا من المقلدين لمذهب من المذاهب الأخرى ما داموا في محاكمها . وهناك مسألة جديرة بالتأمل هي معرفة المذهب الذي سيكون في المستقبل أكثر موافقة لروح العصر وللناس في

معاملاتهم ليرجح عن غيره بإرادة سنية وقد يتولد من انفساخ الإجارة بوفاة أحد العاقدين أضرار جمة . كما لو استأجر تاجر عمارة كبيرة من آخر بخمسة آلاف جنيه وبعد أن استلمها وأتم لوازمه فيها وشرع في معاطاة أشغاله توفي المؤجر فإذا لم يوافق وارث المؤجر على تجديد الإجارة فقد يلحق المستأجر بإخلاء تلك العمارة ضرر جسيم . كذلك لو فرضنا في هذه المسألة بقاء الإجارة مع وفاة المستأجر ولم يكن له من وارث يمكنه إدارة أمور التجارة كأن يكون ولدا رضيعا فإن إعطاء ذلك البدل العظيم في هذه الحال ضرر كبير أيضا . قد نشر في شعبان سنة 1284 قانون سند المقاولة وقد صرح في مادته الأولى بفسخ الإجارة لوفاة أحد العاقدين إلا أن قانون إيجار العقار الذي كان مرعي الإجراء منذ 10 ربيع الأول سنة 1291 يقول في مادته الواحدة والعشرين (إذا ادعى بانفساخ الإجارة لوفاة أحد العاقدين , أو وفاتهما معا ; فلا يسمع) . وقد نشر بعد هذا القانون . قانون ثالث لإيجار العقار لم يأت فيه ذكر لهذه المادة ولم يذكر شيئا عن انفساخ الإجارة , أو عدمه لوفاة أحد العاقدين . ومما مر نعلم أن الدولة العثمانية قد أخذت في هذه المسألة في أول الأمر بقول الإمام أبي حنيفة ثم بقول الشافعي ثم تركتها في المرة الثالثة فلم تذكرها كأنها رأت أن الأنسب فيها أن تجري على أحكام المجلة والكتب الفقهية .

Mas'alah: Is it possible to find a mujtahid judge in the present era?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2609)

ولما كان هذا العصر خاليا من المجتهدين فالفقيه بهذا المعنى أي إيجاد قاض مجتهد متعذر فلذلك لا يكون مقصودا هذا بالمعنى , حتى أنه من النادر وجود فقيه بالمعنى الوارد في المادة الأولى من المجلة , حتى قد ورد في تقرير المجلة الجملة الآتية : (قد أصبح الآن نادرا وجود ذوات ماهرين في العلوم الشرعية)

Mas'alah: What are the rules for a judge when choosing between conflicting opinions in the Hanafi school?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2631)

الأوجه أو وهو المختار وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه أخذ علماؤنا وما أشبه ذلك من الألفاظ ومع ذلك فإن بعض هذه الألفاظ آكد من الألفاظ الأخرى فإن لفظ الفتوى آكد من لفظ الأصح والأشبه ولفظ وبه يفتى آكد من لفظ الفتوى عليه كما أن لفظ الأصح آكد من لفظ الصحيح ولفظ أحوط آكد من لفظ احتياطي فعليه إذا صرح أحد المشايخ بأن قول غير الإمام هو القول المفتى به فعلى القاضي أو المفتي أن يأخذ بذلك القول أما إذا كان القولان مصححين ولم يكن تصحيح أحدهما آكد من الآخر فللقاضي أن يحكم بأيهما كما أن للمفتي أن يفتي بأيهما (الدر المختار ورد المحتار) وقد ذكر في كتاب الوقف من كتاب الدر المختار بأنه إذا وقف المشاع القابل للقسمة فالوقف

جائز عند الإمام أبي يوسف لأن الإمام المذكور لا يشترط التسليم في الوقف أما عند الإمام محمد فالوقف غير جائز لأنه يشترط التسليم في الوقف وبما أن كلا القولين قد صحح بلفظ الفتوى فالمقلد (القاضي الحنفي) مخير إن شاء حكم بصحته وإن شاء حكم ببطلانه وإذا حكم بأحد القولين مرجحا ذلك القول فلا يجوز له أن يحكم في تلك الحادثة بالقول الآخر إلا أن له أن يحكم بالقول الآخر في حادثة أخرى . ثانيا : إذا لم يوجد رواية عن الإمام الأعظم في مسألة يعمل بقول الإمام أبي يوسف . ثالثا : إذا لم يوجد رواية عن الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف في مسألة يعمل بقول الإمام محمد . رابعا : يعمل بقول الإمام زفر والإمام الحسن بن زياد رحمهما الله . وليس للقاضي أو المفتي أن يخالف هذا الترتيب ما لم يكن أحدهما صاحب ملكة يمكن بها أن يطلع على قوة الدليل كالمشايخ الذين هم من أصحاب الترجيح إذ ليس على هؤلاء أن يأخذوا بقول الإمام الأعظم على الإطلاق بل لهم أن ينظروا إلى الدليل وأن يرجحوا القول الذي يرونه أنه راجح حسب اجتهادهما (رد المحتار) . ولذلك فإن أصحاب الترجيح قد رجحوا حينا أقوال الإمام أبي يوسف ومحمد على قول الإمام الأعظم كما أنهم قد رجحوا قول الإمام زفر على الأقوال الأخرى في سبع عشرة مسألة فوجب علينا متابعة ترجيح هؤلاء لأنهم أهل النظر في الدليل من الأقوال . فالقاضي يحكم بالقول الصحيح والمفتى به في مذهبه ولا يحكم بالقول الضعيف وغير المفتى به لأن جهة الصحيح هي الحق وطرف الضعيف هو خلاف الحق فالحكم بالقول الضعيف هو حكم بغير الحق واتباع للهوي وهذا حرام بالإجماع (شرح رسم المفتي والدر المختار) . فلذلك إذا حكم القاضي بالقول الضعيف لا ينفذ وينقض حكمه . سؤال : إن القول الضعيف يتقوى بالقضاء فإذا كيف نقضه ؟ الجواب : المقصود بالقضاء هو قضاء المجتهد (رد المحتار) لا سيما أن سلاطين الدولة

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge issuing a verdict according to another madhhab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2632)

العثمانية ينصبون القضاة والمفتين بشرط أن يحكموا بالقول الصحيح ولذلك إذا حكموا بخلاف القول الصحيح فلا ينفذ حكمهم . إن هذه التفصيلات هي في صورة حكم القاضي الحنفي على مذهبه . أما إذا حكم القاضي بأحد المذاهب الثلاثة مخالفا مذهبه . مثلا بأن يحكم القاضي الحنفي بالمذهب الشافعي أو القاضي الشافعي بالمذهب الحنفي فهذا الحكم نافذ عند الإمام الأعظم وعليه الفتوى سواء كان الحكم سهوا أو نسيانا أو عمدا , ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين لأن رأيه يحتمل الصواب وإن كان الظاهر عنده أخطأ فليس واحد منهما خطأ بيقين فكان حاصله قضاء في مجتهد فيه فينفذ حتى لو حكم القاضي بفتوى ثم تبين أن تلك الفتوى مخالفة لمذهبه ينفذ قضاؤه وليس له أو لقاض خلافه أن ينقض ذلك الحكم انظر شرح المادة (1838) (البزازية عن شرح الطحطاوي والحموي والفتح) أما عند الإمامين فالحكم غير نافذ وقد ذكر في المحيط أن الفتوى على قول الإمامين كما أنه قد رجح في فتح القدير وفي الشرنبلالي قولهما (شرح المجمع لابن ملك) . ويجب أن يعلم بأنه إذا نصب القاضي من طرف السلطان بأن يحكم على المذهب الحنفي فليس له أن يحكم بمذهب آخر كما مر ذكره فإذا حكم فحكمه باطل لأن القاضي معزول عن القضاء بالنسبة إلى هذا الحكم (رد المحتار ورسم المفتي) . إن القاضي مكلف أن يتحرى المسائل الشرعية من الكتب الشرعية المعتبرة وأن يحكم بموجبها وليس له أن يحكم قياسا حتى لو أن القاضي قاس مسألة على مسألة أخرى وحكم بموجب ذلك القياس ثم ظهرت رواية خلاف الحكم وتبين خطؤه في الحكم فللمحكوم عليه أن يخاصم القاضي والمدعي يوم

القيامة . يخاصم القاضي لأنه ليس في هذا الزمن أحد من أهل الاجتهاد والقدرة على ذلك وقد أثم القاضي باجتهاده ويخاصم المدعي لأنه قد أخذ مال المدعى عليه بغير حق ويجب عليه أن يعيد المال الذي أخذه إلى المقتضى عليه إذ أن اعتماد المدعي على أمر القاضي غير المشروع لا يخلصه من الضمان (رد المحتار والحموي) .

Mas'alah: What is the hierarchy of Hanafi legal rulings (zahir al-riwaya)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2633)

تاسعا : إذا اختلف في الروايات والتصحيح يجب العمل بظاهر الرواية (رد المحتار) لأن المسألة الفقهية الحنفية هي على ثلاث طبقات : الأولى – مسائل الأصول , ويقال لها ظاهر الرواية وهي المسائل المذكورة في كتب الإمام محمد الستة وهي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد روايات الثقات فهي ثابتة عنه ومتواترة أو مشهورة عنه . الثانية – مسائل النوادر , وهذه لم تذكر في الكتب الستة المذكورة وهي مذكورة في الكتب الأخرى إما في الكتب المنسوبة للإمام محمد كالهارونيات والكيسانيات والجرجانيات و الرقيات وإما مذكورة في كتاب حسن بن زياد ويقال لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة . الثالثة – مسائل الواقعات , وهي لم ترو عن المجتهد في الشرع والمذهب بل هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون وهي أجوبة على أسئلة وقعت لهم (رد المحتار) . فعلى ذلك ليس للقاضي أن يحكم بما يخالف ظاهر الرواية وبالرواية الشاذة ما لم يصرح بأن الفتوى هي على خلاف الظاهر . أما إذا لم يوجد في ظاهر الرواية شيء

فيتعين أن يحكم بخلاف ظاهر الرواية (رسم المفتي) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge seeking a fatwa from others when needed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2644)

– المادة (1811) – (يجوز استفتاء القاضي من غيره عند الحاجة) . فلذلك إذا اشتبه القاضي في مسألة ولم يفهمها يستشير علماء بلدته شفاها أو يستشير لدى الإيجاب علماء بلدة أخرى مكاتبة فإذا وافق رأي هؤلاء العلماء رأي القاضي فيحكم القاضي بموجب ذلك أما إذا لم يكن للقاضي أي رأي وعلم في المسألة فيجب عليه أن يعمل بقول وفتوى أولئك العلماء وإذا اختلف هؤلاء العلماء فيعمل القاضي بقول الأفقه والأكثر ديانة . والمفتي عند الأصوليين هو عبارة عن المجتهد وكل من لم يكن مجتهدا فليس بمفت فذلك إذا سئل واستفتي أحد من العلماء عن مسألة شرعية وكان غير مجتهد فيجب على ذلك المفتي أن يجيب على الفتوى بطريق النقل من الكتب الشرعية المتداولة والمنسوبة إلى المجتهدين فلذلك فالمفاتي المعينون رسميا من طرف الحكومة العثمانية قد اتخذوا أصولا حين تحريرهم الفتوى أن يحرروا في طرف الفتوى مأخذها والكتاب المنقولة عنه تلك المسألة الشرعية نحو كتب محمد بن الحسن وغيرها من التآليف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور (فتح القدير) أوصاف المفتي : أولا : يجب أن يكون المفتي صالحا وحسب القول المختار لا يعمل بفتوى المفتي الفاسق ولا تجوز فتواه لأن الفتوى من أمور الدين وقول الفاسق في الدين غير مقبول حيث قد ظهرت خيانة الفاسق للدين (الفتح) وإن عناية الباري عز وجل في تحقيق الواقعات الشرعية تحصل بالطاعة لله تعالى وبالتمسك بحبل

التقوى وقد ورد في الكتاب الكريم { واتقوا الله ويعلمكم الله } إن من يعتمد على رأي من اتخذ المعاصي ديدنا له في إخراج دقائق كنوز الفقه يكون قد اعتمد على من لا يعتمد عليه إذ أن من لا يستنير بنور الله لا نور له (رد المحتار) . ثانيا : يجب أن يكون المفتي متيقظا وواقفا وعالما بحيل ودسائس الناس , والأحسن للمفتي أن يجمع المستفتي مع خصمه وبعد البحث معهما يعطي الفتوى لمن يظهر الحق في جانبه وأن يقول في فتواه : إذا كانت المسألة كذا فالحق لك وإذا كانت كذا فالحق للخصم لأنه في هذه الحال يختار المستفتي الصورة النافعة له ولا يعجز عن إثباتها بالزور . ثالثا : يجب على المفتي أن يحترز من وكلاء الدعاوى المعاندين للحق لأنه لا يرضي هؤلاء إلا ثبات دعوى موكليهم على أي وجه كان ولهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير

الباطل في صورة الحق فإذا استحصل على فتوى يصل إلى غرضه الفاسد بالتغلب على خصمه قهرا وعليه فلا يحل للمفتي إعانة ذلك على الضلال فلذلك قيل إن من يجهل أهل زمانه فهو جاهل فأحد هؤلاء الوكلاء يسأل المفتي عن أمر شرعي إلا أن المفتي المتيقظ يفهم من قرائن الأحوال أن قصده من ذلك الوصول إلى غرضه الفاسد كما شاهدنا كثيرا والحاصل أن غفلة المفتي يحصل منها ضرر عظيم في هذا الزمان (رد المحتار في أوائل القضاء) . رابعا : يجب أن لا يكون المفتي أصم فإذا كان منصوبا من قبل الحكومة للإفتاء فيجب أن يكون صحيح السمع لأنه لا يمكن لكل سائل أن يحرر سؤاله على ورقة وأن يقدمها للمفتي كما أنه يحضر الطرفان المتخاصمان في حضور المفتي ويصدر كلام من أحدهما يؤيد إبطاله فإذا كان لا يسمع ذلك فيؤدي فتواه على الكلام الذي سمعه فيضيع حق خصمه أما إذا كان المفتي غير منصوب للفتوى فلا ضرورة لأن يكون صحيح السمع لأن فتواه هي عبارة عن بيان الحكم

الشرعي وتكفي في ذلك الإشارة فقط ولا شك أنه إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه . ومسألة وجوب إفتاء المفتي بأي قول من الأقوال من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء قد وضحت في شرح المادة (1801) فليرجع إليها . وفي زماننا يوجد في دار الخلافة العلية : دائرة للفتيا وهي منقسمة إلى دائرتين فإحداهما غرفة الفتوى ويرأسها الموظف المسمى برئيس المسودين وأخراهما تسمى غرفة الإعلامات ويرأسها مميز الإعلامات الشرعية وفي هاتين الغرفتين يشتغل عدد من الذوات من العلماء والفقهاء أصحاب اليد الطولى في العلوم الآلية والعالية وأكثرهم من المدرسين للعلوم الشرعية وجميع هؤلاء هم تحت نظارة وإدارة الذات المسماة بأمين الفتوى . ويعتنى في الأكثر في انتخاب هذا الحبر أن يكون أمينا فوق العادة وفقيها ومتورعا وفاضلا . ولم تشكل دار للفتوى كهذه للإفتاء قبل ظهور الدولة العثمانية فالشرف العظيم بتأسيس هذه الدار يعود إلى هذه الدولة وقد كان قبل تأسيس دار الفتوى أن يستفتي المستفتون من العلماء ويعملوا بالفتاوي التي يستحصلون عليها والمسألة التي يستفتى فيها من دار الفتوى يجاب عليها إما شفاها أو تحريرا , والجواب التحريري على قسمين : القسم الأول , تعطى الفتوى على ظهر ورقة السؤال على طريق الشرح . وهذا الشرح بختم مميز الإعلامات الشرعية التي هي أحد شعب دار الفتوى التابعة لها . القسم الثاني ; تعطى صرة فتوى شريفة وتحتوي على توقيع شيخ الإسلام ويطلق عليها فتوى .

والاستفتاءات التي تحصل من محاكم الآستانة الشرعية وملحقاتها تحصل على الوجه الآتي وهو أن يرسل محضر الدعوى صحبة كاتب المحكمة مع الطرفين إلى دار الاستفتاء ويؤخذ الجواب شفاها ثم يصدر القاضي حكمه استنادا على تلك الفتوى . وقد استفتيت دار الاستفتاء هذه في بعض الأحوال من قبل دول أوروبا في بعض المسائل الغامضة الحقوقية . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that is itself a matter of ijtihad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2714)

القسم الثالث – أن يكون نفس الحكم مجتهدا فيه والخلاف في نفس الحكم . وهذا الحكم لا يكون نافذا بعد وجوده على رأي بعض المجتهدين ويتوقف نفاذه على إمضائه وتنفيذه من قاض ثان والصحيح هو هذا . وعلى ذلك إذا عرض هذا الحكم على قاض ثان يكون مخيرا إن شاء أمضاه وإن شاء نقضه فإذا أمضاه فليس لقاض ثالث أن يبطله كما أنه إذا أبطله القاضي الثاني فليس للقاضي الثالث أن يجيزه وينفذه . والمختلف فيه هنا هو نفس القضاء : فإذا عرض الحكم على القاضي الثاني فلا يلزم القاضي الثاني تنفيذه كما هو الحال في القسم الثاني بل للقاضي إن شاء نفذه ويكون هذا التنفيذ من قبيل القسم الثاني وإن شاء أبطله وفي هذا الحال يبطل الحكم رد المحتار والزيلعي وعليه إذا قضى بالحجر على المفسد للفساد لا ينفذ لتحقق الخلاف في القضاء فيتوقف على إمضاء قاض آخر فإن أمضى ليس للثالث نقضه لأن قضاء الثاني هو

الذي وقع مجتهدا فيه أعني قضاء الأول (الفتح) . أقول هذا المثال لا يصح إلا بقطع النظر عما اختارته المجلة في كتاب الحجر . وإذا ظهر لدى التحقيق أن الحكم غير موافق لأصوله المشروعة فيستأنف أي أنه يبطل الحكم الأول ويفصل في القضية حسب أصولها المشروعة . سواء كانت عدم الموافقة لأسباب ذكرها المحكوم عليه أو كانت الأسباب التي بينها المحكوم عليه غير واردة وتحقق أنه غير موافق للأصول من جهة أسباب أخرى لم يبينها المحكوم عليه فيبطل الحكم الأول . لأن الحكم الغير الموافق للأصول هو مخالف لحكم العدالة وظلم وإزالة الظلم واجبة وتقريره ; و تثبيته حرام .

وقد وضع في زماننا أصول لكيفية استئناف الأحكام الشرعية وستذكر في شرح المادة الآتية . وبعد نقض الحكم من دائرة الفتوى العالية أو من مجلس التدقيقات الشرعية لا يحكم في القضية من دائرة الفتوى المذكورة أو من المجلس المذكور حيث لم يكونا حائزين صلاحية القضاء في ذلك بل ترسل القضية إلى المحكمة الأولى أو تحال لمحكمة أخرى ليحكم فيها ثانيا على أن تراعي المحكمة الأسباب التي أوجبت نقض الحكم . تذكر المسائل الآتية مثالا على بعض الإعلامات التي نقض الحكم فيها لعدم موافقتها لأصولها المشروعة . 1 – قد نقض الإعلام الحاوي للحكم الذي صدر بناء على دعوى وصي صبي ادعى فيها أن للصبي المذكور إرثا عن أبيه عشرة دنانير في ذمة المدعى عليه وأثبت ذلك وكانت أسباب نقض الحكم المذكور هي ما يأتي : أولا : لم يذكر سبب الدين مع أنه يلزم في هذه الدعوى ذكر السبب لأنه إذا كان الدين موروثا وكان للمتوفى وارث آخر فتخصيص الصبي بالمطلوب المذكور هو بإجراء تقسيم التركة بين الورثة وتخصيص الدين المذكور بالصبي مع أن تقسيم الدين باطل بموجب المادة ' 1123 ' . ثانيا : لم يشهد الشهود على وفاة المورث ولم يشهدوا بأن المورث قد عين هذا المدعي وصيا مع لزوم ذكر ذلك . 2 – ادعى أحد على آخر قائلا : إنني سلمت أباك كذا وديعة قيمتها عشرة دنانير ولم يعدها إلي وتوفي مجهلا وأثبت ذلك وبعد التزكية حكم للمدعي بأخذ عشرة دنانير من التركة وقد نقض هذا الحكم للسبب الآتي . وهو أن المدعي وشهوده لم يبينوا قيمة الوديعة في زمن التجهيل أي بدلها حين وفاة المستودع مجهلا بل بينوا قيمتها حين الإيداع جامع الفصولين ' .

_ * * * * *

Mas'alah: What are the rules for a mufti in issuing fatwas according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=1)

فصل في رسم المفتي المفتى في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة وسئل عن واقعة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدا متقنا لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح ثبت وبين ضده فإن كانت المسألة مختلفا فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما وإن خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحباه في ذلك فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه. وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم: من سئل عن عشر مسائل فضلا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد. وقال بعضهم: لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم. وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية فإن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وإن لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وإن اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو صواب عنده وإن كان المفتى مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب.

Mas'alah: Does a fatwa from a jurist override a judge's ruling on divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=521)

وإن كان المقضي له عاميا جاهلا واستفتى فقيها أعلم من القاضي فأفتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما وله رأي سواء لأن الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي والاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a fatwa from a jurist in divorce matters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=521)

وقد روى عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك روى عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من أهل الفتوى فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن يأخذه بفتواه ويمسك المرأة وعنهم أن صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسع أن يمسكها فإن تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الأول فأفتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف إليها فإنه يفارق الثانية ويمسك الأولى لأن فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على أن حكم الحكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولى إلا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم أن حكم الحكم في المجتهدات إذا رفع إلى القاضي إن كان موافقا لرأيه أمضاه وإن كان مخالفا أبطله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ليس للقاضي أن يبطل حكم الحكم وإن كان مخالفا لرأيه إذا لم يكن حكم الحكم مخالفا لنص أو إجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم الحكم بحكم ثم أراد أن يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لايصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لأن الحكم استفاد الولاية

بتحكيمهما ولهما على أنفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حقه غيرهما منزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء وكان ذلك مخالفا لرأي القاضي أبطله أما إذا كان حكم الحكم موافقا لرأي القاضي إنما لا يبطله لأنه لو أبطله يحتاج إلى الإعادة فلا يفيد .

Mas'alah: What is the ruling on a person who says he does not follow the fatwa of the jurists?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

ولو قال أنا لا أعمل بفتوى الفقهاء أو ليس كما قال العلماء فإنه يعزز و لا يكفر *

Mas'alah: Who are the specific Companions known as the 'Abadilah' in Hanafi terminology?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1067)

عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم –، وفي عرف غيرهم أربعة أخرجوا ابن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل وغيره. وغلطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود وأخرج ابن عمرو بن العاص، قيل؛ لأن ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم. ولا يخفى أن سبب غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمي بعبد الله من الصحابة دون غيرهم مع أنهم نحو مائتي رجل ليس إلا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود أعلمهم، ولفظ عبد الله إذا أطلق عند المحدثين انصرف إليه فكان اعتباره من مسمى لفظ العبادلة أولى من الباقين، ولو سلم أنه لا غلبة في اعتباره جزء المسمى فلا مشاحة في وضع

الألفاظ. ثم حديث ابن عمر أخرجه الحاكم وصححه وعلقه البخاري، وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني وكذا أخرجه أيضا عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا.

Mas'alah: What is the legitimacy of casting lots in Islamic law for pacifying hearts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2034)

ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة بل نثبتها شرعا لتطييب القلوب ودفع الأحقاد والضغائن كما فعل – عليه الصلاة والسلام – للسفر بنسائه، فإنه لما كان سفره بكل من شاء منهن جائزا إلا أنه ربما يتسارع الضغائن إلى من يخصها من بينهن فكان الإقراع لتطييب قلوبهن، وكذا إقراع القاضي في الأنصباء المستحقة والبداية بتحليف أحد المتحالفين إنما

Mas'alah: In what situations is the use of lots (qur'a) permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2035)

والحاصل أنها إنما تستعمل في المواضع التي يجوز تركها فيها لما ذكرنا من المعنى، ومنه استهام زكريا – عليه السلام – معهم على كفالة مريم – عليها السلام – كان لذلك، وإلا فهو كان أحق بكفالتها لأن خالتها كانت تحته، والله أعلم.

Mas'alah: Is ijtihad capacity a condition for the office of judge or merely preferable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3351)

ظهرت خيانته للدين (وقيل يستفتى لأنه يجتهد كل الجهد حذار أن ينسبه فقهاء عصره إلى الخطإ. وأما الثاني) وهو اشتراط أهلية الاجتهاد (فالصحيح أنها ليست شرطا للولاية بل للأولوية) . (

Mas'alah: Is it valid for an ignorant person to serve as a judge by following another's fatwa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3351)

فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا) ويحكم بفتوى غيره (خلافا للشافعي) ومالك وأحمد وقولهم رواية عن علمائنا نص محمد في الأصل، أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضيا ولكن المختار خلافه. قالوا: القضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة بدون العلم. قلنا: يمكنه القضاء بفتوى غيره (ومقصود القضاء وهو إيصال الحق إلى مستحقه) ورفع الظلم (ويحصل به) فاشتراطه ضائع، والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه بل ما يظنه المجتهد، فإنه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقبول مجتهد فيه فقد قضى بذلك العلم وهو المطلوب، وكون معاذ قال: أجتهد برأيي لا يلزمه اشتراطه، وإنما لم يذكر معاذ الإجماع لأنه لم يكن حجة في زمنه – صلى الله عليه وسلم –. وقد قدمنا أيضا عن الغزالي توجيه خلافه فيقلد في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a non-mujtahid judge following another's opinion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3351)

في بعض نسخ الهداية: الاستدلال على تقليد المقلد بتقليد النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا اليمن ولم يكن مجتهدا فليس بشيء، فإنه – عليه الصلاة والسلام – دعا له بأن يهدي الله قلبه ويثبت لسانه. فإن كان بهذا الدعاء رزق أهلية الاجتهاد فلا إشكال، وإلا فقد حصل له المقصود من الاجتهاد وهو العلم والسداد، وهذا غير ثابت في غيره، وسنذكر سند حديث علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is it valid for an ignorant judge to rule by following another's fatwa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3352)

فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، وهو يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون العلم. ولنا أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه. [فتح القدير]

Mas'alah: How should a layperson choose between conflicting fatwas of two mujtahids?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3352)

والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه، وعلى هذا إذا استفتى فقيهين: أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما. وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ.

Mas'alah: What is the principle regarding a judgment that coincides with a matter of ijtihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

والأصل أن القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه [فتح القدير] التصرفات يقتضي أن لا تشترط الشهادة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision in matters of ijtihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

هذا في القضاء بالمجتهد فيه.

Mas'alah: What is the condition for matters of ijtihad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3400)

ثم المجتهد فيه أن لا يكون مخالفا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is meant by the well-known sunnah and consensus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3400)

والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on his ijtihad even if it contradicts the actual divine ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3400)

يقطع بأن ما يفعله القاضي المرسل إليه مأمور به من عند الله، فظنه بطلانه معناه ظنه عدم مطابقته لحكم الله الثابت في نفس الأمر، لكن القطع بأن المكلف به منه تعالى ليس إصابة ذلك بل العمل بمظنونه، وإن خالف حكمه تعالى فقد أوجب عليه أن يعمل بخلاف حكمه تعالى فكان إرسال الحنفي إليه إرسالا لأن يحكم بما أمره الله تعالى، ولا جناح عليه في ذلك مع علمه أن الله جوز له أن يقول هذا القول وأن يعمل به من أفتاه به أو حكم به عليه،

Mas'alah: What does the author's focus on the aspect of enforceability indicate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3400)

واقتصار المصنف على وجه النفاذ دليل أنه المرجح عنده.

Mas'alah: What is the preferred fatwa according to the author and the author of al-Muhit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

ذلك ذكر المصنف كصاحب المحيط الفتوى على قولهما.

Mas'alah: What is the difference in fatwa regarding the judge's ruling according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

وذكر في الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة فقد اختلفت الفتوى.

Mas'alah: What is the appropriate fatwa in the present time regarding a judge's verdict?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل.

Mas'alah: What is the ruling regarding a forgetful judge who rules contrary to his madhhab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره،

Mas'alah: What is the ruling regarding a mujtahid judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

وهذا كله في القاضي المجتهد.

Mas'alah: What is the ruling regarding a muqallid judge who rules contrary to his madhhab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم.

Mas'alah: What is the disagreement regarding a judge ruling contrary to his madhhab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

هذا وفي بعض المواضع ذكر الخلاف في حمل الإقدام على القضاء بخلاف مذهبه.

Mas'alah: What is the argument for a judge consulting contrary to his own opinion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

وقال: وجه من قال بالجواز أن القاضي مأمور بالمشاورة وقد تقع على خلاف رأيه.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a judge from ruling contrary to divine revelation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

وجه المنع قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] الآية.

Mas'alah: What is the correct view on a mujtahid judge following his own opinion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

واتباعه غير رأيه اتباع هوى غيره. والوجه الصحيح أن المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه إجماعا، وهذا بخلاف مقتضى ظنه وعمله هنا ليس إلا قضاؤه، بخلاف المرسل إلى من يرى خلاف رأيه ليحكم هو فإنه لم يحكم فيه بشيء. هذا

Mas'alah: Is the concept of ghayah (purpose) considered valid evidence in Hanafi usul?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4734)

واعترض عليه صاحب العناية حيث قال: فيه نظر؛ لأنه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة اهـ أقول: لا نسلم أن مفهوم الغاية ليس بحجة، بل هو حجة بالاتفاق كما نص عليه العلامة التفتازاني في التلويح في باب المعارضة والترجيح بصدد بيان المخلص لدفع التعارض بين قراءة التشديد وقراءة التخفيف في قوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qada'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=286)

قوله (القضاء لغة الأحكام) لقضا بالقصر والمد وقوله الأحكام الأولى أن يقول الحكم

Mas'alah: What is the legal maxim that an event is attributed to the nearest time?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=6)

(المادة 11) : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. يعني أنه إذا وقع الاختلاف في سبب وزمن حدوث أمر ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال مالم تثبت نسبته إلى زمن بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on bearing private harm to prevent public harm?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=9)

(المادة 26) : يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام. يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاولة صناعتهم

Mas'alah: How are conflicting harms resolved in Islamic law?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=9)

(المادة 28) : إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

Mas'alah: What is the legal principle that custom is authoritative?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=10)

(المادة 36) : العادة محكمة. يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات

حكم شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the gestures of a mute person?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=14)

(المادة 70) : الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

Mas'alah: What is the legal maxim on attributing an act to the direct doer?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=16)

(المادة 89) : يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا.

Mas'alah: What is the legal maxim when direct and indirect causes combine?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=17)

(المادة 90) : إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر

Mas'alah: What is the legal maxim on liability of the indirect cause?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=17)

(المادة 93) : المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد

Mas'alah: What is the introduction to the book on judiciary (al-Qada)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=511)

الكتاب السادس عشر: في القضاء ويشتمل على مقدمة , وأربعة أبواب:

Mas'alah: What are the juristic terminologies explained in the introduction to the Majalla?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=511)

المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge of rights?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=925)

)

Mas'alah: What is the difference between a judge's ijtihad and the Prophet's ijtihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1497)

والفرق أن القاضي حال ما قضى باجتهاده فالنص الذي هو مخالف لاجتهاده كان موجودا منزلا إلا أنه خفي عليه، وكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح والنبي –

صلى الله تعالى عليه وسلم – حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لا نص فيه فيصح وصار ذلك شريعة له فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا لذلك الشريعة كما في التبيين وظاهره أن وقوع القضاء بالبينة لا بد منه في عدم صحة رجوع القاضي عنه، وقيده في الخلاصة بذلك.

Mas'alah: Should a mufti refrain from issuing fatwa according to the Imam's view due to public harm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=214)

تنبيه: نقل الحموي عن المقدسي أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام، فإن من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل الأنفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما، لا سيما والاحكام باختلاف الايام، وقد خبر المفتي إذا كان الصاحبان متفقين. وتمامه في حاشية الرحمتي، ونقله السائحاني.

Mas'alah: Is a speaking person's gesture considered valid for giving a fatwa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

ؤه ويقتص منه ولا يحد، ولا يحد له، والفرق أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة. وأما القصاص ففيه معنى العوضية لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كالمعاوضات اهـ. قوله: (بخلاف إفتاء) أي لو سأل مفتيا عن حكم فقال: أهكذا الحكم؟ فأشار برأسه:

أي نعم كما نقله في القنية عن علاء الدين الزاهدي، ونقل عن ظهير الدين المرغيناني: أنه لا يعتبر، قال: لان الاشارة من الناطق لا تعتبر.

Mas'alah: What is the ruling on a gesture by a scholar in narrating hadith?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=807)

قوله: (والشيخ برأسه في رواية الحديث) أي لو قيل له: أجزني برواية كذا عنك فأشار برأسه كفى، أما لو قرأ عليه وهو ساكت فإنه يرويه عنه، ولا يحتاج إلى إشارة، ومسألة الشيخ ملحقة بمسألة الافتاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on the opinion of one scholar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=892)

قال: فلو قضى قاض بقول واحد من هؤلاء نفذ قضاؤه.

Mas'alah: How are conflicting hadiths resolved when one is general and the other specific?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=464)

ولو صح سنده، واستقامت طريقه: لم يلزمنا على أصلنا استعماله، وذلك لأنه إذا ورد خبران متضادان، واتفق الناس على استعمال العام، واختلفوا في استعمال الخاص: قضينا

بالعام على الخاص، وجعلنا الخاص منسوخا به.

Mas'alah: What is the Hanafi position on accepting mursal hadiths as evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1825)

وعلى أنه لا فرق عندنا بين المرسل والموصول من أخبار الآحاد، فإذا ثبت من جهة الإرسال بالاتفاق: لزم حكمه، ووجب العمل به.

Mas'alah: Why did Umar consult a physiognomist and then beat him for persisting in physiognomy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3615)

واحد، فجاءت بولد، فادعياه: أنه دعا لهما القائف "." فلولا أن قول القائف كان مقبولا فيه، لما سأله. قيل له: فإن كان قول القائف مقبولا، فينبغي أن يصح ثبوت النسب منهما؛ لأن القافة قالوا: إنه قد أخذ الشبه منهما، فألحقه بهما، وأنتم لا تقولون به. وإنما وجه سؤاله القافة: أنه قد كان علم أن ذلك كان من أحكام الجاهلية، فأوجب أن يمتحن القافة في إقامتهم على الحكم بذلك، أو تركهم له، والدليل على ذلك: ما روي أنه قام إلى القائف، فضربه حتى أضجعه، ولو كان قوله حكما وعيارا في ذلك لما ضربه، وإنما ضربه لإقامته على الحكم بالقيافة على ما كان عليه أهل الجاهلية.

Mas'alah: What is the reward for a judge who strives and reaches the correct or incorrect ruling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=46)

ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، وبكر بن إدريس الأزدي قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو، أن رسول الله عليه السلام قال: "إذا حكم الحاكم , واجتهد , ثم أصاب , فله أجران , وإذا حكم , واجتهد , ثم أخطأ , فله أجر" . قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم , فقال: هكذا حدثني أبو سلمة , عن أبي هريرة. - [43] -

Mas'alah: What is the ruling on a judge who errs in ijtihad?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=48)

55 - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا سعيد بن منصور، وما حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قالا: حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا أبو هاشم، قال: لولا حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار , وواحد في الجنة: رجل عرف الحق , وقضى به , فهو في الجنة , ورجل عرف الحق , فلم يقض به , وجار في الحكم , فهو في النار , ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل , فهو في النار" . لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد , فليس عليه شيء. - [45] - قال أبو جعفر: أفلا ترى ما في القضاء مما يكون سببا للجنة , فذلك دليل على جلالة مقداره , وعلى أن النبي عليه السلام لم يمنع أبا ذر منه للقضاء بعينه , ولكن لمعنى سواه. فالتمسنا ذلك المعنى ما هو؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ijtihad and the reward for correct and incorrect judgments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=751)

753 – كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، وبكر بن إدريس بن الحجاج قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران , وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة – [224] – وفي ذلك ما قد دل أن المفروض على الحكام استعمال الاجتهاد فيما يحكمون به، وأنه قد يكون معه الصواب، وقد يكون فيه الخطأ، وأنهم لم يكلفوا في ذلك إصابة الصواب، وإنما كلفوا فيه الاجتهاد، وأنه واسع لهم في ذلك إمضاء الحكومات عليه , ثم يرجع المحكوم لهم في ذلك إلى المعنى الذي كانوا عليه قبل تلك الحكومات لهم من الورع عن الدخول فيها ومن الإقدام عليها. فإن قال قائل: فهل يتهيأ لك كشف ذلك لنا في مسألة من هذا الجنس حتى نقف عليه؟ قلنا له: نعم قد اختلف أهل العلم في رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، فقال قائلون منهم: قد طلقت عليه ثلاث تطليقات لا تحل له بعدهن حتى تنكح زوجا غيره، وقال قائلون منهم: إنها يمين يكون بها مؤليا، وقال قائلون منهم: إنها ظهار يكفرها ما يكفر الظهار وقال قائلون منهم: إنها تطليقة تبين بها منه إلا أن يعني من الطلاق ثلاثا فيلزمه ذلك، وقال قائلون منهم: إنها تطليقة يملك فيها رجعتها إلا أن ينوي – [225] – من الطلاق أكثر منها فيلزمه ذلك فكان من يلي ممن يرى حرمتها عليه بقول من هذه الأقوال , ثم خوصم إلى حاكم لا يرى حرمتها عليه به ويرى أنها باقية على نكاحه على ما قد قاله في ذلك من قاله ممن قد ذكرناه من أهل العلم فيه فقضى له بذلك، وقع في اختلاف من أهل العلم، فطائفة منهم تقول: له استعمال ذلك وترك رأيه فيه الذي يخالفه، وممن كان يقول ذلك محمد بن الحسن، وطائفة منهم تقول: بل يستعمل في ذلك ما يراه، ويترك ذلك الحكم إذ كان إنما هو

حكم له لا حكم عليه، وممن كان يقول ذلك أبو يوسف , وهو أولى القولين عندنا بالحق , والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge using ijtihad when no clear text exists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3628)

فكان جوابنا له في ذلك , بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر في ذلك بخلاف ما ذكر؛ لأن الله عز وجل لم يكلفنا ما لا نطيق , وقد أنبأنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في حديثي عمرو بن العاص , وأبي هريرة اللذين ذكرناهما في ذلك الباب ما للقاضي من الأجر إذا أصاب الحق باجتهاده , وما له من الأجر إذا أخطأه بعد اجتهاده , فكان في ذلك ما قد دل على أنه يجتهد فيما لم يجده في كتاب الله منصوصا , ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مأثورا , ولا في إجماع الأمة عليه موقوفا , ولما كان له أن يقضي باجتهاده الذي قد يكون معه فيه إصابة الحق عند الله عز وجل , وقد يكون معه التقصير عن ذلك , وكان ما يقضي به بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه بالقضاء به حقا , عقلنا بذلك أن الحق الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق حتى تصح هذه الآثار , ولا تتضاد , وقد وجدنا مثل ذلك قد كان من نبيين من أنبياء الله صلى الله عليهما وسلم , وهما: داود , وسليمان , فحكما في الحرث فاختلفا , فقال الله فيهما: {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 79] , وكان في ذلك ما قد دل أنهما قد حكما باجتهاد آرائهما من غير أن ينزل الله عليهما ما يحكمان به , فدل ذلك أن كذلك الحكام سواهما. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان سأل ربه أن يؤتيه حكما يصادف حكمه , فأعطاه إياه , وقد علمنا أنه كان قبل

سؤاله إياه ذلك إليه الحكم بحق النبوة , فدل ذلك أنه قد كان يجوز أن يحكم حكما

Mas'alah: What does the story of Prophet Sulayman teach about judicial rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3629)

يخالف حكمه , ولولا أن ذلك كان كذلك , لما كان لسؤاله الله ذلك معنى , إذ كان قد آتاه إياه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praising Mu'adh ibn Jabal's approach to judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3630)

3581 – حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو مسهر قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز , يحدث عن ربيعة بن يزيد , عن أبي إدريس الخولاني , عن ابن الديلمي , عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر مثله , إلا أنه قال مكان: "فأعطاه" : "فآتاه" وقد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمده لمعاذ بن جبل لما سأله عما يقضي به حين بعثه قاضيا إلى اليمن على هذا المعنى.

3582 – كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا أسد بن موسى , 3583 – وكما حدثنا محمد بن جعفر بن أعين قال: حدثنا عاصم بن علي بن عاصم قالا: حدثنا شعبة بن الحجاج , عن أبي عون الثقفي , عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة , عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ , عن معاذ , أن النبي صلى الله

عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال أقضي بما في كتاب الله عز وجل قال: "- [213] - فإن لم يكن في كتاب الله عز وجل؟" , قلت: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو , قال: فضرب صدري بيده وقال:" الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله "- [214] - قال: ثم كذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في هذا المعنى"

كما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا شريك , عن الشيباني أبي إسحاق , عن أبي الضحى , عن مسروق , أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بقضية إلى عامل له , فكتب الكاتب: هذا ما أرى الله عمر , فقال: امحه واكتب: "هذا ما رأى عمر , فإن يكن صوابا فمن الله عز وجل , وإن يكن خطأ فمن عمر" - [215] - ومثل ذلك ما كان من عبد الله بن مسعود لما سئل عن الرجل الذي تزوج امرأة فلم يدخل بها , ولم يسم لها صداقا حتى توفي: "أقول فيها برأيي , فإن يكن خطأ فمن قبلي , وإن يكن صوابا فمن الله عز وجل" . وسنذكر ذلك بأسانيده في موضعه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله. وفي ذلك ما قد دل على أن مذهبهما رضوان الله عليهما كان في هذا المعنى , كما صححنا عليه هذه الآثار في هذا الباب , والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's verdict in matters of ijtihad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1146)

وقالوا شرطه أن يكون عالما باختلاف العلماء حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم ذلك لا يجوز قضاؤه عند عامتهم، ولا يمضيه الثاني ذكره في النهاية معزيا إلى المحيط، وقال فيه شمس الأئمة هذا هو ظاهر المذهب، فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة، وإن كان عامدا ففيه روايتان في رواية ينفذ لأنه ليس بخطإ بيقين، وفي أخرى لا ينفذ؛ لأنه خطأ عنده وقد نهى عن اتباع هوى غيره بقوله تعالى {ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 48] وعندهما لا ينفذ في الوجهين وعليه الفتوى وقيل الفتوى على النفاذ ذكره في الكافي، ثم شرط أن لا يكون مخالفا لما ذكره من الأدلة، ولو كان مخالفا لها نقضه الثاني؛ لأن الاجتهاد على خلاف هذه الأدلة غير سائغ فينتقض به وقيد بالسنة المشهورة احترازا عن الغريب والمراد

بالإجماع ما ليس فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي فحاصله أن الذي قضى به الأول لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون موافقا للدليل الشرعي كالكتاب والسنة والإجماع، فلا كلام فيه، وإما أن يكون مختلفا فيه اختلافا يستند كل واحد إلى دليل شرعي فكذلك حكمه لا يتعرض له بنقض بعد ما حكم به حاكم مثاله إذا رفع إلى حاكم من أصحاب الشافعي – رحمه الله – اليمين بالطلاق المضاف فأبطل اليمين نفذ، ولا يقع الطلاق بتزوجها بعده. والأحسن أن يقول أبطلت اليمين ونقضت هذا الطلاق، وإما أن يكون الخلاف في نفس القضاء ففيه روايتان في راوية لا ينفذ ذكره الخصاف وهو الصحيح؛ لأن محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء، فإذا قضى حينئذ وجد محل الاختلاف والاجتهاد، فلا بد من قضاء آخر يرجح أحدهما وذلك مثل القضاء على الغائب وللغائب، وقضاء المحدود في القذف وشهادته بعد التوبة وقضاء الفاسق وشهادته قبل التوبة حتى لو قضى على الغائب أو قضى الفاسق أو المحدود في الأصح لا ينفذ إلا إذا رفع إلى حاكم آخر فقضى لصحة حكمه فحينئذ يلزم لو فسخه انفسخ؛ لأن الخلاف في نفس القضاء فقبل القضاء لم يوجد محله، وإما أن يكون مخالفا للدليل

الشرعي وهو النوع الرابع فإنه لا ينفذ قضاؤه، ولا ينفذ بتنفيذ قاض آخر، ولو رفع إلى حاكم ونفذه لأن قضاءه وقع باطلا لمخالفته الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يعود صحيحا بالتنفيذ وذلك مثل القضاء بشاهد ويمين أو بالقصاص بتعيين الولي واحدا من أهل المحلة ويمينه أو بصحة نكاح المتعة

Mas'alah: What is the condition for a second judge to overturn a verdict in a matter of ijtihad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1146)

[حاشية الشلبي] قوله فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا إلى آخره) ولكن بشرط أن لا يكون المجتهد فيه مخالفا للكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، فإذا كان مخالفا لأحدها يبطله القاضي الثاني؛ لأنه وقع باطلا. اهـ. أتقاني

Mas'alah: How can a judge obtain probable knowledge of witness truthfulness?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=383)

والثاني – إن لم يمكنه العلم بصدق الشهود، يمكنه تحصيل الظن به: فيمكنه تحصيل الظن بكونه مأمورا بالقضاء ظاهرا، فيقدم على صورة القضاء ويتوقف في ذلك ويبحث عن أحوال الشهود بالمبالغة في التفحص والتأمل فيه والتريض.

Mas'alah: How is the hadith about judging by apparent evidence interpreted?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=385)

وأما الحديث – قلنا: المراد منه الأملاك المرسلة – والله أعلم – على أن في الحديث/ إشارة إلى ذلك فإنه قال: "فمن قضيت له بحق مسلم" – ولا يقال: الاعتراض على هذا من وجوه. أحدها – أن الحديث مطلق فلا يجوز تقييده، وليس فيه إشارة إلى الأملاك، لأن القضاء في هذه الصورة أيضا قضاء بحق مسلم.

Mas'alah: Why can't a judge base his ruling on certainty of truthfulness without knowing it?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=386)

قوله: أمكن بناء الحكم على الصدق القطعي بدون العلم بالصدق، بأن يقول: قضيت بالنكاح إن كان الشهود صدقا – قلنا: هذا باطل، لأنا أجمعنا أن القاضي لا يحل له أن يقول ذلك في موضع ما، بل يجب عليه القضاء حتما، والفقه فيه أنه متى غلب على ظنه صدق المدعى وصدق الشهود غلب على ظنه ظلم المدعي عليه، فيجب على القاضي دفع الظلم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision in a non-ijtihad matter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=610)

وفي الفصل الثاني قضاء في موضع لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا ينفذ

Mas'alah: What does Ibn al-Humam say about the qualifications of a mufti in Kitab al-Qada?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=40)

وقال ابن الهمام في ((فتح القدير)) في (كتاب القضاء) : قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد، فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: (1) لإبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، زين العابدين، من مؤلفاته: ((البحر الرائق شرح كنز الدقائق)) ، ((الرسائل الزينية)) ، و ((الأشباه والنظائر)) ، و ((فتح الغفار شرح المنار)) ، قال الإمام اللكنوي عن مؤلفاته: كلها حسنة جدا، (926-970هـ) . ينظر: ((التعليقات السنية)) (ص221-222) . ((الكشف)) (1: 385، 2: 1515) . ((الرسائل الزينية)) (ص7) . (2) من ((رد المحتار)) (1: 48)

Mas'alah: What should a non-mujtahid do when asked for a fatwa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=41)

فلو كان حافظا للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي بها، فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب. ذكره في بعض الجوامع، وعندي إنه لا تجب

عليه حكاية كلها، بل يكفيه أن يحكي قولا منها، فإن المقلد له أن يقلد: أي مجتهد شاء. انتهى(1). (1) من ((فتح القدير)) (6: 360) (كتاب القضاء) .

Mas'alah: What is the ruling when Abu Hanifa and his two companions differ on a matter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=55)

وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتى بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدا. كذا في ((الفتاوى السراجية)) (1) ، واختار في ((الحاوي القدسي)) (2) الاعتبار لقوة الدليل، وهذا فيمن له قدرة على الترجيح، فلا مخالفة بينه وبين كلام ((السراجية)) .

Mas'alah: What is the ruling on following Abu Yusuf's opinion in matters of judiciary?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=58)

وفي (قضاء) ((الأشباه والنظائر)) : الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء. كما في ((القنية)) (1) و ((البزازية)) (2) . انتهى(3).

Mas'alah: What is the basis for a mufti's choice of fatwa according to al-Ashbah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=61)

وفي (كتاب القضاء) من ((الأشباه)) : المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة، كما في (مهر) ((البزازية)) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using mafhum (implied meaning) as evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=62)

قال في (كتاب القضاء) من ((الأشباه)) : لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب، كالأدلة، وما ذكره محمد في ((السير الكبير)) من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب. كما في (الدعوى) من ((الظهيرية)) (1) ، وأما مفهوم الرواية فحجة. كما في ((غاية البيان)) (2) من (الحج) . انتهى.

Mas'alah: What are the rules for a mufti when choosing between conflicting rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=72)

وفي ((الدر المختار)) عن رسالة ((آداب المفتي)) : إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد في الأصح، أو الأولى، أو الأوفق، أو نحوها؛ فله أن يفتي بها وبمخالفها أيا شاء، وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ، أو به يفتى، أو عليه الفتوى، لم يفت بمخالفته إلا إذا كان في ((الهداية)) مثلا: هو الصحيح؛ وفي ((الكافي)) بمخالفه: هو الصحيح؛ فيخير فيختار الأقوى عنده، والأليق، والأصلح. انتهى(7). (1) لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي البزازي، المتوفى سنة 827. منه رحمه الله. (2) دراية:

تستعمل بمعنى الدليل. ينظر: ((رد المحتار)) (1: 49) . (3) ينظر: ((رد المحتار)) (1: 49) . (4) وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ويقال: الطهطاوي، ولد بطهطا، بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، من مؤلفاته: ((حاشية على مراقي الفلاح)) ، و ((كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين)) ، (ت1231هـ) . ينظر: ((الأعلام)) (1: 232-233) . ((معجم المؤلفين)) (1: 271) . (5) ينظر: ((الدر المختار)) (1: 50) . (6) ينظر: ((الدر المختار)) (1: 50) . (7) من ((الدر المختار)) (1: 50) .

Mas'alah: What is the distinction between necessity-based rulings for judges and zakat payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1046)

والجواب عن هذا [(1)] : أن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها(2)، يعني نصب القضاة، وإقامة ما هو من شعائر الإسلام ضرورة، بخلاف الزكاة، فإن الأصل فيها الأداء خفية [(3)] (4) ، قال الله تعالى: {وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} (5) (1) قوله: والجواب عن هذا؛ أي ما ذكره بعض المشايخ وتوضيحه أنه قد تقرر في موضعه أن ما ثبت بالضرورة يقتصر على موضع الضرورة ولا يتجاوزها إلى غيرها، ونصب القضاة وإقامة سائر شعائر الإسلام جوز لهم ضرورة، فإنه لو لم يجز ذلك لفسد انتظام الأمور الدينية والدينوية، ولا ضرورة إلى إثبات ولاية أخذ الزكاة لهم؛ لأمكان أدائها خفية، فإذا لم يثبت الولاية لهم، كان أخذهم بغير حق. (2) في م: بها. (3) قوله: فإن الأصل فيه الأداء خفية؛ فيه بحث من وجوه؛ أحدها: أنه مخالف لتصريحاتهم بأن ولاية

أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة للسلطان، فإنه لو كان الأصل والأفضل في أداء الزكاة الاختفاء لما كان الأمر كذلك، وثانيها: أنه مخالف لتصريحاتهم أن الأفضل في الصدقات الواجبة ومنها الزكاة الإعلان، وفضل الإخفاء إنما هو في صدقات التطوع، كما في ((خزانة المفتيين)) وغيره، وأنما كانت المجاهرة بالزكاة أفضل لنفي التهمة، وثالثها: أن الآية التي استدل بها على كون الأصل في الزكاة الخفية محمولة على صدقات التطوع، صرح به في ((الكشاف)) وغيره، فلا يتم التقريب، ويؤيده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعث عمالا إلى أصحاب الأموال لأخذ الزكاة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث، وبالجملة فذكر هذا الأصل غير صحيح، ولا حاجة إليه، فإن المقصود يتم بدونه كما أشرنا إليه. (4) في خفيفة. (5) البقرة، (271) ، وتمامها: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير} .

. [(1)]

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling in a matter of ijtihad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3085)

فحاصل هذا أن القاضي إذا قضى في مجتهد فيه يصير [(1)] مجمعا عليه، فيجب [(2)] على قاض آخر تنفيذه، وهذا حكم في وفق مذهبه، أما إذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي، ويجب أن يعلم [(3) (1) قوله: يصير؛ أي المختلف فيه مجمعا عليه؛ لأن الخلاف الموجود قبل القضاء يرتفع به كما يرتفع بإجماع العلماء على قول بعد

اختلافهم على قولين في العصر الذي قبله. كذا في ((كمال الدراية)) . (2) قوله: فيجب... الخ؛ سواء كان على وفق رأيه أو على خلافه؛ لأن القضاء متى لاقى مجتهدا فيه ينفذ، ولا ينقض باجتهاد آخر؛ لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول، وقد ترجح القول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما دونه، وروى عن محمد – رضي الله عنه – أن كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جائزا، ولم يكن لقاض آخر أن يبطله، قال الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه – :وبه نأخذ. كذا في ((الفصول العمادية)) وغيرها. (3) قوله: ويجب أن يعلم... الخ؛ قال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 189) : قالوا: شرطه أن يكون عالما باختلاف [العلماء] حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه، وهو لا يعلم ذلك لا يجوز قضاؤه عند عامتهم، ولا يمضيه الثاني. ذكره في ((النهاية)) معزيا إلى ((المحيط)) ، وقال فيه شمس الأئمة – رضي الله عنه: هذا هو ظاهر المذهب. انتهى. وقال في ((المنح)) (ق2: 103/ب) : وفي ((الفواكه البدرية)) لابن الغرس، قال: هل يشترط لنفوذ القضاء على المخالف علم القاضي بالخلاف في المحكوم به، اختلفوا فيه؛ ورجح غير واحد أنه ليس بشرط، فينفذ على المخالف، علم القاضي بالخلاف في المسألة أم لم يعلم. انتهى. أقول: ينبغي عدم اشتراط العلم بالخلاف لا سيما في زماننا، فإن قضاة زماننا لا معرفة لهم بمذاهبهم، فضلا عن علمهم بمذاهب بقية المجتهدين، والله أعلم. ثم رأيت في ((الخلاصة)) ما يقوي ما اخترته حيث قال: إن هذا الشرط: يعني كونه عالما بالاختلاف، وإن كان ظاهر المذهب، لكن يفتى بخلافه. انتهى. قال مولانا في ((بحره)) (7: 8) : والتحقيق المعتمد أن علمه بكون ما حكم به مجتهدا فيه شرطا، وأما علمه بكون المسألة اجتهادية فلا، قال: ويدل عليه ما في ((الفتاوى الصغرى)) . انتهى. ولم يظهر الفرق بينهما حينئذ، والله أعلم. انتهى ما في ((المنح)) (ق2: 103/ب–104/أ) .

Mas'alah: What is the ruling on considering the consensus of the majority and disregarding the opinion of a minority?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3086)

(وفيما اجتمع عليه(3) الجمهور لا يعتبر خلاف البعض[(4) (1) قوله: أما إذا كان نفس القضاء مختلفا فيه؛ بأن قال بعض العلماء: إنه نافذ، وبعضهم: إنه غير نافذ؛ بناء على أن الحكم مختلف فيه أو غير مختلف؛ كبيع المدبر؛ فإنه في الصدر الأول مختلف فيه، ثم المتأخرون أجمعوا على أنه لا يجوز، فقال علماؤنا: إن الإجماع المتأخر دافع للخلاف المتقدم، وقال غيرهم: إنه غير رافع، وكذا الحكم في كل حادثة اختلفوا في اختلافه. كذا في ((شرح النقاية)) (2: 230) للقهستاني. (2) قوله: فحينئذ يصير مجمعا عليه؛ بإمضاء قاض آخر؛ لأن محل الخلاف لم يوجد قبل القضاء، بل وجد بعده، فلا بد من قضاء آخر؛ للترجيح. كذا في ((كمال الدراية)) . (3) في ج: عليه عليه. (4) قوله: لا يعتبر خلاف البعض؛ فعلى هذا إذا حكم الحاكم على خلاف ما عليه الأكثر، كان حكمه على خلاف الإجماع، ونقضه من رفع إليه، وينبغي أن يحمل كلام المصنف – رضي الله عنه – هذا على ما إذا كان الواحد المخالف مما لم يسوغ اجتهاده ذلك، وأنكر الجميع قوله، كقولة ابن عباس – رضي الله عنه – في جواز ربا الفضل، فإنه لم يسوغ له ذلك حتى روي أنه رجع إلى قولهم، ولم يتبعه أحد وأنكروا عليه. فإذا حكم حاكم بجواز ذلك وجب نقضه؛ لأن الإجماع منعقد على الحرمة بدونه، فأما إذا سوغ له ذلك لم ينفذ الإجماع بدونه، كقول ابن عباس – رضي الله عنه – في حجب الأم من الثلث إلى السدس بالجمع من الأخوة، فإن حكم به حاكم لم يكن مخالفا للإجماع. كذا في ((العناية)) (6: 397) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a matter of ijtihad that contradicts his own school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3094)

(والقضاء [(1)] في مجتهد فيه [(2)] بخلاف رأيه(3) [(4)] ناسيا مذهبه أو عامدا لا ينفذ عندهما، وبه يفتى)(5) (1) قوله: والقضاء... الخ؛ تفصيله: إن القاضي لو قضى في أمر مجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا مذهبه، نفذ عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – رواية واحدة، وإن كان عامدا ففيه روايتان، وعندهما: لا ينفذ في الوجهين، والفتوى على قولهما، وذكر في ((الفتوى الصغرى)) : إن الفتوى على قوله، فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتي بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي؛ فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، هذا كله في القاضي المجتهد، أما المقلد، فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولا لا بالنسبة إلى ذلك الحكم. كذا في ((الفتح)) (6: 397) . (2) قوله: في مجتهد فيه؛ أي في أمر يسوغ الاجتهاد فيه بأن لم يكن مخالفا لدليل. (3) أي أصل مذهبه كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أو نحوه، أو بالعكس، أما إذا حكم الحنفي بمذهب أبي يوسف – رضي الله عنه – أو محمد – رضي الله عنه – أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكما بخلاف رأيه. ينظر: ((الدرر)) (2: 409–410) . (4) قوله: رأيه؛ أي أصل مذهبه كالحنفي إذا حكم على مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أو نحوه، أو بالعكس، أما إذا حكم الحنفي بمذهب أبي يوسف – رضي الله عنه – أو محمد – رضي الله عنه – أو نحوهما من أصحاب الإمام فليس حكما بخلاف رأيه. كذا في ((الدرر شرح الغرر)) (2: 409–410) . (5) قال في ((الفتح)) (6: 397) :

والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي ؛ لأن المقلد إنما ولاه ليحكم بمذهب الإمام فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة غلى ذلك الحكم.

، وأما عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إن كان ناسيا [مذهبه] (1) ينفذ، وإن كان عامدا ففيه روايتان، وعندهما لا ينفذ في الوجهين؛ لأنه قضى بما هو خطأ عنده، والفتوى على قولهما.

Sub–topic – Judicial Authority and the Greater Imamate

Mas'alah: When does a ruler's order override the madhhab in judicial matters?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=16)

قال في البرهان: وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ، نعم أمر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره، كما في (سير التاترخانية) و (شرح السير الكبير) فليحفظ.

Mas'alah: What is the definition and importance of the greater imamate (caliphate)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=75)

باب الامامة هي صغرى وكبرى، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام، وتحقيقه في علم الكلام، ونصبه أهم الواجبات، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات.

Mas'alah: How does a person become Imam according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=351)

(والامام يصير إماما) بأمرين (بالمبايعة من الاشراف والاعيان، وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when the sultan restricts his jurisdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=71)

(قوله: فكيف بخلاف مذهبه) أي فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه؛ لأنه إذا نهاه عن القضاء بالأقوال الضعيفة في مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها فبخلاف مذهبه بالأولى، ومبنى ذلك على ما قالوا إن تولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص، فلو ولاه السلطان القضاء في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك؛ لأنه نائب عنه، ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها، كما إذا نهاه عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي والخصم منكر، وقد ذكر الحموي في حاشية الأشباه أن عادة سلاطين زماننا إذا تولى أحدهم عرض عليه قانون من قبله وأمر باتباعه.

Mas'alah: What are the conditions for the greater imamah (caliphate)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=543)

هي صغرى وكبرى؛ فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام، وتحقيقه في علم الكلام، ونصبه أهم الواجبات، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات: ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا، قرشيا لا هاشميا علويا، معصوما.

Mas'alah: What is the ruling on a governor's marriage and judicial decisions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=796)

ولي عمل ناحية وإن لم تجز أنكحته وأقضيته.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim to a position of authority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=965)

مطلب لا يجوز اتخاذ الكافر في ولاية (قوله: هو حر مسلم) فلا يصح أن يكون عبدا لعدم الولاية ولا يصح أن يكون كافرا؛ لأنه لا يلي على المسلم بالآية بحر عن الغاية والمراد بالآية قوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (قوله: بهذا إلخ) أي باشتراط الإسلام للآية المذكورة، زاد في البحر ولا شك في حرمة ذلك أيضا اهـ: أي لأن في ذلك تعظيمه وقد نصوا على حرمة تعظيمه بل قال في الشرنبلالية وما ورد من ذمه أي العاشر فمحمول على من يظلم كزماننا وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلا عن اليهود والكفرة. اهـ. قلت: وذكر في شرح السير الكبير أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص ولا تتخذ أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين، فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى قال وبه نأخذ فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبا من غير المسلمين {لا تتخذوا بطانة من دونكم} [آل عمران: 118] . اهـ. (قوله: لما فيه من شبهة الزكاة) أي وهو من جملة المصارف، فيعطى كفايته منه نظير عمله ولذا لو هلك ما جمعه لا شيء له كما صرح به في الزيلعي، فكان فيه شبه الأجرة وشبه الصدقة. ثم اعلم أن هذا الشرط أعني كونه غير هاشمي عزاه في البحر إلى الغاية ولم أر من ذكره غيره وهو مخالف لما ذكره في النهاية وغيرها في باب المصرف من أنه إذا استعمل الهاشمي على الصدقة لا ينبغي له الأخذ منها ولو عمل ورزق من غيرها فلا بأس به. اهـ. ومراده بلا ينبغي لا يحل كما

عبر به الزيلعي هناك، وهذا كالصريح في جواز نصبه

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority to remove property from someone's possession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2312)

مطلب ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف قال المحقق ابن حجر المكي في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي: فهذا صريح في أنا نحكم لذوي الأملاك والأوقاف ببقاء أيديهم على ما هي عليه، ولا يضرنا كون أصل الأراضي ملكا لبيت المال، أو وقفا على المسلمين لأن كل أرض نظرنا إليها بخصوصها، لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف، ولا الملك لاحتمال أنها كانت مواتا وأحييت وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال، فإن استمرار اليد عليها والتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم أو النظار فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاولة قرائن ظاهرة، أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه قال السبكي: ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق: أي وهو اليد بغير بينة، بل بمجرد أصل مستصحب، لزم تسليط الظلمة على ما في أيدي الناس، ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل: إذا تقرر ذلك بان لك واتضح اتضاحا لا يبقى معه ريبة أن الأراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها إليهم تقر في أيدي أربابها، ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلا لأن الأئمة إذا قالوا في الكنائس المبنية للكفر إنها تبقى، ولا يتعرض لها عملا بذلك الاحتمال الضعيف أي كونها كانت في برية، فاتصلت بها عمارة المصر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم، باحتمال أنها كانت مواتا فأحييت، أو أنها انتقلت إليهم بوجه صحيح اهـ.

Mas'alah: What is the authority of jurists versus non-jurists in matters of takfir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2394)

مطلب لا عبرة بغير الفقهاء يعني المجتهدين ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين اهـ لكن صرح في كتابه المسايرة بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته: كالقول بقدم العالم، ونفي حشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، وأن الخلاف في غيره كنفي مبادئ الصفات، ونفي عموم الإرادة، والقول بخلق القرآن إلخ. وكذا قال في شرح منية المصلي: إن ساب الشيخين ومنكر خلافتهما ممن بناه على شبهة له لا يكفر، بخلاف من ادعى أن عليا إله وأن جبريل غلط؛ لأن ذلك ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد بل محض هوى اهـ وتمامه فيه. قلت: وكذا يكفر قاذف عائشة ومنكر صحبة أبيها؛ لأن ذلك تكذيب صريح القرآن كما مر في الباب السابق (قوله: بخلاف المستحل بلا تأويل) أي من يستحل دماء المسلمين وأموالهم ونحو ذلك مما كان قطعي التحريم ولم يبنه على دليل كما بناه الخوارج كما مر؛ لأنه إذا بناه على تأويل دليل من كتاب أو سنة كان في زعمه إتباع الشرع لا معارضته ومنابذته، بخلاف غيره (قوله: والإمام) أي الإمام الحق الذي ذكره أولا ولم يذكر شروطه استغناء بما قدمه في باب الإمامة من كتاب الصلاة وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعها.

Mas'alah: How is the imamate established through allegiance, appointment, or domination?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2394)

مطلب الإمام يصير إماما بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قبله (قوله: يصير إماما بالمبايعة)

وكذا باستخلاف إمام قبله وكذا بالتغلب والقهر كما في شرح المقاصد. قال في المسايرة: ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر – رضي الله تعالى عنه –، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير. وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع. وشرط المعتزلة خمسة. وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص اهـ ثم قال: لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا تكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع، فقد علم أنه يصير إماما بثلاثة أمور، لكن الثالث في الإمام المتغلب وإن لم تكن في شروط الإمامة، وقد يكون بالتغلب مع المبايعة وهو الواقع في سلاطين الزمان نصرهم الرحمن. (قوله: وبأن ينفذ حكمه) أي يشترط مع وجود المبايعة نفاذ حكمه وكذا هو شرط أيضا مع الاستخلاف فيما يظهر، بل يصير إماما بالتغلب ونفاذ الحكم والقهر بدون مبايعة أو استخلاف كما علمت (قوله: فلا يفيد) أي لا يفيد عزله

(وإلا ينعزل به) لأنه مفيد خانية، وتمامه في كتب الكلام)

Mas'alah: What is the ruling on the authority to demand removal of public harm from a Muslim road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2546)

وكذا الأمان والقود وولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on removing clear harm even if it is longstanding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2970)

مطلب الضرر البين يزال ولو قديما قلت: الضرر البين يزال ولو قديما كما أفتى به العلامة المهمنداري، ومثله في حاشية البحر للخير الرملي من كتاب القضاء كما في كتاب الحيطان من الحامدية (قوله على أنه لحم غنم) الغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز مصباح، والمراد هنا الضأن بحكم العرف (قوله له الرد) أي لاختلاف الرغبة وإن كانا في باب الربا جنسا واحدا تأمل. قال في الملتقط: وكذلك إذا اشترى على أنه لحم موجوءة فوجده لحم فحل (قوله قال زن لي إلخ) في المجرد عن أبي حنيفة قال: للحام كيف تبيع اللحم؟ فقال كل ثلاثة أرطال بدرهم فقال أخذت منك زن لي فله أن لا يزن، وإن وزن فلكل واحد منهما أن يرجع، فإن قبض المشتري أو جعل البائع في وعاء المشتري بأمره فقد تم البيع وعليه درهم. قال محمد: قال لقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب كذا بكذا أو قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له. وعن أبي يوسف مثله حاوي الزاهدي. قلت: ولعل وجه قول الإمام إن هذا بيع بالتعاطي فلا يتم قبل قبض المبيع، وعلى قول محمد يتم بالوزن إن عين الموضع أو كان العقد على الكل تأمل (قوله لم يخير) لعل وجهه أن الخبز المشترى منه لا يختلف، بخلاف اللحم فإن لحم الرقبة أو الفخذ أحسن من لحم الخاصرة مثلا فيثبت له الخيار بعد الوزن، إلا إذا شرى الكل أو عين الموضع كهذا الجنب فيتم البيع بالوزن كما علمت تأمل. [

Mas'alah: Does a sinful governor remain in his position like a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

(قوله: لكن في أول دعوى الخانية إلخ) حيث قال كما في البحر: والوالي إذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل اهـ وأنت خبير بأن هذا لا يخالف ما في الفتح فافهم. مطلب السلطان يصير سلطانا بأمرين

Mas'alah: Does the ruler have the authority to judge between litigants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3101)

مطلب للسلطان أن يقضي بين الخصمين وهذا صريح في أن للسلطان أن يقضي بين الخصمين، وقدمنا التصريح به عن ابن الغرس عند قوله وحاكم قال الرملي وفي الخلاصة وفي النوازل: أنه لا ينفذ وفي أدب القاضي للخصاف ينفذ وهو الأصح، وقال القاضي الإمام ينفذ وهذا أصح وبه يفتى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the command of a military commander?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3142)

مطلب في أمر الأمير وقضائه. (قوله: قلت وأما الأمير إلخ) الذي رأيته في سير التتارخانية قال محمد: وإذا أمر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه إلا أن يكون المأمور به معصية اهـ، فقول الشارح: نفذ أمره بمعنى وجب امتثاله تأمل. وقدمنا أن السلطان لو حكم بين اثنين فالصحيح نفاذه وفي البحر إذا كان القضاء من الأصل ومات القاضي ليس للأمير أن ينصب قاضيا وإن ولي عشرها وخراجها، وإن حكم الأمير لم يجز حكمه إلخ، وفي الأشباه قضاء الأمير جائز مع وجود قاضي البلد إلا

أن يكون مولى من الخليفة كذا في الملتقط اهـ. والحاصل: أن السلطان إذا نصب في البلدة أميرا وفوض إليه أمر الدين والدنيا صح قضاؤه وأما إذا نصب معه قاضيا فلا؛ لأنه جعل الأحكام الشرعية للقاضي لا للأمير، وهذا هو الواقع في زماننا؛ ولذا قال في البحر أول كتاب القضاء سئلت عن تولية الباشا بالقاهرة قاضيا ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان، فأجبت بعدم الصحة؛ لأنه لم يفوض إليه تقليد القضاء؛ ولذا لو حكم بنفسه لم يصح اهـ. (قوله: كما قدمناه) أي في أول الكتاب في بحث رسم المفتي (قوله: ولا يقضي على غائب) أي بالبينة، سواء كان غائبا وقت الشهادة أو بعدها، وبعد التزكية، وسواء كان غائبا عن المجلس أو عن البلد، وأما إذا أقر عند القاضي، فيقضي عليه وهو غائب؛ لأن له أن يطعن في البينة، دون الإقرار؛ ولأن القضاء بالإقرار قضاء إعانة: وإذا أنفذ القاضي إقراره سلم إلى المدعي حقه عينا كان أو دينا أو عقارا، إلا أنه في الدين يسلم إليه جنس حقه إذا وجد في يد من يكون مقرا بأنه مال الغائب المقر، ولا يبيع في ذلك العرض والعقار؛ لأن البيع قضاء على الغائب فلا يجوز، بحر عن شرح الزيادات للعتابي. لكن في الخامس من جامع الفصولين عن الخانية غاب المدعى عليه بعدما برهن عليه أو غاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل أو مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال أبو يوسف: ويحكم وهذا أرفق بالناس ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله أو على الوكيل ثم حضر موكله يقضي بتلك البينة، وكذا يقضي على الوارث ببينة قامت على مورثه. (قوله: أي لا يصح) لما في الفتح من أن حضرة الخصم، ليتحقق إنكاره شرط لصحة الحكم بحر. (قوله: بل ولا ينفذ) هذه العبارة غير محررة؛ لأن نفي الصحة يستلزم نفي النفاذ، وأيضا فالحكم صحيح وإنما الخلاف في نفاذه بدون تنفيذ قاض آخر كما أفاده ح. ولذا فسر في البحر كلام الكنز بعدم الصحة ثم قال: والأولى أن يفسر بعدم النفاذ لقوله إذا نفذه قاض آخر يراه فإنه ينفذ ثم ذكر اختلاف التصحيح وسيأتي في كلام

الشارح. (قوله: كوكيله)

ووصيه ومتولي الوقف) أفاد بالاستثناء أن القاضي إنما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل أنه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه، جامع الفصولين، وأفاد بالكاف عدم الحصر فإن أحد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين، وكذا أحد شريكي الدين وأجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم أي لو الوقف ثابتا كما مر في بابه (أو) نائبه (شرعا كوصي) نصبه (القاضي) [رد المحتار] أطلقه فشمل ما إذا كان وكيلا في الخصومة والدعوى أو وكيلا للقضاء كما إذا أقيمت البينة عليه فوكل ليقضى عليه ثم غاب كما في القنية بحر. (قوله: ووصيه) أي وصي الميت فإن الميت غائب ووصيه قائم مقامه حقيقة، ويجوز عود الضمير إلى الصغير المعلوم من المقام فإنه في حكم الغائب وشمل وصي الوصي ولو قال كوليه لكان أولى ليشمل الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on a sultan's order that contradicts Islamic law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3155)

أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا أشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى، فلو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك إلى أمر يلزم منه سخطك أو سخط الخالق تعالى.

Mas'alah: Is obedience to the imam obligatory in matters not involving sin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3155)

[مطلب طاعة الإمام واجبة] (قوله: أمر السلطان إنما ينفذ) أي يتبع ولا تجوز مخالفته وسيأتي قبيل الشهادات عند قوله أمرك قاض بقطع أو رجم إلخ التعليل بوجوب طاعة ولي الأمر وفي ط عن الحموي أن صاحب البحر ذكر ناقلا عن أئمتنا أن طاعة الإمام في غير معصية واجبة فلو أمر بصوم وجب اهـ وقدمنا أن السلطان لو حكم بين الخصمين ينفذ في الأصح وبه يفتى. (قوله: يلزم منه سخطك) أي إن عصوك وسخط الخالق أي إن أطاعوك اهـ ح عن الأشباه، وفي سخط ضم المهملة مع سكون الخاء المعجمة وفتحهما، ونقل عن الصيرفية جواز التحليف، وهو مقيد بما إذا رآه القاضي جائزا أي بأن كان ذا رأي. أما إذا لم يكن له رأي فلا ط عن أبي السعود، والمراد بالرأي الاجتهاد. (وقوله: قضاء الباشا إلخ) قدمنا الكلام عليه قبيل قول المصنف لا يقضى على غائب ولا له. (قوله: الحاكم كالقاضي) في بعض النسخ المحكم وهو الذي في البحر والأشباه. (قوله: إلا في أربع عشرة مسألة) سيأتي في آخر باب التحكيم أنه في البحر عدها

Mas'alah: What is the ruling when there is no judge or only unjust judges in the town?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3929)

بقي ما إذا لم يكن في البلدة قاض أو كان من قضاة الجور.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding property outside his jurisdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4182)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding property outside his jurisdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4182)

عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه) كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء أن المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليأمره بالتسليم (وقيل لا تصح) ومشى عليه في الكنز والملتقى.

Mas'alah: What is the authority of the Chief Judge in appointing Friday preachers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=560)

فالحاصل أن السلطان إذا ولى إنسانا قاضي القضاة بمصر فإن له أن يولي الخطباء ولا يتوقف على إذن كما أن له أن يستخلف للقضاء، وإن لم يؤذن له مع أن القاضي ليس له الاستخلاف إلا بإذن السلطان؛ لأن توليته قاضي القضاة إذن بذلك دلالة كما صرح به في فتح القدير من باب القضاء لكن ذكر في التجنيس أن في إقامة الجمعة للقاضي روايتين وبرواية المنع يفتى في ديارنا إذا لم يؤمر به، ولم يكتب في منشوره وأشار المصنف – رحمه الله تعالى – إلى أن الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا كما أن له بمصر موضعا كان له أن ينهاهم قال الفقيه أبو جعفر هذا إذا نهاهم مجتهدا بسبب من الأسباب وأراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصرا أما إذا نهاهم متعنتا أو إضرارا بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة، ولو أن إماما مصر مصرا

ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما أشبه ذلك ثم عادوا إليه فإنهم لا يجمعوا إلا بإذن مستأنف من الإمام كذا في الخلاصة ودل كلامهم أن النائب إذا عزل قبل الشروع في الصلاة ليس له إقامتها؛ لأنه لم يبق نائبا لكن شرطوا أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الأمير الثاني، فإن وجد أحدهما فصلاته باطلة، فإن صلى صاحب شرط جاز؛ لأن عمالهم على حالهم حتى يعزلوا كذا في الخلاصة وبه علم أن الباشا بمصر إذا عزل فالخطباء على حالهم، ولا يحتاجون إلى إذن جديد من الثاني إلا إذا عزلهم وقيدنا بكونه علم العزل قبل الشروع؛ لأنه لو شرع ثم حضر وال آخر فإنه يمضي في صلاته كرجل أمره الإمام أن يصلي بالناس الجمعة ثم حجر عليه، وهو في الصلاة لا يعمل حجره؛ لأن شروعه صح، وإن حجر عليه قبل الشروع عمل حجره. (قوله ووقت الظهر) أي شرط صحتها أن تؤدى في وقت الظهر فلا تصح قبله، ولا بعده؛ لأن شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس؛ لأنه سقوط أربع بركعتين فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها مما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها، ولم يصلها – عليه السلام – خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه فيثبت اشتراطهما وكون الخطبة في الوقت بخلاف ما قام الدليل على عدم اشتراطه ككونها خطبتين بينهما جلسة إلى غير ذلك مما هو مسنون أو واجب كما سيأتي بيانه (قوله فتبطل [منحة الخالق])

Mas'alah: What is the difference between a general Chief Judge and a local judge in appointing deputies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=560)

قوله فالحاصل إلخ) فيه نظر؛ لأن قاضي القضاة بمصر ليس بمعنى قاضي القضاة المذكور في الظهيرية؛ لأنه بالمعنى الأول من يولي القضاة في جميع بلاد السلطان الذي

ولاه فولايته عامة وأما قاضي مصر فإنه يولي نوابا عنه في البلدة التي ولاه السلطان الحكم فيها وفي توابعها فلا يلزم من كون الأول مأذونا بإقامة الجمعة أن يكون الثاني كذلك؛ لأن الثاني مولى من قبله)

Mas'alah: What does the title 'Chief Judge' imply regarding authority to appoint deputies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=560)

قوله؛ لأن توليته قاضي القضاة إذن بذلك) أي بالاستخلاف للقضاء ووجه الدلالة أن لفظة قاضي القضاة معناها القاضي الذي يولي القضاة)

Mas'alah: How is the ruling in al-Tajnis reconciled with the appointment of a Chief Judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=560)

قوله لكن ذكر في التجنيس إلخ) قال في النهر يمكن حمل ما في التجنيس على ما إذا لم يول قضاء القضاة أما إن ولي أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having general authority over a non-Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=933)

هذا الاستثناء في كتب أصحابنا، وإنما هو منسوب إلى الشافعي ومالك قال في المعراج وينبغي أن يكون مرادا ورأيت في موضع معزوا إلى المبسوط الولاية بالسبب العام تثبت

للمسلم على الكافر كولاية السلطنة والشهادة فقد ذكر معنى ذلك الاستثناء اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of siyasa (governance)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1648)

ولم أر في كلام مشايخنا تعريف السياسة قال المقريزي في الخطط يقال ساس الأمر سياسة بمعنى قام به وهو سائس من قولهم ساسه وسوسه القوم جعلوه يسوسهم، والسوس الطبع، والخلق يقال الفصاحة من سوسه، والكرم من سوسه أي من طبعه فهذا أصل وضع السياسة في اللغة ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب، والمصالح وانتظام الأموال، والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة، والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها إلى آخر ما ذكره من النصف الثاني عند ذكر جيوش الدولة التركية والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of a ruler confiscating wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2141)

(فائدة) ذكر الطرسوسي في مؤلف له أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال مستدلا بأن عمر – رضي الله تعالى عنه – صادر أبا هريرة – رضي الله تعالى عنه – وفي الدر المنثور في تفسير سورة يوسف في قوله تعالى {اجعلني على خزائن الأرض} [يوسف: 55] قال أخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن أبي هريرة قال

استعملني عمر على البحرين ثم نزعني وغرمني اثني عشر ألفا ثم دعاني بعد إلى العمل فأبيت فقال لم وقد سأل يوسف العمل وكان خيرا منك فقلت: إن يوسف نبي ابن نبي ابن نبي وأنا ابن أمية وأنا أخاف أن أقول بغير علم وأن أفتي بغير علم وأن يضرب ظهري ويشتم عرضي ويؤخذ مالي اهـ.

Mas'alah: What powers does a judge acquire by virtue of his appointment (tawliya)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2201)

والرسالة كالكتابة. اهـ. ولم أر لأصحابنا مجموعا ما يستفيده القاضي بالتولية، وقد جمعته من مواضعه فيملك الحكم الثابت ببينة أو إقرار أو نكول عن اليمين بعد استيفاء الشرائط الشرعية للحكم، ويملك حبس الممتنع عن أداء الحق ومن وجب عليه تعزير ورأى حبسه لقولهم: إنه مفوض إلى رأيه، ويملك إقامة التعازير ما كان حقا لله تعالى بلا طلب أحد وما كان حق عبد بطلبه، ويملك إقامة الحدود كما صرحوا به في بابها وفي تهذيب القلانسي أنها إلى الإمام، وأمراء الأمصار دون أمراء السواد وعمال الخراج في الرساتيق اهـ. ويملك تزويج اليتامى والأيتام حيث لا ولي لهم لكن بشرط أن يكتب في منشوره ذلك، وظاهر كلامهم في باب الأولياء أنه لا يكفي في هذه توليته له قاضي القضاة ويملك الاستخلاف بالإذن الصريح أو بقوله جعلتك قاضي القضاة، وإلا فلا يملك ويملك ولاية أموال غير المكلفين ممن لا ولي له، وأما من له ولي فلا إلا أن يتصرف غير صالح فله نقضه أو كان مبذرا مسرفا فله منعه كما في بيوع الخانية، ويملك ولاية الوقوف ولو شرط الواقف أن لا ولاية له في وقفه فشرطه باطل كما قدمناه في الوقف، ويبحث عن ولاتها فيعزل الخائن عنها ولو كان ابن الواقف

ويحاسبهم ويحلف من يتهمه منهم كما قدمناه في الوقف، وله نصب الأوصياء إن لم يكن للميت وصي وفي البزازية من التاسع في نصب الوصي من كتاب القضاء. قال الإمام الحلواني للقاضي أن ينصب الوصي في مواضع إذا كان في التركة دين مهرا كان الدين أو غيره بشرط امتناع الوارث الكبير من البيع للقضاء أو وصية أو صغيرة فينصبه القاضي لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية أو لحفظ مال الصغير، وكذا لو كان أبو الصغير مبذرا متلفا لمال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله، ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الأب عليه، وقيد الخصاف نصب الوصي فيما إذا كان على الميت دين له وارث كبير غائبا بانقطاعه عن بلد المتوفى لا يأتي ولا تذهب القافلة، فإن لم يكن منقطعا لا ينصب، وكذا ينصب وصيا على الصغير عند غيبة أبيه، واحتيج إلى إثبات حق الصغير إن كانت غيبة الأب منقطعة وإلا فلا وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصب عن الغائب اهـ. فهذه سبعة مواضع يملك فيها نصب الوصي، ثم رأيت ثامنا قال في القنية إذا كان المدعى عليه أصم أعمى أخرس فالقاضي ينصب عنه وصيا، ويأمر المدعي بالخصومة معه إن لم يكن له أب أو جد أو وصيهما اهـ. قال في البزازية بعدها، وإنما يلي النصب إذا كان مأذونا بالاستخلاف وينصب عدلا أمينا كافيا لا غريبا لا يعرف، ويثبت ذلك بإخبار عدل، ويشترط في نصب الوصي على اليتيم كونه في ولاية القاضي لا التركة، وفي الوقف كون المدعى عليه في ولايته هكذا اختاره القاضي، وفيه اختلاف ويملك البيع على المديون لإيفاء دينه على القول المفتى به كما صرحوا به في الحجر، وله ولاية إقراض اللقطة من الملتقط، وولاية إقراض مال الغائب وله بيع منقوله إذا خاف عليه التلف إذا لم يعلم مكان الغائب فإذا علم مكانه بعث إليه؛ لأنه يمكنه حفظ العين والمالية دل هذا على

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating against the ruler who appointed him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2211)

وهذا دليل على أن القاضي يقضي على السلطان الذي ولاه، والدليل عليه قصة شريح مع علي – رضي الله عنه – وشمل المسلم والذمي فيسوى بينهما كما في فتاوى قارئ الهداية وقيد بالجلوس؛ لأنه لا يجب عليه التسوية بينهما بالقلب، وإن كان أفضل فقد حكي في الولوالجية أن أبا يوسف وقت موته قال اللهم إنك تعلم أني لم أمل إلى أحد الخصمين حتى بالقلب إلا في خصومة نصراني مع الرشيد لم أسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى

Mas'alah: Is the judge a deputy of the public or the sultan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2226)

(قوله القاضي إذا قضى للإمام الذي قلده إلخ) قال الرملي وجهه أن القاضي نائب عن العامة كما في المحيط وإذا كان كذلك فلم يكن فعله منسوبا إليه ومن قال بأن القاضي نائب عن السلطان فلعل وجهه عنده انحصار الطريق فيه إذ الحكم من الإمام بمنزلة القاضي المولى فلا طريق إلى التحكيم فجاز ذلك فتحا لباب القضاء له وسيأتي أن الحكم من الإمام بمنزلة القاضي ولم أر من حرر ذلك تأمل

Mas'alah: What are the two opinions on whether the caliph is a deputy of the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2226)

(قوله وفي البزازية كما في السراجية) قال الرملي فثبت أن في المسألة قولين وجه ما في السراجية أن الخليفة ليس نائبا عنه وإنما هو نائب عن السلطان أو العامة فانقطعت النسبة لكن في الأشباه والنظائر أنهم نواب القاضي في زماننا من كل وجه وعليه ينبغي ترجيح ما في الملتقط لما في قضائه له من التهمة إذ فعل النائب كفعله فصار كأنه قضى لنفسه ولم أر من رجح أحد القولين والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the distinction between a judge's ruling and a ruler's decree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

وفي الإصلاح ويمضي حكم قاض قال في الإيضاح لم يقل حاكم احترازا عن الحكم؛ لأن الحكم فيه غير هذا ولم يقيده بقوله آخر ليعم حكم نفسه قبل ذلك اهـ.

Mas'alah: Which judge has jurisdiction when there are multiple judges in a city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2413)

وعلله في المحيط بأن أبا يوسف يقول إن المدعي منشئ للخصومة فيعتبر قاضيه ومحمد يقول إن المدعى عليه دافع لها، وفي البزازية قاضيان في مصر طلب كل واحد منهما أن يذهب إلى قاض فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a judge when there are multiple judges from different madhhabs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2413)

وهو بإطلاقه شامل لما إذا أراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه، وأراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي، وما إذا تعدد القضاة في المذاهب الأربعة وكثروا كما في القاهرة فأراد المدعي قاضيا شافعيا مثلا، وأراد الآخر مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فإن الخيار للمدعى عليه، وهذا هو الظاهر وبه أفتيت مرارا كثيرة

Mas'alah: What is the scope of a judge's jurisdiction over litigants from different localities?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2414)

[منحة الخالق] المشهورة من البزازية ليست على الإطلاق الذي ادعاه وبنى عليه فتواه بل على ما قيده من أن كلا من المتداعيين يطلب المحاكمة عند قاضي محلته وعلى تقدير أن في نسخته إطلاقا فهو محمول على التقييد المصرح به في العمادية والخانية وغيرهما فإن الذي ولاه خصه بتلك البلدة أو بتلك المحلة ولهذا قال في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم أقول: ولا يحتاج إلى هذا؛ لأن القضاة يفوض لهم الحكم على العموم في كل من هو في بلدهم أو قريتهم التي تولوا القضاء بها.

Mas'alah: Does a military judge have authority over non-military litigants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2414)

ولهذا قال في الفصول العمادية بعد ذكر المسألة مقيدة بما ذكرنا وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فأراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر

فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي. اهـ.

Mas'alah: What determines a judge's territorial jurisdiction over litigants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2414)

فهذا دليل واضح على أن المعتبر هو الولاية فالسلطان لما ولى قاضيا ببلدة أو محلة مخصوصة خصه بأهل تلك البلدة فليس له أن يحكم على غيرهم ومعلوم أن قاضي مصر لما ولي لم يخص حكمه بأهل مصر بل بمن هو فيها من مصري وشامي وحلبي وغيرهم فينبغي التعويل على قول أبي يوسف لموافقته لتعريف المدعي والمدعى عليه، وأن ما ذكره المتأخر يعني العلامة زينا لا وجه له حموي عن المقدسي كذا في حاشية أبي السعود أقول: وحاصله أن ما ذكروه من تصحيح قول محمد بأن العبرة لمكان المدعى عليه إنما هو فيما إذا كان قاضيان كل منهما في محلة، وقد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط بدليل قول العمادي ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي أما إذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على أي من حضر عنده فينبغي تصحيح قول أبي يوسف؛ لأن المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند أي قاض أراد ولا يخفى أن قضاة مصر والشام إذ إذنهم عام.

Mas'alah: How does the presence of multiple judges in one city affect a claimant's right to choose?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2414)

وهذا كلام متجه ونقل مثله في الدر المختار عن خط صاحب التنوير على هامش

البزازية حيث قال: وهذا الخلاف فيما إذا كان كل قاض على محلة على حدة أما إذا كان في المصر حنفي وشافعي، ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي أن يقع الخلاف في إجابة المدعي لما أنه صاحب الحق. اهـ. قلت وذكر نحوه في المنح ولكن رده الرملي في حاشيته عليها وبالغ فيه حتى جعله بالهذيان أشبه ولم يأت لرده بوجه يقويه والظاهر أنه لم يظهر له المراد، وهو الذي ذكرناه في الحاصل فقال ما قال وذكر شيخ مشايخنا السائحاني بعد كلام قال في قضاء البزازية فوض قضاء ناحية إلى رجلين لا يملك أحدهما القضاء ولو قلد رجلين على أن ينفرد كلا منهما بالقضاء لا رواية فيه، وقال الإمام ظهير الدين ينبغي أن يجوز؛ لأن القاضي نائب السلطان ويملك التفرد. اهـ. فتحصل أن الولاية لو لقاضيين فأكثر كل واحد في محلة فتفرد القاضي صحيح والعبرة للمدعى عليه، وإن كانوا في محل واحد على السواء فقد سمعت أنه لا يملك أحدهم التفرد فلا فائدة في اختيار أحدهم، وإن أمر كل واحد بالتفرد جاز وحينئذ فلا يظهر فرق بين كون كل واحد في محلة أو مجتمعين فما فهمه صاحب التنوير ليس على إطلاقه بل على هذا التفصيل. اهـ. وكان عليه أن يذكر بعد قوله جاز والعبرة للمدعي، وقد اتضح المرام من هذه المسألة على أتم وجه ولله تعالى الحمد. (قوله: أو دائنا) فائدته إثبات المخاصمة تأمل

حضرته عند الدعوى مدعيا أو مدعى عليه والصحيح أنه لا تشترط حضرة الأطفال الرضع عند الدعوى. والمستأجر خصم لمن يدعي الإجارة في غيبة المالك على الأقرب إلى الصواب، وليس بخصم على الصحيح لمن يدعي الإجارة أو الرهن أو الشراء والمشتري خصم للكل كالموهوب له، وفي دعوى العين المرهونة تشترط حضرة الراهن والمرتهن وتصح الدعوى على الغاصب، وإن لم تكن العين في يده فلذا كان للمستحق الدعوى على البائع وحده، وإن كان المبيع في يد المشتري لكونه غاصبا

والمودع أو الغاصب إذا كان مقرا الوديعة أو الغصب لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع أو المغصوب منه، ومن اشترى شيئا بالخيار فادعاه آخر يشترط حضرة البائع والمشتري والمشتري باطلا لا يكون خصما للمستحق. وإذا استحق المبيع بالملك المطلق، وقضى به فبرهن البائع على النتاج وبرهن على المشتري في غيبة المستحق ليدفع عنه الرجوع بالثمن اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا تشترط حضرته، ومنهم من قال: المختار اشتراطها، وأفتى السرخسي بالأول، وهو الأظهر والأشبه الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما في يده فإن لم يقبض ولكن قضي له بالثلث فخاصمه موصى له آخر فإن إلى القاضي الذي قضى له كان خصما، وإلا فلا، وإذا ادعى نكاح امرأة ولها زوج ظاهر يشترط حضرته لسماع الدعوى والبينة ودعوى النكاح عليها بتزويج أبيها صحيحة بدون حضرة أبيها ودعوى الواهب الرجوع في هبة العبد عليه صحيحة إن كان مأذونا، وإلا فلا بد من حضرة مولاه والقول للواهب أنه مأذون، ولا تقبل بينة العبد أنه محجور فإن غاب العبد لم تصح دعوى الرجوع على مولاه إن كانت العين في يد العبد وتمامه في خزانة المفتين. (قوله ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره) ؛ لأن فائدتها الإلزام بواسطة إقامة الحجة والإلزام في المجهول لا يتحقق ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب لما في الخانية معزيا إلى رهن الأصل إذا شهدوا أنه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب، ولم يعرفوا عينه جازت شهادتهم والقول للمرتهن في أي ثوب كان وكذلك في الغصب. اهـ. فالدعوى بالأولى ولم أر اشتراط لفظ مخصوص للدعوى وينبغي اشتراط ما يدل على الجزم والتحقيق، ولو قال أشك أو أظن لم تصح الدعوى، ولم يشترط المصنف بيان السبب، وفيه تفصيل، فإن كان المدعى دينا لم يشترط، وللقاضي أن يسأله عن سببه فإن لم يبين لم يجبر كما في الخانية، ولو كان المدعى مكيلا فلا بد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الأحكام باختلاف الأسباب حتى إن من سلم يحتاج إلى

مكان الإيفاء ويمنع الاستبدال قبل قبضه وثمن المبيع بخلافه فيهما، وإن من قرض لا يلزم التأجيل. اهـ. ثم قال وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى الكعك. اهـ. وأشار المؤلف – رحمه الله – باشتراط معلومية الجنس والقدر إلى أنه لا بد من بيان الوزن في الموزونات، وفي دعوى، وقر رمان أو سفرجل لا بد من ذكر الوزن للتفاوت في الوقر ويذكر أنه حلو أو حامض أو صغير أو كبير، وفي دعوى الكعك يذكر أنه من دقيق المغسول أو من غيره، وما عليه من السمسم أنه أبيض أو أسود، وقدر السمسم، وقيل لا حاجة إلى السمسم، وقدره وصفته، وفي دعوى الإبريسم بسبب السلم لا حاجة إلى ذكر الشرائط والمختار أنه لا بد من ذكر الشرائط، وفي القطن يشترط بيان أنه بخاري أو خوارزمي، وفي الحناء لا بد من بيان أنه مدقوق أو ورق، وفي الديباج إن سلما يذكر الأوصاف والوزن، وإن عينا لا حاجة إلى ذكر الوزن. ويذكر الأوصاف، ولا بد من ذكر النوع والوصف مع ذكر الجنس والقدر في المكيلات ويذكر في السلم شرائطه من إعلام جنس رأس المال وغيره ونوعه وصفته، وقدره بالوزن إن كان وزنيا وانتقاده بالمجلس حتى يصح، ولو قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح، وإن ادعى ذهبا أو فضة فلا بد من [منحة الخالق] (قوله: في هبة العبد) أي في الهبة للعبد. (قوله: ويستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن والغصب) أقول:، وفي المعراج، وفساد الدعوى إما أن لا يكون لزمه شيء على الخصم أو يكون المدعى مجهولا في نفسه ولا يعلم فيه خلاف إلا في الوصية بأن ادعى حقا من وصية أو إقرار فإنهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الإبراء المجهول بلا خلاف. اهـ. فبلغت المستثنيات خمسة تأمل. (قوله: وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة) قال الرملي يجب بدل قوله كثيرة قليلة كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما. اهـ. قلت وعبارة البزازية ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرائط كان

شمس الإسلام – رحمه الله – يفتي بالصحة وغيره لا؛ لأن شرائطه مما لا يعرفه إلا الخواص ويختلف فيه بعضها، وفي المنتقى لو قال ببيع صحيح يكفي وعلى هذا كل ما له شرائط كثيرة لا يكفي فيه قوله: بسبب صحيح وإذا قلت الشرائط يكتفى به أجاب شمس الإسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة أنه لا يصح كما في السلم؛ لأن المسألة مختلف فيها فلعله صحيح على اعتقاده لا في الواقع، ولا عند الحاكم والحنفي يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل، وقبل المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض، وأقرضه منه مال نفسه لجواز أن يكون وكيلا في الإقراض من غيره والوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر أيضا قبض المستقرض

بيان جنسه ونوعه إن كان مضروبا كبخاري الضرب وصفته جيد أو وسط أو رديء إذا كان في البلد نقود مختلفة، وفي العمادي إذا كان في البلد نقود، وأحدها أروج لا تصح الدعوى ما لم يبين، وتمامه في البزازية وخزانة المفتين. (قوله: وإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى وكذا في الشهادات والاستحلاف) ؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في المنقول؛ لأن النقل ممكن، والإشارة أبلغ في التعريف حتى قالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى ونحوه حضر الحاكم عندها أو بعث أمينا، وفي المجتبى معزوا في مسألة الشاهدين إذا شهدوا على سرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل الشهادة خلافا لهما، وهذه المسألة تدل على أن إحضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى، ولو شرط لأحضرت، ولما وقع الاختلاف عند المشاهدة في لونها ثم قال: وهذه المسألة الناس عنها غافلون. اهـ. قلت: لا تدل؛ لأنها إذا كانت غائبة لا يشترط إحضارها والقيمة كافية كما سيأتي فليتأمل، وفي جامع الفصولين، وفي دعوى إحضار المدعي مجلس الحكم لا بد أن يقول فواجب عليه إحضاره مجلس الحكم لأقيم البينة عليه إن كان جاحدا، ولا بد من

ذكر هذه اللفظة في الدعوى؛ لأن ذا اليد لو كان مقرا لا يلزم الإحضار؛ لأنه يأخذ من المقر والأمر بالإحضار إنما يصح لو منكرا أما لو كان مودعا عنده لا يصح الأمر بإحضاره إذ الواجب فيه التخلية لا نقلها فلو أنكر ذو اليد الإحضار يكون محقا، ادعى عينا في يده، وأراد إحضاره مجلس الحكم فأنكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي أنه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل ويجبر المدعى عليه على إحضاره بهذه البينة أم لا كانت واقعة الفتوى وينبغي أن تقبل إذا ثبت في يده في الزمان الماضي، ولم يثبت خروجه من يده فتبقى، ولا تزول بشك. اهـ. أطلق في لزوم إحضارها، وهو مقيد بما لا حمل له، ولا مؤنة أما ما له حمل، ومؤنة فإن المدعى عليه لا يجبر على إحضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل إلى مجلس القاضي بأجر لا مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة وذكر بعده بورقتين أن ما لا يمكن حمله بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة، وقيل ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبر وشعير فهو مما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله إلى المؤنة كمسك وزعفران قليل، وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو مما له حمل، ومؤنة لا ما اتفق. اهـ. ثم ذكر فيه مسائل فيما إذا وصف المدعي المدعى فلما حضر خالف في البعض وحاصله أنه إن ترك الدعوى الأولى وادعى الحاضر تسمع؛ لأنها مبتدأة، وإلا فلا وبما قررناه علم أن في كلام المصنف وغيره تساهلا إذ في دعوى عين وديعة لا يكلف إحضارها إنما يكلف التخلية. (قوله فإن تعذر ذكر قيمتها) أي بهلاكها أو غيبتها فلا بد من ذكر قيمتها ليصير المدعى به معلوما؛ لأن العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف به، وقد تعذر مشاهدة العين، وإنما قيدنا التعذر بالهلاك أو الغيبة لئلا يرد الرحى وصبرة الطعام ونحو ذلك مما يتعذر إحضاره مع بقائه فإن القاضي يبعث أمينه كما قدمناه، ولا يكتفي بذكر القيمة، وفي الدابة يخبر القاضي إن شاء خرج إليها، وإن شاء بعث إليها من يسمع الدعوى والشهادة [منحة الخالق] وصرفه إلى حوائجه ليكون دينا بالإجماع فإن كونه دينا عند الثاني

موقوف على صرفه واستهلاكه وتمامه فيها. (قول المصنف: وإن كان عينا في يد المدعى عليه كلف إحضارها) قال في غاية البيان ثم إذا حضر ذلك الشيء إلى مجلس القاضي فشهدوا بأنه له ولم يشهدوا بأنه ملكه يجوز؛ لأن اللام للتمليك وكذلك إن شهدوا أن هذا مالك له أو شهدوا على إقرار المدعى عليه بأنه للمدعي وذلك لا إشكال فيه إنما الإشكال فيما لو ادعى أنه أقر بهذا الشيء ولم يدع بأنه ملكي، وأقام الشهود على ذلك هل يقبل، وهل يقضى بالملك، منهم من يقول نعم فقد ذكرنا أن الشهود لو شهدوا بأن هذا أقر بهذا الشيء له تقبل، وإن لم يشهدوا بأنه ملكه وكذلك المدعي، وأكثرهم على أنه لا تصح الدعوى ما لم يقل أقر به، وهو ملكي؛ لأن الإقرار خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب فإن كان كذبا لا يوجب والمدعي يقول أقر به لي يصير مدعيا بالملك والإقرار غير موجب له فلم توجد دعوى الملك فلهذا شرط قوله وهو ملكي بخلاف الشهادة؛ لأن الثابت بها كالثابت بالمعاينة. اهـ. ملخصا. (قوله: إذا كانت غائبة) الأظهر أن يقول هالكة (قوله: وينبغي أن تقبل إذا ثبت في يده إلخ) قال في نور العين يقول الحقير الظاهر أن قوله ينبغي لا ينبغي؛ لأن ما ذكره يسمى في علم الأصول استصحابا، وهو حجة في الدفع لا في الإثبات ولا شك أن ما ذكر من قبيل الإثبات قال صاحب التوضيح، ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب، وهو حجة عند الشافعي في كل ما يثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه، وعندنا حجة للدفع لا للإثبات إذ الدليل الموجب لا يدل على البقاء، وهذا ظاهر. (قوله: وفي الدابة يخير القاضي إلخ) ، وقال في غاية البيان فإن كان دابة ولا يقع بصر القاضي ولا يتأتى الإشارة من الشهود والمدعي، وهي على باب المسجد يأمر بإدخالها فإنه جائز عند الحاجة ألا ترى «أنه – عليه الصلاة والسلام – طاف بالبيت على ناقته» مع أن حرمة المسجد الحرام فوق حرمة سائر المساجد، وإن كان يقع بصر القاضي عليها فلا يدخلها؛ لأنه لا يأمن ما يكون منها والحاجة منعدمة. اهـ

بحضرتها كما في جامع الفصولين، وفيه ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة، ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ فقيل لا بد من بيان التفصيل، وقيل يكتفى بالإجمال، وهو الصحيح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on clasping hands and distributing justice by the imam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

وفي السراجية ويكره أن يغل يديه ولو كان الرجل يقوم ويوزع المظالم من الإمام بالعدل والإنصاف كان مأجورا وإن خاف الرجل

Mas'alah: Is the appointment of a judge by rebels valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3755)

ولو نصب أهل البغي قاضيا للقضاء إن كان من أهل العدل يجوز بلا خلاف، وإن كان ممن لا يستحل لا يجوز عندنا ويجوز عند الشافعي وأحمد.

Mas'alah: Can a usurper who gains power validly appoint a judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3755)

وعندنا كل متسلط إذا تم تسليطه يصير سلطانا فيصح تقليده القضاء ويصح منه ما يصح

من السلطان العادل، وبالله الرحمة، وهو ولي التوفيق.

Mas'alah: Is a sultan's judgment between two litigants enforceable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

في النوازل السلطان إذا حكم بين اثنين لا ينفذ، وفي أدب القاضي للخصاف ينفذ، وهو الأصح وبه يفتى كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Can an amir appoint a judge or issue judgments when the judge is appointed by the caliph?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

إذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الأمير فليس للأمير أن يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاؤه قال هشام سمعت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: إذا كان القاضي من الأصيل يعني من الخليفة، ثم مات فليس للأمير أن يولي قاضيا، وإن كان أميرا بعشرها وخراجها، وإن حكم هذا الأمير لم يجز حكمه وكذا إن ولى هذا الأمير قاضيا من قبله لم يجز حكمه فإن جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الأمير كتاب الخليفة من الأصيل لا يكون ذلك إمضاء للقضاء كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for or against the caliph who appointed him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1380)

خليفته له وعليه، وفي النوازل ما يدل عليه فقد ذكر ثمة: رجل خاصم السلطان إلى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه، والخصم على الأرض قال: ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد على الأرض، ثم يقضي بينهما وقد صح أن يهوديا ادعى على هارون الرشيد دعوى في زمن أبي يوسف بين يدي أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فسمع أبو يوسف – رحمه الله تعالى – خصومته على هارون الرشيد وذكر الخصاف في أدب القاضي أن عليا – رضي الله تعالى عنه – قلد شريحا وخاصم عنده في حادثة قال الخصاف لو أن قاضيا قضى للإمام الذي ولاه بقضية، أو قضى عليه بقضية جاز وكذلك لو قضى لولد الإمام، أو والده، أو زوجته، وكذلك قاضي القضاة لو خاصم إلى قاض ولاه فقضى له، أو عليه جاز، وكذلك لو أن الإمام ولى القاضي على مثل خراسان فأمر أن يولي قضاة على الكور ففعل، ثم خاصم القاضي الأعلى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه.

Mas'alah: Why should the ruler hold regular sessions to hear grievances of the oppressed?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=130)

تفقد الحاكم رعيته: فلو تقربت إلى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته، ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه؛ فلا يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه؛ فإن لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من

المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني، وكذلك في المجلس الثالث، ولا تقدم في ذلك إنسانا على إنسان، من خرجت قصته أولا دعي أولا وكذلك من بعده. مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهوا بإذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم، وإني لأرجو لك بذلك أعظم الثواب، أنه من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة. حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما في الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة" . قال: وحدثني ليث عن ابن عجلان عن عون قال: كان يقال من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان ممن خالص الله. قال أبو يوسف: وحدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت عدي بن عدي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره؛ فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأتي به يوم القيامة" . 1 والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم.

Mas'alah: Is a letter from a judge of a village or rural district accepted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3634)

قال في «الأصل» : ولا يقبل كتاب برستاق أو قرية ولا كتاب عاملها، وإنما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة. وهذا على «ظاهر الرواية» ؛ لأن على «ظاهر الرواية» : المصر شرط لنفاذ القضاء، ولكتاب القاضي حكم القضاء، أما على الرواية التي لم

يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء يقبل كتاب الرستاق وقاضي القرية.

Mas'alah: What is the difference in ruling on writing a letter for the buyer when the judge did not rule on freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3635)

فإن قال ذو اليد: إني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي لأرجع عليه بالثمن لا يجيبه إلى ذلك بخلاف المسألة الأولى. والفرق أن في هذه المسألة القاضي ما قضى بحريتها بل تركها على ما كانت، وقد كانت على الحرية بحكم ظاهر الدار؛ لأن الدار دار الإسلام، ومن كانت في دار الإسلام فالظاهر أنها حرة، لكن لم يكن يحكم بحريتها قبل دعواها؛ لأن سكوتها مخالف لذلك الظاهر، فإذا ادعت الحرية فقد تقرر حكم ذلك الظاهر فتركها القاضي على ما أوجبه الظاهر، لا أن الحرية وجبت بقضائه، وإذا لم يكن هذا قضاء بالحرية لم تظهر الحرية في حق البائع، فلا يكون للمشتري حق الرجوع على البائع أما في المسألة الأولى القاضي قضى بالحرية وأوجبها بالبينة، وإنه قضاء على الناس كافة، فتظهر الحرية في حق البائع فيستحق لهما الرجوع على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on two judges meeting outside their jurisdiction and one informing the other of a ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3638)

وكذلك لو أن قاضيين التقيا في عمل أحدهما أو في مصر ليس من عملهما، فقال

أحدهما للآخر: قد ثبت عندي لفلان بن فلان بن فلان الفلاني كذا كذا، فاعمل بذلك بما يحق لله تعالى عليك، لم يقبل ذلك منه ولم ينفذه؛ لأن في الوجه الأول: الخطاب أو السماع وجد في موضع لا ينفذ قضاؤه فيه، فصار كخطاب غير القاضي أو كسماعه وهو غير قاض، فلا يجوز أن يعتمد في القضاء به. وفي الوجه الثاني: الخطاب والسماع وجدا في موضع لا ينفذ قضاؤه فيه، فكان كخطاب غير القاضي لغير القاضي بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن خطاب الكاتب وجد في موضع ينفذ قضاؤه فيه، وسماع المكتوب إليه وجد أيضا في موضع ينفذ قضاؤه فيه.

Mas'alah: What determines the scope of a judge's authority to write judicial letters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3642)

بالشبهات، فلأن لا يستحلف هاهنا أولى؛ ولأن الاستحلاف لنظر البائع، والبائع قادر على النظر لنفسه، بأن يدعي الرضا على البائع، فإذا ترك الدعوى لم ينظر لنفسه والقاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر بنفسه، فلهذا يستحلف له الولي على بلدة من بلاد المسلمين إذا أراد أن يكتب الكتاب الحكمية، فإن كان الخليفة قد ولاه القضاء جاز وإن لم يوله لم يجز، وهذا لأن الولاية تقبل التخصيص والتعميم فينظر إلى سببها وهو التقليد، فإن كان التقليد خاصا تتخصص ولايته، وإن كان عاما تتعمم ولايته، وإن لم يكن فيه ما يدل على التعميم لا تتعمم ولايته؛ لأنه عديم الولاية في الأصل، فإنما يثبت له بقدر ما أثبت له، وإذا لم يدخل القضاء في ولايته لا يصح فيه الكتاب الحكمي، إنما يصح ممن يصح منه القضاء؛ لأن له حكم القضاء.

Mas'alah: When is a judge's written decree accepted from a deputy governor who appointed him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3642)

ولو كان هذا الوالي قلد إنسانا وأجاز له أن يقضي هل يقبل كتاب هذا القاضي؟ ينظر إن كان الخليفة أذن لهذا الوالي بالتقليد قبل كتابه وما لا فلا؛ لأنه إذا لم يؤذن بالتقليد لم يصح منه التقليد ولم يصر المقلد قاضيا وكتاب غير القاضي لا يقبل، فأما إذا فوض إليه التقليد صح منه التقليد، وصار المقلد قاضيا فيقبل كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the caliph's letter regarding appointment or dismissal of a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3642)

ذكر في كتاب «الأقضية» : إن كتب الخليفة إلى قضاته إذا كان الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل إلا بالشرائط التي ذكرناها، وأما كتابه أنه ولى فلانا أو عزل فلانا يقبل عنه بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق ويمضي عليه، وهو نظير كتاب سائر الرعايا بشيء من المعاملات؛ فإنه يقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق كذا هنا في الكتاب.

Mas'alah: What is the jurisdiction of a military judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3772)

قاضي العسكر لا ولاية له على غير أهل العسكر، ولا ينفذ قضاؤه على غير أهل العسكر إلا إذا شرط ذلك عند التقليد، وإذا كان الرجل من أهل العسكر وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من أهل العسكر.

Mas'alah: What is the implication of the Prophet saying 'your commander is so-and-so'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3069)

15462 - قلنا: قوله: (فأميركم فلان) إن كان خبرا اقتضي ظاهره أن يكون أميرا قلدوه أو لم يقلدوه، وهذا لا يكون إلا بتوليته - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان أمرا فهو على الوجوب.

Mas'alah: Can positions of authority be made conditional in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3069)

15463 - وقولهم: (الولايات لا يجوز تعليقها بالشروط) ، غلط، لأن ذلك جائز عندنا.

Mas'alah: How does a judge's authority compare to an executor's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3975)

19512 – فإن قيل: القاضي يتصرف من طريق الولاية.

Mas'alah: Why is a judge's authority not transferable like an executor's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3975)

19513 – قلنا: لا يختص ببعض المال دون بعض ولأن ولايته ليست منقولة لأن ولاية الإمام الذي ولاه باقية بحالها ولأن القاضي يشهد لقولنا لأنه لما جاز أن يختص تصرفه لم يملك التصرف لمطلق اللفظ حتى يختص له. ألا ترى أنه لا يصح أن يستقضى حتى يبين له في بلد كذل أو في موضع كذا.

Mas'alah: What happens when the judge dies and the ruler appoints a successor for the minor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3979)

19539 – قلنا: القاضي إذا مات فالإمام هو الذي فوض إليه التصرف وهو يقدر على استدراك حق الصغير فكان ذلك أولى من وصي القاضي.

Mas'alah: Does a judge lose his authority if he becomes sinful?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4247)

21040 – ومن أصحابنا من قال: إن القاضي إذا فسق فهو على ولايته فإذا حكم نفذ حكمه إلا أن يخرجه الإمام من الولاية فعلى هذا الأصل غير مسلم، ولأن الفسق يخرج

القاضي أن يكون قاضيا فيزول السبب الذي ثبت الولاية به، فلذلك زالت الولاية: والفسق لا يزال السبب الذي ولي الأب به وهو التعصيب مع صحة القول فلذلك لم تبطل ولايته.

Mas'alah: What did the companion say about zakat, hadd, fay, and Jumu'ah being under the ruler's authority?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5843)

ابن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ابن عمر أمرنا أن نأخذ عنه. قال: هو عالم فخذوا عنه. فسمعه يقول: (الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان) .

Mas'alah: What did al-Hasan say about the authorities' responsibility for sadaqah, prayer, hadd, and judgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5843)

28749 - وقد روي عن الحسن إنه قال: (ضمن هؤلاء الصدقة والصلاة والحدود والحكم) .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's response to a peeper?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6024)

29726 – قالوا: روي عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع في حجرة من حجر النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان عنده مدرى يحك به رأسه، فقال: (لو أعلم أنك تنظر لقلعت عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر) .

Mas'alah: Is a judge's letter regarding a runaway slave accepted by another judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1644)

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الرقيق في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يقبل في العبد ولا يقبل في الجارية وهذه المسألة في كتاب القاضي في بيان شرائط قبول كتاب القاضي إلى القاضي.

Mas'alah: What is the principle that private harm is tolerated to prevent public harm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=33)

(المادة 26) يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه فيدفع الضرر العام به فمنع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاولة صناعتهم ضرر لهم إلا أنه خاص بهم ولكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب وتضليل العباد مع تشويش كثير في الدين بمجون المفتي وغش الناس من المكاري وكذلك جواز هدم البيت الذي يكون أمام الحريق منعا لسراية النار . كذلك إذا كانت أبنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة .

كما أنه يجوز تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الأرباح زيادة تضر بمصالح العامة وكذلك يمنع إخراج بعض الذخائر والغلال من بلدة لأخرى إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة . وكذلك يمنع الطباخ من فتح دكانه في سوق التجار خوفا من لحوق التلف ببضائع التجار من دخان مطعمه .

Mas'alah: What is the principle that the ruler's disposition is contingent upon public interest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=48)

(المادة 58) : التصرف على الرغبة منوط بالمصلحة . هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة ' تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة ' أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيا على المصلحة , وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا . والرعية هنا : هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي . مثال ذلك : إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه فكما أن له حقا بأن يقتص من القاتل له أن يقبل الدية بدلا عن القصاص , إلا أنه يشترط

هنا أن لا تقل الدية عن الدية الشرعية . كذلك القاضي لا تعتبر تصرفاته في الأمور العامة وأحكامه ما لم تكن مبنية على المصلحة . مثال : لو أمر القاضي شخصا بأن يستهلك مالا من بيت المال أو مالا لشخص آخر فإذنه غير صحيح حتى أن القاضي نفسه لو استهلك ذلك المال يكون ضامنا . كذلك لا يجوز للقاضي أن يهب أموال الوقف وأموال الصغير ; لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيدا بمصلحتها أيضا . كذلك لو نصب حاكم مخالفا شرط الواقف فراشا في مسجد فكما أن أخذ الأجرة حرام على

الفراش فالحاكم أيضا يكون ارتكب حرمة بنصبه . كذلك إذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح إن لم يكن فيه ضرر بين , وذلك حسب منطوق المادة (1540) كما أنه ليس للوصي أن يقبل من مدين الصغير حوالة ما له على شخص ما لم يكن أملأ , أي أغنى من المحيل , وإلا فقبوله لا حكم له عملا بالمادة (685) والحاصل يجب أن يكون تصرف السلطان والقاضي والوالي والوصي والمتولي والولي مقرونا بالمصلحة وإلا فهو غير صحيح ولا جائز .

Mas'alah: Is immediate removal of public harm a general right?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

دفع الضرر العائد للعموم عاجلا حق عام .

Mas'alah: What rights may a person not enforce by themselves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2237)

أما الحقوق التي ليس له الاستحصال عليها بالذات فهي :

Mas'alah: What two issues follow from the necessity of the ruler appointing a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2599)

ويتفرع على لزوم نصب القاضي من طرف السلطان المسألتان الآتيتان .

Mas'alah: Is the judgment of a just ruler valid and enforceable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2599)

المسألة الأولى – إذا حكم السلطان العادل في دعوى حسب الأحكام المشروعة فيصح حكمه وينفذ ; لأن نفاذ حكم القاضي هو ناشئ ; لكونه مأمورا بالحكم من طرف السلطان ولكونه وكيلا عنه فنفاذ حكم السلطان بطريق الأولى . * * * * * –

Mas'alah: How is a judge's jurisdiction limited by time and place?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2623)

– المادة (1801) – (القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات , مثلا القاضي المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له

Mas'alah: What are the restrictions on a judge's authority regarding time, place, and specific cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2624)

أن يحكم قبل حلول تلك السنة أو بعد مرورها , وكذلك القاضي المنصوب في قضاء

يحكم في جميع محلات ذلك القضاء وليس له أن يحكم في قضاء آخر , والقاضي المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس للقاضي أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها , أو كان القاضي بمحكمة مأذونا باستماع بعض الخصوصات المعينة ولم يكن مأذونا باستماع ما عدا ذلك فله أن يسمع الخصوصات التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها وليس له استماع ما عداها والحكم بها , وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد , وإذا عمل لا ينفذ حكمه) . يتقيد ويتخصص القضاء بصور خمس : بالزمان والمكان وببعض الخصوصات , وباستثناء بعض الأشخاص والعمل بقول مجتهد في المسائل الخلافية لأن القاضي وكيل من قبل السلطان لإجراء المحاكمة كما ذكر في المادة الآنفة فالوكالة تتقيد بالقيد والشرط الذي يقيدها الموكل إن المادة الآنفة هي بحكم السبب والعلة لهذه المادة كما أن القضاء قابل للتعليق والإضافة كما ذكر في شرح المادة (83) . تقييد القضاء بالزمان , مثلا القاضي المأمور بالحكم بمدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له أن يحكم قبل حلول تلك السنة فإذا حكم فلا ينفذ حكمه لأنه لم يكن قاضيا قبل حلول السنة , وينصب في زماننا قضاة للحرمين الشريفين في ابتداء شهر المحرم من كل سنة وعليه فليس لذلك القاضي المنصوب أن يحكم قبل حلول محرم تلك السنة كما أن نواب الشرع بتاريخ هذه السنة كان نصبهم يجري على هذا الوجه أي أنه في سنة كذا في شهر كذا أو في يوم كذا من شهر كذا يوجه نيابة قضاء المدينة الفلانية إلى شخص ولم يكن لذلك الشخص أن يحكم قبل حلول ذلك اليوم من ذلك الشهر أما الآن فقد رفع التوقيت وأصبح يوجه القضاء منجزا . وكذلك ليس له أن

يحكم بعد مرور تلك السنة فإذا حكم فلا ينفذ حكمه لأنه بمرور السنة قد انعزل عن القضاء , أما في زماننا فلا يقيد على الوجه المذكور في هذا المثال بحيث يكون القضاء باطلا بعد مرور سنة أو سنتين وإن يكن أن قضاء الحرمين يقيد في زماننا باعتبار مبدأ التعيين إلا

Mas'alah: What is the reason for time-limited judicial appointments in Ottoman history?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2625)

أنه لا يعتبر باعتبار الانتهاء . سبب توقيت القضاء , إن سبب توقيت القضاء هو كما بين في كتاب القضاء من الكتب الفقهية وبينت نبذة منه في كتاب القضاء في شرح المادتين ' 1792 و 1793 ' . لأنه من المقتضى أن يكون القضاة من أصحاب اليد الطولى في العلوم العديدة فإذا اشتغل أولئك الذين هم أصحاب الفضل والكمال بأمور القضاء دائما فلا يتسع وقتهم لتتبع العلوم الأخرى والاشتغال بها فينتج من ذلك أن يطرأ ضعف على علمهم بالعلوم الأخرى ما عدا علم الفقه فلذلك رئي من الموافق أن يشتغل هؤلاء مدة معينة في القضاء وأن يعودوا بعد ذلك إلى تدريس العلوم الأخرى حتى أنه كان في السابق في زمن الحكم العثماني يعتنى الاعتناء الزائد في تقليد القضاء إلى أصحاب الفضل والكمال فيقلد القضاء للعلماء الأعلام والصلحاء المحترمين ممن كان مستجيزا ومجيزا للعلوم المختلفة والفنون التي لا تحصى , وقد كان هؤلاء الأفاضل يعتذرون عن قبول القضاء حتى لا يحرمون من العلوم المختلفة والفنون التي لا تحصى ولذلك كان يقلد القضاء لسنة واحدة لمدة موقتة حتى يقلد القضاء لأهله ومستحقه ولإجابة طلب أصحاب الفضل والكمال منهم ليتمكنوا من الاشتغال بالعلوم والفنون وإلا فتوجيه

القضاء بدون توقيت ليس مخالفا للشرع , وقد بين في المادة 1818 أن القاضي شريحا رضي الله عنه قد اشتغل بالقضاء مدة ثمانين سنة كما أنه في هذا الزمن يوجد قضاة قد اشتغلوا في القضاء أكثر من عشر سنوات بلا عزل حتى إن حضرة والدي المبجل الذي كان من أفاضل العلماء وأكابر الصلحاء الحاج محمد أمين أفندي المدرس العام في جامع بايزيد قد عين في سنة 1304 لأمور الشرع بأزمير وقد خدم أكثر من عشرين سنة , بلا انفصال , تلك الوظيفة بكمال الاستقامة كالوظائف التي خدمها في السابق . وفي زماننا يوجد مدرسة خاصة تدرس . فيها العلوم المقتضية لهذه المناصب القضائية بما فيه علم الفقه ويعين خريج المدارس قاضيا فلم يبق سبب لتوقيت القضاء كما أنه قد تولد من توقيت القضاء على هذا الوجه مفاسد كثيرة فلذلك رفع التوقيت بتاريخ سنة 1331 وكان القاضي يبقى في وظيفته مستمرا ما دام يحسن القيام بها . كذلك ليس للقاضي الذي يعين ليحكم في يومين في الأسبوع أن يحكم في أيام أخرى . * * * * *

Mas'alah: How is judicial authority restricted by location?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2625)

– تقييد القضاء بالمكان : وكذلك القاضي المنصوب في قضاء يحكم في جميع محلات ذلك القضاء إذ أن المصير ليس بشرط نفاذ القضاء فلذلك للقاضي أن يحكم في القرى الداخلة ضمن قضائه (رد المحتار)

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's jurisdiction limited by place and specific cases?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2626)

ولكن ليس له أن يحكم في قضاء آخر وهذا المثال في هذه الفقرة الأخيرة مثال على التقييد بالمكان فعلى ذلك لو ذهب قاضي بلدة إلى قصبة غير تابعة للقضاء المذكور وحكم في قضية تتعلق بأحد أفراد أهالي القضاء على شخص آخر مع كونه لم يعين مولى أو حكما في تلك القضية فلا يصح حكمه ولا ينفذ , وفي زماننا جميع القضاء مقيد بالمكان وقد قصر وخصص ولاية كل قاض من الشرع بقضاء مخصوص فلذلك ليس لقاضي قضاء أن يحكم في قضاء آخر . مثلا لقاضي دمشق أن يحكم في دمشق فقط وليس له أن يحكم في القضاء الملحق بمركز الولاية كما أنه ليس له أن يحكم في الألوية الملحقة بالولاية كما أن قاضي قضاء حمص له أن يحكم ضمن قضاء حمص وليس له أن يحكم في قضاء حماة . مستثنى – إذا صدر حكم من قاض ونقض الحكم تمييزا وعهد بفصل القضية إلى قاض آخر بموجب حكم مجلس التدقيقات الشرعية فيجوز ذلك حيث قد صدرت الإرادة السنية بذلك وقد بينت هذه المسألة مفصلا في شرح المادة (849) . القاضي المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له أن يحكم في محل آخر ولا يوجد تقييد في زماننا مثل هذا التقييد الوارد في هذا المثال . * * * * * – تقييد القضاء باستثناء بعض الخصوصات : لو صدر أمر سلطاني بأن لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني لملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة فليس للقاضي أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها فإذا حكم فلا ينفذ حكمه لأن ذلك القاضي لم يكن قاضيا في تلك المسألة فلذلك إذا اختلف الطرفان في مسألة وجود نهي عن رؤية تلك الدعوى فإذا أثبت المحكوم عليه النهي فلا يسمع القاضي الدعوى وإلا فالقول قول القاضي انظر المادة 9 (رد المحتار) . وهذه

الخصوصات على قسمين : القسم الأول : خصوصات عامة , وإن المادة 1660 وما يتلوها من المواد هي من هذا القبيل حيث قد منع القضاة من سماع الدعوى التي تركت عشر أو خمس عشرة سنة وهذا عام مهما كان الطرفان في تلك القضية , وبتعبير آخر هي خصوصات عامة باعتبار الطرفين . مسائل متفرعة عن تقييد القضاء باستثناء بعض الخصوصات : 1 – إذا ادعى المدعي قائلا : إنني أطلب العشرة دنانير التي أقرضت لك قبل خمس عشرة سنة وأنكر المدعى عليه الدعوى فيقول القاضي للمدعي لا أسمع دعواك ويرد دعواه فعليه إذا استمع القاضي بينة من المدعي بداعي عدم ادعاء المدعى عليه وجود مرور الزمان المانع من سماع الدعوى وحكم بعد التزكية بالعشرة دنانير فيكون حكمه باطلا لأنه ليس للقاضي باعتباره قاضيا أن يستمع هذه الدعوى أما إذا حكم القاضي من قبل الخصمين فله أن يستمع هذه الدعوى باعتباره حكما (الحموي) لأن عدم استماع الدعوى التي فيها مرور زمن هو واقع بالمنع السلطاني وهذا المنع هو خاص في حق القاضي وليس في حق الحكم .

2 – قد منع القضاة من تسجيل وقف المدين بإرادة سلطانية فلذلك إذا وقف مدين ماله ولو في حال صحته بقصد تهريب أملاكه من دائنيه ثم توفي ولم يوجد له مال يكفي لأداء دينه فللدائنين أن يطلبوا من القاضي . نقض الوقف وأن يستوفوا مطلوبهم من تلك الأملاك فإذا لم ينقض القاضي الوقف وحكم بلزومه وسجله ينفذ حكمه ولا يعتبر تسجيله 3 – قد منع القضاة من سماع دعوى المواضعة والاسم المستعار في العقارات أي في الأملاك الصرفة والمستغلات والمسقفات الموقوفة ولذلك لو استمع القاضي الدعوى وقبل الشهود الذين أقامهم المدعي على كون الفراغ مواضعة وحكم القاضي بعد التعديل والتزكية بأن الفراغ مواضعة لا ينفذ حكمه كما أنه إذا كلف المدعى عليه اليمين ونكل عن الحلف وحكم القاضي بالمواضعة لا ينفذ حكمه . 4 – قد منع القضاة

من . سماع دعوى الفراغ بالوفاء في الأرض الأميرية وفي الأراضي الوقفية التي هي من قبيل التخصيصات إذا لم يكن مدرجا شرط الوفاء في سند الفراغ وهذا المنع مبني على الإرادة السنية الصادرة في 26 صفر سنة 1278 فلذلك لو استمع القاضي تلك الدعوى وقبل البينة أو حلف اليمين وحكم فلا ينفذ حكمه 5 – لا تسمع دعوى الفراغ مجانا بشرط الإعاشة ما لم يكن الشرط المذكور مدرجا في السند فإذا كان مدرجا فالدعوى مسموعة وهذا المنع مستند على الإرادة السنية الصادرة في 18 صفر سنة 1306 وعلى ذلك لو سمعت الدعوى مع عدم ذكر ذلك الشرط في سند الفراغ وحكم فلا ينفذ الحكم . – قد منع القضاة من سماع دعوى فراغ الأراضي الأميرية مجانا بشرط الإعاشة . 7 – لا تسمع دعوى الرهن والشرط والوفاء والاستغلال غير المذكورة في السند . مثلا لو باع البائع ملكه قطعيا وسلم المشتري سند مبايعة على الأصول ثم ادعى أن المبيع كان رهنا أو كان وفاء أو استغلالا أو كان بشرط كذا فلا تسمع الدعوى حسب المادة 19 من نظام الأملاك كما أنه يوجد دعاوى أخرى منوعة قد بينت في شرح الباب الثاني من الدعوى أو كان القاضي بمحكمة مأذونا باستماع بعض الخصوصات المعينة فله أن يسمع الخصوصات التي أذن بها وأن يحكم فيها فقط وليس له استماع ما عداها أي غير المأذون باستماعها والحكم بها . ومحكمة الأوقاف ومحكمة القسام المشكلتان في الآستانة في العهد العثماني هما من هذا القبيل . أما في زماننا فلم يمنع قضاة الشرع في الولايات العثمانية من فصل أي قضية شرعية وإن يكن قد صدر في 25 رمضان سنة 1292 أمر مبني على قرار من شورى الدولة العثمانية بلزوم رؤية دعاوى الأراضي الأميرية في مجالس أخرى إلا أنه لا يوجد في الأمر المذكور قيد يمنع قضاة الشرع من سماع تلك الدعاوى بالصورة المذكورة في هذه الفقرة كما أنه لم يصدر أمر سلطاني يمنع القضاة الشرعين من استماع تلك القضايا , ولذلك إذا فصلت المحاكم الشرعية دعاوى الأراضي بحق وأصدرت

Mas'alah: What are the restrictions on hearing certain types of claims and the requirement to follow a specific mujtahid's opinion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2628)

حكمها فيها فالإعلامات الشرعية التي صدرت تصدق من دائرة الفتوى العالية . أما دعاوى القسامة والدية والأرش والقصاص والغرة وحكومة العدل والطلاق والنكاح والنفقة والوقف فاستماعها عائد للمحاكم الشرعية فقط ولا تسمع تلك الدعاوى في المجالس الأخرى القسم الثاني : الخصوصات الخاصة فالمسائل المتفرعة عنها هي : أولا – لو صدر أمر سلطاني (بأن لا تسمع دعوى فلان) . ثانيا – لو صدر أمر سلطان ب (أن لا تسمع دعوى فلان إلى الوقت الفلاني) فليس للقاضي أن يسمع تلك الدعوى إلى ذلك الوقت وإذا استمع القاضي تينك الدعوتين المذكورتين في هاتين المسألتين لا ينفذ حكمه . ثالثا – لو صدر أمر سلطاني ب (أن لا ينصب بعد فلان نائبا للقاضي) فعينه قاضي بلدة نائبا عنه فاستمع بعض الدعاوى وحكم بها لا ينفذ حكمه . رابعا – المولى , لو تعين مولى من طرف السلطان لأن يفصل مثلا دعوى الأراضي المتكونة بين زيد وعمر و فللمولى المذكور فقط أن يفصل في تلك الدعوى وليس له أن يفصل دعاوى الأشخاص الآخرين كما أنه ليس له أن يفصل الدعاوى الأخرى المتكونة بين زيد وعمر و . * * * * * – تقييد القضاء بالعمل بقول مجتهد في المسائل الشرعية الخلافية : كذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد أي باجتهاد مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة القطر أوفق فعلى القاضي أن يحكم برأي واجتهاد ذلك المجتهد . وقد ورد في تقرير المجلة (أنه من الواجب العمل بأمر إمام المسلمين بالعمل بأحد القولين في المسائل المجتهد فيها) فعلى ذلك ليس

للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد فإذا عمل وحكم لا ينفذ حكمه لأنه لما كان القاضي غير مأذون بالحكم بما ينافي ذلك الرأي فلم يكن القاضي قاضيا للحكم بالرأي المذكور . والمذاهب المشهورة هي الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي ولما كان أكثر رعايا الدولة العثمانية متمذهبين بالمذهب الحنفي فقد أمر قضاة الشرع بالحكم بموجب المذهب الحنفي ويوجد في العراق والحجاز واليمن مسلمون متمذهبون بالمذاهب الأخرى أما المسائل التي تتكون بين الأهالي المقلدة للمذاهب الأخرى ويرى مناسبا فصلها توفيقا لأحكام مذهبهم فلهم أن يعينوا الحكم ليفصل في دعاويهم ولهذا الحكم أن يحكم بموجب أحكام المذهب المنسوب له وهذا الحكم يصدق من طرف القاضي الحنفي المنصوب من قبل السلطان .

Mas'alah: What is the ruling on a single judge hearing a case when two judges are appointed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2633)

– المادة (1802) – (ليس لأحد القاضيين المنصوبين لاستماع دعوى أن يستمع تلك الدعوى وحده ويحكم بها وإذا فعل لا ينفذ حكمه انظر المادة 1465) . ليس لأحد القاضيين المنصوبين لاستماع دعوى أن يستمع تلك الدعوى ويحكم بها فإذا استمع تلك الدعوى وحكم بها لا ينفذ حكمه لأن السلطان قد شرط اجتماع رأيين لتأمين الإصابة في الحكم , والحكم المخالف للأمر السلطاني مردود انظر مادتي (1465 و 1801) . والنصب للحكم معا إما أن يكون صراحة كما هو مذكور في هذه المادة أن يعين وينصب السلطان شخصين معا قاضيين لبلدة ليحكما معا وإما أن يكون دلالة كأن ينصب السلطان قاضيين لمحكمة وفي هذه الصورة لا يحق لأحدهما

الحكم وحده ما لم ينصب للقضاء ويصرح في أمر تعيينهما

أن لكل الحق أن يحكم مستقلا وفي هذه الصورة فاللائق أن ينفذ حكم أحدهما فقط (جامع الفصولين) . يعني إذا نصب قاضيان على أن يكون لكل منهما الحق في استماع الدعوى مستقلا فلكل منهما أن يحكم مستقلا ومن جملة هؤلاء القضاة المنصوبين على هذا الوجه قاضي عسكر الآستانة وقاضي القسام العمومي وقاضي الآستانة ومعاون قاضي الآستانة وقضاة الحرمين المحترمين ومعاونوهم إذ أن قاضي العسكر مأذون بالحكم كما أن قاضي القسام مأذون بالحكم أيضا وكذلك قضاة الحرمين مأذونون بالحكم وكذا معاونوهم مأذونون بالحكم أيضا . وفي المحاكم الشرعية التابعة للدولة العثمانية جار من القديم أصول القاضي المنفرد ولا يوجد في تلك المحاكم قاضيان منصوبان ليحكما على هذا الوجه ; وإن يكن أن لبعض المحاكم الشرعية مشاورين ومعاونين كالصدرين وقاضي الأوقاف إلا أن هؤلاء المشاورين والمعاونين عندما يفصلون القضايا يفصلون مستقلين بدون اشتراك القاضي معهم . * * * * *

Mas'alah: Which judge should hear a case when litigants disagree on the judge in a city with multiple judges?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2634)

– المادة (1803) – (إذا طلب أحد الخصمين المرافعة في حضور قاض وطلب آخر المرافعة في حضور قاض آخر في البلدة التي تعدد قضاتها ووقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه يرجح القاضي الذي اختاره المدعى عليه) إذا طلب أحد الخصمين

المرافعة في حضور قاض وطلب آخر المرافعة في حضور قاض آخر في البلدة التي تعدد قضاتها وكان كل منهم مأذونا أن يحكم في قسم من البلدة ووقع الاختلاف بينهما يرجح القاضي الذي اختاره المدعى عليه على قول الإمام محمد المفتى به لأن الأصل براءة الذمة وإن المدعى عليه طالب بسلامة نفسه بدفع دعوى المدعي أما المدعي فهو راغب في أخذ حق من المدعى عليه وبما أنه يوجد شبهة عند طلب سلامة نفسه في القاضي الذي اختاره المدعي وفي إن ذلك القاضي ربما ينحاز إلى إثبات دعوى خصمه غير المحقة فمن الأولى مراعاة رغبة المدعى عليه من مماشاة المدعي (تعليقات ابن عابدين على البحر) أما عند الإمام أبي يوسف فيرجح القاضي الذي اختاره المدعي (واقعات المفتين) . والقصد من عبارة , في البلدة التي تعدد قضاتها , هم القضاة المأذون كل واحد منهم بالحكم في أحد أقسام البلدة كقضاة الآستانة إذ أن في الآستانة قاضيا لإستانبول وقاضيا للغلطة وقاضيا لأيوب وقاضيا لأسكي دار . مثلا لو أقام مدع مقيم في محلة الشهزاده في الآستانة دعوى على مدعى عليه مقيم في أسكي دار وطلب المدعي استماع دعواه لدى قاضي إستانبول وطلب المدعى عليه استماع الدعوى في محضر قاضي أسكي دار وحصل اختلاف بينهما على هذا الوجه فتسمع الدعوى عند قاضي الأسكي دار كما أنه لو كان في بلدة قضاة للمذاهب الأربعة , كما كان الحال في القاهرة سابقا , وطلب المدعي استماع الدعوى لدى القاضي المالكي فيرجح القاضي الذي اختاره المدعى عليه . (البحر) .

Mas'alah: Which judge hears a case between a soldier and a civilian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2635)

كذلك إذا حدثت دعوى بين جندي وبين أحد الأفراد فيعتبر قاضي المدعى عليه يعني إذا كان المدعي جنديا والمدعى عليه من غير الجنود فيجب استماع الدعوى بينهما لدى القاضي الذي اختاره المدعى عليه أما إذا كان المدعي غير جندي والمدعى عليه جندي فالدعوى ترى في حضور قاضي العسكر إلا أنه في زماننا لا يوجد للجنود قضاة مخصوصون لدعاوى الحقوق فلذلك دعاوى الجنود ترى أمام القاضي العمومي (الواقعات والخانية بزيادة) . أما إذا كان القضاة المتعددون في بلدة مأذونا كل واحد منهم أن يستمع قضايا جميع أنحاء تلك البلدة وحصل اختلاف بين المدعي والمدعى عليه على هذا الوجه فيرجح القاضي الذي اختاره المدعي لأنه لما كان المدعي هو منشئ الخصومة فله – إن شاء – إنشاء الخصومة عند هذا القاضي أو ذلك القاضي الآخر ولا يقال له : لا تنشئ الخصومة في حضور هذا القاضي وأنشئها عند ذلك القاضي (تعليقات ابن عابدين على البحر) كقاضي عسكر الروملي وقاضي القسام العمومي فعلى ذلك لو أراد المدعي المرافعة أمام قاضي عسكر الروملي وأراد المدعى عليه المرافعة أمام قاضي القسام العمومي فتجري المحاكمة أمام قاضي عسكر الروملي الذي اختاره المدعي . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules on property outside his jurisdiction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=475)

رجل ادعى على رجل ببلدة دار أو الدار في غير تلك البلدة فأقام المدعي البينة فقبلت ببينه وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وأن لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي *

Mas'alah: Can a caliph appoint a successor during his lifetime or in his will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=869)

الخليفة إذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يصير الثاني خليفة و لا يجب على الناس أن يعلموا بما أمر الخليفة قال لأن الخليفة لو أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته و ينعزل هو لا يكون له ذلك فكذلك بعد موته * و غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى قال يجوز له أن ينقل الخلافة إلى غيره في حياته و بعد موته و هو كالوصي له أن يوصي إلى غيره بعد موته * و لو أقام غيره مقام نفسه في حياته و اعتزل هو لا يصح *

Mas'alah: Who has the authority to appoint judges?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3353)

والذي له ولاية التقليد الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة

Mas'alah: What authority does a governor appointed by the sultan have over judges?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3354)

وأطلق له التصرف، وكذا الذي ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها وأطلق له التصرف فإن له أن يولي ويعزل، كذا قالوا.

Mas'alah: Does the judgment of a ruler in a matter take effect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وأما قضاء السلطان في أمر فالأصح أنه ينفذ، وقيل لا ينفذ.

Mas'alah: What is required for the enforcement of a ruler's judgment if it is not considered effective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

فعلى القول بأنه لا ينفذ يحتاج في نفاذه إلى أن ينفذه قاض آخر.

Mas'alah: What did the salaf practice regarding judges ruling contrary to the caliph's opinion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3399)

قال الشيخ أبو المعين: هذا خلاف ما عليه السلف، فإنهم كانوا يتقلدون القضاء من الخلفاء ويرون ما يحكمون به نافذا وإن كان مخالفا لرأي الخلفاء انتهى.

Mas'alah: What is the example of Shurayh ruling contrary to Ali's opinion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3399)

وأوكد الأمور في هذا حكم شريح بما يخالف رأي علي كثيرا وهو يعلم ويوافقه كما علم في رده شهادة الحسن له وعمر قبله،

Mas'alah: What is the story of Umar delegating judgment to Abu al-Darda'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3399)

فقيل صح عن عمر – رضي الله عنه – أنه قلد أبا الدرداء القضاء فاختصم إليه رجلان فقضى لأحدهما ثم لقي المقضي عليه عمر فسأله عن حاله فقال: قضى علي فقال: لو كنت مكانه قضيت لك، قال: فما يمنعك؟ فقال عمر: ليس هنا نص والرأي مشترك وغير ذلك.

Mas'alah: Why is a harbi more deserving of being stripped of guardianship than a dhimmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3713)

أقول: قد أدرج في قولهما الحربي أيضا، والعذر الذي ذكروه لا يجري فيه قطعا فلا يتم (لأن الحربي) وإن كان مستأمنا (أبعد من الذمي) لأن الذمي صار منا دارا وإن لم يصر منا دينا، وقد تحقق منه ما هو خلف عن الإسلام وهو الجزية، بخلاف الحربي فإنه لم يتحقق في حقه شيء من الأصل والخلف (فأولى بسلب الولاية) أي فالحربي أولى بسلب الولاية: يعني إذا سلبت ولاية الذمي كما عرفت فالحربي أولى بسلبها (وأما المرتد فتصرفه في ماله وإن كان نافذا عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (لكنه) أي لكن تصرفه (موقوف) أي موقوف على إسلامه؛ إن أسلم صح، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطل (وعن ولده ومال ولده) متعلق بما يرجع إليه ضمير لكنه وهو التصرف بمعنى الولاية: يعني لكن تصرفه: أي ولايته على ولده ومال ولده موقوف على إسلامه (بالإجماع) متعلق بقوله موقوف.

Mas'alah: What is the argument regarding the authority to dispute with dhimmis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4465)

ووجه الجواب ما قاله أن ولاية المحاجة ثابتة، والدليل الدال على حرمته قائم فلم يعتبر اعتقادهم في إيجاب الضمان هذا ما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on the caliph appointing a successor and the obligation to obey him?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=49)

وفي الولوالجي الخليفة إذا جعل غيره ولي عهده بعد موته ثم مات يجب على الناس أن يعلموا به ويصير الثاني خليفة كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فإنه فوض الأمر في حياته إلى عمر رضي الله تعالى عنه وكذا للموصي أن يوصي إلى غيره بعد موته اه

Mas'alah: What is the ruling when there are two judges in a city, each in a separate district?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=575)

قوله: (فلو في البلدة قاضيان كل في محلة) أي بخصوصها وليس قضاؤه عاما، وأشار به إلى أن الجبر في أصل الدعوى لا فيمن يدعي بين يديه والتفريع لا يظهر، وفي بعض النسخ بالواو بدل الفاء.

Mas'alah: What is the effect of the sultan's order regarding judicial practice?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (لزم اعتباره) أي أمر السلطان أي العمل به وقد أمر كما مر فلا تنسه.

Mas'alah: What is the ruling on the restriction of judicial jurisdiction?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=577)

قوله: (كما مر مرارا) من أن القضاء يتقيد.

Mas'alah: What is the chapter on judging between the People of the Book (ahl al-dhimma)?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4318)

﴿باب القضاء بين أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on judging between Jews and the abrogation of the verse of choice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4322)

6098 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي، عن عكرمة، ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} قال: نسختها هذه الآية {وأن احكم بينهم

بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] وقال الآخرون: تأويلها وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت فلما اختلف في تأويل هذه الآية وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ثبت الحكم عليهم على إمام المسلمين - [143] - ولم يكن له تركه لأن في حكمه النجاة في قولهم جميعا لأن من يقول: عليه أن يحكم يقول قد ترك ما كان عليه أن يفعله. ومن يقول: له أن لا يحكم يقول: قد ترك ما كان له تركه فإذا حكم يشهد له الفريقان جميعا بالنجاة وإذا لم يحكم لم يشهدا له بذلك. فأولى الأشياء بنا أن نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف. وهذا الذي ذكرنا من وجوب الحكم عليهم قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. فإن قال قائل: فأنتم لا ترجمون اليهود إذا زنوا فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتم. قيل له: إن الحكم كان في الزناة في عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحصن وغير المحصن. وكذلك كان جواب اليهودي الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في كتابهم فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته قال الله تعالى {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك الحكم ولا فرق حينئذ في ذلك بين المحصن وغير المحصن. ثم أحدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم شريعة فنسخت هذه الشريعة فقال {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] وكان هذا ناسخا لما كان قبله ولم يفرق في ذلك بين المحصن وغير المحصن. ثم نسخ الله تعالى ذلك فجعل الحد هو الإيذاء بالآية التي بعدها ولم يفرق في ذلك أيضا بين المحصن وغيره. ثم جعل لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعذيب عام والثيب جلد مائة والرجم. فرق حينئذ بين

حد المحصن وحد غير المحصن الجلد ثم اختلف الناس من بعد في الإحصان. فقال قوم: لا يكون الرجل محصنا بامرأته ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان. وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: Was the verse of choice abrogated by the verse commanding judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1925)

وروي أن قوله: وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم {نزل بعد قوله:} فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .

Mas'alah: Can a non-Muslim be compelled to accept Islamic judgment if the other party consents?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1927)

وأيضا: فإنهما إذا لم يكونا محمولين على حكم الإسلام لو لم يرتفعا إلينا، فغير جائز أن يلزم الذي لم يرض بحكمنا، لأجل رضا الآخر؛ لأن رضاه غير جائز على صحابه.

Mas'alah: What is Muhammad's view on one party accepting Islamic judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1928)

* وقال محمد: إذا رضي أحدهما بحكم الإسلام، صار كأنه مسلم فحمل الآخر على

حكم الإسلام، كما لو أسلم أحدهما.

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic narration about the reason for revelation of the verse on judging between people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4538)

باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس في السبب الذي أنزلت فيه: {فإن جاءوك فاحكم بينهم} ، إلى قوله: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42]

Mas'alah: What is the chapter on judging between People of the Book and abrogation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4640)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أنزل الله عليه في أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه في حدودهم من الحكم بينهم فيها، ومن الإعراض عنهم فيها، وهل نسخ ذلك بقوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] أم لا؟

Mas'alah: Was the verse allowing choice in judging People of the Book abrogated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4642)

4540 – كما قد حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي الباغندي، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: "آيتان نسختا من هذه السورة، يعني سورة المائدة:

{فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] ، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم على - [438] - كتابنا" - [439] - قال أبو جعفر: وكان حديث ابن عباس هذا قد حقق نسخ هذه الآية بالآية المتلوة في حديثه، وكان حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من ولاة الأمور على مثل الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم منها في كل واحد من هذين القولين اللذين ذكرناهما، وكان الأولى بالأحكام في ذلك عندنا والله أعلم هو الحكم بينهم لو لم تكن الآية منسوخة، لا الإعراض عنهم؛ لأنهم إذا حكموا بينهم، شهد لهم الفريقان اللذان ذكرنا بالنجاة وترك مفروض عليهم في ذلك؛ لأن من يقول: إنهم حكموا: وعليهم أن يحكموا به، يقول: قد أدوا المفترض عليهم في ذلك، ويقول الآخرون: قد حكموا بما لهم أن يحكموا به، وخرج الحكام بذلك عندهم من ترك مفترض إن كان عليهم فيه، وإذا أعرضوا عنهم، وتركوا الحكم بينهم، فأحد الفريقين يقول: قد تركوا مفترضا عليهم، والفريق الآخر يقول: قد تركوا ما لهم تركه، وكان ما يوجب النجاة لهم عند الفريقين جميعا أولى بهم مما يوجب لهم النجاة عند أحد الفريقين، ولا يوجبه لهم عند الفريق الآخر، هذا لو لم تكن الآية - [440] - منسوخة، فإذا وجب بحديث ابن عباس الذي ذكرنا مع اتصال إسناده، وحسن سياقته أن تكون منسوخة بالآية التي تلونا بعدها، كان الحكم بينهم أولى، وكان التمسك بها أحرى، ووجدنا قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] يحتمل أن يكون المراد: وأن احكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليك، وأن يكون على معنى: وأن احكم بينهم بما أنزل الله بوقوفك على ما كان بينهم مما يوجب ذلك الحكم عليهم وإن لم يتحاكموا إليك. فنظرنا: هل روي في ذلك ما يدل على أحد هذين الاحتمالين؟

4541 – فوجدنا فهدا قد حدثنا، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء، رضي الله عنه، قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي قد حمم وجهه، وقد ضرب يطاف به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما شأن هذا؟" فقالوا: زنى، فقال: "ما تجدون حد الزنى في كتابكم؟" قالوا: يحمم وجهه، ويعزر ويطاف به، فقال: "أنشدكم بالله، ما تجدون حده في كتابكم؟" فأشاروا إلى رجل منهم، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: نجد في التوراة الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا ونترك أشرافنا، فاصطلحنا على شيء، فوضعنا هذا، فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "أنا أولى من أحيا ما أماتوا من أمر الله تعالى" – [441] – وكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ذلك اليهودي بلا تحاكم من اليهود إليه فيه، فدل ذلك على أن أولى الاحتمالين بالآية التي تلوناها الموافق لهذا الحديث منهما، وأن المراد بقوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] ، أي: وأن احكم عليهم بما أنزل عليك في الكتاب الذي أنزل عليك بعد علمك بوجوب ذلك على من يحكم به عليه تحاكموا في ذلك قبل أن تحكم بينهم فيه أو لم يتحاكموا إليك فيه، والله نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to come to the Prophet's judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4784)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "من دعي إلى

حكم الرسول ليقضي بينه وبين خصمه، فلم يجئ، فلا حق له"

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding real estate outside his jurisdiction?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1810)

عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه) لأنه لا ولاية له في ذلك المكان، وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان أو الأهل فقيل يعتبر المكان، وقيل يعتبر الأهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من اعتبر المكان، ولا في غير ذلك الأهل على قول من اعتبر الأهل، وإن خرج القاضي مع الخليفة من المصر جاز قضاؤه، وإن خرج وحده لم يجز قضاؤه فهذا ينبغي أن يكون على قوله من اعتبر المكان لأن القضاء من أعلام الدين فيكون المصر شرطا فيه كالجمعة، والعيدين، وعن أبي يوسف أن المصر ليس بشرط فيه، وإليه أشار محمد أيضا في كتاب أدب القاضي فقال إن المصر شرط لنفوذ القضاء

Mas'alah: What authority does the ruler have to alter public roads?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1813)

للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنسانا من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة) لأن للإمام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين فإذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضررا بأحد ألا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض

الطريق في المسجد أو بالعكس، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك، والإمام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لأنه نائبه فكان فيه مثله

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge or imam contracts on behalf of others?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=528)

فأما القاضي والإمام إذا عقدا بحكم الولاية أو أمينهما بأمرهما لم يلزمهم الخصومة ولم يصيروا خصما في الباب إلا أنه ينصب خصما يخاصم في ذلك فما قضى به عليه رجع في مال من وقع التصرف له وإن كان التصرف للمسلمين رجع في بيت مالهم

Mas'alah: What are the categories of judges and when must their orders be obeyed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3139)

] عالم عدل [(1)] بفعل(2) قضى به على هذا من رجم، أو قطع، أو ضرب وسعك فعله، وصدق عدل جاهل سئل [(3)] فأحسن تفسيره [(4)] ، ولم يقبل(5) قول غيرهما(6)): القاضي: إما عالم عادل. أو جاهل عادل. أو عالم غير عادل. أو جاهل غير عادل(7). فالأول إن قال لك: قضيت لك بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده. والقاضي الثاني: إن قال هذا فلا بد من أن تسأله عن سببه، فإن أحسن تفسيره وجب تصديقه، فيجوز لك قطع يده. (1) قوله: عالم عدل؛ قيده هاهنا بكون القاضي عالما عدلا، وفي ((الجامع الصغير)) (ص400) : لم يقيده بهما، قال العيني [في ((الرمز)) (2: 98)] ، والزيلعي [في ((التبيين)) (4: 205)] : هو الظاهر، أقول:

لعل المصنف – رضي الله عنه – مشى على ما قال الإمام أبو منصور الماتريدي – رضي الله عنه – من أن القاضي إن كان عالما عدلا يقبل قوله؛ لانعدام تهمة الخطأ والخيانة، وإن كان عدلا جاهلا يستفسر؛ فإن أحسن التفسير وجب تصديقه، وإلا فلا، وإن كان جاهلا فاسقا أو عالما فاسقا لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم؛ لتهمة الخطأ والخيانة، كما سيصرح الشارح – رضي الله عنه – به. (2) في ق: بنص. (3) قوله: سئل؛ وإنما يحتاج إلى استفسار الجاهل؛ لأنه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلا. (4) قوله: فأحسن تفسيره؛ بأن يقول في حد الزنا: إني استفسرت المقر بالزناء كما هو المعروف فيه، وحكمت عليه بالرجم، ويقول في حد السرقة: إنه ثبت عندي بالحجة أنه أخذ منه نصابا من حرز لا شبهة فيه، وفي القصاص: إنه عمل عمدا بلا شبهة. (5) في أ و ب و ص و م: يصدق. (6) في ق: غيرها. (7) في ص و م: عالم عدل أو جاهل عدل، أو عالم غير عدل أو جاهل غير عدل. وفي ب: عالم عادل أو جاهل عادل، أو عالم غير عدل، أو جاهل غير عدل.

وأما الأخيران فلا يقبل قولهما.

Mas'alah: What is the ruling on governors after the caliph's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=97)

166. ولو مات الخليفة وله أمراء على أشياء من أمور المسلمين كانوا على ولايتهم لأنهم أقيموا للمسلمين فهم على حالهم لم يعزلوا.

Sub-topic – Judicial Rulings on Marriage and Orphans

Mas'alah: What is the ruling if a wife raises her case to a judge and a year passes without further action?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=244)

(كما لو رفعته إلى قاض فأجله سنة ومضت) السنة (ولم تخاصم زمانا) زيلعي.

Mas'alah: Can a judge marry off the slave of an absent or insane person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=361)

فرع: ليس للقاضي تزويج أمة غائب ومجنون وعبدهما، وله أن يكاتبهما ويبيعهما.

Mas'alah: How is a hermaphrodite's gender determined before puberty based on urination?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=751)

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود (وهو ذو فرج وذكر أو من عري عن الاثنين جميعا، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، وإن بال منهما فالحكم للاسبق، وإن استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة) خلافا لهما، هذا قبل البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on a husband who returns to injustice after the judge's prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1487)

(وإن) (عاد إلى الجور بعد نهي القاضي إياه) (عزر) بغير حبس جوهرة لتفويته الحق، وهذا إذا لم يقل إنما فعلت ذلك، لأن خيار الدور إلي،

Mas'alah: How should a child deal with parents committing a wrong?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

[فرع] في فصول العلامي: إذا رأى منكرا من والديه يأمرهما مرة، فإن قبلا فبها، وإن كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فإن الله تعالى يكفيه ما أهمه من أمرهما.

Mas'alah: Can a son prevent his widowed mother from attending weddings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2209)

له أم أرملة تخرج إلى وليمة وإلى غيرها فخاف ابنها عليها الفساد ليس له منعها بل يرفع أمرها للحاكم ليمنعها أو يأمره بمنعها

Mas'alah: Can the judge marry off a slave woman of an absent or insane person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2429)

[فرع] ليس للقاضي تزويج أمة غائب ومجنون وعبدهما، وله أن يكاتبهما ويبيعهما.

Mas'alah: What is the ruling when a judge sells an orphan's property and the buyer claims a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2621)

الثانية عشر – باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي: أبرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله إجارة أرض اليتيم وأراد تحليفه لم يحلفه لأن قوله على وجه الحكم؛ كذا في كل شيء يدعي عليه. .

Mas'alah: Does the day of death fall under the scope of a judicial ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3136)

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل)

Mas'alah: How does a judge rule when conflicting evidence is presented regarding the timing of a death and a marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3136)

فلو برهن على موت أبيه في يوم كذا ثم برهنت امرأة أن الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت أن المقتول نكحها بعده [رد المحتار] والحاصل: أن الخلاف إذا كان بعد القضاء بأن كان المجتهد فيه نفس القضاء الأول لا ينفذ ما لم ينفذه قاض ثان فيكون القضاء الثاني هو النافذ، فإذا رفع إلى ثالث وجب

عليه تنفيذه ولا يصح إبطاله إياه، بخلاف ما إذا كان المجتهد فيه نفس المقضي به قبل القضاء، فإن القضاء به نافذ بدون تنفيذ، وإذا رفع إلى آخر نفذه، وإن لم يكن مذهبه وهذا ما مر في قوله: وإذا رفع إليه حكم قاض آخر نفذه، وبخلاف ما خالف الدليل فإنه لا ينفذ وإن نفذ ألف قاض كما قاله الزيلعي وهذا ما مر في قوله إلا ما خالف كتابا أو سنة مشهورة أو إجماعا وبه تمت الأقسام الثلاثة فافهم واغتنم تحرير هذا المقام. (وقوله: وسيجيء متنا) أي في باب كتاب القاضي إلى القاضي ح. (قوله: خلافا لما ذكره المصنف شرحا) حيث عد هذه الصورة من جملة ما لا ينفذ لمخالفته الدليل لكن نقل ط عن الهندية حكاية قولين. (قوله: والفرق إلخ) هذه تفرقة عرفية، وإلا فقد قال تعالى {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه} [البقرة: 213] {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} [البينة: 4] ولا دليل لهم والمراد أنه خلاف لا دليل له بالنظر للمخالف، وإلا فالقائل اعتمد دليلا ثم مسائل الخلاف التي لا ينفذها هي ما تقدمت في قوله إلا ما خالف كتابا إلخ ط. (قوله: الأصح نعم) وقيل إنما يعتبر الخلاف في الصدر الأول قال في الفتح: وعندي أن هذا لا يعول عليه، فإن صح أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهاديا وإلا فلا ولا شك أنهم أهل اجتهاد ورفعة، ويؤيده ما في الذخيرة خالع الأب الصغيرة على صداقها ورآه خيرا لها صح عند مالك وبرئ الزوج عنه، فلو قضى به قاض نفذ وسئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أبي الصغيرة زوجها من صغير، وقبل أبوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة، وقد كان التزوج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة قال نعم اهـ ط. قلت: والمسألة الثانية لم أرها في الفتح بل ذكر مسألة غيرها وذكر عبارته في البحر. [مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضاء] (قوله: يوم الموت لا يدخل تحت القضاء) أي لا يقضى به قصدا بأن تنازع الخصمان في يوم موت آخر أنه كان في يوم كذا، بخلاف ما

إذا كان المقصود غيره كتقديم ملك أحدهما؛ ولذا قال في البزازية فإن ادعيا الميراث وكل منهما يقول: هذا لي ورثته من أبي إن في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخا واحدا فأنصافا، وإن أحدهما أسبق فهو له عند الإمامين وليس فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء؛ لأن النزاع وقع في تقديم الملك قصدا اهـ، وفيها ادعى على آخر ضيعة بأنها كانت لفلان وورثتها منه أخته فلانة فماتت وأنا وارثها وبرهن تسمع، ولو برهن المطلوب أن فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع، وفيه نظر لما تقرر أن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء، قيل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقديم موت المورث من المورث الآخر قبله وبعده كابن الابن مع الابن إذا تنازعا في تقديم موت أبيه قبل الجد أو بعده اهـ. (قوله: فلو برهن على موت أبيه) أي بأن ادعى شيئا لأبيه وبرهن أن أباه مات وتركه ميراثا وأنه مات يوم كذا بيري عن شرح أدب القضاء. (قوله: قضى بالنكاح) أي فيجعل لها الصداق والميراث مع الابن؛ لأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء؛ لأنه لا يتعلق

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying an orphan to himself or his son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3156)

فعل القاضي حكم، فلو زوج اليتيمة من نفسه أو ابنه لم يجز. [رد المحتار] سبعة عشر، ويأتي بيانه هناك مع زيادة عليها. (قوله: ذكرناها) من كلام الأشباه (قوله: ويعزل) أي يستحق العزل كما في الزيلعي. (قوله: لريبة) أي إذا كان له ريبة في الشهود ومنها ثلاثة شهدوا عنده ثم قال أحدهم قبل القضاء: أستغفر الله كذبت في شهادتي فسمعه القاضي بلا تعيين شخصه، فسألهم فقالوا كلنا على شهادتنا فإنه لا يقضي بشهادتهم، ويخرجهم

من عنده حتى ينظر في ذلك بيري. (قوله: ولرجاء صلح أقارب) وكذا الأجانب؛ لأن القضاء يورث الضغينة فيحترز عنه مهما أمكن ط عن الشيخ صالح وفي البيري عن خزانة الأكمل إذا طمع القاضي في إرضاء الخصمين لا بأس بردهم، ولا ينفذ القضاء بينهما لعلهما يصطلحان ولا يردهما أكثر من مرتين وإن لم يطمع أنفذ القضاء اهـ. (قوله: وإذا استمهل المدعي) أراد أن المدعي إذا استمهل من القاضي حتى يحضر بينة فإنه يمهله، وكذا إذا أقام البينة ثم إن المدعى عليه استمهل من القاضي، حتى يأتي بالدفع فإنه يجيبه، ولا يعجل بالحكم اهـ وهذا بعد أن يسأله عن الدفع وكان صحيحا فلو فاسدا لا يمهله، ولا يلتفت إليه كما في قاضي خان بيري. قلت: وسيأتي قبيل باب دعوى الرجلين أنه لو قال المدعى عليه لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني، وزاد البيري عن الخلاصة مسألة أخرى يؤخر فيها إذا لم يعتمد على فتوى أهل مصره فبعث الفتوى إلى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge who dies without clarifying the orphans' property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3400)

و) منها (قاض مات مجهلا لأموال اليتامى) زاد في الأشباه عند من أودعها، ولا بد منه لأنه لو وضعها في بيته، ومات مجهلا ضمن لأنه مودع، بخلاف ما لو أودع غيره لأن للقاضي ولاية إيداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر فليحفظ. . [رد المحتار]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for an orphan's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3400)

قوله: ومنها قاض) لو قال القاضي في حياته: ضاع مال اليتيم عندي أو قال أنفقتها على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل أن يقول شيئا كان ضامنا خانية في الوقف كذا في الهامش)

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a guardian for a minor in litigation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3701)

واعلم أن هنا مسألة لا بد من معرفتها، هي أنه إنما ينصب القاضي وصيا عن الصغير إذا كان حاضرا فلو غائبا فلا لأن الخصم لا ينصب عن الغائب إلا لضرورة، ومتى كان المدعى عليه صبيا ووقع العجز عن جوابه لم يقع عن إحضاره، فلا ينصب خصما عنه في حق غير الحضرة فلم تصح الدعوى لأنها من غير مدعى عليه حاضر ولا كذلك إذا حضر، لأنه إنما عجز عن الجواب فينصب من يجيب عنه بخلاف الدعوى على الميت، لأن إحضاره وجوابه لا يتصور فينصب عنه واحدا في الأمرين جميعا كفاية، ونحوه في النهاية والمعراج وغيرهما. قال في البزازية وهذا يدل على أن من ادعى على صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير أنه لا يصح، وقد مر خلافه في الدعوى اهـ ومثله في المنية. قلت: وفي أوائل دعوى البحر: والصحيح أنه لا تشترط حضرة الأطفال الرضع عند الدعوى اهـ فتأمل. ويرد على ما في الكفاية وغيرها أنه منقوض بالغائب البالغ كما في الشرنبلالية عن المقدسي، لكن ذكر أبو السعود أنه أجيب عنه بأن اشتراط حضوره للنصب خاص بما إذا كان الوارث الحاضر واحدا لأنه لتصحيح الدعوى، أما إذا كانا اثنين فالنصب للقبض، إذ صحة الدعوى والقسمة موجودة قبله يجعل أحدهما خصما (قوله أو موصى له) لأنه يصير شريكا بمنزلة الوارث فكأنه حضر وارثان معراج (قوله

مشترين) بياء واحدة لا بياءين كما في بعض النسخ لأنه مثل مفتين وقاضين كما هو ظاهر (قوله أي شركاء إلخ) أفاد به أن المراد مطلق الشركة في الملك بغير الإرث، وهو مأخوذ من حاشية شيخه الرملي (قوله بخلاف الإرث) قال في الدرر: فإن ملك الوارث ملك

Mas'alah: When may a judge appoint an executor in the absence of the deceased's executor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

أقول: بقي أن تصرف الثاني بغيبة الأول هل هو نافذ؟ والظاهر نفاذه لو الغيبة منقطعة. وفي الأشباه: ولا ينصب القاضي وصيا مع وجوده: أي وصي الميت إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعي الدين اهـ والغيبة، المنقطعة، أن يكون في موضع لا تصل إليه القوافل كما في حاشية أبي السعود.

Mas'alah: What are the cases where a guardian must be appointed for an orphan?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4162)

(قوله مبسوطة في الأشباه) أي في كتاب القضاء وقد ذكر الشارح منها ثلاثة، قال في الأشباه: وفيما إذا كان للميت ولد صغير، وفيما إذا اشترى من مورثه شيئا

Mas'alah: What additional cases require a judge to appoint a guardian for a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4163)

منها إذا كان له دين أو عليه أو لتنفيذ وصيته. وزاد في الزواهر موضعين آخرين: اشترى الأب من طفله شيئا فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه، وإذا احتيج لإثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة ينصب وإلا فلا وعزاهما لمجمع الفتاوى.

Mas'alah: Why does a judge appoint a guardian for a minor with a debt claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4163)

(قوله منها إذا كان له دين أو عليه) أي ليكون خصما في الإثبات والدفع والقبض

Mas'alah: Can a judge's appointed guardian be restricted to a specific task?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4163)

(قوله ليرده عليه) أفاد أن المراد أن ينصبه وصيا في خصوص الرد لا مطلقا لأن الولاية في غيره للأب، وسيأتي أن وصي القاضي يقبل التخصيص

Mas'alah: What additional cases require a judge to appoint a representative for absent heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4163)

(قوله غيبة منقطعة) بأن كان في بلد لا تصل إليه القوافل كما قدمناه. [تتمة] زاد الحموي وغيره مسائل أيضا. ومنها لو ادعى شخص دينا والورثة كبار غيب في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة إليه، ومنها لو قال الوارث لا أقضي

الدين ولا أبيع التركة بل أسلم التركة إلى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة، ومنها لو استحق المبيع فأراد المشتري أن يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له ينصب عنه وصي ليرجع المشتري عليه. ومنها لو ظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا فينصب القاضي وصيا ليرجع عليه المشتري ويرجع هو على بائع الميت. ومنها لو كان المدعى عليه مع كونه أخرس أصم وأعمى ولا ولي له. ومنها لو شرى الوكيل فمات فلموكله الرد بعيب، وقيل لوارثه أو وصيه، فلو لم يكن فلموكله على رواية أبي الليث، وفي رواية ينصب القاضي وصيا للرد. ومنها لو مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي أو وصية، فلو لم يكن نصب القاضي وصيا. ومنها لو أتى المستقرض بالمال ليدفعه فاختفى المقرض فالقاضي ينصب قيما بطلب المستقرض ليقبض المال. ومنها كفل بنفسه على أنه إن لم يوافه به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد ينصب القاضي وكيلا عنه ويسلم إليه المديون، ومنها لو غاب الوصي فادعى رجل على الميت دينا ينصب القاضي خصما عن الميت اهـ ملخصا والمراد بالغيبة المنقطعة. أقول: ويزاد ما مر أول باب الوصي من أنه لو أوصى إلى صبي أو عبد غيره أو كافر أو فاسق بدلهم القاضي بغيرهم، وما لو أوصى إلى اثنين فمات أحدهما ولم يوص إلى غيره فيضم القاضي إليه غيره، وما لو عجز الوصي عن الوصاية، ومنها ما قدمناه لو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الأب.

وصي القاضي كوصي الميت إلا في ثمان: ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه، ولا أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له، ولا أن يقبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما، ولا أن يجعل وصيا عند عدمه، ولو خصصه القاضي تخصص، [رد المحتار] ومنها ما لو صدق الوصي مدعي الدين لا يصح بل ينصب غيره ليصل المدعي

إلى حقه كما قدمناه عن الولوالجية. ومنها إذا أسلمت زوجة المجنون الكافر ولا أب له ولا أم ينصب عنه القاضي وصيا يقضي عليه بالفرقة كما تقدم في نكاح الكافر، ومنها نصب الوصي عن المفقود. ومنها إذا ادعى الوصي دينا على الميت ينصب القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعيه ولا يخرج الأول عن الوصاية، وعليه الفتوى كما في الهندية فقد بلغت سبعة وعشرين والتتبع ينفي الحصر (قوله إلا في ثمان) يزاد عليها تاسعة نذكرها قريبا. وعاشرة هي أن وصي القاضي لو عين له أجر المثل جاز، بخلاف وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما قدمه عن القنية، وقدمنا الكلام عليه (قوله ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه) أي من مال اليتيم ولا بيع مال نفسه منه مطلقا، بخلاف وصي الأب فيجوز بشرط منفعة ظاهرة لليتيم كما مر في المتن فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز حموي عن البزازية (قوله ولا أن يبيع إلخ) للتهمة، واقتصر على البيع، والظاهر أن الشراء مثله ط (قوله ولا أن يقبض إلخ) أي لو نصبه القاضي وصيا ليخاصم عن الصغير من كان في يده عقار للصغير بغير حق ليس له القبض إلا بإذن مبتدإ من القاضي بعد الإيصاء إن لم يكن أذن له به وقت إذنه بالخصومة لأنه كالوكيل، والفتوى على قول زفر أن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض، بخلاف وصي الميت فإنه يملكه بلا إذن لأن الأب جعله خلفا عن نفسه فكان رأيه باقيا ببقاء خلفه، ولو كان باقيا حقيقة لم يكن للقاضي التصرف في ماله فكذا إذا كان باقيا حكما كما قاله الخصاف وهذا يفيد القطع بأن وصي الميت لا ينعزل بعزل القاضي. قال البيري: وأفاد أن القاضي ليس له سؤال وصي الميت عن مقدار التركة ولا التكلم معه في أمرها بخلاف وصي القاضي وتمامه فيه اهـ ملخصا من حاشية أبي السعود، وما ذكره البيري يزاد على الثمان مسائل المذكورة (قوله ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما) أي لأي عمل كان، وهذا عزاه في الأشباه إلى القنية، أقول: يشكل عليه ما قدمناه أنه يملك إيجاره من لا وصاية له أصلا وهو رحمه المحرم الذي هو في حجره تأمل، وينبغي أن يستثنى

تسليمه في حرفة. وفي أدب الأوصياء للوصي أن يؤجر نفس اليتيم وعقاراته وسائر أمواله ولو بيسير الغبن، وإذا لم يكن أبوه حائكا أو حجاما لم يكن لمن يعوله أن يسلمه إلى الحائك أو الحجام لأنه يعير بذلك وتمامه فيه (قوله ولا أن يجعل وصيا عند عدمه) أي موته. قال في الأشباه: وصي القاضي إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا، بخلاف وصي الميت كذا في التتمة اهـ. ثم نقل عن الخانية ما نصه: الوصي يملك الإيصاء سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي اهـ ومثله في القنية عن صاحب المحيط، ويأتي التوفيق (قوله ولو خصصه القاضي تخصص) لأن نصب القاضي إياه قضاء والقضاء قابل للتخصيص، ووصي الأب لا يقبله بل يكون وصيا في جميع الأشياء لقيامه مقامه بيري عن البزازية. قلت: أو لأن وصي القاضي كالوكيل كما مر فيتخصص، بخلاف وصي الأب.

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined before puberty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4169)

لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود (وهو ذو فرج وذكر أو من عرى عن الاثنين جميعا، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق، وإن استويا فمشكل، ولا تعتبر الكثرة) خلافا لهما، هذا قبل البلوغ (

Mas'alah: Does a deputy judge have authority to marry minors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

وفي المجتبى ما يفيد أن لنائب القاضي ولاية التزويج حيث كان القاضي كتب له في منشوره ذلك فإنه قال: ثم السلطان ثم القاضي ونوابه إذا اشترط في عهده تزويج الصغار والصغائر وإلا فلا اهـ. بناء على أن هذا الشرط إنما هو في حق القاضي دون نوابه ويحتمل أن يكون شرطا فيهما فإذا كتب في منشور قاضي القضاة فإن كان ذلك في عهد نائبه منه ملكه النائب وإلا فلا، ولم أر فيه منقولا صريحا وفي الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on a woman coming to a judge regarding marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

وفي النوازل والذخيرة امرأة جاءت إلى قاض

Mas'alah: Does a judge's general delegation include authority to marry minors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

(قوله وفي المجتبى ما يفيد إلخ) قال في النهر إن ما في المجتبى لا يفيد عدم اشتراط تفويض الأصيل للنائب كما توهمه في البحر. اهـ. قال الرملي، أقول: كيف لا يفيد مع إطلاقه في نوابه، والمطلق يجري على إطلاقه، ووجهه أنه لما فوض لهم ما له ولايته التي من جملتها تزويج الصغار والصغائر صار ذلك من جملة ما فوض إليهم، وقد تقرر أنهم نواب السلطان حيث أذن له بالاستنابة عنه فيما فوضه إليه، وقد قال في الخلاصة والبزازية: ولا ولاية للقاضي إلا إذا كان وليا قريبا اهـ. وهو محمول على ما إذا كان في عهده ومنشوره، وأقول: حيث قلنا بأنه ولي لوجود ذلك يدخل في المجيز الذي يتوقف

نكاح الفضولي على إجازته حيث لا ولي غيره وهي واقعة الفتوى تأمل اهـ. قلت: وقد ذكر المسألة الطرسوسي في أنفع الوسائل حيث قال: الظاهر أن النائب الذي لم ينص له القاضي على تزويج الصغار لا يملكه؛ لأنه إن كان فوض إليه الحكم بين الناس فهذا مخصوص بالمرافعات وإن قال استنبتك في الحكم فكذلك لا يتعدى إلى التزويج أما لو قال له استنبتك في جميع ما فوض إلي السلطان فيملك؛ لأنه استنابه في التزويج أيضا حيث عمم له الولاية، ثم قال الطرسوسي وهل يقال إنه إذا ملك التزويج في هذه الصورة هل له أن يأذن لأحد في التزويج أم لا؟ ليس له ذلك؛ لأن ولايته في المعنى من السلطان وهو لم يأذن له في ذلك فلم يملكه فبقي كأحد العقاد المأذون لهم من الحاكم الأصل؛ لأنه استفاد التزويج من جهة القاضي لا من السلطان ولأنه بمنزلة الوكيل عن القاضي وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن وهل يكون تزويجه هذا بمنزلة تزويجه إذا كانت الولاية له ويكون حكما أم لا، وكذا هل يملك ذلك لابنه ولمن لا يجوز قضاؤه له أم لا؟ الظاهر: أنه لا يكون حكما ويملك مباشرته لابنه ونحوه ولقائل أن يمنع ويساوي بين هذا وبين الأول من حيث إن القاضي ولي أبعد فإذا أذن له الأقرب باشر أهليته وبولايته بخلاف غيره من الناس إذا باشر بوكالة من الولي؛ لأنه لا ولاية له أصلا فهو وكيل محض اهـ. ملخصا.

Mas'alah: What is the analogy between a judge and an agent regarding marriage contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=934)

(قوله وعلله في فتح القدير) قال في النهر أقول: الإلحاق بالوكيل يقتضي أنه لو تزوج أو باع من ابنه أكثر من القيمة ومن مهر المثل جاز إذ لا خلاف في جواز بيع الوكيل

ممن لا تقبل شهادته له بذلك وتعليلهم بأن فعله حكم يقتضي المنع مطلقا وهو الظاهر وأيضا الوكيل يلحقه العهدة والقاضي لا عهدة عليه، وقد نص محمد في الأصل أن الورثة لو طلبوا القسمة وفيهم غائب أو صغير قال الإمام لا أقسم بينهم ولا أقضي على الوارث والصغير؛ لأن قسمة القاضي قضاء منه وحيث على ذلك نص الإمام لم يبق للبحث فيه مجال. فإن قلت: فماذا تفعل فيما اتفقت كلمتهم عليه من أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم، قلت: الظاهر إنه محمول على الحكم القولي أما الفعلي فلا يشترط فيه ذلك توفيقا بين كلامهم.

Mas'alah: Can a judge marry off the slave woman of an absent person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1003)

وفي جامع الفصولين: القاضي لا يملك تزويج أمة الغائب وقنه، وإن لم يكن له مال ويملك أن يكاتبهما وأن يبيعهما اهـ.

Mas'alah: What happens if the judge is removed after deferring an impotent husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

ولو عزل القاضي بعد ما أجله بنى المتولي على تأجيل الأول وابتدأ السنة من وقت الخصومة

Mas'alah: Must the deferment be done only before a judge of a major city?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1304)

[منحة الخالق] (قوله لا يكون إلا عند قاضي مصر أو مدينة) قال الرملي ومن في معناه كالمحكم فسيأتي في بابه أنه يصح حكمه في غير حد وقود فيشمل التأجيل المذكور وغيره، ولو مع وجود القاضي لإطلاقهم تأمل اهـ. ويخالفه ما في الفتح حيث قال ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائنا من كان اهـ. وفي الولوالجية ولا يكون إلا عند القاضي؛ لأن هذا مقدمة أمر لا يكون إلا عند القاضي وهو الفرقة فكذا مقدمته

Mas'alah: Should a judge audit trustees and guardians of orphans and endowments?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

وفي القنية وينبغي للقاضي أن يحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الأوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من مقدار الغلات الوصي والقيم فيه سواء والأصل فيه أن القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الإنفاق على اليتيم أو على الضيعة ومؤنات الأراضي

Mas'alah: Is a guardian's claim that a dismissed judge already audited him accepted by the new judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1834)

ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبل

Mas'alah: What does 'he ruled on the marriage' refer to?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

(قوله فقضى بالنكاح) أي الثاني

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of dower if the wife delays claiming it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2233)

أو بجواز بيع أم الولد أو ببطلان عفو المرأة عن [منحة الخالق] (قوله أو بسقوط المهر) صورته أن المرأة متى لم تخاصم زوجها في المفروض حتى مضت مدة طويلة ثم خاصمته يبطل حقها في الصداق والقاضي لا يلتفت إلى خصومتها شرح أدب القضاء (قوله أو بعدم وقوع الثلاث على غير المدخولة) قال في المنح بعد هذا أو بعدم وقوع طلاق الحائض أو بعدم وقوع الزائد على الواحد أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة أو بعدم وقوع الطلاق في طهر إلخ والظاهر أن هذا سقط من الناسخ وعبارة شرح أدب القضاء أوضح وهي قوله قال: وكذلك رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حبلى أو حائض أو قبل أن يدخل بها فقضى قاض بإبطال ذلك أو أبطل بعضه فرفع إلى قاض آخر لا يرى ذلك فإنه يبطل قضاء القاضي بذلك وينفذ على الزوج ما كان منه؛ لأن على قول أهل الزيغ إذا أوقع الثلاث وهي حبلى أو في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه لا يقع أصلا وعلى قول الحسن البصري إذا أوقع الثلاث تقع واحدة لكن كلا القولين باطل؛ لأنه مخالف للكتاب قال الله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] الآية من غير فصل: والمراد منه الطلقة الثالثة فمن قال لا يقع شيء أو تقع واحدة فقد أثبت الحل للزوج الأول بدون الزوج الثاني وهو مخالف للكتاب فإذا قضى القاضي لا ينفذ فإذا

رفع إلى قاض آخر كان له أن يبطله. اهـ. أقول: وبهذا يعلم أن ما ذكر في الفتاوى المنسوبة إلى ابن كمال باشا من وقوع طلقة واحدة لو طلقها ثلاثا وهي حائض أو حبلى أو غير مدخول بها باطل لا يعول عليه فتنبه. (قوله أو بالشهادة على خط أبيه) صورته أن الرجل إذا مات فوجد ابنه خط أبيه في صك علم يقينا أنه خط أبيه يشهد بذلك الصك؛ لأن الابن خليفة الميت في جميع الأشياء شرح أدب القضاء (قوله أو في قسامة بقتل) قال الرملي أي قضى بما فيه القسامة بالقتل. اهـ. (قوله أو حكم بالحجر على مفسد) قال في شرح أدب القضاء ولو أن قاضيا حجر على رجل فاسد يستحق الحجر فجاء قاض آخر فأطلق حجره وأجاز ما صنع كان إطلاقه جائزا وما صنع في ماله من شراء أو بيع قبل إطلاقه وبعد إطلاقه عنه جاز لوجهين أحدهما أن الأول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه بل فتوى منه فكان للثاني أن لا يعمل به فيطلق والثاني إن كان قضاء فنفس القضاء مجتهد فيه فلا يكون حجرا منه بل يتوقف على إمضاء قاض آخر إن أمضاه نفذ وصار القاضي الثاني بيانا في محل مجتهد والبيان من الثاني في محل مجتهد يكون بمنزلة القضاء في محل مجتهد ولو قضى في محل مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا يكون للثاني أن يرده فكذا إذا بين الثاني لا يكون للثالث أن يرده فإذا رد القاضي الثاني القضاء الأول بطل فلا يكون للثالث أن ينفذه وصار هذا نظير القاضي إذا قضى في حادثة وهو محدود في قذف فإن هذا القضاء لا يكون حجة حتى يتصل به الإمضاء من القاضي الثاني اهـ. وأنت خبير بأن كلامنا فيما لا ينفذ القضاء فيه والقضاء بالحجر لا ينفذ كما علمت من أنه فتوى لكن لو نفذه قاض آخر نفذ

القود بناء على قول البعض إنه لا حق لهن فيه

Mas'alah: Can a judge restrict a guardian's authority to specific types of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وإذا نصب القاضي وصيا للصغير، وخص له نوعا من الأنواع تقتصر وصايته على ذلك النوع فالوصاية من قبل القاضي قابلة للتخصيص بخلاف الوصاية من جهة الأب،

Mas'alah: What is the ruling when a judge appoints someone as an agent or guardian for an estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وفي الفتاوى رجل عن غير وصي فقال القاضي لرجل: جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظ الأموال خاصة حتى يقول له: بع واشتر ولو قال: جعلتك وصيا فهو وصي بأمر القاضي وبه نأخذ،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony in a marriage claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2404)

وفي قوله الآخر وهو قول محمد _ – رحمه الله – _ لا يسعه أن يطأها وهو قول الشافعي _ – رحمه الله – _ لأن القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار، وعن أبي حنيفة _ – رحمه الله – _ أن الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليهما متيسر. وإذا ابتنى [البناية] م: (وفي قوله الآخر) ش: أي قول أبي يوسف آخرا م: (وهو قول محمد لا يسعه أن يطأها وهو) ش: أي قول محمد م: (قول الشافعي _ –

رحمه الله – _) ش: وهو قول مالك وأحمد أيضا، وعلى هذا الاختلاف في البيع، فلو ادعى بيع جاريته ولم يبعها في الواقع فيقضي بالجارية للمدعي حل وطؤها عنده خلافا لهم، وكذا لو ادعت المرأة الطلقات الثلاث على زوجها وهو ينكر، وأقامت بينة ولم يكن طلقها في الواقع فقضى القاضي بالطلقات الثلاث، وتزوجت بزوج آخر حل للثاني أن يطأها عنده، وعندهم لا تحل للأول، ولا للثاني، وكذا الاختلاف في الفسخ. والحاصل في المسألة أربع أقاويل، فأبو حنيفة يقول: للثاني لا للأول وعندهما لا تحل للثاني ولا للأول للحرية. والشافعي يقول: يطؤها الأول سرا والثاني علانية، وفيه اجتماع رجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وهو قبيح، والأوجه ما قاله أبو حنيفة _ – رحمه الله – _، كذا في "جامع المحبوبي" . م: (لأن القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة) ش: بالفتحات جمع كاذب، والخطأ في الحجة منع النفوذ باطنا م: (فصار كما إذا ظهر أنهم) ش: أي الشهود م: (عبيد أو كفار) ش: أو محدودون في القذف، والمشهود له يعلم بحالهم، فإن قضاءه ينفذ ظاهرا لا باطنا، وكذا لو قضى بنكاح منكوحة الغير أو معتدة الغير بشهادة الزور فإنه ينعقد ظاهرا لا باطنا بالإجماع. م: (وعن أبي حنيفة أن الشهود صدقة) ش: بالفتحات جمع صادق م: (عنده) ش: أي عند القاضي م: (وهو الحجة) ش: أي صدق الشهود عند القاضي هو الحجة م: (لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق) ش: الحاصل أن القاضي مأمور بالقضاء بينة صادقة، والتكليف بحسب الوسع وليس في وسعه الوقوف على صدق الشهود حقيقة، ولهذا إذا أقيمت البينة وثبت عنده صدقهم بالتعديل أو غيره يجب القضاء، حتى لو لم ير ذلك على نفسه يكفر، ولو أخره يفسق، ورجحت ها هنا صدقهم بالتعديل في ظنه فيلزمه، فوجب تصحيح قضائه إن أمكن. م: (بخلاف الكفر والرق) ش: هذا جواب عن قولهما: فصار كما أظهر أنهم عبيد أو كفار، تقريره أن العبيد والكفار يعرفون بسيماهم م: (لأن الوقوف عليهما مقيس بالأمارات، وإذا ابتنى

Mas'alah: How does a judge's ruling based on false testimony affect the validity of marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2405)

القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة بخلاف الأملاك المرسلة، لأن في الأسباب تزاحما فلا إمكان والله أعلم. [البناية] القضاء) ش: على صيغة المجهول م: (على الحجة) ش: وهي الشهادة الصادقة عند القاضي م: (وأمكن تنفيذه) ش: أي تنفيذ الحكم م: (باطنا) ش: بتقديم النكاح، جواب عما يقال القضاء إظهار ما كان ثابتا لا إثبات ما لم يكن، والنكاح لم يكن ثابتا، فكيف ينفذ القضاء باطنا. فأجاب بقوله: بتقديم النكاح، يعني بتقديم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كأنه قال: أنكحتك إياه وحكمت بينكما بذلك م: (نفذ قطعا للمنازعة) ش: يحل له أن يطأها لئلا تنازعه في طلب الوطء ثانيا. فإن قيل: إن كان قضاؤه متضمنا إن شاء بالعقد ثابتا فيشترط الشهود عند قوله قضيت. قلنا: قال شمس الأئمة السرخسي وغيره: إنه لا ينعقد باطنا بقوله: قضيت، إلا بمحضر الشهود، وبه أخذ عامة المشايخ، وهو قول الزعفراني. وقيل لا يشترط حضور الشهود لقضائه؛ لأن العقد يثبت بمقتضى صحة قضائه في الباطن، وما يثبت بمقتضى صحة الغير لا يثبت بشرائطه كالبيع في قوله: أعتق عبدك عني بألف. وقد جرى "الأكمل" في هذه المسألة بحث مع شخص تولى من أولياء المرأة، وذكره في شرحه ثم قال: وإمامنا في هذه المسألة علي _ – رضي الله تعالى عنه – _، وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن به يا أمير المؤمنين تزوجني منه فقال على _ – رضي الله تعالى عنه – _: شاهداك زوجاك، ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع عن العقد عند طلبها ورغبه الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا، وكان ذلك منه بشهادة الزور. م: (بخلاف الأملاك المرسلة) ش: أي المطلقة عن إثبات سبب الملك إن ادعى ملكا مطلقا في

الجارية أو الطعام من غير تعيين أو إرث لا ينعقد القضاء فيها إلا ظاهرا بالاتفاق حتى لا يحصل للمقتضى له وطؤها م: (لأن في الأسباب تزاحما) ش: لأنها كثيرة، ولا يمكن للقاضي تعيين شيء منها بدون الحجة. م: (فلا إمكان) ش: في تنفيذه إلا ظاهرا، لأنه لا يمكن تقديم شيء من أسباب الملك في القضاء لعدم أولوية بعضها على بعض، ولا يمكن تقديم الكل للاستحالة بخلاف القضاء بالنكاح، لأن طريقه متعين من الوجه. قلنا: فيمكن تنفيذه وإثباته في الهبة والصدقة، وعن أبي حنيفة روايتان في رواية ألحقها بالأنكحة والأشربة من حيث إنها تحتاج إلى الإيجاب والقبول، وفي رواية ألحقها بالأملاك المرسلة؛ لأنه لا ولاية للقاضي؛ لأنها تملك مال الغير بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to separate due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3010)

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر فخاصمته، تمم لها نفقة الموسر، لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار، وما قضي به تقدير لنفقة لم تجب. [البناية] قريب، ثم اعلم أن العجز عن الإنفاق لا يوجب التفريق عندنا، ولكن مع هذا إذا فرق القاضي بينهما، هل ينفذ قضاؤه أم لا؟ قال الإمام أبو حفص محمد بن محمود الإستروشني في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات من كتاب الفصول: إذا ثبت العجز بشهادة الشهود فإن كان القاضي شافعي المذهب، وفرق بينهما، نفذ قضاءه بالتفريق، وإذا كان حنفيا لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا أن يكون مجتهدا، أو وقع اجتهاده على ذلك قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد. فعن أبي حنيفة روايتان في جواز قضائه، ولم يقض، ولكن أمر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة

بمقتضى التفريق إذا لم يرتش، الآمر والمأمور بأن كان الزوج غائبا، فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي، وأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة، وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما. قال مشايخ سمرقند: جاز تفريقه لأنه قضاء في فصلين مختلف فيهما التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب. وكل واحد منهما مجتهد فيه. وقال القاضي ظهير الدين المرغيناني: لا يصح هذا التفريق؛ لأن القضاء إنما يجوز عند الشافعي، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة إذا ثبت المشهور به عند القاضي، وهو العجز؛ لأن المال غاد ورائح، ومن الجائز أن الغالب هنا صار غنيا، ولم يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة. وقال صاحب "الذخيرة" : الصحيح أنه لا ينفذ قضاؤه، لأن العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز أن يكون قادرا، إن كان هذا ترك الإنفاق لا بالعجز عن الإنفاق، فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر، فإن جاز قضاؤه فالصحيح أنه لا ينفذ، لأن هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت. م: (وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار، ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر) ش: أي تمم القاضي لها نفقة الرجل الموسر. م: (لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار) ش: لأنها تجب شيئا فشيئا فيعتبر حالها في كل وقت. م: (وما قضي به) ش: كلمة ما مبتدأ وقضي مجهول ويجوز أن يكون معلوما، أي ما قضى به القاضي، والضمير في به يرجع إلى المبتدأ وهو قوله. م: (تقدير) ش: بالرفع خبر المبتدأ، وهو قوله ما وهي موصولة بمعنى الذي فافهم. وهذا جواب عما يقال ينبغي أن لا يتمم لها نفقة اليسار لأن فيه نقض القضاء الأول، فأجاب بأن ما قضى به تقدير. م: (لنفقة لم تجب) ش: لأن النفقة تجب شيئا فشيئا، وتقدير ما ليس بواجب لا يكون لازما لجواز متبدل السبب الموجب قبل وجوبه، فإذا لم يكن لازما فنحكم فيه حكم الحاكم.

Mas'alah: Does a court judgment for the mother automatically include her child in cases of istihqaq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4208)

وقيل: يشترط القضاء بالولد وإليه تشير المسائل، فإن القاضي إذا لم يعلم بالزوائد، قال محمد – رحمه الله: لا تدخل الزوائد في الحكم، وكذا الولد إذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالأم تبعا.

Mas'alah: What are the signs of masculinity and femininity in a hermaphrodite at puberty?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7003)

قال: وإذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل، وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل، أو كان له ثدي مستو؛ لأن هذا من علامة الذكران. ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة؛ لأن هذه من علامات النساء، وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل، وكذا إذا تعارضت هذه المعالم. [البناية] بالدليل المعقول والمسموع، فتوقف كما قالوا جميعا عند استواء الكثرة: لا علم لنا بذلك. وسئل ابن عمر – رضي الله عنه – عن مثله فقال: لا أدري، كذا في "المبسوط" و "الأسرار" ، وإن استويا في الكثرة فهو مشكل عند الجمهور. وحكي عن علي والحسن أنهما قالا: يعد أضلاعه، فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل. وقال جابر بن زيد: يوقف إلى جانب حائط فإن بال عليه فهو رجل، وإن سلسل بين فخذيه فهي امرأة، وكلا القولين ليس بصحيح م: (وإن كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق؛ لأنه لا مرجح) ش: حتى يحكم بالترجيح. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا بلغ الخنثى) ش: يعني هذا الذي

قلنا ما دام صغيرا، فإذا بلغ م: (وخرجت لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل. وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو؛ لأن هذه من علامات الذكران. ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة؛ لأن هذه من علامات النساء، وإن لم يظهر إحدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل. وكذا إذا تعارضت هذه المعالم) ش: ولو كان شخص لا مهبل له بل له مخرج واحد فيهما بين المخرجين منه يبول ويتغوط، أو لا يخرج له لا قبل له ولا دبر، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه. وحكي في بعض البلاد هذا، فهو في حكم الخنثى المشكل، كذا في المغني لابن قدامة. وفي "المحيط" وفي "المنتقى" قال: أبو يوسف وأبو حنيفة – رحمهما الله: ما أدري ما أقول في هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a son preventing his mother from going out?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

رجل له أم شابة تخرج إلى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الأمر إلى القاضي فإذا أمره القاضي بالمنع له أن يمنعها لقيامه مقامه كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a one-year deferment when non-consummation is established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=521)

إن شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيوبة يريها غيرهن وإذا ثبت عدم الوصول إليها أجله

القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا في فتاوى قاضي خان ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط

Mas'alah: What should a judge do when witnesses testify to a triple divorce and the wife claims maintenance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

امرأته ثلاثا، وهي تدعي الطلاق، أو تنكر فإنه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولا بتزكية الشهود، ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه في الجامع، ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها، وإن كان الزوج عدلا، ونفقة الأمينة هاهنا في بيت المال،

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying orphan property from the guardian?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1237)

القاضي إذا اشترى من الوصي شيئا من مال اليتيم جاز وإن كان هذا القاضي جعله وصيا كذا في الفتاوى الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on the judge auditing trustees and guardians of orphans and endowments?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1410)

وينبغي للقاضي أن يحاسب الأمناء ما جرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم كل

ستة أشهر أو كل سنة على حسب ما يرى، حتى ينظر هل أدى الأمانة فيما فوض إليه أو خان فإن أدى الأمانة قرره عليه وإن خان استبدله بغيره، وكذلك يحاسب القوام على الأوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من الغلات والأموال الوصي والقيم في ذلك على السواء.

Mas'alah: Is the claim of a qayyim regarding expenditure accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1410)

وإذا ادعى القيم ذلك فقد ادعى ما لم يدخل تحت ولايته فلا يقبل قوله،

Mas'alah: When may a judge accept a guardian's summary statement of expenses without detail?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

وإن أخبروا أنهم أنفقوا على الضيعة واليتيم من أموال الأراضي وغلاتها كذا وبقي في أيدينا هذا القدر فمن كان منهم معروفا بالأمانة فالقاضي يقبل منه الإجمال ولا يجبره على التفصيل.

Mas'alah: How does a judge compel a suspected guardian to provide detailed accounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفصيل شيئا فشيئا ولا يقبل منه الإجمال

وليس تفسير الجبر ههنا الحبس وإنما تفسيره أن يحضره القاضي المقلد يومين أو ثلاثة يخوفه ويهدده إن لم يفسر احتياطا في حق اليتيم فإن فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين وبنكوله

Mas'alah: Is a guardian's claim of having been audited by a removed judge accepted without evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

قال: وإن قال الوصي للقاضي المقلد: إن القاضي المعزول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims a dismissed judge hired him for a salary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1411)

قال: وإذا ادعى القيم أو الوصي أن القاضي المعزول آجرني مشاهرة في كل شهر كذا وكذا أو مسانهة في كل سنة كذا وكذا وصدقه القاضي المعزول في ذلك أو لم يصدقه فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فإن قامت له بينة على فعل القاضي في حال قضائه قبلت ونفذ القاضي المقلد ذلك فبعد هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك إن كان ذلك مقدار أجر مثل عمله أو دونه أنفذ ذلك كله. وإن كان أكثر أنفذ مقدار أجر مثل عمله وأبطل الزيادة، وإن كان القيم قد استوفى الزيادة أمره القاضي بالرد على اليتيم.

Mas'alah: Does a judge's ruling on lineage take effect before or after paying a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1429)

إن كان القضاء بنسبه بعد قضاء الدين إليه لا ينفذ قضاؤه وإن كان قبل قضاء الدين ينفذ.

Mas'alah: When heirs refuse to sell the deceased's estate to pay debts, should the judge appoint an executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1491)

وإذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين: سلمنا التركة إليك فأنت أعلم به، فالقاضي هل ينصب وصيا للميت؟ فقد قيل: ينصب، وقد قيل: لا ينصب ويأمر الورثة بالبيع، فإن أبوا حبسهم حتى يبيعوا، فإذا حبسهم القاضي، ولم يبيعوا الآن يبيع بنفسه، أو ينصب وصيا للميت ليبيع الوصي إيفاء لصاحب الدين بقدر الممكن،

Mas'alah: Is the appointment of an executor valid when the orphans or the estate are outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1491)

وإذا نصب القاضي وصيا في تركة الأيتام والأيتام في ولايته، ولم تكن التركة في ولايته، أو كانت التركة في ولايته والأيتام لم يكونوا في ولايته، أو كان بعض التركة في ولايته

والبعض لم يكن في ولايته حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة – رحمه الله تعالى – أنه قال: يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي – رحمه الله تعالى: ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا، كذا في المحيط.

Mas'alah: May a judge authorize a person to sell the deceased's estate and pay debts without formal appointment as executor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1491)

رجل جاء إلى قاض من القضاة وقال: إن أبى فلانا مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا، ولم يوص إلى أحد وأنا لا أستطيع بيع ما ترك لأقضي دينه؛ لأن أهل الناحية لا يعرفونني. لا بأس للقاضي أن يقول: إن كنت صادقا فبع المال واقض الدين. إن كان صادقا وقع موقعه، وإن كان كاذبا لا يعمل أمر القاضي.

Mas'alah: How does a judge handle a claim of executorship and debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1492)

قال في كتاب الأقضية: ولو أن رجلا حضر عند القاضي وادعى أن أخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة أباه فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان، ومن البنين فلانا وفلانا، ومن البنات فلانة وفلانة وامرأته فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم، وأنه أوصى إلي في صحة عقله وجواز تصرفه في جميع تركته وأني قبلت منه هذه الوصية وتوليت القيام بذلك، وأنه كان لأخي هذا على هذا الرجل الذي حضر كذا من الدين، وأن أخي هذا

مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين، وأن على هذا الذي حضر قضاء هذا الدين إلي لأصرفه إلى ورثته وإلى ما أمر به الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسأل الخصم أولا عن الموت، فإن أقر بالموت توجهت عليه المطالبة من جهة الموصي؛ لأن حق المطالبة كان ثابتا للميت وبالموت تحول إلى الوصي، ثم يسأله عن الدين، فإن أقر بالدين حينئذ يسأله عن الوصاية، فإن أقر بها أيضا لا يؤمر بدفع المال إليه

Mas'alah: What is the ruling on the judge delaying payment when witnesses only state the heir is a son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1550)

فإذا شهدوا أنه ابنه، ولم يزيدوا على هذا فالقاضي لا يدفع جميع المال إليه للحال بل يتلوم زمانا يقع في غالب رأي القاضي أنه لو كان معه وارث آخر لظهر في هذه المدة هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: When may a judge detain an heir who is feared to waste the estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1813)

صادقون والوارث ممن يخاف عليه الإتلاف والإسراف في الاستحسان لا بأس بأن يقفه أياما، وكذا سبيل من ادعى وصية من الميت، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves no heir and no executor, and creditors claim debts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1814)

ولم يوص إلى أحد، ولم يخلف وارثا وادعى عليه قوم مالا وحقوقا فإن القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم ببيناتهم على ما يدعون بمحضر من هذا الوصي فإذا ثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي مر، كذا في شرح أدب القاضي للخصاف

Mas'alah: What is the ruling on a judge who dies without clarifying the property of orphans?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

القاضي إذا قبض أموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على وجهين: إن وضعها في بيته ولا يدري أين المال ضمن، وإن دفعها إلى قوم ولا يدري إلى من دفعها فلا ضمان، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who claims the orphan's property was lost or spent on the orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2054)

لو قال القاضي: ضاع المال عندي أو أنفقته على اليتيم، لا ضمان عليه، ولو مات قبل بيان السبب ضمن، كذا في الينابيع.

Mas'alah: How should a judge resolve a dispute between partners over custody of a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2465)

أمة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال أحدهما: تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر: بل نضعها على يدي عدل فإني أجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا أضعها على يدي عدل فإن تشاحا في البداءة فالقاضي يبدأ بأيهما شاء وإن شاء أقرع قال شمس الأئمة السرخسي: الأولى أن يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما وإليه مال شمس الأئمة الحلواني كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Does a judge have authority to donate an orphan's property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2613)

في كتاب القاضي ليس للقاضي ولاية التبرع بمال اليتيم إلا في الفروض خاصة حفظا له عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge authorizing borrowing on behalf of an absent husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2941)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge fixing maintenance for a wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2941)

)

Mas'alah: What are the rulings regarding a hermaphrodite (khuntha) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3164)

[الفصل الثاني في أحكام الخنثى]

Mas'alah: Is a khuntha's own statement about being male or female accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وإن قال الخنثى أنا رجل أو أنا امرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلا" لأنه دعوى يخالف قضية الدليل

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=381)

كتاب الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on a slave being a party to a judicial claim against his master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1939)

[العناية] مقضي له وهو . . . . . من أهل الاستحقاق وهذا يوجد في الرقيق لكونه من أهل أن يستحق حقا على المولى وعلى غيره في الجملة؛ ألا ترى أنه بالكتابة يستحق حقوقا على المولى وإن كان

مملوكا، فأما غير الرقيق فلا يستحق على المولى حقا فلا يصح أن يكون مقضيا له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a child automatically enter into a court ruling for the mother or must it be separately adjudicated?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3070)

ثم إذا قضي بالأم للمستحق بالبينة هل يدخل الولد في القضاء بالأم تبعا أم لا؟ قيل يدخل لتبعيته لها، وقيل يشترط القضاء بالولد على حدة؛ لأنه يوم القضاء منفصل عن الأم فكان مستبدا فلا بد من الحكم به، قيل وهو الأصح؛ لأن المسائل تشير إلى ذلك. قال محمد – رحمه الله: إذا قضى القاضي بالأصل ولم يعرف الزوائد لم تدخل الزوائد تحت الحكم وكذا الولد إذا كان في يد رجل غائب فالقضاء بالأم لا يكون قضاء بالولد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge lending the property of orphans and writing a document for the right?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3336)

قال (ويقرض القاضي أموال اليتامى ويكتب ذكر الحق) [العناية] والمسخر لا يقوم مقامه، ذكره في الذخيرة وهو إحدى الروايتين فيه فكأنه اختاره. قال (ويقرض القاضي أموال اليتامى إلخ) للقاضي أن يقرض أموال اليتامى ويكتب الصك لأجل تذكرة الحق وهو الإقراض،

Mas'alah: What is the chapter on the hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5033)

كتاب الخنثى]

Mas'alah: What is the general principle for rulings on the ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5036)

فصل في أحكامه) قال – رضي الله عنه: الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته.

Mas'alah: What is the chapter on judgments regarding inheritances and bequests?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=330)

باب القضاء في المواريث والوصايا

Mas'alah: Should the judge take a guarantor from those holding the absent husband's property?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=459)

(قوله ويأخذ منهم كفيلا بذلك) ؛ لأن القاضي ناظر محتاط وفي أخذ الكفيل نظر للغائب؛ لأنه إذا وصل ربما يقيم البينة على طلاقها أو على استيفائها نفقتها فيضمن

الكفيل وكذا أيضا يحلفها القاضي بالله ما أعطاها النفقة أو لم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a judge's son acting as a guardian for an orphan?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3874)

وإذا كان ابن القاضي وصيا ليتيم لم يجز قضاؤه في أمر اليتيم؛ لأن فيما يقضي به لليتيم حق القبض يثبت للوصي، فإذا كان الوصي ابن القاضي، كان هذا بمنزلة قضائه لابنه من وجه؛ فلهذا لا يجوز، والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure when a wife complains of spousal abuse to the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1179)

إذا اشتكت المرأة عند القاضي أن الزوج يضربها وطلبت من القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين، فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها، وإن لم يعلم فإن كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هنا وسأل عنهم، فإن ذكروا منه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها، وإن ذكر بأنه لا يؤذيها تركها، وإن لم يكن في جواره من يوثق به أو كانوا يميلون إليه؛ أمره أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عنهم وبين الأمر على جبرهم في هذا الباب أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge annulling an oath of divorce when the second husband is absent or present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1192)

وسمعت عن الشيخ الإمام ظهير الدين الحسن بن علي رحمه الله أن هذه المسألة على وجهين: إن كان الزوج الثاني غائبا لا يصح قضاؤه؛ لأن هذا حكم بفساد نكاح الزوج الثاني والقضاء على الغائب لا يجوز. وإن كان الزوج الثاني؛ حاضرا يصح قضاؤه وبطل نكاح الثاني لأنه لما قضى ببطلان تلك اليمين ظهر أن الطلقات الثلاث لم تقع وأن الثاني تزوج بها وهي منكوحة الأول.

Mas'alah: Does a judge's verdict invalidating triple divorce affect the legitimacy of prior intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1193)

قيل له: وهل يظهر له بذلك القضاء أن الوطء في النكاح الأول كان ضدانا أو فيه شبهة، وإن كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث قال لا لأنهما حنفيان يعتقدان صحة ذلك النكاح، وقضاء هذا القاضي كان لما في حق إبطال الطلقات الثلاث، فلا يتعدى عنهما إلى حكم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1194)

(قضاء القاضي في مسألة العجز عن النفقة وأمثالها)

Mas'alah: What is the second case for the judge to appoint a guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

والثاني: أن يكون الميت أوصى

Mas'alah: What is the third case for the judge to appoint a guardian?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

والثالث: أن يكون الورثة صغارا، وههنا في الورثة الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a guardian for minor heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

فكان للقاضي أن ينصب وصيا،

Mas'alah: How is a dispute resolved between co-owners of a slave-girl regarding her custody arrangement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3216)

أمة بين رجلين فخاف كل واحد منهما صاحبه عليها، فقال أحدهما: تكون عندك يوما وعندي يوما، وقال الآخر: بل نضعها على يدي عدل، فإني أجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا أضعها على يدي عدل. قال مشايخنا رحمهم الله: ويحتاط في باب الروح في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في فصول الشهادة وغير ذلك، إلا في هذا الموضع فإنه لا يحتاط لحسن ملكه وهو نظير ما لو أخبر القاضي أن فلانا يأتي جواريه في غير المأتي، أو يستعملهن في البغاء ويطأ زوجته في حالة الحيض وأمته من غير استبراء لا يكون (4أ12) للقاضي عليه سبيل لحسن ملكه هكذا، فإن تشاحا في البداية فالقاضي يبدأ بأيهما شاء وإن شاء أقرع، قال شمس الأئمة السرخسي: والأولى أن يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله.

Mas'alah: Is a judge permitted to lend the property of orphans?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3545)

قال في «أدب القاضي» : وللقاضي أن يقرض أموال اليتامى، وهذا مذهبنا خلافا للشافعي، وهذا لأن القاضي يحتاج إلى حفظ أموال اليتيم، وقل ما يمكنه الحفظ بنفسه فيحتاج إلى الدفع إلى غيره، والدفع بطريق الإقراض أنفع لليتيم من الدفع بطريق الإيداع، لأن الوديعة إذا هلكت في يد المودع هلكت من مال اليتيم، والقرض إذا هلك في يد المستقرض يهلك من مال المستقرض، فهو معنى قولنا: إن الإقراض أنفع لليتيم،

فإذا ملك القاضي الإيداع أولى أن يملك الإقراض.

Mas'alah: Should a judge deposit orphan property as a trust or with a guarantor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3545)

قال هشام: يذكرنا عن محمد رحمه الله في الأموال التي تجمع عند القاضي لأيتام أي ذلك أفضل للقاضي دفعها بوديعة أو بضمان؟ فأخبرنا أن أبا حنيفة وابن أبي ليلى وأبا يوسف رحمهم الله، كانوا يرون أن يدفعها بضمان، قال: وكذلك قول محمد رحمه الله إذا كان الذي يضمن يوفي المحيا والممات، قال: وليس للقاضي أن يستقرض لنفسه ذلك.

Mas'alah: What happens when a judge sells or deposits orphan property and a new judge is appointed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3545)

في «المنتقى» لو أن قاضيا باع مال يتيم بنفسه، أو أودع مال يتيم أو باع أمينه بأمره، وهو يعلم بذلك من رجل، ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره، فشهد قوم أنهم سمعوا القاضي الأول يقول: استودعت فلانا مال اليتيم، أو يقول: بعت فلانا مال فلان اليتيم بكذا وكذا فجحد فلان، قال: يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة، ويأخذ المستودع والمشتري بالمال وإن لم يكن الأول أشهدهم أنه قضى بذلك، قضاؤه وقوله عليه سواء،

Mas'alah: Is a judge liable if he takes orphan property and places it in his house without knowing its location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3545)

وإذا قبض القاضي مال يتيم أو غائب ووضعه في بيته، ولا يعلم أين هو؟ فهو ضامن، وإن

Mas'alah: When is a judge not liable for orphan funds he distributed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3546)

علم أنه دفعه إلى قوم ولا يدري إلى من دفعه؟ فلا ضمان عليه، وكذلك إذا قال القاضي: دفعت إلى ولي من أولياء الأيتام، ولا أدري إلى من دفعته فلا ضمان عليه.h

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a guardian or trustee regarding property and expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3552)

بلغنا أن عمر رضي الله عنه كان يحاسب الأمناء كل سنة، وكذلك يحاسب القوام على الأوقاف، لما ذكرنا، ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من الغلات والأموال، الوصي والقيم في ذلك على السواء، فإن الأصل في الشرع أن القول قول القاضي في

مقدار المقبوض، وفيما يخبر من الأوقاف على اليتيم، أو على الضيعة، وما صرف منها في مؤنات الأراضي، إن كان وصيا يقبل قوله في المحتمل، وإن كان فيما لا يحتمل لا يقبل قوله، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» ، وفرق بين الوصي وبين القيم.

Mas'alah: When may a judge administer an oath to a trustee regarding claims of expenditure on an orphan or waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3553)

قال: وإن اتهم القاضي واحدا منهم، يريد به واحدا من الأوصياء فيما ادعى من الإنفاق على اليتيم، أو على الوقف، حلفه القاضي على ذلك، وإن كان أمينا كالمودع إذا ادعى هلاك الوديعة، أو ردها، قال بعض مشايخنا: إنما يستحلف إذا ادعى عليه شيئا معلوما؛ لأن الاستحلاف يصح على دعوى صحيحة ودعوى المجهول لا يصح.

Mas'alah: What is the distinction between a judge ruling for an agent selling orphan property and other agents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3571)

فرق بين هذا، وبينما إذا أمر القاضي رجلا أن يبيع مال اليتيم، فخاصم الوكيل في شيء من حقوق ذلك العقد إلى هذا القاضي، فإنه يجوز له أن يقضي لهذا الوكيل، والفرق أن القاضي في تصرف مال اليتيم ليس بخصم، وكذا نائبه، ولهذا لا يلحق العهدة، فانتقل العقد إلى اليتيم من كل وجه، فصار قضاء لليتيم من كل وجه لا لوكيل القاضي، أما

هاهنا بخلافه.

Mas'alah: How does the judge determine the freedom of a victim in accidental killing cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3590)

صورته في العقل: رجل قتل رجلا خطأ، وزعم العاقلة أن المقتول عبد، فالقاضي لا يقضي على العاقلة بالدية حتى يعلم حرية المقتول، وهذا كله إذا لم تكن حرية الشاهدين وحرية المقذوف وحرية المقطوع والمقتول معلومة للقاضي بيقين بأن كانوا مجهولين في النسب، ولم يعاين القاضي إعتاقهم من جهة أحد، فأما إذا كانت معلومة للقاضي يتعين بأن عرف حرية أبويهم من الأصل أو عرف حريتهم بالإعتاق، فالقاضي لا يلتفت إلى طعنهم؛ لأنه عرف كذبهم في طعنهم بيقين، فإن سأل القاضي عن الشهود وأخبر المزكون أنهم أحرار الأصل أجزت شهادتهم، ولم أكلفهم البينة، أشار إلى أن الإخبار عن حرية الشهود يكفي للعمل بالشهادة، هكذا ذكر في «كتاب الأقضية» ، وهذا لأن القاضي لا يحتاج إلى القضاء بالحرية؛ لأن ذلك إنما يكون بعد ثبوت الرق، والرق غير ثابت وإنما يحتاج إلى ما يعرف به أن شهادتهم حجة، فصارت الحرية كالعدالة ثم العدالة تثبت، بالإخبار فكذا الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a prior judge's ruling of inheritance based on witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3704)

قال في «الزيادات» : رجل مات، فجاء رجل وادعى أنه وارث الميت، لا وارث له غيره، وإن قاضي بلد كذا قضى بكونه وارث الميت، وجاء شاهدين شهدا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على قضائه أن هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره، وقال الشهود: لا ندري بأي سبب قضى، فإن القاضي الثاني يجعله وارثا؛ وهذا لأنه ثبت بالبينة قضاء القاضي الأول بوراثته، وقضاء القاضي إذا ثبت يحمل على الصحة وعلى موافقة الشرع، وذلك ها هنا في أن يحمل على أنه استقضى في سبب وراثته على الميت، ولم يقدم على القضاء إلا بعدما علم بالحجة سبب وراثته، وينبغي للقاضي الثاني أن يسأل المدعي ما نسبه عن الميت، وهذا السؤال ليس بشرط لتنفيذ القضاء حتى لو لم يبين المدعي شيئا نفذ

Mas'alah: How should a second judge verify the basis of a prior inheritance ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3705)

القاضي الثاني قضاء الأول حملا له على الحق، ولكن هذا السؤال من القاضي الثاني على سبيل الاحتياط ليعلم أنه بأي سبب يستحق، حتى لو ظهر وارث آخر يعرف القاضي الثاني أن أيهما أولى بالميراث؛ ولأنه ربما يبين سببا لا يستحق الميراث بأن جيرانه مولى الميت من أسفل، فيبطل قضاء الأول؛ لأن هذا خطأ عندنا وقد ظهر فيما هو حجة عليه وهو إقراره، فإن أخبر المدعي بسبب يكون وارثا على وجه من الوجوه أمضى قضاء الأول بالميراث ودفع الميراث إليه، ولكن لا يقضي بالسبب الذي ادعى؛ لأن الموجود في حق السبب ليس إلا مجرد الدعوى إذا لم يعرف قضاء القاضي بهذا السبب.

Mas'alah: What is the effect of a prior judge's ruling on inheritance when a new claimant appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3705)

أما القضاء بأصل الوراثة ثابت بشهادة الشاهدين، فلهذا قضى القاضي الثاني بالميراث دون السبب،

Mas'alah: What happens when a paternity claimant offers evidence after a second judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3706)

قال في «الكتاب» : ولو أن القاضي الثاني حين قضى بالميراث الثاني قال الأول: أنا أقيم بينة عندك أني أب الميت لا يلتفت إليه، لأن تقدم الحكم للثاني بالأبوة يمنع دعوة الأول الأبوة والقضاء له بها، وإن أقام الأول بينة على أن القاضي الأول قضى بأبوته، جعل القاضي الثاني الميراث للأول إذ تبين أنه تقدم الحكم للأول بالأبوة وأنه يمنع الحكم للثاني بالأبوة.

Mas'alah: What is the ruling when the first heir is incompetent and a second claimant brings evidence of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3706)

قال: فإن كان المقضي له الأول معتوها أو صغيرا لا يعبر عن نفسه، فأقام بعض من

ذكرنا بينة على أنه وارثه وبين نسبه عن الميت، فإن كان الثاني ممن يحتمل السقوط بحال نحو الأخ والعم جعله القاضي ساقطا بالأول، وإن كان الثاني لا يحتمل السقوط، فإن القاضي يجعل للأول أفضل الأشياء ويقضي للثاني بأقل ما يكون.

Mas'alah: What must a claimant state regarding a co-heir's share to demand full delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3708)

بسبب الميراث وادعى الثلث بسبب القسمة، وكل ذلك سبب صحيح للملك، ولكن لا بد وأن يقول أخذت أختي نصيبها من تلك الأموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار إليه.

Mas'alah: What must the judge ask witnesses to establish regarding inheritance claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3711)

وإن كانوا ممن لا يعرفهم حضر ولا يهيبه مجلس القضاء، فالقاضي يتولى كتابة الشهود في تلك الفرصة، ويسأل شهود المدعي واحدا بعد واحد عن شهادته بحضرة المدعى عليه؛ لأنه يحتاج إلى تصحيح شهادته، والإشارة إلى المدعى عليه فلا بد من حضرة المدعي ليمكنه الإشارة إليه، ثم إذا شهد شهود المدعي، فالقاضي يسألهم هل كانوا يعرفون فلانا والد المدعي؛ لأن المدعي يحتاج إلى إثبات ثلاثة أشياء، موت المورث ووراثته منه، وانتقال الدار إليه منه بالإرث، وإثبات الملك للمورث فيها يوم الموت.

Mas'alah: How is a judgment written in inheritance claims and what details are required for specifying a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3715)

وإن كان إنما يدعى ميراثا إنما كتب: فأنفذ القاضي القضاء بوفاة فلان وأنه ترك من الورثة جماعة وهم فلان المدعي هذا وفلان وفلان حتى يسمع جميع الورثة ما شهد به الشهود، ثم يكتب واستحلف القاضي المدعي بالله ما يعلم أن أباه فلان ما باع هذه الدار ولا وهبها ولا خرجت عن ملكه ولا شيء منها بوجه من الوجوه حتى توفي، وهذا أيضا على قول أبي يوسف رحمه الله في دعوى الدين إذا كتب تحليف المدعي يكتب بعد ذلك: فأنفذ القاضي القضاء لفلان المدعي هذا على فلان المدعى عليه هذا بألف درهم وزن سبعة وضحا؛ لأنه لا بد من إعلام ما صار مقضيا به لتصحيح القضاء، وذلك بذكر الجنس وهو الدراهم، وبالقدر وهو الألف، وبالنوع وهو وزن سبعة، والصفة وهو قوله وضحا، فالدين يصير معلوما بهذه الأشياء، ولا يصير معلوما دونها، أصله: السلم والمراد من الوضح: الجيد الصافي، فهذه إشارة إلى الجودة، والجودة صفة.

Mas'alah: How does a judge write a judgment for inheritance property and order its delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3716)

وإن كان ميراثا يكتب بعد قوله: على ما شهد به الشاهدان عنده في ذلك وجعلتها ميراثا منه لورثته المسلمين في هذا الكتاب، لأنه إنما يقع القضاء بالميراث لهم، فلا بد من

ذكرهم لبيان المقضي له، ثم يكتب بعد ذلك: وجعل فلانا المدعى عليه على حجة ودفعه متى أتى به يوما من الدهر أنفذ القاضي ذلك، وقضى به بمحضر من فلان بن فلان يذكر المدعي والمدعى عليه ثم يذكر وأمره يعني المدعي بقبض الدار؛ لأن تمام القضاء بملك الدار بتسليم إلى المقضي له، فهو المقصود من دعوى الدار؛ وهذا لأن الملك لا يثبت للمدعي بقضاء القاضي؛ لأن الملك ثابت له قبل القضاء فلا حاجة إلى الدعوى والقضاء لأجله، وإنما الحاجة إليه لأجل التسليم؛ لأن يده قاصرة عن ردها فيرفع الأمر إلى القاضي فيثبت حقه إلى الدار ليوصله القاضي إلى الدار، وإن كتب وأمر فلانا المدعى عليه بتسليم هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب إلى فلان المدعي هذا، فسلمها إليه بأمر القاضي كان أبلغ ليعلم تمام القضاء بإيصال الحق إلى المدعي بالتسليم إليه، ثم يكتب في آخره وذلك كله في مجلس القضاء بين الناس في كورة، يكتب الكورة لما ذكرنا أن المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية، فكتب الكورة حتى لا يبقى للطاعن مجال الطعن.

Mas'alah: What is the role of the judge in protecting the rights of minor heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3725)

والقاضي نصب ناظرا لهم، فيستوثق لهم لإحياء حقوقهم، ولا يسقط حقهم بإسقاط الكبير؛ لأنه لا ولاية للكبير عليهم،

Mas'alah: In what three situations may a judge appoint an executor for a deceased's estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3750)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وللقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلاث مواضع. أحدها: أن يكون على الميت دين، أو يكون الورثة صغار، أو يكون الميت أوصى بوصايا، فينصب وصيا لينفذ وصاياه، فإنما ينصب الوصي في هذه المواضع، وفيما عداها فلا. وما ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : لا يخالف ما ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله؛ لأن المراد مما ذكره شمس الأئمة نصب الوصي لقضاء الدين، والمراد مما ذكر الخصاف ونصب الوصي لإثبات الدين.

Mas'alah: Does a judge's appointment of an executor cover the entire estate regardless of location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3750)

وإذا انصب القاضي وصيا في تركة الأيتام والأيتام في ولايته، ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته، حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a trustee for a waqf outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3751)

وإذا نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته، قال شمس الأئمة هذا إذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب، وقال ركن الإسلام رحمه الله: لا يصح، وإن كان الموقوف عليهم في ولايته بأن كانوا طلبة العلم أو أهل قرية أو

أهل بلدة أو معدودين أو كان رباطا أو مسجدا، ولم تكن الضيعة الموقوفة في ولايته قال شمس الأئمة رحمه الله: تعتبر المرافعة والتظالم، وقال ركن الإسلام: إن كان المقضي عليه حاضرا يجوز عما قدمه تقدموا إلى القاضي، وقالوا: إن فلانا مات ولم يوص إلى أحد، والحاكم لا يعلم بذلك، فيقول لهم إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا، فإنه يصير وصيا إن كان يعرف هو بالعدالة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge authorizing a son to sell his deceased father's estate to pay debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3751)

في «فتاوى أبي الليث» وفي «فتاوى أهل سمرقند» : رجل جاء إلى قاض من القضاة، وقال: إن أبي فلانا مات وعليه ديون وترك عروضا وعقارا ولم يوص إلى أحد، وأنا لا أستطيع بيع ما ترك لأقضي دينه، لأن أهل الناحية لا يعرفونه، لا بأس للقاضي أن يقول: إن كنت صادقا فبع المال، واقض الدين، إن كان صادقا وقع ترفعه، وإن كان كاذبا لا يعمل أمر القاضي،

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing a claim of executorship from a slave or minor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3751)

وإذا مات الرجل وقد كان أوصى إلى رجل، أي: جعله وصيا وقبل الوصي الوصاية في حياته أو بعد وفاته، وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصايته، فالقاضي ينظر فيه (4أ112)

إن كان أهلا للوصاية تسمع دعواه إذا أحضر مع نفسه من يصلح خصما، حتى إن المدعي إذا كان عبدا أو صبيا، فالقاضي لا يسمع دعواهما؛ لأنهما ليسا من أهل الوصاية، أما العبد فلأنه مشغول بخدمة المولى، وأما الصبي فلأنه لا يهتدي إلى التجارات، وهل ينفذ تصرفهما اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه لا ينفذ؛ لأنه لو نفذ تصرفهما: إما أن ترجع العهدة إلى الميت ولا وجه إليه وإنه ظاهر، وإما أن ترجع إليهما، ولا وجه إليه أيضا؛ لأنهما ليسا من أهل لزوم العهدة، فإن عتق العبد، فالقاضي يسمع دعواه بعد ذلك، ويقضي بوصايته.

Mas'alah: What is the procedure for a claimant of executorship to collect a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3752)

قال في كتاب «الأقضية» : ولو أن رجلا حضر عند القاضي وادعى أن أخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة أباه فلان بن فلان، وأمه فلانة بنت فلانة، ومن البنين فلانا وفلانا، ومن البنات فلانة وفلانة، وامرأته فلانة بنت فلان، لا وارث له غيرهم، وأنه أوصى إلي في صحة عقله وجواز أموره في جميع تركته، وأني قبلت منه هذه الوصية، وتوليت القيام بذلك، وأنه كان لأخي هذا على هذا الرجل الذي حضر كذا من الدين،

Mas'alah: How does a judge question a debtor when an executor claims a debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3753)

وإن أخي هذا مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين، وإن على هذا الذي حضر قضاء هذا الدين إلي لأصرفه إلى ورثته، وإلى امرأته، فالقاضي يسمع دعواه ويسأل الخصم أولا عن الموت؛ لأنه لا يصير وصيا قبل الموت، فإن أقر بالموت توجهت عليه المطالبة من جهة الوصي؛ لأن حق المطالبة كان ثابتا للميت، وبالموت يحول إلى الوصي، ثم يسأله عن الدين؛ لأنه إنما يصير خصما له في إثبات الوصاية لكونه غريم الميت، فإن أقر بالدين حينئذ يسأله عن الوصاية، فإن أقر بها أيضا لا يؤمر بدفع المال إليه حتى يثبت وصايته بالبينة.

Mas'alah: What evidence must a claimant provide when the defendant admits death but denies executorship and the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3753)

ولو كان الغريم أقر بالموت وأنكر الوصاية والمال، كلف المدعي إقامة البينة على الوصاية أولا؛ لأن دعوى المال إنما تسمع من الخصم، وإنما ينتصب هذا المدعي خصما بإثبات الوصاية، فإذا ثبت الوصاية بالبينة حينئذ يقيم البينة على المال، وكذلك إذا أنكر جميع ذلك كلف الوصي إقامة البينة على الوصاية والموت جميعا، فينتصب خصما، فإذا أقامها حينئذ يسمع البينة منه على المال

Mas'alah: What is the ruling on establishing executorship through evidence and the defendant's response?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3754)

ثم ذكر: وإن البينة على ما ادعى ولم يبدأ الجواب المدعى عليه؛ لأنه وإن أقر بالوصاية فإنها لا تثبت بإقراره على أدائه كتاب «الأقضية» ، وهو قول محمد رحمه الله حتى لا يبرأ عن الدين بالدفع إليه، ولأن الجواب إنما يستحق بعد دعوى الخصم، وإنما

يعرف كونه خصما بإثبات الوصاية.

Mas'alah: How does a judge execute a ruling based on witness testimony regarding a will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3755)

ثم ذكر وأنفذ القاضي فلان بن فلان إلى أخيه فلان في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه الشاهدان اللذان شهدا بذلك عنده في شهادتهم، وهذا لأن شهود

Mas'alah: How does a judge order payment of a debt to the executor of an estate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3756)

ثم ذكر وأنه أمره أن يقوم في جميع تركة أخيه فلان بن فلان مقام الوصي فيما يجب في ذلك ثبت عليه، وألزام القاضي فلان بن فلان الذي حضر يعني المدعى عليه ما أقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه، وقضى بذلك كله عليه، وأمره بدفعها إلى فلان بن فلان الذي حضر وصي أخيه فلان، وهذا لأن المال قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت، فيكون الدين للميت، فلهذا أضاف الدين إليه، ولكن إذا آل الأمر إلى

الآمر بالدفع، يأمر القاضي بدفعها إلى الوصي لأنه قائم مقام الميت في قبض حقوقه.

Mas'alah: Can a judge appoint guardians for orphans or endowments when traveling to a village?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3756)

القاضي إذا خرج إلى القرية ونصب فيما في أمور الصبي أو في وقف أو في نكاح أيتام، حكى فتوى ظهير الدين رحمه الله أنه يجوز لأنه ليس بقضاء ولا هو من عمل القضاء، فلا يشترط له المصر وإنه مشكل عندنا لأن القاضي إنما يفعل ذلك بولاية القضاء، ألا ترى أنه لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك فكان من جملة القضاء والله أعلم.

Mas'alah: Does a judgment of waqf against a possessor constitute a judgment against all people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3767)

وأما القضاء بالوقفية على ذي اليد، هل يكون قضاء على الناس كافة؟ وصورتها: رجل (ادعى أرضا) في يدي رجل أنها وقف على جهة كذا وقفها فلان، وأنا متولي أوقافها، وأثبت الوقفية بالبينة وقضى القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة؟ حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، والقاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله أنه يكون قضاء على الناس كافة، حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الأرض لنفسه لا يسمع دعواه وإلحاقه بالقضاء بحرية الأصل. وذكر في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: أنه لا يكون قضاء على الناس كافة، حتى لو ادعاه رجل بعد ذلك

هذه الأرض لنفسه ملكا مطلقا يسمع دعواه وألحقه بالقضاء بالملك المطلق، وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله، وذكر في شهادات «الجامع» : أن في دعوى العين أحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الميت للمدعي في عين في يد ذلك الوارث، لا في عين ليس في يده، حتى إن من ادعى عينا من التركة وأحضر وارثا ليس ذلك العين في يد هذا الوارث الذي أحضره، لا تسمع دعواه عليه، وفي دعوى الدين أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وإن لم يصل إليه شيء من التركة.

Mas'alah: What distinguishes a claim by an heir from a claim by a legatee regarding the defendant's standing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4276)

فرق بين هذا وبينما لو جاء رجل، وادعى أنه وارث فلان ابنه وأخوه والغاصب والمودع مقر بالمال ولكنه قال: لا أدري أمات فلان أو لم يمت؟ أو قال: لا أدري أنت

Mas'alah: What is the legal distinction between an heir and a legatee regarding the defendant's standing in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4277)

والفرق وهو: أن الواث خليفة الميت قائم مقام الميت فكونه مودعا أو غاصبا لا تندفع خصومة صاحب الوديعة والغصب عن نفسه حتى لو قال المودع أو الغاصب: لا أدري أنت الذي أودعتني، أو غصبت منك أم لا؟ لا تندفع عنه هذه الخصومة بهذا القول،

فكذلك كونه مودعا أو غاصبا لا تندفع خصومة خليفته، أما الموصى له ليس بخليفة عن الميت، فإنما ينتصب المدعى عليه خصما له باعتبار يده، وتعذر جعل المدعى عليه خصما له بحكم اليد على ما مر، فلهذا افترقا هذا الذي ذكرنا.

Mas'alah: How does a judge handle a claim when the deceased has no heir or executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4277)

فإن أقام هذا المدعي بينة أن فلانا مات ولم يدع وارثا ولا وصيا يقبل القاضي بينته، وكان ينبغي أن لا تقبل هذه البينة لأنها قامت على غير خصم، والجواب لا بل قامت على خصم وهو القاضي، لأن الشهود لما شهدوا أنه لم يترك وارثا فقد شهدوا أن تركة الميت لجماعة المسلمين فالمدعي يدعي حقا في مال جماعة المسلمين، ولا يمكنه الخصومة مع جماعة المسلمين، فينتصب القاضي خصما عن جماعة المسلميين لكونه نائبا عن المسلمين؛ ولأنه يدعي بهذا وجوب نصب الوصي على القاضي حسبة والقاضي قيما على نفسه (207ب4) يصلح قاضيا، وإذا قضى القاضي بهذه البينة ينتصب عن الميت وصيا، ويأمر المدعي أن يقيم البينة عليه بذلك الدين، فإذا فعل قبل بينته على الدين، وأمر الذي قبله المال بقضاء الدين إلى الغريم؛ إن كان الذي قبله المال مقرا بذلك.

Mas'alah: Who are the proper opponents for an executor seeking to prove his executorship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4278)

وذكر في «الأقضية» عن محمد: إذا مات الرجل، وقد كان أوصى إلى رجل أي جعله وصيا، وقبل الوصي الوصاية في حياته أو بعد موته، وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصايته، فالقاضي ينظر فيه إن كان أهلا للوصاية يسمع دعواه إذا حضر مع نفسه من يصلح خصما له قال: والخصم في ذلك وارث أو موصى له أو رجل للميت عليه دين، أو رجل له على الميت دين أما الوارث فلأن الوصي يدعي أن يده فوق يد الوارث في مال الميت رأيا وتدبيرا وتصرفا، والوارث ينكر ذلك فيكون خصما له. وأما الموصى له فلأنه بمنزلة الوارث، وأما الغريم الذي للميت عليه دين؛ فلأنه يدعي حق استيفائه ما عليه من الدين، وهو ينكر، وأما الغريم الذي له على الميت دين فقد قال: بعض مشايخنا: إنه لا يكون خصما له؛ لأنه لا يدعي عليه شيئا فكيف يكون خصما له، وقال الخصاف: يكون خصما؛ لأنه يريد أن يدفع خصومته في الدين، وإنما يكون له ذلك بعد إثبات الوصاية، هذه الجملة من كتاب «الأقضية» .

Mas'alah: What is the format for a legal document to prove entitlement to mut'a?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4532)

ثم إذا وجبت المتعة ثلاثة أثواب، ووقعت الحاجة إلى الإثبات يكتب: حضرت وأحضرت، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح، من غير تسمية شيء عند العقد، ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة، حتى وجب عليه المتعة ثلاثة أثواب وسط، درع، وخمار، وملحفة، فواجب عليه الخروج عن ذلك، ويتم المحضر.

Mas'alah: What is the format for the court record when ruling on a claim of severe prohibition by triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4533)

سجل هذه الدعوى: يكتب عند الحكم: وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة، على هذا الذي أحضرته، بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور فيه بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما، وكلفت المحكوم عليه، وهو هذا الذي أحضرته بمفارقة هذه التي حضرت، وقصرت يده عنها، وأمرته بأداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه، وبإدرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format of the court record (mahdar) in a divorce claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4534)

صورة المحضر: أن يكتب حضرت، وأحضرت مع نفسها، فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته بذكر دعواها على نحو ما ذكرنا من أوله إلى آخره.

Mas'alah: What is the form of the judicial record for separation due to inability to pay maintenance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4536)

وصورة السجل: يقول فلان بن فلان الشفعوي: قد ورد إلي كتاب من القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء ونواحيها في كورة بخارى * أدام الله توفيقه * من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما رفع إليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة، وبين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم من ابنه الصغير فلان، وذلك لأن فلانا هذا أبا هذه الصغيرة المذكورة رافع إلى هذا القاضي أن ابنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا، امرأته وحلاله بنكاح صحيح، زوجها أبوه هذا منه تزويجا صحيحا، وأن فلان بن فلان والد هذا الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا في مجلس التزويج هذا، وإن ابنته الصغيرة هذه محتاجة إلى النفقة، وإن زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الإنفاق، ثبت عجزه عند القاضي هذا، وقد سأل أب الصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا أن يكتب إلي، ويأذن لي في الاستماع (4أ256) إلى هذه الخصومة، والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي إليه، ويقع رأيي عليه، وفلان القاضي كتب إلي، وقرأت الكتاب وفهمته، وامتثلت أمره في سماع هذه الخصومة، وعقدت مجلسا لذلك، وقد حضر في مجلسي ذلك والد هذه الصغيرة فلان، وأحضر معه والد هذا الصغير فلان.

Mas'alah: What is the format of a court record for proving agnatic relationship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4544)

محضر في إثبات العصوبة مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي: فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه سمي أبو بكر بن محمد بن عمر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أسعد

بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفي، وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان، وابنتا له تسمى سعادة، وابن عم له هذا الذي حضر لما أنه ابن عمر، وأسعد المتوفى كان ابن أحمد، وأحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي حضر كانا أخوين لأب أبوهما عبد الله بن عمر توفي، وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره مع نفسه من الدنانير النيسابورية اثني عشر دينارا، وصار ذلك بموته ميراثا عنهم لهؤلاء على فرائض الله تعالى، للمرأة الثمن وللابنة النصف، والباقي لابن العم هذا وهذا الذي (أحضره) في علم من ذلك، فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك، وذلك تسعة أسهم من أربعة، وعشرين سهما، وطالبه بذلك، وسأل مسألته عن ذلك، فسئل، فأجاب بالفارسية: مرا از ميراث خواركي اين مدعي معلوم نيست، أحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده، وسألني الاستماع إلى شهادتهم فأجبته إليه، وهم فلان وفلان وفلان، فسمعت شهادة هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a court record regarding a guardian's claim of debt for an orphan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

1 * في رد محضر فيه دعوى وصي صغير من جهة أبيه دينا لذلك الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a court record where a guardian claims a debt for a minor without specifying its cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4585)

ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصي صغير من جهة أبيه دينا لذلك الصغير على رجل، ورد المحضر بعلة أنه لم يذكر في المحضر أن الدين لهذا الصغير بأي سبب، ولا بد من بيان ذلك؛ لأن الدين إذا كان موروثا، وللميت وارث سوى هذا الصغير، فإنما يصير الدين للصغير بالقسمة، وقسمة الدين باطلة، والشهود في شهاداتهم لم يشهدوا على موت الأب، وعلى الإيصاء إلى المدعي، ولا بد من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony in marriage cases?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=661)

باب الأولياء والأكفاء ـــــــ المسألة من جزئيات ما سيأتي في كتاب القاضي إلى القاضي من أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عن الإمام ظاهرا وباطنا إذا كان مما يمكن القاضي إنشاء العقد فيه تبع المصنف (الجامع الصغير) في ذكرها هاهنا ومعنى النفوذ ظاهرا وجوب النفقة والقسم وغير ذلك، وباطنا ثبوت الحل عند الله تعالى وإن أثم المدعي إثم إقدامه على الدعوى الكاذبة وقالا: لا يحل له وطؤها. قال الفقيه: وبه يفتي. وفي (الفتح) : وقول الإمام أوجه وقولنا يمكن إلى آخره يخرج ما لو كانت معتدة الغير أو مطلقة ثلاثا أو ذات زوج فإنه لا ينفذ قضاؤه لعدم قدرته على الإنشاء في هذه الحالة وإن كانت خالية فهل يشترط للنفوذ باطنا عند قضائه حضرة الشهود، قيل: نعم وبه أخذ عامة المشايخ كذا في (كافي المصنف) ، وقيل: لا، قال في (الفتح) : وهو الأوجه لهما أن القاضي أخطأ الحجة أن الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار وله أن الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليها متيسر وإن ابتنى القضاء على

الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح ينفذ قطعا للمنازعة بخلاف الأملاك المرسلة لأن في الأسباب تزاحما فلا إمكان وذكر الأكمل أن بعض أذكياء المغاربة لما أن قدم مصر حاجا سنة سبع وأربعين وسبعمائة فسأله عن هذه المسألة طاعنا في المذهب. قال: فأجبته بقولهم هذا قطعا للمنازعة. فقال: قطع المنازعة ممكن بالطلاق. فقلت له: أتعني الطلاق المشروع أو غيره، لا عبرة بغيره، والمشروع يستلزم المطلوب إذ لا يتحقق إلا في نكاح صحيح ورده شيخ ابن الهمام قارئ (الهداية) بأنه غير صحيح إذ له أن يريد غير المشروع وكونه لا عبرة به لا يضر إذ يثبت أن قطع المنازعة الواجب لا يتوقف على التنفيذ باطنا بل يتحقق طريقا لقطع المنازعة وهو الطلاق فلم يجب التنفيذ باطنا، قال في (الفتح) : وهذا مسلم فيما إذا كانت هي المدعية لا فيما إذا كان هو المدعي لأنها لا تقدر على التخلص بلفظ الطلاق فالحق التفصيل انتهى. يعني: لإبائة ولا يمكن أن يجبر عليه والله الموفق. باب الأولياء والأكفاء لما ذكر النكاح وألفاظه ومحله شرع في بيان عاقده. والأولياء جمع ولي وهو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة. وما في (البزازية) من أن الأب والجد إذا كان فاسقا فللقاضي أن يزوج من الكفؤ، قال في (الفتح) : إنه غير معروف في المذهب وهو على نوعين ولاية ندب وهي الولاية على

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's authority to marry minors and sell orphan's property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=675)

(ثم الحاكم) وهو الإمام أو القاضي إذا كان ذلك في منشوره منه وأما نائبه فإن فوض إليه ذلك ملكه وإلا لا، وقوله في (المجتبي) : ثم السلطان ثم القاضي ونوابه إذا شرط

في عهده تزويج الصغار والصغائر وإلا فلا لا يفيد عدم اشتراط تفويض الأصل للنائب كما توهمه في (البحر) ولو لم يكتب في منشوره فزوج ثم أذن له فأجاز جاز استحسانا في الأصح ثم تزويجه مقيد بغير أبيه ونفسه وينبغي أن من لا تقبل شهادته له كذلك لأنه حكم وحكمه لا يجوز لمن ذكر، وكذا لا يجوز له أن يبيع مال اليتيم من نفسه وبهذا استدل على أن فعله حكم وإن عري عن الدعوة لكن في (فتح القدير) الإلحاق بالوكيل يكفي للحكم مستغنيا عن جعل فعله حكما مع انتفاء شرطه وكذا إذا باع مال يتيم من نفسه لكل من الوجهين والأوجه ما ذكرنا. وأقول: الإلحاق بالوكيل يقتضي أن لو زوج أو باع من ابنه بأكثر من القيمة ومن مهر المثل جاز إذ لا خلاف في جواز بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بذلك وتعليلهم بأن فعله حكم يقتضي المنع مطلقا وهو الظاهر، وأيضا الوكيل يلحقه العهدة والقاضي لا عهدة عليه ومن ثم قال في (القنية) : ادعى رجل عليه إجارة أرض اليتيم فأنكر وأراد تحليفه لم يحلف. وكذا لو باع مال يتيم فرده المشتري عليه بعيب، فقال: أبرأتني منه فالقول له بلا يمين وهذا إنما يتم على أنفعله حكم وقد نص محمد في (الأصل) على أن الورثة لو طلبوا القسمة وفهيم غائب وصغير، قال الإمام: لا أقسم بينهم بقوله ولا أقضي على الوارث والصغير لأن قسمة القاضي قضاء منه وحيث على ذلك نص الإمام لم يبق للبحث فيه مجال، فإن قلت: فماذا يفعل فيما إذا اتفقت كلمتهم عليه من أن شرط نفاد القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم حادثة تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي/ من خصم على خصم؟ قلت: الظاهر أنه محمول على الحكم القولي أما الفعلي فلا يشترط فيه ذلك من إقامة البينة فخلاف المشهور وقول ابن الإمام حماد يقول لها القاضي: إن لم تكوني قرشية ولا عربية ولا ذات بعل ولا معتدة فقد أذنت لك. فالظاهر أن الشرطين الأولين محمولان على رواية عدم الجواز من غير الكفؤ وأما الثالث فمعلوم الاشتراط، كذا في

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on false witnesses in a marriage or sale?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=779)

واذا قضى بعقد من نكاح او بيع بشهود زور فانه كذلك فى الباطن فى قول ابي حنيفة وروي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه جاء رجل واقام

البينة على امرأة انه تزوجها فقضى بالنكاح فقالت المرأة زوجني منه فانه لا نكاح بيننا فقال شاهداك زوجاك

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims marriage and the judge rules in her favor?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=969)

قوله: (ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها، وأقامت بينة على ذلك فجعلها القاضي امرأته، ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه، وأن تدعه يجامعها) إلى آخر الباب. هذه المسألة من فروع القضاء بالشهادة الزور في العقود والفسوخ وأنه ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رحمه الله، وخالفه فيها أصحابه الثلاثة أبو يوسف، ومحمد، وزفر، وبقية الأئمة رحمهم الله. وقالوا: ينفذ ظاهرا فقط، وكان الشيخ أبو الليث السمرقندي وغيره يأخذ بقولهما في الفتوى. ويرجع قولهم حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى (له علي) نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه الجماعة، وهو يشمل العقود والفسوخ وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman based on a false judgment?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=970)

وقد أوردوا على ذلك أنه يلزم منه أن يجتمع على هذه المرأة رجلان يطأها أحدهما ظاهرا الإيراد بالقضاء في الأملاك المرسلة: بأن ادعى رجل في جارية ملكا مطلقا وأقام شاهدي زور فقضى له بها القاضي؛ فإن القضاء هنا ينفذ ظاهرا لا باطنا بالإجماع، وما كان جوابهم عن هذه فهو جواب الآخرين عن تلك. مع أنا نقول: لا يحل لهذا المقضي له الوطء مطلقا، لا ظاهرا ولا باطنا، وإنما يمكنه متنها باعتبار ما أبداه من الحجة، هي باقية على حرمتها عليه، وهو زان بها فيما بينه وبين الله تعالى. وإذا وطئها هذا لا يحل للآخر أن يطأها بعده، لاحتمال اشتغال رحمها بماء هذا، فلا يحل له أن يجمع ماءه مع مائه، وهي موطوءة بشبهة، أو بمنزلتها فلا تحل للأول بغير استبراء. وأورد أيضا أنه يلزم منه تعطيل الفرج لأنها لا تحل للأول ولا للثاني، ولا تتمكن من الزواج بزوج، وفيه ضرر عليها. ويجاب عن هذا بأن حلها للزوج الأول باق، وعلى هذا الذي أقام شهود

الزور على دعواه الكاذبة التوبة من هذا الذنب العظيم، وكذلك الذين شهدوا بالزور، ومن تمام توبتهم رد هذه المرأة إلى زوجها، ومن قال: إن توبتهم تصح بدون ردها إلى زوجها مع ظلمهم إياه فقد أبعد، ويتسلط بذلك كثير من الجهال؛ فإنه إذا أعجبته امرأة إنسان يأتي معه بآخر فيشهدان على الزوج أنه طلقها، ثم يتزوجها ويقول: إني أتوب من شهادة الزور ثم أتمتع بهذه المرأة حلالا، وهذا هو المحذور، لا ما قيل: إنه يجتمع عليها رجلان يطأها أحدهما سرا والآخر علانية؛ فإنا نقول: إن ها الذي يطأها علانية

زان، وإن كنا لا نقيم عليه الحد للشبهة وعدم الاطلاع على حقيقة أمره، ولا نقول: إنها حلال باعتبار تقدير عقد سابق على القضاء، أو على طلاق في حق الصورة الأخرى ولم يوجد، ولا ألجأن إلى هذا التقدير ملجأ. وقد استدل لأبي حنيفة بما روى: «أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي رضي الله عنه، وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه، فقال رضي الله عنه: شاهداك زوجاك». وهذا الأثر لم يثبت فلا حاجة إلى الاشتغال برد الاستدلال به إلا بعد ثبوته، وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه فإنه أضاف التزويج إلى شهادة الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى/ التزويج لأن فيه طعنا على الشهود وقول

المصنف: وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ. قطعا للمنازعة. جوابه: أن الحجة باطلة، وتنفيذ القضاء ممكن بتمكين المدعي من المرأة باعتبار ما أبداه من الحجة، فلا حاجة إلى القول بتقديم النكاح وقد انقطعت المنازعة بالتمكين، وحكم الحاكم لا يحلل الحرام، ولا يحرم الحلال. فإذا كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخصوم لا يحلل لهم ما حرم عليهم لقوله: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» كما تقدمك في الحديث. فكيف بحكم الحاكم بعده؟! * * *

Mas'alah: What should a judge do when a wife complains of abuse from her husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=932)

ولو كانت في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها فشكت إلى القاضي أن الزوج

يضربها ويؤذيها؛ سأل القاضي جيرانها فإن أخبروا بما قالت وهم قوم صالحون فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها وإن لم يكن الجيران قوما صالحين أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت؛ أقرها هناك ولم يحولها

Mas'alah: How does a judicial ruling on the day of death affect subsequent claims of marriage or inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل) يعني إذا ادعى رجل أن أباه مات في يوم كذا وقضى به فادعت امرأة أن الميت تزوجها بعد ذلك اليوم يسمع ويقضي بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم تسمع دعواها النكاح بعده كذا إذا ادعى أن فلانا مات وترك هذا ميراثا لأمي وماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه إن أمك التي تدعي الإرث عنها ماتت قبل فلان الذي تدعي أنه مات أولا وأقام البينة لم يصح الدفع وسره أن القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع، والموت من حيث إنه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بإثباته بخلاف القتل فإنه من حيث هو هو محل للنزاع كما لا يخفى

Mas'alah: What is required for a judge to appoint an executor for a minor in estate division?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1559)

ولكن يشترط في تعيين القاضي وصيا عن الصغير حضور ذلك الصغير , فعليه إذا كان الصغير غائبا فليس للقاضي نصب وصي عنه , والفرق هو : إذا كان الصغير حاضرا فتتوجه الدعوى عليه والقاضي ينصب وصيا عنه لصحة الدعوى , أما إذا كان الصغير غائبا فلا ينصب وصيا عنه لعدم صحة الدعوى عليه , إلا أنه قد ذكر في البزازية

Mas'alah: Can a judge appoint an executor for an absent minor under his jurisdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1560)

أنه يجوز للقاضي أن ينصب وصيا عن الصبي الغائب الذي تحت ولاية قضائه ولكن يشترط لحوق علم القاضي بوجود الصغير (لسان الحكام ورد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor for an absent minor under the judge's jurisdiction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1560)

لا يوجد منافاة وفرق بين القولين وهو أنه إذا كان الصغير الغائب غير مقيم في محل تحت ولاية القاضي فليس للقاضي أن ينصب وصيا عنه حيث لا تقام الدعوى على الصغير أمام ذلك القاضي . انظر المادة (1801) ولا يكون لذلك القاضي أي ولاية على ذلك الصغير أما إذا كان الصغير المذكور تحت ولاية ذلك القاضي إلا أنه لم يكن مقيما في المدينة التي يسكنها القاضي بل كان ساكنا في قرية تابعة لولاية القاضي ولو

كانت بعيدة مدة السفر فللقاضي أن ينصب وصيا عنه .

Mas'alah: What is the effect of a judicial ruling establishing marriage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2372)

النكاح – إذا ادعى أحد قائلا : إن هذه المرأة زوجتي وأثبت ذلك وحكم القاضي بذلك فيسري هذا الحكم على كافة الناس ولا تسمع بعد ذلك دعوى أي شخص بتاريخ مؤخر بأن تلك المرأة زوجته .

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a judgment based on evidence presented in the presence of one heir when another heir is absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2700)

للقاضي في الدعوى التي توجه الخصومة فيها إلى جميع الورثة , وهي الدعاوى التي سبق تفصيلها في المادة ' 1643 ' أن يحكم بالبينة التي أقيمت في مواجهة أحد الورثة إذا غاب ذلك الوارث قبل الحكم على المتوفى في مواجهة الوارث الآخر الذي أحضر في الدعوى ولا حاجة لإعادة البينة في مواجهة الوارث الآخر انظر شرح المادة ' 138 ' .

* * * * *

Mas'alah: What is the ruling on enforcing judgments regarding orphans, the insane, and endowments

before review?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2716)

تمييز واستئناف الأحكام الصادرة من محاكم شرعية الخارج : لا تنفذ الأحكام الصادرة في حق الأيتام والمجانين والمعتوهين والأوقاف قبل تمييزها . كذلك إذا ميز الإعلام المتعلق بالمخالعة والطلاق وفسخ النكاح يفرق بين الزوجين لنتيجة التمييز ويمنعا من جميع المعاملات الزوجية ولا يعطى للزوجة إذن بالزواج من آخر لنتيجة التمييز . ومستدعي التمييز إما أن يكون المحكوم له أو المحكوم عليه فإذا كان المحكوم عليه فله اعتبارا من تاريخ تبليغ الإعلام له بموجب الأصول أن يعترض على الحكم بظرف ثلاثة أشهر فإذا اعترض بعد ذلك فلا يسمع اعتراضه ومستدعي التمييز المحكوم عليه يقدم لائحته الاعتراضية مع صورة الإعلام المصدقة مع استدعاء إلى الحكومة المحلية وترسل الأوراق المذكورة من الحكومة المحلية إلى باب الفتوى ويؤخر تنفيذ الإعلام لنتيجة القرار . وإذا كان مستدعي التمييز المحكوم له يقدم أصل الإعلام أو صورته المصدقة إلى الحكومة المحلية وترسل إلى باب الفتوى فإذا وجد باب الفتوى أن الإعلام الشرعي موافق للأصول المشروعة يصدق وإذا كان غير موافق يحرر على هامش الإعلام

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying or selling the property of an orphan to himself?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=324)

ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لأن بيع القاضي قضاء وأنه لا يصلح قاضيا في حق نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز *

Mas'alah: Is it permissible for a judge to buy from or sell to an orphan's estate?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=396)

القاضي إذ باع ماله من اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لأن ذلك قاضاء منه وقضاؤه لنفسه بال فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزوج اليتيمة من نفسه *

Mas'alah: Does a judge's ruling on annulling a suspended divorce oath bind the litigants?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

وإذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدات ونفذ فضاؤه ينفذ على المقضى عليه عند الكل حتى كان على المقضى عليه اتباع رأي القاضي سواء كان رأي القاضي موافقا لرأيه أو لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في المقضى له إن كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأي القاضي وإن كان عالما يرى خلاف ما يقضي له القاضي

Mas'alah: Can neighbors compel a person to rebuild a demolished house that harms them?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=822)

رجل هدم داره و امتنع من العمارة و ذلك يضر بالجيران قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى إن قدر على بنائه فلهم أخذه ليرد الضرر عنهم *

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian who claims to be Muslim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=914)

أما المجوسي إذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم يحكم بإسلامه لأنهم لا يدعون لأنفسهم وصف الإسلام بل يعدونه شتمة فيما بينهم،

Mas'alah: What is the ruling on a woman refusing her husband when his claim contradicts the apparent meaning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1614)

وعلمت أن المرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إذا علمت منه ما ظاهره خلاف مدعاه،

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's judgment regarding the child of Zam'a's slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2096)

وأجيب بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما قضى به لعبد بن زمعة على أنه عبد له ورثه لا على أنه أخوه، ولذا قال هو لك ولم يقل هو أخوك، وقال: احتجبي منه يا سودة، ولو كان أخا لها بالشرع لم يجب احتجابها منه، فهذا دفع بانتفاء لازم الأخوة شرعا والأول باللفظ نفسه. ويدفع الأول بأن في رواية أخرى «هو أخوك يا عبد» وأما الأمر بالاحتجاب فلما رأى من الشبه البين بعتبة. ويدفع الأول بأن هذه الرواية حينئذ معارضة

لرواية "هو لك" وهي أرجح؛ لأنها المشهورة المعروفة فلا تعارضها الشاذة، والشبه لا يوجب احتجاب أخته شرعا منه، وإلا لوجب الآن وجوبا مستمرا أن كل من أشبه غير أبيه الثابت نسبه منه يجب حكما للشبه احتجاب أخته وعمته وجدته لأبيه منه وهو منتف شرعا. وإذن قوله: "للفراش الولد" ينتفي به نسبه عن سعد بأنه ابن أخيه وعن عبد بأنه أخوه: يعني أن الولد للفراش ولا فراش الواحد من عتبة وزمعة فهو حينئذ عبد لك يا عبد ميراث لك من أبيك. واعلم أنه روي عند الإمام أحمد «أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ» فتصريحه بأنه ليس أخاها يفيد أنه ليس أخا لعبد بن زمعة، وبه تقوى معارضة رواية هو أخوك. وقوله "أما الميراث فله" يفيد أنه أخوهما، فإما أن يحكم بضعف الحديث لتدافع معناه، أو يجمع بأن المثبت الأخوة الشرعية والمنفي الأخوة الحقيقة، وهو أن يخلقا من ماء رجل واحد، وأن الحكم الشرعي في عدم الاحتجاب أن يترتب على الأخوة بمعنى التخلق من ماء شخص واحد مع ثبوت النسب منه، إلا أن هذا يتعذر الوقوف عليه فاعتبر ثابتا بثبوت النسب ما لم يعارضه شبه غير المنسوب كما هو في الصورة المروية، ثم يجعل هذا ليس حكما مستمرا على ما ذكرنا خاصا بأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن حجابهن منيع، وقد قال تعالى لهن: {لستن كأحد من النساء} [الأحزاب: 32] وعلى هذا يجب حمل الوليدة على أنها كانت ولدت لزمعة قبل ذلك ويكون قوله: "الولد للفراش" يعني أم الولد، وحينئذ فقوله هو لك: أي مقضي به لك، ويكون المراد أنه أخوك كما هو الرواية الأخرى. وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد ذلك أو اتركوا. رواه الشافعي فمعارض بما روي

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for an orphan's property upon death without disclosure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2814)

والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه، أما لو كان القاضي أخذ مال اليتيم عنده ولم يبين حتى مات فقد ذكر هشام عن محمد أنه يضمن.

Mas'alah: Does the child follow the mother in a court ruling on ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3139)

ثم قيل: يدخل الولد في القضاء بالأم تبعا، وقيل يشترط القضاء بالولد وإليه تشير المسائل، فإن القاضي إذا لم يعلم بالزوائد. قال محمد – رحمه الله: لا تدخل الزوائد في الحكم، فكذا الولد إذا كان [فتح القدير] حق هذا الباب أن يذكر بعد تمام أبواب البيع لأنه ظهور عدم الصحة بعد التمام ظاهرا، ولكن لما ناسب الحقوق لفظا ومعنى ذكر عقيبه (قوله ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل) فإن كان (ببينة) استحق ولدها معها وأرشها إن كان (وإن) كان (ب) مجرد (إقرار) المشتري (له بها) لا يستحق الولد بذلك (ووجه الفرق أن البينة حجة مطلقة) أي ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقضي عليه (فإنها كاسمها مبينة) لما كان ثابتا في نفس الأمر قبل الشهادة به لأن الشهود لا يتمكنون من إثبات ملك في الحال لم يكن ثابتا في الأصل ولا القاضي، وإنما تظهر البينة ما كان ثابتا قبله قبلية لا تقف عند حد معين، ولهذا ترجع الباعة بعضهم على بعض فيما إذا اشترى واحد من آخر واشترى من الآخر آخر وهكذا ثم ظهر الاستحقاق بقضاء بالبينة فإنه يثبت أنه قضاء على الكل، ولا تسمع دعوى

أحدهم أنه ملكه لأن الكل صاروا مقضيا عليهم بالقضاء على المشتري الأخير، كما لو ادعت في يد الأخير أنها حرة الأصل حيث يرجعون فالولد كان متصلا بها في الزمان الذي ينسحب عليه إظهار البينة الملك فيكون له (أما الإقرار فحجة قاصرة) على المقر حتى لا يتعدى إلى غيره لأنه لا ولاية له على غيره، ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن في الاستحقاق بالإقرار، وإنما جعل حجة لضرورة تصحيح خبره وذلك يحصل بإثباته في الحال، والولد في الحال منفصل عنها، والإقرار إنما هو بها فقط فلا يتعدى إليه، وهذا التوجيه يقتضي أنه لو ادعاه المقر له لا يكون له. وذكر التمرتاشي أنه إنما لم يكن للمقر له إذا لم يدعه، فلو ادعاه كان له لأن الظاهر أنه له، وإذا قلنا إن الولد للمستحق بالبينة فقضى القاضي بالأم هل يدخل في القضاء فيصير هو أيضا مقضيا به،؟ قيل نعم تبعا كما أن ثبوت استحقاقه تبعا (وقيل) لا، بل (يشترط القضاء بالولد أيضا) لأنه أصل يوم القضاء لانفصاله واستقلاله فلا بد من الحكم به وهو الأصح من المذهب، قال المصنف (وإليه تشير المسائل)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived man when the slave woman is claimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3922)

(قال) أي محمد في الجامع الصغير في كتاب القضاء: (ومن اشترى جارية فولدت ولدا عنده) يعني ولدت ولدا من المشتري (فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم) وكذا إذا ملكها بسبب آخر غير الشراء أي سبب كان، وكذا إذا تزوجها على أنها حرة فولدت له ثم استحقت نص عليه الإمام الزيلعي في شرح الكنز وسيفهم من نفس الكتاب (لأنه ولد المغرور، فإن المغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين) بأي

سبب كان مثل الشراء والهبة والصدقة والوصية، كذا في معراج الدراية وغيرها (أو نكاح) عطف على يمين.

Mas'alah: Is it permissible to inform a father about his son's misconduct?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=185)

رجل علم أن فلانا يتعاطى المناكر هل له أن يكتب الى أبيه ذلك إن وقع في قلبه أن أباه يقدر على أن يغير على ابنه يحل له أن يكتب به الى أبيه وإن لم يقع في قلبه أنه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجه وكذا بين السلطان والرعية اه هذا ما يسر الله نقله من الخلاصة والله الموفق لسبيل الرشاد

Mas'alah: Can a neighbor prevent a homeowner from turning his house into a garden or mill?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=194)

وفي صلح النوازل رجل أراد أن يتخذ داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه من ذلك إذا كانت الأرض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وإن كانت رخوة يتعدى الى جداره له أن يمنعه وعلى هذا إذا جعل دكانه طاحونة أو جعله للقصارة وعلى هذا لو أراد أن يبني حماما أو اصطبلا

Mas'alah: When does a window overlooking a neighbor's women's quarters constitute excessive harm?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=341)

المادة (1202) رؤية المحل الذي هو مقر النساء كالمطبخ وباب البئر وصحن الدار يعد ضررا فاحشا , فإذا أحدث أحد في داره نافذة أو بنى مجددا بناء وفتح فيه نافذة على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق أو جاره المقابل الذي يفصل بينهما طريق وكان يرى مقر نساء الآخر منه فيؤمر برفع الضرر ويكون مجبورا على دفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر إما ببناء حائط أو وضع ستار من الخشب لكن لا يجبر على سد النافذة على كل حال كما إذا عمل حائطا من الأغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فإنه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله.

Mas'alah: Is a garden considered a women's quarters for privacy rulings?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=344)

المادة (1204) لا تعد الجنينة مقر نساء , فإذا كان لأحد دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنينته فليس له أن يكلفه منع نظارته عن تلك الجنينة بداعي رؤية نسائه من الدار حين خروجهن إلى الجنينة في بعض الأحيان.

Mas'alah: What is the judge's procedure when witnesses testify to divorce or manumission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=341)

وفي الأقضية رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته المدخولة طلاقا بائنا أو ثلاثا أو أعتق أمة فإني أحول بينه وبين المرأة والأمة حتى أسأل عن الشهود، وإن كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف مطلقة الثلاث حيث يجعل بينهما امرأة ثقة فإن

طالت المدة في مسألة الشهود يفرض لها من النفقة قدر مدة العدة، وسواء ادعت هي الطلاق أو جحدت أو سكتت فإن زكيت البينة سلم لها النفقة، وإن لم تزك ردت ما أخذت من النفقة على الزوج لأنها كالناشزة لأنها ممنوعة عنه، وما أكلت بإذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد هذه في كتاب القضاء من

Mas'alah: What is the ruling on the judge's liability when he conducts a sale as executor?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=401)

وإذا تولى القاضي أو أمينه البيع لا عهدة عليه؛ لأن في إلزامها القاضي تعطيل القضاء إذ يتحامى عن تقلد هذه الأمانة حذرا عن لزوم الغرامة فتعطل مصلحة العامة وأمينه سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling an orphan's property to himself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=408)

وروي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه رأى إبلا من الصدقة فأعجبته فأقامها في السوق فأخذها بأقصى ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن، وقال هل رأيت عمر صنع من ذلك شيئا؟ وكان هذا أول أمر عيب على عثمان وقيل عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد وأما على قول أبي حنيفة فينبغي أن يجوز وذكر في موضع من المنتقى أن بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع إلى قاض آخر نظر فلو خيرا أجازه وكذا لا يجوز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا تزويج

اليتيمة من نفسه أو من ابنه لا يجوز بخلاف ما شراه من وصيه أو باعه من اليتيم وقبل وصيه فإنه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي.

Mas'alah: Is a judge liable for mixing a minor's property with his own?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=409)

وكذا القاضي إذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن كما في العمادية ذكره في مشتمل الهداية.

Mas'alah: What are the rules regarding a judge lending the property of an orphan or endowment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=930)

ويقرض القاضي مال اليتيم) وكذا مال الوقف والغائب لقدرته على استخراجه متى شاء، مع حصول منفعة الحفظ لكونه مضمونا على المستقرض (ويكتب ذكر الحق) أي يكتب الصك

لذكر الحق مخافة النسيان لكثرة الاشتغال قاله المولى سعدي فيه إشارة إلى أن انتصاب "ذكر الحق" علم لكونه مفعولا له ليكتب وعندي أن قوله ذكر الحق علم للصك (ولا يجوز ذلك) أي الإقراض (للوصي) بالاتفاق لعدم قدرته على الاستحصال حتى لو أقرض يضمن (ولا للأب في الأصح) . وفي المنح: وفي الأب روايتان أظهرهما كالوصي وهو الصحيح كما في الخانية. وفي الخلاصة والخزانة: الصحيح أن الأب كالقاضي فقد

اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون ويستثنى من عدم جواز إقراض الأب والوصي على المعتمد إقراضه للضرورة كخوف ونهب فيجوز اتفاقا. وفي التنوير: ولو قضى القاضي بالجور فالغرم على القاضي في ماله إن قضى بذلك متعمدا، وأقر به ولو قضى خطأ فعلى المقضي له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying or selling property to an orphan under his care?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=44)

(مادة 268) لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه. وله أن يشتري من الوصي شيئا من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصية وإن كان هو الذي أقامه وصيا

Mas'alah: Why is the guardian considered an agent of the judge in transactions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=296)

قوله: (لأنه وكيله) أي القاضي، وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لا يقضي لنفسه ط.

Mas'alah: What are the cases where a judge appoints a guardian for an orphan's property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=308)

قوله: (مبسوطة في الأشباه) أي في كتاب القضاء، وقد ذكر الشارح منها ثلاثة. قال في الاشباه: فيما إذا كان للميت ولد صغير، وفيما إذا اشترى من مورثه شيئا وأراد رده بعيب بعد موته، وفيما إذا كان أبو الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ. وذكر في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع اه. والذي في الولوالجية: هو ما لو ترك ضيعة بين صغير وغائبين وحاضرين باع أحدهما نصيبه لرجل فطلب القسمة فيجعل القاضي وكيلا عن الغائبين والصغير.

Mas'alah: Do the rights of a contract made by the judge or his trustee for an orphan revert to them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=462)

ثم أعلم أن القاضي وأمينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم إليهما، بخلاف الوكيل والاب والوصي، فلو ضمن القاضي أو أمينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم، وقيد بعدم ضمان القاضي عند الاستحقاق، لانه لو أخطأ في قضائه ضمن، كما إذا رجم محصنا بأربعة شهود وظهر أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع بها في بيت المال بالاجماع.

Mas'alah: Why is the loss from the property of the beneficiaries when the judge acts as their agent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=464)

قوله: (كان الهالك من مالهم) لانه نائب عنهم في القبض.

Mas'alah: When may a judge suspect the guardian of an orphan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=782)

إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who dies without clarifying the orphan's property in his possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1054)

لكن ذكر قاضيخان عن إبراهيم بن رستم: لو مات القاضي ولم يبين ما عنده من مال اليتيم لا يضمن.

Mas'alah: Is a judge liable for orphan property if he claims it was lost or spent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1055)

قال للقاضي حال حياته ضاع أو أنفقته عليه لا يضمن. اهـ. فتأمل.

Mas'alah: What is the difference between rulings on property and rulings on marriage and divorce in judicial decisions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4351)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به حاكم من تمليك مال أو إنالة ملك عن مال أو من إثبات نكاح أو من حله بطلاق أو بما أشبهه أن ذلك كله على حكم الباطن وأن ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به الحاكم. وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وممن قال بذلك أبو يوسف. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» . وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر. والدليل على هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين

Mas'alah: What is the ruling on a judge lending the property of an orphan and writing a document?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1149)

قال – رحمه الله – (ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب) ؛ لأن القاضي يقدر على تحصيل المال من المستقرض والوصي والأب لا يقدران على ذلك فيضمنان بإقراض مال الصغير وهذا لأن الإقراض تبرع ألا ترى أنه لا يجوز التأجيل فيه كسائر التبرعات، فلا يملكانه ولأنه بإقراضهما يكون على شرف التوى بأن يجحد المستقرض على ممر الزمان وترد شهوده لأن كل مستقرض غير مؤتمن، ولا كل شاهد

مقبول، ولا كل قاض عادل بخلاف إقراض القاضي [حاشية الشلبي] قوله ولو أقر عند الحاكم فغاب إلخ) قال في الدراية في باب الاستحلاف، ولو أقر وغاب قضى عليه؛ لأن ذلك قضاء إعانة، ولو أقيم البينة فلم تزك فغاب المشهود عليه فزكيت لا يقضى عليه حال غيبته في ظاهر الرواية لأن له حق الجرح في الشهود اهـ. (قوله أحدهما أن يكون ما يدعيه على الحاضر والغائب شيئا واحدا مثل أن يدعي إلخ) وفي هذا القسم ثلاث مسائل، وقد ذكرها الشارح. اهـ. (قوله وأقام الخارج البينة أنه اشتراها من فلان الغائب) أي وهو يملكها فإنه قضى بها في حق الحاضر والغائب؛ لأن المدعى شيء واحد، وهو الدار اهـ وأيضا فما ادعاه على الغائب في هذه الصورة وهو الشراء سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر؛ لأن الشراء من المالك سبب لا محالة لملكه. اهـ. (قوله فأقام المدعي البينة أنه اشتراها من فلان الغائب) أي بألف درهم، وهو يملكها وأنه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا. اهـ. غاية (قوله حتى إذا حضر الغائب لزمه) أي ولا يلتفت إلى إنكاره. اهـ. (قوله والثاني) أي النوع الثاني اهـ وكتب ما نصه ومسائله ثلاث أيضا. اهـ. (قوله فيجب عليه ثمانون سوطا) أي فتقبل هذه البينة ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وأمكن العتق لا يلتفت إلى إنكاره وإن ادعى شيئين مختلفين؛ لأنه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب عتقا لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر؛ لأن تكميل الحد لا ينفك عن العتق بحال فيقضى بالبينة في حق الغائب والحاضر جميعا. اهـ. غاية (قوله وكذا لو أقام أحد الوليين البينة إلخ) قال في غاية البيان والثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غاب أحدهما وادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيبه فانقلب نصيبي مالا وأنكر القاتل فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعا.

حيث يكون الإقراض أحسن تصرف في حقه؛ لأن القاضي كثير الاشتغال، فلا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه وإنما يدفعه إلى أمينه ودفعه إليه بطريق القرض أنظر لليتيم لأنه يكون مضمونا عليه، الوديعة أمانة إن هلكت تهلك بغير شيء ويؤمن التوى بجحود المستقرض لكونه معلوما للقاضي ولكونه لا يقرضه لديانته ومعرفته بأحوال الناس إلا من أمين يؤمن، ولا يخاف منه الجحود وإنما يكتبه في الصك ليحفظه؛ لأنه لكثرة اشتغاله يخاف أن ينساه قال شمس الأئمة في الأب روايتان أظهرهما أنه ليس له أن يقرض والمعنى ما بينا وليس له أن يأخذ مال ولده الصغير قرضا لنفسه فيما روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – قيل له ذلك، ثم ينبغي للقاضي أن يتفقد أحوال الذين أقرضهم مال الأيتام حتى لو اختل أحد منهم أخذ منه المال؛ لأن القاضي وإن كان قادرا على الاستخلاص لكن إنما يقدر من الغني لا من الفقير ألا ترى أنه ليس له أن يقرض المعسر ابتداء فكذا ليس له أن يتركه عنده انتهاء والله أعلم بالصواب. [

Mas'alah: Can a judge lend the property of an absent person, a child, or found property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1814)

قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on lending the orphan's wealth by the judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3098)

(ويقرض [(7) (1) في ج و ق: فلو. (2) في ص: ما، وفي م: فإن. (3) مثل: بعض المتأخرين كفخر الإسلام – رضي الله عنه – والأوزجندي – رضي الله عنه – أنهم أفتوا فيه بانتصاب الحاضر خصما، فالشرط عندهم كالسبب؛ لأن دعوى المدعي كما يتوقف على السبب كذلك يتوقف على الشرط. ينظر: ((الفتح)) (6: 403) . (4) قوله: والصحيح؛ هذا مقابل ما حكاه في ((الفتح)) (6: 403) ، وغيره: عن بعض المتأخرين كفخر الإسلام – رضي الله عنه – والأوزجندي – رضي الله عنه – أنهم أفتوا فيه بانتصاب الحاضر خصما، فالشرط عندهم كالسبب؛ لأن دعوى المدعي كما يتوقف على السبب كذلك يتوقف على الشرط. (5) في ص: سبب. (6) في أ: يقبل. (7) قوله: ويقرض؛ يعني يستحب للقاضي الإقراض؛ لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه، فلا بد له من الدفع لغيره، والدفع بالقرض أنظر لليتيم ونحوه، لكونه مضمونا، والوديعة أمانة، ولا يقرض إلا من يعرفه بالديانة والأمانة، ويكتب عليه ذلك ويحفظه خوف النسيان؛ لكثرة أشغاله. وفي ((البناية)) (7: 64) معزيا إلى تاج الشريعة: يقرض القاضي من الثقات، والثقة المليء الحسن المعاملة، وفي ((الأقضية)) : إنما يملك القاضي الإقراض إذ لم يحصل غلبة لليتيم، أما إذا وجد فلا يملكه، هكذا روي عن محمد – رضي الله عنه –. [اهـ] . وينبغي أن يشترط لجواز إقراض القاضي عدم وصي اليتيم، فإن كان له وصي، ولو منصوب القاضي لم يجز؛ لأنه من التصرف في ماله، وهو ممنوع عنه مع وجود وصية. كما في (بيوع) ((القنية)) (196/ب) ، وهو الصحيح. كما في ((جامع الفصولين)) (2: 18) . كذا في ((البحر)) (7: 23) . فإن قيل: إذا لم يجز الإقرار من القاضي، والوصي ممنوع منه، فامتنع النظر لليتيم. قلنا: أفتى في (وصايا) ((الفتاوى الخيرية)) (2: 220) : بأن للوصي إقراض مال اليتيم بأمر القاضي أخذا مما في (وقف) ((البحر)) (5: 259) عن ((القنية)) من أن للمتولي إقراض مال المسجد بأمر القاضي، قال: والوصي مثل القيم، لقولهم: الوصية والوقف

أخوان، فلم يمتنع النظر لليتيم بهذه الجهة.

Sub-topic – Judicial Rulings on Public Treasury and Stipends

Mas'alah: Who are the recipients of public treasury funds among officials?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

والقضاة والعمال) ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل (

Mas'alah: Does the stipend of a deceased qadi lapse or pass to heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=344)

وكذلك القاضي وقيل لا) يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح، ساقط من نسخ المتن هنا، وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary from the treasury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=660)

(و) جاز إساغة اللقمة بالخمر وجواز (رزق القاضي) من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق وإلا لم يحل، وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه وأهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح، وهذا لو بلا شرط، ولو به كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات. قلت: وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر

Mas'alah: What is the ruling on judges and treasury officials selling property without fear of spoilage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2426)

قلت: لكن في معروضات المفتي أبي السعود أن القضاة وأمناء بيت المال في زمننا مأمورون بالبيع مطلقا وإن لم يخف فساده فإن ظهر حيا فله الثمن لأن القضاة غير مأمورين بفسخه، نعم إذا بيع بغبن فاحش فله فسخه اهـ فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who does not teach due to lack of students?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2503)

مطلب فيمن لم يدرس لعدم وجود الطلبة

Mas'alah: Does a judge or teacher receive their stipend on a day off?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2503)

مطلب في استحقاق القاضي والمدرس الوظيفة في يوم البطالة (قوله: وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي إلخ) قال في الأشباه وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته، فقال في المحيط: إنه يأخذ لأنه يستريح لليوم الثاني وقيل لا. اهـ. وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح، وفي الوهبانية أنه أظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدرس؛ لأن يوم البطالة للاستراحة، وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة، ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت إلى أن صار الغالب البطالة، وأيام التدريس قليلة اهـ ورده البيري بما في

القنية إن كان الواقف قدر للدرس لكل يوم مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة أو الثلاثاء لا يحل له أن يأخذ ويصرف أجر هذين اليومين إلى مصارف المدرسة من المرمة وغيرها بخلاف ما إذا لم يقدر لكل يوم مبلغا، فإنه يحل له الأخذ وإن لم يدرس فيهما للعرف، بخلاف غيرهما من أيام الأسبوع حيث لا يحل له أخذ الأجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا سواء قدر له أجر كل يوم أو لا. اهـ. ط قلت: هذا ظاهر فيما إذا قدر لكل يوم درس فيه مبلغا أما لو قال يعطى المدرس كل يوم كذا فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة بقرينة ما ذكره في مقابله من البناء على العرف، فحيث كانت البطالة معروفة في يوم الثلاثاء والجمعة وفي رمضان والعيدين يحل الأخذ، وكذا لو بطل في يوم غير معتاد لتحرير درس إلا إذا نص الواقف على تقييد الدفع باليوم الذي يدرس فيه كما قلنا. وفي الفصل الثامن عشر من التتارخانية قال الفقيه أبو الليث

Mas'alah: What is the ruling on the judge increasing the imam's salary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2567)

مطلب في زيادة القاضي في معلوم الإمام

Mas'alah: May the judge lend out the property of a waqf or an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3150)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge lending endowment, orphan, and found property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3150)

يقرض القاضي مال الوقف والغائب) واللقطة (واليتيم) من مليء مؤتمن

Mas'alah: What is the ruling on the judge lending orphan property and similar funds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3150)

مطلب للقاضي إقراض مال اليتيم ونحوه] (قوله: يقرض القاضي إلخ) أي يستحب له ذلك؛ لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر الحفظ بنفسه والدفع بالقرض، انظر لليتيم لكونه مضمونا الوديعة أمانة وينبغي له أن يتفقد أحوال المستقرضين حتى لو اختل أحدهم أخذ منه المال، وتمامه في البحر وليس للقاضي أن يستقرض ذلك لنفسه ط عن الهندية. (قوله: مال الوقف) ذكره في البحر عن جامع الفصولين لكن فيه أيضا عن العدة يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز اهـ ومقتضاه أنه لا يختص بالقاضي مع أنه صرح في البحر عن الخزانة أن المتولي يضمن إلا أن يقال: إنه حيث لم يكن الإقراض أحرز. (قوله: والغائب) زاد في البحر وله بيع منقوله إذا خاف التلف إذا لم يعلم بمكان الغائب أما إذا علم فلا؛ لأنه يمكنه بعثه إليه إذا خاف التلف اهـ، وانظر هل يقيد إقراضه ماله بما إذا لم يعلم مكانه. (قوله: واللقطة) الظاهر قراءته بالنصب عطفا على مال، ويجوز جره عطفا على المضاف إليه، وهو أولى لئلا يقع منصوبا بين مجرورين لكن الإضافة فيه بيانية وفيما قبله وما بعده لامية تأمل ثم الظاهر أن المراد بإقراض القاضي اللقطة هنا ما إذا دفعها الملتقط إليه، وإلا فالتصرف فيها من تصدق أو إمساك للملتقط تأمل. (قوله: من مليء) بالهمز في المصباح رجل مليء على فعيل غني

مقتدر، ويجوز الإبدال والإدغام اهـ: أي إبدال الهمزة ياء وإدغامها في الياء. (قوله: حيث لا وصي) هذا الشرط زاده في البحر بحثا بقوله: وينبغي أن يشترط لجواز إقراض القاضي عدم وصي لليتيم، فإن كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز؛ لأنه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية اهـ ورده محشيه الرملي: بأن إطلاق المتون على خلافه، وبأنه إذا لم يجز منه، والوصي ممنوع من الإقراض امتنع النظر لليتيم ولا قائل به تأمل اهـ، لكنه أفتى في وصايا الخيرية بأن للوصي إقراض مال اليتيم بأمر القاضي أخذا مما في وقف البحر عن القنية، من أن للمتولي إقراض مال المسجد بأمر القاضي قال: والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان فلم يمتنع النظر لليتيم بهذه الجهة نعم يرد على البحر أن الوصي إذا كان لا يملك الإقراض بدون إذن القاضي علم أن ذلك لم يدخل تحت وصايته، بل بقي للقاضي فلم يكن ممنوعا منه مع وجود الوصي، كما لو نصب وصيا على يتيمة ليس لها ولي فللقاضي أن يزوجها بنفسه، أو يأذن للوصي بتزويجها وليس للوصي ذلك بدون إذن، إذ لا يدخل تحت وصايته بخلاف بيع مال اليتيم ونحوه، فليس للقاضي فعله مع وجود الوصي فلذا لم يذكر هذا القيد في المتون فافهم. (قوله: ولا من يقبله مضاربة إلخ) في البحر عن جامع الفصولين إنما يملك القاضي إقراضه إذا لم يجد ما يشتريه له يكون غلة لليتيم لا لو وجده، أو وجد من يضارب؛ لأنه أنفع اهـ أي أنفع من الإقراض وما قيل إن مال المضاربة أمانة غير مضمون، فيكون الإقراض أولى فهو مدفوع بأن المضاربة فيها ربح بخلاف القرض

Mas'alah: What is the ruling on a judge or his trustee selling a slave for creditors and the price being lost?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3191)

(وباع قاض أو أمينه) وإن لم يقل جعلتك أمينا في بيعه على الصحيح ولوالجية (عبدا ل) دين (الغرماء وأخذ المال فضاع) ثمنه عند القاضي (واستحق العبد) أو ضاع قبل تسليمه (لم يضمن) لأن أمين القاضي كالقاضي والقاضي كالإمام، وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف، بخلاف نائب الناظر (ورجع المشتري على الغرماء) لتعذر الرجوع على العاقد. [رد المحتار] حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به إليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه يجوز، وتمامه فيه. (قوله أو فاسق) أي إذا صدقه الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت، فعلى هذا لا فرق بين الوكالة والعزل لأن في العزل أيضا إذا صدقه ينعزل كذا في غاية البيان يعقوبية. (قوله في الأصح) خلافا لما في الكنز حيث قيد بالمستورين. فإن ظاهره أنه لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف لأن تأثير خبرهما أقوى من تأثير خبر العدل بدليل أنه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة عدلين نفذ كما في البحر عن الفتح، ونقله في المنح أيضا. (قوله وعزل قاض) ذكره في البحر بحثا. (قوله شطري الشهادة) أي العدد أو العدالة. وفي الحواشي السعدية: أقول فيه إشارة إلى أن العدالة لا تشترط في العدد وأن قوله عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الأصح. (قوله ويشترط) أي في المخبر. (قوله سائر الشروط) أي مع العدد أو العدالة على قول الإمام الأعظم فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وإن وجد العدد أو العدالة، وقل من نبه على هذا. (قوله في الشاهد) أي المشروطة في الشاهد. (قوله القصدي) احتراز عما إذا كان حكميا كموت الموكل فإنه يثبت وينعزل قبل العلم ح. (قوله إذا لم يصدقه) أما إذا صدقه قبل ولو فاسقا بحر وقد مر. (قوله غير المرسل) الذي في البحر غير الخصم ورسوله. (قوله ورسوله) فلا يشترط فيه العدالة، حتى لو أخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب إجماعا والرسول يعمل بخبره وإن كان فاسقا أو كذبه بحر، وتمامه فيه. (قوله وإن لم إلخ) بأن قال له بع هذا العبد فقط. (قوله على الصحيح) اعلم أن أمين القاضي هو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد، أما إذا قال بع هذا العبد

ولم يزد عليه اختلف المشايخ، والصحيح أنه لا يلحقه عهدة ذكره شيخ الإسلام جواهر زادة كما في البحر معزيا إلى شرح التلخيص للفارسي. أقول: والمسألة مذكورة هكذا في الفتاوى الولوالجية منح. (قوله الغرماء) أي أرباب الديون لم يذكر الوارث مع أنهما سواء فإذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة إن كان وصي الميت وإن كان القاضي أو أمينه هو العاقد رجع على المشتري كما ذكره الزيلعي، لأن ولاية البيع للقاضي إذا كانت التركة قد أحاط بها الدين ولا يملك الوارث البيع بحر. (قوله عند القاضي) أو أمينه منح. (قوله بخلاف) قيد لقوله ولا يحلف. (قوله نائب الناظر) قال في البحر: إن نائب الإمام كهو ونائب الناظر كهو في قبول قوله، فلو ادعى

Mas'alah: What is the ruling on a judge setting aside one-third for the poor and it being lost before delivery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3192)

(أخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم إياه حتى هلك كان) الهالك (من مالهم) أي الفقراء (والثلثان للورثة) لما مر. .

Mas'alah: What is the ruling when two people agree that one name is written in the register for receiving stipends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3442)

وفي الأشباه في قاعدة تصرف الإمام معزيا لصلح البزازية اصطلحا أن يكتب اسم

أحدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه إلخ

Mas'alah: Is the stipend of a judge or imam inheritable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1664)

قوله قياسا على مسألة الغنيمة) قال في النهر أقول: في الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لأنه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة اهـ. وجزم في البغية بأنه يورث بخلاف رزق القاضي وأنت خبير بأن ما يأخذه القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا أجرا لأن مثل هذه العبادة لم يقل أحد بجواز الاستئجار عليها بخلاف ما يأخذه الإمام والمؤذن فإنه لا ينفك عنهما فبالنظر إلى الأجرة يورث ما يستحق إذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر إلى الصلة لا يورث وإن قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرفت أن القياس على الغنيمة غير صحيح وسيأتي لهذا مزيد وبيان في الوقف إن شاء الله تعالى اهـ. ما في النهر ولم أر له في الوقف ذكرا لهذه المسألة وكذا لم يذكرها المؤلف هناك أيضا هذا وقول النهر أن ما يأخذه القاضي ليس صلة مخالف لما صرح به في الهداية قبيل الردة وسيذكره المؤلف هناك أيضا نعم ما يأخذه الإمام ونحوه فيه معنى الصلة ومعنى الأجرة والظاهر أن ذلك منشأ الخلاف المحكي في الدرر لكن ما جزم به في البغية يقتضي ترجيح جانب الأجرة في حقه وهو ظاهر لا سيما على ما أفتى به المتأخرون من جواز الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم وعن هذا والله تعالى أعلم مشى العلامة الطرسوسي على أن المدرس ونحوه إذا مات في أثناء السنة يعطى بقدر ما باشر ويسقط الباقي بخلاف الوقف على الأولاد والذرية فإنه إذا مات مستحق منهم

يعتبر في حقه وقت ظهور الغلة فإن مات بعد ما خرجت الغلة ولو لم يبد صلاحها صار ما يستحقه لورثته وإلا سقط كما حرره في أنفع الوسائل والأشباه والنظائر وأفتى به الخير الرملي

Mas'alah: How is the judge's liability reconciled with his right to recourse from the treasury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2272)

[منحة الخالق] (قوله وهو مخالف لما في المحيط) قال الرملي يمكن التوفيق بأن يريد بعدم ضمانه عدم استقرار الضمان عليه برجوعه في بيت المال فكأنه لا ضمان عليه تأمل. (قوله ويرجع بما ضمن للوصي أو للمشتري في المسألتين) أي في مسألة بيع القاضي أو أمينه والرجوع فيها بما ضمنه للمشتري وفي مسألة بيع الوصي والرجوع فيها بما ضمنه للوصي وكان الأولى أن يقول ويرجع بما ضمن أيضا أي كما يرجع بدينه (قوله ثالث الحروف) أي حروف الهجاء لا حروف الكلمة (قوله؛ لأنه عكس الأمين) لعله فعل الأمين.

Mas'alah: How should a new judge handle deposits and endowment revenues from the removed judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4411)

وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف، فيعمل فيه على ما تقوم به البينة، أو يعترف به من هو في يده، لأن كل ذلك حجة، ولا يقبل قول المعزول لما بيناه إلا أن يعترف الذي هو في يده، أن المعزول سلمها إليه، فيقبل قوله فيها، لأنه ثبت بإقراره، أن اليد كانت

للقاضي، فيصبح إقرار القاضي، كأنه في يده في الحال، إلا إذا بدأ بالإقرار لغيره، ثم أقر بتسليم القاضي، فيسلم ما في يده إلى المقر له الأول لسبق حقه، ويضمن قيمته للقاضي بإقراره الثاني ويسلم إلى المقر له من جهة القاضي. [البناية] وقال أبو داود الناصحي – رحمه الله: "في أدب القاضي" للخصاف: فإن قال واحد من المحبوسين: حبست بغير حق، ولم يحضر له خصم، تأنى القاضي، ونادى أياما، فإن لم يحضر له خصم أطلقه وأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه، فإن قال: لا كفيل لي، أو لا أعطي كفيلا فإنه لا يجب عليه شيء نادى عليه شهرا ثم تركه، لأن الحق لم يثبت عليه، فلا يلزمه إعطاء الكفيل وإنما طلبه القاضي به احتياطا، فإذا لم يعطه، وجب عليه أن يحتاط بنوع آخر، فينادي عليه شهرا، فإذا مضت المدة أطلق عنه، كذا قاله الإمام الناصحي. م: (وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف) ش: أي التي وضعها المعزول في أيدي الأمناء م: (فيعمل فيه على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده؛ لأن كل ذلك) ش: أي كل واحد من قيام البينة، واعتراف من هو في يده م: (حجة ولا يقبل قول المعزول لما بيناه) ش: إشارة إلى قوله، لأنه بالعزل التحق بالرعايا إلى آخره م: (إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها) ش: أي يقبل قول المعزول حينئذ فيها، أي في الودائع وارتفاع الأوقات م: (لأنه ثبت بإقراره) ش: أي بإقرار ذي اليد م: (أن اليد كانت للقاضي) ش: المعزول م: (فيصح إقرار القاضي) ش: المعزول به. م: (كأنه في يده في الحال) ش: ولو كانت بيده عيانا، صح إقراره به، فكذا إذا كان بيد مودعه؛ لأن يد المودع كيد المودع م: (إلا إذا بدأ) ش: استثناء من قوله فيقبل، أي إلا إذا بدأ به ذوي اليد م: (بالإقرار لغيره، ثم أقر بتسليم القاضي) ش: إلى الغير من أقر له القاضي م: (فيسلم ما في يده إلى المقر له الأول لسبق حقه) ش: أي يسبق حق المقر له الأول، وهو الذي أقر له ذو اليد م: (ويضمن) ش: أي ذو اليد م: (قيمته للقاضي وبإقراره الثاني ويسلم إلى المقر له من جهة القاضي) ش:. وقال الصدر الشهيد – رحمه الله: حاصل

ذلك أن المسألة على أربعة أوجه: إما أن يقول دفعه إلى المعزول، وقال هو لفلان بن فلان، أو قال دفعه إلى المعزول ولا أدري لمن هو، وأنكر ما قوله المعزول أو قال دفعه إلى المعزول، وهو لفلان آخر. ففي الوجه الأول والثاني يقبل قول المعزول والمال للمقر له؛ لأن المال وصل إلى يده من

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6214)

قال – رحمه الله: ولا بأس برزق القاضي؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له. [البناية] فإن قلت: في الحقيقة كشف العورة؟. قلت: لا نسلم ذلك فإنها قد تيسر بدون ذلك ولئن سلمنا بكشف العورة فهو يباح للضرورة. [حكم رزق القاضي] م: (

Mas'alah: What is the evidence for a judge receiving a salary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6214)

قال: – رحمه الله: ولا بأس برزق القاضي) ش: أي قال في "الجامع الصغير" ، م: (لأنه – عليه الصلاة والسلام – «بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له» . ش: قلت: صح بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – به إلى مكة، وأما فرضه له فقد قال الزيلعي في "التخريج [الأحاديث الهداية"] : هذا غريب، ثم قال: روى الحاكم في "مستدركه" في كتاب الفضائل من طريق إبراهيم الحربي – رحمه الله –، حدثني مصعب بن عبد الله

الزبيري قال: «استعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد – رضي الله تعالى عنه – على مكة، وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عامله عليها، ومات عتاب – رضي الله عنه – بمكة في جمادى الأخرى سنة ثلاث عشرة» . ثم أسند إلى عمرو بن أبي عقرب قال: سمعت عتاب بن أبي أسيد وهو مسند ظهره إلى الكعبة يقول: والله ما أصبت في عملي هذا الذي ولاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ثوبين معقدين فكسوتهما مولاي. وروى ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة عتاب: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز في خلافته يقول: قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعتاب بن أسيد عامله على مكة كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عامله عليها حتى توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انتهى. وأصحابنا هم الذين ذكروا أنه – صلى الله عليه وسلم – فرض له أربعين أوقية والأوقية أربعون درهما. قلت: كيف يقول هذا غريب وقد أخرج البيهقي في "سننه" ، من حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، حدثنا إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: «رزق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة أربعين أوقية في كل سنة» . فإن قلت: قال الذهبي في "مختصره" : لم يصح هذا؟

. . . . . [البناية] قلت: روى البيهقي – رحمه الله – أيضا في "سننه" ، من حديث إسحاق بن الحصين الرقي – رحمه الله – حدثنا سعيد بن مسلم عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر – رضي الله عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – على مكة. وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة.» وينبغي أن لا يشك في صحة هذا فإن الذي يعمل عملا يحتاج إلى كفايته وكفاية عياله، فإن لم يرزق من جهة عمله

وإلا يضيع ماله ولا يرضى أحد بعمل على جهة فتفرغ أحوال المسلمين، والدليل على صحة ما ذكره البخاري في باب: رزق الحكام والعاملين عليها. وكان شريح يأخذ على القضاء أجرا قالت عائشة – رضي الله عنها: يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –. وفي "مصنف" عبد الرزاق: أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم: أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – رزق شريحا، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء، وروى ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة شريح: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغني أن عليا – رضي الله تعالى عنه – رزق شريحا خمسمائة. وروى في ترجمة زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه –، أخبرنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع قال: استعمل عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا. وقال أيضا: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي، أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: بويع أبو بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – يوم قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وكان رجلا تاجرا يغدو كل يوم إلى السوق فيبيع ويبتاع فلما بويع للخلافة قال: والله ما يصلح للناس إلا التفرغ لهم والنظر في شأنهم ولا بد لعيالي ما يصلحهم فترك التجارة وفرض من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوما بيوم، وكان الذي فرضه له في كل سنة ستة آلاف درهم، فلما حضرته الوفاة قال لهم: ردوا ما عندنا إلى مال المسلمين، وإن أرضي التي هي بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم، فدفع ذلك إلى عمر – رضي الله تعالى عنه – فقال: لقد والله أتعبت من بعدك. فإن قلت: من أي مال فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال وإنما كانت الدواوين في زمان عمر – رضي الله تعالى عنه –.

وبعث عليا إلى اليمن وفرض له، ولأنه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم، وهو مال بيت المال، وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة، كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، وهذا فيما يكون كفاية، [البناية] قلت: هي له ذلك من الفيء، وقيل: مما أخذه من نصارى نجران ومن الجزية التي أخذت من مجوس هجر. قال أبو يوسف في كتاب "الخراج" بإسناده إلى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ الجزية من مجوس أهل هجر، انتهى. وعتاب: بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق، وفي آخره باء موحدة –، وأسيد – بفتح الهمزة وكسر السين المهملة – وهو ابن العيص بن أمية بن عبد شمس وأخوه خالد بن أبي أسيد وهما صحابيان – رضي الله تعالى عنهما –. م: «وبعث عليا إلى اليمن وفرض له» ش: بعثه – صلى الله عليه وسلم – عليا إلى اليمن صحيح وأما فرضه له فلم يثبت عند أهل النقل، ولكن الكلام فيه كالكلام في قصة عتاب بن أسيد. أما بعثه فقد رواه أبو داود عن شريك عن سماك، عن حسن، عن علي – رضي الله تعالى عنهما – قال: «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قاضيا فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟. فقال: "إن الله يستهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يبين لك القضاء" فما زلت قاضيا أو ما شككت في القضاء بعد» . ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم" . ورواه الحاكم في "المستدرك" ، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقد مر الكلام فيه من ذلك في "أدب القاضي" . م: (ولأنه) ش: أي القاضي م: (محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال) ش: قالوا هذا إذا كان بيت المال حلالا، فأما إذا كان حراما جمع بباطل لم يحل أخذه بحال لأن سبل

الحرام والغصب رده على أهله وليس ذلك بمال عامة المسلمين. م: (وهذا) ش: أي كون نفقته منه بحبسه لمصالح المسلمين م: (لأن الحبس من أسباب النفقة، كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة) ش: لأنهما يحبسان أنفسهما بمال اليتيم ومال رب المال وكذلك نفقة المرأة سواء كانت في العصمة أو في العدة لأنها محبوسة بحق الزوج. م: (وهذا فيما يكون كفاية) ش: أي هذا الذي ذكره محمد في "الجامع الصغير" من قوله: ولا بأس برزق القاضي فيما إذا كان كفاية ومؤنة للنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge stipulating a salary for his service?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6217)

فإن كان شرطا فهو حرام؛ لأنه استئجار على الطاعة، إذ القضاء طاعة، بل هو أفضلها. ثم القاضي إذا كان فقيرا، فالأفضل، بل الواجب الأخذ؛ لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به، إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته. وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال. وقيل: الأخذ، وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان. ونظرا لمن يولي بعده من المحتاجين؛ لأنه إذا انقطع زمانا يتعذر إعادته ثم تسميته رزقا تدل على أنه بقدر الكفاية، [البناية] م: (فإن كان شرطا) ش: ومعاقدة في ابتداء الأمر بأن قال: لا أقبل القضاء إلا إذا رزقني الوالي في كل سنة كذا وكذا بمقابلة قضائي، م: (فهو حرام؛ لأنه استئجار على الطاعة إذ القضاء طاعة، بل هو أفضلها) ش: والقضاء طاعة بل أفضلها، أي أفضل الطاعات لقوله – صلى الله عليه وسلم: «القضاء أشرف العبادات» ، فإذا بطل الاستئجار على سائر الطاعات فعلى هذا أولى. ألا ترى أن حكم القاضي بالرشوة لا ينفذ، وإن كان القاضي لا ينعزل عنها بالجور والفسق والارتشاء،

ولكن يستحق العزل فيعزله، خلافا للمعتزلة فإن عندهم يعزل بالفسق، وهو رواية للأصحاب. م: (ثم القاضي إذا كان فقيرا، فالأفضل بل الواجب الأخذ) ش: أي أخذ رزقه وكفايته م: (لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به، إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته) ش: أي يؤخره عن إقامة فرض القضاء ولاشتغاله بالكسب كما ذكرنا في قصة أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – عن قريب. م: (وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع) ش: عن أخذ الرزق في بيت المال م: (على ما قيل رفقا ببيت المال) ش: أي لأجل الرفق ببيت مال المسلمين. م: (وقيل: الأخذ، وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان) ش: أي لأجل صيانة القضاء عن الهوان، أي لأجل صيانة القضاء عن الذلة، لأنه إذا لم يأخذ لا يلتفت إلى أمور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غنائه، فإذا أخذ يلزمه حينئذ إقامة أمور القضاء. م: (ونظرا لمن يولى بعده من المحتاجين) ش: أي ولأجل النظر في حق من يأتي بعده من القضاة الفقراء م: (لأنه إذا انقطع) ش: أي لأن رزق القاضي وهو معلومة إذا انقطع من بيت المال بترك القاضي الغني وامتناعه عنه م: (زمانا يتعذر إعادته) ش: لأن متولي أمور بيت المال يحتج عليه بعدم جري العادة فيه منذ زمان فيتضرر القاضي الفقير. م: (ثم تسميته رزقا) ش: أي ثم تسميته، قال محمد في "الجامع الصغير" : معلوم القاضي رزقا م: (تدل على أنه بقدر الكفاية) ش: له ولعياله ولا يعطى أكثر من الكفاية لقوله سبحانه وتعالى: {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] الآية، وإن كان نزولها في وصي اليتيم لكون الوصي عليها ليتيم حابسا نفسه، لذلك الحكم لكل من يعمل لغيره بطريق الحسبة.

Mas'alah: How is the judge's salary paid from the land tax (kharaj)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6218)

وقد جرى الرسم بإعطائه في أول السنة؛ لأن الخراج يؤخذ من أول السنة وهو يعطى منه، وفي زماننا الخراج يؤخذ من آخر السنة، والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح.

Mas'alah: What are the duties of the Imam regarding distribution of public funds and his own salary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=189)

والواجب على الأئمة أن يوصلوا الحقوق إلى أربابها، ولا يحبسونها عنهم، ولا يحل للإمام، وأعوانه من هذه الأموال إلا ما يكفيهم وعائلتهم، ولا يجعلونها كنوزا، وما فضل من هذه الأموال قسم بين المسلمين فإن قصر الأئمة في ذلك فوباله عليهم والأفضل للإمام والمصدق أن لا يتعجل رزقه لشهر ثان بل يأخذ رزقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: May a person entitled to treasury funds take them directly without the Imam's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=189)

ومن له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ninth chapter about regarding the judge's salary, gifts, and invitations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

[الباب التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك]

Mas'alah: Should a poor judge take a salary from the treasury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

إن كان القاضي فقيرا محتاجا الأولى أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فإن كان غنيا تكلموا فيه، والأولى أن لا يأخذ من بيت المال كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: From which treasury should a judge take his salary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

ولا يأخذ الرزق إلا من بيت مال الكورة التي يعمل فيها؛ لأنه يعمل لأهل هذه الكورة فيكون رزقه في مال بيت الكورة كذا في العتابية.

Mas'alah: Does the judge's salary cover his family and assistants, and does he receive it on holidays?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

كما تجوز كفاية القاضي من بيت المال تجعل كفاية عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال ولم ينقل عن محمد – رحمه الله تعالى – أن القاضي هل يأخذ الرزق في يوم العطلة.؟ واختلف المتأخرون فيه، والصحيح أنه يأخذ كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Does a judge who takes from the treasury work for wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

القاضي إذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالأجر بل يكون عاملا لله تعالى – ويستوفي حقه من مال الله تعالى – وكذا الفقهاء، والعلماء، والمعلمون الذين يعلمون القرآن. (1) وروي أن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال، وكذا عمر وعلي – رضي الله تعالى عنهما –، وأما عثمان – رضي الله تعالى عنه – فكان صاحب ثروة ويسار فكان يحتسب ولا يأخذ كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Who bears the cost of the judge's scribes and surveyors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

وأما أجر كتاب القاضي وأجر قسامه فإن رأى القاضي أن يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك، وإن رأى أن يجعل ذلك في مال بيت المال، وفيه سعة فلا بأس به، وعلى

Mas'alah: Who pays for the paper used for recording claims and testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1391)

هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعين وشهادتهم إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك، وإن كان في بيت المال سعة ورأى أن يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به، وفي النوازل قال إبراهيم: سمعت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – سئل عن

القاضي إذا أجري له ثلاثون درهما في أرزاق كاتبه وثمن صحيفته وقراطيسه، وأعطى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم معه وكلف الخصوم الصحف أيسعه ذلك.؟ قال: ما أحب أن يصرف شيئا من ذلك عن موضعه الذي سمى له كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling the property of a deceased person with no known heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1509)

ولو مات أحد، ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز، ولو ظهر الوارث بعد ذلك فالبيع ماض في الفتاوى

Mas'alah: Should the judge appoint a state-funded divider?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=749)

قال وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بين المال ليقسم بين الناس بغير أجر

Mas'alah: What is the preferred view regarding delegating the matter of counting to the judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=840)

وقال محمد : إن كانوا أكثر من مائة لا يحصون ، والمختار أن يفوض الأمر إلى القاضي وهو الأحوط .

Mas'alah: How should a new judge handle deposits and endowments from the former judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3292)

(وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده) لأن كل ذلك حجة. (ولا يقبل قول المعزول) لما بينا (إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها) لأنه ثبت بإقراره أن اليد كانت للقاضي فيصح إقرار القاضي كأنه في يده في الحال، إلا إذا بدأ بالإقرار لغيره ثم أقر بتسليم القاضي فيسلم ما في يده إلى المقر له الأول لسبق حقه ويضمن قيمته للقاضي بإقراره الثاني ويسلم إلى المقر له من جهة القاضي. [العناية] وأما هاهنا فإن الحق للغائب ثابت بيقين نظرا إلى ظاهر حال المعزول لكنه مجهول فلا تكون الكفالة لأمر موهوم وقيل أخذ الكفيل هاهنا أيضا على الخلاف فلا يحتاج إلى فرق. وذكر في المحيط: الصحيح أن أخذ الكفيل هاهنا بالاتفاق، فالفرق المذكور يكون محتاجا إليه، وإن قال: لا كفيل لي أو لا أعطي كفيلا، فإنه لم يجب علي شيء نادى عليه شهرا ثم خلاه؛ لأن طلب الكفيل كان احتياطا، فإذا امتنع احتاط بوجه آخر وهو يحصل بالنداء عليه شهرا. (وينظر المولى في الودائع وارتفاع الوقوف) ؛ لأنه نصب ناظرا في أمور الناس (فيعمل في المذكور على) حسب (ما تقوم به البينة أو باعتراف من هو بيده) ؛ لأنه لا بد لعمله من حجة (وكل ذلك حجة) . (ولا يقبل قول المعزول فيه لما مر غير مرة إلا أن يعترف ذو اليد أن المعزول سلمها إليه فيقبل فيها قول المعزول؛ لأنه بإقرار ذي اليد ثبت أن اليد كانت للمعزول فيصح إقرار المعزول به كأنه بيده للحال) ولو كان بيده عيانا صح إقراره به، فكذا إذا كان بيد مودعه؛ لأن يد المودع كيد المودع (إلا إذا بدأ ذو اليد بالإقرار لغير من أقر له القاضي فإنه يسلم إلى المقر له الأول لسبق حقه ثم يضمن قيمته للقاضي بإقراره الثاني ويسلم إلى المقر له من جهة القاضي) والحاصل أن هذه المسألة

على

. . . . . [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4587)

قال (ولا بأس برزق القاضي) «؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له، وبعث عليا إلى اليمن وفرض له» ولأنه محبوس لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال، وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، وهذا فيما يكون كفاية، فإن كان شرطا فهو حرام؛ لأنه استئجار على الطاعة، إذ القضاء طاعة بل هو أفضلها، ثم القاضي إذا كان فقيرا: فالأفضل بل الواجب الأخذ؛ لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به، إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال. وقيل الأخذ وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يولى بعده من المحتاجين؛ لأنه إذا انقطع زمانا يتعذر إعادته ثم تسميته رزقا يدل على أنه بقدر الكفاية، وقد جرى الرسم بإعطائه في أول السنة؛ لأن الخراج يؤخذ في أول السنة وهو يعطى منه، وفي زماننا الخراج يؤخذ في آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح، ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها، قيل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة إذا [العناية] وقوله (إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لأن الاستشفاء بالمحرم حرام) قيل إذا لم يعلم أن فيه شفاء، فإن علم

أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز له الاستشفاء به. ومع قول ابن مسعود – رضي الله عنه: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. يحتمل أن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام. ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال. قال (ولا بأس برزق القاضي إلخ) إذا قلد السلطان رجلا القضاء لا بأس أن يعين له رزقا بطريق الكفاية لا أن يشترط ذلك في ابتداء التقليد «لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – بعث عتاب بن أسيد – رضي الله عنه – إلى مكة وفرض له أربعين أوقية في السنة» والأوقية بالتشديد أربعون درهما، وتكلموا في أنه – صلى الله عليه وسلم – من أي مال رزقه ولم تكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال، فإن الدواوين وضعت في زمن عمر – رضي الله عنه –، فقيل إنما رزقه من الفيء، وقيل من المال الذي أخذه من نصارى نجران ومن الجزية التي أخذها من مجوس هجر. وقوله (على اختلاف معروف في نفقة المرأة) يعني على قول محمد – رحمه الله – يجب رد حصة ما بقي من السنة، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – لا يجب. قاسوا على نفقة الزوجة إذا

ماتت في السنة بعد استعجال نفقة السنة، والأصح أنه يجب الرد.

Mas'alah: What is the ruling on land managed by governors and their agents without claimants?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=207)

الأرض الذي يستغلها الولاة ووكلاؤهم: وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك واستقر عندك، وكتب به إليك واليك وصاحب البريد أن في يد قاضي البصرة أرضين

كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع، وأن غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صيرها في أدي وكلاء من قبله يجري على الواحد منهم ألفا وألفين وأكثر وأقل وليس أحد يدعي فيها دعوى، وأن القاضي ووكلاءه يأكلون ذلك؛ فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه إذا استقر عندك فما كان في يد القاضي؛ مما ليس يدعي فيه أحد دعوى، وقد استغله وكلاء القاضي وأخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقا، وقد أمسك القاضي عن الكتاب إليك بذلك لترى فيه رأيك؛ فقاضي سوء صير هذا وشبهه مأكلة له ولمن معه وهو آثم في ذلك فتقدم إلى ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على يديه وأيدي وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك إلى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شيء يدعيه. وإذا صح مثل هذا على القاضي حتى تبين امتناعه من الكتاب إلى الإمام بذلك فقاضي سوء غاش لنسه وللإمام وللسملمين، ولا ينبغي أن يستعان به على شيء من أمور المسلمين، وقد رأيت أن تأمر بإخراج تلك الأرضين من أيدي القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها، وأن تختار لها رجلا ثقة أمينا عدلا، وأن تأمر أن يختار لها الثقات فيتولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها إلى بيت مال المسلمين، إلى أن يأتي مستحق لشيء منها؛ فإن كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال؛ إلا أن يدعي مدع منها شيئا بميراث يرثه عن بعض من مات ورتكها ويأتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعد في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the salaries of judges and officials?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=209)

فصل: في أرزاق القضاة والعمال

Mas'alah: From which source should salaries for judges and officials be paid?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=209)

وسألت من أي وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق؟ فاجعل –أعز الله أمير المؤمنين بطاعته– ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين: من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية؛ لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل.

Mas'alah: Who has the authority to increase or decrease the salaries of judges and officials?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=209)

فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك إليك، من رأيت أن تزيده فيرزقه منهم زدت، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك، وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on salaries for judges and officials?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=278)

فصل: في أرزاق القضاة والعمال 204

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3082)

وذكر عن مسروق – رحمه الله – أنه لم يأخذ عن القضاء رزقا ففيه دليل أنه من ابتلي بالقضاء وكان صاحب يسار فالأولى له أن يحتسب ولا يأخذ كفايته من مال بيت المال، وإن كان لو أخذ جاز له وبيانه بما روي عن عمر – رضي الله عنه – فيه قال: ما أحب أن يأخذ قاضي المسلمين أجرا ولا الذي على الغنائم ولا الذي على المقاسم ولم يرد به حقيقة الأجر فالاستئجار على القضاء لا يجوز ولا يستوجب الأجر على القضاء، وإن شرط ولكن مراده الكفالة التي يأخذها القاضي من بيت المال فالمستحب له عند الاستغناء أن لا يأخذ ذلك قال الله تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] وقد بينا الكلام في هذا الفصل فيما أمليناه من شرح أدب القاضي والذي على الغنائم يحفظها والذي على المقاسم من وجد كالقاضي؛ لأنه عامل للمسلمين ولكنه ليس بمنزلة القاضي في الحكم حتى يجوز استئجاره على ذلك إن لم يكن له فيه نصيب وتأويل الحديث إذا كان له نصيب في ذلك فاستئجار أحد الشركاء على العمل في المال المشترك لا يجوز كما لا يجوز استئجار القاضي على القضاء ذكر عن يحيى بن جزار أن عبد الله بن يحيى كان يقسم لعلي – رضي الله عنه – عنه الدور والأرضين ويأخذ على ذلك الأجر وقد بينا فوائد هذا الحديث في أدب القاضي وجواز الاستئجار لعمل القسمة بخلاف عمل القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the judge's salary from the treasury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3363)

وذكر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يرزق سليمان بن ربيعة الباهلي عن القضاء كل شهر خمسمائة درهم، وفيه دليل على أن الإمام يعطي القاضي كفايته من مال بيت المال، وأنه لا بأس للقاضي أن يأخذ ذلك؛ لأنه فرغ نفسه لعمل المسلمين فيكون كفايته وكفاية عياله في مال المسلمين، وإن كان صاحب ثروة فإن لم يأخذ واحتسب في عمل القضاء فهو خير له والأصل فيه قوله تعالى {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] والآية في الوصي وهو يعمل لليتيم كما أن القاضي يعمل للمسلمين، وإن الصحابة – رضوان الله عليهم – فرضوا لأبي بكر – رضي الله عنه – مقدار كفايته من مال المسلمين إلا أنه أوصى إلى عائشة – رضي الله عنها – أن ترد جميع ذلك حتى قال عمر – رضي الله عنه – يرحمك الله لقد أتعبت من بعدك وعمر – رضي الله عنه – كان يأخذ كفايته من مال بيت المال وعلي – رضي الله عنه – كذلك كان يأخذ كما قال إن لي من مالكم كل يوم قصعة ثريد وعثمان – رضي الله عنه – كان لا يأخذ لثروته، ثم ذكر عن شريح – رحمه الله – أنه قال مالي لا أرتزق وأستوفي منه وأوفيهم أصبر لهم نفسي في المجلس وأعدل بينهم في القضاء، وإن شريحا – رحمه الله – كان قاضيا في زمن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وعمر – رضي الله عنه – كان يرزقه كل شهر مائة درهم وعلي – رضي الله عنه – كان يرزقه كل شهر خمسمائة درهم، وذلك لقلة عياله في زمن عمر – رضي الله عنه – ورخص سعر الطعام وكثرة عياله في زمن علي – رضي الله عنه – وغلاء سعر الطعام فإن رزق القاضي لا يتقدر بشيء؛ لأن ذلك ليس بأجر فالاستئجار على القضاء لا يجوز، وإنما يعطى كفايته وكفاية عياله وكان بعض أصدقاء شريح –

رحمه الله – عاتبه في ذلك. وقال لو احتسبت قال في جوابه ومالي لا أرتزق فبين أنه فرغ نفسه لعمل القضاء ولا بد له من الكفاية. فإذا لم يرتزق احتاج إلى الرشوة ففيه بيان أن القاضي إذا كان محتاجا ينبغي له أن يأخذ مقدار كفايته لكي لا يطمع في أموال الناس.

Mas'alah: How should the ruler handle water rights (shirb) of a deceased debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4771)

(قال الشيخ الإمام الأجل) – رحمه الله –، والأصح عندي أنه ينظر صاحب أرض ليس له شرب فيضم ذلك الشرب إلى أرضه، ويبيعها برضاه ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب، ومع الشرب فيجعل تفاوت ما بينهما من الثمن مصروفا إلى قضاء دين الميت، وما، وراء ذلك لصاحب الأرض، وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة هذا الميت أرضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب إليها، وباعها فيصرف الثمن إلى قضاء ثمن الأرض المشتراة، وما يفضل

من ذلك للغرماء، وكذلك لو أوصى أن يباع من هذا الرجل أو يوهب له أو يتصدق عليه كان ذلك باطلا؛ لأنه لو باعه بنفسه في حياته لم يجر فكذلك إذا أوصى أن يباع منه بعد موته قال إلا أن يكون معه أرض فيجوز من ثلثه يريد الهبة أو الصدقة أو المحاباة في البيع فإن ذلك يجوز من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's agent being a defendant in a sale of spoils?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2805)

وإذا عرفت هذا الحكم في حق القاضي فكذا في حق أمينه؛ لأن أمنيه نائب عنه هذا بخلاف ما إذا نصب الإمام وصيا عن الميت بالتصرف حيث تلحقه العهدة؛ لأنه نائب الميت ولكن ينصب القاضي، والميت كان يصلح خصما في حياته فكذا نائبه.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to take a salary from the public treasury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3516)

ولا بأس أن يأخذ القاضي رزقا من مال بيت المال، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» ، وعلل فقال: لأنه عامل من عمال المسلمين، وقاسه على عماله عامل الصدقات.

Mas'alah: What did Muhammad say about a judge taking a salary from the public treasury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3516)

قال: وقد ذكر هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأسا بأن يأخذ القاضي رزقا من مال بيت المال، ويروي تعليل محمد رحمه الله أن القضاة من السلف قل أن يرزقوا من بيت المال، فلا بأس بأن يرزق القاضي في زماننا، وأن يتعفف ويتنزه ولم يرتزق فذاك أفضل، لأن القضاة من السلف منهم من لم يرتزق كمسروق وقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary based on his wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3516)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: حاصل الجواب في هذه المسألة أن القاضي إذا كان ذا ثروة ويسار، فالأولى أن لا يرزق، كما فعل عثمان رضي الله عنه، وإن كان صاحب حاجة، فالأولى أن يرزق كما فعل أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وهذا لأنه فرغ نفسه لعمل المسلمين، وعجز عن الكسب، فمتى لم يأخذ كفايته من مال بيت مال المسلمين إما أن يقصر في عمل المسلمين، أو يطمع في مال المسلمين، وفساد ذلك مما لا يخفى.

Mas'alah: Should a wealthy judge take a salary to set a precedent for future judges?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3516)

وكان الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله قال: إن القاضي إن كان فقيرا لا يترك حتى لا يرتزق وإن كان غنيا، فبعض مشايخنا على أن الأولى أن يرتزق حتى لا يصير ذلك سنة، لمن يكون بعده، وقد يكون من بعده فقير فيضيق عليهم الأمر، وكما يجعل كفاية القاضي في مال بيت المال يجعل كفاية عياله ومن يمونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال، لأن المعنى لا يوجب الفصل.Y

Mas'alah: May a judge take a salary on idle days and pay for his clerk and divider?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3516)

ولم ينقل عن محمد رحمه الله أن القاضي هل يأخذ الرزق في يوم البطالة؟ وقد اختلف المتأخرون فيه، والصحيح أنه يأخذ. فأما أجر كاتب القاضي وأجر قسامه، فإن رأى القاضي أن يجعل ذلك على العموم فله ذلك، وإن رأى أن يجعل ذلك في مال بيت المال، وفيه سعة فلا بأس به، وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها الدعوى الذي يدعي المدعى وشهادتهم إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك، لأن منفعة ذلك

Mas'alah: May the judge pay for the plaintiff's document from the public treasury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3517)

تعود إليه، وإن كان في بيت المال سعة ورأى أن يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge using allocated funds for other purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3517)

وقال أبو يوسف رحمه الله في قاض أجري له ثلاثون درهما لثمن القرطاس والمصحف: أكره له أن يصرف شيئا من ذلك إلى غير ما جعل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge disposing of a deceased stranger's estate when no heir appears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3546)

غريب مات في بلدة وترك أموالا، فقاضي البلدة يتربص مدة يقع في قلبه أنه لو كان له وارث يحضر في هذه المدة، فإذا تربص هذه المدة، ولم يحضر له وارث يضعها في بيت المال ويصرفها إلى القناطر، ونفقة الأيتام وأشباه ذلك، وإذا حضر الوارث بعدما صرفها إلى المصارف يقضي حقه من مال بيت (4أ75) المال قال في «الأصل» .

Mas'alah: Should a judge audit trustees of orphan funds to detect dishonesty?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

وينبغي القاضي أن يحاسب الأمناء فيما بأيديهم من أموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله

Mas'alah: What is the principle regarding the judge's statement on expenditures for orphans and estates?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=96)

والأصل فيه أن القول قول القاضي (( )) في مقدار المقبوط وفيما يخبر من الإنفاق على اليتيم أو على الضيعة ومؤنات الأراضي وفي آداب القاضي للخصاف

Mas'alah: Should the judge audit the accounts of guardians and trustees?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=327)

وينبغي للقاضي أن يحاسب (( )) فيما في أيديهم من أموال اليتامى ليعرف الخائن فيتنبه له وكذا القوام على الأوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والأصل فيه أن القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الإنفاق على اليتيم أو على الضيعة ومؤنات الأرضاي وفي أدب القاضي للخصاف

Mas'alah: What is the ruling on the ruler confiscating property from treasury officials and endowment supervisors?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1540)

تتمة: ذكر الطرسوسي في مؤلف له أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال/ بيت المال مستدلا بأن عمر رضي الله تعالى عنه صادر أبا هريرة انتهى. وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله وأخذ منه اثني عشر ألفا فدعاه بعد ذلك إلى العمل فأبى. أخرجه الحاكم وابن أبي حاتم، وأراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجيبون أمواله ومن ذلك كتبته إذا توسعوا في الأموال لأن ذلك دليل خيانتهم ويلحق بهم كتبة الأوقاف ونظارتها إذا توسعوا وعمروا الأماكن التي لا تنال إلا بعظيم المال وتعاطوا أنواع الملاهي في أغلب الأحوال فللحاكم أخذ الأموال منهم وعزلهم، فإن عرف خيانتهم في وقف معين رد المال إليه وإلا وضعه في بيت المال والله أعلم، بحقائق

الأحوال

Mas'alah: Can a judge lend out the property of a waqf, absent person, or orphan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

(يقرض) أي القاضي (مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب) أي الصك [حاشية الشرنبلالي] قوله ولو عامدا ففيه روايتان. . . إلخ) الخلاف ثابت على الصحيح. وفي خزانة الأكمل عن شرح الجامع الكبير أن هذا بلا خلاف بين أصحابنا كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة وقال الكمال لو قضى في المجتهد فيه ناسيا لمذهبه مخالفا لرأيه نفذ عند أبي حنيفة رواية واحدة وإن كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين أي وجه النسيان والعمد والفتوى على قولهما وذكر في الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان أن يفتي بقولهما لأن التارك لمذهبه عمدا لا يتركه إلا لهوى باطل لا لقصد جميل وأما الناسي فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم اهـ. ونقل هذا في البرهان عن الكمال ثم قال وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ. اهـ. (فائدة) اليمين المضافة إذا فسخت بعد التزوج لا يحتاج إلى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ حكي عن برهان الأئمة يكون الوطء حلالا كما في الفتح (قوله لا تقبل بينتها في الأصح) احتراز عن قول من قال إنها تقبل في الشرط أيضا ومنهم علي البزدوي (قوله وأما إذا قضى على غائب فقيل ينفذ وقيل لا) قدم المصنف

– رحمه الله تعالى – في باب خيار العيب أن القضاء على الغائب من غير خصم ينفذ في أظهر الروايتين عن أصحابنا اهـ. وقال الكمال بعد حكاية الخلاف في النفاذ والذي يقتضيه النظر أن نفاذ القضاء على الغائب موقوف على إمضاء قاض لأن نفس القضاء هو المجتهد فيه فهو كقضاء المحدود في قذف ونحوه وحيث قضى على غائب فلا يكون عن إقرار عليه اهـ (قوله التركة. . . إلخ) أقول في الفصل الثالث من العمادية أن المأذون المديون لا يبيعه القاضي إلا بحضرة مولاه. اهـ. فكذلك لا تباع التركة المستغرقة إلا بحضرة الورثة لما لهم من حق إمساكها وقضاء الدين من مالهم والجامع بين المسألتين تعلق الحق للوارث كالمولى (قوله يقرض مال الوقف والغائب واليتيم) يعني من مليء يؤتمن ولا يخاف منه الجحود ينبغي للقاضي أن يتفقد أحوال الذين أقرضهم مال الأيتام حتى لو اختل حال أحد منهم أخذ منه المال لأن القاضي وإن كان قادرا على الاستخلاص لكن إنما يقدر من الغني لا من الفقير ألا يرى أنه ليس له أن يقرض المعسر ابتداء فكذا ليس له أن يتركه عنده انتهاء كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on a judge setting aside one-third for the poor and it perishes before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=839)

(القاضي أخرج الثلث للفقراء ولم يعطهم إياه حتى هلك) كان من مالهم أي الفقراء (والثلثان للورثة) كذا في الواقعات ووجهه ما مر.

Mas'alah: How are government levies for protection of persons and property distributed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1593)

– المادة (1152) – (إذا كانت التكاليف الأميرية لأجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الرءوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان , وإذا كانت لمحافظة الأملاك فتقسم على مقدار الملك لأن الغرم بالغنم كما ذكر في مادة 87) إذا كانت التكاليف الأميرية لأجل محافظة النفوس وتحصين الأبدان فتقسم على عدد الرءوس ; أي على النفوس التي يتعرض إليها ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان ولا يعتبران مكلفين بهذا التكليف (الهندية) . وعليه فالتكاليف التي تحمل على أهالي قرية لمحافظة النفوس لا يحمل منها شيء على رجل غير ساكن في القرية المذكورة لأن بدن ذلك الرجل ليس في تلك القرية (التنقيح) .

Mas'alah: Can the sultan assign kharaj to the landowner according to Abu Yusuf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=134)

السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض وتركه عليه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان صاحب الأرض من أخل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاء والفقهاء

Mas'alah: Who is entitled to a share from the public treasury (Bayt al-Mal)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=802)

و يكون على ملك صاحبها * و سئل علي الرازي عن بيت المال هل للأغبياء فيه نصيب قال لا إلا أن يكون عاملا أو قاضيا و ليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه أو القرآن *

Mas'alah: Is it permissible for a judge to receive a salary from the treasury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3353)

ولا بأس للقاضي أن يأخذ وإن كان غنيا مثريا وإن احتسب فهو أفضل. والأصل فيه لقوله تعالى في مال اليتيم إذا عمل فيه الوصي {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} [النساء: 6] وذكر عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يرزق سليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم لأنه فرغ نفسه للعمل للمسلمين، فكانت كفايته وعياله عليهم. قالوا: وكان عمر – رضي الله عنه – يرزق شريحا كل شهر مائة درهم ورزقه علي خمسمائة وذلك لقلة عياله في زمن عمر – رضي الله عنه –، أو رخص السعر وكثرة عياله في زمن علي – رضي الله عنه – أو غلاء السعر، فرزق القاضي لا يقدر بشيء لأنه ليس بأجر لأنه لا يحل على القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary from the public treasury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4689)

قال (ولا بأس برزق القاضي) «؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وفرض له، وبعث عليا إلى اليمن وفرض له» ولأنه محبوس لحق المسلمين

فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال، وهذا لأن الحبس من أسباب النفقة كما في الوصي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، وهذا فيما يكون كفاية، فإن كان شرطا فهو حرام؛ لأنه استئجار على الطاعة، إذ القضاء طاعة بل هو أفضلها، ثم القاضي إذا كان فقيرا: فالأفضل بل الواجب الأخذ؛ لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به، إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال. وقيل الأخذ وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يولى بعده من المحتاجين؛ لأنه إذا انقطع زمانا يتعذر إعادته ثم تسميته رزقا يدل على أنه بقدر الكفاية، وقد جرى الرسم بإعطائه في أول السنة؛ لأن الخراج يؤخذ في أول السنة وهو يعطى منه، وفي زماننا الخراج يؤخذ في آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح، ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها، قيل هو على اختلاف معروف في نفقة المرأة إذا [فتح القدير] فيه، وهو جواز قبض الملتقط الهبة أو الصدقة للقيط الذي في يده لتحقق الفرق بين زوج الصغيرة وسائر من يعولها في جواز قبض الهبة لها عند وجود الأب كما مر في نفس الكتاب في كتاب الهبة متصلا بالمسألة التي استشهدوا بها حيث قال: وفيما وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الأب أمورها إليه دلالة. بخلاف ما قبل الزفاف ويملك مع حضرة الأب، بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب ومع حضرة الأب لا ضرورة انتهى تأمل ترشد. وقال بعض المتأخرين: وقوله لا أب له: أي لا أب له معروف لا أن لا يكون أبوه حيا، وهو بيان للواقع فإن اللقيط لا يكون إلا كذلك؛ لأنه في الشرع مولود طرحه أهله في الطريق خوفا من العيلة أو فرارا من التهمة فلا يكون له أب معروف، فلا وجه لما قاله صاحب النهاية من أن قوله لا أب له ليس بشرط لازم في حق هذا الحكم؛ لأنه ذكر في كتاب الهبة في صغيرة لها زوج هي عنده يعولها، ولها

أب فوهب لها أنها لو قبضت أو قبض لها أبوها أو زوجها أن ذلك جائز، فلم يمتنع صحة قبض الزوج لها بقيام الأب، وذلك لأن وضع المسألة في اللقيط لا في الصغار مطلقا، إلى هنا كلامه. أقول: ليس هذا أيضا بصحيح، فإن مداره الغفول عما تقرر في كتاب اللقيط من أنه إذا ادعاه مدع أنه ابنه يقبل قوله ويثبت نسبه منه فجاز أن يظهر له أب بعد الالتقاط فيصير كسائر الصغار الذين لهم أب فيتمشى ما ذكره صاحب العناية وغيره من جواز قبض الزوج له بقيام الأب فيما إذا كانت صغيرة مزوجة، وكانت عند زوجها يعولها، فلا وجه لنفي وجه ما قاله صاحب

ماتت في السنة بعد استعجال نفقة السنة، والأصح أنه يجب الرد. قال (ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم) ؛ لأن الأجانب في حق الإماء فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم على ما ذكرنا من قبل، وأم الولد أمة لقيام الملك فيها وإن امتنع بيعها. [فتح القدير] النهاية بناء على أن وضع المسألة في اللقيط لا في الصغار مطلقا. ولا معنى لحمل قوله لا أب له في مسألة الجامع الصغير على بيان الواقع بأن يكون المراد لا أب له معروف لا أن لا يكون له أب في الحياة؛ لأنه إن كان المراد لا أب له معروف حين الالتقاط فهذا مع كونه بعيدا من اللفظ جدا لاحتياجه إلى التقييد مرتين يصير بمنزلة اللغو من الكلام في هذا المقام لا يليق بشأن الإمام الرباني محمد ذلك الهمام، وإن كان المراد لا معروف أصلا: أي لا حين الالتقاط ولا بعده فلا يصح أن يكون بيانا للواقع، إذ لا يلزم أن لا يكون اللقيط إلا كذلك فإنه قد يكون له أب معروف بعد الالتقاط بأن ادعى أحد أنه ابنه، وشاع ذلك فإنه مقبول في الشرع كما مر، ولا فرق بينه وبين سائر الأولاد الذين يحتاج ثبوت نسبهم إلى دعوة الأب كما في المولود من أمته. فالحق عندي أن قوله لا أب له قيد احترازي من اللقيط الذي كان له أب حاضر فإنه لا يجوز ممن كان في يده مثل ذلك اللقيط أن يقبض الهبة أو الصدقة له

على موجب ما مر في كتاب الهبة من أن زوج الصغيرة يملك قبض الهبة لها بعد الزفاف مع حضرة الأب لتفويض الأب أمورها إليه دلالة. بخلاف الأم وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكونه إلا بعد موت الأب أو غيبته غيبة منقطعة في الصحيح؛ لأن تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض الأب. ومع حضرة الأب لا ضرورة انتهى. إذ لا شك أن الملتقط داخل في كلية قوله وكل من يعولها غيرها، فيلزم أن لا يملك قبض الهبة للصغيرة التي كانت في يده وعوله كما لا يخفى فتبصر، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: How is a sultan's fine distributed among villagers?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=454)

أهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم: يقسم ذلك على قدر الأملاك، وقال بعضهم: على عدد الرءوس قال الفقيه أبو جعفر: إن كانت الغرامة لتحصين الأملاك يقسم على قدر الأملاك: لأنها مؤنة الملك، وإن كانت لتحصين الأبدان يقسم على قدر الرءوس التي يتعرض لهم؛ لأنها مؤنة الرأس، ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان؛ لأنه لا يتعرض لهم هذه في القسمة من قاضي خان قلت: وقد مر عن الأشباه أيضا أن الصبي والمرأة لا يدخلان في الغرامات السلطانية.

Mas'alah: What miscellaneous issues are discussed in the book of judiciary?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=932)

[مسائل شتى من كتاب القضاء] مسائل شتى جمع شتيت أي متفرقة من كتاب القضاء

وهو هنا مرفوع على الوصفية للمسائل، والمسائل خبر لمبتدأ محذوف، فإذا قلت: جاءني القوم شتى نصبت على الحال أي متفرقين)

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary from the public treasury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1313)

(ولا بأس برزق القاضي) من بيت المال (كفاية) يعني يعطى منه ما يكفيه وأهله في كل زمان سواء كان غنيا في الأصح أو فقيرا

Mas'alah: What is the duty of the Imam in distributing public funds?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=355)

وعلى الإمام أن يتقي الله، ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة، فإن قصر في ذلك: كان الله عليه حسيبا.

Mas'alah: May the judge pay the divider's salary from the public treasury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3437)

مسألة: [جعل الحاكم أجرة لقاسم من بيت المال]

Mas'alah: What is the ruling on destroying property of wrongdoers with or without the imam's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1530)

وذكر في النهاية أن الدنان لا تضمن بالكسر إن كان بإذن الإمام والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس، وفي النهاية، وذكر الصدر الشهيد في باب العدوى والأعداء من أدب القاضي رواية عن أصحابنا – رحمهم الله – أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق، وأنواع الفساد حتى قالوا أيضا لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وقيل يراق العصير أيضا قبل أن يشتد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق.

Mas'alah: What is the ruling on the salary of a judge from the public treasury in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1621)

قال – رحمه الله: (ورزق القاضي) أي حل رزق القاضي من بيت المال؛ لأن بيت المال أعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم والحبس من أسباب النفقة فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة يعطى منه ما يكفيه، وأهله على هذا كانت الصحابة والتابعون «وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عتاب بن أسيد إلى مكة، وفرض له وبعث عليا، ومعاذا إلى اليمن، وفرض لهما»، وكان أبو بكر والخلفاء من بعده يأخذون كفايتهم فكان إجماعا، وهذا إذا كان بيت المال حلالا جمع بحق، وإن كان حراما بأن جمع بباطل لم يحل له أخذه؛ لأنه مال الغير فيجب رده على صاحبه ثم إن

كان القاضي محتاجا فالأفضل له أن يأخذ بل يجب؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة ما عليه إلا به إذ اشتغاله بالكسب يمنعه عن إقامة ما عليه، وإن كان غنيا فكذلك يأخذ منه كفايته عند بعضهم، وهو الأصح؛ لأن ماله يفرغ بالنفقة الدائمة، وفيه صيانة للحكم عن أن يهون عند الملوك ونظرا لمن يجيء بعده من المحتاجين؛ لأنه إذا انقطع زمانا يتعذر رده عند تولية المحتاج هذا إذا أعطوه من غير شرط، ومعاقدة

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary and its timing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1622)

كعقد الإجارة، وإن كان بشرط، ومعاقدة لا يحل له أخذه؛ لأن القضاء طاعة فلا يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الطاعات، وتسميته رزقا يدل على أن ما يأخذه مقدر بالكفاية، وأنه ليس بأجر، وقد جرى الرسم بإعطائه في أول السنة؛ لأن الخراج كان يؤخذ في أول السنة، وهو يعطى منه، وفي زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح، وعليه الفتوى، ولو أخذ الرزق في أول السنة ثم عزل قبل مضي السنة قيل يجب عليه رد حصة ما بقي من السنة، وقيل هو على الاختلاف في الزوجة على ما بيناه.

Sub-topic – Judicial Rulings on Property and Debt

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the agent's litigation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=360)

زاد الزيلعي في القضاء وتبعه الكمال: إلا بتنفيذ قاض آخر، لكن في الخلاصة: الفتوى على النفاذ: يعني لو القاضي مجتهدا.

Mas'alah: What property can a judge sell to satisfy a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

قوله باع ما للقاضي بيعه إلخ) أي يبر بيمينه إلا إذا باع ما يبيعه القاضي عليه إذا امتنع من البيع بنفسه وذلك كما في الجوهرة وغيرها أنه يباع في الدين العروض أولا ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه، وإن أمكنه الاجتزاء بدونها باعها، واشترى من ثمنها ثوبا يلبسه لأن قضاء الدين فرض مقدم على التجمل، وكذا لو كان له مسكن يمكنه أن يجتزئ بدونه ويشتري من ثمنه مسكنا يبيت فيه، وقيل يباع ما لا يحتاج إليه في الحال فتباع الجبة واللبد والنطع في الشتاء (

Mas'alah: What happens to the slaves and debts of an apostate when the judge rules him dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2379)

(وإن حكم) القاضي (بلحاقه عتق مدبره) من ثلث ماله (وأم ولده) من كل ماله (وحل دينه) وقسم ماله ويؤدي مكاتبه إلى الورثة، والولاء للمرتد لأنه المعتق بدائع، وينبغي أن لا يصح القضاء به إلا في ضمن دعوى حق العبد نهر [رد المحتار] حقيقيا بدليل أن المدخولة إنما تعتد بعد موته بالحيض لا بالأشهر، فلا تنتهض سببا للإرث، والإرث وإن استند إلى الردة لكن يتقرر عند الموت، هذا حاصل ما في الفتح. اهـ. (قوله بعد قضاء دين إسلامه إلخ) هذا أعني قضاء دين إسلامه من كسب الإسلام ودين الردة من كسبها رواه زفر عن الإمام. وروى أبو يوسف عنه أنه من كسب الردة إلا أن لا يفي فيقضي الباقي من كسب الإسلام. وروى الحسن عنه أنه من كسب الإسلام إلا أن لا يفي فيقتضي الباقي من كسب الردة قال في البدائع والولوالجية وهو الصحيح لأن دين الميت إنما يقضى من ماله وهو كسب إسلامه، فأما كسب الردة فلجماعة المسلمين فلا يقتضي منه الدين إلا لضرورة فإذا لم يف تحققت نهر، فما في المتن تبعا للكنز ضعيف كما في البحر. قلت: لكن الحكم عليه بالضعف غير مسلم فإنه جرى عليه أصحاب المتون كالمختار والوقاية والمواهب والملتقى وهي موضوعة لنقل المذهب كما صرحوا به. [تنبيه] في القهستاني: هذا إذا كان له كسبان وإلا قضي مما كان بلا خلاف، وهذا أيضا إذا ثبت الدين بغير الإقرار وإلا ففي كسب الردة (قوله وكسب ردته فيء) أي للمسلمين فيوضع في بيت المال قهستاني، والمراد ما اكتسبه قبل اللحاق. أما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد ولحق معه إذا مات مرتدا لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب وهم يتوارثون فيما بينهم، فلو لحق معه ابن مسلم ورث كسب إسلامه فقط، وتمامه في شرح السير (قوله وقالا ميراث أيضا) لأن زوال ملكه عندهما مقصور على الحال كما مر (قوله ككسب المرتدة) فإنه لورثتها، ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بما لها بالردة، بخلاف المرتد. والحاصل أن زوجة المرتد

ترث منه مطلقا وزوج المرتدة لا يرثها إلا إذا ارتدت وهي مريضة بحر وسيأتي أيضا (قوله وإن حكم بلحاقه) كان الأولى للمصنف أن يذكر الحكم باللحاق أولا كما عبر الشارح ويقول وعتق مدبره إلخ عطفا على ورث لئلا يوهم اختصاص العتق بالحكم باللحاق وإن كان يفهم منه أن الموت والقتل مثله فإنه تطويل بلا فائدة كما أفاده ح (قوله من ثلث ماله) الظاهر أن المراد به كسب الإسلام ح وبه جزم ط بناء على ما مر من الصحيح (قوله وحل دينه) لأنه باللحاق صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بالقضاء لاحتمال العود. وإذا تكرر موته تثبت الأحكام المتعلقة به كما ذكر نهر (قوله ويؤدي مكاتبه) أي يؤدي بدل كتابته (قوله والولاء للمرتد) أي لورثته ابتداء فيرثه العصبة بنفسه، بخلاف ما إذا كان للورثة فإنه يدخل فيه الإناث ط. (قوله وينبغي إلخ) اعلم أن بعضهم لا يشترط القضاء باللحاق بل يكتفي بالقضاء بحكم من أحكامه، وعامتهم على أنه يشترط القضاء به سابقا على القضاء بالأحكام أفاده في المجتبى ونحوه في الفتح. وظاهره أن القضاء باللحاق قصدا صحيح، وينبغي أن لا يصح إلا في ضمن دعوى حق للعبد لأن اللحاق كالموت، ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء فينبغي أن لا يدخل اللحاق تحت القضاء قصدا بحر. قال في النهر: وأقول ليس معنى الحكم بإلحاقه سابقا على هذه الأمور أن يقول ابتداء حكمت بلحاقه، بل إذا ادعى مدبر مثلا على وارثه أنه لحق بدار الحرب مرتدا وأنه عتق بسببه وثبت ذلك عند القاضي حكم أولا بلحاقه ثم يعتق ذلك المدبر كما يعرف ذلك من كلامهم اهـ ونحوه في شرح المقدسي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge depositing, lending, and selling the property of an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2964)

[رد المحتار] مطلب للقاضي إيداع مال غائب وإقراضه وبيع منقوله إلخ

Mas'alah: Can a judge seize property of a debtor to satisfy a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3113)

(ويحبس) المديون [رد المحتار] معه ما هو من جنس حقه، كان للقاضي أن يأخذ العين منه وما هو من جنس حقه، ويدفعه إلى المالك غير محتاج إلى أمره بدفع ما عليه، وقد قالوا: إن رب الدين إذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذه، وإن لم يعلم به المديون فالقاضي أولى نهر وتبعه الحموي وغيره ط. قلت: لكن كونه غير محتاج إلى أمره بالدفع فيه نظر؛ لأن القاضي لا يتحقق له ولاية أخذ مال المديون، وقضاء دينه به إلا بعد الامتناع عن فعل المديون ذلك بنفسه فكان المناسب ذكر هذا عند قوله فإن أبى حبسه، فيقال إنما يحبسه إذا لم يتمكن القاضي إلخ فافهم. (قوله: فإن أبى حبسه) فلو قال أمهلني ثلاثة أيام لأدفعه إليك فإنه يمهل ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الأداء ولا يحبس شرح الوهبانية عن شرح الهداية، ومثله قول المصنف الآتي، ولو قال أبيع عرضي وأقضي ديني إلخ. (قوله: وعكسه السرخسي) وهو أنه إذا ثبت بالبينة لا يحبسه لأول وهلة؛ لأنه يعتذر بأني ما كنت أعلم أن علي دينا له بخلافه بالإقرار؛ لأنه كان عالما بالدين ولم يقضه حتى أحوجه إلى شكواه فتح. (قوله: وسوى بينهما في الكنز) حيث قال: وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه، فإن أبى حبسه وعبارة متن الدرر أصرح: وهي وإذا ثبت الحق على الخصم بإقراره أو ببينته أمره بدفعه إلخ، وفي كافي الحاكم ولا يحبس الغريم في أول ما يقدمه إلى القاضي، ولكن يقول له قم فارضه فإن عاد به إليه حبسه اهـ. (قوله: واستحسنه الزيلعي) حيث قال والأحسن ما ذكره هنا أي في الكنز

فإنه يؤمر بالإيفاء مطلقا؛ لأنه يحتمل أن يوفي فلا يعجل بحبسه قبل أن يتبين له حاله بالأمر والمطالبة. (قوله: وهو المذهب عندنا) صرح بذلك في شرح أدب القضاء، وقال إن التسوية بينهما رواية. قلت: لكن سمعت عبارة كافي الحاكم، وهو الجامع لكتب ظاهر الرواية إلا أن عبارته ظاهرها التسوية، فيمكن إرجاعها إلى ما في الهداية فلا ينافي قوله وهو المذهب تأمل. (قوله: فليكن التوفيق) لم يظهر لنا وجهه على أن ما نقله عن منية المفتي لم أجده فيها، بل عبارتها هكذا ولا يحبسه في أول ما يتقدم إليه ويقول له قم فارضه فإن عاد إليه حبسه اهـ. وهي عبارة الكافي المارة ثم رأيت بعضهم نبه على ما ذكرته (قوله:

Mas'alah: What is the scope of a judicial ruling on the necessary implications of a contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3130)

(قوله: وقد تعارفوا إلخ) هذا من متعلقات اشتراط صحة الدعوى من خصم على خصم لصحة القضاء وبيانه أنه إذا وقع تنازع في موجب خاص، من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي، ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره، فلو أقر بوقف عقار عند القاضي، وشرط فيه شروطا وسلمه إلى المتولي ثم تنازعا عند القاضي الحنفي في صحته ولزمه، فحكم بهما وبموجبه لا يكون حكما بالشروط فللشافعي أن يحكم فيها بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق وتمامه في الأشباه وذكر في البحر: أن القاضي إذا قضى بشيء في حادثة بعد دعوى صحيحة لا يكون قضاء فيما هو من لوازمه إلى أن قال فقد علمت من ذلك كثيرا من المسائل، فإذا قضى شافعي بصحة بيع عقار، وموجبه لا يكون حكما منه بأنه لا شفعة للجار لعدم

حادثتها، وكذا إذا قضى حنفي لا يكون حكما بأن الشفعة للجار، وإن كانت الشفعة من مواجبه؛ لأن حادثتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضي بها،

Mas'alah: What is the difference between the necessary effect (muqtada) and the incidental consequence (mujab) of a contract in judicial rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3130)

وكذا إذا قضى مالكي بحصة التعليق في اليمين المضافة لا يكون حكما بأنه لا يصح نكاح الفضولي المجاز بالفعل لعدمه وقته فافهم فإن أكثر أهل زماننا عنه غافلون اهـ، وكذا قال العلامة قاسم أما كون الحكم حادثة فاحتراز عما لم يحدث بعد كما لو حكم بموجب إجارة لا يكون حكما بالفسخ بموت أحد المتآجرين؛ لأنه لم توجد فيه خصومة اهـ، قلت: وقد ظهر من هذا أن المراد بالموجب هنا الذي لا يصح به الحكم هو ما ليس من مقتضيات العقد، فالبيع الصحيح مقتضاه خروج المبيع عن ملك البائع، ودخوله في ملك المشتري، واستحقاق التسليم، والتسلم في كل من الثمن والمثمن ونحو ذلك فإن هذه وإن كانت من موجباته لكنها مقتضيات لازمة له، فيكون الحكم به حكما بها بخلاف ثبوت الشفعة فيه للخليط أو للجار مثلا، فإن العقد لا يقتضي ذلك أي لا يستلزمه فكم من بيع لا تطلب فيه الشفعة، فهذا يسمى موجب البيع، ولا يسمى مقتضى وهذا معنى قول بعض المحققين من الشافعية إن الموجب عبارة عن الأثر المترتب على ذلك الشيء، وهو والمقتضى مختلفان خلافا لمن زعم اتحادهما؛ إذ المقتضى لا ينفك، والموجب قد ينفك فالأول كانتقال المال للمشتري بعد لزوم البيع.

Mas'alah: Is the authority to sell a debt-encumbered estate for the judge or the heirs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3149)

ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة)

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to the creditor of a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3158)

مطلب يحلف القاضي غريم الميت. (قوله: القاضي يحلف غريم الميت) لم يبين أن هذا التحليف واجب أم لا، وتوقف فيه المقدسي، لكن قال في الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف: وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون، ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبضه قابض ولا أبرأته ولا شيئا منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن اهـ. وعلله الصدر الشهيد بأن اليمين ليست للوارث ها هنا، وإنما هي للتركة؛ لأنه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق في هذا في تركة الميت فعلى القاضي الاحتياط في ذلك وقال قبله. ولا يدفع له شيئا حتى يستحلفه اهـ فحيث أجمعوا على تحليفه وذكروا أنه لا يدفع إليه المال، حتى يستحلف، ولو لم يفعل ذلك لم يستوف الدعوى شرطها فلا ينفذ حكمه بالدفع والقبض والقاضي مأمور، بالحكم بأصح أقوال الإمام، فإذا حكم بغيره لم يصح فكيف وقد أجمعوا على التحليف، وتمامه في الحامدية قال في البحر من الدعوى: ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة، وأثبته بالبينة وعزاه إلى الولوالجية ثم قال: ولم أر حكم من ادعى أنه دفع

للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا اهـ قال محشيه الرملي: قد يقال إنما يحلف في مسألة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفاه في باطن الأمر، وأما في مسألة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور اهـ. وهذا وجيه كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a curved dead-end alley?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3179)

وفي زائغة مستديرة لزق) أي اتصل (طرفاها) أي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة (لا) يمنع لأنها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فإنها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة. [رد المحتار] قلت: هذا إذا كان الباب عاليا لا يصلح للمرور كما يدل عليه التعليل المار وإلا كان قول بعض المشايخ بعينه وهو خلاف الأصح فعلم أن المراد غيره وهو مسألة الطاقة الآتية فافهم. (قوله في القصوى) أي البعدى وهي المتشعبة من الأولى الغير النافذة أما النافذة فلا منع من الفتح فيها لأن لكل أحد حق المرور فيها. (قوله على الصحيح) مقابله ما قدمناه آنفا من القول بأنه لا يمنع من الفتح بل من المرور. (قوله إذ لا حق لهم في المرور) أي لا حق لأهل الزائغة الأولى في المرور في الزائغة القصوى، بل هو لأهلها على الخصوص، ولذا لو بيعت دار في القصوى لم يكن لأهل الأولى شفعة فيها كذا في الفتح: أي لا شفعة لهم بحق الشركة في الطريق إذ لو كان جارا ملاصقا كان له الشفعة شرنبلالية ثم قال في الفتح بخلاف أهل القصوى، فإن لأحدهم أن يفتح بابا في الأولى لأن له حق المرور فيها اهـ. قال العلامة المقدسي: هذا إذا فتح في جانب يدخل منه إليها، أما في الجانب

الآخر غير النافذ فلا اهـ وفيه فائدة حسنة يفيدها التعليل أيضا، وهي أن الزائغة الأولى إذا كانت غير نافذة وأراد واحد من أهل القصوى فتح باب في الأولى له ذلك إن كانت داره متصلة بركن الأولى، وكانت من جانب الدخول إلى القصوى أما لو كانت من الجانب الثاني فلا، إذ لا حق له في المرور في الجانب الثاني، بخلاف ما إذا كانت الأولى نافذة فإن له المرور من الجانبين، فيكون له فتح الباب من الجانب الثاني أيضا، وبه يظهر الفرق بين كون الأولى نافذة أو لا خلافا لما مر عن الرملي، والظاهر أن كلام الفتح مبني على كون الأولى نافذة وإن حمل على أنها غير نافذة يدعى تخصيصه بغير الصورة المذكورة. [تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on preventing a person from using their property when harm is unclear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3181)

قلت: وبقي ما لو أشكل هل يضر أم لا، وقد حرر محشي الأشباه المنع – [رد المحتار] سفله يؤمر بإعادته بخلاف ما هنا هذا ما ظهر لي فاغتنمه. (قوله بينا) أي ظاهرا ويأتي بيانه قريبا. (قوله واختاره في العمادية) حيث قال كما في جامع الفصولين والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بغيره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى اهـ. قلت: قوله وقيل بالمنع عطف تفسير على قوله ترك القياس فليس قولا ثالثا، نعم وقع في الخيرية: وقيل بالمنع مطلقا إلخ، ومقتضاه أنه قول ثالث بالمنع سواء كان الضرر بينا أو لا لكن عزا في الخيرية ذلك إلى التتارخانية والعمادية وليس ذلك في العمادية كما رأيت، فالظاهر أن لفظ مطلقا سبق قلم؛ ويدل

عليه قوله في الفتح: والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن يفعل المالك ما بدا له مطلقا لأنه متصرف في خالص ملكه لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرره إلى غيره ضررا فاحشا وهو المراد بالبين وهو ما يكون سببا للهدم، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية واختاروا الفتوى عليه فأما التوسع إلى منع كل ضرر ما فيسد باب انتفاع الإنسان بملكه كما ذكرنا قريبا اهـ ملخصا فانظر كيف جعل المفتى به القياس الذي يكون فيه الضرر بينا لا مطلقا، وإلا لزم أنه لو كانت له شجرة مملوكة يستظل بها جاره وأراد قطعها أن يمنع لتضرر الجار به كما قرره في الفتح قبله. قلت: وأفتى المولى أبو السعود أن سد الضوء بالكلية ما يكون مانعا من الكتابة فعلى هذا لو كان للمكان كوتان مثلا فسد الجار ضوء إحداهما بالكلية لا يمنع إذا كان يمكن الكتابة بضوء الأخرى، والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لأنه يحتاج لغلقه لبرد ونحوه كما حررته في تنقيح الحامدية. وفي البحر: وذكر الرازي في كتاب الاستحسان لو أراد أن يبني في داره تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحى للطحن أو مدقات للقصارين لم يجز لأنه يضر بجيرانه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه فإنه يأتي منه الدخان الكثير، والرحى والدق يوهن البناء، بخلاف الحمام لأنه لا يضر إلا بالنداوة ويمكن التحرز عنه بأن يبني حائطا بينه وبين جاره، بخلاف التنور المعتاد في البيوت اهـ وصحح النسفي في حمام أن الضرر لو فاحشا يمنع وإلا فلا وتمامه فيه. (قوله حتى يمنع الجار من فتح الطاقة) أي يكون فيها ضرر بين بقرينة ما قبله وهو ما أفتى به قارئ الهداية لما سئل هل يمنع الجار أن يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله؟ فأجاب بأنه يمنع من ذلك اهـ، وفي المنح عن المضمرات شرح القدوري: إذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محل الجلوس للنساء يمنع وعليه الفتوى اهـ قال الخير الرملي: وأقول لا فرق بين القديم والحديث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما. (قوله ورجحه في الفتح) حيث قال والوجه لظاهر الرواية.

(قوله ثمة) أي في كتاب القسمة في المنح. (قوله فالعمل على المتون) قد يقال: إن هذا لا يقال في كل متن مع شرح بل هذا في نحو المتون القديمة ط أي وهذه المسألة ليست من مسائلها ويظهر من كلام

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over spilled oil when the spiller claims it was impure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3193)

)

Mas'alah: What is the ruling on repairing a private road in a dead-end alley?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3884)

الثاني: قال في البزازية، وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة إذا احتيج إلى إصلاحه فإصلاح أوله عليهم إجماعا، فإذا فارقوا دار رجل قيل: إنه على الخلاف في النهر وقيل يرفع إجماعا اهـ زاد في الخيرية: لو امتنع البعض قيل: لا يجبر وقيل يجبر وذكر الخصاف أن القاضي يأمر الطالبين، فيمنعون الآبي عن الانتفاع حتى يؤدي.

Mas'alah: Who is permitted to lend the property of an absent person or a found object?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4192)

للقاضي إقراض مال الغائب والطفل واللقطة) بشروط تقدمت في القضاء (بخلاف الأب

والوصي والملتقط) إلا إذا أنشدها حتى ساغ تصدقه فإقراضه أولى زيلعي. (

Mas'alah: What is the ruling on a sale established by false testimony when the other party accepts the judgment according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1865)

ومنه لو ادعى بيعا وبرهن بشهود زور والقضاء إذا رضي الآخر به على قول أبي يوسف، كذا في المجتبى يعني، وإن قالا بأن القضاء بشهادة الزور لا ينفذ باطنا يقولا بالانعقاد بالتعاطي بعده،

Mas'alah: Does the judge have authority to permit the seller to sell the absent buyer's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2095)

وبه علم أن في مسألة الكتاب للقاضي أن يأذن للبائع في بيعها كما له أن يبيعها بنفسه أو أمينه وأن له أن يأذن له في إجارتها لو كان لها أجر وظاهر كلامهم أن البائع لا يملك البيع بلا إذن القاضي فإن باع كان فضوليا وإن سلم كان متعديا والمشترى منه غاصب.

Mas'alah: Does the sultan have the authority to seal the door of a debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2209)

وفيها للسلطان الختم على باب المديون، وإن لم يتوار في بيته تضييقا عليه حتى يقضي الدين. اهـ.

Mas'alah: Does a judgment on a sale imply a ruling on pre-emption?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2231)

فإذا قضى شافعي بصحة بيع عقار وموجبه لا يكون حكما منه بأن لا شفعة للجار لعدم حادثتها وكذا إذا قضى حنفي لا يكون حكما بأن الشفعة للجار وإن كانت الشفعة من مواجبه؛ لأن حادثتها لم توجد وقت الحكم ولا شعور للقاضي بها وكذا إذا قضى مالكي بصحة التعليق في اليمين المضافة لا يكون حكما بأنه لا يصح نكاح الفضولي المجاز بالفعل لعدمه وقته فافهم فإن أكثر أهل الزمان عنه غافلون

Mas'alah: When can a co-owner be forced to demolish a shared wall?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2250)

وفي الأقضية حائط مشترك أراد أحدهما نقضه وأبى الشريك إن كان بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر وإن كان بحيث يخاف عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل يجبر

Mas'alah: What is the ruling on converting a house into a private road or a khan for travelers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2252)

وفي العمادية جعل الخان لنزول الناس فيه كالمسجد ولو أراد أن يجعلها طريقا خاصا له قال الفقيه أبو القاسم يرفع أهل السكة الأمر إلى القاضي فيوجه عدلين يصوران له الأمر على كاغدة فإن كان ضررا فاحشا منعه وإلا لا كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the consideration regarding a claim of discharge (ibra') from a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2423)

[منحة الخالق] (قوله: إن برهن إلخ) فيه تأمل فإنه عند دعواه الإبراء صار مدعيا (قوله: بخلاف دعوى الإبراء عن دعوى المال) سيأتي بيانها قريبا عند قوله، وقضي له إن نكل مرة

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a deceased debtor's goods and real estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

قال في الجوهرة ويبيع القاضي عرضه وعقاره بعد الموت بالإجماع

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad on the judge selling a debtor's goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

وعندهما يبيع القاضي ذلك وعليه الفتوى كذا في البزازية

Mas'alah: What is the order of priority for selling a debtor's assets to repay debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

فعندهما يبدأ القاضي ببيع النقود؛ لأنها مفيدة للتقليب ولا ينتفع بعينها، فإن فضل شيء

من الدين بيع العروض فيها؛ لأنها مفيدة للتقليب، والاسترباح، فإن لم يف ثمنها بالدين بيع العقار؛ لأن العقار مفيد للنفي عادة فلا يبيعه إلا عند الضرورة هذه الطريقة إحدى الروايتين عندهما

Mas'alah: What is the alternative ruling on the order of selling a debtor's assets?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

وفي الرواية الأخرى عندهما يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منه ثم يبيع العقار ويترك عليه دست ثياب من ثياب بدنه ويبيع الباقي؛ لأنه به كفاية وقيل يترك دستتين؛ لأنه إذا غسل ثيابه لا بد من ثياب يلبسها

Mas'alah: Who bears liability when a judge sells a debtor's property and the price is lost?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2626)

وفي الذخيرة إذا باع القاضي مال المديون أو أمينه بالدين الذي ثبت عليه ببينة أو إقرار وضاع الثمن أو استحق العين المعينة فالعهدة على من باع لأجله لا على القاضي وأمينه اهـ.

Mas'alah: What happens when a judge awards compensation from the same type as the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2803)

ثم إن قضى القاضي بالقيمة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد القضاء إذا كان الدين حالا فلا يطالب كل واحد منهما صاحبه إلا بالفضل،

Mas'alah: What is the ruling on a court order without explicit debt designation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2804)

وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح يجعله دينا عليه لا يرجع عليه إذا كان صاحبه حاضرا، وإن كان بأمر القاضي؛ لأنه يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي فيأمر صاحبه بذلك.

Mas'alah: What are the three categories of liability for an informer who causes financial loss?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2925)

فتاوى الخلاصة. من سعى برجل إلى السلطان حتى غرمه لا يخلو من ثلاثة أوجه أحدها إن كانت السعاية بحق بأن كان يؤذيه ولا يمكنه دفع الأذى إلا بالرفع إلى السلطان أو كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالأمر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي. الثاني: أن يقول إن فلانا وجد كنزا أو لقطة وظهر أنه كاذب ضمن إلا إذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات أو قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث إذا وقع في قلبه أن فلانا يجيء إلى امرأته فرفع إلى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه فعندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن وقال صدر الإسلام في كتاب اللقطة والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية في زماننا وقيل سواء قال صدقا أو كذبا إن لم

يكن محتسبا وليس للسلطان حق الأخذ على قياس قول محمد إذا أمر الأعوان بأخذ المال باعتبار الظاهر لا يجب واعتبار السعاية يجب أما إذا لم يأمر الأعوان ولكن أراه بيته وأخذ من بيته شيئا لا يضمن وقال الشيخ الإمام لا يضمن الجاني مطلقا قال الفقيه أبو الليث الساعي لا يضمن أيضا والمشايخ المتأخرون منهم القاضي الإمام علي السغدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما أفتوا بوجوب الضمان على الساعي هكذا اختار الصدر الشهيد وهو أصح ولو قال عند السلطان: إن لفلان قوسا جيدا أو جارية حسناء والسلطان يأخذ فأخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطلب بعد العتق ولو اشترى شيئا فقيل له اشتريت بثمن غال فسعى عند ظالم وأخذه إن كان قال صدقا لا يضمن، وإن كان كذبا يضمن.

Mas'alah: Can a buyer sue a judge for a defect in property sold from a minor's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

وعن محمد القاضي إذا باع مال الصغير من رجل وسلمه للمشتري ثم وجد المشتري عيبا فليس له أن يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك إذا باع بعض أمناء القاضي مال اليتيم فليس للمشتري خصومة معه في الرد؛ لأنه نائب عن القاضي وحكمه حكم المنوب عنه القاضي إذا باع على صغير دارا فإذا هي لصغير آخر هو في ولايته لا يجوز هكذا روي عن محمد،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's trustee guaranteeing the price from a buyer of a minor's property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3060)

إذا باع أمين القاضي مال الصغير بأمر القاضي وقبض المشتري المبيع ولم يسلم الثمن حتى أمر القاضي الأمين أن يضمن الثمن عن المشتري فضمن صح ضمانه وكذلك الجواب في أمين القاضي.

Mas'alah: What should a judge do with property that is at risk of being spoiled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

ثم ما كان يخاف عليه الفساد

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from transacting and traveling after release?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5451)

ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لصاحب الحق يد ولسان» [البناية] م: (بخلاف ما إذا كانت له جارية، وفيه) ش: أي وفي الحبس م: (موضع يمكنه فيه وطؤها لا يمنع عنه؛ لأنه قضاء إحدى الشهوتين) ش: أي لأن الوطء قضاء إحدى الشهوتين وهما شهوة البطن وشهوة الفرج م: (فيعتبر بقضاء الأخرى) ش: أي إذا كان كذلك فيعتبر إحدى الشهوتين التي هي شهوة الفرج بالشهوة الأخرى وهي شهوة البطن. وفي "الخلاصة" : لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ويخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة، ولا يؤاجر. وفي "المنتقى" يقيد المديون إذا خيف الفرار ولا يخرج المديون لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به، ذكره

الإمام السرخسي. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يحول بينه وبين غرمائه) ش: أي لا يحول القاضي بين المديون المفلس وبين غرمائه م: (بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه) ش: أي يدورون معه حيثما دار ولا يفارقونه في موضع لأنه حبس. وقال الناصحي في "تهذيب أدب القاضي" قال: ابن كاس في أدب القاضي قال: أبو يوسف ومحمد إذا صح أنه معسر فلا سبيل إلى لزومه، وعلى قول إسماعيل بن حماد ليس للمدعي أن يلازمه، ولكن يأخذ كفيلا، ذكره شمس الأئمة في "شرح أدب القاضي" للخصاف. [بيع وتصرف وسفر المحجور عليه لدين] م: (ولا يمنعونه من البيع والتصرف والسفر) ش: لأن فيه ضررا بينا عاما م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لصاحب الحق يد ولسان» ش: هذا دليل لقوله يلازمون، والحديث رواه الدارقطني في سننه حدثنا أبو علي الصفار، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ثور، عن يزيد، عن مكحول قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن لصاحب الحق اليد واللسان» . وأخرج البخاري في "الاستقراض" ومسلم في "البيوع" ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال

Mas'alah: What does 'hand and tongue' mean in the context of a creditor's rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5452)

أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge declaring a debtor bankrupt according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5452)

وقالا: إذا فلسه الحاكم حال بين الغرماء وبينه إلا أن يقيموا البينة أن له مالا، لأن القضاء بالإفلاس عندهما يصح فيثبت العسرة ويستحق النظرة إلى الميسرة.

Mas'alah: What is the purpose of the apparent condition in debt collection?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5453)

فيصلح للدفع لا لإبطال حق الملازمة.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's agent shadowing the debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5454)

قال: ومن أفلس [البناية] ذلك القدر في يومه فله منعه من الذهاب في ذلك ويجلسه. وفي "الواقعات" : رجل قضى عليه بحق لإنسان فأمر غلامه أن يلازم الغريم، فقال الغريم: لا أجلس معه بل أجلس مع المدعي فله ذلك، لأنه ربما لا يرضى بالجلوس مع العبد فيكون عليه في ذلك الوقت زيادة ضرر. م: (ولو دخل في داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج، لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة) ش: وعن هذا قيل: إذا أعطاه الفداء أو أعداه موضعا لأجل إيفائه له أن يمنعه عن ذلك حتى لا يهرب من جانب آخر، كذا في "الذخيرة" وفي الأقضية إذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه لا يمنعه من ذلك إلا إذا كفاه نفقته ونفقة عياله، وهكذا في الدخول

في البيت. م: (ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختياره الأضيق عليه) ش: أي على المطلوب لأن ملازمة من لا يجالسه أشد من كل شديد م: (إلا إذا علم القاضي أن يدخل عليه) ش: أي على المطلوب م: (بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه. ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالأجنبية، ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها) ش: ولم يذكروا إذا كان الدين للمرأة على الرجل فعلى التعليل المذكور ينبغي أن يبعث رجلا أمينا من جهتها ملازمة. وفي "الخلاصة" : فإن لم يجد امرأة إن شاء جعلها مع امرأة في بيت وهو على بابها والمرأة في بيت نفسها وهو على بابها ونقله عن النسفي. [أفلس الرجل وعنده متاع لرجل بعينه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن أفلس) ش: وفي بعض النسخ فإن أفلس يقال أفلس الرجل إذا لم يبق في يده مال كأن دراهمه سارت فلو سارت يوما كما يقال أخبث الرجل إذا صار أصحابه خبثا وأقطن إذا صارت دابته قطونا، ويجوز أن يراد به إن صار إلى حال يذل فيها كما يقال أقهر الرجل إذا صار إلى حالة يقهر عليها وإذا صار إلى حال يذل فيها.

Mas'alah: Can a defendant who took an oath request a document to prevent being summoned again?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1386)

وإذا حلفه وحلف وطلب من القاضي أن يعطيه رقعة أن فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا يقدمه إلى هذا القاضي ثانيا، أو إلى قاض آخر فيحلفه مرة أخرى أعطاه نظرا له، والقاضي بالخيار إن شاء كتب ذلك في رقعة على حدة، وإن شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى، والإنكار وكتب فيه التاريخ وأعطاه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in the case of the 'Mukhammasa' (a disputed inheritance division)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

القاضي إذا قضى في مسألة المخمسة ينفذ قضاؤه؛ لأنه مختلف فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding property located outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1429)

إذا قضى القاضي بعين في يدي رجل والمقضي به ليس في ولايته صح القضاء ولكن لا يصح التسليم. صورة المسألة بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند قاضي بخارى أن الدار التي في يديه بسمرقند في محله كذا إلى آخره ملكي وحقي وفي يديه بغير حق، وأقام بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاؤه؛ لأن المقضي له والمقضي عليه حاضران إلا أن التسليم لا يصح؛ لأن الدار ليست في ولايته فيكتب إلى قاضي سمرقند لأجل التسليم، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the wording for a judge's order to deliver real estate to a claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1451)

يحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب إلى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا إليك.

Mas'alah: Is proof of the debt required for establishing the right of litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

وإقامة البينة على المال ليست بشرط لثبوت حق الخصومة وإنما الشرط إقامة البينة على الوكالة فيطلب القاضي منه البينة على الوكالة وبعد هذا فالمسألة على وجهين: إن أقام بينة على الوكالة ثبت كونه

Mas'alah: When does a judge require the claimant to take an oath before ruling on a debt from the deceased's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1467)

ثم إنما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة بعد ما يستحلف المدعي على القبض والإبراء وإن لم يدع الوارث ذلك، بخلاف ما إذا وقعت الدعوى على الحي؛ لأن الحي

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor when the creditor disappears?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

وذكر الخصاف رجل حبس غريما له ثم غاب فسأل القاضي عن المحبوس فوجده معسرا يأخذ منه كفيلا ويخلي سبيله؛ لأنه ربما يغيب الطالب ويخفي نفسه ويريد أن يطول حبسه فيتضرر، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on the creditor pursuing the debtor without a judge's order?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – أن للطالب أن يلازم الغريم وإن لم يأمره القاضي بملازمته ولا فلسه إذا كان مقرا بحقه فإن قال الغريم: احبسني، وأبى الطالب إلا الملازمة؛ قال: يلازمه، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What arrangements are made for pursuing a female debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

أنت على الباب أو تكون المرأة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب، قيل له: إذا تهرب المرأة وتذهب قال: ليس له إلا ذلك

Mas'alah: What does the judge do when evidence of insolvency is established and the creditor is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

وإن قامت البينة على عسرته بعد ما مضت مدة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن ولكن يأخذ كفيلا، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the debtor request a judgment of insolvency after the creditor releases him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

وإذا قامت البينة على إعسار المحبوس فقبل أن يحكم القاضي بإفلاسه أطلق رب الدين المحبوس فطلب المحبوس من القاضي أن يقضي بعسرته ببينة أقامها بحضرة رب الدين أجابه القاضي إلى ذلك؛ لأن فيه فائدة حتى لا يحبسه رب الدين ثانيا من ساعته وحتى لا يحبسه دائن آخر، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How does a judge handle a debtor's property when it matches the debt type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1480)

المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فإن كان ماله من جنس الدين بأن كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the order of selling a debtor's movable assets to satisfy a debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1480)

وفي الخانية وعندهما في رواية يبيع المنقول وهو الصحيح ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير أولا ثم العروض ثم وثم ويقضي دينه، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Can a judge force an insolvent debtor to collect a debt owed to him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل عليه دين وهو معسر وله

دين على رجل مليء فإن الحاكم يجبر المعسر حتى يتقاضى ما له على غريمه الموسر فإن فعل وحبس غريمه الموسر فإن الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on a judge collecting a debt from an insolvent debtor's debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إذا كان للمعسر دين على غريمه أخذ القاضي غريمه بدينه وقضى دين غرمائه.

Mas'alah: What testimony suffices to establish possession (yad) of a house in a dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1797)

في كتاب الأقضية إذا تنازع رجلان في دار كل واحد منهما يدعي أنها في يديه فأقام أحدهما بينة أنهم رأوا دوابه وغلمانه يدخلونها ويخرجون منها فالقاضي لا يقضي باليد للذي شهد الشهود بما وصفنا له حتى يقولوا: كانوا سكانا فيها فإذا قالوا ذلك قضيت بأنها في يد صاحب الغلمان والدواب كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a shared wall and recourse for expenses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1806)

فقالوا: إن بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق وإن بنى بغير أمر القاضي يرجع بقيمة البناء ثم

في الموضع الذي يرجع بقيمة البناء يرجع بقيمة البناء يوم البناء أو يوم الرجوع فقد قيل: يوم الرجوع وبه كان يفتي القاضي الإمام أبو عبد الله الدامغاني وقيل: يوم البناء وبه كان يفتي الصدر الشهيد حسام الدين هذا الذي ذكرنا إذا انهدم الحائط وإن هدماه فكذلك الجواب في الوجوه كلها وإن هدمه أحدهما أجبر على البناء هكذا في المحيط. في صلح النوازل جدار بين اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم وأحدهما غائب فبناه الآخر إن بناه بنقض الحائط الأول فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل وإن بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته كذا في الخلاصة. وفي فتاوى الفضلي إذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه: أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض الجدار بإذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون له شيء كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك كذا في فتاوى الصغرى في كتاب الحيطان جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر: إن أراد الذي قدم أن يبني على طرف موضع الحائط مما يليه جاز وإن جعل ساحة أس الحائط إلى جانب نفسه ليس له ذلك وإن أراد أن يبني الحائط كما كان أو أرق منه ويترك الفضل من الجانبين سواء له ذلك في فتاوى قاضي خان في باب الحيطان. جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى أحدهما إلى السلطان لما أبى صاحبه أن يبني فأمر السلطان ببناء برضا المستعدي أن يبنى الجدار على أن يأخذ الأجر منهما جميعا فبني كان له أن يأخذ الأجر من صاحبي الكرمين كذا في الفصول العمادية. وفي الأقضية حائط مشترك بين اثنين أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الآخر إذا كان بحال لا يخاف منه السقوط لا يجبر وإن كان بحيث يخاف عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – أنه يجبر فإن هدماه وأراد أحدهما أن يبني وأبى الآخر

إن كان أس الحائط عريضا يملكه أن يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وإن كان لا يمكن يجبر كذا حكى عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر أنه إن لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق إن كان أس الحائط لا يقبل القسمة كذا في الخلاصة. لو هدما جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول: أنا لا أضع على الجدار حمولة فله أن يرجع على الشريك بنصف ما أنفق وإن لم يضع غير الباني الحمولة كذا في الفتاوى الصغرى. إن خاف وقوع الحائط وهدم أحدهما لا يجبر الشريك على البناء وإن كان الحائط صحيحا فهدم أحدهما بإذن الشريك لا شك أنه يجبر الهادم على البناء إن أراد الآخر البناء كما لو هدماه وإن هدم بغير إذن الشريك إن لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الأرض قيمة ببناء الحائط فإنه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت، وإن كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه إلا أن يختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب، وإن كانت الأرض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بأرضه وبنائه ثم ترفع عنه قدر الأرض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه كذا في الخلاصة. جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه بمال نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم

Mas'alah: What is the ruling when a judge sells a deceased's slaves for creditors and the price is lost?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2877)

ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع

Mas'alah: Who bears the loss when a judge sells property that is later claimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2878)

المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on disputed property remaining in the possessor's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

(العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي (عقار) لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه.

Mas'alah: How are debts incurred during Islam and apostasy settled from the apostate's property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=540)

"وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام وما لزمه في حال ردته من الديون يقضى مما اكتسبه في حال ردته" قال العبد الضعيف عصمه الله هذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وعنه أنه يبدأ بكسب الإسلام وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة وعنه على عكسه وجه الأول أن المستحق بالسببين مختلف وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم وجه الثاني أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث فيقدم الدين عليه أما كسب الردة فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى

دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك ههنا وجه الثالث أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه أولى إلا إذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الإسلام تقديما لحقه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جميعا ملكه حتى يجري الإرث فيهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a house is in someone's possession and a claimant proves inheritance of half with an absent brother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=691)

قال: "وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر البينة أن أبوه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخوه فلان الغائب قضي له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده ولا يستوثق منه بكفيل، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: إن كان الذي هي في يده جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين، وإن لم يجحد ترك في يده" لهما أن الجاحد خائن فلا يترك المال في يده، بخلاف المقر لأنه أمين. وله أن القضاء وقع للميت مقصودا واحتمال كونه مختار الميت ثابت فلا تنقض يده كما إذا كان مقرا وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضي، والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضي، ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق لأنه يحتاج فيه إلى الحفظ والنزع أبلغ فيه، بخلاف العقار لأنها محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار، وكذا حكم وصي الأم والأخ والعم على الصغير. وقيل المنقول على الخلاف أيضا، وقول أبي حنيفة رحمه الله فيه أظهر لحاجته إلى الحفظ،

وإنما لا يؤخذ الكفيل لأنه إنشاء خصومة والقاضي إنما نصب لقطعها لا لإنشائها، وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة ويسلم النصف إليه بذلك القضاء لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما

يستحق له وعليه دينا كان أو عينا لأن المقضي له وعليه إنما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك، بخلاف الاستيفاء لنفسه لأنه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره، ولهذا لا يستوفي إلا نصيبه وصار كما إذا قامت البينة بدين الميت، إلا أنه إنما يثبت استحقاق، الكل على أحد الورثة إذا كان الكل في يده. ذكره في الجامع لأنه لا يكون خصما بدون اليد فيقتصر القضاء على ما في يده.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor when distributing inheritance among creditors and heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=535)

قال وإذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يؤخذ الكفيل والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره لهما أن القاضي ناظر للغيب والظاهر أن في التركة وارثا غائبا أو غريما غائبا لأن الموت قد يقع بغتة فيحتاط بالكفالة كما إذا دفع الآبق واللقطة إلى صاحبه أو أعطى امرأة الغائب النفقة من ماله ولأبي حنيفة رحمه الله أن حق الحاضر ثابت قطعا أو ظاهرا فلا يؤخر لحق موهوم إلى زمان التكفيل كمن أثبت الشراء ممن في يده أو أثبت الدين على العبد حتى بيع في دينه لا يكفل ولأن المكفول له مجهول فصار كما إذا كفل لأحد

الغرماء بخلاف النفقة لأن حق الزوج ثابت وهو معلوم وأما الآبق واللقطة ففيه روايتان والأصح أنه على الخلاف وقيل إن دفع بعلامة اللقطة أو إقرار العبد يكفل بالإجماع لأن الحق غير

ثابت ولهذا كان له أن يمنع وقوله ظلم أي ميل عن سواء السبيل وهذا يكشف عن مذهبه رحمه الله أن المجتهد يخطىء ويصيب لا كما ظنه البعض

Mas'alah: Can a judge take property from a usurper or thief for an absent owner?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=440)

وروى ابن سماعة عن محمد : للقاضي أن يأخذ المال من الغاصب والسارق إذا كان المالك غائبا ويحفظه عليه ، فإن ضاع فجاء المالك فله أن يضمن الغاصب والسارق ولا يبرأ بأخذ القاضي ، لأن للقاضي التصرف في مال الغائب فيما يؤدي إلى حفظه لا فيما يرجع إلى إبراء حقوقه .

Mas'alah: What is the chapter on adjudication of inheritances?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3361)

(فصل في القضاء بالمواريث)

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety from an heir when inheritance is divided among creditors

and heirs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3366)

قال (وإذا قسم الميراث بين الغرماء والورثة فإنه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يؤخذ الكفيل، والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره. [العناية] تقدم في أدب القاضي، وأما إذا كان الدفع بقضاء كان في الإقرار الثاني مكذبا شرعا فلا يلزمه الإقرار به قال (وإذا قسم الميراث بين الغرماء إلخ) إذا حضر رجل وادعى دارا في يد آخر أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له؛ فإما أن يقر به ذو اليد أو لا، فإن كان الثاني وأقام على ذلك بينة فهو على ثلاثة أوجه: أحدها أنهم قالوا تركها ميراثا لورثته ولم يعرفوهم ولا عددهم وفيه لا تقبل الشهادة ولا يدفع إليه شيء حتى يقيم بينة على عدد الورثة؛ لأنهم ما لم يشهدوا على ذلك لم يعرف نصيب هذا الواحد منهم، والقضاء بالمجهول متعذر. والثاني أنهم شهدوا أنه ابنه ووارثه لا نعرف له وارثا غيره، وفيه يقضي الحاكم بجميع التركة من غير تلوم وهاتان بالاتفاق. والثالث أنهم إذا شهدوا أنه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف له وارثا غيره، فإن القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يرى. وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول، فإن حضر وارث غيره قسمت فيما بينهم، وإن لم يحضر دفع الدار إليه إن كان الحاضر ممن لا يحجب حرمانا كالأب والابن، فإن كان ممن يحجب بغيره كالجد والأخ فإنه لا يدفع إليه، وإن كان ممن يحجب نقصانا كالزوج والزوجة يدفع إليه أوفر النصيبين وهو النصف والربع عند محمد رحمه الله، وأقلهما وهو الربع والثمن عند أبي يوسف – رحمه الله –، وقول أبي حنيفة مضطرب، فإذا كان ممن لا يحجب ودفعت الدار إليه هل يؤخذ منه كفيل بما دفع إليه؟ قال أبو

حنيفة – رحمه الله: لا يؤخذ ونسب القائل به إلى الظلم. قيل أراد به ابن أبي ليلى وقالا: له ذلك وإن كان الأول يؤخذ الكفيل بالاتفاق لكون الإقرار حجة قاصرة. لهما أن القاضي ناظر للغيب ولا نظر بترك الاحتياط في أخذ الكفيل فيحتاط القاضي بأخذه،

Mas'alah: What is the ruling if a judge's agent sells a slave for creditors and the slave is reclaimed?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3379)

قال (وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن) لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي مقام الإمام وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان كي لا يتقاعد عن قبول هذه الأمانة فيضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء، لأن البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد، كما إذا كان العاقد محجورا عليه ولهذا يباع بطلبهم [العناية] حكم مرسله كما مر، وهذه المسألة لم يذكرها المصنف هاهنا. والثالثة العبد الجاني إذا أخبر المولى بجنايته اثنان أو واحد عدل فتصرف فيه بعده بعتق أو بيع كان اختيارا منه للفداء، وإن أخبره فاسق وصدقه فكذلك، وإلا فعلى الاختلاف عنده لا يكون اختيارا خلافا لهما. وأولى النوادر المسلم الذي لم يهاجر إذا أخبره اثنان أو عدل بما عليه من الفرائض لزمته وبتركها يجب عليه القضاء، وإن أخبره فاسق وكذبه فعلى الاختلاف، وشمس الأئمة السرخسي جعله رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فألزمه. وثانيها الشفيع إذا أخبره اثنان أو عدل بالبيع فسكت سقطت، وإن أخبره فاسق به وكذبه فعلى الاختلاف. والسادسة إذا بلغ البكر تزويج الولي فسكتت فإن أخبرها اثنان أو عدل كان رضا بلا خلاف، وإن أخبرها فاسق فعلى الاختلاف. قال (وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء) إذا باع

القاضي أو أمينه عبدا للميت لأجل أصحاب الديون (وقبض الثمن فضاع الثمن واستحق العبد لم يضمن) العاقد وهو القاضي أو أمينه (؛ لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الإمام، والإمام لا يضمن كي لا يتقاعد عن قبول هذه الأمانة فتضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء؛ لأن البيع واقع لهم ولهذا يباع بطلبهم) ومن وقع له البيع يرجع عليه المشتري إذا تعذر الرجوع على العاقد (كما إذا كان العاقد) صبيا محجورا أو عبدا (محجورا عليه) وهاهنا قد تعذر الرجوع على العاقد لما ذكرنا فيرجع المشتري على الغرماء. (فإن

Mas'alah: What is the chapter on the judge's currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2941)

[باب صرف القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a court-appointed trustee regarding payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3365)

كغيره فلا تتم الحجة بقول الواحد، وكذلك أمين القاضي إذا أمره القاضي أن يدفع مالا فقال قد دفعته، وأنكر المدفوع إليه فالأمين يصدق في نزاهة نفسه؛ لأنه يذكر وجوب الضمان عليه ولا يصدق على الآخر أنه قبض؛ لأنه ليس بقاض فالحجة لا تتم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim that the property is not in his possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3496)

ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله عنه - «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي» فبين أن الجهالة تمنعه من القضاء وأنها لا ترفع إلا بسماع كلامهما.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's claim of inability to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4122)

اختلف مشايخنا - رحمهم الله - فقال بعضهم: يصدق ولا يحبس؛ لأنه متمسك بالأصل وهو العدم فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on multiple creditors and the debtor's declaration after being declared bankrupt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4122)

وإذا حبس رجل بدين فجاء غريم له آخر يطالبه فإن القاضي يخرجه من السجن ويجمع بينه وبين هذا المدعي فإن أقر له بالدين أو قامت له عليه بينة؛ كتب اسمه فيمن حبس له مع الأول؛ لأنه لو لم يكتب ربما يشتبه على القاضي أنه محبوس بدين واحد فيخلي سبيله فيكتبه حتى لا يخلي سبيله إلا بقضائهما، وإن كان القاضي قد فلس المحبوس؛ جاز إقراره لأشخاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ثم رجع أبو يوسف - رحمه الله - وقال: تفليس القاضي إياه جائز ولا يجوز إقراره بعد ذلك ولا

بيعه ولا شراؤه ولا بشيء يضيفه في ماله ما خلا العتق والطلاق والنكاح والإقرار بالسبب فإنا ندع القياس فيه ونجوزه وهو قول محمد – رحمه الله – وقول شريح وإبراهيم وابن أبي ليلى – رحمهما الله – ويعني بالتفليس أن يحكم بعجزه عن الكسب فيجعله كالمريض مرض الموت فيحكم بتعلق حق غرمائه في مال هذا.

Mas'alah: What is the basis for taking property through settlement after denial?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4174)

يأخذ منه جاز ذلك بالاتفاق وتأثيره أن كل واحد منهما يدعي العين لنفسه وخبره في حقه محمول على الصدق وإنما لا يكون حجة على خصمه، ثم المدعى عليه إنما يأخذ المال بطريق الصلح باعتبار قوله إن العين لي وإني أملكه من المدعي بما استوفى منه لا باعتبار يده.

Mas'alah: What is the ruling when the judge sells a slave for debt while the crime victim is absent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5183)

ولا يكون المولى ضامنا شيئا إذا كان القاضي هو الذي يبيعه، وفي التأخير إلى أن يحضر صاحب الجناية إضرارا بالغرماء من حيث تأخر حقهم؛ للانتظار، وضرر التأخير دون ضرر الانتظار فلهذا يصير إلى الانتظار، وإن قضى القاضي أن يباع لهم وصاحب الجناية غائب، فالبيع جائز؛ لأن حق الغريم ثابت في ماليته، وهو طالب بحقه، ولا يدري أن صاحب الجناية هل يحضر فيطلب حقه أو لا يحضر فلا يمتنع نفوذ قضاء القاضي ببيعه؛

لهذا ثم لا شيء لأصحاب الجناية أيضا أما على المولى فلأن القاضي هو الذي باع وبيع القاضي لا يصير المولى مفوتا محل حق صاحب الجناية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the judge selling the indebted heir's share of a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5709)

قيل: هذا قولهما فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يبيع القاضي نصيبه من الدار لأن لهما عليه دينا، ومن أصل أبي حنيفة – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on liability when paying creditors by judge's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5732)

بقضاء القاضي لم يكن ضامنا لسائر الغرماء شيئا.

Mas'alah: What is the distinction between payment with and without a judge's order in liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5732)

ولو دفع بغير قضاء القاضي كان ضامنا حصة سائر الغرماء، وكذلك لو كان الوارث هو الذي قضى بعض الغرماء دينهم، وعلى هذا في جناية المدبر إذا دفع المولى القيمة ثم جنى جناية أخرى يفصل بين الدفع بقضاء، وبغير قضاء في قول أبي حنيفة – رحمه الله – على ما بينا في الديات، وهما يستويان هناك بين الدفع بقضاء، وبغير قضاء، والفرق

لهم بحرف، وهو أنه متى دفع إلى الأول، وليس هناك حق واجب بغيره لم يكن ضامنا سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء لأنه فعل بنفسه عين ما يأمر القاضي به لو رفع الأمر إليه، ومتى كان حق الثاني ثابتا عند الدفع إلى الأول يفصل بين الدفع بقضاء، وبغير قضاء بيانه فيما قال في كتاب العتق في المرض رجل زوج أمته واستوفى صداقها ثم أعتقها في صحته ثم مات، ولم يدخل الزوج بها فيضرب الوارث في التركة ثم اختارت هي نفسها حتى صار الصداق دينا على المولى، وهو مستغرق للتركة فإن تصرف الوارث في التركة لم ينفذ تصرفه؛ لأن في الفصل الأول الدين لم يكن واجبا حين تصرف، وفي الفصل الثاني واجبا حين تصرف، وقد سبق نظائره في كتاب الرهن فهاهنا قد تبين بإقراره أن حق الثاني كان ثابتا حين دفع إلى الأول ففصل بين الدفع بقضاء، وبغير قضاء، وفي مسألة الجناية لم يتبين أن حق الثاني كان ثابتا حين دفع القيمة إلى الأول فلا يغرم الثاني شيئا سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء.

Mas'alah: Can a judge sell a debtor's property to satisfy maintenance and debt obligations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1547)

قال وإن كان المحبوس أدام القاضي حبسه حتى يودي النفقه والدين فبعد ذلك إن كان ماله من جنس النفقة والدين؛ أدى القاضي ذلك من ماله، وإن كان ماله عروضا وعقارا فالقاضي لا يبيع شيئا من ذلك لا في النفقة ولا في الدين إلا برضاه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قولهما يبيع عروضه في النفقة والدين رواية واحدة. ويبيع العقار أيضا في أظهر الروايتين عنهما ذكر قولهما في العروض في ظاهر الرواية وفي العقار وجميع الأموال في «أدب القاضي» للخصاف في باب الحبس في الدين، ثم إذا ثبت للقاضي

ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض، فإذا لم يف ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل حينئذ ببيع العقار وترتيب الأموال في قضاء الدين وذكره في «الجامع» على سبيل الاستقصاء.

Mas'alah: Does the wife have authority to obligate the husband's debt without court order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1549)

أما إذا حصل بأمر القاضي فقد حصل إيجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة وليس لها على الزوج هذه الولاية

Mas'alah: What are the rules for cutting a neighbor's palm fronds and recourse to the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2157)

هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلح، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح أيضا: أنه إذا أراد القطع، فإنما يقطع في ملك نفسه، ولا يكون له أن يدخل بستان جاره حتى يقطعه؛ قال رحمه الله: وقد قال مشايخنا: إنما يكون له أن يقطع من جانب نفسه إذا كان يقطعه من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر، أما إذا كان قطعه من جانب صاحبه أقل، فهذا ليس له أن يقطع، ولكن يرفع الأمر إلى القاضي ليأمره بالقطع، فإن لح وإن بعث القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة، ثم في الموضع الذي لا يضمن إذا قطعه بنفسه؛ لا يرجع على صاحب النخلة بما أنفق في مؤنة القطع؛ لأنه كان يمكنه أن يرافع الأمر إلى القاضي حتى يأمره

بذلك، أو يأمر به صاحب النخيل، فإذا لم يقطع صار متبرعا.

Mas'alah: What is the procedure when a buyer purchases a house in a different city and the seller fails to deliver it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2502)

وفي «نوادر هشام» عن محمد: رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة وهما ببغداد وقبض الثمن ولم يسلم الدار، خاصمه المشتري فيها فإن القاضي يأمر بائع الدار أن يوكل وكيلا يشخص مع المشتري إلى الكوفة فيأخذ الدار ويأخذ المشتري كفيلا من البائع بنفسه، ويوكل المشتري ههنا وكيلا بخصومة البائع، ثم يخرج المشتري إلى الدار مع الوكيل ويكتب: قاضي بغداد له إلى قاضي الكوفة فيأخذ الدار ويأخذ المشتري كفيلا بخصومة البائع بما استقر عنده من أمرها، فإن كتب قاضي الكوفة إلى قاضي بغداد أن الوكيل لم يسلم الدار، يعني جحد الوكالة وأعادها لنفسه حبس القاضي البائع في السجن حتى يسلم وكيله الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the goods and taking security from the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2990)

ذكر أن القاضي يبيع الجارية على المشتري، ونقد الثمن للبائع واستوثق من البائع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over perishable goods like fresh dates or fish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3600)

قال هشام: سألت محمدا رحمه الله عن رجل في يده رطب أو سمك طري أو ما أشبه ذلك، فادعاه إنسان أنه له وقدمه إلى القاضي، وهو مما يفسد إن تركه، وقال المدعي بينتي في المصر أحضرهم، قال: لا أقف إلى ذلك ولكن أقول له يعني للمدعي: إن شئت أحلفه على دعواك، فإن حلف لم تكن لك، وإن قال: أنا أحضر البينة يعني اليوم، فإني أؤجل إلى قيام القاضي، وأقول للمدعى عليه لا تبرح إلى قيامه فإن فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي لحبسه عليه.

Mas'alah: How does a judge's ruling differ between a debt claim against an estate and a claim of usurpation against multiple defendants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3611)

وإذا قضى القاضي بجميع الدين والدين مقدم على الميراث وما في يده من الميراث يؤخذ جميع الدين مما في يده، فإذا عرفت الجواب في حق القاضي المولى، فكذا الجواب في الحكم، أما في الغصب القاضي المولى لا يقضي إلا بنصف القيمة؛ لأن أحدهما ليس بخصم عن الآخر، فإذا عرفت هذا في القاضي المولى، فكذا الجواب في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a debt is held in another's name and he is the true owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3696)

ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي وادعى أن عليه ألف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي، فإن فلانا الذي باسمه المال أقر أن هذا المال لي، وأن اسمه عارية في ذلك وإنه قد وكلني بقبض ذلك منه بالخصومة فيه فالقاضي يسأل المدعى عليه عن هذه الدعوى، فإن أقر بجميع ذلك أمره القاضي بدفع المال إلى المدعي وهذا لما عرف أن الديون تقضى من مال المديون، فإقراره بذلك تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ، فقد شرط الخصاف أن يدعي أن فلانا الذي باسمه المال وكله بقبض المال وهذا جواب ظاهر الرواية.

Mas'alah: How does the book Al-Aqdiyah address the issue of proving debt ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3696)

وذكر هذه المسألة في كتاب الأقضية وذكر جوابها على نحو ما ذكر الخصاف عن أبي يوسف إلا أن في الأقضية لم ينسب هذا الجواب إلى أحد.

Mas'alah: What is the ruling on an heir claiming a debt or a physical asset from a defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3700)

ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي وقال: إن أبي فلان مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا كذا كذا من المال، فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين. أحدهما: يدعي دينا على نحو ما بيننا أو يدعي عينا في يده أنه كان لأبيه عليه هذا من أبيه، أو أودعه إياه أبوه أولا تعرض لشيء فذكر أنه لأبيه، مات أبوه وترك ميراثا له لا وارث له غيره، فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك، فإن أقر بجميع ما ادعى المدعي صح إقراره وأمر بتسليم الدين والعين إليه، أما صحة إقراره بالدين، فلما ذكرنا في فصل الوكالة، وأما صحة الإقرار بالعين بخلاف مسألة الوكيل. والفرق أن العين الذي في يديه صار ملكا للذي حضر بسبب الوراثة في زعم صاحب اليد، فإنه زعم أنه وارث الميت، وإنما أقر له بحق القبض في ملكه فيؤمر بالتسليم إليه ولا كذلك، فصل الوكيل هذا أقر بذلك، فأما إذا أنكر ذلك كله، فإن أقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته، وأمر المدعى عليه بتسليم الدين والعين جميعا؛ لأنه أثبت بالحجة موت فلان ووراثة نصيبه، وكون المدعي به متروك فلان ومتروك الإنسان يصرف إلى ورثته، وينبغي أن يقيم البينة أولا على الموت والنسب حتى يعتبر، ثم يقيم البينة على المال، ولو أقام البينة على الموت والنسب والمال فهو على الخلاف على ما ذكرنا في فصل الوكالة. إذا أقام مدعي الوكالة البينة على الوكالة والمال جملة، وإن لم يكن للمدعي بينة

Mas'alah: What is the ruling when a claimant brings a son to court claiming a debt owed by his deceased father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3702)

قال: لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي، وقال: إن أب هذا قد مات ولي عليه ألف

درهم دين، فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه أولا أنه هل مات أبوه، ولا يأمره بجواب دعوى المدعي أولا، وهذا لأن الجواب إنما يتوجه على الخصم، وإنما ينتصب الابن خصما إذا مات الأب، فبعد ذلك المسألة على وجهين: أما إن أقر الابن، فقال: نعم مات أبي أو أنكر موت الأب، فإن أقر وقال: نعم مات أبي سأله القاضي عن دعوى الرجل على أبيه؛ لأنه صار خصما والجواب يتوجه على الخصم، فإن أقر له بالدين على أبيه استوفى الدين من نصيبه لإقراره على نفسه بذلك. وإن أنكر فأقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة؛ وهذا لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن جميع الورثة فيما يدعى على الميت، فصارت البينة القائمة على هذا الوارث بمنزلة البينة على سائر الورثة، وعلى الميت لو كان حيا، فيثبت الدين بهذه البينة في جميع التركة بخلاف الإقرار. ثم إنما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة بعد ما يستحلف المدعي على القبض والإبراء، وإن لم يدع الوارث ذلك؛ لأن القاضي نصب ناظرا لكل من عجز عن النظر بنفسه وهذه الدعوى في الحقيقة على الميت وهو عاجز عن النظر لنفسه، فينظر له القاضي باستحلاف المدعي بخلاف ما إذا وقع الدعوى على الحي؛ لأن الحي قادر على الدعوى فلا يستحلف بدون دعواه، بخلاف الميت. هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the creditor claims solvency and the debtor claims insolvency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3718)

وإن قال المدعي: إنه موسر وقال المطلوب: لا بل أنا معسر فقد اختلفت الروايات فيه، واختلف فيه المشايخ أيضا: فاختيار الخصاف وهو رواية عن أصحابنا أن القول قول المديون؛ لأنه متمسك بالأصل؛ لأن الفقر أصل في الآدمي، فإنه يولد ولا مال له وصاحب الدين يدعي أمرا عارضا والتمسك بالأصل واجب، حتى يظهر خلافه، وكان القول قول المديون مع اليمين وهو اختيار أبي عبد الله البلخي.

Mas'alah: Can the judge sell the debtor's property to pay his debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3727)

قال محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل حبسه القاضي في دين

لرجل عليه ألف درهم وله دنانير، قال: يبيعها القاضي ويوفي الغريم، ولو كان عرضا لم يبعها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يبيع العروض والعقار حتى يوفي الغريم حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor's assets are of the same type as the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3728)

اعلم بأن المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين وله أموال، فإن كان ماله من جنس الدين بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي من دراهمه بلا خلاف؛

لأن صاحب الدين لو ظفر بهذه الدراهم له أن يأخذها قضاء من دينه؛ لأنه ظفر بجنس حقه، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف» فكان قضاء القاضي دينه بهذه الدراهم إعانة له على حقه، وللقاضي ولاية إعانة صاحب الحق على استيفاء حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling movable goods before real estate to repay a debt according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3729)

وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: القاضي يبيع مال المديون بدينه، لكن هذا بدنانيره إذا كان الدين دراهم، فإن فضل الدين عن ذلك يبيع العروض أولا دون العقار؛ لأن العروض معدة للتقلب والتصرف والاسترباح عليه، فلا يلحقه كسر ضرر في بيعه، فإن لم يف ثمنه بدينه وفضل عنه الدين حينئذ يبيع العقار، أما بدون ذلك لا يبيع العقار لأن العقار أعد للاقتناء، فيلحقه ضرر بين في بيعها، فلا يبيع العقار من غير ضرورة، فإذا فضل الدين عن ثمن العروض تحققت الضرورة فيبيع العقار ويقضي الدين من ثمن العقار، وهذا على إحدى الروايتين عنهما.

Mas'alah: What order should a judge follow when selling a debtor's assets?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3729)

والحاصل: أن القاضي نصب ناظرا فينبغي أن ينظر للمديون، كما ينظر للغرماء فيبيع ما كان انظر إليه، وبيع ما يخشى عليه التلف أنظر من بيع مالا يخشى عليه فيبدأ به، فإن لم يف ثمنه بالديون يبيع مالا يخشى عليه التلف من العروض؛ لأنه أنظر من بيع العقار، فإن لم يف ثمنه بالديون حينئذ يبيع العقار.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor of the deceased proves a debt and requests judgment for the house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3768)

ذلك، وأثبت دينه بمحضر من الوارث ببينته، وسأل القضاء للميت بالدار، فإن القاضي يستقبل القضاء، فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الأولى، فتباع الدار ويقضى الغريم حقه من ثمنها، فإن فضل شيء من ثمنها يجعل نصفه للابن المدعي، ويرد الباقي على المقضي عليه بالدار، ولا أجعل للابن المنكر من الفضل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant proves a house was usurped and the defendant's brothers later appear?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3768)

رجل ادعى دارا في يدي رجل أن أب هذا الذي في يديه غصبها إياه، وقال الذي في يديه: الدار داري وله أخوة غيب فأقام المدعي بينة على ما ادعى، وقضى له بالدار، ثم حضر إخوة الذي كان الدار في يديه، لا يكلف المقضي له إعادة البينة عليهم، ولكن

يقال لهم: أنتم على حجتكم.

Mas'alah: How does a judgment against a buyer affect the seller in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3768)

إبراهيم عن محمد: رجلان ورثا دارا عن أبيهما، باع أحدهما نصفها من رجل، ثم أقام رجل بينة أنها داره ورثها من أبيه قال: القضاء على المشتري قضاء على البائع، والقضاء على الأخ قضاء على المشتري إلا أن يقول المشتري: لم يرث هذا عن أبيه.

Mas'alah: How is a claim against an estate handled when some property is with an absent heir's agent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3768)

رجل ادعى أن ميتا غصب منه شيء وأحضر بعض ورثته وأقام عليه (4أ115) البينة بذلك، وبعض هذا الشيء في يد هذا الذي حضر، وبعضه في يد وكيل الغائب، ولو كان ذلك في يد هذا الذي حضر قضيت عليه بذلك كله، ودفعته إلى المدعي، فإن قدم الغائب، فقال: كان هذا في يد أخ لنا من غير الوالد لم يقبل قوله، وهذه المسألة إشارة إلى أن في دعوى العين من التركة أحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الميت إذا كان العين في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling the property of a debtor who refuses to sell?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3769)

وإن امتنع المديون عن البيع بنفسه، فالقاضي هل يبيعه؟ ذكر في «الجامع الصغير» وفي كتاب «الأقضية» : أن القاضي لا يبيع مال المديون المحبوس لا العروض ولا العقار عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لكن يحبسه ويأمره بالبيع، ويستديم الحبس ليبيع بنفسه، وعندهما يبيع العروض رواية واحدة، وفي بيع العقار روايتان، ذكر الروايتين في شرح كتاب «الأقضية» .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who says he will sell his slave to pay the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3770)

وإذا قال المديون: أبيع عبدي هذا وأقضي حقه، ذكر صاحب «شرح مختصر العصام» : في أول مكاتبه أن القاضي لا يحبسه، بل يؤجله يومين أو ثلاثة.

Mas'alah: Why does the validity of a claim depend on payment of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3848)

ووجه ذلك: أن صحة الدعوى في هذه الصورة تعتمد نقد الثمن، وهذا لأن المرافعة إلى القاضي غير محتاج إليها لإثبات الملك في العين؛ لأن الملك لا يثبت بقضاء القاضي

وإنما ثبت بسببه، فإذا (4أ128) وجد سبب الملك ثبت الملك وجد القضاء أو لم يوجد وإنما يحتاج إلى المرافعة ليقصر القاضي يد المدعى عليه بولاية القضاء فإنما تصح الدعوى إذا كان له ولاية مطالبة القاضي بقصر يد المدعى عليه، وقبل نقد الثمن ليس للمشتري ولاية قبض المبيع فلا يكون له ولاية دعوى الملك.

Mas'alah: When is the property not handed over to the claimant before payment of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3848)

وإذا سمع دعواه وقبلت بينته لا تدفع الدار إليه حتى ينقد الثمن، كما لو كان حاضرا وقضي عليه بالشراء لا يدفع الدار إلى المدعي قبل نقد الثمن كذا ههنا، إلا أن على القول المرجوع إليه يقول: لما صح القضاء عليه بالملك ظهر أنه مبطل في إمساك المدعي له ظالم في منعه، فيخرجه القاضي عن يده إزالة لظلمه ثم إذا أخرجه من يده لا يدفعه إلى المدعي قبل نقد الثمن، إذ ليس للمشتري ولاية أخذ المبيع قبل نقد الثمن، وإن حضر الذي ادعى المدعي الشراء منه، وأنكر أن يكون باعه إياه أخذ القاضي الدار من المدعي، وسلمها إلى الذي حضر؛ لأن الذي حضر لم يصر مقضيا عليه بالشراء؛ لأن صاحب اليد لم ينتصب خصما عنه في إثبات الشراء عليه؛ وهذا لأن القضاء لابد له من الدعوى والإنكار، وذو اليد لا يمكن أن يجعل منكرا بطريق الأصالة؛ لأن الأصل في الإنكار أن لا يتعدى ضرر إنكاره إلى غيره، وضرر إنكار

صاحب اليد ههنا يتعدى إلى الغائب بإثبات البيع عليه، ولا يمكن أن يجعل ذو اليد نائبا عن الغائب في الإنكار؛ لأن الحاضر إنما يجعل خصما عن غيره في الإنكار إذا جرى

بينهما سبب له اتصال بما وقع فيه الدعوى، ولم يجر بين الغائب وذو اليد ههنا سبب حتى يقام إنكار ذي اليد مقام إنكار الغائب، فظهر أن البينة على البيع قامت على غير خصم.n

Mas'alah: What does the judge do when neither party proves payment of the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4148)

وإن لم يثبت نقد واحد منهما الثمن بإقرار البائع أو بالمعاينة، فإن القاضي لا يسلم الدار إلى الخارج حتى يستوفى الثمن منه، وذلك لأن القاضي نصب ناظرا للمسلمين، فكما نظر للخارج وجمع بينته على الشراء يجب أن ينظر للغائب ويستوفي منه الثمن، ثم يأمره بقبض الدار.

Mas'alah: What is the ruling when a seller asks the judge to sell a slave-girl due to the buyer's absence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4149)

قال: وإذ باع الرجل جارية من رجل، ثم غاب المشتري، ولا يدري أين هو، فرفع البائع الأمر إلى القاضي وطلب منه أن يبيع الجارية ويوفي منه، فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك قبل إقامة البينة؛ لأنه يدعي حقا على الغائب، وليس عنه خصم حاضر، ولأنه يجوز أن يكون غاصبا لهذه الجارية احتال بهذه الحيلة ليبرئ نفسه عن ضمانها وتسقط النفقة عن نفسه فلا يتعرض القاضي لما قاله البائع من غير بينة، ولأنه يدعي إيجاب حفظ على

القاضي في هذا الحال؛ لأنه يزعم أنه مال الغائب وأنه مما يخشى عليه التلف وعلى القاضي حفظ مال الغائب إذا كان يخشى عليه التلف فكان على القاضي أن لا يلتزم الحفظ إلا ببينة. وهو نظير رجل جاء به إلى القاضي، وقال: هذه لقطة فبعها، فإن القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك؛ لأنه يدعي إيجاب حفظ على القاضي، فكان للقاضي (أن) لا يصدقه إلا ببينة، كذا ههنا، قال: فإن أقام البينة على ذلك ذكر أن القاضي يبيع الجارية على المشتري بنقد الثمن على البائع، واستوثق من البائع بكفيل ثقة وهذا الذي ذكر جواب الاستحسان والقياس أن لا يسمع هذه البينة، ولا يبيع الجارية على المشتري، نص على هذا القياس والاستحسان في «الجامع الكبير» في كتاب الإجارات في باب الاختلاف بين اثنين في نظير هذه المسألة. وجه القياس في ذلك ظاهر إن هذا بينة قامت على إثبات حق على الغائب وليس عن الغائب خصم حاضر لا قصدي ولا حكمي فوجب أن لا تقبل قياسا على ما إذا كان يعرف مكان المشتري، وقياسا على من أقام بينة على إثبات حق على الغائب لا يعرف مكانه لينزع شيئا مما في يد الغائب، فإن في هاتين الصورتين لا تقبل هذه البينة وإنما تقبل هذه البينة لما قلنا. وجه الاستحسان: أن البائع عجز عن الوصول إلى الثمن من جهة المشتري إذا كان لا يعرف مكانه، وعجز عن الانتفاع بالمبيع؛ لأنه مال غيره، واحتاج إلى أن ينفق عليه ما لم يحضر المشتري، وربما باقي النفقة على الثمن وزيادة متى انتظر القاضي حضور المشتري فمتى لم يسمع هذه البينة من البائع أدى إلى إبطال حقه، والقاضي انتصب ناظرا لإحياء حقوق الناس، فكان للقاضي أن يسمع هذه البينة ليدفع الضرر والبلية التي ابتلي بها البائع، لأن على القاضي دفع البلية عن الناس ما أمكنه، بخلاف ما إذا كان يعرف مكان البائع؛ لأنه كان يمكنه دفع الضرر والبلية عن البائع، بأن يأمره بالذهاب إلى حيث كان المشتري وإقامة البينة عليه، وبخلاف ما إذا ادعى حقا على غائب لا يعرف مكانه وأراد أن يقيم البينة على ذلك لينتزع شيئا من مال الغائب، فإن القاضي لا يسمع

ذلك منه، وذلك لأن القياس في مسألة البيع أن لا تسمع البينة على الغائب؛ لأنه ليس عنه خصم حاضر، إلا أنا تركنا القياس فيها بإجماع العلماء على ذلك، فإنا والشافعي أجمعنا أن في هذه المسألة تسمع بينة البائع إذا كان لا يعرف مكان المشتري، وما ثبت بالإجماع بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره والإجماع المنعقد في هذه المسألة لتندفع البلية التي

ابتلي بها البائع، وليس في قبولها إزالة يد الغائب عما في يده؛ لأن حق الغائب إنما يستوفى من الجارية التي في يده لو ادعى أنها له كان القول قوله لا يكون إجماعا إذا قامت البينة على انتزاع مال في يد الغائب، وفي ذلك إزالة ملك البائع ويده حتى لو ادعى المدعي ذلك لنفسه لا يصدق في ذلك؛ لأنه ليس في يده؛ فيرد هذا إلى ما يقتضيه القياس، فإنما استحسنوا إذا كان المدعي لا يدعي انتزاع شيء مما في يد الغائب وإنما يدعي إيفاء حقه من المال الذي في يده. ثم إذا باع القاضي الجارية ذكر أنه يوفي البائع، وليس طريق الإيفاء أنه ثبت بما أقام البائع من البينة الدين على المشتري، ولكن طريقه أن في الإيفاء حفظ الثمن على الغائب؛ لأنه يصير مضمونا على القابض بالمثل، فيكون بمعنى القرض، وللقاضي أن يقرض مال الغائب لما فيه من زيادة حفظ ليس في الإيداع فكذا هذا، والدليل على أن البيع وإيفاء الثمن كان على سبيل الحفظ من القاضي لا على سبيل القضاء أنه لو فعل ذلك من غير بينة أقامها الحاضر بأن يعرف ذلك من الناس كان له ذلك؛ وكذا لو فعل القاضي ذلك بعد إقامة البينة، وجحد الشراء، وقال: الجارية جاريتي من الأصل يحتاج البائع إلى إقامة البينة ثانيا، ولو فعل القاضي ذلك على وجه القضاء صار الغائب مقضيا عليه بالشراء، ولو صار مقضيا عليه بالشراء لكان لا يلتفت إلى إنكاره بعد ذلك مع هذا صح إنكاره، عرف أن ما فعله القاضي فعله على سبيل الحفظ لا على سبيل القضاء، وللقاضي ولاية الحفظ في مال

الغائب، ثم إذا باع القاضي الجارية وأوفى البائع حقه، فإنه يأخذ منه كفيلا ثقة لجواز أنه آخذ الثمن من المشتري مرة، فمتى حضر المشتري احتاج إلى أن يرجع على البائع بالثمن وربما لا يجد البائع فيأخذ كفيلا نظرا للمشتري، حتى إن تعذر عليه اتباع البائع اتبع الكفيل فيستوفي من الكفيل، ثم إن كان فيه وضيعة فعلى المشتري، وإن كان فيه فضل فللمشتري؛ لأن بيع القاضي وله ولاية البيع على المشتري من الوجه الذي ذكرنا كبيع المشتري، ولو أن المشتري باع الجارية بنفسه إن كان فيه وضيعة يكون على المشتري؛ لأن الدين على المشتري فكذا إذا باعه القاضي، وإن كان فيه فضل فله لأنه بدل ماله فيكون له، ثم وضع المسألة في الجارية ولم يضع في الدار، ويجب أن يقال بأنه في الدار لا يتعرض القاضي لذلك ولا يبيع الدار؛ لأن القياس أن لا يبيع الجارية على المشتري، وإنما يبيعها استحسانا إما لدفع البلية عن البائع وهو إسقاط النفقة عنه، وإنما يحتاج إلى النفقة إذا كان حيوانا، أو للحفظ على الغائب وإنما يحتاج إلى الحفظ إذا كان المبيع شيئا يخاف فيه التلف كالجارية ونحوها دون العقار، وإنها محصنة بنفسها، وإن كان يعرف مكان المشتري فإنه ليس للقاضي أن يبيع الجارية، وإن أقام البائع البينة على ذلك، فرق بين هذا وبينما إذا كانت الجارية آبقة فادعى الذي في يده الجارية أنها آبقة وأقام البينة على ذلك وطلب من القاضي بيعها، أو كانت وديعة أو ضالة كالبعير والبقر، وطلب من القاضي أن يبيع ذلك، أو يأمره بالنفقة على حسب ما يرى الأصلح للغائب، وأن القاضي يعرف مكانه، وإن كان القاضي لا يرجو قدومه عن قريب وخاف أنه

Mas'alah: What is the first reason that a claim of purchase remains distinct from a claim of absolute ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4311)

أحدهما: وهو الفعل المذكور، وهو الشراء بقي معتبرا، ولم يصر كدعوى ملك مطلق، ولهذا لا يقضي القاضي للمدعي بالزوائد المنفصلة، ولا يرجع الباعة بعضهم على البعض، ولو جعل بمنزلة دعوى الملك المطلق لكان الأمر بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims an item in someone's possession was usurped from him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4316)

صورته: ادعى عينا في يدي رجل أنه له غصبه منه فلان، والجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يدع الفعل أصلا، هكذا ذكر في شرح «الجامع» .

Mas'alah: What is the first method of defense: defense by prior offer to purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4517)

أحدها: الدفع بالاستشراء، وصورة ذلك: حضر وأحضر، وفي يد هذا الذي أحضره معه برذون سببه كذا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه على هذا الذي حضر ملكية هذا البرذون الموصى فيه، المحضر مجلس هذه الدعاوى، وذلك لأن هذا الذي أحضره معه (252ب4) ادعى على هذا الذي حضر أولا ويكتب دعواه بتمامه ثم يكتب: فادعى هذا الذي حضر في دفع دعوى هذا الذي أحضره

Mas'alah: What is the procedure for establishing ownership and obtaining a judgment in a property dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4522)

حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان بن فلان، وأحضر معه فلانا يعني المشتري الآخر، وادعى هذا المستحق عليه بحضرته، وبحضرة هذا البرذون المذكور، بينته أن هذا البرذون وأشار إليه ملكه وحقه، وفي يدي هذا الذي أحضره بغير حق، فأنكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية: «أين برذون مدعى به ملك منست» ، فأقام المدعي هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه، وبحضرة هذا البرذون المذكور سببه في مجلس قاضي سمرقند؛ هذا المذكور لقبه ونسبه فيه فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها، وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به، وأخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه، وسلمها إلى هذا المحكوم له، وهذا القاضي يوم هذا الحكم، وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها، نافذ القضاء والإمضاء بين أهلها من قبل فلان، ثم إن فلانا المحكوم عليه يعني المشتري الآخر رجع على بائعه هذا الذي حضر بالثمن الذي نقده، وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الذي حضر؛ بنكول هذا الذي حضر عن اليمين بالله ثلاث مرات، وبعدما فسخ العقد الذي جرى بينهما، وأطلق له الرجوع بالثمن الذي اشتراه البرذون منه ونقد وذلك كذا، وقد يطلق بذلك كله مضمون السجل الذي أورده هذا الذي أورده مجلس الدعوى، وإن لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا الذي أحضره

بالثمن المذكور فيه الذي كان أداه إليه وقت جريان هذه المبايعة المذكور فيه، وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك، فسئل فقال: مرا از ابن سجل علم نيست وماين مدعي خير دادني نيست أورد المدعي الذي حضر هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إليهم.

Mas'alah: What is written in the court record when the defendant denies purchasing the property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4548)

وإن كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار المحدودة، وأقر بما سوى ذلك من جوار المدعي، وطلبه الشفعة بالطلبين يحتاج المدعي إلى إثبات الشراء عليه، فيكتب في المحضر: فسأل القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a court document proving entitlement and recourse for the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4619)

محضر في إثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن وصورة ذلك: جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت، فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر أن الاستحقاق كان بمطلق الملك، أو بالملك بسبب، وكذلك لم يذكر فيه

أن البينة قامت على إقرار المستحق عليه، أو على نفس الدعوى، والحكم يختلف.

Mas'alah: How does the nature of a debtor's assets affect whether they can be sold for debt repayment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2831)

14232 – قلنا: إذا كان ماله دراهم فقد يباع في دينه إذا كان دنانير، وقد لا يباع إذا كان عروضا، وما يتغير لا يباع بحال، فقد أيدت العلة.

Mas'alah: What is the distinction between a debtor's personal clothing and trade goods regarding compulsory sale for debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2831)

14234 – قالوا: المعنى في ثياب بدنه: أنه لا يلزمه بيعها في الدين، وعروضه يلزمه بيعها في الدين، فإذا امتنع قام القاضي مقامه.

Mas'alah: Is a debtor obligated to sell his property or merely to repay the debt by any means?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2831)

14335 – قلنا: لا نسلم أن المدين يلزمه بيع ماله، وإنما يلزمه قضاء الدين، ويجوز أن يستدين ويستقرض ويقضى الدين، فالقاضي يقوم مقامه في القضاء الواجب عليه، والقضاء لا يكون إلا وقد حبس حقه.

Mas'alah: Can a judge order payment of one currency for another in debt settlement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2835)

14258 - وفي الفقهاء من يقول: إن القاضي يقضي بأحدهما عن الآخر، وهو ابن أبي ليلى. وإنما قلنا: إن كل واحد منهما بدل الآخر، لأن من له دين من أحدهما إذا كسد قضي له بالآخر، فلذا كان كل واحد منهما بدلا عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge choosing between currency and goods for debt repayment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2835)

14259 - وفي الفقهاء من جوز في القضاء، أن يكون القاضي مخيرا: إن شاء قضى الدراهم عن الدنانير، وإن شاء باعها في الدين، لأنها بدله، وهذا المعنى لا يوجد في العروض، لأنها ليس ببدل الأثمان. ولا قال أحد من الفقهاء: إنه يقضي عنها، فلذلك لم يملك بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on a debt deferred until ease and the creditor's right to pursue the debtor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2845)

14301 - قالوا: هذا الدين في معنى المؤجل؛ لأنه مؤخر إلى الميسرة. 14302 - قلنا: الدين حال ليس بمؤجل، بدلالة: أنه لا يتأخر على الكفيل، وإنما لا يستحق العقوبة بالحبس، ولا يلحقه مأثم التأخير، فأما غير ذلك فإن المطالبة باقية، والملازمة ثابتة، وإذا وجد شيئا استوفاه من الحال، فكيف نسلم التأجيل؟ 14303 - قالوا: إذا جوزتم

ملازمته لم يكن لإخراجه من الجنس فائدة. 14304 – قلنا: ليس كذل؛ لأنه يتصرف في أعماله، ويسافر ويذهب حيث شاء. والله أعلم بالصواب. ***

Mas'alah: How are debts incurred during apostasy settled?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

يقضي ما اكتسبه في حال ردته

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall that may fall into the public road?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=248)

فصل في الحائط المائل وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقضه

Mas'alah: What is the effect of a judgment of entitlement on the possessor and those who received ownership from him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=610)

والحكم) به أي بهذا النوع من الاستحقاق (حكم على ذي اليد) حتى يؤخذ المدعي من يده (وعلى من تلقى) ذو اليد (الملك منه) بلا واسطة أو وسائط (فلا تسمع دعوى الملك منهم) لكونهم محكوما عليهم تفريع على قوله والحكم به حكم على ذي اليد إلى

آخره)

Mas'alah: What is the ruling on a wall in dispute between neighbors?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=770)

)

Mas'alah: Can one creditor prevent another from claiming from the debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(ولم يمنع غرماءه عنه) لأن ثبوت حقه عليه لا يمنع طلب الآخر حقه منه

Mas'alah: Which evidence takes precedence: evidence of wealth or poverty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(وبينة اليسار أولى) يعني إذا أقام المدعي بينة على اليسار والمدعى عليه على الإعسار فبينة اليسار أولى لأنه عارض والبينة للإثبات

Mas'alah: What is the ruling on a judgment regarding unspecified ownership claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

(بخلاف الأملاك المرسلة) وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فإنهم أجمعوا أنه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لأن الملك لا بد له من سبب وليس بعض الأسباب أولى من البعض لتزاحمها فلا يمكن إثبات السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء وفي النكاح والشراء يقدم النكاح والشراء تصحيحا للقضاء وفي الهبة والصدقة روايتان عن أبي حنيفة والمراد بالنفاذ ظاهرا أن يسلم القاضي المرأة نفسها إلى الرجل ويقول سلمي نفسك إليه فإنه زوجك وبالنفاذ باطنا أن يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى، لهم أن شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة وله ما روي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي – رضي الله عنه – وأقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه فقال علي شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وكان الشهود زورا بدليل القصة

Mas'alah: What is the ruling if a judge sells a slave for creditors and the price is lost and the slave is reclaimed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=839)

(باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد) من يد المشتري

(لم يضمن) أي القاضي أو أمينه لأنه بمنزلة الإمام فإنهم يحتاجون إلى أمثال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق إليهم لتقاعدوا عن إقامتها فتختل مصالح الناس (ورجع المشتري على الغرماء) لأنه عقد لم يرجع عهدته على العاقد فتجب على من يقع له العقد، والبيع واقع للغرماء فتكون العهدة عليهم كما لو كان العاقد صبيا أو عبدا محجورين وقد توكلا عن غيرهما بالبيع فإن الحقوق ترجع إلى الموكل.

Mas'alah: Is a settlement valid when a public road encroachment is claimed by a member of the public?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1673)

منزلا في الطريق العام ثم أوقفه فإذا كان مضرا بالمارة فيقلع (علي أفندي) . فعلى ذلك إذا ادعى أحد من العامة بطلب هدم ورفع الأبنية التي أنشئت في الطريق العام الواجب هدمها وتصالح المدعي مع المدعى عليه فالصلح غير جائز وللمدعي المصالح ولغيره حق طلب الهدم والمخاصمة (الخانية) لأن الطريق العام مشتركة بين العامة وليس لأحد الشركاء في الشركة العامة حق الاعتياض بل له بطريق الحسبة حق الرفع والمنع . وقد أشير شرحا بأن المقصود من الطريق هنا هو الطريق العام أما الطريق الخاص فهو ملك مشترك ولا يحدث فيه أشياء من هذا القبيل بدون إذن باقي الشركاء سواء كانت مضرة أو غير مضرة كما ذكر في المادة (1220) . كذلك قد قيد في الشرح بأنه لا تنشأ هذه الأشياء بدون إذن ولي الأمر فإذا وجد أمر من ولي الأمر بإنشائها فلا يجوز لأحد الممانعة بإنشائها قبل الإنشاء كما أنه لا تجوز المنازعة بطلب هدمها بعد الإنشاء لأن تدبير أمور العامة عائد إلى ولي الأمر . أما إذا كانت مضرة

بالعامة فاللائق أن لا يأمر بذلك ولي الأمر ومع ذلك إذا وجد مصلحة في الإذن وأذن جاز الإذن (أبو السعود) . لكن لا يكون لأحد حق قرار في الجسر والبروز المنشأين على الطريق العام على هذا الوجه , فإذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام بهذه الصورة من نفسه أو بهدم صاحبه وأراد صاحبه بناءه ثانية يمنع أيضا على الوجه المبين في الفقرة الأولى (الهندية في الباب التاسع والعشرين من الكراهة) وتعبير (الطريق العام) الوارد في هذه الفقرة للاحتراز من الطريق الخاص لأنه إذا أنشئ على الطريق الخاص ينظر : فإذا كان قديما فله حق القرار فإذا هدم فله إنشاؤه ثانية وإذا كان حادثا فلا حق قرار له فعلى ذلك إذا هدم أحد داره الواقعة على الطريق الخاص التي لها بروز على الطريق الخاص فله بناؤها كما كانت وليس للجيران منعه (الهندية) . وتفصيل هذه المادة هو كما يأتي : وهو أن الأبنية الواقعة على الطريق العام على قسمين : .

Mas'alah: What are the cases where a judge may compel a reluctant party to contribute to common property maintenance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1759)

جواز الجبر : بعض المسائل التي يجوز للقاضي فيها جبر الممتنع هي : (1) الوصي (2) ناظر الوقف أي المتولي (3) الزرع (4) القن (5) الدابة (6) الدولاب (7) البئر (8) كري النهر (9) مرمة القناة (10) مرمة السفينة المعينة , وتوضح هذه على الوجه الآتي : أولا – جبر الوصي . ثانيا – جبر الناظر وسيوضح ذلك في المادة (1320) . ثالثا – الجبر على الإنفاق على الزرع المشترك وهو إذا كان زرع مشتركا بين اثنين وامتنع أحدهما عن الإنفاق عليه كسقيه مثلا فللقاضي جبر الممتنع على قول

وعلى هذا القول إذا صرف أحد الشريكين من نفسه فيكون متبرعا . رابعا – الجبر على الإنفاق على القن , وذلك إذا كان قن مشتركا بين اثنين وامتنع أحدهما

Mas'alah: What is the second category of prescription period of fifteen years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

القسم الثاني – مرور زمن الخمس عشر سنة , وهذا قد عدد قسم منه آنفا وقسم منه مذكور في المادة (1662) .

Mas'alah: What is the third category of prescription period of ten years?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

القسم الثالث – مرور زمن العشر سنوات , وهذا مذكور في المادة (1662) .

Mas'alah: What is the fifth category of prescription period of one month?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

القسم الخامس – مرور زمن شهر . انظر المادة (134) .

Mas'alah: What are the detailed periods of prescription in judicial matters?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2348)

ولنبحث الآن في تفصيل مدد مرور الزمن في الأمور المبينة آنفا .

Mas'alah: Does the ruling on hearing claims for land apply to all real estate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2640)

وليست هذه المسألة خاصة بالأراضي فقط إذ أن الحكم في جميع العقار هو على هذا الوجه فلذلك لو وضعت المجلة عبارة عقار بدلا من عبارة أراضي لكان أشمل . أما عند بعض الفقهاء فيشترط في دعوى العقار أن يكون العقار موجودا ضمن قضاء القاضي أما المجلة فقد اختارت القول الأول , وقد قال صاحب البحر في صدد هذا القول : احذر من فهم خلافه إذ يكون غلطا (الحموي ورد المحتار وابن عابدين على البحر وواقعات المفتين) ولكن يلزم بيان حدود تلك الأراضي وذلك العقار حين الدعوى والشهادة الشرعية على الوجه الذي ذكر في المادة (1623) من كتاب الدعوى فعليه إذا استمع القاضي تلك الدعوى وحكم بها يكتب القاضي بتنفيذ حكم الإعلام للقاضي الموجود في قضائه العقار إذ أن القاضي الذي يوجد في دائرته ذلك العقار يأخذ العقار من المحكوم عليه بموجب ذلك الحكم ويسلمه للمحكوم له وكذلك لقاضي القضاء أن يفصل دعاوى الدين ودعاوى الأموال المنقولة في حق الأشخاص المقيمين في دائرة قضائه ولو كانوا موجودين مؤقتا , مثلا لو أقيمت قضية دين أو منقول أمام قاضي

دمشق من شخص من أهالي بغداد على شخص من أهالي بغداد مقيمين في دمشق مؤقتا وحكم قاضي دمشق في تلك القضية صح حكمه . كذلك لو ذهب شخص من أهالي دمشق إلى بغداد فأقام أحد أهالي بغداد عليه دعوى دين أمام قاضي بغداد وحكم قاضي بغداد بتلك القضية فليس للمحكوم عليه أن يمتنع عن قبول الحكم بداعي أن قاضي بغداد ليس بقاض على دمشق أما إذا لم يكن المدعى عليه مقيما في دائرة قضاء قاض ولو على وجه المسافرة فلا يصح حكم القاضي عليه فعلى ذلك لو أقام مدع قضية دين في محكمة حلب على شخص مقيم في حمص فليس لقاضي حلب أن يدعو المدعى عليه للمحاكمة وأن يحضره جبرا أو يفصل الدعوى في غيابه في حضور الوكيل المسخر لعدم إمكان جلبه جبرا انظر المادة (1801) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the plaintiff has discharged or paid the debt?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2667)

– المسألة السادسة عشرة : إذا ادعى المدعى عليه بأن المدعي قد أبرأه من المدعى به أو من كافة الدعاوى أو ادعى تسليم المدعى به للمدعي يعمل بموجب المادة (1632) . * * * * *

Mas'alah: Is it better to forgive a debt or to leave it pending?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الإبراء أفضل من أن يدع عليه لأن

في الإبراء تخليص المديون عن نار الآخرة،

Mas'alah: What should the debtor do if the creditor dies without heirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=696)

رجل مات وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك وديعة عند الله تعالى فيوصله إلى خصمه يوم القيامة،

Mas'alah: Is it permissible for companions to sell a deceased traveler's belongings if no judge is available?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و عن محمد رحمه الله تعالى إذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو أن يموت في بعض القرى أو مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع *

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a present debtor who refuses to pay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1942)

(قوله فإنه لا يباع على الحاضر) حتى لو امتنع عن أداء الدين وعنده أموال غير الأثمان لا يبيع عليه القاضي بل يأمره أن يبيع هو ويقضي، فإن لم يفعل حبسه أبدا حتى يبيع لأن البيع عليه حجر عليه ولا يحجر على العاقل البالغ، وعندهما

Mas'alah: How should a judge handle stolen property when both parties are untrustworthy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2464)

[فتح القدير] وفي رواية أخرى ليس له ذلك لأن يده ليست يد ضمان ولا أمانة ولا ملك والرد منه ليس بأولى منه إلى المالك. والوجه أنه إذا ظهر هذا الحال عند القاضي لا يرده إلى الأول ولا إلى الثاني إذا رده لظهور خيانة كل منهما، بل يرده من يد الثاني إلى المالك إن كان حاضرا، وإلا حفظه كما يحفظ أموال الغيب

Mas'alah: How are debts paid from an apostate's earnings according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2654)

فيقدم بالدين عليه، أما كسب الردة فليس بمملوك له؛ لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه، كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين، ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the property and debts of an apostate before the judge's ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2659)

[فتح القدير] من أنه لا يستقر لحاقه إلا بالقضاء، وما لم يستقر لا يورث فتكون أمهات أولاده ومدبروه على حالهم أرقاء، وما كان عليه من الديون المؤجلة لا تحل بل تكون إلى أجلها؛ لعدم تقرر الموت. وصار كالعبد إذا أبق بعد البيع قبل القبض ثم عاد، إن

كان بعد القضاء بالفسخ لا يبطل القضاء بالفسخ، وإن عاد قبله جعل الإباق كأن لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a house in the possession of one person when another proves inheritance from a deceased father?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3442)

قال (وإذا كانت الدار في يد رجل وأقام الآخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان الغائب قضي له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده ولا يستوثق منه بكفيل، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: إن كان الذي هي في يده جاحدا أخذ منه وجعل في يد أمين، وإن لم يجحد ترك في يده) لهما أن الجاحد خائن فلا يترك المال في يده، بخلاف المقر لأنه أمين. وله أن القضاء وقع للميت مقصودا [فتح القدير] أمر زائد من المستحق فلا يجوز إلا بتوجه حق عليه ولا يتوجه بالموهوم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving property in the hands of a defendant who initially denied but was proven against?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3443)

واحتمال كونه مختار الميت ثابت فلا تنقض يده كما إذا كان مقرا وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضي، والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضي، ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل يؤخذ منه بالاتفاق لأنه يحتاج فيه إلى الحفظ والنزع أبلغ فيه، [فتح القدير] حينئذ تقضى ديونه ويقسم المال (وكونه مختار

الميت ثابت) مع جحده (فلا تنقض يده كالمقر وجحوده قد ارتفع بقضاء القاضي) بها للميت (والظاهر عدم جحوده بعد ذلك لصيرورة الحادثة معلومة له وللقاضي) وموت القاضي وعزله قبل أن يصل الغائب، وكذا احتراق المحضر والتلف نادر لا يوجب اختلاف الحكم لندرته (فلو كانت الدعوى في منقول) وأنكر والباقي بحاله (فقد قيل يؤخذ منه) النصف (بالاتفاق لأنه محتاج إلى الحفظ

Mas'alah: What is the ruling if a judge sells a slave for creditors and the slave is reclaimed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3452)

قال (وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن) لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي مقام الإمام وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان كي لا يتقاعد عن قبول هذه الأمانة فيضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء، لأن البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد، كما إذا كان العاقد محجورا عليه ولهذا يباع بطلبهم [فتح القدير] أو باعه يلزمه الأقل من قيمته ومن الدية، فإن أخبره واحد بالجناية فكذلك إن كان فاسقا، إن صدقه ثم باع أو أعتق يصير مختارا للدية. وإن كذبه فهو على الخلاف عند أبي حنيفة لا يكون مختارا للدية، وعندهما يصير مختارا لها. وأما اللتان في النوادر فإحداهما الحربي إذا أسلم في دار الحرب فأخبره إنسان بما عليه من الفرائض إن كان المخبر عدلا، أو أخبره اثنان لزمته حتى لو ترك شيئا منها كان عليه قضاؤه إجماعا، وإن كان فاسقا فإن صدقه فكذلك وإن كذبه فعلى الخلاف. قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنه يلزمه القضاء هاهنا اتفاقا لأن المخبر له رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وفيه نظر ذكرناه في

كتابنا المسمى بتحرير الأصول. والثانية الشفيع إذا أخبر بالشراء فسكت فعلى ما قلنا إن أخبره فاسق فصدقه ثبت الشراء في حقه وإن كذبه فهي على الخلاف، فإذا سكت لا تبطل شفعته عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما تبطل. والسادسة البكر إذا زوجت بلا استئذان فأخبرت فسكتت فهو على ما ذكرنا من الوجوه. (قوله وإذا باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء) أي لأجلهم ليوفي ديونهم التي كانت على الميت (وأخذ المال) أي الثمن (فضاع) عنده (ثم استحق العبد) أو مات قبل قبض المشتري (لم يضمن) القاضي ولا أمينه للمشتري شيئا (لأن أمين القاضي بمنزلة القاضي والقاضي كالإمام وكل من هؤلاء لا يلحقه ضمان كي لا يتقاعد الناس عن قبول هذه الأمانة، و) إذا لم يرجع المشتري على البائع من هؤلاء (يرجع) بالثمن (على الغرماء) أو الغريم (لأن البيع) والتصرف (واقع لأجلهم) فترجع العهدة عليهم وصار (كما إذا كان العاقد محجورا عليه)

Mas'alah: What is the correct interpretation of collusion in property claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3771)

والصواب أن مراد المصنف هاهنا هو أن العقار قد يكون في يد غيرهما، وهما يتواضعان على أن يصدق المدعى عليه في أن ذلك العقار في يد المدعى عليه فيقيم المدعي البينة على المدعى عليه بأن ذلك العقار له فيحكم القاضي للمدعي بكونه له فيصير هذا قضاء له بمال الغير الذي كان ذلك العقار في يده في الواقع ويفضي ذلك إلى نقض القضاء عند ظهوره في يد ذلك الغير، ولقد أفصح الإمام قاضي خان في فتاواه عن هذا حيث قال: وذكر الخصاف عن أصحابنا أن رجلا لو أقام البينة على رجل أن في

يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فإن القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته على الملك ما لم يقم البينة أن الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة أنها له لتوهم أنهما تواضعا في محدود في يد ثالث على أن يدعيه أحدهما فيقول الآخر بأنها في يده ويقيم المدعي بينته عليه أنها له والدار في يد غيرهما، وهذا باطل لأن هذا

Mas'alah: What is the difference between movable and immovable property in claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3772)

بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهدة. وقوله وأنه يطالبه به لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه، ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في يده أو محبوسا بالثمن في يده، وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال، وعن هذا قالوا في المنقول يجب أن يقول في يده بغير حق. [فتح القدير] قضاء على المسخر اهـ (بخلاف المنقول لأن اليد فيه مشاهدة) فلا مجال للمواضعة المذكورة)

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute over a camel with a load belonging to one of them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3889)

بخلاف ما إذا كانا راكبين حيث تكون بينهما لاستوائهما في التصرف (وكذا إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما فصاحب الحمل أولى) لأنه هو المتصرف (

Mas'alah: Who has priority when two people dispute over a shirt, one wearing it and the other holding its sleeve?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3889)

وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى) لأنه أظهرهما تصرفا (

Mas'alah: What is the ruling when a garment is in the hand of one man and its edge is in the hand of another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3890)

قال: (وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان) لأن الزيادة من جنس الحجة فلا توجب زيادة في الاستحقاق. [فتح القدير] وفيما نحن فيه لم تتحقق يد لواحد من المدعيين على ما تقرر آنفا فلم يعرف كون المدعي في أيديهما فلم يتصور القضاء بينهما قضاء الترك أيضا فلم يتيسر التوفيق المذكور، فكأن صاحب العناية تنبه لهذا فقال: لأن اليد على البساط إما بالنقل والتحويل أو بكونه في بيته، والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس بأيديهما ولا في يد غيرهما وهما يدعيانه على السواء فيترك في أيديهما انتهى. حيث ترك ذكر القضاء بينهما وذكر الترك في أيديهما، لكن هذا أيضا لا يخلو عن قصور، لأن استعمال الترك في اليد يقتضي سبق تحقق اليد، وهاهنا ليس كذلك كما تبين، فحق الكلام في هذا المقام أن يقال فيجعل في أيديهما: أي يوضع فيها لعدم المنازع لهما كما ذكرته فيما قبل لأنه حينئذ يطابق الشرح المشروح، ويطابق المقام ما يظهر مما سيجيء في مسألة

التنازع عن الحائط من الفرق بين محل القضاء بينهما قضاء ترك وبين محل الجعل في أيديهما بلا قضاء. وأيضا لا تبقى الحاجة حينئذ إلى ما ذكره صاحبا النهاية والعناية وغيرهما من الفرق بين مسألتنا هذه وبين مسألة الدار إذا تنازعا فيها وكانا قاعدين فيها حيث لا يقضي بها بينهما ولا إلى ما ارتكبوا في وجه الفرق بينهما من التكليف على ما لا يخفى على الفطن الناظر في كلامهم إذ يظهر حينئذ أن حكم كل واحدة من هاتين المسألتين أن لا يقضي بين المدعيين بالمدعي بناء على أن ليس لأحد منهما يد عليه حتى تصير دليل الملك وسبب القضاء، بل أن يجعل المدعى في أيديهما بلا قضاء لعدم المنازع لهما واستوائهما في الدعوى فتدبر (قال) أي محمد في كتاب القضاء من الجامع الصغير (وإذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان لأن الزيادة من جنس الحجة) فإن كل واحد منهما متمسك باليد، إلا أن أحدهما أكثر استمساكا (فلا توجب زيادة في الاستحقاق) يعني أن مثل تلك الزيادة لا توجب الرجحان، إذ لا ترجيح بكثرة العلل كما مر، فصار كما لو تنازعا في بعير ولأحدهما عليه خمسون منا وللآخر مائة من كان بينهما نصفين ولا يعتبر التفاوت بالقلة والكثرة، وكما لو أقام أحدهما الاثنين من الشهود والآخر الأربعة، وفيه إشارة إلى الفرق بين هذا وبين مسألة القميص التي ذكرت من قبل؛ لأن الزيادة هناك ليست من جنس الحجة؛ فإن الحجة هي اليد والزيادة هي الاستعمال، كذا في العناية. ثم إن هذا يدل على أن جميع الثوب لو كان في يد رجل وادعى أنه لو كان القول قوله لكن هذا إذا عرف أن مثل هذا الثوب كان له في العادة وإلا فلا؛ لأنه ذكر في المحيط والذخيرة: لو خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فإن كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له، وإن لم يعرف بذلك فهو لرب الدار. وفي القدوري: لو أن خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل دخل دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي أخذته من

منزلي، قال أبو حنيفة: القول قول رب الدار، ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه إن كانت الثياب مما يلبسه، وقال أبو يوسف: إن كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء من الأشياء بأن كان مثلا حمالا يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت أو كان ممن يبيع ويطوف بالمتاع في الأسواق فالقول قوله، ولا أصدق قول رب الدار عليه وإلا فلا. فأثبت في هذه المسائل أن صاحب اليد إنما تعتبر يده وإن كانت في المنقولات عند دلالة الدليل على أن ذلك له عادة وإلا فلا، كذا في النهاية ومعراج الدارية

Mas'alah: What is the ruling on the judge paying a debt in dirhams from the debtor's dirhams without his permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4378)

وإن كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير أمره) وهذا بالإجماع، لأن للدائن حق الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه (

Mas'alah: What is the order of selling the debtor's assets to pay a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4379)

ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر) لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون (

Mas'alah: What is the ruling on a creditor following a debtor into his home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4381)

ولو دخل داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج) لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة، ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختياره الأضيق عليه، إلا إذا علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه)

Mas'alah: Can the judge pay the debtor's debt from his own dirhams without permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2301)

(وقضى) أي وفى القاضي بلا أمر المديون (دراهم دينه من دراهمه) أي دراهم المديون (و) قضى (دنانيره) أي دنانير دين المديون (من دنانيره) أي دنانير المديون، لأن الدائن لما كان له أن يأخذ دينه إذا ظفر بجنس حقه من غير رضاء المديون، كان للقاضي أن يعينه على ذلك، وصار هذا الفعل منه إعانة للدائن على أخذ حقه.

Mas'alah: Are debtors discharged if the sultan collects debts before the heir appears?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=144)

رجل باع أقواما ثم مات وله عليهم ديون ولا وارث له معروف فأخذ السلطان ديونه ثم

ظهر وارثه لا يبرأ الغرماء وعليهم أن يؤدوا إليه ثانيا لأنه تبين أنه ليس للسلطان ولاية الأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after an invalid claim?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=382)

وفي الأشباه: الصلح عن الإنكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية ولكن في الهداية من مسائل شتى من القضاء أن الصلح عن الإنكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال: إلا في كذا والله – تعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's knowledge of a debt in zakat?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=192)

(أو علم به قاض) لكن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي الآن

Mas'alah: What is the ruling on creditors monitoring a debtor and taking surplus earnings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=921)

ولا يحول بينه وبين غرمائه) بعد خروجه من الحبس عند الإمام (بل يلازمونه) لأنهم

منتظرون إلى زمان قدرته على الإيفاء وذلك ممكن في كل ساعة فيلازمونه كي لا يخفيه ولأنه قد يكتسب فوق حاجته الدارة فيأخذون منه فضل كسبه (ولا يمنعونه من التصرف والسفر) تفسير للملازمة يعني أنهم يدورون معه أينما دار ولا يمنعونه من التصرف والسفر كما في العناية (ويأخذون فضل كسبه) بلا اختياره أو يأخذه القاضي (ويقسم بينهم بالحصص) لاستواء حقوقهم في القوة لكن المديون لو آثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك

Mas'alah: What is the ruling when someone claims real estate as inheritance for himself and an absent brother and provides proof?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=938)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge or his trustee selling a slave for creditors and the price being lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=940)

(ولو باع القاضي أو أمينه عبدا) لرجل (للغرماء) أي لأجل ديونهم (وأخذ المال) أي القاضي أو أمينه الثمن (فضاع) عند القاضي أو أمينه (واستحق العبد) ونزع من يد المشتري (لا يضمن) القاضي ولا أمينه الثمن للمشتري لأن القاضي أو أمينه بمنزلة الخليفة، وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان كي لا يتقاعد الناس عن قبول هذه الأمانة

فيلزم تعطيل مصالح المسلمين. وفي البحر: أن أمين القاضي هو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد. أما إذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ، والصحيح أنه لا تلحقه عهدة (ويرجع المشتري على الغرماء) لأن البيع وقع لهم فكانت العهدة عليهم عند تعذر جعلها على العاقد كما يجعل العهدة على الموكل عند تعذر جعلها على الوكيل بأن كان صبيا أو عبدا محجورا عليه.

Mas'alah: What constitutes a valid demand for demolition of a leaning wall?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1415)

وفي المنح لو قال اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح أيضا ولو قال: ينبغي لك أن تهدمه فهذا ليس بطلب ولا إشهاد بل هو مشورة

Mas'alah: Can the judge grant the buyer a delay in paying the price?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=63)

(مادة 394) لا يجوز للقاضي أن يمهل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسرا إلا يقدر على الوفاء فينتظر إلى الميسرة.

Mas'alah: What should the borrower do when the lender hides to avoid receiving repayment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=309)

ومنها: لو أتى المستقرض بالمال ليدفعه فاختفى المقرض فالقاضي ينصب قيما بطلب المستقرض ليقبض المال.

Mas'alah: Who bears liability when the judge sells property to pay off creditors?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=462)

قوله: (عبدا لدين الغرماء) أي أرباب الديون، ولم يذكر الوارث مع أنهما سواء، فإذا لم يكن في التركة دين: أي نقود كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة إن كان وصي الميت، وإن كان القاضي أو أمينه هو العاقد رجع عليه المشتري لأن ولاية البيع للقاضي إذا كانت التركة قد أحاط بها الدين ولا يملك الوارث البيع كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's claim against the deceased's newly discovered property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=463)

قوله: (ولو ظهر بعده للميت مال رجل الغريم فيه) أي في المال الذي ظهر للميت.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa's two companions regarding payment without a court order?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

لهما: أنهما فعلت عين ما يفعله القاضي لو رفع الامر إليه فيستوي فيه القضاء وعدمه كالرجوع في الهبة لما كان فسخا بقضاء لو حصل بتراضيهما يكون فسخا.

Mas'alah: How did the Prophet resolve a dispute over inheritance without evidence?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4351)

6141 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، سمعه من عبد الله بن نافع، مولى أم سلمة عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ﴿أنا بشر وإنه يأتي الخصم ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها» . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي. – [155] – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إذ فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» 6142 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أنا أسامة بن زيد، فذكر بإسناده مثله 6143 – حدثنا يونس، قال: ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قال: حدثني أسامة، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling that awards property without a valid contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3565)

أحدهما: بمال مطلق من غير جهة العقد، فهذا ما لا يحله حكم الحاكم، ولا خلاف فيه بين المسلمين، وبه نطق الكتاب، قال الله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} . وقال تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} . وبه وردت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأنا أقضي بما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء، فإنما أقطع"

Mas'alah: What is the chapter on resolving disputes over old property without witnesses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=755)

112 – باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من أمر الرجلين اللذين كانا اختصما إليه في أشياء قد كان تقادم أمرها، وذهب من يعرفها أن يقسماها بينهما وأن يحلل كل واحد منهما بعد ذلك صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on resolving inheritance disputes without clear evidence?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=758)

757 – حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كنت جالسة عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث، وأشياء قد درست فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "إنما أقضي بينكما برأيي مما لم ينزل علي، فمن قضيت له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلما فإنما يقطع بها قطعة من نار إسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة" فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا الذي أطلب لصاحبي قال: "لا ولكن اذهبا توخيا , – [232] – ثم استهما، ثم يحلل كل واحد منكما صاحبه"

Mas'alah: What did the Prophet judge regarding disputed roads being seven cubits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1191)

1190 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت الزبير بن الخريت، يحدث عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الناس في طرقهم أنها سبعة أذرع"

Mas'alah: For which types of debts can a judge imprison a debtor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1137)

وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه، فإن أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة) معناه يحبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده أو التزمه بعقد إذا طلب المدعي حبسه بعد إبائه من الدفع إليه؛ لأنه بالإباء ظهر مطله وبالمال الذي حصل في يده أو التزمه بعقد باختياره ظهرت قدرته؛ لأنا تيقنا بحصول المال له والظاهر بقاؤه بالتقلب فيه، وكذا لا يلتزم الإنسان باختياره مالا يقدر عليه عادة فإذا ظهر مطله مع القدرة وهو ظلم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «مطل الغني ظلم»

استحق العقوبة، ثم شرط المصنف – رحمه الله – الإباء بعد أمره ولم يفصل بين ما إذا ثبت الحق عليه ببينة أو إقرار وفرق بينهما في الهداية فقال إذا ثبت بالبينة يحبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره، وإن ثبت بإقراره لم يعجل بحبسه لأنه لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة؛ فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله، ومثله حكي عن الصدر الشهيد والمحكي عن شمس الأئمة السرخسي عكس ذلك لأنه إذا ثبت بالبينة يعتذر فيقول ما علمت أن له علي دينا إلا الساعة فإذا علمت قضيت، ولا يتأتى ذلك في الإقرار والأحسن ما ذكره هنا فإنه يؤمر بالإيفاء مطلقا؛ لأنه يحتمل أن يوفي فلم يعجل بحبسه قبل أن يتبين له حاله بالأمر والمطالبة بذلك والصواب لا يحبسه فيما إذا طلب المدعي ذلك حتى يسأله، فإن أقر أن له مالا أمره بالدفع، فإن أبى حبسه لظهور مطله، وإن أنكر المال والمدعي يقول له مال فالقاضي يقول للمدعي ألك بينة أن له مالا؟ فإن أقام البينة أن له مالا أمره بالدفع، فإن أبى حبسه، وإن عجز عن البينة والمدعي يدعي أن له مالا وهو ينكر كان القول قول المدعي فيما ذكر في المختصر من الديون وهو كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده أو التزمه بعقد فيحبسه به لما ذكرنا

Mas'alah: For which debts is a debtor not imprisoned if he claims poverty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1137)

لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى) أي لا يحبسه في غير ما ذكرنا من الديون، وذلك مثل أروش الجنايات وديون النفقات وضمان الإعتاق؛ لأن ذلك مما ليس ببدل مال، ولا ملتزم بعقد إن ادعى الفقر إلا أن يثبت المدعي المال

بالبينة فحينئذ يحبسه بقدر ما يرى؛ لأن المنكر متمسك بالأصل إذ الأصل أن الآدمي يولد فقيرا لا مال له والمدعي يدعي أمرا عارضا فكان القول لصاحبه مع يمينه ما لم يكذبه الظاهر إلا أن يثبت المدعي بالبينة أن له مالا بخلاف الفصل المتقدم؛ لأن الظاهر يكذبه؛ لأن المال فيه حصل في يده، ولا يلتزم الإنسان عادة ما لا يقدر عليه فظهر غناه بذلك والمراد بالمهر المعجل الذي يحبس فيه ما تعورف تعجيله والزائد عليه لا يحبس فيه؛ لأنه جرى فيه التسامح بتأخير المطالبة، وإن كان حالا، فلا يدل دخوله في العقد على أنه قادر عليه واختار الخصاف أن القول للمدين في جميع ذلك لأنه متمسك بالأصل وهو العسرة والمدعي يدعي عارضا، فلا يسمع قوله وهو مروي عن أصحابنا واختار أبو عبد الله الثلجي أن كل دين أصله مال كثمن المبيع وبدل القرض [حاشية الشلبي] قوله مخيسا) ذكره في المغرب في باب الخاء المعجمة مع الياء آخر الحروف اهـ قال الجوهري وخيسه تخييسا أي ذلله ومنه المخيس، وهو اسم سجن كان بالعراق أي موضع التذليل وكل سجن مخيس ومخيس أيضا اهـ (قوله وقال فيه شعرا) أي علي – رضي الله عنه – اهـ (قوله في الشعر ألا تراني إلخ) أنشده في الصحاح أما تراني في موضعين في (خيس) و (كيس) ولم يعزه لأحد. اهـ. (قوله في الشعر أيضا مكيسا) قال في المغرب في الكاف مع الياء الكيس الظرف وحسن التأتي في الأمور ورجل كيس من قوم أكياس والمكيس المنسوب إلى الكياسة اهـ وقال في الصحاح والرجل كيس مكيس أي ظريف (قوله في الشعر أيضا بنيت بعد نافع مخيسا) بعد هذا كلام ليس في خط الشارح، وهو بابا حصينا وأمينا كيسا اهـ قوله وأمينا أي ونصبت أمينا يعني السجان اهـ. (قوله ولا يتأتى ذلك في الإقرار،) أي لأنه كان عالما بالدين ولم يقضه حتى أحوجه إلى شكواه. اهـ. (قوله حتى يسأله) أي يسأل القاضي المدعى عليه ألك مال؟ اهـ. (قوله وديون النفقات) أي لا يحبس في ديون نفقة الزوجات إن ادعى الفقر والمراد النفقة المقضي بها أو التي تراضيا عليها؛ لأن النفقة لا تصير دينا إلا بذلك وفهم من قول

المصنف إن ادعى الفقر أنه إن لم يدع الفقر يحبس كما لو أثبت غريمه غناه كما نص عليه في المتن أما النفقة الماضية من غير فرض وتقدير فلا حبس فيها مطلقا نعم يحبس الرجل في نفقة زوجته الحاضرة إذا امتنع من الإنفاق عليها كما سيجيء متنا وشرحا فإن قلت: قول الشارح فيما سيأتي في قوله بخلاف النفقة الماضية فإنها تسقط بمضي الزمان وإن لم تسقط بأن حكم الحاكم بها أو اصطلح الزوجان عليها فإنها ليست ببدل عن مال ولا لزمته بعقد على ما بينا ظاهر في أنه لا يحبس في النفقة التي قضي بها أو تراضيا عليها قلت: هو محمول على ما إذا ادعى الفقر توفيقا بينه وبين ما ذكر هنا إذ لو لم يحمل وفهم على إطلاقه من عدم الحبس لناقض قوله لا في غيره إن ادعى الفقر، وقد قال في الظهيرية وإذا فرض القاضي النفقة ولم يعطها وقدمته إلى القاضي مرارا ولم ينجع نصح القاضي فيه؛ حبسه اهـ فهذا كما ترى صريح في الحبس في المقضي بها لكنه محمول على ما إذا لم يدع الفقر أو ادعاه وعلم القاضي يساره وقال الإمام البيهقي في الكفاية امتنع عن النفقة بعد الفرض لم يحبسه أول مرة بل يخبره بالحبس إن لم يدفع اهـ كذا بخط الشيخ الشلبي (قوله الثلجي) هو محمد بن شجاع صاحب الحسن بن زياد. اهـ. .

فالقول فيه قول المدعي لأنه دخل في ملكه مال وعرفت قدرته بذلك والمنكر يدعي خلاف ذلك، فلا يقبل قوله وكل دين لم يكن أصله مالا كالمهر وبدل الخلع وما أشبه ذلك كان القول فيه قول المدعى عليه؛ لأنه لم يدخل شيء في ملكه ولم يعرف غناه فكان متمسكا بالأصل وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل البر والصلة كان القول قول المدعى عليه كما في نفقة المحارم ونحوه وفيما سوى ذلك القول قول المدعي، وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدته كان القول فيه قول المدعي إذ لا يلتزم ما لا يقدر عليه وإلا فالقول للمنكر لتمسكه بالأصل وذكر

في كتاب النكاح أن المرأة إذا ادعت أن الزوج موسر وطلبت نفقة الموسرات وادعى هو الفقر كان القول قوله وذكر في كتاب العتاق أن أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك وزعم أنه معسر كان القول قوله وهاتان المسألتان تخرجان على الأقوال كلها، ولا تخالفان شيئا منها فيكون القول فيهما قول المنكر باتفاق الأقاويل، وقال أبو جعفر البلخي يحكم الزي فإذا كانت هيئته هيئة الفقراء يعني المدين كان القول قوله، وإن كانت هيئته هيئة الأغنياء كان القول قول المدعي إلا إذا كان من الفقهاء والأشراف والعباسية فإنهم يتكلفون في اللبس، فلا يدل على غناهم وقوله يحبسه بما رأى أي يحبسه قدر ما يرى يعني فيما إذا كان القول قول المدعي أو في غيره، ولكن المدعي أثبت المال بالبينة أو بنكول المدعى عليه أو بإقراره وهذا يشير إلى أنه ليس لحبسه مدة مقدرة وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي يحبسه حتى يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره ولم يصبر على مقاساته وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال، فلا معنى لتقديره وما جاء فيه من التقدير بشهرين أو ثلاث أو أقل أو أكثر اتفاقي وليس بتقدير حتما.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor if no wealth is found?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1138)

فإن لم يظهر له مال خلاه) لأن عسرته ثبتت عنده واستحق النظرة إلى الميسرة لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فحبسه بعده يكون ظلما

Mas'alah: What is the ruling on perpetual imprisonment of a solvent debtor who refuses to

pay?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1138)

وأبد حبس الموسر) لأن الحبس جزاء الظلم فإذا امتنع من إيفاء الحق مع القدرة عليه خلده في الحبس وفي الجامع الصغير رجل أقر عند القاضي بدين فإنه يحبسه، ثم يسأل عنه، فإن كان موسرا أبد حبسه، وإن كان معسرا خلى سبيله قال فخر الإسلام معنى المسألة إذا كان جاحدا فأقر عند القاضي وظهر للقاضي جحوده عند غيره ومماطلته أو ظهر له مماطلته بعد ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

ما أقر عند غيره فحينئذ يحبسه لما مر قال – رحمه الله – (

Mas'alah: Is a father imprisoned for his son's debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1139)

لا في دين ولده) أي لا يحبس الوالد في دين ولده؛ لأن الوالد لا يستحق العقوبة بسبب ولده ألا ترى أنه لا يجب عليه القصاص بقتله، ولا بقتل مورثه، ولا يجب عليه الحد بقذفه، ولا بقذف أمه الميتة بطلبه. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge or his trustee sells a slave for creditors and the price is lost?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1161)

قال – رحمه الله – (ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن) أي ضاع ثمن العبد في يد البائع وهو القاضي أو أمينه لم يضمن القاضي، ولا أمينه الثمن للمشتري؛ لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان؛ لأنه لو لزمه الضمان لتقاعدوا عن قبول هذه الأمانة كي لا يلزمهم الضمان وتعطلت مصالح المسلمين، وكذا لو قبض الثمن وضاع في يده وهلك العبد قبل التسليم إلى المشتري لا يضمن القاضي، ولا أمينه الثمن لما ذكرنا قال – رحمه الله – (ورجع المشتري على الغرماء) لأن البيع واقع لهم فيكون عهدته عليهم عند تعذر جعلها على العاقد كما يجعل العهدة على الموكل إذا تعذر جعلها على الوكيل بأن كان الوكيل عبدا أو صبيا محجورا عليه؛ لأن العقد وقع له.

Mas'alah: What is the definition of zayf and nabarjajah coins?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2152)

، ولو كان ستوقة، أو رصاصا، أو وهبه(1) له لا)(2)، سيجيء في مسائل شتى [(3)] من (كتاب القضاء) (4): إن الزيف ما يرده بيت المال، والنبهرجة ما يرده [(5)] التجار، والستوقة ما غلب غشه، فالزيف(6) والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم، لكن يرد(7) للغش. وفي ((المغرب)) قيل: الزيف(8) دون النبهرجة(9) في الرداءة؛ لأنه يرده بيت المال، والنبهرجة(10) ما يرده التجار(11). (1) في ب و س و م: وهب. (2) أي لا يبرأ، أما الستوقة والرصاص

فلأنهما ليسا من جنس الدراهم حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم، وأما الهبة فلعدم المقاصة. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 56) . (3) قوله: في مسائل شتى؛ بفتح الشين المعجمة، وتشديد التاء المثناة الفوقية المفتوحة، جمع شتيت؛ أي متفرقة، وقد جرت عادتهم في آخر الكتاب أو الباب ذكر مسائل متفرقة متعلقة به، وتسميتهم لها بمسائل متفرقة أو مسائل شتى. (4) ص). (5) قوله: ما يرده؛ فهي أدون من الزيوف، فإن التجار متسامحون في أخذ ما لا يتسامح فيه بيت المال. (6) في ف: فالزيوف. (7) في م: ترد. (8) في ف: فالزيوف. (9) وقع في ((المغرب)) : البهرج، والمثبت من النسخ. (10) وقع في ((المغرب)) : البهرج، والمثبت من النسخ. (11) انتهى من ((المغرب)) (ص215) ، بتصرف يسير.

Mas'alah: Is a judge or his trustee liable if a slave sold for creditors is later reclaimed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3136)

(ولا يضمن [(1)] قاض أو أمينه [(2)] إن باع عبدا للغرماء): أي باع عبدا للمديون لأجل الدائنين، (وأخذ ثمنه فضاع، واستحق العبد [أو مات قبل القبض] (3) ، فيرجع المشتري(4) على الغرماء)؛ لأنه [(5)] تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء؛ لأن القاضي قد عمل لهم، (1) قوله: ولا يضمن؛ صورة المسألة: إن رجلا مات وعليه دين ألف درهم مثلا لرجل، وله عبد قيمته ألف درهم، فرفع الغريم إلى القاضي، فباع هو أو أمينه ذلك العبد؛ لأجل قضاء الدين، وأخذ ثمنه فضاع الثمن واستحق العبد، ونزع من يد المشتري، أو مات قبل القبض لا يضمن القاضي ولا أمينه؛ لأن أمين القاضي قائم مقامه، والقاضي قائم مقام الخليفة، وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان؛ لأنه يؤدي إلى

تقاعد الناس عن قبول هذه الأمانة، فيلزم تعطيل مصالح المسلمين. (2) قوله: أو أمينه؛ اعلم أن أمين القاضي هو من يقول له القاضي: جعلتك أمينا في بيع هذا العبد، أما إذا قال: بع هذا العبد، ولم يزد عليه اختلف المشايخ، والصحيح أنه لا تلحقه عهدة، ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده. كما في ((البحر)) (7: 51) معزيا إلى ((شرح التلخيص)) للفارسي. (3) زيادة من أ. (4) في ب و م: فاستحق العبد المشتري فيرجع. (5) قوله: لأنه... الخ؛ تقريره أن الرجوع على القاضي أو أمينه لما تعذر؛ كيلا يتقاعد الناس عن قبول هذه الأمانة، فتضيع الحقوق، فلا جرم أن المشتري يرجع على الغرماء، وإلا يكون ماله هدرا، وهو أجنبي، وماله محفوظ محترم، ووجه الرجوع عليهم: أن البيع قد وقع لهم، سواء كان ذلك البيع صادرا عن القاضي أو أمينه؛ ولهذا يباع ذلك العبد بطلبهم، فكانت العهدة عليهم لا محالة عند تعذر جعلها على العاقد، كما تجعل العهدة على الموكل عند تعذر جعلها على الوكيل في المحجور عليه.

Sub-topic – Judicial Rulings on Personal Knowledge and Writing

Mas'alah: Can a judge rule based on a record of eviction without testimony on its content?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=436)

(لا يحكم) القاضي (بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب) قاضي (كذا) لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل (بل لا بد من الشهادة على مضمونه) ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن (كذا) الحكم في (– ما سوى نقل الشهادة والوكالة) من محاضر وسجلات وصكوك، لان المقصود بكل منها إلزام الخصم، بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم إسلامهم ولو الخصم كافرا

Mas'alah: Is writing based on a judge's personal knowledge like judging based on it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=476)

(و) اعلم أن (الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه) في الاصح.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in qisas but not in hadd?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=703)

يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=923)

أو علم به قاض) سيجيء أن المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي (

Mas'alah: What is the ruling on the return of a description after multiple sentences in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2592)

مطلب الوصف بعد جمل يرجع إلى الأخير عندنا (قوله: قلت وقدمنا) أي في هذا الفصل حيث قال: الوصف بعد الجمل يرجع إلى الأخير عندنا إلخ ويأتي قريبا، وهذا تأييد لقوله فالذكور راجع لولد الولد فحسب، لكن علمت مخالفته لكلام هلال والإسعاف (قوله: عندنا)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a written record of entitlement without testimony on its content?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2936)

لا يحكم) القاضي (بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب) قاضي (كذا) لأن الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل (بل لا بد من الشهادة عن مضمونه) ليقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن (كذا) الحكم في (ما سوى نقل الشهادة والوكالة) من محاضر وسجلات وصكوك لأن المقصود بكل منها إلزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لأنهما لتحصيل العلم للقاضي ولذا لزم إسلامهم ولو الخصم كافرا. [رد

المحتار] دعوى المشتري، لأن المشتري تلقى الملك منه، فصار كأن المشتري ادعى ملك بائعه بتاريخ سنتين إلا أن التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد، فسقط اعتبار ذكره وبقيت الدعوى في الملك المطلق، فيقضى بالدابة درر: أي يقضى بها للمستحق. قال في جامع الفصولين من الفصل السادس عشر بعد ذكره ما مر: قوله: ويقضى بها للمؤرخ عند أبي يوسف، لأنه يرجح المؤرخ حالة الانفراد وينبغي الإفتاء به لأنه أرفق وأظهر والله تعالى أعلم اهـ. (قوله لانعدام الغرور) لعلمه بحقيقة الحال درر، ومثله ما لو تزوج من أخبرته بأنها حرة عالما بكذبها فأولدها فالولد رقيق كما في جامع الفصولين (قوله ويرجع بالثمن) أي على بائعه وكان الأولى ذكر الرجوع بالثمن أولا، لكونه المقصود من التفريع على كلام المتن، ثم يقول: ولكن يكون الولد رقيقا أفاده السائحاني (قوله وإن أقر بملكية المبيع للمستحق) أي بعد أن يكون الاستحقاق ثابتا بالبينة لا بإقرار المشتري المذكور، فلا ينافي قول المصنف السابق أما إذا كان بإقرار المشتري أو بنكوله فلا على أنه قدم الشارح أنه إذا اجتمع الإقرار والبينة يقضى بالبينة عند الحاجة إلى الرجوع وبه اندفع ما في الشرنبلالية – من توهم المنافاة فافهم. (قوله ورجع) أي بالثمن (قوله بسبب ما) أي بشراء أو هبة أو إرث أو وصية (قوله بخلاف ما إذا لم يقر) أي المشتري أي لم يقر نصا بأنه ملك البائع، فإن الشراء وإن كان إقرارا بالملك، لكنه محتمل وفي جامع الفصولين، لأنه وإن جعل مقرا بالملك للبائع لكنه مقتضى الشراء، وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الإقرار (قوله بل لا بد من الشهادة على مضمونه) بأن يشهدا أن قاضي بلدة كذا قضى على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع، وأخرجها من يد المستحق عليه كما في جامع الفصولين وغيره (قوله من محاضر) بيان لما والمراد مضمون ما في المذكورات فلا بد فيها من الشهادة على مضمون المكتوب لما في المنح والمحضر ما يكتبه القاضي من حضور الخصمين والتداعي والشهادة والسجل ما يكتب فيه نحو ذلك وهو عنده والصك ما يكتبه لمشتر أو شفيع ونحو

ذلك اهـ (قوله بخلاف نقل وكالة) كما إذا وكل المدعي إنسانا بحضرة القاضي ليدعي على شخص في ولاية قاض آخر وكتب القاضي كتابا يخبره بالوكالة ط (قوله وشهادة) كما إذا شهدوا على خصم غائب، فإن القاضي لا يحكم بل يكتب الشهادة ليحكم بها القاضي المكتوب إليه، ويسلم المكتوب لشهود الطريق كما يأتي في باب كتاب القاضي إلى القاضي ح (قوله لأنهما لتحصيل العلم للقاضي) أي لمجرد الإعلام لا لنقل الحكم، فلا تشترط الشهادة على مضمونهما، بل تكفي الشهادة بأنهما من قاضي بلدة كذا هذا ما يفيده كلامه تبعا للدرر، لكن سيأتي في كتاب القاضي إلى القاضي اشتراط قراءته على الشهود أو إعلامهم به ومقتضاه أنه لا بد من شهادتهم بمضمونه وإلا فما الفائدة في قراءته عليهم ولعل ما هنا مبني على قول أبي يوسف بأنه لا يشترط سوى شهادتهم بأنه كتابة، وعليه الفتوى كما سيأتي هناك (قوله ولذا لزم إلخ) قال المصنف في كتاب القاضي إلى القاضي في مسألة نقل الشهادة ولا بد من إسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي وعلله الشارح بقوله لشهادتهم على فعل المسلم اهـ ط.

Mas'alah: How does a judge's personal knowledge relate to written documents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3171)

و) اعلم أن (الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه) في الأصح بحر فمن جوزه جوزها [رد المحتار] هذا شرط آخر لقبول الكتاب والعمل به، وهو أن يكون القاضي الكاتب على قضائه نهر: أي لأنه بمنزلة الشهادة فبموت الأصل قبل أداء الفروع الشهادة تبطل شهادة الفروع فكذا هذا ط عن العيني. (قوله قبل وصول الكتاب إلخ) لو اقتصر على قوله قبل القراءة لأغناه، ولذا قال في الفتح العبارة الجيدة أن يقال: لو مات قبل قراءة

الكتاب لا قبل وصوله، لأن وصوله قبل ثبوته عند المكتوب إليه وقراءته لا يوجب شيئا اهـ. (قوله فلا يبطل) أي في ظاهر الرواية بحر. (قوله ويبطل بجنون الكاتب إلخ) في الخانية وإن عزل القاضي الكاتب أو مات بعد ما وصل الكتاب إلى الآخر فإنه يعمل به لأن الموت والعزل ليس بمخرج بخلاف ما إذا فسق الكاتب أو عمي أو صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته، فإن الآخر لا يقبل كتابه لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة، فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه اهـ وظاهره أنه يبطل بذلك ولو بعد وصوله مع أن الزيلعي صرح بأن ذلك كعزله ثم رأيت في البحر ذكر أن بين كلاميهما مخالفة، ولم يجب عنها تأمل ورأيت في البزازية مثل ما في الخانية وفي الدرر مثل ما هنا فالظاهر أن في المسألة قولين. (قوله وعمائه) الأنسب وعماه بدون همز لأن العمى مقصور. (قوله وفسقه) عبر عنه في النهر بقيل وقال إنه بناء على عزله بالفسق ومثله في الفتح. (قوله وكذا بموت المكتوب إليه) لأن الكاتب لما خصه فقد اعتمد عدالته وأمانته والقضاة متفاوتون في ذلك فصح التعيين نهر. (قوله إلا إذا عمم إلخ) بأن قال إلى فلان قاضي بلد كذا وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين، لأن غيره صار تبعا له فتح. (قوله بخلاف ما لو عمم ابتداء) بأن قال إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم. (قوله وجوزه الثاني) وكذا الشافعي وأحمد فتح. (قوله وعليه العمل) قال الزيلعي: واستحسنه كثير من المشايخ في الفتح، وهو الأوجه لأن إعلام المكتوب إليه وإن كان شرطا فبالعموم يعلم كما يعلم بالخصوص، وليس العموم من قبيل الإجمال والتجهيل فصار قصديته وتبعيته سواء نهر. (قوله أيا كان) أي مدعيا أو مدعى عليه. (قوله في بابه) أي في باب الشهادة على الشهادة ح. (قوله خلافا لما وقع في الخانية هنا) أي في هذا الباب حيث قال: لو مات القاضي الكاتب أو عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الأصل إذا مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الأصل اهـ. (قوله ثمة) أي هناك أي في باب الشهادة على الشهادة حيث قال: الشهادة على الشهادة لا

تجوز إلا أن يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر أو يكون ميتا إلخ وهذا هو الموافق للمتون.]

Mas'alah: From whom is a judge's written judgment accepted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3172)

ولا يقبل) كتاب القاضي (من محكم بل من قاض مولى من قبل الإمام يملك) إقامة (الجمعة) [رد المحتار] عنده، وقالا: يقضي وكذا الخلاف لو علم بها وهو قاض في مصره، ثم عزل ثم أعيد وأما في حد الشرب والزنا فلا ينفذ قضاؤه بعلمه اتفاقا منح ملخصا، وبه علم أنه في الحدود الخالصة لله تعالى لا ينفذ كما صرح به في شرح أدب القضاء معللا، بأن كل واحد من المسلمين يساوي القاضي فيه، وغير القاضي إذا علم لا يمكنه إقامة الحد فكذا هو ثم قال إلا في السكران أو من به أمارة السكر ينبغي له أن يعزره للتهمة ولا يكون حدا اهـ. (قوله ومن لا فلا) قال في الفتح إلا أن التفاوت هنا هو أن القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالإجماع. (قوله إلا أن المعتمد) أي عند المتأخرين لفساد قضاة الزمان، وعبارة الأشباه: الفتوى اليوم على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين. (قوله وفيها) أي في الأشباه نقلا عن السراجية، لكن في منية المفتي الملخصة من السراجية التعبير بالقاضي لا بالإمام حيث قال القاضي يقضي بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير، ثم قال قضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز اهـ أفاده بعض المحشين، وهذا موافق لما مر عن الفتح من الفرق بين الحد الخالص لله تعالى وبين غيره ففي الأول لا يقضي اتفاقا بخلاف غيره فيجوز القضاء فيه بعلمه وهذا على قول المتقدمين، وهو خلاف المفتى به

كما علمت. [تنبيه] ذكر في النهر في الكفالة بحثا أنه يجب أن يحمل الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين على ما كان من حقوق العباد، أما حقوق الله المحضة فيقضي فيها بعلمه اتفاقا ثم استدل لذلك بأن له التعزير بعلمه. قلت: ولا يخفى أنه خطأ صريح مخالف لصريح كلامهم كما علمت. وأما التعزير فليس بحد كما أسمعناك من عبارة شرح أدب القضاء وأيضا فهو ليس بقضاء. (قوله فهل الإمام قيد) أقول على فرض ثبوته في عبارة السراجية ليس بقيد لما علمت من عبارة الفتح المصرحة بجواز قضاء القاضي بعلمه في قتل عمد أو حد قذف لكونه من حقوق العباد. (قوله لكن إلخ) استدرك على ما نقله ثانيا عن الأشباه بأنه مبني على خلاف المختار، أو على قوله فهل الإمام قيد فإن قول الشرنبلالي لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى يعني اتفاقا يفهم منه أنه يقضي بعلمه في غيرها كحد قذف وقود وتعزير على قول المتقدمين، وهو خلاف المختار فيكون ذكر الإمام غير قيد فافهم. (قوله مطلقا) أي سواء كان علمه بعد توليته أو قبلها ح أو سواء كان حدا غير خالص لله تعالى أو قودا أو غيرهما من حقوق العباد. (قوله وخمر مطلقا) أي سواء سكر منه أو لا. (قوله للتهمة) أي إذا علم القاضي بأنه سكران له تعزيره لأن القاضي له تعزير المتهم وإن لم يثبت عليه كما مر تحريره في الكفالة. (قوله يثبت الحيلولة) أي بأن يأمر بأن يحال بين المطلق وزوجته والمعتق وأمته أو عبده والغاصب وما غصبه بأن يجعله تحت يد أمين إلى أن يثبت ما علمه القاضي بوجه شرعي. (قوله على وجه الحسبة) أي الاحتساب وطلب الثواب لئلا يطأها الزوج أو السيد أو الغاصب. (قوله لا القضاء) أي لا على طريق الحكم بالطلاق أو العتاق أو الغصب (قوله ولا يقبل كتاب القاضي) الأولى حذف القاضي، لأن المحكم ليس قاضيا إلا أن يراد به ما يشمل المولى من السلطان وغيره. (قوله بل من قاض مولى إلخ) أفاد أن هذا شرط في الكاتب فقط قال في المنح: فلا تقبل من قاضي رستاق إلى قاضي مصر، وإنما تقبل من قاضي مصر إلى قاضي مصر آخر أو إلى قاضي رستاق. (قوله

يملك إقامة الجمعة) الظاهر أن هذا غير قيد، ولا سيما

Mas'alah: What is the reference to the sixth discussion at the beginning of Kitab al-Qada?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

قلت: وتقدم أيضا في البحث السادس أول كتاب القضاء

Mas'alah: What is the meaning of 'miscellaneous issues' (masa'il shatta) in the context of judiciary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2249)

(مسائل شتى) أي متفرقات من كتاب القضاء جريا على عادة المؤلفين جمع شتيت كمرضى جمع مريض من أمر شت أي متفرق وشت الأمر شتا وشتاتا تفرق واشتت مثله والشتيت المتفرق وقوم شتى وأشياء شتى وجاءوا أشتاتا أي متفرقين وأنكر الأصمعي أن تقول شتان ما بينهما وما ورد منه فمولد وتمامه في الصحاح ومنه قوله تعالى {إن سعيكم لشتى} [الليل: 4] أي إن عملكم لمختلف أي في الجزاء وفي الرازي الكبير أنها أنزلت في أبي بكر وأبي سفيان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment based on his knowledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

وقضى به؛

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the necessity of sealing a judicial document?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4434)

وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الختم ليس بشرط أيضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة.

Mas'alah: What miscellaneous issues are discussed in the chapter on judiciary?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4457)

مسائل شتى من كتاب القضاء

Mas'alah: What is the basis for accepting a judge's statement about a judgment he issued?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4490)

وجه ظاهر الرواية أنه أخبر عن أمر يملك إنشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة، ولأن طاعة أولي الأمر واجبة، وفي تصديقه طاعة.

Mas'alah: What is the ruling when the litigants confirm the judge's actions were during his tenure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4491)

إذا كان الذي قطعت يده والذي أخذ منه المال مقرين أنه فعل ذلك وهو قاض. ووجهه أنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له، إذ لا يقضي بالجور

ظاهرا ولا يمين عليه، لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي، ولو أقر القاطع والآخذ بما أقر به القاضي لا يضمن أيضا؛ لأنه فعله في حال القضاء، ودفع القاضي صحيح كما إذا كان معاينا.

Mas'alah: What is the ruling when the litigant claims the judge acted before or after his tenure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4491)

ولو زعم المقطوع يده أو المأخوذ ماله أنه فعل ذلك قبل التقليد أو بعد العزل، فالقول للقاضي أيضا، وهو الصحيح؛ لأنه أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان، فصار [البناية] م: (إذا كان الذي قطعت يده، والذي أخذ منه المال) ش: حال كونه م: (مقرين أنه) ش: أي أن القاضي م: (فعل ذلك) ش: أي كل واحد من أخذ المال وقطع إليه م: (وهو قاض) ش: يعني في حال قضائه م: (ووجهه) ش: أي وجه كون القول قول القاضي في الوجهين م: (أنهما) ش: أي أن القاضي والمأخوذ منه المال أو المقطوع يده م: (لما توافقا) ش: أي انقضاء م: (أنه) ش: أي أن القاضي م: (فعل ذلك) ش: أي أخذ المال أو القطع حال كونه م: (في قضائه) ش: يعني في حال ولايته فلما اتفقا م: (كان الظاهر) ش: أي ظاهر الحال م: (شاهدا له) ش: أي للقاضي م: (إذ) ش: وفي بعض النسخ م: (لا يقضي بالجور) ش: أي بالظلم والخروج عن الحق م: (ظاهرا) ش: والقول قول من يشهد له الظاهر. م: (ولا يمين عليه) ش: أي على القاضي م: (لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي) ش: لأن إيجابها عليه يقضي إلى تعطيل أمور الناس، بامتناع الدخول في القضاء، ولأنا لو ألزمنا عليه اليمين، لكان خصما، وقضاء الخصم لا يجوز م: (ولو أقر القاطع) ش: أي بأمر القاضي م: (والآخذ) ش: أو أقر أخذ

المال بأمر القاضي م: (بما أقر به القاضي) ش: أي بالقطع أو الأخذ م: (لا يضمن) ش: القاضي م: (أيضا لأنه) ش: أي لأن القاطع أو الآخذ م: (فعله في حالة القضاء) ش: وهو صحيح. م: (ودفع القاضي صحيح) ش: أي دفع القاضي المال إلى رب الدين أو المستحق صحيح، لأنه دفع في حالة القضاء، والظاهر أنه محق م: (كما إذا كان) ش: أي دفع القاضي المال إلى الآخذ بحكم القضاء م: (معاينا) ش: يعني في معاينة المأخوذ منه المال لا يضمن الآخذ، وكذا أقر بما أقر به القاضي م: (ولو زعم المقطوع يده أو المأخوذ ماله أنه) ش: أي أن القاضي م: (فعل ذلك قبل التقليد أو بعد العزل) ش: أي أو فعل بعد عزله م: (فالقول للقاضي أيضا، وهو الصحيح) ش: احترز به عما ذكره شمس الأئمة – رحمه الله – في "جامعه" أن القول للمدعي إذا قال فعله بعد العزل م: (لأنه) ش: أي لأن القاضي م: (أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان) ش: لأنه إذا عرف أنه كان قاضيا، صحت إضافة القطع أو الأخذ إلى حالة القضاء، لأن حالة القضاء معهودة فيتقي بها الضمان، وهو اختيار فخر الإسلام – رحمه الله – والصدر الشهيد – رحمه الله – م: (فصار)

Mas'alah: What is the ruling when the litigant confirms the judge's statement but the property is still in his possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4492)

ولو أقر القاطع أو الآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي يضمنان؛ لأنهما أقرا بسبب الضمان، وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان على غيره بخلاف الأول؛ لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق، ولو كان المال في يد الآخذ قائما، وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله

في قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه، يؤخذ منه؛ لأنه أقر أن اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه إلا بحجة، وقول المعزول فيه ليس بحجة. [البناية] ش: إسناد القضاء هما م: (كما إذا قال) ش: من عهد منه الجنون: م: (طلقت) ش: امرأتي م: (أو أعتقت) ش: أي قال: أعتقت عبدي م: (وأنا مجنون والجنون) ش: أي والحال أن الجنون م: (منه كان معهودا) ش: أي معلوما بين الناس، فإن القول قوله حتى لا يقطع الطلاق ولا العتاق لإضافته إلى حالة منافية الإيقاع. م: (ولو أقر القاطع والآخذ في هذا الفصل) ش: وهو فصل أن المقطوع يده والمأخوذ ماله يزعم أن القاضي قطع وأخذ قبل التقليد أو بعد العزل م: (بما أقر به القاضي يضمنان؛ لأنهما أقرا بسبب الضمان) ش: وهو أخذ المال وقطع اليد م: (وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان على غيره) ش: يعني لا يقبل في ذلك، فإن قيل: ينبغي أن لا يضمن الآخذ والقاطع أيضا؛ لأنهما أسندا الفعل أيضا إلى حالة معهودة للضمان. والجواب أن جهة الضمان راجحة؛ لأن إقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان حجة قطعية، وقضاء القاضي حجة ظاهرا والظاهر لا يعارض القطعي. م: (بخلاف الأول) ش: أي الفصل الأول م: (لأنه ثبت فعله) ش: أي فعل القاضي م: (في قضائه بالتصادق) ش: فكان بمنزلة الثابت معاينة م: (ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه؛ لأنه أقر أن اليد كانت له) ش: أي للمأخوذ منه م: (فلا يصدق في دعوى تملكه إلا بحجة) ش: لأنه لم يكن له ولاية الآخذ إلا بحجة ظاهرة. م: (وقول المعزول) ش: أي القاضي المعزول م: (فيه ليس بحجة) ش: لكون شهادة فرد، بخلاف ما لو كان المال هالكا وأن القاضي ينكر وجوب الضمان، والقول قول المنكر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does a judge's writing of testimony on a deed constitute a ruling on the validity of the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1061)

الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر، كذا في المحيط.

Mas'alah: How does a judge handle a dispute over when pregnancy occurred in a returned slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1149)

قال: ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل أن يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع: إنها حبلى وإنه حدث عند المشتري، وقال المشتري: لا بل كان عند البائع فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البائع ما ادعى المشتري عليه أنه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a non-judge official adjudicates a dispute over a defective slave girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1152)

اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البائع إلى صاحب الشرط والسلطان لم يوله الحكم فقضى على البائع ودفعها إليه وقضى للمشتري بالثمن كله وسع المشتري أن يأخذ الثمن منه.

Mas'alah: How should a judge identify the plaintiff and witnesses in a written judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1446)

كل قاض على ناحية على حدة، كذا في الملتقط وإن كان القاضي لا يعرفه وهو يقول: أنا فلان بن فلان يسأل عنه البينة ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسألت عنه البينة، ويذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم إن كتب ذلك كان أولى وإن لم يذكر أسماءهم وأنسابهم واكتفى بقوله: شهود عدول عرفتهم بالعدالة، أو سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك، ثم يذكر بعد ذلك فشهدوا أنه فلان بن فلان، ويستقصي في تعريفه فإن ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وإن ترك ذلك لا يضر ثم يكتب من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى له دارا في بلدة كذا في محلة كذا حدودها كذا في يد رجل يقال: فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وإن كان رجلا مشهورا لا يحتاج إلى هذا بل يكتب فادعى على فلان بن فلان ولا بد أن يذكر ادعى المدعي أنه غائب عن هذه البلدة مسيرة سفر؛ لأن بين العلماء اختلافا في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها وكثير من مشايخنا قالوا: لا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة، كذا في النهاية. كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لو كان بحال لو غدا إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى، كذا في السراجية ويكتب: وقد ثبتت غيبته عندي بالبينة العادلة ليعلم القاضي المكتوب إليه أن كتابة الكتاب كانت بشرائطه. ثم يكتب: وإنه اليوم مقيم بكورة كذا، كذا في الملتقط ثم يكتب: وهو جاحد لدعوى المدعي هذا وشهوده على صحة دعواه ههنا ويتعذر عليه الجمع بينه وبينهم فسألني الاستماع إلى شهادتهم لأمليت بما صح عندي من شهادتهم

إلى القاضي فلان فأجبته إليه فأحضرهم وهم فلان بن فلان، يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته وتجارته إن كان تاجرا ومسكنه ومصلاه ومحلته بتمام التعريف، فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعي هذا. والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى، هكذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى – قالوا: ينبغي أن لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فيكتب، أما الأول فشهد بكذا ويفسر شهادته ويصححها، فإن كان المدعى به عقارا يذكر موضعه وحدوده الأربعة وإن كان غلاما يذكر اسم العبد وحليته وصفته وحرفته واسم المولى واسم أبيه واسم جده، وكذلك في الدين يذكر جنسه وقدره وصفته كما هو المعروف؛ فيكتب: شهدوا أن لفلان المدعي هذا على فلان بن فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه في هذا الكتاب في دعوى المدعي هذا، وكذا يذكر جنس الدين ونوعه وصفته وجميع ما ذكرنا في الدعوى. ثم

Mas'alah: How is a final judgment recorded in a court document after witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2890)

بالناحية، وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليورد دفعا إن كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص. وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له في ذلك والإشهاد عليه؛ ليكون حجة له فاستخار القاضي هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطأ والخلل، وحكم القاضي هذا للمشهود له هذا بعد المسألة على المشهود عليه هذا بثبوت إقرار هذا المال المذكور

فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه حقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له إياه في هذا الإقرار خطابا على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا حكما أبرمه وقضاء نفذه وأمر المحكوم عليه بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل إلى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع على دفعه وحجته متى أتى به يوما من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والإشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا هذا السجل أصل أيضا، إلا أن المستعمل فيما بين الناس الأول. وقد يكتب هذا السجل بطريقة الإيجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام إلى آخره: ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر أوجب الحكم الإصغاء إلى ذلك ببينة عادلة قامت عندي أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم أن فلانا أقر أن لفلان عليه كذا كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا أوجب الحكم به فحكمت بمسألة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارى، وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع علي حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك بمسألة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسي ذلك في يوم كذا. (محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى) يكتب بعد التسمية: حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى أدام الله تعالى توفيقه. أو يكتب: حضر مجلس قضائي في كورة

بخارى يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله فإن هذا الذي أحضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر أولا أن له على هذا الذي حضر عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا أقر هذا الذي حضر في حال جواز إقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذي أحضر معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي أحضره معه في ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة، وأقام البينة بذلك بعد إنكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذكر هذه على هذا الذي حضر أنه مبطل في هذه الدعوى؛ لأن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضر هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا بإيفاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره طائعا إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي أحضر معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسألته. هذا إذا كان القاضي لم يقض للذي أحضره معه في الدعوى الأولى وإن كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة، وأقام البينة عليه بذلك بعد إنكاره دعواه هذه وجرى الحكم مني لهذا الذي أحضره

معه على هذا الذي حضر، ثم يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه إلى آخر ما ذكرنا، ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسألته فسأله القاضي عن ذلك فقال بالفارسية (من مبطل نيم اندرين دعوى) أحضر مدعي الدفع نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل مني الاستماع إلى شهادتهم فأجبت إليه وهم فلان وفلان، يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد دعوى مدعي الدفع هذا والجواب بالإنكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب

الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الألفاظ والمعاني من نسخة قرئت ومضمون تلك النسخة (كواهي ميدهم كه مقر آمد أين فلان) وأشار إلى المدعى عليه الدفع هذا. (بحال روائي إقرار خويش بطوع ورغبت وجنين كفت كه قبض كرده أم أزين فلان) وأشار إلى مدعي الدفع هذا (أين بيست دينار زركه مذكور رشده است درين محضر) وأشار إلى المحضر هذا (قبض درست برسانيدن اين فلان) وأشار إلى المدعي الدفع هذا (أين زرهارا إقراري درست واين الفسوخ دفع) وأشار إليه (راست كوى داشت مراين مدعى عليه را) وأشار إليه (اندرين إقرار كه أورده روبرو) وإن شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الإقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا في الإقرار، ويكتب: قبض المدعى عليه هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعي الدفع هذا قبضا صحيحا بإيفائه ذلك كله إليه، وإن كان مدعي الدفع ادعى الدفع بطريق الإبراء عن جميع الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعي الدفع هذه الدعوى أن هذا الذي أحضره معه قبل دعواه هذه أبرأ هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره إبراء صحيحا، وأقر أنه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا في قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب وأنه قبل منه هذا الإبراء وصدقه في هذا الإقرار خطابا، وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه قبله بعد ما كان أقر بالإبراء عن جميع الدعاوى – مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسألته فأجاب. (من مبطل نه أم درين دعوى جويش) فأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده إلى آخر ما ذكرنا في دفع الدعوى بطريق القبض غير أن في كل موضع ذكر القبض يذكر الإبراء هنا (سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية) يقول القاضي: فلان حضر وأحضر ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من أولها إلى آخرها فإذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعي الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم إلى قوله: وثبت عندي ما شهدوا به

على ما شهدوا به، فعرضت على المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته من إيراد الدفع إن كان له دفع في ذلك، فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا أتى بحجة يسقط بها ذلك وثبت عندي عجزه عن إيراد الدفع وسألني مدعي الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابة السجل والإشهاد عليه إلى قوله: فحكمت لمدعي الدفع هذا بمسألته على المدعى عليه الدفع هذا، ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في مجلس قضائي ببخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملة مشيرا إليهما. وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا بأداء هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة، ودفع على حقه وحجته

ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له وأشهدت على حكمي من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا، فإن كان دفع دعوى الدين بدعوى الإكراه من السلطان – يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه أنه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الإقرار إكراها صحيحا وأن إقراره هذا لم يصح، وأنه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة؛ فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى، وإن كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه. ووجوه الدفع كثيرة فما جاءك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال، وإن كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى، فإن كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب أن هذا الذي أحضره معه غصب من دنانير هذا الذي حضر عنده هذا المبلغ المذكور الموصوف في

هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له في ذمته، وإن كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن متاع باع منه وسلمه إليه، وإن كان السبب إجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا أجرة شيء آجره منه وسلمه إليه وانتفع به في مدة الإجارة، وإن كان السبب كفالة أو حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وإن هذا الذي حضر أجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان، وهذا الذي أحضر معه هكذا أقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور، وفي الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة أحاله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاها في وجهه ومجلسه وأقر هذا الذي أحضره معه كذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور. وإن كان دعوى الدين بصك – يكتب: ادعى هذا الذي حضر على الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صك إقراره أورده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الإقرار من أوله إلى آخره، ثم يكتب: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه وإقراره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا، وتصديق هذا الذي أحضر إياه في إقراره بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه إيفاء ذلك المال إليه وطالبه بذلك، وإن كانت الكفالة أو الحوالة بصك – يكتب: ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان أو صك حوالة أورده وهذه نسخته، وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب: ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول إلى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والإقرار والتصديق على ما ينطق به الصك من أوله إلى آخره كذا في المحيط. [محضر في دعوى دين على الميت] (محضر في دعوى دين على الميت) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان لهذا الذي حضر على فلان والد هذا الذي أحضر معه كذا وكذا دينا ويصفها ويبالغ في ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح، وهكذا كان أقر فلان

والد هذا الذي أحضره معه في حال حياته وصحته وجواز إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذي حضر إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر معه خطابا في تاريخ كذا، ثم إن فلانا والد وهذا الذي أحضره معه توفي قبل أداء هذه الدنانير المذكورة فيه إلى هذا الذي حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته، وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة ابنا لصلبه وهو الذي أحضره معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي أحضره معه من جنس هذا المال المذكور وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة، وهذا الذي أحضر معه في علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذكور مما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسأل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى، كذا في الذخيرة. (سجل هذه الدعوى) يقول القاضي: فلان حضر وأحضر معه ويعيد الدعوى بعينها ويذكر أسامي

Mas'alah: How is a judgment recorded regarding a debt owed by a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2893)

الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود، وأنه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الإسلام أو لكونهم عدولا أو لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين إلى قوله: حكمت، ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بثبوت إقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور دينا على نفسه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره وتصديق هذا الذي حضر إياه فيه خطابا بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل أدائه شيئا من المال المذكور فيه إليه وتخليفه من التركة في

يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكما أبرمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارى بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا أداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى التي في يده إلى هذا الذي حضر ويتم السجل.

Mas'alah: What is the heading for a document proving a defense against a claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2893)

(محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى)

Mas'alah: What is the format for a defense based on a claim of discharge from all claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2893)

وقد يكون دفع هذا بدعوى إبرائه المتوفى عن جميع الدعاوى وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا

Mas'alah: How is a court record for a defense written after the judge's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2893)

يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة

المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا إلى قوله: وحكمت، ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما، ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the heading for the record of this claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

(سجل هذه الدعوى)

Mas'alah: What is the heading for the court record (sijill) of this claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2894)

(سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم)

Mas'alah: What is the format of the court record for this claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

(سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا)

Mas'alah: What is the format for a court record in a case of establishing slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2906)

ويتم المحضر (سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه يكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وبكون هذا الذي أحضره مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام الرق، وأمرت هذا الذي أحضره بالانقياد لهذا الذي حضر في أحكام الرق والطاعة له، ويتم السجل

Mas'alah: What condition is required before a judge can rule on slavery and issue a record?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2906)

ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن إثبات الحرية لنفسه فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل، هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is a court record (mahdar) for defending against a slavery claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2906)

(محضر في دفع هذه الدعوى)

Mas'alah: What is the format of a judicial record (sijill) for a successful defense of freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2906)

(سجل هذا المحضر) يكتب – عند قوله: وحكمت للذي حضر هذا على الذي أحضره معه هذا – بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الأصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من إليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكمي ببخارى وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه إن كان قد اشتراه من غيره ونقد له الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format of the court record for the second method of establishing freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2907)

(سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الأول) إلا أنه هاهنا يكتب وكونه هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه بالسبب المذكور وهو إعتاق هذا الذي أحضره وكونه ملحقا بسائر الأحرار بهذا السبب وكونه يوم الإعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format of the court record for the third method of establishing freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2907)

(سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) إلا أن القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو إعتاق فلان بن فلان الفلاني وبكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني يوم الإعتاق المذكور فيه، ويتم السجل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to issue a ruling on a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2911)

وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الأراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وأشار إلى محضر الدعوى وتسليمها إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك، وسأل مسألته وسئل المدعى عليه وهو الذي أحضره معه عن دعواه هذه؛ فقال بالفارسية (أين زمينها كه دعوى ميكند أين مدعى يا أين خانه ملك من است وباين مدعي سيردني نيست) أحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بينا قبل هذا إلى موضع الحكم، ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون الأراضي المحدودة في هذا السجل أو بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ملكا، وحقا لهذا المدعي كونها في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم بعدما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود إلى من إليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا إلى العدالة وبعدما عرضت دعوى المدعي وألفاظ الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى

بالناحية فأفتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما، وكلفت المحكوم عليه هذا بقصر يده

عن هذه الأراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها إلى هذا الذي حضر امتثالا لأمر الشرع، ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا (محضر في دفع هذه الدعوى) إن كان المدعى عليه يدعي الشراء من هذا المدعي يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان ادعى على هذا الذي حضر أولا. ويكتب دعواه بتمامها ثم يكتب: فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر؛ لأن هذا الذي أحضره باع حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذي أحضره معه وفي يده بكذا دينارا بيعا صحيحا، وأن هذا الذي حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضا قبضا صحيحا. وإن كان هذا الذي حضر ادعى إقرار هذا الذي أحضره معه مع ذلك يزاد في الكتابة عقيب قوله: وتقابضا قبضا صحيحا، وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيعة المحدودة فيه أو في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا

الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتهما في الوجوه كلها وبجريان التقابض بينهما فيه إقرارا صحيحا شرعيا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا. وأن هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الأمر كما وصف فيه – مبطل غير محق، أو يقول بعدما صدر منه هذا الإقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر، وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك، ويتم المحضر. ولو كان هذا الذي حضر ادعى استئجارا أو شيئا آخر لدفع هذه الدعوى بأن ادعى أن هذا الذي أحضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر أو ادعى أنه استشراها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه؛ لأن هذا الذي أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها إلى آخره من هذا الذي حضر، أو يكتب استشرى بكذا وكذا وأن هذا الذي حضر أبى أن يكريها منه أو أبى أن يبيعها منه وكان استشراؤه أو استكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضر إقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذي حضر وبعدما صدر هذا الإقرار منه. فهو مبطل في هذه الدعوى غير محق ويتم المحضر (سجل هذه الدعوى) أن يكتب صدر السجل: ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا إلى موضع الحكم، ثم يكتب: وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي ببخارى بين الناس، ويتم السجل إلى آخره. وإن كان هذا الذي حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل آخر يكتب: ادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار قبل هذا الذي

حضر ساقطة عنه لما أن هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان، وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراء صحيحا قبل دعوى هذا الذي أحضره معه قبله الموصوفة فيه، ويتم المحضر إلى آخر سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق. [محضر في إثبات دعوى الدار ميراثا عن الأب] (محضر في إثبات دعوى الدار ميراثا عن الأب) حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي

Mas'alah: What is the procedure for a court record regarding a defense against a property claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2914)

وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة، واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه وأن هذا الذي أحضره في دعواه قبله بعدما كان الأمر على ما وصف – مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل. (سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي بكورة بخارى، وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل، كذا في الذخيرة. [محضر في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا] (محضر في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا) حضر وأحضر وفي يد هذا الذي أحضره معه فرس وسط الجثة يقال لمثله لونا: أبلق مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل إلى اليمين تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس أذنه اليمنى من الطول، يقال لمثله: سوفا، لمحضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار إليه فادعى هذا الذي

حضر على هذا الذي أحضره أن هذا البرذون وأشار إلى البرذون المدعى به ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق، وهذا الذي أحضره في علم من ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعى به المشار إليه وتسليمه إلى هذا الذي حضر وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب، فقال (أين است ملك وحق من است ومرابين مدعى سبردني نيست) أحضر هذا المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان إلى آخره. (سجل هذه الدعوى) يكتب على الرسم إلى قوله: فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب بالإنكار من المدعى عليه هذا، وقال كل واحد (كواهي ميدهم كه ابن اسب) وأشار إلى البرذون المدعى به (ملك أين حاضر آمده است) وأشار إلى المدعي (وحق وى است واندردست أين حاضر آورده) وأشار إلى المدعى عليه (بناحق است) فسمعت شهادتهم إلى قوله: وحكمت فإذا بلغ إليه يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى به المشار إليه ملك هذا المدعي وحقه وبكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به، ويتم السجل. [محضر في دفع دعوى البرذون] (محضر في دفع دعوى البرذون) وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فنحن نكتب ثلاثة منها فإذا علمها الكاتب بنى ما يقع له من وجوه أخر عليها: (أحدها) – الدفع بالاستشراء، وصورة ذلك: حضر وأحضر وفي يد هذا المحضر برذون شيته كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر ملكية هذا البرذون الموشى فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك؛ لأن هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر أولا يكتب دعواه بتمامها، ثم يكتب فادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه، فقال: دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة؛

لأن هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه وأشار إلى البرذون المدعى به من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها، وإن هذا الذي حضر أبى أن يبيعه منه وكان استشراء هذا الذي أحضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذي حضر إقرارا من هذا المحضر أنه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به وبعدما صدر من هذا الذي أحضره هذا الاستشراء فهذا الذي أحضره مبطل في دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك

Mas'alah: What is the procedure for a claim of ownership of a horse in a court in Samarkand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2918)

ثم إن فلان ابن فلان يعني المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان، وأحضر معه فلانا يعني المشتري الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرته وبحضرة هذا البرذون المذكور شيته أن هذا البرذون – وأشار إليه – ملكه وحقه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فأنكر المدعى عليه دعواه.

Mas'alah: How is a judicial record (sijill) used to prove a buyer's right to recover the price from his seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2918)

وذلك كذا، وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذي أورده هذا الذي حضر مجلس الدعوى، وإن لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه الذي كان أداه إليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته، فسئل

فقال (مراازين سجل علم نيست وباين مدعي جيزدادني نيست) أورد الحاضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إليهم (سجل هذه الدعوى على الوجه الذي كتب أولا) غير أن في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر، (نسخة أخرى للسجل الأول على سبيل الإيجاز) يكتب قاضي بخارى على ظهر السجل الذي جاء به المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضي بخارى ونواحيها إلى آخره: ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموشى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا كذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل، وأنه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه.

Mas'alah: What is the format of a judge's letter to a local magistrate for mediation between litigants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2941)

)

Mas'alah: What is the format of a judge's letter to a local magistrate to freeze a disputed estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2941)

كتاب القاضي إلى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة) وصورة ذلك؛ رجل ادعى ضيعة في يد رجل وأقام بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسألة الشهود بعد؛ فالتمس المدعي

من القاضي أن يكتب إلى حاكم القرية التي الضياع المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضياع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضي يكتب. (وصورته) يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده؛ قد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره، وكذا ديرة أرض التي موضعها في أرض قرية كذا حدودها كذا وأنها ملكه، وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام البينة على ذلك، ولم يظهر لي أحوال الشهود فالتمس هذا المدعي مني كتب هذا الكتاب إليه ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيئا بل تكون في يده موقوفة إلى أن يظهر أحوال الشهود، فإن انقاد لذلك وإلا أعلمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى.

Mas'alah: What is the section on court records rejected due to defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

]

Mas'alah: What is the heading for court records rejected due to defects?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

(محاضر وسجلات ردت لخلل فيها)

Mas'alah: What is the ruling on a court record for a minor's property claim with judicial permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

)

Mas'alah: What is the ruling on a court record for a woman's inheritance claim and the heir's counterclaim for settlement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2942)

)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to mention the locality in a judicial record?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2943)

(سجل لم يكتب في آخره: وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذكر الكورة) فرد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية، قالوا: ليس أنه كتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا، قيل هذا حكاية أول الدعوى، ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة، والحكم والقضاء يكون

في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال. ولكن هذا الطعن عندي فاسد؛ لأن على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء، فإذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a judicial record regarding the judge's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2944)

(سجل ورد من قاض كتب في آخره، يقول فلان: كتب هذا السجل عني بأمري ومضمونه حكمي كذا) فأخذوا عليه، وقالوا: قوله مضمونه حكمي كذا كذب وخطأ؛ لأن مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعي، وإنكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي، وإنما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي أن يكتب، وفي مضمونه حكمي أو يكتب والحكم المذكور فيه حكمي أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a judicial record (sijill) from Khwarazm regarding proof of freedom that omits the word 'shahada'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2973)

(سجل ورد من خوارزم في إثبات الحرية) ، ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة، وإنما ذكروا أنهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أنه خلل، وقد ذكرنا في أول المحاضرات أن ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى، وليس بخلل في السجل، وذكر فيه أيضا: وقضيت لفلان على فلان بكذا، ولم يذكر فيه بحضرتهما فظن بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أنه خلل.

Mas'alah: What is the ruling on a judicial record where the names of the agent (wakil) and principal (muwakkil) are swapped?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2973)

وليس بخلل ويحمل ذلك على أنه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة، وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - أنه خلل، وقال بعضهم: ليس بخلل؛ لأن الوكيل والموكل متخاصمان، وقد وجدت الإشارة فلا حاجة إلى الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a judicial record that ends with 'thabata 'indi' instead of 'hakamtu'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2973)

(عرض سجل كتب في آخره) ثبت عندي، ولم يكتب "حكمت" فرد السجل بهذه العلة، وأنه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله "حكمت" .

Mas'alah: What miscellaneous issues are discussed in the Book of Judiciary?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3344)

(مسائل شتى من كتاب القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement that he has sentenced someone to stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3380)

[فصل القاضي إذا قال قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه] (فصل آخر)

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's statement that he has sentenced someone to stoning or amputation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3381)

(وإذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل) وعن محمد – رحمه الله – أنه رجع عن هذا وقال: لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة، لأن قوله يحتمل الغلط والخطأ والتدارك غير ممكن، وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه. واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال أكثر القضاة في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه. وجه ظاهر الرواية أنه أخبر عن أمر يملك إنشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة، ولأن طاعة أولي الأمر واجبة، وفي تصديقه طاعة. وقال الإمام أبو منصور – رحمه الله: إن كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطإ والخيانة، وإن كان عدلا جاهلا يستفسر، فإن أحسن التفسير وجب تصديقه وإلا فلا، وإن كان جاهلا فاسقا أو عالما فاسقا لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطإ والخيانة. [العناية] جمع في هذا الفصل مسائل متفرقة يجمعهما أصل واحد يتعلق بكتاب القضاء، وهو أن قول القاضي بانفراده قبل العزل وبعده مقبول أولا. قال (وإذا قال القاضي قد قضيت إلخ) إذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل ذلك، وهو ظاهر الرواية، وعن محمد أنه رجع عن هذا وقال: لا تأخذ بقوله ما لم تكن الشهادة بحضرتك، وهو رواية ابن سماعة عنه؛ لأن قوله يحتمل الغلط والتدارك غير ممكن. واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال قضاة زماننا، وهي تقتضي أن لا يقبل كتابه

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a judge alone before and after dismissal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3382)

[قول القاضي بانفراده قبل العزل وبعده]

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he took money or cut a hand as a judgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3382)

قال (وإذا عزل القاضي فقال لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بما عليك فقال الرجل أخذتها ظلما فالقول قول القاضي، وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق، هذا إذا كان الذي قطعت يده والذي أخذ منه المال مقرين أنه فعل ذلك وهو قاض) ووجهه أنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له. [العناية] أيضا، إلا أنهم تركوها فيه للحاجة إليه. وجه ظاهر الرواية أن القاضي أخبر عما يملك إنشاءه؛ لأن المتولي يتمكن من إنشاء القضاء، ومن يتمكن من الإنشاء عما أخبر به لم يتهم في خبره، وفيه بحث وهو أنه متمكن من ذلك بحجة أو بدونها. والثاني ممنوع، والأول يجر إلى غير ظاهر الرواية من معاينة الحجة، ولأن القاضي من أولي الأمر وطاعة أولي الأمر واجبة وفي تصديقه طاعته فيجب تصديقه، وظاهر الرواية يدل على جواز الاعتماد على قوله من غير استفسار، وقالوا به إذا كان القاضي عدلا فقيها، وعلى هذا تتأتى الأقسام العقلية كما قال الإمام أبو منصور، فإن كان عدلا عالما يقبل قوله؛ لعدم تهمة الخطإ لعلمه والخيانة لعدالته، وهذا القسم لا يحتاج إلى الاستفسار بالاتفاق، وإن كان عدلا جاهلا يستفسر عن قضائه لبقاء تهمة الخطأ، فإن أحسن تفسير القضاء بأن فسر على وجه اقتضاه الشرع مثل أن يقول مثلا استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف فيه

وحكمت عليه بالرجم وثبت عندي بالحجة أنه أخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه، وأنه قتل عمدا بلا شبهة وجب تصديقه وقبول قوله، وإلا فلا؛ لأنه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلا أو الشبهة غير دارئة، وإن كان جاهلا فاسقا أو عالما فاسقا لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطإ في الجهل والخيانة في الفسق. قال (وإذا عزل القاضي فقال لرجل إلخ) لما فرغ من بيان ما يخبر به القاضي من قضائه في زمن ولايته شرع في بيان ذلك بعد عزله، فإذا أخبر القاضي المقضي عليه بعد العزل بما قضى وأسند إلى حال ولايته فلا يخلو إما أن يصدقه فيما قال فلا كلام فيه أو يكذبه في حقيقته

إذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا

Mas'alah: Is an oath required from a judge regarding his actions during his tenure?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3383)

(ولا يمين عليه) لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the person whose hand was cut or money taken confirms the judge's statement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3383)

(ولو أقر القاطع والآخذ بما أقر به القاضي لا يضمن أيضا) لأنه فعله في حال القضاء ودفع القاضي صحيح كما إذا كان معاينا

Mas'alah: What is the ruling if the claimant alleges the judge acted before his appointment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3383)

(ولو زعم المقطوع يده أو المأخوذ ماله أنه فعل قبل التقليد [العناية] ويصدقه في كونه في زمن الولاية أو يكذبه فيه، فإن كان الأول فالقول للقاضي بلا خلاف، وإن كان الثاني فكذلك في الصحيح. فعلى هذا إذا قال لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها عليك وقال لآخر قضيت بقطع يدك في حق فقال المأخوذ منه المال والمقطوع يده فعلت ذلك في حال قضائك ظلما فالقول قول القاضي؛ لأنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له إذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا والقول لمن يشهد له الظاهر؛ لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق، ولا يمين على القاضي؛ لأن إيجابها عليه يفضي إلى تعطيل أمور الناس بامتناع الدخول في القضاء. وفي هذه الصورة لو أقر القاطع أو الآخذ بما أقر به القاضي لا يضمن أيضا؛ لأن فعله في حال القضاء ودفع القاضي وأمره بالشيء صحيح كما إذا كان دفعه المال إلى الآخذ معاينا في حال القضاء فإنه لا يضمن الآخذ حينئذ فكذلك هاهنا، وكذا إذا كان أمره بالقطع معاينا في حال القضاء وإن قال المأخوذ ماله والمقطوع يده فعلت ذلك قبل التقليد أو بعد العزل فالقول أيضا للقاضي في الصحيح؛ لأن القاضي

أو بعد العزل فالقول للقاضي أيضا) هو الصحيح لأنه أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما إذا قال طلقت أو أعتقت وأنا مجنون والجنون منه كان معهودا [العناية] أسند فعله إلى حالة منافية للضمان لما مر أن حالة القضاء تنافي الضمان فالقاضي بذلك الإسناد منكر والقول للمنكر فصار إسناد القاضي هاهنا كإسناد من عهد منه الجنون إذا قال طلقت أو أعتقت وأنا مجنون إذا كان ذلك منه

Mas'alah: What is the ruling when the property is still in the taker's hand and the judge's word is accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3385)

(ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه) لأنه أقر أن اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه إلا بحجة، وقول المعزول فيه ليس بحجة. [العناية] معلوما بين الناس فإن القول قوله: حتى لا يقع الطلاق والعتاق لإضافته إلى حالة منافية للإيقاع، وإنما قال هو الصحيح احترازا عما قال شمس الأئمة السرخسي إن القول قول المدعي في هذه الصورة بناء على أن المنازعة إذا وقعت في الماضي تحكم الحال، وفي هذه الحال فعله موجب للضمان عليه، وهو بهذا الإسناد يدعي ما يسقط الضمان عنه، وأما في الأولى فقد تصادقا أنه فعله وهو قاض وذلك غير موجب للضمان عليه ظاهرا؛ لأن الأصل أن يكون قضاؤه حقا، ولكن في عامة نسخ الجامع الصغير ما ذكرنا أن القول للقاضي. (ولو أقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي ضمنا؛ لأنهما أقرا بسبب الضمان، وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان على غيره، بخلاف الأول؛ لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق) لا يقال: الآخذ والقاطع في الصورة الثانية أسندا الفعل إلى حالة منافية للضمان فكان الواجب أن لا يضمنا كالقاضي؛ لأن جهة الضمان راجحة؛ لأن إقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان حجة قطعية، وقضاء القاضي حجة ظاهرة، والظاهر لا يعارض القطعي، وهذا يقتضي وجوب الضمان على القاضي أيضا لكن ذلك يؤدي إلى تضييع الحقوق بالامتناع عن الدخول في القضاء مخافة الضمان. (ولو كان المال باقيا في يد الآخذ وأقر بما أقر به القاضي أخذ منه المال) سواء صدقه المأخوذ منه المال في

أنه فعله في قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه (؛ لأن الآخذ أقر أن اليد كانت للمأخوذ منه فلا يصدق في دعوى تملكه إلا بحجة، وقول المعزول ليس بحجة) فيه لكونه شهادة فرد والله أعلم.

Mas'alah: What is the fatwa according to Abu Yusuf and Muhammad in this time?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3401)

والفتوى على قولهما في هذا الزمان.

Mas'alah: What are the miscellaneous issues from the Book of Judiciary not included in the chapters?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=336)

مسائل من كتاب القضاء لم تدخل في الأبواب

Mas'alah: What should a judge do if he finds a record of testimony he does not remember?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3353)

وإذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا يحفظ أنهم شهدوا عنده بذلك فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - أن يتفكر في ذلك حتى يتذكر، وليس له أن يقضي بذلك إن لم يتذكر، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا وجد ذلك في قمطرة تحت خاتمه فعليه أن يقضي به، وإن لم يتذكر، وهذا منهما نوع رخصة فالقاضي

لكثرة اشتغاله يعجز أن يحفظ كل حادثة؛ ولهذا يكتب، وإنما يحصل المقصود بالكتاب إذا جاز له أن يعتمد على الكتاب عند النسيان فإن الآدمي ليس في وسعه التحرز عند النسيان. (ألا ترى) إلى ما ذكر الله تعالى في حق من هو معصوم فقال الله تعالى {سنقرئك فلا تنسى} [الأعلى: 6] {إلا ما شاء الله} [الأعلى: 7] ، وفي تخصيصه بذلك بيان أن غيره ينسى وسمي الإنسان إنسانا؛ لأنه ينسى قال الله تعالى {. ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما} [طه: 115] فلو لم يجز له الاعتماد على كتابه عند نسيانه أدى إلى الحرج والحرج مدفوع، ثم ما كان في قمطرة تحت خاتمه فالظاهر أنه حق، وإن لم يصل إليه يد معتبرة ولا زائدة فيه والقاضي مأمور باتباع الظاهر ومذهب أبي حنيفة – رحمه الله – هو العزيمة فالمقصود من الكتاب أن يتذكر إذا نظر فيه؛ لأن الكتاب للقلب كالمرآة للعين، وإنما تعتبر المرآة ليحصل الإدراك بالعين. فإذا لم يحصل كان وجوده كعدمه. فكذلك الكتاب للتذكر بالقلب عند النظر فيه فإذ لم يتذكر كان وجوده كعدمه، وهذا؛ لأن الكتاب قد يزور ويفتعل به والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم، وليس للقاضي أن يقضي إلا بعلم وبوجود الكتاب لا يستفيد العلم مع احتمال التزوير والافتعال فيه وهذه ثلاثة فصول أحدهما ما بينا والثاني في الشاهد إذا وجد شهادته في صك وعلم أنه خطه وهو معروف، ولكن لم يتذكر الحادثة والثالث إذا سمع الحديث فوجده مكتوبا بخطه ووجد سماعه مكتوبا غيره وهو خط معروف، ولكنه لم يذكر في الفصول الثلاثة عند أبي حنيفة – رحمه الله – ليس له أن يعتمد الكتاب؛ ولهذا قلت له

Mas'alah: What is the ruling on evidence found in a former judge's register after he has been removed from office?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3354)

وما وجد في ديوان القاضي بعد أن يعدل من شهادة، أو قضاء، أو إقرار فهو غير مأخوذ به ولا مقبول إلا أن تقوم بينة أنه قضى به، وأنفذه وهو قاض يومئذ؛ لأن القاضي الثاني لا يعلم حقيقة شيء من ذلك وولاية القاضي فوق ولاية الشهادة. فإذا كان لا يجوز للمرء أن يشهد بما لا يعلم فلئلا يجوز له أن يقضي بما لا يعلمه أولى والأصل فيه قوله تعالى {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} [الزخرف: 86] . وقال – صلى الله عليه وسلم – للشاهد «إذا رأيت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع»، ثم طريق إثباته عند القاضي إقامة البينة ويشترط أن يشهدوا أنه كان قاضيا حين قضى بهذا فلعله أنفذه بعد العزل والقضاء منه بعد العزل لا يكون نافذا

Mas'alah: Should the judge review the written testimony with the witness to verify accuracy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3355)

وينبغي للقاضي أن يعرض كتاب الشهادة بعد ما يكتبها على الشاهد حتى يعرف هل زاد شيئا، أو حرفه عن موضعه؛ لأن حجة القضاء شهادة الشهود فيستقصي في الاحتياط فيه، وذلك في العرض على الشاهد بعد ما يكتب؛ ولهذا قيل إذا لم يكن ماهرا في العربية ينبغي له أن يكتب شهادة الشهود بلفظه ولا يحوله إلى لغة أخرى مخافة الزيادة والنقصان والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the written testimony of a rural or village judge accepted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3359)

ولا يقبل كتاب قاضي رستاق ولا قرية ولا كتاب عاملها؛ لأن المعمول به كتاب القاضي والقاضي الرستاق متوسط، وليس بقاض فالمصر من شرائط القضاء في ظاهر الرواية؛ لأن القضاء من أعلام الدين كالجمع والأعياد فيكون مختصا بالمصر، وذلك في بعض النوادر أن قاضي القرية إذا قضى بشيء بعد تقليد مطلق فقضاؤه نافذ فعلى هذا إذا كان قاضي الرستاق بهذه الصفة يقبل كتابه وعلى هذا قالوا إذا خرج قاضي المصر إلى قرية وهي خارجة من فناء المصر فقضى هناك بالحجة لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الرواية لانعدام شرط القضاء وهو المصر وعلى رواية النوادر ينفذ قضاؤه وكثير من المتأخرين – رحمهم الله – أخذوا بذلك قالوا أرأيت لو كانت الخصومة في ضيعة في بعض القرى فرأى القاضي الأحوط أن يحضر ذلك الموضع ليسمع الدعوى والمشاهدة ويحكم عند الضيعة أما كان ينفذ حكمه بذلك ومن قال بهذا قال تأويل ما قال في الكتاب أنه لا حاجة إلى قبول كتاب القاضي الرستاق فإنه يتيسر إحضار الخصم مع الشهود في مجلس القضاء في المصر، ولكن هذا بعيد فقد ذكر بعده أنه لا يقبل إلا كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة، أو كتاب الأمير الذي استعمل القاضي لا له بما كفل كتاب من تلك تنفيذ القضاء والأمير الذي استعمل القاضي لو نفذ القضاء بنفسه جاز ذلك منه وكيف لا يجوز، وإنما ينفذ قضاء القاضي بأمره. فكذلك قاضي المدينة ينفذ قضاؤه لو قضى بنفسه فيقبل كتابه بخلاف قاضي الرستاق

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon written testimony found in his register that he does not remember?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3534)

وإذا وجد القاضي شهادة شهود في ديوانه، أي في خريطته، والخريطة مختومة بختم القاضي، والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط نائبه، إلا أنه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول أبي حنيفة: لا يقضي بتلك الشهادة، وعلى قولهما يقضي.

Mas'alah: Is the statement of a trustworthy judge accepted like that of a trustee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3544)

لما نفذ قضاياه علمنا أنه ليس بمتهم، وقول الأمين مقبول كالوكيل والمودع.

Mas'alah: How does the judge's knowledge and integrity affect the acceptance of his statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3544)

وكان الشيخ الإمام الزاهد إمام الهدى أبو منصور الماتريدي رحمه الله يجعل هذه المسألة على وجوه: إن كان القاضي عالما عدلا نقبل قوله؛ لأن علمه يؤمنه عن الغلط، وعدالته تؤمنه عن الجور، وإن كان عدلا غير عالم لم يستفسر إن أحسن ذلك قبل قوله، وإن كان جاهلا فاسقا أو فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله إلا أن يعاين السبب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a former judge after his dismissal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3544)

فأما إذا أخبر عن شيء بعد العزل وصورته، إذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه إلى القاضي المقلد، وقال: إنه وقع مالي، (74ب4) وذلك كذا وكذا إلى هذا بغير حق أو قال: إنه قتل ولي فلانا، وهو قاض بغير حق وقال القاضي المعزول فعلت ما فعلت بقضاء قضيته عليه بإقراره، أو ببينته فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله: لأنه على روايته لا يقبل قوله، وهو قاض فأولى أن لا يقبل قوله بعد العزل.

Mas'alah: What is the ruling on a former judge's statement regarding property and liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3544)

فأما على الروايات الظاهرة المسألة على وجهين: إما أن كان العين الذي وقع فيه الخصومة قائما أو كان هالكا، وفي الوجهين جميعا، لا ضمان على القاضي، وكذلك إذا قال القاضي المعزول لرجل: قضيت عليك لفلان بألف وأخذتها منك ودفعتها إليه حين ما كنت قاضيا، وقال الرجل: لا بل أخذتها مني بعد العزل ظلما، فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة؛ لأن القاضي أضاف إقراره إلى حالة معهودة له ينافي في تلك الحالة وجوب الضمان عليه، فإن فعل القاضي على وجه القضاء لا يوجب الضمان بحال من الأحوال، فيكون بالإضافة إلى تلك الحالة منكرا للضمان، والقول للمنكر في الشرع وصار كالوكيل بالبيع إذا قال بعد العزل: قد كنت بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي وكان ذلك قبل العزل، وقال الموكل: استهلكت ببيعه لا يوجب الضمان على الوكيل، وإنما لا يضمن؛ لأن فعل الوكيل على وجه الموافقة لا يوجب الضمان بحال فيكون بالإضافة إلى تلك الحالة منكرا للضمان، وكذلك إذا قال الوصي للصبي بعد البلوغ: أنفقت عليك من مالك كذا وكذا وذلك نفقة مثله، وقال الصبي: لا بل

استهلكت مالي، فالقول قول الوصي؛ لأن فعل الوصي بالمعروف لا يوجب الضمان بحال فيكون بالإضافة إلى تلك الحالة منكرا للضمان وهل ينزع ذلك الشيء من يد المقضي له إن كان قائما؟ فهو على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of a person claiming ownership from a dismissed judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3544)

إن كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي من الأصل لم آخذه من هذا، ولم يقض القاضي المعزول لي به لا ينزع من يده؛ لأن المال في يده، واليد دليل الملك، فيحال الملك عليه إلا إذا وجد دليلا آخر بخلافه.

Mas'alah: How is a deputy judge's verdict proven before the original judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3576)

وإذا كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فحكم خليفته في حادثة، ووقعت الحاجة إلى إثبات حكمه عند القاضي الأصل، ينبغي أن يثبتوا ذلك بشرائط من نفذ، ثم دعوى صحيحة على خصم كما لو ثبتوا قضاء قاض آخر.

Mas'alah: Can a judge omit witness names in a written judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3625)

قال الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : ولو لم يكتب القاضي الكاتب في الكتاب أسماء الشهود الذين شهدوا عنده، وأخفى واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول كفى. قال: وهذا لما قلنا في القاضي إذا كتب في السجل إن شاء أظهر فيه أسماء الشهود وأنسابهم وإن شاء أخفى، واكتفى بقوله بعدما ثبت عندي شهادة شهود عدول كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge not needing to administer an oath when the plaintiff personally delivers the written judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3625)

فأما إذا ذهب بالكتاب بنفسه، فالقاضي الكاتب لا يحتاج إلى هذا الاحتياط وإلى

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing the plaintiff's request in the written judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3626)

تحليف المدعي، فإنه لو أراد المدعى عليه استحلافه يمكنه عند القاضي ذلك، ثم يكتب فقبلت شهادتهم قبول مثلها، وسألني المدعي هذا مكاتبة في ذلك الإشهاد عليه وعلى

مضمونه وعلى ختمه فأجبته (4أ90) إليه، لإيجاب العلم للإجابة إليه، فأجزت كتابي هذا مسهلا إليه ما جرى من عندي، ذلك على ما طويت كتابي هذا، وحكيت فيه معلما بذلك إباءه حتى إذا وصل كتابي هذا إليه صحيح الختم وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبوله قبله وقدم في باب مورده بالحق لله تعالى عليه تقديمه فيه معانا بالتوفيق، وإنما يكتب سؤال المدعي؛ لأن القاضي نصب لفصل الخصومات لا لإحيائها، فتبين أن كتابة هذا الكتاب كان لسؤال المدعي ليكون معذورا، ولأن كتاب القاضي حق المدعي، وحق الإنسان إنما يوفى بعد طلبه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge signing the beginning and end of the written judgment and describing its contents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3626)

ولو وقع القاضي على صدر الكتاب وآخره كما في السجلات وغيره، ويكتب في آخره هذا الكتاب كتب عني بأمري بما جرى فيه مني وعندي، وإنه يشتمل على كذا وكذا قطعة وعلى الأوصال على ظاهره مكتوب كذا، وعلى الباطن مكتوب كذا، وسأختمه بخاتمي ونقش خاتمي كذا بذكر هذه الأشياء مبالغة في التوثيق، ولو لم يتوثق به لا بأس به؛ لأنه وقع الأمن بسبب الختم عن الاحتمال.

Mas'alah: Is it necessary to name the judge in a written judgment for discretionary matters like waqf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4113)

قال رحمه الله: ثمة وعلى هذا القياس إذا احتيج إلى كتابة القضاء في المجتهدات، كالوقف وإجارة المشاع ونحوه، كتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته وجوازه (4أ176) ويجوز ذلك وإن لم يسم ذلك القاضي، فهذه المسائل كلها تدل على أن تسمية الفاعل ليس بشرط لصحة الدعوى والشهادة، فيتأمل عند الفتوى.

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between a court record and a judge's register?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4504)

والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما ذكر في «الزيادات» : أن من ادعى أنه وارث فلان الميت ولا وارث له غيره، وأقام بينة على دعواه فالقاضي لا يقضي بوراثته ما لم يثبتوا سبب الوراثة، ولو ادعى أنه وارثه ولا وارث له غيره، وأن قاضي بلد كذا قضى بوراثته وجاء ببينة شهدوا أن قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه أن (4أ250) هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره، وقال الشهود: لا ندري بأي سبب قضى، فإن القاضي الثاني يجعله وارثا، وطريقه ما قلنا: إن قضاء القاضي محمول على موافقة الشرع وعلى الصحة، وذلك ههنا في أن يحمل على أنه استقضاء في سبب الوراثة غاية الاستقضاء، ولم يقدم على القضاء إلا بعد العلم بالحجة بسبب وراثته كذا في مسألتنا.

Mas'alah: How does a judge document the ruling and finalize the court record?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4507)

فبعد ذلك إن كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقيب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء المعروفين بالعدالة، وإن ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء المعدلين، وإن ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي ومن المدعى عليه، هذين في وجههما يشيرا إلى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكورة بخارا بين الناس على سبيل التشهير والإعلان حكما أبرمته، وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا إيفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه إلى هذا المحكوم له، فتركت المحكوم عليه هذا، وكل ذي حق وحجته ودفع على حجته ودفعه، وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلس هذا من أهل العلم والعدالة والأمانة والصيانة، وذلك في يوم كذا من سنة كذا.

Mas'alah: What is the general template for all court records?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4507)

فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شيء مما فيها إلا الدعاوى، فإن كان الدعاوى كثيرة لا تشبه بعضها بعضا، وليس كتابه المسجل إلا إعادة الدعاوى المكتوبة في المحضر بعينها، وإعادة لفظة الشهادة عقيبها، ثم

Mas'alah: What are the standard conditions for all court records?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4508)

بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة فجميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والسيف يضارب والله أعلم.

Mas'alah: What should a judge write at the beginning and end of a court record?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4508)

ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف، ويكتب في آخر السجل عقيب التاريخ من جانب يسار السجل يقول: فلان بن فلان بن فلان، كتب هذا السجل عني بأمري، وجرى الحكم عني ما بين فيه عندي ومتى، والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي، نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على الصدر، وهذه الأسطر الأربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق بخط يدي، وقد يكتب هذا السجل على سبيل المعاينة: هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جملة أنه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متولي عمل القضاء والأحكام بهذه الكورة من قبل فلان.

Mas'alah: What is the procedure for a second version of a court record?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4508)

رجل ذكر أنه يسمى فلان، وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان ويذكر الدعوى

على حسب ما ذكرنا في النسخة الأولى، ويذكر لفظة الشهادة أيضا على ما ذكرنا في النسخة الأولى، فإذا فرغ من ذلك يكتب: فسمع القاضي شهادتهم، وأثبتها في المحضر المخلد في خريطة الحكم، ورجع في التعرف عن أحوالهم إلى مواليه رسم التعديل والتزكية بالناحية إلى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب: وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به.

Mas'alah: What is the final step in recording a court judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4509)

هذا السجل والإشهاد عليه، وذلك في يوم كذا من سنة كذا، وهذا السجل أصل أيضا إلا أن المستعمل فيما بين الناس الأول.

Mas'alah: How is a court record written in an abbreviated form?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4509)

وقد يكتب هذا السجل بطريق الإيجاز، فكتب بقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء، والأحكام إلى آخره، ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية، والنوازل الحكمة بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر أوجب الحكم الإصغاء الى ذلك ببينة عادلة قامت عندي، أو بشهادة فلان وفلان، وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم أن فلانا أقر أن لفلان عليه كذا كذا دينا لازما،

وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا أوجب الحكم به، فحكمت بمسألة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكما أبرمته، وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارى، وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر، وأمرت بكتبة هذا السجل حجة في ذلك بمسألة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلس، وذلك في يوم كذا محضر في إثبات الدفع لهذه الدعوى، يكتب بعد التسمية: حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والأحكام ببخارى أدام الله توفيقه يوم كذا.

Mas'alah: How is the final judgment and execution of a court ruling documented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4511)

بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في مجلس قضائي ببخارى؛ حكما أبرمته، وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه، بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملة، مشيرا إليهما، وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا بأداء هذا المال المذكور في هذا السجل، وتركت المحكوم عليه وكل ذي حجة وحق ودفع على دفعه وحقه وحجتة متى أتى يوما من الدهر، وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له، وأشهدت على حكم من حضر مجلس قضائي، وذلك في يوم كذا من شهر كذا وسنة كذا.

Mas'alah: How is a judgment recorded for a defense in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4517)

سجل هذه الدعوى يكتب عند الحكم: وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه؛ لهذا المدعي الدفع على هذا المدعى عليه؛ الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه، بمحضر من هذين المتخاصمين، في وجوههما في مجلس قضائي هذا ببخارى، وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه، وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format for a court record (mahdar) in a claim of property ownership by purchase from the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4519)

هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في وجه المتخاصمين هذين، وبحضرة هذا البرذون المدعى به أو يكتب: وحكمت لمدعي الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا، بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمين فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته وقضاء نفذته، مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائى بين الناس في كورة بخارى، بمحضر من هذين المتخاصمين، وبمحضر من هذا البرذون المدعى به، وأمرت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا إلى آخره. محضر في دعوى ملكية العقار بسبب

الشراء من صاحب اليد: يكتب: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه إن الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا، وهي في يد هذا الذي أحضره معه اليوم ملك هذا الذي حضر، وحقه بسبب أن هذا الذي حضر اشتراها من هذا الذي أحضره معه بكذا كذا درهما، أو بكذا كذا دينارا شراء صحيحا، وإنه باعها منه بيعا صحيحا، وإن هذا الذي أحضره معه قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيا قبضا صحيحا، بدفع هذا الذي حضر ذلك إليه، وإن هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه؛ كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا الرجل الذي أحضره معه وفي يده، فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذي حضر بهذا السبب، وهذا الذي أحضره معه يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه إلى هذا الذي حضر ظلما، ونقدها فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر، وطالبه في ذلك، وسأل مسألته، فسئل. فإن كان بالبيع صك فادعى مضمونه على البائع، والدار في يد البائع، ويمتنع عن التسليم يكتب: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه ذكر شراء أورده وهذه نسخته، ويكتب الصك في المحضر من أوله إلى آخره من غير زيادة ولا نقصان، ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه، وإيفاء الثمن وقبضه، وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر بتاريخه المؤرخ فيه، وإن هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك، المحول نسخته إلى هذا المحضر، كانت ملكا لهذا الذي أحضره يوم الشراء المذكور فيه، وصارت الدار المبين فيه حدودها في الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشراء المبين فيه، وهذا الذي أحضره معه يمتنع عن تسليم هذه الدار إلى هذا الذي حضر، فواجب عليه تسليمها إلى هذا الذي حضر، وطالبه بذلك وسأل مسألته، وإن كان قد جرى التقابض

بينهما يكتب: ادعى هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته إلى هذا المحضر من البيع والشراء، بالثمن المذكور فيه، وإيفاء الثمن وقبضه، وتسليم المعقود عليه وتسلمه، وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به الصك، وإن هذه الدار المبين

Mas'alah: How is a summary judgment of recourse recorded in a court document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4522)

سجل هذه الدعوى على الوجه الذي أولا، غير أن في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الآخر على هذا الذي حضر نسخة أخرى للسجل الأول على سبيل الإيجاز يكتب قاضي بخارى ونواحيها إلى آخره، ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموشى في باطنه بعينه من فلان بن فلان؛ باع هذا المحكوم عليه بكذا كذا، وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل، وإنه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه، ثم إن المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات؛ بعدما فسخت العقد الذي جرى بينهما في هذا البرذون، وأطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون، وأمرت بكتبة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا، وأشهدت على ذلك حضور مجلسي. السجل الثاني على هذا النسق أيضا، غير أنه يكتب فيه رجوع المشتري الأول على هذا الذي

حضر.

. . . . .

Mas'alah: What is the format for recording a judgment in a claim of slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4524)

سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم، ويكتب بعد الاستخارة: وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين، وبكون هذا الذي حضر مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام الرق، وأمرت هذا الذي أحضره معه بالانقياد لهذا الذي حضر في أحكام الرق والطاعة له، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format for a judicial record (sijill) documenting a ruling of freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4525)

سجل هذا المحضر: يكتب بعد قوله: وحكمت للذي حضر على هذا الذي أحضره معه بجميع ما ثبت عندي من دعوى الدفع الذي ادعى هذا الذي حضر لدفع دعوى هذا الذي أحضره معه الرق عليه، وكون هذا الذي حضر حر الأصل، وبطلان دعوى هذا الذي أحضره معه الرق عليه بشهادة الشهود المسمين بعدما ظهرت عدالتهم عندي

بتعديل من إليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجوههما، في مجلس قضائي وحكمي ببخارى، وقضيت بصحة ذلك كله، وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا، ورفعت عنه طاعته، وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه إن كان قد اشتراه من غيره، ونقد له الثمن، وفسخت العقد الذي كان جرى بينهما، ويتم السجل.

Mas'alah: What endorsement does the original judge make on the separation record?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4537)

فإن طلب من القاضي الأصل أيضا هذا السجل، فالقاضي الأصل يأمر بأن يكتب على ظهر ذلك السجل: يقول القاضي فلان إلى آخره، جرى جميع ما تضمنه هذا الذكر من أوله إلى آخره، بتاريخه المذكور فيه من كتبه الكتاب إلى فلان بن فلان متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه إليه، والاستماع إلى البينة في ذلك، والعمل فيها بما يؤدي إليه اجتهاد المكتوب إليه، ويقع رأيه عليه كان مني، وجعلت المكتوب إليه فلانا ثابتا عني في العمل بما يقع عليه رأيه، وأمضيت حكم ما في هذا وأجزته، وأمرت بكتبه هذا الإمضاء في تاريخ كذا.

Mas'alah: What is the format of a judicial document for a judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4573)

كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشيء قد حكمه به وسجله يكتب بعد الصدر والدعاء: حضر في يوم كذا رجل ذكر أنه يسمى فلان، وينسبه ويحليه، وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلان كذا، وينسبه ويحليه، ويذكر دعوى الذي حضر، وحكمه على هذا الذي أحضر، وينسخ السجل من أوله إلى آخره بتاريخه، ثم يكتب: ثم إن هذا المدعي حضرني بعد ذلك، وادعى أن المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا، وإنه جاحد ملكية المدعى به والحكم، وسألني مكاتبته، أدام الله علوه بذلك، والإشهاد عليه، ويتم السجل.

Mas'alah: What is a third version of the judicial record format?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4573)

نسخة أخرى: يكتب بعد الدعاء والصدر: طويت كتابي هذا على سجل بدلته لفلان حكمت فيه له على فلان بكذا بشهادة شهود عدول، شهدوا له عندي في مجلس قضائي، على ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعدما ثبت فيه قضائي، ومضى به حكمي فسئلت مكاتبته أدام الله عزه بذلك، والإشهاد عليه، فأجبت إلى المسؤول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the form of a judge's confidential letter (al-mastura) regarding witness character assessment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4580)

كتاب المستورة من القاضي بالعربية أطال الله بقاء الشيخ الفقيه فلان، وأدام عزه وتأييده وترفيعه وتسديده، شهد مجلس القضاء قبلي فلان، وهو كهل مسكنه في سكة كذا من جماعة كذا، وفلان وهو شاب مسكنه بهذه السكة من هذه الجماعة، فالتفصيل بالتأمل في أحوالهما، وبالاختيار إيانا ما صح عنده محتسبا، وللثواب مكتسبا، جواب ظاهر حالهما الصلاح عندي، وكتب فلان إلى فلان، وعلى عكسه يكتب غيرهما أولى منهما عندي، وكتب فلان المستورة بالفارسية: أطال الله بقاء فلان، وأدام عزه على سلامة ونعمة كواهي واو بمجلس قضاء بيري كه نام وي فلانست باسيده بجماعة فلان وجواني فلان نام باشده بهمين كوي وبهمين جماعة فصل كند وآز أخوال ايشان مارخبر ومد، وجوابه بالفارسية على نسق ما كتب بالعربية.

Mas'alah: What does the section on court records (mahadir) contain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4581)

محاضر وسجلات هذه المحاضر مشتملة على سبعة وستين محضرا

Mas'alah: What are miscellaneous issues from the Book of Judiciary?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1708)

مسائل شتى من كتاب القضاء

Mas'alah: What are miscellaneous issues from the book of judiciary?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=150)

مسائل شتى من كتاب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the judicial letter (kitab hukmi) regarding identification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=810)

)

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the requirements for a judge's letter to another judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

(وأبو يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب إليه ونسبه) بل جوز أن يكتب ابتداء إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من القضاة (ولا القراءة عليهم وختمه) فسهل في ذلك حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة (وعليه المتأخرون) توسعة على الناس فالحاصل أن سجل القاضي إلى القاضي لا يكون إلا بعد الحكم وكتاب القاضي إلى القاضي الذي هو نقل الشهادة لا يكون إلا قبل الحكم ويشترط أن يكون الكتاب من معلوم إلى معلوم في معلوم أي المدعى المعلوم أي المدعي على معلوم أي المدعى عليه، والقياس يأبى جواز العمل بكتاب القاضي لأن كتابه لا يكون أقوى من خطابه ولو حضر بنفسه مجلس

القاضي المكتوب إليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لم يعمل به القاضي لأنه صار واحدا من الرعايا فكذا إذا كتب إليه لكنه جوز فيما يثبت بالشبهات لحاجة الناس إليه إذ قد يكون الشاهد للمرء على حقه في بلدة، وخصمه في بلدة أخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يتمكن من أن يشهد على شهادتهما إذ أكثر الناس يعجزون عن أداء الشهادة على الشهادة على وجهها فيحتاج إلى نقل الشهادة بالكتاب إلى مجلس ذلك القاضي.

Mas'alah: When may the receiving judge open the written correspondence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

)

Mas'alah: What happens to a judge's written ruling if the authoring judge loses office?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

(وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه إن بقي كاتبه قاضيا فيبطل) أي كتاب القاضي (إن زال عن القضاء) بموت أو عزل أو زوال أهلية القضاء عنه (قبل وصوله) أي الكتاب (إليه) لأن الأصل أن خبر الواحد لا يقبل وإنما قبوله باعتبار الولاية الشرعية فإذا لم يبق عاد الأمر إلى الأصل ولهذا لو التقى قاضيان في عمل أحدهما أو في مصر ليس من عملهما فقال أحدهما للآخر قد ثبت عندي كذا فاعمل به لم يقبل لانتفاء الولاية.

Mas'alah: Does the recipient ceasing to be a judge also invalidate the written verdict?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

)

Mas'alah: What is the ruling on acting upon court records free from fraud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2511)

المادة (1738) – (يعمل أيضا بسجلات المحاكم إذا كانت قد ضبطت سالمة من الحيلة والفساد على الوجه الذي يذكر في كتاب القضاء) . يعمل أيضا بسجلات المحاكم الممسوكة بصورة سالمة من الحيلة والفساد , وبتعبير آخر أي من التزوير والتصنيع كما سيبين ذلك في المادة (1814) من كتاب القضاء . أما إذا لم تكن سجلات المحاكم بريئة من التزوير والتصنيع فيطلب شهود لإثبات مضمونها ويشهد الشهود على مضمون الإعلام هكذا : نحن حضرنا مرافعة القاضي الفلاني وحكمه وقد حكم القاضي المذكور بعد المرافعة الشرعية على الوجه الفلاني (النتيجة) , ولا يلزم من يشهد على

مضمون تلك الإعلامات أن يذكر أسماء الشهود الذين شهدوا في الخصوص المذكور في الإعلام (البهجة) . وقد نشر بتاريخ 4 جمادى الأولى سنة 1296 تعليمات بتنظيم السندات الشرعية التي يعمل ويحكم بمضمونها بلا بينة , حاوية 25 مادة وصادرة

بإرادة سنية . فلذلك فالإعلامات والسندات التي أعطيت بعد تاريخ التعليمات السنية المذكورة يجوز الحكم بمضمونها بلا بينة , أما الإعلامات والسندات التي أعطيت قبل ذلك فلا يجوز الحكم بمضمونها بلا بينة بل يجب طلب البينة على مضمونها . * * * * _ *

Mas'alah: What is the ruling on the judge keeping a register of records and documents?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2647)

– المادة (1814) – (يضع القاضي في المحكمة دفترا للسجلات ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الإعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر وإذا عزل سلم السجلات المذكورة إلى خلفه إما بنفسه أو بواسطة أمينه) . يضع القاضي في المحكمة دفترا للسجلات ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الإعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر لأن القاضي يسلم نسخة عن الإعلامات والسندات لمن حكم له وبما أنه يحتمل أن يزيد أو ينقص ذلك الشخص في ذلك الإعلام أو تلك السندات فلا يؤمن له لذلك ووجب أن تقيد تلك الإعلامات والسندات في الدفتر المحفوظ لدى القاضي حتى يرجع إليه (الزيلعي) . تعريف السجل وتقسيمه : والمقصود من السجل هنا هو الدفتر الكبير الذي يضبط ويقيد فيه وقائع الناس والحكم الذي يحكمه القاضي والحجة التي يصدرها على أحد . ومن الموافق تقسيم هذه السجلات إلى أربعة أقسام : أولها : سجل نصب الوصي . ثانيها : سجل نصب القيم للأوقاف . ثالثها : سجل تقدير النفقات رابعها : سجل الإعلامات الحاوية للحكم , إذ

أنه إذا قسمت الجهات إلى هذه الأقسام الأربعة يسهل الرجوع إليها لدى الحاجة بخلاف ما إذا خلط الكل فإن في الكشف عنه حينئذ عسرا شديدا (الفتح) . والإعلامات جمع إعلام والإعلام يطلق على الورقة المحتوية على حكم القاضي الشرعي وإمضائه وختمه وهذا الإعلام يحتوي على صورة دعوى المدعي مع الأدلة التي استند عليها وصورة جواب المدعى عليه , وإذا كان حاويا دفعا , أسباب ثبوت الدفع , وأن يشتمل في ختامه على ذكر الأسباب

Mas'alah: What is the ruling on the manner of organizing court records?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2648)

الموجبة للحكم كما هو مبين في المادة (1827) مع بيان كيفية الحكم وسيذكر في شرح المادة (1827) بعض أصول في حق تنظيم الإعلامات .

Mas'alah: What is the definition of a legal document (sanad) in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2648)

السندات , جمع سند ومعنى السند المعتمد والملجأ وإطلاق السند على الرهان هو بهذا المعنى إذ أن المدعي يستند عليه والمعتمد أعم من الحس والمعنى والمقصود من السند هنا الحجة .

Mas'alah: What is the ruling on documents organized before the issuance of official regulations?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2648)

أما الإعلامات والسندات التي نظمت قبل صدور تلك التعليمات فقد قررت هيئة المجلة الملغاة طلب شهود لإثباتها وسننقل آتيا عين القرار المذكور .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to transfer court records from a dismissed judge to his successor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2649)

ويجب تسليم تلك السجلات من السلف إلى الخلف سواء أكانت السجلات المذكورة مشتراة من مال بيت المال أو من مال القاضي أو مال أصحاب المصالح ففي الأحوال الثلاثة يجب تسليمها للخلف فإذا كانت مشتراة بمال بيت المال فسبب وجوب التسليم أن وجود السجلات المذكورة في يد القاضي المعزول كان لكونه قاضيا وليس بصفته الشخصية ولكون صفة القضاء قد انتقلت لغيره وإذا كانت السجلات المذكورة مشتراة من مال القاضي أو من أموال الخصوم فسبب وجوب التسليم هو أن القاضي لم يشترها تمولا بل اشتراها تدينا كما أن وضع الخصوم تلك السجلات تحت يده هو بسبب صفته القضائية (الزيلعي) . * * * * *

Mas'alah: Does the judge receiving a judicial letter rule according to his own madhhab or the writing judge's madhhab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2667)

– المسألة السابعة عشرة : يحكم القاضي المكتوب إليه بموجب رأيه ومذهبه ولو كان رأيه ومذهبه مخالفا لرأي القاضي الكاتب لأن ذلك هو حكم ابتداء (الولوالجية) مثلا لو كان القاضي الكاتب حنفي المذهب والقاضي المكتوب إليه شافعي المذهب فالقاضي المكتوب إليه يحكم بموجب أحكام مذهبه ولا يكون مجبورا لأن يعمل برأي ومذهب القاضي الكاتب والحال إن الأمر عكس ذلك في حكم القاضي كما هو مبين في شرح المادة (1838) (الزيلعي والولوالجية) . * * * * *

Mas'alah: What is the second degree of testimony on the judge's written record?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2668)

الدرجة الثانية – وهي أن لا يشهد شهود الطريق على مندرجات الكتاب بل يشهدون على أن (هذا الكتاب هو كتاب قاضي بلدة كذا فلان بن فلان بن فلان وقد قرأه وختمه في حضورنا وسلمه لنا , أو لهذا المدعي في مجلس الحكم) فالشهادة على هذا الوجه تقبل بالاتفاق .

Mas'alah: What is the ruling on a second judge writing about the established facts of a judicial letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

-

Mas'alah: What is the ruling on a second judge forwarding a judicial letter before verification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

-

Mas'alah: What is the ruling on writing a judicial letter to an intermediate judge when road witnesses are unavailable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

-

Mas'alah: What is the procedure for the first addressee judge writing to the second addressee judge after hearing and verifying road witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2669)

-

Mas'alah: What are the requirements for the content of a judicial notice (i'lam) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2688)

وليتمكن من عرض الحكم المذكور على الفقهاء ليعلم إذا كان الحكم موافقا لأحكام الشرع وأصول المحاكمة أو لم يكن موافقا (الدر المختار) وليتمكن من استئناف أو تمييز الحكم إذا رغب في ذلك . الأسباب الموجبة ; هي المسألة الشرعية التي بنى عليها الحكم والشهادة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عن اليمين المبتنى عليه الحكم الواقع . أما ذكر أسماء الشهود وألفاظ الشهادة في الإعلام فقد قال الفقهاء أنه إذا بنى الحكم على الشهادة فلا يلزم ذكر أسماء الشهود في الإعلام وصور شهادتهم بل يكفي أن يقال قد ثبت بشهادة الشهود العدول المقبولي الشهادة والمزكين سرا وعلنا , أما إذا ثبتت الدعوى بطريق الشهادة على الشهادة فيجب أن يذكر في الإعلام الشهود الأصول . وقد سئل أبو السعود السؤال الآتي (هل يكفي أن يكتب أن الشهود قد شهدوا طبق دعوى المدعي ؟) فأجاب (أنه يكفي في كتاب الشهادات الإجمال إذا كان القاضي من أشراف العلماء وألا يقتضى التفصيل) وبما أنه يقبل في هذا الزمن الشهادات بداعي أنها موافقة للدعوى مع أنها لم تكن موافقة فلذلك يجب كتابة صورة الشهادة في الإعلام صورة تنظيم الإعلام : يلزم القاضي حين تنظيم الإعلام أن يدقق محضر الدعوى مرة بعد أخرى ويطبق ذلك حتى لا يحصل خلل في الإعلام بأن يكون مخالفا للمحضر الولوالجية في آداب القاضي ' . وبعد أن يذكر في الإعلام صورة دعوى المدعي وتاريخ ومضمون السندات التي أبرزها لإثبات مدعاه والأسباب الثبوتية التي بينها وصورة إنكار المدعى عليه أو كيفية دفعه والأدلة التي قدمها لإثبات دفعه ثم يبين كيفية الحكم والإلزام . يعني يجب أن يحتوي الإعلام على الأمور الآتية : 1 –

دعوى المدعي . إذا سرد المدعي مدعياته في جلسات عديدة يدقق القاضي في جميعها ويطوي (أولا) المكررة منها فإنه لا فائدة في ذكر المكرر بل إنه يوجب الصعوبة والتشويش حين تدقيق الإعلام استئنافيا أو تمييزا ' ثانيا , يخرج الإفادات الغير اللازمة في الدعوى لأن ذكر إفادات غير مفيدة في الدعوى اشتغال بالعبث ويوجب ذلك الإشكال عند تدقيق الإعلام استئنافا أو تمييزا ' ثالثا ' يكتب إفادات المدعي التي بينها في الجلسات العديدة في محل واحد . جواب المدعى عليه : إذا أجاب المدعى عليه أجوبة في جلسات عديدة فيدقق القاضي جميعها ويطوي أولا المكرر منها ; ثانيا . يخرج الأجوبة التي لا تتعلق بحل الدعوى ثالثا , يكتب أجوبة المدعى عليه المتعلقة بالدعوى التي أجابها في جلسات عديدة في مكان واحد . 3 – أسباب ثبوت الدعوى . فإذا كانت الأسباب المذكورة الإقرار فيجب كتابته عينا لأنه يحتمل أن يظن القاضي كلاما لا

Mas'alah: What is the ruling when the judge knows both the property and the marriage but the custodian does not acknowledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1940)

(قوله وكذا إذا علم القاضي ذلك) أي كلا الأمرين، أما لو علم أحدهما احتاج في القضاء بالدفع إليهم إلى إقرار من عنده أو عليه في الصحيح دون البينة

Mas'alah: What is the difference between a sijill and a judicial letter in terms of binding effect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3382)

والفرق بين الكتابين أن السجل يلزم العمل به وإن كان المكتوب إليه لا يرى ذلك الحكم لصدور الحكم في محل مجتهد فيه، والكتاب الحكمي لا يلزم إذا كان يخالفه لأنه لم يقع حكم في محل اجتهاد فله أن لا يقبله ولا يعمل به (

Mas'alah: What types of claims are included under rights in a judge's letter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3382)

ويندرج في الحقوق الدين والنكاح والنسب والمغصوب والأمانة المجحودة والمضاربة المجحودة لأن كل ذلك بمنزلة الدين، وهو يعرف بالوصف غير محتاج إلى الإشارة) واستشكل بأن في دعوى النكاح لا بد من الإشارة إلى الرجل وإلى المرأة، وكذا في الأمانة والمغصوب فكانت هذه بمنزلة الأعيان المدعى بها. وأجيب بأن المدعى به نفس النكاح والغصب ونحوه، وذلك لا يحتاج إلى الإشارة لأنها من الأفعال، وإن كان يلزم في ضمنه الإشارة إلى الرجل والمرأة إذ كل خصم، والإشارة إلى الخصم شرط. ولا يخفى ما فيه لأن الإشارة إذا لزمته بأي طريق كان ضمنا أو قصدا تتعذر على شهود القاضي الكاتب. فالحق أن الإشارة لا تلزم من الأصول إلى الخصم الغائب، بل يشهدون على مسمى الاسم الخاص والنسب والشهرة، فإذا وصل الكتاب هناك يقع التعيين كما سنذكر إن شاء الله تعالى فيكتب فيها كما يكتب في الدين والعبد (ويقبل في العقار أيضا) إذا بين حدودها الأربع (لأن التعريف يحصل به)

Mas'alah: Why must a judge read the written judgment to the witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

قال (ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به) لأنه لا شهادة بدون العلم)

Mas'alah: What is the ruling on sealing and handing over the written judgment according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

ثم يختمه بحضرتهم ويسلمه إليهم) كي لا يتوهم التغيير، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، لأن علم ما في الكتاب والختم بحضرتهم شرط، وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا يدفع إليهم كتاب آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later view on the conditions for a written judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

وقال أبو يوسف – رحمه الله – آخرا: شيء من ذلك ليس بشرط، والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه

Mas'alah: What is the later view of Abu Yusuf regarding the necessity of sealing a judge's document?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

وعن أبي يوسف أن الختم ليس بشرط أيضا فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس

الخبر كالمعاينة.

Mas'alah: Which opinion did al-Sarakhsi prefer regarding the sealing of a judge's document?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

واختار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – قول أبي يوسف – رحمه الله –. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to a governor when both are in the same city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3387)

ولو كتب القاضي إلى ال

Mas'alah: What is the procedure when a woman claims triple divorce and fears denial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3392)

ولو قالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بآخر وأخاف أن ينكر الطلاق فأحضرته وقالت للقاضي سله حتى إذا أنكر أقمت عليه البينة فالقاضي يسأله بلا خلاف، والقياس في الكل سواء وهذا احتياط.

Mas'alah: What miscellaneous issues are discussed in the Book of Judiciary?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3416)

(مسائل شتى من كتاب القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a document found under his seal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3482)

ورواية عن أحمد وعند أبي يوسف ومحمد إذا وجده في قمطره تحت خاتمه يجوز أن يقضي به، وبه قال مالك وأحمد في رواية.

Mas'alah: What is the reference to the chapter on judging inheritances regarding knowledge of agency?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5120)

(قوله وقد بينا طريق العلم وشرط الإخبار فيما تقدم من الكتب) قال جمهور الشراح: ومن تلك الكتب ما ذكره المصنف في فصل القضاء بالمواريث من كتاب أدب القاضي بقوله ومن أعلمه الناس بالوكالة يجوز تصرفه، ولا يكون النهي

Mas'alah: What is the interpretation of the author's reference to prior books regarding knowledge and notification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5121)

وقال بعض المتأخرين: قوله فيما تقدم من الكتب "ما" عبارة عن الكتب، ومن للتبعيض: أي بيناه في بعض الكتب المتقدمة أراد كتاب القضاء وليس ما عبارة عن الكتب، ومن للتبيين كما فهم ذلك من تقرير بعض الشراح، إذ ليس لما ذكره أثر في غير كتاب القضاء أصلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon court records?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=499)

المادة (1738) - (يعمل أيضا بسجلات المحاكم إذا كانت قد ضبطت سالمة من الحيلة والفساد على الوجه الذي يذكر في كتاب القضاء.

Mas'alah: Why does the judge write down the ruling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=922)

(وكتب) القاضي (بالحكم) لئلا ينسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها، وإلا فلا يحتاج إلى كتابة الحكم لأنه قد تم بحضور الخصم بنفسه أو من يقوم مقامه

Mas'alah: What is the definition of a judicial record (sijill) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=922)

(وهو) أي كتاب الحكم (السجل) الحكمي لأنه سجله أي أحكمه بالحكم، وفي المصباح: السجل كتاب القاضي، وسجل القاضي بالتشديد قضى وحكم وأثبت حكمه في السجل. وفي البحر فالسجل الحجة التي فيها حكم القاضي، ولكن هذا، وفي عرفنا السجل كتاب كبير يضبط فيه وقائع الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge reading the judicial letter to witnesses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=923)

(ويقرؤه) أي القاضي الكاتب الكتاب (على من يشهدهم عليه)

ليعرفوا ما فيه لأنهم يشهدون عند المكتوب إليه

Mas'alah: What is the ruling on the receiving judge examining the seal and accepting the letter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=924)

(وإذا وصل) الكتاب (إلى) القاضي (المكتوب إليه نظر إلى ختمه ولا يقبله إلا بحضرة الخصم) أي لا يأخذ الكتاب إلا وقت حضور الخصم لأنه لإلزامه كما في الاختيار لكن في الذخيرة وغيره أن حضوره شرط قبول البينة على الكتاب لا شرط قبول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written document being read and handed over in his court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=924)

(قرأه علينا) وأخبرنا به (وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه) كله خبر بعد خبر، وفيه إشارة إلى مذهب الطرفين

Mas'alah: What happens after the judge reads the document to the defendant and enforces its contents?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=925)

(وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه) لأنه ثبت عنده ما في الكتاب إلا أن يقول الخصم: لست بفلان الذي شهدوا به، وأقام البينة أن في هذه القبيلة اثنين بهذا النسب كما في القهستاني.

Mas'alah: What invalidates a judge's written document?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=925)

)

Mas'alah: Does a judge's written order become void upon the death of a litigant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=925)

(لا) يبطل (بموت الخصم بل ينفذ على وارثه) أي وارث الخصم المتوفى فإنه قائم مقامه، وكذا ينفذ على وصيه سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت الخصم أو بعده، أطلق الخصم فشمل المدعي والمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=287)

قوله: (حقيقة) بأن ثبت ذلك بالبينة، لان الثابت بها كالعاين لا بعلم القاضي، لأن المفتى به أنه لا يقضي بعلمه. رحمتي.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge without evidence?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=601)

قوله: (أو علم قاض) هذا بناء على أن القاضي يقضي بعلمه، وكثيرا ما يذكرونه في المسائل، والمفتى به: أنه لا يقضي بعلمه فعليه لا بد من البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge of an admission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=870)

وينبغي على قياس ذلك أن يقال: إذا كان للقاضي علم بذلك لا يسعه الحكم. كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه والنظائر.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to write to another judge regarding cases other than hudud and qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1139)

ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود) وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز؛ لأن كتابه لا يكون أقوى من عبارته، فلو حضر بنفسه إلى القاضي المكتوب إليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لم يعمل به فكتابه أولى؛ لأن الكتابة قد يزور والخط يشبه الخط، وكذا الخاتم يشبه الخاتم فكان أكثر احتمالا من البينة. وجه الاستحسان ما روي أن عليا كرم الله [حاشية الشلبي] باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره) (قوله، وإنما أورده فيه لأنه من عمل القضاة) أي ولكنه يحتاج إلى اثنين والحبس يتم بقاض واحد والواحد مقدم على الاثنين. اهـ. (قوله في المتن ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد وقود) وذلك؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة لأن كتابه ينقل شهادة الأصول كما أن الفروع ينقلون بشهادتهم شهادة الأصول، ثم الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود والقصاص فكذلك كتاب القاضي فيه؛ لأن فيه شبهة البدلية، والحدود والقصاص يسقط بالشبهات ولأن الكتاب قد يزور؛ لأن الخط قد

يشبه الخط فيتمكن نوع شبهة. اهـ. أتقاني.

وجهه أجاز ذلك لحاجة الناس إليه؛ لأنه قد يتعذر على الإنسان الجمع بين شهوده وخصمه، ثم هو على ضربين نقل حكم وهو المسمى سجلا وسيأتيك بيانه، ونقل شهادة وهو المراد هنا، ولا يقال يستغنى عنه بالشهادة على الشهادة، فلا حاجة إليه لأنا نقول يحتاج القاضي في الشهادة على الشهادة إلى تعديل الأصول وقد يتعذر ذلك لا سيما إذا كان في بلاد الغربة ويتعسر نقل الشهادة على وجهها أيضا إذ أكثر الناس لا يحسنون ذلك، وفي كتاب القاضي غنية عنه؛ لأنه هو يعدل الشهود، ولا يحتاج فيه إلى نقل الشهادة وإنما ينقل كتابه فحسب، ولا يجوز ذلك في الحدود والقصاص لما فيه من الشبهة بزيادة الاحتمال. وقوله في غير حد وقود يدخل تحته كل حق لا يسقط بالشبهة كالدين والنكاح والطلاق والشفعة والوكالة والوصية والوفاة والوراثة والقتل إذا كان موجبا للمال والنسب من الحي والميت والغصب والأمانة المجحودة والمضاربة المجحودة والأعيان المنقولة كالعبد والجارية وغير المنقولة كالعقار ويروى ذلك عن محمد وعليه المتأخرون وهو الذي يفتى به للضرورة، وفي ظاهر الرواية لا يجوز في المنقول للحاجة إلى الإشارة إليها عند الدعوى والشهادة بخلاف العقار وغيرها من الحقوق لأنها تعرف بالوصف إذ لا يمكن الإشارة إلى الدين وأمثاله والعقار يعرف بالحدود، ولا يحتاج إلى إحضاره إلى مجلس الحاكم فصار كالدين، وفي دعوى النكاح المقصود نفس النكاح لا نفس المرأة أو نفس الرجل وإنما هما كالدائن والمدين والنكاح كالدين، وكذلك الطلاق، فلا يحتاج فيه إلى الإشارة، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه أجاز في العبد دون الأمة وغيرها من المنقولات لغلبة الإباق فيه ولتعذر دفع الأمة إلى رجل لم يحكم له بالملك لينقلها إلى الكاتب، وعنه أنه أجاز في الأمة أيضا بشرائطه وهي أن يكلف المدعي أنه كان له عبد آبق وهو اليوم في يد فلان

ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه وسنه وقيمته ويكتب القاضي ويذكر أنه شهد عندي فلان وفلان بأن العبد الهندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقيمته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد أبق إلى بلدة كذا وهو اليوم عند فلان بغير حق. فإذا وصل الكتاب إليه وثبت عنده أنه من عند الكاتب ونصه بشروطه على ما يجيء سلم العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالملك؛ لأن الذين شهدوا لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ [حاشية الشلبي] قوله يروى ذلك عن محمد وعليه المتأخرون، وهو الذي يفتى به) قال الأتقاني وقال الصدر الشهيد في كتاب أدب القاضي وروي عن أبي يوسف في النوادر أنه قال يجوز في جميع العروض وبه أخذ مشايخنا المتأخرون وقال في شرح الطحاوي وقال ابن أبي ليلى يقبل في جميع ذلك أي يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المنقول وغيره، ثم قال فيه والفتوى على هذا لتعامل الناس. اهـ. (قوله وعنه أنه أجاز في الأمة أيضا بشرائطه) قال في الهداية ويختص بشرائط. قال الأتقاني أي يختص كتاب القاضي إلى القاضي بشرائط، وهو أن يكون الكتاب من معلوم إلى معلوم في معلوم لمعلوم أعني أن يكون القاضي المكتوب منه معلوما والقاضي المكتوب إليه معلوما والمدعى به معلوما والمدعي معلوما والمدعى عليه معلوما اهـ وكتب ما نصه قال في الهداية وعنه أنه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعه قال الأتقاني وموضعه كتاب الإباق من المبسوط وأراد بها بيان حلية العبد وصفته ونسبته للذي أخذه والختم في عنقه وأخذ الكفيل. وحاصله ما قال في شرح الطحاوي، وإنما يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الدين والعين الذي لا يحتاج إلى الإشارة إليه كالدار والعقار، وأما المنقول الذي يمكن الإشارة إليه لا يقبل عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف مثل ذلك إلا في العبد، والآبق إذا أبق فأخذ في بلدة فأقام صاحبه البينة عند القاضي أنه عبده أخذه فلان في مصر كذا وشهد الشهود على الحلية فيجب عليه أن يكتب إلى ذلك القاضي أنه قد شهد الشهود عندي وزكوا أن عبدا صفته كذا أخذه فلان بن فلان وأنه

لفلان بن فلان ونسبهما إلى أبيهما وإلى فخذهما ويقطع الشركة بينه وبين الآخر ويكتب العنوان في الداخل والخارج اسمه واسم المكتوب إليه ونسبهما، والعبرة للداخل لا للخارج، فإذا جاء الكتاب وشهد الشهود على ذلك يسلم العبد ويختم في عنقه وأخذ منه كفيلا، ثم بعث به إلى القاضي الذي كتب إليه أول مرة، فإذا ثبت عنده قبله وقضى به وسلم العبد إلى الذي جاءه بالكتاب وأبرأ كفيله. إلى هنا لفظ شرح الطحاوي، وهذا الكتاب بهذه الشرائط يكتب كذلك في الأمة أيضا على رواية قبول الكتاب في الأمة، وهو معنى قوله يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعه اهـ قال في خلاصة الفتاوى، ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب إليه ونسبه، ولكن كتب إلى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز، وأبو يوسف وسع وأجاز وعليه عمل الناس اليوم وأجمعوا أنه لو كتب اسم المكتوب إليه ونسبه، ثم كتب وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز فإن كل قاض وصل إليه عمل به، ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وإن كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت أم لا؟ ولا يكتفى بالشهادة إذا لم يكن مكتوبا، وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة، وكذا لو شهدوا على أصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به. إلى هنا لفظ الخلاصة وقال في شرح الطحاوي وكتاب القاضي إلى القاضي في حقوق الناس من العتاق والطلاق وغيرهما جائز إلا في الحدود والقصاص؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة والشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص لا تقبل وقال في خزانة الفقه ويجوز كتاب القاضي إلى القاضي في المصرين أو من قاضي مصر إلى

Mas'alah: What are the records and documents of a judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3041)

وهي الخرائط التي فيها الصكوك، والسجلات(1) [(2)] ، (

Mas'alah: What are the definitions of court documents like mahdar, sijill, and sakk?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3041)

وألزم [(3) (1) المحضر والسجل: ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار، والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه. والصك: ما كتب فيه البيع والرهن، والإقرار وغيرها، والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة. ينظر: ((الدرر)) (2: 415) . (2) قوله: الصكوك والسجلات؛ الصك: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، وجمعه صكوك وأصك، مثل فلس وفلوس وأفلس. كذا في ((المصباح المنير)) (ص345) ، والسجل: كتاب القاضي، والجمع سجلات. كذا في ((المصباح)) (ص267) . وقال في ((الدرر)) (2: 415) : إن المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار، والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، وكذا السجل. والصك ما كتب فيه البيع والرهن، والإقرار وغيرها، والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة. انتهى. وقال في ((البحر)) (6: 300) : والعرف الآن السجل: ما كتب في الواقعة، وبقي عند القاضي، وليس عليه خطه، والحجة ما عليه علامة القاضي أعلاه، وخط الشاهدين أسفله، وأعطي للخصم. انتهى مختصرا. (3) قوله: وألزم... الخ؛ يعني

نظر القاضي الجديد في حال المحبوسين الذين هم في سجنه؛ لأنه نصب ناظرا للمسلمين، فيبعث ثقة يحصيهم في السجن، ويكتب أسماءهم وأخبارهم وسبب حبسهم، ومن حبسهم، فمن أقر بحق أو قامت عليه بالحق بينة ألزمه القاضي؛ لأن كلا من الإقرار والبينة حجة ملزمة. وقوله: ألزم يحتمل أن يكون معناه: أدام حبسه كما أشار إليه الملا مسكين [في ((شرح الكنز)) (ص212)] ، ويحتمل أن يراد ألزمه بالحق كما يفيده كلام العيني في ((رمز الحقائق)) (2: 85) ، وإليه أشار ابن الهمام في ((الفتح)) (6: 367) حيث قال: من اعترف بحق ألزمه إياه ورده إلى السجن. انتهى. وقال في ((البحر)) (6: 301) : الظاهر ما قاله مسكين؛ لأن الثاني لا يطرد في كل إقرار إذ المحبوس لو أقر بسبب عقوبة خالصة كالزنا فقال: إني أقررت عند القاضي المعزول بالزنا، ولم يقم الحد علي، فإن القاضي لا يقيمه عليه؛ لأن ما كان في مجلس المعزول بطل، لكن المولى يستقبل الأمر، فإن أقر أربع مرات في أربع مجالس حد. انتهى. وقال العلامة الشامي في ((رد المحتار)) (4: 309) : فيه أن المتبادر من الحق حق العبد. انتهى.

[

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing down the judgment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3061)

وكتب به [(1)] ،

Mas'alah: What is the definition of a judicial record (sijill)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3061)

وهو السجل [(2)]): أي حكم بالشهادة، وكتب بالحكم، وهذا المكتوب هو السجل، فيكتب حكمت بذلك، أو ثبت عندي، فإن هذا حكم. (1) قوله: وكتب القاضي به؛ أي ما يحكم؛ لئلا ينسى الواقعة على طول الزمان، وليكون الكاتب ذكرا لها وإلا فلا يحتاج إلى كتابة الحكم؛ لأنه قد تم بحضور الخصم بنفسه، أو من يقوم مقامه، وهذه الكتابة ليست بواجبة على القاضي، وإنما الواجب عليه مباشرة القضاء، وهذه الصحيفة التي يكتب عليها يكلف الطالب ليأتي بها؛ لأن منفعة ذلك له، ولو أمر القاضي بها من مال بيت المال، إن كان فيه سعة فلا بأس به. كما هو مصرح. (2) قوله: وهو السجل؛ الحكمي؛ لأنه سجله: أي أحكمه، وتحقيق السجل مر سابقا، قال في ((البحر)) (7: 2) : السجل: الحجة التي فيها حكم القاضي، ولكن هذا في عرفهم، وفي عرفنا: السجل كتاب كبير يضبط فيه وقائع الناس، وما يحكم القاضي، وما يكتب عليه.

Sub-topic – Judicial Misconduct: Bribery and Dismissal

Mas'alah: What is the ruling on suspending the dismissal of a judge on a condition?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=446)

وعزل القاضي) كعزلتك إن شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط، لما ذكرنا أنها كلها ليست بمعاوضة مالية، فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة.

Mas'alah: Is a judge entitled to a fee for writing legal documents?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=589)

(يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق) والمحاضر والسجلات (قدر ما يجوز لغيره كالمفتي) فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب اللسان دون الكتابة بالبنان، ومع هذا الكف أولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال: بزازية. وتمامه في قضاء والوهبانية. وفي الصيرفية: حكم وطلب أجرة ليكتب شهادته جاز، وكذا المفتي لو في البلدة غيره، وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه. وفيها: استأجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز إن بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب.

Mas'alah: What absence from a post justifies dismissal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2550)

مطلب في الغيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering a bribe-taker to return the bribe?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2582)

ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي غب الدعوى الشرعية. الكل من فتاوى المصنف. قلت: لكن سيجيء في الوصايا ومر أيضا أن للمتولي أجر مثل عمله فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who obtained his position through bribery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3095)

(أخذ القضاء برشوة) للسلطان أو لقومه وهو عالم بها أو بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم [رد المحتار] رأي نفسه ويقضي برأي غيره اهـ، أي لأن المجتهد لا يقلد غيره. (قوله: واتباع رأيهم) أي إن اتفقوا على شيء وإلا أخذ بقول الأفقه والأورع عنده كما مر. قال في الفتح: وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز؛ لأن ذلك الميل وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ اهـ. قلت: وهذا كله فيما إذا كان المفتيان مجتهدين واختلفا في الحكم، ومثله يقال في المقلدين فيما لم يصرحوا في الكتب بترجيحه واعتماده أو اختلفوا في

ترجيحه، وإلا فالواجب الآن اتباع ما اتفقوا على ترجيحه أو كان ظاهر الرواية أو قول الإمام أو نحو ذلك من مقتضيات الترجيح التي ذكرناها في أول الكتاب وفي منظومتنا وشرحها. (قوله: في ظاهر الرواية) في البحر: ولا يشترط المصر على ظاهر الرواية فالقضاء بالسواد صحيح، وبه يفتى كذا في البزازية اهـ وبه علم أن كلا من القولين معزو إلى ظاهر الرواية وفيه تأمل رملي على المنح. (قوله: وفي عقار إلخ) في البحر ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي إذا كانت الدعوى في المنقول والدين وأما في عقار لا في ولايته، فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية وإياك أن تفهم خلاف ذلك فإنه غلط اهـ. [مطلب في الكلام على الرشوة والهدية] (قوله: أخذ القضاء برشوة) بتثليث الراء قاموس وفي المصباح الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، جمعها رشا مثل سدرة وسدر، والضم لغة وجمعها رشا بالضم اهـ وفيه البرطيل بكسر الباء الرشوة وفتح الباء عامي. وفي الفتح: ثم الرشوة أربعة أقسام: منها ما هو حرام على الآخذ والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة. الثاني: ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك ولو القضاء بحق؛ لأنه واجب عليه. الثالث: أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع وهو حرام على الآخذ فقط وحيلة حلها أن يستأجره يوما إلى الليل أو يومين فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله في الذهاب إلى السلطان للأمر الفلاني، وفي الأقضية قسم الهدية وجعل هذا من أقسامها فقال: حلال من الجانبين كالإهداء للتودد وحرام منهما كالإهداء ليعينه على الظلم وحرام على الآخذ فقط، وهو أن يهدى ليكف عنه الظلم والحيلة أن يستأجره إلخ قال: أي في الأقضية هذا إذا كان فيه شرط أما إذا كان بلا شرط لكن يعلم يقينا أنه إنما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على أنه لا بأس به، ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فأهدى إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود من كراهته فورع الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على

نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب، اهـ ما في الفتح ملخصا. وفي القنية الرشوة يجب ردها ولا تملك وفيها دفع للقاضي أو لغيره سحتا لإصلاح المهم فأصلح ثم ندم يرد ما دفع إليه اهـ، وتمام الكلام عليها في البحر ويأتي الكلام على الهدية للقاضي والمفتي والعمال. (قوله: للسلطان) صفة لرشوة أي دفعها القاضي له وكذا لو دفعها

Mas'alah: What is the ruling on a judge who accepts bribes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3096)

(أو ارتشى) هو أو أعوانه بعلمه شرنبلالية (وحكم لا ينفذ حكمه) ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض إليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح ومن قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وإن لم يحل الطلب بالشفعاء

Mas'alah: Does a judge who becomes corrupt deserve to be removed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3096)

(ولو) كان (عدلا ففسق بأخذها) أو بغيره وخصها؛ لأنها المعظم (استحق العزل) وجوبا [رد المحتار] غيره كما في البحر عن البزازية. (قوله: أو ارتشى) المناسب إسقاطه؛ لأنه يغني عنه قوله ولو كان عدلا مع ما فيه من الإبهام كما تعرفه. (قوله: لا ينفذ حكمه) فيه إيهام التسوية بين المسألتين، ومع أنه إذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير

قاضيا، كما في الكنز. قال في البحر، وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى اهـ، ومثله في الدرر عن العمادية وأما إذا ارتشى أي بعد صحة توليته سواء ارتشى ثم قضى أو قضى ثم ارتشى كما في الفتح. فحكى في العمادية فيه ثلاثة أقوال قيل: إن قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه وفي غيره وقيل: لا ينفذ فيه وينفذ فيما سواه، واختاره السرخسي وقيل لا ينفذ فيهما والأول اختاره البزدوي واستحسنه في الفتح؛ لأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق إيجاب فسقه، وقد فرض أنه لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر، وغاية ما وجه أنه إذا ارتشى عامل لنفسه معنى والقضاء عمل لله تعالى اهـ. قال في النهر تبعا للبحر: وأنت خبير بأن كون خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع، وبل يؤثر بملاحظة كونه عملا لنفسه، وبهذا يترجح وما اختاره السرخسي وفي الخانية أجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه اهـ. قلت حكاية الإجماع منقوضة بما اختاره البزدوي، واستحسنه في الفتح وينبغي اعتماده للضرورة في هذا الزمان وإلا بطلت جميع القضايا الواقعة الآن؛ لأنه لا تخلو قضية عن أخذ القاضي الرشوة المسماة بالمحصول قبل الحكم أو بعده فيلزم تعطيل الأحكام، وقد مر عن صاحب النهر في ترجيح أن الفاسق أهل للقضاء أنه لو اعتبر العدالة لانسد باب القضاء فكذا يقال هنا وانظر ما سنذكره في أول باب التحكيم وفي الحامدية عن جواهر الفتاوى قال شيخنا وإمامنا جمال الدين البزدوي أنا متحير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول تنفيذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجراءة فيهم، ولا أقدر أن أقول لا تنفيذ؛ لأن أهل زماننا كذلك فلو كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى إلى إبطال الأحكام جميعا يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا، وشريعة نبينا – صلى الله عليه وسلم – لم يبق منهم إلا الاسم والرسم اهـ، هذا في قضاة ذلك الزمان، فما بالك في قضاة زماننا فإنهم زادوا على من قبلهم باعتقادهم حل ما يأخذونه من المحصول بزعمهم الفاسد أن السلطان يأذن لهم بذلك، وسمعت من

بعضهم أن المولى أبا السعود أفتى بذلك، وأظن أن ذلك افتراء عليه وانظر ما سنذكره قبيل كتاب الشهادات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (قوله: ومنه إلخ) أي من قسم أخذ القضاء بالرشوة وهذا يسمى الآن مقاطعة والتزاما بأن يكون على رجل قضاء ناحية فيدفع له آخر شيئا معلوما ما ليقضي فيها ويستقل بجميع ما يحصله ومن المحصول لنفسه وذكر في الخيرية في شأنهم نظما يصرح بكفرهم. (قوله: لكن في الفتح إلخ) استدراك على قوله أو شفاعة. (قوله: أو بغيره) كزنا أو شرب خمر. (قوله: لأنها المعظم) أي معظم ما يفسق به القاضي نهر. (قوله: استحق العزل) هذا ظاهر المذهب وعليه مشايخنا البخاريون والسمرقنديون ومعناه أنه يجب على السلطان عزله ذكره في الفصول، وقيل: إذا ولى عدلا ثم فسق انعزل؛ لأن عدالته مشروطة معنى؛ لأن موليه اعتمدها فيزول بزوالها

Mas'alah: What is the ruling on a judge who accepts bribes?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

(قوله: واعتمده في البحر) فيه أن الذي اعتمده في البحر هو قوله فصار الحاصل: أنه إذا فسق لا ينعزل وتنفذ قضاياه إلا في مسألة هي ما إذا فسق بالرشوة فإنه لا ينفذ في الحادثة التي أخذ بسببها قال وذكر الطرسوسي أن من قال باستحقاقه العزل قال بصحة أحكامه ومن قال بعزله قال ببطلانها اهـ.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on gifts to a judge from the hadith of Ibn al-Lutbiyya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3105)

[مطلب في هدية القاضي] (قوله: ويرد هدية) الأصل في ذلك وما في البخاري، عن أبي حميد الساعدي «قال استعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي قال – عليه الصلاة والسلام – هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا» قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هدية واليوم رشوة. ذكره البخاري، واستعمل عمر أبا هريرة فقدم بمال فقال له من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا فقال له عمر أي عدو الله هلا قعدت في بيتك، فتنظر أيهدى لك أم لا فأخذ ذلك منه، وجعله في بيت المال، وتعليل النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية فتح قال في البحر: وذكر الهدية ليس احترازيا إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هديته كما في الخانية اهـ. قلت: ومقتضاه أنه يحرم عليه سائر التبرعات، فتحرم المحاباة أيضا، ولذا قالوا له أخذ أجرة كتابة الصك بقدر أجر المثل. فإن مفاده أنه لا يحل له أخذ الزيادة؛ لأنها محاباة وعلى هذا فما يفعله بعضهم من شراء الهداية بشيء يسير أو بيع الصك بشيء كثير لا يحل وكذا ما يفعله بعضهم حين أخذ المحصول من أنه يبيع به الدافع دواة أو سكينا أو نحو ذلك لا يحل؛ لأنه إذا حرم الاستقراض والاستعارة فهذا أولى. (قوله: وهي إلخ) عزاه في الفتح إلى شرح الأقطع. (قوله: وضعها في بيت المال) أي إلى أن يحضر صلبها فتدفع له بمنزلة اللقطة كما في الفتح. (قوله: وفيها إلخ)

. . . . . [رد المحتار] أي في التتارخانية وهذا مخالف لما ذكره أولا فيها في حق الإمام ويؤيد الأول ما مر عن الفتح من أن تعليل النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية وكذا قوله وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي اهـ.

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts and what is the ruling on accepting private invitations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3107)

القاضي (إلا من) أربع السلطان والباشا أشباه وبحر و (قريبه) المحرم (أو ممن جرت عادته بذلك) بقدر عادته ولا خصومة لهما درر (و) يرد إجابة (دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي) ولو من محرم ومعتاد وقيل: هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم [رد المحتار] أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا، وإنما يحل على الكتابة؛ لأنها غير واجبة عليه والله سبحانه أعلم. (قوله: السلطان والباشا) عزاه في الأشباه إلى تهذيب القلانسي قال الحموي: وفيه فصول إذ لا يشمل القاضي الذي يتولى منه، وهو قاضي العسكر لقضاة الأقطار وعبارة القلانسي، ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم أو وال يتولى الأمر منه أو وال مقدم الولاية على القضاة ومعناه أنه يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضاء منه وكذا من وال مقدم عليه في الرتبة فإنه يشمل القاضي الذي تولى منه والباشا ووجهه أن منع قبولها إنما هو للخوف من مراعاته لأجلها وهو إن راعى الملك ونائبه لم يراعه لأجلها. (قوله: المحرم) هذا القيد لا بد منه ليخرج ابن العم نهر. (قوله: أو ممن جرت عادته بذلك) قال في الأشباه: ولم أر بماذا تثبت العادة ونقل الحموي عن بعضهم أنها تثبت بمرة، ثم إن ظاهر العطف أن قبولها من القريب غير مقيد بجري العادة منه، وهو ظاهر إطلاق القدوري والهداية وفي النهاية عن شيخ الإسلام أنه قيد فيه أيضا وتمامه في النهر. (قوله: بقدر عادته) فلو زاد لا يقبل الزيادة وذكر فخر الإسلام إلا أن يكون مال المهدي قد زاد، فبقدر ما زاد ماله إذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها فتح قال في الأشباه: وظاهر كلامه أنه زاد في القدر، فلو في المعنى كأن كانت عادته إهداء ثوب كتان فأهدى ثوبا حريرا لم أره لأصحابنا، وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في

قيمته لعدم تمييزها، ونظر فيه في حواشي الأشباه. [تنبيه] في الفتح: ويجب أن تكون هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضي إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة اهـ. قال في البحر: وهو سهو والمنقول كما قدمناه آخر الحوالة أنه يحل حيث لم يكن مشروطا مطلقا اهـ، وأجاب المقدسي بأن كلام المحقق في الفتح مبني على مقتضى الدليل. (قوله: ولا خصومة لهما) فإن قبلها بعد انقطاع الخصومة جاز ابن ملك وذكره في النهر بحثا وفي ط عن الحموي إلا أن يكون ممن لا تتناهى خصوماته كنظار الأوقاف ومباشريها اهـ. قال في البحر: والحاصل أن من له خصومة لا يقبلها مطلقا ومن لا خصومة له فإن كان له عادة قبل القضاء قبل المعتاد وإلا فلا اهـ أي سواء كان محرما أو غيره على ما مر عن شيخ الإسلام. (قوله: دعوة خاصة) الدعوة إلى الطعام بفتح الدال عند أكثر العرب وبعضهم يكسرها كما في المصباح، فلو عامة له حضورها لولا خصومة لصاحبها كما في الفتح. (قوله: وهي إلخ) هذا هو المصحح في تفسيرها وقيل العامة دعوة العرس والختان وما سواهما خاصة، وقيل إن كانت لخمسة إلى عشرة فخاصة وإن لأكثر فعامة وتمامه في البحر والنهر. (قوله: وقيل هي كالهدية) ظاهر الفتح اعتماده فإنه قال بعد كلام فقد آل الحال إلى أنه لا فرق بين القريب والغريب وفي الهدية والضيافة وكذا قال في البحر: الأحسن أن يقال ولا يقبل هدية ودعوة خاصة إلا من محرم أو ممن له عادة فإن للقاضي أن يجيب الدعوة الخاصة من أجنبي له عادة باتخاذها كالهدية، فلو كان من عادته الدعوة له في كل شهر مرة فدعاه كل أسبوع بعد القضاء لا يجيبه ولو اتخذ له طعاما أكثر من الأول لا يجيبه إلا أن يكون ماله قد زاد كذا في التتارخانية اهـ. (قوله: ولا يجيب دعوة خصم) هو ما ذكره في شرح المجمع لابن ملك، وقدمناه عن الفتح، وقوله: وغير معتاد هو ما ذكره في السراج كما عزاه إليه المصنف في المنح وهذا لا يناسب القيل المذكور قبله؛ لأنه يلزم أن تكون العامة كالخاصة

وغير معتاد ولو عامة للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on a judge who passes an unjust verdict intentionally or by mistake?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3151)

ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله إن متعمدا وأقر به) أي بالعمد (ولو خطأ ف) الغرم (على المقضي له) درر وفي المنح معزيا للسراج قال محمد: لو قال تعمدت الجور [رد المحتار] قوله: ولو مستغلا يشتريه) أي ما يكون فيه لليتيم غلة كما علمت وهو منصوب بالعطف على محل اسم لا الأولى وإلا كان حقه الرفع أو البناء على الفتح كما لا يخفى. (قوله: ليحفظه) أي بالاستذكار للمال وأسماء الشهود ونحو ذلك (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on a judge who passes an unjust verdict?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3151)

مطلب فيما لو قضى القاضي بالجور] (قوله: ولو قضى بالجور إلخ) القضاء بخلاف الحق إما عن خطأ أو عمد وكل على وجهين إما في حقه تعالى أو حق العبد فالخطأ في حق العبد إما أن يمكن فيه التدارك والرد أو لا فإن أمكن بأن قضى بمال أو صدقة أو طلاق أو إعتاق ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في قذف يبطل القضاء ويرد العبد رقيقا، والمرأة إلى زوجها والمال إلى من أخذ منه، وإن لم يمكن الرد بأن قضى بالقصاص واقتص لا يقتل المقضي له، ويصير صورة القضاء شبهة مانعة بل تجب

الدية في مال المقضي له، وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبينة أو بإقرار المقضي له، فلو بإقرار القاضي لا يظهر في حق المقضي له، حتى لا يبطل القضاء في حقه، وأما الخطأ في حقه تعالى بأن قضى بحد زنا أو سرقة أو شرب واستوفي الحد ثم ظهر أن الشهود كما مر في الضمان في بيت المال، وإن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والإتلاف، ويعزر القاضي ويعزل عن القضاء ط عن الهندية ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling if a judge makes an analogy and errs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3151)

مطلب إذا قاس القاضي وأخطأ فالخصومة للمدعى عليه مع القاضي والمدعي يوم القيامة [تنبيه] القاضي إذا قاس مسألة على مسألة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع

Mas'alah: Is a judge entitled to a fee for writing legal documents and verdicts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3534)

(يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق) والمحاضر والسجلات (قدر ما يجوز لغيره كالمفتي) فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى؛ لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان، ومع هذا الكف أولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية، وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية: حكم وطلب أجرة ليكتب

شهادته جاز، وكذا المفتي لو في البلدة غيره، [رد المحتار] قوله فتأمل) قد علمت أن هذا التوفيق غير ظاهر فتعين ما قاله ح الذي يظهر ما في الوهبانية نظرا للعلة ولتصحيح قاضي خان والمضمرات. (قوله وهل تسقط الأجرة إلخ) أقول: الذي في شرح الوهبانية عن أبي بكر البلخي أنه لا يسقط الأجر عن المستأجر. ونقل في البزازية عن أبي الليث موافقة البلخي. وذكر في المنتقى بالنون الصحيح أن الإجارة والإعارة لا يكون فسخا، لكن لا يجب الأجر على المستأجر ما دام في يد الآجر اهـ ملخصا. وأنت خبير أن ما قدمه من التوفيق محله هنا على ما قررناه سابقا، بأن يقال: إن قبضه من المستأجر سقط الأجر وإلا فلا فتدبر، وقد أفادت عبارة المنتقى أن الإعارة حكمها كالإجارة في الصحيح. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary from the treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3831)

وجاز (رزق القاضي) من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق وإلا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر ما يكفيه وأهله في كل زمان ولو غنيا في الأصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالأجرة فحرام، لأن القضاء طاعة، [رد المحتار] بسكين حاد، ولو ماتت حامل وأكبر رأيهم أن الولد حي شق بطنها من الجانب الأيسر، وبالعكس قطع الولد إربا إربا تتارخانية. (قوله للتداوي) أي من مرض أو هزال مؤد إليه لا لنفع ظاهر كالتقوي على الجماع كما قدمناه ولا للسمن كما في العناية (قوله ولو للرجل) الأولى ولو للمرأة (قوله وجوزه في النهاية إلخ) ونصه وفي التهذيب: يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم

مقامه، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان، وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمرتاشي اهـ قال في الدر المنتقى بعد نقله ما في النهاية: وأقره في المنح وغيرها وقدمناه في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه اهـ (قوله وفي البزازية إلخ) ذكره في النهاية عن الذخيرة أيضا (قوله نفي الحرمة عند العلم بالشفاء) أي حيث لم يقم غيره مقامه كما مر. وحاصل المعنى حينئذ: أن الله تعالى أذن لكم بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء، فقد زالت حرمة استعماله لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (قوله دل عليه إلخ) أقول: فيه نظر لأن إساغة اللقمة بالخمر وشربه لإزالة العطش إحياء لنفسه متحقق النفع، ولذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت بخلاف التداوي ولو بغير محرم فإنه لو تركه حتى مات لا يأثم كما نصوا عليه لأنه مظنون كما قدمناه تأمل (قوله وقد قدمناه) أي أول الحظر والإباحة حيث قال الأكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غير وإن ضمنه فرض اهـ. [تتمة] لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلة ونحوه كذا في التتارخانية، وسيأتي تمامه آخر كتاب الأشربة. (قوله وجاز رزق القاضي) الرزق بالكسر ما ينتفع به وبالفتح المصدر قاموس (قوله وإلا لم يحل) قال في النهاية وأما إذا كان حراما جمع بباطل لم يحل أخذه لأن سبيل الحرام والغصب رده على أهله وليس ذلك بمال عامة المسلمين اهـ. أقول: ظاهر العلة أن أهله معلومون فحرمة الأخذ منه ظاهرة، فإن لم يعلموا فهو كاللقطة يوضع في بيت المال، ويصرف في مصارف اللقطة فقد صرحوا في الهدية والرشوة للقضاة ونحوهم أنها ترد على أربابها إن علموا وإلا أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال فيكون حكمه حكم اللقطة كما تقدم في كتاب القضاء تأمل (قوله في كل زمان) متعلق بتقدير أو بيكفيه أي يقدر بقدر كفايته في كل زمان، لأن المؤنة تختلف باختلاف الزمان (قوله ولو غنيا في الأصح) عبارة الهداية ثم القاضي إذا كان

فقيرا، فالأفضل بل الواجب الأخذ لأنه لا يمكنه إقامة فرض القضاء إلا به إذ الاشتغال بالكسب يقعده عن إقامته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال، وقيل الأخذ، وهو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان، ونظرا لمن تولى بعده من المحتاجين، لأنه إذا انقطع زمانا تعذر إعادته اهـ (قوله وهذا لو بلا شرط إلخ) بأن تقلد القضاء ابتداء من غير شرط،

فلم تجز كسائر الطاعات قلت: وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing the appointee of another judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4146)

ولو أراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز إن رأى فيه المصلحة وإلا لا، وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bribe to a judge when compelled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=741)

(قوله: وعلى تقدير أخذهم الرشوة إلخ) كذا في الفتح قال في النهر ورده بعض المتأخرين بأن ما ذكر في القضاء ليس على إطلاقه بل فيما إذا كان المعطي مضطرا بأن لزمه الإعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله أما إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضا يأثم وما نحن فيه من هذا القبيل اهـ. وأراد ببعض المتأخرين ابن كمال باشا في شرحه على

الهداية وفي حاشية الرملي وإن كان الإثم على الآخذ، لكن وجود الضرر العائد على المعطي في ماله صيره عذرا في ترك الحج لا كون الإثم لذلك ولو صح هذا للزم الحج مع تحقيق القتل والنهب اهـ. وأجيب عما في النهر بأنه قد يقال إن المعطي مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه ولهذا والله تعالى أعلم جزم في الدر المختار بما في الفتح ثم قال وسيجيء آخر الكتاب أن قتل بعض الحجاج عذر، وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر؟ قولان والمعتمد لا، كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي اهـ. وأما ما قاله

Mas'alah: Does sin from insulting another cease merely by going to seek forgiveness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1620)

وهو مشكل؛ لأنه يقتضي أنه يزول عنه المأثم بمجرد الذهاب أو الإرسال سواء حالله أو أبرأه أو لا وينبغي أن يبقى الإثم إلى أن يوجد الإبراء إلا أن يقال إن الإبراء ليس في قدرته وإنما في قدرته طلب المحاللة [منحة الخالق]

Mas'alah: Is it permissible for a judge to take a fee for auditing waqf accounts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1835)

فإن قلت: هل يباح للقاضي أخذ الأجر على المحاسبات من مال الأوقاف قلت: قال في البزازية من كتاب القضاء وإن كتب القاضي سجلا أو تولى قسمة وأخذ أجرة المثل له

ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل له أخذ شيء لأنه واجب عليه وكلما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر عليه وما لا يجب عليه يجوز أخذ الأجر وذكر عن البقالي في القاضي يقول إذا عقدت عقد البكر فلي دينار وإن ثيبا فلي نصفه أنه لا يحل له إن لم يكن لها ولي فلو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكروا ولو باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو أخذ وأذن في البيع لا ينفذ بيعه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a judge obtains his position through bribery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2189)

قوله (وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا) أي بمال دفعه لتوليته لم تصح توليته وهو الصحيح، ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى إذ الإمام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة كذا في جامع الفصولين، ثم رقم لآخر أن من أخذ القضاء برشوة أو بشفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه إلى قاض آخر يمضيه لو وافق رأيه وإلا أبطله. اهـ. وهكذا في الخلاصة من أن الفتوى على عدم نفاذه إذا تولى

Mas'alah: Does a bribe-taking judge's ruling remain enforceable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2189)

(قوله ولم يذكر المؤلف نفاذ قضائه) قال في النهر في قوله لا ينعزل إيماء إلى أن قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه، وهذا أحد أقوال ثلاثة، والثاني لا ينفذ فيه وينفذ فيما سواه واختاره السرخسي، والثالث لا ينفذ فيهما، والأول اختاره البزدوي واستحسنه في

الفتح؛ لأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق إيجاب فسقه، وقد فرض أنه لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر، وغاية ما وجه أنه إذا ارتشى عامل لنفسه أو ولده معنى والقضاء عمل لله تعالى اهـ. وأنت خبير بأن كون خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع بل يؤثر بملاحظة كونه عملا لنفسه وبهذا يترجح ما اختاره السرخسي وفي الخانية أجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فيه اهـ. وما ذكره مأخوذ من كلام المؤلف الآتي في القولة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining a judgeship through bribery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2190)

[منحة الخالق] [أخذ القضاء بالرشوة]

Mas'alah: What is the ruling on bribery (rishwa) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2191)

صرحوا به وليس هو من الرشوة لما علمت وفي القنية قبيل التحري الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب من المروج إلا بدفع شيء إليهم فالدفع والأخذ حرام؛ لأنه رشوة اهـ. وفيها ما يدفعه المتعاشقان رشوة يجب ردها ولا تملك اهـ. فهذا يفيد أن الآخذ لا يملكها وقد صرح به في هبة القنية قال وفي السير الكبير الرشوة لا تملك إلى أن قال أبرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة، ولو أبى الاضطجاع عند امرأته فقال أبرئيني عن المهر فأضطجع معك فأبرأته قيل يبرأ؛ لأن الإبراء للتودد الداعي

للجماع، وقال – عليه الصلاة والسلام – «تهادوا تحابوا» بخلاف الإبراء في الأول؛ لأنه مقصود على إصلاح المهم، وإصلاح المهم مستحق عليه ديانة، وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة اهـ. وفيها دفع للقاضي أو لغيره سحتا لإصلاح المهم فأصلح ثم ندم برد ما دفع إليه اهـ. فظاهره أن التوبة من الرشوة برد المال إلى صاحبه وإن قضى حاجته وفي صلح المعراج تجوز المصانعة للأوصياء في أموال اليتامى وبه يفتى، ثم قال من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر وفي وصايا الخانية قالوا بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة، وليس منه ما تأخذه المرأة لأجل صلحها مع الزوج قال في الخلاصة والبزازية آخر كتاب الصلح وقع بين الزوجين مشاقات فقالت لا أصالحه حتى يعطيني كذا؛ لأن لها عليه حقا كالمهر والنفقة اهـ. ومنها ما في مهر البزازية الأخ أبى أن يزوج الأخت إلا أن يدفع له كذا فدفع له أن يأخذه منه قائما أو هالكا؛ لأنه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية أيضا في المسألة المتقدمة إذا علم من حاله أنه لا يزوجه إلا بالهدية وإلا لا اهـ. ومنها لو أنفق على معتدة الغير ليتزوجها فأبت أن تتزوجه إن شرط الرجوع رجع تزوجها أم لا وإلا لكن أنفق على طمع أن يتزوجها اختلف التصحيح في الرجوع وعدمه، وقدمناه وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2209)

وذكر الصدر الشهيد الاختلاف في قبول القاضي القصاص من الخصوم، والمذهب عندنا أنه لا يأخذها إذا جلس للقضاء، وإلا أخذها

Mas'alah: Is a judge held liable for what he writes in a document?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2209)

ثم ذكر الاختلاف في أن القاضي يؤاخذ بما كتب فيها، والمذهب لا إلا إذا أقر بلفظه صريحا

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2209)

(قوله ويرد هدية إلا من قريب أو ممن جرت عادته به) أي لا يقبل القاضي هدية لما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال «استعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة واسمه عبد الله فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال - عليه الصلاة والسلام - هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا» قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - [منحة الخالق] امتناع الخصم بلا عذر ولو كان عذرا يبيح ترك صلاة الجمعة تأمل. (قوله وهذا هو القياس) قال الرملي اسم الإشارة راجع إلى قوله وأصحابنا لم يجوزوا الهجوم تأمل. (قوله وتركوا إلخ) أي أصحاب نبينا (قوله وأجرة الأشخاص في بيت المال) قال في لسان الحكام وفي القنية وينبغي أن ينصب إنسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء الأدب ويسمى صاحب المجلس والجلواز أيضا، وأنه يأخذ من المدعي شيئا؛ لأنه يعمل له بإقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين وللوكلاء أن يأخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا يأخذ لكل مجلس أكثر من درهمين والرجالة يأخذون أجورهم

ممن يعملون له، وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر نصف درهم إلى درهم، وإذا خرجوا إلى الرساتيق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة هكذا، وضعه العلماء الأتقياء الكبار وهي أجور أمثالهم وأجرة الكاتب على من يكتب له الكتابة وأجرة النواب على القاضي، وإذا بعث أمينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة. قال مجد الأئمة التركماني مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فإذا امتنع فعلى المدعى عليه، كان ذلك استحسانا مال إليه للزجر فإن القياس أن يكون على المدعي في الحالين المزكي يأخذ الأجر من المدعي، كذا المبعوث للتعديل اهـ. كلام القنية. اهـ. (قوله وإذا ثبت تمرده عن الحضور عاقبه بقدره) قال الرملي هذا صريح في أنه لا بد فيه من البرهان فلا يقبل فيه قول المحضر ولا قول عدل واحد ولا النساء الخلص ولا يتصور تمرده إلا بعد الاجتماع مع المشخص كما يفهم جميعه من كلامهم فلو اختفى لا يثبت تمرده، وفي شرح المختار ولو امتنع الخصم عن الحضور مجلس القضاء عزره بما يرى من ضرب أو سفع أو حبس أو تعبيس وجه على ما يراه اهـ. وفي البزازية فإن عرض الطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرفه أنه القاضي فإن قال نعم أشهد عليه فإن شهدا عند القاضي عاقبه على ذلك، ويستعين بأعوان الوالي على الإحضار اهـ وفي فتاوى قارئ الهداية إذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك، ولا ضمان عليه لكن إذا لم يعلم هروبه إلا بقوله يؤدب على التفريط له. اهـ. وموضوع السؤال في رجل ثبت عليه حق وخرج من عند القاضي بالترسيم مع رسول ليرضى خصمه بالدفع أو بالسجن. (قوله ويجعلها في قمطره) قال الرملي القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء قال في القاموس القمطر كسجل والقمطري والقمطرة بالتشديد شاذ. (قوله ابن اللتبية) قال الرملي بلام مضمومة وحكي فتحها وخطئ وتاء مثناة ساكنة، وحكى المنذري تحريكها قال ابن دريد بنو لتب بطن من الأزد ويقال الأتية بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال وتحرك، ثم قيل إنها اسم أمه عرف بها وكان

اسمه عبد الله كذا قاله الزركشي في التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a judge due to his position?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

كانت الهدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هدية واليوم رشوة فتعليله دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، ويجب ردها على صاحبها فإن تعذر ردها على مالكها وضعها في بيت المال كاللقطة كما في فتح القدير

Mas'alah: What is the difference between a gift and a bribe for a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

وقدمنا عن الأقطع الفرق بين الهدية والرشوة أن الرشوة ما كان معها شرط الإعانة بخلاف الهدية

Mas'alah: How is a bribe defined in relation to a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

وفي خزانة المفتين مال يعطيه ولا يكون معها شرط والرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه.

Mas'alah: What is the summary of rules for a judge accepting gifts from litigants and non-litigants?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

والحاصل أن من له خصومة لا يقبلها مطلقا ومن لا خصومة له فإن كان له عادة قبل القضاء قبل المعتاد وإلا فلا

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts according to Tahdhib al-Qalanisi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

وفي تهذيب القلانسي ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو من وال تولى الأمر منه أو وال مقدم الولاية على القضاء اهـ.

Mas'alah: What does al-Tatarkhaniyya say about the judge's acceptance of gifts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2210)

واقتصر في التتارخانية على من ولاه

Mas'alah: What distinguishes a private from a public invitation for a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2211)

قيد بالخاصة احترازا عن العامة فإن له أن يحضرها بشرط أن لا يكون لصاحبها خصومة، واختلف في الخاصة والعامة فقيل ما دون العشرة خاصة والعشرة وما فوقها

عامة، واختار في الهداية أن الخاصة هي ما لو علم صاحبها أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها، والعامة هي التي يتخذها وإن لم يحضرها

Mas'alah: What is the preferred view in Fath al-Qadir regarding public and private invitations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2211)

وفي فتح القدير عندي أنه حسن؛ لأن الغالب أن العامة هاتان، وربما مضى عمر ولم نعرف من اصطنع طعاما عاما ابتداء لعامة الناس بل ليس إلا هاتين الخصلتين أو بخصوص من الناس أو لكونه أضبط فإن معرفة كون الرجل لو لم يحضر القاضي لم يصنع أو يصنع غير محقق فإنه أمر مبطن، وإن كان عليه لوائح ليس كضبط هذا وتكفي عادة الناس في ذلك، وعادة الناس هي ما ذكر النسفي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge sells a slave that is later reclaimed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2270)

ولو باع القاضي أو أمينه عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن) أي البائع الثمن للمشتري؛ لأن القاضي قائم مقام الخليفة ولا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي وأمين القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a judge's trustee in selling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2271)

كالقاضي وهو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد أما إذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ والصحيح أنه لا تلحقه عهدة ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده كذا في شرح التلخيص للفارسي وأشار المؤلف – رحمه الله – إلى أن العبد لو ضاع منه قبل التسليم إلى المشتري لم يضمنا كما ذكره الشارح وإلى أن أمينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدة إلحاقا بالقاضي كذا في شرح التلخيص أيضا وفي البدائع من خيار العيب أن العيب إذا كان ظاهرا يرد المبيع به ينظر القاضي أو أمينه اهـ. وفي قضاء الملتقط إذا وجب يمين على مخدرة وجه القاضي لها ثلاثة من العدول يستخلفها واحد وآخران يشهدان على يمينها أو نكولها. اهـ. فعلى هذا المستحلف ليس بأمينه وإلا قبل قوله في اليمين والنكول وحده ثم اعلم أن القاضي وأمينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم إليهما بخلاف الوكيل والأب والوصي فلو ضمن القاضي أو أمينه ثمن ما باعاه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وتمامه في قضاء العتابية (قوله

Mas'alah: What is the liability of a judge who errs in his ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2272)

والوصي والقاضي منها قيد بعدم ضمانه عند الاستحقاق؛ لأنه لو أخطأ في قضائه ضمن لما في المحيط البرهاني من الحدود ولو شهد أربعة من الرجال على محصن بالزنا فرجمه الإمام ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في بيت المال بالإجماع الأصل في جنس هذه المسائل أن القاضي متى ظهر خطؤه فيما قضى بيقين فإنه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضي له

كالمودع والوكيل وإن كان الخطأ في المال فإن كان قائما بيد المقضي له أخذه القاضي ورده على المقضي عليه وإن كان مستهلكا ضمن قيمته ورجع بذلك على المقضي له وإن كان في رجم أو قطع يد في سرقة ضمن القاضي ورجع بما ضمن في بيت المال وإن ظهر أن الشهود فسقة لم يضمن القاضي؛ لأنه لم يظهر خطؤه بيقين؛ لأن خطأ القاضي إنما يظهر إذا ظهر أنه قضى بغير شهادة ولم يظهر؛ لأن الفاسق أهل للشهادة عندنا اهـ. والمنقول في الخلاصة والبزازية والمحيط المذكور من كتاب القضاء عدم ضمان القاضي إذا أخطأ وهو مخالف لما في المحيط من الحدود. (قوله

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he took money as a judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2274)

وإن قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا ودفعته إلى زيد قضيت به عليك فقال الرجل أخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق إذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه ماله مقرا أنه فعله وهو قاض) ؛ لأنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له إذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه؛ لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي وأشار المؤلف إلى عدم الضمان على القاطع والآخذ لو أقر بما أقر به القاضي وقيد بإقراره أنه فعله وهو قاض؛ لأن المقطوع يده والمأخوذ ماله لو زعما أنه فعل قبل التقليد أو بعد العزل ففيه اختلاف والأصح أن القول للقاضي؛ لأنه أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما إذا قال طلقت أو أعتقت وأنا مجنون وجنونه معهود ولو أقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي يضمنان؛ لأنهما أقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع

الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الأول؛ لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه أو لا يؤخذ منه؛ لأنه أقر أن اليد كان له فلا يصدق في دعوى التملك إلا بحجة وقول المعزول ليس بحجة فيه.

Mas'alah: Does a judge become disqualified if he becomes sinful after appointment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4400)

أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا – رحمهم الله – وقال الشافعي: الفاسق لا يجوز قضاؤه، كما لا تقبل شهادته عنده. وعن علمائنا الثلاثة – رحمهم الله – في "النوادر" أنه لا يجوز قضاؤه، وقال بعض المشايخ – رحمهم الله: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها، وهل يصلح الفاسق مفتيا؟ قيل لا، لأنه من أمور الدين وخبره غير مقبول في الديانات، وقيل يصلح؛ لأنه يجتهد الفاسق حذرا عن النسبة إلى الخطأ. [البناية] مأخوذة من الرشا بالمد، فإن نازح البئر لا يتصل إليه إلا به، فلذلك الإنسان لا يتوصل إلى مقصوده الحرام إلا بها والرشوة على أربعة أوجه: منها ما هو حرام للآخذ والمعطي، وهو الرشوة في تقليد القضاء، فإنه لا يصير قاضيا بالرشوة بالإجماع سواء كان قضاؤه بحق أم بغير حق، ومنها ما يأخذه القاضي على القضاء، وهو حرام من الجانبين أيضا، ولا ينفذ قضاؤه بحق أو بغير حق، ومنها ما يدفعها لخوف على نفسه أو ماله فهذا حرام على الآخذ لا الدافع، ومنها ما لو دفعها ليستوي أمره عند السلطان حل الدفع، ولا يحل الأخذ، فلو أراد الآخذ أن يحل، يستأجر الدافع الآخذ

يوما إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه فإنه يجوز هذه الإجارة، ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل، وإن شاء استعمله في غيره. كذا في "فتاوى قاضي خان" – رحمه الله – و "أدب القاضي" للصدر الشهيد – رحمه الله – م: (أو غيره) ش: أي أو في غير أخذ الرشوة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك من المعاصي م: (لا ينعزل ويستحق العزل، وهذا هو ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا – رحمهم الله –) ش: أي علماء بخارى وسمرقند – رحمهم الله –. م: (وقال الشافعي: الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده) ش: أي: عند الشافعي – رحمه الله – م: (وعن علمائنا الثلاثة – رحمهم الله –) ش: وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله – م: (في "النوادر" : أنه لا يجوز قضاؤه) ش: أي قضاء الفاسق، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –. م: (وقال بعض المشايخ – رحمهم الله: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها) ش: أي دون العدالة م: (وهل يصلح الفاسق مفتيا قيل: لا) ش: أي لا يصلح م: (لأنه) ش: أي لأن الإفتاء م: (من أمور الدين وخبره غير مقبول في الديانات) ش: لأن مبناه على الأمانة والاحتراز عن الجناية، وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله – م: (وقيل يصلح لأنه) ش: أي لأن المفتي م: (يجتهد الفاسق) ش: كل الجهد في إصابة الحق م: (حذرا عن النسبة إلى الخطأ) ش: وقال أبو العباس الناطفي – رحمه الله – في آخر

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4414)

قال: ولا يقبل هدية [البناية] داره م: (ويجلس معه من كان يجلس) ش: معه م: (قيل ذلك لأن جلوسه وحده تهمة) ش: أي تهمة الظلم والرشوة. وقد روي أن عثمان – رضي الله عنه – ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من الصحابة – رضي الله عنهم –، ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء، ويشاورهم، لما روي أن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – [الذين] كانوا يحضرون عبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – حق، قال أحمد: يحضر مجلس الفقهاء من كل مذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه. [قبول الهدية للقاضي] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا يقبل) ش: أي القاضي م: (هدية) ش: الأصل في هذا الباب ما قاله في "المبسوط" : الهدية في الشرع منه وبه، قال – صلى الله عليه وسلم: «نعم الشيء الهدية» [....] "وقال – عليه السلام: «الهدية تذهب وحر الصدر» أي غشه، والوعد يوقظ له البغض في الصدر. وقال – عليه السلام: «تهادوا تحابوا» ولكن بهذا في حق من لم يتعين العمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لذلك كالقاضي والوالي، فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدي قبل ذلك، إذ هو نوع من الرشوة والسحت. وعن مسروق قال: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذت الرشوة، فقد بلغت به الكفر." وروى البخاري – رحمه الله – بإسناده عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد يقال له ابن الأسد على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال – عليه السلام: "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟!» واستعمل عمر – رضي الله عنه – أبا هريرة – رضي الله عنه – فقدم بمال، فقال: من أين لك هذا؟، قال: تناتجت الخيول، وتلاحقت الهدايا، فقال: أي عدو الله هل قعدت في بيتك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟ فأخذ ذلك منه، وجعله في بيت المال، فعرفنا أن قبول الهدية من الرشوة إذا كانت بهذه الصفة، فلا يقبل الحاكم الهدية."

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts without suspicion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4415)

إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته؛ لأن الأول صلة الرحم، والثاني ليس للقضاء، بل جرى على العادة، وفيما وراء ذلك يصير آكلا بقضائه حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته، وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة؛ لأنه لأجل القضاء فيتحاماه، ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة؛ لأن الخاصة لأجل القضاء فيتهم بالإجابة بخلاف العامة، ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قولهما. وعن محمد - رحمه الله: أنه يجيبه [البناية] م: (إلا من ذي رحم، أو ممن جرت عادته قبل القضاء) ش: أي قبل أن يصير المهدى إليه قاضيا م: (بمهاداته؛ لأن الأول صلة الرحم، والثاني ليس للقضاء، بل جرى على العادة، وفيما وراء ذلك) ش: أي فيما وراء الأول والثاني م: (يصير آكلا بقضائه) ش: والأكل للقضاء حرام وسحت م: (حتى لو كانت للقريب خصومة، لا يقبل هديته) ش:. م: (وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد، أو كانت له خصومة، لأنه لأجل القضاء فيتحاماه) ش: أي يحترز عنه ولا يأخذه، ثم إذا أخذ الهدية ممن لا يجوز الأخذ منه، اختلف المشايخ - رحمهم الله - فيه، قيل يضعها في بيت المال كما مر من قضية عمر - رضي الله عنه - وبه قال الشافعي - رحمه الله - في وجه. وعامة المشايخ - رحمهم الله - قالوا: يردها على أربابها إن عرف المهدي، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في وجه آخر أشار إليه محمد - رحمه الله - في "السير الكبير" ، وإن لم يعرف المهدي أو كان بعيدا حتى تعذر الرد عليها، حكمها حكم اللقطة، يضعها في بيت المال لأنه أخذها لعمله، وفي عمله نائب عن المسلمين، فكانت الهدايا من حيث المعنى للمسلمين. م: (ولا يحضر) ش: أي القاضي م: (دعوة إلا أن تكون عامة) ش: وقال الطحاوي - رحمه الله - في

"مختصره" : ولا تجب الدعوة الخاصة للقرابة، ويجيء هذه الآن م: (لأن الخاصة) ش: أي الدعوة الخاصة تكون م: (لأجل القضاء، فيتهم بالإجابة بخلاف العامة) ش: أي الدعوة العامة، فإنها لا تكون للقضاء. قال القدوري – رحمه الله – وأبو علي النسفي – رحمه الله: دعوة العامة عرس وختان، وما سوى ذلك خاصة، وقيل في الحد الفاصل إذا جاوز العشرة فهي عامة، ويجيء الآن ما قاله المصنف – رحمه الله – م: (ويدخل في هذا الجواب) ش: أي إطلاق قول القدوري – رحمه الله – ولا يحضر دعوة الخاصة م: (قريبه) ش: أي قريب القاضي م: (وهو قولهما) ش: أي قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله. م: (وعن محمد – رحمه الله: أنه يجيبه) ش: أي القاضي يجيب قريبه في الدعوى الخاصة. وذكر الخصاف – رحمه الله – يجيب دعوة الخاصة لقريبه بلا خلاف؛ لأن إجابة دعوته صلة

Mas'alah: What is the ruling on a judge who obtained his position through bribery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1372)

القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة الصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed through bribery or intercession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1372)

من تقلد القضاء بالرشوة، أو بالشفعاء إذا قضى في مختلف فيه، ثم رفع إلى قاض آخر فإن وافق رأيه أمضاه، وإن خالف رأيه أبطله بمنزلة حكم المحكم، والأصح أن الذي

طلب القضاء بالشفعاء فهو والذي قلد سواء في حق نفاذ القضاء في المجتهدات، والقاضي إذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش، وهو اختيار السرخسي والخصاف

Mas'alah: What is the ruling if the judge's son or clerk takes a bribe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1372)

وإن ارتشى ولد القاضي، أو كاتبه، أو بعض أعوانه فإن كان بأمره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء، يكون قضاؤه مردودا، وإن كان بغير علم القاضي نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What are the types of gifts given to a judge and their rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1391)

وحاصل ذلك أن هدايا القاضي أنواع. هدية لمن له خصومة وليس له أن يقبلها سواء كانت بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضاء أو لم تكن وسواء كانت بينهما قرابة، أو لم يكن. وهدية ممن لا خصومة له وإنها على نوعين إما أن تكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أو لم تكن، إن لم تكن لا ينبغي له أن يقبلها، وإن كانت بينهما مهاداة قبل القضاء فإن أهداه بعد القضاء بمثل ما كان يهديه قبل القضاء فلا بأس بأن يقبلها فيحمل ذلك على المباسطة السابقة بينهما حملا لأمر المسلمين على السداد والصلاح بالقدر الممكن، وإن كان أهداه زيادة على ما كان يهديه قبل القضاء

فإنه لا يأخذ الزيادة قال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي – رحمه الله تعالى: إلا أن يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد ماله إذا ازداد في الهدية فلا بأس بقبولها، ثم إذا أخذ الهدية ولم يكن له أخذها اختلف المشايخ بعضهم قال: يضعها في بيت المال، وعامتهم قالوا بأنه يردها على أربابها إن عرفهم، وإليه أشار في السير الكبير كذا في النهاية. وكذا في كل موضع ليس له أن يقبل كذا في الخلاصة، وإن لم يعرف مهديها، أو عرفه إلا أنه كان بعيدا حتى تعذر الرد عليه يضعها في بيت المال وحينئذ يكون حكمها حكم اللقطة كذا في النهاية. فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting invitations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1391)

(وأما الكلام في دعوة القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on a judge settling with a wine drinker for money in exchange for pardoning him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1987)

الإمام أو القاضي إذا صالح شارب الخمر على أن يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان قبل الرفع أو بعده كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the rulings on fees for scribes, judges, and court officials in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2233)

أجر مثله كذا في المحيط. أمر صكاكا فكتب له صك الشراء فأفتى العلماء بعدم صحته فلا شيء على الآمر. كذا في القنية. يجوز للمفتي أخذ الأجرة على كتابة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره أو لم يكن لأن الكتابة ليست بواجبة عليه لأن الواجب عليه الجواب إما باللسان أو بالكتابة ولفظ بعضهم إذا حكم وطلب الأجرة ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتي إذا كان في تلك البلدة غيره. كذا في فتاوى الغرائب. ويجوز للقاضي أن يأخذ الأجر على كتابة السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز أخذه لغيره. كذا في الملتقط. سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي – رحمه الله – عن مقدار أجرة الصكاكين فقال الوثيقة إذا كانت بمال يبلغ ألفا ففيها خمسة دراهم، وإن بلغ ألفين ففيها عشرة دراهم هكذا إلى عشرة آلاف حتى يجب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل ألف درهم درهم يضم إلى الخمسين الواجبة في عشرة آلاف، وإن كانت الوثيقة بأقل من الألف إن لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الألف ففيها خمسة دراهم، وإن كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم، وإن كان نصف ذلك ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الإسلام هكذا ذكر لنا السيد الإمام الأجل الأستاذ أبو شجاع – رحمه الله تعالى – قال شيخ الإسلام هذا كأنه مروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعن بعض أصحابنا المتقدمين رحمهم الله تعالى. كذا في الذخيرة. وأما أجر كتاب القاضي وقسامه فإن رأى القاضي أن يجعله على الخصوم فله ذلك، وإن جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وأجر هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة الشهود إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وإلا جعله في بيت المال وسئل بعضهم أجرة السجل

على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على المدعى عليه وقال قاضي خان على من استأجر الكاتب، وإن لم يستأجره أحد فعلى الذي أخذ السجل وأما أجرة الرجالة فعلى من يعملون له وهم المدعون لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم إلى درهم وإذا خرجوا إلى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ أكثر من ثلاثة دراهم أو أربعة، وذكر بعضهم أجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق إذا قطعت يده فأجرة الجلاد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لأنه المسبب لو أمر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الأصح. المزكي يأخذ الأجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل ورأيت في بعض المواضع أن القاضي إذا بعث إلى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد المدعي على ذلك فأثبت عند القاضي يبعث إليه ثانيا فتكون مؤنة الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فإذا امتنع واحتيج إليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكأن هذا استحسان مال إليه للزجر وإلا فالقياس أن يكون على المدعي في الانتهاء كما في الابتداء لحصول النفع له في الحالين وأما الذي يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذي نصبه القاضي حتى يقعد الناس بين يديه ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم له ويزجر من يسيء الأدب فإنه يأخذ من المدعي شيئا لأنه يعمل له بإقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من درهمين عدليين زائفين من الدراهم الرائجة في زماننا. كذا في الحاوي للزاهدي. وهكذا في فتاوى الغرائب. أجرة القسمة على عدد الرءوس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الأئمة المكي القاضي إذا تولى قسمة التركة لا أجر له، وإن لم يكف مؤنته من بيت المال وفي المحيط وشرح أبي ذر له الأجر إذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب أن لا يأخذ قال أستاذي – رحمه الله تعالى – وما أجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف

الأئمة المكي حسن في هذا الزمان لفساد القضاة إذ لو أطلق لهم في ذلك لا يقنعون بأجر المثل. كذا في القنية. رجل استأجر أجيرين يعملان له عمل الزراعة ببقور له عين لأحدهما بقرين وللآخر بقرين فاستعمل أحدهما غير

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3296)

ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك لأن في جلوسه وحده تهمة. قال (ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته) لأن الأول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة، وفيما وراء ذلك يصير آكلا بقضائه، حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته، وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة لأنه لأجل القضاء فيتحاماه.

Mas'alah: What should a judge do with gifts he is not allowed to accept?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3297)

[العناية]

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts as bribery for a judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3297)

فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال. فعرفنا أن قبول الهدية من الرشوة إذا كان بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from a close relative who has no lawsuit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3297)

وأما القبول من ذي رحم محرم ولا خصومة له فإنه من جوالب القرابة، وهو مندوب إلى صلة الرحم وفي الرد معنى القطيعة وهو حرام. ولفظ الكتاب أعم من أن يكون بينهما مهاداة قبل القضاء وأن لا يكون. وعبارة النهاية تدل على أن المهاداة بينهما قبل القضاء شرط قبولها كالأجنبي، وأما القبول ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولم يزد فإنه ليس بأكل على القضاء بل هو جرى على العادة حيث لم يزد على المعتاد وليس له خصومة.

Mas'alah: What is the summary of rulings on a judge accepting gifts from litigants and non-litigants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3297)

والحاصل أن المهدي للقاضي إما أن يكون ذا خصومة أو لا، والأول لا يجوز قبول هديته مطلقا: أي سواء كان قريبا أو مهاديا قبل القضاء أو لم يكن. والثاني إما أن يكون قريبا أو ممن جرت له العادة بذلك أو لا، والثاني كذلك؛ لأنه أكل بالقضاء فيتحاماه، والأول يجوز قبوله إن لم يزد من له العادة على المعتاد. وقال الإمام فخر الإسلام: إن زاد على المعتاد عندما ازداد ما لا يقدر ما زاد في المال لا بأس بقبوله،

Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly passes a wrongful judgment in hadd, qisas, or financial cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1880)

لحريته فإنه خصم عن الغائب لاتصال حقه بحق الغائب فالقضاء به عليه يكون قضاء على الغائب (قال) وإذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمضاه ثم قال: قضيت بالجور وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله وعزر وعزل عن القضاء؛ لأنه فيما جار فيه ليس بقضاء بل هو إتلاف بغير حق إنما قضاؤه على موافقة أمر الشرع، والشرع لا يأمر بالجور وهو فيما يتلف بغير حق كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله ويعزر لارتكابه ما لا يحل له قصدا ويعزل عن القضاء لظهور خيانته فيما جعل أمينا فيه، وفي هذا اللفظ دليل أن الصحيح من مذهب علمائنا أن القاضي لا ينعزل بالجور، ولكن يستحق عزله؛ لأن الفسق عندنا لا يمنع صحة تقليده ابتداء فلا يمنع البقاء بطريق الأولى بخلاف ما تقوله المعتزلة إنه ينعزل بالجور، وإن تقليد الفاسق ابتداء لا يصح بناء على أصلهم أن بالفسق يخرج من الإيمان؛ لأن اسم الفسق اسم ذم واسم الإيمان اسم مدح فلا يجتمعان وهي معروفة من مذهبهم في القول بالمنزلة بين المنزلتين والشافعي - رحمه الله - يوافقهم في أنه ينعزل بناء على أصله أن بالفسق ينتقض إيمانه وأن التقليد ممن قلده كان على ظن أداء الأمانة فلا يبقى حكمه بعد الخيانة كما في الوديعة يقول بالخلاف من طريق الفعل يبطل العقد. وهذا كله عندنا باطل فإن الولاة من الخلفاء والسلاطين والقضاة بعد الخلفاء الراشدين قل ما يخلو واحد منهم عن فسق وجور، ففي القول بما قالوا يؤدي إلى أن يكون الناس سدى لا والي لهم، وأي قول أفحش من هذا، وإن ظهر أنه قضى بالجور وقد فعله خطأ لم يكن عليه غرمه؛ لأنه غير معصوم عن الخطأ، والخطأ موضوع شرعا قال الله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5]

فكان هو قاضيا على موافقة أمر الشرع ظاهرا غير جان فيما فعل، ولكن إذا تبين الخطأ أخذ المقضي له بغرم ذلك إن كان قضاؤه بحق العباد، وإن كان بحق الله تعالى فضمانه في بيت المال، وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: القاضي إذا أخبر عن قضائه بشيء وأمر الناس برجم أو قتل بناء على قضائه فإن كان عالما ورعا وسعهم أن يأخذوا بقوله من غير أن يستفسروه، وإن كان عالما غير ورع لم يسعهم ذلك ما لم يستفسروا، وكذلك لو كان ورعا غير عالم؛ لأن الورع الذي هو غير عالم قد يخطئ لجهله، والعالم الذي ليس بورع قد يعتمد الجور ويميل إلى الرشوة، وأما إذا كان عالما ورعا فإنهم يأمنون الخطأ لعلمه والجور لورعه فيسعهم الأخذ بقوله (قال) وليس للمولى أن يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: له ذلك في الحدود التي هي محض حق الله

Mas'alah: What is the ruling on a judge showing off or being hypocritical?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3326)

ثم قال: ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه يسبه الله يعني إذا راءى بعمله والمراءاة مذمومة حرام على كل أحد وهو في حق القاضي آكد؛ لأنه غير محتاج إلى ذلك، وإنما يفعل المرء ذلك عند حاجته، ولأنه يقلد القضاء ليكون خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يحكم به بين الناس فينبغي أن يكون أشبه برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو كان أبعد الناس عن المراءاة والنفاق وقوله يسبه الله أي يفضحه الله تعالى على رءوس الأشهاد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من راءى راءى الله به ومن سمع سمع الله به»،

Mas'alah: What is the ruling on bribery in judicial proceedings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3328)

وقوله لا يرتشي المراد الرشوة في الحكم وهو حرام قال – صلى الله عليه وسلم – «الراشي والمرتشي في النار» ولما قيل لابن مسعود – رضي الله عنه – الرشوة في الحكم سحت قال ذلك الكفر إنما السحت أن ترشو من تحتاج إليه أمام حاجتك.

Mas'alah: Why should a judge avoid private invitations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3342)

قال ولا تجب الدعوة الخاصة الخمسة والعشرة في مكان؛ لأن ذلك يجر إليه تهمة الميل بأن يقول أحد الخصمين إن فلانا في دعوة فلان كلم القاضي وهو نائب عن خصمي وصانعه على رشوة، ولأن إجابة الدعوة الخاصة مما يطمع الناس به في القاضي فعليه أن يحترز عن ذلك وأصح ما قيل في الفرق بين الدعوة الجامعة والخاصة أن كل ما يمتنع صاحب الدعوة من إيجاده إذا علم أن القاضي لا يجيبه فهو الدعوة الخاصة، وإن كان لا يمتنع من إيجاده لذلك فهو الدعوة العامة؛ لأنه عند ذلك يعلم أن القاضي لم يكن مقصودا بتلك الدعوة، وإنما يمتنع من إجابة الدعوة الخاصة إذا لم يكن صاحب الدعوة ممن اعتاد إيجاد الدعوة له قبل أن يتقلد القضاء فإن كان ذلك من عادته قبل هذا فلا بأس بأن يجيب دعوته وإليه أشار في قوله ولا

Mas'alah: Should a judge host one litigant without the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3343)

ولا ينبغي له أن يضيف أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه لما روينا من نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3343)

ولا يقبل الهدية وقبول الهدية في الشرع مندوب إليه قال «– صلى الله عليه وسلم – نعم الشيء الهدية إذا دخلت الباب ضحكت الأسكفة». وقال – صلى الله عليه وسلم – «الهدية تذهب وجر الصدر، أو وغر الصدر». وقال – صلى الله عليه وسلم – «تهادوا تحابوا»، ولكن هذا في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين. فأما من تعين لذلك كالقضاة والولاة فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك؛ لأنه من جوالب القضاء وهو نوع من الرشوة والسحت والأصل فيه ما روي أن النبي «– صلى الله عليه وسلم – استعمل ابن اللتبية على الصدقات فجاء بمال فقال هذا لكم، وهذا مما أهدي إلي فقال – صلى الله عليه وسلم – في خطبته ما بال قوم نستعملهم فيقدموا بمال ويقولون هذا لكم، وهذا مما أهدي إلي فهلا جلس أحدكم عند حفش أمه فينظر أيهدى إليه أم لا» واستعمل عمر – رضي الله عنه – أبا هريرة – رضي الله عنه – فقدم بمال فقال من أين لك هذا قال تناتجت الخيول وتلاحقت الهدايا قال أي عدو الله هلا قعدت في بيتك فنظرت أيهدى إليك أم لا فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال فعرفنا أن قبول الهدية من الرشوة إذا كان بهذه الصفة ومن جملة الأكل بالقضاء ومما يدخل به عليه التهمة ويطمع فيه الناس فليتحرز من ذلك إلا من ذي رحم محرم منه فقد كان التهادي بينهم قبل ذلك عادة، ولأنه من جوالب القرابة وهو مندوب

إلى صلة الرحم، وفي الرد معنى قطيعة الرحم وقطيعة الرحم من الملاعن. فأما في حق الأجانب قبول القاضي الهدية من جملة ما يقال إذا دخلت الهدية من الباب خرجت الأمانة من الكوة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being alone with one litigant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3343)

ولا ينبغي له أن يخلو في منزله مع أحد الخصمين كما لا يسار أحد الخصمين

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting payment for adjudication and its effect on the validity of the verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1193)

يجوز؟ قال للسائل: هل أخذ القاضي الأول على هذه الحادثة شيئا، قال: نعم، قال: إذا قضى الثاني باطل؛ لأن القاضي إذا أخذ على القضاء مالا، فقد عمل لنفسه فلم يكن قضاء فلم ينفذ.r قيل: إن أخذ القاضي من صاحب الحادثة أجر مثل الكتابة هل يصح الحكم من المكتوب إليه، قال: نعم، وإن لم يأخذ القاضي هذا القدر من الأجر كان أفضل. قيل: وهل يحتاج لصحة ذلك إلى إجازة القاضي الأول، قال: العرف على هذا أنه يرفع إليه، ولكن في الحكم لا حاجة إلى ذلك لأنه فعل بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on a gift from a borrower to a lender?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2015)

هدايا القضاة وتأتي في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب، وأما هدية المستقرض المقرض، فإن كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام، ولا ينبغي للمقرض أن يقبل، وإذا لم تكن مشروطة في العقد، ولم يعلم أنه أهدى إليه لأجل الدين، أو لا لأجل الدين؛ ذكر شيخ الإسلام لا بأس بقبولها، والتورع عنه أولى، وهكذا حكي عن بعض مشايخنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dinner invitation from a debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2016)

جئنا إلى فصل الدعوة، قال محمد رحمه الله: ولا بأس بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين، قال شيخ الإسلام: هذا هو جواب الحكم، فأما الأفضل أن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين، أو أشكل عليه الحال؛ قال شمس الأئمة الحلواني: حالة الإشكال؛ إنما يتورع إذا كان يدعوه قبل الإقراض في كل عشرين يوما بعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام، أو زاد في ... أما إذا كان يدعوه بعد الإقراض في كل عشرين كما كان يدعوه قبل الإقراض، ولا يزيد في ... فلا يتورع إلا إذا نص أنه أضاف لأجل الدين، فإن كان لا يدعوه قبل الإقراض أصلا، وجعل يدعوه بعد الإقراض يتورع إلا إذا نص أنه أضافه لا لأجل الدين، وههنا زيادة تفريع سيأتي في كتاب أدب القاضي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: When is there no liability for reporting someone to the ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2139)

أحدها: أن يكون بحق بأن يكون يؤذيه، ولا يمكنه دفعه عن نفسه إلا بالدفع إلى السلطان، وفي هذا الوجه لا ضمان، وحكي عن القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي؛ أن المضروب إذا شكى إلى السلطان حتى أخذ السلطان مالا من الضارب أنه لا ضمان عليه. وكذا إذا كان يفسق ولا يمتنع عنه بالأمر بالمعروف، فرفع إلى السلطان، وأخذ السلطان مالا، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting invitations from relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3518)

وذكر الطحاوي في «مختصره» ، أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب، وعلى قول محمد رحمه الله يجيب، وذكر شيخ الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام رحمهما الله أن صاحب الدعوة إن كان ممن لا يتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلده القضاء لا يجيب دعوته، القريب والأجنبي فيه سواء، لأن الظاهر أنما فعل ذلك لأجل القضاء خاصة، وإن كان ممن يتخذ الدعوى للقاضي قبل تقلده القضاء، فالقاضي يجيب دعوته، القريب والأجنبي في ذلك على السواء، لأنه لا يكون ذلك بسبب القضاء ظاهرا.

Mas'alah: Should a judge accept an invitation from a litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3518)

وهذا كله إذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة، فأما إذا كان لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته، وإن كان بينهما قرابة أو مباسطة قبل القضاء، لأنه يصير آكلا لقضائه معنى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bribe to a ruler to obtain a judicial appointment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3520)

ونوع من ذلك: أن يهدي الرجل إلى سلطان ليقلد القضاء له أو عملا آخر، وهذا نوع لا يحل للآخذ الأخذ، ولا للمعطي الإعطاء، لأن المعطي إنما يعطي ليأخذ أموال الناس، ويظلم عليهم، والآخذ إنما يأخذ ليسلطه على الظلم، ومن أخذ القضاء بالرشوة، هل يصير قاضيا؟ فالصحيح أنه لا يصير قاضيا، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift to a judge to secure a favorable ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3520)

ونوع من ذلك: أن يهدي الرجل إلى قاض ليقضي له، وهذا نوع لا يحل للآخذ الأخذ

ولا للمهدي الإعطاء، أما لا يحل للآخذ الأخذ، لأن القضاء إن كان بالجور، فالقضاء بالجور حرام، فإنما أخذ المال لمباشرة الحرام، وإن كان القضاء بحق، فلأن القضاء بالحق عبادة، وأخذ المال على العبادات لا يجوز، وأما لا يجوز الإعطاء؛ لأنه إن كان القضاء له بالجور، فإنما يعطى المال لأجل الحرام، وإن كان القضاء بالحق؛

Mas'alah: Why is giving money to a judge for a ruling considered foolish and prohibited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3521)

فلأن إعطاء المال لمقصود المحصول له، فيكون سفها والسفه حرام.

Mas'alah: What is the explanation of why a judge's verdict in a bribery case is invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3521)

بيان هذا: أن المقصود من هذا الإعطاء أن يقضي له، فيصير المدعى به حقا وملكا له، وإنما يصير المدعى به حقا وملكا على تقدير نفاذ القضاء، وقضاء القاضي فيما ارتشى باطل لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdicts when he accepts a bribe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3521)

قال الخصاف رحمه الله في «أدب القاضي» : فإذا قبل القاضي الرشوة، وقضى للراشي، فقضاؤه فيما ارتشى باطل، وقضاياه فيما لم يرتش نافذة، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزودي رحمه الله أن قضاياه باطلة فيما ارتشى وفيما لم يرتش.

Mas'alah: What is the effect of a judge's bribery on the validity of his verdicts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3521)

ثم على قول بعض مشايخنا إذا انعزل لا شك أنه لا تنفذ قضاياه أصلا لا فيما ارتشى ولا فيما لا يرتشي، وعند مشايخنا، وبعض مشايخ العراق: إذا لم ينعزل تنفذ قضاياه فيما لم يرتش بلا خلاف، وفيما ارتشى اختلفوا على نحو ما بينا، فوجه قول من قال: إنه ينفذ؛ لأنه على قضائه بعد، وجه قول من قال: لا ينفذ أنه قضى بخلاف أمر الشرع؛ لأن الشرع أمره بقضاء لا يعتاض عنه، فقضاء يعتاض عنه يكون بخلاف أمر الشرع فيكون باطلا، حتى قالوا: لو رد الرشوة، ثم حكم ينفذ حكمه، لأنه ما اعتاض عن قضائه، وإن ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو من أشبههما، فإن كان ذلك بأمر القاضي ورضاه، فهذا وما لو ارتشى القاضي بنفسه سواء، وإن كان بغير أمر القاضي ورضاه نفد قضاياه، لأنه ما أعتاض عن قضائه، فلم يكن قضاؤه بخلاف أمر الشرع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for writing court records?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3546)

وإذا أراد القاضي كتابة السجلات والمحاضر بنفسه، وأراد أن يأخذ على ذلك أجرا فله ذلك، لأن هذا ليس من عمل القضاء فإن تمام القضاء بالحكم، وكتابة السجل أمر زايد عليه، ولكن إنما يأخذ بقدر ما يجوز أخذه لغيره، والتقدير فيما يجوز أخذه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing a deputy judge appointed with the caliph's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3575)

ولو أن الخليفة أذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا، ثم أراد أن يعزله، لم يكن له ذلك إلا إذا كان الخليفة أذن له بالعزل أيضا، بأن قال: له ول من شئت، واستبدل من شئت. ولو أذن له في الاستخلاف فاستخلف رجلا، فهذا القاضي الثاني يصير قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الأول، حتى لو أراد القاضي الأول أن يعزل الثاني لم يكن له ذلك، إلا إذا قال الخليفة للقاضي الأول: استبدل من شئت.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments by a judge appointed through bribery or intercession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3576)

وفي «الفتاوى» عن الفقيه أبي القاسم: أن القضاة على قسمين: قاض قلده قاض ولي بسبب من دفع الرشوة أو الشفعاء، فالأول إذا قضى، ثم رفع بقضيته إلى قاض يرى خلافه، فإنه لا يبطل قضاؤه، وإذا حصل في محل الاجتهاد، والثاني إذا قضى، ثم رفع

قضاؤه إلى قاض يرى خلافه له أن ينقضه. بعض مشايخ زماننا قالوا: إن من تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا، وإذا قضى لا ينفذ حكمه، ولا يحتاج فيه إلى النقض، وأما الذي طلب القضاء بالشفعاء، فهو والذي قلد سواء في حق نفاذ قضائه في المجتهدات.

Mas'alah: What is the ruling on seeking release from wrongs (mazalim) before Judgment Day?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1037)

في التحلل من المظالم روي أبو هريرة مرفوعا "من كانت له مظلمة من أخيه من عرضه وماله فليتحلله من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه" هذا في عقوبة المال أما ما يجب به عقوبة البدن فالقصاص على بدنه لأنه قائم فيؤخذ بما يجب عليه فيه من جزاء أو أدب يؤيده ما روى مرفوعا من قذف مملوكه بزنا بريئا مما قاله له أقام عليه يوم القيامة حدا إلا أن يكون كما قال.

Mas'alah: What is the warning against seeking hidden faults of people?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1177)

في التحذير من السر عن ابن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أوصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية وإياك والسر أن تحكم بين الناس

بما ظهر منهم من الخير ولا تطلب سرائرهم" لأن الله قد نهاه عن ذلك {ولا تقف ما ليس لك به علم} . وروى أن عمر بن الخطاب خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنا كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي وإذا النبي صلى الله عليه وسلم بين

أظهرنا وإذ ينبئنا الله من أخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وسلم فأنا أعرفكم بما أقول من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقاتل قائل لا إله إلا الله بعد اعتذاره إليه أنه إنما قالها تعوذا: "ألا شققت عن قلبه" ، أي: أنك غير واصل منه إلى غير ما نطق به لسانه وسمعته منه.

Mas'alah: What are the three types of legal tricks (hiyal) and which are prohibited?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1783)

جائزة وغير جائزة، ومختلف في جوازها، وهذه الحيلة يجب أن تكون من الحيل المتفق على تحريمها وأن يحجر على المفتي الذي يفتي بها فإن الكذب محرم في جميع الشرائع، فلا يجوز أن يقول: إن هذا فلان من غير دليل، ولا يجوز الإقدام على الكذب، ولا الإقدام على تعليمه، ولا على تعلمه. وليس هذا مما استثني بل هو من باب فتوى المرأة بأن ترتد لتحرم على زوجها أو بأن تقبل ابن زوجها لذلك كما قد وقع في ذلك من قل فهمه، وينبغي أن يحمل كلام المصنف هنا على أن ذلك لو وقع يصلح مخرجا من هذا المحذور؛ لا أن يجوز الإقدام عليه، ولكن ظاهر كلامه مشكل مع أن المسألة من أصلها قول الصاحبين فيها أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when it is not purely for the sake of Allah or involves bribery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1738)

ومنها: أن يكون لله سبحانه وتعالى خالصا؛ لأن القضاء عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله عز وجل، فلا يجوز قضاؤه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من وجه، فلم يخلص لله سبحانه وتعالى، وكذا إذا قضى في حادثة برشوة، لا ينفذ قضاؤه في تلك الحادثة، وإن قضى بالحق الثابت عند الله جلا وعلا من حكم الحادثة؛ لأنه إذا أخذ على القضاء رشوة؛ فقد قضى لنفسه لا لله عز اسمه، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1739)

ومنها: أن لا يقبل الهدية من أحدهما، إلا إذا كان لا يلحقه به تهمة. وجملة الكلام فيه: أن المهدي لا يخلو إما أن يكون رجلا كان يهدي إليه قبل تقليد القضاء، وإما أن كان لا يهدي إليه، فإن كان لا يهدي إليه، فإما إن كان قريبا له أو أجنبيا، فإن كان قريبا له ينظر إن كان له خصومة في الحال، فإنه لا يقبل؛ لأنه يلحقه التهمة، وإن كان لا خصومة له في الحال يقبل؛ لأنه لا تهمة فيه، وإن كان أجنبيا

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from those who used to give before his appointment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1740)

لا يقبل، سواء كان له خصومة في الحال، أو لا؛ لأنه إن كان له خصومة في الحال، كان بمعنى الرشوة، وإن لم يكن؛ فربما يكون له خصومة في الحال يأتي بعد ذلك، فلا يقبل ولو قبل يكون لبيت المال، هذا إذا كان الرجل لا يهدي إليه قبل تقليد القضاء، فأما إذا كان يهدي إليه، فإن كان له في الحال خصومة لا تقبل؛ لأنه يتهم فيه. وإن كان لا خصومة له في الحال، ينظر إن كان أهدى مثل ما كان يهدي أو أقل يقبل؛ لأنه لا تهمة فيه، وإن كان أكثر من ذلك يرد الزيادة عليه، وإن قبل كان لبيت المال، وإن لم يقبل للحال حتى انقضت الخصومة ثم قبلها، لا بأس به،

Mas'alah: What causes a judge to be removed from the judiciary?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1746)

]

Mas'alah: Does a judge who obtained his position through bribery have valid rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=824)

(أخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه) قال في العمادية القاضي إذا أخذ القضاء برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه

Mas'alah: Does a judge who becomes corrupt by taking bribes deserve to be removed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=824)

(وإن كان عدلا ففسق بأخذها يستحق العزل) لوجود سبب الاستحقاق

Mas'alah: Is a judge automatically removed if he takes a bribe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=824)

(وقيل ينعزل) لأن المقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها [حاشية الشرنبلالي] [كتاب القضاء]) (قوله وشرعا إلزام الغير ببينة أو إقرار) إطلاقه في جانب الإقرار فيه تسامح لأنه مع الإقرار إعانة للمدعي لا قضاء لأنه كما سيذكر فصل الخصومة ولا خصومة مع الإقرار لأن إلزامه لنفسه فوق إلزام القاضي فلا يحتاج لإلزامه (قوله وهو إنما يكون به) يعني القضاء إنما يكون بالإلزام وقال الزيلعي القضاء أفضل العبادات وبه أمر كل نبي وقال في البدائع نصب القاضي فرض ونصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق ولا عبرة بخلاف بعض القدرية لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك (قوله ولا تقبل لما ذكر) يعني من قلة المبالاة فالنهي للإيجاب يعني يجب عدم قبول شهادته لكن لو قبل صح الحكم به وكان القاضي آثما (قوله المصر) شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط ذكره شمس الأئمة وروى أبو يوسف في الإملاء أن المصر ليس بشرط ويبتني على هذا مسألتان إحداهما أن كتاب قاضي الرستاق إلى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا يصح لأنه ينقل ولاية القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر يصح وقد قيل على هذه الرواية أيضا لا يصح لأنه لا حاجة والثانية إذا علم القاضي في الرساتيق بحادثة ثم أراد أن يقضي

بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء اهـ كذا في الصغرى وقدم المصنف – رحمه الله تعالى – في كتاب الدعوى أن المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقة أن يبعث واحدا من أعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي قضاءه اهـ. (قوله وكثير من مشايخنا أخذوا برواية النوادر) قال شمس الأئمة السرخسي كثير أخذوا برواية النوادر أن العلم ليس بشرط لنفوذ القضاء باعتبار الحاجة فإنه إذا خرج القاضي إلى المحدود المدعى عليه وسمع الدعوى ثمة وأراد أن يقضي هناك كيف لا تصح هذه الجملة في شرح أدب القاضي كذا في الصغرى. (تنبيه) : إذا قلد السلطان إنسانا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في رسمه ومنشوره البلدة والسواد في باب القاضي يقضي بعلمه ما يدل على هذا كذا في الصغرى اهـ. وبه جزم في فصول العمادي [أخذ القضاء برشوة] (قوله أخذ القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمه) كان الأولى أن يقول لا يصير قاضيا كما ذكره شرحا (قوله وإن كان عدلا ففسق بأخذها يستحق العزل) يعني وجب على السلطان عزله (قوله وقيل ينعزل) أي بمجرد الفسق واختاره الكرخي والطحاوي وعلي الرازي صاحب أبي يوسف وهو اختيار حسن لعدم ائتمان الناس على حقوق الناس

Mas'alah: What is the consensus on a judge who accepts a bribe?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=825)

وقال قاضي خان أجمعوا أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى

Mas'alah: Should a judge refuse gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=826)

(ورد) أي لم يقبل (هدية) لأن قبولها يؤدي إلى مراعاة المهدي

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts from those accustomed to giving before judgeship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(قدرا عهد) أي جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لأن الأول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة

Mas'alah: What is the condition regarding litigation when accepting gifts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(إن لم يكن لهما خصومة) إذ لو كانت لكان آكلا بقضائه

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a private invitation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(لا الدعوة الخاصة) وهي ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها لأن الخاصة لأجل القضاء بخلاف العامة

Mas'alah: Can a judge dismiss a deputy appointed by the sultan?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

(فنائب القاضي المفوض إليه نائب عن الأصل) يعني السلطان (فلا يعزله) أي إذا كان نائبا عن الأصيل لا يعزله القاضي (إلا إذا فوض إليه) بأن قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فحينئذ يجوز له العزل

Mas'alah: Does a judge's deputy lose his position when the judge leaves office?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

(ولا ينعزل) أي نائب القاضي (بخروجه) أي القاضي (عن القضاء) هذا أيضا فرع على ما قبله

Mas'alah: Who bears liability when a judge rules unjustly intentionally or by mistake?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=831)

(قضى بالجور متعمدا وأقر به فالغرم عليه في ماله ولو) قضى بالجور (خطأ فعلى المقضي له) كذا في التتارخانية والواقعات للصدر الشهيد

Mas'alah: Is a dismissed judge believed when he claims he took money or ordered amputation by a valid judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=840)

(صدق معزول قال لزيد أخذت منك ألفا قضيت به لبكر ودفعت إليه، أو قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد أخذه وقطعه ظلما وأقر) أي زيد (بكونهما في قضائه) يعني إذا قال قاض معزول لرجل: أخذت منك ألف درهم ودفعته إلى زيد وقضيت به له عليك، فقال الرجل أخذت ظلما فالقول للقاضي بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق، وقال: فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال إذا كان المأخوذ منه ماله أو المقطوع يده مقرا بكونه حال قضائه لأنه لما أقر به صار مقرا بشهادة الظاهر للقاضي لأن فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان فجعل القول قوله بلا يمين إذ لو لزمه اليمين صار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو أنكر كونه قاضيا يومئذ، وقال فعلته قبل التقليد أو بعد العزل فالقول قول القاضي أيضا في الصحيح لأنه إذا عرف أنه كان قاضيا صحت إضافة الأخذ إلى حالة القضاء لأنها معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالإضافة إلى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال: طلقت أو أعتقت وأنا مجنون وجنونه كان معهودا

Mas'alah: What restrictions apply to a judge accepting gifts from anyone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2614)

إيضاح القيود . من الخصمين : إن تعبير من الخصمين لم يكن احترازيا ; لأنه ليس للقاضي أن يقبل هدية من

غير الخصمين ويحرم على القاضي قبول الهدية سواء كانت الهدية كثيرة أم قليلة وحتى لو كانت حقيرة وسواء كانت قبل الحكم أو بعد الحكم . هدية : وتعبير هدية ليست للاحتراز من الاستعارة والاستقراض , واشتراء المال بطريق المحاباة والرشوة إذ ليس للقاضي أن يستعير أو يستقرض أو يشتري مالا من أحد بأقل من قيمته الحقيقية , وأن يقبل رشوة من المحق أو المبطل من الطرفين .

Mas'alah: What is the definition of bribery and its four categories?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2616)

والرشوة هي المال الذي يدفع بشرط الإعانة أما الهدية فهي المال الذي يدفع بلا شرط الإعانة . والرشوة تقسم إلى أربعة أقسام : 1 – الرشوة المحرمة على الآخذ والمعطي كالرشوة التي تعطى للقاضي ليحكم له ويأثم المعطي في إعطاء الرشوة على ذلك الوجه , ولو كان محقا في دعواه ويأثم القاضي إذا حكم لذلك الرجل بناء على الرشوة التي أخذها , ولو كان الراشي محقا في دعواه ويكون ملعونا . 2 – الرشوة المحرمة على الآخذ وغير المحرمة على الدافع كما لو دفع أحد رشوة لأحد لخوفه على نفسه أو ماله أو دفع أحد لآخر رشوة لتحققه طمعه في ماله وبقصد تخليص بعض ماله منه فأخذ الرشوة من طرف الآخذ حرام وممنوع (الولوالجية) ولكن ليس محرما إعطاؤها انظر المادة (21) . 3 – لو كان لأحد أمر محق فيه عند وال فأدى أحد الأشخاص غير

الموظفين مالا ليقوم له بإتمام ذلك الأمر فيحل دفع ذلك وأخذه ; لأنه وإن كانت معاونة الإنسان للآخر بدون مال , واجبة فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلا بمثابة أجرة (الولوالجية بتغيير يسير) . 4 – أن يكون أخذه , وإعطاؤه حلالا حيث لم يكن رشوة بل بدل إيجار وهو كما ذكر في مثال القسم الثالث , وهو إذا استأجر أحد آخر ليقوم له بشغل ما لوقت المساء بكذا درهما فاستخدام ذلك الرجل في شغل آخر مباح (الخانية) .

Mas'alah: What is the validity of a judge's ruling made in connection with bribery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2617)

إذا حكم القاضي بالرشوة سواء أكان حكمه قبل أخذه الرشوة أو بعد أخذ الرشوة ففي ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال . 1 – فعلى قول إن حكم القاضي صحيح إذا كان موافقا للمسألة الشرعية سواء في الدعوى التي ارتشى فيها أو التي لم يرتش فيها وبأخذ الرشوة لا يبطل الحكم لأن حاصل أخذ الرشوة هو فسق القاضي وبما أن فسق القاضي لا يوجب انعزاله فولاية القاضي باقية , وإذا كان قضاؤه بحق يلزم نفاذ قضائه 2 – وعلى قول آخر لا ينفذ حكم القاضي في الدعوى التي ارتشى فيها حتى لقد ورد في الخانية : بأن القاضي لو أخذ رشوة وحكم فحكمه غير نافذ بالإجماع ولو كان حكمه بحق لأن القاضي في هذه الصورة يكون قد استؤجر للحكم والاستئجار للحكم باطل لأن القضاء واجب على

القاضي في ' الولوالجية آداب القاضي ' . وعلى قول ثالث : إنه لا ينفذ حكم القاضي

المرتشي في جميع الدعاوى التي حكم بها وهذا القول هو قول بعض علماء الحنفية كالخصاف والطحطاوي المذكور في المادة ' 1794 ' .

Mas'alah: What is the ruling on bribery by the judge's relatives and assistants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2618)

ارتشاء أقرباء القاضي وأعوانه , إذا أخذ ابن القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه رشوة فإذا كان ذلك بأمر من القاضي أو برضائه فهو في حكم ارتشاء القاضي ونفاذ الحكم وعدم نفاذه المبني على ذلك الارتشاء يجري فيه الاختلاف المار ذكره وأما إذا كان القاضي لا يعلم بارتشاء هؤلاء فينفذ حكم القاضي ويجب على هؤلاء المرتشين أن يردوا الرشوة التي أخذوها إلى أصحابها ' الشبلي والخانية ' . * * * * * * –

Mas'alah: May a judge accept hospitality from one of the litigants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2618)

المادة (1797) – (لا يذهب القاضي إلى ضيافة أحد الخصمين) . لا يذهب القاضي إلى ضيافة أحد الخصمين العامة أو الخاصة لأن تلك الضيافة قد أديت للقاضي وليس للقاضي أن ينتفع بأموال الناس بلا بدل كما أن ذهاب القاضي إلى ضيافة أحد الخصمين تؤذي الخصم الآخر وتكون سببا للارتياب في القاضي ' الولوالجية والعناية والفتح ' ويفهم من منع الضيافة بصورة مطلقة أن المنع عام سواء أكانت ضيافة

المتخاصمين عامة أو خاصة وسواء أكان بين القاضي وأحد الخصمين قرابة أو كانت الكلفة مرفوعة بينهما . ذهاب القاضي إلى ضيافة غير المتخاصمين , للقاضي أن يذهب إلى ضيافة غير المتخاصمين إذا كانت عامة لأنه ليس فيها تهمة وفي الحديث الشريف { فكوا العاني وأجيبوا الداعي } ' البخاري وشرح المجمع ' وبذلك يكون قيد المتخاصمين قيدا احترازيا . أما إذا كانت الضيافة خاصة فلا يذهب القاضي لأنها تكون ضيافة للقاضي وبهذا الاعتبار لا تكون كلمة (متخاصمين) قيدا احترازيا إذا كان يعلم أن المضيف لا يترك الضيافة مع علمه بعدم حضور القاضي فتكون الضيافة عامة وإلا فخاصة وهذا هو القول المختار وقد قبله قاضي خان على هذا الوجه , أما عند بعض الفقهاء فإن ضيافة الوليمة والختان هي عامة وما عداها فخاصة وقد قال ابن الهمام : إن هذا القول حسن

مستثنى , إلا أن للقاضي أن يجيب دعوة اثنين : أولا : له أن يجيب دعوة محرمه ذي الرحم فعليه إذا كانت بين القاضي والمضيف قرابة فللقاضي أن يجيب الدعوة بلا خلاف لأن في هذه الإجابة صلة رحم (الزيلعي ومجمع الأنهر والخانية والعناية) إلا أنه يجب أن لا يكون المضيف أحد المتخاصمين كما بينا آنفا . ثانيا : للقاضي أن يجيب الضيافة الخاصة لمن اعتاد تضييفه قبل أن يتولى القضاء كما هو الحال في الهدية انظر شرح مادة (1796) إلا أنه يشترط أن لا يكون للمضيف قضية عند القاضي أما إذا كان المضيف اعتاد تضييف القاضي قبل توليته القضاء في الشهر مرة فدعاه بعد تولي القضاء في الأسبوع مرة فلا يجيب الدعوة كما أنه لا يجيب الدعوة إذا أحضر طعاما في الضيافة أكثر من معتاده ما لم يكن قد تزايد مال المضيف (رد المحتار) .

Mas'alah: May a judge visit a sick person or attend a funeral?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2619)

ذهاب القاضي إلى عيادة المريض وشهود الجنازة , وتعبير الضيافة للاحتراز من شهود الجنازة وعيادة المريض إذ للقاضي شهود الجنازة وعيادة المريض إلا أنه لا يمكث في محل الزيارة وقتا كثيرا ولكن من اللائق إذا كان المريض أحد الخصمين أن لا يذهب إلى عيادته (مجمع الأنهر) . * * * * * –

Mas'alah: What actions must a judge avoid to prevent suspicion and ill opinion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2619)

المادة (1798) – (يجب على القاضي أن لا يعمل أعمالا تسبب التهمة وسوء الظن كقبوله دخول أحد الطرفين إلى بيته , والاختلاء مع أحدهما في مجلس الحكم , والإشارة لأحدهما باليد أو بالعين أو بالرأس , أو التكلم مع أحدهما كلاما خفيا , أو تكلمه مع أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر) . يجب على القاضي أن لا يعمل أعمالا تسبب التهمة وسوء الظن كقبول دخول أحد الطرفين إلى بيته , والاختلاء مع أحدهما في مجلس الحكم أو في محل آخر , والإشارة لأحدهما باليد أو بالعين أو بالرأس أو التكلم مع أحدهما كلاما خفيا , أو تكلمه مع أحدهما بلسان لا يفهمه الآخر , أو بالقيام لأحدهما , أو بالضحك في وجه أحدهما أو بإرشاد أحدهما أثناء المحاكمة لأنه يوجد في كل حال من هذه الأحوال ميل لأحد الطرفين وجور على الطرف الآخر فيجب على

القاضي الاحتراز من ذلك لأنه بذلك يسبب انكسار قلب الخصم الآخر إذ أن المدعي إذا رأى ميل القاضي إلى خصمه يحمله ذلك على ترك دعواه ويوجب ذلك ضياع حقه (شرح المجمع والولوالجية) . إلا أنه للقاضي أن يزور الأشخاص الذين ليس لهم عنده قضايا وأن يقبلهم في بيته في شأن مصالحهم الأخرى . ضيافة القاضي للمتخاصمين : بما أنه ليس للقاضي أن . يقبل أحدا في بيته بصورة مطلقة فليس له قبول أحد من الخصمين بلا دعوة كما أنه ليس له أن يدعوهما ويضيفهما في بيته (فتح القدير) أما إذا أضاف القاضي الخصمين معا وقبلهما في بيته في وقت واحد فلا بأس في ذلك (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge shouting at or disciplining litigants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2620)

ليس للقاضي أن يصيح في وجه أحد الخصمين أما إذا تجرأ أحد الخصمين على إساءة الأدب فللقاضي تأديبه وتعزيره حتى أنه إذا تشاتم المتخاصمان في حضور القاضي ولم ينتهيا بنهيه فالقاضي مخير إن شاء حبسهما تعزيرا وإن شاء عفا عنهما . أما إذا شتم أحد الخصمين الآخر وتكلم بحقه كلاما مخلا بالناموس فليس للقاضي تعزير الشاتم ما لم يطلب المشتوم ويدعي ذلك لأن هذا التعزير هو من حق المشتوم ويشترط في حقوق الناس سبق الدعوى انظر المادة (1829) (الولوالجية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the judge's assistants speaking privately with the parties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2620)

تكلم أعوان القاضي مع الطرفين كلاما خفيا : لا يجوز أن يتكلم أعوان القاضي أي كتبته وخدمته مع الطرفين بشأن من شؤون دعواهما وكذلك يجب على القاضي ألا يتكلم مع الطرفين في خصوص دعواهما خارج مجلس المحاكمة (رد المحتار والولوالجية) . * * * * *

Mas'alah: Is it permissible for a judge to give legal opinion to one litigant before judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2621)

ليس للقاضي أن يفتي أحد الطرفين أي أن يبدي رأيا لأحد الخصمين في المسألة التي يتخاصمان بها ولذلك قد ورد في المادة (1815) من المجلة (أن القاضي لا يفشي رأيه قبل الحكم) وإن إراءة القاضي الطريق لأحد الخصمين بقول ادع كذا أو اطلب كذا غير جائز ومكروه ولكن للقاضي أن يفتي في مجلس الحكم أو في غيره لغير الخصمين في الأمور المتعلقة بالعقائد أو في المعاملات أي أن له أن يبين للسائل المسألة الشرعية (رد المحتار) .

Mas'alah: May a judge stand up for one litigant but not the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2621)

ليس للقاضي أن يقوم لأحد الخصمين أما إذا أقام لكليهما فجائز (الدر المنتقى) .

Mas'alah: What is the ruling on respecting the judge and insulting him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2622)

احترام القاضي , يجب على الطرفين أن يحترما القاضي الحرمة اللائقة وأن يجتنبا الأفعال والأقوال المخلة بالآداب فلذلك لو قال المحكوم عليه للقاضي (قد حكمت لخصمي لأنك أخذت رشوة منه) فالقاضي يعزره . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against his enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2641)

-

Mas'alah: What happens when a person has a claim against the judge of his town?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2642)

- المادة (1809) - (إذا كان لأحد دعوى مع قاضي بلدته أو أحد منسوبيه الذين ذكروا في المادة السابقة فإن كان في تلك البلدة قاض غيره تحاكما إليه وإن لم يكن في تلك البلدة قاض غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضاهما , أو في حضور نائب ذلك القاضي إن كان مأذونا بنصب النائب , أو في حضور قاضي البلدة المجاورة

لبلدتهم فإن لم يرض الطرفان بإحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان) إذا كان لأحد دعوى مع قاضي بلدته أو أحد منسوبيه الذين ذكروا في المادة السابقة ففي ذلك خمسة وجوه : الوجه الأول – إن كان في تلك البلدة قاض غيره تحاكما إليه كقاضي العسكر وقاضي القسام في الآستانة فدعوى قاضي العسكر على أحد ترى في حضور قاضي القسام ودعوى قاضي القسام ترى في حضور قاضي العسكر وللقاضي الآخر أن يجلب المدعى عليه إلى المحكمة جبرا بناء على دعوى المدعي ولا يشترط رضاء الطرفين في هذا حسب الفقرة الأخيرة من هذه المادة . الوجه الثاني – وإن لم يكن في تلك البلدة قاض غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضاهما إذا رغبا في ذلك ونصب الحكم في هذا الوجه متوقف على رضاء الطرفين ولا يجبر الآخر على المرافعة في حضور الحكم الذي نصبه أحدهما . الوجه الثالث – أو في حضور نائب ذلك القاضي إن كان مأذونا بنصب النائب ولا يشترط رضاء الطرفين للمرافعة في حضور هذا النائب فلذلك للنائب إحضار المدعى عليه جبرا إلى المحكمة بناء على دعوى المدعي وإذا كان إحضاره غير ممكن يحكم عليه غيابيا حسب الأصول . فعلى ذلك لو حكم نائب القاضي للقاضي الذي أنابه أو لأحد منسوبيه الذين ورد ذكرهم في المادة الآنفة فحكمه صحيح ونافذ , لأن النائب الذي ينصب من طرف قاض مأذون بالإنابة يكون منصوبا من طرف السلطان انظر المادة (1805) وشرحها (رد المحتار) . الوجه الرابع : أو في حضور قاضي البلدة المجاورة لبلدتهم وهذا يكون برضا الطرفين واتفاقهما

فلذلك يجب أن يذهب الطرفان إلى دائرة القاضي برضائهما وعليه فليس للمدعي أن يراجع قاضي قضاء آخر وأن يطلب منه إجبار المدعى عليه إلى الحضور إلى دائرة قضائه كما أنه لا يجوز الحكم عليه غيابيا انظر المادة (1801) . وللقاضي الآخر

الذي يراجعه الطرفان على هذا الوجه أن يستمع دعوى ذينك المتداعيين وليس له أن يقول لهما إنني لست قاضي بلدتكم فلا أستمع دعواكما كما بين ذلك في شرح المادة 1807 . الوجه الخامس : فإن لم يرض الطرفان بإحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان . لا يشترط رضاء الطرفين في الوجه الأول والثالث الوارد ذكرهما آنفا , إلا أنه يشترط رضاء الطرفين في الوجه الثاني والرابع كما أشير إلى ذلك في الشرح أما حق استدعاء المولى فهو عائد للمدعي وليس لاستدعاء المدعى عليه أو آبائه حكم . المولى : هو القاضي ينصب لفصل دعاو معينة بسبب وجود محذور من فصل قاضي ذلك المحل لها أو لوجود مانع كالموانع التي ورد ذكرها في هذه المادة فلذلك لو نصب مولى من طرف السلطان لفصل دعوى فليس للمدعى عليه أن يمنع عن المرافعة في حضور ذلك المولى وللمولى أن يدعو المدعى عليه إلى الحضور إلى المحكمة وأن يجبره على ذلك عند الاقتضاء وأن يعين وكيلا مسخرا حال غيابه ويجري المحاكمة ويحكم في القضية . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts or invitations due to his position?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=193)

قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن يرجع لأنه إذا علم أنه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئا لم يكن أهدى إليه قبض الإقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى إليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وإن لم يكن مشروطا لفظا

Mas'alah: Is it permissible for a judge to accept gifts from the governor?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=800)

قالوا لا بأس للقاضي أن يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي أو غيره *

Mas'alah: What constitutes bribery when spending money to prevent oppression or claim a right?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=883)

قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه و ماله لا يكون في رشوة في حقه و بذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة *

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on bribery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

[فتح القدير] لا يحل أن يقضي بها فإن قضى جاز ونفذ.

Mas'alah: What is the argument for a judge being automatically removed upon becoming sinful?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

وقيل إذا ولي عدلا ثم فسق انعزل لأن عدالته في معنى المشروطة في ولايته، لأنه حين ولاه عدلا اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها، ولا شك أنه لو لزم

ذلك انعزل فإن الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط كما إذا قال له إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها، وإذا وصلت إلى مكة فأنت أمير الموسم، والإضافة كأن يقول: جعلتك قاضيا في رأس الشهر، ويستثنى منها كأن يقول جعلتك قاضيا إلا في قضية فلان أو لا تنظر في قضية كذا، لكن لا يلزم ذلك إذ لا يلزم من اختيار ولايته لصلاحه تقييدها به على وجه تزول بزواله فلا ينعزل.

Mas'alah: Is it easier to retain a corrupt judge than to appoint one initially?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

وبهذا التقرير اندفع المورد من أن البقاء أسهل من الابتداء، وفي الابتداء يجوز ولاية الفاسق، ففي البقاء لا ينعزل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a bribe to issue a ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها سواء كان بحق أو بباطل. أما في الحق فلأنه واجب عليه فلا يحل أخذ المال عليه. وأما في الباطل فأظهر.

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of a bribe-taking judge's ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

وحكي في الفصول في نفاذ قضاء القاضي فيما ارتشى فيه ثلاثة أقوال: لا ينفذ فيما ارتشى فيه، وينفذ فيما سواه.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the validity of a bribe-taking judge's ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3349)

وهو اختيار شمس الأئمة، لا ينفذ فيهما، ينفذ فيهما، وهو ما ذكر البزدوي، وهو حسن لأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق أجابها فسقه وقد فرض أن الفسق لا يوجب العزل

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on the ruling of a sinful judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

وقال الشافعي – رحمه الله: الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده، وعن علمائنا الثلاثة – رحمهم الله – في النوادر أنه لا يجوز قضاؤه.

Mas'alah: What does the author say about bribery and judicial rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who accepts bribes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ، وخصوص هذا الفسق غير مؤثر، وغاية ما وجه به أنه إذا ارتشى عامل لنفسه أو ولده يعني والقضاء عمل الله تعالى وارتشاء القاضي أو ولده أو من لا تقبل شهادته أو بعض أعوانه سواء إذا كان بعلمه، ولا فرق بين أن يرتشي ثم يقضي أو يقضي ثم يرتشي، وفيه لو أخذ الرشوة ثم بعث إلى شافعي ليقضي لا ينفذ قضاء الثاني، لأن الأول عمل في هذا لنفسه حين أخذ الرشوة وإن كان كتب إلى الثاني ليسمع الخصومة وأخذ مثل أجر الكتاب صح المكتوب إليه، والذي قلد بواسطة الشفعاء كالذي قلد احتسابا في أنه ينفذ قضاؤه وإن كان لا يحل طلب الولاية بالشفعاء.

Mas'alah: How are gifts to a judge classified in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

وفي الأقضية قسم الهدية وجعل هذا من أقسامها فقال: حلال من الجانبين كالإهداء للتودد.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a judge to prevent injustice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

وحرام من الجانبين كالإهداء ليعينه على الظلم، حلال من جانب المهدي حرام على

الآخذ وهو أن يهدي ليكف عنه الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given without explicit condition but with known intent to influence a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

والحيلة أن يستأجره إلخ، قال: هذا إذا كان فيه شرط، أما إذا كان الإهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان فمشايخنا على أنه لا بأس به، ولو قضى حاجته بلا شرط ولا طمع فأهدى إليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به، وما نقل عن ابن مسعود من كراهته فورع.

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3366)

قال (ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته) لأن الأول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جرى على العادة، وفيما وراء ذلك يصير آكلا بقضائه، حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته، وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد أو كانت له خصومة لأنه لأجل القضاء فيتحاماه.

Mas'alah: What are the rules for a judge accepting gifts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3366)

(قوله ولا يقبل الهدية) الحاصل أن المهدي إما له خصومة أو لا، فإن كانت لا يقبل منه وإن كان له عادة بمهاداته أو ذا رحم محرم، وإن لم يكن خصومة فإن لم يكن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة لا ينبغي أن يقبل، وإن كان له عادة بذلك جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء فإن زاد لا يقبل الزيادة. وذكر فخر الإسلام إلا أن يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله إذا

. . . . . .

Mas'alah: Is there a difference between a close and distant relative regarding gifts to a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3367)

والوجه هو ظاهر النهاية. ثم صرح في مسألة الدعوى عن شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين القريب والبعيد في أنه لا يقبل هديته إلا إذا كان له عادة، نعم يمكن أن يقال في القريب الذي ليس له عادة بمهاداة قبل القضاء إن كان ذلك لفقر ثم أيسر بعد ذلك بعد ولاية قريبه فصار يهدى إليه جاز لأن الظاهر أن المانع ما كان إلا الفقر، وهذا على شبه قول فخر الإسلام في الزيادة إذا كثر ماله.

Mas'alah: What is the ruling on one who falsely accuses someone before a ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1562)

ومن سعى) برجل إلى سلطان (بغير حق أو قال مع حاكم) صفته أنه (يغرم) على سبيل

الاحتمال (إنه وجد مالا) هذه الجملة مقول قال، والضمير المنصوب في «إنه» عائد إلى المقول عنه المفهوم من الكلام (فغرمه) أي غرم ذلك الحاكم المقول عنه (يضمن) ذلك الساعي والقائل زجرا له، وهذا عند محمد، وعليه الفتوى. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يضمن، لأنه توسط فعل فاعل مختار، وهو السلطان والحاكم. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the imam or judge with a wine drinker?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=385)

الإمام أو القاضي لو صالح شارب

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the imam or judge with a wine drinker?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

الخمر ليعفو عنه لم يجز، ولشاربها أخذ ما دفع.

Mas'alah: May a judge accept gifts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=916)

(ولا يقبل) القاضي (هدية) ولو قليلة لأن قبولها يؤدي إلى مراعاة المهدي فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها كما في الخلاصة (إلا) أي له أن لا يردها (من قريبه) وهو ذو الرحم المحرم لأن في ردها عليهم قطعية رحم وهي حرام (أو من

جرت عادته بمهاداته) قبل القضاء من الأجنبي لعدم التهمة (إن لم يكن لهما) أي للقريب أو من جرت عادته بمهاداته (خصومة ولم يزد على العادة) حتى لو كان لهما خصومة أو زادت على العادة يردها كلها في الأول، وما زاد عليها في الثاني، وقيده فخر الإسلام بأن لا يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله لا بأس بقبوله. وفي البحر للقاضي أن يقبلها من السلطان ومن حاكم بلده واقتصر في التتارخانية على من ولاه. وفي الخانية: ويجوز للإمام والمفتي قبول الهدية، وإجابة الدعوة الخاصة

Mas'alah: May a judge attend general and private invitations?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=916)

(ويحضر الدعوة العامة) لعدم كونها للقضاء إلا إذا كان صاحب العامة أحد الخصمين (لا الخاصة) لأنها جعلت لأجله ولم يفصل في الخاصة بين أن يكون من القريب أو من غيره أو ما إذا جرت له عادة بها أو لم تجر. وفي الكافي: وإن كان بين القاضي وبين المضيف قرابة يجيبه بلا خلاف كذا ذكره الخصاف وذكر الطحاوي أن على قولهما لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعلى قول محمد يجيب (وهي) الدعوة الخاصة (ما لا يتخذ إن لم يحضر) القاضي فإن علم المضيف أن القاضي إذا لم يحضرها لا يتركها فعامة، وقيل: إن جاوز العشرة فعامة، وإلا فخاصة، وقيل: دعوة العرس والختان عامة وما سواهما خاصة

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he took money or punished in his capacity as judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=941)

)

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he took money or punished in his capacity as judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=941)

ولو قال قاض عزل لشخص: أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بها) أي بتلك الألف (عليك أو قال: قضيت بقطع يدك في حق فقال) ذلك الشخص (بل أخذتها) أي تلك الألف (أو قطعت) يدي (ظلما) متعلق بأخذت وقطعت على التنازع (واعترف) ذلك الشخص (بكون ذلك) أي الأخذ أو القطع (حال ولايته) أي ولاية القاضي (صدق القاضي ولا يمين عليه) لأن المدعي أقر بكون الأخذ في حال قضائه، فكأنه رضي بشهادة الظاهر، هو أن القاضي لا يظلم في قضائه لكونه أمينا فيما فوض إليه، ويقبل قوله بلا يمين لأنه لو لزمه اليمين يصير خصما، وقضاء الخصم لا ينفذ فتعطل أمور الناس. وفي القهستاني: وقبل وجوبا قول قاض عزل قضيت أنا بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية. وعن محمد أنه رجع إلى أنه لم يقبل، وبه أخذ أكثر المشايخ كما مر آنفا واستفيد من قوله قضيت أنا بهذا العقار لزيد أن المقضي أو المقضي عليه معلومان، وإلا لا يقبل للتهمة لأن القضاء في زماننا غير معتمد كما في أكثر الكتب وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في شيء ما كما في

الكرماني.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims the judge's act occurred before his tenure or after his dismissal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=941)

)

Mas'alah: What is the ruling when a person claims the judge's act occurred before his tenure or after his dismissal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=941)

ولو قال) ذلك الشخص للقاضي (فعلته قبل ولايتك أو بعد عزلك، وادعى القاضي فعله في) زمان

(ولايته فالقول له) أي للقاضي (أيضا هو الصحيح) لأنه متى اعترف أنه كان قاضيا صحت إضافة الأخذ إلى حالة القضاء لأن حالة القضاء معهودة، وهي منافية للضمان فصار القاضي بالإضافة إلى تلك الحالة منكرا للضمان، فكان القول له كما لو قال: طلقت أو أعتقت وأنا مجنون، وجنونه كان معهودا. وقوله هو الصحيح احتراز عما قاله السرخسي إذا زعم المدعي أن القاضي فعل ذلك بعد العزل، كان القول قول المدعي لأن هذا الفعل حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته، ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق إلا

بحجة؛ لأن الأصل: متى وقعت المنازعة في الإسناد يحكم الحال

Mas'alah: What is the ruling on liability of a taker or cutter when the judge's claim is similar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability of a taker or cutter when the judge's claim is similar?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=942)

والقاطع أو الآخذ إن كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن) القاطع أو الآخذ (هنا) أي فيما قال المدعي فعلته قبل ولايتك أو بعد عزلك (لا) يضمن (في الأول) أي فيما اعترف للمدعي بكون ذلك حال ولايته، أي إذا أقر القاطع أو الآخذ بما أقر به القاضي لم يضمن لأن قول القاضي حجة ودفعه صحيح فصار إقراره به كفعله معاينا، ولو أقر واحد منهما في الفصل الثاني بما أقر به القاضي يضمن لأنه أقر بسبب الضمان، وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب ضمان على غيره بخلاف الأول لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for reporting a wrongdoer to the ruler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1228)

(أو) لا ضمان للساعي (بمن يفسق ولا يمتنع لنهيه) أي الساعي لوجوب دفع المنكرات بما أمكن

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a salary?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1942)

ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط،

Mas'alah: What is the ruling on giving a bribe to obtain one's rightful due?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5899)

5660 – ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الجبار بن عمر، عن أبي حرزة يعني ابن مجاهد عن الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي عليه السلام قال: "لعن الآكل، والمطعم، سواء في الرشوة" ولم يدخل في ذلك عندنا – والله أعلم – من منع حقا فرشا ليصل إلى حقه، فذلك غير داخل في الذم؛ لأنه طلب الوصول إلى حقه، وآخذ الرشوة منه التي لولا أخذه إياها لما وصل إلى حقه لمنعه إياه داخل في اللعن المذكور في هذه الأحاديث , ومثل ذلك ما قد روي عن جابر بن زيد في هذا المعنى

Mas'alah: What is the hadith about the curse on the bribe-giver and bribe-taker in judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5901)

5661 – ما قد حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زياد المدني، حدثنا عباس بن الوليد النرسي، 5662 – وما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سهل بن بكار قالا: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم" والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on receiving compensation for serving as a judge?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6233)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المختلفين من أهل العلم في الارتزاق على القضاء مما يبيحه بعضهم، ومما يمنع منه غيرهم منه قال أبو جعفر: لا نعلم أحدا من المتقدمين روي عنه النهي عن ذلك إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من جهة قد روي عنه من خلافها خلاف ذلك

Mas'alah: What gifts should a judge accept or reject?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1135)

قال – رحمه الله – (ويرد هدية إلا من قريبه أو ممن جرت عادته بذلك) لأن الأولى صلة الرحم وردها قطيعة وهي حرام والمراد بالقريب هو ذو الرحم المحرم، والثانية ليست لأجل القضاء وإنما هي جري على العادة، فلا يتوهم فيهما الرشوة حتى لو كان

لهما خصومة أو زاد على العادة يرده؛ لأنه لأجل القضاء فيكون من الغلول كغيرهما من الهدايا؛ لأنها تشبه الرشوة فيتجنب عنها وعلى هذا كانت الصحابة

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he took money lawfully and the payer claims it was unjust?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1162)

قال (وإن قال قاض عزل لرجل أخذت منك ألفا ودفعته إلى زيد قضيت به عليك فقال الرجل أخذته ظلما فالقول للقاضي) وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق إذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه ماله مقرا أنه فعله وهو قاض لأن المقضي عليه لما أقر أنه فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي؛ لأن فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان بحال فجعل القول قوله، ولا يجب على القاضي في ذلك يمين؛ لأنه ثبت أنه فعل ذلك في حال قضائه بتصادقهما، ولا يمين على القاضي لما ذكرنا، ولو أقر الآخذ والقاطع بما أقر به القاضي لم يضمنا أيضا؛ لأن قول القاضي حجة ودفعه صحيح فصار إقراره به كفعله معاينا. ولو زعم المقطوع يده والمأخوذ ماله أنه لم يكن قاضيا يومئذ وإنما فعل ذلك قبل التقليد أو بعد العزل كان القول للقاضي أيضا لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما إذا قال طلقت أو أعتقت وأنا مجنون والجنون كان معهودا منه، وقال شمس الأئمة السرخسي إذا زعم المدعي أن القاضي فعل ذلك بعد العزل كان القول قول المدعي لأن هذا الفعل حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق إلا بحجة لأن الأصل متى وقعت المنازعة في الإسناد يحكم الحال كما إذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة وهو لو فعل

في هذه الحالة يجب عليه الضمان، فلا يصدق في الإسناد إلى حالة منافية إلا بحجة بخلاف المسألة الأولى لأنه ثبت الإسناد بتصادقهما. والصحيح هو الأول لما ذكرنا وهو اختيار فخر الإسلام علي البزدوي والصدر الشهيد، ونظيره إذا قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد، وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول قول العبد، وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد، وقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى، وكذا الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت قبل العزل، وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل إن كان المبيع مستهلكا، وإن كان قائما فالقول قول الموكل؛ لأنه أخبر عما لا يملك الإنشاء فيه فيصير مدعيا، وكذا في مسألة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة لأنه أقر بالأخذ وبالإضافة يدعى عليه التمليك، ولو أقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما أقر به القاضي يضمنان لأنهما أقرا بسبب [حاشية الشلبي] وهل يرجع بما ضمن للمشتري قال المصنف قالوا ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضا يريد بالمائة ما ضمن للمشتري وفرضه مائة لأنه لحقه ذلك في أمر الميت وينبغي أن يكون هذا بالاتفاق أعني جواز أن يقال، وأما الواقع من القول بالرجوع بما ضمن ففيه خلاف قيل نعم وقال مجد الأئمة السرخكتي لا يأخذ في الصحيح من الجواب؛ لأن الغريم إنما ضمن من حيث إن العقد وقع له فلم يكن له أن يرجع على غيره وفي الكاكي الأصح الرجوع لأنه قضى ذلك، وهو مضطر فيه فقد اختلف في التصحيح كما سمعت اهـ. (قوله وإن كان القاضي أو أمينه هو العاقد رجع عليه) أي على الوارث إذا كان أهلا وإن لم يكن أهلا نصب القاضي عنه من يقضي دينه اهـ كي. (قوله وإن كان عدلا جاهلا يستفسر) أي عن قضائه. اهـ. غاية (قوله لا يقبل قوله وإن كان فاسقا) يعني سواء كان عالما أو جاهلا فشمل صورتين والأقسام على هذا أربعة: عدل عالم لا يستفسر. عدل جاهل يستفسر. فاسق عالم. فاسق جاهل لا يقبل قولهما إلا إن عاين الحجة اهـ. (قوله ولو أقر الآخذ

والقاطع في هذا الفصل) أراد بهذا الفصل ما إذا زعم المأخوذ منه أو المقطوعة يده أن الأخذ أو القطع وقع قبل تقليد القضاء أو بعد العزل. اهـ. غاية

الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان على غيره بخلاف الأول؛ لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a judge compared to others when a claim is attributed to a non-liable state?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1163)

فإن قيل قد وجد الإسناد منهما أيضا إلى حالة معهودة منافية للضمان فوجب أن لا يضمنا أيضا كالقاضي قلنا إن هذه حجة عارضها ما هو أقوى منها يقتضي وجوب الضمان وهو الإقرار بسبب الضمان؛ لأن هذه حجة قطعية لكن إقرار كل مقر حجة قطعية على نفسه وما ذكرنا من قضاء القاضي في حقهما حجة ظاهرة لا قطعية والظاهر لا يعارض القطعي، وكان ينبغي أن يكون في حق القاضي كذلك ويجب عليه الضمان لكن لو أوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء حذر الضمان بعد العزل فترك لذلك، ولو كان المال في يد الآخذ قائما، وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه؛ لأنه أقر أن اليد كان له، فلا يصدق في دعوى تملكه إلا بحجة وقول المعزول ليس بحجة فيه وهو نظير مسألة الغلة على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3047)

ولا يقبل هدية(1)[(2) (1) وذكر الهدية ليس احترازيا إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هدية. ينظر: ((الخانية)) (2: 363) ، و ((البحر)) (6: 305-304) . (2) قوله: ولا يقبل هدية؛ وهي ما يعطيه بلا شرط أن يعينه بخلاف الرشوة، فإنه شرط معها، ووجه التأكيد لعدم قبول الهدية أنها شبه الرشوة، فيتجنب عنها، وعلى هذا كانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، والأصل في ذلك ما روي عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: ((استعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا من الأزد، يقال له: أين اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، قال - صلى الله عليه وسلم: هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا)) ، قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كانت الهدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية، واليوم رشوة. ذكره البخاري (2: 917) . واستعمل عمر - رضي الله عنه - أبي هريرة - رضي الله عنه -، فقدم بمال فقال له: من أين لك هذا، قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر - رضي الله عنه: أي عدو الله، هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدى لك أم لا، فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال، وتعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية. كذا في ((الفتح)) (6: 372-371) وغيره، وذكر الهدية في الكتاب ليس احترازيا إذ يحرم عليه الاستقراض والاستعارة ممن يحرم عليه قبول هدية. كذا في ((البحر)) (6: 305-304) نقلا عن ((الخانية)) (2: 363) : فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها. كذا في ((الخلاصة)) . ولا يلحق بالقاضي فيما ذكر المفتي،

والواعظ، ومعلم القران، والعلم؛ لأنهم ليس لهم أهلية الإلزام، والأولى في حقهم إن كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول؛ ليكون علمهم خالصا لله تعالى، وإن أهدى إليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم، فالأولى القبول، وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فإن كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى، ويشتري بها ثمنا قليلا، وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة، وأما إذا أخذ لا ليرخص له بل لبيان الحكم الشرعي، فهذا ما ذكر وهذا إذا لم يكن بطريق الأجرة، بل مجرد هدية؛ لأن أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا، وإنما يحل على الكتابة؛ لأنها غير واجبة عليه هنا. ذكره العلامة الشامي في ((رد المحتار)) (4: 311) ، ونقلناه بأدنى اختصار وتغيير.

] إلا من ذي رحم [(1)] محرم منه، أو ممن اعتاد مهاداته [(2)] قدرا عهد [(3)] (4) إذا لم يكن[(5) (1) قوله: إلا من ذي رحم؛ لأن قبول هديته من صلة الرحم، وورود التأكيد فيها، وفي رد الهدية عليه قطيعة الرحم، وهي حرام، وقيده بقوله: يحرم منه، ليخرج ابن العم ونحوه، فإنه ليس داخلا في هذا الحكم. (2) قوله: أو من اعتاد مهاداته؛ ظاهر العطف تقتضي أنه يقبل من القريب، وإن لم يكن له عادة بالإهداء، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه كالأجنبي لا بد أن يكون له عادة وإلا فلا يقبلها منه إلا أن يكون لفقره ثم أيسر؛ لأن الظاهر أن المانع ما كان إلا الفقر. كذا في ((البحر)) (6: 305) ، وإنما يقبل الهدية ممن اعتاد مهاداته؛ لأنها ليست للقضاء، بل هي جري على العادة، فلا يتوهم فيها الرشوة، وقال في ((الأشباه)) : لم أر بماذا ثبت العادة، ونقل الحموي عن بعضهم: إنها تثبت عبرة. (3) قوله: قدرا معهودا؛ فلو زاد لا يقبل الزيادة، وذكر فخر الإسلام – رضي الله عنه: إلا أن يكون مال المهدي قد زاد، فبقدر ما زاد ماله، إذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها. كذا في ((الفتح)) (6: 372) . (4) في أ:

معهودا. فلو زاد لا يقبل الزيادة، وذكر فخر الإسلام – رضي الله عنه: إلا أن يكون مال المهدي قد زاد، فبقدر ما زاد ماله، إذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها. ينظر: ((الفتح)) (6: 372) . (5) قوله: إذا لم يكن... الخ؛ أي يقبل الهدية من ذي رحم محرم منه، أو ممن اعتاد قبل القضاء مهاداته بالقدر الذي كان معهودا عنده، إذا لم يكن لذي رحم محرم منه، ولمن اعتاد مهاداته خصومة فإذا كان بينهما خصومة لا يقبل الهدية منهما؛ لأنها حينئذ للقضاء، فإن قبلها بعد انقطاع الخصومة جاز، كما صرحوابه. قال العلامة شيخنا الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 183–184) ، فإن كان لها خصومة ردها، قال في ((النهر)) : أما إذا تمت الخصومة فينبغي أن لا يتردد في جواز قبولها، قلت: إلا أن يكون ممن لا تناهى خصوماته، كنظار الأوقاف ومباشر بهما انتهى. حموي. قلت: وعلى بحث صاحب ((النهر)) نص ابن ملك في ((شرح المجمع)) : قال في ((الهندية)) (3: 328) : ولا ينبغي أن يستقرض إلا من صديق أو خليط له كان قبل أن يستقضي، ولا يخاصم إليه، ولا يتهمه أن يعين خصما، وكذلك الاستعارة. انتهى كلام الطحطاوي – رضي الله عنه –.

] لهما خصومة، ولا يحضر دعوة [(1)] إلا عامة[(2) (1) قوله: دعوة؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص197) : الدعوة: بالفتح في الطعام: اسم من دعوت الناس: إذا طلبتهم ليأكلوا عندك، يقال: نحن في دعوة فلان ومدعاته ودعائه بمعنى، قال أبو عبيدة – رضي الله عنه: وهذا كلام أكثر العرب إلا عدي الرباب، فإنهم يعكسون، ويجعلون الفتح في النسب، والكسر في الطعام. انتهى. (2) قوله: ولا يحضر دعوة إلا عامة؛ لأن الخاصة لأجل القضاء، فيتهم بالإجابة بخلاف العامة، وقيد في ((السراج الوهاج)) جواز حضور القاضي الدعوة العامة بما إذا كان صاحبها ممن يعتاد اتخاذها له قبل تقلد القضاء، أما إذا لم يكن كذلك لا يحضرها لما في ذلك من التهمة، قال: وأما إذا كانت

الدعوة خاصة لا يحضرها أبدا سواء كانت لقريبه أو لأجنبي عندهما؛ لأن ذلك يدخل عليه التهمة، وقال محمد – رضي الله عنه – : لا بأس أن يجيبها إذا كانت لقريبه. كما في ((الهداية)) (3: 103) ؛ لأن في ذلك صلة الرحم، وهو مأمور بها، فلا يمنع القضاء من ذلك. ثم بحث وقال: وذكر صدر الإسلام أبو اليسر – رضي الله عنه – إذا كان للمضيف خصومة لا يحضر دعوته العامة لما فيه من التهمة. انتهى. قال في ((البحر)) (6: 305) : الأحسن أن يقال: ولا يقبل هدية ودعوة خاصة إلا من محرم أو ممن له عادة، فإن للقاضي أن يجيب الدعوة الخاصة من أجنبي له عادة، باتخاذها كالهدية، فلو كان من عادته الدعوة له في كل شهر مرة فدعاه كل إسبوع بعد القضاء لا يجيبه، ولو اتخذ له طعاما أكثر من الأول لا يجيبه إلا أن يكون ماله قد زاد. كذا في ((التاتارخانية)) انتهى.

])]: العامة [(1)] : هي التي يتخذها [الناس] (2) وان لم يحضر القاضي، وعند محمد – رضي الله عنه – الخاصة إن كانت من قريبه يجيبه كالهدية. (ويشهد الجنازة، ويعود المريض [(3)] ، ويسوي[(4) (1) قوله: العامة هي التي... الخ؛ فالخاصة هي التي لا يتخذها صاحبها، لولا حضور القاضي، وقيل: دعوة العرس والختان عامة وما سواهما خاصة، وقيل: إن كانت لخمسة إلى عشرة فخاصة، وإن لأكثر فعامة. كذا في ((البحر)) (6: 306) . (2) زيادة من ب و م. (3) قوله: ويشهد الجنازة ويعود المريض؛ لأن هذا من حقوق المسلمين، كما روى مسلم(4: 1704) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة وهو عيادة المريض، واتباع الجنازة، واذا استنصحك فانصح له)) ، فهذه هي السادسة، وهو لا يسقط بالقضاء، قال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 179) : لكن لا يطيل مكثه في ذلك المكان، وإن كان للمريض

خصومة مع أحد لا يعوده. انتهى. (4) قوله: ويسوي... الخ؛ يعني إذا حضر المتخاصمين سوى القاضي بينهما في الجلوس والإقبال؛ لما روى إسحاق بن راهويه – رضي الله عنه – في ((مسنده)) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في الجلوس والإشارة والنظر)) . كذا في ((الفتح)) (6: 373) ؛ ولأنه إذا لم يسو في ذلك بينهما يصير منهما بالميل، وهو مأمور بالتحرز عن ذلك بأقصى ما يمكنه، وهذا فيما يكون في سعة الامتناع عنه، أما فيما لا يكون كذلك، كما إذا تمنى بقلبه أن يظهر حجة أحدهما، فهو غير مؤاخذ بذلك. كذا في ((المبسوط)) . ذكره العلامة البرجندي في ((شرح النقاية)) . وإطلاق المتن يعم الصغير والكبير، والخليفة والرعية، والدني والشريف، والأب والابن، والمسلم والكافر، إلا إذا كان المدعى عليه هو الخليفة، ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه، وأن يجلسه مع خصمه، ويقعد هو على الأرض، ثم يقضي بينهما، ولا ينبغي أن يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره؛ لأن لليمين فضلا؛ ولذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخص به الشيخين، بل المستحب باتفاق أهل العلم أن يجلسهما بين يديه كالمتعلم بين يدي معلمه، ويكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحوهما، ولا يمكنهما من التربع ونحوه، ويكون أعوانه قائمة بين يديه، وأما قيام الأخصام بين يديه فليس معروفا، وإنما حدث لما فيه من الحاجة إليه، والناس مختلفو الأحوال والأدب، وقد حدث في هذا الزمان أمور وسفهاء، فيعمل القاضي بمقتضى الحال. كذا في ((الفتح)) (6: 374) ، وغيره.

] بين الخصمين(1) جلوسا وإقبالا(2)، ولا يسار أحدهما [(3)] ، ولا يضيفه [(4)] ، ولا يضحك [(5)] ، ولا يمزح [(6)] (7) معه، ولا يشير(8) إليه، ولا يلقنه حجة [(9)] ، وكره(10) تلقين الشاهد بقوله أتشهد(11) بكذا وكذا، (1) في أ:

الخصمان. (2) في أ: واقيالا. (3) قوله: ولا يسار أحدهما؛ لأن بالمسارة ينكسر قلب الآخر، وينسب نحو تهمة الميل إليه، وقيد بقوله: أحدهما؛ لأنه لو سارهما معا، أو أضافهما معا لا بأس به، صرح به العلامة الشمني، وغيره. (4) قوله: ولا يضيفه؛ لأن فيه تهمة، ولما رواه الحسن – رضي الله عنه – قال: ((جاء رجل فنزل على علي – رضي الله عنه – فأضافه، فلما قعد قال: إني أريد أن أخاصم، قال له: تحول فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه)) [البيهقي(10: 137)، وينظر: ((نصب الراية)) (4: 73)] . كذا في ((منح الغفار)) (ق2: 99أ–ب)]. (5) قوله: ولا يضحك؛ القاضي في وجه أحد المتخاصمين؛ لأنه بسبب ضحك القاضي يجترئ على خصمه، ويطمع فيه أن يميل إليه بالرشوة. (6) قوله: ولا يمزح؛ أي القاضي معه: أي مع أحد المتخاصمين في مجلس الحكم، ولا مع الخصوم، ولا يكثر في غير مجلس الحكم أيضا؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء. (7) في أ: يمزج. (8) في أ: يسير. (9) قوله: ولا يلقنه حجة؛ لأنه إعانة لأحد الخصمين؛ ولهذا قيل: يكره أن يفتي للخصوم في القضاء فيما خاصم إليه حتى ينتقض الخصومة، وقيل: يكره أن يفتي في المعاملات أصلا، بل يفتي في العبادات، وقيل: يكره أن يفتي في مجلس القضاء دون غيره، والأصح أنه لا بأس بأن يفتي في المعاملات والعبادات في مجلس القضاء وغيره. كذا في ((مبسوط الإمام السرخسي)) (16: 85–86) . ذكره البرجندي في ((شرح النقاية)) . (10) في أ: ذكره. (11) في ق و ج: أشهد.

Mas'alah: Is a dismissed judge believed regarding a claim of having taken money or ordered a punishment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3140)

(وصدق [(1)] قاض عزل، [وقال] (2) لزيد: أخذت منك ألفا قضيت به لعمرو، ودفعته إليه، أو قال له: قضيت بقطع يدك [في حق] ، وادعى زيد أخذه وقطعه ظلما، وأقر بكونهما في قضائه): لأن زيدا لما أقر [(3) (1) قوله: وصدق... الخ؛ يعني إذا قال القاضي وبعد عزله قال لزيد: أخذت منك ألفا ودفعتها لعمر، وقد قضيت بها له، فقال زيد: أخذتها مني ظلما، فيصدق القاضي ويعتبر قوله، وكذلك إذا قال لزيد بعد عزله: قضيت بقطع يدك في حق، وقال: قطعتها ظلما، فيقبل قول القاضي، وهذا إذا كان زيد مقرا بأنه فعله في حالة قضائه. (2) سقطت من ب و م. (3) قوله: وأقر... الخ؛ فعلم من هذا أن المأخوذ منه المال، والمقطوع يده إذا زعم أنه لم يكن قاضيا يومئذ وإنما فعل ذلك قبل التقليد أو بعد العزل كان القول قول المدعي، نص عليه شمس الأئمة السرخسي؛ لأن هذا الفعل حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته، ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق إلا بحجة؛ لأن الأصل أنه متى وقعت المنازعة في الإسناد يحكم الحال، كما إذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة. وقال صاحب ((الهداية)) (3: 116) : القول قول القاضي أيضا، هو الصحيح؛ لأنه أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان، فصار كما إذا قال: طلقت أو أعتقت وأنا مجنون، والجنون كان معهودا منه. انتهى. وصحح القول المشهور المذكور في ((الهداية)) الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 205)] أيضا، وقال: هو اختيار فخر الإسلام علي البزدوي – رضي الله عنه –، والصدر الشهيد – رضي الله عنه –، وذكر له نظائر متعددة، وبسط بسطا لائقا، وصححه في ((الملتقى)) (ص133) أيضا.

[

Sub–topic – Judicial Rulings on Prison and Punishment

Mas'alah: What is the description of a proper prison?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=467)

)

Mas'alah: How does the judge begin ta'zir when both parties are not equal?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قوله لم يتكافآ) فيعزرهما ويبدأ بتعزير المبتدئ منهما؛ لأنه أظلم كما سيجيء

Mas'alah: What is the reason for not considering equality in ta'zir for violating court respect?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

(قوله لهتك مجلس الشرع) أي هتك احترامه فلم يكن ذلك محض حقهما حتى يعتبر التساوي فيه، وقوله ولتفاوت الضرب علة لقوله أو تضاربا ففيه لف ونشر مرتب.

Mas'alah: Can the judge pardon two people who insult each other in court?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

[تنبيه] لو تشاتما بين يدي القاضي هل له العفو عنهما؟ قال في النهر: لم أره والظاهر لا، بخلاف قوله أخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي فقد صرحوا بأن له أن يعفو والفرق بين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's pardon for ta'zir when both parties insult each other?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2184)

مطلب هل للقاضي العفو عن التعزير قلت: وفيه نظر؛ لأنهما إذا تشاتما استويا حقهما لكنهما أخلا بحرمة مجلس القاضي فبقي مجرد حقه فصار بمنزلة قوله أخذت الرشوة فله العفو. يدل عليه ما في الولوالجية: لو تشاتما بين يديه ولم ينتهيا بالنهي، إن حبسهما وعزرهما فهو حسن لئلا يجترئ بذلك غيرهما فيذهب ماء وجه القاضي، وإن عفا عنهما فهو حسن؛ لأن العفو مندوب

Mas'alah: When is a defendant imprisoned rather than released on surety?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3031)

قلت: والظاهر أنه يحبس ولا يكفل في الثانية؛ لأنه صار متهما بقيام البينة قبل التزكية، والمتهم يحبس كما يأتي، وفي الأولى لم يحبس؛ لأن الحبس عقوبة فلا يفعلها قبل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a prisoner who confesses or against whom evidence is

established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3103)

(فمن أقر) منهم (بحق أو قامت عليه بينة ألزمه) الحبس ذكره مسكين وقيل الحق (وإلا نادى عليه) بقدر ما يرى ثم أطلقه بكفيل بنفسه فإن أبى نادى عليه شهرا ثم أطلقه

Mas'alah: Who may enter upon a prisoner for consultation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3110)

ولا يمكن أحد أن يدخل عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه) لاحتياجه للمشاورة (

Mas'alah: When may a sick debtor leave prison with a guarantor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3111)

ولو مرض مرضا أضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل وإلا لا) به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب قيل ولا يتكسب فيه، ولو له ديون خرج ليخاصم ثم يحبس خانية. (ولا يضرب) المحبوس إلا في ثلاثة: إذا امتنع عن كفارة ظهار [رد المحتار] وحاصله أنها إذا حبسته وكانت من أهل الفساد ويخشى عليها فعل ذلك إذا لم يكن مراقبا لها يكون مظنة أن حبسها له لأجل ذلك لا لمجرد استيفاء حقها منه، فله حبسها معه، أما إذا لم تكن كذلك فلا وجه لحبسها معه وهذا محمل ما في الخلاصة. (قوله: من وطء جاريته) وكذا زوجته كما مر وقيل يمنع من ذلك؛ لأن الوطء ليس من الحوائج الأصلية فتح. (قوله: وفي الخلاصة يخرج بكفيل) هذا هو الصواب في نقل عبارة الخلاصة

ونقل عنها في البحر يخرج الكفيل فكأنه سقطت الباء من نسخته كما نبه عليه في النهر، وكذا الرملي وقال أيضا: والعجب أن البزازي وقع في ذلك فقال وذكر القاضي أن الكفيل يخرج لجنازة الوالدين إلخ الذي في فتاوى القاضي يعني قاضي خان يخرج بالكفيل. (قوله: وعليه الفتوى) قال في الفتح: وفيه نظر؛ لأنه إبطال حق آدمي بلا موجب نعم إذا لم يكن من يقوم بحقوق دفنه فعل ذلك وسئل محمد عما إذا مات والداه أيخرج؟ فقال لا اهـ. وحاصله أن ما في الخلاصة مخالف لنص محمد – رحمه الله تعالى – قال في البحر: وقد يدفع بأن نص محمد في المديون أصالة والكلام في الكفيل اهـ. وهذا بناء على ما وقع له في نسخة الخلاصة من التحريف على أنه لا يظهر الفرق بين المديون وكفيله كما قاله المصنف في المنح (قوله: يخرج بكفيل) قال في الفتح: وإن لم يكن له خادم يخرج إن كان يموت بسبب عدم الممرض ولا يجوز أن يكون الدين مفضيا للتسبب في هلاكه اهـ ومقتضى التعليل أنه لو لم يجد كفيلا يخرج لكن في المنح عن الخلاصة فإن لم يجد كفيلا لا يطلقه تأمل. (قوله: وإلا لا) أي وإن وجد من يخدمه لا يخرج هكذا روي عن محمد هذا إذا كان الغالب هو الهلاك وعن أبي يوسف لا يخرجه، والهلاك في السجن وغيره سواء، والفتوى على رواية محمد منح عن الخلاصة. (قوله: لمعالجة) أي لمداواة مرضه لإمكان ذلك في السجن. (قوله: قيل ولا يتكسب فيه) كذا في بعض النسخ، وفي أكثرها بل ولا يتكسب فيه وهي الصواب؛ لأن التعبير بقيل يفيد الضعف وقد صرح في البحر وغيره بأن الأصح المنع، وفي شرح أدب القضاء عن السرخسي أنه الصحيح من المذهب؛ لأن الحبس مشروع ليضجر، ومتى تمكن من الاكتساب لا يضجر، فيكون السجن له بمنزلة الحانوت. (قوله: ولو له ديون خرج ليخاصم ثم يحبس) فيه إشارة إلى أنه إذا ادعى عليه آخر بدين يخرج لسماع الدعوى فإن أثبته بالوجه الشرعي أعيد في الحبس لأجلهما سائحاني عن الهندية. (قوله: إذا امتنع عن كفارة) لأن حق المرأة في الجماع يفوت بالتأخير أشباه،

واعترضه الحموي بأن حقها فيه قضاء في العمر مرة واحدة اهـ. قلت: هذه المرة لأجل انتفاء العنة والتفريق بها وإلا فلها حق في الوطء بعدها؛ ولذا حرم الإيلاء منها ويفرق بينهما بمضي مدته؛ لأنه امتناع بسبب محظور، وكذا في الظهار؛ لأنه منكر من القول فلذا ظهر فيه المطالبة بالعود إليها ويضرب عند الامتناع وإن كان لا يضرب عند الامتناع عنها بغير سبب، تأمل. (قوله: والإنفاق على قريبه) بالجر عطفا على كفارة، وكذا قوله والقسم كما هو ظاهر فافهم، وهذا مخالف لما قدمه في النفقة من أنه إذا امتنع من الإنفاق على القريب يضرب ولا يحبس، ومثله في القسم كما مر في بابه لكن قدمنا في آخر النفقة أنه تابع البحر في نقل ذلك عن البدائع، وأن الذي في البدائع أنه يحبس سواء كان أبا أو غيره، بخلاف الممتنع من القسم فإنه يضرب ولا يحبس وهو الموافق لما سيذكره المصنف متنا وذكر في البحر أنهم صرحوا بأنه لو امتنع من التكفير مع قدرته يضرب

Mas'alah: Who determines the place of imprisonment for a debtor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3112)

ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة) له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه جواهر الفتاوى. (وتعيين مكانه) أي مكان الحبس عند عدم إرادة صاحب الحق (للقاضي إلا إذا طلب المدعي مكانا آخر) فيجيبه لذلك قنية وأفتى المصنف تبعا لقارئ الهداية بأن العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اهـ، وفي النهر: ينبغي أن لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه. [فرع] في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة. (وإذا ثبت الحق للمدعي) ولو

دانقا وهو سدس درهم (ببينة عجل حبسه بطلب المدعي) لظهور المطل بإنكاره (وإلا) ببينة بل بإقرار (لم يعجل) حبسه بل يأمره بالأداء [رد المحتار] وكذا لو امتنع من الإنفاق على قريبه بخلاف سائر الديون اهـ. (قوله: والضابط) أي لما يضرب فيه المحبوس فإنه بالامتناع عما ذكر يفوت الواجب لا إلى خلف فإن نفقة القريب تسقط بالمضي ولو مقضيا بها أو متراضيا عليها وكذا الوطء والقسم يفوتان بالمضي. (قوله: ما في الوهبانية) الشرط الثاني لشارحها غير فيه نظم الأصل. (قوله: وإن فر) أي من الحبس. (قوله: في العنت يذكر) أي إذا كان متعنتا لا يؤدي المال، وقيل يطين عليه الباب ويترك له ثقبه يلقي له الخبز والماء وقيل: الرأي فيه للقاضي وهو ما يذكره قريبا عن البزازية. (قوله: ولا يغل) أي لا يوضع له الغل بالضم وهو طوق من حديد يوضع في العنق جمعه أغلال كقفل وأقفال مصباح، وأما القيد فما يوضع في الرجل. (قوله: ولا يجرد) أي من ثيابه في الحبس. (قوله: وعن الثاني) عبارة النهر ولا يؤجر خلافا لما عن الثاني. (قوله: لا قاضي فيها) بأن مات أو عزل منح عن الجواهر. (قوله: لازمه) ولا يمنعه عن الاكتساب والدخول إلى بيته؛ لأنه لا ولاية عليه بخلاف القضاء؛ لأن له المنع والحبس وغيره منح عن الجواهر. (قوله: قنية) عبارتها ادعى على بنته مالا وأمر القاضي بحبسها فطلب الأب منه أن يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي إلى ذلك وكذا في كل مدع مع المدعى عليه اهـ. (قوله: وأفتى المصنف إلخ) ذكر في المنح عبارة قارئ الهداية ثم قال: ولا منافاة بين هذا وبين ما ذكرناه؛ لأن القاضي يعين مكان الحبس عند عدم إرادة صاحب الحق أما لو طلب صاحب الحق مكانا فالعبرة في ذلك له اهـ (قوله: وإذا ثبت الحق للمدعي) أي عند القاضي كما في الهداية وغيرها وظاهره أن المحكم لا يحبس، قال في البحر ولم أره نهر، لكن نقل الحموي عن صدر الشريعة أن له الحبس. (قوله: ولو دانقا) في كافي الحاكم ويحبس في درهم وفي أقل منه اهـ. ومثله في الفتح معللا بأن ظلمه يتحقق بمنع ذلك. (قوله:

ببينة) أو بنكول بحر عن القلانسي. (قوله: عجل حبسه) إلا إذا ادعى الفقر فيما يقبل فيه دعواه ط. (قوله: بطلب المدعي) ذكره قاضي خان وهو قيد لازم منح. (قوله: لم يعجل حبسه) ؛ لأن الحبس جزاء المماطلة ولم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله هداية. (قوله: بل يأمره بالأداء) ينبغي أن يقيد هذا بما لم يتمكن القاضي من أداء ما عليه بنفسه كما إذا ادعى عينا في يد غيره أو وديعة له عنده، وبرهن أنها هي التي في يده أو دينا له عليه، وبرهن على ذلك فوجد

Mas'alah: When is a debtor imprisoned on the first instance based on evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3113)

فإن أبى حبسه، وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي، والأول مختار الهداية والوقاية والمجمع، قال في البحر وهو المذهب عندنا اهـ. قلت: وفي منية لو ثبت ببينة يحبس في أول مرة وبالإقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الأولى فليكن التوفيق

Mas'alah: When is a debtor imprisoned for non-payment of a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3113)

ويحبس المديون إلخ) اعلم أن المدعي إذا ادعى دينا وأثبته يؤمر المديون بدفعه، فإن أبى وطلب المدعي حبسه وهو غني يحبس، ثم إن كان الدين ثمنا ونحوه من الأربعة

المذكورة، في المتن وادعى المديون الفقر لا يصدق؛ لأن إقدامه على الشراء ونحوه مما ذكر دليل على عدم فقره، فيحبس إلا إذا كان فقره ظاهرا كما سيأتي وإن كان الدين غير الأربعة المذكورة وادعى الفقر فالقول له، ولا يحبس إلى آخر ما سيجيء.

[تنبيه] أطلق المديون فشمل المكاتب والعبد المأذون والصبي المحجور فإنهم يحبسون، لكن الصبي لا يحبس بدين استهلاك بل يحبس والده أو وصيه فإن لم يكونا أمر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه كذا في البزازية بحر. قلت: وحبس والده أو وصيه بدين الاستهلاك إنما هو حيث كان للصبي مال وامتنع الأب أو الوصي من بيعه أما إذا لم يكن له مال فلا حبس كما يعلم من آخر العبارة وهو ظاهر والقول له إنه فقير؛ لأن دين الاستهلاك مما لا يحبس به إذا ادعى الفقر كما يأتي وسيذكر الشارح آخر الباب نظما من لا يحبس وفيه تفصيل للثلاثة المذكورين

Mas'alah: In which nine cases is a debtor not imprisoned?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3116)

(لا) يحبس (في غيره) أي غير ما ذكر وهو تسع صور: بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وأرش جناية ونفقة قريب وزوجة [رد المحتار] دم العمد كذلك؛ لأنه بعقد وحينئذ فاعتراض الطرسوسي على صاحب الاختيار بما حكاه أهل القول الأول ساقط، فإن صاحب الاختيار لم يقل بقولهم، حتى يعترض عليه بذلك بل قال بالقول الثاني كبقية أصحاب المتون، غير أنه زاد على المتون التصريح بالخلع لدخوله تحت العقد وتبعه في الدرر، كيف وصاحب الاختيار إمام كبير من مشايخ المذهب، ومن أصحاب المتون المعتبرة وأما الطرسوسي، فلقد صدق فيه قول المحقق

ابن الهمام إنه لم يكن من أهل الفقه فافهم واغنم تحقيق هذا الجواب، فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، والحمد لله ملهم الصواب ثم بعد مدة رأيت في مختصر أنفع الوسائل للزهيري ردا على الطرسوسي بنحو ما قلنا ولله الحمد. (قوله: لا يحبس في غيره) أي إن ادعى الفقر كما يأتي. (قوله: بدل خلع) الصواب إسقاطه كما علمت من أنه من القسم الأول. (قوله: ومغصوب) بالجر عطفا على خلع، وكذا ما بعده أي وبدل مغصوب: أي إذا ثبت استهلاكه للمغصوب، ولزمه بدله من القيمة أو المثل وادعى الفقر لا يحبس؛ لأنه وإن كان مال دخل في يده، لكنه باستهلاكه لم يبق في يده حتى يدل على قدرته على الإيفاء بخلاف ثمن المبيع، فإن المبيع دخل في يده، والأصل بقاؤه كما مر فلذا يحبس فيه وبخلاف العين المغصوبة القادر على تسليمها، فإنه يحبس أيضا على تسليمها كما قدمه آنفا عن تهذيب القلانسي، فلا منافاة بينه وبين ما هنا قال في أنفع الوسائل وقولهم: أو ضمان المغصوب معناه: إذا اعترف بالغصب وقال: إنه فقير وتصادقا على الهلاك أو حبس لأجل العلم بالهلاك، فإن القول للغاصب في العسرة هكذا ذكره السغناقي وتاج الشريعة وحميد الدين الضرير اهـ. (قوله: ومتلف) أي وبدل ما أتلفه من أمانة ونحوها. (قوله: ودم عمد) أي بدل الصلح عن دم عمد قال في أنفع الوسائل معناه: أنه لو قتل مورثه عمدا فصالحه على مال فادعى أنه فقير يكون القول قول القاتل في ذلك؛ لأنه ليس بدلا عن مال، وما صرح بهذه أحد سوى الطحاوي في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد، وداخل تحت قولهم عما ليس بمال اهـ. قال في البحر: ويشكل جعلهم القول فيه للمديون مع أنه التزمه بعقد اهـ. أقول: لا إشكال فيه؛ لأن ذلك مبني على القول بعدم اعتبار العقد، وأن المعتبر هو كون الدين بدلا عن مال وقع في يد المديون كما علمته مما نقلناه سابقا من عبارة الطحاوي، وهذا القول وهو الذي مر عن الخانية، وأما على القول الذي مشى عليه القدوري وصاحب الاختيار وغيرهما من أصحاب المتون من أن المعتبر ما كان بدلا عن مال أو ملتزما

بعقد، وإن لم يكن بدلا عن مال، فلا شك في دخول هذه الصورة في العقد، فتكون على هذا القول من القسم الأول الذي يكون القول فيه للمدعي؛ لأنها كالمهر وإنما يشكل الأمر لو صرح أحد من أهل هذا القول بأن بدل دم العمد يكون القول فيه للمديون مع أنه لم يصرح بذلك أحد إلا الطحاوي القائل بالقول الأول، فعلمنا أنه مبني على أصله من أنه لا يعتبر العقد أصلا فمعارضة أهل القول الثاني بهذا القول غير واردة والإشكال ساقط كما قررنا نظيره في مسألة الخلع وبهذا ظهر أن الصواب إسقاط هذه الصورة أيضا وذكرها في القسم الأول. (قوله: وعتق حظ شريك) أي لو أعتق أحد شريكي عبد حصته منه بلا إذن الآخر واختار الآخر تضمينه فادعى المعتق الفقر فالقول له؛ لأن تضمينه لم يجب بدلا عن مال وقع في يده، ولا ملتزما بعقد حتى يكون دليل قدرته بل هو في الحقيقة ضمان إتلاف. (قوله: وأرش جناية) هذا وما بعده مرفوع عطفا على: بدل لا على خلع المجرور؛ لأن الأرش هو بدل الجناية والمراد أرش جناية موجبها المال دون القصاص. (قوله: ونفقة قريب وزوجة) أي نفقة مدة ماضية مقضي بها أو متراضى عليها، لكن نفقة القريب تسقط بالمضي إلا إذا كانت مستدانة بالأمر وسيذكر المصنف

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for deferred debts and disputed claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3117)

ومؤجل مهر، قلت: ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية يثبت اليسار بالإخبار هنا بخلاف سائر الديون، لكن أفتى ابن نجيم بأن القول له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون: ليس بدل مال وقال الدائن: إنه ثمن متاع فالقول للمديون ما

لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا وأقره في النهر. [فرع] لا يحبس في دين مؤجل، وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل وإن بعذر له السفر معه، فإذا حل منعه حتى يوفيه بدائع، وقدمناه في الكفالة

Mas'alah: How does a debtor's claim of poverty affect imprisonment for debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3117)

(إن ادعى) المديون (الفقر) إذ الأصل العسرة (إلا أن يبرهن غريمه على غناه) أي على قدرته على الوفاء ولو باقتراض أو بتقاضي غريمه (فيحبسه) حينئذ (بما رأى) ولو يوما، وهو الصحيح [رد المحتار] مسألة النفقة. (قوله: ومؤجل مهر) استشكله في البحر بأنه التزمه بعقد أي فيكون من القسم الأول، لكن جوابه أنه لما علم عدم مطالبته به في الحال لم يدل على قدرته عليه بخلاف المعجل شرطا أو عرفا. (قوله: قلت ظاهره ولو بعد طلاق) هذا هو المتعين؛ لأنه قبل الطلاق أو الموت لا يطالب به فكيف يتوهم حبسه به. (قوله: وفي نفقات البزازية إلخ) الأنسب ذكر هذا عند قول المتن الآتي إلا أن يبرهن غريمه على غناه، وعبارة البزازية كما في البحر، وإن لم يكن لها بينة على يساره، وطلبت من القاضي أن يسأل من جيرانه لا يجب عليه السؤال. وإن سأل كان حسنا، فإن سأل فأخبره عدلان بيساره ثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالإخبار، وإن قالا سمعنا أنه موسر أو بلغنا ذلك لا يقبله القاضي اهـ. (قوله: لكن إلخ) فإن قوله ما لم يثبت غناه المتبادر منه كونه بالشهادة ويمكن أن يقال الثبوت في دين النفقة بالإخبار في غيره بالإشهاد فعبارته غير معينة ط. قلت: لكن قول المصنف الآتي إلا أن يبرهن يقتضي عدم الفرق نعم عبارة الكنز والهداية إلا أن يثبت لكن قيده الزيلعي

بالبينة تأمل. (قوله: فالقول للمديون) أي فلا يحبس إن ادعى الفقر. (قوله: وأقره في النهر) وكذا في البحر ووجهه ظاهر لإنكاره ما يوجب حبسه. (قوله: لا يحبس في دين مؤجل) لأنه لا يطالب به قبل حلول الأجل. (قوله: وإن بعد) أي السفر بحيث يحل الأجل قبل قدومه. (قوله: وقدمناه في الكفالة) أي في آخرها وقدمنا هناك ترجيح إلزامه بإعطاء كفيل فراجعه (قوله: إن ادعى الفقر) قيد لقوله لا يحبس في غيره. (قوله: إذ الأصل العسرة) لأن الآدمي يولد فقيرا لا مال له، والمدعي يدعي أمرا عارضا فكان القول لصاحبه مع يمينه ما لم يكذبه الظاهر، إلا أن يثبت المدعي بالبينة أن له مالا بخلاف ما تقدم؛ لأن الظاهر يكذبه زيلعي. (قوله: أي على قدرته على الوفاء) أي ليس المراد بالغنى ملك النصاب؛ لأنه يحبس فيما دونه أفاده في الفتح. (قوله: ولو باقتراض) في البزازية لو وجد المديون من يقرضه فلم يفعل فهو ظالم، وفي كراهية القنية لو كان للمديون حرفة تفضي إلى قضاء دينه فامتنع منها لا يعذر اهـ، وكل من الفرعين ينبغي تخريجه على ما يقبل فيه قوله فإذا ادعى في المهر المؤجل مثلا أنه معسر ووجد من يقرضه، أو كان له حرفة توفيه فلم يفعل حبسه الحاكم؛ لأن الحبس جزاء الظلم، وأما ما لا يقبل فيه قوله: فظلمه فيه ثابت قبل وجود من يقرضه نهر. (قوله: أو بتقاضي غريمه) بأن كان له مال على غريم موسر. قال في البزازية: فإن حبس غريمه الموسر لا يحبس، وفيها ولو كان للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل اهـ. (قوله: فيحبسه حينئذ) أي حين إذ قام البرهان على غناه في هذا القسم، وبمجرد دعوى المدعي غناه في القسم الأول كما مر. (قوله: ولو يوما) أخذه في البحر من ظاهر كلامهم. (قوله: هو الصحيح) صرح به في الهداية؛ لأن المقصود من الحبس الضجر والتسارع لقضاء الدين وأحوال الناس فيه متفاوتة ومقابله رواية تقديره بشهرين

Mas'alah: How does a judge investigate a debtor's financial status after imprisonment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3118)

(ثم) بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي وإلا عمل بما ظهر بحر، واعتمده المصنف (سأل عنه) احتياطا لا وجوبا ومن جيرانه ويكفي عدل بغيبة دائن، وأما المستور فإن وافق قوله رأي القاضي عمل به وإلا لا، أنفع الوسائل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة إلا إذا تنازعا في اليسار والإعسار قهستاني. [رد المحتار] أو ثلاثة وفي رواية بأربعة وفي رواية بنصف حول. (قوله: لم أحبسه) أي ولو كان الدين ثمنا أو قرضا كما هو ظاهر الإطلاق، وهو أيضا مقتضى عبارة شرح الاختيار التي قدمناها. (قوله: ولو فقره ظاهرا إلخ) أفاد أن قوله فيحبسه بما يرى إنما هو حيث كان حاله مشكلا كما نبه عليه الشارح بعده وفي شرح أدب القضاء قال محمد بعد ذكر التقدير هذا إذا أشكل على أمره أفقير أم غني وإلا سألت عنه عاجلا، ويعني إذا كان ظاهر الفقر أقبل البينة على الإفلاس وأخلي سبيله اهـ. (قوله: قال المديون) أي بما أصله ثمن ونحوه؛ إذ القسم الثاني القول فيه للمديون أنه معسر، فلا يحتاج إلى تحليف الدائن نعم يتأتى فيه أيضا إذا أثبت يساره لكنه بعيد إذ لا يحلف المدعي بعد البينة تأمل. (قوله: قلت قدمنا إلخ) تقييد لقول المصنف فيحبسه بما رأى وقدم الشارح ذلك عند قول المصنف قبل هذا الفصل، ولا يخير إذا لم يكن مجتهدا وقد تبع الشارح في هذا القهستاني قال ح أقول مثل هذا لا يتوقف على كون القاضي مجتهدا كما لا يخفى اهـ أي فإن ما يقتضيه حال ذلك المديون من قدر مدة حبسه التي يظهر فيها أنه لو كان له مال لأظهره يستوي في علم ذلك المجتهد وغيره بدون توقف على العلم باللغة والكتاب والسنة متنا وسندا كما لا يخفى، فالظاهر حمل ما قالوه فيما يفوض إلى رأي القاضي من الأحكام والله سبحانه أعلم. (قوله: ثم بعد حبسه إلخ) الظرف متعلق بقول

المصنف الآتي سأل عنه وقوله: لو حاله مشكلا قيد لقوله حبسه بما يراه وقوله: وإلا أي إن لم يكن مشكلا بأن كان فقره ظاهرا وهذا كله يغني عنه ما قبله. (قوله: احتياطا لا وجوبا) قال شيخ الإسلام؛ لأن الشهادة بالإعسار شهادة بالنفي فكان للقاضي أن لا يسأل ويعمل برأيه، ولكن لو سأل مع هذا كان أحوط زيلعي. وقال في الفتح: وإلا فبعد مضي المدة التي يغلب ظن القاضي أنه لو كان له مال دفعه وجب إطلاقه إن لم يقم المدعي بينة يساره من غير حاجة إلى سؤال. (قوله: ويكفي عدل) والاثنان أحوط وكيفيته أن يقول المخبر إن حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا في السر والعلانية بحر عن البزازية وقيد سماع هذه الشهادة بما بعد الحبس ومضي المدة؛ لأنها قبل الحبس لا تقبل في الأصح كما يأتي، وكذا قبل المدة التي يراها القاضي كما سنذكره. (قوله: بغيبة دائن) أي يكفي ذلك في غيبة الدائن، فلا يشترط لسماعها حضرته لكن إذا كان غائبا سمعها وأطلقه بكفيل كما في البحر عن البزازية وسيأتي مع زيادة ما لو كان الدين لوقف أو يتيم. (قوله: وأما المستور إلخ) فيه كلام يأتي قريبا. (قوله: ولا يشترط حضرة الخصم) يغني عنه قوله بغيبة دائن. (قوله: إلا إذا تنازعا إلخ) قال في النهر وقيد في النهاية الاكتفاء بالواحدة بما إذا لم تقع خصومة، فإن كانت كأن ادعى المحبوس الإعسار ورب الدين يساره فلا بد من إقامة البينة على الإعسار اهـ، ومثله في البحر، قلت: وهذا مشكل فإن ما مر من الاكتفاء بعدل لا شك أنه عند المنازعة إذ لو اعترف المدعي بفقر المحبوس أو اعترف المحبوس بغناه لم يحتج إلى سؤال ولا إلى إخبار، ثم رأيت في أنفع الوسائل نقل عبارة النهاية المارة بزيادة

Mas'alah: When must a judge release an insolvent debtor from prison?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3119)

قلت: لكنها بالإعسار للنفي وهي ليست بحجة؛ ولذا لم يجب السؤال، أنفع الوسائل فتنبه (فإن لم يظهر له مال خلاه) بلا كفيل إلا في ثلاث مال يتيم ووقف وإذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا لا للأول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على إفلاسه فأراد الدائن إطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا. [رد المحتار] وهي فإن شهدا بأنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فإن الإعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي اهـ، فأفاد أن هذه الخصومة بإعسار حادث يعني إذا أراد حبسه فيما يكون القول فيه للمدعى بيساره أو في القسم الآخر وبرهن على يساره بإرث من أبيه منذ شهر مثلا، وهو ادعى إعسارا حادثا فلا بد فيه من نصاب الشهادة؛ لأنها شهادة صحيحة لوقوعها على أمر حادث لا على النفي بخلاف الشهادة على أنه معسر، فإنها قامت على نفي اليسار الذي يحبس بسببه لا على إعسار حادث بعده أو المراد إقامة البينة على إعساره بعد حبسه قبل تمام المدة التي يظهر فيها للقاضي عسرته، لكن سيأتي أن سماع البينة قبل المدة خلاف ظاهر الرواية فتأمل. (قوله: قلت لكنها إلخ) استدراك على التقييد بالعدل في قوله: ويكفي عدل فقد نقل في أنفع الوسائل عن الخلاصة أنه يسأل عنه الثقات والواحد يكفي، ولا يشترط لفظ الشهادة ثم نقل عبارة شيخ الإسلام المارة ثم قال فقوله: أي شيخ الإسلام هذا ليس بواجب وهذا ليس بحجة وأن للقاضي أن لا يسأل يؤيد قولنا إنه لا يشترط العدالة في هذا الواحد؛ لأنها تشترط في أمر واجب أو في إثبات حجة شرعية، وإلا فلا فائدة في اشتراطها؛ لأن القاضي له إخراجه بلا سؤال أحد عنه إلخ وأراد بذلك الرد على الزيلعي حيث قيد بالعدل في قوله: والعدل الواحد يكفي وإثبات أن المستور الواحد يكفي دون الفاسق، ثم قال والأحسن عندي أن يقال إن كان رأي القاضي موافقا لقول هذا المستور في العسرة يقبل وإلا بأن لم يكن للقاضي رأي في عسرة المحبوس أو يسر به فيشترط كون المخبر عدلا اهـ

واستحسنه في النهر وغيره. قلت: قد رجع إلى ما قاله الزيلعي من حيث لا يشعر وذلك أنه إذا كان للقاضي رأي في عسرته بأن ظهر له حاله لا يحتاج إلى شاهد أصلا، بل له إخراجه بلا سؤال، والأحوط السؤال من عدل ليتحقق به ما رآه القاضي ولا يكون بمجرد رأيه، ويظهر من كلام شيخ الإسلام المار وكذا من كلام الفتح الذي ذكرناه بعده أنه لا يلزمه العمل بقول ذلك العدل إذا خالف رأيه، وإذا وافق قول المخبر رأي القاضي لا شك أنه يعمل به سواء كان المخبر عدلا أو فاسقا أو مستورا فعلم أن كلام الزيلعي محمول على ما إذا لم يكن للقاضي رأي بدليل قوله في شرح أدب القضاء وإذا مضت تلك المدة واحتاج القاضي إلى معرفة حاله سأل الثقات من جيرانه وأصدقائه إلخ، فقوله واحتاج دليل أنه لا رأي له فقد ظهر أنه في هذه الصورة تشترط العدالة كما اعترف به الطرسوسي وفي الصورة الأولى لا تشترط عدالة ولا غيرها وإلا لم يكن للقاضي العمل برأيه وإخراج المحبوس بلا سؤال، وبه ظهر سقوط هذا البحث من أصله فافهم واغتنم هذا التحرير. (قوله: ولذا لم يجب السؤال) أي سؤال القاضي عن حال المحبوس وإنما يسأل احتياطا كما مر. (قوله: فإن لم يظهر له مال خلاه) أي أطلقه من الحبس جبرا على الدائن نهر إن إطلاقه بإخبار واحد لا يكون ثبوتا، حتى لا يجوز أن يقول هذا القاضي ثبت عندي أنه معسر، ولا ينقل ثبوته إلى قاض آخر بل هذا يختص بهذا القاضي، أنفع الوسائل، وأقره في البحر والنهر. (قوله: ووقف) ذكره في البحر بحثا إلحاقا باليتيم. (قوله: فعلى القاضي القضاء به) أي إذا أبى المحبوس أن يخرج حتى يقضي بإفلاسه كما في البحر وغيره. (قوله: حتى لا يعيده الدائن ثانيا) أي قبل ظهور غناه بحر، والظاهر أن المراد أن لا يعيده قاض آخر؛ لأن الأول ظهر له حاله فكيف يعيده إلى الحبس بل لا يعيده لا لهذا الدائن ولا لغيره حتى يثبت غناه كما هو صريح عبارة البزازية

Mas'alah: What happens if the debtor brings the debt while the creditor is absent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3120)

فرع] أحضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه إن علمه وقدره أخذه أو كفيلا وخلاه، خانية وفي الأشباه لا يجوز إطلاق المحبوس إلا برضا خصمه إلا إذا ثبت إعساره أو أحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه. (ولو قال) من يراد حبسه (أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي) يومين أو (ثلاثة أيام ولا يحبسه) لأن الثلاثة مدة ضربت لإبلاء الأعذار (ولو له عقار يحبسه) أي (ليبيعه ويقضي الدين) الذي عليه (ولو بثمن قليل) بزازية وسيجيء تمامه في الحجر (ولم يمنع غرماءه عنه) على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا إلا أن يكتسب فيه ويستأجر للمرأة مرأة تلازمها منية. [رد المحتار] المذكورة وأيضا إذا ثبت إعساره الحادث بشهادة تامة بعد خصومة كما مر فليس لقاض آخر حبسه ثانيا فيما يظهر؛ لأنه يكون ثبوتا فيتعدى بخلاف ما إذا أطلقه بإخبار واحد تأمل وقدم الشارح في الوقف في صور من ينتصب خصما عن غيره عد منها المديون إذا أثبت إعساره في وجه أحد الغرماء. (قوله: يريد تطويل حبسه) الظاهر أنه قيد باعتبار العادة، وإلا ففي غيبته تطويل حبسه وإن لم يرد ذلك؛ ولذا لم يقيد بذلك في عبارة الأشباه الآتية أفاد ط. (قوله: وقدره) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في علمه. (قوله: أو كفيلا) أي بالمال أو النفس. (قوله: إلا إذا ثبت إعساره) المناسب إسقاط إلا وعطفه بأو والمراد بالثبوت الظهور ولو برأي القاضي أو إخبار عدل كما مر (قوله: أبيع عرضي) انظر ما فائدة التقييد بالعرض، فإن العقار كذلك فيما يظهر، وكذا لو قال أمهلني ثلاثا لأدفعه كما قدمناه عن شرح الوهبانية، وهذا أعم من أن يدفعه ببيع عرض أو عقار أو باستقراض أو استيهاب أو غير ذلك ولا داعي إلى ما قاله المصنف في المنح من حمله على المقيد هنا كما لا يخفى. (قوله: لإبلاء الأعذار) أي لاختبار مدعيها

ويحتمل أن الهمزة للسلب والإبلاء بمعنى الإفناء أي لإزالة الأعذار يعني أنه لا عذر له بعدها فالثلاثة تبلي الأعذار وتفنيها ط. (قوله: وسيجيء تمامه في الحجر) قال المصنف والشارح هناك والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا أمره، وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما، وبه أي بقولهما يبيعهما للدين يفتى، اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه للحال اهـ. وحاصله: أنه إذا امتنع عن البيع يبيع عليه القاضي عرضه وعقاره وغيرهما وفي البزازية وفرع على صحة الحجر أنه يترك له دست من الثياب ويباع الباقي وتباع الحسنة ويشترى له الكفاية ويباع كانون الحديد ويشترى له من طين ويباع في الصيف ما يحتاجه للشتاء وعكسه. (قوله: ولم يمنع غرماءه عنه) عطف على قوله خلاه وكان ينبغي ذكره عقبه. (قوله: على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الصحيح بحر. مطلب في ملازمة المديون. (قوله: فيلازمونه إلخ) قال في أنفع الوسائل: وبعدما خلى القاضي سبيله فلصاحب الدين أن يلازمه في الصحيح، وأحسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن محمد أنه قال: يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على أهله ولا من الغداء والعشاء والوضوء والخلاء وله أن يلازمه بنفسه وإخوانه وولده ممن أحب اهـ، وتمامه في البحر. (قوله: لا ليلا) لأنه ليس بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع المال في يده فالملازمة لا تفيد بحر عن المحيط ويظهر منه أنه ليس له الملازمة في وقت لا يتوهم وقوع المال في يده فيه كما لو كان مريضا مثلا تأمل وأنه ليس ملازمته ليلا على قصد الإضجار؛ لأن الكلام فيما بعد ظهور عسرته وتخليته من الحبس والعلة في الملازمة إمكان قدرته على الوفاء بعد تخليته فيلازمه كي لا يخفيه. (قوله: ويستأجر للمرأة مرأة تلازمها منية) عبارة منية المفتي ولو كان المدعى عليه

Mas'alah: Is imprisonment of a wealthy debtor permanent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3122)

(وأبد حبس الموسر) لأنه جزاء الظلم [رد المحتار]

Mas'alah: What conditions must evidence of insolvency meet to be accepted in court?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3122)

[تنبيه] قال البيري وفي أوضح رمز ناقلا عن المستصفى: واعلم أن بينة الإعسار إنما تقبل إذا قالوا إنه كثير العيال وضيق الحال، أما إذا قالوا لا مال له لا تقبل اهـ. (قوله: فتقدم) الأولى حذف الفاء ط. (قوله: قبلت) لأن المقصود منها دوام الحبس عليه بحر عن البزازية. (قوله: وإلا إلخ) أي بأن بينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها. (قوله: لأنها قامت للمحبوس إلخ) أي على إثبات ملكه لقدر معين قال في القنية: وقولهم أي الشهود إنه موسر ليس كذلك فيقبل اهـ، قلت: وحاصله أن الشهود لو قالوا إنه يملك الشيء الفلاني مثلا لا تقبل؛ لأنه يقول لا أملك شيئا وهم يشهدون له بأن ذلك الشيء ملكه والبينة لا تقبل للمنكر بل تقبل عليه، وهذه شهادة له صريحا وتتضمن الشهادة عليه بيساره إدامة حبسه، وإذا بطل الصريح بطل ما في ضمنه بخلاف قولهم إنه موسر فإنها شهادة عليه صريحا، وإن كان قولهم إنه موسر يتضمن الشهادة بأنه يملك قدر الدين أو أكثر فإنها ليست بشهادة له إذ ليس فيها إثبات شيء معين أو مقدار

قلت: وسيجيء في الحجر أنه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتأبد حبسه فتنبه.

Mas'alah: Can an ascendant be imprisoned for the debt of a descendant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3124)

(لا) يحبس (أصل) وإن علا (في دين فرعه) بل يقضي القاضي دينه من عين ماله أو قيمته، والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ.

Mas'alah: Can a guardian be imprisoned for the debt of a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3159)

وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه أو يظهر فقر الصغير

Mas'alah: Are a free person, slave, adult, and child equal in imprisonment for debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3159)

قلت: لكن قدم شارحها عن قاضي خان أن الحر والعبد والبالغ والصبى في الحبس سواء فيتأمل نفيه هنا قاله الشرنبلالي، قال: وليس للقاضي البيع مع وجود أب أو وصي وهي فائدة حسنة.

Mas'alah: Who is liable for the prison and jailer's fees in our time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3487)

أجرة السجن والسجان في زماننا يجب أن تكون على رب الدين خزانة الفتاوى.

Mas'alah: Who determines the duration of imprisonment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1618)

وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم كما لا يخفى

Mas'alah: What is the judge's duty regarding inspecting prisoners?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2205)

قوله (ونظر في حال المحبوسين) أي الجديد؛ لأنه نصب ناظرا للمسلمين، والمراد المحبوس في سجن القاضي فيبعث القاضي ثقة يحصيهم في السجن، ويكتب أسماءهم وأخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم، وفي شرح أدب القضاء يجب على القاضي كتابة اسم المحبوس وأبيه وجده وما حبس بسببه وتاريخه فإذا عزل بعث النسخة التي فيها أسماؤهم إلى المتولي لينظر فيها، وأما المحبوس في سجن الوالي فيجب على الإمام النظر في أحوالهم، وحاصل ما ذكره الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج أن من حبس من أهل الدعارة والتلصص والجنايات ولا مال لهم أن نفقتهم في بيت المال وكسوتهم، وكذا أسراء المشركين وأن لا يبيت أحد في قيد إلا رجل مطلوب بدم، وينبغي أن يولي على هذا الأمر رجلا صالحا يثبت أسماءهم عنده ويدفع نفقتهم وأدمهم شهرا بشهر، ويدعو كل رجل ويدفع إليه بيده ويعفيهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم فإن هذا شيء عظيم ومن مات منهم ولا ولي له ولا قرابة فإن تجهيزه من بيت المال، وأمر بالصلاة عليه، ونظر في أحوالهم كل أيام فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ومن لم يكن له قضية خلى سبيله إلى آخر ما ذكره – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling when a prisoner confesses or evidence is established against him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2205)

قوله (فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه) ؛ لأن كلا منهما حجة ملزمة، وليس المراد بقوله

Mas'alah: What is the procedure for announcing a prisoner and taking a guarantor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2206)

قوله (وإلا نادى عليه) أي من لم يثبت عليه شيء أمر مناديا كل يوم في محلته وقت جلوسه من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر حتى نجمع بينه وبينه فإن حضر واحد وادعى وهو على إنكاره ابتدأ الحكم بينهما، وإلا تأنى في ذلك أياما على حسب ما يرى القاضي فإن لم يحضر أحد أخذ منه كفيلا بنفسه على الصحيح اتفاقا، وأطلقه بخلاف مسألة القسمة فإن أبا حنيفة لم يأخذ من الورثة كفيلا؛ لأن احتمال وارث آخر موهوم وهنا القاضي لا يحبسه إلا بحق ظاهر وخلافه موهوم فإن قال لا كفيل لي وأبى أن يعطي كفيلا وجب أن يحتاط نوعا آخر من الاحتياط فينادي شهرا فإن لم يحضر أحد أطلقه، وقد بحث المحقق في فتح القدير بأنه لو قيل بالنظر إلى أن الظاهر أنه حبس بحق يجب أن لا يطلقه بقوله إني مظلوم حتى تمضي مدة يطلق فيها مدعي الإعسار كان جيدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner for a limb injury with a surety?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2206)

إلى آخر ما ذكره هناك فظاهره يخالف ذلك والله تعالى أعلم، وسيأتي قبيل الشهادات الاختلاف في قبول قول القاضي المولى مطلقا أو مع عدل، والظاهر أنه المراد بما في فتاوى قارئ الهداية والمؤلف فلا يخالف ما هنا (قوله ولكن لا يطلقه في الطرف احتياط) ؛ لأنه تتمكن تهمة المواضعة فإنه يجوز أن يكون لإنسان آخر حق في نفسه أو في ماله فهو يبذل الطرف ليتخلص، فيفوت حق ذلك الإنسان في نفسه فيتأنى في ذلك وينادي ثم يأخذ كفيلا بنفسه ويطلقه كذا في شرح أدب القضاء.

Mas'alah: What physical punishments are prohibited for a debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2213)

ولا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة

Mas'alah: When is it permissible to shackle a prisoner who fears escape?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2213)

وفي المنتقى إذا خاف فراره قيده كذا في البزازية، وفيها إذا خيف أنه يفر من السجن يحول إلى سجن اللصوص

Mas'alah: Who determines the place of imprisonment for a debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2213)

وتعيين مكان الحبس للقاضي إلا إذا طلب المدعي مكانا آخر لما في القنية ادعى على بنته مالا، وأمر القاضي بحبسها فطلب الأب منه أن يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي إلى ذلك، وكذا في كل مدع مع المدعى عليه اهـ.

Mas'alah: Should women be imprisoned separately to prevent fitna?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2213)

وفي المحيط، ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا لوقوع الفتنة.

Mas'alah: When can a judge imprison a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2213)

(قوله وإذا ثبت الحق للمدعي أمره بدفع ما عليه فإن أبى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة) ؛ لأنه جزاء الظلم وقد صار ظالما بمنعه أطلقه وقيده في الهداية بالقاضي فظاهره أن المحكم لا يحبس ولم أره الآن صريحا أطلق الثبوت فشمل ما إذا كان ببينة أو بإقرار وفرق بينهما في الهداية بأنه إذا ثبت بالبينة عجل حبسه لظهور المطل بإنكاره، وإلا لم يعجل فإذا امتنع حبسه وهو المذهب عندنا وعكسه شمس الأئمة السرخسي؛ لأنه إذا ثبت بالبينة ربما تعلل بأنه لم يعلم به إلا الآن، وقد فرق الحلواني بين ما ثبت بالبينة فيخبره القاضي أنه يريد القضاء، ويقول ألك مخرج وبين ما ثبت بالإقرار فلا يعلمه وتمامه في [منحة الخالق] (قوله والتاء المثناة الفوقية) صوابه التحتية كما في القاموس والرملي على المنح، وقد تبعه على ما هنا في

النهر والمنح. (قوله ولا وطاء) قال في المصباح الوطاء وزان كتاب المهاد الوطيء، وقد وطؤ الفراش بالضم فهو وطيء مثل قرب فهو قريب اهـ. وقال في مختار الصحاح والمهاد الفراش، ومهد الفراش بسطه ووطأه وبابه قطع، (قوله وقد يدفع بأن نص محمد إلخ) قال في النهر هذا سهو، وذلك أنه نقل في الخلاصة يخرج بالكفيل فسقطت الباء في نسخته. اهـ. وذكر نحوه الرملي ثم قال والعجب أن البزازي وقع في ذلك فقال وذكر القاضي أن الكفيل يخرج لجنازة الوالدين إلخ، والذي في فتاوى القاضي يخرج بالكفيل. (قوله فظاهره أن المحكم لا يحبس) كذا قال في النهر أيضا وفي حاشية أبي السعود عن الحموي صرح صدر الشريعة بأن المحكم يحبس. (قوله وهو المذهب عندنا) كذا قاله في شرح أدب القضاء أيضا، وذكر أن التسوية بينهما في أنه لا يحبسه في أول وهلة (قوله وتمامه في شرح أدب القصاء للخصاف) والأحسن إطلاق الكتاب من الأمر بالإيفاء مطلقا فلا يعجل بحبسه، وذكر الشارح أن الصواب أنه لا يحبسه كذا في بعض النسخ وفي بعضها وتمامه في شرح أدب القضاء للخصاف أنه لا يحبسه وعليها كتب الرملي مستشكلا لها وقد علمت ما فيها من السقط

Mas'alah: What is the procedure for a judge before imprisoning a debtor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2214)

شرح أدب القضاء للخصاف، والأحسن إطلاق الكتاب من الأمر بالإيفاء مطلقا فلا يعجل بحبسه، وذكر الشارح أن الصواب أنه لا يحبسه حتى يسأله فإن أقر أن له مالا أمره بالدفع فإن أبى حبسه وإلا سأل المدعي عن البينة أن له مالا فإن برهن أمره بالدفع فإن أبى حبسه، وإن عجز واختلفا فالقول للمدعي في الأشياء الأربعة وللمدعى عليه في

غيرها. اهـ. ونقله في البناية عن الخصاف، وهو خلاف المذهب ولكن يسأل المدعي عن ماله إذا طلب المديون إجماعا كذا في شرح الصدر أطلق الحق فشمل القليل والكثير ولو دانقا وهو سدس درهم، ولو قال حبسه بطلب المدعي لكان أولى كما ذكره قاضي خان وقال شريح يحبسه من غير طلبه كذا في البناية

Mas'alah: Is a debtor imprisoned for deferred dower and how is his claim of insolvency treated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2214)

وقيد المهر بالمعجل؛ لأنه لا يحبس في المؤجل ويصدق في الإعسار وعليه الفتوى وفي الأصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله [منحة الخالق] (قوله ولكن يسأل المدعي عن ماله إلخ) قال الرملي يعني أن يسأل المديون من القاضي أن يسأل صاحب الدين أله مال؟ سأله القاضي بالإجماع اهـ. قلت: وسيأتي في أثناء القولة الآتية لو قال المديون حلفه أنه ما يعلم أني معسر يجيبه إلخ (قوله كثمن المبيع وبدل القرض) مثال لقوله في كل دين لزمه بدلا عن مال وقوله: والمغصوب مثال لقوله في كل عين إلخ فالمراد عين المغصوب لا بدله

ومعجله كذا في البزازية،

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting the debtor's claim of insolvency for different types of debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2215)

ثم اعلم أن قاضي خان في الفتاوى رجح الاقتصار على الأول فقال: وقال بعضهم وإن كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن أبي حنيفة وعليه الفتوى؛ لأن قدرته كانت ثابتة في المبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وإن لم يكن الدين بدلا عما هو مال فالقول للمديون، وقال بعضهم ما وجب بعقد لم يقبل قوله وإن لم يكن بدلا عما هو مال. اهـ. فقد علمت أن الفتوى على الأول، وهو أنه لا يحبس إلا فيما كان بدلا عن مال فلا يحبس في المهر، والكفالة على المفتى به وهو خلاف مختار المصنف تبعا لصاحب الهداية، وذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل أنه المذهب المفتى به، فقد اختلف الإفتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال، والعمل على ما في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى، وقيل القول للمديون في الكل وقيل للدائن في الكل وقيل يحكم الزي إلا في الفقهاء والعلوية والزي كما في القاموس بالكسر الهيئة والجمع أزياء. اهـ. وصححه الكرابيسي في الفروق وفي المحيط أنه ظاهر الرواية وبه علم أن ما في المختصر خلاف ظاهر الرواية والمفتى به وأطلق المديون فشمل المكاتب والعبد المأذون والصبي المحجور فإنهم يحبسون لكن الصبي لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده أو وصيه فإن لم يكونا أمر القاضي رجلا ببيع ماله في دينه كذا في البزازية.

Mas'alah: In which cases is a debtor not imprisoned if he claims poverty?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2215)

قوله (لا في غيره إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غريمه غناه فيحبسه بما رأى) أي لا يحبسه

في غير ما ذكرنا مما كان بدلا عن مال أو ملتزما بعقد إن ادعى أنه معسر؛ لأن الأصل في الآدمي العسرة، والمدعي يدعي أمرا عارضا وهو الغناء فلم يقبل منه إلا ببينة، ويدخل تحت الغير تسع صور: بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الأقارب وأروش الجنايات وبدل دم العمد، وما تأخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات، وذكر الطرسوسي وأخطأ صاحب المختار في نقل الحكم في الخلع فإنه جعله مع ثمن المتاع والقرض، وقال: القول قول رب الدين ولا يلتفت إلى ما قاله المديون وهو المرأة أو الأجنبي اهـ. وقد يقال إن بدل الخلع مما التزم بعقد فإن الخلع بمال عقد بإيجاب وقبول، ويشكل بدل الصلح عن دم العمد فإنهم جعلوا فيه القول قول المديون مع أنه التزمه بعقد، وكذا يشكل مؤجل المهر فإنه التزمه بعقد، وهو نظير الكفالة بالدرك فإن مقتضى إطلاقهم الكفالة وما التزمه بعقد أن لا يقبل قوله فيها، ومقتضى تقييد المهر بالمعجل قبول قوله لأنها كالمهر المؤجل لأنها لا تلزمه إلا بعد استحقاق المبيع. وذكر الطرسوسي [منحة الخالق] (قوله ثم اعلم أن قاضي خان في الفتاوى رجح الاقتصار على الأول إلخ) قال الرملي قال الطرسوسي في أنفع الوسائل قال القاضي فخر الدين الفتوى على أنه إن كان الدين وجب بدلا عما هو مال فالقول قول مدعي اليسار، وإن كان وجب بدلا عما ليس بمال فإن وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والتزامه الدين باختياره، وإلا فالقول قول مدعي الإعسار لانعدام دليل اليسار اهـ. وفي النهر ثم ما جرى عليه المصنف تبعا للقدوري قال الإمام قاضي خان إن عليه الفتوى كذا في أنفع الوسائل معزيا إلى الفتاوى الكبرى للخاصي، وهذا ليس من فتاواه، وإنما الذي فيها أن كل ما هو بدل كثمن المبيع وبدل القرض لا يقبل قوله: ويقبل قوله فيما عداه وعليه الفتوى اهـ. وهذا اختيار البلخي (قوله: وذكر الطرسوسي أنه المذهب) حيث قال فتحرر لنا من هذه القولة كلها أن المذهب المفتى به أن القول فيما لزم المديون ببدل هو مال أو بعقد وقع باختياره

قول المدعي لا قول المديون اهـ. (قوله وبه علم أن ما في المختصر خلاف ظاهر الرواية والمفتى به) قال الرملي أما كونه خلاف ظاهر الرواية فلما في المحيط، وأما كونه خلاف المفتى به فلما في قاضي خان مع أن قاضي خان قال الفتوى على أن ما وجب بعقد باشره باختياره القول قول مدعي اليسار تأمل ولكن ما في المختصر عليه أصحاب المتون، وذكر الطرسوسي أنه المذهب المفتى به فلقائل أن يقول ليس على خلاف المفتى به فتأمل. (قوله وبدل المغصوب) أي لا عينه فلا يخالف ما مر عن القلانسي وفي المنح عن أنفع الوسائل جعل ذلك في الإقرار بالغصب أي لا في المثبت بالبرهان ونصه وفي أنفع الوسائل قوله وبدل المغصوب معناه إذا اعترف بالغصب وقال إنه فقير، وقال المغصوب منه موسر وتصادقا على الهلاك أو حبس لأجل العلم بالهلاك كان القول قول الغاصب في العسرة لا قول المغصوب منه هكذا ذكره العتابي وتاج الشريعة وحميد الدين الضرير فيما نقلناه عنهم اهـ. (قوله وذكر الطرسوسي إلخ) اعلم أن الطرسوسي نقل عن عدة كتب أن القول للمدعي فيما كان

Mas'alah: When must an insolvent debtor be released from prison without a guarantor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2217)

قوله (فإن لم يظهر له مال خلاه) أي أطلقه من الحبس؛ لأن عسرته ثبتت عنده فاستحق النظرة إلى الميسرة للآية فحبسه بعده يكون ظلما، وظاهره أنه يطلقه بلا كفيل قلت: إلا في مال اليتيم لما في البزازية ولو للميت على رجل دين له ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار. اهـ. وقدمنا أنه يطلقه بكفيل إذا كان رب الدين غائبا وينبغي أن يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه القاضي إلا بكفيل فهي

ثلاثة مواضع مستثناة، والكلام في إطلاقه جبرا على رب الدين فلو أطلقه رب الدين من غير بينة على إفلاسه ورضي المحبوس جاز ولا يتوقف على حضور القاضي كما في البزازية إلا في مال اليتيم فلا يطلقه الوصي وفي وصايا القنية حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له أن يطلقه قبل قضائه إذا كان موسرا، وإن رأى أن يأخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك ثم رقم آخر إذا كان معسرا جاز إطلاقه اهـ. فتحرر أن المعسر يجوز إطلاقه اتفاقا، وفي الموسر خلاف وقيدنا برضا المحبوس لما في القنية المحبوس بالدين أقام البينة على إفلاسه فأراد رب الدين أن يطلقه قبل القضاء بإفلاسه وأبى المحبوس أن يخرج حتى يقضى بإفلاسه، يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه اهـ. وإذا أطلقه بلا بينة فله إعادته إلى الحبس كما في أنفع الوسائل، وأشار بقوله خلاه إلى أنه لا يحبسه مرة أخرى للأول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه لما في البزازية أطلق القاضي المحبوس لإفلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا، وادعى أنه موسر لا يحبسه حتى يعلم يسره اهـ. وظهور عدم مال له بالشهادة بأنه لا مال له، وقال الخصاف يثبت الإفلاس بقول الشهود هو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصغار يشهدون أنه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثيابه ليلة، واختبرناه سرا وعلنا اهـ. وفي أنفع الوسائل ولا تكون هذه شهادة على النفي فإن الإعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي نبه عليه السغناقي اهـ.

Mas'alah: Does releasing a debtor after a period based on one informant constitute legal proof of insolvency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2217)

واعلم أن الإخراج بمضي المدة مع إخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي أن يقول ثبت عندي أنه معسر كذا في أنفع الوسائل

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a destitute debtor who cannot find a guarantor?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2217)

وفي النوازل فقير لا شيء ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي وخلى بينه وبين الغريم إن شاء لازمه وإن شاء ترك اهـ.

Mas'alah: What happens when an imprisoned debtor produces the money but the creditor is absent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2217)

وفي الخانية فإن أحضر المحبوس المال ورب الدين غائب يريد تطويل الحبس عليه، فإن كان القاضي يعلم بالدين ومقداره

Mas'alah: What is the evidentiary standard for imprisonment based on suspicion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4336)

حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي؛

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment in hudud and qisas cases according to Abu Hanifa and

his students?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4337)

وذكر في أدب القاضي) ش: ذكر على صيغة المجهول م: (أن على قولهما) ش: أي على قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- م: (لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة) ش: يعني أن عندهما لما كانت الكفالة ثابتة في الحدود والقصاص لم تقع الحاجة إلى الحبس، لأن الاستيثاق يحصل بالكفالة. وعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا كفالة فيها جبرا فيحبس كي يشهد عليه الشهود العدول. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (

Mas'alah: What is the duty of a new judge regarding imprisoned persons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4410)

قال: وينظر في حال المحبوسين؛ لأنه نصب ناظرا فمن اعترف بحق ألزمه إياه؛ لأن الإقرار ملزم.

Mas'alah: How should a new judge handle prisoners when the removed judge's claim is disputed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4410)

ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة؛ لأنه بالعزل التحق بالرعايا، وشهادة الفرد ليست بحجة. لا سيما إذا كانت على فعل نفسه فإن لم تقم بينة، لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في أمره؛ لأن فعل القاضي المعزول حق ظاهر، فلا يعجل كيلا يؤدي

إلى إبطال حق الغير [البناية] قوله: بينت له حسابه بابا بابا انتهى. إنما قال بمعنى مفصلا؛ لأن من شرط الحال، أن يكون من المشتقات. [وظائف القاضي] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وينظر في حال المحبوسين) ش: أي ينظر القاضي الجديد في حال المحبوسين. وفي بعض النسخ في حال المحتبسين م: (لأنه) ش: أي لأن القاضي الجديد م: (نصب ناظرا) ش: لأمور المسلمين م: (فمن اعترف بحق ألزمه إياه؛ لأن الإقرار ملزم، ومن أنكر لم يقبل قول المعزول) ش: أي القاضي المعزول م: (عليه إلا ببينة؛ لأنه) ش: أي لأن المعزول م: (بالعزل التحق بالرعايا، وشهادة الفرد ليست بحجة لا سيما إذا كانت) ش: أي شهادته على تأويل الأخبار م: (على فعل نفسه) ش: وبه قال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: يقبل قوله بعد العزل، كما قبل العزل، لأنه أمين الشرع، وعند مالك – رحمه الله – لا يقبل قوله قبل العزل إلا بحجة. م: (فإن لم تقم بينه لم يعجل) ش: القاضي م: (بتخليته حتى ينادي عليه) ش: وصفته أن يأمر كل يوم إذا جلس مناديا ينادي في محلته، [من] كان يطلب فلان ابن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر، ينادي كذلك أياما، فإذا حضر أحد وادعى عليه، وهو على جحوده، ابتدأ الحكم بينهم، فلا يقبل قول المعزول. وإن لم يحضر خصم أخذ منه كفيلا بنفسه، ولعله محبوس بحق غائب، وقد قامت عليه إمارة، وهو حبس القاضي المعزول.

Mas'alah: When may a judge imprison a debtor?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4419)

فصل في الحبس قال: وإذا ثبت الحق عند القاضي، وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه؛ لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها،

[البناية] [فصل في الحبس] [الحبس جزاء المماطلة] م: (فصل في الحبس) ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الحبس، ولما كان الحبس من أنواع حكم القاضي، ذكره في فصل على حدة، وهو مشروع بالكتاب، وهو قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] (المائدة الآية 33) ، فإن المراد به المجلس، وبالسنة وهو ما روي: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا بالتهمة» ، غير أنه لم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – سجن وكان يحبس في المسجد أو الدهليز حيث أمكن، ولما كان زمن علي – رضي الله عنه – أحدث السجن بناه من قصب وسماه فقيه اللصوص، فبنى سجنا من مدر فسماه محبسا. ثم قال الأترازي: كيسا مكيسا بنيت بعد نافع محبسا بابا حصينا، وأمينا كيسا رواه الزمخشري – رحمه الله – في "الفائق" . والمحبس موضع التجنيس، وهو التذليل والكيس حسن الثاني في الأمور، والمكيس منسوب إلى الكيس المعروف به قوله، وأمينا أي ونصف أمينها بعين السجان كذا في "الفائق" . وقال الكاكي – رحمه الله: وفي زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر – رضي الله عنه – لم يكن سجن حتى اشترى عمر – رضي الله عنه – دارا بالمدينة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسا. م: (قال: وإذا ثبت الحق عند القاضي، وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه؛ لأن الحبس جزاء المماطلة، فلا بد من ظهورها) ش: أي ظهور المماطلة؛ لقوله – عليه السلام: «مطل الغني ظلم» فاستحق الحبس، والمال غير مقدر في حق الحبس يحبس في الدراهم وما دونه؛ لأن مانع ذلك ظلم، فيجازى به والمحبوس في الدين لا يخرج لمجيء رمضان، والفطر والأضحى والجمعة، وصلاة مكتوبة، وحجة فريضة، وحضور جنازة بعض أهله، وموت والده وولده إذا كان ثمة من يكفنه ويغسله، بخلاف ما إذا لم يكن؛ لأنه لزم القيام حينئذ بحق الوالدين. وقيل: يخرج بكفيله لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد وفي غيرهم لا، وعليه الفتوى. وإن

مرض وله خادم لا يخرج، وإلا يخرج لأنه ربما يموت بسببه، وهو ليس بمستحق عليه، ولو احتاج إلى الجماع، دخلت عليه زوجته وجاريته، فيطأهما حيث لا يطلع عليه أحد، وقيل: الوطء ليس من أصول الحوائج، فيجوز أن يمنع بخلاف الطعام. ولا يمنع من دخول أهله وجيرانه عليه، يشاورهم في قضاء الدين، ويمنعون من طول المكث عنده.

Mas'alah: What is the difference in imprisoning a debtor based on confession versus evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4420)

وهذا إذا ثبت الحق بإقراره؛ لأنه لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال، فلم يستصحب المال، فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله، أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره. قال: فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة [البناية] م: (وهذا) ش: أي ترك القاضي عجلته بحبس الغريم م: (إذا ثبت الحق بإقراره؛ لأنه لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة) ش: يقال: لقيته أول وهلة، أي أول شيء م: (فلعله طمع في الإمهال، فلم يستصحب المال، فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله، أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره) ش: وقال قاضي خان - رحمه الله - في "شرح الجامع الصغير" : وعلى قول الخصاف - رحمه الله - في البينة أيضا، لا يحبسه في أول الوهلة. وقال في "الأجناس" : قال في كفالة الأصل: قال أبو حنيفة - رحمه الله: ينبغي للإمام أن يحبس في الديون قرضا كان أو غصبا أو ثمن مبيع أو مهر، لكن لا يحبسه في أول ما يقدم إليه، ويقال له: قم فأرضه فإن عاد إليه حبسه، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله. وقال الخصاف - رحمه الله - والصواب عندي أن

لا يحبسه حتى يقول له: ألك مال، ويستحلفه على ذلك، فإن أقر أن له مالا حبسه، وإن قال: لا مال لي، قال للطالب: أثبت أن له مالا حتى أحبسه، وهو مذهب بعض القضاة. ثم اعلم إذا ثبت إعسار المديون لا يجوز حبسه بلا خلاف ولا بلازمته، بل يمهل إلا أن يوسر. قال عز وجل: {فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] (البقرة: الآية 280) ، وعندنا لا يحبس، ولكن للغريم ملازمته ولا يمنعه من الكسب، وهل يلزمه الكسب وإجارة نفسه ليصرف الأجرة والكسب إلى رب الدين عندنا والشافعي – رحمه الله: لا، وعند أحمد – رحمه الله: يلزمه، وقال مالك – رحمه الله: إن كان ممن يعتاد إجارة نفسه لزمه به، وقال الشافعي – رحمه الله – في وجه: وعليه عمل القضاة لظهور المماطلة، وفي وجه: يبيع ماله الظاهر، وبه قال مالك – رحمه الله –، وأبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله – أما لو امتنع من أداء الدين يحبس بلا خلاف. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن امتنع) ش: أي الغريم م: (حبسه في كل دين لزمه عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة) ش: ولكنه إنما يحبسه إذا طلب المدعي ذلك. وقال قاضي خان – رحمه الله – في "شرح الجامع الصغير" : ولا يحبسه عندنا في الإقرار والبينة إلا عند طلب المدعي. وقال شريح – رحمه الله: يحبسه من غير طلبه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims poverty and the creditor claims wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4422)

قال: ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه، لأنه لم توجد دلالة اليسار، فيكون القول قول من عليه الدين، وعلى المدعي

إثبات غناه، ويروى أن القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لأن الأصل هو العسرة، [البناية] معسر، ففيه اختلاف المشايخ، ورأي الخصاف – رحمه الله: أن القول قول المديون لأنه متمسك بالأصل. وقيل: إن كان الدين وجب عليه بدلا عن مال، كثمن متاع، أو بدل. قرض، فالقول قول المدعي، وإن كان بدلا عما ليس بمال، كالمهر ونحوه، فالقول قول المدعى عليه. ونسب الخصاف – رحمه الله – هذا القول في "أدب القاضي" إلى أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله. ومن العلماء من قال: يحكم في الزاي، إن تزيا بزي الفقر، كان المقول قول المديون، وإن تزيا بزي الأغنياء، كان القول قول الطالب؛ لأن ذلك علامة ودليل إلا في حق العلوية والفقهاء، فإنهم يتكلفون في لباسهم، حتى لا يذهب ماء وجههم مع حاجتهم، فلا يكون الزي دليلا وعلما على اليسار في حقهم، فإن كان المطلوب ادعى الفقراء، وادعى الطالب أنه غير زيه، وقد كان عليه زي الأغنياء قبل أن يحضر مجلس القاضي فإن القاضي يسأل البينة، فإن أقام البينة على أنه كان عليه زي الأغنياء قبل ذلك، سمع منه البينة، ويجعل القول قوله، وإن لم يمكنه إقامة البينة، يحكم بزيه في الحال، ويجعل القول قول المطلوب، كذا في "شرح آداب القاضي" . م: (والمراد بالمهر معجله دون مؤجله) ش: لأن العادة جارية بتسليم المعجل، فكان الإقدام على النكاح دليلا على القدرة، والوفاء بالمعجل، فلا يقبل قوله أنه معسر. قال فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله: هذا في المعجل، أما إذا طلبت المرأة المؤجل بعد ما بنى بها، فإن القول قول الزوج أنه عسر؛ لأنه لا دلالة هاهنا على القدرة منه على آدابه؛ فأما في النفقة، فإن القول قول الزوج أنه معسر في تقدير النفقة.

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a debtor suspected of hiding wealth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4424)

فالحبس لظهور ظلمه في الحال، وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من أن تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة، فقدره بما ذكره، ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر، والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه.

Mas'alah: Is evidence of insolvency accepted before the end of the imprisonment period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4425)

لأنه استحق النظرة إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما، ولو قامت البينة على إفلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية، وعلى الثانية عامة المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who admits to a debt and shows procrastination?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4426)

بدين فإنه يحبسه ثم يسأل عنه، فإن كان موسرا أبد حبسه، وإن كان معسرا خلى سبيله، ومراده إذا أقر عند غير القاضي أو عنده مرة وظهرت مماطلته، والحبس أولا ومدته قد بيناه فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a sick imprisoned debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5450)

ولو مرض في الحبس يبقى فيه إن كان له خادم يقوم بمعالجته وإن لم يكن أخرجه تحرزا عن هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors following the debtor after his release from prison?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5451)

قال: ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه

Mas'alah: What is the choice between imprisonment and shadowing for debt recovery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5454)

ولو اختار المطلوب الحبس، والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب؛ لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختيار الأضيق عليه إلا إذا علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة ضرر بين بأن لا يمكنه من دخوله داره، فحينئذ يحبسه

Mas'alah: How is a debt against a woman enforced without unlawful seclusion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5454)

ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالأجنبية ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها.

Mas'alah: Should the judge release a debtor from prison if his land cannot be sold due to crops?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5830)

ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه بالدين، لأنه لما امتنع بيع الأرض لم يكن هو ظالما، والحبس جزاء الظلم.

Mas'alah: What is the chapter on imprisonment and sequestration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

[الباب السادس والعشرون في الحبس والملازمة] (الباب السادس والعشرون في الحبس والملازمة)

Mas'alah: When can a judge imprison a debtor without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

وإذا جاء رجل برجل إلى القاضي وأثبت عليه ماله ببينة، أو أقر الرجل له فالقاضي لا يحبسه من غير سؤال المدعي هذا هو مذهبنا.

Mas'alah: What is the procedure for imprisoning a debtor upon the plaintiff's request?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

وإذا سأل المدعي ذلك ذكر في كتاب الأقضية أن القاضي لا يحبسه في أول الوهلة

ولكن يقول له: قم فأرضه، فإن عاد مرة أخرى حبسه ولم يفصل بين الدين الثابت بالإقرار وبين الدين الثابت بالبينة، وهو اختيار الخصاف

Mas'alah: Is a debtor imprisoned immediately when the debt is proven by evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

والمذهب عندنا أن في فصل البينة يحبس في أول الوهلة.

Mas'alah: Should a judge ask about the debtor's financial status before imprisoning him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

ثم إذا جاء أوان الحبس فإن عرف القاضي يساره حبسه وإن لم يعرف يساره لا يسأله: ألك مال؟ هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا – رحمهم الله تعالى – وهل يسأل المدعي أله مال؟ فظاهر مذهب أصحابنا أنه لا يسأل إلا إذا طلب المدعى عليه ذلك، كذا في التتارخانية

Mas'alah: What happens if the debtor asks the judge to question the creditor about his wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1473)

فإن سأل المديون من القاضي أن يسأل صاحب الدين

Mas'alah: What is the ruling if the creditor says the debtor is insolvent or solvent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1474)

أله مال؟ سأله القاضي بالإجماع، فإن قال الطالب: هو معسر لا يحبسه؛ لأنه لو أقر بعسرته بعد الحبس أخرجه وقبل الحبس لا يحبسه، فإن قال الطالب: هو موسر قادر على القضاء.

Mas'alah: What is the relied-upon fatwa regarding imprisonment for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1474)

فقد علمت أن الفتوى على أنه لا يحبس إلا فيما كان بدلا عن مال فلا يحبس في المهر، والكفالة على المفتى به وهو خلاف ما اختاره المصنف تبعا لصاحب الهداية وذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل أنه المذهب المفتى به فقد اختلف الإفتاء فيما التزمه بعقده ولم يكن بدل مال والعمل على ما هو في المتون؛ لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: Can a Muslim be imprisoned for the debt of a dhimmi and vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning criminals who threaten public safety?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

ويحبس الدعارون الذين هم مخوفون على المسلمين وأهل الفساد حتى تعرف منهم التوبة والدعار من يقصد إتلاف أموال الناس أو أنفسهم أو كليهما، فإذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى تظهر منه التوبة

Mas'alah: What is the procedure when a prisoner is claimed by another creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

فإن حبس رجل في دين وجاء آخر يطالبه بالدين فإن القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي، فإن قامت للمدعي بينة عادلة أو أقر أعاده إلى السجن وكتب في ديوانه أنه محبوس بحق هذا المدعي أيضا مع الأول، حتى إذا قضى دين أحدهما يبقى محبوسا بدين الآخر، كذا في المحيط.

Mas'alah: Should a debtor be humiliated before the creditor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What should the judge do if a prisoner repeatedly escapes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

وإن كان هذا المحبوس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه القاضي بأسواط، كذا في الملتقط

Mas'alah: What information must the judge record when imprisoning a debtor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1475)

ومتى حبسه القاضي يكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب من يحبس لأجله ويكتب

Mas'alah: What details must be recorded in the judge's register for imprisonment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1476)

مقدار الحق الذي عليه ويكتب التاريخ فيكتب حبس فلان بن فلان بكذا وكذا درهما يوم كذا ومن شهر كذا في سنة كذا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How should the judge determine the imprisonment duration based on the debtor's circumstances?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1476)

وبعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – قالوا: القاضي ينظر إلى المحبوس إن رأى عليه زي الفقر وهو صاحب عيال تشكو عياله إلى القاضي البؤس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهرا ثم يسأل، وإن كان وقاحا عند جواب خصمه وعرف تمرده ورأى عليه أمارة اليسار حبسه أربعة أشهر إلى ستة أشهر ثم يسأل، وإن كان فيما بين

ذلك حبسه شهرين إلى ثلاثة أشهر ثم يسأل، وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني وهو يحكي عن عمه شمس الأئمة الأوزجندي وكثير من المشايخ – رحمهم الله تعالى – قالوا: ليس في هذا تقدير لازم، كذا في الذخيرة والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي فإن مضى ستة أشهر وعلم تعنته يديم الحبس، وإن مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بأن شهدوا بإفلاسه خلاه ثم إذا سأل القاضي عنه فإنما يسأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطهم في المعاملة، كذا في جواهر الأخلاطي. وإنما يسأل من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فإذا قالوا: لا نعرف له مالا كفى ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الإمام في شرحه: هذا السوال من القاضي بعد ما حبسه احتياطا وليس بواجب، فإذا سأل عنه فقامت البينة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج إلى لفظة الشهادة بل إذا أخبر بذلك يكفي، وإن أخبره بذلك ثقة عمل بقوله وأخرجه من السجن والاثنان أحوط، كذا في جواهر الأخلاطي قالوا: هذا إذا لم يكن الحال حال منازعة بأن لم تجر بين الطالب والمطلوب منازعة بأن ادعى المطلوب أنه أعسر بعد ذلك وقال الطالب: إنه موسر، لا بد من إقامة البينة ومتى كانت الحالة هذه فإن شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي؛ لأن العسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي، كذا في الذخيرة. فإن أخبره عدل أو اثنان بإعساره قبل الحبس فيه روايتان في رواية يقبل ولا يحبسه، وفي رواية الخصاف لا يقبل ويحبسه وإليه ذهب عامة مشايخنا – رحمهم الله تعالى – هو الصحيح كذا في محيط السرخسي وفي الخانية وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلازمه؟ اختلفوا فيه والصحيح أن له أن يلازمه. وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – أحسن الأقاويل في الملازمة

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a debtor who works at night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1477)

ولو كان الرجل ممن يكتسب بالليالي يلازم في الليالي، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: When may a judge inquire about a prisoner's insolvency before the term ends?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

وذكر الإمام قاضي خان في الجامع الصغير وإن رأى القاضي أن يسأل بعد الحبس قبل انقضاء المدة كان له ذلك والبينة على الإفلاس قبل انقضاء المدة بعد الحبس مقبولة بالإجماع، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor imprisoned for debts to two creditors who pays one of them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1478)

وإذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين فأدى إلى أحدهما لا يخرج من السجن حتى يؤدي حق الآخر، وهذه المسألة دليل على أن للمحبوس أن يؤثر بعض الغرماء على البعض وقد نص في فتاوى النسفي على ذلك.

Mas'alah: Can a debtor be released from prison for religious occasions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

ولا يخرج المحبوس في الدين من السجن لمجيء شهر رمضان ولا للفطر ولا للأضحى ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله وإن أعطى كفيلا بنفسه، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the minimum amount of debt for which imprisonment is permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

والمال غير مقدر في حق الحبس حتى أنه يحبس في الدرهم وفي أقل منه؛ لأن مانع الدرهم وما دونه ظالم، كذا في الكفالة والحوالة من المبسوط، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge imprisoning or punishing litigants who insult each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

تشاتم الخصمان عند القاضي إن شاء حبسهما أو عزرهما حتى لا يعودا إلى مثله عند القاضي، فإن عفا فحسن وإن فعل ذلك أحدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكن يمنعه عن ذلك رجل يشتم الناس إن كان مرة يوعظ، وإن كان شتى ضرب وحبس حتى يترك، كذا في البزازية والله أعلم.

Mas'alah: How should a judge regulate the spending of a debtor imprisoned for debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2297)

المحبوس بالدين إذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنع القاضي عن الإسراف ويقدر له الكفاف المعروف، وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Can a debtor refuse to be accompanied by the creditor's slave and insist on the creditor himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

وفي الواقعات: رجل قضي عليه بحق لإنسان فأمر غلامه أن يلازم الغريم فقال الغريم: أنا لا أريد ملازمة الغلام لا أجلس إلا مع المدعي فله ذلك، كذا في العيني شرح الهداية.

Mas'alah: Who chooses between imprisonment and accompaniment when the debtor prefers imprisonment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2298)

ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار إلى الطالب إلا إذا علم القاضي أنه يتعدى عليه في الملازمة بأن يمنعه من دخوله في داره أو يتبعه في الدخول فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه، كذا في الكافي.

Mas'alah: What happens when a debtor imprisoned for debt has claims against others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2601)

ولو حبس بدين وكان له على الناس ديون يخرجه القاضي حتى يدعي عليهم فإن لم يحصل له منهم شيء يحبسه ثانيا كذا في صنوان القضاء.

Mas'alah: Can the accused be imprisoned pending investigation of witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=449)

قال في الأصل يحبسه حتى يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية وقد حبس رسول الله

Mas'alah: When can the accused be imprisoned pending investigation of witnesses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=338)

قال في الأصل يحبسه حتى يسأل عن الشهود للاتهام بالجناية وقد حبس رسول الله عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة بخلاف الديون حيث لا يحبس فيها قبل ظهور العدالة وسيأتيك الفرق إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What should a new judge do regarding prisoners held by the former judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3291)

قال (وينظر في حال المحبوسين) لأنه نصب ناظرا (فمن اعترف بحق ألزمه إياه) لأن الإقرار ملزم (ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة) لأنه بالعزل التحق بالرعايا، وشهادة الفرد ليست بحجة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه (فإن لم تقم بينة لم يعجل

بتخليته حتى ينادى عليه وينظر في أمره) لأن فعل القاضي المعزول حق ظاهر فلا يعجل كي لا يؤدي إلى إبطال حق الغير. [العناية] أن يجعل حالا بمعنى مفصلا كما في قوله تبينت له حسابه بابا بابا. قال (وينظر المولى في حال المحبوسين) بأن يبعث إلى الحبس من يحصيهم ويأتيه بأسمائهم ويسأل المحبوسين عن سبب حبسهم (لأنه نصب ناظرا) لأمور المسلمين، وقول المعزول ليس بحجة لما تقدم فلا بد من التفحص عن أحوالهم فيجمع بينهم وبين خصومهم (فمن اعترف بحق ألزمه إياه) وحبسه إذا طلب الخصم ذلك؛ لأن الإقرار ولي الواجد يحل عرضه وعقوبته: أي حبسه (ومن أنكر) ما يوجب الحبس (لم يقبل قول المعزول إلا بالبينة لما تقدم أنه صار كواحد من الرعايا، وشهادة الفرد غير مقبولة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه) فإن قامت البينة بالحق والقاضي يعرف عدالة الشهود ردهم إلى الحبس لقيام الحجة، وإن لم يعرفهم يسأل عن الشهود فإن عدلوا فكذلك (وإن لم تقم بينة) أو لم يحضر خصم وادعى المحبوس أن لا خصم له وهو محبوس بغير حق (لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه) أياما إذا جلس يقول المنادي إن القاضي يقول من كان يطالب فلان بن فلان المحبوس الفلاني خصمه فليحضر، فإن حضر وإلا فمن رأى القاضي أن يطلقه، فإن لم يحضر لرجل منهم خصم أخذ منه كفيلا بنفسه وأطلقه؛ لأن فعل المعزول حق ظاهر فلا يعجل بالتخلية ويستظهر أمره كي لا يؤدي إلى إبطال حق الغير لجواز أن يكون له خصم غائب يدعي عليه إذا حضر. والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – في أخذ الكفيل هنا وبين مسألة قسمة التركة بين الورثة حيث لا يأخذ هناك كفيلا على ما سيجيء أن في مسألة القسمة الحق للوارث الحاضر ثابت بيقين وفي ثبوته لغيره شك فلا يجوز تأخير المحقق لأمر موهوم.

Mas'alah: When can a judge order imprisonment for debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3303)

قال (وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه) لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره لأنه لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال، فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله، أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره. . [العناية] فيكون بالحبس أولى. قال (وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه إلخ) إذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه فلا يخلو إما أن يثبت بالإقرار أو بالبينة، فإن كان الأول لم يعجل بالحبس وأمره بدفع ما عليه؛ لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها، وإذا ثبت الحق بإقراره لم يظهر كونه مماطلا في أول الأمر؛ لأن من حجته أن يقول ظننت أنك تمهلني فلم أستصحب المال فإن أبيت أوفيك حقك، فإن امتنع بعد ذلك فقد ظهر مطله فيحبس، وإن كان الثاني حبسه كما سبق لظهور المماطلة بإنكاره. وروي عن شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله – عكس ذلك. ووجهه أن الدين إذا ثبت بالبينة كان له أن يعتذر ويقول ما علمت له دينا علي فإذا علمت الآن لا أتواني في قضائه، ولا يمكنه مثل هذا الاعتذار في فصل الإقرار، والمال غير مقدر في حق الحبس يحبس في الدرهم وما دونه؛؛ لأن مانع ذلك ظالم فيجازى به، والمحبوس في الدين لا يخرج

Mas'alah: For which types of debts can a debtor be imprisoned?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3304)

قال (فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة) لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به، وإقدامه على

التزامه باختياره دليل يساره إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، والمراد بالمهر معجله دون مؤجله.

Mas'alah: What is the default presumption regarding a debtor's financial status?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3305)

ويروى أن القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لأن الأصل هو العسرة.

Mas'alah: What is the exception to the debtor's claim being accepted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3305)

ويروى أن القول له إلا فيما بدله مال.

Mas'alah: What is the duration of imprisonment for a debtor whose wealth is suspected?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3307)

قول المدعي إن له مالا، أو ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور ظلمه في الحال، وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من أن تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدره بما ذكره، ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر. والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه. قال (فإن لم يظهر له مال خلي سبيله)

يعني بعد مضي المدة لأنه استحق النظرة إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما؛. [العناية] وقد تقدم أن الدين الصحيح هو ما لا يسقط إلا بإبراء من له أو بإيفاء من عليه، وكذا ضمان الإعتاق عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وحينئذ لا يرد نقضا على ما في الكتاب وهو قوله: حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال أو التزمه بعقد؛ لأن المراد بالدين هو المطلق منه إذ به يحصل الاستدلال على القدرة؛ لأنه إذا علم أنه لا يحصل الخلاص منه في حياته ومماته من جهته إلا بالإيفاء وأقدم عليه دل على أنه قادر عليه، ثم فيما كان القول فيه قول المدعي أن له مالا أو ثبت ذلك عليه بالبينة فيما إذا كان القول قول من عليه يحبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة ثم يسأل جيرانه وأهل خبرته عن يساره وإعساره. أما الحبس فلظهور ظلمه بالمطل في الحال، وأما توفيته فلأنه لإظهار ماله إن كان يخفيه فلا بد من مدة ليفيد هذه الفائدة فقدر بما ذكر، ويروى غير التقدير بشهرين أو ثلاثة أشهر بشهر وهو اختيار الطحاوي؛ لأن ما دونه عاجل والشهر آجل. قال شمس الأئمة الحلواني: وهو أرفق الأقاويل في هذا الباب. وروى الحسن عن أبي حنيفة أربعة أشهر إلى ستة أشهر، والصحيح أن شيئا من ذلك ليس بتقدير لازم، بل هو مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه، فمن الناس من يضجر في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يضجر كثير ضجر بمقدار تلك المدة التي ضجر الآخر، فإن وقع في رأيه أن هذا الرجل يضجر بهذه المدة ويظهر المال إن كان له ولم يظهر سأل عن حاله بعد ذلك، فإن سأل عنه فقامت بينة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج في البينة إلى لفظة الشهادة والعدد، بل إذا أخبر بذلك ثقة عمل بقوله، والاثنان أحوط إذا لم يكن حال منازعة، أما إذا كانت كما إذا ادعى المطلوب الإعسار والطالب اليسار فلا بد من إقامة البينة، فإن شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله، وليس هذا شهادة على النفي؛ لأن الإعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون الشهادة بأمر حادث لا بالنفي، وإن استحلف المطلوب الطالب على أنه لا يعرف أنه معدم حلفه القاضي، فإن نكل أطلقه

وإن حلف أبد الحبس. وقال شيخ الإسلام: هذا السؤال من القاضي عن حال المديون بعدما حبسه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who confesses before a judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3309)

[العناية] بسبب الدين إن شاء الله تعالى) . (وذكر في الجامع الصغير: رجل أقر عند القاضي بدين فإنه يحبسه ثم يسأل عنه فإن كان موسرا أبد حبسه، وإن كان معسرا خلى سبيله) وهذا بظاهره يناقض ما ذكر في أول الفصل أن الحق إذا ثبت بالإقرار لا يحبسه أول وهلة فيحتاج إلى تأويل فلهذا ذكر المصنف تأويله بقوله (ومراده) أي مراد محمد (إذا أقر عند غير القاضي أو عنده مرة قبل ذلك فظهرت مماطلته) وهذه الرواية تصلح أن تكون معتمد شمس الأئمة السرخسي فيما نقل عنه من العكس كما تقدم في أول الفصل، أو يحمل على اختلاف الروايتين لكن الظاهر هو التأويل (قوله: والحبس أولا) يعني أن المذكور في الجامع الصغير من الحبس أولا ومدته على ما بينا ليس فيه مخالفة لما بيناه فيحتاج إلى ذكره لها فلا نعيده. قال (ويحبس الرجل في نفقة زوجته إلخ) إذا فرض القاضي على رجل نفقة زوجته أو اصطلحا على مقدار ولم ينفق عليها ورفعت إلى الحاكم حبسه لظهور ظلمه بالامتناع (ولا يحبس والد في دين ولده؛ لأنه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على والده كالحد والقصاص) قال الله تعالى {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما} [الإسراء: 23] {واخفض لهما جناح الذل من الرحمة} [الإسراء: 24] (إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه؛ لأن فيه إحياء ولده) وفي تركه سعي في هلاكه. ويجوز أن يحبس الوالد لقصده إتلاف مال الولد (ولأن النفقة تسقط بمضي

الزمان فلا يمكن تداركها) وسائر الديون لم تسقط به فافترقا، وكذا لا يحبس المولى لعبده إذا لم يكن عليه دين، فإن كان حبس؛ لأن ذلك لحق الغرماء، وكذا العبد لمولاه؛ لأنه لا يستوجب عليه دينا، وكذا الدين مكاتبة إذا كان من جنس بدل الكتابة لوقوع المقاصة، وإذا كان من غير جنسه لا تقع المقاصة، والمكاتب في حق أكسابه بمنزلة الحر فيحبس المولى لأجله، وكذا المكاتب لدين الكتابة لتمكنه من إسقاطه فلا يكون بالمنع ظالما ويحبس في غيره؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ بسبب ذلك الدين وهو ظاهر الرواية. وقيل تجب التسوية بينهما؛ لأنه متمكن من تعجيز نفسه فيسقط به الدين عنه كدين الكتابة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules of creditors pursuing a debtor after release from prison?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4281)

قال (ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لصاحب الحق يد ولسان» أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي.

Mas'alah: How is a female debtor pursued by a male creditor?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4282)

ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها) لما فيها من الخلوة بالأجنبية ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها.

Mas'alah: What is the ruling on providing sustenance for imprisoned criminals from the treasury?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=168)

قال: والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه؛ فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعا؟ وإنما حمله على ما صار إليه القضاء أو الجهل، ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده.

Mas'alah: How should governors regularly review prisoners and apply discipline?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=169)

وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم؛ إنما هو حبس وليس فيه نظر. فمر ولاتك جميعا بالنظر في أمر أهل الحبوس في كل أيام؛ فمن كان عليه أدب أدب وأطلق، ومن لم 1 أي رجال الشرطة. 2 أي يطلبون الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on inspecting the affairs of prisoners?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

النظر في أمر المساجين 165

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1099)

ولسنا نعني بهذه الملازمة أن يقعده في موضع فإن ذلك حبس، ولكن لا يمنعه من التصرف بل يدور معه حيثما دار، وإن كان غنيا لم يخرجه من السجن أبدا حتى يؤدي النفقة والدين، لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» ولأنه حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته على إيفائه فيجازى بمثله، وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه حتى يوفي ما عليه، وإن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله وأدى منها النفقة والدين؛ لأن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه فللقاضي أن يعينه على

Mas'alah: Can people carry out stoning based solely on the judge's ruling without witnessing testimony?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1865)

(قال) وإذا حكم الإمام على رجل بالزنا والرجم بشهادة الشهود وقال للناس ارجموه وسعهم أن يرجموه، وإن لم يعاينوا أداء الشهادة، وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى لا يسعهم ذلك ما لم يشهد به عدل آخر عندهم، أو يعاينوا أداء الشهادة والحكم؛ لأن القتل أمر عظيم إذا وقع فيه الغلط لا يمكن التدارك والتلاقي، ومن يكون مجرد قوله ملزما الأنبياء المعصومون عن الكذب فإنهم لا يقرون على الكذب والقاضي لا تبلغ درجته درجة الأنبياء بل هو غير معصوم عن الخطأ والكذب فلا يسعهم الإقدام بمجرد قوله على ما إذا وقع الغلط لا يمكن تداركه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge imprisoning a defendant until he admits or denies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

ولا ينبغي للقاضي أن يحبسه حتى يقر أو ينكر ولا يجبره على ذلك لأنه ما ثبت عليه شيء بمجرد سكوته، فلا يعاقبه بالحبس. والمقصود حاصل من غير أن يجبره على الإنكار لأن سكوته قائم مقام إنكاره فإن المنكر ممتنع، والساكت كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4122)

وقال بعضهم: لا يصدق لأن التزامه المال اختيارا دليل قدرته ولو كان دينا وجب حكما باستهلاك مال ونحوه ينبغي أن يصدق، ثم قال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا حبس الرجل شهرين يسأل عنه، وإن شاء سأل عنه في أول ما يحبسه والرأي فيه إلى القاضي إن أخبر بعد أويقات أنه معسر خلى سبيله، وإن قالوا: واجد أمر بحبسه حتى يذوق وبال أمره لأنه من الجائز أنه أخفى ماله فيشهد الناس على ظاهر حاله؛ فتبطل حقوق الناس وإذا أخبروه أنه معسر؛ أخرجه ولم يحل بين الطالب وبين لزومه عندنا.

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a minor trader and his guardian for debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4124)

المكاتب لأن مطالبته متوجهة على مولاه وهو ملحق بالأجانب في حق أكسابه، وكذلك العبد التاجر الذي عليه الدين يكون له على مولاه دين ولا يحبس لحقه، ولكن لحق

الغرماء والصبي التاجر في السجن مثل الرجل يعني يحبس لأنه يؤاخذ بحقوق العباد فيتحقق ظلمه، والغلام الذي يستهلك المتاع فيضمن قيمته وله أب أو وصي وليس بناجز مثل ذلك يريد به في حق الحبس ولم يذكر أنه يحبس الصبي أو أبوه أو وصيه والصحيح أنه يحبس وليه وفي الكتاب ما يدل عليه حيث قيده بهذا اللفظ وهذا لأن الظلم إنما يتحقق ممن يخاطب بأداء المال ووليه هو الذي يخاطب بذلك لا هو وبعضهم قال: الحبس للصبي بطريق التأديب حتى لا يتجاسر على مثله ولكن هذا إنما يكون فيما يباشر من أسباب التعدي قصدا أما ما وقع خطأ منه فلا

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a minor, a Muslim for a dhimmi, and a musta'min?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4124)

ولو أن غلاما استهلك لرجل مالا وله دار ورقيق وعروض وليس له أب ولا وصي لم يحبس ولكن القاضي يرى رأيه فيه إن شاء جعل وكيلا ببيع بعض ماله فيوفي الطالب حقه، وإن كان له أب أو وصي يجوز بيعه فإنه لا يحبس والصحيح أنه يحبس من يخاطب بقضاء دينه لما مر ولا يحبس الصبي إلا بطريق التأديب ويحبس المسلم للذمي بدينه والذمي للمسلم ويحبس الحربي المستأمن ويحبس له؛ لأن معنى الظلم يتحقق في حق الكل. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and suretyship in cases of defamation (ta'zir)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4140)

وإذا ادعى رجل قبل رجل شتمة فاحشة وأقام عليه شاهدين بالشتمة لم يحبس المدعى عليه ولكن يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود ولما بينا أن دعوى التعزير كدعوى المال. وفي دعوى المال لا يحبس ما لم تظهر عدالة الشهود ثم الحبس نهاية العقوبة في هذه الدعوى. (ألا ترى) أن بعد عدالة الشهود لو رأى القاضي أن يحبسه أياما عقوبة ولا يعزر بالسوط؛ كان له ذلك. فلما كان الحبس له نهاية العقوبة هنا؛ لا يمكن إقامتها قبل ظهور العدالة بخلاف القصاص والحدود.

Mas'alah: When should a judge release a debtor imprisoned for debt related to sharecropping?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4632)

وإذا علم القاضي ذلك أخرجه من السجن؛ لأنه إنما يحبسه ليقضي دينه إذا كان متمكنا منه، فإذا لم يكن عنده وفاء إلا من ثمن الأرض، وهو غير متمكن من بيعها شرعا لم يكن ظالما في تأخير قضاء الدين، وإنما يحبس الظالم. (ألا ترى) أن المديون إذا ثبت إفلاسه عند القاضي أخرجه من السجن، فهنا أيضا يخرجه حتى يستحصد الزرع، ولا يحول بين صاحب الدين وبين ملازمته، كما في المفلس لجواز أن يحصل في يده مال، فإذا كان ملازما له أخذ ذلك المال بحقه، والمال غاد ورائح،

Mas'alah: How long should a judge imprison a debtor before inquiring about his financial status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1546)

قال: وينبغي للقاضي إذا حبس الرجل شهرين أو ثلاثة في نفقة أو دين أن يسأل عنه.

وفي بعض المواضع ذكر أربعة أشهر. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أشهر. والحاصل: أنه ليس فيه تقدير لازم؛ لأن الحبس للإنزجار وذلك مما تختلف فيه أحوال الناس فيكون ذلك مفوضا إلى رأي القاضي، فإن وقع في رأي القاضي أن هذا الرجل يضجر بهذه المدة ويظهر المال إن كان له مال، سأل عنه بعد ذلك، وذكر (1أ307)

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of poverty to release an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1547)

هشام في «نوادره» عن محمد رحمه الله أن للقاضي أن يسأله عن ماله ولم يعتبر في ذلك مدة، فإذا سأل عنه فقامت البينة على عسرته أخرجه القاضي من الحبس ولا يحتاج إلى لفظة الشهادة بل إذا أخبر بذلك يكفي، قال الشيخ الإمام خواهر زاده رحمه الله: هذا السؤال من القاضي بعد حبسه احتياط وليس بواجب؛ لأن الشهادة بالفقر شهادة بالنفي والشهادة بالنفي وليست بحجة فكان للقاضي أن لا يسأل ويعمل برأيه ولكن لو سأل مع هذا كان أحوط وأنفى للتهمه عن القاضي، ثم إذا أخبر أنه معسر وخلى سبيله لا يحول بين الطالب وبين ملازمته عندنا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه قال: «لصاحب الحق يد ولسان» والمراد باليد الملازمة فإن أقام المحبوس بينة على عسرته وأقام صاحب الحق بينة على يساره أخذ ببنية صاحب الحق؛ لأن بينته ثبتت أمرا عارضا ليس بثابت، وبينة المحبوس ثبتت أمرا أصليا وهو الفقر فكانت بنية صاحب الحق أكثر ثبتت إثباتا فكانت أولى بالقبول.

Mas'alah: Is evidence of poverty accepted before imprisonment for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1547)

وإن قامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبل القاضي ذلك؟ فيه روايتان. في إحدى الروايتين تقبل وبه كان يفتي الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله. وفي رواية أخرى لا تقبل وبه كان يفتي عامة المشايخ وهو الصحيح.

Mas'alah: What are the types of imprisonment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3548)

ثم اعلم بأن الحبس أنواع أحدها: الحبس بالدين وإنه يشتمل على فصول.

Mas'alah: What is the ruling when a prisoner claims he was imprisoned based on a debt he confessed to before a dismissed judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3548)

الأول: إذا قال المحبوس: حبست بدين فلان أقررت به عند القاضي المعزول، فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه، فإن صدقه خصمه في ذلك أعاده إلى الحبس إذا طلب خصمه ذلك، وأما إذا أنكر المحبوس بالدين، وقال: إن هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما وخصمه يقول: لي عليه كذا، وقد حبسته بحق، فالقاضي

Mas'alah: How should a judge handle a prisoner's claim of debt when evidence is presented?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3549)

يأمر خصمه بإقامة البينة على ما ادعى، فإذا أقام وعرفهم القاضي بالعدالة أدام حبسه، وإن لم يعرفهم بالعدالة واحتاج إلى السؤال أخذ كفيلا بنفسه، ويطلقه ولا يحبسه، أما لا يحبسه لأنه لم يظهر سبب حبسه، وأما لا يطلق بدون الكفيل نظرا للمدعي، لأنه لو حضر البينة لم يجد المدعى عليه.

Mas'alah: What should the judge place in the custody of a trustworthy person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3594)

الفصل الثاني والعشرون: فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل وما لا يضعه

Mas'alah: What is the ruling on placing a slave in trust due to the defendant's immorality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3599)

بالإتلاف، فرأى القاضي أن يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي، وكذلك إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف، ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبينة بل

في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the chapter on imprisonment and sequestration for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3716)

الفصل السابع والعشرون: في الحبس والملازمة

Mas'alah: What is the legal basis for imprisoning a debtor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3716)

يجب أن يعلم بأن الحبس لأجل الدين مشروع ثبت شرعيته بقوله عليه السلام

«لصاحب الحق اليد واللسان» ، والمراد من اليد الحبس وقال عليه السلام: «مطل الغني ظلم يحل عقوبته» ، والحبس نوع عقوبة، والخلفاء الراشدون حبسوا من غير نكير منكر، والمعنى في ذلك أن المديون تعدى على صاحب الحق بمنع ماله عنه، وحال بينه وبين منافع ماله، فيحال بينه وبين منافع نفسه، ليكون حيلولة بإزاء حيلولة قال الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (البقرة: 149) .

Mas'alah: Does the judge imprison a debtor without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3717)

وإذا جاء رجل برجل إلى القاضي وأثبت عليه ماله ببية أو أقر الرجل له، فالقاضي لا يحبسه من غير سؤال المدعي هذا هو مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor at the first instance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3717)

وقال شريح رضي الله عنه: يحبسه من غير سؤال المدعي، وإذا سأل المدعي عن ذلك، ذكر في كتاب «الأقضية» إن القاضي لا يحبسه في أول الوهلة ولكن يقول له قم فارضه، فإن عاد مرة أخرى حبسه، ولم يفصل بين الدين الثابت بالإقرار، وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف رحمه الله؛ لأن الحبس جزاء الظلم بمنع الحق، وذلك لا يظهر في أول الوهلة؛ لأن من حجة المديون أن يقول في فصل الإقرار إنما لم أؤد الدين لظني أنك تمهلني، فإن أثبت أن يمهلني أؤدي في الحال، وفي فصل البينة يقول ما كنت عالما بالدين قبل هذا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on imprisoning a debtor based on evidence versus confession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3717)

والمذهب عندنا أن في فصل البينة يحبس في أول الوهلة، وفي فصل الإقرار لا يحبس في أول الوهلة؛ لأن الحبس جزاء الظلم ولم يظهر الظلم في فصل الإقرار لما مر، وفي فصل البينة ظهر الظلم؛ لأنه ظهر المماطلة، حتى احتيج إلى البينة.

Mas'alah: Should a judge ask a debtor about his assets before imprisonment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3717)

وقال الخصاف رحمه الله: الصواب عندي أن القاضي يحبسه حتى يسأله ألك مال ويستحلف على ذلك، فإن أقر أن له مالا حبسه وإن قال: لا مال لي قال للطالب أثبت أن

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the creditor about the debtor's solvency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3718)

له مالا حتى أحبسه وهو مذهب بعض القضاة، وهكذا روي في «النوادر» : عن أصحابنا رحمهم الله أن القاضي يسأله ألك مال وهل يسأل المدعي أله مال؟ فظاهر مذهب أصحابنا أنه لا يسأل إلا إذا طلب المدعى عليه ذلك، فإن طلب المدعى عليه ذلك، وسأل القاضي المدعي، فإن قال: لا مال له ثبتت عسرته بإقراره، والمعسر ينظر بإنظار الله تعالى.

Mas'alah: Can a mukatab, trading slave, or minor trader be imprisoned for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3719)

والمكاتب والعبد التاجر والصبي الحر المأذون له في الحبس بمنزلة ما وصفت لك، أما المكاتب فلأنه هو بدأ فإذا كان عنده من الكسب ما يقدر على قضاء الدين، ولم يقض صار ظالما فيستحق العقوبة، وكذلك العبد التاجر؛ لأنه هو المخاطب بقضاء من كسبه، وأما الصبي الحر فقد ذكر في بعض المواضع: الغلام التاجر الذي لم يحتلم بمنزلة الرجل في الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a minor who has not reached puberty for debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3719)

وذكر في بعض المواضع لو أن غلاما لم يراهق الحلم (106ب4) استهلك مالا لرجل وله دار وأرض ولا أب له ولا وصي لم يحبس لذلك، ولكن إن شاء القاضي جعل له وكيلا ببيع بعض ماله حتى يوفي الطالب دينه، وإن كان له أب أو وصي ممن يجوز بيعه بأنه يحبس، وبعض مشايخنا رحمهم الله مالوا إلى الحبس مطلقا وجعلوه كالبائع؛ لأنه لزمه قضاء الدين، وبالامتناع صار ظالما فيحبس؛ ولأنه لو لم يحبس وعرف الناس منه ذلك لا يبايعونه حتى لا يمتنع من قضاء الدين، فلا يمكنهم الوصول إلى حقهم، فشرع

Mas'alah: What is the procedure when a second creditor claims against an already imprisoned

debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3722)

فإن حبس رجل في دين فجاء آخر يطالبه بالدين، فإن القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي، لأنه إنما يحبس بدين الأول نظرا للأول حتى يصل إلى حقه، فلا ينظر له على وجه يضر بغيره؛ ولأنه لا ضرر على الأول في الإخراج من السجن لسماع الدعوى عليه ثم يعاد فيه، فقلنا: بأنه يخرج من السجن ويجمع بينه وبين المدعي، فإن قامت للمدعي بينة عادلة أو أقر أعاده إلى السجن، وكتب في ديوانه أنه محبوس بحق هذا المدعي أيضا مع الأول؛ لأنه ظهر أنه ظلمه بمنع حقه عنه، فاستحق الحبس ليضجر فيسارع إلى قضاء دينه ولا تنافي بين أن يكون محبوس الأول والثاني، فلهذا يحبسه لهما حتى يقضي دينهما جميعا، ولكن ينبغي أن يكتب في ديوانه أنه محبوس بدين فلان وفلان يسميهما حتى إذا قضى دين أحدهما يبقى محبوسا بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in determining the period before inquiring about an imprisoned debtor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3722)

وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة رضي الله عنه شهرا، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية الطحاوي، وبعض مشايخنا قالوا: القاضي ينظر إلى المحبوس إن رأى عليه زي أهل الفقر وهو صاحب عيال، فشكوا عياله إلى القاضي البؤس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه خلاه شهرا، ثم يسأل وإن رأى في عمل جواب خصمه وعرف

تمرده ورأى أن عليه علامة اليسار حبسه أربعة أشهر إلى ستة أشهر، ثم يسأل وإن كان فيما بين ذلك حبسه شهرين إلى ثلاثة أشهر ثم يسأل وبه يفتي الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين المرغيناني، وكثير من مشايخنا قالوا: ليس في هذا التقدير تقدير لازم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge releasing an insolvent debtor from prison based on reliable information?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3723)

الحبس للإضجار وذلك مما يختلف فيه أحوال الناس، فيكون ذلك مفوضا إلى رأي القاضي، فإن وقع في رأيه أن هذا الرجل يضجر بهذه المدة ويظهر المال إن كان له مال ولم يظهر فيسأل عن حاله بعد ذلك، فإن سأل عنه وقام البينة على عسرته أخرجه القاضي من السجن ولا يحتاج إلى لفظة الشهادة، بل إذا أخبر بذلك كفى وإن أخبره بذلك ثقة عدل أخرجه بقوله من السجن، لأن ما سبيله سبيل الأخبار يكتفي فيه بقول الواحد كالأخبار بالتوكيل والعزل وأشباه ذلك، ثم إذا سأل القاضي عنه فإنما يسأل عنه أهل الجيرة من جيرانه ومن يخالطهم في المعاملة؛ لأن الجيران أعرف بحاله؛ لأنهم يعرفون أنه يتصدق أو يتصدق عليه، ويعرفون مدخله ومخرجه، وكذلك من يخالطه في المعاملة والتجارة؛ لأنه أعلم بيساره وعسرته، وكذلك أصدقاؤه وإنما يسأل الثقاة منهم؛ لأنه لا يجوز الاعتماد على خبر الفساق.

Mas'alah: What are the limits on preventing a debtor from working and entering his home for necessities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3724)

وفي كتاب «الأقضية» : إن كان العمل سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك، ولكن إما أن يلزمه أو يلزمه نائبه أو أجيره أو غلامه إلا إذا كفاه نفقته ونفقة عياله، وأعطاه حينئذ كان له أن يمنعه من ذلك؛ لأنه لا ضرر على الملزوم في هذه الصورة، وفيه أيضا ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء إلا إذا أعطاه الغداء وأعد موضعا آخر له لأجل الغائط حينئذ أن يمنعه من ذلك حتى لا يهرب.

Mas'alah: Does a judge accept evidence of a debtor's insolvency before imprisonment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3725)

وإن قامت البينة على عسرته قبل الحبس هل يقبلها القاضي؟ فيه روايتان:

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting evidence of insolvency before imprisonment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3725)

في رواية يقبل وهو اختيار الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor after evidence of insolvency is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3725)

وفي رواية أخرى لا يقبل وهو اختيار المشايخ؛ لأنها قامت على النفي، فلا يقبل إلا إذا تأيدت بمؤيد، فإذا مضت في الحبس مدة لو كان قادرا على القضاء لما تحمل مرارة الحبس إلى هذه المدة، ولتسارع إلى قضاء الدين ولم يقض، فالظاهر أنه معسر فقد تأيدت هذه البينة بمؤيد فيقبل، وإن قامت البينة على عسرته بعدما مضت مدة في الحبس، وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن؛ لأنه إذا ثبت عسرته كان استدامة حبسه ظلما، والقاضي نصب لدفع الظلم إلا لأسبابه فيخلي سبيله، ولكن يأخذ منه كفيلا؛ لأنه لو لم يأخذ منه كفيلا ربما يهرب (فبقي حضر) الغائب لا يتوصل إلى حقه بالملازمة وغيرها.

Mas'alah: Can a debtor be released from prison after paying one of two creditors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3725)

وإذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين، فأدى إلى أحدهما لم يخرج من السجن حتى يؤدي حق الآخر حتى لو تفرد بالدعوى كان له أن يحبسه؛ لأنه ظلمه بمنع حقه عنه، فكان له أن يديم الحبس لذلك.

Mas'alah: Can a debtor be released from prison for religious occasions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3725)

ولا يخرج المحبوس في الدين لمجيء شهر رمضان، ولا لفطر ولا لأضحى ولا لجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة مفروضة ولا لحضور جنازة بعض أهله، وإن أعطى كفيلا بنفسه؛ لأن الحبس إنما شرع ليضجر، فيتسارع إلى قضاء الدين، وإنما يلحقه الضجر إذا منع عن الخروج أصلا.

Mas'alah: What are the rulings regarding a debtor imprisoned for debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3727)

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: ولا يترك المحبوس حتى يأتي بوطاء فتلقى تحته في السجن حتى يكون ذلك أشق عليه، وأبلغ في الضجر، فيحصل المقصود.

Mas'alah: What are the rulings regarding a debtor imprisoned for debt in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3727)

ولا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوسا في دين، ولا يقيده ولا يقيمه، به ورد الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروي عن أبي حنيفة رضى الله عنه ما يدل على أن للقاضي أن يقيده، والذي روي عنه: إذا حبس القاضي رجلا في أمر قد استوجب الحبس، فأقر بمال أوحد أو قصاص لزمه ذلك، وكذلك إن قيد مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor who has a debt owed to him by a

wealthy person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3730)

في «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: رجل عليه دين وهو معسر وله دين على رجل مليء، فإن الحاكم يحبس المعسر حتى يتقاضى ماله على غريمه الموسر، فإن فعل وحبس غريمه الموسر، فإن الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه؛ لأنه قضى ما عليه في تقاضي دينه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان للمعسر دين على غريمه أخذ القاضي غريمه بدينه، وقضى دين غرمائه.

Mas'alah: What is the view of later jurists on imprisoning a defendant without a surety?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=137)

ومن القضاء المتأخرين من أوجب الحبس في هذه الصورة

Mas'alah: Should the judge ask the debtor or creditor about the debtor's financial status before imprisonment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=183)

إذا توجه الحبس على المديون فإنا لقاضي لايسأل المديون (( )) مال ولايسأل المدعي إليه مال في ظاهر الرواية فإن سأل من القاضي أن يسأل صاحب الدين أله مال سأله

القاضي بالإجماع فإن قال الطالب هو معسر لا يحبسه لأنه

لو أقر لعسرته بعد الحبس أخرجه فقبل الحبس لا يحبسه

Mas'alah: May the ruler punish a suspect based on strong presumption of guilt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1180)

قال الشارح: ومن السياسة ما يحكى عن أبي بكر الأعمش أن من ادعى عليه بسرقة فأنكر فللإمام إذا غلب ظنه أن المال عنده أن يعاقبه ويجوز له ذلك كما لو رآه الإمام جالسا مع الفساق في مجلس الشرب أو ماشيا مع السراق وبغلبة الظن أجازوا

Mas'alah: Can a judge imprison a debtor who has assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2835)

14254 - فإن قيل: إن القاضي يحبسه إذا كان له مال، ولا يحبسه إذا لم يكن له شيء، وإنما يحبسه ليبيع المال فيقضي منه.

Mas'alah: Why does a judge imprison a debtor who has assets?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2835)

14255 – قلنا: غلط، بل يحبسه لأنه يقدر على قضاء الدين منه أو تأجيله، لأنه إذا علم أن له مالا أقرضه الناس، فيحبسه لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on detaining and punishing an accused person of unknown character?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1678)

أن يتبين حاله، بمنزلة ما لو ادعى عليه مدغ فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما، وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله وإن طالب المدعي من ولي الأمر تقرير المتهم المجهول الحال بالضرب فقد روي أبو داود وغيره عن النعمان بن بشير أنه قال لقوم طلبوا منه أن يضرب رجلا في تهمة: "إن شئتم ضربته لكم فإن ظهر ما لكم عنده وإلا ضربتكم مثلما ضربته، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله" . وإن كان الرجل معروفا بالفجور المناسب للتهمة، فقالت طائفة من الفقهاء: يضربه الوالي والقاضي، وقالت طائفة: يضربه الوالي دون القاضي، ومنهم من قال: لا يضرب، وقد ثبت في الصحيح "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الزبير ابن العوام أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال الذي كان عاهدهم النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه، وقال له: أين كنز حيي بن أخطب؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب، فقال: المال كثير والعهد أقرب من هذا، وقال للزبير: دونك هذا؟ فمسه الزبير بشئ من العذاب، فدلهم على المال" وهذا

Mas'alah: What should a judge do with a prisoner who confesses or has evidence against him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(وألزم محبوسا أقر بحق أو قام عليه بينة) يعني نظر في حال المحبوسين لأنه نصب ناظرا للمسلمين فمن أقر بحق أو أنكر فقامت عليه بينة ألزمه إياه

Mas'alah: What should a judge do if a prisoner does not confess and no evidence is brought?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(وإلا) أي وإن لم يقر ولم يقم عليهم بينة (نادى عليه) أي لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه أي يأمر مناديا ينادي كل يوم إذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فإذا لم يظهر خصم أخذ منه كفيلا بنفسه

Mas'alah: What does it mean for a judge to release a prisoner?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(وخلاه) أي أطلقه

Mas'alah: How is the duration of imprisonment for a debtor determined?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(قدر ما يرى) اختلف في تقدير مدة الحبس والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي لأن

الحبس للإيذاء وأحوال الناس فيه متفاوتة

Mas'alah: What is the condition for imprisoning a debtor at the request of the creditor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(بطلب ذي الحق) متعلق بقوله حبسه وكذا قوله

Mas'alah: When is a debtor not imprisoned if he claims poverty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(وفي غيرها) من الديون (لا) أي لا يحبس (إن ادعى الفقر) إذ لا دليل على اليسار (إلا أن يثبت غريمه غناه) فيحبسه قدر ما يراه كما مر لأن دليل اليسار إذا لم يوجد كان القول لمن عليه الدين وعلى المدعي إثبات غناه فيحبسه

Mas'alah: What happens if no wealth is found after investigating a debtor's claim of poverty?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال أطلقه) فنظرة إلى ميسرة فحبسه بعده يكون ظلما

Mas'alah: Is evidence of insolvency accepted before imprisonment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(ولا يقبل بينة على إفلاسه قبل حبسه) لأنها بينة على النفي فلا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل على سبيل الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on perpetual imprisonment of a wealthy debtor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(وأبد حبس الموسر) لأن الحبس جزاء الظلم فإذا [حاشية الشرنبلالي] قوله واستحسنه أبو يوسف) رجع إليه بعد ما تولى القضاء (قوله فيما لا تهمة فيه) مثل أن يدعي ألفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهد الشاهد بألف فقال القاضي يحتمل أنه أبرأه من الخمسمائة واستفاد الشاهد بذلك علما ووفق في شهادته كما وفق القاضي فإنه يجوز بالاتفاق كما في البرهان (قوله والأحسن ما ذكره هنا كما قال الزيلعي) كان ينبغي أن يذكر ما قاله الزيلعي بعده والصواب لا يحبسه فيهما أي في صورتي لزوم المال بعقد أو مبادلة إذا طلب المدعي ذلك حتى يسأله فإن أقر أن له مالا أمره بالدفع فإن أبى حبسه لظهور مطله وإن أنكر المال والمدعي يقول له مال فالقاضي يقول للمدعي ألك بينة أن له مالا فإن أقام البينة أن له مالا أمره بالدفع فإن أبي حبسه وإن عجز عن البينة والمدعي يدعي أن له مالا وهو ينكر كان القول قول المدعى عليه فيما ذكر في المختصر. اهـ. (تنبيه) : هذا في غير دين الولد والأجداد والجدات وإن علوا

ومولى المأذون إن لم يكن مديونا كما في التبيين (قوله ودين الكفالة) هذا إذا لم يكن كفيلا عن أصل ككفيل أم فلا يحبس لما يلزم من القول بحبسه أن يحبس الكفيل الأم ولا يجوز ولنا فيه رسالة (قوله ثم يسأل عنه) قال شيخ الإسلام سؤال القاضي عن حاله بعد الحبس احتياطا وليس بواجب لأن الشهادة بالإعسار شهادة بالنفي فكان للقاضي أن يعمل برأيه ولا يسأل ولكن لو سأل مع هذا كان أحوط كذا في التبيين (قوله ولم يمنع غرماءه عنه) هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – فيلازمونه ويأخذون فضل كسبه لعدم تحقق القضاء بالإفلاس عنده إذ المال غاد ورائح ولأن وقوف الشهود على عسرته من حيث الظاهر فيصلح لدفع الحبس عن المديون لا لإبطال حق الغريم في الملازمة ومنعه أبو يوسف ومحمد عنهما أي الملازمة وأخذ فضل الكسب إلى أن يقيم بينة أنه اكتسب مالا كما في البرهان وقول زفر كقولهما كما في التبيين (قوله ولا يقبل بينة على الإفلاس قبل حبسه) قال في البرهان لو رأى أن يسأل عنه قبل مضي الحبس كان له ذلك وأما السؤال قبل الحبس وقبول بينة الإعسار فعن محمد تقبل وبه أفتى محمد بن الفضل وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة وهو قول الشافعي والأكثر أنها لا تقبل قبل الحبس وهو قول مالك وهو الأصح فإن بينة الإعسار بينة على النفي فلا تقبل حتى تتأيد بمؤيد وبعد مضي المدة تأيدت اهـ. ولقائل أن يقول لو سمعها قبل الحبس ثم حبسه ولم يظهر له مال لا مانع من اعتماده على ما سبق من الإخبار ويؤيده ما قدمناه عن شيخ الإسلام اهـ وفي إطلاق البينة على الإخبار بحالة تسامح لما قال في الصغرى خبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان أحوط ولا يشترط لفظ الشهادة اهـ. وكيفية الإخبار أن يقول إن حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا في السر والعلانية كما في التبيين (تنبيه) : قال في البرهان لو طلب المديون يمين المدعي أنه ما يعلم أنه معسر حلف فإن نكل أطلقه ولو قبل الحبس وإن حلف حبسه اهـ. ومثله

Mas'alah: Why is a wealthy debtor who refuses payment imprisoned indefinitely?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

امتنع من أداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى بتأبيد حبسه

Mas'alah: Is it permissible to carry out a judge's order for stoning, amputation, or flogging without verifying the evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=839)

(أمرك قاض عالم عدل برجم أو قطع أو ضرب قضي به على شخص وسعك فعله) وقال محمد – رحمه الله تعالى: آخرا لا يقبل قوله حتى تعاين الحجة لأن قول القاضي يحتمل الغلط، والتدارك لا يمكن وكثير من مشايخنا أخذوا به، فقالوا ما أحسن هذا في زماننا لأن القضاة قد فسدوا فلا يؤتمنون [حاشية الشرنبلالي] قوله ثم إن كان صاحب حرفة. . . إلخ) المراد إمساك ما يحتاج إليه غير مقدر بشيء لأنه يختلف باعتبار الحال، والعيال. (قوله فلو علم الوكيل ولو من فاسق صح تصرفه) كذا لو من صغير مميز ولو كافرا كما في التبيين (قوله ويشترط لعزله خبر عدل) هذا عند أبي حنيفة لما فيه من الإلزام، وقالا رحمهما الله تعالى لا يشترط في المخبر إلا التمييز لأنه من المعاملات وهذا في العزل القصدي إذا بلغه العزل أما قبله فهو على وكالته بالإجماع وإذا كان العزل حكميا لا يشترط العلم (قوله ومسلم لم يهاجر بالشرائع) قال الزيلعي، والأصح أنه يقبل فيه خبر الفاسق حتى يجب عليه الأحكام بخبره لأن المخبر رسول رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – لقوله – عليه الصلاة والسلام – ألا فليبلغ الحديث وفي الرسول لا يشترط العدالة. (قوله باع القاضي. . . إلخ) كذا لو قبض الثمن وضاع في يده وهلك العبد قبل التسليم إلى المشتري لا يضمن القاضي ولا أمينه الثمن. (قوله وإن باع الوصي لهم. . . إلخ) لا فرق فيه بين وصي الميت ومنصوب القاضي (قوله أو مات قبل قبضه أي الثمن رجع المشتري على الوصي) صوابه أن يفسر الضمير في قبضه بالمثمن الذي هو المبيع لا بالثمن لأنه إذا مات العبد المبيع قبل قبض ثمنه لا يصح أن يقال يرجع المشتري بالثمن على الوصي ولم يقع هذا التفسير للضمير في الكافي لأن عبارته ولو أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء فباعه لهم وقبض المال وضاع من يده واستحق العبد أو مات قبل القبض رجع المشتري على الوصي ا هـ (قوله وقيل لا يرجع أيضا بما غرم للوصي) ينبغي حذف لفظة أيضا لأن القول الثاني ليس حكمه كالأول ولم تقع في الكافي على ما رأيت فقوله كذا في الكافي ليس إلا على ما ذكرنا

على نفوس الناس ودمائهم وأموالهم إلا في كتاب القاضي إلى القاضي فإنهم أخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة وجه ظاهر الرواية في الأولى أن القاضي أمين فيما فوض إليه ونحن أمرنا بطاعة أولي الأمر وطاعته في تصديقه وقبول قوله. وقال الشيخ أبو منصور إن كان القاضي عالما عادلا يجب قبول قوله لظاهر الأمر وعدم تهمة الخطأ، والخيانة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining an accused person before verifying witness integrity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2277)

إلى أن يسأل عن عدالة الشهود؛ لأنه متهم وقد يهرب، ولا وجه لأخذ الكفيل منه؛ لأن

أخذ الكفيل نوع احتياط وليس بمشروع فيما يندرئ بالشبهات.

Mas'alah: What evidence supports detaining a person on suspicion in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2277)

وأما قوله حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بالتهمة، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في تهمة» زاد الترمذي والنسائي «ثم خلى عنه» حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عراك بن مالك قال: «أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا بضجنان من مياه المدينة وعندهما ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون وقد فقدوا بعيرين من إبلهم واتهموا الغفاريين، فأتوا بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر: اذهب فالتمس فلم يك إلا يسيرا حتى جاء بهما، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأحد الغفاريين: استغفر لي، فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله – عليه الصلاة والسلام: ولك وقتلك في سبيله، فقال: فقتل يوم اليمامة»

Mas'alah: What did Ali do with the man who swore to kill him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2673)

وهو قول الحضرمي: دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، فإذا نفر خمسة يشتمون عليا – رضي الله عنه – وفيهم رجل عليه برنس يقول: أعاهد الله لأقتلنه،

فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه، فأتيت به عليا – رضي الله عنه – فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال: ادن ويحك من أنت؟ فقال: أنا سوار المنقري، فقال علي – رضي الله عنه: خل عنه، فقلت أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟ قال: أفأقتله ولم يقتلني؟ قلت: فإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دعه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment in hudud and qisas based on a single witness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3274)

وذكر في كتاب أدب القاضي أن على قولهما لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة. [فتح القدير] لأن الحبس هنا للتهمة) لا لاستيفاء الحد (والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة، إما العدد أو العدالة) فإذا وقعت التهمة حبس بالنص، وهو ما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا بالتهمة» وقدمنا تخريجه والكلام فيه في الحدود (بخلاف الأموال لأن الحبس أقصى عقوبة فيه) أي في المال فإنه لو ثبت المال بالبينة العادلة وامتنع من الإيفاء يحبس فكان أقصى عقوبة فيها. أما الحدود والقصاص فأقصى العقوبة فيها القتل، والحبس نوع عقوبة فجاز أن يعاقب بالحبس قبل ثبوت الحد والقصاص. وفي الصحاح والمغرب: التهمة بالتحريك، وأصل التاء فيه واو من وهمت الشيء أهمه وهما من باب ضرب: أي وقع في خلدي، والوهم ما يقع في القلب من الخاطر، واتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك أصله اوتهمت كما في اتكلت أصله اوتكلت بمعنى اعتمدت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم أبدلت منها وأدغمت في تاء الافتعال قال المصنف (وذكر في أدب القاضي أن على قولهما لا يحبس في الحدود

والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة) إذ هما يقولان بجواز الكفالة فيحصل بها المقصود فكان عنهما روايتان: في رواية يحبس ولا يكفل، وفي أخرى يكفل ولا يحبس لحصول المقصود بأحدهما. ويجمع بينهما بأن المراد بالأولى يحبس إن لم يقدر على كفيل، وبالثانية يكفل بلا حبس إن قدر على الكفيل، ولا يخفى أن المراد بالحدود حد القذف والقصاص.

قال)

Mas'alah: What is the legal basis for imprisonment in Islamic law?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3372)

أحكام القضاء كثيرة فذكر منها ما ذكر، ومنها الحبس، إلا أنه اختص بأحكام كثيرة فأفرده بفصل على حدته. والحبس مشروع بالكتاب لأنه المراد بالنفي المذكور بقوله تعالى {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] وبالسنة على ما سلف «أنه – صلى الله عليه وسلم – حبس رجلا في تهمة» . وذكر الخصاف «أن ناسا من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا، فبعث إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبسهم» ولم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر سجن، إنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر – رضي الله عنه – دارا بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسا. وقيل بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضا إلى زمن علي – رضي الله عنه – فبناه، وهو أول سجن بني في الإسلام.

Mas'alah: When can a judge order imprisonment for debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3373)

قال (وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه) لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره لأنه لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال، فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله، أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره. [فتح القدير]

Mas'alah: Can a debtor imprisoned for debt leave for religious obligations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3373)

والمحبوس في الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا لعيد ولا لجمعة ولا لصلاة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله ولو أعطى كفيلا بنفسه لأنه شرع ليضجر قلبه فيسارع للقضاء، ولهذا قالوا: ينبغي أن يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له أحد يستأنس به.

Mas'alah: Can an imprisoned debtor be released if he falls ill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3373)

ولو مرض في السجن فأضناه، وإن كان له خادم لا يخرج حتى يموت، إن لم يكن له خادم يخرج لأنه قد يموت بسبب عدم الممرض، ولا يجوز أن يكون الدين مقضيا

للتسبب في هلاكه؛

Mas'alah: May a prisoner's family and neighbors visit him for greeting?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3373)

ولا يمنع من دخول أهله وجيرانه للسلام عليه لأنه قد يفضي إلى المقصود من الإيفاء بمشورتهم ورأيهم ويمنعون من طول المكث.

Mas'alah: What is the minimum debt for which imprisonment is permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3373)

والمال غير مقدر في الحبس، فيحبس في الدرهم وما دونه لأن ظلمه يتحقق بمنع ذلك. (قوله وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحبه حبس غريمه لم يعجل بحبسه حتى يأمره بدفع ما عليه، لأن الحبس جزاء المماطلة) بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه أبو داود، وفسر عبد الله بن المبارك إحلال عرضه بإغلاظ القول له وعقوبته بالحبس (فلا بد من ظهور المماطلة) ولم تظهر بمجرد ثبوت الحق بالإقرار (إذ لعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال) وإنما يظهر إذا أمره بعد إقراره فامتنع (أما إذا ظهر بالبينة فيحبسه كما ظهر لظهور المماطلة بإنكاره) . وفي الفوائد الظهيرية.:

Mas'alah: For which types of debt is a debtor imprisoned upon refusal to pay?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3374)

قال (فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة) لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به، وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، والمراد بالمهر معجله دون مؤجله.

Mas'alah: When is a debtor not imprisoned if he claims poverty?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3374)

قال (ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه) لأنه لم توجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين، وعلى المدعي إثبات غناه، [فتح القدير] وعن شمس الأئمة السرخسي عكس هذا، وهو أنه إذا ثبت بالبينة لا يحبسه لأول وهلة لأنه يعتذر بأني ما كنت أعلم أن علي دينا له بخلافه بالإقرار لأنه كان عالما بالدين ولم يقضه حتى أحوجه إلى شكواه؛ وعلى قول الخصاف لا يحبسه حتى يأمره في الإقرار والبينة. (قوله فإن امتنع) أي بعد أمره بقضائه (حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده ك) القرض وثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة لأنه إذا ثبت المال في يده ثبت غناه (به) والمراد بالغنى القدرة على الإيفاء، وإلا فالدين قد يكون دون النصاب ويحبس به: يعني إذا دخل المال في يده ثبتت قدرته على إيفائه، وما لم يكن بدل مال لكنه لزمه عن عقد التزمه كالمهر والكفالة لأن إقدامه على مباشرة ما يلزم ذلك المال دليل القدرة عليه فيحبسه، ولا يسمع قوله إني فقير لأنه

كالمناقض لوجود دلالة اليسار (ولا يحبسه فيما سوى هذين) النوعين (إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه) حينئذ (لأنه وجد دلالة اليسار)

Mas'alah: What is the exception to the debtor's word being accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3375)

ويروى أن القول له إلا فيما بدله مال.

Mas'alah: What happens if no wealth appears after the imprisonment period for a debtor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3377)

قال (فإن لم يظهر له مال خلي سبيله) يعني بعد مضي المدة لأنه استحق النظرة إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما؛.

Mas'alah: Is the duration of imprisonment for a debtor fixed or left to the judge's discretion?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3377)

(قوله والصحيح إلخ) ذكر هشام عن محمد نحوه وكذا الصدر الشهيد، فالتقدير في هذا غير معتبر بل هو مفوض إلى رأي القاضي إذ المقصود بالحبس أن يضجر قلبه فيقضيه إن كان له مال، وهذا يختلف باختلاف الناس إن غلب على ظن القاضي بعد مدة أنه لو كان له مال فرج عن نفسه فيسأل عنه جيرانه وأهل الخبرة به، فإن شهد شاهدان

عنده أنه قادر على قضاء الدين أبد حبسه، وإن

Mas'alah: Is evidence of a debtor's insolvency accepted before the imprisonment period ends?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3378)

ولو قامت البينة على إفلاسه قبل المدة تقبل في رواية، ولا تقبل في رواية، وعلى الثانية عامة المشايخ – رحمهم الله –.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's inquiry after the imprisonment period and the debtor's request for an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3379)

[فتح القدير] إذ الظاهر أنه لو كان له مال لم يتحمل ضيق السجن ومرارته. واعلم أن سؤال القاضي بعد المدة للاحتياط وإلا فبعد مضي المدة التي يغلب على ظن القاضي أنه لو كان له مال دفعه وجب إطلاقه إن لم يقم المدعي بينة يساره من غير حاجة إلى سؤال، وإليه يشير قوله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله، ولو طلب المديون يمين المدعي أنه ما يعلم أنه معسر حلف، فإن نكل أطلقه، ولو قبل الحبس، وإن حلف أبد حبسه، ولا شك أن معناه ما لم تقم بينة على حدوث عسرته.

Mas'alah: When does a judge imprison a debtor who has confessed to a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3379)

(قوله وفي الجامع الصغير: رجل أقر بدين عند القاضي فإنه يحبسه ثم يسأل عن حاله) إنما ذكره لما في ظاهره من المخالفة لما قدمه من قوله إذا ثبت الدين بالإقرار لا يحبسه في أول الوهلة، فإن هذا ظاهر في وصل الحبس بإقراره فذكره ليؤوله بقوله (ومراده إذا أقر عند غير القاضي أو عنده مرة وظهرت مماطلته فترافعا) إلى القاضي فإنه يحبسه بمجرد جوابه أنه لم يعطه إلى الآن شيئا

Mas'alah: Why is a father not imprisoned for his son's debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3379)

(قوله ولا يحبس والد في دين ولده فإنه عقوبة) ولا يستحق الوالد عقوبة لأجل الولد لأن التأفيف لما حرم كان الحبس حراما لأنه فوقه، وكذا لا يحد

Mas'alah: What is the ruling on blackening the face as a discretionary punishment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3572)

[فتح القدير] والتسخيم كان سياسة، فإذا رأى الحاكم ذلك مصلحة كان له أن يفعله، فقد يرد بما ذكرنا من كتاب عمر به إلى عماله في البلاد.

Mas'alah: When should the judge release a debtor imprisoned for debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4578)

ويخرجه القاضي من الحبس إن كان حبسه بالدين لأنه لما امتنع بيع الأرض لم يكن هو ظالما والحبس جزاء الظلم) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who delays payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4769)

لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة، والحبس جزاء الظلم، فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه كما بيناه على التفصيل فيما تقدم)

Mas'alah: What is the scriptural basis for imprisonment in Islamic law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1908)

والحبس ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} والمراد بالنفي: الحبس.

Mas'alah: How is a collective fine divided among villagers based on property or persons?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=94)

وفي الذخيرة سئل ابو جعفر عن سلطان غرم أهل قرية فأرادوا قسمة الغرامة واختلفوا فيما بينهم فقال قال بعضهم يقسم على قدر الأملاك وقال بعضهم يقسم ذلك على عدد الرؤوس وقال بعضهم إن كانت الغرامة لتحصين أملاكهم تقسم على قدر الأملاك وإن كانت الغرامة لتحصين الأبدان يقسم ذلك على عدد الرؤوس ولا شيء على النسوان

والصبيان في ذلك لأنه لا يتعرض لهم

Mas'alah: Who is responsible for the jailer's fee in a judge's prison?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

وأجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس وقيل في زماننا أجرة السجان تجب على رب الدين لأنه يعمل له وقال برهان الدين صاحب المحيط رحمه الله تعالى على المدعي عليه لأن الحبس عقوبة استحقها لمنعه حق غيره من دفعه والعقوبة لا يستحقها الا الجاني المتمرد

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a person imprisoned on suspicion of theft?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=386)

ولو صالح المحبوس بتهمة سرقة ونحوها فإن كان حبسه الوالي أو صاحب شرط

Mas'alah: When is a settlement by an imprisoned person valid or invalid based on who imprisoned him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=387)

فالصلح باطل؛ لأنه مكروه، وإن حبسه القاضي فالصلح جائز.

Mas'alah: What is the chapter on imprisonment in the context of judiciary?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=918)

[فصل في الحبس] فصل لما كان الحبس من أحكام القضاء وتعلق به أحكام أفرده في فصل على حدة وهو مشروع بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة

Mas'alah: When can a judge imprison a defendant upon the plaintiff's request?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=918)

)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who admits the debt but refuses to pay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=918)

وإذا ثبت الحق للمدعي وطلب) المدعي (حبس خصمه فإن ثبت بالإقرار لا يحبسه) أي لم يعجل بحبسه إذا لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال (إلا إذا أمره بالأداء فأبى) فحينئذ يحبسه لظهور المماطلة.

Mas'alah: What types of debts warrant imprisonment if the debtor claims poverty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=918)

(فإن ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه

بدل مال) ولا يلتفت إلى قوله (كالثمن) أطلقه فشمل الأجرة الواجبة لأنها ثمن المنافع، وشمل ما على المشتري وما على البائع بعد فسخ البيع بينهما بإقالة أو خيار، وشمل رأس مال السلم بعد الإقالة وما إذا قبض المشتري المبيع أو لا كما في البحر (والقرض) لثبوت غنائه بحصول المال في الصورتين (أو) لزمه (بالتزامه كالمهر المعجل) قيد بالمعجل لأنه لا يحبس في المؤجل ويصدق في الإعسار وعليه الفتوى، وفي الأصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله كما في البزازية (والكفالة) إذ الإقدام على الالتزام دليل اليسار في الصورتين، ويتمكن المكفول له من حبس الكفيل والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثر. وفي الخانية: رجح الاقتصار على الأول فقال: وقال بعضهم: إن كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن البيع فالقول قول مدعي اليسار، مروي ذلك عن الإمام وعليه الفتوى وهو خلاف ما اختاره المصنف تبعا للهداية، وذكر في أنفع الوسائل أنه المذهب المفتى به فقد اختلف الإفتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن بدل مال، والعمل على ما في المتون لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى، وقيل القول للمديون في الكل، وقيل للدائن في الكل، وقيل يحكم بالزي إلا في الفقهاء والعلوية كما في البحر (لا فيما عدا ذلك) أي لا يحبس المديون فيما سوى تلك المذكورات كبدل الغصب، وضمان المتلفات، وأرش الجنايات، والسرقة، والنفقة، وإعتاق الإماء المشتركات، وبدل الكتابات إن ادعى المديون الفقر لأن الأصل في

الآدمي العسرة، والمدعي يدعي أمرا عارضا وهو الغناء فلم يقبل منه (إلا إذا برهن خصمه أن له مالا ويحبسه) أي القاضي المديون حينئذ (مدة يغلب على ظنه أنه لو كان له) أي للمديون (مال لأظهره هو الصحيح) وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا معنى لتقديره وما جاء من التقدير بشهرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو شهر اتفاقي وليس بتقدير حتما (وقيل) يحبسه (شهرين أو ثلاثة) والصحيح الأول لما بيناه ولو قال المديون: حلفه أنه ما يعلم أني معسر يجيبه القاضي إلى ذلك، ويحلفه أنه ما يعلم إعساره فإن حلف حبسه بطلبه، وإن نكل لا يحبسه والمراد من الغناء قدرة الآن على قضاء الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل، وإن علم القاضي عسرة لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه فإن حبس غريمه الموسر لا يحبسه كما في البزازية. وفي البحر: وظاهر كلامهم أن القاضي لا يحبس المديون إذا علم أن له مالا غائبا أو محبوسا موسرا، وأنه يطلقه إذا علم بأحدهما، ثم يسأل القاضي عن المحبوس بعد حبسه بقدر ما يراه من جيرانه فإن قامت على إعساره أطلقه ولا يحتاج

إلى لفظ الشهادة وشرطه. والصغرى: في العدل الواحد يكفي والاثنان أحوط، وكيفيته أن يقول المخبر: إن حال المعسرين في نفقته وكسوته وقد اختبرنا في السر والعلانية ولا يشترط لسماعها حضور رب الدين فإن كان غائبا سمعها وأطلقه بكفيل كما في البزازية)

Mas'alah: When must a judge release an imprisoned debtor who claims insolvency?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=920)

فإن لم يظهر له) أي للمحبوس (مال) بعد سؤاله عنه (خلى سبيله) أي خلى القاضي المحبوس، لأن عسرته ثبتت عنده فاستحق النظر إلى الميسرة للآية، فحبسه بعده يكون ظلما (إلا أن يبرهن خصمه على يساره) بشهادة عدلين أنه موسر قادر على قضاء الدين ولا يشترط تعيين المال (فيؤبد حبسه) لظهور أنه يصر على ظلمه من منع حق أخيه فيجازى بتأبيد حبسه (ولا تسمع البينة على إعساره قبل حبسه، عليه عامة المشايخ) هو الصحيح لأن البينة للإثبات لا للنفي إلا إذا قام المدعى عليه بعد زمان على عسرة فتقبل، لأن العسار بعد اليسار أمر عارض أيضا فيخليه القاضي بلا كفيل إلا في مال اليتيم ومال الوقف ومال الغائب فلا يطلقه إلا بكفيل كما في المنح. وفي البزازية أطلق القاضي المحبوس لإفلاسه، ثم ادعى آخر مالا وادعى أنه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه.)

Mas'alah: What happens when the imprisonment period ends and no assets are found?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=921)

)

Mas'alah: What happens when the imprisonment period ends and no assets are found?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=921)

وإذا تمت المدة) للحبس على الاختلاف (ولم يظهر له مال خلى سبيله) هذا تكرار لكن

ذكره توطئة لقوله

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the judgment of a just and knowledgeable judge regarding stoning, amputation, or flogging?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=941)

)

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the judgment of a just and knowledgeable judge regarding stoning, amputation, or flogging?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=941)

ولو قال لك قاض عدل عالم: قضيت على هذا بالرجم أو القطع أو الضرب فافعله وسعك فعله) ولا يلام عليه عند الله تعالى. لأن طاعة أولي الأمر واجبة، وتصديقه طاعة له، وقول مثل هذا القاضي حجة وقال محمد آخرا وهو مذهب مالك والشافعي لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة؛ لأن قول القاضي يحتمل الغلط، والتدارك لا يمكن، وكثير من مشايخنا أخذوا به. وفي عيون المذاهب وبه يفتى لفساد أكثر قضاة زماننا، وفي البحر تفصيل، فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the judgment of a just but ignorant judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=941)

)

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the judgment of a just but ignorant judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=941)

وكذا) وسعك فعله (في) القاضي (العدل غير العالم إن استفسر فأحسن تفسيره) أي لو قال قاض جاهل عادل يلزم أن تسأله عن سببه فإن أحسن تفسير قضائه على مقتضى الشرع بأن قال مثلا: استقصيت المقر به كما هو المعروف وحكمت عليه بالرجم يسع لك فعل ما أمر به (وإلا) أي، وإن لم يحسن تفسيره (فلا) يسع لك فعل ما أمر به لخطئه بسبب الجهل (

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding a claim for discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=946)

قوله: (حتى في دعوى التعزير) بأن ادعى أنه كفره أو ضلله أو رماه بسوء ونحوه حتى توجهت عليه اليمين فافتداها بدراهم فإنه يجوز على الاصح. منح. وهذا يدل على أنه يستحلف في دعوى التعزير.

Mas'alah: What is the evidence for imprisoning a person on suspicion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1300)

"وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة" .

Mas'alah: How should a new judge handle the cases of prisoners?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1134)

قال – رحمه الله – (ونظر في حال المحبوسين) أي القاضي الجديد ينظر في حالهم؛ لأنه نصب ناظرا للمسلمين (فمن أقر بحق أو قامت عليه البينة ألزمه) لأن كل واحد منهما حجة ملزمة، ولا يقبل قول المعزول؛ لأنه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الفرض غير مقبولة لا سيما على فعل نفسه، وإن لم تقم عليه بينة وادعى أنه حبس ظلما لا يعجل بتخليته.

Mas'alah: What should a judge do if a prisoner has no evidence against him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1134)

قال – رحمه الله – (وإلا نادى عليه) أي إن لم تقم عليه بينة ولم يقر هو نادى عليه لأن المعزول حبسه بحق ظاهر، فلا يعجل بتخليته حتى ينكشف له حاله وينادى عليه إذا

جلس للحكم أياما ويقول المنادي من كان يطالب فلان بن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه، فإن حضر وإلا ففي رأي القاضي أن يطلقه، فإن حضر له خصم فيها وإلا أخذ منه كفيلا وأطلقه، والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – بين هذه المسألة وبين قسمة التركة حيث لا يؤخذ من الورثة كفيل إذا أرادوا القسمة عنده أن الورثة ظهر حقهم في المال، فلا يؤخر إلى التكفيل لاحتمال أن يكون له وارث غيرهم؛ لأن ذلك موهوم، فلا يعارض المحقق وفي هذه المسألة أن القاضي لا يحبسه إلا بحق ظاهر واحتمال حبسه بغير حق موهوم، فلا يعارض الظاهر وهذا لأن فعل المسلم يحمل على الصلاح ما أمكن فيحمل عليه حتى يظهر خلافه

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1136)

(فصل في الحبس) ولما كان بعض الناس يستحق العقوبة بسبب دعارته، والحبس يصلح للعقوبة ذكره في كتاب القضاء وجعله من جملته وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى في قطاع الطريق {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] والمراد به الحبس، وأما السنة؛ فلأنه – عليه الصلاة والسلام – «حبس رجلا بالتهمة وحبس رجلا آخر من جهينة أعتق شقصا له في مملوك»، وأما الإجماع؛ فلأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ومن بعدهم أجمعوا عليه إلا أن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمن أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهم – لم يكن سجن وكان يحبس في المسجد والدهليز وبالربط ولما كان في زمن [حاشية الشلبي] قوله ويسوي بينهما جلوسا وإقبالا) قوله وإقبالا ساقط في خط الشارح، ولكن ثابت في

نسخ المتن، وهو ملحق لا بد منه (قوله الدني) يعني الذمي كذا في شرح العيني (قوله وإشارته) أي بيده أو عينه أو حاجبه اهـ (قوله واستحسنه أبو يوسف في غير موضع التهمة) أي كما إذا ترك الشاهد لفظ الشهادة مثلا أما في موضع التهمة، فلا كما إذا ادعى المدعي ألفا وخمسمائة فشهد الشاهد بألف فلقنه القاضي بقوله يحتمل أنه أبرأه عن خمسمائة فتلقن الشاهد ذلك ووفق. اهـ . [فصل في الحبس] (فصل في الحبس) (قوله وحبس رجلا آخر من جهينة أعتق شقصا إلخ) لعله يشير إلى ما أخرجه البيهقي في سننه من حديث أبي مجزل وليس بصحابي بل تابعي واسمه لاحق بن حميد أن «عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى باع غنيمة له» فهو مرسل ويمكن في وجه حبسه أن يقال إنه لزمه ضمان ما أتلفه فلم يعطه فحبسه حتى باع غنيمة له ودفع قيمة نصيب صاحبه اهـ.

علي – رضي الله تعالى عنه – بنى السجن وكان هو أول من بناه في الإسلام وسمى السجن نافعا ولم يكن حصينا فانفلت الناس منه وبنى سجنا آخر وسماه مخيسا وقال فيه شعرا ألا تراني كيسا مكيسا ... بنيت بعد نافع مخيسا

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's verdict of stoning, amputation, or flogging?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1162)

قال – رحمه الله – (ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله ما وسعك فعله) قيده هنا بكونه عدلا عالما، وفي الجامع الصغير لم يقيده بهما وهو الظاهر وإنما يسعه فعله؛ لأن طاعة أولي الأمر واجبة قال الله تعالى

{أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وفي تصديقه طاعة ولأنه أخبر عن أمر يملك إنشاءه في الحال فيقبل قوله لخلوه عن التهمة ولأنه لا يولى في موضع واحد إلا قاض واحد في الأعصار كلها، ولو لم يقبل قوله وحده لولي في مكان قاضيان، فعلم بذلك أن قوله حجة ثم رجع محمد – رحمه الله – عن هذا فقال لا يؤخذ بقوله إلا أن يعاين الحجة أو يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه أخذ مشايخنا – رحمهم الله – لفساد أكثر قضاة زماننا، والتدارك غير ممكن ولأن قبول خبر الواحد رتبة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وغيرهم غير معصوم عن الكذب والغلط إلا في كتاب القاضي إلى القاضي لضرورة إحياء الحقوق ولأن الخيانة في مثله قلما تقع، وقال أبو منصور الماتريدي – رحمه الله – إن كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخيانة واحتمال الخطأ لأنه لعدالته يؤمن من الميل بالرشوة ولفقهه يؤمن من الغلط ظاهرا، وإن كان عدلا جاهلا يستفسر؛ لأن الجاهل قد يظن غير الدليل دليلا فإن أحسن بأن ذكر شرائطه مثل أن يحكم بحد الزنا مثلا بإقرار أو ببينة فيأتي بشرائطه عند التفسير وجب تصديقه؛ لأن عدالته تمنعه عن الكذب، وإن لم يحسن بأن أخل في شرائطه من نصاب الشهادة أو التكرار في الإقرار ونحو ذلك لا يقبل قوله، وإن كان فاسقا فكذلك إلا أن يعاين الحجة والمصنف اختار هذا القول لاحتمال الخطأ أو الخيانة قال الله تعالى في نبأ الفاسق {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] ، وإن لم يصدقه، فلا يمين على القاضي؛ لأن اليمين تجب على الخصم والقاضي ليس بخصم وإنما هو أمين، ولو صار خصما لما نفذ قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when witnesses are not present?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2997)

(ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران أو عدل): لما ذكر أنه لا جبر على الكفالة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، ذكر(1) ماذا يصنع صاحب الحق، فعنده يلازمه إلى وقت قيام القاضي عن المجلس، فإن(2) أحضر(3) البينة فيها، وإن أقام مستورين أو شاهدا عدلا لا يكفل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، بل يحبسه للتهمة حتى يتبين(4) الحق، وإن لم يحضر شيئا خلى سبيله.

Mas'alah: What is the chapter on imprisonment in judicial rulings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3053)

فصل في الحبس] (

Mas'alah: What debts justify imprisonment according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3057)

بعقد كمهر، وكفالة [(1)]):

Mas'alah: Can a father be imprisoned for the debt of his child in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3058)

وولده لا في دينه[(1) (1) قوله: لا في دينه؛ أي لا يحبس القاضي الأب في دين ولده، وكذا لا يحبس كل أصل وإن علا في دين فرعه؛ لأنه لا يستحق العقوبة بسبب ولده؛ ولذا لا قصاص عليه بقتله، ولا يقتل مورثه، ولا يحد بقذفه، ولا يقذف أمه الميتة بطلبه، وقولهم هاهنا: إنه لا قصاص بقتله، يقتضي أن المراد الأصل أبا وأما، وجد الأب وأم؛ لتصريحهم في (باب الجنايات) : إن الجد لأم لا قصاص عليه بقتل ولد بنته، فكذا لا يحبس بدينه. وفي ((المحيط)) : لا يحبس الأبوان والجدان والجدتان إلا في النفقة لولدهما. انتهى. وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الموسر والمعسر، ولكن ينبغي أن يتنبه لشيء وهو أنه إذا كان موسرا وامتنع من قضاء دين ولده فالقاضي يقضي دينه من ماله، إن كان من جنسه، وإلا باعه للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه، والصحيح عندهما يبيع عقاره كمنقوله. كذا في ((البحر)) (6: 315) .

]): أي لا يحبس في دين الولد(1)، (

Mas'alah: What types of financial obligations do not warrant imprisonment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3059)

وفي غيرها لا [(2)])(3)، نحو: الديات وأرش الجنايات(4) [(5)] ، (

Sub-topic – Judicial Procedure: Summoning and Litigation

Mas'alah: Must a Jewish defendant appear in court on Saturday for a pre-emption case?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=628)

قلت: يؤخذ منه أن اليهودي إذا طلب خصمه من القاضي إحضاره يوم سبته فإنه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا، وهي واقعة الفتوى. قاله المصنف. قلت: وهي في واقعات الحسامي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim in a judge's ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

(قوله: ووجد استجماع شرائط الدعوى) هكذا في الذخيرة عن مجموع النوازل وكأنه مبني على ما قدمناه عن الخانية من بحث اشتراط الدعوى على قياس قول الإمام، أو ليكون شهادة على القضاء بدليل التعليل بقوله؛ لأن قضاء القاضي حجة؛ لأنه لا يكون قضاء إلا عند ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an absent debtor in an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2122)

قوله ودفع للقاضي) وذكر الناطفي أن القاضي ينصب عن الغائب وكيلا، وقيل إذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وإن لم يدفع إلى القاضي، ولا إلى الوكيل، وفي بعض الروايات يحنث وإن دفع للقاضي والمختار الأول خانية. قلت: وهذه إحدى المسائل الخمسة التي يجوز فيها القضاء على المسخر وذكرها ط وسيذكرها الشارح في كتاب القضاء)

Mas'alah: Is intercession allowed after the case reaches the judge but before proof is established?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2135)

وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده، وبه صرح ط عن الحموي

Mas'alah: What does the commentator say about the acceptance of evidence of insolvency and the appointment of a representative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2546)

والتتبع يقتضي عدم الحصر [رد المحتار] ينصب خصما عن بقيتهم فلا يحبس لهم ط (قوله: كما سيجيء) لم أره في فصل الحبس من كتاب القضاة ولا في كتاب الحجر فلعله ذكره في غيرهما فليراجع (قوله: وقالوا تقبل بينة الإفلاس بغيبة المدعي) هذا تأييد لقبولها في وجه أحد الغرماء لا بيان لموضع آخر مما نحن فيه حتى يرد عليه أنه لا محل لذكره هنا لعدم انتصاب أحد عن أحد فيه فافهم (قوله: وكذا بعض الأولياء المتساوين) كذا خبر مقدم وبعض الأولياء مبتدأ مؤخر وجملة يثبت إلخ استئناف بياني

يعني أن رضا بعض الأولياء المتساوين بنكاح غير الكفء قبل العقد أو بعده كرضا الكل لأن حق الاعتراض ثبت لكل واحد من الأولياء كملا. وهذا على ظاهر الرواية، وأما على المفتى به فالنكاح باطل من أصله لفساد الزمان كما تقدم في باب الولي. اهـ. ح أي أن تزويجها نفسها لغير كفء باطل إذا كان لها ولي لم يرض به قبل العقد ولا يفيد رضا بعده، وإن لم يكن لها ولي فهو صحيح كما مر في بابه، ثم حيث ثبت الحق لكل من الأولياء كملا فإذا رضي أحدهم فكأنه قام مقام غيره في الرضا حتى لا يثبت لغيره حق الاعتراض ولو قال يثبت الاعتراض وكذا الإنكاح في الصغير لكان أولى (قوله: وكذا الأمان) يعني أمان واحد من المسلمين لحربي كأمان جميعهم كما تقدم في السير. اهـ. ح (قوله والقود) يعني إذا عفا واحد من أولياء المقتول سقط القود كما إذا عفا جميعهم. اهـ. ح. قلت: وكذا استيفاء القود فسيأتي في الجنايات أن للكبار القود قبل الصغار خلافا لهما والأصل أن كل ما لا يتجزأ إذا وجد سببه كاملا، يثبت لكل على الكمال كولاية إنكاح، وأمان إلا إذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير إجماعا زيلعي وذلك كابن للمتوفى صغير وامرأته وهي غير أم الصغير اهـ ط (قوله: وولاية المطالبة إلخ) قال المصنف من باب ما يحدثه الرجل في الطريق من نحو الكنيف والميزاب ولكل واحد من أهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده أي بعد البناء سواء كان فيه ضرر أو لا إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام ولم يكن للمطالب مثله اهـ فقوله بإزالة الضرر ليس بقيد بل يقوم أحد من له الخصومة بالمطالبة وإن لم يضر. اهـ. ط (قوله: والتتبع يقتضي عدم الحصر) يعني أنه زاد ما ذكر ولم يحصر المواضع بعدد لأنه يمكن التتبع للزيادة عليها خلافا لما فعله في الأشباه، وقد زاد البيري مسألة وهي قال محمد – رحمه الله تعالى: لو قال سالم وبزيغ وميمون أحرار وأقام واحد منهم البينة على ذلك ثم جاء غيره لا يعيد البينة لأنه إعتاق واحد. اهـ. قلت: ويزاد أيضا ما في الفصل الرابع من جامع الفصولين برهن على رجل أنه باعه،

وفلانا الغائب قنا بكذا يقضي على الحاضر بنصف ثمنه، لا على الغائب إلا أن يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن كل منهما ما على الآخر من الثمن جاز ويقضي عليهما فلا حاجة إلى إعادة البينة على الغائب. اهـ. وسيأتي في كتاب القضاء أنه لا يقضي على غائب، ولا له إلا في مواضع منها: أن يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما إذا برهن

Mas'alah: What is the ruling when one heir cannot represent others in a lawsuit?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2547)

وقيل لا) ينتصب فلا يصح القضاء إلا بقدر ما في يد الحاضرين (

Mas'alah: When must evidence be re-presented for a ruling on reclaiming property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2941)

(قوله بلا إعادة بينة) أي على الاستحقاق وهذا إذا كان الرجوع عند القاضي الذي حكم بالاستحقاق، وهو ذاكر لذلك فلو نسي أو كان عند غيره لا بد من الإعادة كما أفاده في جامع الفصولين

Mas'alah: What constitutes a known absence for the judge's jurisdiction?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2963)

(قوله غيبة معروفة) بأن كانت البلدة التي خرج إليها معرفة وإن بعدت نهر

Mas'alah: What is Abu Layth's opinion on the judge appointing an agent for an absent person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3029)

قال أبو الليث: هذا خلاف قول أصحابنا وإنما روي في بعض الروايات عن أبي يوسف، ولو فعله القاضي فهو حسن نهر.

Mas'alah: What is the meaning of 'diwan' in the context of a judge's records?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3102)

(قوله: فإذا تقلد طلب ديوان قاض قبله) في القاموس الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش، وأهل العطية وأول من وضعه عمر – رضي الله تعالى عنه – جمعه دواوين ودياوين اهـ فقوله: مجتمع الصحف بمعنى قول الكنز، وهو الحوائط التي فيها السجلات والمحاضرات وغيرها، والخرائط جمع خريطة شبه الكيس، وقول الشارح: يعني السجلات تفسير بالمعنى الثاني، وقول البحر تبعا لمسكين أن ما في الكنز مجاز؛ لأن الديوان نفس السجلات والمحاضر لا الكيس فيه نظر فافهم والسجل لغة: كتاب القاضي والمحاضر جمع محضر وفي الدرر أن المحضر ما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار، والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه، وكذا السجل والصك ما كتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها والحجة والوثيقة؛ يتناولان الثلاثة اهـ، والعرف الآن ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي وليس

عليه خطه والحجة ما عليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطي

Mas'alah: Where may a judge hold court sessions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3105)

القاضي

Mas'alah: What are the rulings on a judge holding court in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3105)

(ويقضي في المسجد) ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية وأجرة المحضر على المدعي هو الأصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه

Mas'alah: May a judge hold court in his own home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3105)

(أو) في (داره) ويأذن عموما.

Mas'alah: May a judge prompt a litigant with his argument?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3108)

(ولا يلقنه حجته) وعن الثاني لا بأس به عيني

Mas'alah: What are additional rulings on judicial etiquette and procedure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3109)

[فروع] في البدائع من جملة أدب القاضي أنه لا يكلم أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر. وفي التتارخانية: والأحوط أن يقول للخصمين أحكم بينكما حتى إذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما. قضى بحق ثم أمره السلطان بالاستئناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية. طلب المقضي عليه نسخة السجل ومن المقضى له ليعرضه على العلماء أهو صحيح أم لا، فامتنع ألزمه القاضي بذلك، جواهر الفتاوى وفي الفتح متى أمكن إقامة الحق بلا إيغار صدور كان أولى. وهل يقبل قصص الخصوم إن جلس للقضاء لا، وإلا أخذها ولا يأخذ بما فيها إلا إذا أقر بلفظه صريحا.

Mas'alah: What is the requirement of a valid claim for a judge's ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3129)

بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر وإلا كان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير، بحر.

Mas'alah: What is the requirement of a valid claim before a judge's ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3129)

(قوله: بعد دعوى صحيحة إلخ) الظرف متعلق بحكم في قوله: حكم قاض أو بمحذوف خبر أيضا لكان المقدرة بعد لو في قوله لو مجتهدا فيه قال في البحر أول كتاب

القضاء، فإن فقد هذا الشرط لم يكن حكما وإنما هو إفتاء صرح به الإمام السرخسي، وبأنه شرط لنفاد القضاء في المجتهدات. ونقل الشيخ قاسم في فتاواه الإجماع عليه، ثم قال هنا في البحر فالحاصل: أن الحكم المرفوع لا بد أن يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي والبزازي وقالا حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء؛ لأنه فتوى فلو رفع إلى حنفي قضاء مالكي بلا دعوى، لم يلتفت إليه ويحكم بمقتضى مذهبه، ولا بد في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى أيضا كما سمعت اهـ أي لا بد في حكم الثاني إذا رفع إليه حكم الأول، من أن يكون أيضا بعد دعوى صحيحة كما نقله عن البزازية وهذه الدعوى والخصومة تسمى الحادثة لحدوثها عند القاضي ليحكم بها، بخلاف ما كان من لوازم تلك الحادثة فإنه لم يحدث بدون الخصومة فيه، فلذا لم يصح حكمه به قبلها كما يأتي بيانه في الموجب قريبا ثم اعلم أن اشتراط تقدم الدعوى إنما هو في القضاء القصدي القولي دون الضمني والفعلي كما سنحققه في الفروع وكذا ما تسمع فيه الدعوى حسبة ومنه الوقف كما يأتي قريبا.

Mas'alah: Why does the judge not hear a claim after a long period of time?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3153)

الأول: قد استفيد من كلام الشارح أن عدم سماع الدعوى بعد هذه المدة إنما هو للنهي عنه من السلطان فيكون القاضي معزولا عن سماعها لما علمت من أن القضاء يتخصص؛ فلذا قال إلا بأمر أي فإذا أمر بسماعها بعد هذه المدة تسمع، وسبب النهي قطع الحيل والتزوير، فلا ينافي ما في الأشباه وغيرها من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان اهـ؛ ولذا قال في الأشباه أيضا: ويجب عليه سماعها اهـ: أي يجب على السلطان

الذي نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة أن يسمعها بنفسه، أو يأمر بسماعها، كي لا يضيع حق المدعي، والظاهر أن هذا حيث لم يظهر من المدعي أمارة التزوير، وفي بعض نسخ الأشباه: ويجب عليه عدم سماعها وعليه فالضمير يعود للقاضي المنهي عن سماعها، لكن الأول هو المذكور في معين المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement that the defendant is liable if the plaintiff swears?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3282)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking a surety from the defendant?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3287)

(قوله ويأخذ القاضي) أي بطلب المدعي كما في الخانية. وفي الصغرى: هذا إذا كان المدعي عالما بذلك، أما إذا كان جاهلا فالقاضي يطلب رواه ابن سماعة عن محمد اهـ بحر.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'the second sitting'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

[رد المحتار] أي مجلس الحكم.

Mas'alah: When is a defendant given respite until the second session?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3302)

(قوله يمهل إلى المجلس الثاني) أي بعد أن سأله عنه وعلم أنه دفع صحيح كما قدمناه قبل التحكيم.

Mas'alah: What is the ruling on admissions made in petitions submitted to a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3359)

(القصص المرفوعة إلى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من إقرار وتناقض) لما قدمنا في القضاء أنه لا يؤاخذ بما فيها (إلا إذا) أقر بلفظه صريحا (قال: له علي ألف في علمي أو فيما أعلم أو أحسب أو أظن لا شيء عليه) خلافا للثاني في الأول قلنا: هي للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a debtor in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=442)

والمفتى به أنه لا يلازم غريمه في المسجد لأن المسجد بني لذكر الله تعالى ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلاة ولا بأس به للقضاء كالتدريس والفتوى. اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية أحكام المسجد في الوقف والكراهية والجنايات ومسألة الذهاب إلى الأقدم أو إلى مسجد حيه أو إلى من كان إمامه أصلح مذكورة في الخلاصة وغيرها بتفاريعها.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge ruling without explicit claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1463)

وينبغي أن يكون المراد به قضاء غير الحنفي وأما الحنفي فليس له الحكم به من غير صريح الدعوة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam ordering witnesses to begin in cases of proof by evidence and by confession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1581)

(قوله: أنه يجب على الإمام أن يأمرهم بالابتداء) أي أن يأمر الشهود في صورة ثبوته بالبينة وقوله: وأن يبتدئ هو في الإقرار أي وأنه يجب أن يبتدئ هو أي القاضي في صورة ثبوته بالإقرار

Mas'alah: What is the ruling on litigants insulting each other before a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1612)

(قوله: قالوا لو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرهما) أي؛ لأن فيه إخلالا بالأدب في مجلس الشرع فلم يكن ذلك محض حقهما حتى يتكافآ فيه.

Mas'alah: In which cases does the judge administer an oath without the plaintiff's request?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1971)

وذكر في الخلاصة والبزازية أن القاضي لا يستحلف الخصم بدون طلب المدعي إلا في مسائل منها خيار العيب وقد ذكرناه الثانية النفقة في مال الغائب لا يقضي بها حتى يستحلف المرأة الثالثة الشفعة لا يقضي بها حتى يستحلف الشفيع وكتبناها في

Mas'alah: What is the dispute regarding the condition of contradictory statements being before the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2062)

وذكر المؤلف في متفرقات القضاء من هذا الكتاب اعلم أنهم اختلفوا في اشتراط كون الكلامين عند القاضي فمنهم من شرطه، ومنهم من شرط كون الثاني عند القاضي فقط ذكر القولين في البزازية، ولم يرجح، وينبغي ترجيح الثاني. اهـ.، وسيأتي تمام الكلام هناك.

Mas'alah: What is the ruling on judicial communications without proper claims?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

وبه علم أن الاتصالات والتنافذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى ليست حكما، وإنما فائدتها تسليم الثاني للأول قضاء.

Mas'alah: What are the fees for summoning a defendant and the costs of enforcement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2209)

فعلى هذا له وضعه في الجاويش في زماننا، وفي البزازية ويستعين بأعوان الوالي على الإحضار وأجرة الأشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد في المصر من نصف درهم إلى درهم وفي الخارج لكل فرسخ ثلاثة دراهم أو أربعة وأجرة الموكل على المدعي، وهو الأصح

Mas'alah: What is the ruling on seeking the sultan's help to enforce a right before the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2209)

وفي الذخيرة أنه المشخص وهو المأمور بملازمة المدعى عليه، وأطلق بعض المشايخ الذهاب إلى باب السلطان والاستعانة بأعوانه أولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به إلا إذا عجز القاضي، وإذا ثبت تمرده عن الحضور عاقبه بقدره،

Mas'alah: Is the presence of the defendant required for a judge to announce a ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

والإخبار بالقضاء منه كالإنشاء لا بد له من الحضرة

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies both the agency and the debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2238)

ولو أنكر الكل فهو كإنكار الوكالة وحدها

Mas'alah: What is the meaning of abandoning litigation or resolving to do so?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2256)

واختلف في معنى ترك الخصومة أو العزم عليها فقيل يكتفى بالقلب وقيل يشهد بلسانه على ما في قلبه ولا يكتفى بالقلب ذكرهما في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the defendant to respond after a valid claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2412)

(قوله وزاد الشارح وجوب الحضور على الخصم إلخ) عبارة الزيلعي وحكمها وجوب الجواب على الخصم إذا صحت ويترتب على صحتها وجوب إحضار الخصم والمطالبة بالجواب بلا أو نعم، وإقامة البينة أو اليمين إذا أنكر. اهـ. فليس في كلام الزيلعي ما يفيد أنه جعل وجوب الحضور حكما، وغاية ما استفيد من كلامه أن القاضي لا يحضره بمجرد طلب المدعي بل بعد سماعه دعواه فإن رآها صحيحة أحضره لطلبه، وإلا فلا فتدبر أبو السعود.

Mas'alah: What does the judge do when a valid claim is presented?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

(قوله: فإذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها) لينكشف وجه الحكم، ومفهومه أنها إذا لم تصح لا يسأله القاضي عنها لعدم وجوب الجواب عليه لها بخلاف الصحيحة فإنه يجب عليه جوابها وظاهره أن القاضي يسأله، وإن لم يطلب المدعي، وفي السراجية إذا حضر الخصمان لا بأس أن يقول مالكما، وإن شاء سكت حتى يبتدئه بالكلام، وإذا تكلم المدعي يسكت الآخر ويسمع مقالته فإذا فرغ يقول للمدعى عليه بطلب المدعي ماذا تقول، وقيل إن المدعي إذا كان جاهلا فإن القاضي يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعي. اهـ. وفي شهادات الخزانة يجوز للقاضي أن يأمر رجلا يعلم المدعي الدعوى والخصومة إذا كان لا يقدر عليها، ولا يحسنها. اهـ. وفي القنية ليس للقاضي أن يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك. اهـ. وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits or denies and the plaintiff provides evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2422)

(قوله فإن أقر أو أنكر فبرهن المدعي قضي عليه) لوجود الحجة الملزمة للقضاء، وفي المعراج، ولفظ القضاء في الإقرار مجاز للزومه بإقراره فلا حاجة إلى القضاء لكونه حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء فكان الحكم إلزاما للخروج عن موجبه بخلاف البينة فإن الشهادة خبر محتمل وبالقضاء يصير حجة ويسقط احتمال الكذب. اهـ. ولم يشترط المؤلف – رحمه الله تعالى – طلب الخصم القضاء بعد الحجة لما في البزازية ويعلم المدعى عليه أنه يريد القضاء، وهذا أدب غير لازم وكذا قول القاضي أحكم أدب غير لازم. اهـ. وظاهر ما في الكتاب أن القاضي لا يمهل المدعى عليه إذا استمهله، وليس بشيء ففي البزازية ويمهله ثلاثة أيام إن قال المطلوب ليدفع، وإنما يمهله هذه المدة؛

لأنهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة أيام أو جمعة فإن كان يجلس في كل يوم، ومع هذا يمهله ثلاثة أيام جاز فإن مضت المدة، ولم يأت بالدفع حكم. اهـ. ولذا كتبنا في الفوائد لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود

Mas'alah: What is the ruling if the defendant remains silent in response to a claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2423)

ولم يذكر المؤلف حكم ما إذا سكت عن الجواب، وفي الخلاصة معزيا إلى الأقضية رجل ادعى على آخر مالا فلزم السكوت فلم يجب أصلا يؤخذ منه كفيل ثم سأل جيرانه عسى به آفة في لسانه أو سمعه فإن أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فإن سكت، ولم يجب ينزله منكرا قال الإمام السرخسي هذا قولهما أما عند أبي يوسف فيحبس إلى أن يجيب. اهـ. وفي روضة الفقهاء لو سكت عن الجواب لا يكون منكرا بلا خلاف. اهـ. والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية فلذا أفتيت بأن يحبس إلى أن يجيب، وفي المجمع، ولو قال لا أقر، ولا أنكر فالقاضي لا يستحلفه قال الشارح بل يحبس عند أبي حنيفة حتى يقر أو ينكر وقالا يستحلف، وفي البدائع الأشبه أنه إنكار. اهـ. وهو تصحيح لقولهما كما لا يخفى فإن الأشبه من ألفاظ التصحيح كما في البزازية ثم اعلم أن الساكت لا تقام عليه البينة إلا فيما إذا وكله بالخصومة غير جائز الإقرار والإنكار كما قدمناه في الوكالة بالخصومة.

Mas'alah: What is the difference between ruling against a present and an absent person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3021)

فلأنه إن كان يقضي على الحاضر، لأنه يعرف امتناعه، لا يقضي على الغائب، لأنه لا يعرف امتناعه.

Mas'alah: When is judgment against an absent person permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

يتضمن الحكم به قضاء على الغائب، وأنه

Mas'alah: What condition must the judge fulfill for a valid judgment against an absent person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

لا يجوز إلا إذا رآه القاضي

Mas'alah: Can a judge pass a ruling against an absent person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3802)

قضاء على الغائب وأنه) ش: أي وأن قضاء القبض على الغائب م: (لا يجوز إلا إذا رآه القاضي) ش: إلا إذا رأى القاضي ذلك مصلحة. م: (وقضى به) ش: أي بما رآه جاز ذلك م: (لأنه مجتهد فيه) ش: أي في الحكم على الغائب، وعند الشافعي يجوز لأن القضاء إذا لاقى فضلا مجتهدا فيه بعد. وفي "الخلاصة" ذكر الإمام السرخسي - رحمه الله - هذا بناء على أن القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب،

فعندنا لا وهي معروفة، أما لو فعل وقضى على الغائب فقد جاز بالإجماع. وهكذا ذكر في الزيادات، فإن قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاض آخر. قلنا: لا بل المجتهد سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء أم لا، فإذا رآها القاضي حجة وقضى بها بقذف كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف ثم قال في "الخلاصة" و "الفتوى" على هذا. ونقل الأستروبشتي في فصوله عن فتاوى ظهير الدين أن نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في القذف م: (ثم ما كان يخاف عليه الفساد) ش: (مثل الثمار ونحوها م: (يبيعه القاضي لأنه تعذر عليه) ش: أي على القاضي م: (حفظ صورته) ش: ومعناه وهو ما ينساه أراد أن حفظ صورته وحفظ ماله كليهما متعذر م: (فينظر له) ش: أي

Mas'alah: Why is a judge prohibited from hosting one litigant without the other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4417)

خصمه، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك، ولأن فيه تهمة.

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4417)

قال: وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر» ولا يسار

أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة للتهمة، ولأن فيه مكسرة لقلب الآخر فيترك حقه. ولا يضحك [البناية] خصمه، لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك) ش: الحديث رواه الطبراني – رحمه الله – في معجمه "الأوسط" عن علي – رضي الله عنه – قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر» م: (ولأن فيه تهمة) ش: أي تهمة الميل. [تسوية القاضي بين الخصمين] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وإذا حضرا) ش: أي الخصمان م: (سوى بينهما في الجلوس والإقبال) ش: أراد بالإقبال تسوية النظر من الجانبين. وكتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى – رضي الله عنه: وسو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، والمستحب باتفاق أهل العلم أن يجلسهما بين يديه، ولا يجلس أحدهما على يساره والآخر على يمينه؛ لأن لليمين فضلا على اليسار. وفي "المغني" و "النوازل" و "الفتاوى الكبرى" : تخاصم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه، ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه، ويقعد هو على الأرض، ثم يقضي بينهما حتى لا يكون مفضلا أحدهما، وهذه المسألة تدل على أن القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده، والدليل عليه قصة علي عند شريح – رضي الله عنه – فإن شريحا – رضي الله عنه – قام عن مجلسه وأجلس عليا – رضي الله عنه – في مجلسه، وقال المرغيناني – رحمه الله: وينبغي للخصمين أن يجثوا بين يدي القاضي ولا يتربعان ولا يقعيان ولو فعلا ذلك منعهما القاضي تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي العالم تعظيما للعلم، ويقف أعوان القاضي بين يديه، ليكون أهيب في أعين الناظرين. م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر» الحديث رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" – رحمه الله – عن أم سلمة – رضي الله عنها – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فلسوا بينهم

في المجلس والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر» . م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا يسار أحدهما) ش: يعني لا يتكلم مع أحدهما سرا م: (ولا يشير إليه) ش: لا بالرأس ولا بالعين ولا بالحاجب، وكل ذلك منهي شرعا م: (ولا يلقنه حجة للتهمة) ش: أي تهمة الميل، ولأن فيه إعانة لأحد الخصمين، وكسر قلب الآخر، وهو معنى قوله م: (ولأن فيه مكسرة لقلب الآخر) ش: المكسرة بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الكسر م: (فيترك حقه) ش: لأنه يتجنب عن طلب حقه فيترك حقه م: (ولا يضحك) ش: أي القاضي

Mas'alah: What is the ruling on delaying judgment in cases of agency for defects?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4696)

الجواب على هذا في الفصلين، ولا يؤخر لأن التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء، وقيل: الأصح عند أبي يوسف –رحمه الله –أن لا يؤخر في الفصلين لأنه يعتبر النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضرا من غير دعوى البائع فينتظر للنظر،

Mas'alah: What is the procedure for a judge when a claim is established, including confession, denial, and evidence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4714)

قال: وإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف له وجه الحكم فإن اعترف قضى عليه بها لإن الإقرار موجب بنفسه فيأمره بالخروج عنه، وإن أنكر سئل المدعي البينة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألك بينة "؟ فقال: لا، فقال:" لك

يمينه» سأل ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف. قال: فإن أحضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنها [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's confession and the judge's subsequent actions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4714)

إقرار المدعى عليه بصحة الدعوى وما يترتب عليه] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (وإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها) ش: أي عن الدعوى م: (لينكشف له وجه الحكم) ش: لأن الأشياء التي تنقطع بها المنازعة الإقرار والبينة واليمين، م: (فإن اعترف قضى عليه بها) ش: أي يقضي القاضي على المدعى عليه بالدعوى ولفظ القضاء هنا مجاز للزومه، فإقراره فلا حاجة إلى القضاء، م: (لأن الإقرار موجب بنفسه) ش: فلا يتوقف على القضاء، وإذا كان كذلك م: (فيأمره بالخروج عنه) ش: موجب إقراره. م: (وإن أنكر) ش: أي المدعى عليه م: (سئل المدعي البينة لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ألك بينة؟ فقال: لا، فقال: لك يمينه» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال الحضرمي: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، وقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال - عليه الصلاة والسلام - للحضرمي: "ألك بينة" ؟ قال: لا، قال: "فلك يمينه" ، قال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك" ، فانطلق ليحلف فقال - صلى الله عليه وسلم: "أما الذي

حلف على مال يأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض" .» م: (سأل) ش: أي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المدعي والمدعى عليه م: (ورتب اليمين على فقد البينة فلا بد من السؤال) ش: عن البينة أولا م: (ليمكنه الاستحلاف) ش: أي فيمكن القاضي طلب اليمين من المدعى عليه، م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن أحضرها) ش: أي فإن أحضر المدعي البينة على وفق دعواه م: (قضى بها) ش: أي قضى القاضي بالبينة م: (لانتفاء التهمة عنها)

Mas'alah: What is the ruling on ordering the defendant to accompany the plaintiff when no surety is given?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4732)

لا يكفل لعدم الفائدة. قال: فإن فعل وإلا أمر بملازمته كيلا يذهب حقه، إلا أن يكون غريبا فيلازم مقدار مجلس القاضي، وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس، فالاستثناء منصرف إليهما، [البناية] خدم وخادم، ويجوز غيب بضم الغين وتشديد الياء، وهو أيضا جمع غائب على القياس م: (لا يكفل لعدم الفائدة) ش: لأن الفائدة هي الخصومة عند حضور الشهود وذلك في الهالك محال، كالغائب والهالك من وجه، إذا ليس كل غائب يؤوب. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (فإن فعل) ش: أي فإن أعطى الكفيل م: (وإلا أمر) ش: أي وإن لم يعط م: (بملازمته) ش: أي سار معه حيث سار م: (كيلا يذهب حقه) ش: أي حق المدعي. م: (إلا أن يكون غريبا) ش: إلا أن يكون المدعى عليه غريبا حال كونه على الطريق، أي مسافرا فإذا كان كذلك م: (فيلازم مقدار مجلس القاضي) ش: لأن هذا القدر لا يقطعه عن المرفقة ويحصل النظر للمدعي. فأما في إمساكه على باب القاضي يوما أو أكثر ليحضر المدعي بينة ضرر على

المطلوب، فإذا جاء أو أن قيام القاضي عن مجلسه ولم يحضر المدعي بينته فإن القاضي يحلفه ويخلي سبيل المطلوب ليذهب حيث شاء. فإن اختلف المطالب والمطلوب وقال المطلوب: أنا مسافر وقال المطالب: إنه لا يريد السفر ففيه أقوال. قال بعضهم: القول قوله المدعي لأنه يتمسك بالأصل، وهو الإقامة والسفر عارض، وقال بعضهم: فالقاضي يسأله مع من يريد السفر، فإن أخبره مع فلان فالقاضي يبعث إليه من يسأله، هل أستعد للخروج معكم، فإن قالوا: نعم، يقبل ذلك منه فيمهله إلى آخر المجلس، فإن أحضر المدعي بينة في هذه المدة وإلا خلي سبيل المطلوب، وإن لم يعلم من حاله فنحن نعلم أنه يبقى ثلاثة أيام لأجل الاستعداد، فقلنا بأنه يجبره على إعطاء الكفيل ثلاثة أيام. م: (وكذا لا يكفل إلى آخر المجلس) ش: أي إلى آخر مجلس القاضي م: (فالاستثناء) ش: أي الاستثناء المذكور بقوله- إلا أن يكون غريبا- م: (منصرف إليهما) ش: أي إلى الملازمة والتكفيل، وهذا التقدير إنما يحتاج إليه على رواية القدوري - رحمه الله - لأنه لم يذكر هناك مقدار مجلس القاضي في تقدير الملازمة ومدتها، ولا الكفيل ومدته. فإن فعل والأمر بملازمته إلا أن يكون غريبا على الطريق، وأما هاهنا قد ذكر الملازمة مدتها ومدة التكفيل، فلا يحتاج إلى قوله "والاستثناء منصرف" لأنه ذكر محمد - رحمه الله - مدة كل

Mas'alah: What is the ruling on the harm caused to a traveler by requiring a surety or accompaniment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4733)

لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به بمنعه عن السفر، ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا، وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

[البناية] واحد باستثناء واحد. م: (لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك) ش: أي على مقدار مجلس القاضي م: (إضرارا به) ش: أي بالغريب الذي على الطريق م: (بمنعه عن السفر) ش: أي لمنع الكفيل إياه عن السفر والذهاب إلى منزله، فيؤدي إلى إلحاق الضرر به. وإن كان المدعي يتضرر بذلك لأن ضرر المسافر حقيقة وضرر المدعي موهوم، وربما يكون صادقا في الدعوى أو كاذبا والموهوم لا يعارض المحقق، م: (ولا ضرر في هذا المقدار) ش: أي في مقدار مجلس القاضي م: (ظاهرا) ش: أي حيث الظاهر، لأنه بهذا القدر لا ينقطع عن الرفقة. م: (وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى) ش: وتفسير الملازمة أن يدور معه حيث دار، ويبعث أمينا حتى يدور معه أينما دار، لكن لا يحبسه في موضع لأن ذلك حبس، وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى، ولا يشغله عن التصرف بل يتصرف والمدعي يدور معه ولا يمنعه من الدخول إلى أهله. لكن المطلوب يجلس على باب داره، وفي "الفتاوى الصغرى" : المطلوب إذا أراد أن يدخل داره، فإما أن يأذن للمدعي بالدخول معه أو يحبس معه على باب الدار، لأنه لو تركه حتى يدخل الدار وحده ربما يهرب من جانب آخر فيفوت المقصود من الملازمة.

Mas'alah: Can a demand to demolish a leaning wall be made before the ruler or others?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6722)

ويصح التقدم إليه عند السلطان وغيره؛ لأنه مطالبة بالتفريغ فينفرد كل صاحب حق به

Mas'alah: When can a defendant be compelled to provide a surety in claims of accidental injury and tazir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1320)

وإذا لم يجبره على إعطاء الكفيل فالمدعي يلازمه إلى أن يقوم القاضي من مجلسه فإن جاء ببينة وإلا خلى سبيله كذا في المحيط ذكر شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى – في أدب القاضي أن في دعوى جراحة الخطأ وقتل الخطأ وشيء من الجراحات التي لا قصاص فيها وكل شيء يجب فيه التعزير يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل فإن هذه الدعاوى ودعوى المال على السواء كذا في النهاية.

Mas'alah: When does a judge take a reliable guarantor from the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1354)

القاضي يأخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة إذا طلب وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة أيام؛ لأنهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة أيام ولو امتنع المدعى عليه من إعطاء الكفيل يأمر القاضي بالملازمة ولا يحبسه كذا في الخلاصة والثقة من يكون معروف الدار، أو معروف الحانوت لا يمكنه أن يخفي نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل تاجرا، أو ما أشبه من شهوات النفس فلا يلتفت إليه القاضي ومن يسكن بيتا، أو حجرة بكراء فليس بثقة فلو قال لا أجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويأمر المدعي أن يلازمه كما يلازم الغريم غريمه كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens if the defendant gives a surety for himself but refuses to appoint an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1354)

وإذا أعطى كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمر بالملازمة، وإن أعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن إعطاء الكفيل يجبر على إعطاء الكفيل كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the third chapter on the arrangement of evidence for judicial practice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1372)

[الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها]

Mas'alah: Which mosque is most suitable for a judge to hold court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

والمسجد الجامع أولى، ثم الذي تقام فيه الجماعات، وإن لم تصل فيه الجمعة كذا في النهر الفائق قال الشيخ فخر الإسلام علي البزدوي – رحمه الله تعالى: هذا إذا كان الجامع في وسط البلد أما إذا كان في طرف من البلدة فينبغي أن يختار مسجدا آخر في وسط البلدة كي لا يلحق لبعض الخصوم مشقة الذهاب إلى طرف البلدة، وإن جلس في مسجد حيه فلا بأس به هكذا روي عن بعض السلف أنهم كانوا يجلسون في مسجد حيهم، قال فخر الإسلام: هذا إذا كان مسجد حيه في وسط البلدة ويختار مسجد السوق؛ لأنه أشهر كذا في المحيط.

Mas'alah: What should a judge do upon entering the mosque before holding court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

فإذا دخل القاضي المسجد فأحب إلي أن يبدأ فيصلي ركعتين أو أربعا – والأربع أفضل؛ لأنها صلاة النهار – ثم يدعو الله – تعالى – أن يوفقه ويسدده للحق ويعصمه من معاصيه، ثم يجلس للحكم،

Mas'alah: Should a judge sit with scholars and trustworthy people in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

وإذا أراد أن يجلس معه قوما من أهل الفقه، والكرامة أجلسهم قريبا منه وكذلك أهل الأمانة يكونون بالقرب منه ولا بأس بأن يجلس وحده إذا كان عالما بالقضاء كذا في محيط السرخسي وإن كان جاهلا يستحب له أن يقعد معه أهل العلم كذا في التبيين.

Mas'alah: Should a judge consult scholars during litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

ويشاورهم كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: When should a judge not consult scholars in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

ولا يشاورهم عند الخصومة كذا في البزازية.

Mas'alah: May a judge hold court in his own home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

لو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك كذا في الهداية.

Mas'alah: Where is the best location for a judge's court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

والأولى أن تكون الدار في وسط البلدة كالمسجد كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge greeting litigants when entering the mosque for court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

إذا دخل القاضي المسجد فلا بأس بأن يسلم على الخصوم يريد به تسليما عاما، ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال: إن سلم عليهم فلا بأس به، وإن ترك وسعه لتبقى الهيبة ويكثر الحشمة ولهذا جرى الرسم أن الولاة، والأمراء إذا دخلوا لا يسلمون ومنهم من قال: عليه أن يسلم ولا يسعه الترك وهكذا، الوالي، والأمير إذا دخلا عليهما أن يسلما ولا يسعهما الترك هذا هو الكلام في وقت الدخول فأما إذا جلس في ناحية من المسجد للفصل، والحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه وعن هذا قال

بعض مشايخنا: من هذا جرى الرسم أن الناس متى دخلوا على الولاة، والأمراء لا يسلمون عليهم وهم لا يسلمون على الناس؛ لأن القاضي متى جلس للحكم لا يسلم

Mas'alah: What is the ruling on the judge's response to a greeting and the witness greeting the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1382)

، وإن أراد القاضي جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله "وعليكم" ، ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How should the judge manage the distance of the court usher from litigants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1382)

وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى القاضي أن يأمر صاحب المجلس ليقوم ببعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي – ولا يعلم به أحد الخصمين – ولا يلقنه شيئا فعل ذلك، وإن كان مأمونا وتركه بقرب منه فلا بأس.

Mas'alah: How should the judge treat the two litigants in his presence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

وينبغي للقاضي إذا تقدم إليه الخصمان أن يسوي بينهما في المجلس ويجلسهما بين يديه كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's equal treatment and gestures toward litigants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ويسوي بينهما في النظر، والكلام ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Should a judge show favoritism in speech to one litigant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

وكذلك لا ينبغي له أن يطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء من النطق ما لا يفعل بالآخر مثله كذا في المحيط.

Mas'alah: Is a judge held accountable for inner inclination toward one litigant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ولو كان ميل قلبه إلى أحد الخصمين وأحب أن يظهر حجته لا يؤاخذ به؛ لأنه لا اختيار له فيه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the scope of a judge's obligation to treat litigants equally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

والحاصل أن القاضي مأمور بالتسوية فيما يقدر فيه على التسوية، وفيما في وسعه، وكل

شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركها فيه، وما لا يقدر على التسوية فيه لا يؤاخذ بترك التسوية فيه كذا في المحيط.

Mas'alah: How should a judge act when one litigant is a sultan or scholar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

فإن كان أحدهما سلطانا أو عالما فجلس السلطان مجلسه، والخصم على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس على الأرض ويجلس خصمه في مكانه كي لا يكون تفضيلا على الآخر كذا في الخلاصة.

Mas'alah: May a judge speak to one litigant in a language the other does not understand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر كذا في البدائع.

Mas'alah: May a judge be alone with one litigant in his home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

وفي مختصر خواهر زاده: ولا يخلو بأحد الخصمين في منزله كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What actions should a judge avoid to prevent suspicion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ولا ينبغي للقاضي أن يفعل ما يؤدي إلى التهمة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge turning away from a litigant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ويكره أن يلوي عنقه على أحد الخصمين أي يعرض عنه بعدما كان مقبلا عليهما، وهذا منهي عنه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge allowing a litigant into his home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ويكره أن يأذن لأحد الخصمين بأن يدخل منزله.

Mas'alah: When may a judge permit someone without a case to enter his home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

ومن لم تكن له خصومة فلا بأس بأن يأذن له القاضي بالدخول عليه للسلام، أو لحاجة تعرض كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: At what distance should litigants sit before the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1383)

قال صاحب الأقضية: وينبغي أن يكون جلوسهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين، أو نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير أن يرفعا أصواتهما.

Mas'alah: Why must the judge's assistants stand at a distance from him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1384)

يدي القاضي ليكون أهيب في أعين الناس، ويجب أن يكون قيامهم ببعد من القاضي حتى لا يسمعوا ما يدور بين القاضي وبين من تقدم إليه من الخصوم، ولا يعرفوا رأي القاضي في بعض ما يقع لهم من المسائل ولا يحتالون لإبطاله كذا في المحيط.

Mas'alah: Should the judge ask the plaintiff about his claim or remain silent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1384)

إذا تقدم خصمان سأل المدعي عن دعواه هكذا ذكر الخصاف – رحمه الله تعالى – وصاحب كتاب الأقضية أبو جعفر وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال: ليس للقاضي أن يسأل المدعي عن دعواه ولكن يسكت ويسمع ما ادعاه المدعي، وقال بعضهم: يسأل وبه أخذ الخصاف – رحمه الله تعالى – وصاحب كتاب الأقضية وهكذا ذكر في محاضر ابن سماعة وهكذا ذكر في المنتقى، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي – رحمه الله تعالى – أن على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

القاضي يسأل وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يسأل بل يسكت.

Mas'alah: May the judge let the litigants speak first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1384)

فإذا حضرا فهو بالخيار إن شاء بدأهما بالكلام فقال: ما لكما، وإن شاء تركهما حتى يبدآه بالنطق، وهو أحسن كي لا يكون مهيجا للخصومة كذا في التبيين.

Mas'alah: Why may the judge prompt a litigant who is hesitant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1385)

أمينا عادلا لا يكسب بتلقينه علما، وربما يحصر عن الكلام لحشمة القاضي ومهابة المجلس فكان في تلقينه إحياء حق المسلم.

Mas'alah: Should the judge coach a litigant on his argument?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1385)

لا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجة ولكن إذا طلب يمينه فحينئذ جاء، أو أن الاستحلاف إن لم تكن للمدعي بينة حاضرة فيسأله عند ذلك ألك بينة.؟

Mas'alah: Should a judge record a denial to determine whether to ask for evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1385)

وإن كان قد جحد يكتب جحوده ليعلم بعد ذلك أنه هل ينبغي له أن يسأل البينة عليه أم لا.؟

Mas'alah: Should a judge record a denial verbatim without translating it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1385)

وينبغي أن يكتب الجحود بلفظه ولا يحوله إلى لسان العربية إلا إذا أمكن أن يحول من غير زيادة ونقصان ومن غير أن يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة فإن الجحود يختلف حكمه باختلاف أنواعه فإن المودع إذا جحد الإيداع أصلا، ثم ادعى الرد، أو الهلاك لا تسمع دعواه ولو قال: ليس علي تسليم ما ادعيت ولا قيمتها، ثم ادعى الهلاك، أو الرد تسمع دعواه فيكتب عبارته بلسانه من غير زيادة ولا نقصان حتى يبني عليه حكمه، وهذا الذي ذكرنا رسم قضاة ديار الخصاف وصاحب كتاب الأقضية وعرف زمانهما.

Mas'alah: What is the improved procedure for recording a claim in the judge's court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1385)

والقضاة في زماننا على رسم أحسن من هذا فإن المدعي في زماننا يأتي كاتب باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب: حضر

Mas'alah: What does the judge ask the plaintiff when he requests an oath from the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1386)

وإنه على اختلاف فإن قال المدعي: حلفه، فالقاضي يقول للمدعي: ألك بينة، على ما هو رأي الخصاف وصاحب كتاب الأقضية.

Mas'alah: How does the judge handle the plaintiff's evidence and witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1386)

وهو قول بعض المشايخ فإن قال: لا، حلف القاضي المدعى عليه، وإن قال: نعم لي بينة، فالقاضي يأمره بإحضارها ويكتب أسماء الشهود فيه وأنسابهم وحلاهم ومحالهم، أو يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فإذا أحضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان فإذا جلس الشهود بين يدي القاضي، وجاء أوان الشهادة أخذ القاضي البياض وسألهم عن شهادتهم، وإن كتب القاضي لفظ شهادتهم بنفسه فهو أوثق وأحوط، ثم يقابل القاضي لفظ شهادتهم بالدعوى فإن كانت موافقة للدعوى، وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه: هل لك دفع فإن قال: نعم، ولكن أمهلني حتى آتي به أمهله.

Mas'alah: What should a judge do when two people come to him seeking a ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1389)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجلين تقدما إلى القاضي في أمر وظن القاضي أنهما تقدما إليه ليعلما ما يقضي به في ذلك أقامهما من عند نفسه.

Mas'alah: Should a judge delay judgment between relatives to encourage reconciliation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

وفي العيون وينبغي للقاضي إذا اختصم إليه الإخوة أو بنو العم أن لا يعجل بفصل القضاء بينهم ويدافعهم قليلا لعلهم يصطلحون. وفي الكبرى، وهو لا يختص بالأقارب بل ينبغي أن يفعل ذلك إذا وقعت الخصومة بين الأجانب كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the chapter on summoning the opponent and rushing to litigation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1395)

[الباب الحادي عشر في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصوم] وما يتصل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on summoning the defendant when he is in the city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1395)

وإذا تقدم رجل إلى القاضي وادعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف أنه محق أو مبطل فأراد الإعداء على خصمه يريد أنه طلب من القاضي أن يحضر خصمه فهذا على وجهين الأول أن يكون المدعى عليه

في المصر وأنه على وجهين أيضا الأول أن يكون المدعى عليه رجلا صحيحا أو امرأة صحيحة برزة تخالط الرجال، وفي هذا الوجه القياس أن لا يعديه وفي الاستحسان يعديه

والأعداء على نوعين: أحدهما أن يذهب القاضي بنفسه. والثاني أن يبعث من يحضره ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل كلا النوعين إلا أن في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه. الوجه الثاني من هذا الوجه وهو ما إذا كان المدعى عليه في المصر إلا أنه يكون المدعى عليه مريضا أو امرأة مخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج فالقاضي لا يعديهما، وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعديه القاضي قال بعضهم: أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمشي على قدميه، ولو حمل أو ركب على أيدي الناس يزداد مرضه، وقال بعضهم: أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وإن كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير أن يزداد مرضه وهذا القول أرفق وأصح، ثم إذا لم يحضرهما يعني: المريض، والمخدرة ماذا يصنع القاضي؟ فالمسألة على وجهين: إن كان القاضي مأذونا بالاستحلاف يبعث خليفته إليهما فيقضي بينهما وبين خصومهما. وإن لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف؛ يبعث القاضي إليه أمينا من أمنائه فقيها، ويبعث معه شاهدين عدلين حتى يخبرا القاضي بما جرى، كذا في الذخيرة. وإنما يبعث شاهدين ممن يعرفان المرأة والمريض، كذا في المحيط وينبغي للقاضي إذا بعث الأمين بين له صورة الاستحلاف وكيفيته حتى إذا أنكر المدعى عليه حلفه على ما هو رأي القاضي، والناس مختلفون في كيفية الاستحلاف ولهذا قال: يبين له ذلك، ثم إذا ذهبوا إلى المدعى عليه فالأمين يخبره بما ادعي عليه فإن أقر بذلك أشهد عليه شاهدين بما أقر به وأمره أن يوكل وكيلا يحضر معه مجلس القضاء ليشهد عليه شاهدان بما أقر به بحضرة وكيله فيقضي القاضي عليه بحضرة وكيله وإن أنكر فالأمين يقول للمدعي: ألك بينة، فإن قال: نعم يأمر المدعى عليه أن يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس القاضي وتقام عليه البينة بحضرة وكيله، وإن قال: ليس لي بينة فالأمين يحلف المدعى عليه فإن حلف أخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنع المدعي من الدعوى إلى أن يجد بينة وإن نكل عن اليمين ثلاث مرات أمره الأمين أن يوكل وكيلا

يحضر مع خصمه مجلس الحكم، ويشهد عليه الشاهدين بنكوله ويقضي القاضي عليه بالنكول هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي.

Mas'alah: How is the distance between near and far determined for summoning the defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1397)

من أهله أمكنه أن يحضر مجلس الحكم ويجيب خصمه ويبيت في منزله، فهذا قريب فإن كان يحتاج إلى أن يبيت في الطريق فهذا بعيد، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on sealing the house of a defendant who is hiding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1397)

وإن أرسل القاضي إلى المدعى عليه من يحضره فلم يجده فقال المدعي للقاضي: إنه توارى عني وسأل التسمير والختم على باب داره، فالقاضي يكلفه بإقامة البينة على أنه في منزله فإن جاء بشاهدين يشهدان أنه في منزله فالقاضي يسألهما: من أين علمتما؟ فإن قالا: رأيناه فيه اليوم أو أمس أو منذ ثلاثة أيام قبل القاضي ذلك ويسمر ويأمر بالختم، كذا في المحيط ويجعل بيته عليه سجنا ويسد عليه أعلاه وأسفله حتى يضيق عليه الأمر فيخرج، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the judge giving a seal or token to summon a defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1398)

وإن رأى القاضي أن يعطي المدعي طينة أو خاتما أو قطعة قرطاس لإحضار الخصم جاز، كذا في الذخيرة وهذا في خارج المصر، وفي المصر يبعث الأشخاص وقال الخصاف – رحمه الله تعالى: على قلب هذا، كذا في الخلاصة والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختار دفع طينة وبعضهم اختار قطعة قرطاس وبعضهم اختار دفع الخاتم، ولو أعطاه القاضي طينة أوخاتما وذهب به إلى الخصم وأراه ينبغي له أن يقول للخصم: هذا خاتم القاضي فلان يدعوك أتعرفه؟ فإن قال: نعم أعرفه، ولكن لا أحضر أشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا عند القاضي بتمرده، فإذا شهدا بذلك بعث القاضي من يحضره أو يستعين في ذلك بالوالي واختلف العلماء في أجرة المشخص بعضهم قال: هي في بيت المال، وبعضهم قال: على المتمرد، كذا في الذخيرة هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of the agent appointed to bring a defendant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1399)

كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a minor without evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1399)

وفي الخانية ولو ادعى على صبي محجور حقا فإن لم تكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: When can a judge order a disputed movable property to be placed with a trustee?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1441)

ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله تعالى – إذا كان المدعى به منقولا وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعى به، فإن كان عدلا فالقاضي لا يجيبه وإن كان فاسقا أجابه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on placing real estate with a trustee when a claim is made?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1441)

لو ادعى عقارا في يدي رجل وأقام بينة لا يأمره القاضي بالوضع على يدي عدل ولا بالكفيل به إلا أن يكون أرضا فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling if the defendant appears before the letter leaves the judge's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1453)

وإذا كتب كتابا بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم الذي أخذ الكتاب عليه فقدمه إليه فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي عليه بذلك حتى يعيد المدعي البينة على ذلك بحضرته.

Mas'alah: What happens when the defendant claims there is another person with the same name in the tribe?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1454)

وإن لم يكن في تلك القبيلة أو الصناعة اثنان على ذلك الاسم أنفذ القاضي عليه الحكم فإن قال: المطلوب في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل آخر على هذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم تدفع عنه الخصومة من غير بينة.

Mas'alah: Is it required to bring a sick person or a secluded woman to court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1489)

ولو وقعت الدعوى على مريض، أو على امرأة مخدرة لا يشترط إحضارهما كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What should the judge ask the claimant regarding the cause of ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1557)

وينبغي للقاضي أن يسأل المدعي أتدعي الملك بهذا السبب

Mas'alah: What is the procedure when a claim is valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

فإن صحت الدعوى سأل المدعى عليه عنها فإن أقر أو أنكر فبرهن المدعي قضي عليه وإلا حلف بطلبه كذا في كنز الدقائق.

Mas'alah: Is the announcement of the sultan's crier accepted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2543)

خبر منادي السلطان مقبول عدلا كان أو فاسقا، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: Is a request to demolish a wall valid when made to the ruler or others?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

والتقدم إليه صحيح عند السلطان، وعند غير السلطان كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judicial verdict in cases of agency according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3649)

وأما عندهما قالوا: يجب أن يتحد الجواب على هذا في الفصلين ولا يؤخر، لأن التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء. [العناية] يحلف المشتري، بخلاف ما مر من مسألة الدين لأن التدارك فيها ممكن باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عند نكول الموكل، وأما هاهنا فغير ممكن لأن العقد ينفسخ بالقضاء، والقضاء بالفسخ ماض على الصحة عند أبي حنيفة لأن القضاء في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا وإن ظهر

الخطأ بالنكول، وعلى هذا لا يحلف المشتري عنده بعد ذلك لأنه لما مضى الفسخ ولا يرد بالنكول؛ لم يبق في الاستحلاف فائدة. واعترض بأن الوكيل إذا ردها على البائع بالعيب ثم حضر المشتري وادعى الرضا بالعيب واسترد الجارية وقال البائع لا سبيل لك عليها لأن القاضي نقض البيع فإنه لا يلتفت إلى قول البائع، ولو كان القضاء ماضيا على الصحة لم ترد الجارية على المشترى. وأجيب بأن الرد مذهب محمد، فأما على قول أبي حنيفة فلا سبيل للآمر على الجارية. سلمنا أن هذا قول الكل، لكن النقض هاهنا لم يوجبه دليل، وإنما كان للجهل بالدليل المسقط للرد وهو رضا الآمر بالعيب ثم

Mas'alah: What happens when the plaintiff says he has present evidence in the city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3707)

قال (وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة إلخ) وإذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر

Mas'alah: May a judge or witness look at a woman's face for legal purposes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4547)

قال (ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أداء الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي) للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح. وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل يباح. والأصح أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة، بخلاف حالة الأداء.

Mas'alah: Who bears the fee of the court officer sent by the judge to summon a defendant?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=260)

اختلف المشايخ في أجرة العون الذي يبعثه القاضي مع المدعي إلى خصمه قال بعضهم يجب في بيت المال وقال بعضهم على المتمرد وكذا السارق إذا قطعت يده فأجرة القاطع وثمن الدهن الذي يحسم به العروق على السارق؛ لأنه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرقة.

Mas'alah: What is the basis for a judge's ruling on evidence in the absence of a claimant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2266)

قلنا:) لا كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء، وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أم لا، فإذا رآها القاضي حجة، وقضى بها نفذ قضاؤه، كما لو قضى بشهادة المحدود في قذف. وإن ادعى إنسان على المفقود حقا من دين أو وديعة أو شركة في عقار

Mas'alah: What does the judge need to understand when litigants present their case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3321)

(قال) فافهم إذا أدلى إليك الخصمان والإدلاء رفع الخصومة إلى الحاكم والفهم إصابة الحق فمعناه عليك ببذل المجهود في إصابة الحق إذا أدلى إليك وقيل معناه اسمع كلام

كل واحد من الخصمين وافهم مراده وبهذا يؤمر كل قاض؛ لأنه لا يتمكن من تمييز الحق من المبطل إلا بذلك وربما يجري على لسان أحد الخصمين ما يكون فيه إقرار بالحق لخصمه. فإذا فهم القاضي ذلك أنفذه. وإذا لم يفهم ضاع وإليه أشار في قوله فإنه لا ينفع تكلم بحق ولا نفاذ له وقيل المراد استمع إلى كلام الشهود وافهم مرادهم فإنهم يتكلمون بالحق بين يديك. وإنما يظهر منفعة ذلك لتنفيذ القاضي

Mas'alah: What is the ruling on granting the plaintiff a deadline to present evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3324)

ثم (قال) اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة آخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، وفيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه حتى إذا قال المدعي بينتي حاضرة أمهله ليأتي بهم فربما لم يأت بهم في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه فيحتاج إلى مدة ليأتي بهم، وبعد ما أقام البينة إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضي ليأتي بدفعه فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله وليكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع، وفي تطويل مدة إمهاله إضرار بمن أثبت حقه وخير الأمور أوسطها وقوله فإن أحضر بينته آخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه إن كان مراده دعوى الدفع فهو أوضح؛ لأنه إذا عجز عن إثبات ما ادعى من الدفع وجه القاضي إليه القضاء ببينة المدعي، وما لم يظهر عجزه عن ذلك لا يوجه القضاء عليه؛ لأن الحجة إنما تقوم عليه إذ ظهر عجزه عن الدفع بالطعن والمعارضة، وإن كان مراده جانب المدعي فمعنى قوله وجهت القضاء عليه ألزمته

الكف عن أذى الناس والخصومة من غير حجة وقوله فإن ذلك أجلى للعمى لإزالة الاشتباه وأبلغ في العذر للقاضي عند من توجه القضاء عليه؛ لأنه إذا وجه القضاء عليه بعد ما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكرا له ساكتا. وإذا لم يمهله انصرف شاكيا منه يقول مال إلى خصمي ولم يستمع حجتي ولم يمكني من إثبات الدفع عنده.

Mas'alah: What is the role of the judge in evaluating evidence and hidden matters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3325)

ثم (قال) فإن الله تعالى تولى منكم السرائر يعني أن المحق والمبطل ليس للقاضي طريق إلى معرفته حقيقة فإن ذلك غيب ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى، ولكن الطريق للقاضي العمل بما يظهر عنده من الحجة وإليه أشار في قوله ودرأ عنكم بالبينات يعني درأ عنكم اللوم في الدنيا والإثم والعقوبة في الآخرة وهو معنى الحديث المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «القضاء جمرة فادفع الجمر عنك بعودين» يعني شهادة الشاهدين،

Mas'alah: How should a judge care for a stranger in the courtroom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3327)

ثم قال وتعاهد الغريب فإنك إن لم تعاهده ترك حقه ورجع إلى أهله فربما ضيع حقه من لم يرفع به رأسه قيل هذا أمر بتقديم الغرباء عند الازدحام في مجلس القضاء فإن

الغريب قلبه مع أهله فينبغي للقاضي أن يقدمه في سماع الخصومة ليرجع إلى أهله، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمر بتعاهد الغرباء وقيل مراده أن الغريب منكسر القلب. فإذا لم يخصه القاضي بالتعاهد عجز عن إظهار حجته فيترك حقه ويرجع إلى أهله والقاضي هو المسبب لتضييع حقه حين لم يرفع به رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge encouraging reconciliation between litigants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3327)

ثم قال: وعليك بالصلح بين الناس ما لم يستبن لك فصل القضاء، وفيه دليل أن القاضي مندوب إليه أن يدعو الخصم إلى الصلح خصوصا في موضع اشتباه الأمر، وبه كان يأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيقول «ردوا الخصوم كي يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant's argument?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3338)

ولا ينبغي له أن يشد على عضد أحدهما ولا يلقنه حجته فإن ذلك نوع من الخصومة وبين كونه قاضيا وخصما منافاة وهو مكسر لقلب الخصم وسبب لجر تهمة الميل إليه وهو إنشاء الخصومة، وإنما جلس لفصل الخصومة لا لإنشائها.

Mas'alah: Why should a judge not whisper to one litigant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3338)

ولا يسار أحد الخصمين بشيء؛ لأن ذلك يجر إليه تهمة الميل وينكسر بسببه قلب الآخر

وبه ينتقص حشمة مجلس القضاء فلا ينبغي أن يشتغل به.

Mas'alah: Should a judge initiate speech or wait for litigants to speak first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3339)

وإذا تقدم إليه الخصمان فهو بالخيار إن شاء ابتدأهما فقال مالكما، وإن شاء تركهما حتى يبتدئاه بالمنطق وبعض القضاة يختار السكوت ليكون الخصم هو الذي يبتدئ بالكلام؛ لأن القاضي إذا ابتدأهما كان ذلك منه تهيجا للخصومة، وإنما جلس لفصل الخصومة لا لتهيجها، ولكنا نقول الرأي في ذلك إليه فحشمة مجلس القضاء قد تمنعهما من الكلام ما لم يبتدئ القاضي بالكلام. فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يبتدئ فيقول مالكما، وما تقدم إليه إلا بعد المنازعة والخصومة بينهما فلا يكون هذا اللفظ منه تهيجا للخصومة، ولكن لا يكلمهم بشيء آخر سوى ما تقدم لأجله فإن ذلك يذهب حشمة مجلس القضاء؛ ولهذا لا يسلمان عليه إذا تقدم بين يديه مع أن السلام سنة

Mas'alah: How should a judge listen to the plaintiff and defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3339)

فإن تكلم صاحب الدعوى أسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته؛ لأنه إذا تكلما معا لا يتمكن من أن يفهم كلام كل واحد منهما قال الله تعالى {ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه} [الأحزاب: 4] ، ولأن تكلمهما معا نوع شغب، وبه ينتقص حشمة مجلس القضاء قال، ثم يأمره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الآخر وظاهر هذا اللفظ يدل على أنه يستنطق الآخر، وإن لم يسأل المدعي ذلك واختيار بعض القضاة أنه لا يفعل ذلك إلا عند سؤال المدعي، ولكنه إذا نظر في دعواه فإن لم تكن صحيحة يقول له قم فصحح دعواك؛ لأن بالدعوى الفاسدة لا يستحق الجواب، وإن صحت الدعوى قال أخبرتني فماذا أصنع فإن قال أريد جوابه فسأله عن ذلك حينئذ يستنطق الآخر والأصح عندنا أنه يستنطق الآخر، وإن لم يلتمس المدعي ذلك؛ لأنه ما تقدم بين يديه وما أحضر خصمه إلا ملتمسا لذلك فلا يحتاج بعد ذلك إلى التماس الآخر فإن سأله فأقر بحقه أمره بالخروج من حقه، وإن أنكر قال للمدعي سمعت إنكاره، أو هو منكر فما نقول. فإذا قال حلفه يطلب المدعي بعد أن سأله بينة ولا يسأله ذلك ما لم يطلب يمينه؛ لأنه نوع تلقين ولا ينبغي للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته، ولكن إذا طلب يمينه فحينئذ جاء أوان الاستحلاف إذا لم يكن للمدعي بينة حاضرة فسأله عند ذلك ألك بينة.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hear cases before sunrise?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3341)

ولكن لا ينبغي أن يتبكر للخصومة قبل طلوع الشمس فقد كان شريح – رحمه الله – إذا ابتكروا قبل حضوره قال أتتظلمون بالليل فعرفنا أن ذلك غير محمود للقاضي (قال)

Mas'alah: How should a judge arrange seating for men and women in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3341)

وينبغي للقاضي أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى، ولكن هذا في خصومة يكون بين النساء. فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بدا من أن يقدمهن مع الرجال، وأن يجعل لكل فريق يوما على قدر ما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس بذلك؛ لأنه إذا تركهم يزدحمون على بابه وربما يقتتلون على ذلك، وفيه من الفتنة ما لا يخفى فيجعل ذلك مناوبة بينهم بالأيام ليعرف كل واحد يوم نوبته فيحضر عند ذلك والخصاف - رحمه الله - ذكر في أدب القاضي أن الأولى أن يجعل ذلك على الرقاع فيجزئ الخصوم أجزاء ويكتب باسم كل فريق رقعة، ثم يخرج الرقاع على الأيام للسبت والأحد إلى آخره، وذلك حسن، ولكن محمدا - رحمه الله - اختار في الكتاب أن يقدم الناس على منازلهم الأول فالأول

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to the first litigant to arrive?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3341)

ولا يبتدئ بأحد جاء قبله غيره وإلى هذا أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله «سبقك بها عكاشة»، وهذا؛ لأن الذي جاء أولا استحق النظر في حجته أن لو كان القاضي جالسا عند ذلك فتأخر جلوس القاضي لا يغير استحقاقه ولا يبطل بحضور غيره؛ فلهذا تقدمه عملا بقوله تعالى {ويؤت كل ذي فضل فضله} [هود: 3]

Mas'alah: Should a judge appoint a trustworthy person to manage the order of litigants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3341)

قال ويضع على ذلك أمينا من قبله يقدمهم إليه؛ لأنه لا يتمكن من تعرف ذلك بنفسه لكثرة أشغاله، وفيما يعجل القاضي عن مباشرته يستعين بأمين من أمنائه وينبغي أن يبتكر ذلك الأمين إلى باب مجلس القاضي ليعلم منازل الناس في الحضور فلعلهم يكذبون في ذلك، أو أن يلبسون عليه، وإنما يجعل على ذلك أمينا لا يطمع ولا يرتشي فإن ذلك من عمل القضاة فكما لا يطمع هو فيما يقضي. فكذلك

Mas'alah: What is the requirement for the trustee appointed by the judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3342)

ينبغي أن يكون أمينه.

Mas'alah: How should a judge prioritize strangers and locals in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3342)

وإن رأى أن يجعل الغرباء مع أهل المصر فعل، وإن رأى أن يبدأ بهم فلا يضره ذلك بعد أن تكون الغرباء غير كثير فإن كثروا في كل يوم فشغلوه عن أهل المصر قدمهم على منازلهم مع الناس، وقد بينا أن الغريب على جناح السفر فربما يضر التأخير به وقلبه مع أهله. فإذا لم يقدمه القاضي ربما ترك حقه ورجع إلى أهله، وقد أمر بتعاهد الغريب تعظيما لحق غربة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فلهذا كان له أن يقدم الغرباء،

ولكن بشرط أن لا يضر بأهل المصر ضررا فإنهم جيرانه، وإنما يقلد القضاء لينظر في حوائجه. فإذا كان تقديم الغرباء يضر بأهل المصر قدمهم على منازلهم عملا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»

Mas'alah: Where may a judge hold court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3343)

ولا بأس بأن يقضي في منزله وحيث أحب؛ لأن عمل القضاء لا يختص بمكان، ولأنه في كونه طاعة لا يكون فوق الصلاة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» فأحسن ذلك وأحب إلي أن يقضي حيث تقام جماعة الناس يعني في المسجد الجامع، أو غيره من مساجد الجماعات؛ لأن ذلك يكون أبعد عن التهمة، ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته ولا يشتبه عليه موضعه ولا يحتاج إلى من يهديه إلى ذلك من الغرباء كان أو من أهل المصر

Mas'alah: Should a judge give legal verdicts to litigants in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3346)

قال وأكره للقاضي أن يفتي للخصوم في القضاء كراهة أن تعلم الخصوم قوله فتحترز منه بالباطل لحديث شريح – رحمه الله – حين سئل عن مسألة الحبس قال إنما أقضي ولست أفتي، وقد كره بعض الناس للقاضي أن يفتي في المعاملات أصلا وقالوا يفتي في العبادات وكره بعضهم أن يفتي في مجلس القضاء وقالوا لا بأس به في

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa in the courtroom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3347)

غير مجلس القضاء؛ لأن كل واحد من الأمرين مهم. فإذا جمع بينهما في مجلس يخاف الخلل فيهما والأصح أنه لا بأس بأن يفتي في المعاملات والعبادات في مجلس القضاء، وفي غير مجلس القضاء فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفتي ويقضي والخلفاء – رضي الله عنهم – بعده كذلك وللقضاء فتوى في الحقيقة إلا أنه ملزم، وإنما الذي يكره له أن يفتي للخصم فيما خاصم فيه إليه لما قيل إن الخصم إذا وقف على رأيه ربما اشتغل بالتلبيس للتحرز عن ذلك فلا يفتي له في ذلك حتى تنقضي الخصومة وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال «اختصم رجلان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحدهما عالم بالخصومة والآخر جاهل بها فلم يلبسه العالم أن قضى له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقام المقضي له وقعد المقضي عليه فقال يا رسول الله عليك السلام والله الذي لا إله غيره إن حقي لحق فقال – صلى الله عليه وسلم – علي بالرجل فأتى به فأخبره بالذي حلف عليه فقال يا رسول الله إن شئت عاودته الخصومة فقال – صلى الله عليه وسلم – عاوده فعاوده فلم يلبسه أن قضى له فقام المقضي له وقعد المقضي عليه فقال والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الذي أنزل عليك الكتاب بالحق إن حقي لحق يعلم ذلك نفسه فقال – صلى الله عليه وسلم – علي بالرجل فأتى به فأخبره فقال إن شئت عاودته فقال – عليه السلام – لا، ولكن اعلم أن من اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم فإنما يقتطع قطعة من نار فقال الرجل الحق حقه فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – متكئا فجلس. وقال من اقتطع بخصومته وجدله حق امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار»

Mas'alah: What lessons are derived from the hadith about the two litigants before the Prophet?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3347)

قال أبو هريرة فكانت هذه أشد من الأولى، وفيه دليل على أنه لا ينبغي للقاضي أن يكف عن القضاء مخافة تلبيس بعض الخصوم عليه فقد كانوا يفعلون ذلك عند من كان ينزل عليه الوحي وهو معصوم، وفيه دليل أنه لا بأس للمرء أن يحلف مختارا فقد حلف الرجل مرتين من غير أن يطلب ذلك منه ولم ينكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك، وفيه دليل على أن القاضي إذا ارتاب في شيء من قضائه ينبغي له أن يتثبت في ذلك ويحتاط.

Mas'alah: What should a judge do when litigants speak a language he does not understand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3350)

وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم له رجل مسلم ثقة واتخاذ الترجمان للحاجة قد كان عليه الناس في الجاهلية، وبعد الإسلام ولما جاء سلمان – رضي الله عنه – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليسلم ترجم يهودي كلامه لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخان في ذلك حتى نزل الوحي حديث فيه طول وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن يتعلم العبرانية وكان يترجم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمن كان يتكلم بين يديه بتلك اللغة، ثم لا خلاف أنه يشترط في المترجم أن يكون عدلا مسلما؛ لأن نفس الخبر محتمل للصدق والكذب فإنما يترجح جانب الصدق بالعدالة ويشترط الإسلام أيضا؛ لأن الكفار معادون للمسلمين فالظاهر أنهم

يقصدون الجناية في مثل هذا قال الله تعالى {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] أي لا يقصرون في إفساد أموركم؛ فلهذا لا يقبل القاضي الترجمة إلا من مسلم عدل والواحد لذلك يكفي والمثنى أحوط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله – يشترط في المترجم لكلام الخصم أو لشهود الشاهدين ما يشترط في الشهادة من العدد، وذلك رجلان، أو رجل وامرأتان، وكذلك الخلاف في التزكية عندهما تزكية الواحد يكفي والمثنى أحوط، وعند محمد – رحمه الله – لا بد من عدد الشهادة في ذلك، وكذلك الخلاف في رسول القاضي إلى المزكي فمحمد – رحمه الله – يقول ما لم يفهم القاضي فكأنه لم يسمعه ومعنى هذا وهو أنه إنما يسمع من المترجم؛ لأنه يفهم قول المترجم وعليه ينبني الحكم فكانت الترجمة في حقه بمنزلة الشهادة. (ألا ترى) أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الشهادة من الحرية والإسلام والعدالة. فكذلك العدد وهذا؛ لأنه يلزم على القاضي القضاء، وهذا آكد ما يكون من الإلزام فيشترط العدد فيه لطمأنينة القلب كالشهادة إلا أنه لا يشترط

لفظة الشهادة؛ لأن اشتراط ذلك في الشهادة ليس لمعنى الإلزام بل هو ثابت بالنص بخلاف القياس أو لمعنى الزجر عن الشهادة بالباطل فقوله أشهد بمنزلة قوله أحلف؛ ولهذا أعظم الوزر في شهادة الزور كما في اليمين الغموس والمدعي هو الذي يأتي بالشهود فلمكان احتمال المواضعة والتلبيس بينهم شرطنا لفظة الشهادة وأما المترجم بحيازة القاضي فينعدم في حقه مثل تلك التهمة؛ فلهذا لا يشترط في حقه لفظة الشهادة وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قال المترجم مخير غير ملزم وخبر الواحد مقبول بشرط العدالة والإسلام، وإن كان ملزما كما في رواية الأخبار وكما في الشهادة على رؤية هلال رمضان والدليل عليه أنه لا يعتبر لفظة الشهادة فيه، ولو كان هذا في معنى الشهادة لاستوى فيما اختص به الشهادة كاختصاص الشهادة من بين سائر الأخبار بلفظ

الشهادة. فإذا لم يجعل هذا الخبر بمنزلة الشهادة فيه ففي العدد أولى واشتراط الإسلام والعدالة هنا بمنزلة اشتراط ذلك في رواية الأخبار واشتراط الحرية؛ لأنه يلزم الغير ابتداء من غير أن يلتزم شيئا فكان من باب الولاية والرق تبقى الولاية على الغير بخلاف رواية الأخبار والشهادة على هلال رمضان فإنه يلتزم ذلك بنفسه، ثم يتعدى إلى غيره فلا تشترط الحرية فيه لذلك ومع أن الواحد يكفي لذلك كما في رواية الأخبار، ولكن رجل وامرأتان أوثق؛ لأنه في الاحتياط أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge requiring the plaintiff to submit a written document of his evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3355)

ولا بأس بأن يكلف القاضي الطالب صحيفة يكتب فيها حجته وشهادة شهوده؛ لأن منفعة ذلك له والذي يحق على القاضي مباشرة القضاء. فأما الكتابة ليست عليه فلا يلزمه اتخاذ الصحائف لذلك من مال نفسه، ولكن لو كان في بيت المال سعة فرأى أن يجعل ذلك من بيت المال فلا بأس بذلك؛ لأنه يتصل بعمله وكفايته في مال بيت المال فما يتصل به لا بأس بأن يجعل في مال بيت المال وعلى هذا أجر كاتب القاضي فإنه إن جعل كفايته في بيت المال لكفاية القاضي ليحتسب في عمله فهو حسن، وإن رأى أن يجعل ذلك على الخصوم فلا بأس به؛ لأنه يعمل لهم عملا لا يستحق على القاضي مباشرته، وكذلك أجر قاسم القاضي.

Mas'alah: What is the rule when a present party represents an absent party in litigation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3419)

والأصل أن حق الحاضر متى كان متصلا بحق الغائب فإن الحاضر ينتصب خصما عن الغائب ومتى

Mas'alah: When should a judge take a surety from a defendant who denies a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4108)

(قال - رحمه الله -): وإذا ادعى رجل على رجل مالا عند القاضي فأنكره وسأل المدعي أن يأخذ له كفيلا منه بنفسه وادعى أن له بينة حاضرة أخذ له منه كفيلا معروفا بنفسه ثلاثة أيام. وفي القياس لا يأخذ كفيلا لآخر بنفس الدعوى لا يجب شيء على الخصم لكون الدعوى خبرا محتملا للصدق والكذب وفي الإجبار على إعطاء الكفيل إلزام شيء أباه وإنما تركنا القياس للتعامل من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا. فإن القضاة يأمرون بأخذ الكفيل من الخصوم من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر. وفيه نظر للمدعي؛ لأنه إذا أحضر شهوده فلا بد من حضور الخصم ليشهدوا عليه وربما يهرب أو يخفي شخصه فيعجز المدعي عن إثبات حقه عليه وفي أخذ الكفيل بنفسه ليحضره نظر للمدعي ولا ضرر فيه على المدعى عليه، فهو نظير الاستخلاف والخصم يستحلف عند طلب المدعي بعد إنكاره. وإن لم تتوجه له حق في تلك الدعوى ولكن فيه منفعة للمدعي من غير ضرر فيه على الخصم إذا كان محقا في إنكاره، وكذلك الإشخاص إلى بابه يثبت بنفس الدعوى بما لها من النظر للمدعي فكذلك أخذ الكفيل وشرط أن يكون الكفيل معروفا؛ لأن مقصود المدعي لا يحصل بالمجهول فقد يهرب ذلك المجهول مع الخصم والتعذير بثلاثة أيام ليس بلازم ولكن يأخذ كفيلا إلى المجلس الثاني وقد كان القاضي فيهم يجلس بنفسه كل ثلاثة أيام، وإن

كان يجلس في كل يوم فربما يعرض للمدعي عارض فيتعذر الحضور في المجلس أو المجلسين، وإنما أخذ الكفيلين لنظر المدعي فيؤخذ الكفيل على وجه لا يؤدي إلى التعنت في حق المدعي

Mas'alah: When should a judge not take a surety from a defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4108)

وإن قال: بينتي غيب؛ لم يأخذ له منه كفيلا؛ لأنه لا فائدة في أخذ الكفيل هنا فالغائب كالهالك من وجه وليس كل غائب يئوب، وإن أراد المدعي استحلاف الخصم يمكن منه في الحال. فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل، وكذلك إن أقام شاهدا واحدا؛ لأن بالشاهد الواحد لا يثبت للمدعي شيء كما يثبت بنفس الدعوى،

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff asks for a surety to administer an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4108)

وإن قال: لا بينة لي وأنا أريد أن أحلفه، فخذ لي منه كفيلا لم يأخذ منه كفيلا، ولكنه يستحلفه مكانه؛ لأن حكم اليمين لا يختلف باختلاف الأوقات والقاضي مأمور بفصل الخصومة في أول أحوال الإمكان وذلك في أن يستحلفه للحال بكون المدعي طالبا لذلك فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل،

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for producing a defendant before the judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

حتى إذا كان يمكنه من التقدم إلى القاضي في أكثر من ثلاثة أيام جاز ذلك على أكثر من ثلاثة أيام وهذا عندهم جميعا، لأن المعتبر توفير النظر على المدعي

Mas'alah: What should the judge do when a claimant asks to question the defendant about a debt claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

وإذا ادعى المدعي ألف درهم وقال سله أيقر بمالي أو ينكره فإنه ينبغي للقاضي أن يسأله عن ذلك ليعلم المدعي أنه بماذا يعامله الناس.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when the defendant denies, remains silent, or has no evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

فإن أنكر قال للمدعي: أحضر بينتك، وإن لم يقر ولم ينكر؛ قال للمدعي: أحضر البينة لأن الساكت بمنزلة المنكر، وإن لم يكن للمدعي بينة وطلب يمينه فإن كان أنكر استحلفه القاضي له وإن لم يقر ولم ينكر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on administering an oath to a silent defendant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

فقد روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن القاضي لا يستحلفه ولكن يحبسه ليتجنب خصمه لأن الاستحلاف لترجح جانب الصدق في إنكار المدعى عليه، فلا معنى للاشتغال به قبل إنكاره

Mas'alah: What is the ruling when the defendant asks the judge to question the plaintiff about the basis of his claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4111)

وإن قال المطلوب للقاضي: سل الطالب من أي وجه يدعي على هذا المال سأله من غير أن يجبره على ذلك فإن

أبى أن يبين وجهه سأله البينة لأنه بدعوى المال قد تم ما كان محتاجا إليه من جانبه وربما يضره بيان الجهة وليس للقاضي أن يجبر أحدا على ما يضره ولا أن يحبسه إذا امتنع من ذلك، ولكن يسأله البينة فإن لم تكن له بينة استحلف المطلوب بالله ماله قبله هذا الحق ولا شيء منه فإن حلف دعا المدعي ما على شهوده

Mas'alah: What is the ruling on a judge encouraging litigants to settle before clarifying the case?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4169)

مما أخذت وعند الإنكار المعطي يؤدي المال لقطع المنازعة والخصومة ويفدي به يمينه فلا يتمكن فيه الربا على ما بينه وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن وفيه دليل أن القاضي لا ينبغي له أن

يعجل وأنه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم إلى ذلك فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's role in settlement after the case is clear, and the story of Abd al-Rahman ibn Awf's wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4169)

فأما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضا الخصمين ولا يفعله إلا مرة أو مرتين لما في الإطالة من الإضرار بمن ثبت الاستحقاق له في تأخير حقه ولأن ذلك يجر إليه تهمة الميل وعلى القاضي أن يتحرز عن ذلك بما يقدر عليه وعن عمرو بن دينار أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفا على أن أخرجوها من الميراث وهي تماضر كان طلقها في مرضه فاختلف الصحابة – رضوان الله عليهم – في ميراثها منه، ثم صالحوها على الشطر وكان له أربع نسوة فحظها ربع الثمن وهو جزء من اثنين وثلاثين جزءا فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزءا وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين ألفا ولم يشر لذلك في الكتاب وذكر في كتب الحديث ثلاثة وثمانون ألف دينار فهذا دليل ثروة عبد الرحمن بن عوف ويساره وكان قد قسم لله تعالى ماله أربع مرات في حياته تصدق في كل بالنصف وأمسك النصف فهو دليل على أنه لا بأس بجمع المال واكتساب الغني من حله فابن عوف من الصحابة العشرة الذين شهد لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالجنة وأيد هذا القول قوله – صلى الله عليه وسلم – «نعم المال الصالح للرجل الصالح» ولكن مع هذا ترك الجمع والاستكثار وإنفاق المال في سبيل الله تعالى أولى وهو الطريق الذي اختاره

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنفسه بقوله – صلى الله عليه وسلم – «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين» وفي حديث عبد الرحمن ما يدل عليه «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له ما أبطأ بك عني يا عبد الرحمن قال: وما ذاك يا رسول الله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنك آخر أصحابي لحوقا بي بعد القيامة وأقول أين كنت فيقول منعني عنك المال كنت محبوسا ما تخلصت إليك حتى الآن» وذكر عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: يتخارج أهل الميراث يعني يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح وذلك جائز لما فيه من تيسير القسمة عليهم فإنهم لو اشتغلوا بقسمة الكل على جميع الورثة ربما يشق

Mas'alah: What should a judge do when a defendant refuses to admit or deny a claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6129)

وإذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر فإن أبا حنيفة – رحمه الله – قال لا يجبره القاضي على ذلك ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن أبي ليلى لا أدعه حتى يقر أو ينكر لأن الجواب مستحق عليه فإذا امتنع من إيفاء ما هو مستحق عليه مع قدرته على ذلك أجبره القاضي على إيفائه بالحبس ثم شرط قبول البينة إنكار المدعى عليه فلا بد أن يجبره القاضي حتى يجيب بالإقرار فيتوصل به المدعي إلى حقه أو بالإنكار فيتمكن من إثبات حقه بالبينة ولكنا نقول الإنكار حق المنكر لأنه يدفع به المدعي عن نفسه ويثبت به حق نفسه فلا يجوز أن يجبر على الإتيان به ثم السكوت قائم مقام الإنكار لأن المنكر مانع والساكت كذلك والإنكار منازعة بالقول وفي السكوت منازعة بالفعل وهو الامتناع عن التسليم ومن الجواب بعد ما طولب به فيكون ذلك قائما مقام إنكاره

ويتمكن

Mas'alah: What are the two narrations from Abu Hanifa on the permissibility of adjudicating against an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1539)

رحمه الله: يجيبها إلى ذلك، ذكر قول أبي حنيفة الأول رحمه الله في «السير الكبير» فكان لأبي حنيفة رحمه الله في جواز القضاء على الغائب روايتان فكان هذا فصلا مجتهدا فيه، فكان للقضاء محلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against or in favor of an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2106)

وعلل فقال: لأن هذا مما اختلف فيه القضاء، وهذا بناء على أنه ليس للقاضي أن يقضي على الغائب وللغائب إلا إذا كان عنه خصم حاضر عندنا، ولو قضى ينفذ قضاؤه لكونه واقعا في فصل مجتهد فيه، وكذا لا ينبغي للقاضي أن ينصب وكيلا عن الغائب وللغائب، ولو فعل ينفذ قضاؤه بالإجماع لما قلنا.

Mas'alah: What is the general principle regarding disputes between two parties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3389)

الأصل في هذا النوع أن التنازع متى وقع بين اثنين لم يصر قول أحدهما حجة على الآخر وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the seventh section on the judge's sitting and place of sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3503)

الفصل السابع: في جلوس القاضي ومكان جلوسه

Mas'alah: What is the ruling on a judge greeting litigants with salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3503)

وكذلك إن جلس في بيته لا بأس به، قال فخر الإسلام: هذا إذا كان مسجد حيه أو بيته في وسط البلدة، ويختار مسجد السوق؛ لأنه أشهر، قال الخصاف في «أدب القاضي» : أيضا وإذا دخل المسجد لا بأس بأن يسلم على الخصوم فقد صح أن شريحا رضي الله عنه كان يسلم على الخصوم وهذا، لأن السلام سنة متبعة، والقاضي (4آ67) بسبب قضائه لا يمتنع عن سائر السنن كصلاة الجنازة، وعيادة المريض، فكذا عن هذه السنة، والمراد من السلام المذكور التسليم العام، ولا ينبغي له أن يسلم على أحد الخصمين؛ لأن الذي سلم عليه القاضي قد يجترئ على صاحبه فيطمع الجور في القاضي.

Mas'alah: What is the difference between a judge and a ruler regarding greetings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3504)

وبعض مشايخنا يقيسون الأمراء والولاة على القضاة، فقالوا: هم لا يسلمون على الرعية، والرعية لا يسلمون عليهم، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي:

والصحيح هو الفرق بين القضاة والأمراء والولاة، والرعية يسلمون على الأمراء والولاة، والخصوم لا يسلمون على القضاة، والفرق وهو أن القاضي ما جلس للزيارة، والخصوم ما تقدموا إليه لأجل الزيارة والسلام تحية الزائرين فلا يسلمون عليه لهذا، وأما الأمراء والولاة يجلسون للزيارة لا لفصل الخصومات، والناس يدخلون عليهم لأجل الزيارة، فيسلمون عليهم لما ذكرنا أن السلام تحية الزائرين، فعلى قول هذا لو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه، ولو جلس القاضي لزيارة الناس يسلمون عليه، ولو سلم الخصوم على القاضي بعد ما جلس ناحية من المسجد لفصل الخصومات، فلا بأس بأن يرد عليهم السلام، هكذا ذكر الخصاف، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه رد السلام، وهذا لأن الرد جواب السلام، والسلام إنما يستحق الجواب إذا كان في أوانه، أما إذا كان في غير أوانه فلا.

Mas'alah: What should the judge have with him for maintaining order in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3504)

وينبغي أن يكون معه سوط؛ لأنه يحتاج إلى تأديب السفهاء، والتأديب عادة يكون بالسوط، وقد كان لرسول الله عليه السلام قضيب يأخذ بيده، وكان ذلك القضيب معه

إلى أن توفي عليه السلام، ثم صار القضيب في يد أبي بكر رضي الله عنه، ثم صار في زمن عمر رضي الله عنه الدرة، ثم صار بعده السياط.

Mas'alah: What qualities should the court usher possess?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3504)

وينبغي أن يكون أمينا لأن مجلس القاضي بحضرة النسوان، فيؤدي إلى الفتنة لو لم يكن أمينا، وينبغي أن لا يكون طماعا حتى لا يرتشي، فلا يميل إلى بعض الخصوم، ولا يترك إذا أساء الأدب.

Mas'alah: How should a judge seat the litigants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3504)

وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي، ورأى القاضي أن يأمر صاحب المجلس

Mas'alah: How should a judge ensure equality between litigants in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3505)

ليقوم معدتيه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي، ولا يعلم به أحد الخصمين ولا يلق شيئا فعل ذلك، وإن كان ثقة مأمونا، فتركه بقرب منه، فلا بأس

والقاضي أن القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمور الناس، ولا ينبغي لهذا الرجل أن يسار لأحد الخصمين، لأنه ربما يتهم الخصم الآخر أنه واضعه على شيء، فيجر بذلك تهمة إلى القاضي، وينبغي للقاضي إذا تقدم إليه الخصمان أن يسوي بينهما في النظر، والمجلس فيجلسهما بين يديه، لأن القاضي مأمور بالعدل والإنصاف بين الخصوم وعين العدل التسوية بينهما في المجلس إذا أجلسهما بين يديه، لأنه إذا لم يجلسهما بين يديه أما إن أجلسهما من جانب واحد وفيه تفويت التسوية، لأن أحدهما يكون أقرب إلى القاضي، وأما إن أجلس أحدهما من جانب، والآخر من جانب وفيه تفويت التسوية أيضا؛ لأن لليمين فضلا على الشمال.

Mas'alah: How should a judge treat a powerful litigant versus a weak one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3505)

وفي «النوازل» : رجل خاصم السلطان إلى القاضي، فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه، والخصم على الأرض ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه، ويجلس خصم السلطان فيه، ويقعد على الأرض، ثم يقضي بينهما حتى لا يكون مفضلا أحد الخصمين على الآخر، وهذه المسألة دليل على أن القاضي إذا وقع له خصومة، أو عليه لا بأس أن يحكم فيه خليفته، وقد صح أن يهوديا ادعى على الرشيد دعوى في زمن أبي يوسف بين يدي أبي يوسف، وقد سمع أبو يوسف رحمه الله خصومتهما، وقضى على الرشيد، وإنه دليل على دليل القول أيضا.

Mas'alah: Should a judge treat his own son equally with another litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3505)

وحكي عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله أنه كان يقول: إذا وقع الدعوى بين الرجل وابنه ينبغي أن يسوي بينهما في المجلس، لأن الدليل الموجب للتسوية لا يوجب الفضل بين خصم وخصم، وينبغي للخصمين أن يجثوا بين يدي القاضي، أو صاحب مجلسه تعظيما للحكم، كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما للمعلم.

Mas'alah: How should a judge avoid partiality in looking at litigants?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3505)

وينبغي للقاضي أن يسوي بينهما في النظر، ولا ينظر إلى أحدهما دون الآخر؛ لأن نظره إلى أحدهما إن كان نظر شفقة ورأفة، فقد مر تهمة الميل إلى نفسه، وإن كان نظر هيبة ينكر، قلت: المنظر فعسى يذهب ويترك حقه، فيكون القاضي هو المضيع لحقه، وكذلك لا ينبغي له أن يرفع صوته على أحدهما؛ لأنه ينكسر قلب الذي رفع صوته عليه، لأنه يجر به تهمة الميل إلى خصم الآخر، وكذلك لا ينبغي له أن يطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء من المنطق ما لا يفعل ما لآخر مثله لما ذكرنا.

Mas'alah: Why should a judge not prompt one litigant with arguments?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3505)

وكذلك لا ينبغي له أن يسأل على أحدهما، ويلقنه حجته، لأنه مكسرة لقلب الخصم الآخر، وسببا لتهمة الميل.

Mas'alah: What is the scope of a judge's duty to treat litigants equally?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3506)

والحاصل: أن القاضي مأمور بالتسوية فيما يقدر على التسوية وفيما في وسعه، وكل شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر تركها فيه، وما لا يقدر على التسوية فيه لا يؤاخذ بترك التسوية فيه، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي في القسم بين نسائه وكان يقول: «هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» يعني: بميل القلب إلى عائشة رضى الله عنها.

Mas'alah: How far should litigants sit from the judge in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3506)

قال صاحب «الأقضية» : وينبغي أن يكون جلوسهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين، أو نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير أن يرفع أصواتهما، وهذا لأن القاضي لا يمكن من القضاء بحق على الوجه الذي أمر إلا بعد سماع كلامهما، والخصوم نهوا عن رفع الصوت بين يدي القاضي لما فيه من إسقاط حشمته، فقدرنا

موضع جلوسهما بما قدرنا ليتمكن القاضي من القضاء على الوجه الذي أمر من غير أن يكون إسقاط حشمته وهيبته.

Mas'alah: Should a judge sit alone or with others based on his temperament?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3506)

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: ينبغي للقاضي أن ينظر لنفسه وإن كان رأى رجلا حييا، ورأى جلوسه بانفراده أحسن لنفسه لا يجلس مع غيره؛ لأن الرجل إذا كان حييا ربما يحتشم ممن معه فينقطع، ويعجز عن أدراك الصواب، ولا يتبين له الحق لحيائه وحشمته ممن معه، وإذا كان معه يكون مجتمع الرأي يدرك الصواب، ولا يغيب عنه الصواب فإذا كان هكذا فالأصل أن لا يجلس معه غيره، وإن كان جريء القلب غريم الصواب والنصرة، فلا بأس بأن يجلس معه قوما من أهل العلم والرأي والتدبير لمنافع.

Mas'alah: What is the first benefit of a judge sitting with advisors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3506)

أحدها: أن يكون أعظم لأمر القضاء وأهيب في أعين الناظرين.

Mas'alah: What is the second benefit of a judge sitting with advisors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3507)

والثاني: أنه إذا اشتبه إليه شيء يشاورهم وإذا أشكل عليه شيء سألهم.

Mas'alah: Should the judge ask the plaintiff about his claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3507)

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا: ليس للقاضي أن يسأل المدعي عن دعواه، لأن فيه تهيج الخصومة، والقاضي نصب لقطع الخصومة لا لتهييجها، ولكن يسكت ويستمع ما ادعاه المدعي، وبعضهم قالوا يسأل وبه أخذ الخصاف، وصاحب كتاب «الأقضية» ، وهذا لأن مجلس القضاء مجلس هيبة وحشمة، فمن لم ير مثل هذا المجلس يتحير وعسى يعجز عن بيان دعواه، فينبغي للقاضي أن يسأل ولو نسبه لكلامه حتى يقدر على بيان دعواه، وهكذا ذكر في «محاضر ابن سماعة» وهكذا ذكر في «المنتقي» .

Mas'alah: What is the ruling on the judge examining the validity of the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3507)

وروي عن محمد رحمه الله: إن القاضي بالخيار إن شاء سأل وإن شاء سكت، وذكر

الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله أن على قول أبي يوسف رحمه الله القاضي يسأل، وعلى قول محمد رحمه الله لا يسأل بل يسكت، ثم إذا سأله أو لم يسأله ولكن ادعى بنفسه سأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي في صحيفة وينظر فيه، أصحيح هو أو فاسد؟ فإن كان فاسدا لا تقبل على المدعى عليه؛ لأن الدعوى إذا لم تكن صحيحة لا يتوجه الجواب على المدعى عليه، ولكن يقول للمدعي قم فصحح دعواك هكذا ذكر الخصاف في موضع من «أدب القاضي» .

Mas'alah: How should the judge respond to a defective claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3507)

وذكر في موضع آخر أن القاضي لا يقول له ذلك، وبه أخذ بعض مشايخنا رحمهم الله، لأن هذا من القاضي تلقين، ولكن يقول له: دعواك هذه فاسدة، فلا يلزمني سماعها وهذا ليس تلقين بل هو فتوى بالفساد، وإنما يقول له: إن دعواك فاسدة؛ لأنه لو لم يقل له ذلك ربما يتهمه المدعي بالميل إلى خصمه حيث لم يقبل عليه، ولم يسأل الجواب فيبين ذلك، ليعلم المدعي أنه إنما لم يسأله؛ لأن السؤال لم يكن مستحقا عليه، وإن كانت دعواه صحيحة فالقاضي يسأل المدعي عليه ويقول له: إن خصمك ادعى عليك كذا أو كذا فماذا تقول هكذا ذكر الخصاف، وصاحب كتاب «الأقضية» .

Mas'alah: Should the judge ask the defendant for his response?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3507)

وفيه اختلاف المشايخ على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي فإن عند بعض المشايخ لا يسأله القاضي الجواب، حتى لا يكون تلقينا، ولكن ينظر إليه ليأتي بالجواب ثم إذا

Mas'alah: How should the judge identify and record the parties in a lawsuit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3508)

ثم إن كان القاضي يعرف المدعى عليه والمدعي أثبتهما في رقعه معروفة، وكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا وإن لم يعرفهما أرسل الكتابة إرسالا وكتب حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان، ينسبه إلى أبيه وجده أو إلى مواليه فكتب ذكر أنه مولى فلان بن فلان فإن كان له تجارة أو صناعة يعرف بها ينسبه إليها زيادة في التعريف، وكذلك بحملة زيادة في التعريف ولكن يحليه بما يره لا بما يشبه، وأحضر رجلا ذكر أنه فلان على نحو ما بينا في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني المدعي، ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني المدعي الذي حضر على فلان بن فلان يعني المدعى عليه، الذي أحضره معه كذا وكذا يكتب دعواه من غير زيادة ونقصان، ثم يكتب، فسأل القاضي المدعي عليه فلان بن فلان عما ادعي عليه فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة في هذا الكتاب، فإن كان قد أقر به كتب إقراره، وإن كان قد جحد يكتب جحوده، ليعلم بعد ذلك أنه هل ينبغي له أن يسمع البينة عليه أم لا، وينبغي أن يكتب الجحود بلفظه، ولا يحوله إلى لسان العربية إلا إذا أمكنه أن يحوله من غير زيادة ونقصان، ومن غير أن يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة، فإن الجحود يختلف حكمه باختلاف أنواعه.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting an oath from the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3508)

هكذا ذكر الخصاف، وصاحب كتاب «الأقضية» ، وهو اختيار بعض المشايخ وإنه

Mas'alah: How should the judge handle the plaintiff's request for an oath or evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3509)

على الاختلاف، فإن قال المدعي: حلفه فالقاضي يقول للمدعي: ألك بينة على ما هو رأي الخصاف وصاحب كتاب الأقضية، وهو قول بعض المشايخ فإن قال: لا حلف القاضي المدعي عليه، وإن قال نعم لي بينة فالقاضي يأمر بإحضارها، ويكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحالهم، أو يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فإذا أحضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم (4آ67) من غير زيادة ونقصان، فإذا جلس الشهود بين يدي القاضي، وجاء أوان الشهادة أخذ للقاضي البياض، وسألهم عن شهادتهم، وإن كتب القاضي لفظ شهادتهم بنفسه فهو أوثق وأحوط، ثم يقلد القاضي لفظ شهادتهم بالدعوى فإن كانت موافقة للدعوى، وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعي عليه هل لك دفع؟ فإن قال نعم ولكن أمهلني حتى آتي به أمهله.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting an oath when witnesses are present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3509)

وإن قال: لا وجه عليه القضاء، وإن لم يعرف القاضي إياهم بالعدالة يتوقف وإن قال المدعي لي بينه حاضرة إلا أني أطلب يمين المدعى عليه، إن قال حاضر في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالإجماع كذا ذكره القدوري رحمه الله في «شرحه» ، وإن قال حاضره في بلدته، فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه، في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجيبه وقول محمد مضطرب ذكره القدوري رحمه الله مع قول أبي حنيفة رحمه الله، وذكره الخصاف مع قول أبي يوسف، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله أن القاضي يحلفه في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يحلفه.h

Mas'alah: What is the reasoning for granting the plaintiff's request for an oath despite having witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3509)

وجه من قال يجيبه، أن المدعي عسى يقدر عليه الوصول إلى حقه بالبينة بأن لا يعدل شهوده، فيجيبه إلى طلب التحليف حتى لا يصير معرضا لحقه على الهوى والتلف.

Mas'alah: How does a judge use lots (qur'a) to prioritize hearing cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3514)

والخصاف اعتمد على الرقاع، وصورة الرقاع: أن يأمر القاضي كل مدعى، حتى يكتب

اسمه واسم خصمه، ثم يرفعه ثم يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته أولا يسمع خصومته. وصورة القرعة: أن يكتب القاضي الرقاع في جراب أو في كمه، ثم يدخل يده، ويخرج رقعة منها فمن خرجت قرعته (4أ69) أولا يسمع خصومته، ثم يدخل يده ويخرج رقعة أخرى ويفصل تلك الخصومة، هكذا يفعل حتى يأتي على الكل، وهذا إذا كان الخصوم عددا يعرف القاضي من طريق الحزر، والظن أنه يقدر على فصل خصومتهم في هذا اليوم، فأما إذا أكثروا وعلم القاضي (أنه) لا يقدر على فصل الكل في هذا اليوم يأخذ القاضي أو كاتبه الرقاع ويجعل كل عشرين أو نحو ذلك * قدر طاقة القاضي الجلوس لهم، والصبر عليهم * اختيارة ويكتب لكل اختياره منها رقعة فيها اسم أشهرهم، ثم يجعل كل رقعة منها في جراب ونحو ما بينا، ويقرع بين الكل جملة، فكل رقعة اختار خرجت بعد ذلك، فلهم يوم الأخذ إلى آخره، ويعلم الخصوم التي في كل اختياره أن أسماءهم في اختيار كذا التي نوبتها يوم كذا حتى لا يكثر ترددهم على باب القاضي، ويحتاج في هذا إلى الإقراع مرتين مرة بين الاختيارات، ومرة بين الخصوم التي في كل اختياره، فيكون أحدهما على طريق الجمل، والأخرى على طريق الإفراد.

Mas'alah: How should a judge prioritize witnesses, oath-takers, and travelers in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3515)

قال الخصاف في «أدب القاضي» : وإن اجتمع على باب القاضي أرباب الشهود والأيمان والغرباء، ورأى القاضي أن يقدم أرباب الشهود على الكل فله ذلك، لأنه لو طال مكثهم ربما يملون ويذهبون قبل أداء الشهادة، فيضيع حق المدعي، وإن رأى أن يقدم أرباب الأيمان على أرباب الشهود فله ذلك أيضا، لأن فصل الخصومة بالأيمان

أسهل، وإن رأى أن يقدم الغرباء على الكل فله ذلك، لأن قلب الغريب يكون مع أهله وولده، فمن كثر مكثه وتردده يمل فيترك حقه ويذهب، فيكون القاضي هو المضيع لحقه ولكن هذا إذا لم يكن بالغرباء كثرة، فالقاضي لا يقدمهم لأجل الغربة، ولكن يعتمد السبق على نحو ما بينا لأن تقدمهم في هذه الصورة يؤدي إلى الإضرار بالمقيمين، وإنه لا يجوز.

Mas'alah: How does a litigant prove his claim of being a traveler to gain priority in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3515)

فإن قال واحد من الخصوم للقاضي: أنا غريب عازم على الرجوع إلى وطني، فقدمني على سائر الخصوم لأجل الغربة، فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة، لأنه ادعى لنفسه حق التقدم، فيعتبر بما لو ادعى لنفسه حقا آخر، وهناك لا يقبل قوله بدون البينة، فكذا هنا. ولا يشترط العدالة في هذه البينة حتى لو أقام شاهدين مستورين قبل القاضي ذلك منه، إذ ليس في هذا كبير التزام، وللقاضي ولاية تقدمه في الجملة بدون البينة، ومن أصحابنا من قال: يسأله مع من يريد السفر فإن أخبر بذلك سأل الرفقة متى يخرجون، وأن فلانا هل يخرج معكم وهل استعد لسفره، لأن الاستعداد للسفر يصلح علامة على السفر قال الله تعالى: {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة} (التوبة: 46) .

Mas'alah: How should a judge handle cases involving women litigants to avoid fitna?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3516)

القاضي تقديم النسوان يعمل ذلك، لأن مبنى حالهن على الستر، وتأخيرهن يؤدي إلى التشهير، لأنه يجتمع على باب القاضي أناس مختلفون والتشهير ينافي الستر، وإن رأى القاضي أن يجعل لهن نوبة على حدة في يوم واحد من أيام الجمعة فعمل ذلك، لأن في اختلاطهن بالرجال فتنة، فيجعل لهن نوبة على حدة نفيا للفتنة، وهذا إذا كانت الخصومات بين النسوان، فأما إذا كانت بين النسوان والرجال يعتمد في ذلك على الإقراع والسبق على نحو ما بينا والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on summoning the opponent and related matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3525)

الفصل الحادي عشر: في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصم وما يتصل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the judge summoning the defendant at the plaintiff's request?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3525)

وإذا تقدم رجل إلى القاضي وادعى على رجل حقا، والقاضي لا يعرف أنه محق أو مبطل وأراد الاعداء على خصمه، يريد به أنه طلب من القاضي أن يحضر خصمه، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون المدعى عليه في المصر، وإنه على وجهين أيضا: الأول: أن يكون المدعى عليه رجلا صحيحا، أو امرأة برزة تخالط الرجال، وفي هذا الوجه: القياس أن لا يعديه؛ لأنه يتضرر به المدعى عليه؛ لأنه ينقطع عن أشغاله، ومجرد الدعوى

لا تصلح سببا للاستحقاق، خصوصا إذا كان فيه إضرارا بالغير، وفي الاستحسان يعديه بالآثار المشهورة في هذا الباب من جملة ذلك: ما روي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا أبا جهل» وعن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم عدوا، وجرى التوارث بهذا إلى يومنا من غير نكير منكر، ولأن القاضي مأمور في فصل الخصومة، وفصل الخصومة إما بالبينة، والبينة لا تسمع إلا على الخصم الحاضر، وإما بالإقرار واليمين، وذلك لا يتحقق بدون حضرة المدعى عليه، والمدعى عليه لا يحضر بنفسه، والمدعي لا يتمكن من إحضاره؛ لأنه يقابله، فيقبض القاضي لإحضاره.

Mas'alah: What are the two types of summoning the defendant by the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3525)

ثم الإعداء، على نوعين: أحدهما: أن يذهب القاضي بنفسه، والثاني: أن يبعث من يحضره، ورسول الله عليه السلام فعل كلا النوعين، إلا أن في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه، إما لأن الخصومات تكثر على باب القاضي، فلو ذهب في كل خصومة (72آ) بنفسه لا يتفرغ لفصل الخصومات، أو لأن حشمة القاضي بأعوانه، فلو ذهب مع كل الأعوان كان حرجا، ولو ذهب بنفسه يستخف به، فلا يحصل المقصود بالذهاب بنفسه، وأما حشمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوته كانت بنفسه، فكان يحصل المقصود بذهابه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a sick or secluded woman defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3525)

الوجه الثاني: من هذا الوجه، وهو ما إذا كان المدعى عليه في المصر، ويكون مريضا، أو امرأة مخدرة، وهي التي لم تعتد لها الخروج، فالقاضي لا يعديهما، أما المريض فلأنه معذور، قال الله تعالى: {ولا على المريض حرج} (النور: 61) وأما المرأة المخدرة، فلأنه لا فائدة في إحضارها؛ لأن الحياء يمنعها عن التكلم، وعن جواب الخصم، وربما يصير ذلك سببا لفوات حقها، بخلاف ما إذا كانت برزة تخالط الرجال، لأنها تتمكن من الجواب، ومن إقامة الحجة، فكان في إحضارها فائدة.

Mas'alah: What degree of illness prevents the judge from summoning the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3526)

وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعيد به القاضي، قال بعضهم: أن يكون بحال لا يمكنه من الحضور بنفسه والمشي على قدميه، ولو حمل أو ركب على أيدي الناس يزداد مرضه، وقال بعضهم: أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه، وإن كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير أن يزداد مرضه، لأن بهذا القدر حل التخلف عن الجماعة، فكذا من الحضور مجلس الحكم، وهذا القول أوضح وأوفق، ثم إذا لم يحضرهما يعني المريض والمخدرة ما يصنع القاضي؟ فالمسألة على وجهين: إن كان القاضي مأذونا بالاستخلاف، يبعث خليفته إليهما ليقضي بينهما وبين خصومهما، لأن مجلس الخليفة مجلس القاضي لكون الخليفة قائم بمقام القاضي، وإن لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف يبعث القاضي إليه أمينا من أمنائه فقيها، ويبعث معه شاهدين عدلين

حتى يخبرا القاضي بما يجري، لأنه لا يثبت بقول الأمين ذلك؛ لأنه شهد على فعل نفسه، ولأنه واحد، وإنما يبعث معه شاهدين عدلين ممن يعرفان المرأة والمريض، لأن المقصود من بعث الشاهدين أن يخبرا القاضي بما جرى بين المريض والمرأة، والمدعى عليهما، وهذا المقصود إنما يحصل إذا كانا يعرفانهما. وينبغي للقاضي إذا بعث الأمين أن يبين له صورة الاستحلاف وكيفيته، حتى إذا أنكر المدعى عليه حلفه على ما هو رأي القاضي، فالناس يختلفون في كيفية الاستحلاف، فلهذا قال: يبين له ذلك.

Mas'alah: How does a judge proceed when a sick defendant cannot attend court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3526)

ثم إذا ذهبوا إلى المدعى عليه، فالأمين يخبره بما ادعى عليه، فإن أقر بذلك أشهد عليه الشاهدين بما أقر به بحضرة وكيله، فيقضي القاضي بحضرة وكيله، وإن أنكر فالأمين يقول للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، يأمر المدعى عليه أن يوكل وكيلا ليحضر مع خصمه في مجلس القضاء، فتقام عليه البينة بحضرة وكيله، وإن قال: ليس لي بينة، فالأمين يحلف المدعى عليه، وإن حلف أخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنع المدعي من الدعوى إلى أن يجد بينة، وإن نكل عن اليمين ثلاث مرات أمره الأمين أن يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدين بنكوله، ويقضي القاضي عليه بالنكول.

Mas'alah: What should a judge do if he is not authorized to appoint a deputy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3527)

قالوا: إذا لم يكن القاضي مأذونا بالاستخلاف ينبغي أن يقول للمدعي أتريد هذا حكما يحكم بينكما.

Mas'alah: What procedure does the judge follow when the defendant is far from the city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3527)

ثم على قول من أخذ بالقياس في هذه الفصول إذا لم يعده بمجرد الدعوى، إذا كان بعيدا من المصر ماذا يصنع؟ ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : أن القاضي يأمر المدعي بإقامة البينة على ما ادعاه، ولا تكون هذه البينة لأجل القضاء، وإنما تكون الأصل الإحضار، وقد يكون البينة لا لأجل القضاء كما في كتاب القاضي، فإن هناك المدعي يقيم البينة ليكتب له، لا ليقضي له، فإذا أقام بينة على ما ادعى أمر بإحضاره، والمستور في هذا يكفي، فإذا حضر أمر المدعي بإعادة البينة ليقضي بها.

Mas'alah: What is the ruling on sealing a defendant's house (tasmeer) when he is hiding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3527)

وبعض مشايخنا قالوا: القاضي يحلف المدعي على ما أدعى، فإن حلف أحضره، وإن أرسل القاضي إلى المدعى عليه من يحضره، فلم يجده، فقال المدعي للقاضي: إنه توارى عني، وطلب التسمير والختم يعني على باب داره فالقاضي يكلفه إقامة البينة،

على أنه في منزله؛ لأن القاضي بالتسمير يجعل الدار سجنا عليه، إن كان هو في الدار، وإن لم يكن في الدار يمنع الدار عنه، وكل ذلك عقوبة فلا بد من الجناية، وإنما تتحقق الجناية إذا كان في الدار، وأبى الحضور، فإن جاء شاهدان يشهدان أنه في منزله، فالقاضي يسألهما: من أين علمتما؟ لما ذكرنا أن التسمير عقوبة، والاحتياط في العقوبات

واجب، فإن قالا: رأيناه فيه اليوم أو أمس أو منذ ثلاثة أيام قبل القاضي ذلك، وأمر بالختم؛ لأن الظاهر أنه حاضر، فتتحقق الجناية لكنه أخفى نفسه كما قال المدعي، وإن كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما؛ لأن الرؤية إذا تقادمت يحتمل أنه سافر بعد الرؤية، قبل الدعوى، فلم تتحقق الجناية، ثم جعل ما زاد على ثلاثة أيام متقادما، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي.

Mas'alah: How does the judge seal both doors of a house to detain the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3528)

ثم إذا أراد القاضي التسمير، فكما إذا سمر الباب من جانب السكة سمر الباب الذي هو من جانب السطح؛ لأن المقصود جعل الدار سجنا عليه؛ لأنه لو ظفر به حبسه في السجن، فإذا لم يظفر به جعل الدار سجنا عليه، وإنما يصير البيت سجنا عليه بتسمير كلا البابين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for a powerful person who refuses to appear before

the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3528)

وفي «نوادر هشام» : سألت محمدا رحمه الله ما تقول في سلطان لإنسان قبله حق، فلا يجيب إلى القاضي، فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله كان يعمل بالأعذار، وهو قول أهل البصرة، قال: وصورة ذلك: أن يبعث القاضي رسولا إليه من قبله ينادي على بابه، أن القاضي يقول: أجب ينادي بذلك أياما، فإن أجاب، وإلا جعل القاضي لذلك السلطان الذي أبى أن يجيب وكيلا، فيخاصم هذا المدعي فقلت له: فهل أنت تجعل له وكيلا؟ فقال: نعم، فقلت: فلا تكون قضيت على الغائب، فقال: لا، قال: وكان أبو حنيفة لا يعمل بالأعذار.

Mas'alah: What is the procedure for raiding a debtor's home to compel his appearance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3529)

وأما الهجوم على الخصم، وصورته: أن يكون لرجل على رجل دين، فيتوارى المديون في منزله، ويبين ذلك للقاضي فيبعث أمينين من رفاقه، ومعهما جماعة من أعوان القاضي ومن النساء إلى منزله بعثه حتى يهجموا إلى منزله، ويقف الأعوان بالباب، وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب، ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمه فيأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية، ثم يدخل أعوان القاضي، ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرر حتى إذا وجدوه أخرجوه، وإذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى يفتشن النساء فربما تزيا بزي النساء، فهذا هو صورة الهجوم فإذا

طلب المدعي ذلك من القاضي، هل يفعل القاضي؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving a token or seal to a plaintiff to summon the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3529)

وإن رأى القاضي أن يعطي المدعي طينة أو خاتما لإحضار الخصم جاز؛ لأن المقصود إحضار الخصم، وكما يحصل هذا المقصود بالراحل يحصل بالعلامة، وفي العلامة لا يحتاج المدعي إلى أن يحمل مؤنة الراحل، فكما جاز بعث الراحل فكذا يجوز بعث العلامة من طريق الأولى، والقضاة في هذا مختلفون، بعضهم اختاروا دفع طينة، وبعضهم اختاروا قطع قرطاس، وبعضهم اختاروا دفع الخاتم، والخصاف اختار بذل العلامة في المصر، والأشخاص خارج المصر؛ لأن في المصر نقل مؤنة الراحل، فاختاروا بذل العلامة خارج المصر لهذا.

Mas'alah: What should a plaintiff do if the defendant refuses to respond to the judge's summons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3529)

ولو أعطاه القاضي طينة أو خاتما وذهب به إلى الخصم ينبغي له أن يقول للخصم: هذا خاتم القاضي فلان يدعوك أتعرفه، فإن قال نعم أعرفه، ولكن لا أحضر، أشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدان عند القاضي بتمرده، فإذا شهدا بذلك بعث القاضي من يحضره، أو يستعين على ذلك بالوالي، لأن الوالي نصب لإحياء حقوق الناس.

Mas'alah: Who bears the cost of the officer sent to bring a recalcitrant defendant to court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3529)

واختلف العلماء في أجرة الشخص، بعضهم قالوا: هي في بيت المال، وبعضهم قالوا: على المتمرد؛ لأنه صار جانيا بالتمرد، ولأجل ذلك احتيج إلى الشخص، فسبب وجوب هذه الأجرة كان منه، فيكون في ماله، وهو نظير ما قلنا في السارق: إذا قطعت

يده فأجرة الحداد، وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه على السارق، لأنه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرقة كذا هاهنا.

Mas'alah: May a judge use the governor's seal to summon a defendant in Hanafi law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3530)

ولو كان القاضي من الابتداء أمر المدعي أن يأخذ طينة الأمير لإحضار المدعي، فذلك جائز؛ لأن المقصود ربما لا يحصل بطينة القاضي، ويحصل بطينة الأمير؛ لأن للأمير من الحشمة ما ليس للقاضي، فكانت طينة الأمير أقرب إلى حصول المقصود.

Mas'alah: When may a plaintiff seek enforcement of a right through the sultan rather than the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3530)

وفي «الفتاوى» : أن من أراد أن يستوفي حقه من باب السلطان، ولا يذهب (إلى) باب القاضي فهو مطلق فيه شرعا، ولكن لا يفتى به، وبعض مشايخ زماننا على أنه إنما يطلق له في ذلك إذا ذهب إلى القاضي أولا، وعجز عن الاستيفاء من جهته، أما لو أراد الذهاب إلى باب السلطان أولا لا يطلق له في ذلك، وبه يفتى، وإذا ذهب إلى باب السلطان، والتمس حوب داره لإحضار خصمه، وأخذ حوب دار من خصمه زيادة على الرسم، هل للخصم أن يرجع بالزيادة على المدعي؟ ينظر إن ذهب المدعي إلى القاضي أولا، وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي، لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي، وإن لم يذهب إلى القاضي أولا يرجع.

Mas'alah: Can a judge seal the door of a debtor who refuses to appear in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3530)

وإذا كان المديون يسكن في دار بأجر، وطالبه الغريم بالخروج إلى باب الحاكم، فامتنع، فالقاضي هل يسمر الباب عليه؟ اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يسمر.

Mas'alah: Should a judge encourage reconciliation before issuing a ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3546)

في «المنتقى» أيضا ذكر في «الأصل» وسبيل القاضي أن يرد الخصوم إلى إذا لم يستبين له فصل القضاء وإذا استبان له فصل القضاء، ذكر شمس الأئمة السرخسي

رحمه الله: أنه إذا طمع في الصلح حال استبيانه القضاء ردهم إلى الصلح ولا يقضى ما لم ييأس عن الصلح.

Mas'alah: How many times may a judge refer litigants to reconciliation before adjudicating?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3546)

وذكر في «أدب القاضي» وإذا طمع القاضي في اصطلاح الخصمين، فلا بأس بأن يردهم، ولا ينفذ الحكم عليهم، ولا ينبغي أن يردهم بأكثر من مرتين، فإن لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم، وإن أنفذ القضاء بينهم من غير أن يردهم، فهو في سعة منهم، يريد به، وإن طمع في الصلح،

Mas'alah: Can a judge rule in favor of an agent appointed by a litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3570)

وإذا وكل أحد الخصمين عند القاضي، أو مكاتبه، أو بعض من لا تقبل شهادته له لا يجوز له أن يقضي للوكيل على خصمه؛ لأن القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر، وإنه لا يصلح قاضيا في حق هؤلاء والله أعلم.

Mas'alah: Can a deputy judge issue a verdict based on testimony heard without the original claim being repeated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3576)

وسئل القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي رحمه الله عن القاضي إذا سمع الدعوى، ويسمع النائب الشهادة هل يقضي النائب بالشهادة بدون إعادة الدعوى؟ قال: لا إلا أن يأمر القاضي بالحكم بتلك البينة، وسئل أيضا عن القاضي إذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم، وأمر نائبه بالحكم، وهو مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح هل يصح هذا الأمر؟ وإذا حكم النائب هل يصح حكمه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What should the judge do when the plaintiff presents evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3578)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ينبغي للقاضي إذا أقام المدعي البينة أن

Mas'alah: Who bears the cost of sending an agent to investigate a witness's character?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3583)

قال هشام: سألت محمدا عن رجل شهد عند القاضي، وهو على رأس خمسين فرسخا، فبعث القاضي أمينا على جعل يسأل المعدل عن الشاهد، فالجعل على من؟ قال: على المدعي، وهذا ظاهر؛ لأن منفعة عمل الأمين راجعة إلى المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for a claimed slave and defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3598)

أما أخذ الكفيل بنفس العبد؛ لأن المدعي استحق القضاء بالعبد عند تزكية الشهود والإشارة إلى العبد أمر لا بد منها لصحة القضاء، فلو لم يأخذ كفيلا بالعبد ربما يغيب العبد، فيعجز القاضي عن القضاء بالعبد، وأما أخذ الكفيل بنفس المدعى عليه كيلا يغيب، فإن القضاء لا يجوز على الغائب، ثم يأمر القاضي المدعى عليه أن يجعل الكفيل بنفسه وكيلا بالخصومة حتى إنه إذا غاب ولم يقدر الكفيل على إحضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن إن أبى المدعى عليه أن يجعله وكيلا فالقاضي لا يجبره بخلاف ما إذا أبى إعطاء الكفيل حيث يجبر عليه وإن لم يجد المدعى عليه كفيلا، فالقاضي يقول للمدعي: الزم المدعى عليه والعبد.

Mas'alah: What does the judge do if the defendant is feared to destroy the claimed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3598)

ولو كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفا على ما في يده

Mas'alah: What is the ruling on the judge refusing to place a disputed animal or garment in custody?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3599)

دابة أو ثوب في يدي رجل ادعاها آخر، وأقام بينة وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي إلى ذلك؛ لأن فيه قصر يد المدعى عليه من غير حجة، فلا يشتغل القاضي به إلا لضرورة، ولا ضرورة في هذه الأشياء على ما مر في العبد، ولكن القاضي يأخذ من العدل عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى، ويجعل الكفيل بالنفس وكيلا بالخصومة إذا طابت نفس المدعى عليه وقد مر هذا، ولا يجبر ذو اليد على نفقته عندنا بخلاف الرقيق والخلاف في موضعه قد عرف.

Mas'alah: What is the general rule for administering oaths in absentia cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3625)

وإذا عرفت حكم الاستحلاف في الدين فكذا في جميع الدعاوي التي يجوز فيها الكتاب؛ لأن الاستحلاف لنظر الغائب وإنه موجود في جميع هذه الفصول، ويحتاط القاضي في كل فصل حتى لا يستحلفه على ما يبطل دعواه، ويذكر في كتابه استحلاف المدعي، وكيفية استحلافه وما كان منه على وجه النظر للغائب ليكون أبلغ في العذر وأقرب إلى تحقيق معنى العدل، وهذا إذا لم يذهب المدعي بالكتاب بنفسه بل نصب وكيلا.

Mas'alah: Is it permissible to accept a judge's letter without the opponent being present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3626)

ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز، ولو سمع البينة على أن هذا كتاب

Mas'alah: What procedure should a judge follow when a person brings a written claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3627)

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله أن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله إذا جاء الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي أن يحضر المدعى عليه، فإذا أحضره سأل الذي جاء بالكتاب أهو هذا الذي يدعى عليه؟ فإن قال: نعم سأله بعد ذلك أوكيل أنت في الكتاب أو صاحب الكتاب؟ فإن قال: أنا صاحب الكتاب سأله البينة على أنه كتاب

Mas'alah: What evidence must an agent bringing a written claim provide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3628)

القاضي، وإن قال: أنا وكيل الطالب وأنا فلان بن فلان، فإنه يسأل البينة أنه فلان بن فلان وأن فلانا وكله.

Mas'alah: What is the ruling if the judge hears evidence on agency and the written document, then the writing judge is dismissed before the witnesses' integrity is established?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3628)

قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا سمع القاضي البينة على الوكالة والكتاب، فقبل أن تظهر عدالة الشهود عزل القاضي الكاتب، ثم ظهر عدالتهم، قضى القاضي بالأمرين جميعا، أما بالوكالة فظاهر، وأما بالكتاب: فلأن كتاب القاضي لنقل الشهادة، فحيث شهدوا بالكتاب وأتوا بجميع الشرائط فقد تم النقل فلا يمنع القضاء بعد ذلك لمكان العزل؛ لأن ذلك لا يخل بالنقل الذي تم به.

Mas'alah: What is the ruling if the evidence of the written document is established but the evidence of agency is not, and the writing judge is dismissed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3628)

وإن عدلت بينة الكتاب ولم تعدل بينة الوكالة حتى عزل الكاتب، فأراد الوكيل أن يقيم البينة على أن فلانا قد كان وكله يومئذ، وعدلت الشهود، قبلت البينة، وقضى بالوكالة؛ لأنه يقضي بالوكالة في زمان متقدم، وظهر أن بينة الكتاب والختم قامت من الخصم. وهذا التفريع إنما يتأتى على قول محمد رحمه الله، لا على قول أبي حنيفة؛ لأن على قوله البينة على الكتاب قبل القضاء بالوكالة غير مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment on an absent defendant who fled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3633)

وقال محمد رحمه الله: له ذلك، وهذه المسألة فرع مسألة ذكرها محمد رحمه الله في

«الزيادات» ، وهو أن الرجل إذا ادعى على آخر مالا، وأقام البينة بمحضر من المطلوب وجحوده، ثم هرب المطلوب ليس للقاضي أن يقضي بتلك البينة عند محمد رحمه الله؛ لأن القضاء لإلزام الحق، وليس للقاضي ولاية على الغائب فلا يصح الإلزام عليه بالقضاء؛ ولأنه لم يظهر عجزه عن الطعن بسبب الغيبة، فلعله ذهب ليأتي بالدفع فلا يجوز القضاء.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on judging a defendant who fled after denying the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3633)

وقال أبو يوسف رحمه الله: له أن يقضي عليه بتلك البينة؛ لأن حضرة الخصم لأجل سماع البينة عليه، إنما شرطت للجحود الذي هو شرط سماع البينة وليصير الحال معلوما للمدعى عليه، حتى لو كان له دفع يأتي به وقد جحد ولم يأت يدفع حتى هرب، فدل على عجزه عن الدفع، فكان للقاضي أن يقضي عليه وقياسه على ما لو أقر المدعى عليه ثم غاب، وهناك القاضي يقضي عليه بإقراره كذا هنا.

Mas'alah: How is the defendant sworn regarding a claim of movable property present in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3649)

وإن ادعى جارية أو غلاما أو عرضا من العروض مما ينقل ويحول، فإن كان حاضرا في مجلس القاضي، فالقاضي يحلفه بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي

ادعاه ولا شيء منه لجواز أن يكون بعضه ملك المدعي، فلو لم يقل ولا شيء منه يتأول ذلك، فيكون صادقا في يمينه ولا يلزمه الحنث.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies possession of the claimed property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3649)

وإن كان غائبا عن مجلس القاضي بأن كان المدعى عليه مقرا أنه في يده، إلا أنه ينكر كونه ملك المدعي كلفه القاضي الإحضار حتى يمكنه الإشارة إليه في الدعوى؛ وهذا لأن الدعوى إنما تسمع في المعلوم، فيشترط إعلام المدعي به بأبلغ وجوه الإعلام ما أمكن، والإشارة أبلغ في وجوه الإعلام، وإنما تكون الإشارة بعد الإحضار.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant explicitly refuses to swear versus remaining silent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3660)

وذكر شيخ الإسلام في شرح «السير الكبير» : أن القاضي إذا عرض اليمين على المدعى عليه ولم يحلف، إن صرح بأنه لا يحلف، فالقاضي لا يعرض عليه اليمين مرة أخرى، بل يقضي عليه، وإن سكت فالقاضي يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويقول في كل مرة: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالمال.

Mas'alah: What is the procedure for a deaf-mute or insane defendant in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3663)

وإن كان المدعى عليه أصم مع كونه أخرس والقاضي يعرفه أنه أصم، فإن القاضي يكتب له ويأمره أن يجيب بالكتابة، وإن كان لا يعرف الكتابة وله إشارة معروفة يؤمر بالإشارة ليجيب وتعامل معه كما تعامل مع الأخرس، وإن كان المدعى عليه مع كونه أخرس وأصم وأعمى، فالقاضي ينصب عنه وصيا ويأمر المدعي بالخصومة معه إذا كان له أب أو جد أو وصيهما، وإن عرف القاضي خللا في عقله أو عرفه عديم العقل، فإن كان له أب أو جد أو وصي أب أو وصي جد يحضره مجلس الحكم حتى يدعي عليه، وإن لم يكن له واحد من هؤلاء نصب عنه خصما ثم يسمع الخصومة عليه، نظرا للمدعي بقدر الممكن.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a restricted minor to court for a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3668)

وإن وقع الدعوى على صبي محجور عليه، فإن لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق إحضاره؛ لأنه لا فائدة في إحضاره؛ لأنه لو أقر لا يصح إقراره ولا يتوجه عليه اليمين؛ لأن اليمين للنكول ونكوله ليس بحجة؛ لأنه لا يرتقي درجته على صريح الإقرار منه، وصريح الإقرار منه ليس بحجة فكذلك النكول، وإن كان للمدعي بينة وكان يدعي عليه بسبب الاستهلاك هل يشترط إحضاره؟ فالكلام فيه يأتي بعد هذا في فصل آخر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims the plaintiff already took an oath before another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3670)

ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي، وادعى عليه ألف درهم، وأنكر المدعى عليه ذلك فأراد المدعي استحلافه فقال المدعى عليه للقاضي: إن المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا، وأنكر المدعي ذلك، فأقام المدعى عليه بينة على ما ادعى، قبل القاضي بينته؛ لأنه بهذه البينة يثبت إيفاء حق المدعي في اليمين، ولو أثبت إيفاء حقه

في المال بالبينة أليس أنه يقبل ذلك منه، كذلك ها هنا، وإن لم يكن للمدعى عليه بينة على ذلك وأراد أن يحلف المدعي فله ذلك، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» ؛ لأن المدعى عليه يدعي أيضا حق المدعي في اليمين، ولو ادعى أيضا حقه في المال وأنكر المدعي ذلك أليس أنه يحلف كذا هنا.

Mas'alah: What are the four cases where a judge administers an oath without the plaintiff's request according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3682)

قال أبو يوسف في كتاب الاستحلاف: أربعة أشياء يستحلف القاضي الخصم فيها قبل أن يسأل المدعي ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming maintenance after a divorce when the husband denies her identity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3691)

وفي كتاب «الأقضية» : سئل أبو سليمان عن رجل قال: اشهدوا أن امرأتي فلانة بنت فلان طالق، فجاءت امرأة وخاصمته في المهر والنفقة، فقال الزوج: هذه ليست هي التي كانت امرأتي، ولا هي فلانة بنت فلان، فإن كانت لها بينة على ذلك أخذ بينتها وإن لم يكن لها بينة وأرادت استحلافه لا يحلف على أنها ليست فلانة بنت فلان وإنما يحلف على حاصل الدعوى فيحلف بالله مالها قبلك حق في المهر والنفقة التي تدعي.

Mas'alah: Can a defendant demand that the plaintiff be sworn regarding the validity of his claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3692)

أنه فلان بن فلان، وأن الوديعة له، وأنكر المقر أنه فلان وأن الوديعة له، فالقاضي يحلف المقر بالله ما لهذا قبلك حق من الوجه الذي يدعيه في هذه الوديعة، ولا يحلفه على السبب لما ذكرنا، وإذا طلب المدعى عليه من القاضي أن يحلف المدعي بالله أن ما يأخذ، يأخذ بحق فالقاضي لا يجيبه إليه، لأنه لو أجابه إليه وحلفه كان له أن يطلب من القاضي أن يحلفه بالله أنك حلفت صادقا، ثم وثم إلى ما لا يتناهى.

Mas'alah: What is the procedure for granting a delay to the defendant to produce evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3714)

وإن لم يأت بدفع حتى مضت هذه المدة وجه عليه القضاء؛ وهذا لأنه لا يمكنه إقامة الحجة إلا بمدة؛ لأن الشهود ربما كانا غيبا، فيحتاج إلى مدة ليمكنه إحضارهم، فيمهله ثلاثة أيام أو ما أشبهه، فإن مضى الوقت ولم يأت بحجة أمر المدعي حتى يحضر المدعى عليه؛ لأنه جاء أوان الحكم ولا بد لصحة الحكم من حضرتهما، ثم يكتب حضورهما في الكتاب لما ذكرنا أن حضرتهما شرط لصحة القضاء ويكتب، فسأل فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب هذا القاضي إنفاذ القضاء بما يثبت عنده على فلان بن فلان؛ لأن القضاء حق المدعي وحق الإنسان لا يوفى إلا بطلبه، ثم يكتب فأنفذ القاضي القضاء بوفاة فلان، وأنه ترك من الورثة فلان وفلان وجعل الدار المحدودة المذكورة في هذا الكتاب ميراثا منه لورثته فلان بن فلان؛ لأن القضاء بالميراث يقع لهم، فلا بد من ذكرهم لبيان المقضي له ثم يكتب، وكان ذلك مني بعدما استحلفت المدعي بالله ما يعلم أن أباك قد باع هذه الدار، ولا وهبها، ولا خرجت عن ملكه، ولا شيء منها بوجه من الوجوه، حتى توفي وفي هذا الاستحلاف إنما يتأتى على قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath to the plaintiff in a debt claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3714)

وإن كان المدعي ادعى دينا دراهم أو دنانير كتب بعد سؤال المدعي إنفاذ القضاء، فاستحلف القاضي فلان هذا المدعي الذي حضر أنه ما قبض من الألف الدراهم أو

الدنانير التي ادعت على فلان بن فلان هذا الذي أحضر معه قليلا ولا كثيرا، ولكن هذا التفريع على قول أبي يوسف رحمه الله، فإنه يستحلف المدعي من غير طلب المدعى عليه.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the judge administering an oath without the defendant's request?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3715)

فأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يريان ذلك بدون طلب المدعى عليه، وفرقا بين هذا وبينما إذا ادعى رجل على ميت دينا، فإن القاضي يستحلف المدعى عليه الإبراء والقبض على ما وصفناه، وإن لم يدعيه الوارث؛ لأن الدعوى هناك في الحقيقة على الميت، والميت عاجز عن النظر لنفسه بنفسه، فيمكنه أن يطلب من القاضي أن يحلف المدعى عليه فلا يحلفه القاضي بدون طلبه.

Mas'alah: What is the chapter on events occurring after presenting evidence but before judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3737)

الفصل التاسع والعشرون: في بيان ما يحدث بعد إقامة البينة قبل القضاء

Mas'alah: What is the chapter on whose presence is required for hearing litigation and evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3744)

الفصل الثلاثون: في بيان من يشترط حضرته لسماع الخصومةوالبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك

Mas'alah: When is the presence of the apparent husband required in a marriage claim, and when is the presence of the debtor required in a bankruptcy claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3746)

وإذا ادعى رجل نكاح امرأة ولها زوج ظاهر يشترط حضرة الزوج الظاهر لسماع الدعوى والبينة، وإذا مات الرجل وترك أشياء يمكن نقلها وعليه دين مستغرق لتركته، وليس له وارث ولا وصي، فالقاضي ينصب له وصيا ليبيع تركته، ولا يشترط إحضار التركة لنصب الوصي، وهل يشترط إحضارها لإثبات التركة؟ فقد قيل: يشترط، وقد قيل: لا يشترط وإذا قامت البينة على إفلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين، ولكن إن كان رب الدين حاضرا أو وكيله حاضرا، فالقاضي يطلقه بكفيل.

Mas'alah: Is the presence of a minor in lawsuits a condition according to later Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3746)

وفي كتاب «الأقضية» : أن إحضار الصبي في الدعاوى شرط، وبعض المتأخرين من مشايخنا من شرط ذلك، سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه، ومنهم من أبى ذلك.

Mas'alah: Is the presence of a minor required when a guardian is appointed for him by the judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3746)

وإذا لم يكن للصبي وصي يطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا، أجابه القاضي إلى ذلك، ويشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي للإشارة إليه هكذا ذكر في «الفتاوى» وفي كتاب «الأقضية» : ومن مشايخ زماننا من أبى ذلك وقال: أو كان الصبي في المهد اشترط إحضار المهد لا شك أن اشتراط بعيد، وقال: ألا ترى أنه لو وقع الدعوى على امرأة مخدرة أو على مريض لا يشترط إحضارهما، والصبي أعذر، والأول أقرب إلى الصواب وأشبه بالفقه؛ لأن المعنى الذي لأجله شرط حضرة البائع إذا كان مدعيا أو مدعى عليه، وهو قطع الشبهة والتهمة بالإشارة، وذلك المعنى موجود في حق

Mas'alah: Is it far-fetched to require bringing a minor in a cradle to court if needed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3747)

الصبي، ولا يبعد إحضار المهد إذا وقعت الحاجة إليه.

Mas'alah: How does the judge handle a claim against a sick person or a secluded woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3747)

وفيما إذا وقع الدعوى على مريض أو امرأة مخدرة، فقد ذكرنا قبل هذا أن القاضي يبعث أمينا من أمنائه مع شاهدين، يشهدان على إقرارهما ونكولهما، فإذا أقرا أو نكلا أمرهما الأمين أن يوكلا وكيلا، ويكون توكيلهما بمحضر من الأمين بمنزلة توكيلهما بمحضر من القاضي، فتنقطع الشبهة والتهمة على أن ثمة ضرورة، وهو إيفاء الستر على المرأة، وصيانة المريض عن ضرر زائد يلحقه بسبب الحضور بمجلس الحكم، ولا ضرورة في الصبي، حتى لو انعدمت الضرورة ثمة أيضا بأن كانت بزرة تخالط الرجال، ولا يلحق المريض ضرر زائد بالحضور مجلس الحكم، يشترط إحضارهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a present and absent person based on a document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3762)

ذكر في كتاب «الأقضية» عن أبي يوسف: لو أن رجلا ادعى على رجلين مالا في صك، أحدهما حاضر فجحد والآخر غائب، وأقام على ذلك بينة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: أقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا، قال الشيخ أبو بكر الرازي الكبير رحمه الله: هذا الجواب على أصل أبي حنيفة لا يستقيم؛ لأن الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What are the differing narrations from Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding judgment against a present and absent defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3762)

قال المصنف: ورأيت في «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: أقضي على الحاضر بنصف المال، وقال أبو يوسف: أقضي على الحاضر والغائب بجميع المال، واعلم بأن محمدا رحمه الله ذكر هذه المسائل في «المبسوط» وأجاب في الكل على نمط واحد أن عند أبي حنيفة رضي الله عنه القضاء على الحاضر وللحاضر يقتصر عليه، وصاحب «الأقضية» ذكر في بعض هذه المسائل أن على قول أبي حنيفة: القضاء على الحاضر، وذكر في بعضها أنه يتعدى القضاء إلى الغائب وتارة ذكر قول أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة، وتارة ذكر قول محمد مع أبي يوسف بخلاف قول أبي حنيفة فكان عن أبي حنيفة فيه روايتان.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's principle regarding a present defendant representing an absent one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3764)

رضي الله عنه، وهو قول أبي يوسف أيضا فأبو حنيفة رضي الله عنه مر على أصله، فإن من أصله أن الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب في مثل هذا، فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغائب، ألا ترى أن البائع لو كان واحدا، والمشتري اثنان حاضر وغائب، فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب.

Mas'alah: What is the ruling when a present defendant denies the absent party's share in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3764)

هذا إذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغائب، وإن كان جاحدا نصيب الغائب، فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي، أما في نصيب الحاضر فلا يشكل، وأما في نصيب الغائب، فلأن ذا اليد انتصب خصما في نصيب الغائب في إثبات الملك له في نصيبه؛ لأنه لا يتوصل إلى إثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغائب إلا بإثبات الملك للغائب ثم بإثبات الشراء عليه.

Mas'alah: What is the reasoning for Abu Yusuf's view that a judge cannot rule against an absent defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3765)

وجه ما ذكر من قول أبي يوسف رحمه الله في «نوادر ابن سماعة» : أن القضاء احتمل الولاية، ولا ولاية للقاضي على الغائب فلا ينفذ قضاؤه عليه، ألا ترى أنه لو قضى عليه في المصر الذي هو فيه، وإنه ليس بقاضي ذلك المصر لا ينفذ قضاؤه عليه لعدم الولاية، كذا هنا.

Mas'alah: How does a judge handle a claim against a large group including absent and minor members?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3768)

هشام قال سألت محمدا رحمه الله عن قناة في يد قوم كثير، فيهم الشاهد والغائب والصغير والكبير، فأقام رجل البينة على بعضهم أنهم احتفروا هذه القناة في أرضه غصبا، وهم قوم كثير لا يقدر على أن يجمعهم، قال: جعلت لهم وكيلا وقضيت على وكيلهم.

Mas'alah: Who bears the expenses of a person appointed to monitor the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3769)

ذكر الخصاف في «أدب القاضي» : في باب العدوى: إذا أمر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه، لاستخراج المال، ويسمى بالفارسية موكل فمؤنته على المدعى عليه، كذا ذكره القاضي الإمام صدر الإسلام رحمه الله، وعليه بعض القضاة، وبعض مشايخ زماننا قالوا: هي على المدعي وهو الأصح؛ لأن منفعته تعود إلى المدعي المديون إذا كان له عقار يحبس لبيعه، ويقضى الدين، وإن كان لا يشترى إلا بثمن قليل، كذا ذكره الخصاف في باب الحبس.

Mas'alah: How does the possessor act as a representative for an absent defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3848)

ووجه ما ذكر في «الأقضية» : أن المدعي ادعى على ذي اليد حقا لنفسه لا يمكنه

إثبات ذلك الحق إلا بإثبات أمر على الغائب وهو الشراء منه؛ لأنه ادعى الملك بسبب الشراء منه، فانتصب ذو اليد خصما عن الغائب، فكأنه حضر وأنكر الشراء، ولو كان كذلك تسمع دعوى المدعي كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on connected versus disconnected explanatory statements in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3993)

البيان يقضى، فكان هذا بيان تعبير، وبيان التعبير يصح موصولا ولا يصح مفصولا كالشرط والاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the debt but then provides evidence of payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3993)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في الرجل يدعي على رجل ألف درهم فيقول المدعى عليه: ما كان لك علي شيء قط، أو قال: ليس لك علي شيء، ثم أقام البينة على القضاء قبلت بينته؛ لأن التوفيق بين الكلامين ممكن، أما في قوله: ليس لك علي شيء فظاهر، فإنه يقول: ليس لك علي شيء لأني قضيته، وأما في قوله: ما كان لك علي شيء قط، لأنه يمكنه أن يقول: لم يكن لك علي شيء قط، لكن أذيتني بخصومتك الباطلة، فدفعت أذى خصومتك الباطلة بما طلبت مني. ودلت هذه المسألة

على أن التوفيق بين الكلامين إذا كان ممكنا، فالقاضي يوفق ويقبل بينة المدعي من غير التوفيق، وذكر هذه المسألة في «المنتقى» وقال: قبل ذلك منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What should a judge do when a movable item cannot be brought to court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4105)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ومن المنقولات ما لا يمكن إحضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم، والقاضي فيه بالخيار إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك وإن كان لا يتهيأ له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف يبعث خليفته إلى ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent party when a present party acts as a representative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4241)

وفي كتاب «الأقضية» : رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم، وأن فلانا أمر هذا أن يدفعها إليه من هذا الألف التي عنده له، وجحد المودع الأمر بذلك، فأقام المدعي بينة على الألف الوديعة، والأمر بالدفع، وقضى القاضي عليه، فإنه يكون ذلك قضاء على الغائب، وينتصب الحاضر خصما عن الغائب.

Mas'alah: Should a judge rule on compensation for an absent horse without viewing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4269)

فهذا هو الفرق وذكر بعد هذا مسألة البرذون التي ذكرناها على سبيل الاستشهاد، وأجاب على نحو ما بينا أن القاضي يقضي بربع القيمة للمدعي على المدعى عليه، وإن لم يكن البرذون حاضرا وفيه نوع إشكال ينبغي أن لا يقضي القاضي للمدعي بأرش البرذون حتى يري المدعي البرذون للقاضي فينظر إليه القاضي هل فقئ عينه أم لا؟.

Mas'alah: Why does the claim of an action remain relevant in litigation against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4316)

ووجه ذلك: أن ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه، ولم يسقط اعتبار دعوى الفعل إليه، وإن استوفى أحكامه ولم يصر بمنزلة دعوى ملك مطلق بدليل أنه لا يقضي للمدعي بالزوائد المنفصلة، ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض، فبقي دعوى الفعل معتبرا، ولا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بإثبات الإيداع من الغائب.

Mas'alah: Is the evidence of an absent claimant accepted after a judge's ruling against the possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4325)

ولو حضر المقر له وأقام بينة على أن العبد له كان أودعه من صاحب اليد، وذلك بعدما قضى القاضي للمدعي قبلت بينته؛ لأنه لم يصر مقضيا عليه؛ لأن القضاء للمدعي بالبينة الأولى وقع على صاحب اليد لا على الذي حضر؛ فيقبل بينة الذي حضر، لهذا.

Mas'alah: What is the procedure after a defendant's admission or denial in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4505)

فبعد ذلك ينظر: إن أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي فقد تم الأمر، ولا حاجة للمدعي إلى إقامة البينة، وإن أنكر ما ادعاه المدعي يحتاج المدعي إلى إقامة البينة، ثم يكتب: فأحضر المدعي هذا نظرا ذكر أنهم شهود، وسأل الاستماع إليهم فأجبت، وهم فلان بن فلان وفلان، يكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم.

Mas'alah: How does the judge issue a ruling based on established testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4507)

ثم سألني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له، ومن ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه، وكتابه سجل له فيه والإشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك، فأجبت إلى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك، واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطأ والخلل، واستوفقته لإصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بثبوت إقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه

وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه، وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعي، وتصديق هذا المدعى عليه إياه لهذا الإقرار خطابا على الوجه المبين لي في هذا السجل.

Mas'alah: What is the procedure for a defendant to bring a counterclaim in court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4509)

رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله، فإن هذا الذي أحضر معه، كان ادعى على هذا الذي أحضر أولا أن له على هذا الذي حضر عشرين دينارا، ويذكر صفتها ونوعها وعددها.

Mas'alah: What is the first method for a defendant to rebut a claim of slavery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4524)

محضر في دفع هذا الدعوى فنقول: لدفع هذه الدعوى طرق أحدها: أن يدعي المدعى عليه حرية الأصل لنفسه، وصورة كتابته: حضر وأحضر، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله، فإن هذا الذي أحضره معه كان ادعى عليه أنه عبده ومملوكه، وأنه خرج عن طاعته، وطالبه بالطاعة، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في

Mas'alah: What happens when the defendant fails to present a defense in a property claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4567)

كان له دفع، فلم يأت بالدفع، ولا أتى بالمخلص، وظهر عندي عجزه عن ذلك، ثم إن هذا المدعي الذي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك، فأجبته إلى ذلك، وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة إلى آخره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for a court session involving a power of attorney and a judicial document?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4568)

حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى محمد بن عمر ابن عبد الله بن أبي بكر الترمذي، وهو يومئذ وكيل عن أخويه لأب وأم، أحدهما يكنى بأبي بكر، والآخر يسمى أحمد، وعن والدتهم المسماة بستي كوهر بنت عمر بن أحمد البزاز الترمذي الثابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات وإقامة البينات، والاستماع إليها في الوجوه كلها، وفي طلب حقوقهم قبل الناس أجمعين، وفي قبضها لهم إلا في تعديل من يشهد عليهم، والإقرار عليهم.

Mas'alah: Is a person believed if he denies hearing despite being present?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=113)

وفي مجموع النوازل ولو سمع أهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في إذنه وقر لا يصدق في القضاء

Mas'alah: What is the third action the second judge must perform regarding the witnesses?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=779)

والثالث ان يعدل البينة

Mas'alah: Is the defendant obligated to appear in court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2965)

14912 – فإن قيل: إنما تثبتون كلامكم في هذه المسألة على أن الحضور يستحق على المدعي عليه، ونحن لا نسلم ذلك، لأنه إن كان المدعي صادقا لزم دفع الحق، وإن كان كاذبا لم يجب عليه الحضور، وكان له دفعه عن نفسه.

Mas'alah: Why must a defendant appear in court even if the claim is false?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2965)

14913 – قلنا: غلط، لأن المدعي قد يكون صادقا، فلا يمكن الخروج من الحق إلا بالحضور، مثل أن تدعي عليه العنة، فلا يمكن إيفاء الحق إلا بتأجيل الحاكم. والمدعي

عليه القذف إذا كان صادقا لم يمكنه إيفاء حقه إلا بالحاكم. ومن يدعي حقا على الميت ولا يمكن الوصي دفع حقه وإن علم صدقه، لأنه لا يصدق على الصغار، ولابد من الحضور ليحكم الحاكم، فعلم أن التقسيم الذي قسموه ليس بصحيح.

Mas'alah: Why must a defendant appear even if the plaintiff is lying?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2965)

14914 - ولأن المدعي إذا كان كاذبا فإن الحضور فيه حق الله، ولهذا يطالب الحاكم به ويؤدب على الامتناع منه، فيجب عليه الحضور لحق الله تعالى وإن كان يعلم أنه لا حق عليه، كان أن القاذف إذا كان صادقا يجب عليه الحضور مع مدعي القذف عليه، لأنه تعلق عليه حق الله تعالى وهو الجلد، فلزمه الحضور لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for equal treatment of litigants in court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3009)

15096 - لنا: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا ابتلي أحدكم بالقضاء، فليسو بينهما في المجلس والنظر والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر) . 15097 - وروي: (من ولي القضاء بين اثنين، فليسو بينهما في المجلس والنظر) ، وليس من التسوية أن يكون أحدهما في منزله والآخر على باب الحكم يناظر الوكيل ويدخل معه.

Mas'alah: What is the argument regarding equal treatment when one litigant appoints an agent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3009)

15098 – فإن قيل: إذا جوز القاضي للحاضر أن يوكل كما وكل خصمه فقد سوى بينهما، والخصم هو المختار لترك المساواة حين لم يوكل. 15099 – قلنا: قد لا يقدر أحدهما على التوكيل، وقد لا يأمن وكيله، فإذا

ألزمناه الحضور مع التوكيل وهو لا يتمكن من التوكيل، فقد تركنا التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant being required to appear in court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3011)

15115 – ولأنه استنابه في الخصومة على من اختلف في جواز إقراره عليه، فصار كما لو وكل صبيا، وهذه المسألة مبنية على أن المدعى عليه يلزمه الحضور.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the defendant's obligation to appear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3011)

15116 – وقال الشافعي: لا يلزمه، وإنما يقال: احضر أو وكل.

Mas'alah: What Quranic evidence supports the obligation to appear before a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3012)

15117 - لنا: قوله تعالى: وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، فذمهم بترك الحضور.

Mas'alah: How does the Quran condemn avoiding court attendance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3012)

15118 - ولا يقال: إنما ذمهم بالإعراض، ومن وكل فلم يعرض، لأنه قد أعرض عن الحضور بنفسه، والذم يتناول الإعراض بكل وجه، يبين ذلك: قوله تعالى: وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، فذمهم على الإعراض عن الإتيان الذي يفعلونه إذا كان الحق لهم.

Mas'alah: What hadith indicates the obligation to respond to a judge's summons?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3012)

15119 - ويدل عليه: حديث الحسن (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب، فهو ظالم لا حق له) ، ذكره الدارقطني، فذمه على ترك الإجابة، فدل: أنها واجبة.

Mas'alah: Why must the defendant attend court for evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3012)

1521 – ولأن البينة أحد ما يقطع به الخصومة، فجاز أن يجب على المدعى عليه أن يحضر لأجلها، كاليمين إذا وجبت عليه.

Mas'alah: Does the plaintiff also have to attend court?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3012)

15122 – ولأن المدعي أحد المتداعيين؛ فجاز أن يستحق عليه الحضور، كالمدعى عليه الحد والقصاص.

Mas'alah: What is the analogy for mandatory court attendance?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3012)

15123 – ولأن من تقطع الخصومة بقوله إذا لم يلحقه مشقة في الحضور،

Mas'alah: Is court attendance obligatory like that of a witness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3013)

جاز أن يجب عليه الحضور، كالشاهد.

Mas'alah: Can a litigant transfer the obligation to attend court to another without consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3013)

15125 – أو نقول: الحضور للخصومة قد لزمه، وهذا معنى يتفاوت الناس فيه تفاوتا ظاهرا؛ لأن فيهم من يستعين بنيابة، فيصور الباطل بصورة الحق، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (إنكم لتختصمون إلى، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) ، فإذا كان كذلك لم يجز نقل ما لزمه إلى غيره إلا برضا خصمه، كما أن الدين لما لزمه كان الناس يختلفون في الذمم اختلافا ظاهرا، لم يملك نقل الدين من ذمته إلى ذمة غيره إلا برضا خصمه. ولا يلزم: المريض والمسافر، لأن الحضور لا يلزمهما. ولا يلزم: إذا وكل بقضاء الدين؛ لأن الوكيل إذا شدد لم يدفع أكثر من الحق، ولم يأخذ أقل منه، وذلك غير مستحق، والوكيل بالخصومة يثبت ما ليس بحق.

Mas'alah: What evidence is cited for the permissibility of appointing an agent in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3014)

التوكيل إلى اختياره.

Mas'alah: Is court attendance (hudur) a required right in litigation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3016)

15144 – قالوا: الدليل على أن الحضور ليس بمستحق: أن الخصم لو بعث بما يدعي عليه، لم يكلف الحضور.

Mas'alah: Why is court attendance required for establishing and receiving rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3016)

15145 – قلنا: الحضور مستحق لا لنفسه، لكن لإثبات الحق واستيفائه، فإذا بذل الحق سقط ما طلب الحضور لأجله، فسقط الحضور. يبين ذلك: أنه لما لم يلزمه عندهم لم يكن مستحقا.

Mas'alah: Is denial consistent with litigation agency while confession contradicts it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3027)

15202 – فإن قيل: الإنكار موافق للتوكيل بالخصومة، والإقرار مخالف لها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not requiring attendance in a legal case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5144)

25061 – قلنا] : لم ينقل أنه حضر أو طلب فلم يلزم عليه السلام ذلك.

Mas'alah: What is the objection regarding evidence requiring a prior claim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6442)

32442 – فإن قيل: لا تكون بينة إلا بعد الدعوى، ومن ليس بقاض لا يسمع الدعوى.

Mas'alah: Does the absence of a claimed object prevent hearing evidence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6450)

32487 – فإن قيل: صحة الحكم يعتبر فيه المدعي والمدعى عليه، والعين المدعاة لا يجب إحضارها لسماع البينة عليها، ثم غيبتها لا تمنع سماع البينة.

Mas'alah: What conditions prevent judgment against a defendant by analogy to minority and insanity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

ولأن كل حالة لو كان عليها المدعي [... الحكم إذا كان عليها] منعت الحكم عليه كالصغر والجنون.

Mas'alah: Why does a judge not give judgment based on evidence in the absence of the other party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

ولأن البينة حجة لأحد الخصمين، فلا يقضي بها القاضي مع غيبة الآخر كاليمين.

Mas'alah: What is the ruling on giving judgment based on evidence before hearing the opponent's statement?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

ولأن القضاء بالبينة قبل سؤال الخصم عند الدعوى لا يجوز، أصله: إذا كان في المصر

أو ي مجلس القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence without hearing the claim in the presence of the opponent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

32493 - قالوا: قال صاحب الإيضاح: إذا كان بحضرة القاضي وسع البينة ولم يسمع الدعوى؛ جاز في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the consensus-based argument against giving judgment based on evidence without hearing the opponent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

32494 - قلنا: هذا خلاف الإجماع؛ لأن القضاة من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى يومنا يحضرون الخصوم. ولو ساغ الحكم بالبينة، لم يكن للإحضار وإلحاق الضرر بالخصم في قطعه عن أشغاله معنى.

Mas'alah: Why does evidence not take effect against a confessing party?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

ولأن البينة لا يثبت حكمها في حق المقر، فإذا كان الخصم في مجلس القاضي؛ جاز أن يكون مقرا فيقضي بأقوى السببين.

Mas'alah: What is the argument regarding repeated presence of a litigant for possible confession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

ولأنه لو كان يحضره، بجواز أن يقر له لم يحضره مرة بعد مرة.

Mas'alah: What is the objection regarding judging by evidence when the litigant may be denying or confessing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6451)

32496 – فإن قيل: إنه يقضي بالبينة، فإن كان الخصم جاحدا بقذف، وإن كان مقرا أكد الحكم بإقراره.

Mas'alah: Is judging by evidence considered judging by truth when confession is possible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6452)

32499 – قلنا: لا نسلم أن القضاء بالبينة مع جواز إقرار الخصم قضاء بالحق، ولا نسلم أنه قضى مع غيبته. ويجوز أن يطعن في الشهود أو يكون له مخلص من البينة، فقضى عليه وفوت هذا عليه، فقد قضى بحق.

Mas'alah: What if the absent opponent has a defense that he could present when present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6452)

32500 – فإن قيل: حجة لا تفوته إذا حضر.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the defendant is silent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6455)

32529 – قلنا: هذا غير مسلم؛ لأن ابن سماعة روى عن أصحابنا أنه يجلس حتى يقرأ وينكر. وذكر الخصاف: أن القاضي يسئل عن حاله، فإذا قيل له: إنه سليم السمع واللسان. قال له: إن أجبت، وإلا قضيت عليك بالنكول. فعلى هذا لا يتصور أن يسمع البينة. وقد ذكر ني الجامع أن القاضي يسمع عليه البينة، وذلك لأن الساكت في حكم المنكر، ولهذا قالوا فيمن زعم أنه رسول صاحب الوديعة في قبضها، فلم يصدقه المودع ولم يكذبه، ودفع إليه، ثم حضر صاحب الوديعة فجحد أنه أرسله: رجع المودع على الرسول كما يرجع إذا جحد وسلم إليه. والمعنى فيه: أنه لما سأله، فقد تمكن من القدح ومن المعارضة، فلما سكت دل على أنه لا حجة عنده. وإذا كان

غالبا فيجوز أن تكون له حجة عنه لو حضر لذكرها.

Mas'alah: What is the purpose of a defendant's presence in court and how does a guarantor stand in their place?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6456)

32534 – قلنا: الحضور يحتاج إليه ليأتي بحجة ويطعن في حجة خصمه، والرضا لا معنى له في ذلك، فأما الكفيل فقام مقام المكفول عنه من طريق الحكم لما ذكرنا.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to demand a guarantor for a litigant?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1774)

الفرق أظهر، فإن في الإلزام بالتكفيل بالنفس ضررا به، ولهذا قال أبو حنيفة فيما إذا قسم ميراث بين غرماء أو ورثة بالبينة، ولم ينف غيرهم أنه لا يؤخذ منهم كفيل، وسمى ذلك جورا، فلا ينبغي أن يلزم بالتكفيل إلا عند ظهور قرينة يغلب على الظن معها خوف الغيبة عن الحضور لأجل خصمه.

Mas'alah: What is the evidence for the condition of both parties coming to court?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=634)

سبحانه، وتعالى التخيير بين الحكم والإعراض إلا أنه قام الدليل على نسخ التخيير، ولا دليل على نسخ شرط المجيء، فكان حكم الشرط باقيا، ويحمل المطلق على المقيد لتعذر العمل بهما، وإمكان جعل المقيد بيانا للمطلق. وأما في المسألة الثانية؛ فلأنه سبحانه، وتعالى شرط مجيئهم للحكم عليهم، فإذا جاء أحدهما دون الآخر، فلم يوجد الشرط، وهو مجيئهم، فلا يحكم بينهم. وروي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى مجوس هجر إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله» ، ولم يكتب إليهم في أنكحتهم شيئا. ولو كان التفريق مستحقا قبل المرافعة لكتب به كما كتب بترك الربا. وروي أن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس، ولم يتعرضوا لأنكحتهم، وما روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب أن يفرق بينهم وبين أمهاتهم لا يكاد يثبت؛ لأنه لو ثبت لنقل على طريق الاستفاضة لتوفر الدواعي إلى نقلها، فلما لم ينقل دل أنه لم يثبت أو يحمل على أنه كتب، ثم رجع عنه، ولم يعمل به؛ ولأن ترك التعرض،

والإعراض ثبت حقا لهما، فإذا رفع أحدهما، فقد أسقط حق نفسه، فبقي حق الآخر. (وجه) قول محمد أنه لما رفع أحدهما، فقد رضي بحكم الإسلام، فيلزم إجراء حكم الإسلام في حقه، فيتعدى إلى الآخر كما إذا أسلم أحدهما إلا أن أبا حنيفة يقول الرضا بالحكم ليس نظير الإسلام بدليل أنه لو رضي، ثم رجع عنه قبل الحكم عليه لم يلزمه بحكم الإسلام، وبعد ما أسلم لا يمكنه أن يأبى الرضا بأحكام الإسلام، وإذا لم يكن ذلك أمرا لازما ضروريا، فلا يتعدى إلى غيره، وجعل رضاه في حق الغير كالعدم بخلاف الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who claims to have witnesses present in the city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=755)

قال) أي المدعي (لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف) قيد بالمصر لأنها إذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية (ويكفل بنفسه ثلاثة أيام) لئلا يغيب ويبطل حق المدعي، ويجب أن يكون الكفيل معروف الدار لتحصل فائدة التكفيل فلا بد للتكفيل من قوله لي بينة حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي وشهودي غيب لا يكفل إذ لا فائدة فيه (فإن أبى) أن يعطيه كفيلا (لازمه) أي دار معه حيث صار حتى لا يغيب. (و) لازم (الغريب) إن كان الخصم غريبا (ولا يكفل) أي الغريب (إلا إلى آخر المجلس) لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس إضرارا بالغريب لمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(ويسوي بين الخصمين جلوسا وإقبالا) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر»

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant with an argument?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(ولا يضار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة) للتهمة

Mas'alah: What is the ruling when a judgment against a present party also affects an absent party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=830)

(كما إذا برهن على ذي يد أنه اشترى المدعى من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب) يعني ادعى عينا في يد غيره أنه اشتراها من فلان الغائب وأقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغائب وأنكر ذلك لا يلتفت إلى إنكاره ولا يحتاج إلى إعادة البينة لأنه صار مقضيا عليه فإن المدعي لا يتوسل إلى إثبات حقه على الحاضر إلا بإثباته على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff claiming money from an absent defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=833)

)

Mas'alah: What happens if the defendant denies being the person named in the judge's letter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

)

Mas'alah: What is the procedure when the defendant denies identity or challenges the judge or witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=834)

فإن قال الخصم) بعد وصول الكتاب (لست الذي كتب فيه فعلى المدعي إثبانه) بإقامة البينة على أنه هو أو طعن عند هذا القاضي في القاضي الذي كتب أو في الشهود الذين شهدوا عليه بالحق عند القاضي الذي كتب الكتاب. وقال لهذا القاضي إني آتيك بما أوضح به هذا عندك أو قال له سل عن [حاشية الشرنبلالي] قوله قيل ولم يشترطه أيضا أبو يوسف. . . إلخ) يشعر بأنه ضعيف عن أبي يوسف. وقال الزيلعي قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يأخذ القاضي المكتوب إليه الكتاب بغير بينة ولكن لا يعمل به إلا

ببينة اهـ. وهذا أولى إذ يفيد أنه غير ضعيف وأيضا استدلاله بقيل لا يطابقه (قوله: والحكم بعد ذلك) أي بعد قيام البينة بأنه كتاب المرسل يقع بما علمه من الكتاب (قوله قال في الكافي الصحيح. . . إلخ) كذا ذكره الكمال ثم قال وما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – أصح أي يجوز الفتح قبل ظهورها أي العدالة بعد الشهادة بأنه كتابه (قوله وألزمه ما فيه) يعني بعد ثبوت معرفته عنده بأنه هو المدعى عليه (قوله فيبطل بموت أو عزل أو زوال أهلية القضاء قبل وصوله) أي الكتاب إليه يعني قبل قراءته لا مجرد وصوله كما في التبيين ولذا قال الكمال العبارة الجيدة أن يقال أو مات قبل قراءة الكتاب لا قبل وصوله لأن وصوله قبل ثبوته عند المكتوب إليه وقراءته لا يوجب شيئا (قوله فإن قال الخصم لست الذي كتب فيه فعلى المدعي إثباته) ليس الإنكار شرطا بل كذلك لو أقر أنه هو المكتوب فيه لا بد من ثبوت معرفته عند القاضي لاحتمال التواطؤ

ذلك فإنك تجده على ما قلت، وقال فيهم ما سقط به عدالتهم بأن قال: إن الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عليه بالحق عبيد أو محدودون في قذف أو من أهل الذمة سمع القاضي هذا الطعن فإن أقام على ذلك شاهدين لم يقبل القاضي ذلك الكتاب لأن هذه الأشياء ليست بجرح مفرد فلا يمتنع قبول الشهادة عليها وبه تبين أن ما ذكره في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء أنه قيل إن الخصاف ذكر أن الشهادة على الجرح المفرد مقبولة غير صحيح لأن هذه الأشياء ليست بجرح مفرد هذا إذا أقام شاهدين، وإن أقام شاهدا واحدا ذكر في الكتاب أن هذه شبهة يعني أنه تمكنت التهمة بشهادة الواحد فتقع الشبهة في القضاء، والقضاء مع الشبهة لا يجوز فيتفحص فإن وجد الأمر على ما قاله هذا الواحد فلا يقضي بالكتاب كذا في شرح أدب القاضي للخصاف. (

Mas'alah: What is the ruling on executing a judicial letter against the heir or executor of a deceased defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=835)

وإن مات) الخصم (نفذه) أي القاضي الكتاب (على وارثه أو وصيه) لقيامهم مقامه. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a translator in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

المفرد استدل على أن المجلة قد أخذت بقول الشيخين ,

Mas'alah: What is the ruling on a judge using a translator for parties and witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=61)

فعليه وبمقتضى هذه المادة إذا كان الحاكم غير عارف بلسان المدعي أو المدعى عليه أو شهودهما فعليه أن يستمع ادعاء المدعي أو دفاع المدعى عليه أو شهادة الشهود بواسطة المترجم , ويجب أن يعتبرها , كما لو كانت صادرة رأسا من أصحابها ,

Mas'alah: What is the ruling on using two translators for precaution?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=61)

وإذا أمكن أن يكون مترجمان , فلا بأس في ذلك احتياطا .

Mas'alah: Is it required that advance notice be given in the presence of a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

وسيأتي ذكر من يلزم أن يكون التقدم إليه : لا يشترط أن يكون التقدم في حضور المحاكم فالتقدم الذي يقع في حضور غير المحاكم معتبر أيضا (علي أفندي)

Mas'alah: What is the second condition regarding the timing of advance notice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1256)

الشرط الثاني : حصول التقدم , لو انهدم الحائط المذكور قبل التقدم وأحدث ضررا فلا يلزم الضمان وقد بين هذا الحكم في الفقرة الأولى من هذه المادة .

Mas'alah: What is the ruling on two judges hearing a single claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2013)

المسألة الرابعة في القضاء – ليس لأحد الحاكمين اللذين نصبا ليستمعا دعوى واحدة

أن يحكم بها وحده بل يحكمان بها معا انظر المادة (1802) ليس لأحد المحكمين المتعددين أن يحكم وحده بالدعوى انظر المادة (1844) .

Mas'alah: What are the six pillars of judicial proceedings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2597)

أركان القضاء : أركان القضاء ستة : الحكم , المحكوم به المحكوم له , المحكوم عليه , القاضي , الطريقة , وقد عرف الأول في المادة 1786 والثاني في المادة 1787 والثالث في المادة 1789 والرابع في المادة 1788 والخامس في المادة 1985 , وأما السادس وهو الطريق , وأسباب القضاء فنأتي به على الوجه الآتي : طريق القضاء , وأسباب الحكم إن طريق القضاء أي طريق القاضي للحكم يختلف باختلاف المحكوم به , وهو أن طريق القضاء في حقوق العباد عبارة عن الدعوى والحجة , والحجة عبارة عن البينة والإقرار واليمين والنكول عن اليمين وعلم القاضي على قول , والقسامة , والقرينة القاطعة انظر شرح المادة . 1740 * * * * *

Mas'alah: What is a court-appointed agent for an absent defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2604)

– المادة (1791) (الوكيل المسخر هو الوكيل المنصوب من قبل القاضي للمدعى عليه الذي لم يمكن إحضاره للمحكمة) الوكيل المسخر هو : الوكيل المنصوب من

قبل القاضي للمدعى عليه الذي لم يحضر للمحكمة مختارا , ولم يمكن إحضاره للمحكمة جبرا ويطلق عليه الخصم المتواري وصورة نصب الوكيل المسخر محرر في المادة (1844) . * * * * *

Mas'alah: When may a judge accept a petition during litigation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2620)

قبول القاضي الاستدعاء : ليس للقاضي أن يقبل أثناء التداعي والمرافعة استدعاء من أحد وله قبول ذلك بعد المحاكمة , ولا يأخذ بما فيه إلا إذا أقر صريحا (الدر المختار) . * * * * *

Mas'alah: Where should litigants sit in the presence of the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2621)

الموقع الذي يجب أن يكون فيه الطرفان في حضور القاضي وصورة جلوسهما : على القاضي أن يجلس الطرفين أمامه في موقع قريب يستطيع به سماع صوتهما العادي بدون أن يكون محتاجا لأن ينصت باهتمام أو يحتاج لرفع الصوت وهذا يقدر بمسافة ذراعين ويمنع القاضي الطرفين من رفع صوتهما فلا يجلسهما في جانب واحد لأنه في هذه الصورة يكون أحدهما أقرب للقاضي من الآخر فلا يكون في جلوسهما مساواة (الزيلعي ورد المحتار والعناية والفتح) .

Mas'alah: How should a judge prioritize cases based on order of filing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2643)

– المادة (1810) – (يجب على القاضي أن يراعي الأقدم فالأقدم ولكن إذا كانت الحال والمصلحة تقضي بتعجيل دعوى وردت مؤخرا يقدم رؤيتها) يجب على القاضي أن يراعي الأقدم فالأقدم في رؤية الدعوى يعني يرى دعوى من جاء أولا ودعوى من جاء ثانيا بعد ذلك ويجب عليه مراعاة هذا الترتيب فلذلك يأمر القاضي أحد أمنائه ليعلم بواسطته ترتيب حضور أصحاب المصالح إلى المحكمة وهذا الأمين يحرر من جاء أولا وثانيا وثالثا ويدخل حين المحاكمة من جاء أولا كما أنه يدخل من جاء ثانيا وهلم جرا (الزيلعي والهندية) . كذلك إذا كان في المحكمة دعاوى كثيرة وغير ممكن فصلها في يوم واحد فيفصل دعوى – واحدة – لكل مدع حسب الترتيب المذكور وليس له أن يفصل دعاوى عديدة لمدع واحد وأن يؤجل دعاوى المدعين الآخرين أما إذا كان أرباب القضايا قليلين وكان ممكنا فصل جميع القضايا في يوم واحد فللقاضي أن يرى دعاوى عديدة لمدع واحد . محل الانتظار للقاضي أن يعين لأرباب المصالح الذين ينتظرون فصل دعاويهم محل انتظار للرجال ومحل انتظار آخر للنساء ولا يجمع بينهما في محل واحد حتى إن القاضي لو عين يوما مخصوصا لرؤية قضايا النساء يكون أوفق – للحال (الهندية) .

Mas'alah: When may a judge prioritize a later case over earlier ones?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2644)

أما إذا كانت دعوى امرأة على رجل ودعوى رجل على امرأة فيحضر كلاهما أثناء المرافعة انظر المادة (1799) وشرحها . ولكن إذا كان تعجيل دعوى وردت مؤخرا – من إيجاب الحال والمصلحة كأن يكون صاحبها غريب الديار أو غيره من الأسباب المشروعة فيقدم رؤيتها على غيرها من الدعاوى . ويعد غريبا من كان بعيدا عن أهله وعياله أي الذي لا يستطيع بعد المرافعة أن يذهب وينام عند أهله وعياله . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on conducting court proceedings publicly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2650)

– الفصل الرابع ويتعلق بصورة المحاكمة المادة (1815) – (يجري القاضي المحاكمة علنا ولكن لا يفشي الوجه الذي سيحكم به قبل الحكم) .

Mas'alah: Why must court proceedings be conducted publicly in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2650)

يجري القاضي المحاكمة بين الخصمين علنا أي أنه لا يمنع الأشخاص الذين يحضرون المحاكمة لسماعها من الحضور ويثبت لزوم إجراء المحاكمة علنا بدليلين : أولا – قد ذكر في شرح المادة (1795) بأنه يقتضي إثبات حكم القاضي لدى الإيجاب فلذلك يقتضي حضور أشخاص أثناء المحاكمة ليكون شهود منهم عند اللزوم . ثانيا – قد بين في شرح المادة المذكورة بأن وجود القاضي في مجلس الحكم منفردا موجب للتهمة .

Mas'alah: What is the procedure for the plaintiff to state his claim before the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2650)

– المادة (1816) – (إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة , يكلف المدعي أولا بتقرير دعواه وإن كانت دعواه قد ضبطت تحريرا قبل الحضور تقرأ فيصدق مضمونها من المدعي . ثانيا يستجوب القاضي المدعى عليه وهو أن يسأله بقوله : إن المدعي يدعي عليك بهذا الوجه فماذا تقول) .

Mas'alah: How does the judge identify the plaintiff and require him to state his claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2650)

إذا أتى الطرفان إلى حضور القاضي لأجل المحاكمة يسألهما القاضي بقوله أيكما المدعي 0 عند أبي يوسف , فيكلف المدعي أولا بتقرير دعواه توفيقا للأصول المبينة في كتاب الدعوى ويحرره على الورق (الخانية) .

Mas'alah: How should the judge respond to greetings from litigants and witnesses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2651)

القاضي رد التحية عليهما ومع ذلك إذا أراد القاضي رد السلام يقابل قولهما السلام

عليكم بقوله : وعليكم ويكتفي بذلك أما الشهود فلهم أن يحيوا القاضي وأن يرد القاضي تحيتهم (الخانية) .

Mas'alah: What are the ways a plaintiff can present a claim in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2651)

والمدعي إما أن يحضر إلى المحكمة بالذات ويقيم دعواه ; وإما أن يحضر أحدا فيوكله ويسجل وكالته ; وإما أن يحضر الوكيل حاملا حجة توكيل صادرة من القاضي ومصدقة من دائرة الفتوى ويدعي بالوكالة .

Mas'alah: Can the judge assist the plaintiff in formulating the claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2651)

ويلزم المدعي حسب هذه الفقرة أن يقرر دعواه وأن يوضحها وليس للقاضي أن يعاون المدعي في تصحيح دعواه كما أنه إذا طلب المدعي من المدعى المحاسبة ليتمكن من بيان المدعى به وإظهاره وامتنع المدعى عليه فلا يجبر المدعى عليه على المحاسبة لأن معاونة القاضي للمدعي في تصحيح دعواه فيه تهمة للقاضي وانكسار لقلب الطرف الآخر إلا أنه إذا أمر القاضي أحدا من أهل العلم أن يعلم المدعي – الذي لا يعلم الدعوى والخصومة – الخصومة وعلمه فهو جائز عند أبي يوسف لأن القاضي منصوب للنظر في أمور العباد والنظر في هذا الأمر هو إحياء للحقوق حتى أنه لو شهد ذلك

الشخص الذي علم المدعي الخصومة تقبل شهادته ' واقعات المفتين ' .

Mas'alah: What is the procedure when the defendant is brought before the receiving judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2666)

– المسألة الرابعة عشرة : إذا أحضر القاضي المكتوب إليه الخصم بطلب المدعي يسأله القاضي هل هو فلان بن فلان المحرر اسمه بكتاب القاضي والذي استمع عليه البينة من طرف القاضي الكاتب فإذا أقر الخصم بأنه ذلك الشخص أو أنكر وأثبت المدعي بالشهود أنه هو الخصم المذكور اسمه في كتاب القاضي وزكى الشهود سرا وعلنا يطلب من المدعي تقرير دعواه ثم يستجوب المدعى عليه فإذا أقر المدعى عليه بالمدعى به يلزمه بإقراره . وفي هذه الحالة لا يبقى ثمة حاجة إلى كتاب القاضي ولا لشهود الطريق لأنه كما ذكر في المسألة الآنفة إن كتاب القاضي إلى القاضي هو بمنزلة الشهادة على الشهادة وللقاضي أن يستمع الشهادة على الشهادة في حالة إنكار المدعى عليه وفي كتاب القاضي الحال على هذا المنوال (الولوالجية) . أما إذا أنكر المدعى عليه المدعى به ينظر القاضي المكتوب إليه إلى الختم المختوم على غلاف كتاب القاضي الذي سلم له ذلك الوقت أو قبل ذلك الوقت من طرف شهود الطريق أو من طرف المدعي فإذا وجده صحيحا غير منكسر يريه للمدعى عليه فإذا أقر المدعى عليه بأن الكتاب المذكور هو كتاب القاضي الكاتب فلا حاجة لشهود الطريق والقاضي يفتح الكتاب المذكور ويتلوه على المدعى عليه ويحكم على المدعى عليه بموجبه (فتح القدير والشبلي) . أما إذا أنكر المدعى عليه أن الكتاب المذكور هو كتاب القاضي الكاتب فبعد أن يقرأه القاضي في مواجهة المدعى عليه وشهود الطريق يستشهد شهود

الطريق وصورة الشهادة مذكورة في المسألة التاسعة عشرة , وإن أول من سأل على كتاب القاضي البينة سوار بن عبد الله البخاري ولكن عند الخصاف يجب فتح الكتاب بعد شهادة شهود الطريق وإجراء تزكيتهم ' الشبلي وفتح القدير والعناية ' . فإذا شهد الشهود بقولهم إن هذا الكتاب هو كتاب قاضي البلدة الفلانية فلان بن فلان بن فلان آل كذا قد قرأه علنيا في مجلس الحكم وختم الغلاف في حضورنا وسلمه لنا ' على قول الإمام الأعظم ' أو سلمه إلى المدعي ' على قول الإمام أبي يوسف ' يسأل القاضي المدعى عليه ماذا تقول في شهادة هؤلاء الشهود فإذا قال المدعى عليه إن الشهود صادقون في شهادتهم أو عدول في شهادتهم فيكون ذلك إقرارا منه بالكتاب الحكمي فيحكم عليه بناء على إقراره بموجب الكتاب الحكمي

أما إذا قال المدعى عليه بأن هؤلاء الشهود شهود زور أو قال إنهم عدول وأنكر الكتاب الحكمي فالقاضي لا يحكم فورا بموجب الكتاب الحكمي بل يزكي الشهود سرا وعلنا ويحقق عدالتهم فإذا أثبت أن الشهود عدول يفتح القاضي ذلك الكتاب في محضر المدعى عليه والشهود ويتلوه على المدعى عليه ويحكم عليه بموجب ذلك الكتاب . انظر المادة (1716) (رد المحتار والشبلي) . أما إذا لم تثبت عدالة شهود الطريق فيرد القاضي شهادة الشهود ويطلب من المدعي شهود طريق آخرين إذا كان لديه ذلك (الولوالجية) وإذا لم يكن لديه شهود آخرون يحلف الخصم . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to appear for trial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2667)

– المسألة الخامسة عشرة – إذا امتنع المدعى عليه من الحضور إلى المحاكمة تجري المعاملة بموجب المواد (1833 و 1834 و 1835) ' الخانية ' . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a litigant speaking before the other party finishes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2682)

المادة (1824) – (ليس لأحد الطرفين أن يتصدى للكلام ما لم يتم الطرف الآخر كلامه وإذا تصدى يمنع من قبل القاضي) . ليس لأحد الطرفين أن يتصدى للكلام ما لم يتم الطرف الآخر كلامه وادعاءه فإذا تصدى يمنع من طرف القاضي ويؤمر بالسكوت لأنه إذا تصدى الطرفان للكلام معا يشوشان على القاضي ولا يفهم كلامهما ولا يكون في هذا الحال مقتدرا على فصل الدعوى فعلى ذلك ليس للمدعى عليه أن يتصدى للجواب على الدعوى ما لم يقرر المدعي دعواه ويوضحها وكذلك ليس للمدعي أن يتصدى لدفع الدفع قبل أن يتم المدعى عليه دفعه ويوضح ويتم جوابه الزيلعي والقاضي يستمع أولا دعوى المدعي توفيقا للمادة ' 1816 ' ويوفق هذه الدعوى على إحدى المسائل الشرعية فيستوضح القيود والشروط المقتضية . مثلا إذا ادعى المدعي قائلا : إن هذا الرجل قد غصب مني شاة واستملكها فيجب على القاضي أن يسأل المدعي عن زمان ومكان الغصب وعن قيمتها في زمان ومكان الغصب لأنه كما بين في كتاب الغصب تلزم قيمة المال المغصوب في زمان ومكان الغصب وعليه فيجب على القاضي أن لا يستوضح من المدعى عليه قبل أن يستوضح دعوى المدعي وقبل أن يفهمها كاملا ثم بعد ذلك يستمع جواب المدعى عليه وبعد أن يتحقق أن الجواب المذكور إقرار أو إنكار أو دفع يجري القاضي المعاملة التالية المقتضاة . كذلك لو ادعى المدعي

قائلا : إن هذا المدعى عليه قد أخذ بدل إيجار حانوتي الفلاني فليؤده لي فلا تكمل الدعوى بذلك ومقتضي الاستيضاح من المدعي قبل استجواب المدعى عليه فيسأله ,

بأي صفة أخذ المدعى عليه بدل الإيجار ؟ وهل أخذ الإيجار فضولا بعد أن أجرت الحانوت ؟ أو إنك وكلته بالقبض فأخذ البدل ؟ أو إنك وكلته بالتأجير فأجر الحانوت بالوكالة وقبض الأجرة ؟ أم أجر الحانوت فضولا فأجزت الإجارة مع وجود شرائط الإجازة فقبض الإيجار ؟ أم أجر الحانوت فضولا فأجزت الإجارة بعد انقضاء مدة الإيجار مثلا وأخذ الأجرة بعد ذلك ؟ فبعد أن يوضح المدعي هذه الجهات ويصحح دعواه ويتمها يستجوب القاضي المدعى عليه . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on appointing a translator in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2683)

المادة (1825) – (يوجد القاضي في المحكمة ترجمانا موثوقا به ومؤتمنا لترجمة كلام من لا يعرف اللغة الرسمية من الطرفين) . يوجد القاضي في المحكمة ترجمانا موثوقا به ومؤتمنا لترجمة كلام من لا يعرف لغة القاضي من الطرفين أو الشهود . أما عند أبي يوسف فتقبل ترجمة الترجمان غير العادل والأعمى ولا تقبل عند الإمام أبو السعود لذلك يقبل عند أبي يوسف ترجمة ترجمان واحد لترجمة ادعاء المدعي وجواب المدعى عليه وشهادة الشهود لأنه خبر ولا يشترط فيها الشهادة ولفظ الشهادة (أبو السعود في الشهادة) . إلا أنه رعاية للاحتياط يجب أن لا يقل عدد المترجمين عن اثنين انظر المادة (71) وشرحها المواضع التي يقبل فيها قول واحد . 1 – يقبل قول

الواحد في الترجمة . 2 – في التزكية السرية . 3 – في تقويم المتلفات 4 – في جرح الشهود . 5 – في تقدير الأرشد . 6 – في مسألة الاختلاف في صفة المسلم فيه بعد إحضاره . 7 – في إخبار إفلاس المحبوس في مسألة إطلاق المحبوس من أجل الدين . 8 – في إخبار عيب المبيع 9 – في إخبار رؤية الهلال . 1 0 – في إخبار الموت للشاهدين . 1 1 – في الديانات على العموم كطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته 1 2 – في إخبار عزل الوكيل . 13 – في حجر المأذون . 14 – في إخبار شخص بتزويج وليه له . 1 5 – في إخبار الشفيع بالبيع .

Mas'alah: What is the ruling on the judge recommending reconciliation between relatives?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2684)

المادة (1826) – (يوصي ويخطر القاضي بالمصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعة بين الأقرباء أو بين الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فإن وافقا صالحهما على وفق المسائل المندرجة في كتاب الصلح وإن لم يوافقا أتم المحاكمة) يوصي ويخطر القاضي بالمصالحة الطرفين مرة أو مرتين في المخاصمة الواقعة بين الأقرباء والأقرباء هم الإخوة وبنو الأعمام أو بين الأجانب المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح ولا يستعجل بالحكم حتى أنه لو قضى القاضي بحق يكون ذلك سببا لحصول العداوة بين المدعي والمدعى عليه فتكون المصالحة أولى لدفع هذا المحذور (واقعات المفتين والعناية) مرة أو مرتين ويشار بذلك إلى أن القاضي لا يوصي الطرفين بالمصالحة أكثر من مرتين لأن في ذلك إضرارا بصاحب الحق العناية ' فإذا وافق على الصلح صالحهما القاضي توفيقا للمسائل الوارد ذكرها في كتاب الصلح

. ويصدر الإعلام بالصلح وبتعبير آخر يقبل القاضي الصلح الذي تقرر بين الطرفين ويصدقه إذا كان موافقا لأحكام الشرع وأحكام المجلة أما إذا كان مخالفا فلا يقبله ولا يصدقه مثلا إذا ادعى المدعي عشرة دنانير مصالحة المدعى عليه على اثني عشر دينارا فلا يقبل القاضي هذا الصلح كما أنه إذا تصالح المدعي والمدعى عليه على دعوى عشرة دنانير على أن يفرغ المدعى عليه للمدعي أرضا أميرية فلا يقبل القاضي هذا الصلح قبل إذن صاحب الأرض بإجراء الفراغ المذكور ولا يصدق له وإذا لم يوافق الطرفان على الصلح أو لم يكن لهما رغبة في إجراء الصلح فلا يكلفهما الصلح بل يكمل المحاكمة وعليه أن يحكم لمن قامت الحجة له وليس للقاضي أن يترك دعوى الطرفين ويلح ويبرم عليهما بإجراء الصلح العناية ' لأنه يشترط في أمثال هذا الصلح رضاء وموافقة الطرفين لأن الصلح كما عرف في المادة (1531) هو عقد يرفع النزاع بين الطرفين بالتراضي فالصلح الذي يجري بإكراه غير معتبر . وقد ذكر في كتاب الإجارة في شرح المادة (607) أن مشايخ المسلمين قالوا وافتوا أنه يجبر الطرفان على إجراء الصلح على نصف البدل في دعوى المال الذي تلف في يد الأجير المشترك إلا أن المجلة لم تقبل هذا الإجبار * * * * *

Mas'alah: What is the procedure for summoning the defendant to court when they refuse to attend?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2702)

– المادة (1833) – (يدعى المدعى عليه بناء على طلب واستدعاء المدعي إلى المحكمة من قبل القاضي فإذا امتنع عن الحضور إلى المحكمة وعن إرسال وكيل من دون أن يكون له عذر شرعي يحضر إلى المحاكمة جبرا) . يدعى المدعى عليه بناء

على طلب واستدعاء المدعي أي بعد إجراء الأصول المبنية في شرح المادة ' 1618 ' , إلى المحاكمة من قبل القاضي بواسطة محضر المحكمة . وكانت أصول هذه الدعوى في الأوائل أن يرسل المحضر إلى المدعى عليه فيبلغه شفاهيا ويحضر الخصم إلى مجلس القاضي فإذا لم يجب المدعى عليه الدعوة التي تبلغها من المحضر المرسل من قبل القاضي فيصبح ذلك المدعى عليه مستحقا للتعزير (واقعات المفتين) أما في زماننا فدعوة الخصم إلى المحاكمة تحصل بإرسال ورقة تدعى (دعوتية) تبلغ إلى المدعى عليه بواسطة المحضر كما سيذكر ذلك في المادة (1834) الآتية الذكر . ويؤدي للمحضر أجرة مناسبة وهذه الأجرة تلزم المدعي عند بعض الفقهاء وعند بعض الفضلاء تلزم المدعى عليه المتمرد عن الحضور وقد أفتى مشايخ المسلمين بالقول الثاني . وفي نتيجة الفتاوى توجد فتوى شريفة بذلك . أما التمرد فيفهم على الوجه الآتي : وهو أن القاضي يرسل ابتداء محضرا للمدعى عليه فيدعوه للمحاكمة وأجرة هذا المحضر تلزم المدعي فإذا تمرد المدعى عليه عن الحضور للمحكمة وامتنع عن ذلك فيجري الإشهاد على تمرده فإذا أرسل القاضي بعد ذلك المحضر ثانيا فتلزم أجرة المحضر في المرة الثانية على المدعى عليه لتمرده استحسانا للزجر النتيجة ' . وقد وضحت الخانية التمرد على الوجه الآتي :

Mas'alah: What is the procedure for delivering a court summons and handling a defiant defendant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2703)

يأخذ المدعي مراسلة مختومة بختم القاضي لتبليغها للخصم تتضمن دعوته إلى المحاكمة ويبلغ المدعي هذه المراسلة لخصمه ويفهمه بأنها من قبل القاضي فإذا رد

الخصم المراسلة وامتنع عن الحضور إلى مجلس القاضي فيجري المدعي الإشهاد على الامتناع والتمرد وإذا سكت الخصم بأن لم يرد ولم يجب أو وعد بالإجابة ثم خالف بعد ذلك فيعد متمردا فالقاضي يحضر المدعى عليه جبرا بواسطة المحضر أو الشرطي ويأخذ الأجرة من المدعى عليه زجرا له ويعزره لتمرده . والأجرة المذكورة تختلف بنسبة المسافة التي يقطعها المحضر يعني إذا كان المدعى عليه في داخل البلدة التي توجد فيها المحكمة فتكون أجرة المحضر أقل من أجرته فيما إذا كان المدعى عليه مقيما خارج البلدة . فإن امتنع عن الحضور وعن إرسال وكيل إلى المحاكمة من دون أن يكون له عذر شرعي كأن يكون المدعى عليه مريضا أو امرأة مخدرة فيحضر إليها جبرا . ويستعين القاضي بالوالي وبأفراد الشرطة في إحضار المدعى عليه رد المحتار والولوالجية ' أما إذا كان المدعى عليه مريضا بحيث إذا جاء المحاكمة ماشيا يوجب ذلك اشتداد مرضه أو كان امرأة مخدرة فلا يجبر على الحضور توفيقا للمادة ' 19 ' وفي هذا الحال إذا كان القاضي مأذونا بنصب النائب يرسل نائبه مع المدعي إلى المريض أو المخدرة ويستمع دعواه ويفصل فيها . ولكن لا يجوز إجبار أحد من أجل إحضار المدعى عليه , يعني لا يجوز لأحد أن يجبر آخر لإحضار خصمه إلى مجلس الحكم . فلذلك إذا كانت المدعى عليها زوجة فليس للمدعي أن يقول لزوج المدعى عليها أحضر زوجتك للمحاكمة وأن يجبره على إحضارها ولكن يجبر الكفيل بالنفس لإحضار المكفول عنه إذا كان الكفيل مقتدرا على إحضاره ' انظر المادة ' 642 ' . *

* * * *

Mas'alah: What is the procedure when the defendant refuses to attend and cannot be brought to court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2703)

– المادة (1834) – (إذا امتنع المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه وإحضاره يدعى إلى المحاكمة بطلب المدعي بأن يرسل إليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في أيام مختلفة فإن لم يحضر أيضا يفهمه القاضي بأنه سينصب له وكيلا وسيسمع دعوى المدعي وبينته فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلا نصب القاضي له وكيلا يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الثبوت) إذا امتنع أو اختفى المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه أو إحضاره جبرا حسب المادة الآنفة , ويدعى الخصم المتواري , يدعى إلى المحاكمة بطلب المدعي

Mas'alah: What is the procedure for sending a summons to the defendant three times?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2704)

بأن يرسل إليه ورقة إحضار يذكر فيها اليوم الذي يجب حضوره فيه إلى المحاكمة مع بيان اسم وشهرة المدعي وترسل هذه الورقة إليه على ثلاث مرات ويفهم المدعى عليه فيها بأنها مرسلة له من القاضي وأنه مدعو للمحاكمة فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد دعوته ثلاث مرات على الوجه المشروح فيه فيفهمه القاضي بأن يرسل رسالة له : بأنه سينصب عنه وكيلا وأنه سيستمع دعوى المدعي وبينته في مواجهة ذلك الوكيل , ويفهم من ظاهر العبارة أن هذا التفهيم يكون بإرسال رسالة بعد إرسال ثلاث دعوات للحضور وقد كانت هذه مرعية لوقت قريب في المحاكم الشرعية إلا أنه قد ألغي أخيرا أصول إرسال رسالة للمدعى عليه بعد الدعوات الثلاث . وقد قال جميع فقهاء الحنفية

بجواز الحكم غيابا على الخصم المتواري ولم تكن هذه المادة مبينة على قول الإمام الشافعي رد المحتار والولوالجية والحموي وترسل ورقة (الدعوتية) ثلاث مرات للمدعى عليه كما هو مذكور في المجلة ويخطر في كل دفعة منها على الوجه السالف الذكر ويجوز إرسال الدعوتيات الثلاثة يوما بعد يوم كما أنه يجوز أن يكون بين كل دعوتية والأخرى يومين أو ثلاثة ومن الأصول كتابة ورقة الدعوتية على الوجه الآتي : إلى فلان بن فلان المقيم في المحلة الفلانية في الشارع الفلاني في الدار نمرة كذا الذي يمتهن حرفة كذا . قد تقدم استدعاء من أحمد بن سلمان إلى هذه المحكمة يدعي فيها عليك بدين عشرة دنانير وقد طلب حضوركم إلى هذه المحكمة وقد عينت الساعة الفلانية من اليوم الفلاني لإجراء المحاكمة بينكما فأخطرك بلزوم الحضور إلى المحكمة في تلك الساعة أو بإرسال وكيل عنك وفي حال عدم إجابتك سيعين وكيل مسخر عنك وتجري المحاكمة في غيابك وسيحكم عليك في حال ثبوت الدعوى . وهذا هو الإخطار الأول أو الثاني أو الثالث إليك . لزوم إرسال ورقة الدعوتية ثلاث مرات : قد حرر في المجلة لزوم إرسال الدعوتية وتبليغها للمدعى عليه ثلاث مرات استنباطا من النقل الآتي الذكر الذي ذكره الفقهاء . ذكر في شرح أدب القاضي : لو قال رجل للقاضي : لي على فلان حق وقد توارى عني في منزله فالقاضي يكتب إلى الوالي في إحضاره فإن لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه فإن أتى بشاهدين أنه في منزل وقالا رأيناه منذ ثلاثة أيام أو أقل ختم على منزل لا إن زاد عن ثلاثة . والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي فإذا ختم وطلب المدعي أن ينصب له وكيل بعث القاضي إلى داره رسولا مع شاهدين ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام في كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم وإلا نصبت لك وكيلا وقبلت بينته عليك فإن لم يخرج نصب وكيلا وسمع شهود المدعي وحكم عليه بمحضر وكيله , انتهى ملخصا (رد المحتار) . إن كيفية التبليغ الذي قبلته المجلة لم

يكن مطابقا تماما لهذا النقل

Mas'alah: What is the ruling on the number of interpreters in court?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=455)

والعدد في المترجم ليس بشرط في قول أبي عنيفة وأبي يوسف رحمها الله تعالى وكذا الاختلاف في رسول القاضي*

Mas'alah: What is the ruling if the judge who set a deadline is removed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1839)

[فتح القدير] غير الحاكم كائنا من كان، ولو عزل بعدما أجله بنى المتولي على التأجيل الأول

Mas'alah: What is the ruling on a buyer requesting the judge to question the seller about ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3162)

ومن فروع مسألة الاستحقاق على ما في شرح الزيادات ما لو قال المشتري للقاضي سل البائع أن الأمة للمستحق أو ليست له؟ أجابه القاضي إلى ذلك لأنه يدعي أنه مظلوم وله حق الرجوع عليه بالثمن بإقراره، فيسأله القاضي فإن أقر بذلك ألزمه الثمن، وإن أنكر وطلب المشتري تحليفه أجابه القاضي إلى ذلك.

Mas'alah: Where should a judge sit for hearings, and is the mosque permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3364)

قال (ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد) كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر. وقال الشافعي – رحمه الله: يكره الجلوس في المسجد للقضاء لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم» . «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل الخصومة في معتكفه» وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة. [فتح القدير] لا تجوز شهادتهما عندهما. ويعتبر قول القاضي، وعند محمد تقبل وينفذ ذلك. (قوله ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين) وفي الخلاصة: ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولكن يجلس في طرفي النهار، وكذا المفتي والفقيه (والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر) ثم الذي تقام فيه الجماعات وإن لم تصل فيه الجمعة. قال فخر الإسلام: هذا إذا كان الجامع في وسط البلد، أما إذا كان في طرف منها فلا لزيادة المشقة على أهل الشقة المقابلة له، فالأولى أن يختار مسجدا في وسط البلد وفي السوق. ويجوز أن يحكم في بيته وحيث كان إلا أن الأولى ما ذكرنا، وبقولنا قال أحمد ومالك في الصحيح عنه (وقال الشافعي: يكره الجلوس في المسجد للقضاء لأنه) أي القضاء (يحضره المشرك وهو نجس بالنص) قال تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد} [التوبة: 28] (والحائض وهي ممنوعة عن دخوله) ولأن المساجد بنيت للصلاة والذكر، والخصومات تقترن بالمعاصي كثيرا من اليمين الغموس والكذب في الدعاوى (ولنا) ما في الصحيحين من حديث اللعان من حديث سهل بن سعد، وفيه

«فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» ولا بد من كون أحدهما كاذبا حانثا في يمين غموس، وفي الصحيحين أيضا عن كعب بن مالك «أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه» وأخرج الطبراني مسندا إلى ابن عباس قال «بينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطبنا يوم الجمعة إذ أتى رجل فتخطى الناس حتى قرب إليه فقال: يا رسول الله أقم علي الحد، فقال: اجلس فجلس، ثم قام الثانية فقال: يا رسول الله أقم علي الحد، فقال اجلس فجلس ثم قام الثالثة فقال يا رسول الله أقم علي الحد، قال وما حدك؟ قال: أتيت امرأة حراما، فقال – صلى الله عليه وسلم – لعلي وابن عباس وزيد بن حارثة

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet and the caliphs for judging in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3365)

[فتح القدير] وعثمان بن عفان – رضي الله عنهم – انطلقوا به فاجلدوه ولم يكن تزوج، فقيل يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من صاحبتك؟ قال: فلانة فدعاها ثم سألها، فقالت: يا رسول الله كذب علي والله إني لا أعرفه، فقال – صلى الله عليه وسلم: من شاهدك؟ فقال: يا رسول الله ما لي شاهد، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة» وأما إن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فنقل بالمعنى: يعني وقع منهم هذا، ولا يكاد يشك في

أن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – وقع لهما ذلك.

Mas'alah: What is the report of Uthman judging in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3365)

وأسند الإمام أبو بكر الرازي إلى الحسن أنه رأى عثمان قضى في المسجد وذكر القصة في ذلك، فما قيل إنه غريب مبني على أن المراد رواية هذا اللفظ، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the report of Abu Tu'ala judging in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3365)

وإلى محمد بن عمر قال: لما ولى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إمرة المدينة لعمر بن عبد العزيز ولى أبا طوالة القضاء بها فكان يقضي في المسجد، قال: أبو طوالة ثقة يروي عن أنس بن مالك.

Mas'alah: Where should the judge's court be located?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3366)

[فتح القدير] قياس ما ذكرنا في المسجد أن الأولى أن يكون في وسط البلد.

Mas'alah: Should a judge consult with jurists in his court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3366)

وروي أن عثمان – رضي الله عنه – ما كان يحكم حتى يحضر أربع من الصحابة، ويستحب أن يحضر مجلسه جماعة من الفقهاء ويشاورهم، وكان أبو بكر يحضر عمر وعثمان وعليا حتى قال أحمد: يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه.

Mas'alah: How should a judge explain his ruling to the losing party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3366)

وفي المبسوط ما حاصله أنه ينبغي للقاضي أن يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضائه ويبين له أنه فهم حجته، ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضي القضاء عليه فلم يمكن غيره ليكون ذلك أدفع لشكايته للناس، ونسبته إلى أنه جار عليه. ومن يسمع يخل، فربما تفسد العامة غرضه وهو بريء، وإذا أمكن إقامة الحق مع عدم إيغار الصدور كان أولى.

Mas'alah: Why must a judge not host one litigant without the other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3369)

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، ولأن فيه تهمة. قال (

Mas'alah: Why should a judge not whisper or prompt one litigant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3370)

ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة) للتهمة ولأن فيه مكسرة لقلب الآخر فيترك حقه (

Mas'alah: Why should a judge not laugh in the face of one litigant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3370)

ولا يضحك في وجه أحدهما) لأنه يجترئ على خصمه (

Mas'alah: What are the prohibitions on joking and whispering in court?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3370)

ولا يمازحهم ولا واحدا منهم) لأنه يذهب بمهابة القضاء. [فتح القدير] حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك. (ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجته للتهمة ولأن فيه مكسرة لقلب الآخر فيترك حقه ولا يضحك في وجه أحدهما لأنه يجترئ بذلك على خصمه، ولا يمازحهم ولا واحدا منهم لأنه يذهب بمهابة القضاء)

Mas'alah: How should a judge seat the two litigants?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3370)

والمستحب باتفاق أهل العلم أن يجلسهما بين يديه، ولا يجلس واحدا عن يمينه والآخر عن يساره لأن لليمين فضلا، ولذا كان – صلى الله عليه وسلم – يخص به أبا بكر دون عمر. وفي أبي داود «أن عبد الله بن الزبير خاصمه عمرو بن الزبير إلى سعيد بن العاص وهو على السرير قد أجلس عمرو بن الزبير على السرير، فلما جاء عبد الله بن الزبير وسع له سعيد من شقه الآخر فقال هنا، فقال عبد الله: الأرض الأرض قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو قال: سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي.» . وفي النوازل والفتاوى الكبرى: خاصم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه ويقعد هو على الأرض ثم يقضي بينهما. وبهذه المسألة يظهر أن القاضي يصلح قاضيا على السلطان الذي ولاه، والدليل عليه قصة شريح مع علي فإنه قام فأجلس عليا – رضي الله عنه – مجلسه، وينبغي للخصمين أن يجثوا بين يديه ولا يتربعان ولا يقعيان، ولو فعلا ذلك منعهما القاضي تعظيما للحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما له فيكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحو ذلك من غير أن يرفعا أصواتهما، ويسند القاضي ظهره إلى المحراب، وهذا رسم زماننا. قالوا: وهو أحسن لأنه موافق لفعله – صلى الله عليه وسلم –. أما في زمن الخصاف وغيره فكان القاضي يجلس مستقبل القبلة وهو مستحب عند الأئمة الثلاثة؛ ويقف أعوان القاضي بين يديه ليكون أهيب.

Mas'alah: How should a judge proceed when both litigants are present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3370)

وإذا حضرا فالقاضي بالخيار إن شاء ابتدأ فقال ما لكما وإن شاء تركهما حتى يبتدئاهما بالنطق، وبعض القضاة يختار السكوت ولا يكلمهما بشيء غير ما بينهما، فإذا تكلم المدعي أسكت الآخر حتى يفهم حجته لأن في تكلمهما معا شغبا وقلة حشمة لمجلس القضاء، ثم يستنطق الآخر وإن لم يسأل المدعي ذلك. وقيل لا إلا بعد سؤال المدعي بأن يقول اسأله لكي يتفكر في الدعوى لتظهر له صحتها، وإلا قال قم فصحح دعواك، وإذا صحت الدعوى يقول فماذا تريد أن أصنع، فإن قال أريد جوابه سأله. والأصح عندنا أنه يستنطقه ابتداء للعلم بالمقصود، وإذا كانت الخصومة بين النساء والرجال فلا بد من تقدمهن معهم، واختار محمد أن يقدم الدعوى الأول فالأول، ويضع على ذلك أمينا لا يرتشي يعرفه السابق، وليبكر على باب القاضي ولا يكون عنده طمع، ولو أشكل السابق يقرع بينهم ولا يستعجل على الخصوم بل يتمهل معهم فإن بالعجالة تنقطع الحجة ويذهل عنها، ولهذا لا يخوفهم فيكون مهيبا لا تخافه الناس. وأنكر الأئمة ما رأوا

قال (

Mas'alah: What is the ruling on judging a defendant who denies then becomes absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3404)

ولأنه يحتمل الإقرار والإنكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء لأن أحكامهما مختلفة، ولو أنكر ثم غاب فكذلك لأن الشرط قيام الإنكار وقت القضاء، وفيه خلاف أبي يوسف – رحمه الله –، ومن يقوم مقامه قد يكون نائبا بإنابته كالوكيل [فتح القدير]

العلم بوجود شرط العمل به وهو الإنكار، وما لم يعلم بوجود الشرط لا يحكم بثبوت المشروط وهو صحة الحكم، ولا يكتفي في الحكم بثبوته كونه الأصل لأنه يترتب عليه وجود أمر فلا بد من ثبوت وجوده، ولذا قلنا جميعا فيمن قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم وقال السيد دخلت وقال العبد لم أدخل لا يحكم بوجود العتق لوجود الشرط بناء على أن الأصل عدم الدخول لما ذكرنا أنه جعل شرطا لحدوث أمر آخر فلا يحكم بوجوده

Mas'alah: Who can represent an absent defendant in court according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3405)

أو بإنابة الشرع كالوصي من جهة القاضي، وقد يكون حكما بأن كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر [فتح القدير] بناء على الأصل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on judgment by evidence after the defendant denies and becomes absent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3405)

وما ذكرناه فيما لو أنكر ثم غاب قول أبي حنيفة؛ لأن الشرط قيام الإنكار وقت القضاء، وفيه خلاف أبي يوسف فإنه قال: يحكم بها لأن إنكاره سمع نصا فوجد شرط حجيتها كما لو أقر ثم غاب يقضي بالإقرار.

Mas'alah: What is the interpretation of resolving to abandon litigation in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3425)

وفي المحيط تفسير العزم على ترك الخصومة بالقلب عند بعضهم، وقيل أن يشهد بلسانه على العزم بالقلب ولا يكتفي بمجرد النية.

Mas'alah: What is the difference between the judge's delay (talawwum) and taking a surety?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3441)

فإن قيل: القاضي يتلوم في هذه الصورة بالإجماع ذكره في الأسرار وكذا ذكر الصدر الشهيد، والتلوم: إنما هو لتوهم وارث أو غريم آخر، وبعد التلوم ما انقطعت الشبهة فينبغي أن يأخذ الكفيل لبقاء الشبهة ويدفع إلى الحاضر لقيام الحجة لأن الحجة راجحة على الشبهة فأظهرنا رجحانها في الدفع إليه فيجب أن يظهر قيام الشبهة في حق الكفيل عملا بالجهتين. أجيب بأن العمل يجب بالحجة بعد قيامها لا بالشبهة وليس التكفيل كالتلوم لأن التلوم لطلب علم زائد له ليتم علمه بالقدر الممكن، فإن التلوم يقوم مقام قول الشهود لا وارث له غيره فإن هذا ليس بشهادة لأنها على النفي، بل هو خبر يؤكد ظن انتفاء غيره، أما الكفالة فطلب

Mas'alah: What is the procedure for ruling based on refusal to take an oath (nukul) in litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3605)

ولو توجه يمين على أحدهما عرضه الأمين عليه، فإن أبى الحلف عرضه ثلاثا، فإذا نكل

أمره أن يوكل من يحضر المجلس ليشهدا على نكوله بحضرته، فإذا شهدا بنكوله حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله. قال السرخسي: هذا اختيار صاحب الكتاب، فإنه لا يشترط للقضاء بالنكول أن يكون على أثر النكول. فأما غيره من المشايخ فشرطوه فلا يمكن القضاء بذلك النكول، فقال بعضهم: الأمين يحكم عليهما بالنكول ثم ينقله الشاهدان إلى القاضي مع وكيلهما فيمضيه القاضي. وقال بعضهم: يقول القاضي للمدعي أتريد حكما يحكم بينكما بذلك ثمة؟ فإذا رضي بعث أمينا بالتحكيم إلى الخصم يخبره بذلك، فإذا رضي بحكمه وحكم، فإن كان مما لا اختلاف فيه نفذ، وإن كان مما فيه خلاف توقف على إمضاء القاضي. والقضاء بالنكول مختلف فيه، فإذا أمضاه نفذ على الكل.

Mas'alah: What is the view that the permissibility of calling admission litigation is based on similarity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

وقال بعض الفضلاء: بل الظاهر أن مجوزه المشاكلة.

Mas'alah: What is the critique of using similarity as a justification for calling admission litigation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

أقول: لا يخفى على من يعرف حقيقة المشاكلة ويتقن النظر في مباحثها أن المشاكلة بمعزل عما نحن فيه، وإنما غره تمثيلهم ما نحن فيه بقوله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] قوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة:

194] ولكن جواز المشاكلة أيضا في ذينك الموضعين من النظم الشريف لا يقتضي جوازه فيما نحن فيه، تأمل تقف)

Mas'alah: What does it mean that litigation is interpreted as mutual disputation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

أو لأنه) أي الخصومة على تأويل التخاصم، كذا في النهاية وغيرها.

Mas'alah: What is the explanation that litigation is a cause for the opponent to produce what is due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

لأن الظاهر إتيانه) أي إتيان الخصم (بالمستحق) فتكون الخصومة سببا له حيث أفضى إليه ظاهرا، كذا ذكره تاج الشريعة واختاره العيني، فحينئذ يكون قوله لأن الظاهر إلخ تعليلا لقوله أو لأنه سبب له.

Mas'alah: What is the ruling on the answer in a court of law being specific to the court session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

وهو) أي المستحق (الجواب في مجلس القضاء) لا غير (فيختص به) أي فيختص جواب الخصومة بمجلس القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the opponent to produce what is due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3729)

قال صاحب العناية: ولو قال لأن الواجب عليه إتيانه بالمستحق بدل لأن الظاهر كان أو في تأدية للمقصود انتهى.

Mas'alah: What should a new judge do regarding the records of the previous judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=914)

(وإذا تقلد) أحد القضاء بعد عزل الآخر (يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها) من الصكوك وكتاب نصب الأولياء وتقدير النفقات، لأن الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء، وهذا لأن القاضي يكتب نسختين إحداهما في يد الخصم والأخر في ديوان القاضي، إذ ربما يحتاج إليها لمعنى من المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فإن كان الورق من بيت المال فلا إشكال في وضعه في يد القاضي الجديد وكذا من مال الخصوم أو من مال القاضي في الصحيح لأنه اتخذت تدينا لا تمولا

Mas'alah: How should a new judge take custody of the previous judge's records?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=914)

(ويبعث) القاضي الجديد (أمينين) من ثقاته وهو أحوط والواحد يكفي (يقبضانها) أي الخرائط (بحضرة المعزول أو أمينه، ويسألانه) أي المعزول (شيئا فشيئا) للكشف لا للإلزام على الغير (ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة) فما كان فيها من نسخ السجلات يجمعان في خريطة وما كان من نصيب الأوصياء يجمعان في خريطة وما كان من نسخ الأوقاف يجمعان في خريطة وما كان من الصكوك يجمعان في خريطة ليكون أسهل للتناول

Mas'alah: How should a new judge review the cases of prisoners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=914)

(وينظر) القاضي الجديد (في حال المحبوسين) لأنه نصب ناظرا للمسلمين – والمراد المحبوس في سجن القاضي – فيبعث القاضي ثقة يحصيهم في السجن ويكتب أسماءهم وأخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم (فمن أقر بحق أو قامت عليه به) أي بالحق (بينة ألزمه) لأن كلا منهما حجة ملزمة وليس المراد بقوله "ألزمه" الحكم عليه، وإنما المراد ألزمه الحبس أي أدام حبسه، وتمامه في البحر، فليطالع.

Mas'alah: Should a new judge accept the word of the previous judge regarding prisoners?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=914)

(ولا يعمل بقول المعزول) فلو قال: حبسته بحق عليه لا يقبل قوله، وكذا لو قال كنت

حكمت عليه لفلان بكذا وعلله في الدرر بأنه صار كواحد من الرعايا، وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا إذا كانت بفعل

نفسه

Mas'alah: What should a judge do if no claimant appears for a prisoner?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=915)

(وإلا ينادي عليه) أياما فإن حضر أحد وادعى – وهو على إنكاره – ابتدأ الحكم بينهما، وإلا تأنى في ذلك أياما على حسب ما يرى القاضي (ثم يخلي سبيله) أي إن لم يحضر أحد بعد النداء لكن (بعدما استظهر في أمره) . وفي الاختيار: وإن لم يحضر لا يخليه حتى يستظهر في أمره فيأخذ منه كفيلا بنفسه على الصحيح اتفاقا، فإن قال لا كفيل لي فينادي شهرا فإن لم يحضر أحد أطلقه

Mas'alah: How should a new judge handle deposits and waqf revenues from the previous judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=915)

(ويعمل) أي يعمل القاضي الجديد (في الودائع وغلات الوقف) التي وضعها المعزول في أيدي الأمناء (بالبينة أو بإقرار ذي اليد) لأن إقرار غيره غير مقبول. قيد بغلات الوقف لأنه لا يعمل بإقرار ذي اليد في أصل الوقف إذا جحده الوارث ولا بينة، ولو

قال المعزول: إن هذا وقف فلان بن فلان سلمته إلى هذا وأقر ذو اليد وكذبه الوارث لم يقبل قول القاضي وذي اليد إن لم يقم عليه البينة كما في البحر (لا بقول المعزول إلا إذا أقر ذو اليد بالتسليم منه) أي من المعزول بإقراره، ثبت أن اليد كان للمعزول سابقا فصح إقرار المعزول كأنه في يده حالا، لأن من كان بيده حقيقة يقبل إقراره فكذا إذا كان في يد مودعه لأن يده كيد المودع إلا إذا بدأ صاحب اليد بالإقرار لغيره، ثم أقر بتسليم القاضي إليه، والقاضي يقر به لغيره فيسلم إلى المقر له الأول ويضمن المقر قيمته للقاضي بالإقرار، وجعل صاحب العناية وغيره هذه المسألة على خمسة أوجه فليراجع.

Mas'alah: Where should a judge sit to hold court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=915)

(ويجلس) القاضي (للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد) بهيئة يعلم الناس أنه جلس لفصل الخصومات لا لعبادة أخرى لأن النبي – عليه السلام – جلس فيه للحكم وقال إنما بنيت المساجد لذكر الله – تعالى – والحكم الحديث فسوى بينهما فكان القضاء عبادة فلا منع لحضور المشرك فيه لأن نجاسته في اعتقاده لا في ظاهره، والحائض تمنع عن الدخول لكن تقطع خصومتها في باب المسجد (والجامع أولى) من المسجد لأنه غير خفي على الغرباء وغيرهم، هذا إذا كان الجامع وسط البلد، وإلا فيختار الوسط منهما. وقال الشافعي: يكره الجلوس للقضاء في المسجد لأنه يحضره المشرك وهو نجس.

Mas'alah: May a judge hold court in his own home?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=915)

(ولو جلس في داره وأذن) للناس (في الدخول) فيها إذنا عاما ولا يمنع أحدا لأن لكل أحد حقا في مجلسه (فلا بأس به) لأن الحكم عبادة فلا يختص بمكان لكن الأولى أن تكون الدار في وسط البلد، ويجلس معه من كان معه في المجلس ولا يجلس وحده لأنه يورث التهمة، وتبعد عنه الأعوان لأنه أهيب ولا يحكم وهو ماش أو قائم أو مشغول بشيء آخر، وتجوز أن يحكم وهو متكئ، ولكن القضاء مستوي الجلوس أفضل تعظيما لأمر القضاء ويستحب أن يقعد معه أهل العلم إن لم يكن عالما بأحوال القضاء لكن لا يشاوره عند الخصوم بل يخرجهم أو يبعدهم، ثم يشاوره. وينبغي للقاضي أن يعتذر للمقضي عليه

ويبين له وجه قضائه ليكون ذلك أدفع لشكايته للناس ونسبته إلى أنه جار عليه، ومن يسمع يخل فربما تفسد العامة عرضه وهو بريء، وينبغي للقاضي أنه إذا اختصم إليه إخوان أو بنو الأعمام أن لا يعجل بالقضاء عليهم فيدافعهم قليلا كي يصطلحوا لأن القضاء، ولو بحق ربما يكون سببا للعداوة. وفي البزازية قضى القاضي بحق، ثم أمره أن يستأنف القضية ثانيا بمحضر من العلماء لا يفرض ذلك على القاضي.

Mas'alah: Should a judge appoint a translator and a scribe?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=916)

(ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا) له معرفة بالفقه ويجلس ناحية عن القاضي حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة

Mas'alah: How should a judge ensure equality between litigants in seating?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=916)

(ويسوي) القاضي (بين الخصمين جلوسا) أي من حيث الجلوس بين يديه غير متربعين ولا مقعيين ولا محتبيين ويكون بين القاضي وبينهما

Mas'alah: What is the distance between the judge and litigants, and who is included in equal treatment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

قدر ذراعين من غير أن يرفعا أصواتهما، وتقف أعوان القاضي بين يديه ويمنعون الناس عن التقدم، أطلق في التسوية بينهما فشمل السلطان والشريف والوضيع والأب والابن والصغير والكبير والذمي والعبد والحر. وإنما قلنا بين يديه لأنه لو أجلسهما في جانب واحد كان أحدهما أقرب إلى القاضي فتفوت التسوية، وكذا لو أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره لأن جانب اليمين أفضل. وفي البحر نقلا عن الفتاوى الكبرى خاصم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه، ويجلس خصم السلطان فيه، ويقعد هو على الأرض، ثم يقضي بينهما، انتهى. وحكي أن أبا يوسف وقت موته قال: اللهم إنك تعلم أني لا أميل إلى أحد الخصمين حتى بالقلب إلا في خصومة النصراني مع الرشيد ولم أسو بينهما وقضيت على الرشيد، ثم بكى

Mas'alah: What are the rulings on a judge's equal treatment of litigants in attention and gaze?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

(وإقبالا ونظرا) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في الجلوس والنظر والإشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر» ، ولأن في عدم التسوية كسر قلب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a judge whispering or gesturing to one litigant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge whispering or gesturing to one litigant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه) أي لا يكلم القاضي أحد الخصمين سرا ولا يشير إليه بيده ولا برأسه ولا بعينه ولا بحاجبيه

Mas'alah: What is the ruling on the judge prompting a litigant's argument?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

(ولا يلقنه حجته) لأن هذه الأشياء كلها تهمة وعليه الاحتراز عنها ولأن فيه كسر القلب للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge prompting a witness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge buying and selling in his court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge joking in court?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

)

Mas'alah: What should a judge do if he experiences distress, drowsiness, or anger?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

)

Mas'alah: What should a judge do when experiencing distress, drowsiness, anger, hunger, thirst, or need?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=917)

فإن عرض له) أي للقاضي (هم أو نعاس أو غضب

أو جوع أو عطش أو حاجة) بشربة (كف عن القضاء) قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يقضي القاضي وهو غضبان» . وفي رواية «وهو شبعان» ولأنه يحتاج إلى التفكر، وهذه الأعراض تمنع صحة التفكر فلا يؤمن عن الوقوع في الخطأ ويكره له صوم التطوع يوم القضاء لأنه لا يخلو عن الجوع، ولا يتعب نفسه بطول الجلوس ويقعد طرفي النهار، وإذا طمع في إرضاء الخصوم ردهما مرة أو مرتين، وإن لم يطمع أنفذ القضاء بينهما فإن تأخيره بعدما ثبت ظلم. وفي التبيين وغيره القضاء واجب على القاضي بعد ظهور عدالة الشهود حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل، ويعزر ويكفر إن لم

يعتقد افتراض القضاء بعد توفر شرائطه.

Mas'alah: How should a judge address litigants when they come before him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=918)

)

Mas'alah: How should a judge handle litigants when they speak?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=918)

، وإذا تقدم إليه الخصمان فإن شاء قال لهما) أي للخصمين (ما لكما، وإن شاء سكت) والسكوت أحسن كي لا يكون تهييجا للخصومة وقد قعد لقطعها (وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر) لأنهما إذا تكلما جملة لا يتمكن من الفهم.

Mas'alah: When does a judge rule based on testimony against a present opponent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=922)

)

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding detaining a defendant who refuses to answer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

وفي البحر والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية فلذا أفتيت بأنه يحبس إلا أن يجيب وتمامه فيه فليراجع.

Mas'alah: What happens if the plaintiff provides evidence for his claim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

(سأل) القاضي (المدعي البينة) في دعواه (فإن أقامها) أي إن أقام المدعي البينة يحكم القاضي على خصمه؛ لأنه نور دعواه بالبينة فهي فيعلة من البيان أو البين إذ بها يظهر الحق من الباطل ويفصل بينهما

Mas'alah: What happens if the plaintiff cannot provide evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1011)

(وإلا) أي وإن لم يقمها بل عجز عن إقامتها (حلف) أي حلف القاضي (الخصم)

Mas'alah: What is the ruling on requiring a surety for a foreign defendant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1016)

(وإن كان) المطلوب (غريبا يكفل أو يلازم قدر مجلس القاضي) إلى أن يقوم من مجلسه؛ لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضرارا به يمنعه عن السفر ولا ضرر في، هذا

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's option to demand an oath or let the defendant go?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1017)

المقدار ظاهرا فإن برهن في المجلس فبها وإلا يحلفه إن شاء أو يدعه

Mas'alah: What happens when witnesses claim a judge ruled but the judge denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1497)

وفي التنوير إذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضي بأن قال لم أقض فالقول للقاضي على القول المفتى به ما لم ينفذه قاض آخر أما إذا أنفذه قاض آخر لا يكون القول قوله في أنه لم يقض لوجود قضائه الثاني به.

Mas'alah: Does an absent heir need to re-present evidence in cases of wrongful death or debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=138)

قوله: (وفي الخطأ) أي في قتل أبيه خطأ وفي الدين لأبيه على آخر، لو أقام الحاضر حجة على ذلك لا يعيدها الغائب إذا حضر، لأن المال يثبت للورثة إرثا عند الكل وفيه إيماء إلى أنه اتحد القاضي للحاضر والغائب، فلو أثبت قدر تصيبه منه أو كان القاضي متعددا أعاد الحجة وإنما خص الدين، لأن في إعادة الحجة للعقار اختلافا وإن كان الأصح أنه لا يعيدها كما في العمادية. قهستاني. قوله: (لما مر) أي من الأصل.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when paying a deposit to a claimant without a guarantor?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=448)

ثم إذا تأنى إن حضر وارث آخر دفع المال إليه لانه خلف عن الميت، وإن لم يحضر أعطى كل مدع ما أقر به لكن بكفيل ثقة، وإن لم يجد كفيلا أعطاه المال وضمنه إن كان ثقة حتى لا يهلك أمانة، وإن كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر أن لا وارث للميت أو أكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه، ولم يقدر مدة التلوم بشئ بل موكول إلى رأي القاضي، وهذا أشبه بأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a minor in a cradle to court?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=579)

وفي كتاب الاقضية: ومن مشايخ زماننا من أبى ذلك، وقال لو كان الصبي في المهد يشترط إحضار المهد مجلس الحكم، ولا شك أن اشتراطه بعيد، والاول أقرب إلى الصواب وأشبه بالفقه. اهـ.

Mas'alah: Can a party revoke consent to Islamic judgment after initially agreeing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1928)

ألا ترى أنه لو قال بعد ما رضي: أنا لا أرضى: لم يحكم بينهما فلذلك اختلفا.

Mas'alah: What instruction did the Prophet give to Ali regarding hearing both litigants before judging?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=43)

48 – وما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شريك، وزائدة , وسليمان بن معاذ , كلهم عن سماك بن حرب، عن حنش وهو ابن المعتمر، عن علي، قال: قال لي رسول الله عليه السلام: "إذا تقاضى إليك الرجلان , فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر , فإنك إذا سمعت ذلك عرفت كيف تقضي" . قال علي: فما زلت قاضيا بعد – [41] – وزاد سليمان أن النبي عليه السلام قال لعلي في هذا الحديث: "إن الله يثبت لسانك , ويهدي قلبك"

Mas'alah: What did the Prophet instruct Ali regarding hearing both litigants before judging?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=45)

وما حدثنا فهد، حدثنا ابن الأصبهاني محمد بن سعيد , حدثنا شريك، عن سماك، عن حنش، قال: قال علي: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن , وأنا حديث السن , فقلت: بعثتني وأنا حديث السن , ولا علم لي بالقضاء , فقال: "إن الله هادي قلبك ولسانك , فإذا جلس إليك الخصمان , فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر" قال: فما شككت في قضاء بعد قال أبو جعفر: فاستحال عندنا والله أعلم أن يكون – [42] – رسول الله عليه السلام أدخل عليا إلا فيما زاد في رتبته , وفي جلالة مقداره , وفيما يقربه من ربه تعالى ومما يدخل في توكيد ما ذكرنا

Mas'alah: What should a new judge do with the records of the previous judge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1134)

قال – رحمه الله – (فإن تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما) من الصكوك ونصب الأوصياء والقيماء في الأوقاف وتقدير النفقات المفروضات لأن الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء وهذا لأن القاضي يكتب نسختين إحداهما في يده لاحتمال الحاجة إليها والأخرى في يد الخصم وما في يد الخصم لا يؤمن عليه التغيير بزيادة أو نقصان، ثم إن كانت الأوراق من بيت المال، فلا إشكال في وجوب تسليمها إلى الجديد لأنها إنما كانت في يد الأول لعمله وقد انتقل العمل إلى غيره، فلا معنى لتركها في يده بعد العزل. وكذا إذا كانت من مال الخصوم أو من مال القاضي في الصحيح؛ لأن الخصوم وضعوها في يده لعمله، وكذا القاضي يحمل على أنه عمل ذلك تدينا لا تمولا فيجب تسليمه إليه ويبعث عدلين من أمنائه أو عدلا واحدا والاثنان أحوط ليقبضا ديوان

المعزول بحضرته أو بحضرة أمينه ويسألان المعزول شيئا فشيئا، فما كان فيها من نسخ السجلات يجمعانه في خريطة وما كان من نصب الأوصياء في أموال اليتامى يجمعانه في خريطة أخرى وما كان من تقدير النفقات يجمعانه في خريطة أخرى وما كان من نسخ قيماء الأوقاف يجمعانه في خريطة وما كان من الصكوك يجمعانه في خريطة؛ لأن هذه النسخ كانت تحت تصرف المعزول، فلا تشتبه عليه متى احتاج إلى نسخة منها فأما الجديد فيشتبه عليه لو لم يجمع كل نوع منها في خريطة وبالجمع يسهل وإنما يسألان المعزول، وإن لم يكن قوله حجة لينكشف عنهما ما أشكل عليهما فإذا قبضا ذلك ختما عليه تحرزا عن التغيير

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1135)

قال – رحمه الله – (ويقضي في المسجد) وكذلك السلطان يجلس للحكم في المسجد وقال الشافعي يكره ذلك؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس لقوله تعالى {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] ، والحائض وهي ممنوعة من دخوله ولأنه بني لذكر الله تعالى ولإقامة الصلوات لا للخصومات والمنازعات. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم» «وكان – عليه الصلاة والسلام – يفصل الخصومات في معتكفه» والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون للحكم في المساجد ولأن الحكم عبادة على ما بينا من قبل فيجوز إقامتها في المسجد كالصلوات ولأنه أبعد من الاشتباه على الغرباء وبعض المقيمين وأبعد من التهمة في حق القاضي فكان أولى وليس في بدن المشرك نجاسة تلوث وإنما ذلك في

اعتقاده والحائض تخبر بحالها؛ لأنها مسلمة فيخرج لها القاضي كما إذا كانت الخصومة على الدابة فالجامع أولى؛ لأنه أشهر وأسهل على الناس إذا كان وسط البلد، وإن كان في الطرف يختار مسجدا آخر في وسط البلدة

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court in his own home?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1135)

قال – رحمه الله – (أو في داره) لأن الحكم عبادة لا تختص بمكان فجاز أن يحكم في منزله فإذا جلس للحكم في منزله أذن للناس بالدخول عليه، ولا يمنع أحدا من الدخول فيه ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد، ثم لا بأس به إذا كان في منزله في وسط البلدة وإلا فليقعد في وسط البلدة لما ذكرنا فحاصله أن الجلوس للحكم أن يكون في أشهر الأماكن ومجامع الناس وليس فيه حاجب ولا بواب أفضل، ولو حكم في أي مكان شاء جاز، ولا يحكم وهو ماش لأن الرأي لا يجتمع وهو مشغول بالمشي، ولا بأس بأن يقعد في الطريق إذا كان لا يضيق على المارة، ولا بأس بأن يحكم وهو متكئ؛ لأنه يزيد في الرأي لزيادة راحة فيه، ولكن القضاء مستوي الجلوس أفضل تعظيما لأمر القضاء. وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه استفتي عن مسألة وهو متكئ فاستوى وارتدى وتعمم، ثم أفتى تعظيما لأمر الفتيا، ولا يجلس وحده؛ لأنه يورث التهمة، وإن جلس وحده، فلا بأس به إن كان عالما بالقضاء، وإن كان جاهلا يستحب له أن يقعد معه أهل العلم لأنه لا يؤمن من أن يزل عن الحق فينبهونه عليه ويجلسهم قريبا منه للمشورة، وكذا أهل العدل للشهادة عليه بخلاف الأعوان حيث يكونون بعيدا عنه لأنهم لأجل الهيبة وهو أهيب

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in court?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1136)

قال – رحمه الله – (ويسوي بينهما جلوسا وإقبالا) أي يسوي بين الخصمين في الجلوس لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر» ولأنه إذا قدم أحدهما يجترئ على خصمه وتنكسر همة صاحبه فيؤدي ذلك إلى ترك حقه وينبغي للخصمين إذا حضرا بين يدي القاضي أن يجثوا بين يديه، ولا يتربعان، ولا يقعيان، ولا يحتبيان، وإن فعلا ذلك منعا تعظيما لأمر الحكم كما يجلس المتعلم بين يدي المعلم تعظيما له ويكون بينهما وبين القاضي قدر ذراعين أو نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير تكلف بإصغاء أو رفع صوت، ولا يقعد أحدهما من جانب اليمين والآخر من اليسار؛ لأن جانب اليمين أفضل فيكون تقديما له على صاحبه يفعل ذلك بين الكبير والصغير حتى يجب عليه أن يسوي فيه بين الأب والابن وبين الخليفة والرعية وبين الدني والشريف وهذا دليل على أن للقاضي أن يقضي على الملك الذي ولاه القضاء، وكذا فعل شريح – رضي الله تعالى عنه – بعلي مع خصمه، واحد من الرعية وعلي خليفة فإذا سوى بينهما في الفعل فلا حرج عليه فيما يجده في قلبه من الميل إلى أحدهما بعد أن حكم بينهما بالحق؛ لأن ذلك لا قدرة له عليه كما في القسم بين نسائه.

Mas'alah: What should a judge avoid in dealing with litigants?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1136)

قال – رحمه الله – (وليتق عن مسارة أحدهما وإشارته وتلقين حجته وضيافته) أي يجتنب هذه الأشياء؛ لأن فيه تهمة ومكسرة لقلب الآخر، ولو أضافهما جملة، فلا بأس لوجود التسوية بينهما

Mas'alah: Who must the judge summon when the sold property is in the buyer's possession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=800)

وإن كان المبيع في يد المشتري فالقاضي يحضره لا غير ويقضي عليه لأن البائع خرج من أن يكون خصما لزوال يده

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against a present opponent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3060)

فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بها](2) (1) وإنما قال بضده ولم يقل بغنائه؛ لأن المتبادر من الغناء هو ملك النصاب، ويحبس في ما دونه. ينظر: ((الفتح)) (6: 376) . (2) قوله: حكم بها؛ قال مشايخنا – رضي الله عنه: ينبغي للقاضي إذا أراد الحكم أن يقول للخصمين: احكم بينكما، وهذا على وجه الاحتياط، حتى أنه إذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما. وإذا قال القاضي: ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا، هل يكون هذا حكما عن القاضي؟ كان القاضي الإمام أبو عاصم العامري – رضي الله عنه – يفتي بأنه حكم، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني – رضي الله عنه –، واختيار الصدر الشهيد – رضي الله عنه –، وفي ((الخانية)) : وعليه الفتوى. وكان القاضي شمس

الإسلام محمود الأوزجندي يقول: لا بد أن يقول القاضي: قضيت، أو يقول: حكمت، أو أنفذت عليك القضاء، وهكذا ذكره الناطفي في ((واقعاته)) . والصحيح أن قوله: حكمت وقضيت ليس بشرط، وأن قوله: ثبت عندي يكفي، وكذلك إذا قال: ظهر عندي، أو قال: علمت، فهذا كله حكم. هذا ملتقط ما في ((الفتاوى العالمكيرية)) (3: 332) .

[

Mas'alah: What is the ruling on matters that must be referred to a judge?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=319)

ما يرتفع به إلى القاضي 1268. وقال محمد: كان أبوحنيفة يقول: في قوله الأول: كل شيء لو

ارتفع إلى القاضي فقضى به ففعله هذا دون أذن القاضي فإنه على دعواه أو قال: لا يبطل حقه.

Sub-topic – Revocation and Enforcement of Verdicts

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's invalid verdict?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=71)

(قوله: وينقض) لا حاجة إليه لأنه إذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض؛ لأن النقض إنما يكون للثابت، إلا أن يقال إنه قضاء بحسب الظاهر ط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in matters of ijtihad being subject to annulment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

[قول الأشباه: القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل إلخ] أي فينقض فيها حكم الحاكم.

Mas'alah: When does a judge's ruling in matters of ijtihad become enforceable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

[مطلب القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل]

Mas'alah: What are the exceptions to the enforceability of a judge's ruling in ijtihad matters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2623)

(قوله: قول الأشباه القاضي إذا قضى إلخ) عبارته مع زيادة تفسير للتوضيح: القاضي إذا قضى في مجتهد نفذ قضاؤه إلا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة أي خلافا لمن قال: إذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه لأنه قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه إذا رفع إلى آخر أبطله وجعل المدعي على حقه كما في الخانية.

Mas'alah: What rulings apply when a judge reviews another judge's verdict?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3126)

(وإذا رفع إليه حكم قاض) خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لرأيه [رد المحتار] قوله: وكذا لا ينعزل أيضا بعزله) أي لا ينعزل النائب بعزل القاضي أي بعزل السلطان له. (قوله: ولا بموته) أي موت القاضي المستنيب. (قوله: ولا بموت السلطان) أي لا ينعزل النائب به كما لا ينعزل المستنيب، بخلاف موت الموكل فإنه ينعزل به الوكيل والفرق كما في وكالة الزيلعي أن السلطان عامل للمسلمين فلا ينعزل بموته القاضي الذي ولاه هو أو ولاه القاضي بإذنه، والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه. (قوله: بل بعزله) أي بعزل السلطان للنائب. (قوله: واعتمده في الدرر) أي في متنها حيث قال: ولا ينعزل أي نائب القاضي بخروجه أي القاضي عن القضاء، وقال في الملتقى فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب السلطان الأصيل اهـ فالضمير راجع إلى عدم عزل النائب بموت القاضي أو بعزله ط. (قوله: وتمامه في

الأشباه) قال فيها فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي، وموته وقول البزازية الفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على أن الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالأولى، ثم نقل عن التتارخانية القاضي رسول عن السلطان في نصب النواب اهـ ط. (قوله: وفي فتاوى المصنف إلخ) حيث سئل عما ذكره ابن الغرس من أن نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله أو بموته فإنه نائبه أجاب: لا يعتمد على ما ذكر ابن الغرس لمخالفته للمذهب فقد نقل الثقات أن النائب لا ينعزل بعزل الأصيل ولا بموته، قال قوم من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف إلا بإذن الخليفة، ثم لا ينعزل بعزل القاضي الأول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته، وهو المعتمد في المذهب ولم نر خلافا في المسألة والله سبحانه أعلم اهـ، لكن الخلاف موجود كما مر عن الأشباه (قوله: صح قضاؤه لو أهلا) في التتارخانية عن المحيط ولو أن السلطان لم يأذن له في الاستخلاف، فأمر رجلا فحكم بين اثنين لم يجز حكمه، ثم إن القاضي لو أجاز ذلك الحكم ينظر إن كان بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز إمضاء القاضي حكمه، وإن كان بحال لا يجوز حكمه لو كان قاضيا ينظر إن كان ممن يختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف جاز إمضاؤه ذلك وإن كان عبدا أو صبيا لم يجز. (قوله: بل لو قضى فضولي) أي من غير استخلاف أصلا. (قوله: أو هو) أي القاضي كما لو كان مولى في كل أسبوع يومين، فقضى في غير اليومين توقف قضاؤه، فإن أجاز في نوبته جاز جامع الفصولين. (قوله: في القضاء) أي ليس خاصا بعقد نحو البيع والنكاح. (قوله: ففوض لغيره صح) ظاهره ولو بدون الإذن الصريح؛ لأنه مأذون دلالة للعلم بأن قضاءه بنفسه لا يصح تأمل. (قوله: ولو عتق إلخ) ومثله لو فوض لكافر فأسلم فهو على قضائه عند محمد كما قدمناه عند قوله: أهله أهل الشهادة وقدمنا هناك وجه الفرق بينهما وبين الصبي، حيث يحتاج إلى تجديد التفويض (قوله: خرج المحكم) فإنه إذا رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه، وإلا أبطله؛ لأن حكمه لا يرفع

خلافا كما يأتي في التحكيم ح. (قوله: ودخل الميت إلخ) وكذا قاضي البغاة فإذا رفع إلى قاضي العدل نفذه كما ذكره الشارح عند قول المصنف فيما مر ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر وأهل البغي. وقدمنا فيه ثلاثة أقوال وأن المعتمد أنه ينفذه إن وافق رأيه أو لا فافهم. (قوله: والمخالف لرأيه) أي رأي القاضي المرفوع إليه

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judge's verdict in matters of ijtihad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3127)

لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم (آخر) قيد اتفاقي إذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال (نفذه) أي ألزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه [رد المحتار] الحكم، لكن فيه تفصيل يأتي قريبا، وأما لو كان القاضي الأول حكم بخلاف رأيه، فسيأتي في قول المصنف قضى في مجتهد فيه إلخ، مطلب في عموم النكرة في سياق الشرط. (قوله: لأنه نكرة إلخ) تعليل لقوله ودخل إلخ قصد به الرد على الزيلعي حيث ذكر أن كلام المصنف يوهم اختصاصه بما إذا كان موافقا لرأيه وقد تبع الشارح في هذا التعليل صاحب البحر. وفيه نظر وكان المناسب أن يقول بدله: لأنه مطلق عن التقييد. أما العموم فممنوع لما صرحوا به في كتب الأصول كالتحرير وغيره من أن النكرة إنما تعم نصا إذا وقعت في سياق النفي، ومنه وقوعها في الشرط المثبت إذا كان يمينا؛ لأنها تكون على النفي كقوله إن كلمت رجلا فعبدي حر، فإن الحلف على نفيه فالمعنى لا أكلم رجلا فهي نكرة في سياق النفي فتعم. ولهذا لا تعم في الشرط المثبت مثل إن لم أكلم رجلا؛ لأنه على الإثبات كأنه قال لأكلمن رجلا فلا تعم وأما الشرط في غير اليمين مثل إن جاءك رجل فأطعمه فليس نصا في العموم، ومثله ما نحن فيه فافهم.

مطلب ما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ. (قوله: إذ حكم نفسه قبل ذلك) أي قبل الرفع إليه كذلك أي كحكم قاض آخر في أنه ينفذه إذا رفع إليه ويكون هذا رافعا للخلاف فيه، ولا يحتاج في نفوذه على المخالف إلى قاض آخر لكن ذكر ذلك ابن الغرس سؤالا وأجاب عنه بأنه لا يصح؛ لأنه غير ممكن شرعا، إذ القاضي لا يقضي لنفسه بالإجماع، والحكم به حكم بصحة فعل نفسه فيلغو اهـ. قلت: هذا ظاهر بالنسبة إلى رفع الخلاف أما بالنسبة إلى منع الخصم وإلزامه به فلا تأمل. (قوله: نفذه) أي يجب عليه تنفيذه. (قوله: لو مجتهدا فيه) بنصب مجتهدا خبرا لكان المقدرة بعد لو واسمها ضمير عائد إلى حكم العائد إليه ضمير نفذه. ثم اعلم أنهم قسموا الحكم ثلاثة أقسام، قسم يرد بكل حال وهو ما خالف النص أو الإجماع كما يأتي، وقسم يمضي بكل حال، وهو الحكم في محل الاجتهاد، بأن يكون الخلاف في المسألة وسبب القضاء وأمثلته كثيرة منها لو قضى بشهادة المحدودين بالقذف بعد التوبة وكان يراه كشافعي، فإذا رفع إلى قاض آخر لا يراه كحنفي يمضيه ولا يبطله، وكذا لو قضى لامرأة بشهادة زوجها وآخر أجنبي، فرفع لمن لا يجيز هذه الشهادة أمضاه؛ لأن الأول قضى بمجتهد فيه فينفذ؛ لأن المجتهد فيه سبب القضاء، وهو أن شهادة هؤلاء هل تصير حجة للحكم أم لا فالخلاف في المسألة وسبب الحكم لا في نفس الحكم، وكذا لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل عنه، وقضى بها ينفذ؛ لأن المجتهد فيه سبب القضاء، وهو أن البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر، فإذا رآه صح، وسيأتي اختلاف الترجيح في الأخيرة. وقسم اختلفوا فيه: وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقيل ينفذ، وقيل يتوقف على إمضاء قاض آخر وهو الصحيح كما في الزيلعي وغيره، وبه جزم في الخانية وحكى ابن الشحنة في رسالته المؤلفة في الشهادة على الخط عن جده ترجيح الأول، فإذا رفع إلى الثاني فأمضاه يصير كأن القاضي الثاني حكم في فصل مجتهد فيه فليس للثالث نقضه ولو أبطله الثاني وبطل، وليس لأحد أن يجيزه كما لو

قضى لولده على أجنبي

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of not reopening a case?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3153)

إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي وبه أفتى المفتي أبو السعود فليحفظ [رد المحتار]

Mas'alah: When can a judge revoke his own ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3156)

لا يصح رجوعه عن قضائه إلا في ثلاث لو بعلمه أو ظهر خطؤه أو بخلاف مذهبه.

Mas'alah: What are the exceptions to a judge's inability to revoke his ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3156)

مطلب لا يصح رجوع القاضي عن قضائه إلا في ثلاث. (قوله: لا يصح رجوعه عن قضائه) فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية أشباه قيد بالرجوع؛ لأنه لو أنكر القضاء وقال الشهود قضى فالقول له على المفتى به، ذكره ابن الغرس وقدمنا أول القضاء عن جامع الفصولين اعتماد خلافه في زماننا

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in hudud and qisas being upheld by another judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3174)

ولو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر) يرى جوازه (فأمضاه ليس لغيره إبطاله لخلاف شريح عيني والخنثى كالأنثى بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's claim about his past judgments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3193)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's claim about his past judgments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3193)

صدق) قاض (معزول) بلا يمين (قال لزيد أخذت منك ألفا قضيت به) أي بالألف (لبكر ودفعته إليه أو قال: قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد أخذه) الألف (وقطعه) اليد (ظلما وأقر بكونهما) أي الأخذ والقطع (في) وقت (قضائه) وكذا لو زعم فعله قبل التقليد أو بعد العزل في الأصح لأنه أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق إلا أن يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر شريعة. [رد المحتار] الرواية، ثم ذكر التفصيل وهو على قول الماتريدي القائل باشتراط كونه عدلا عالما كما مشى عليه في الكنز، وإن أردت زيادة الدراية فارجع إلى الهداية، وحيث كان مراد الشارح ذلك فكان الصواب أن يحذف قوله عدل في أول المسألة فإنه من

الشرح على ما رأيناه. واعلم أنه على رواية الجامع رجع محمد وقال لا حتى يعاين الحجة كما مر بيانه وأن عليه الفتوى وقال في البحر لكن رأيت بعد ذلك في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد أنه صح رجوع محمد إلى قولهما. قال: والحاصل المفهوم من شرح الصدر أنهما قالا بقبول إخباره عن إقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه مطلقا وأن محمدا أولا وافقهما ثم رجع عنه وقال لا يقبل إلا بضم رجل آخر عدل إليه ثم صح رجوعه إلى قولهما. وأما إذا أخبر القاضي بإقراره عن شيء يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالإجماع وإن أخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا اهـ. وضمير إقراره راجع إلى الخصم. هذا، ولا يخفى عليك أن الكلام في القاضي المولى، وأما المعزول فلا يقبل ولو شهد معه عدل كما مر عن النهر أوائل كتاب القضاء. (قوله إن استفسر إلخ) بأن يقول في حد الزنا إني استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم، ويقول في حد السرقة إنه ثبت عندي بالحجة أنه أخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص أنه قتل عمدا بلا شبهة، وإنما يحتاج إلى استفسار الجاهل لأنه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلا كفاية. (قوله شرعيا) فيشمل الإقرار. (قوله لإنكاره الضمان) بالمثل لا بالقيمة شيخنا فلا يكون القول له إلا في أنها متنجسة فيضمن قيمتها متنجسة كما نقله أبو السعود عن الشيخ شرف الدين الغزي محشي الأشباه وعبارة الخانية قبيل كتاب القاضي من الشهادات: القول قوله مع يمينه في إنكاره استهلاك الطاهر ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه أنه صب زيتا غير نجس، وتمامه فيها فراجعها وهي أظهر مما هنا (قوله وكذا لو زعم إلخ) أي المدعي، لكن لو أقر القاطع والآخذ في هذا بما أقر به القاضي يضمنان لأنهما أقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الأول لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ

منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه أو لا يؤخذ منه لأنه أقر أن اليد كانت له فلا يصدق في دعوى التملك إلا بحجة، وقول المعزول ليس بحجة فيه بحر. (قوله لأنه أسند) أي القاضي. (قوله إلى حالة) فصار كما إذا قال طلقت أو أعتقت وأنا مجنون وجنونه معهود بحر. (قوله للضمان) أي من كل وجه كما زاده في البحر أخذا مما في المجمع. قال فلا يرد ما لو قال المولى لأمته بعد

Mas'alah: What is the ruling on the independent action of a trustee appointed by two different judges?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4145)

قلت: وهذا إذا كانا وصيين أو متوليين من جهة الميت أو الوقف أو قاض واحد، أما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد أحدهما بالتصرف لأن كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge retracts his verdict after issuing it based on evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4182)

)

Mas'alah: What is the ruling if a judge retracts his verdict after issuing it based on evidence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4182)

قضى القاضي ببينة في حادثة قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي أو نحو ذلك لا يعتبر) قول القاضي في كل ذلك لتعليق حق الغير به وهو المدعى (والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) إلا في ثلاث مرات في القضاء، لو بعلمه أو بخلاف مذهبه

Mas'alah: How is a judge's ruling proven through his own admission or testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

والسادس في طريق ثبوته له وجهان أحدهما اعترافه حيث كان متوليا وسيأتي أنه إذا قال قاض عالم عدل قضيت على هذا بالقطع أو بالقتل وسعك فعله وإن لم تعاين سببه، وأما إذا كان معزولا فهو كواحد من الرعايا لا يقبل قوله مطلقا إلا فيما إذا كان في يده كما سيأتي وفي السراج الوهاج الحاكم إذا حكم بحق، ثم قال بعد عزله كنت حكمت لفلان بكذا لم يقبل قوله اهـ.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to hand over records after dismissal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2205)

القضايا، وهو الصحيح وما إذا كان من مال القاضي في الصحيح؛ لأنه أخذه تدينا لحفظ أمور المسلمين لا تمولا، ويبعث المولى اثنين أو واحدا مأمونا ليقبضاها من المعزول أو أمينه ويسألان منه شيئا فشيئا، ويجعلان كل نوع في خريطة ليكون أسهل للتناول، وهذا السؤال لكشف الحال لا للزوم العمل بمقتضى الجواب من القاضي فإنه التحق بسائر

الرعايا بالعزل، ثم إذا قبضاه ختما عليه خوفا من التغيير، وأما ما قيل يكتبان عدد ضياع الوقوف ومواضعها فلا حاجة إليه فإن كتب الأوقاف تغني عنه، وأشار إلى أن المولى بمجرد توليته لا يتأخر عن النظر فيما فوض له فإن تأخر لغير عذر عزله الإمام، ولذا قال الصدر الشهيد إن عمر – رضي الله عنه – استقضى رجلا على الشام يقال له حابس بن سعد الطائي على قضاء حمص قال له يا حابس كيف تقضي قال أقضي بما في كتاب الله تعالى قال فإن لم يكن في كتاب الله تعالى قال فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فإن لم يكن في سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – قال أجتهد برأيي وأستشير جلسائي فقال عمر – رضي الله عنه – أصبت وأحسنت ثم لقي عمر ذلك الرجل فقال ما منعك أن تسير إلى عملك قال يا أمير المؤمنين إني رأيت رؤيا هالتني أي خوفتني قال: وما هي؟ قال رأيت كأن الشمس والقمر يقتتلان رأيت كأن الشمس أقبلت من المشرق في جمع كثير، ورأيت كأن القمر أقبل من المغرب في جمع كثير حتى اقتتلا قال فمع أيهما كنت قال مع القمر فقرأ عمر – رضي الله عنه – {وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة} [الإسراء: 12] كنت مع القمر في مغرب الشمس اردد إلينا عهدنا فقتل بعد بصفين مع معاوية، فيدل على أن للإمام عزل القاضي إذا تأخر وعلى التفاؤل وتمامه في شرح أدب القضاء للخصاف.

Mas'alah: What is the ruling on the incoming judge relying on the records of the dismissed judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2205)

(قوله ويكتب أسماءهم وأخبارهم إلخ) قال في النهر ولا بد أن يثبت عنده سبب وجوب حبسهم وثبوته عند الأول ليس بحجة يعتمدها الثاني في حبسهم؛ لأن قوله لم يبق حجة

كذا في الفتح وعلى هذا فما في شرح أدب القضاء، يجب على القاضي كتابة اسم المحبوس إلخ يفيد أن النظر في حالهم إنما هو في النسخة التي بعثها القاضي إليه فلا معنى لوجوب كتابة ما ذكر إذ لا أثر له يظهر. اهـ.

Mas'alah: Is the statement of a removed judge about a prior ruling accepted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2206)

ومثله في فتاوى المؤلف، ويخالفه ظاهر ما في شرح أدب القضاء وما كان من حكم أخبر به القاضي المعزول، له بذلك شهود يقبل منه قوله كما إذا شهد شهود على حكمه، كذا ما قدمه المؤلف في السادس في طريق ثبوته عن السراج الوهاج الحاكم إذا حكم بحق ثم قال بعد عزله كنت حكمت بكذا لم يقبل قوله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent judge upholding a previous judge's ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2228)

(قوله وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع) لترجح الاجتهاد الأول بالقضاء فلا ينقضه أطلقه فشمل ما إذا كان موافقا لرأيه أو مخالفا لكون لفظ الحكم نكرة في سياق الشرط فتعم فليس في كلامه ما يوهم أنه إنما يمضيه إذا كان موافقا لرأيه كما زعم الشارح وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه وفي المعراج وإنما ذكر لفظ الجامع بهذا اللفظ المذكور؛ لأن فيه فائدتين إحداهما أنه قيد بالفقهاء؛ لأن

القاضي إذا كان غير عالم بموضع الاجتهاد فاتفق قضاؤه في موضع الاجتهاد فعلى قول عامة المشايخ لا يجب على الثاني تنفيذه كذا ذكره في فصول الأسروشني محالا إلى المحيط والذخيرة فقال لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك قيل ينفذ قضاؤه وعامتهم لا ينفذ وإنما ينفذ إذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الأئمة هذا هو ظاهر المذهب والثاني أنه قيد بقوله يرى غير ذلك وفي رواية القدوري لم يتعرض لذلك فيحتمل أن قوله أمضاه فيما إذا كان موافقا. اهـ. وفي الخلاصة أن هذا الشرط يعني كونه عالما بالاختلاف وإن كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه والتحقيق المعتمد أن علمه بكون ما حكم فيه مجتهدا فيه شرط، وأما علمه بكون المسألة اجتهادية فلا ويدل عليه ما في الفتاوى الصغرى وشمل قوله حكم قاض ما إذا كان الحكم موافقا لرأيه ومخالفا وما إذا كان القاضي باقيا على قضائه أو مات أو عزل كما في خزانة الأكمل

Mas'alah: What does al-Ramli say about the explanation of 'and the judge executed his ruling'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

(قوله التنافيذ الواقعة إلخ) قال الرملي سيأتي أيضا في شرح قوله وأمضى القاضي حكمه. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the enforcement of a judge's ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

وفي الخلاصة الفتوى على هذا. اهـ. فقد اختلف الترجيح

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff denies ownership of a building after judgment based on evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

وفي المحيط البرهاني قضي له بالدار ببنائها ببينة ثم قال: ليس البناء لي وإنما هو للمدعى عليه بطل القضاء لأنه إكذاب للشاهد بخلاف ما إذا قال: البناء له فليس بإكذاب هكذا في الأقضية وفرق بين ما إذا ذكروا البناء في شهادتهم فيكون إكذابا أولا فلا في شهادات الأصل وإذا ذكروه فلا فرق بين النفي والإثبات فقط في كونه تكذيبا

Mas'alah: What is the ruling if a judge retracts his judgment after issuing it based on evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3081)

قال – رحمه الله – (إذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) ؛ لأن رواية الأول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا إبطاله؛ لأنه تعلق به حق الغير وهو المدعي، ألا ترى أن الشهادة لما اتصلت بالقضاء لا يصح رجوعه ولا يملك إبطالها لما ذكرنا فكذا القضاء وقال الشعبي «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بعد ذلك بخلافه فلا يرد قضاءه» وقال صاحب المحيط وهذا يدل على أن القاضي إذا قضى باجتهاد في حادثة لا نص فيها ثم تحول عن رأيه فإنه يقضي في المستقبل بما هو أحسن عنده ولا ينقض القضاء الذي قضاه

بالرأي؛ لأنه لم ينقض بالقرآن بعده فهذا أولى، بخلاف ما إذا قضى باجتهاده في حادثة ثم تبين نص بخلافه فإنه ينقض ذلك القضاء والفرق أن القاضي حال ما قضى باجتهاده فالنص الذي هو مخالف لاجتهاده كان موجودا منزلا إلا أنه خفي عليه وكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح وحال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لا نص فيه فصح وصار ذلك شريعة له فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا لتلك الشريعة.

Mas'alah: Why are rulings regarding an apostate's umm walad and mudabbar not overturned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3730)

وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه؛ لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض، ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك، فكأنه لم يزل مسلما لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of court records from a removed judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4409)

وكذا إذا كان من مال الخصوم في الصحيح؛ لأنهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل إلى المولى، وكذا إذا كان من مال القاضي هو الصحيح؛ لأنه اتخذه تدينا لا تمولا، ويبعث أمينين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه ويسألانه شيئا فشيئا، ويجعلان كل نوع فيها في خريطة كيلا يشتبه على المولى وهذا السؤال لكشف الحال لا للإلزام [البناية] يترك في يده، أي وكذا يجعل في يد من له ولاية القضاء م: (وكذا إذا كان) ش: أي البياض م: (من مال الخصوم) ش: لأنه وضع عنده لصيانة حقوق الناس تدينا لا

تمولا (في الصحيح) احترز به عما قال المشايخ – رحمهم الله – إذا كان البياض من ماله أو من مال الخصوم لا يجبر على الدفع لأنه ملكه أو وهب له، وفي الصحيح يجبر م: (لأنهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل إلى المولى) ش: بتشديد اللام المفتوحة. م: (وكذا) ش: أي يجبر على الدفع م: (إذا كان) ش: أي البياض م: (من مال القاضي هو الصحيح) ش: احترز به عن مثل ما مضى في الصورة الأولى م: (لأنه) ش: أي لأن القاضي المعزول م: (اتخذه تدينا) ش: أي وضع عندهم بطريق الديانة والأمانة م: (لا تمولا) ش: أي ما وضع عنده من حيث أن يتمول به م: (ويبعث) ش: أي القاضي الجديد المولى اثنين م: (أمينين ليقبضاها) ش: أي الخرائط التي فيها السجلات وغيرها، والواحد يكفي والاثنان أحوط م: (بحضرة) ش: القاضي م: (المعزول أو أمينه) ش: أي الأمين من جهة المعزول. م: (ويسألانه) ش: أي يسألان المعزول م: (شيئا فشيئا) ش: يعني واحدا بعد واحد م: (ويجعلان كل نوع فيها في خريطة) ش: وينسخ الأوصياء في خريطة، وكل نوع في خريطة؛ لأن هذه النسخ كانت في خريطة تحت يد المعزول، فلا يشتبه عليه شيء من ذلك متى احتاج إليه بخلاف المولى؛ لأنه لا علم له بذلك، فيجعل كل نوع في خريطة م: (كيلا يشتبه على المولى) ش: شيء منها، أي من هذه السجلات وغيرها. م: (وهذا السؤال) ش: أي سؤال أحوال الديوان والمحبوسين وسبب الحبس م: (لكشف الحال لا للإلزام) ش: لأن قول المعزول ليس بحجة لالتحاقه بالعزل بواحد من الرعايا، ومتى قبضا ذلك، يختمان ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان، وهذا ينبغي أن يكون في حق كل قاض. كذا في "المحيط" وفي "أدب القاضي" للصدر الشهيد. وقال الكاكي – رحمه الله: قيل: والسؤال يعني الاستعلام، يتعدى إلى المفعول الثاني بغير، وهنا قال: يسألانه شيئا فشيئا بدون عن، وأجيب بأن انتصاب شيئا بعامل مضمر يدل عليه قوله: يسألان، تقديره يسألانه عن أحوال السجلات وكيفياتها، أي يسألان شيئا فشيئا عنها. ونقل الأكمل – رحمه الله – جميع ما قاله شيخه الكاكي – رحمه الله

– ثم قال: وليس بشيء؛ لأن الكلام في الثاني كالكلام في الأول، والأولى أن يجعل حالا، بمعنى مفصلا كما في

Mas'alah: What is the ruling on a judge changing his verdict from rejection to execution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

نفسه من الحكومة يخرج، فإن حكم فلان بالرد، ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Can a judge revoke his ruling after issuing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1393)

وإذا قال القاضي بعدما قضى في حادثة: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك. وفي الخلاصة أو قال: أبطلت حكمي وفي المحيط أو قال: وقفت على تلبيس الشهود وأراد أن يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على

حاله إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة.

Mas'alah: Does a judgment become invalid if the winning party declares the property unlawful for himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1394)

المقضي له إذا قال: ما قضي به لي فهو حرام لي، وأمر إنسانا أن يشتري ذلك له من المقضي عليه فهذا يبطل الحكم كذا في التتارخانية.

Mas'alah: Does a judgment become invalid if the winning party denies ever owning the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1394)

لو أقام رجل البينة على أن هذه العين له بسبب الشراء والإرث ثم قال: لم تكن لي قط، أو لم يقل: قط؛ لم تقبل بينته ويبطل القضاء. أما لو قال: هذه ليست ملكي لا يبطل القضاء، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Does the winning party's discrediting of witnesses before or after judgment affect the ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1394)

تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه إياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه إياهم بعد القضاء يبطل القضاء على ما هو إشارات الأصل والجامع، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي – رحمه الله تعالى – يقول: تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يبطل القضاء، وظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن ما قاله القاضي الإمام مخالف لإشارات الجامع وليس كذلك؛ لأن المراد مما ذكر في الجامع تفسيق ينشأ من تكذيب المشهود له وأنه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جواز القضاء، والمراد مما قاله القاضي الإمام نفس التفسيق بأن قال: هم زناة، هم شاربوا الخمر، لا تفسيق ينشأ من التكذيب، ونفس التفسيق لا يمنع القضاء كما لا يبطل القضاء، كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the effect of the winning party admitting the property belongs to a third party after judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1394)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: وإذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة أقامها فأقر المقضي له بالدار أن الدار دار فلان لا حق له فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له: قد أكذبت شاهديك حين أقررت أنها لفلان لا حق لك فيها وأقررت بخطأ القاضي في قضائه فرد الدار علي أو قيمتها فالقضاء ماض على حاله ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار ولا على المقضي له. ولو لم يقل على هذا الوجه ولكن قال بعد القضاء: هذه الدار لفلان ولم تكن لي قط بدأ بالإقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه أو بدأ بالنفي عن نفسه ثم بالإقرار لفلان بأن قال: هذه الدار لم تكن لي قط وإنما هي لفلان فإن صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في جميع ذلك ولا شيء على المقر للمقر له، وأما إذا صدقه المقر له في الإقرار وكذبه في النفي بأن قال المقر له: الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه، ذكر في الكتاب أن الدار تدفع إلى المقر له. وهذا الجواب ظاهر فيما إذا بدأ بالإقرار ثم بالنفي؛ لأنه

يدعي بطلان الإقرار بعد صحته ظاهرا والمقر له كذبه في بطلان إقراره فلم يبطل إقراره، ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضي عليه؛ لأن في زعمه أنه صاحب الدار وقد عجز عن تسليمها بسبب إقراره الأول فيضمن قيمتها، كما لو انهدمت مشكل فيما إذا بدأ بالنفي وفي هذا الوجه ينبغي أن لا يصح إقراره؛ لأنه لما بدأ بالنفي فقد أكذب شهوده فيما شهدوا به؛ لأنهم شهدوا أن الدار من الأصل له، وقد أقر أنها ليست له من

الأصل وأقر ببطلان القضاء وأن الدار ملك للمقضي عليه فإذا قال بعد ذلك: ولكنها لفلان جعل مقرا بملك الغير فينبغي أن لا يصح إقراره والجواب أن تصحيح إقراره واجب ما أمكن، وأمكن تصحيح إقراره بتقديم إقراره على النفي والتقديم والتأخير شائع في الكلام فقدمنا إقراره تصحيحا ولكن يجب أن يكون قوله: ولكنها لفلان موصولا بالنفي؛ لأنه إنما يقدم الإقرار ويؤخر تصحيحا إذا كان الكلام بعضه موصولا بالبعض، قالوا ما ذكر محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب أن المقر له إذا قال: وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه فهي لي بالهبة إنما يصح هذا إذا غاب عن مجلس القضاء حتى أمكن للقاضي تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة. فأما إذا قال هذا في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه؛ لأنه لم تجر بينهما هبة فينبغي أن لا يصح إقرار المقر في هذا الوجه، قالوا أيضا: قول محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب أن القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول، ومنهم من قال: هذا قول الكل.

Mas'alah: What is the ruling when the successful litigant denies ownership and a third party claims the property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1395)

ولو قال المقضي له: هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان، فهذا، وما لو قال: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها سواء حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضي له، وفي الجامع أيضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي له بالدار، ثم جاء رجل آخر وادعى أنها داره اشتراها من أبي المقضي له في حال حياته وصدقه المقضي له بذلك، فإن الدار ترد على المقضي

عليه ويبطل القضاء ويقال لمدعي الشراء: أقم البينة على المقضي عليه أنها كانت لأبي المقضي له وأنك اشتريتها منه فإن أقام البينة على هذا الوجه قضى بالدار له وما لا فلا، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a verdict based on false testimony regarding unrestricted ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1413)

(وأما الأملاك المرسلة) فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالإجماع، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a verdict by a sinful judge and its annulment by a subsequent judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

والفاسق إذا قضى فرفع إلى قاض آخر فأبطله ليس لقاض ثالث أن ينفذه، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a verdict by a blind judge and its ratification by another judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

لو كان القاضي أعمى فقضى يتوقف نفاذه على إمضاء قاض آخر، وإذا أمضى لا يبطله الثالث وإن لم يمضه الثاني لكنه أبطله وهو يرى بطلانه بطل

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a prior judgment when the claimant explains the basis of inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1469)

فإن أخبر المدعي بسبب يكون به وارثا على وجه من الوجوه أمضى قضاء الأول بالميراث ودفع المال إليه ولكن لا يقضى بالسبب الذي ادعى

Mas'alah: What is the chapter heading on what a judge's ruling is upheld or overturned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

[الباب السابع والعشرون فيما يقضي به القاضي ويرد قضاؤه وما لا يرد] (الباب السابع والعشرون فيما يقضي به القاضي ويرد قضاؤه وما لا يرد)

Mas'alah: What are the two principles regarding the validity of a judge's ruling when the underlying cause is later invalidated?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1481)

ما يجب اعتباره في هذا الباب شيئان أحدهما – أن قضاء القاضي متى اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضاء، وإذا ثبت عدم السبب من الأصل بعد وجوده من حيث الظاهر، فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى – الآخر، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى: يبطل القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against an absent person based on his prior confession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1501)

المدعي، ثم غاب فالقاضي يقضي عليه بإقراره في حال غيبته، فبعد هذا ينظر: إن كان المقر به عينا فالقاضي يأمر من في يديه بالتسليم إذا كان الذي في يديه مقرا أنه ملك المقر. وفي الدين إذا ظفر بجنس حقه يأمره بالأخذ، ولا يبيع في ذلك العروض والعقار، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يقضي القاضي حتى يحضر الغائب في البينة والإقرار جميعا، ذكر قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هكذا، والمحفوظ عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – والمذكور عنه في عامة الكتب غير هذا، فالمذكور عنه في عامة الكتب أنه كان يقول أولا إن القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى يحضر الغائب، وفي فصل الإقرار يقضي، حتى ابتلي بالقضاء وقال: يقضي فيهما جميعا استحسن ذلك حفظا لأموال الناس وصيانة لحقوقهم كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How does a deputy judge prove his judgment before the original judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1507)

وإذا أراد إثبات قضاء الخليفة عند قاضي الأصل يقول النائب عند قاضي الأصل: أقر فلان لفلان بكذا حكمت لفلان على فلان بكذا فثبت إقرار فلان وحكم النائب وجميع ما أخبر النائب عند قاضي الأصل؛ لأن النائب قاض في المكان الذي الأصل فيه قاض وقول القاضي في مكان قضائه مقبول كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Can a judge retract a ruling after issuing it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3169)

(إذا) قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر، والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة.

Mas'alah: Does the judge's document remain enforceable against the opponent's heirs if he dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=282)

(وإن مات الخصم نفذ على ورثته) لقيامهم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on transferring court records to a new judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3289)

قال (ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي كان قبله) وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها، لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء. ثم إن كان البياض من بيت المال فظاهر، وكذا إذا كان من مال الخصوم في الصحيح [العناية] استثناء من قوله يجوز التقلد من السلطان الجائر، فإنه إذا كان لا يمكنه من القضاء (لا يحصل المقصود بالتقلد) فلا فائدة لتقلده (بخلاف ما إذا كان يمكنه) قال (ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي كان قبله إلخ) من تولى القضاء بعد عزل آخر تسلم ديوان القاضي الذي كان قبله، والديوان هو الخرائط التي

فيها السجلات وغيرها من المحاضر والصكوك وكتاب نصب الأوصياء وتقدير النفقات؛ لأنها: أي السجلات وغيرها إنما وضعت في الخرائط لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء وإلا لا تفيد، وسماها حجة وإن لم يكن الكتاب منفردا عن التذكير والبينة حجة؛ لأنها تئول إليها بالتذكير. ثم البياض: أي الذي كتب فيه الحادثة ورقا كان أو رقا لا يخلو عن أمور ثلاثة: إما أن يكون من بيت المال، أو من مال الخصوم، أو من مال القاضي الأول؛ فإن كان الأول فوجه تسليم القاضي إياه ظاهر، وكذا إذا كان من مال الخصوم في الصحيح

Mas'alah: How should a new judge take possession of court records from the former judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3290)

لأنهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل إلى المولى، وكذا إذا كان من مال القاضي هو الصحيح لأنه اتخذه تدينا لا تمولا، ويبعث أمينين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه ويسألانه شيئا فشيئا، ويجعلان كل نوع منها في خريطة كي لا يشتبه على المولى، وهذا السؤال لكشف الحال لا للإلزام. [العناية] ؛ لأنهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل إلى المولى، وكذا إن كان من مال القاضي هو الصحيح؛ لأنه اتخذه تدينا لا تمولا. وقوله: في الصحيح في الصورتين احتراز عما قاله بعض المشايخ إن البياض إذا كان من مال الخصوم أو مال القاضي لا يجبر المعزول على دفعه؛ لأنه ملكه أو وهب له، ولكن الصحيح فيهما ما ذكر (قوله: ويبعث أمينين) بيان لكيفية التسليم وهو أن يبعث المتولي رجلين من ثقاته وهو أحوط، والواحد يكفي (فيقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه يسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة كي لا يشتبه على المولى) وهذا؛

لأن السجلات وغيرها لما كانت موضوعة في الخرائط بيد المعزول ربما لا يشتبه عليه ما يحتاج إليه وقت الطلب، وأما المولى فلم يتقدم له عهد بذلك، فإن تركت مجتمعة تشتبه على المولى فلا يتصل إلى المقصود وقت الحاجة أو يتعسر عليه ذلك (وهذا السؤال) أي سؤال المعزول (لكشف الحال لا للإلزام) فإنه بالعزل التحق بواحد من الرعايا فلا يكون قوله حجة، ومتى قبضا ذلك يختمان على ذلك احترازا عن الزيادة. قيل قوله: وهذا السؤال لكشف الحال يدل على أن السؤال بمعنى الاستعلام وهو يتعدى إلى المفعول الثاني بعن وهنا ليس كذلك. وأجيب بأن المفعول الثاني محذوف وتقديره ويسألان المعزول عن أحوال السجلات وغيرها. وقوله: شيئا فشيئا منصوب بعامل مضمر يدل عليه قوله: ويسألانه: أي يسألان شيئا فشيئا عنها، وليس بشيء؛ لأن الكلام في الثاني كالكلام في الأول، والأولى

Mas'alah: When must a judge enforce the ruling of another judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3324)

قال (وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولا لا دليل عليه. وفي الجامع الصغير: وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه) [العناية] ذلك واستبدل من شئت كان أمرا له بهما فكانا له، فإذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة كان إذنا بالاستخلاف والعزل دلالة؛ لأن قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا، كذا في الذخيرة. قيل ما الفرق بين الوصي والقاضي فإن كلا منهما مفوض إليه من جهة الغير والوصي يملك التفويض إلى غيره توكيلا وإيصاء؟ وأجيب بأن أوان

وجوب الوصاية ما بعد الموت، وقد يعجز الوصي عن الجري على موجب الوصاية ولا يمكنه الرجوع إلى الموصي فيكون الموصى له راضيا باستعانته بغيره، ولا كذلك القضاء. وقيل القاضي يملك التوكيل والإيصاء ولا يملك التقليد، والتعليل المذكور في التقليد يجري فيهما. وأجيب بأن المقلد يفعل ما لا يفعله الوكيل والوصي فيكون توقع الفساد في القضاء أكثر. قال (وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلخ) إذا تقدم رجل إلى قاض، وقال حكم علي فلان القاضي بكذا وكذا نفذه إن لم يكن مخالفا للكتاب كالحكم بحل متروك التسمية عمدا فإنه مخالف لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] أو السنة: أي المشهورة كالحكم بحل المطلقة ثلاثا للزوج الأول بمجرد النكاح بدون إصابة الزوج الثاني، فإن اشتراط الدخول ثابت بحديث العسيلة، وقد ذكرناهما في التقرير على ما ينبغي، أو الإجماع كالحكم ببطلان قضاء القاضي في المجتهد فيه، أو يكون قولا لا دليل عليه قيل كما إذا مضى على الدين سنون فحكم بسقوط الدين عمن عليه لتأخير المطالبة فإنه لا دليل شرعي يدل على ذلك. وفي بعض النسخ بأن يكون وهو تعليل للاستثناء فكأنه يقول عدم تنفيذه إذا كان مخالفا للأدلة المذكورة بسبب أن يكون قولا بلا دليل. وفي الجامع الصغير: وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه. وفيه فائدتان: إحداهما أنه قيد بالفقهاء إشارة إلى أن القاضي إذا لم يعلم بموضع الاجتهاد فاتفق قضاؤه بموضع الاجتهاد لا ينفذه المرفوع إليه على قول العامة كذا في الذخيرة. والثانية أنه قيد بقوله

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judgment that does not contradict primary sources?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3325)

يرى غير ذلك إشارة إلى أن الحكم إذا لم يكن مخالفا للأدلة المذكورة ينفذ سواء كان موافقا لرأيه أو مخالفا، فإنه إذا نفذه وهو مخالف لرأيه ففيما يوافقه أولى، ورواية القدوري ساكتة عن الفائدتين جميعا.

Mas'alah: What is the principle regarding enforcement of a judgment on a matter of ijtihad?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3326)

والأصل أن القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه [العناية]

Mas'alah: What is the principle for a judge enforcing a ruling that does not contradict primary evidence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3326)

(والأصل) في تنفيذ القاضي ما يرفع إليه إذا لم يكن مخالفا للأدلة المذكورة (أن القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه

Mas'alah: Why is a judge's ruling in ijtihad matters not overturned by another judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3327)

ينفذه ولا يرده غيره، لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول، وقد يرجح الأول باتصال

القضاء به فلا ينقض بما هو دونه.)

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules contrary to his own madhhab in ijtihad matters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3327)

ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن كان عامدا ففيه روايتان) ووجه النفاذ [العناية] ينفد ولا يرد غيره؛ لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول) في أن كلا منهما يحتمل الخطأ (وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما دونه) درجة وهو ما لم يتصل القضاء به. ولقائل أن يقول: القضاء في المجتهد فيه متفرع على رأي المجتهد فكيف يصلح الفرع مرجحا لأصله. ويمكن أن يجاب عنه بأن الفرع لا يصلح مرجحا لأصله من حيث هو منه أو مطلقا. والثاني ممنوع فإنه يجوز أن يكون مرجحا لأصله من حيث بقاء الأصل عند وجود ما يرفعه من أصل بلا فرع، إذ الشيء المساوي للشيء في القوة لا يرفع ما يساويه فيها مع شيء آخر، والأول مسلم وليس الكلام فيه، ويؤيده ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه لما شغله أشغال المسلمين استعان بزيد بن ثابت – رضي الله عنه –، فقضى زيد بين رجلين ثم لقي عمر – رضي الله عنه – أحد الخصمين فقال: إن زيدا قضى علي يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: لو كنت لقضيت لك، فقال: ما يمنعك يا أمير المؤمنين الساعة؟ فاقض لي فقال عمر: لو كان هنا نص آخر لقضيت لك، ولكن هاهنا رأي والرأي مشترك. (ولو قضى القاضي في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن كان عامدا ففيه روايتان. ووجه النفاذ) وهو دليل النسيان أيضا

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on a judge ruling contrary to his own view?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3328)

أنه ليس بخطأ بيقين، وعندهما لا ينفذ في الوجهين لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى، ثم المجتهد فيه أن لا يكون مخالفا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding contracts and annulments based on false testimony?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3330)

إذا كانت الدعوى بسبب معين وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وقد مرت في النكاح. [العناية] والبيع إذا كان القضاء بمحضر من الشهود؛ لأنها شرط صحة العقد ولم يكن البيع بغبن فاحش؛ لأن القاضي يصير منشئا وإنما يصير منشئا فيما له ولاية الإنشاء وليس له ولاية البيع بغبن فاحش؛ لأنه تبرع. ومن الفسوخ ما إذا ادعى أحد المتعاقدين فسخ العقد في الجارية وأقام شاهدي زور ففسخ القاضي حل للبائع وطؤها. ومنها ما إذا ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت شاهدي زور وقضى القاضي بالفرقة وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة حل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا علم أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان أحد الشاهدين أو لم يعلم بذلك، وقالا: إن كان عالما بحقيقة الحال لا يحل له ذلك الوطء؛ لأن الفرقة عندهما لم تقع باطنا، وإن لم يعلم بها حل له ذلك، وأما الزوج الأول فلا يحل له الوطء عند أبي يوسف آخرا وإن كانت الفرقة لم تقع باطنا؛ لأنه لو فعل ذلك كان زانيا عند الناس

فيحدونه. وذكر شيخ الإسلام أن على قول أبي يوسف الآخر يحل وطؤها سرا؛ وعلى قول محمد يحل للأول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني، فإذا دخل بها لا يحل سواء علم الثاني بحقيقة

Mas'alah: Why does the judge's ruling of manumission become void when the parties are unknown?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=181)

قوله لم يعتق واحد منهما لأن المقضي له والمقضي عليه مجهول فبطل القضاء أصلا

Mas'alah: What is the ruling when two judges issue conflicting judgments regarding partnership property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2413)

(وإذا كان من قاضيين وكل واحد منهما لا يملك نقض قضاء الآخر ولا يقصد ذلك، إنما يقضي كل واحد منهما بما شهد عنده الشهود به ولا منافاة بينهما)؛ لجواز أن يكون في يد كل واحد منهما بعض مال الشركة، فظن كل فريق أن ذلك جميع مال الشركة، فيحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه، ويترادان الفضل.

Mas'alah: When may a judge reverse a previous ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3345)

وإذا قضى بقضاء، ثم بدا له أن يرجع عنه فإن كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه رده وأبطله يعني إذا كان مخالفا لنص، أو لإجماع فالقضاء بخلاف النص والإجماع باطل وهو جهل من القاضي، وفي الحديث «ردوا الجهالات إلى السنة» فإن كان خطأ مما يختلف فيه أمضاه على حاله وقضى فيما يستقبل بالذي أدى إليه اجتهاده ويرى أنه أفضل؛ لأن القضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد فنفذ ولزم على وجه لا يجوز إبطاله والأصل فيه ما روي أن عمر – رضي الله عنه – كان يقضي في حادثة بقضية، ثم ترفع إليه تلك الحادثة فيقضي بخلافها فكان إذا قيل له في ذلك قال تلك كما قضينا وهذه كما يقضى وقال الشعبي – رحمه الله – حفظت من عمر – رضي الله عنه – في الحد سبعين قضية لا يشبه بعضها بعضا وبهذا يتبين أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ولكنه فيما يستقبل يقضي بما أدى إليه اجتهاده وأصله في التحري للقبلة وذكر عن شريح

–

Mas'alah: What are the rulings on a judge's ruling after death or removal and the judge's character?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3369)

بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يكون قولا ملزما، وإن شهد مع آخر لم تقبل شهادته في ذلك؛ لأنه يشهد على فعل نفسه ولا شهادة للإنسان فيما يخبر به من فعل نفسه فلا بد من أن يشهد على قضائه شاهدان سواه ليتمكن المولى بعده من إمضائه وإذا رفع قضاء القاضي بعد موته، أو عزله إلى قاض يرى خلاف رأيه فإن كان مما يختلف فيه الفقهاء

أمضاه لإجماع الناس على نفوذ قضاء القاضي في المجتهدات فلو أبطله القاضي الثاني كان هذا منه قضاء بخلاف الإجماع، وإن كان القضاء الأول خطأ لا يختلف فيه الفقهاء أبطله؛ لأنه بخلاف الإجماع، أو النص. (ألا ترى) أن الأول لو وقف على ذلك من قضاء نفسه أبطله بخلاف ما إذا تحول رأيه في المجتهدات. فكذلك يفعله المولى بعد موته. ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظا غليظا جبارا عنيدا؛ لأنه خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القضاء بين الناس فينبغي أن يتحرز عن ما هو منتف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الله تعالى لم يجعلني جبارا عنيدا»، وفي صفته في التوراة ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق فصلوات الله عليه، ولأن هذه أوصاف مذمومة فعلى القاضي أن يتحرز عنها وهو سبب لنفرة الناس عنه قال الله تعالى {، ولو كنت فظا غليظ القلب} [آل عمران: 159] الآية والقاضي مندوب إلى اكتساب ما هو سبب لميل القلوب إليه والاجتماع إليه في حوائجهم وينبغي له أن يشتد حتى يستنطق الحق فلا يدع من حق الله تعالى شيئا من غير جبر به، وأن يلين حيث ينبغي ذلك في غير ضعف ولا يترك شيئا من الحق لما روينا عن عمر – رضي الله عنه – قال لا يصلح لهذا الأمر إلا اللين من غير ضعف القوي من غير عنف وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلين في الأمور ويرفق حتى ينتهك شيء من محارم الله فيكون من أشدهم في ذلك وينبغي له أن يتعذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه عليه شيء إذا قضى عليه، وأن يفسر للخصم ويبين له حتى يعلم أنه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعد ما فهم وبذلك تنتفي عنه تهمة الميل وينقطع عنه طمع الخصم والعالة فيه، ولأنه يصون بذلك الخصوم عن الفتنة والشكاية منه وهو مندوب إلا أن لا يترك جهده في ذلك، وإن كان لا يطمع في أمانته إلا نادرا فيتقدم القاضي إلى أعوانه والقوام عليه في ترك الحق والشدة على الناس ويأمرهم بالرفق واللين من غير أن يضعوا فيقصروا عن شيء مما ينبغي؛ لأنهم ينوبون عنه فيما فوض إليهم فكما

يفعل ذلك في حق نفسه يأمر به أعوانه ليكون ذلك سبب تأليف القلوب واجتماع الكلمة عليه. ولا ينبغي أن يستعمل على القضاء إلا الموثوق به في

Mas'alah: Does a Hanafi judge's ratification of a verdict on maintenance inability make it enforceable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1194)

فإن رفع قضاءه إلى قاض حنفي فأجاز قضاءه هل ينفذ ذلك القضاء؟ والصحيح: أنه لا ينفذ؛ لأن هذا الفصل ليس بمجتهد لما ذكرنا أن العجز لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on buying from a person who denies a court judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1945)

وكذلك إذا قال: قضى القاضي لي بالجارية، وأمرني فأخذتها من منزله، أو قال: قضى القاضي بالجارية لي، وأخذها منه ودفعها إلي، فلا بأس بأن يشتريها منه إذا كان عدلا؛ لأنه لم يقر بالمنازع، وإن قال: قضى بها القاضي لي فجحد لي قضاءه، فأخذتها منه، فلا ينبغي له أن يشتريها منه وإن كان عدلا؛ لأنه أقر بالمنازع لما أقر أنه جحد القضاء، فالجاحد يكون منازعا لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling when two contradictory judgments are issued by the same or different

judges?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2247)

صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو من غيره، فإن كان ذلك من قاض واحد، وعلمنا التاريخ بين القضاءين أخذنا بالآخر، وهو رجوع عن الأول؛ لأن الجمع بين القضاءين متعذر، فلا بد من القضاء بأحدهما، فقضي بأحدهما، ويجعل إقدامه على القضاء الثاني وهو عالم بقضائه رجوعا عن القضاء الأول؛ بأن ظهر له الخطأ في القضاء الأول، وإن كان ذلك من قاضيين، وعلم التاريخ بينهما أو لم يعلم؛ لزم كل واحد منهما القضاء الذي أنفذه عليه، ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه، ويترادان الفضل؛ لأن الجمع بين القضاءين، وإن كان متعذرا؛ ليس أحدهما بتعينه للبطلان بأولى من الآخر؛ أما إذا لم يعلم التاريخ بينهما فظاهر، وأما إذا علم؛ فلأن إقدام القاضي الثاني على قضائه لا يمكن أن يجعل إبطالا لقضاء القاضي الأول؛ إذ ليس له ولاية إبطال قضاء القاضي؛ بخلاف ما إذا كان القاضي واحدا، وعلم التاريخ بين القضاءين، (وكذلك إذا كان القاضي واحدا، وعلم التاريخ بين القضاءين) ؛ وكذلك إذا كان القاضي واحدا ولم يعلم التاريخ بين القضاءين، كان الجواب كالجواب فيما إذا كان ذلك من قاضيين؛ لأنه لا يعلم الباطل من الصحيح؛ ههنا.

Mas'alah: Can a judge revoke his verdict after issuing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3522)

وإذا قال القاضي بعدما قضى في حادثة: رجعت عن قضائي، أو قال: بدا لي غير ذلك،

أو قال: وقفت على تلبيس من الشهود، وأراد أن يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه، والقضاء ماض على حاله، إذا كان بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة، وعدالة الشهود ظاهرة.

Mas'alah: Does a verdict of freedom stand if the slave later admits he lied?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3522)

في «فتاوى النسفي» رحمه الله: ادعى حرية نفسه، وقضى القاضي بها ببينة أقامها العبد، ثم قال العبد: كذبت أنا عبد، هل يبطل القضاء بالحرية؟ فلا رواية لهذه المسألة في شيء من الكتب، قالوا: وينبغي أن لا يبطل القضاء.

Mas'alah: What is the difference between a plaintiff retracting a claim for freedom versus a claim for property after a verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3522)

وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا، وقضى القاضي بالمال للمدعي ببينة، ثم قال المدعي: كنت كاذبا فيما ادعيت، حيث يبطل القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff says the adjudicated property is not his after the verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3522)

والفرق: أن في الحرية حق الله تعالى والعبد لا يقدر على إبطال حق الله تعالى، ولا كذلك المال، لأن المال من العبد، والعبد يقدر على إبطال حقه، وإذا قال المدعي بعد القضاء: المقضي به ليس بملكي لا يملك القضاء بخلاف ما إذا قال: لم يكن بملكي، وهذا لأن قوله: ليس ملكي يتناول الحال، وليس من ضرورة نفي الملك للحال إنتفاؤه من الأصل، بخلاف قوله: لم يكن ملكي.

Mas'alah: Does ordering the purchase of adjudicated property from the defendant invalidate the verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3522)

المقضي له إذا قال: ما قضي به فهو حرام لي، وأمر إنسانا أن يشتري ذلك له من المقضي عليه، فهذا يبطل الحكم؛ لأن الأمر بالشراء دليل على أن لا حق له في المشترى والإنسان لا يشتري ملك نفسه ولا يأمر غيره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the successful plaintiff later declares the property belongs to someone else?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3523)

ما لا يبطل القضاء قال محمد رحمه الله في «الجامع» : وإذا قضى القاضي بالدار للمدعي ببينة أقامها، فأقر المقضي له بالدار أن الدار دار فلان لا حق له فيها، وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له: قد أكذبت شاهديك، حين أقررت أنها لفلان لا حق لك فيها، وأقررت بخطأ القاضي في قضائه، فرد الدار علي أو قيمتها

فالقضاء ماض، ولا سبيل للمقضي عليه لا على الدار، ولا على المقضي له، لأن القضاء نفذ من حيث الظاهر وقع الشك في نقضه، لأن قول المقضي له: هي لفلان محتمل يحتمل أن يكون نفيا لحقه عنها بسبب سابق على القضاء، ويحتمل أن يكون نفيا لحقه عنها بسبب حادث بعد القضاء أوجب نقله إلى فلان، وقع الشك في نقض القضاء، فلا ينقض بالشك. فإن قيل: هذا الاحتمال إن كان يتأتى فيما إذا أقر به بعدما غابا عن مجلس القضاء، لا يتأتى قبل الغيبة والجواب فيهما واحد. قلنا: لا بل يتأتى قبل الغيبة أيضا بأن يقول المدعي: الدار كانت لي من الأصل، وقد كنت بعتها قبل القضاء من المقر له على أني بالخيار ثلاثة أيام حتى بقيت الدار على ملكي في مدة الخيار، ثم إن المقضي عليه استولى على الدار وغصبها، ثم لما قضى القاضي بالدار لي انقضت مدة الخيار عقيبه بلا فصل، فأمكن الجمع بين هذا الإقرار وبين الدعوة الأولى والشهادة على هذا الوجه، وإذا كان محتملا لا يجوز نقض القضاء بالشك، ولو لم يقل على هذا الوجه، ولكن قال بعد القضاء له: هذا الإقرار لفلان ولم يكن لي قط بدأ بالإقرار لفلان، ثم بالنفي عن نفسه أو بدأ بالنفي عن نفسه، ثم بالإقرار لفلان، بأن قال: هذه الدار لم تكن لي قط وإنما هي لفلان، فإن صدقه المقر له في جميع ذلك يرد الدار على المقضي عليه في الوجهين جميعا، لأنه أكذب شهوده وأقر ببطلان القضاء إذا لم يمكن الجمع بين هذا الإقرار وبين الدعوى الأولى والشهادة، ولا بقي على المقر للمقر له، لأنه أدعى ما يبطل إقراره؛ لأنه أدعى أنه لم يكن له قط، وعلى هذا الاعتبار لا يصح إقراره بالملك لغيره، وقد صدقه المقر له في ذلك فبطل إقراره. وأما إذا صدقه المقر له في الإقرار، وكذبه في النفي بأن قال المقر له الدار كانت للمقر وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه، ذكر في «الكتاب» أن الدار تدفع إلى المقر له، وهذا الجواب ظاهر فيما إذا بدأ بالإقرار، ثم بالنفي؛ لأنه يدعي بطلان الإقرار بعد صحته ظاهرا، والمقر له كذبه في بطلان إقراره، فلم يبطل إقراره، ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضي عليه؛ لأن

في زعمه أنه صاحب الدار، وقد عجز عن تسليمها بسبب إقراره الأول، فيضمن قيمتها كما لو انهدمت الدار. يشكل فيما إذا بدأ بالنفي، وفي هذا الوجه ينبغي أن لا يصح إقراره، لأنه لما بدأ بالنفي، فقد أكذب شهوده فيما شهدوا به؛ لأنهم شهدوا أن الدار من الأصل له، وقد أقر أنها ليست له من الأصل، وأقر ببطلان القضاء، وأن الدار ملك للمقضي عليه، فإذا قال بعد ذلك: ولكنها لفلان حصل مقرا بملك الغير، فينبغي أن لا يصح إقراره والجواب: أن تصحيح إقراره واجب ما أمكن، وأمكن تصحيح

إقراره بتقديم إقراره على النفي، والتقديم والتأخير شائع في الكلام، فقدمنا إقراره تصحيحا، ولكن يجب أن يكون قوله: ولكنها لفلان موصولا بالنفي؛ لأنه إنما يقدم الإقرار ويؤخره تصحيحا إذا كان الكلام بعضه موصولا بالبعض. قالوا: ما ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» أن المقر له إذا قال: وهبها لي بعد القضاء، وقبضتها منه فهي لي بالهبة، إنما يصح هذا إذا غابا عن مجلس القضاء حتى أمكن للقاضي تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة، فأما إذا قال هذا في مجلس القضاء، فقد علم القاضي كذبه؛ لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة، وما يكون كذبا كان وجوده والعدم بمنزلة، فينبغي أن لا يصح إقرار المقر في هذا الوجه. قالوا أيضا: قول محمد في «الكتاب» أن القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضي عليه على المقضي له قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول؛ لأن العقار إنما يضمن بالغصب عند محمد وأبي يوسف الأول رحمهما الله. ومنهم من قال: هذا قول الكل؛ لأن العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر يضمن بإتلاف الملك إن كان لا يضمن بالغصب، ألا ترى أنه يضمن بالشهادة بالملك عند الرجوع؟ وإنما يضمن لإتلاف الملك، والمقضي له أتلف الملك على المقضي عليه هاهنا. ولو قال المقضي له: هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان، فهذا وما لو قال: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها سواء، حتى لا يبطل قضاء القاضي بالدار للمقضي له، لأن

قوله: ليست لي نفي للملك للحال، فيحمل أنه إنما نفاه للحال؛ لأنه ملكه من المقر له بعد القضاء، ويحتمل أنه نفاه للحال؛ لأنه لم يكن له من الأصل، ولا ينقض القضاء بالشك. وفي «الجامع» أيضا: رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها كانت لأبيه، مات وتركها ميراثا له، وأقام على ذلك بينة، وقضى القاضي له بالدار، ثم جاء رجل آخر وادعى أنها داره اشتراها من أب المقضي له، في حال حياته وصدقه المقضي له بذلك، فإن الدار ترد على المقضي عليه ويبطل القضاء، لأن المقضي له أكذب شهوده على وجه لا يمكن التوفيق؛ لأن وراثه من أبيه دارا باعها الأب في حال حياة لا تصور فيبطل القضاء، وإذا بطل القضاء وجب رد الدار على المقضي عليه، ويقال لمدعي الشراء: أقم البينة على المقضي عليه أنها كانت لأب المقضي له، وأنك اشتريتها منه، فإن أقام البينة على هذا الوجه قضى بالدار له، وما لا فلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge retracting a judgment in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3536)

الفصل الرابع عشر: في القاضي يقضي بقضية ثم بدا لهأن يرجع عنه، وفي وقوع القضاء بغير حق وإذا قضى القاضي بقضية، ثم بدا له أن يرجع عنها، فإن كان الذي قضى به خطأ لا يختلف فيه رده لا محالة؛ لأنه باطل، وإن كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء أمضاه لا محالة، وقضى في المستقبل بما يرى أنه أفضل. واعلم بأن التحول من رأي إلى رأي في المجتهدات جائز؛ لأن المجتهد فيما اجتهد لا يكون مصيبا الحق لا محالة، لأنه لا يعمل فيه بدليل قطعي، وإنما يعمل فيه بغالب الظن، فالدليل الموجب للعلم بالرأي الأول: غلبة الظن أنه هو الصواب، فإذا غلب على ظنه أن الصواب هو الثاني

دون الأول، فقد وجد الدليل الموجب للعمل بالرأي الثاني فيعمل به، إلا أنه يعمل بالرأي الثاني في المستقبل دون الماضي؛ لأن الرأي الثاني حدث الآن، ولم يكن موجودا في الماضي، فلا يجب العمل به حال عدمه يوضحه: أن الرأي الثاني ناسخ للأول، وإنما يعمل بالناسخ في المستقبل دون الماضي، وإليه أشار عمر رضي الله عنه حين قضى في حادثة بقضية، وقضى بعد ذلك في مثلها بخلافه، فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي. ثم قضاء القاضي إذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين: إما أن (73أ4) أخطأ فيما قضى أو يعتمد الجور فيما قضى وأقر بذلك، أو أخطأ وكل ذلك على وجهين: إما أن يكون ذلك في حقوق الله تعالى، أو في حقوق العباد. فإن أخطأ وكان ذلك في حقوق إن أمكن التدارك والرد، بأن قضى بمال أو صدقة أو بطلاق أو عتاق، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف، فإنه يبطل ذلك القضاء، ويرد العبد رقيقا ويرد المرأة إلى زوجها، ويرد المال إلى من أخذ منه؛ لأنه لما بطل القضاء عاد الأمر إلى ما كان قبله، وإن كان خطأ لا يمكن رده بأن كان قضى بالقصاص واستوفى، لا يقتل المقضي له بالقصاص، وإن تبين أنه قتل بغير حق ويصير صورة القضاء شبهة مانعة وجوب القصاص، ولكن تجب الدية في مال المقضي له؛ لأن القتل الحرام في دار الإسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة، وتعذر إيجاب العقوبة فتجب الغرامة، ويكون في مال المقضي له؛ لأنه تعذر الإيجاب على القاضي لأن خطأه موضوع عنه، إما لأنه مأمور بإتباع الظاهر، وقد اتبع الظاهر فقد أتى بالمأمور والإتيان بالمأمور به

ينافي وجوب الضمان على المأمور، وإما لأنه يتقاعد عن أمر القضاء حتى لا يلزمه الضمان عند ظهور الخطأ الذي ليس في وسعه الاحتراز عنه، فيؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ وإنه لا يجوز، وإذا تعذر إيجاب الغرامة على القاضي أوجبناها على المقضي

له، لأن القاضي عامل له فكان عمل القضاء له فيكون الغرم عليه، ليكون الغرم بمقابلة الغنم، وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبينة أو بإقرار من المقضي له. فأما إذا ظهر ذلك بإقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضي له، حتى لا يبطل قضاؤه في حق المقضي له، لأن حق المقضي له قد تعلق بذلك، والقاضي بما قال يريد إبطاله. وهو نظير الشاهد إذا رجع عن شهادته لا يعمل رجوعه في حق المقضي له، لا ينقضي القضاء، ولكن الشاهد يضمن كذا هنا. وإن أخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى، بأن قضى بحد الزنا أو بحد السرقة أو بحد شرب الخمر، واستوفى القطع والرجم والحد، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف، فضمان ذلك في بيت المال؛ لأنه تعذر إيجاب الضمان على القاضي لما مر، وهذا القضاء كان لجماعة من المسلمين، فيكون الغرم في مالهم، وإن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها، بالجناية والإتلاف على المقضي عليه، فجناية القاضي وإتلافه على الغير سبب لوجوب الضمان، ويعزر القاضي على ذلك لإرتكابه الجريمة العظيمة، قال: ويعزل عن القضاء ولم يقل وينعزل عن القضاء، فهذا إشارة إلى أن القاضي بمجرد الفسق لا ينعزل، ولكن يستحق العزل، وقد مر هذا في صدر الكتاب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3537)

الفصل الخامس عشر: فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور، ولم يعلم القاضي به الكلام في هذا الفصل في مواضع: أحدها في العقود والفسوخ، وفيها اختلاف على قول أبي

حنيفة وأبي يوسف الأول، قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا، وعلى قول محمد وأبي يوسف الآخر ينفذ ظاهرا لا باطنا صورة المسألة، في العقود كثيرة من جملتها: رجل ادعى على امرأة النكاح وهي تجحد، وأقام عليها شاهدي الزور، وقضى القاضي بالنكاح بينهما، حل للرجل وطؤها وللمرأة التمكين منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وعندهما لا يحل لهما ذلك، والوجه لأبي حنيفة أن القاضي قضى بأمر الشرع، فيجب تنفيذه ظاهرا وباطنا ما أمكن، بيان الوصف: أن دليل الأمر بالقضاء شهادة شهودهم صدقة ظاهرا كان الصدق حقيقة، فيما لا يوقف عليه، والشهود هاهنا صدقة

ظاهرا بيان التأثير أن القضاء وقع بأمر الشرع علم أنه وقع بحق، لأن الأمر بالباطل لا يكون، وإنما يكون هذا القضاء بحق إذا نفذ ظاهرا وباطنا وأمكن القول بنفاذه باطنا، بإنشائه النكاح مقتضى القضاء سابقا عليه، وللقاضي ولاية إنشاء النكاح في الجملة، وقد مست الحاجة هاهنا إلى الإنشاء حتى لا يقع قضاؤه تمكينا من الحد له، فيثبت الإنشاء سابقا على القضاء، وإذا ثبت الإنشاء كان الرجل واطئا لامرأته، وكانت المرأة ممكنة من زوجها، وكل ذلك جائز وصورة المسألة في الفسخ كثيرة من جملتها: امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا، وأقامت على ذلك شهود زور، وقضى القاضي بالتفرقة بينهما، وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة، فعلى قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول: لا يحل للزوج الأول وطؤها ظاهرا وباطنا، ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهرا وباطنا، علم بحقيقة الحال أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان الزوج الثاني أحد الشاهدين، أو لم يعلم بحقيقة الحال، بأن كان الزوج الثاني أجنبيا وأما على قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد رحمه الله: لا يحل للثاني وطؤها إذا كان عالما بحقيقة الحال لأن الفرقة عندهما لم تقع باطنا، وإن لم يعلم بحقيقة الحال يحل له

وطؤها، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتاب الرجوع، وهل يحل للأول وطؤها؟ على قول أبي يوسف الآخر: لا يحل مع أنه لم تقع الفرقة عنده باطنا، لأنه لو فعل ذلك كان زانيا عند الناس فيحدونه، هكذا ذكر في بعض المواضع. وذكر شيخ الإسلام في كتاب الرجوع عن الشهادات: أن على قول أبي يوسف الآخر يحل للأول وطؤها سرا، وعلى قول محمد: يحل للأول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني، الآن يحل للأول وطؤها سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال أو لم يعلم، وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله ظاهر فيما إذا لم يعلم الثاني بحقيقة الحال؛ لأن الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة الأول عند محمد إلا أن الثاني لم يعلم به، فكان النكاح الثاني فاسدا عنده، فإذا دخل بها الثاني وجب عليها العدة من الثاني، فلا يحل للأول وطؤها وإن كانت امرأة الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني، يشكل فيما إذا كان الثاني عالما بحقيقة الحال، لأنه إذا كان عالما بحقيقة الحال لا تجب العدة من الثاني بهذا الدخول؛ لأنه تزوجها وهو يعلم أنها منكوحة الأول فوقع نكاحه باطلا، وكان هذا الوطء زنا، ومنكوحة الإنسان إذا زنت لا يجب عليها العدة، ولا يحرم على الزوج وطؤها، والوجه في ذلك: أن هذا النكاح اختلف العلماء في جوازه، وكل نكاح هذا حاله، فالمدخول منه يوجب العدة، لأن أحدا لم يقل بجواز ذلك النكاح، فلم ينعقد أصلا، أما هاهنا بخلافه، ومن جملة صور الفسخ: صبي وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا وأعتقا، ثم تزوج أحدهما الآخر، ثم جاء حربي مسلما وأقام بينة أنهما ولداه، فالقاضي يقضي بنسبهما ويفرق بينهما، فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين أنهما شهدا بزور لا يسع الزوج وطؤها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يقضي عليه بالحرمة، وقد نفذ القضاء ظاهرا وباطنا، وكذلك على قول

محمد لا يسع للزوج وطؤها؛ لأنه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود، فإن كان تزوجها أحد

الشاهدين يجب أن تكون المسألة على الخلاف، ومن جملة صور العقد: إذا قضى القاضي بالبيع بشهادة الزور وإنه على وجهين: 5 أحدهما: أن تكون الدعوى من جانب المشتري بأن ادعى رجل على غيره، أنك بعت مني هذه الجارية بكذا، وأقام على ذلك شهود زور، قضى القاضي بالجارية للمشتري نفد قضاؤه باطنا عند أبي حنيفة حتى يحل للمشتري وطؤها، خلافا لمحمد رحمه الله. بعض مشايخنا قالوا: يجب أن تكون مسألة البيع على التفصيل عند أبي حنيفة رحمه الله إن كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه، ينفذ قضاؤه باطنا، (73ب4) وهكذا ذكر في «المنتقى» نصا عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن طريق تصحيح القضاء عند أبي حنيفة رحمه الله في العقود والفسوخ، أن القاضي بقضائه يصير منشئا لذلك التصرف، وإنما يصير القاضي منشئا فيما له ولاية الإنشاء للبيع وله ولاية الإنشاء بمثل القيمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه، وأما ليس له ولاية إنشاء البيع بأقل من القيمة قدر ما لا يتغابن الناس فيه؛ لأنه تبرع بمقدار العين فليس للقاضي ولاية إنشاء التبرع وبعضهم قالوا: لا بل ينفذ القضاء على كل حال؛ لأن البيع وإن كان تعين فهو مبادلة، ألا ترى أنه يملكه المكاتب والعبد المأذون، وإن كانا لا يملكان التبرع، فينفذ قضاؤه باطنا عنده، كما في سائر

المبادلات. الوجه الثاني: أن تكون الدعوى من جانب البائع: وصورته: رجل ادعى على آخر أنك اشتريت مني هذه الجارية، وأقام على ذلك شهود زور، وقضى القاضي بذلك، حل للمشتري وطء الجارية، عند أبي حنيفة رحمه الله إن عزم المشتري على ترك الخصومة حل له وطؤها، لأن بدعوى البائع وجد أحد شطري العقد والقاضي بقضائه تولى الشطر الآخر من جهة المشتري بغير رضاه، فتوقف على اختياره، فإذا عزم على ترك الخصومة فقد اختاره، فينفذ في حقه، هذا إذا أقام المدعي شهود زور، ولو لم يقم المدعي شهودا وحلف المشتري ورد الجارية على البائع، إن عزم البائع على ترك الخصومة حل له وطؤها، لأن بجحود المشتري انفسخ الشراء في حقه، لأن جحوده ما

عدا النكاح فسخ له، وتوقف الفسخ في حق البائع، على اجتهاده، فإذا عزم على ترك الخصومة فقد اختاره فتم الفسخ بينهما، فيحل للبائع وطؤها. ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم: تفسيره العزم بالقلب، فقد أثبت الفسخ من جهة البائع بمجرد العزم على الفسخ وإنه مشكل؛ لأن فسخ شيء من العقود لا يثبت بمجرد النية، ألا ترى أنه لو كان في البيع خيار شرط أو خيار رؤية ونوى بقلبه الفسخ لا ينفسخ بمجرد النية إلا أن يكون معنى المسألة: عزم على ترك الخصومة بالوطء، فيكون الفسخ بفعل اقترنت به النية لا بمجرد النية. ومن جملة صور العقد: رجل ادعي على رجل هبة مقبوضة، وأقام على ذلك شهود زور، وقضى القاضي للمدعي، فعلى قول محمد رحمه الله ينفد القضاء ظاهرا لا باطنا

حتى لا يحل للمقضي له الانتفاع به، وعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان بناء على أن قضاء القاضي بالتبرعات بشهادة الزور هل تنفذ باطنا، فعن أبي حنيفة فيه روايتان. في رواية لا ينفذ إذ ليس للقاضي ولاية إنشاء التبرع في الجملة، وأما الأملاك المرسلة، فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفد باطنا بالإجماع؛ لأن هناك لا يمكن تصحيح القضاء باطنا، لأنه لا يمكن إنشاء الملك سابقا؛ لأن إنشاء الملك مطلقا بلا سبب ليس في وسع العباد، وتعذر إنشاء السبب لأن في أسباب الملك كثرة، وليس البعض أولى من البعض، وأما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور فقد قيل إنه على الخلاف وقيل: إنه لا ينفد باطنا بلا خلاف. صورة المسألة: أمة ادعت على مولاها أنها ابنته وأنه أقر بذلك وأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك، حرم على المولى وطؤها عند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله فإن مات الأب وترك ميراثا هل يحل لها أكله؟ ذكر في كتاب الرجوع أنه يحل لها أكله من غير ذكر خلاف، واختلف المشايخ فيه. بعضهم قالوا هو على الخلاف. وبعضهم قالوا: لا يحل لها أكله بلا خلاف، فعلى قول هذا

القائل يحتاج أبو حنيفة رحمه الله إلى الفرق بين النسب والنكاح، والفرق أنه في قضاء النكاح أمكن تصحيح قضائه باطنا بإنشاء السبب، لأنه ادعى السبب، ففعله كذلك تصحيحا لقضائه بقدر الممكن، أما هاهنا ما ادعى السبب؛ لأنه ادعى الملك بالإرث، والثابت للوارث. عين ما كان ثابتا للمورث على ما عرف، والثابت للمورث ملك مطلق، فكذا الثابت للوارث فعلم أن هذا دعوى ملك مطلق وقضاء القاضي في الأملاك المرسلة، لا ينفذ باطنا. وبعضهم قالوا: يحل لها أكل ميراثه بلا خلاف، فعلى قول هذا القائل يحتاج محمد رحمه الله إلى الفرق بين النسب وما تقدم، والفرق أن المرأة لا تعرف ثبات النسب وعلوقها حقيقة؛ لأن العلوق غيب عنها، وإنما يعرف بشهادة الشهود، فصار حالها كحال القاضي، من حيث أن كل واحد منهما يعتمد شهادة الشهود، فيحل لها أن تأكل ميراثه، أما في ما تقدم المدعي يعرف حقيقة الحال، ويعرف بطلانه في الدعوى وخطأ القاضي في قضائه، فلا يثبت القضاء في حقها ما لم يكن ثابتا من قبل، وإن ماتت ذكر محمد هذه المسألة في كتاب الرجوع، وذكر أنه يحل له أكل ميراثها. قال شيخ الإسلام رحمه الله وهذا الجواب على قول الكل؛ لأن الحال لا يخلو إما لو كانت أمته أو ابنته فإن كانت أمته، فهذا إرث أمته، فيحل له بالإجماع، وإن كانت ابنته كان ميراثا حلالا لها بالإجماع، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن هذا الجواب مشكل عند الكل لو كان المذكور قول الكل، أما عند محمد فظاهر، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فلأن طريق تصحيح قضاء القاضي عنده باطنا إنشاء السبب، وليس للقاضي ولاية الإنشاء في الميراث والنسب قال محمد رحمه الله حتى قال بعض مشايخنا رحمهم الله: ما ذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة وتأويله أنه يأكل ميراثها بسبب الولاء، لأن القاضي قضى بالحرية، وله فيه ولاية الإنشاء، فيثبت الولاء له بقضاء القاضي هذه فيأكل ميراثها بسبب القرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's vague statement about a waqf and the duty to audit trustees?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3552)

وإن قال القاضي المعزول: إنه وقف على أرباب، أو قال: على المسجد، وبين وجها آخر من وجوه البر، ولم يقل: وقفها فلان، فالقاضي المقلد ينفذه، ولا يسأل عن التفسير؛ لأن التفسير يضر بالوقف، عسى فإنه ربما ينكر ورثة الواقف الوقف، ولا يوجد على ذلك بينه فيردونه ميراثا، وهذا هو السبيل في كل موضع يقع الاستفسار ضارا، فالقاضي المقلد يتركه ويكتفي بالإجمال، وينبغي للقاضي أن يحاسب الأمناء ما جرى على أيديهم، من أموال اليتامى وغلاتهم كل ستة أشهر، وكل سنة على حسب ما يرى حتى ينظر هل أدى الأمانة فيما فوض إليه أو خان؟ فإن أدى الأمانة قرره عليه، وإن خان استبدل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim that a dismissed judge set a salary for him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3554)

قال: وإن ادعى القيم أو الوصي أن القاضي المعزول أجرى له مشاهرة في كل شهر كذا وكذا، في كل سنة كذا وكذا، وصدقه القاضي المعزول في ذلك، أو لم يصدقه، فالقاضي لا ينفذ ذلك؛ لأن مجرد الدعوى ليس بحجة، وكذلك قول القاضي المعزول في الحال ليس بحجة، فإن قامت له بينة على فعل القاضي في حال قضائه قبلت، وأنفذ

القاضي المقلد ذلك، لأن للقاضي ولاية تقدير كفايته، وأجراها له في مال اليتيم والوقف، فهذه البينة قامت على إثبات فعل القاضي المعزول في حال قضائه، وفيما هو داخل تحت ولايته، وقوله في حال قضائه فيما هو داخل تحت ولايته مقبول، فهذه البينة قامت على ما هو حجة، فقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a successor judge reviewing a salary set by a dismissed judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3554)

بعد هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك إن كان ذلك مقدار أجر عمله أو دونه أنفذ ذلك كله، وإن كان أكثر أنفذ مقدار أجر مثل عمله، وأبطل الزيادة؛ لأنه لم يكن للقاضي المعزول أن يزيد على أجر مثل عمله، فلا يكون للمقلد تنفيذ الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on records found in a dismissed judge's register?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3554)

وإن كان القيم قد استوفى الزيادة، أمره القاضي بالرد علي اليتيم؛ لأنه استوفى ما ليس له ذلك، قال في «الأصل» : وما وجد في ديوان القاضي المعزول من شهادة، أو قضاء أو إقرار، فهو باطل لا يعمل به القاضي المقلد، إلا أن يقوم بينة أنه قضى به وأنفذه، وهو قاض يومئذ؛ لأن القاضي الثاني لا يعلم حقيقة شيء من ذلك، فلا بد من طريق يقع العلم له بحقيقة تلك البينة، ويشرط أن يشهدوا أنه قضى به، وهو يومئذ قاض لجواز أنه قضى

به بعد العزل، وقضاؤه بعد العزل باطل.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's verdict is proven to have been issued after his removal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3606)

ولو كانت الخصومة بينهما في ألف درهم وأقام المدعي بينة أن الحكم قضى له على المدعى عليه بالألف التي ادعاها يوم السبت، وأقام المدعى عليه بينة أن المدعى عليه أخرجه عن الحكومة قبل ذلك فحكمه باطل؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا ولو عاينا أن المدعى عليه أخرج الحكم عن الحكومة قبل يوم السبت، ثم إن الحكم حكم عليه بعد ذلك يوم السبت كان حكمه باطلا كذا هنا.

Mas'alah: Why is the first verdict valid and the second invalid when two verdicts conflict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3607)

الذي ادعيا كان الأول نافذا والثاني باطلا، لأن الحكومة قد انتهت بالقضاء الأول بحصول المقصود وهو فعل الخصومة، والحكم الثاني يكون بعد خروجه عن الحكومة فيقع باطلا.

Mas'alah: What if a judge's letter identifies the defendant by name and profession but two people match?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3636)

ولو أن رجلا أورد على قاض كتابا من قاض بحق على رجل، وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته وفخذه، وفي تلك الصناعة أو في تلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب أنه هو الذي

Mas'alah: When does a judge execute a written judgment based on identification of the defendant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3637)

كتب فيه الكتاب؛ لأن التعريف لا يقع بهذا إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وإن لم يكن في تلك القبيلة أو الصناعة اثنان على ذلك الاسم أنفذ القاضي الحكم عليه؛ لأنه وقع التعريف بهذا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims there is another person with the same name in the tribe or trade?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3637)

فإن قال: المطلوب في هذا الفخذ، أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب،

فهذا على وجهين: إن قال: أنا أقيم البينة أن في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب تقبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة؛ لأنه إذا كان فيه رجل آخر بهذا الاسم في الحال لا يتعين هو المطلوب. وإن قال أنا أقيم البينة أنه كان في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وأنه مات لم أقبل ذلك منه إلا أن يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الآن، وتندفع الخصومة؛ لأنه إذا كان فلان مات قبل تاريخ الكتاب تعين الباقي مطلوبا، وإذا مات فلان بعد تاريخ الكتاب لم يتعين فيبقى الاشتباه.k

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims to have paid or been released from the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3637)

ولو قال: لي حجة، أني دفعت المال إليه أو أبرأني، وإني مخرج قبل القاضي منه، لأنه يدعي المخرج منه وإسقاط الحق فتقبل حجته على ذلك.

Mas'alah: What are two other cases similar to the claim of discharge against an absent person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3639)

ومن جنس مسألة دعوى الإبراء على الغائب مسألتان أخراوان:

Mas'alah: Does a judge's ruling become invalid if the basis for it later proves false?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3731)

ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان، أحدهما: أن قضاء القاضي متى اعتمد سببا صحيحا ثم بطل السبب من بعد لا يبطل القضاء؛ لأن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء القضاء، ألا ترى أن بقاء السبب لم يشترط لبقاء الحكم، فكذا لا يشترط لبقاء القضاء، وإذا ثبت عدم السبب من الأصل بعد وجوده من حيث الظاهر، فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر، وعند أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه الله: يبطل القضاء، وهي مسألة قضاة القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور، والمسألة معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a defendant's claim after judgment when witnesses mentioned the building?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3982)

ولو أن المقضي له بعد القضاء له لم يقر بذلك لكن المقضي عليه ادعى البناء لنفسه، فعلى رواية كتاب «الأقضية» : لا تسمع دعواه ولا تسمع بينته، ذكر الشهود البناء في شهادتهم أو لم يذكروا، وعلى رواية شهادات «الأصل» : إن لم يذكروا البناء في شهادتهم تسمع دعوى المقضي عليه، وإن ذكروا لم تسمع دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the building is his after the judge rules based on witness testimony?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3983)

فلما أراد القاضي أن يقضي بالدار ببناءها للمدعي، قال المدعى عليه: أنا أقيم البينة أن البناء بنائي لم يقبل ذلك منه ويقضي بالدار للمدعي ببنائها؛ لأن الشهود حين شهدوا بالدار فقد شهدوا بالبناء إلا أن يبينوا أنهم لا يدرون لمن البناء، فيكون على ما وصفت لك في أول المسألة، قال: ألا ترى أن القاضي لو قضى بالدار في هذا الوجه ببنائها للمدعي ثم حضر شهوده، وقالوا: إن البناء لم يكن للمدعي إنما كان للمدعى عليه، فإن قالوا للقاضي حين رجعوا عن البناء: ليس البناء للمدعي ولا ندري لمن البناء، لم يضمنوا من قيمة البناء شيئا فكان البناء للمدعي، وقيل للمدعى عليه: أقم البينة أن البناء بناؤك على الشهود الذين شهدوا للمدعي، فإن أقام عليهم البينة ضمنهم قيمة البناء، ألا ترى أن البناء دخل فيما شهدوا به.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant later denies ownership after establishing a claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3987)

وإذا ادعى عينا في يد إنسان أنها له وأقام على ذلك بينة ثم إن المدعي قال: هذه العين لم تكن لي قط، بطلت بينته ولم تقبل ويبطل القضاء إن كان قد قضى له به، لأنه أكذب شهوده وأقر ببطلان القضاء وذلك حقه، وكذلك إذا لم يقل قط؛ لأن الإكذاب حصل بقوله: لم يكن لي.

Mas'alah: What is the ruling on a judicial decision when the successful party later admits the property

belongs to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3990)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : دار في يدي رجل أقام رجل بينة أنها داره وقضى القاضي له بالدار، ثم أن المقضي له أقر أنها دار فلان لا حق لي فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضي عليه للمقضي له: قد أكذبت شاهديك حين أقررت أنها لفلان لا حق لك فيها، وأقررت بخطأ القاضي في قضاءه فرد الدار علي أو قيمتها، فالقضاء ماض ولا سبيل للمقضي عليه، لا على الدار ولا على المقر ولا على المقر له، لأن قضاء القاضي قد نفذ من حيث الظاهر، وقوله: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها محتمل يحتمل لا حق لي فيها من الأصل وكنت مبطلا في الدعوى، وعلى هذا التقدير يصير مقرا بخطأ القاضي ويجب نقض القضاء، ويحتمل لا حق لي فيها لأني ملكتها من المقر له بعد القضاء، وعلى هذا التقدير لا يصير مقرا بخطأ القاضي، ولا يجب نقض القضاء، فلا يجب النقض بالشك.

Mas'alah: Does the possibility of interpretation apply before leaving the judge's session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3990)

فإن قيل: هذا الاحتمال إن كان لا يتأتى فيما إذا أقر المقضي له بذلك بعدما غابا عن مجلس القاضي، لا يتأتى فيما إذا أقر قبل الغيبة عن مجلس القاضي، والجواب فيهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the admission occurs before the judge's verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3992)

ولو أن القاضي لم يقض بالدار للمدعي حتى قال: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها، أو قال: هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان، فالقاضي لا يقضي له بالدار؛ لأن كلامه محتمل يحتمل: لاحق لي فيها ليست لي؛ لأني ملكتها من فلان، وعلى هذا التقدير يجوز له القضاء ويحتمل: لا حق لي فيها ليست لي؛ لأنها لم تكن لي من الأصل، وعلى هذا التقدير لا يجوز له القضاء، فلا يجوز له القضاء بالشك قال: إلا أن يقول المقر في هذه الصورة: هي دار فلان، بعتها منه بعد شهادة الشهود أو يقول: وهبتها منه وقبضها مني بعدما غاب عن مجلس الشهادة، قال ذلك موصولا بكلامه، فحينئذ القاضي يقضي له بالدار؛ لأن بهذا البيان انتفى احتمال أنه ليس له من الأصل وتعين الاحتمال الآخر، وهو صيرورتها لفلان بتمليك من جهته بعد شهادة الشهود، وعلى هذا التقدير يجوز له القضاء فلهذا يقضي له بالدار، ولكن يشترط أن يكون هذا البيان موصولا بإقرار، لأن هذا بيان معبر، لأنه لو لم يتكلم بهذا البيان لكان لا يقضى له بالدار وبهذا

Mas'alah: Why is evidence that has been acted upon by a judge's ruling considered conclusive and cannot be invalidated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4308)

أحدهما: أن البينة حجة شرعية فيجب العمل بها ما لم يضمن ذلك إبطال بينة اتصل بها

قضاء القاضي، لأن البينة التي اتصل بها قضاء القاضي صارت حجة كاملة ليرجح جهة الصدق فيها على جهة الكذب، فلا يجوز إبطالها.

Mas'alah: Why is a judgment of emancipation considered a ruling against all people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4308)

والثاني من الفرق: أن القضاء بالعتق على ذي اليد قضاء على الناس كافة، وبيان ذلك من وجوه:

Mas'alah: Does a judge's ratification retroactively transfer ownership in a prior contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2508)

12374 - قلنا: هذا غلط؛ لأن الحاكم إنما يحكم بالعقد وينفذه، وقد تقدم عقد قد تنازله التنفيذ، فلا يجوز أن ينتقل الملك بحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment made before appointment as a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2558)

12663 - وقد ألزمونا: من حكم بين اثنين ثم ولي القضاء، وهذا عندنا كان موقوفا/ على إجازة الإمام، فإن ولي الفاعل القضاء فأجازه جاز، وكذلك من باع ملك غيره ثم وكله المالك ببيعه جاز العقد بإجازته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge paying blood money after a ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6453)

32511 - قلنا: لم يحضر عند النبي منذ - عليه السلام - وإنما حضر الخصوم، ووجود القتل بخيبر اشتهر، فقضى بالشهر وكتب إليهم يخبرهم بالواجب في الشرع، وهذا فتيا لاقضاء، بين ذلك: أنه وداه، هو ولو كان ما كتب به قضاء لم يتحمل الدية.

Mas'alah: Why does the judge's ruling on the present person bind the absent husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6457)

32540 - قلنا: هذا الرجل اعترف بوجوب حقها فيما في يده من المال وهو له في الظاهر ولم يحكم به للغائب بإقراره، لجواز أن يكذبه فيه صار القضاء متوجها على الحاضر لازما للغائب حكما.

Mas'alah: Can a judicial ruling change the legal status of usurped property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1900)

لا حكما ثابتا للغصب مقصودا، ولا يفيد هذا الكلام شيئا أيضا فإن القضاء لا يغير الوصف الشرعي عما هو عليه فلا يجعل الحرام حلالا ولا الحلال حراما.

Mas'alah: What does the chapter on what a judge's ruling makes permissible and what it does not cover?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1745)

]

Mas'alah: What does a judge's ruling make permissible and what does it not make permissible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1745)

فصل في بيان ما يحله القضاء وما لا يحله] (فصل) : وأما بيان ما يحله القضاء، وما لا يحله، فالأصل أن قضاء القاضي بشاهدي الزور فيما له ولاية إنشائه في الجملة، يفيد الحل عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقضاؤه بهما فيما ليس له ولاية إنشائه أصلا، لا يفيد الحل بالإجماع، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - والشافعي - رحمه الله - لا يفيد الحل فيهما جميعا، فنقول: جملة الكلام فيه أن القاضي إذا قضى بشاهدين، ثم ظهر أنهما شاهدا زور، فلا يخلو إما أن قضى بعقد أو بفسخ عقد، وإما أن قضى بملك مرسل، فإن قضى بعقد أو بفسخ عقد فقضاؤه يفيد الحل عنده، وعندهم لا يفيد، ولقب المسألة أن قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهود زور هل ينفذ ظاهرا وباطنا؟ فهو على الخلاف الذي ذكرنا. وإن قضى بملك مرسل، لا ينفذ قضاؤه باطنا بالإجماع، وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا ادعى رجل على امرأته أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على ذلك شاهدي زور، فقضى القاضي بالنكاح بينهما - وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما - حل للرجل وطؤها، وحل لها التمكين عند أبي حنيفة، وعندهم لا يحل وكذا إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا - وهو منكر - فقضى القاضي بالفرقة بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين؛ حل له وطؤها، وإن كان يعلم أنهما

شهدا بزور عنده، وعندهم لا يحل، وعلى هذا الخلاف دعوى البيع والإعتاق. وفي الهبة عن أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان، وأجمعوا على أنه لو ادعى نكاح امرأة، وهي تنكر وتقول: أنا أخته من الرضاع، أو أنا في عدة من زوج آخر، فشهد بالنكاح شاهدان، وقضى القاضي بشهادتهما، والمرأة تعلم أنها كما أخبرت لا يحل لها التمكين، وأجمعوا أيضا على أنه لو ادعى رجل أن هذه جاريته، وهي تنكر، فأقام على ذلك شاهدين، وقضى القاضي بالجارية، أنه لا يحل له وطؤها إذا كان يعلم أنه كاذب في دعواه، ولا يحل لأحد الشاهدين أيضا أن يشتريها احتجوا بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أنا بشر، فمن قضيت له من مال أخيه شيئا بغير حق، فإنما أقطع له قطعة من النار» أخبر الشارع – عليه الصلاة والسلام – أن القضاء بما ليس للمدعي قضاء له بقطعة من النار، ولو نفذ قضاؤه باطنا لما كان القضاء به قضاء بقطعة من النار؛ ولأن القضاء إنما ينفذ بالحجة – وهي الشهادة الصادقة – وهذه كاذبة بيقين فلا ينفذ حقيقة؛ ولهذا لم ينفذ بالملك المرسل، وكذا إذا كانت المرأة محرمة بالعدة والردة، أو الرضاع أو القرابة، أو المصاهرة، كذا هذا، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن قضاء القاضي بما يحتمل الإنشاء إنشاء له، فينفذ ظاهرا وباطنا، كما لو أنشأ صريحا. ودلالة الوصف أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء؛ لأن البينة قد تكون صادقة، وقد تكون كاذبة، فيجعل إنشاء، والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضي، فإن للقاضي ولاية إنشائها في الجملة بخلاف الملك المرسل؛ لأن نفس الملك مما لا يحتمل الإنشاء؛ ولهذا لو أنشأ القاضي أو غيره صريحا – لا يصح، وبخلاف ما إذا كانت المرأة محرمة بأسباب؛ لأن هناك ليس للقاضي ولاية الإنشاء، ألا ترى أنه لو أنشأ صريحا لا ينفذ وأما الحديث فقد

قيل: إنه – عليه الصلاة والسلام – قال ذلك في أخوين اختصما إليه في مواريث درست بينهما، فقال إلى آخره ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما، كذا ذكره أبو داود عن أم سلمة – رضي الله عنها –، والميراث ومطلق الملك سواء في الدعوى – وبه نقول – مع أنه ليس فيه ذكر السبب، والكلام في القضاء بسبب على أنا نقول بموجبه، لكن لم قلتم: إن القضاء بسبب قضاء له من مال آخر بغير حق؟ بل هو قضا له من مال نفسه، وبحق؛ لأن القضاء بسبب الملك صحيح عندنا، فقد قلنا بموجب الحديث، والحمد لله وحده.

Mas'alah: Why is a judgment of original freedom binding on all people?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=610)

والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة) أي كافة الناس (حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد، كذا العتق وفروعه) فإن الحرية حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في إثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك؛ لأنه حق العبد خاصة فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب لعدم ما يوجب انتصابه خصما إلا أن من تلقى الملك من جهته يصر مقضيا عليه أيضا لتعدي أثر القضاء إليه لاتحاد الملك ومن قضى إليه في حادثة لم يصر مقتضيا له فيها بتلك الجهة)

Mas'alah: What should a new judge do with the records of the previous judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=825)

(فإن تقلد طلب ديوان قاض قبله) وهي الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونحو ذلك لأن القاضي يكتب نسختين أحدهما تكون في يد الخصم والأخرى في ديوان القاضي إذ ربما يحتاج إليها لمعنى من المعاني وما في يد الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القاضي المعزول هذه النسخ إن كان من بيت المال يجبر على دفعه لأنه إنما كان في يده لعمله وقد صار العمل لغيره وكذا إذا كان من ماله أو مال الخصوم في الصحيح لأنه ما اتخذه للتمول بل للتدين [حاشية الشرنبلالي] قوله وقال قاضي خان) حكاه عنه صاحب البرهان ثم قال وقيل ينفذ فيما ارتشى فكأن القاضي فخر الدين لم يعتبر هذا القيل واعتبر قول الأكثر فحكى الإجماع في عدم نفوذه فيه وقال بعض مشايخنا إن قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة ولو ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن كان بأمره ورضاه كان كارتشائه بنفسه فيكون قضاؤه مردودا وإن كان بغير علمه نفذ قضاؤه وكان على المرتشي رد ما قبض. اهـ. (قوله وفهمه) يعني ينبغي أن يوثق به في فهمه عند الخصومة فيجعل سمعه وفهمه وقلبه إلى كلام الخصمين لأنه إذا لم يفهم كلامهما يضيع الحق وينبغي أن لا يكون قلقا ولا ضجرا ولا غضبان ولا جائعا ولا عطشان ولا ممتلئا ولا ماشيا وقت القضاء كما في البدائع (قوله ولا يطلب القضاء) فإن طلب لا يولى (قوله ولا يكون فظا سيئ الخلق غليظا قاسيا جبارا عنيدا) يعني فيكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف فمن كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى (قوله وإن أمن منه لا يكره) قال في البدائع إذا عرض القضاء على من يصلح له من أهل البلد إن كان في البلد عدد يصلحون للقضاء لا يفترض عليه القبول بل هو في سعة من القبول والترك ثم إذا جاز له الترك والقبول اختلفوا في أيهما أفضل فأما إذا لم يصلح له إلا رجل واحد

فإنه يفترض عليه القبول إذا عرض عليه اهـ. (قوله وقيل يكره بلا إكراه لقوله – صلى الله عليه وسلم –. . . إلخ) احتج الفريق الأول بصنع الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم وصنع الخلفاء الراشدين والصالحين لأن لنا بهم قدوة ولأن القضاء بالحق إذا أريد به وجه الله تعالى يكون عبادة خالصة بل هو أفضل العبادات قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة» والحديث محمول على القاضي الجاهل أو العالم الفاسق أو الطالب الذي لا يأمن على نفسه الرشوة فيخاف أن يميل إليها توفيقا بين الدلائل اهـ. (قوله ويجوز تقلده من الجائر) إنما يجوز التقلد منه إذا أمكنه من القضاء بحق أما إذا لم يمكنه فلا لأن المقصود لا يحصل بالتقلد منه (قوله فإن تقلد طلب ديوان قاض قبله) قال الزيلعي ويبعث عدلين من أمنائه أو عدلا واحدا والاثنان أحوط ليقبضا ديوان المعزول بحضرته أو بحضرة أمينه ويسألان المعزول عنها شيئا فشيئا لكشف الإشكال عنهما ويضعان كل شيء في خريطة بمفرده. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on records left by litigants with the previous judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

وكذا الخصوم تركوه في يده في عمله وقد انتقل العمل إلى غيره

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge accepted without evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(ولا يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة) لأنه صار كواحد من الرعايا، وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا إذا كانت بفعل نفسه

Mas'alah: What evidence does the new judge act upon regarding property?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(وعمل بالبينة أو إقرار ذي اليد) لأن كل ذلك حجة

Mas'alah: Why is the statement of the removed judge not accepted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(لا بقول المعزول) لما مر

Mas'alah: Must a judge enforce the ruling of another judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

(يمضي حكم قاض آخر) يعني إذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إذا كان مجتهدا فيه

Mas'alah: Which rulings of another judge are not enforceable?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

(لا ما خالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع) إذ لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر وقد تأيد الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه فلو قضى قاض بشاهد ويمين المدعي أو بثبوت حل الوطء بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث أو بجواز بيع متروك التسمية عمدا أو بجواز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ أما الأول فلمخالفته الكتاب لأنه تعالى قال {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] هذا إنما يذكر لقصر الحكم عليه ولأنه قال ذلك {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] ولا مزيد على الأدنى وأما الثاني فلأنه مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة وأما الثالث فلأنه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الأول فكان قضاؤه بخلاف الإجماع وأما [حاشية الشرنبلالي] في الصغرى إلا أنه قال وإن حلف أبد الحبس في أدب القاضي لشمس الأئمة الحلواني اهـ. وفي إطلاق التأبيد تسامح كما لا يخفى أنه لتعرف حاله بحسب ما يراه القاضي (قوله لا يحبسه لنفقة ماضية لزوجته وولده) كذا كل دين غيرها لولده كما ذكرنا وكذا الكسوة الماضية المقررة للمرأة لأنها ليست واجبة بعقد وهي من النفقة وهي حادثة حال (قوله بل في الإنفاق عليهما إذا أبى عن الإنفاق) قال الكمال يحبس كل من وجبت عليه النفقة فأبى عن الإنفاق أبا كان أو أما أو جدا. اهـ. (تنبيه) : وهل يحبس من امتنع من الإنفاق على من وجب عليه نفقة قريب محرم له فلينظر. (تتمة) : لا يحبس في الدين المؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل سواء بعد محله أو قرب لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل فلا يملك منعه ولكن له أن يخرج معه حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه كما في البدائع [ما تقضي فيه المرأة] (قوله فإنه يستخلف في الصلاة من

سمع الخطبة) ليس على إطلاقه لما قال الزيلعي إن أحدث قبل الشروع في الجمعة لم يجز له أن يستخلف إلا من شهد الخطبة وإن كان شرع فيها جاز أن يستخلف من لم يدرك الخطبة وقدمناه في باب الجمعة عن الكمال (قوله ولا ينعزل أي نائب القاضي بخروجه أي القاضي عن القضاء) حكى في الأشباه والنظائر خلافا في المسألة ومن قال بعدم انعزاله بخروج القاضي عن القضاء لكونه نائبا عن الأصل فيدل على أن النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لأنهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فإنه نائبه من كل وجه اهـ. (قوله ونائب غيره إن قضى عنده أو أجازه صح) يعني إن صلح النائب قاضيا كأن لا يكون رقيقا ولا محدودا في قذف (قوله يمضي حكم قاض آخر) قالوا شرطه أن يكون عالما باختلاف العلماء حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه عند عامتهم ولا يمضيه الثاني ذكره في النهاية معزيا إلى المحيط وقال شمس الأئمة هذا هو ظاهر المذهب كذا في التبيين (قوله ولأنه قال ذلك أدنى أن لا ترتابوا) كذا في نسخ وليس التلاوة فإنها {ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] وفي بعض النسخ ولأنه قال {وأدنى ألا ترتابوا} [البقرة: 282] ولا اعتراض عليها

Mas'alah: What is the consequence of a judge enforcing a judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

(فإن أمضى) جزاء هذا الشرط قوله الآتي نفذ

Mas'alah: What is the ruling if a second judge invalidates a verdict that a first judge upheld?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

(حتى لو أبطله ثان نفذه الثالث) لأن الاجتهاد الأول كالثاني والأول تأيد باتصال القضاء به فلا ينقض باجتهاد لم يتأيد به لأنه دونه والقضاء حق الشرع يجب صيانته ومن صيانته أن يلزم ولا يعترض عليه

Mas'alah: Is it permissible for a judge to revoke his own ruling or another judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=28)

فعليه استنادا على هذه القاعدة لا يجوز إلغاء الأحكام التي يصدرها حاكم من حاكم آخر كما أنه ليس للحاكم الواحد أن يرجع عن الحكم الذي أصدره إلا أنه يجوز للحاكم كما يجوز للمجتهد أن يجتهد في المسألة الثانية اجتهادا مخالفا لاجتهاده الأول في المسألة الأولى وأن يعطي أحكاما وآراء مخالفة لرأي أو حكم له سابق .

Mas'alah: What happens when a defendant's admission is proven before a new judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2372)

مثلا لو ادعى أحد خصوصا ما في حضور القاضي وأقر المدعى عليه وانفصل القاضي

من القضاء قبل الحكم ونصب قاض آخر وأقام المدعي عين الدعوى في حضور القاضي الثاني وأنكر المدعى عليه المدعى به فإذا أثبت المدعي وقوع إقرار المدعى عليه في حضور القاضي الأول صح ويحكم القاضي بإقراره الثابت في حضور القاضي الأول (وقد جاء في الخانية ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده أن هذا أقر عندك لهذا بكذا فإن القاضي يقبل بذلك ; لأنهما شهدا على إقرار الخصم فجازت شهادتهما) .

Mas'alah: What is the validity of a judge's rulings after dismissal but before receiving notice?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2635)

– المادة (1804) – (إذا عزل قاض إلا أنه لعدم وصول خبر العزل إليه مدة كان قد استمع وفصل بعض الدعاوى في تلك المدة صح حكمه ولكن لا يصح حكمه الواقع بعد وصول خبر العزل إليه) . إن انعزال القاضي مشروط بوصول خبر العزل إليه فلذلك إذا عزل قاض ولم يصله خبر العزل مدة واستمع وفصل بعض الدعاوى في تلك المدة يكون حكمه صحيحا حيث لم ينعزل القاضي بعد لأن ثبوت حكم خطاب الشارع في حق المخاطب مشروط ببلوغ الخطاب المذكور لذلك المخاطب وخطاب هذا القاضي مشروط فيه ذلك (الولوالجية) . والحكم في الوكالة أيضا على هذا الوجه كما بين في المادة (1523) . ولكن لا يصح حكمه بعد وصول خبر العزل إليه ولو لم يحضر خلفه لتسلم القضاء منه لأنه في هذه الصورة قد انعزل القاضي من القضاء والتحق بالرعايا ولم يبق له ثمة من صفة فحكمه باطل . وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقال بعضهم : بأن القاضي لا ينعزل بمجرد وصول خبر

العزل إليه واشترطوا وصول خلفه وقال بعضهم بأن القاضي إذا وقف على عزله بكتاب أو بخبر ينعزل عن القضاء ولا يشترط وصول خلف وقد قبلت المجلة القول الثاني (الحموي) الخلاصة – إن القاضي ينعزل بتبليغه أمر السلطان بعزل تحريرا أو شفاها أو بوصول خلفه كذلك إذا شرط في أمر تعين القاضي أن لا يمتثل القاضي في الأحكام والقضايا أمر أحد وخالف القاضي هذا الشرط ينعزل . وتدل هذه المادة على جواز عزل القاضي ولو لم يكن مرتكبا أعمالا سيئة توجب عزله كالارتشاء والظلم حتى أنه لو نصب قاض على أن لا ينعزل فيجوز عزله وكما يجوز العزل منجزا يجوز العزل معلقا بالشرط فلو قال السلطان للقاضي : إنك معزول (حينما يرد أمري إليك بعزلك) فعلق عزل القاضي على ورود أمره فلا ينعزل القاضي ما لم يصل إليه الأمر السلطاني سواء وصله خبر العزل قبل وصول الأمر أو لم يصله انظر المادة (82) وشرحها لأن العزل معلق بالشرط فإذا لم يوجد الشرط لا يثبت العزل (الحموي والولوالجية والفتح) . والحاصل أن القاضي ينعزل بالعزل فإذا لم يتعرض لعزل وجاء بعد أيام قاض آخر معين قاضيا لذلك القضاء فالأظهر والأشبه هو أن لا يكون القاضي الأول معزولا (واقعات المفتين وفتح القدير والحموي) . ويكون القاضي الثاني قاضيا مستقلا أيضا . * * * * *

Mas'alah: Can a judge rule based on evidence heard by his deputy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2638)

المادة (1806) – (للنائب أن يحكم بالبينة التي استمعها القاضي وللقاضي أيضا أن

يحكم بالبينة التي استمعها نائبه وهو أنه إذا استمع القاضي بينة في حق دعوى وأخبر بها النائب فله أن يحكم بإخبار القاضي من دون أن يعيد البينة وإذا استمع النائب المأذون بالحكم بينة في خصوص ما وأنهى إلى القاضي فللقاضي أن يحكم من دون أن يعيد البينة وأما إذا لم يكن مأذونا بالحكم بل كان مأمورا باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للقاضي أن يحكم بإنهائها وعليه أن يستمع البينة بالذات) . للنائب أن يحكم بالبينة التي استمعها القاضي وللقاضي أيضا أن يحكم بالبينة التي استمعها نائبه على رأي بعض الفقهاء وهو أنه إذا استمع قاض بينة في حق دعوى وأخبر بها النائب فله أن يحكم

بإخبار القاضي بتلك البينة من دون أن يعيدها وكذلك إذا استمع النائب المأذون بالحكم بينة في خصوص ما وأنهى إلى القاضي سماعه البينة وأخبره بذلك فللقاضي أن يحكم بتلك البينة من دون أن يعيدها أما عند بعض الفقهاء فيجب في الصورتين أن لا يحكم القاضي أو النائب بل يجب إعادة البينة (واقعات المفتين) . أما إذا لم يكن النائب مأذونا بالحكم بل كان مأمورا باستماع البينة للتدقيق والاستكشاف كأن يدقق دعوى المدعي ووجود شهود لديه موافقين لدعواه فقط فليس للنائب أن يحكم بتلك القضية كما أنه ليس للقاضي أن يحكم بإنهائها المتعلق بالدعوى وسماع البينة ويلزمه أن يستمع البينة بالذات (الخانية) . مثلا إذا أمر القاضي آخر أن يستمع الدعوى التي أقامها شخص على آخر ويستمع شهوده وإقراره وتزكية شهوده واستمع المأمور ذلك وأنهى للقاضي بأن المدعى عليه قد أقر على هذا الوجه فليس للقاضي أن يحكم بذلك حتى لو كان القاضي مأذونا بنصب النائب لأن القاضي لم يستمع ذلك وإن فائدة التدقيق والاستكشاف الوارد في هذه الفقرة هو تحقيق وتدقيق هل لدى المدعي شهود على دعواه . وهل هو كاذب , وإذا كان لديه شهود , فهل شهادتهم موافقة للدعوى ,

أو غير موافقة وهل هم عدول , أو غير عدول وما أشبه ذلك , أما إذا شهد ذلك الشخص المودعة إليه هذه الأمور على إقرار المدعى عليه مع شخص آخر في حضور القاضي فيحكم بموجب تلك الشهادة بعد التعديل والتزكية . إن المجلة قد خصصت هذه المسألة بالقاضي ونائبه لأنه لا يجري حكم هذه المسألة بين القاضي المعزول والمنصوب وهو أنه : إذا استمع القاضي دعوى وبينة وجرى تعديل وتزكية الشهود وعزل القاضي قبل حكمه في القضية فليس للقاضي الذي ينصب بدلا عنه أن يحكم بتلك البينة بل يلزمه أن يستمع الدعوى والبينة بالذات , حتى أنه إذا استمع قاض دعوى وبينة وعزل عن القضاء قبل الحكم ثم نصب ثانيا قاضيا بتلك البلدة فليس له أن يحكم بالبينة التي استمعها سابقا بل عليه أن يستمع مجددا لأن الأمر الأول قد انتهى بالعزل (الولوالجية في الفصل الحادي عشر من الشهادات) . * * * * * –

Mas'alah: What is the ruling on re-hearing a case that has already been adjudicated?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2709)

المادة (1837) – (لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكرارا التي حكم وصدر إعلام بها توفيقا لأصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجودا فيه أسبابه وشروطه) .

لا يجوز للقاضي الذي أصدر حكما في دعوى رؤية وسماع تلك الدعوى تكرارا التي حكم وصدر إعلام بها توفيقا لأصولها المشروعة أي الحكم الذي كان موجودا فيه أسبابه وشروطه المبينة في المادة (1840) وفي موادها التابعة إذا كان الطرفان هما ذاتهما في الدعوى السابقة ولم يضيفا شيئا على ادعائهما ومدافعاتهما السابقة لأنه لو

جاز استماع الدعوى ثانيا لجاز استماعها ثالثا ورابعا مما يوجب عدم استقرار الحكم كما أن استماع الدعوى ثانيا والحكم بها كالأول ليس فيه من فائدة بل يكون استغلالا بالعبث . إيضاح القيود : إذا حكم وصدر الإعلام ; والحكم كاف لعدم استماع الدعوى مرة ثانية ولا يشترط تنظيم إعلام بالحكم أي إذا حكم في دعوى حسب أصولها المشروعة ولم يعط ثمة إعلام بها بالحكم فلا ترى الدعوى ثانية . مثلا لو ادعى أحد الدار التي في يد آخر أنها ملكه فأنكر المدعى عليه الدعوى ولم يستطع المدعي إثبات مدعاه وحلف المدعى عليه بالطلب فنكل المدعى عليه عن الحلف وصدر الحكم الشرعي فليس للمدعى عليه بعد ذلك أن يدعي قائلا : إنني اشتريت الدار المذكورة منك وأن يثبت ذلك فإذا ادعى أنه اشتراها منه قبل القضاء فلا تقبل الدعوى منه . أما إذا ادعى الشراء بعد القضاء فتقبل . قاعدة : إذا قضى على شخص في شيء فلا تسمع بعد ذلك دعوى الشخص المذكور في ذلك الشيء ما لم يقم ذلك الشخص بينة على إبطال القضاء والفقرة الثانية من هذه المسألة هي المسألة المبينة في هذه المادة كما أن الفقرة الثانية منها هي المسألة المذكورة في المادة ' 1840 ' (واقعات المفتين) . فلذلك إذا سمع القاضي الدعوى ثانية وفصل بها وحكم لصالح المحكوم عليه فلا يصح حكمه ولا ينفذ . كذلك إذا حكم القاضي في قضية حسب أصولها المشروعة وبناء على دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ثم رجع عن حكمه بقوله : قد رجعت عن حكمي أو أبطلت حكمي أو إنني اطلعت على تلبيس وتزوير الشهود فلا يصح رجوعه رد المحتار والأشباه ' . توفيقا لأصولها المشروعة , أما إذا ظهر أن حكم القاضي هو خلاف للمشروع وأنه أخطأ فيلزم عليه الرجوع عن الحكم , مثلا لو حكم القاضي الحنفي المذهب بصحة الهبة في الحصة الشائعة القابلة للقسمة ثم ظهر له خطؤه فيجب فسخ ونقض هذا الحكم الحموي . وعليه فلو حكم القاضي بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وأخطأ في حكمه وثبت خطؤه بإقرار الشاهد أو المحكوم له

فينقض الحكم ولا ينقض الحكم بقول القاضي : إنني أخطأت في حكمي أي بمجرد قوله بل يجب ثبوت وتحقق الخطأ كما ذكر آنفا مثلا لو استمع القاضي الدعوى وبعد استشهاد الشهود وتزكيتهم حكم في القضية بالموجب الشرعي وحرر في الإعلام ذلك ثم قال القاضي إنني حكمت بدون تزكية الشهود سرا وعلنا وإن كتابة ذلك في الإعلام خطأ فلا يلتفت إلى قوله

إذا كان الطرفان هما ذاتهما , مثلا إذا حكم على ذي اليد بالملك المطلق فالحكم يكون على ذي اليد المذكور وعلى من تلقى الملك منه بالذات أو الواسطة ولا يكون حكما على كافة الناس وبما أن الحكم هو على الأشخاص المذكورين فلا ترى الدعوى ثانية من المحكوم عليه بعد الحكم المذكور كما أنها لا ترى ثانية بناء على دعوى الأشخاص المذكورين . مثلا لو ادعى محمد الفرس التي باعها علي لعمر وباعها عمر لعثمان وباعها عثمان لحسن , إنها ملكه وأقام الدعوى على ذي اليد حسن وادعى حسن أن هذه الفرس له قد اشتراها من عثمان وأن عثمان اشتراها من عمر وأن عمر اشتراها من علي وأثبت كلاهما مدعاه وحكم لمحمد بالفرس المذكورة توفيقا للمادة ' 1758 ' فيكون هذا الحكم على حسين وعلى عثمان الذي تلقى حسن الملك عنه وعلى عمر الذي تلقى عثمان الملك عنه , وعلى علي الذي تلقى عمر الملك عنه فلذلك لا تقبل دعوى عثمان أو عمر أو علي بأن الفرس المذكورة ملكه لأنه لا يجوز بموجب هذه المادة رؤية واستماع الدعوى تكرارا التي حكم فيها موافقا للشرع . إذا لم يضف الطرفان شيئا على ادعائهما ومدافعاتهما السابقة , أما إذا بين المدعى عليه بعد الحكم عليه دفعا صحيحا فتسمع الدعوى ثانية وقد ذكر في شرح المادة (1631) بعض مسائل عن الدفع بعد الحكم كما أنه سيذكر في المادة (1840) مسائل أخرى

_ * * * * * .

Mas'alah: What is the procedure when the losing party claims the judgment was not in accordance with its proper principles?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2711)

المادة (1838) – (إذا ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس موافقا لأصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فإن كان موافقا لأصوله المشروعة يصدق وإلا يستأنف) إذا ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس موافقا لأصوله المشروعة وبين للقاضي جهة عدم موافقته لأصوله المشروعة وطلب استئناف الدعوى أي طلب تدقيق الحكم الذي صدر ابتداء ثانية فيدقق الحكم استئنافا حسب طلبه ويحقق استئنافا في الحكم الذي صدر ابتداء فإذا وجد موافقا لأصوله يصدق وبذلك يظهر أن ادعاء المحكوم عليه أن الحكم غير موافق لأصوله المشروعة غير حقيقي , وإذا عرض حكم قاض على قاض آخر وجرت المرافعة الشرعية في حضور القاضي الثاني فدقق القاضي في الحكم وظهر له أن الحكم الأول موافق للشرع وصدق الحكم فيسمى هذا التصديق ' تنفيذا ' رد (المحتار) . وسبب تصديق ذلك هو أن فسخ الحكم الموافق للشرع والحكم ثانية كالحكم الأول ليس فيه فائدة بل يكون اشتغالا بالعبث . ويكفي أن يكون الحكم موافقا لأصوله المشروعة , أن يكون موافقا لمذهب القاضي الأول . فلذلك لو كان القاضي الأول شافعي المذهب فحكم بموجب مذهبه ثم عرض هذا الحكم استئنافا على القاضي الحنفي فلا ينقض القاضي الحنفي ذلك الحكم ولو كان مخالفا لمذهبه بل يصدقه كذلك لو كان القاضي الأول حنفيا وحكم بموجب مذهبه وعرض الحكم ثانية على القاضي الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a second judge overturning a previous judgment based on ijtihad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2712)

فليس للقاضي الثاني المذكور نقض الحكم بل عليه تنفيذه لأنه حسب المادة (16) من المجلة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) لأن الاجتهاد الأول قد تأيد بالقضاء والحكم فهو يرجح على اجتهاد القاضي الثاني ولأنه يجب أن يحمل القضاء والحكم على الصحة بقدر الإمكان فلا ينتقض بالشك (ابن ملك والأشباه والحموي وتكملة البحر والدرر في القضاء) . ما لم يكن حكم القاضي الأول مخالفا للكتاب والسنة المشهورة أو إجماع الأمة وفي هذه الحالة يجب إبطال الحكم الأول ورده كما سيوضح آتيا . إذا كان الحكم موافقا لمذهب القاضي الأول والقاضي الثاني فالأمر ظاهر إذ أنه إذا عرض حكم قاض على قاض آخر فلا يخلو الحكم من أن يكون أحد الأقسام الثلاثة الآتية :

Mas'alah: What is the procedure for appealing a judgment when the losing party is dissatisfied?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2715)

المادة (1839) - (إذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق دعوى وطلب تمييز الإعلام الحاوي الحكم يدقق الإعلام المذكور فإذا كان موافقا لأصوله المشروعة

Mas'alah: What is the detailed procedure for judicial review and appeal of court judgments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2716)

يصدق وإلا ينقض) . إذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع من قبل قاض في حق الدعوى وطلب تمييز الإعلام الحاوي الحكم يدقق الإعلام المذكور فإن كان موافقا لأصوله المشروعة يصدق وإن كان غير موافق ينقض ; والتدقيقات التمييزية تجري , أولا : في دائرة الفتوى العلية فإذا كان الإعلام موافقا للشرع الشريف يحرر على طرف الإعلام عبارة , أنه مرافق لأصوله , ويختم بالختم الرسمي العائد لمميز الإعلامات الشرعية ويعاد إلى صاحبه وإذا كان غير موافق للشرع فينقض ويحرر على الإعلام حينا . عبارة : أن صكه وسبكه ; أي أن الحكم الشرعي الصادر غير موافق لمسألته الشرعية نظرا للإعلام ; أو يحرر أن الحكم غير خال من الخلل ; أي بدون تفصيل وبيان أسباب الخلل ويبين أحيانا أسباب الخلل والنقض ويختم هذا الشرح بالختم المذكور ويعاد للمحكمة التي أصدرت الحكم لرؤية الدعوى مرة أخرى . ثانيا : تجري التدقيقات التمييزية في مجلس التدقيقات الشرعية . والأصول المقررة لصورة الاستئناف والتمييز توضح على الوجه الآتي :

Mas'alah: Does a judgment based on evidence become invalidated by the plaintiff's subsequent admission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=547)

القضاء لا يبطل القضاء لأن الثابت بالبينة كالثبت عيانا ولو أنه عاين القاضي إقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه .

Mas'alah: What is the ruling if a possessor claims a court judgment but then denies it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=813)

فأخذها منه و دفعها لي أو قال قضى القاضي بها لي فأخذتها من منزله بإذنه أو بغير إذنه إن كان ثقة كان له أن يقبل قوله * و إن قال قضى لي بها فجحد القضاء فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله و إن كان ثقة لأنه لما جحد القضاء كان أخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان و نقدته الثمن ثم جحد البيع فأخذتها منه فإنه لا ينبغي له أن يقبل قوله لأن القول قول الجاحد في الشرع *

Mas'alah: Are executors liable if they pay a debt after the judge orders it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=887)

و لو شهدا له أولا فأمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان *

Mas'alah: What is the ruling on transferring the judge's records to a new judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3359)

قال (ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي كان قبله) وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها، لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء. ثم إن كان البياض من بيت المال فظاهر، وكذا إذا كان من مال الخصوم في الصحيح [فتح القدير] يجوز التقلد من السلطان الجائر (لأن المقصود لا يحصل من التقلد) حينئذ وهو ظاهر. هذا وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وبلاد الحبشة وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد

منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا أو يكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا لهم إماما يصلي بهم الجمعة.

Mas'alah: How should a new judge handle prisoners and claims from the previous judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3361)

قال (وينظر في حال المحبوسين) لأنه نصب ناظرا (فمن اعترف بحق ألزمه إياه) لأن الإقرار ملزم (ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة) لأن بالعزل التحق بالرعايا، وشهادة الفرد ليست بحجة لا سيما إذا كانت على فعل نفسه (فإن لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر في أمره) لأن فعل القاضي المعزول حق ظاهرا فلا يعجل كي لا يؤدي إلى إبطال حق الغير. [فتح القدير] والحوانيت محدودة. (قوله وينظر في حال المحبوسين) فيبعث إلى السجن من يحصيهم ويأتيه بأسمائهم وأخبارهم ويسأل المحبوس عن سبب حبسه لأن القاضي ناظر في أمور المسلمين وهؤلاء مسلمون محبوسون، ولا بد أن يثبت عنده سبب يوجب حبسهم، وثبوته عند الأول ليس حجة يعتمدها الثاني في حبس هؤلاء، لأن قول الأول لم يبق حجة (فمن اعترف بحق ألزمه إياه) ورده إلى السجن إلا أن يبلغ المقدار الذي يخرج به من السجن عنده إذا لم يثبت له مال، وكذا من أنكر وشهد الشهود عليه والقاضي يعرف هؤلاء الشهود بالعدالة، فإن لم يعرف عدالتهم أخذ منهم كفيلا وأطلقهم حتى ينظر في حالهم، فإن ظهرت عدالة الشهود رده إلى السجن إذا طلبه الخصم (ولو أخبر القاضي المعزول بسبب حبسهم لا يقبل لأنه التحق) بواحد من (الرعايا وشهادة الفرد ليست حجة) موجبة للعمل (لا سيما) وهي (على فعل نفسه) وبهذا قال الشافعي ومالك. وقال أحمد: يقبل قوله بعد العزل

كما قبل العزل لأنه أمين الشرع، وعند مالك لا يقبل قوله قبل العزل أيضا إلا بحجة (وإذا لم يقبل قول المعزول عليه ولم تقم بينة) بما وجب حبسه (لا يعجل) بإطلاقه (لأن فعل القاضي ظاهرا) ما كان إلا (بحق) فيحتاط لخصمه الغائب

Mas'alah: How should a judge handle deposits and endowments after a predecessor's dismissal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3362)

(وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل فيه على ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده) لأن كل ذلك حجة. (ولا يقبل قول المعزول) لما بينا (إلا أن يعترف الذي هو في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها) لأنه ثبت بإقراره أن اليد كانت للقاضي فيصح إقرار القاضي كأنه في يده في الحال، إلا إذا بدأ بالإقرار لغيره ثم أقر بتسليم القاضي فيسلم ما في يده إلى المقر له الأول لسبق حقه ويضمن قيمته للقاضي بإقراره الثاني ويسلم إلى المقر له من جهة القاضي. [فتح القدير] فينادى عليه، وصفته أن يأمر كل يوم إذا جلس مناديا ينادي في محلته من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليأت إلى القاضي يفعل ذلك أياما، فإذا حضر وادعى وهو على جحوده ابتدأ الحكم بينهما، وإن لم يحضر أخذ منه كفيلا بنفسه إذ لعله محبوس بحق لغائب، وأمارته أنه في حبس قاض، والظاهر أنه بحق، فإن قال لا كفيل لي وأبى أن يعطي كفيلا وجب أن يحتاط نوعا آخر من الاحتياط فينادي شهرا فإن لم يحضر أحد أطلقه. وقيل أخذ الكفيل هنا قولهما. أما على قول أبي حنيفة فلا كما قال في أصحاب الميراث إذا اقتسموا على ما سيأتي، والمختار أن أخذ الكفيل هنا اتفاق. والفرق لأبي حنيفة أن المال ظاهرا حق لهذا الوارث، وفي ثبوت وارث آخر شك فلا يجوز تأخير حقه إلى زمان حصول

الكفيل لأمر موهوم، وهنا الظاهر أن حبسه بحق لظهور أن فعل القاضي بحق ولكنه مجهول، فليس أخذ الكفيل لموهوم، ولو قيل فبالنظر إلى هذا الظاهر يجب أن لا يطلقه بقوله إني مظلوم حتى تمضي مدة يطلق فيها مدعي الإعسار كان جيدا. (قوله وينظر في الودائع وارتفاع الأوقاف) الكائنة تحت أيدي أمناء القاضي، والذي في ديارنا من هذا أن أموال الأوقاف تحت أيدي جماعة يوليهم القاضي النظر أو المباشرة فيها وودائع اليتامى تحت يد الذي يسمى أمين الحكم (فيعمل) فيها (على) حسب (ما تقوم به البينة) أنه لفلان أو غير ذلك (أو يعترف) الذي هو في يده. (ولا يقبل قول المعزول) على من هي في يده إذا أنكر وقال هي لي إلا ببينة (لما بيناه) أنه التحق بواحد من الرعايا، بخلاف القاضي لأنه هو المخصوص بأن يكتفي بقوله في الإلزام حتى إن الخليفة الذي قلد القاضي لو أخبر القاضي أنه شهد عنده الشهود بكذا لا يقضي به حتى يشهد عنده الخليفة مع آخر، والواحد لا يقبل قوله (إلا أن يعترف الذي في يده أن) القاضي (المعزول) سلمها إليه فحينئذ إما

. . . . . [فتح القدير] أن يقول سلمها إلي ولا أدري لمن هي، أو يقول سلمها إلي وقال هي لفلان بن فلان وهو الذي أقر له القاضي المعزول: ففي هذين يقبل قول المعزول فيهما لأنه يثبت بإقرار من في يده أن اليد فيها كانت للقاضي فيقبل إقرار القاضي فيها كما لو كانت في يده حال إقراره، أو يقول دفعه إلي القاضي المعزول وهو لفلان، وقال المعزول بل لفلان رجل آخر فالقول ما قال المعزول، ويدفع لمن أقر به له لأنه أقر باليد للقاضي فصار كأن المال في يده فأقر به لواحد وأقر به هذا الرجل لآخر وفيه يكون القول قول القاضي فكذا هذا أو بدأ بالإقرار لفلان فقال هو لفلان ابن فلان ثم قال دفعه إلي القاضي ففي هذا يؤمر بالتسليم إلى من أقر له الأمين، ويضمن مثله إن كان مثليا أو قيمته للمعزول

فيدفعه المعزول إلى من أقر له به لأنه لما بدأ بالإقرار صح إقراره ولزم لأنه أقر بما هو في يده، فلما قال دفعه إلي القاضي فقد أقر أن اليد كانت للقاضي والقاضي يقر به لغير من أقر هو به له فيصير هو متلفا لذلك على من أقر له القاضي بإقراره لغيره فيضمنه. هذا وأما لو شهد قوم أنهم سمعوا القاضي الأول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم وجحد من في يده أو شهدوا على بيعه مال فلان اليتيم فإنه يقبل ويؤخذ المال لمن ذكره، وكذا لو مات الأول واستقضي غيره فشهد بذلك. [فرع يناسب هذا] لو شهد شاهدان أن القاضي قضى لفلان على فلان بكذا أو قال القاضي لم أقض بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a second judge's verdict in the presence of the first judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3394)

ولا كذلك القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge's verdict in the presence of the first judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3394)

ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني فأجاز الأول جاز كما في الوكالة، وهذا لأنه حضره رأي الأول وهو الشرط، وإذا فوض إليه يملكه فيصير الثاني نائبا عن الأصيل حتى لا يملك الأول عزله إلا إذا فوض إليه العزل هو الصحيح. . [فتح القدير] فكان المولى له آذنا في استخلافه دلالة بشرط أن يكون المستخلف سمع الخطبة، أما إذا لم يكن سمعها فلا لأنها من شرائط افتتاح الجمعة، بخلاف ما لو سبقه الحدث

فاستخلف من لم يشهد الخطبة حيث يجوز لأن المأمور هناك بان وليس بمفتتح، والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الأصل، ولذا لو أفسدها هذا الخليفة واستفتح يجوز وإن لم يشهد الخطبة لأن شروعه فيها صحيح، وبهذا الشروع التحق بمن شهد الخطبة حكما، وبخلاف المستعير فإن له أن يعير بشرطه لأنه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها، بخلاف ولاية القضاء فإنما هي إذن في أن يعمل لغيره، وهذا ما قالوا: من قام مقام غيره لغيره لا يكون له إقامة غيره مقام نفسه، ومن قام مقام غيره لنفسه كان له، وبخلاف الوصي يملك الإيصاء والتوكيل بطريق الدلالة أيضا لأن ثبوتها بعد الموت، وربما يعجز الوصي عن المباشرة بنفسه والموصي قد مات فلا يمكن رجعه إلى رأيه فتضمن الإيصاء الإذن بالاستخلاف. وقوله (ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى) بغيبته فبلغه (فأجاز جاز كما في الوكالة) إذا وكل الوكيل غيره فتصرف بحضرته أو بغيبته فأجازه نفذ (لأنه حضره رأي الأول وهو الشرط) فإنه المقصود بتوكيله، وتحقيق حاله أنه فضولي ابتداء وكيل انتهاء، ولا يمتنع إذ قد يجوز في الانتهاء والبقاء ما لا يجوز في الابتداء خصوصا وقد فرض زوال المانع من الصحة في الابتداء أو هو كونه ليس مما حضره رأيه (وإذا فوض إليه) الاستخلاف (يملكه فيصير الثاني نائبا عن الأصيل) يعني السلطان (حتى لا يملك الأول عزله) إلا إذا كان المقلد قال له ول من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله، أو قال جعلتك قاضي القضاة فإن قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا،

Mas'alah: When must a judge enforce the ruling of another judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3395)

قال (وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولا لا دليل عليه. وفي الجامع الصغير: وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه) . [فتح القدير] وفيه خلاف الشافعي وأحمد. (قوله وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة) المشهورة (أو الإجماع بأن يكون قولا لا دليل عليه) وفي بعض نسخ القدوري: أو يكون قولا إلخ (وفي الجامع الصغير: وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه) قالوا: إنما أعاده لأن في عبارة الجامع فائدتين ليستا في القدوري: إحداهما تقييده بالفقهاء، أفاد أنه لو لم يكن عالما بالخلاف لا ينفذ. قال شمس الأئمة: وهو ظاهر المذهب وعليه الأكثر. والثانية: التقييد بكون القاضي يرى غير ذلك، فإن القدوري لم يتعرض لهذا فيحتمل أن يكون مراده أنه إذا كان رأيه في ذلك موافقا لحكم الأول أمضاه، وإن كان مخالفا له لا يمضيه، فأبانت رواية الجامع أن الإمضاء عام فيما سوى المستثنيات سواء كان ذلك مخالفا لرأيه أو موافقا: يعني بالطريق

Mas'alah: What are the conditions for a ruling to be enforceable by a subsequent judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3396)

. . . . . [فتح القدير] الأولى، ولا يخفى أنه لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف، وإنما مفاده أن ما اختلف فيه الفقهاء في نفس الأمر فقضى القاضي بذلك الذي اختلف فيه عالما بأنه مختلف فيه، أو غير عالم فإنه أعم من كونه عالما، ثم جاء قاض آخر يرى خلاف ذلك

الذي حكم به هذا أمضاه فربما يفيد أن الثاني عالم بالخلاف، وليس الكلام فيه فإن هذا هو المنفذ والكلام في القاضي الأول الذي ينفذ هذا الآخر حكمه، وليس فيه دليل على أنه كان عالما بالخلاف بطريق من طرق الدلالة. نعم في الجامع التنصيص على أنه ينفذه وإن كان خلاف رأيه، وكلام القدوري يفيده أيضا فإنه قال: إذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه وهو أعم ينتظم ما إذا كان موافقا لرأيه أو مخالفا، وإنما في الجامع النصوصية عليه إذا كان مخالفا. وقوله إلا أن يخالف إلخ حاصله بيان شرط جواز الاجتهاد، ومنه يعلم كون المحل مجتهدا فيه حتى تجوز مخالفته أو لا، فشرط حل الاجتهاد أن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة: يعني المشهورة، مثل «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فلو قضى بشاهد ويمين لا ينفذ ويتوقف على إمضاء قاض آخر ذكره في أقضية الجامع، وفي بعض المواضع ينفذ مطلقا، ثم يراد بالكتاب المجمع على مراده أو ما يكون مدلول لفظه ولم يثبت نسخه ولا تأويله بدليل مجمع عليه. فالأول مثل {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] الآية، لو قضى قاض بحل أم امرأته كان باطلا لا ينفذ. والثاني مثل {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ولا ينفذ الحكم بحل متروك التسمية عمدا، وهذا لا ينضبط فإن النص قد يكون مؤولا فيخرج عن ظاهره، فإذا منعناه يجاب بأنه مؤول بالمذبوح للأنصاب أيام الجاهلية فيقع الخلاف في أنه مؤول أو ليس بمؤول، فلا يكون حكم أحد المتناظرين بأنه غير مؤول قاضيا على غيره بمنع الاجتهاد فيه. نعم قد يترجح أحد القولين على الآخر بثبوت دليل التأويل فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا، ولذا نمنع نحن نفاذ القضاء في بعض الأشياء ويجيزونه وبالعكس، ولقد نقل الخلاف في الحل عندنا أيضا وإن كان كثير لم يحكوا الخلاف. ففي الخلاصة في رابع جنس من الفصل الرابع من أدب القاضي قال: وأما القضاء بحل متروك التسمية عمدا فجائز عندهما، وعند أبي يوسف لا يجوز انتهى. وأما عدم تسويغ الاجتهاد بكونه مخالفا للإجماع

وسواء كان ذلك على الحكم أو على تأويل السمعي أو بنقل عدم تسويغ فقهاء العصر اجتهاده، وذلك مثل اجتهاد ابن عباس – رضي الله عنهما – في جواز بيع الدرهم بالدرهمين لم يقبله الصحابة منه، فلو قضى به قاض لا ينفذ حتى روي أنه رجع عنه، وهذا هو مراد المصنف بقوله وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض، ولا يعني أنه لا يعتبر في انعقاد الإجماع بل لا يعتبر في جواز الاجتهاد، ولم يرد بالبعض ما دون النصف أو ما دون الكل بل الواحد والاثنين وإلا لم يعتبر قضاء في محل مجتهد فيه أصلا، إذ ما من محل اجتهاد إلا وأحد الفريقين أقل من الفريق الآخر، إذ لا يضبط تساوي الفريقين ولذا لم يمثلوه قط إلا بخلاف ابن عباس ونحوه، وهو خلاف رجل واحد، فالمراد إذا اتفق أهل الإجماع على حكم فخالفهم واحد لا يصير المحل بذلك محل اجتهاد حتى لا ينفذ القضاء بقوله ذلك الواحد في مقابلة قول الباقين، ثم هذا أعم من كونهم سوغوا اجتهاده ذلك أو لا. والذي صححه شمس الأئمة واختاره أن الواحد المخالف إن سوغوا له

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent judge ratifying or overturning a prior judge's ijtihad–based ruling?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=3398)

أما إذا كان نفس القضاء مجتهدا فيه فهذه فريعات منه، وأصله أن الخلاف إذا كان في نفس القضاء والواقع توقف على إمضاء قاض آخر فإن أمضاه ليس للثالث نقضه لأن قضاء الثاني هو الذي وقع في مجتهد فيه: أعني قضاء الأول.

Mas'alah: What is the basis for enforcing a judge's ruling that contradicts his own view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3399)

(قوله ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة) رواية واحدة (وإن كان عامدا ففيه روايتان) عنه (ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين) لأن رأيه يحتمل الخطأ وإن كان الظاهر عنده الصواب، ورأي غيره يحتمل الصواب وإن كان الظاهر عنده خطأه فليس واحد منهما خطأ بيقين، فكان حاصله قضاء في محل مجتهد فيه فينفذ.

Mas'alah: What is the argument against enforcing a judge's ruling made with contrary belief?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3399)

ووجه عدم النفاذ أن قضاءه مع اعتقاد أنه غير حق عبث فلا يعتبر كمن اشتبهت عليه القبلة فوقع تحريه إلى جهة فصلى إلى غيرها لا يصح لاعتقاده خطأ نفسه، فكذا هذا، وبه أخذ شمس الأئمة الأوزجندي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement alone regarding a sentence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3454)

[فتح القدير] لما كانت مسائل هذا الفصل ترجع إلى أصل واحد وهو أن قول القاضي بانفراده هل يقبل مولى ومعزولا أخره (قوله وإذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل) بمجرد إخباره

هذا (وعن محمد – رحمه الله – أنه رجع عن هذا وقال لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة) التي عنها حكم فيه بذلك. قال الفقيه أبو الليث: روي عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه قال: لا يسعه ذلك ما لم تكن الشهادة بحضرته، وزاد جماعة على هذا فقالوا: أو يشهد مع القاضي شاهد عدل على ذلك، وهذا يفيد أن القاضي يشهد، وليس معناه إلا أن يشهد القاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب الحد لا على حكم القاضي، وإلا كان القاضي شاهدا على فعل نفسه، وليس هنا من يشهد عنده إلا المأمور بإقامة الحد، وهذا بعيد في العادة: أعني أن يشهد القاضي عند الجلاد بأنه شهد على فلان وفلان ويؤدي الآخر عنده، ولذا اقتصر محمد على معاينة حضور الشهادة من المأمور وهذا (لأن الغلط والخطأ في الحكم محتمل) لأن القطع بنفيهما ليس إلا للأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – (وعلى هذا لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي) لأن الاعتماد فيه على خبر القاضي الكاتب بمفرده (واستحسن المشايخ هذه الرواية في هذا الزمان لفساد حال أكثر القضاة إلا في كتاب القاضي إلى القاضي) لأن فيه ضرورة إحياء الحقوق، ولما كان عدم الاعتماد معللا بالفساد والغلط اقتضى الحال التفصيل في التوقف لا إطلاقه (فقال الإمام أبو منصور: إن كان القاضي عدلا عالما يقبل قوله لانتفاء التهمة) في الدين بالعدالة والخطإ في الحكم بالعلم (وإن كان عدلا جاهلا استفسر، فإن أحسن) في بيان سبب حكمه وشروطه (وجب تصديقه) للعدالة وترك المصنف قسمين آخرين وهو ما إذا كان فاسقا عالما أو جاهلا، فإن الفسق مانع من الركون لإخباره بالاستفسار، وحكمه بقصد المخالفة فلا يؤخذ بقوله ولا بتفسيره (وجه الظاهر أنه أخبر عن أمر يملك إنشاءه) في الحال (فيقبل لخلوه عن التهمة) لأن التهمة إنما تتحقق في إخبار بأمر لا يمكن إنشاؤه

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's claim regarding a prior judgment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3455)

قال (وإذا عزل القاضي فقال لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها إلى فلان قضيت بما عليك فقال الرجل أخذتها ظلما فالقول قول القاضي، وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق، هذا إذا كان الذي قطعت يده والذي أخذ منه المال مقرين أنه فعل ذلك وهو قاض) ووجهه أنهما لما توافقا أنه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report without witnessing the evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3455)

[فتح القدير] في الحال فيحتمل عدم المطابقة، أما إذا كان ذلك مما يقدر على إنشائه في الحال فيجعل كأنه أنشأه في الحال بمعاينة الحاضرين ولا يخفى أن الذي يملك إنشاءه ليس إلا الحكم وهو لا يفيد، فإن الاحتمال المانع قائم إذا عاين الحكم وإن لم يعاين الشهادة والشروط، ولذا قال محمد: لا يسعه ذلك ما لم تكن الشهادة بحضرته ولم يقل الحكم فلا يفيد هذا الوجه شيئا. ولما زاد من زاد على ما ذكر محمد قولهم أو يشهد مع القاضي عدل على ذلك احتاجوا أن يزيدوا وجها آخر وهو أن العادة أن ينصب في كل بلدة قاض واحد، ولو لم يكن خبر القاضي بانفراده حجة في الإلزام لقلد في كل بلدة قاضيان، وأنت سمعت ما قدمناه في تلك الزيادة وعلمت أن الاحتمال المذكور لا يزول إلا بالعلم بسبب القضاء، وهذا لا يتحقق عند المأمور إلا أن يحضر وقوع السبب أو يشهد عنده عدلان أنه شهد عند القاضي الآمر فلان وفلان على الوجه الفلاني ويشهدوا توفر الشروط، وهذا لا يتوقف على تكثير القضاة بل على وجود

الشهود قضاة كانوا أو لا، فلا يلزم لذلك تكثيرهم، فالملازمة بين عدم قبول خبره بانفراده وتكثير القضاة ممنوعة

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's defense against a claim of wrongful taking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3455)

(قوله وإذا عزل القاضي فقال لرجل إلخ) صورتها عزل القاضي فادعى عليه رجل أنه أخذ منه ألفا بغير حق أو قطع يده بغير حق فقال قضيت بها عليك لفلان ودفعتها إليه وقضيت بقطعك في حق فالقول قول القاضي، ولم يحك في هذا جريان تلك الرواية عن محمد – رحمه الله – لأن هذا في أمر فات فلا بد أن يكون القول للقاضي، وإلا امتنع الناس من قبول القضاء إذا كان يتوجه عليه بعد العزل خصومات في أنفس وأموال لا تحصر حينئذ فلا بد من كون القول له في هذا، بخلاف ما قبله لأن القتل والقطع بعد لم يقع فكان إعمال ذلك الاحتمال مفيدا، نعم كون القول له على الاتفاق مقيد بما إذا كان المدعي مقرا بأنه فعل ذلك وهو قاض، لأنهما لما توافقا

Mas'alah: Is a judge required to take an oath regarding his judicial actions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3456)

إذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا (ولا يمين عليه) لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if the executor admits to the judge's account of the action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3456)

(ولو أقر القاطع والآخذ بما أقر به القاضي لا يضمن أيضا) لأنه فعله في حال القضاء ودفع القاضي صحيح كما إذا كان معاينا

Mas'alah: What is the ruling if the claimant alleges the judge acted before his appointment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3456)

(ولو زعم المقطوع يده أو المأخوذ ماله أنه فعل قبل التقليد

Mas'alah: What is the ruling when a judge's action is disputed as occurring before or after his appointment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3456)

[فتح القدير] على ذلك صار كأن هذه الدعوى جرت وهو قاض، والقول قوله في ذلك لما قلنا (و) لأن الظاهر أنه (لا يقضي بالجور ثم لا يمين) على المعزول (لأنه ثبت فعله) وهو (في) حال (قضائه بالتصادق، و) لو ادعى عليه في حال قضائه بذلك (لا يمين عليه) فكذا بعده (ولو أقر القاطع) المأمور (أو الآخذ) للمال بأمر القاضي (بما أقر به القاضي) وهو أن القطع منه والأخذ كان بقضاء القاضي بالأخذ وأمره بالدفع (لا يضمن أيضا) كالقاضي لأنه أقر أنه فعله في حال قضائه، وهو كما لو كان دفع القاضي المال إلى الآخذ معاينا للمأخوذ منه في حال قضائه ويصير القطع بإقرار المقطوع أنه قطعه في

حال قضائه كالمعاين للحاكم الذي رفع إليه المقطوع واقعته (ف) أما (لو زعم المقطوع والمأخوذ ماله أنه فعله قبل التقليد) أو بعده والقاضي يقول بل فعلته في حال قضائي ففيه

Mas'alah: What is the ruling when a judge claims he acted during a state of insanity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3457)

أو بعد العزل فالقول للقاضي أيضا) هو الصحيح لأنه أسند فعله إلى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما إذا قال طلقت أو أعتقت وأنا مجنون والجنون منه كان معهودا

Mas'alah: What is the ruling when the cutter or taker admits to the judge's admission of liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3458)

)

Mas'alah: What is the ruling when the property is still in the taker's hand and he admits to the judge's claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3458)

)

Mas'alah: What is the ruling when the property is still in the taker's hand and the judge is believed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3458)

ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد أقر بما أقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه أو ادعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه) لأنه أقر أن اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه إلا بحجة، وقول المعزول فيه ليس بحجة.

Mas'alah: When must a judge enforce another judge's ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4465)

واعترض بعض الفضلاء على الجواب المذكور في الآخر حيث قال: فيه بحث، فإن القاضي ينفذ ما حكم به قاض آخر على خلاف مذهبه اهـ أقول: هذا ساقط جدا. أما أولا؛ فلأن القاضي إنما ينفذ ما حكم به قاض آخر إذا لم يكن ما حكم به مما يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع، وأما إذا كان ما حكم به مما يخالف شيئا من هاتيك الثلاثة فلا يصح أن ينفذه القاضي أصلا كما صرحوا بذلك كله في كتاب القضاء، ومثلوا ما يخالف الكتاب بالحكم بحل متروك التسمية عامدا فإنه مخالف لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] والكلام هاهنا في متروك التسمية عامدا فكيف يتصور فيه التنفيذ. وأما ثانيا؛ فلأن حاصل الجواب المذكور أن علة الأمر بالترك في قوله – عليه الصلاة والسلام – «اتركوهم وما يدينون» هي عقد الذمة، وهو منتف في حق المجتهدين فلا يتصور إلحاق المجتهدين بأهل الذمة في ترك المحاجة لا دلالة ولا قياسا. ولا يخفى أن هذا يدفع السؤال بأن الدليل الدال على ترك المحاجة مع أهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الأولى، وأن حديث

تنفيذ القاضي ما حكم به قاض آخر على خلاف مذهبه

Mas'alah: What is the ruling when a judge reviews another judge's verdict on a matter of ijtihad?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=927)

وإذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر في أمر اختلف فيه في الصدر الأول) قيل هو زمان الصحابة أو التابعين، وقيل المراد ما يعم من الصحابة والفقهاء المجتهدين – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – في الأصح (أمضاه) القاضي المرفوع إليه سواء كان موافقا لرأيه أو مخالفا لأن القضاء متى لاقى مجتهدا فيه ينفذ ولا ينقض باجتهاد آخر لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول وقد ترجح الأول بالقضاء به، ولا ينقض بما دونه (إن لم يخالف الكتاب) كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا إذ هو مخالف لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله} [الأنعام: 121] كما في المنح وغيره لكن الأحسن أن يمثل القضاء بتقديم الوارث على المديون فإن الأول نافذ عند الطرفين كما في القهستاني (أو السنة المشهورة) كالقضاء بحل المطلقة الثلاثة بنكاح الثاني بلا وطء، إذ هو مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة (أو الإجماع) كالقضاء بحل متعة النساء لاتفاقهم على فساده، ويشترط أن يكون القاضي عالما باختلاف الفقهاء حتى لو قضى بفصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك واتفق وقوع قضائه في موضع الاجتهاد لا يجب على الثاني تنفيذه. وقال شمس الأئمة: هذا هو ظاهر المذهب لكن في الخلاصة أن هذا الشرط – يعني كونه عالما بالاختلاف – وإن كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه، انتهى. فينبغي أن يعمل بما في الخلاصة في زماننا لأن قضاة زماننا غالبا لا معرفة لهم بمذاهبهم فضلا عن علمهم بمذاهب بقية المجتهدين. وفي البحر تفصيل

فليراجع.)

Mas'alah: Can a judge revoke his own verdict after issuing it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1496)

(وإذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي) أي ظهر لي (غير ذلك) القضاء (أو وقفت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر) قوله (والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) لأن رأيه الأول قد ترجح بالقضاء، فلا ينقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا إبطاله؛ لأنه تعلق به حق الغير به وهو المدعي. ألا ترى أن الشاهد لما اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يملك إبطالها لما مر في موضعه فكذا القاضي. وقال الشعبي كان رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بعد الذي قضى بخلافه فلا يرد قضاءه فيستأنف. وفي المحيط وهذا يدل على أن القاضي إذا قضى بالاجتهاد في حادثة لا نص فيها ثم تحول عن رأيه فإنه يقضي في المستقبل بما هو أحسن عنده، ولا ينقض ما مضى من قضائه؛ لأن حدوث الاجتهاد والرأي دون نزول القرآن والنبي – عليه الصلاة والسلام – لم ينقض القضاء الذي قضى بالرأي بالقرآن الذي نزل بعده فهذا أولى بخلاف ما إذا قضى باجتهاده في حادثة ثم تبين نص بخلافه

فإنه ينقض ذلك القضاء، ورسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – قضى باجتهاده ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينقض قضاء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant presenting evidence after the judge has ruled against him?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=223)

قوله: (أو تقوم حجة) هذا إذا أقامها قبل أن يقضي بها القاضي: أي بالدية على المقر، أما لو قضى بها في ماله ثم أقامها ليحولها إلى العاقلة لم يكن له ذلك، لأن المال قد وجب عليه بقضاء القاضي فلا يكون له أن يبطل قضاءه ببينته. صرح به في المبسوط اه. رملي.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about a judge not judging while angry?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=610)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان"

Mas'alah: What is another narration of the hadith about judging while angry?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=612)

630 - وحدثنا علي بن معبد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا - [93] - سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه أن رسول الله عليه السلام قال: "لا يقض الحاكم بين اثنين وهو غضبان"

Mas'alah: How is the hadith prohibiting judgment while angry reconciled with the Prophet's own anger in judgment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=614)

634 - وكما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله فكان جوابنا له في ذلك أن الذي رويناه عن أبي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره من الحكام للخوف عليهم فيما ينقلهم إليه الغضب من العدل في الحكم إلى خلافه، والذي في حديث الزبير فمخالف لذلك؛ لأنه في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تولي الله تعالى إياه وعصمته له وحفظه عليه أموره بخلاف الناس في مثل ذلك فانطلق ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستعمله ولم ينطلق ذلك لغيره فنهاه رسول الله عليه السلام عنه كما حدثه أبو بكرة عنه

Mas'alah: When must a judge enforce the ruling of another judge?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1145)

قال - رحمه الله - (وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إن لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع) لأنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينتقض بما هو دونه ولأنه لو لم ينفذ الأول لما نفذ الثاني أيضا، وكذا الثالث والرابع إلى ما لا يتناهى لاحتمال أن يجيء قاض يرى خلاف ذلك فكان نافذا ضرورة وقد صح أن عمر - رضي الله تعالى عنه - لما كثر اشتغاله قلد القضاء أبا

الدرداء واختصم إليه رجلان فقضى لأحدهما، ثم لقي عمر – رضي الله تعالى عنه – المقضي عليه فسأله عن حاله فقال قضى علي فقال عمر – رضي الله تعالى عنه – لو كنت أنا مكانه لقضيت لك فقال المقضي عليه وما يمنعك من القضاء قال ليس هنا نص والرأي مشترك، وروي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قضى في حادثة بقضية، ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي، وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي، ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه قيده بكون الثاني يرى خلاف ما حكم به الأول وليس فيما ذكره في الكتاب التقييد

Mas'alah: What is the implication of a judge only enforcing rulings that agree with his own opinion?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1146)

به فيوهم أنه إنما يمضيه إذا كان موافقا لرأيه.

Mas'alah: What rulings on various invalid verdicts are discussed in the context of judicial review?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1147)

والمؤقت أو بصحة بيع عبد معتق البعض أو بلزوم ثمن متروك التسمية عمدا أو بجواز نكاح الجدة أو امرأة الجد أو بسقوط الدين بمضي سنين أو بجواز بيع جنين ذبحت أمه ومات في بطنها أو بحل المطلقة ثلاثا للأول قبل أن يدخل بها الثاني أو إبطال عفو

المرأة عن القود أو بعدم وقوع الطلاق الثلاث جملة أو بعدم وقوع الطلاق على حبلى أو حائض قبل الدخول. كل ذلك لا ينفذ فيه حكم الحاكم لوقوعه باطلا، ولا ينفذ بالتنفيذ وبيع أم الولد من هذا القبيل عند محمد – رحمه الله – حتى، لو قضى بجوازه لا يجوز وعندهما يجوز وأصل الخلاف فيما إذا وقع الخلاف في قضية في عصر، ثم أجمع العلماء على أحد القولين في عصر آخر بعدهم هل يرتفع الخلاف المتقدم أم لا فعنده يرتفع فلم يعتبر خلاف المتقدم وعندهما لا يرتفع فيكون خلافه باقيا على حاله، وقال شمس الأئمة يرتفع به بلا خلاف وإنما ينفذ حكم الحاكم فيه عندهما؛ لأن هذا الإجماع ضعيف فينفذ قضاء القاضي بخلافه لضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony in contracts and dissolutions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1147)

قال – رحمه الله – (وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الأملاك المرسلة) أي الأملاك المطلقة وهي التي لم يذكر سببها معينا وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا، ثم رجع عنه فقال لا ينفذ إلا ظاهرا وهو قول محمد والشافعي رحمهما الله لهم أن شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فصار كما لو كان الشهود عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف وكما إذا قضى بنكاح لرجل على امرأة وهي منكوحة الغير أو معتدته وكما في الأملاك المرسلة ولنا قول علي – رضي الله عنه – لتلك المرأة شاهدك زوجاك ولأن القضاء لقطع المنازعة بينهما من كل وجه، فلو لم ينفذ باطنا

Mas'alah: Does a judgment based on false testimony take effect inwardly according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1147)

(قوله فقال لا ينفذ إلا ظاهرا، وهو قول محمد والشافعي) وجه قولهم أن تصحيح القضاء على وفاق الحجة وهذه الحجة باطلة؛ لأن الشهود كذبت والكذب باطل، فلا ينفذ القضاء باطنا، ولكن العدالة الظاهرة دليل الصدق ظاهرا فاعتبرت حجة من حيث وجوب العمل ظاهرا فأما ثبوت حقيقة التنفيذ فممتنع لانعدام دليله، وهو الحجة الصحيحة. وجه قول أبي حنيفة أن حجة القضاء قامت وافترض على القاضي العمل بها بحيث لو امتنع عن ذلك يأثم؛ لأن حقيقة الصدق ساقطة العبرة في حق القاضي، ووجوب العمل به لأنه لا طريق إلى ذلك فصارت ساقطة العبرة وبقيت العبرة دليل الصدق من حيث الظاهر، وهو العدالة، فإذا وجد فقد قام دليل أوجب الشرع العمل به بمنزلة الاجتهاد يكون حجة في حق وجوب العمل به، فإذا بنى القاضي القضاء على ما جعل في الشرع دليلا يجب صون قضائه عن البطلان ما أمكن؛ لأنه صدر منه بأمر الشرع مضافا إليه قال تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقال تعالى {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] ، فإذا قضى بما رضي من الشهداء فقد قضى بأمر الله تعالى فوجب أن ينفذ قضاؤه في الظاهر والباطن جميعا اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني وصورة القضاء في العقود كثيرة منها إذا ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد وأقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للزوج وطؤها وحل للمرأة التمكين عنده وعندهما لا يحل لهما ذلك، وكذا إذا ادعت نكاحا على رجل، وهو يجحد. ومنها إذا قضى بالبيع بينهما بشهادة الزور، وهو على وجهين إما أن تكون

الدعوى من جانب المشتري بأن يدعي على غيره أنك بعت مني هذه الجارية والآخر أن يكون من جانب البائع بأن قال اشتريت هذه الجارية ويحل للمشتري وطؤها في الوجهين. وصورة القضاء في الفسوخ كثيرة أيضا منها إذا ادعى أحد المتبايعين فسخ العقد وأقام بينة زور ففسخ القاضي يحل للبائع وطء الجارية ومنها إذا ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت بينة زور وقضى القاضي بالفرقة وتزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة يحل للزوج الثاني الوطء ظاهرا وباطنا كذا في الذخيرة البرهانية اه

كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد عهدنا نفوذ مثل ذلك في الشرع ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطنا وأحدهما كاذب بيقين، وكذا إذا اختلف المتبايعان وتحالفا يفسخ القاضي بينهما البيع فينفذ القضاء باطنا حتى يحل للبائع وطء الجارية المبيعة فكذا في كل الفسوخ والعقود، ولا يرد علينا ما ذكروا لأنا نجعل حكم الحاكم إنشاء وشرطه أن يكون المحل قابلا. فإذا كانت تحت زوج أو كانت معتدة لا يقبل الإنشاء وإنما لا يشترط الشهود في النكاح؛ لأنه ثبت مقتضى في ضمن صحة القضاء وما ثبت اقتضاء لا يراعى فيه شرائطه وشهادة العبيد ونحوهم ليس بحجة أصلا بخلاف الفساق على ما عرف في موضعه ولأنه يمكن الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجة وإنما لا ينفذ باطنا في الأملاك المرسلة؛ لأن في أسباب الملك تزاحما وليس تعيين البعض أولى من البعض وإثبات الملك مطلقا بغير سبب ليس في وسع البشر فتعين الإلغاء بخلاف ما إذا ادعى سببا معينا كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والإقالة والفرقة بالطلاق أو غيره، وفي الهبة والصدقة روايتان، وكذا في البيع بأقل من قيمته في رواية لا ينفذ باطنا؛ لأن القاضي لا يملك إنشاء التبرعات في ملك الغير والبيع بأقل من قيمته تبرع من وجه، وفي رواية ينفذ لأن النفوذ في ضمن صحة القضاء، فلا يشترط فيه شرائطه، ولا يختص بمحل ولأن البيع بأقل من القيمة ليس بتبرع ألا ترى أن المكاتب والعبد المأذون

يملكانه وإذا ادعت المرأة أن زوجها أبانها بثلاث أو بواحدة فجحد الزوج فحلفه القاضي فحلف إن علمت أن الأمر كما قالت لا يسعها الإقامة معه، ولا أن تأخذ من ميراثه شيئا وهذا لا يشكل فيما إذا كان الطلاق ثلاثا لبطلان المحلية للإنشاء قبل زوج آخر، وفيما دون الثلاث مشكل؛ لأنه يقبل إنشاء النكاح فينبغي أن يثبت الإنشاء على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وجوابه أن يقال إن الإنشاء إنما يثبت إذا قضى القاضي بالنكاح وهنا لم يقض به لاعتراف الزوجين بالنكاح إلا أن المرأة ادعت الفرقة بينهما وعجزت عن إثباته عند الحاكم فيبقى ما كان على ما كان فلم يحتج القاضي إلى القضاء بالنكاح. قال – رحمه الله – (ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي أو يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره أنه اشتراه من فلان الغائب) وقال مالك والشافعي يجوز القضاء على الغائب، وإن لم يحضر من يقوم مقامه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى لهند امرأة أبي سفيان بالنفقة وأبو سفيان غائب فقال لها خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي» مطلقا من غير اشتراط حضور خصم ولأن الحجة وجدت على التمام وهي البينة وهي مبنية كاسمها فجاز القضاء بها كما إذا كان الخصم حاضرا ولنا «قوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي – رضي الله عنه – لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه. ولأن القضاء لقطع المنازعة، ولا منازعة هنا لعدم الإنكار، فلا يصح ولأن وجه القضاء يشتبه في هذه الحالة؛ لأنه يحتمل أن يقر الخصم ويحتمل أن ينكر وأحكامها مختلفة فإنه بالإقرار يقتصر وبالبينة يتعدى، فلا يجوز مع الاشتباه ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – «قال فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي» فهذا دليل على أن العلم بوجه القضاء شرط لصحة القضاء وأن الجهل به يمنع القضاء وأنه لا يرتفع إلا بكلامهما ولأن

البينة لا تكون حجة إلا إذا عجز المنكر عن الطعن في الشهود ومع غيبته لا يتحقق عجزه، فلا يكون حجة، ولا حجة لهما في حديث هند؛ لأنه لم يكن قضاء وإنما كانت فتوى أو إعانة لها على أخذ ماله ألا ترى أنها لم تدع الزوجية ولم تقم البينة وكان – عليه الصلاة والسلام – عالما بأنها امرأته ولم يكن على وجه القضاء أصلا، وكذا قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي» ليس لهما فيه حجة بل هو حجة لنا؛ لأن البينة اسم لما يحصل به البيان وليس المراد البيان في حق المدعي، ولا في حق القاضي؛ لأن المدعي عالم بحقه والقاضي [حاشية الشلبي] قوله والنكاح) وإنما ينفذ القضاء بشهادة الزور إذا كان بمهر المثل؛ لأن النكاح بدون مهر المثل ليس في ولاية القاضي، فلا يملك إنشاءه. اهـ. (قوله وفي الهبة والصدقة روايتان) قال في المحيط، ولو أقام بينة زور على رجل أنه وهب منه هذه الجارية أو تصدق بها عليه وقبضها منه، وهو في يده بغير حق لا ينفذ قضاؤه باطنا عندهما وهل ينفذ عند أبي حنيفة عنه روايتان في رواية ينفذ كما في الشراء والنكاح؛ لأن السبب معين يدعيه المدعي وأمكن القضاء بالملك بالسبب وفي رواية لا ينفذ وهي رواية الخصاف كما في الأملاك المرسلة. اهـ. . [القضاء على غائب] (قوله لأنه يحتمل أن يقر الخصم ويحتمل أن ينكر) بل الظاهر منه الإقرار؛ لأن المدعي صادق ظاهرا لوجود دينه وعقله الصارفين عن الكذب الداعيين إلى الصدق، فإذا كان المدعي صادقا لا ينكر المدعى عليه؛ لأنه لا يترك الصدق لدينه وعقله، فإذا كان الظاهر من حاله الإقرار لا يقضي بالبينة اهـ غاية. (قوله وأحكامهما مختلفة) فحكم القضاء بالبينة أن يجب الضمان على الشهود عند الرجوع ويظهر في الزوائد المتصلة والمنفصلة وحكم القضاء بالإقرار خلاف ذلك. اهـ. غاية (قوله وأن الجهل به يمنع القضاء) وقد تقدم عند قوله وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه أنه شرط فلينظر اهـ. قوله عند قوله يعني في المتن الذي تقدم (قوله وكان – عليه الصلاة والسلام – عالما بأنها امرأته ولم يكن على وجه القضاء أصلا) ومما يرجحه وقوع

الاستفهام في القصة في قولها هل علي جناح وأنه – عليه السلام – فوض إليها تقدير الاستحقاق، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي ولأنه لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البينة اهـ.

بان له بكلام المدعي إذا لم يكن له منازع فتعين أن يكون في حق الخصم،

Mas'alah: What is the ruling if a judge retracts his verdict after issuing it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1810)

إذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي، ونحو ذلك لا يعتبر، والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) لأن رأيه الأول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله، ولا يملك الرجوع عنه، ولا إبطاله لأنه تعلق به حق الغير وهو المدعي ألا ترى أن الشاهد لما اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه، ولا يملك إبطالها لما ذكرنا فكذا القاضي، وقال الشعبي – رحمه الله – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي بالقضاء ثم ينزل عليه القرآن بعد الذي قضى بخلافه فلا يرد قضاءه، ويستأنف»، وقال صاحب المحيط، وهذا يدل على أن القاضي إذا قضى بالاجتهاد في حادثة لا نص فيها ثم تحول عن رأيه فإنه يقضي في المستقبل بما هو أحسن عنده، ولا ينقض ما مضى من قضائه لأن حدوث الاجتهاد والرأي دون نزول القرآن، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقض القضاء الذي قضى بالرأي بالقرآن الذي نزل بعده فهذا أولى بخلاف ما إذا قضى باجتهاده في حادثة ثم تبين نص بخلافه فإنه ينقض ذلك القضاء، ورسول الله

– صلى الله عليه وسلم – قضى باجتهاده، ونزل القرآن بخلافه، ومع ذلك لم ينقض قضاءه الأول، والفرق أن القاضي حال ما قضى باجتهاده فالنص الذي هو مخالف لاجتهاده كان موجودا منزلا إلا أنه خفي عليه فكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح، والنبي – صلى الله عليه وسلم – حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لا نص فيه فصح، وصار ذلك شريعة له فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا لتلك الشريعة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=382)

قوله: بأنه أمر بالقضاء عن الشرع – قلنا: بلى إذا كانت الشهادة صدقا قطعا، أما إذا كانت الشهادة صدقا عند القاضي وهي كذب في نفسها، فهو غير مأمور بالقضاء، بل منهي عنه لما فيه من تحليل الحرام وتحريم الحلال وإلحاق الضرر بالمسلمين. ولا يقال بأن صدق الشهود أمر باطن لا يمكن القاضي الوقوف عليه، فلو علقنا الأمر بالقضاء به، لا يمكنه، فيؤدي إلى تعطيل المصالح، لأنا نقول: الاعتراض عليه من وجهين/:

Mas'alah: Does a judge's verdict based on false testimony take effect internally?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=385)

وكذا قضاء القاضي بشهاد الزور في الأملاك المرسلة – لا ينفذ باطنا.

Mas'alah: Why does a judge's ruling not take effect if witnesses are disqualified?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=388)

وأما إذا وجد الشهود كفارا أو عبيدا أو محدودين إنما لا ينفذ، لأنه غير مأمور بالقضاء في هذه الحالة، لأن هذه الأسباب يمكن الوقوف عليها في الجملة، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What are the rules for a subsequent judge enforcing or overturning a prior judge's ruling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3077)

(ويمضي حكم](3) (1) قوله: يوكل غيره؛ ويكون الغير وكيلا عن الموكل، وكذا لا ينعزل الثاني بعزل الأول ولا بموته، وكلاهما ينعزلان بموت الموكل. (2) زيادة من ج. (3) قوله: ويمضي حكم؛ تلخيص الكلام بحيث ينكشف به المرام: إن قضاء القاضي الأول لا يخلو: إما أن يقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب، والسنة المتواترة، أو إجماع. وإما أن يقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس. فإن وقع في فصل فيه مفسر من الكتاب، والخبر المتواتر، أو إجماع، فإن وافق قضاؤه ذلك نفذه الثاني، ولا يحل له النقض، وإن خالف شيئا من ذلك رده. وإن وقع في فصل مجتهد فيه فلا يخلو: إما إن كان مجمعا على كونه مجتهدا فيه. وإما إن كان مختلفا في كونه مجتهدا فيه. فإن كان مجمعا على كونه محل الاجتهاد: فإما إن كان المجتهد هو المقضي به. وإما إن كان نفس القضاء. فإن كان المجتهد فيه هو المقضى به، فرفع قضاءه إلى قاض آخر، لم يرده الثاني بل ينفذه، فإن رده القاضي الثاني فرجع إلى قاض

ثالث نفذ قضاء القاضي الأول، وأبطل قضاء الثاني. وإن كان نفس القضاء مجتهدا فيه أنه يجوز أم لا، كما لو قضى بالحجر على الحر، أو قضى على الغائب، يجوز للقاضي الثاني أن ينقض الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول، هذا إذا كان القضاء في محل أجمعوا على كونه محل الاجتهاد. فأما إذا كان في محل اختلفوا أنه محل الاجتهاد أم لا: كبيع أم الولد أنه هل ينفذ فيه قضاء القاضي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه: ينفذ؛ لأنه محل الاجتهاد عندهما؛ لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في جواز بيعها، وعند محمد – رضي الله عنه: لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم، على أنه لا يجوز بيعها، فخرج محل الاجتهاد، فينظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا يرده، وإن كان في رأيه أنه خرج من حد الاجتهاد وصار متفقا عليه لا ينفذ، بل يرده. كذا في ((البدائع))(7: 14–15). وإذا كان نفس القضاء مختلفا فيه بأن قضى القاضي بحق على الغائب أو للغائب، هل ينفذ؟ فيه روايتان عن أصحابنا: في رواية: لا ينفذ، هكذا ذكر الخصاف، وهو الصحيح. كذا في ((محيط السرخسي)) ذكره في ((الفتاوى العالمكيرية)) (3: 356) .

Mas'alah: What rulings of a judge are not enforced when they contradict the Book or the well-known Sunnah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3078)

[قاض آخر [(1)] في مختلف فيه في الصدر الأول(2) [(3)] إلا ما خالف الكتاب(4) [(5)] ، أو السنة المشهورة [(6) (1) قوله: قاض آخر؛ خرج به المحكم،

فإنه إذا رفع حكمه إلى قاض آخر أمضاه إن وافق مذهبه، وإلا أبطله؛ لأن حكمه لا يرفع خلافا، ودخل فيه الميت والمعزول، وقاضي البغاة، وغيرهم ممن يمضي حكمه. (2) قيل: هو زمان الصحابة والتابعين، وقيل: المراد ما يعم من الصحابة والفقهاء المجتهدين – رضي الله عنهم –. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 169) . (3) قوله: في الصدر الأول؛ قيل: هو زمان الصحابة والتابعين، وقيل: المراد ما يعم من الصحابة والفقهاء المجتهدين – رضي الله عنهم –. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 169) . (4) المراد من مخالفة الكتاب مخالفة نص الكتاب الذي لم يختلف السلف في تأويله، كقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ، فإن السلف اتفقوا على عدم جواز تزويج امرأة الأب وجاريته ووطئها إن وطأها الأب، فلو حكم حاكم بجواز ذلك نقضه من رفع إليه. ينظر: ((العناية)) (6: 397) . (5) قوله: ما خالف الكتاب؛ والمراد من مخالفة الكتاب مخالفة نص الكتاب الذي لم يختلف السلف في تأويله، كقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ، فإن السلف اتفقوا على عدم جواز تزويج امرأة الأب وجاريته ووطئها إن وطأها الأب، فلو حكم حاكم بجواز ذلك نقضه من رفع إليه. كذا في ((العناية)) (6: 397) . (6) قوله: والسنة المشهورة؛ قيد بالمشهورة احترازا عن الغريب. فإن قلت: خرج به المتواترة أيضا مع أن ما خالفها لا يمضي أيضا. قلت: لما ذكر أن ما طلعت السنة المشهورة لا يمضي مع كونها أدنى درجة من المتواترة، ففي المتواترة بالطريق الأولى، والمراد من الكتاب والسنة ما لا يكون قطعي الدلالة، فإن مخالفة قطعي الدلالة كفر، صرح به الفقهاء.

[

Mas'alah: What is the detailed ruling on enforcing a prior judge's ruling when it contradicts consensus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3079)

، أو الإجماع [(1)])(2) (1) قوله: أو الإجماع، والمراد منه ما ليس فيه خلاف يستند إلى دليل شرعي. كذا في ((البحر)) (7: 11) . (2) تفصيل الكلام في هذه المسألة أن قضاء القاضي الأول لا يخلو: إما أن يقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب، والسنة المتواترة، أو إجماع. وإما أن يقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس. فإن وقع في فصل فيه مفسر من الكتاب، والخبر المتواتر، أو إجماع، فإن وافق قضاؤه ذلك نفذه الثاني، ولا يحل له النقض، وإن خالف شيئا من ذلك رده. وإن وقع في فصل مجتهد فيه فلا يخلو: إما إن كان مجمعا على كونه مجتهدا فيه. وإما إن كان مختلفا في كونه مجتهدا فيه. فإن كان مجمعا على كونه محل الاجتهاد: فإما إن كان المجتهد هو المقضي به. وإما إن كان نفس القضاء. فإن كان المجتهد فيه هو المقضى به، فرفع قضاءه إلى قاض آخر، لم يرده الثاني بل ينفذه، فإن رده القاضي الثاني فرجع إلى قاض ثالث نفذ قضاء القاضي الأول، وأبطل قضاء الثاني. وإن كان نفس القضاء مجتهدا فيه أنه يجوز أم لا، كما لو قضى بالحجر على الحر، أو قضى على الغائب، يجوز للقاضي الثاني أن ينقض الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول، هذا إذا كان القضاء في محل أجمعوا على كونه محل الاجتهاد. فأما إذا كان في محل اختلفوا أنه محل الاجتهاد أم لا: كبيع أم الولد أنه هل ينفذ فيه قضاء القاضي عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه: ينفذ؛ لأنه محل الاجتهاد عندهما؛ لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في جواز بيعها، وعند محمد – رضي الله عنه: لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم، على أنه

لا يجوز بيعها، فخرج محل الاجتهاد، فينظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه مجتهد فيه ينفذ قضاؤه ولا يرده، وإن كان في رأيه أنه خرج من حد الاجتهاد وصار متفقا عليه لا ينفذ، بل يرده. وإذا كان نفس القضاء مختلفا فيه بأن قضى القاضي بحق على الغائب أو للغائب، هل ينفذ؟ فيه روايتان عن أصحابنا: في رواية: لا ينفذ، هكذا ذكر الخصاف، وهو الصحيح. ينظر: ((البدائع)(7: 14-15). ((الفتاوى العالمكيرية)) (3: 356)

.

Mas'alah: How does a judge's verdict based on false testimony become a cause for permissibility?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3093)

عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما ينفذ ظاهرا: أي يسلم القاضي الزوجة إلى الزوج، ويأمرها بالتمكين لا باطنا: أي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى، ومذهبهما ظاهر، وأما مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – فمشكل جدا، فإن الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى. وجوابه: إنا لم نجعل الحرام المحض: وهو(1) الشهادة الكاذبة من حيث أنه إخبار كاذب سببا للحل، بل حكم القاضي صار كإنشاء عقد جديد [(2)] ، وهو ليس حراما، بل هو واجب؛ لأن القاضي غير عالم بكذب الشهود. (1) في أ و ص: وهي. (2) قوله: صار كإنشاء عقد جديد؛ ولذا قال شمس الأئمة السرخسي – رضي الله عنه: لو كانت الدعوى في نكاح لا ينفذ باطنا؛ لقوله: قضيت، إلا بمحضر من الشهود.

Sub-topic – Judicial Rulings on Witnesses and Oaths

Mas'alah: What does the commentary explain about the condition of necessity and the judge appointing a deputy for testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1043)

و) قبل (بلا علة [رد المحتار] قيد لقوله صاموا وأفطروا (قوله: للضرورة) أي ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عنده (قوله: بين نصب شاهد) أي يحمله شهادته أفاده ح لكن عبارة الجوهرة بين أن ينصب من يشهد عنده إلخ. والظاهر أن المعنى: أن الحاكم ينصب رجلا نائبا عنه ليشهد عند ذلك النائب كما قالوا فيما لو وقعت للحاكم خصومة مع آخر ينصب نائبا ليتحاكما عنده إذ لا يصح حكمه لنفسه ويدل على ذلك أنه وقع في بعض النسخ نائب بدل شاهد (قوله: بخلاف العيد) أي هلال العيد إذ لا يكفي فيه الواحد. مطلب لا عبرة بقول المؤقتين في الصوم (قوله: ولا عبرة بقول المؤقتين) أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفي النهر فلا يلزم بقول المؤقتين أنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا في الصحيح كما في الإيضاح وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم؛ لأن الحساب قطعي. اهـ. ومثله في شرح الوهبانية. مطلب ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود قلت ما قاله السبكي رده متأخرو أهل مذهبه منهم ابن حجر والرملي في شرحي المنهاج، وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي: سئل عن قول السبكي لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول

أهل الحساب؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، وأطال في ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما إذا رئي الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر، وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فهل تقبل الشهادة أم لا؛ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أو ناقصا يغيب ليلة أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة» هل يعمل بالشهادة أم لا؟ . فأجاب: بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة؛ لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وما قاله السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين، وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته – صلى الله عليه وسلم – ووجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» وقال ابن دقيق العيد: الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصلاة انتهى. والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله ولأن الشاهد قد يشتبه عليه إلخ لا أثر لها شرعا لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات اهـ (قوله: وقيل نعم إلخ) يوهم أنه قيل بأنه موجب للعمل، وليس كذلك بل الخلاف في جواز الاعتماد عليهم، وقد حكى في القنية الأقوال الثلاثة فنقل أولا عن القاضي عبد الجبار، وصاحب جمع العلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم، ونقل عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم، ثم نقل عن شرح السرخسي أنه يعيد وعن شمس الأئمة الحلواني: أن الشرط في وجوب الصوم والإفطار الرؤية، ولا يؤخذ فيه بقولهم، ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قولهم. (قوله: وقبل بلا علة)

Mas'alah: What does 'and he ruled' mean in the context of testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

(قوله: وقضى) أي وأنه قضى فهو عطف على شهد

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's verdict of apostasy and its implications?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2366)

(قوله لأنها حادثة أخرى إلخ) يعني أن حكم الحنفي بكفره بناء على أن مذهبه عدم قبول التوبة لا يرفع الخلاف في عدم قبول التوبة لأن عدم قبولها حادثة أخرى لم يحكم بها الحنفي فيسوغ للشافعي الحكم بقبولها وإن قال الحنفي حكمت بالكفر وموجبه لأن موجب الكفر القتل إن لم يتب وهو المتفق عليه، ولا يلزم منه القتل أيضا إن تاب على أنه له موجبات أخر من فسخ النكاح وحبط العمل وغير ذلك، فلا يكون قول الحنفي حكمت بموجبه حكما بقتله، وإن تاب فللشافعي أن يحكم بعدم قتله إذا تاب. والعجب من الشارح حيث نقل صريح ما في كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعي في قبول توبته كيف جارى صاحب النهر في هذه المسألة، فكان الصواب أن يبدل الحنفي بالمالكي أو الحنبلي.

Mas'alah: What is the ruling on heretical innovators in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2374)

مطلب في أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم وفي نور العين عن التمهيد: أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يباح قتلهم جميعا إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا، وإذا تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعا إلا الإباحية والغالية والشيعة من الروافض

والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال، ويقتل بعد التوبة وقبلها لأنهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا إليه. وقال بعضهم: إن تاب قبل الأخذ والإظهار تقبل توبته وإلا فلا، وهو قياس قول أبي حنيفة، وهو حسن جدا، فأما في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يمكن بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه، وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف إن كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة وامتناعا. والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشر البدعة وإن لم يحكم بكفره جاز للسلطان قتله سياسة وزجرا لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر في الدين. والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل أصحابها عاما، ولو لم تكن كفرا يقتل معلمهم ورئيسهم زجرا وامتناعا. اهـ. (قوله الذي لا يتدين بدين) يحتمل أن يكون

وتمامه فيه. وفيه: يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه أو لا ويقتل انتهى؛ لكن في حظر الخانية: لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر [رد المحتار] المراد به الذي لا يستقر على دين، أو الذي يكون اعتقاده خارجا عن جميع الأديان. والثاني هو الظاهر من كلامه الذي سيذكره عنه، وقدمنا عن رسالة ابن كمال تفسيره شرعا بمن يبطن الكفر وهذا أعم (قوله وتمامه فيه) أي في الفتح حيث قال: ويجب أن يكون حكم المنافق في عدم قبولنا توبته كالزنديق لأن ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان إلى ما يظهر من التوبة إذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا، والمنافق مثله في الإخفاء. وعلى هذا فطريق العلم بحاله إما بأن يعثر بعض الناس عليه أو يسره إلى من أمن إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony in contracts and dissolutions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony in contracts and dissolutions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا) حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم (في العقود) كبيع ونكاح (والفسوخ) كإقالة وطلاق [رد المحتار] الناس منذ عشرين سنة فادعى رجل أنه اشترى منه داره منذ سنة لا يقبل، ثم رأيت ما يشهد به صريحا في التتارخانية في الفصل الثامن في التهاتر لو ادعى المشهود عليه أن الشهود محدودون في قذف من قاضي بلد كذا فأقام الشهود أن القاضي مات في سنة كذا لا يقضي به إذا كان موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعى عليه مستفيضا اهـ مختصرا فراجعه إن شئت اهـ. (قوله: من الأول) وهو أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء. (قوله: ادعياه ميراثا إلخ) قدمناه عن البزازية. (قوله: برهن الوكيل) أي بقبض المال جامع الفصولين. (قوله: صح الدفع) أي إذا برهن المطلوب على الموت؛ لأنه ينعزل به الوكيل فالحكم بالموت هنا لا لذاته بل لأجل العزل. (قوله: من أبيه) أي من أبي ذي اليد. (قوله: لم تسمع) هو الصواب؛ لأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء اهـ قنية من باب دفع الدعاوى. قلت: ووجهه أنه قضاء بيوم الموت قصدا؛ لأن ما تضمنه وهو عدم الشراء لا تصح البينة عليه؛ لأنه نفي فتمحض قضاء بالموت فلا يصح. (قوله: وقيل تسمع) وعليه فهي من المستثنيات كما في البحر. (قوله: وسره إلخ) مرتبط بالمتن والمراد بيان وجه الفرق، ولما كان خفيا عبر عنه بالسر. (قوله: من حيث إنه موت) أما إذا كان المقصود من ذكره غيره مما تقام عليه البينة فيكون هو محل النزاع فيدخل

تحت القضاء كمسألة دعوى الميراث فإن المقصود من تاريخ الموت تقدم الملك وكمسألة دعوى الوكالة فإن المقصود منه انعزال الوكيل. (قوله: فإنه من حيث هو) محل للنزاع قدمنا وجهه في عبارة الأجناس.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony and its comparison with judgment based on refusal to take an oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

[مطلب في القضاء بشهادة الزور] (قوله: وينفذ القضاء بشهادة الزور) قيد بها؛ لأنه لو ظهر الشهود عبيدا أو كفارا أو محدودين في قذف لم ينفذ إجماعا؛ لأنها ليست بحجة أصلا بخلاف الفساق على ما عرف، ولإمكان الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم حجة بحر ثم قال: وفي القنية ادعى عليه جارية أنه اشتراها بكذا فأنكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول، تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في شهادة الزور اهـ، فعلى هذا القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة الزور اهـ.

Mas'alah: What is meant by the judgment being effective outwardly and inwardly in the case of false testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

(قوله: ظاهرا وباطنا) المراد بالنفاذ ظاهرا أن يسلم القاضي المرأة إلى الرجل، ويقول سلمي نفسك إليه فإنه زوجك ويقضي بالنفقة والقسم وبالنفاذ باطنا أن يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى ط.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of sale or marriage based on false testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

(قوله: كبيع ونكاح) فلو قضى ببيع أمة بشهادة زور حل للمنكر وطؤها، وكذا لو ادعى على امرأة نكاحها وهي جاحدة أو بالعكس، وقضى بالنكاح كذلك حل للمدعي الوطء ولها التمكين عنده بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony being valid outwardly but not inwardly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3139)

(قوله: ظاهرا فقط) أي ينفذ ظاهرا لا باطنا؛ لأن شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ القضاء كذلك؛ لأن القضاء ينفذ بقدر الحجة درر.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of actions for the party in whose favor a judgment is given based on false testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3139)

(قوله: فظاهرا فقط إجماعا) فلا يحل للمقضي له الوطء والأكل واللبس وحل للمقضي عليه لكن يفعل ذلك سرا وإلا فسقه الناس بحر.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony regarding inheritance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3139)

(قوله: كالإرث) فإنه وإن كان ملكا بسبب لكنه لا يمكن إنشاؤه فلا ينفذ القضاء بالشهود زورا فيه باطنا اتفاقا بحر. قال: وسيأتي الاختلاف في باب اختلاف الشاهدين في أنه مطلق أو بسبب والمشهود الأول واختار في الكنز الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony when the woman is forbidden for marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3139)

(قوله: وكما لو كانت المرأة محرمة إلخ) هذا محترز قوله: حيث كان المحل قابلا اهـ ح فإذا ادعى أنها زوجته، وأثبت ذلك بشهادة الزور، وهو يعلم أنها محرمة عليه بكونها منكوحة الغير أو معتدته أو بكونها مرتدة، فإنه لا ينفذ باطنا اتفاقا؛ لأنه وإن كان الملك بسبب لكن لا يمكن إنشاؤه، وأما ظاهرا فلا شك في نفاذه كسائر الأحكام بشهادة الزور في غير العقود والفسوخ، وليس المراد بنفاذه ظاهرا حل الوطء له وحل تمكينها منه بل أمر القاضي لها به، أما الحل فهو فرع نفاذه باطنا وبما قررناه ظهر أنه كالإرث فافهم.

Mas'alah: What is the ruling when the judge knows the witnesses are false?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3139)

(قوله: وكما لو علم القاضي إلخ) محترز قوله والقاضي غير عالم بزورهم، والظاهر أنه

هنا لا ينفذ ظاهرا كما

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on a false oath?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3140)

كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against a present opponent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3166)

فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه) ليحفظ (و) كتاب الحكم (وهو السجل الحكمي) أي الحجة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس (

Mas'alah: When must a judge investigate a witness's character without a challenge from the opponent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3199)

(ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم إلا في حد وقود، وعندهما يسأل في الكل) إن جهل بحالهم بحر (سرا وعلنا به يفتى) وهو اختلاف زمان لأنهما كانا في القرن الرابع، ولو اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية.

Mas'alah: What should a judge ask the one who called another a sinner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

وينبغي على هذا للقاضي أن يسأل الشاتم عن سبب فسقه، فإن يبين سببا شرعيا طلب منه إقامة البينة عليه وينبغي أنه إن بين أن سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة إليه أن يكون صحيحا وفي مثل هذا لا يطلب منه البينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي يفترض عليه معرفتها. فإن لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يا فاسق لما صرح به في المجتبى من أن ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony in contracts and dissolutions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

(قوله وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الأملاك المرسلة) أي المطلقة وهي التي لم يذكر لها سبب معين وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا ينفذ إلا ظاهرا؛ لأن شهادة الزور حجة ظاهرا فصار كما لو كان غير أهل لها وله قول علي – رضي الله عنه – لتلك المرأة شاهداك زوجاك ولأن القضاء لقطع المنازعة بينهما من كل وجه فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا لها وفي فتح القدير، وأما الاستشهاد بتفريق المتلاعنين فليس بشيء اهـ. يعني: باعتبار أن الكذب ليس هو في الإخبار بالفرقة وإنما هو في الرمي بالزنا أو نفي الولد

Mas'alah: What is the preferred legal opinion regarding judgment based on false testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

وقال الفقيه أبو الليث الفتوى على قولهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding inheritance based on false testimony?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

واعلم أن الإرث حكمه حكم الأملاك المطلقة فلا ينفذ القضاء بالشهود زورا فيه باطنا اتفاقا وإن كان ملكا بسبب

Mas'alah: Is seeing the face of a woman required for identification in court?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وهل يشترط رؤية وجهها ذكر الفقيه أبو الليث عن نصير بن يحيى قال كنت عند أبي سليمان فدخل ابن محمد بن الحسن

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff's statement that may discredit witnesses before and after judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2325)

ثم اعلم أن المدعي إذا تكلم بكلام يحتمل أن يكون تكذيبا فإن كان قبل القضاء لا يقضى له وإن كان بعده لم يبطل إلا أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا فلو قضي له بالدار بالبينة فأقر أنها لرجل غير المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان أو كذبه لم يبطل القضاء لاحتمال النفي من الأصل واحتمال أنه ملكها إياه بعد القضاء وإن كان في

مجلس القضاء فلا يبطل بالشك فلو قال بعد القضاء: هي لفلان لم تكن لي قط فإن بدأ بالإقرار وثنى بالنفي أو عكسه فإن صدقه المقر له في الجميع بطل القضاء ويرد على المقضي عليه ولا شيء للمقر له وإن كذبه في النفي وصدقه في الإقرار كانت للمقر له وضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ بالإقرار أو بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا: هذا إذا بدأ بالنفي وثنى بالإقرار موصولا أما إن كان مفصولا لم يصح. وتمامه في الخانية بخلاف المقر له إذا قال: هي لفلان ما كان لي قط لأن ثمة لا منازع للثالث فيسلم له وهنا المقضي عليه ينازعه كذا في التلخيص

Mas'alah: When does the judge administer an oath to the defendant at the plaintiff's request?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2423)

(قوله: وإلا حلف بطلبه) أي، وإن لم يكن للمدعي بينة حلف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي لقوله – عليه السلام – للمدعي «ألك بينة فقال لا فقال لك يمينه» سأل ورتب اليمين على فقدان البينة فلا بد من السؤال ليمكنه الاستحلاف، ولا بد من طلبه اليمين؛ لأن اليمين حقه، قيد بتحليف القاضي؛ لأن المدعى عليه لو حلف بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف؛ لأن التحليف حق القاضي كذا في الخلاصة، ولو اصطلحا على أن يحلف عند غير القاضي ويكون بريا فهو باطل فلو برهن عليه يقبل، وإلا يحلف ثانيا عند القاضي كذا في البزازية. وأشار إلى أن إبراء المدعي عن التحليف غير صحيح لكونه حق القاضي كما في البزازية أيضا، وفي منية المفتي حلفه في مجلس قاض ليس له أن يحلفه ثانيا، ولو حلفه عند قوم له أن يحلفه ثانيا عند القاضي، ولو قال المدعى عليه حين أراد القاضي

تحليفه إنه حلفني على هذا المال عند قاض آخر أو أبرأني عنه إن برهن قبل واندفع عنه الدعوى، وإلا قال الإمام البزدوي: انقلب المدعي مدعى عليه فإن نكل اندفع الدعوى، وإن حلف لزم المال؛ لأن دعوى الإبراء عن المال إقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الإبراء عن دعوى المال كذا في البزازية.

Mas'alah: Is the judge liable when witnesses are found to be sinful?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=725)

ولو ظهر أن الشهود فساق فلا ضمان على القاضي.

Mas'alah: What happens if the judge does not know the witnesses' integrity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1386)

وإن قال: لا وجه عليه القضاء، وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision based on the testimony of a person punished for slander after repentance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

إذا قضى القاضي بشهادة المحدود في القذف بعد التوبة وهو يرى أن شهادته حجة ينفذ قضاؤه؛ لأن هذا فصل مجتهد فيه،

Mas'alah: What is the ruling when a buyer requests the judge to hear witnesses to recover the price from the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1454)

اشتريتها من فلان ونقدت الثمن فاسمع من شهودي لأرجع عليه بالثمن لا يجيبه إلى ذلك بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: What evidence must the plaintiff provide when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1464)

وإن جحد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي: حلفه لي؛ فالقاضي يقول للمدعي: ألك بينة على ما ادعيت من إقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله إياك بقبض ذلك المال؟ ثم شرط في الكتاب أن يقيم المدعي بينة على إقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله إياه بالقبض.

Mas'alah: What qualities should the judge look for in a person appointed to investigate witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1590)

وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من كان عدلا صاحب خبرة بالناس، وأن لا يكون طماعا وينبغي أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح والتعديل، وأن يكون غنيا، وإن وجد عالما فقيرا وغنيا ثقة غير عالم، أو عالما ثقة لا يخالط الناس وثقة غير عالم يخالط الناس اختار العالم والأولى أن لا يكون المزكي مغفلا، ولا يكون منزويا لا

يخالط الناس هكذا في المحيط.

Mas'alah: How does a judge verify a stranger witness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

رجل غريب شهد عند القاضي فإن القاضي يقول له من معارفك، فإن سماهم وهم يصلحون للمسألة منهم سأل منهم في السر، فإن عدلوا سأل منهم في العلانية، فإن عدلوه قبل تعديلهم إذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What if the stranger witness's acquaintances are unsuitable for inquiry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

وإن لم يصلحوا توقف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلدته إن كان في ولاية هذا القاضي، وإن لم يكن كتب إلى قاضي ولايته يتعرف عن حاله هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one person declares witnesses upright?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1591)

وإن عدلهم

Mas'alah: Is an oath taken before a judge without the judge's formal request valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1717)

لو حلف بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي من غير استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لأن التحليف حق القاضي كذا في القنية وهكذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the proper procedure for a judge when a defendant refuses to take an oath in a deposit dispute?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2055)

وينبغي للقاضي أن لا يقضي بالنكول للأول حتى يحلف الثاني ليظهر له وجه الحكم فلو قضى القاضي للأول حين نكل له مع أنه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلفه للثاني بعده فنكل يكون الألف بينهما ويغرم ألفا آخر لهما، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision based on false testimony in marriage claims?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1291)

ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها وأقامت بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها) وهذا عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا، وفي قوله الآخر وهو قول محمد لا يسعه أن يطأها وهو قول الشافعي لأن القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة فصار كما إذا ظهر أنهم عبيد [العناية] ظاهر صورة العقد. وقوله (ومن ادعت عليه امرأة أنه تزوجها) هذه المسألة من الجامع الصغير، وهي ملقبة

بين الفقهاء بأن قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ عند أبي حنيفة ينفذ ظاهرا وباطنا. ومعنى نفوذه ظاهرا نفوذه فيما بيننا بثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك، ومعنى نفوذه باطنا ثبوت الحل عند الله تعالى. وأما في الأملاك المرسلة والميراث فإنه ينفذ ظاهرا لا باطنا بالإجماع. وأما في الهبة والصدقة؛ فعن أبي يوسف فيه روايتان: في رواية ألحقها بالأشربة والأنكحة من حيث إنه يحتاج فيه إلى الإيجاب والقبول وفي أخرى ألحقها بالأملاك المرسلة، وما ذكره في الكتاب من تحرير المذاهب واضح. قالوا (القاضي أخطأ الحجة إذ الشهود كذبة)

أو كفار ولأبي حنيفة أن الشهود صدقة عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق، بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليهما متيسر، وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقديم النكاح نفذ قطعا للمنازعة، [العناية] والخطأ في الحجة يمنع من النفوذ باطنا كما إذا ظهر أنهم عبيد أو كفار (ولأبي حنيفة أن الشهود صدقة عند القاضي) لأن الفرض أنه لم يطلع على شيء مما يجرحهم ومثل هذه الشهود هو الحجة المعتبرة في الشرع (لتعذر الوقوف على الصدق حقيقة) لأن ذلك أمر باطني لا يعلمه إلا الله، فلو اشترط ذلك للقضاء لما أمكن القضاء أصلا، وإذا وجدت الحجة الشرعية نفذ الحكم ظاهرا وباطنا (بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليهما متيسر) بالأمارات. فإن قيل: القضاء إظهار ما كان ثابتا لا إثبات ما لم يكن والنكاح لم يكن ثابتا فكيف ينفذ القضاء باطنا؟ أشار إلى الجواب بقوله (بتقديم النكاح) يعني تقديم النكاح على القضاء بطريق الاقتضاء كأنه قال أنكحتك إياه وحكمت بينكما بذلك (قطعا للمنازعة) فيحل له أن يطأها لئلا تنازعه طلب الوطء ثانيا. وسألني بعض أذكياء المغاربة حين قدم مصر حاجا سنة سبع وأربعين وسبعمائة عن هذه المسألة طاعنا في المذهب. فأجبته بقولهم هذا قطعا للمنازعة، فقال: قطع المنازعة لم ينحصر في الوطء فيطلقها

فإنه مخلص عن المنازعة مع البراءة عن عهدة وطء

. . . . . [العناية] لم يسبقه محلل، فقلت: تعني بالطلاق طلاقا مشروعا أو غير مشروع، لا سبيل إلى الثاني لعدم الاعتداد بما ليس بمشروع فتعين الأول وهو يقتضي النكاح لا محالة، وإمامنا في هذه المسألة علي. فإنه روى أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما فقالت المرأة: إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين فزوجني منه، فقال علي: شاهداك زوجاك. ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وكان ذلك منه قضاء بشهادة الزور. فإن قيل: هذا إنما يتم إذا جعل قضاؤه بمنزلة إنشاء العقد وذلك يقتضي أن يشترط حضور الشهود عند قوله قضيت عملا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا نكاح إلا بشهود» . أجيب بأن بعض مشايخنا ذهبوا إلى ذلك وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وآخرون منهم قالوا: إنشاء النكاح لا يثبت مقصودا وإنما يثبت مقتضى صحة قضائه في الباطن والمقتضى لا تراعى شرائطه التي يثبت بها لو كان مقصودا كما في قوله أعتق عبدك عني بألف درهم وهو الجواب عن سقوط الإيجاب

بخلاف الأملاك المرسلة لأن في الأسباب تزاحما فلا إمكان [العناية] والقبول. وقوله بخلاف الأملاك المرسلة) أي المطلقة عن إثبات سبب الملك بأن ادعى ملكا مطلقا في الجارية أو الطعام من غير تعيين بشراء أو أو إرث حيث لا ينفذ القضاء إلا ظاهرا بالاتفاق حتى لا يحل للمقضي له وطؤها (لأن في الأسباب تزاحما) فلا يمكن تنفيذه. بيانه أن في الأسباب كثرة ولا يمكن القاضي تعيين شيء منها بدون الحجة فلم يكن مخاطبا بالقضاء بالملك وإنما هو مخاطب بقصر يد المدعى عليه عن المدعي وذلك

نافذ منه ظاهرا، فأما أن ينفذ باطنا بمنزلة إنشاء جديد فليس بقادر عليه بلا سبب شرعي، بخلاف النكاح فإن طريقه متعين في الوجه الذي قلنا فيمكنه إثباته وتنفيذه. [

Mas'alah: In which cases is a defendant not required to take an oath?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=362)

ولا يستحلف في النكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والرق، والاستيلاد، والنسب، والولاء، والحدود.

Mas'alah: What is the purpose of the judge safeguarding his ruling through an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2243)

صيانة لقضاء القاضي ، والقاضي مأمور بأن يصون قضاءه عن أسباب الخطأ بحسب الإمكان، أو يستحقه نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه من مشتر أو موهوب له، فإذا

Mas'alah: Should a judge prompt a witness on what to testify?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3348)

(قال) وينبغي للقاضي أن لا يلقن الشاهد، ولكن يدعه حتى يشهد بما عنده فإن كانت شهادته جائزة قبلها، وإن كانت غير جائزة ردها ولا يقول له اشهد بكذا فإن هذا تلقين وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد. وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا أرى

بأسا أن يقول أتشهدا بكذا وكذا، وإنما قال هذا حين ابتلي بالقضاء فرأى ما بالشهود من الخبر عند أداء الشهادة بالحق فإن لمجلس القضاء هيبة وللقاضي حشمة ومن لم يعتد التكلم في مثل هذا المجلس يتعذر عليه البيان إذا لم يعنه القاضي على ذلك وأداء الشهادة بالحق من باب البر قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وأمرنا بإكرام الشهود قال – صلى الله عليه وسلم – «أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحيي بهم الحقوق»، وهذا القدر من التلقين يرجع إلى إكرامه بأن يذكر ما يسمع منه فيقول أتشهد بكذا لما لم يسمع منه فهو التلقين المكروه، وفي مذهبه نوع رخصة والعزيمة فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد؛ لأن القاضي منهي عن اكتساب ما يجر إليه تهمة الميل، وما يكون فيه إعانة أحد الخصمين إما صورة، أو معنى وتلقين الشاهد لا يخلو من ذلك. وإذا لم يجز له أن يلقن المدعي مع أن الدعوى لا تكون ملزمة فلأن لا يجوز له أن يلقن الشاهد أولى، ولأن عادة بعض الناس أن المحتشم إذا لقن أحدهم شيئا ترك ما كان قصد التكلم به وتكلم بما لقنه تعظيما له فلا يأمر القاضي أن يفعل الشاهد مثل ذلك فيدع ما كان عنده من الشهادة ويتكلم بما لقنه القاضي والتلقين تعليم والقاضي إنما جلس لسماع الشهادة وفصل القضاء بالشهادة لا لتعليم الشاهد؛ فلهذا أكره له أن يلقنه.

Mas'alah: Should a judge investigate witnesses without a challenge from the litigant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3349)

وإذا لم يطعن الخصم في الشاهد فلا ينبغي أن يسأل عنه في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، ولكنه يقضي بظاهر العدالة إلا أن يطعن الخصم. وقال أبو يوسف ومحمد يسأل

عنهم، وإن لم يطعن الخصم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فقد كان أبو حنيفة – رحمه الله – يفتي في القرن الثالث، وقد شهد فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالصدق والخيرية بقوله – صلى الله عليه وسلم – «خير الناس قرني» الحديث وكانت الغلبة للعدول في ذلك الوقت؛ فلهذا كان يكتفي بظاهر العدالة وهما أفتيا بعد ذلك في القرن الذي شهد رسول الله على أهله بالكذب بقوله – صلى الله عليه وسلم – «، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد» وكانت الغلبة في ذلك الوقت لغير العدول فقال لا بد للقاضي أن يسأل عن الشهود وحجتهما أن اشتراط العدالة في الشاهد للقضاء بشهادته ثابت بالنص قال الله تعالى {اثنان ذوا عدل منكم} [المائدة: 106] وقيل السؤال عنهما صفة العدالة محتملة فيهما والشرط لا يثبت بما هو محتمل توضيحه أن على القاضي أن يصون نفسه عن القضاء بشهادة الفاسق فقد أمر بالتثبت في خبر الفاسق فإنما يسأل عن الشهود صيانة لقضائه فلا يتوقف ذلك على طلب الخصم ولئن كان ذلك لحق الخصم فليس لكل خصم يبصر حجته فربما يهاب الخصم الشهود فلا يجاهر بالطعن فيهم والقاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه.

Mas'alah: Should a judge keep the identity of the character witness (muzakki) confidential?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3352)

وإن استطاع أن لا يعرف له صاحب مسألة فليفعل؛ لأنه إذا كان معروفا فيرجع إليه بعض الخصوم فيخدعه بالرشوة أو تخوفه بعض الشهود فيزكي المجروح لذلك ويلبس على القاضي فكان الاحتياط أن لا يعرف له صاحب مسألة، ولكن في زماننا اتخذوا التزكية عملا فيشتهر المزكي لذلك لا محالة والاحتياط للقاضي أن يسأل عنه وعن

غيره من العدول وأهل الصلاح ممن يقف عليه القاضي ولا يعرفه الخصوم.

Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers witnesses were slaves, disbelievers, or blind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3466)

(قال) وكذلك لو علم أنهما عبدان أو كافران أو أعميان أما في العبدين والكافرين فقد ظهر أن قضاءه كان بخلاف الإجماع فهو باطل وفي الأعميين الجواب مثل الجواب في المحدودين في القذف؛ لأن قضاءه حصل فيما هو مجتهد فيه وإن لم يقصد الاجتهاد وقد نص على أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - يعني رد القضاء وأخذ المال من المقضي له

Mas'alah: Should the judge ask witnesses whether the victim died from the blow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5330)

ولا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود هل مات من ذلك أم لا لا في العمد ولا في الخطأ؛ لأنه لا طريق لهم إلى معرفة ذلك ولو شهدوا بذلك كانوا قد شهدوا بما يعلم القاضي أنهم فيه كذبة فكيف يحملهم على الكذب بالسؤال عن ذلك، ولكنهم إن شهدوا أنه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت إن كانوا عدولا؛ لأنهم اعتدوا في ذلك دليلا شرعيا، وهو الظاهر كما قررنا، وإن كان بهذا الطريق يحصل علم القضاء ويحصل له أيضا علم الشهادة إلا

أنه لا حاجة بالقاضي أن يسألهم عن ذلك؛ لأنه يعرف ذلك بدون شهادتهم فلا يسألهم عنه ولو شهدوا به لم يبطل شهادتهم؛ لأن المشهود به الكلام الأول فهذه الزيادة لا تكون قدحا فيها بمنزلة شهادة الشهود على أن هذا ابنه ووارثه لا وارث له غيره.

Mas'alah: What is the procedure for a judge when witnesses testify to a conditional divorce oath and its violation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1416)

وفي كتاب الأقضية من «المنتقى» : إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته: إن كلمت فلانا فأنت طالق ثلاثا، فالقاضي يسأل المرأة هل كلمت فلانا بعد ذلك اليمين، فإن قالت: نعم سمع من الشاهدين شهادتها، وإن قالت: لا، لا يسمع شهادتهما، وإن قالت: لا أدري وهناك شهود يشهدون كلامها سمع القاضي شهادتهم، فإذا شهد الشاهدان على اليمين وشهد آخران على الكلام بعد ذلك فرق بينهما، فإن كان حلف في ذلك بطلاق كل امرأة وله امرأة أخرى غائبة وحضرت بعدما نفذ الحكم فإن القاضي يطلقها في قول أبي يوسف، ولا يطلقها في قول أبي حنيفة رحمهما الله حتى يعيد الشهود الشهادة على اليمين والشهادة على الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on placing a claimed slave in the custody of a trustee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1598)

قال: وإن كان مكان الجارية عبد وباقي المسألة بحالها؛ لا يوضع العبد على يدي العدل إلا إذا كان المدعى عليه لا يحل كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعي لا يقدر على ملازمته. وكان المدعى عليه مخوفا على ما في يده بالإتلاف فحينئذ يضعه القاضي على يدي عدل بخلاف الأمة، والفرق عرف في موضعه. وكذا إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان، فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل في كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر. وإذا وضع القاضي العبد على يدي العدل أمره أن يكتسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسب كما قبل الوضع على يدي العدل؛ بخلاف الأمة لأنها عاجزة عن الكسب عادة، حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب معروفة بذلك بأن كانت خبازة وأو غسالة تؤمر بالكسب أيضا. هكذا قال الفقيه أبو بكر البلخي والفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمهما الله. وإن كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه أو صغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة لأنه الآن بمنزلة الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a claimed animal in the custody of a trustee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1599)

قال: وإن كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا؛ وهو مخوف على ما في يده، والمدعي لا يقدر على ملازمته، فالقاضي يقول للمدعي أنا لا أجبر المدعى عليه على الإنفاق لكن إن شئت أن أضعها على يدي عدل فأنفق عليها. ولا يضع على يدي

عدل بخلاف العبد والأمة؛ وهذا لأن المقصود من الوضع على يدي العدل صيانة حق المدعي. وهو القضاء له بالمدعى به متى زكت الشهود وهذا المقصود يفوت في الدابة متى أبى المدعي الإنفاق لأن المدعى عليه لا يجبر على إنفاقه وإن كان هو المالك ظاهرا على ما عليه ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله ولو لم ينفق المدعي على الداية تتلف الدابة ولا يحصل ما هو المقصود للمدعي من وضع الدابة على يدي العدل بخلاف العبد والأمة لأن المدعى عليه يجبر على إنفاقهما وإن وضعا على العدل فلا ضرورة إلى أمر المدعي بالإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman for testimony or judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1984)

ثم النظر إلى الحرة الأجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف: أن مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع، ومن مواضع الضرورة إذا دعي الرجل إلى شهادة يعني أداء الشهادة عليها، وأراد الحاكم أن ينظر إليها ليجيز إقراره عليها، وكان إذا نظر اشتهى، أو كان أكثر رأيه ذلك، فلا بأس بالنظر إليها؛ لأن الشاهد لا يجد بدا من النظر إلى المشهود عليه في أداء الشهادة، ليكون الأداء عن علم، وكذلك القاضي لا يجد بدا من النظر وقت الحكم حتى لا يقع الحكم على غير المستحق عليه.

Mas'alah: What happens when a buyer returns a slave girl due to a defect and the seller claims she became pregnant in the buyer's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2795)

قال في «كتاب الأقضية» : اشترى جارية وظفر المشتري بشجة كانت عند البائع وحلف القاضي البائع فنكل، ردها المشتري عليه، فادعى البائع بعد ذلك أنها حبلت في يد المشتري وهي حبلى في هذه الساعة فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك، فإن قال

Mas'alah: How does the timing of the seller's claim affect the oath in a defective slave girl case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2796)

قال: ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل أن يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع: إنها حبلى، وهذا حبل حدث عند المشتري وقال المشتري: لا بل كان عند البائع فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البائع على ما ادعى المشتري عليه أنه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا، بخلاف الفصل الأول، فإن هناك يحلف المشتري في تلك المسألة الرد قديم والبائع يريد نقض ذلك الرد وردها على المشتري ما دام المشتري ينكر، فلا يملك البائع ذلك بيمين نفسه فيكون اليمين على المشتري، وهنا الرد لم يتم بعد فيجعل في الحكم كأن القاضي لم يقض بالرد فكان المشتري مدعيا الرد على البائع والبائع ينكر فكان القول قول البائع مع يمينه، لكن هذا الفرق يشكل بالوجه الثاني، فإن في الوجه الثاني الرد قديم والبائع يريد نقض ذلك الرد مع هذا يحلف البائع، وإنما الفرق الصحيح أن يقال: بأن في الفصل الأول المشتري منكر وجود الحبل عنده فيحلف على ذلك، وههنا مقر بوجود الحبل عنده حيث أقر بوجوده عند البائع، فلا يحلف المشتري على وجود الحبل عنده

وهو مقر بذلك، ولكن المشتري ادعى أن هذا الحبل الموجود في يده كان عند البائع، والبائع ينكر فيحلف البائع كما في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff discrediting his own witnesses before or after the verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3522)

تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه إياهم قبل القضاء يمنع القضاء، وتكذيبه وتفسيقه إياهم بعد القضاء يبطل القضاء على ما عليه «إشارات الأصل» في «الجامع» ، وكان. (70ب4) القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: لا يبطل القضاء وعلل فقال: لأن الفاسق ربما يكون صادقا، ولهذا يصلح شاهدا عندنا، فعلى اعتبار أنه كان صادقا لا يجوز إبطال القضاء، وعلى اعتبار أنه كان كاذبا يجوز إبطال القضاء، ولا يجوز إبطال القضاء بالشك كما لا يجوز القضاء بالشك، فظن بعض مشايخنا أن ما قاله القاضي الإمام مخالف «لإشارات الجامع» وليس كذلك؛ لأن المراد مما ذكر في «الجامع» تفسيق ينشأ عن تكذيب المشهود له، وإنه يوجب بطلان القضاء كما يمنع جواز القضاء، والمراد مما قاله القاضي الإمام بفسق التفسيق بأن قال: هم زناة، هم شاربوا خمر، لا بفسق ينشأ عن التكذيب، ونفس التفسيق يمنع القضاء.

Mas'alah: What should a judge do if he suspects the witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3547)

قال في «الأصل» : وإذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم لا يسعه غير ذلك، ويسألهم أيضا أين كان هذا؟ ومتى كان هذا؟ ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط، وإن كان لا يجب هذا على الشهود في الأصل، فإذا فرقهم، فإن اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها، وإن كان لا يفسدها لا يردها، وإن كان يتهمهم، فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on questioning suspected witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3547)

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا اتهمتهم ورأيت الريبة، وظننت أنهم شهود الزور أفرق، وأسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم، فإذا اختلفوا في ذلك، فهذا عندي أبطل به الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if the judge himself was punished for false accusation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3560)

ولو كان القاضي هو المحدود في القذف، فقضى لرجل بقضية، ثم رفع قضاؤه إلى قاض آخر، يري ذلك باطلا يرد قضاؤه:

Mas'alah: What is the difference between a judge's own ruling and his ruling based on testimony of a

hadd-punished slanderer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3561)

يبطله، وبعد التوبة لا يصلح قاضيا عندنا، خلافا للشافعي فإذا رفع قضاؤه إلى قاض آخر يرى بطلانه أبطله، فقد فرق بين قضاء المحدود في القذف، وبين القضاء بشهادة المحدود في القذف.

Mas'alah: Why is a judge's ruling based on testimony of a hadd-punished slanderer enforceable while his own ruling is not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3561)

فقال: القاضي إذا كان محدودا في القذف، ورفع قضاياه إلى قاض آخر يرى بطلانه أبطله، والفرق أن قضاء المحدود في القذف نفسه مختلف فيه عندنا لا يصلح قاضيا، وعند من خالفنا يصلح قاضيا، ونفس القضاء إذا كان مختلفا يتوقف على إمضاء قاض آخر، فأما القضاء بشهادة المحدود في القذف نفسه ليس بمختلف، بل المختلف شهادة المحدود في القذف، أنها هل تصلح حجة؟ فالقضاء بشهادة المحدود في القذف يكون حاصلا في المختلف فيه فينفذ.

Mas'alah: What can a judge who received the hadd punishment for slander do instead of issuing verdicts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3561)

قال في «المنتقى» : وإذا كان القاضي محدودا في القذف لا يسعه أن يقضي على وجه الحكم، ولكن يبين المغصوب من يد الغاصب ويرفعه إلى الطالب بمنزلة من ليس بقاض، فيكون معينا للطالب، واستشهد صاحب «الأقضية» لإيضاح الفرق بين قضاء القاضي المحدود في القذف، وبين القضاء المحدود بشهادة المحدود في القذف، فقال ألا ترى أن القاضي لو قضى للزوج بشهادة زوجته ينفذ قضاؤه لوجود صورة القضاء مصادفته محلا مجتهدا فيه، لأن هذا مجتهد فيه، أن الزوج هل يصلح شاهدا لزوجته؟ وعلي رضى الله عنه كان يرى ذلك، ولو قضى لامرأة نفسه بشهادة شهود لا يجوز لانعدام صورة القضاء لكونه عاملا لنفسه، بل يتوقف على إمضاء قاض آخر، كذا ههنا.

Mas'alah: Why is the defendant's declaration of witnesses' uprightness not accepted if he is a sinner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3578)

فإن قيل: يجب أن يصح تعديل المشهود عليه، وإن كان فاسقا، أو مستور الحال؛ لأنه إقرار على نفسه، وإقرار الفاسق أو مستور الحال على نفسه صحيح. قلنا: كما أن هذا إقرار على نفسه، فهذا إقرار بوجوب القضاء على القاضي لا يصح، ثم إذا لم يثبت التعديل بقول الفاسق ومستور الحال، فالقاضي يسأل المشهود عليه: أصدقوا أم لا؟ إن قال: صدقوا، فقد أقر على نفسه، فيقضي عليه بإقراره، وإن قال: أوهموا أو أخطأوا، فالقاضي لا يقضي عليه.

Mas'alah: How should a judge investigate the character of a stranger witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3583)

وإن كان الشاهد غريبا لا يعرف إذا سأل عنه في السر، فالقاضي يسأل الشاهد عن معارفه، فإذا سماهم سأل عن معارفه في السر حتى يظهر عنده أنهم هل يصلحون للتعريف، فإن عدلوا سأل عنهم عن الشاهد، واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل، ولا يوقف فيه، وسأل عن العدل الذي في بلدته، إن كان في ولاية هذا القاضي وإن لم يكن كتب إلى قاضي ولايته تعرف عن حاله.

Mas'alah: Can a creditor be asked about a witness's character if the debtor is bankrupt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3583)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: لا ينبغي للقاضي أن يسأل عن الشاهد رجلا له على المشهود له مال، إذا كان المشهود له مفلسا فلسه القاضي، أو ميتا أقام وصية على غيره بينة؛ لأنه متهم في هذا التعديل بيانه: إذا أظهر عدالة الشهود لزم القاضي القضاء بشهادتهم، وعند ذلك يزول الإفلاس، وزوال الإفلاس يقع في حقه؛ لأن ماله في ذمته بمنزلة النادي زيول ذلك النوي بزوال الإفلاس، ثبت أن في التعديل نفعا له فكان متهما فيه.

Mas'alah: How should a judge investigate information from a witness-verifier about the witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3586)

ثم القاضي يتفحص عما أخبره المزكي غاية التفحص، فإن تبين له حقيقة ما أخبره المزكي رد شهادة الشهود، وإن تبين له حقيقة ما أخبره المزكي قبل شهادة الشهود؛ ولأنه

Mas'alah: How is a claim of discharge (bara'a) proven when conflicting witness testimony exists?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3606)

وإذا شهد شاهدان أن هذا الحكم قضى ليلا على هذا بألف درهم وشهد آخران أن هذا الحكم أبرأ هذا عن الألف التي ادعاها هذا والحاكم ميت أو غائب أو حاضر، إلا أنه يجحد البعض ويقر بالبعض فإني أقضي بالبراءة؛ لأن المدعى عليه لما ادعى البراءة فقد أقر بالدين فوقع الاستغناء عن قبول بينة الطالب لإقرار المدعى عليه، والمدعى عليه بعد ذلك أثبت البراءة بالبينة من غير معارضة فتقبل بينته، ألا ترى أنه لو كان الحكم قاض مولى كان الحكم ما ذكرنا للمعنى الذي أشرنا إليه كذا هنا.

Mas'alah: How can the seller's evidence be accepted when he was already judged against?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3744)

فإن قيل: كيف يقبل بينة البائع في هاتين الصورتين وإن البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري لما مر أن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء عليه، وعلى من تلقى ذو اليد الملك من جهته.

Mas'alah: What is the distinction between being judged against regarding ownership versus lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3744)

قلنا: نعم، البائع صار مقضيا عليه ولكن بالملك المطلق لا بالنتاج، والبائع هنا لا يقيم البينة على الملك المطلق، وإنما يقيم البينة على النتاج، والمقضي عليه بجهة إنما لا يقبل بينته في الجهة التي صار مقضيا عليه، لا في جهة أخرى، ألا ترى أن من ادعى دابة

Mas'alah: What is the principle regarding judgment of ownership against a possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3766)

والأصل: أن القضاء بالملك المطلق على ذي اليد، قضاء على ذي اليد، وعلى من تلقى ذو اليد الملك من جهته، ولا يكون قضاء على الناس كافة لما يتبين بعد هذا، وذو اليد وهو عبد الله لا يدعي تلقي الملك من جهة محمد، فلم يصر محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله، وما لم يصر محمد مقضيا عليه، لا يرجع بالثمن على إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant presents evidence of possession and the other presents evidence of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4198)

وصورة مسألتنا: رجلان تنازعا في عين، وأقام أحدهما البينة على اليد والآخر على

الملك، يقضى لصاحب الملك كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant withdraws his earlier evidence of possession and presents evidence of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4198)

وفي كتاب «الأقضية» إذا تنازع اثنان في دار، وكل واحد يدعي أنها في يده، وأقاما البينة على (ذلك) ثم إن أحدهما قال: أنا أقيم البينة على ما هو أجود من هذا، أنا أقيم البينة على أن أبي مات وترك هذا العين ميراثا لي لا وارث له غيري، وأقام البينة على ذلك، تقبل فيكون قضاء على الذي خاصمه الشهود على يد المدعى عليه، وقوله في «الكتاب» : أنا أقيم البينة على أجود من هذا، إعراض عن بينته التي أقامها الذي أقام قبل ذلك، حتى يصير خارجا، فتقبل بينته على الملك.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to testify that property is in the defendant's possession in real estate disputes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4199)

وإذا وقع الدعوى على رجل في عقار في يديه، وأقام المدعي بينة على دعواه لابد وأن يذكر الشهود في شهادتهم أنها في يد المدعى عليه، والإقرار لا يكفي حجة لإثبات يده، حتى إن المدعي والمدعى عليه إذا تصادقا أن الدار المدعى في يدي المدعى عليه، فالقاضي لا يقضي بملكية الدار للمدعي بشهادة شهوده على كون الدار ملكا له، وإنما

يقضي إذا شهدوا على يد المدعى عليه، بأن شهدوا أنها في يده اليوم، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» والمنقول في هذا يخالف العقار، فإن المدعى عليه إذا أقر أن المنقول المدعى به في يده فذلك يكفي، ولا يحتاج إلى أن يذكر الشهود أن المدعى به في يد المدعي اليوم؛ لأن في العقار تهمة المواضعة فإن المدعي ربما تواضع رجلا ويحضره مجلس القضاء ويدعي عليه العقار ويقر المدعى عليه أن العقار في يده، ولا يكون في يده فيقضي القاضي بملكية العقار للمدعي بشهادة شهوده، ويكون قضاء على الغائب في الحقيقة؛ لأن العقار على الحقيقة كانت في يد الغائب، فلهذه التهمة لم يكتف بإقرار المدعى عليه أن العقار في يده، وشرطنا شهادة الشهود على كون الدار في يده. فأما في المنقول لا تتأتى هذه التهمة فيه؛ لأن المنقول إن كان مستهلكا فأقر المدعى عليه بالاستهلاك أو بالهلاك كان الدعوى واقعا في الدين، وقد أقر المدعى عليه بذلك، وإقرار الإنسان على نفسه بالضمان صحيح، فلا حاجة إلى الشهادة أنها في يده، وإن كان قائما لابد من الإحضار لتصحيح الدعوى والشهادة، وعند الإحضار يعرف القاضي معاينة أنه في يد المدعى عليه فلا حاجة إلى الشهادة على ذلك، فهذا هو الفرق.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi scholars regarding the necessity of witnesses testifying to the defendant's possession in real estate cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4199)

وقد ذكر في كتاب «الأقضية» عقيب المسألة التي مر ذكرها من قبل هذا بمسألتين،

ويجوز القضاء بالملك، وإن لم يشهد الشهود على يد المدعى عليه مع أنه وضع المسألة في الدار فقال: ما ذكر الخصاف قوله، وبه أخذ بعض المشايخ، وما ذكر في «الأقضية» قول محمد وبه أخذ بعض المشايخ، وقيل: في المسألة روايتان، والفتوى على أنه لابد أن يشهد الشهود على يد المدعى عليه في العقار، ثم على ما ذكره الخصاف، وإذا شهدوا أنها في يده أو عن معاينة، حكي عن القاضي الإمام الخليل بن أحمد أن القاضي يسألهم عن ذلك وهو الصحيح، لأنهم ربما سمعوا إقراره أنها في يده، فظنوا أن ذلك يطلق لهم أداء الشهادة على يده عليها، وإنه موضع اشتباه فقد اشتبه على كثير من الفقهاء اشتراط إقامة البينة لإثبات يده، فما لم يعاينوا يد المدعى عليه لا يحل لهم أداء الشهادة على أنها في يده، فلهذا وجب السؤال.

Mas'alah: How should a judge question witnesses about whether they witnessed delivery based on the seller's admission or actual observation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4199)

قال القاضي رحمه الله هذا هكذا إذا شهدوا على البيع والتسليم، فالقاضي يسألهم أيشهدون على التسليم بإقرار البائع أو عن معاينة البيع، والتسليم كانت شهادة بملك البائع يوم البيع فوجب السؤال إزالة لهذه الشبهة، ولو أن الشهود لم يشهدوا أن هذه الدار في يد المدعى عليه فقال المدعي: أنا آتي بشاهدين آخرين يشهدان أن هذه الدار في يد المدعى

Mas'alah: Can a plaintiff prove ownership and the defendant's possession through two separate sets of

witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4200)

عليه، فإن القاضي يقبل ذلك منه؛ لأن الحاجة إلى معرفة ملك المدعي في الدار ليمكن القضاء به للمدعي وإلى معرفة يد المدعى عليه لينتصب خصما للمدعي لإثبات دعواه، فلا فرق بين أن يثبت الأمرين بشهادة فريقين أو بشهادة فريق واحد، هذا كما في شاهدين شهدا بملك المحدود وشهد آخر له بحدود المحدود فالقاضي يقبل شهادة الفريقين جميعا ولم يقع الفرق بينما إذا ثبت ملك المحدود، والحدود بشهادة فريق واحد أو بشهادة فريقين كذا ههنا.

Mas'alah: What testimony is required to establish possession of a house in a dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4201)

وفي كتاب «الأقضية» : وإذا تنازع الرجلان في دار وكل واحد منهما يدعي أنه في يديه فأقام أحدهم بينة أنهم رأوا دوابه وغلمانه يدخلونها ويخرجون منها، فالقاضي لا يقضي باليد للذي شهد الشهود بما وصفنا له، حتى يقولوا كانوا سكانا فيها، فإذا قالوا ذلك قضيت بأنها في يد صاحب الغلمان والدواب، وهذا لما ذكرنا أن العبرة للقدرة على المطلوب بين العين والدار، لا يتخذ لدخول الغلمان وخروجهم ولربط الدواب فيها، وإنما يتخذ للسكنى فيها، فما لم يشهدوا على ذلك لم يشهدوا باليد عليها يدا هي دليل الملك.

Mas'alah: How is possession determined when two people dispute over an animal, one riding and one leading?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4201)

قال في «القدوري» : وإذا تنازع رجلان في دابة وأحدهما راكب في السرج قضي بينهما، ولو كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها قضي بالدابة للقائد يدا، فإنه ممسك بلجام الدابة، والسائق لا يد له إذا لم يكن راكبا.

Mas'alah: How is a dispute over a carpet resolved when one person sits on it and another clings to it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4202)

قال في «الجامع» : بساط عليه رجل جالس ورجل آخر متعلق به وكل واحد منهما يدعي أن البساط له، فإنه يقضي بالبساط بينهما نصفان، فرق بين هذا وبين دار فيها رجلان قاعدان، وكل واحد منهما يدعيها لنفسه فإنه لا يقضي بينهما، وذكر مسألة البساط في «القدوري» وقال: يترك البساط في أيديهما بينهما نصفان يريد به لا على طريق القضاء؛ لأن القعود على البساط ليس بيد على البساط كالتعلق به، فاستويا فيه ثم الفرق بين البساط والدار على ما ذكرنا في «الجامع» أن في الدار ما قضينا بينهما نصفان؛ لأن الجلوس والتعلق دليل اليد؛ لأنه كما علم أن البساط في أيديهما، علم أنه ليس في يد الثالث؛ لأن اليد على البساط لا يثبت إلا بأحد الطريقين: إما بإثبات اليد عليه حسابا بالنقل والتحويل، أو فعل يقصد به النقل والتحويل، وإما بكونه في يده

حكما بأن كان في بيته ولم يوجد شيء من ذلك في البساط، فإن يراه موضوعا على قارعة الطريق، وإذا علم أنه ليس في يد غيرهما ولا في أيديهما وهما مدعيان، يقضي بينهما لاستوائهما في الدعوى. وفي الدار: إن علم أنه ليس في أيديهما لما أن الجلوس فيها لا يدل على اليد لم يعلم أنه ليس في يد غيرهما؛ لأن اليد على الدار إنما تكون بالسكنى وبالإحاطة؛ لأن الدار بعد في مكانه الذي ثبت فيها يد المحيط عليها، لم يتحول عن ذلك المكان إلى مكان (193ب4) آخر فتكون يد المحيط ثابتة على الدار حكما؛ لأنه جهل صاحب اليد والقاضي إنما يقضي بما وقع فيه الدعوى بين المدعيين بحكم الدعوى، إذا علم أن المدعى عليه ليس في يد غيرهما ولم ينتصب هذا العلم في العقار، ويثبت في المنقول وفي شرح «الجامع» جعل دليل اليد في النقليات فعلا لا يتصور ثبوته بدون النقل، كاللبس والحمل المثقل يحصل عادة للنقل كالركوب في الدواب، وفي غير النقليات جعل دليل اليد فعلا يوجد من الملاك في الغالب، كالسكنى في الدار وغير ذلك وما ليس بدليل اليد في النقليات فعل يتأتى بدون النقل ولا يحصل في الغالب النقل كالجلوس على البساط وما ليس بدليل اليد في غير النقليات، فعل يوجد من غير الملاك كالجلوس والنوم في الدار وأشباه ذلك، فقد ذكرنا هذه الجملة مع مسائلها في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a judge admitted to ruling for the plaintiff?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4217)

الوجه الرابع: أن يشهد شهود المدعي أن قاضي بلد كذا أقر عندنا أنه قضى للمدعي بهذه الجارية، بشهادة شهود شهدوا عنده أنها له أو بشهادة شهود شهدوا أنها نتجت

عنده، وفي هذا الوجه ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالإجماع، وعلى ما عليه إشارات شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، فالمسألة على الاختلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of purchase from a possessor to rebut a claimant's evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4265)

ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر وأقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي، لأنه يبين أنها قامت على غير خصم ويقال: للمدعي أعد بينتك على الذي حضر أن تثبت لأن بينتك الأولى قد بطلت.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant admits the possessor's claim of sale to an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4265)

رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة بكذا ونقد الثمن، وإن لم يقبضها وقال صاحب اليد: لا بل بعتها من فلان منذ شهر وسلمتها إليه، ثم أودعنيها وغاب، فالقاضي يسأل المدعي من دعوى صاحب اليد إن صدقه في ذلك فلا خصومة بينهما لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in judiciary according to Hanafi imams?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=145)

على المحيل لأنها مستعملة للوكالة أيضا الإيضاح والإصلاح كتاب القضاء

Mas'alah: How does the testimony of different categories of disbelievers affect the judgment of Islam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1833)

يقرون بالصانع وينكرون توحيده، وهم الوثنية والمجوس، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسا، وهم قوم من الفلاسفة، وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة، لكنهم ينكرون رسالة نبينا محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - وهم اليهود والنصارى، فإن كان من الصنف الأول والثاني، فقال: لا إله إلا الله يحكم بإسلامه؛ لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا. فإذا أقروا بها كان ذلك دليل إيمانهم وكذلك إذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله؛ لأنهم يمتنعون من كل واحدة من كلمتي الشهادة، فكان الإتيان بواحد منهما - أيتهما كانت - دلالة الإيمان، وإن كان من الصنف الثالث فقال: لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامه؛ لأن منكر الرسالة لا يمتنع عن هذه المقالة، ولو قال: أشهد أن محمدا رسول الله يحكم بإسلامه؛ لأنه يمتنع عن هذه الشهادة، فكان الإقرار بها دليل الإيمان. وإن كان من الصنف الرابع فأتى بالشهادتين فقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي عليه؛ من اليهودية أو النصرانية؛ لأن من هؤلاء من يقر برسالة رسول الله؛ - صلى الله عليه وسلم - لكنه يقول: إنه بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم فلا يكون إتيانه بالشهادتين

بدون التبرؤ دليلا على إيمانه، وكذا إذا قال يهودي أو نصراني: أنا مؤمن أو مسلم أو قال: آمنت أو: أسلمت لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم يدعون أنهم مؤمنون ومسلمون، والإيمان والإسلام هو الذي هم عليه وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: إذا قال اليهودي أو النصراني: أنا مسلم أو قال: أسلمت سئل عن ذلك أي شيء أردت به إن قال: أردت به ترك اليهودية، أو النصرانية، والدخول في دين الإسلام يحكم بإسلامه، حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدا وإن قال: أردت بقولي: أسلمت أني على الحق، ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم بإسلامه ولو قال يهودي أو نصراني: أشهد أن لا إله إلا الله، وأتبرأ عن اليهودية، أو النصرانية لا يحكم بإسلامه؛ لأنهم لا يمتنعون عن كلمة التوحيد، والتبرؤ عن اليهودية والنصرانية، لا يكون دليل الدخول في دين الإسلام لاحتمال أنه تبرأ عن ذلك، ودخل في دين آخر سوى دين الإسلام، فلا يصلح التبرؤ دليل الإيمان مع الاحتمال، ولو أقر مع ذلك فقال: دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد – صلى الله عليه وسلم – حكم بالإسلام؛ لزوال الاحتمال بهذه القرينة والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: May a judge or witness look at a woman's face despite fear of desire?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها) فإن نظرهما إلى وجهها جائز، وإن خاف الشهوة للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء وأداء الشهادة ولكن ينبغي أن يقصد به الحكم عليها وأداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا عن قصد القبيح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against a present opponent and the judge writes his verdict?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=832)

(شهدا على خصم حاضر حكم) أي القاضي (بها) أي بشهادتهما (وكتب به) أي بحكمه (وهو السجل) في المغرب السجل كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي به فالسجل كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كان منه إلى قاض آخر أو لا الثاني ظاهر، والأول يكون في صورة الاستحقاق فإن المدعى عليه إذا كان محكوما عليه وأراد الرجوع على بائعه وهو في بلدة أخرى وطلب من القاضي أن يكتب حكمه إلى قاضي تلك البلدة ليحصل حقه يكتبه القاضي وقد يكون أيضا سجلا لتضمنه الحكم.

Mas'alah: Why is tazkiyah not binding in judicial procedure?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3386)

وأما الرسول فلأن التزكية ليست ملزمة، وإنما الملزم هو البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge questioning witnesses before a claim is made?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3549)

ولا يشكل أنه لو ادعى النتاج بسبب فشهدا بسبب آخر لا تقبل. وفي الفصول: القاضي إذا سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلافه

تقبل لأنه سألهم عما لا يكلف بيانه فهو كالمعدوم. وقال رشيد الدين: ويخرج من هذا كثير من المسائل.

Mas'alah: Does a non-constant companion require verification of uprightness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=8)

قال في التحرير: وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج إلى التزكية أو يحتاج, وعلى هذا المذهب جرى الحنفية"

Mas'alah: What is the ruling on declaring a specific person as righteous without legal testimony?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=190)

قوله (والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به وإنما يقول هو صالح فيما أظن خوفا من الشهادة بما ليس فيه كذا في الشرح

Mas'alah: How is a defect established through physicians' testimony in court?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=141)

وفي أدب القاضي الذي يرجع فيه إلى الأطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة مالم يتفق

عدلان بخلاف مالا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against a present opponent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1141)

فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة) لوجود الحجة ولحضور الخصم

Mas'alah: What is the ruling on a defendant ransoming his oath in a claim for money?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1261)

وإن عجزا ولم يرضيا بدعوى أحدهما تحالفا) أي إن عجزا عن إقامة البينة ولم يرض واحد منهما بما قاله صاحبه بعد ما قيل لكل واحد منهما إما أن ترضى بما قاله صاحبك [حاشية الشلبي] قوله في المتن ولو افتدى المنكر إلخ) هذه من مسائل الجامع الصغير ذكرها في كتاب القضاء قال الأتقاني وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يدعي عليه المال فيفتدي يمينه بعشرة دراهم قال جائز وليس للمدعي أن يستحلفه على ذلك اليمين بعد ذلك وكذلك إن صالحه من يمينه على عشرة دراهم أما جواز الافتداء فلما إلخ وكتب ما نصه فالافتداء قد يكون بمال مثل المدعى أو أقل من المدعى والصلح إنما يكون على أقل من المدعى في الغالب لأن الصلح ينبئ عن الحطيطة وكلاهما مشروع وهي مسألة الصلح على الإنكار فيجوز عندنا ومالك وأحمد

ولا يجوز عند الشافعي – رحمهم الله –. اهـ. (قوله: وقيل كان على مقداد) كان لعثمان على المقداد سبعة آلاف درهم فادعى أنه أوفاها لعثمان – رضي الله عنهما –. اهـ. (قوله: وإن كان عندك اعتذاره) تمامه فليس كل سامع نكرا تستطيع أن توسعه عذرا. اهـ. (قوله: واليمين ليست بمال) ذكره قاضي خان والمرغيناني والمحبوبي. اهـ. معراج [باب التحالف] (باب التحالف) (قوله في المتن اختلفا في قدر الثمن أو المبيع) أي فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه أو اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه اهـ هداية (قوله في المتن وإن برهنا فلمثبت الزيادة) يعني ادعى المشتري أنه اشترى هذه العين بعشرة وادعى البائع أنه باعها بخمسة عشر وأقام كل واحد بينة على دعواه أو ادعى المشتري أنه اشترى الكرين بعشرة وادعى البائع أنه باع الكر بعشرة وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى فالبينة المثبتة للزيادة أولى. اهـ. غاية (قوله ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا) أي في قدرهما. اهـ. (قوله وبينة المشتري أولى في المبيع) صورته ما قال في الشامل في قسم المبسوط قال البائع بعتك هذه الجارية وحدها بمائة دينار وقال المشتري لا بل مع هذا العبد بخمسين وأقاما البينة يقضى بهما جميعا للمشتري بمائة دينار لأن كل واحد منهما أثبتت بينته زيادة فتقبل في حق تلك الزيادة. اهـ. غاية (قوله وفي النهاية إلخ) هذا الفرع وقع الاختلاف فيه في جنس الثمن. اهـ. (قوله والأخرى تنفيه) أما حق المشتري فثابت في الجارية باتفاقهما فلم تثبت بينته له شيئا وإنما الاختلاف في حق البائع فبينته أولى بالقبول اهـ

وإلا فسخنا البيع عليك تحالفا وإنما يقول له ذلك لأن المقصود قطع المنازعة وهذا طريق فيه فلعلهما يرغبان في البيع دون الفسخ فيرضيان به إذا علما ذلك

Mas'alah: How can a judge avoid nullifying judicial interests when testimony is uncertain?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=383)

أحدهما – أنه إنما يؤدي إلى تعطيل القضاء: أن لو لم يكن القاضي بني قضاءه على العلم، وأنه يمكنه بأن يقول: إن كانت الشهود صدقا قضيت بالنكاح بينكما.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff requesting an oath when he has a present witness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3383)

]: لي بينة حاضرة)(1): أي في المصر [(2)] ، حتى لو قال: لا بينة لي، أو شهودي غيب، يحلف ولا يكفل [(3)] ، (وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل [(4)] بنفسه ثلاثة أيام[(5) (1) هذا إذا كانت البينة حاضرة في المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى لو كانت غائبة عن المصر يحلف، أو كانت في مجلس الحكم لا يحلف. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 167) . (2) قوله: أي في المصر؛ قيد الشارح – رضي الله عنه – بقوله في المصر؛ لأن البينة لو كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق، وان كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق، فلعله أشار إلى ما اختلف فيه وإلى ما اختاره الفقهاء. (3) قوله: يحلف ولا يكفل؛ لأنه لا فائدة في التكفيل، فإن الفائدة هو الحضور عند حضور الشهود وذلك في الهالك محال. (4) قوله: ويكفل؛ كيلا يغيب نفسه فيضيع حق المدعي، والقياس: أن لا يؤخذ كفيل قبل إقامة البينة لعدم تعلق حق المدعي حينئذ فإن مجرد الدعوى ليس سببا للاستحقاق كيف وقد عارضه الخصم بالإنكار، فينبغي أن

لا يجب عليه إعطاء الكفيل، وهو مذهب الشافعي – رضي الله عنه –، لكنا استحسانا فيه؛ لأن في أخذ الكفيل نظرا للمدعي، وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه؛ لأنه إن لم يكن من قصده الاختفاء لا يتضرر، وإن كان من قصده كان ظالما فلا ينظر له، فيكفل احتياطا، ثم يجب أن يكون الكفيل ثقة معروفا بين الناس لا يتوهم اختفاؤه حتى يحصل به فائدة التكفيل. (5) قوله ثلاثة أيام؛ هذا التقدير مروي عن الإمام، وهو الصحيح. كما في ((الهداية)) (3: 159) ، و ((الكافي)) ، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: إنه مقدر بما بين مجلس القاضي حتى إذا كان يجلس في كل يوم يكفل إلى اليوم الثاني، وإن كان يجلس في كل عشرة أيام يوما يكفل إلى عشرة أيام وصححه في ((الخانية)) ، ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير. كذا في ((الهداية)) (3: 159) ، وعن محمد – رضي الله عنه: إنه إن كان معروفا، والظاهر من حاله لا يخفي نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على إعطاء الكفيل، وكذا لو كان المدعي حقيرا لا يخفي الإنسان نفسه لأجله لا يجبر على التكفيل، لكن إذا أعطى هو باختياره يؤخذ منه. كذا في ((التبيين)) (4: 300) .

[

Sub-topic – Conditions and Validity of Judicial Verdicts

Mas'alah: What is meant by 'ruling by it' in the context of the month?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1046)

والظاهر أن المراد من القضاء به القضاء ضمنا كما تقدم طريقه وإلا فقد علمت أن الشهر لا يدخل تحت الحكم

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses the judge's ruling by saying 'I do not accept'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2361)

وقد سئل في الخيرية عمن قال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا أقبل فأفتى مفت بأنه كفر وبانت زوجته فهل يثبت كفره بذلك؟ فأجاب: بأنه لا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام إلى آخر ما حرره في البحر. وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته

Mas'alah: What are the three categories of a judge's ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2425)

مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام (قوله: لم ينفذ) اعلم أن قضاء القاضي ثلاثة أقسام: قسم يرد بكل حال، وهو ما خالف النص أو الإجماع. وقسم يمضي بكل حال، حتى لو

رفع إلى قاض آخر لا يراه نفذه وأمضاه ولا يبطله، وهو ما يكون الخلاف فيه لا في نفس القضاء بل في سببه. وأمثلته كثيرة: منها لو قضى شافعي بشهادة المحدودين بعد التوبة أو قضى لامرأة بشهادة زوجها وأجنبي نفذ؛ ولو رفع إلى حنفي لزمه تنفيذه؛ لأن الاختلاف في سبب القضاء، وهو أن شهادة هؤلاء هل تصير حجة للحكم أم لا، أما نفس الحكم فلا اختلاف فيه. والقسم الثالث: الحكم المجتهد فيه، وهو ما يقع الخلاف فيه في نفس الحكم؛ فقيل ينفذ أيضا، وقيل لا ينفذ إلا إذا نفذه قاض آخر، فإذا نفذه الثاني نفذ، حتى لو رفع إلى ثالث أمضاه وإذا أبطله الثاني فليس لأحد أن يجيزه وهذا هو الصحيح. وبعضهم صحح الأول، وذلك كما لو قضى لولده على أجنبي أو لامرأته بشهادة رجلين؛ لأن نفس القضاء مختلف فيه. واختلفوا فيما لو قضى على الغائب، فقيل هو من هذا القسم فلا ينفذ إلا بتنفيذ قاض آخر وهو ما نقله عن الزيلعي والكمال، بناء على أن الاختلاف في نفس القضاء على الغائب. وقيل هو من القسم الثاني فينفذ بلا توقف على تنفيذ قاض آخر، وهو ما نقله عن الخلاصة بناء على أن الاختلاف لا في نفس القضاء بل في سببه، وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أو لا؟ (قوله: يعني لو القاضي مجتهدا) ومثله ما لو كان مقلدا المجتهد، وهذا ترجيح لما حققه في البحر من كتاب القضاء من أن الخلاف في نفاذ القضاء على الغائب، محله ما إذا كان مذهب القاضي صحة هذا القضاء بخلاف القاضي الحنفي وسيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك. (قوله: ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده) منقولا كان أو عقارا؛ لأن القاضي لا ولاية له على الغائب إلا في الحفظ، وفي البيع ترك حفظ الصورة بلا ملجئ، وما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها يبيعه؛ لأنه تعذر حفظ صورته ومعناه فينظر للغائب بحفظ معناه اهـ من الهداية والفتح. وفي جامع الفصولين وشرح الوهبانية: للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفساد، وليس له بيعها لنفقة عيالهما، وإن باعها لخوف الضياع فصارت دراهم أو دنانير يعطي

النفقة منها بطريقة. اهـ. وفيه شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى أين هو جاز للقاضي بيع المبيع وإيفاء الثمن للبائع.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on judiciary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

كتاب القضاء

Mas'alah: Why does the author discuss judiciary after transactions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

لما كان أكثر المنازعات يقع في الديون والبياعات أعقبها بما يقطعها

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Judiciary?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

[كتاب القضاء]

Mas'alah: Why is the Book of Judiciary placed after the Book of Debt Transfer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3084)

(قوله: لما كان إلخ) كذا في العناية والفتح، وهو صريح في أن المراد بالقضاء الحكم، وحينئذ فكان ينبغي إيراده عقب الدعوى وأيضا كان ينبغي بيان وجه التأخير عما قبله، كذا قيل ويمكن أن يقال: أرادوا بيان من يصلح للقضاء أي الحكم لتصح الدعوى عنده، فلا جرم أن ذكر قبلها ولا خفاء أن وجه التأخير عما قبله مستفاد من أن أكثر المنازعات في الديون والحوالة المطلقة مختصة بها فذكر بعدها نهر.

Mas'alah: What are the ways to prove a judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3087)

بقي طريق ثبوت الحكم أي بعد وقوعه، وعليه اقتصر في البحر فقال له وجهان: أحدهما: اعترافه حيث كان مولى فلو معزولا فكواحد من الرعايا لا يقبل قوله إلا فيما في يده. الثاني: الشهادة على حكمه بعد دعوى صحيحة إن لم يكن منكرا أما لو شهدا أنه قضى بكذا، وقال لم أقض لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد ورجح في جامع الفصولين قول محمد لفساد قضاة الزمان، اهـ وسيأتي تمام الكلام عند قول المصنف، ولم يعمل بقول معزول وقد ذكر في البحر فروعا كثيرة في أحكام القضاء يلزم الوقوف عليها. (قوله: وأهله أهل الشهادة) أهل الأول خبر مقدم والثاني مبتدأ مؤخر؛ لأن الجملة الخبرية يحكم فيها بمجهول على معلوم فإذا علم زيد وجهل قيامه تقول زيد القائم، وإذا علم وجهل أنه زيد تقول القائم زيد؛ ولذا قالوا لما كان أوصاف الشهادة أشهر عند الناس عرف أوصافه بأوصافها ثم الضمير في أهله راجع إلى القضاء بمعنى من يصح منه أو بمعنى من يصح توليته كما في البحر. وحاصله: أن شروط الشهادة من الإسلام والعقل والبلوغ والحرية وعدم العمى والحد في قذف شروط لصحة توليته، ولصحة حكمه بعدها ومقتضاه أن تقليد الكافر لا يصح، وإن أسلم قال في البحر: وفي

الواقعات الحسامية الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة فإن الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين، حتى لو قلد الكافر، ثم أسلم هل يحتاج إلى تقليد آخر فيه روايتان اهـ قال في البحر: وبه علم أن تقليد الكافر صحيح، وإن لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره اهـ، وهذا ترجيح لرواية صحة التولية أخذا من كون الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة خلافا لما مشى عليه المصنف في باب التحكيم من رواية عدم الصحة وفي الفتح قلد عبد فعتق جاز قضاؤه بتلك الولاية

ويرد عليه أن الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين أهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on inadmissible testimony?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3090)

ولو قضى القاضي بها لا ينفذ، ذكره يعقوب باشا (

Mas'alah: Are a judge's rulings valid if made while he was sinful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

قلت: وظاهر ما في الولوالجية أن ما قضاه في حال الفسق نافذ وهو الموافق لما مر إلا أن يراد بالفسق في عبارة الخلاصة الفسق بالرشوة تأمل.

Mas'alah: What happens if a judge's ruling is not preceded by a valid claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3129)

(قوله: وإلا لا) أي وإن لم يكن حكم الأول بعد دعوى صحيحة لم يكن قضاء صحيحا، بل كان إفتاء أي بيانا لحكم الحادثة وإذا كان إفتاء لم يلزم القاضي الثاني تنفيذه بل يحكم بمقتضى مذهبه وافق حكم الأول أو خالفه فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's doubt mentioned in al-Bahr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3129)

(قوله: وأنه إذا ارتاب إلخ) عطف على الضمير المستتر في سيجيء فإن هذا الحكم مذكور هناك أيضا اهـ ح لكن هذا ذكره في البحر وقال في النهر: ولم أجده لغيره وتبعه الحموي ط.

Mas'alah: What is the ruling on customary judicial practice of ruling by the necessary implication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3130)

لترك ما ذكره وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب [رد المحتار]

Mas'alah: What is the condition for the validity of a judicial ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3130)

فإنه أفاد أن شرط صحة الحكم كونه بعد دعوى صحة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision that contradicts the Quran, Sunnah, or consensus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3133)

ولو قال الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح؛ لأن الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر أن الحكم بالموجب أعم نهر (إلا ما) عري عن دليل مجمع أو (خالف كتابا) لم يختلف في تأويله السلف كمتروك تسمية (أو سنة مشهورة) [رد المحتار] فيخرج ما لا حادثة فيه كما لو حكم شافعي بموجب بيع بعد إنكاره لا يكون حكما بثبوت خيار المجلس مثلا، مما ليس من لوازمه ومثله ما قدمناه من مسألة الهبة وغيرها هذا ما ظهر لي في هذا المحل فتأمل. (قوله: فإذا قال الموثق) هو كاتب القاضي الذي يكتب الوثيقة وهي المسماة حجة في زماننا. (قوله: وبه ظهر أن الحكم بالموجب أعم) أي من المقتضى، فإن بطلان بيع المدبر موجب لا مقتضى لما ذكره فكل مقتضى موجب، ولا عكس والضمير في به عائد إلى قوله ولو قال الموثق إلخ، فإن الشارح اقتصر على التمثيل ببيع المدبر الذي هو من أفراد الموجب لينبه على أن الموجب لا يلزم كونه مقتضى، فلا يرد ما قيل إن الذي ظهر من عبارته أن بينهما التباين لا العموم فافهم. (قوله: مجمع) لم يمثل له في شرحه قال ط: والمراد به كما رأيته بهامشه نحو القضاء بسقوط الدين عند ترك المطالبة به سنين. (قوله: لم يختلف في تأويله السلف) الجملة صفة كتابا والمراد بالسلف الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم أجمعين – رضي الله تعالى عنهم –، لقول الهداية المعتبر الاختلاف في الصدر الأول، وهم الصحابة والتابعون اهـ، وعليه فلا يعتبر اختلاف من بعدهم كمالك والشافعي، وسيأتي أنه خلاف الأصح. (قوله: كمتروك

تسمية) أي عمدا فإنه مخالف لظاهر قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] – بناء على أن الواو في قوله وإنه لفسق للعطف، والضمير راجع إلى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف النهي، أو إلى الموصول، واحتمال كونها حالية فتكون قيدا للنهي رد بأن التأكيد بإن واللام ينفيه؛ لأن الحال في النهي مبناه على التقدير كأنه قيل لا تأكلوا منه إن كان فسقا فلا يصلح {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] ، بل وهو فسق، ولو سلم فلا نسلم أنه قيد للنهي بل هو إشارة إلى المعنى الموجب له كلا تهن زيدا وهو أخوك، ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك، نهر موضحا وتمامه في رسالة ابن نجيم المؤلفة في هذه المسألة.

Mas'alah: What are examples of invalid judgments in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3135)

أو بسقوط الدين بمضي سنين أو بصحة) طلاق (الدور وبقاء النكاح) كما مر في بابه (وقضاء عبد وصبي مطلقا و) قضاء (كافر على مسلم أبدا ونحو ذلك) كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة (لا ينفذ) في الكل وعد منها في الأشباه نيفا وأربعين، وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور منها لو قضت المرأة بحد وقود [رد المحتار] في الهندية عن الظهيرية: رجل أعتق نصف عبده أو كان العبد بين اثنين أعتقه أحدهما، وهو معسر وقضى القاضي للآخر في بيع نصيبه فباع ثم اختصما إلى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف أن القاضي يبطل البيع والقضاء وحكى شمس الأئمة الحلواني عن المشايخ أن ما ذكره الخصاف ليس فيه شيء عن أصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا إنه ينفذ قضاؤه؛ لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه اهـ ط. (قوله: أو بسقوط الدين إلخ) أي كما

قال بعضهم: إذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه فلا ينفذ القضاء به؛ لأنه قول مهجور، فإذا رفع إلى آخر أبطله وجعل المدعي على حقه كما في الخانية. (قوله: أو بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح) أي صحة التعليق في طلاق الدور لا صحة نفس الطلاق، فإذا قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فإن القبلية تلغو وتطلق ثلاثا؛ لأن صحة تعليق الثلاث تؤدي إلى إبطاله فلو قضى قاض بصحة التعليق وبطلان الطلاق وإبقاء النكاح لا ينفذ. (قوله: في بابه) أي في أول كتاب الطلاق وأوضحنا الكلام عليه هناك فافهم. (قوله: وقضاء عبد) استشكل بأن العبد يصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح قاضيا فإذا اتصل به إمضاء قاض آخر ينبغي أن ينفذ كما في المحدود في القذف ط عن الهندية. (قوله: مطلقا) أي سواء قضيا على حر أو عبد بالغ أو صبي مسلم أو كافر اهـ ح. (قوله: أبدا) محل ذكره بعد قوله لا ينفذ كما في عبارة الغرر. (قوله: وعد منها في الأشباه نيفا وأربعين) تقدم الكلام عليها آخر كتاب الوقف فراجعه. (قوله: وذكر في الدرر لما ينفذ سبع صور) حيث قال فإن أمضى قضاء من حد في قذف وتاب أو قضاء الأعمى أو قضاء امرأة بحد أو قود أو قضاء قاض لامرأته أو قاض بشهادة المحدود التائب وبشهادة الأعمى وقاض لامرأة بشهادة زوجها وقاض بحد أو قود بشهادتها نفذ حتى لو أبطله ثان نفذه ثالث؛ لأن الاجتهاد الأول كالثاني، والأول تأبد باتصال القضاء فلا ينقض باجتهاد لم يتأبد به؛ لأنه دونه اهـ. قلت: وفي هذه العبارة من الخلفاء ما لا يخفى؛ لأن القضاء في هذه السبع لا ينفذ ما لم يمضه قاض آخر؛ لأن المجتهد فيه نفس القضاء لا المقضي به فهو القسم الثالث من الأقسام الثلاثة التي ذكرناها عند قول الشارح لو مجتهدا فيه فقول الدرر نفذ أي إمضاء القاضي الأول المحدود في قذف إلخ، وقوله: حتى لو أبطله ثان إلخ صوابه: حتى لو أبطله ثالث لم يبطل فتنبه لذلك فإني لم أر من نبه عليه، لكن ما ذكرنا من أنه لا ينفذ قضاء الأول موافق لما في الزيلعي، وهو ظاهر في الأربعة الأول دون الثلاثة الأخيرة، بل هو نافذ

فيها فيصح أن يقال فيها حتى لو أبطله ثان نفذه ثالث أي نفذ الثالث قضاء الأول؛ لأنه وقع نافذا، فلم يصح إبطال الثاني له وهذا هو الموافق لما قدمناه في بيان الأقسام الثلاثة، ويوضحه ما في الخانية والبزازية وغيرها إذا كان نفس القضاء مختلفا فيه ورفع إلى قاض آخر لا يراه له إبطاله، وإذا رفع إلى من يراه ونفذه ثم رفع إلى ثالث لا يرى ذلك ليس له إبطاله، فلو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه إلى قاض آخر لا يرى جوازه أبطله الثاني، وكذا لو قضى لامرأته بشهادة رجلين لا يجوز، فلو رفع إلى آخر لا يراه جاز له إبطاله؛ لأنه كما لا يصلح شاهدا لامرأته لا يصلح قاضيا لها، فإن رفع القضاء الأول إلى من يرى جوازه فأمضاه، ثم رفع إمضاء الثاني إلى الثالث لا يرى جوازه أمضى الثالث إمضاء الثاني، ولا يبطله. وكذا قضاء الأعمى، وكذا قضاء المرأة في حد أو قصاص، وفيها أيضا لو قضى بشهادة محدود في قذف، وهو يراه فرفع إلى من لا يراه لا يبطله، وكذا لو قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص اهـ

Mas'alah: What is the distinction between valid and invalid judgments in matters of ikhtilaf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3136)

وسيجيء متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والأصل أن القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف، والفرق أن للأول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر؟ الأصح نعم صدر الشريعة. (

Mas'alah: What are the conditions for the effectiveness of a judicial ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

(قوله: حيث كان المحل قابلا إلخ) شرطان للنفاذ، ويأتي في كلام الشارح محترزهما.

Mas'alah: Does a judge's ruling on gratuitous contracts like gifts and sales below value take effect inwardly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3138)

(قوله: في العقود) أطلقها فشمل عقود التبرعات، قالوا: وفي الهبة والصدقة روايتان، وكذا في البيع بأقل من قيمته في رواية لا ينفذ باطنا؛ لأن القاضي لا يملك إنشاء التبرعات في ملك الغير، والبيع بأقل تبرع من وجه بحر.

Mas'alah: What does it mean that judgment is declaratory and not constitutive?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3152)

فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة] (قوله: القضاء مظهر لا مثبت) لأن الحق المحكوم به كان ثابتا والقضاء أظهره والمراد ما كان ثابتا ولو تقديرا كالقضاء بشهادة الزور كما مر بيانه في تعريف القضاء عن ابن الغرس. مطلب القضاء يقبل التقييد والتعليق (قوله: ويتخصص بزمان ومكان وخصومة) عزاه في الأشباه إلى الخلاصة وقال في الفتح من أول كتاب القضاء: الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشرط كقوله: إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها وإذا وصلت إلى مكة فأنت أمير الموسم، والإضافة: كجعلتك قاضيا في رأس الشهر، والاستثناء منها كجعلتك قاضيا إلا في قضية فلان ولا تنظر في قضية كذا، والدليل على جواز تعليق الإمارة وإضافتها قوله – صلى الله عليه وسلم – حين بعث البعث إلى مؤتة وأمر عليهم زيد بن حارثة «إن قتل

زيد بن حارثة فجعفر أميركم وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة») وهذه القصة مما اتفق عليها جميع أهل السير والمغازي اهـ. مطلب في عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة. (قوله: بعد خمس عشرة سنة) المناسب خمس عشرة بتذكير الأول وتأنيث الثاني لكون المعدود مؤنثا وهو سنة وأجاب ط بأنه على تأويل السنة بالعام أو الحول. (قوله: فلا تسمع الآن بعدها) أي لنهي السلطان عن سماعها بعدها فقد قال السيد الحموي في حاشية الأشباه: أخبرني أستاذي شيخ الإسلام يحيى أفندي الشهير بالمنقاري أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والإرث اهـ. ونقل في الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماعها بعد النهي المذكور.

Mas'alah: What are the additional notes on judicial rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3153)

]

Mas'alah: What is the ruling on a judge delaying a verdict?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3156)

وفي الفصل الأول من جامع الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزر ويعزل وفي الأشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: لريبة، ولرجاء صلح أقارب وإذا استمهل المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's action being considered a judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3156)

[مطلب فعل القاضي حكم] (قوله: فعل القاضي حكم إلخ) كذا في الأشباه تفريعا واستثناء وذكر في البحر أول كتاب القضاء، فعل القاضي على وجهين

[رد المحتار] . . . . . .

Mas'alah: What is the first type of a judge's action that is not a judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3157)

الأول: ما لا يكون موضعا للحكم كما لو أذنته مكلفة بتزويجها فزوجها فإنه وكيل عنها ففعله ليس بحكم كما في القاسمية

Mas'alah: What is the second type of a judge's action that is a judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3157)

الثاني: ما يكون محلا للحكم كتزويج صغيرة لا ولي لها وشرائه وبيعه مال اليتيم وقسمته العقار ونحو ذلك، فجزم في التجنيس بأنه حكم وكذا تزويجه اليتيمة من ابنه. ورده في نكاح الفتح بأن الأوجه أنه ليس بحكم لانتفاء شرطه أي من الدعوى الصحيحة، وبأن إلحاقه بالوكيل يكفي للمنع، يعني أن الوكيل بالنكاح لا يملك التزويج من ابنه فالقاضي بمنزلته، فيغني ذلك عن كونه حكما. وعلى هذا فقولهم شراء القاضي

مال اليتيم أو شيئا من الغنيمة لنفسه لا يجوز؛ لأنه حكم لنفسه خلاف الأوجه؛ لأن إلحاقه بالوكيل مغن عن كونه حكما؛ لأن شراء الوكيل لنفسه باطل لكن لما كثر في كلامهم كون فعله حكما.

Mas'alah: What is the difference between verbal and implied judicial rulings regarding the need for a claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3157)

مطلب القضاء القولي يحتاج للدعوى بخلاف الفعلي والضمني فالأولى أن يقال تصحيحا لكلامهم إن الحكم القولي يحتاج إلى الدعوى والفعلي لا كالقضاء الضمني لا يحتاج إليها وإنما يحتاجها القصدي، ويدخل الضمني تبعا. وقال محمد في الأصل لو طلب الورثة القسمة للعقار وفيهم غائب أو صغير قال الإمام لا أقسم ما لم يبرهنوا على الموت والمواريث، ولا أقضي على الغائب والصغير بقولهم؛ لأن قسمة القاضي قضاء منه وقالا يقسم اهـ، وهذا قاطع للشبهة فتعين الرجوع إلى الحق اهـ ما في البحر ملخصا. وحاصله أن ما في الأصل لا يمكن إلحاقه بالوكيل في المنع من القسمة، فتعين أن العلة ما نص عليها من كون فعله حكما، وتعين التوفيق بما ذكر من أن القضاء الفعلي لا يحتاج إلى الدعوى كالضمني بخلاف القولي القصدي. وبه اندفع ما مر عن الفتح من قوله لانتفاء شرطه واندفع أيضا قول ابن الغرس: إن الصواب أن الفعل لا يكون حكما نعم قال في النهر: مما يدل على أنه ليس بحكم إثباتهم خيار البلوغ للصغير والصغيرة بتزويج القاضي على الأصح إذ لو كان تزويجه حكما لزم نقضه اهـ. قلت: وقد يقال إن معنى كونه حكما أنه إذا زوج اليتيمة ليس لغيره نقضه كما أفتى به ابن نجيم أي لو رفع إلى حاكم آخر لا يراه ليس له نقضه بل عليه تنفيذه؛ لأن الحكم يرفع الخلاف، ولا يلزم

من هذا أنه ليس لها خيار البلوغ كما لو زوجها عصبة غير الأب والجد وحكم به القاضي، فإن حكمه بصحة العقد لا ينافي ثبوت خيار البلوغ كما لا يخفى فكذا هنا بالأولى

Mas'alah: What is the chapter on implied judicial rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3157)

مطلب في القضاء الضمني

Mas'alah: What is the ruling on implicit judicial rulings and their conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3157)

[تتمة] قال في الأشباه: القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى، والخصومة فإذا شهد على خصم بحق وذكرا اسمه واسم أبيه وجده، وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وإن لم يكن في حادثة النسب اهـ أي إذا كان المشهود عليه غير مشار إليه، فلو مشارا إليه لا يثبت نسبه كما أوضحه الحموي ثم قال في الأشباه: وعلى هذا لو شهدا بأن فلانة زوجة فلان، وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر، وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما: وهي حادثة الفتوى، ونظيره ما في الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرمضانية أن يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان، ويدعي بحق على آخر ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤياه، فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل وأصل القضاء الضمني ما ذكره أصحاب المتون من أنه لو ادعى كفالة على رجل بمال

بإذنه فأقر بها، وأنكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الأصيل الغائب ضمنا وله فروع

Mas'alah: In which two cases is the judge's action not considered a ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3158)

إلا في مسألتين: إذا أذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا، وإذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له إعطاء غيره

Mas'alah: When is the judge's order considered a ruling and when is it a fatwa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3158)

أمر القاضي حكم إلا في مسألة الوقف المذكورة فأمره فتوى فلو صرف بغيره صح

Mas'alah: What is the ruling on the judge's order being considered a judicial ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3158)

مطلب أمر القاضي حكم] (قوله: أمر القاضي حكم) قدمنا أول القضاء أنهم اتفقوا على أن أمره بحبس المدعى عليه بالحق كأمره بالأخذ منه وعلى أن أمره بصرف كذا من وقف الفقراء إلى فقير من قرابة الواقف ليس بحكم حتى لو صرفه إلى فقير آخر صح واختلفوا في قولهم: سلم الدار، وتمام الكلام عليه في البحر والنهر هناك

Mas'alah: What is the ruling on relying on a non-shar'i order of the judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3159)

من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة اهـ وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط أن للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع، وأنه يعمل بأمره وإن غاير الشرط فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling if a judge validates a disputed lease contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3451)

ثم قال: ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict being like a judicial decree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1176)

وفي الخانية حكم الحاكم كالقضاء على الصحيح. اهـ.

Mas'alah: Is a judgment of waqf binding on all people?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1780)

والحاصل أن القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع الدعوى من غير المقضي عليه وأما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع الدعوى بعده

بالملك لأحد ولا فرق بين الحرية الأصلية والعارضية بالإعتاق بأن شهدوا بإعتاقه وهو يملكه صرح به قاضي خان وأما القضاء بالملك فليس على الكافة بلا شبهة وفي الفتاوى الصغرى من فصل دعوى النكاح إذا قضى القاضي لإنسان بنكاح امرأة أو بنسب أو بولاء عتاقة ثم ادعاه الآخر لا تسمع. اهـ. فعلى هذا القضاء الذي يكن على الكافة في أربعة أشياء وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في الدعوى وفي القنية دار في يد رجل أقام رجل بينة أنها وقفت عليه وأقام قيم المسجد بينة أنها وقف على المسجد فإن أرخا فهي للسابق منهما وإن لم يؤرخا فهي بينهما نصفان. اهـ.

Mas'alah: What types of judgments are included in the general ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1965)

أطلقه فشمل القضاء بإقرار وببينة ونكول عن اليمين.

Mas'alah: What constitutes the essential element (rukn) of a judicial ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2182)

الثالث: في ركنه وهو ما يدل عليه من قول أو فعل فالأول قال في القنية قول القاضي حكمت أو قضيت ليس بشرط. وقوله بعد إقامة البينة للمعتمد أقمه واطلب الذهب منه حكم منه وقوله ثبت عندي يكفي وكذا إذا قال ظهر عندي أو صح عندي أو علمت فهذا كله حكم في المختار زاد في الخزانة أو أشهد عليه [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is the judge's statement 'it is established' (thabata) considered a ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2183)

وحكي في التتمة الخلاف في الثبوت وصحح في البزازية أنه حكم، وذكر في أنفع الوسائل معزيا إلى الكبرى للخاصي أن الفتوى على أن الثبوت حكم، وكذا في الخانية والتحقيق أنه لا خلاف فمن قال إنه ليس بحكم أراد به إذا لم يكن بعد تقدم دعوى صحيحة، ومن قال إنه حكم أراد إذا كان بعد الدعوى

Mas'alah: Does a judge's statement 'I see no right for you' constitute a ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2183)

وفي البزازية قوله لا أرى لك حقا في هذه الدار بهذه الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل أمضيت أو أنفذت عليك القضاء بكذا، وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار إليه بعد إقامة البرهان، قال وهذا نص على أن أمره لا يكون بمنزلة قضائه، وذكر شمس الأئمة أنه حكم؛ لأن أمره إلزام وحكم وإذا قال القاضي ثبت عندي وقلنا إنه حكم فالأولى أن يبين أن الثبوت بماذا بالإقرار أم بالبينة لمخالفة الحكم بين طريقي الحكمين، وفي الخانية لو قال القاضي بعدما شهد العدول أرى أن الحق للمشهود له لم يكن قضاء؛ لأن قوله أرى أو رأى بمنزلة قوله أظن، ولو قال أظن لم يكن قضاء ثم قال البزازي أمر القاضي ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهيري وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر القاضي بأن يصرف شيء من الوقف إليه فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن يصرفه إلى فقير آخر صح ولو حكم بأن لا يصرف إلا إلى أقربائه نفذ حكمه دل هذا أن أمره ليس بحكم اهـ.

Mas'alah: Is a judge's order to imprison a defendant considered a judicial ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2184)

بحبس الخصم حكم كأمره بالأخذ منه. قال في القنية وأمر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق اهـ. وفائدته لو حبسه حنفي في معاملة بفائدة ليس للمالكي إبطالها، كذا في أنفع الوسائل

Mas'alah: What actions of a judge are considered judicial rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2184)

وأما فعله فعلى وجهين فما لم يكن موضعا للحكم فليس بحكم قطعا، ومنه ما إذا أذنت بالغة عاقلة في تزويج نفسها فزوجها فإنه وكيل عنها ففعله ليس بحكم كما في القاسمية وما كان منها موضعا له أي محلا فقد اختلفوا فيه، وله صور منها تزويج الصغار الذين لا ولي لهم، ومنها شراؤه وبيعه مال اليتيم ومنها قسمة القاضي العقار إلى غير ذلك مما هو في هذا المعنى فجزم في التجنيس بأنه حكم ولذا لو زوج اليتيمة من ابنه لم يجز، ورده في فتح القدير من كتاب النكاح بأنه ليس بحكم لانتفاء شرطه، وهو الأوجه قال والإلحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني أن الوكيل بالنكاح لا يملك أن يزوج من ابنه فكذا القاضي بمنزلة الوكيل، أقول: وكذا ما ذكره في التتمة من أن القاضي لو باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لأن بيع القاضي يكون على وجه الحكم، وحكمه لنفسه لا يجوز اهـ. خلاف الأوجه والإلحاق بالوكيل للمنع مغن عن كونه حكما؛ لأن بيع الوكيل من نفسه باطل. وكذا ما ذكر في الذخيرة من أن الإمام إذا اشترى شيئا من الغنيمة لنفسه لا يجوز شراؤه وإن كان للغانمين فيه منفعة ظاهرة لأن الإمام إنما يبيع الغنائم على وجه الحكم

بين المسلمين، ولهذا لا تلزم العهدة عليه فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك حكما من نفسه، وحكم الإمام والقاضي لنفسه لا يجوز اهـ خلاف الأوجه، ولكن لما كثر ذلك في كلام أئمتنا فالأولى أن يقال إن الحكم القولي يحتاج إلى الدعوى والفعلي لا كالقضاء الضمني لا يحتاج إلى الدعوى له، وإنما يحتاج القصدي فيدخل الضمني تبعا تصحيحا لكلامهم فمن نقل أن فعل القاضي حكم صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة كما أسلفناه، وصرح به في بيوع المحيط الإمام شمس الأئمة السرخسي وفي بيوع فتاوى قاضي خان، وصرح به محمد في الأصل قال إذا حضر الورثة إلى القاضي فطلبوا القسمة وبينهم وارث غائب أو صغير، والتركة عقار قال أبو حنيفة لا أقسم بينهم بإقرارهم حتى يقيموا بينة على الموت والمواريث، وقال أبو يوسف ومحمد: أقسم ذلك بإقرارهم، وقال أبو حنيفة: لا أقسم ذلك بقولهم ولا أقضي على الغائب والصغير بقولهم؛ لأن قسمة القاضي قضاء منه اهـ. وما في الأصل من قوله؛ لأن قسمة القاضي قضاء منه قاطع للشبهة كلها فتعين الرجوع إلى الحق.

Mas'alah: What are the conditions for a valid judicial ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2184)

وأما شرائطه وهو الرابع ففي الحكم أن يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم فإن فقد هذا الشرط لم يكن حكما، وإنما هو إفتاء صرح به الإمام السرخسي قال وهذا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات ذكره العمادي في فصوله والبزازي في فتاواه، ونقل الشيخ قاسم في فتاويه الإجماع عليه، وفي فتاوى قاضي خان إنما ينفذ القضاء عند شرائط القضاء من الخصومة وغيرها فإذا لم يوجد لم ينفذ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge's verdict regarding the sale of property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2184)

فإذا حكم شافعي بموجب بيع عقار [منحة الخالق] تكون حكما (قوله لانتفاء شرطه) أي شرط الحكم، وهو الدعوى الصحيحة سيجيب عنه المؤلف. (قوله وهو الأوجه) بل قال ابن الغرس إنه الصواب (قوله قاطع للشبهة كلها) أي؛ لأنه لا يمكن أن يقال فيه إنه ملحق بالوكيل فتعين كون علة المنع هي كون فعله حكما. (قوله وذكره العمادي) قال الرملي أي وذكره أيضا العمادي إلخ فإسقاط لفظ ذكره الثاني من سهو الكاتب (قوله فإذا حكم شافعي بموجب بيع عقار إلخ) اعلم أن الحكم بالموجب مما تعورف بين المتشرعين والموثقين وهو أعم من المقتضى؛ لأنه يشمل الصحة والبطلان كالحكم بموجب بيع المدبر معناه بطلانه لو القاضي حنفيا وصحته لو شافعيا، والمقتضي لا يشمل البطلان فإن الشيء لا يقتضي بطلان نفسه فيجتمعان في الصحة وينفرد الموجب في البطلان، ثم إن الموجب قد يكون أمرا واحدا أو أمورا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت أو لا يستلزم فالأول كالقضاء بالأملاك المرسلة والطلاق والعتاق إذ لا موجب لهذا سوى ثبوت ملك الرقبة للعين، والحرية وانحلال قيد العصمة، وهذا القسم لا كلام فيه إذ ذكر الموجب فيه. وأصح الدلالة على المراد والثاني كما إذا ادعى رب الدين على الكفيل بدين له على الغائب المكفول عنه وطالبه به فأنكر الدين فأقام البينة على الدين والكفالة، يحكم بموجب ذلك فالموجب هنا أمران لزوم الدين للغائب ولزوم أدائه على الكفيل، والثاني يستلزم الأول في الثبوت فإذا قضى بالموجب في مثله فقد قضى بجميعه، والثالث كما إذا حكم شافعي بموجب بيع عقار كما ذكره المؤلف فالموجب هنا مجمل تفسره الطريق الموصلة إلى القضاء فإن أدت إلى جميع تلك الأمور بأن كانت مدعى بها كلها حمل الموجب عليها وإن إلى بعض معين منها تعين أنه

المقضي به دون الآخر فللمخالف الحكم به برأيه، ولا يكون حكم الأول بذلك الفرد المعين مانعا عن الحكم بالآخر، ومثله كثيرة ومنها ما إذا قضى الحنفي بموجب التواجر بين أصيلين فمات أحدهما لا يكون حكما بعد انفساخها ثم الاستلزام السابق قد

Mas'alah: What are the conditions for a valid judicial ruling regarding evidence and absent parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2185)

لا يكون حكما بأن لا شفعة للجار لعدم حادثة الشفعة وقت الحكم به، وهكذا في نظائره كما ذكره العلامة قاسم في فتاويه، والموجب بفتح الجيم هو الحكم،

Mas'alah: What are the conditions for a judge's ruling to be based on evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2185)

ومن شرائط الحكم أن يكون بحق كالقضاء بالبينة أو اليمين أو النكول أو علم القاضي بشرطه أو كتاب القاضي إلى القاضي بشرطه وبإخبار القاضي يجوز لنائبه القضاء وعكسه كما في البزازية، ولا يشترط له المصر على ظاهر الرواية فالقضاء بالسواد صحيح، وبه يفتى ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي إذا كانت الدعوى في المنقول والدين. وأما إذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية وإياك أن تفهم خلاف ذلك فإنه غلط

Mas'alah: What is the ruling on a judgment against an absent party without a representative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2185)

وفي المحكوم عليه وله حضرته أو من يقوم مقامه كوكيل ووصي ومتول على وقف وأحد الورثة أو يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر، فالقضاء بلا خصم حاضر غير صحيح، وقد صرح بعدم صحته الشارحون عند قولهم لا يقضى على غائب كما سنبينه إن شاء الله تعالى وصرح به في البدائع هنا أنه من شرائط القضاء.

Mas'alah: What are the conditions and rulings related to the judge, the judgment, and the parties?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

عن حد القذف وأن يكون مولى للحكم دون سماع الدعوى فقط كما في الخزانة لا الذكورة والاجتهاد،

Mas'alah: What is the condition that the subject of the judgment must be known?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

وأما في المحكوم به فأن يكون معلوما كما في البدائع كما سيأتي في الدعوى،

Mas'alah: What are the conditions related to the plaintiff and the request for judgment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

وأما في المحكوم له فدعواه الصحيحة، وأما طلبه الحكم في حقوق العباد من القاضي بعد وجود الشرائط ففي الخلاصة طلب الحكم ليس بشرط، وأن يكون ممن تقبل شهادة القاضي له كما في البدائع، وسيزداد الأمر وضوحا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a judge delaying judgment after conditions are met?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

وأما صفته وهو الخامس فواجب عند استجماع شرائطه وانتفاء الريبة، ولذا قال في جامع الفصولين القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر اهـ. ويجوز تأخيره لرجاء الصلح بين الأقارب أو لاستمهال المدعى عليه كما في الولوالجية وفي شرح باكير أن القاضي إذا أخر القضاء بعد إقامة البينة يفسق وإن أنكره يكفر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to treat litigants equally in seating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2211)

(قوله وليسو بينهما جلوسا) أي يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الجلوس للحديث «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والنظر والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر» رواه إسحاق بن راهويه وبمثله رواه الدارقطني ولأن في عدم التسوية مكسرة لقلب الآخر فيجلسهما بين يديه ولا يجلس واحدا عن يمينه والآخر عن يساره لأن لليمين فضلا أطلق في التسوية بينهما فشمل الشريف والوضيع والأب والابن والصغير والكبير والحر والعبد والسلطان وغيره، ولذا

قال في النوازل والفتاوى الكبرى خاصم السلطان مع رجل فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه ويجلس خصم السلطان فيه، ويقعد هو على الأرض ثم يقضي بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the proper distance and demeanor for litigants before the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2212)

تعظيما له، ويكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحو ذلك من غير أن يرفعا أصواتهما، وتقف أعوان القاضي بين يديه فيكون أهيب

Mas'alah: Is the ruling of an unauthorized judge subject to ratification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2226)

(قوله وظاهر كلامهم إلخ) قال الرملي بل هو داخل في قولهم كلما صح التوكيل إذا باشره الفضولي يتوقف وفي قولهم كل عقد صدر وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا على إجازته والقضاء عقد من العقود الشرعية يصح التوكيل فيه بشرطه تأمل وتقدم الكلام في ذلك في بيع الفضولي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judicial verdict in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

فالحاصل أن الحكم المرفوع لا بد أن يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو أن يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء؛ لأنه فتوى اهـ.

Mas'alah: What constitutes a valid judgment and a valid claim in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

(قوله فإذا قضى شافعي إلخ) قال المؤلف في بعض رسائله وفي القاسمية أما كون الحكم حادثة فاحتراز عما لم يحدث بعد كما لو حكم بموجب إجارة لا يكون حكما بالفسخ بموت أحد المتآجرين وكما لو حكم بموجب بيع عقار لا يكون حكما باستحقاق شفعة الجوار؛ لأنه لم توجد فيه خصومة. وأما الخصومة الصحيحة فهي الدعوى المشتملة على شرائط الصحة اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of ruling by the necessary consequence of a claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2230)

وذكر فيها أيضا أن اشتراط تقدم الدعوى والحادثة مجمع عليه ثم قال فيها وقال الشيخ محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي قاضي قضاة الحنابلة في رسالة له، وأما الحكم بالموجب بفتح الجيم فمعناه الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة أو غيرها هذا هو معنى الموجب ولا معنى له غيره فينظر في الدعوى فإن

Mas'alah: Does a judge's ruling on a disputed matter make it permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2231)

(قوله؛ لأنه لا خلاف عندنا في عدم الحل) علة لقوله ومن الغريب والظاهر أنه علة لقوله لا أنه يفيد الحل إلخ وفيه نظر فإن عدم الخلاف عند نافي عدم الحل قبل حكم حاكم بحله أما بعد حكم حاكم يراه ففيه خلاف وهو ما نقله في الخلاصة وهذا مراد صاحب الفتح بإفادته الحل فإن ما في الخلاصة دل على أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد فإذا كان كذلك أفاد القضاء به الحل كما لا يخفى (قوله والحق أنه من قبيل ما لا يسوغ فيه الاجتهاد عندنا) ذكر ابن أمير حاج في شرحه على التحرير من بحث الجهل آخر الكتاب بحثا في هذا المحل جيدا حيث قال قلت: ثم لقائل أن يقول المجتهد فيه المعارض لمدلول هذه الأصول الثلاثة المحكوم بعدم اعتباره حتى أن القضاء به لا ينفذ إما أن يكون معارضا لما كان من الكتاب قطعي الدلالة غير منسوخ أو ما كان من السنة كذلك متواتر الثبوت أو ما كان من الإجماع قطعي الثبوت والدلالة وهذا لا شك فيه لكن في صدور هذا من المجتهد بعد عظيم؛ لأن استحلال مخالفة كل من ذلك كفر فلا ينبغي أن يكون المراد. وإما أن يكون معارضا لما كان من الكتاب أو السنة ظني الدلالة سواء كانت السنة قطعية الثبوت أو لا ومن الإجماع ما كان ظني الثبوت أو الدلالة وهذا في عدم نفاذ الحكم بمعارضه مطلقا نظر ظاهر إلى أن قال والذي يظهر أن القضاء بحل متروك التسمية عمدا وبشاهد ويمين المدعي ينفذ من غير توقف على إمضاء قاض آخر وببيع أمهات الأولاد لا ينفذ ما لم يمضه قاض آخر

يعتبروا خلاف مالك والشافعي وفي فتح القدير وعندي أن هذا لا يعول عليه فإن صح أن مالكا والشافعي وأبا حنيفة مجتهدون فلا شك في كون المحل اجتهاديا وإلا فلا ولا

شك أنهم أهل اجتهاد ورفعة. ولقد نرى في أثناء المسائل جعل المسألة اجتهادية بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضاء بأحد القولين فكيف لا يكون كذلك إذا لم يعرف الخلاف إلا بين هؤلاء الأئمة يؤيده ما في الذخيرة عن الحلواني أن الأب إذا خالع الصغيرة على صداقها ورآه خيرا لها بأن كانت لا تحسن العشرة مع زوجها فإن على قول مالك يصح ويزول الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فإذا قضى به قاض نفذ وفي حيض منهاج الشريعة عن مالك فيمن طلقها فمضى عليها ستة أشهر لم ترد ما فإنها تعتد بعده بثلاثة أشهر فإذا قضى بذلك قاض ينبغي أن ينفذ؛ لأنه مجتهد فيه إلا أنه نقل مثله عن ابن عمر قال وهذه المسألة يجب حفظها فإنها كثيرة الوقوع اهـ. ويؤيده أيضا في الخلاصة لو قضى في المأذون في نوع أنه لا يكون مأذونا في الأنواع كلها نفذ اهـ. وهو مذهب الشافعي. والحاصل أن كلامهم قد اضطرب في هذا الباب فتارة اعتبروا خلافهما وأخرى لم يعتبروه ويمكن أن يقال إنهم إنما قالوا بالنفاذ في هذه المسائل لأجل خلاف سابق على مالك والشافعي لا بخلافهما خاصة ثم اعلم أن صاحب الهداية نقل أولا عبارة القدوري وهي وإذا رفع إليه حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة والإجماع أو يكون قولا لا دليل عليه وثانيا ما في الجامع الصغير قال وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه اهـ. فقال الشارحون إنما ذكر عبارة الجامع بعد القدوري لفائدتين ليستا في القدوري إحداهما تقييده بالفقهاء فأفاد أنه لو لم يكن عالما بالخلاف لا ينفذ والثانية التقييد بكون القاضي يرى غير ذلك فإن القدوري لم يتعرض لذلك فيحتمل أن يكون مراده أنه إذا كان رأيه في ذلك موافقا الحكم الأول أمضاه وإن كان مخالفا له لا يمضيه فأبانت رواية الجامع أن الإمضاء عام فيما سوى المستثنيات سواء كان ذلك موافقا لرأيه أو لا وتعقبهم في فتح القدير بأنه لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف وإنما مفاده أن ما اختلف فيه الفقهاء في نفس الأمر فقضى القاضي بذلك الذي اختلف فيه عالما بأنه

مختلف فيه أو لا فإنه أعم من كونه عالما ثم جاء قاض آخر يرى خلاف ذلك الذي حكم به هذا أمضاه فربما يفيد أن الثاني عالم بالخلاف وليس الكلام فيه فإن هذا هو المنفذ والكلام في القاضي الأول الذي ينفذ هذا حكمه وليس فيه دليل على أنه كان عالما بالخلاف بطريق من طرق الدلالة نعم في الجامع الصغير التنصيص على أنه ينفذه وإن كان خلاف رأيه وكلام القدوري يفيده أيضا فإنه قال إذا رفع إليه حكم حاكم وهو أعم ينتظم ما إذا كان مخالفا لرأيه أو موافقا. اهـ. وأقول: لم يفهموا مراد صاحب الهداية إنما ذكر عبارة الجامع بعد القدوري ليفيد أن ما في الجامع لا استثناء فيه بل كل مسألة اختلفت فيها الفقهاء فإنها تصير محل اجتهاد فإن قضى قاض بقول ارتفع الخلاف، وأما عبارة القدوري فاستثناء كما علمت وإذا علمت ذلك فما ذكره أصحاب الفتاوى من المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي لمخالفة كتاب أو سنة مشهورة أو إجماع إنما هو على عبارة [منحة الخالق] (قوله والحاصل أن كلامهم قد اضطرب إلخ) قال الرملي قال في جامع الفصولين بعد نقل ما يقتضي الاضطراب فظهر أن فيه اختلاف مشايخنا (قوله ثم اعلم إلخ) مكرر مع ما قبله نعم في هذا مبسوطة على ما مر. (قوله وإنما مفاده أن ما اختلف فيه الفقهاء إلخ) ما الموصولة اسم إن واختلف صلة الموصول وقوله فقضى معطوف عليه وقوله فإنه أعم إلخ تعليل للتعميم بقوله عالما أو لا وقوله ثم جاء معطوف على قضى والإشارة بقوله هذا للقاضي الأول وقوله أمضاء خبر إن والضمير فيه عائد للقاضي الآخر هذا وقد نقل في النهر كلام الفتح ملخصا ثم قال وأقره في الحواشي السعدية وعندي فيه نظر وذلك أن الداعي لحمل المشايخ كلام محمد على ما مر أن شرطه أن يكون الحاكم عالما بالاختلاف حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز قضاؤه عند عامتهم ولا يمضيه يعني الثاني كما في الشرح وغيره وجزم به في منية المفتي حيث قال قضى في مجتهد فيه ولا يعلم بذلك لا ينفذ فإنه ذكر في السير الكبير له مدبرون عتقوا بموته فأثبت رجل دينا عليه

فباعهم القاضي على ظن أنهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر أنهم مدبرون بطل قضاؤه لعدم علمه بذلك حتى لو علم فاجتهد وأبطل التدبير جاز اهـ. فقوله وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي أي بما اختلف فيه الفقهاء يعني عالما باختلافهم ليصح قوله أمضاه إذ قد علمت أنه مع غير العلم لا يمضيه فإن قلت: في الخلاصة هذا الشرط وإن كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه قلت: كلام محمد إنما هو مبني على ظاهر المذهب اهـ. أقول: لا يخفى أن حاصل كلامه أن الذي أفاد اشتراط العلم بالخلاف هو قوله أمضاه وذلك لا يدفع رد ابن الهمام على الشارحين في دعواهم أنه مستفاد من التقييد بالفقهاء نعم يدفع تعميمه بقوله عالما أو غير عالم بعد تسليم أن كلام محمد مبني على ظاهر المذهب لا على المفتى به تأمل (قوله وأقول: لم يفهموا مراد صاحب الهداية إلخ) نقله في النهر وأقره وعبارة الواقعات أدل دليل عليه فجزاه الله تعالى خيرا حيث حقق المقام وأبان المرام

القدوري، وأما على ما في الجامع فلا وعلمت من هنا أن من قال لا اعتبار بخلاف مالك والشافعي اعتمد قول القدوري ومن قال باعتبار خلافهما اعتمد ما في الجامع وهذا لم أسبق إليه وإنما رأيت في الواقعات الحسامية ما يفيده قال قال الفقيه أبو الليث رواية محمد أن كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض آخر أن يبطله ولم يذكر فيه الاختلاف وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision when the dispute is in the ruling itself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

وهذا كله إذا كان الاختلاف في المقضي به أما إذا كان في نفس القضاء ففيه روايتان في رواية لا ينفذ ذكره الخصاف وهو الصحيح؛ لأن محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء فإذا قضى فحينئذ يوجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء آخر يرجح أحدهما وذلك مثل القضاء على الغائب وللغائب وقضاء المحدود في القذف وشهادته بعد التوبة كذا ذكر الشارح

Mas'alah: Does a judge's ruling make permissible what was forbidden in the litigant's belief?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2236)

وأشار المصنف إلى أن قضاء القاضي يحل ما كان حراما في معتقد المقضى له ولذا قال في الولوالجية ولو قال لها أنت طالق ألبتة فخاصمها إلى قاض يراها رجعية بعد الدخول فقضى بكونها رجعية والزوج يرى أنها بائنة أو ثلاثا فإنه يتبع رأي القاضي عند محمد فيحل له المقام معها وقيل إنه قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف لا يسعه المقام معها وإن ترافعا إلى قاض آخر بعد القضاء الأول فإنه لا ينقضه وإن كان على خلاف رأيه وهذا إذا قضى له فإن قضى عليه بالبينونة أو الثلاث والزوج لا يراه يتبع رأي القاضي إجماعا. وهذا كله إذا كان الزوج عالما له رأي واجتهاد فإن كان عاميا اتبع رأي القاضي سواء قضى له أو عليه وهذا إذا قضى له أما إن أفتى له فهو على الاختلاف السابق؛ لأن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده كذا في الولوالجية وفي آخر النتف اعلم أن القضاء لا يهدم القضاء والرأي لا يهدم الرأي والقضاء يهدم الرأي والرأي لا يهدم القضاء مثال الأول ظاهر [منحة الخالق] (قوله حيث قال وكل شيء قضى به القاضي إلخ) عبارة الهداية وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه فهو

في الباطن كذلك (قوله فقال محمد لا تحل وقال أبو يوسف يحل للزوج الأول وطؤها) كذا في بعض النسخ وفي أغلب النسخ فقال محمد يحل للزوج الأول وطؤها وقال أبو يوسف لا يحل وهو الصواب وقوله في الظاهر صوابه في الباطن وقوله: وأما في الباطن فلا يحل الصواب إسقاطه والاقتصار على التعليل وعبارة الولوالجية هكذا، وأما الزوج الأول عند أبي حنيفة لا يحل له وطؤها في الظاهر، وأما في الباطن عند محمد يحل وعند أبي يوسف لا يحل؛ لأن قول أبي حنيفة إلخ اهـ. ملخصا. وقوله وصار كما إذا تزوج امرأة إلخ هكذا رأيته في الولوالجية كما هنا فتأمله ولعل معنى قوله ثم طلقها ثلاثا أي شهدا زورا بطلاقها ثلاثا ثم رأيت المسألة في شرح أدب القضاء حيث قال إذا تزوج امرأة بغير ولي ثم طلقها ثلاثا إلخ فسقط من عبارة الولوالجية قوله بلا ولي فوقع الخلل (قوله من الزوج الأول والشاهدين عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول) كذا في الولوالجية وفي بعض النسخ من الزوج الأول والثاني عند أبي يوسف الأول (قوله فإنه يتبع رأي القاضي عند محمد إلخ) قال في الفتح والوجه عندي قول محمد؛ لأن اتصال القضاء بالاجتهاد الكائن للقاضي يرجحه على اجتهاد الزوج والأخذ بالراجح متعين وكونه لا يراه حلالا إنما يمنعه من القربان قبل القضاء أما بعده وبعد نفاذه باطنا كما فرضت المسألة فلا اهـ. (قوله فإن كان عاميا) ظاهر المقابلة أن المراد بالعامي غير المجتهد سواء كان عالما أو جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ruling being based on audible or visible matters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2290)

وأما حكم الحاكم فيصح أن يكون من قبيل المسموع بأن كان بالقول ويصح أن يكون

من المرئيات إن كان فعلا على ما قدمناه،

Mas'alah: In what matters is a woman's judicial ruling valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4439)

فصل آخر ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها فيهما وقد مر الوجه،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling that declares something prohibited in the outward sense?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4444)

وذلك خلاف وليس باختلاف، والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول. قال: وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه، فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - [البناية] وقال الأكمل - رحمه الله - ناقلا عن السغناقي - رحمه الله: وينبغي أن يحمل كلام المصنف - رحمه الله - هذا على ما إذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده، وذلك لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - في جواز ربا الفضل، فإنه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه أحد وأنكروا عليه، فإذا حكم حاكم بجواز ذلك، وجب نقضه لأن الإجماع منعقد على الحرمة بدونه، فأما إذا سوغ له ذلك، لم ينعقد الإجماع بدونه، كقول ابن عباس - رضي الله عنهما - في اشتراط حجب الأم من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة وفي إعطائها ثلث الجميع بعد فرض أحد الزوجين، فإن حكم به لم يكن مخالفا للإجماع، وهذا هو المختار عند شمس الأئمة - رحمه الله -،

ولعله اختاره المصنف – رحمه الله – ولا يحمل على قول من يرى أن خلاف الأقل غير مانع لانعقاده، لأنه ليس بصحيح عند عامة العلماء – رحمهم الله –. م: (وذلك) ش: أي مخالفة البعض لما اجتمع عليه الجمهور م: (خلاف) ش: أي مخالفة للأكثر م: (وليس باختلاف) ش: لم يذكر أحد الفرق حينما وقعت عليه من الشروح والفرق بينهما إن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفا. والمقصود واحد كخلاف الشافعي – رحمه الله –، والخلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصد مختلفا، فافهم فإنه دقيق م: (والمعتبر الاختلاف في الصدر الأول) ش: وهم الصحابة – رضي الله عنهم –. وفي "الذخيرة" : إنما اعتبر الخصاف الخلاف بين المتقدمين، والمراد من المتقدمين الصحابة – رضي الله عنهم –، ومن معهم من السلف، ولم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي – رحمه الله – والعبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه. انتهى. والخلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الاختلاف الذي كان بين الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين – رحمهم الله – لا الذي يقع بعدهم، فعلى هذا إذا حكم الشافعي والمالكي برأيه بما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر الأول، ورفع ذلك إلى حاكم لم ير بذلك كان له أن ينقضه. [حكم الباطن فيما قضى به القاضي في الظاهر] م: (قال) ش: أي قال محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر) ش: أي فيما بينا م: (بتحريمه، فهو في الباطن) ش: أي عند الله م: (كذلك) ش: أي حرام م: (عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –) ش: ومن صور التحريم ادعت على زوجها أنه

Mas'alah: Is it permissible for a judge to adjudicate in his home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

ذكر في المبسوط ولا بأس بأن يقضي في منزله، أو حيث أحب؛ لأن عمل القضاء لا يختص بمكان كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting on a road for court proceedings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1381)

ولا بأس بأن يقعد على الطريق إذا كان لا يضيق بالمارة كذا في التبيين.

Mas'alah: When is it disliked for a judge to issue rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1389)

وفي الينابيع ويكره أن يقضي بين الناس وهو غضبان كذلك لا يقضي إذا دخله نعاس ولا يقضي وهو جائع أو عطشان وهذا إذا لم يكن وجه القضاء بينا، فأما إذا كان وجه القضاء بينا فلا بأس أن يقضي، وعن هذا قال مشايخنا – رحمهم الله تعالى: لا ينبغي له أن يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد فيه الجلوس للقضاء كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What states of mind and body prevent a judge from adjudicating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1389)

ولا يقضي حال شغل قلبه بفرح أو حاجة إلى الجماع أو برد أو حر شديد أو مدافعة الأخبثين كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What should a judge do when overcome by anger, drowsiness, or distress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1389)

ولا ينبغي للقاضي أن يجلس للقضاء، وهو ضجر أو كظيظ من الطعام فإن عرض له هم، أو غضب، أو نعاس كف حتى يذهب ذلك عنه فيكون جلوسه عند اعتدال أمره ويجعل سمعه وبصره وفهمه وقلبه إلى الخصوم غير معجل لهم (1) ، ولا يخوف إياهم فإن الخوف يقطع حجة الرجل كذا في الكافي (2) .

Mas'alah: How should a judge dress when presiding over court?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1389)

(فقه حنفي) ويخرج في أحسن ثيابه كذا في الظهيرية.

Mas'alah: In what sitting posture may a judge adjudicate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1389)

ويقضي، وهو جالس متكئا، أو متربعا كذا في البزازية.

Mas'alah: Is it better for a judge to sit upright while judging?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1389)

ولكن القضاء مستويا أفضل تعظيما لأمر القضاء كذا في التبيين.

Mas'alah: Should a judge exhaust himself with long court sessions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1389)

ولا ينبغي له أن يتعب نفسه في طول

Mas'alah: What are the recommended sitting times for a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار أو ما أطاق وكذلك الفقيه والمفتي كذا في المحيط.

Mas'alah: Should a young judge satisfy his desires before sitting for judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1390)

وإن كان القاضي شابا ينبغي أن يقضي شهوته من أهله قبل أن يجلس للقضاء كذا في السراجية.

Mas'alah: What constitutes a valid judicial ruling and what invalidates it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1393)

[الباب العاشر في بيان ما يكون حكما وما لا يكون] ، وما يبطل به الحكم بعد وقوعه

صحيحا، وما لا يبطل.

Mas'alah: What words must a judge use for a ruling to be valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1393)

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: ينبغي للقاضي إذا أراد الحكم أن يقول للخصمين: أحكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى أنه إذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمها،

Mas'alah: Does a judge's statement 'it is established before me' constitute a ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1393)

وإذا قال القاضي: ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا وكذا؛ هل يكون هذا حكما من القاضي؟ كان القاضي الإمام أبو عاصم العامري يفتي بأنه حكم وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد – رحمه الله تعالى – وفي الخانية وعليه الفتوى وكان القاضي شمس الإسلام محمود الأوزجندي – رحمه الله تعالى – يقول: لا بد وأن يقول القاضي: قضيت، أو يقول: حكمت، أو يقول: أنفذت عليك القضاء. وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والمذكور ثمة إذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال القاضي للمدعى عليه: لا أرى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني – رحمه الله تعالى –، وكان يقول: إذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه: (أين محدود باين

مدعى ده.) فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي أن يقول: (حكم كردم باين محدود مراين مدعى را) والصحيح قوله: حكمت وقضيت، ليس بشرط وأن قوله: ثبت عندي؛ يكفي. وكذلك إذا قال: ظهر عندي، أو قال: صح عندي، أو قال: علمت، فهذا كله حكم.

Mas'alah: What is the condition that a valid dispute must occur before the judge for the enforcement of a ruling in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1421)

وهنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهدات أن يصير الحكم حادثة فتجري فيها خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: For whom is it impermissible for a judge to rule?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1427)

قال في كتاب الوكالة: وإذا وكل القاضي رجلا ببيع دار له أو إجارتها أو بالخصومة له في كل حق يطلبه قبل رجل أو يطلب حقا قبله رجل فهو جائز وهذا ظاهر، ولا يجوز للقاضي أن يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله وكذا لا يقضي لوكيل أبيه وإن علا ولا لوكيل ابنه وإن سفل، ولا يجوز للقاضي أن يقضي لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم وكذلك لا يجوز له أن يقضي لشريكه شركة

Mas'alah: When is a judge prohibited from ruling in favor of a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1428)

ولو مات رجل وأوصى للقاضي بثلث ماله وأوصى إلى رجل آخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الأشياء، وكذلك إذا كان القاضي أحد ورثة الميت لا يقضي للميت بشيء، وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته لهم أو كان عبد هؤلاء، وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت؛ لأن القضاء يقع له من حيث الظاهر، وكذلك لو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء،

Mas'alah: What conditions are required for the judge to rule in favor of the claimant of a slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1482)

بها للمستحق ثم ادعى البائع والمشتري أن المستحق باعها من هذا البائع وسلمها إليه ثم باعها البائع من المشتري وأقام البينة قبلت بينته فقد شرط محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب للقضاء بالجارية، للمستحق حضرة البائع والمشتري وأنه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشتري أو حضر المشتري دون البائع فالقاضي لا يقضي بها للمستحق، وإن لم تكن لهما بينة على ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما لعجز البائع عن التسليم أجابه القاضي إلى ذلك، فإن فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البائع بينة وأقامها على المستحق أنه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل أن يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالجارية للبائع، وليس له أن يلزمه المشتري.

Mas'alah: What does Muhammad's statement indicate about the condition for accepting evidence against the claimant?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1482)

وقول محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب ثم وجد البائع البينة وأقامها على المستحق يشير إلى أن شرط قبول هذه البينة إقامتها على المستحق.

Mas'alah: What is the explanation of the principle when the claim is against both parties for one thing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1494)

بيان هذا الأصل فيما إذا كان المدعى عليهما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the day of death and the day of killing in relation to judicial decisions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1786)

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل أن أباه مات في يوم كذا وقضي به ثم ادعت امرأة على هذا الميت أنه كان تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يسمع ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى آخر أنه قتل أباه يوم كذا وقضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم أن أباه تزوجها لا يسمع كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: Why is judgment without a present opponent invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=752)

عنه فيما يستحق عليه والقضاء من غير الخصم لا يجوز ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها هو الصحيح كما أطلق في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a judge hosting one litigant without the other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3299)

ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك، ولأن فيه تهمة.

Mas'alah: What are the obligations of a judge regarding equality between litigants?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3299)

قال (وإذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والإقبال) [العناية] واجبا عليه: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يحضره، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه، وإذا عطس أن يشمته» كذا في تنبيه الغافلين (ولا يضيف أحد الخصمين؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك) روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نضيف الخصم إلا أن يكون خصمه معه» (ولأن الضيافة والخلوة تورث التهمة) قال (وإذا حضرا سوى بينهما إلخ) إذا حضر الخصمان بين يدي القاضي فإن كان أحدهما من ولاه والآخر فقيرا أو

كانا أبا وابنا يسوي بينهما في المجلس فيجلسان بين يديه على الأرض؛ لأنه لو أجلسهما في جانب واحد كان أحدهما أقرب إلى القاضي فتفوت التسوية، ولو أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فكذلك لفضل اليمين، وإن خاصم رجل السلطان إلى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه والخصم على الأرض يقوم القاضي من مكانه ويجلس الخصم فيه ويقعد على الأرض ثم يقضي بينهما كي لا يكون مفضلا لأحد الخصمين على الآخر، وفيه دليل على أن القاضي يجوز له أن يحكم على من ولاه، وكذلك يسوي بينهما في الإقبال وهو التوجه والنظر. والأصل فيه قوله: – صلى الله عليه وسلم –

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر»)

Mas'alah: What is the ruling on a judge whispering or prompting one litigant?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3300)

ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة) للتهمة ولأن فيه مكسرة لقلب الآخر فيترك حقه)

Mas'alah: What is the ruling on a judge joking with litigants?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3300)

ولا يمازحهم ولا واحدا منهم) لأنه يذهب بمهابة القضاء. [العناية] «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر» قال (ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه) لا يكلم القاضي أحد الخصمين سرا ولا يشير إليه لا بيده ولا برأسه ولا بحاجبه (ولا يلقنه حجة ولا يضحك في وجهه؛ لأن في ذلك كله تهمة) وعليه الاحتراز عنها (ولأن فيه مكسرة لقلب الآخر فينحيه عن طلب حقه فيتركه) وفيه اجتراء من فعل به ذلك على خصمه (ولا يمازحهم ولا واحدا منهم؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء) وينبغي أن يقيم بين يديه رجلا يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقته ويمنعهم عن إساءة الأدب، ويقال له صاحب المجلس والشرط والعريف والجلواز من الجلوزة وهي المنع، ويكون معه سوط يجلس الخصمين بمقدار ذراعين من القاضي

Mas'alah: What is the meaning of equalizing between litigants in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3322)

ثم قال أس بين الناس معناه سو بين الخصمين فالتأسي في اللغة التسوية قال قائلهم: فلولا كثرة الباكين حولي .

Mas'alah: How should a judge treat litigants of different faiths in court?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3322)

.. على إخوانهم لقتلت نفسي وما يبكون مثل أخي ولكن ... أعز النفس عنهم بالتأسي وفيه دليل أن على القاضي أن يسوي بين الخصوم إذا تقدموا إليه اتفقت مللهم أو

اختلفت فاسم الناس يتناول الكل، وإنما يسوى بينهم فيما أشار إليه في الحديث فقال في وجهك ومجلسك وعدلك يعني في النظر إلى الخصمين والإقبال عليهما في جلوسهما بين يديه حتى لا يقدم أحدهما على الآخر، وفي عدله بينهما وبالعدل أمر

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about his failure to equalize between litigants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3322)

وحكي أن أبا يوسف – رحمه الله – قال في مناجاته عند موته اللهم إن كنت تعلم أني ما تركت العدل بين الخصمين إلا في حادثة واحدة فاغفرها لي قيل وما تلك الحادثة قال ادعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكني أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه والمحاباة مع خصمه، ولكني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنني، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس فهذا كان جوري ليعلم أن هذا من أهم ما ينبغي للقاضي أن ينصرف إليه في العناية لما أشار إليه في الحديث فقال لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك والحيف هو الظلم قال الله تعالى {أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله} [النور: 50] .

Mas'alah: What harm results from a judge favoring one litigant over another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3322)

فإذا قدم الشريف طمع في ظلمه وانكسر بهذا التقديم قلب خصمه الضعيف فيخاف الجور، وربما يتمكن للشريف عند هذا التقديم من التلبس ويعجز الضعيف عن إثبات

حقه بالحجة والقاضي هو المسبب لذلك بإقباله على أحدهما وتركه التسوية بينهما في المجلس ويصير به متهما بالميل أيضا وهو مأمور بالتحرز عن ذلك بأقصى ما يمكنه

Mas'alah: What is the ruling on a judge showing boredom with litigants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3325)

(قال) والبادي بالناس يعني إظهار البادين بكثرة الخصوم بين يديه وإظهار الملال منهم والمراد البادي بما يسمع من بعض الخصوم مما لا حاجة به إليه فقد يطول أحد الخصمين كلامه، ولكن لا ينبغي للقاضي أن يظهر البادي بذلك ما لم يجاوز الحد. فإذا تكلم بما يرجع إلى الاستخفاف بالقاضي أو يذهب به حشمة مجلس القضاء فحينئذ يمنعه عن ذلك ويؤدبه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3328)

وفي قوله ولا تقضي بين اثنين، وأنت غضبان دليل على أن القاضي ينبغي أن لا يشتغل بالقضاء في حال غضبه، ولكنه يصبر حتى يسكن ما به فإنه مأمور بأن يقضي عند اعتدال حاله؛ ولهذا ينهى عن القضاء إذا كان جائعا، أو كظيظا من الطعام، أو كان يدافع الأخبثين؛ لأنه ينعدم به اعتدال الحال. فكذلك بالغضب ينعدم اعتدال الحال وربما يجري على لسانه في غضبه ما لا ينبغي أن يسمع الناس ذلك منه وربما يتغير لونه على وجه لا ينبغي أن يراه الناس على تلك الصفة أو إذا ظهر به الغضب عجز صاحب الحق

عن إظهار حقه بالحجة خوفا منه؛ ولهذا قلنا يقوم، أو ينحي الناس عن قربه حتى يسكن ما به، وهذا إذا كان يعتريه ذلك في بعض الأوقات فإن كان ذلك من عادته، وذلك نوع من الحدة التي قال فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنها تعتري خيار أمتي فلا يكف عند ذلك عن القضاء؛ لأنه يلتبس به عقله ويشتبه عليه وجه القضاء بخلاف ما يعتريه من الغضب في بعض الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who accepts the position and judges by the Book of Allah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3330)

ومن اختار تقلد القضاء قال هذا اللفظ من البلاء الذي هو نعمة قال الله تعالى {وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا} [الأنفال: 17] ، وإنما أراد من أنعم الله تعالى عليه بهذه الدرجة فليقض بما في كتاب الله تعالى وبذلك كان يأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيقول «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله تعالى وعترتي» وقيل أهل بيته الأقربون والأبعدون فإن تمسكتم بهما لم تضلوا

Mas'alah: When should a judge refrain from judging due to anger or drowsiness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3339)

ولا ينبغي للقاضي أن يقضي إلا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لذلك؛ لأن القضاء أمر مهم فلا يتمكن من النظر فيه ومباشرته لما التزم ما لم يفرغ نفسه لذلك عن سائر الأشغال. فإذا دخله هم، أو غضب أو نعاس كف عن ذلك حتى يذهب ذلك؛ لأن

اعتدال حاله زال بما دخله فالهم يغلب على القلب حتى لا يجد شيئا آخر معه فيه مساغا والغضب كذلك والنعاس كذلك فالناعس لا يفهم بعض ما يذكر عنده (ألا ترى) أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال «إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد فلا يدري لعله يريد أن يدعو فيسب نفسه»، ثم يقبل على القضاء وهو متفرغ له مستمع غير معجل للخصوم عن حجتهم؛ لأن الاستعجال يضر بالخصم كما أن ترك النظر فيما يقيم من الحجة يضر به فكل واحد منهما من نوع الشر والإضرار، وقد روينا أن القاضي لا يشار ولا يضار قال ولا يخوفهم فإن الخوف مما يقطع حجة الرجل يعني أن الخائف يعجز عن إظهار حجته

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while walking or riding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3343)

ولا يقضي وهو يمشي ويسير على الدابة فإني أتخوف عليه من

ذلك الزلل؛ لأنه عند ذلك لا يكون معتدل الحال فيكون قلبه مشغولا بما هو فيه من المشي أو السير فلا يتفرغ بالنظر في الحجج، ولأنه نوع من الاستخفاف وهو مأمور بأن يصون قضاءه عن أسباب الاستخفاف ظاهرا وباطنا

Mas'alah: Does a judge's ruling make forbidden property lawful?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3347)

(ألا ترى) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالمعاودة حين حلف المقضي عليه أن حقه حق وكان ذلك احتياطا منه، وفيه دليل أن مال الغير لا يحل للغير بقضاء القاضي فقد ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللفظين في الوعيد الثاني أشد من الأول كما قاله أبو هريرة – رضي الله عنه –، وهذا؛ لأن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه قال – صلى الله عليه وسلم – «سباب المسلم فسق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة نفسه» فكما أن من قصد قتل

Mas'alah: Can a judge's verdict based on false testimony be considered a new legal act?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3442)

ولا يجوز أن يجعل قضاؤه إنشاء؛ لأن ولاية الإنشاء لم تثبت له فإن سبب ولايته دعوى المدعي وشهادة شهوده وهو إنما ادعى عقدا سابقا وبذلك شهد شهوده فلا يتمكن القاضي من القضاء بما لم يدعه المدعي ولا يشهد به الشهود، ولأن القاضي لم يقصد إنشاء العقد بينهما، وإنما ينفذ قضاءه على الوجه الذي قصده.

Mas'alah: What distinguishes a judge's verdict based on false testimony from other judicial acts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3442)

(ألا ترى) أن قضاءه في الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا لهذا المعنى ولا يجعل ذلك إنشاء تمليك منه، وبه فارق قضاء القاضي بالفرقة بين المتلاعنين وبيعة التركة في الدين الثابت بشهادة الزور؛ لأنه قصد الإنشاء هنا، وما ظهر عنده من الحجة يصلح للإنشاء

أيضا، وكذلك في المجتهدات يثبت له ولاية الإنشاء بما لاح عنده من الدليل وقضاؤه إنشاء أيضا بطريق القصد منه إلى ذلك. فأما هنا إنما قصد الإمضاء فلا يمكن أن يجعل منشئا.

Mas'alah: What is the ruling if the judge prohibits receiving the price after permitting the sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4971)

ولو أمره بالبيع، ولم ينهه عن قبض الثمن، ثم قال بعد ذلك إذا باع

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules ownership to the father but the father dies before taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2898)

وكذلك لو قضى القاضي بالملك للأب فلم يقبضه الأب حتى مات فورثه الأب كان الطيلسان له ميراثا؛ لأن الملك تقرر للأب بقضاء القاضي، فلا يبطل بالموت للأب، وإن كان القاضي لم ينقض للأب بالطيلسان حتى مات بطلت البينة، ولم يكن له على البائع سبيل؛ لأن دوام الخصومة إلى وقت القضاء شرط صحة القضاء وقد انقطعت خصومة الأب بالموت، والابن لا يصلح خصما لكونه متناقضا، فإن كان الأب قد ترك ابنا آخر غير هذا المشتري كان هو على حجته يعني في البينة التي أقامها الأب في البينة التي بينها بنفسه؛ لأنه لم يسبق منه ولا من أبيه ما يوجب المناقضة ولكن القاضي إنما يقضي بنصف الطيلسان، وذلك حصته وكان ينبغي أن يقضي تلك الطيلسان؛ لأن أحد الورثة

ينتصب خصما عن الميت في جميع ما يدعي له كما ينتصب خصما عنه في جميع ما يدعي عليه، ولو كان الميت حيا ليس له أن يقضي بكل الطيلسان كذا ههنا.

Mas'alah: Is it permissible to judge based on evidence in favor of or against an absent party without a present opponent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3389)

والثاني: أن القضاء بالبينة على الغائب وللغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر إما حكمي أو قصدي لا يجوز، والقضاء للغائب بإقرار الحاضر جائز.

Mas'alah: What is the ruling when the judge's son is a litigant in his father's court?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3503)

وفي «المنتقى» : إذا خاصم ابن القاضي غيره إليه، أو خاصم غيره ابنه إليه ينظر فيه، فإن توجه القضاء على ابنه يقضي على ابنه، وإن توجه لابنه تركهما، ويقول لهما: اختصما إلى غيري.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3513)

ولا يقضي وهو غضبان. قال عليه السلام: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» ، واختلف عبارة المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا: لأنه ينتقم من أحد الخصمين إذا تقدما إليه هكذا، هو العادة أن الإنسان إذا غضب ينتقم ممن يتقدم إليه فيكون ذلك ظلما منه، وهذا القائل لا يفصل فيما إذا كان وجه القضاء بينا، وبينما إذا لم يكن بينا، وإطلاق الحديث يشهد لهذا القائل. وبعضهم قالوا: بسبب الغضب يتفرق رأيه، فتشتبه عليه جهة الصواب، وهذا القائل يفصل بينما إذا كان وجه القضاء بينا، وبينما إذا لم يكن وجه القضاء بينا، لأن وجه القضاء إذا لم يكن بينا يحتاج فيه إلى التأمل، والاجتهاد فيه مرة يفرق الرأي، بخلاف ما إذا كان بينا، لأنه لا يحتاج فيه إلى التأمل والاجتهاد وهذا القائل يقول: بأن الحديث محمول على ما إذا لم يكن وجه القضاء بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while drowsy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3513)

وكذلك لا يقضي إذا دخله نعاس؛ لأن الذي دخله نعاس لا يفهم ما يذكر عنده، فلا يدري بأي شيء يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while hungry or thirsty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3513)

ولا يقضي وهو جائع أو عطشان، لأن الجوع يقطع الرأي، والعطش كذلك فيشتبه عليه

جهة الصواب، قالوا: وهذا إذا لم يكن وجه القضاء بينا فأما إذا كان وجه القضاء بينا فلا بأس بأن يقضي.

Mas'alah: What are the rulings on a judge judging while needing to relieve himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3514)

يكون على اعتدال الأحوال لا يكون كضبط الطعام، ولا يكون به جوع مفرط، أو عطش مفرط، وكذلك لا يقضي وهو يدافع أحد الأخبثين، لأنه يتفرق برأيه قالوا إذا كان وجه القضاء بينا لا بأس بأن يقضي.

Mas'alah: What wording is required for a judge's verdict to be valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3521)

قال مشايخنا: ينبغي للقاضي إذا أراد الحكم أن يقول للخصمين أحكم بينكما، وهذا على وجه الاحتياط، حتى إذا كان في التقليد خللا يصير حكما بتحكيمهما، وإذا قال القاضي: ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا هل يكون هذا حكما من القاضي؟ كان القاضي الإمام أبو عاصم العامري رحمه الله يفتي بأنه حكم، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، واختيار الصدر الشهيد رحمهما الله، وكان القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه الله يقول: لا بد وأن يقول القاضي: قضيت، أو يقول: حكمت، أو يقول: أنفذت عليك القضاء، وهكذا ذكر الناطفي في «واقعاته» ،

والمذكور به: إذا ادعى رجل دارا في يدي رجل، فقال القاضي للمدعى عليه: لا أرى لك حقا في

Mas'alah: Does a judge's statement in Persian constitute a valid verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3522)

هذه الدار، فهذا لا يكون حكما، وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله، وكان يقول: إذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين، وطلب المدعي الحكم من القاضي، فقال القاضي للمدعى عليه: أين محدود ودباين مدعى ده، فهذا لا يكون حكما، وينبغي أن يقول: حكم كردم مرأين محدود مرأين مدعى راوا.

Mas'alah: Is the phrase 'I have judged' necessary for a verdict, or is 'it is established before me' sufficient?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3522)

والصحيح أن قوله: حكمت وقضيت ليس بشرط، وأن قوله ثبت عندي يكفي، وكذلك إذا قال: ظهر عندي، أو قال: صح عندي، أو قال: علمت، فهذا كله حكم.

Mas'alah: What is the view that the city is a condition for the validity of a judge's ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3532)

وقال بعض مشايخنا: وإن كان مقلدا على القرى ليس له أن يقضي بذلك العلم على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه وإن كان مقلدا على القرى ليس له أن يقضي في القرى فما استفاد العلم في مكان قضائه، فكان علم شهادة لا علم قضاء، فلا يكون له أن يقضي بذلك العلم، وهذا القول يرجع إلى أن المصر شرط لنفاذ القضاء، وهو ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، وهذا لأن القضاء من معالم الدين مختص بالأمصار كالجمعة والعيدين.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment contrary to the belief of the litigant in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3541)

الفصل السادس عشر: في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم أو المحكوم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a man who commits zina with his wife's mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3555)

قال صاحب «الأقضية» : فإذا زنى رجل بأم امرأته، ولم يدخل بها، فجلده القاضي، ورأى أن لا يحرمها عليه فأقرها معه، وقضى بذلك نفذ قضاؤه؛ لأنه قضى في فصل مجتهد فيه، فإن بين الصحابة اختلافا في هذه الصورة، فعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين وأبي بن كعب رضي الله عنهم قالوا بالحرمة، وابن عباس كان لا يقول بالحرمة،

وكان يقول: الحرام لا يحرم الحلال، وربما كان برواية مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفا، وهذا القضاء في حق هذا المقضي عليه متفق عليه، وفي حق

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's verdict for a knowledgeable litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3556)

المقضي له إن كان جاهلا فكذلك، وإن كان عالما فعلى الخلاف لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's verdict based on a matter of later consensus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3557)

الآن والتضليل في مخالفة الإجماع، فإذا انعقد الإجماع لا تتحقق المخالفة، فلا يؤدي إلى الإضلال، كان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يقول: لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله، أن إجماع المتأخرين يرفع الخلاف المتقدم؛ لأن حد الإجماع قد وجد والدليل الموجب لكون الإجماع حجة لا يوجب الفصل، فكان هذا القضاء في غير محل الاجتهاد، فلا ينفذ عند الكل، فكان ما ذكر في «الكتاب» أنه لا ينفذ قضاؤه قول الكل، وما يقول بأنه يؤدي إلى تضليل بعض السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a disputed matter requiring confirmation by another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3557)

ومن العلماء من قال: لا يرفع، فبقي مختلفا، فكان في كونه مختلفا فيه اختلاف، فيتوقف على قضاء قاض آخر، فإن أمضاه قاض آخر بعده لا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله، وإن أبطل قاض آخر بطل، لا يكون لأحد بعد ذلك أمضاؤه، وهو كذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف (4أ77) الناس فيها أنها مختلفة، أو ليست بمختلفة أن قضاء القاضي فيها يتوقف على إمضاء قاض آخر، إن إمضاه قاض آخر ينفذ، وليس لأحد بعد ذلك إبطاله، وإن أبطل قاض آخر بطل، وليس لأحد بعد ذلك إمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling when a second judge overturns a first judge's decision on a matter of ijtihad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3559)

وإذا قضى قاض بأمر مختلف فيه، ثم رفع إلي قاض آخر فأبطله، ثم رفع إلى قاض ثالث، فهذا القاضي يمضي القضاء الأول إلا الترك ويرد الثاني؛ لأن الأول نفذ بالإجماع لحصوله في فصل مجتهد فيه، فكان قضاء الثاني بالرد في غير محل لاجتهاد فلا ينفذ، ولو كان نفس القضاء الأول مجتهدا فيه بعض المشايخ قالوا هو مختلف فيه، وبعضهم

قالوا: لا اختلاف فيه فرده القاضي الثاني، فإن القاضي الثالث يمضي الرد، لأن القضاء بإبطاله حصل في فصل مجتهد فيه، وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه، بعضهم

قالوا: ينفذ قضاؤه وإليه أشار محمد في كتاب الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a judgment contrary to his own legal opinion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3563)

وذكر الخصاف في «أدب القاضي» : أن القاضي إذا قضى بخلاف رأيه ينفذ عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، وكان الفقيه أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله يقول لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد رحمه الله يجوز وفي «شرح الجامع» لأبي بكر الرازي رحمه الله أن القاضي إذا قضى بخلاف مذهبه مع العلم لا يجوز في قولهم وذكر الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في شرح كتاب «الأقضية» أن على قول أبي حنيفة ينفذ قضاؤه، وعلى قول أبي يوسف لا ينفذ، ولا رواية في هذا عن محمد رحمه الله، قال: هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز، وعلى قول أبي يوسف لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adopting the opinion of another jurist contrary to his own?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3563)

وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله أن على قول أبي يوسف وأبي حنيفة لا يجوز، وعلى قول محمد يجوز، قال رحمه الله ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء، وفي بعض المواضع ذكر الخلاف في حل الأقدام على القضاء، وذكر في

كتاب القسمة في الوصايا التي ازدادت على الثلث عند أبي حنيفة بطريق المنازعة، وعندهما بطريق العول والمضاربة، ثم قال: وبأي ذلك أحدث فهو حسن، فإن كان الخلاف في جواز الأخذ برأي الغير، فوجه قول من قال بالجواز أن القاضي أمر بالمشاورة، فلو لم يجز له الأخذ برأي غيره إذا كان مخالفا لرأيه لم يكن للأمر بالمشاورة فائدة، وجه قول من قال بعدم الجواز قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} (المائدة: 49) الله تعالى نهى القاضي عن اتباع هوى الغير، وإن كان الخلاف في نفاد القضاء، فوجه قول من قال بعدم النفاذ، أنه زعم فساد قضائه فيعامل في حقه بزعمه، وجه من قال بالنفاذ أنه قضى في محل الاجتهاد فينفذ قضاؤه، كما لو قضى برأي نفسه، وهذا لأن القضاء إنما يرد لمكان الخطأ، ولا يتيقن بالخطأ في موضع الاجتهاد؛ لأن كل مجتهد لا يقطع القول بأن الصواب ما أدى إليه اجتهاده، ولا ما أدى إليه اجتهاد خصمه، بل الأمر محتمل عنده، فإذا كان الأمر محتملا عنده يتعين الصواب في الجانب الذي يتصل به القضاء حملا لأمره على الصلاح فينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge's verdict in Hanafi courts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3564)

زماننا مع تقليدهم شفعوي المذهب في اليمين المضاف، وبيع المدبر وأشباه ذلك، إن كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر كانت المسألة على الاختلاف، وكان جواز حكم الشفعوي على الخلاف، كما لو فعل المقلد بنفسه ذلك، وإن كان التقليد للحكم بما يرى كان جواز الحكم من الشفعوي بالاتفاق، ألا ترى أن السلف كانوا يقلدون الأعمال والقضاء من الخلفاء العباسية، ويرون ما يحكمون به على آرائهم

نافذا وإن كان ذلك مخالفا لرأي الخلفاء لاتباعهم في المسائل جدهم ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting temporary marriage (mut'a)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3564)

وكذلك لو قضى قاض بجواز متعة النساء لا يجوز وصورته: إذا قال الرجل لامرأة: أتمتع بك إلى كذا، وقال: شهرا أو ما أشبه ذلك، وإنما قال: لا يجوز القضاء بجوازها؛ لأنها منسوخة، قالت عائشة رضي الله عنها: نسختها آية الطلاق، وقيل: نسختها السنة، وقيل: إجماع الصحابة، وابن عباس رضي الله عنهما وإن قال بجوازها إلا أن قوله بخلاف الكتاب والسنة لا يعتبر، كيف وقد صح رجوعه عنها؟ وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز قضاؤه، وهكذا روى خالد عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله، ولو كان مكان لفظة الخلع لفظة التزويج، بأن قال الرجل لامرأة: تزوجتك إلى كذا، فقضى قاض بجواز هذا النكاح، وأبطل الأجل جاز قضاؤه؛ لأنه محل الاجتهاد، فإن عند زفر هذا النكاح صحيح، واشتراط الأجل باطل، وهذا لأن اشتراط الأجل شرط فاسد، والنكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling if a judge forgets his own madhhab and rules by another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3564)

وإذا نسي القاضي مذهبه قضى بمذهب غيره، قال أبو حنيفة رحمه الله: ينفذ القضاء،

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا ينفذ، هكذا روى الخصاف في «أدب القاضي» ، وهكذا ذكر في «العيون» في آخر «أدب القاضي» ، وهكذا ذكر القاضي أبو علي النسفي رحمه الله، وصورة ما ذكره القاضي أبو علي رحمه الله: إذا نسي القاضي رأيه، وقضى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when he forgets his own school of thought?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3565)

برأي غيره، لم يذكر رأيه قال أبو حنيفة: يأخذ برأيه في المستقبل، ولا يبطل ذلك القضاء، وقال أبو يوسف: يبطله، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي قول محمد مع أبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to invalidate mahr without evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3566)

ولو قضى قاض بإبطال المهر من غير بينة ولا إقرار أخذ بقول بعض الناس، إن قدم النكاح يوجب سقوط المهر إما بإيفاء من الزوج، أو بإبراء من المرأة، وترك المرأة الطلب في هذه المدة دليل عليه، فهذا القضاء باطل؛ لأنه مخالف لإجماع السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding conditional divorce and khul'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3566)

ولو أن رجلا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها ورفع الأمر إلى قاض يرى بطلان ذلك القضاء فأبطله، نفذ قضاؤه؛ لأنه فصل مجتهد فيه في الصدر الأول، وإذا قضى القاضي في الخلع أنه فسخ أو طلاق نفذ قضاؤه؛ لأن المسألة مختلفة في الصدر الأول. هكذا ذكره شيخ الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision in cases of ijtihad regarding lottery for manumission, marriage annulment for defects, and marriage without witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3566)

ولو قضى قاض بالقرعة في رقيق أعتق الميت واحدا منهم لم ينقض قضاؤه، لأنه مجتهد فيه، فمالك والشافعي يقولان بالقرعة، واعتمدا حديث الحسن البصري «أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه، ولا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، وأعتق اثنين منهم» ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأن استعمال القرعة نوع قمار وإنه حرام، وأنه كان ثم انتسخ، والعمل بالمنسوخ باطل، ولو قضى برد نكاح امرأة بعيب غم أو جنون أو نحو ذلك لم ينقض قضاؤه؛ لأنه مجتهد فيه في الصدر الأول كان عمر رضي الله عنه يقول برد المرأة بالعيوب الخمسة، وكان علي وابن مسعود رضى الله عنهما يقولان: لا ترد، ولو ردت المرأة الزوج بواحد من هذه العيوب، وقضى قاض بجوازه نفذ قضاؤه؛ لأن هذا فصل مختلف فيه بين أصحابنا رحمهم الله، فمحمد رحمه الله يقول بالرد، فالقضاء صادف محلا مجتهدا فيه، ولو قضى بجواز

نكاح بغير الشهود نفذ قضاؤه؛ لأن المسألة مختلفة، فمالك وعثمان البتي كانا

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision in a matter where there was disagreement among the Companions and later consensus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3567)

واعلم بأن هذه المسألة كانت مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم، فعلي رضي الله عنه كان يرى جوازها، ثم أجمع المتأخرون على بطلانه، ورفع الخلاف عند محمد رحمه الله، فلم يكن قضاؤه في فصل مجتهد فيه، ولم يرفع الخلاف المتقدم عند أبي يوسف، فكان قضاؤه في فصل مجتهد فيه، وهذا تنصيص أن الخلاف بين أصحابنا في إيقاع الخلاف المتقدم بالإجماع المتأخر على نحو ما ذكره شمس الأئمة على ما بينا.

Mas'alah: What are the essential elements of a valid judicial verdict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3568)

قلنا: هذا ليس بقضاء على الحقيقة؛ لأن القضاء لا بد له من مقضي عليه ومن

Mas'alah: Is a judge's ruling on interdiction equivalent to a fatwa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3569)

فإن قيل: إذا لم يكن هذا قضاء على الحقيقة كان بمنزلة الفتوى، فينبغي أن لا يتحجر عندها كما لو أفتى به مفت آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding property outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3574)

إذا قضى القاضي بعين في يدي رجل، والمقضي به ليس في ولايته صح القضاء، ولكن لا يصح التسليم. صورة المسألة: بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند قاض بخاري، أن الدار الذي في يديه بسمرقند في محلة كذا إلى أخره ملكي وحقي، وفي يديه بغير حق، وأقام بينة على دعواه، فالقاضي يقضي بالدار للمدعي، ويصح قضاؤه؛ لأن المقضي له والمقضي عليه حاضر إلا أن التسليم لا يصح؛ لأن الدار ليست في ولايته، فكتب إلى قاضي سمرقند لأجل التسليم.

Mas'alah: What should a judge write in a judgment document regarding evidence and the defendant's right to present a defense?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3716)

القضاء للأصل لكن عند دعوى الحلف، ولهذا المعنى يقضي منه ديون الميت وينفذ وصاياه، ثم يكتب: في ذلك على ما شهد به الشهود؛ لأن القضاء بناء على الحجة وهي الشهادة، فينبغي أن يكتب: أن القضاء حصل على موافقة الشهادة ليعلم أنه على نهج

الحجة، ثم يكتب: وجعل فلان بن فلان الذي أحضر يعني المدعى عليه على حجته إن كانت له حجة في ذلك، أو مخرج؛ لأن بينة الدفع بعد القضاء مشروعة، فتبين للخصم ذلك حتى أنه إذا كان جاهلا بذلك يصير معلوما له تحقيقا لمعنى العدل، ثم يكتب: وأنفذ ذلك كله وقضى به على ما سمى ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان، يعني المدعي والمدعى عليه بالإشارة إليهما ليتحقق إعلامه المقضي والمقضي عليه، وإنما يمكنه الإشارة إذا كانا حاضرين.

Mas'alah: Why must a judge specify which testimony supports each part of a ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3756)

الوصاية لما كان غير شهود الوفاة، وعدة الورثة والقضاء بناء على الشهادة بذكر القاضي القضاء بما اجتمع عليه كل فريق على حدة ليعلم أن القضاء واقع بأي شهادة، ثم قال: وذلك بعد أن انتهت إليه عدالته وأمانته وإنه موضع لذلك؛ لأن القاضي لو عرف فسقه أو خيانته لا يقضي بوصايته، فيذكر ذلك ليعلم أن قضاءه وقع في محله.

Mas'alah: What are the formal requirements for recording a judicial ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3756)

ثم يذكر وأنفذ ذلك كله وقضى به على ما سمى، ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وفلان، وهو يومئذ قاضي عبد الله فلان أمير المؤمنين على مدينة كذا، إنما ذكر

ذلك لأن الإشهاد على الحكم إنما يصح من القاضي، والقضاء لا ينفذ إلا من القاضي، فشرط أن يذكر أنه قاض يوم الحكم ليعلم أن القضاء وقع صحيحا ثم يكتب التاريخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in the presence of a guardian or executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3769)

وإذا قضى القاضي بحضرة وكيل الغائب أو بحضرة وصي الميت؛ يقضى على الغائب وعلى الميت، ولا يقضي على الوكيل والوصي ويكتب في السجل أنه قضى على الميت وعلى الغائب ولكن بحضرة وصيه وبحضره وكيله.

Mas'alah: Why does a judgment on manumission affect all people while a judgment on ownership does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3849)

والفرق: أن في مسألة العتق المشهود عليه أصل في إنكار العتق، وليس بنائب عن المولى؛ لأن دعوى العتق على المولى دعوى على كافة الناس، ألا ترى أن كل واحد من آحاد الناس يصير مقضيا عليه بالعتق، بالقضاء على واحد من الناس فكان دعوى العتق على المولى ودعوى العتق على المشهود عليه من حيث الاعتبار على السواء، وأما دعوى الملك على ذي اليد فدعوى عليه خاصة، ألا ترى أن غير ذي اليد لا يصير

مقضيا عليه بالقضاء على ذي اليد في الملك المطلق، وإنما يتعدى القضاء من ذي اليد إلى الغائب، إذا كان ذو اليد نائبا عن الغائب، وإنما ثبتت النيابة إذا جرى بينهما سبب، ولم يجر بينهما سبب ههنا، فلم يصر الغائب مقضيا عليه، فكان للذي حضر أن يأخذها من يد المدعي لإقرار له بذلك.

Mas'alah: Why is a judgment not invalidated by doubt regarding the witnesses' integrity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4055)

إبطال القضاء، فلا يجوز إبطال القضاء بالشك، أما في حق الكبيرين الفسق وجد قبل القضاء وكما لا يجوز إبطال القضاء بالشك لا يجوز القضاء بالشك.

Mas'alah: When does a judge's ruling on a slave's ownership take effect both outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4304)

الغصب، وقضاء القاضي بالعبد للمدعي في هذه (212ب4) الصورة نفذ ظاهرا وباطنا؛ لأن صاحب اليد أقر بالغصب من الغائب، للإقرار بالملك للغائب؛ لأن الإنسان كما يغصب من المالك؛ يغصب من غير المالك. كالمودع والأب والوصي والغاصب. وإذا تصور الغصب من غير المالك لم يكن في زعم صاحب اليد أن العبد ملك الغائب، وأن شهود المدعي شهود زور امتنع نفاذ القضاء بها بالملك المرسل للمدعي باطنا، فنفذ القضاء ظاهرا وباطنا بالعبد للمدعي، وثبت تكذيب القاضي في إقراره أن رد المعيب

واجب عليه والإقرار يبطل بتكذيب القاضي بخلاف تلك المسألة؛ لأن هناك المشتري أقر بملك العبد للبائع نصا، فكان في زعمه أن شهود المدعي شهود زور، وقد قامت على ملك مرسل. والقضاء بشهادة الزور في الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا، وإذا لم ينفذ قضاء القاضي باطنا ثمة في زعم المشتري لم يصر المشتري مكذبا من جهة القاضي، فيما أقر من الملك للبائع بزعمه، فبقي إقراره صحيحا كما كان، فوجب الرد على البائع إذا وصل إلى المشتري بحكم إقراره.

Mas'alah: What is the distinction between this case and a case where the same slave is adjudicated to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4352)

قلنا: في تلك المسألة قضى بعين العبد المقر به لغير المقر له، فيظهر أنه أعتق ملك الغير، وهاهنا ما قضى بعين المقر به لغير المقر له؛ لأن المقضي به العبد الأكبر دون الأصغر، إلا أنه في معنى البدل عن الأصغر؛ لأنه ما لم يسلم الأكبر للمقر لا يسلم الأصغر للمقر له، فكان في معنى البدل عنه من هذا الوجه. واستحقاق بدل العتق لا يوجب بطلان العتق؛ لأنه لا يظهر أنه أعتق ما لا يملك؛ لأن بدل المستحق بعد القبض مملوك للقابض ملكا فاسدا على ما عرف، فإذا لم يبطل العتق وبطلت وصيته، وعجز عن رد عين العبد وجب رد القيمة.

Mas'alah: What is the condition for a judgment of slavery and recording it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4524)

ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن إثبات الحرية لنفسه، فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق، ولا يكتب السجل.

Mas'alah: What is the ruling on a court record that lacks the phrase 'I have judged'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4583)

66 * في سجل رد بعلة أنه لم يكتب فيه: حكمت، بل كتب: ثبت عندي.

Mas'alah: What is the general ruling on court records rejected due to defects?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4585)

محاضر وسجلات ردت بخلل فيها

Mas'alah: What is the ruling on a court record that omits the district name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4587)

سجل لم يكتب في آخره: وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذكر الكورة، فرد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judgment made outside the district?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4587)

قالوا: ليس أنه كتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قبل هذا حكاية أول الدعوى، ويجوز أن تكون الدعوة في الكورة، والحكم والقضاء بكورة خارج الكورة، فلابد من ذكر الكورة عند الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال، ولكن هذا الطعن عندي فاسد؛ لأن على رواية «النوادر» المصر ليس شرط نفاذ القضاء، فإذا قضى القاضي بشيء خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه، فينفذ قضاؤه، ويصح سجله، ويصير مجمعا عليه.

Mas'alah: What is the correct wording for a judge's endorsement on a court record?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4587)

سجل ورد من قاضي كتب في آخره يقول فلان: كتب هذا السجل علي بأمري ومضمونه حكمي، فأخذوا عليه، وقالوا: قوله مضمونه حكمي كذب وخطأ؛ لأن مضمون السجل أشياء التسمية، وحكاية دعوى المدعي، وإنكار المدعى عليه، وشهادة الشهود، وكل ذلك ليس حكم القاضي، وإنما حكم القاضي بعض مضمون السجل، فينبغي أن يكتب: وفي مضمونه حكمي، أو يكتب: والحكم المذكور فيه حكمي، أو يكتب: والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته لاحت عندي.

Mas'alah: What are the defects that invalidate a court record from a deputy judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4604)

عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند، فردوه لوجوه: أحدها: أنه كان فيه حكم فلان، وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان، ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف. والثاني: أنه كان فيه قاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر، ولم يكن كذلك، بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد، والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر، إلا أن هذا لا يصلح خللا؛ لأن قاضي سمرقند قاضيا من جهة الملك سنجر، ألا ترى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء. والثالث: أن الشهود في شهادتهم قالوا: ما وقع فيه الدعوى ملك أين مدعي است واندر دردست اين مدعى عليه بنا حق است، ولم يقولوا: فواجب على هذا المدعى عليه كه دست خويش كتاه كندزين مدعى به وباين مدعي تسليم كند، وقد اختلف المشايخ في هذا، قال بعضهم: لا بد من ذكره، ونحن إن لم نقل به، ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى لأحد فيه مجال الطعن.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that is made conditional on a superior's approval?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4605)

والرابع: أنه كان في آخره، وجعلت حكمي هذا موقوفا على إمضاء القاضي فلان، وهو الذي كان ولاه، وهذا يخرجه من أن يكون حكما؛ لأن المعلق بشيء، والموقوف عليه

غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء، وهذا خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه، أما لو حصل الحكم مطلقا، والكاتب كتب على هذا الوجه، فهذا لا يوجب خللا في الحكم، إنما يوجب خللا في المكتوب.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a court record regarding a judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4614)

ورد سجل من مرو في إثبات ملكية جمل، وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والأحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان بن فلان، وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان، فادعى عليه بمحضر منه، قالوا: وكان في المذكور إلى هاهنا خللا من وجهين: أحدهما: أنه كتب حضر في مجلس القضاء بها، وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها، فقوله: بها يحتمل الانصراف إلى كورة مرو، ويحتمل الانصراف إلى نواحيها، وعلى تقدير الانصراف إلى النواحي، والحكم لا يكون صحيحا فيها إذ المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية، وإليه مال أكثر المشايخ، مذكور في «أدب القاضي» للخصاف، وعندي أن هذا ليس بخلل؛ لأن المصر على رواية «النوادر» ليس بشرط، فإذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه، فينفذ. والثاني: أنه ذكر، فادعى عليه بمحضر منه، ولا من التصريح بذكر الذي حضر، والذي أحضره معه؛ لأنه يحتمل أن الدعوى صدر من غير هذا المدعي، أو من هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه، ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعي عليه حال غيبته، ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على فخذه كي، صفته كذا، وقيمته كذا،

سنه كذا بمحضر مجلس القضاء، وأشار إليه أنه ملكه وحقه. قالوا: وفي بعض هذه الألفاظ خلل، وبعضها غير محتاج إلى الذكر، فبيان الصفة والقيمة والسن غير محتاج إليه، إذ هو محضر مجلس الحكم، فتصح الدعوى بالإشارة إليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة، وفيه خلل فإنه قال: وأشار إليه أنه ملكه وحقه، وينبغي أن يقول إلى الجمل المحضر هذا أنه ملك المدعي هذا، وحقه. ثم قال: وفي يد المدعى عليه بغير حق، فلا بد وأن يقول: في يد المدعى عليه هذا، ثم ذكر: وإن الواجب عليه قصر اليد عنه، ولا بد وأن يقول: وإن الواجب على هذا المدعي قصر يده عن الجمل المدعى هذا، ثم ذكر: وإعادته إلى يده، وعسى لم يكن في يده بأن كان ورثه، ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه، وينبغي أن يذكر مكان لفظة التسليم، ويسلمه إلى المدعي هذا. ثم ذكر بعد المسألة والإنكار، فأحضر المدعي جماعة، وكان ينبغي أن يقول: فأحضر المدعي هذا، ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا أن الجمل المدعى ملك المدعي وحقه، وفي يد المدعى عليه بغير حق، وقد كان ذكر عقيب ذلك، وأشار إلى المتداعيين، وأنه لا يعني عن ذكر الإشارة عقيب ذكر كل واحد منهما؛ لأن اسم المتداعيين تتناول كل واحد منهما، فعسى أشاروا إلى المدعي عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى عليه، وعند ذكر الجمل يحتاج إلى ذكر الإشارة إلى الجمل، إلا إذا كان ذكر وأشار إلى المشهود به هذا، ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به، وأحوج ما يكون في المحضر والسجل الإشارة في موضع الإشارة في لفظة الشهادة والدعوى، حتى يرتفع الاشتباه

وتصح الدعوى، وقد كان ذكر عقيب قوله: فالتمس المدعي هذا مني الحكم، فأعلمت المدعى عليه ما يوجه عليه من الحكم، ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه لكن ليتأمل في ترك ذكر الإشارة في هذه المواضع، وإنما يبالغ في ذلك في الدعوى

والشهادة.v وقد كان فيه أيضا: وحكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي، وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضره المتخاصمين، ولم يكن ذكر: وبحضرة الجمل المدعى به هذا، ولابد من ذكر ذلك لا محالة؛ لأن في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم إلى الإشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة إلا إذا كان المدعى به القيمة، فحينئذ لا يحتاج ما يدعي قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق، فالقاضي يقضي بالرجوع بالثمن من غير إحضار المستحق كذا هاهنا. وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان، ولم يكن كتب: إني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود، وبدليل لاح عندي، وما أشبه ذلك، ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كانت بين يديه، وعسى كان الدعوى والشهادة بين يدي نائبه، وهو تولي الحكم بنفسه، ومثل ذلك لا يجوز القضاء به، فلا بد من بيان ما يدل على ذلك، وكان قاضي بخارى كتب في آخر هذا السجل: وصدر منه الحكم بشهادة عدلين، ولم يكن ذكر بحضرة الخصم، وعسى كان عند غيبة الخصم، فلا يكون صحيحا، ولو كان كتب: حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي أيضا؛ لأن القاضي لا يقف على الشرائط، فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي: شهدوا على موافقة الدعوى أنه لا يكفي بذلك؛ لأنه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a court record that ends with 'thabata 'indi' instead of 'hakamtu'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4626)

سجل عرض كتب في آخره: ثبت عندي، ولم يكتب: حكمت، فرد السجل بهذه العلة، وإنه سهو، فقول القاضي: ثبت عندي بمنزلة قوله: حكمت.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to hold court in a mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6429)

مسألة 1623 مجلس القاضي وجلوسه 32372 - قال أصحابنا [رحمهم الله] : لا يكره أن يجعل القاضي مجلسه في المسجد، وجلوسه في الجامع أولى. 32373 - وقال الشافعي رحمه الله: يكره أن يقصد ذلك ويتخذ مجلسا، فإن جلس للصلاة فجاءه خصوم نظر بينهم. 32374 - لنا: أن النبي - عليه السلام - كان يجلس في المسجد وينظر في أمور المسلمين ومصالحهم، وكذلك الأئمة بعده، قال الشعبي: رأيت عمر يقضي ني المسجد. وقال الحسن: رأيت عثمان قد كوم كومة من الحصى في المسجد وجعل رداء عليه ونام، فجاء سقاء فوضع قربته وخاصم إليه رجلا، فنظر بينهما. 32375 - فإن قيل: يجوز أن يكونوا جلسوا لغير الحكم، فاتفق حضور الخصمين. 32376 - قلنا: المنقول في عامة أحكامهم أنها كانت في المسجد، والاتفاق إنما يكون في الأول. 32377 - فإن قيل: روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أنه لا يقضي في المسجد. قالوا: وخلافه معتد به على الصحابة. 32378 - قلنا: عمر من تابع التابعين، فلا يعتد بقوله على الصحابة. ولأنه روي: لا يقضي في المسجد، فإنه يأتيك المشركون. ومن مذهبه أن دخول المشرك المسجد لا يجوز، وعندنا لا يجلس في المسجد ليأتيه من لا يجوز له دخول المسجد. ولأن القضاة من عصر النبي - عليه السلام - إلى وقتنا هذا يعتمدون الجلوس ني المسجد ويتخذونها محلا للأحكام، ولا ينكر ذلك منكر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of judging in the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6430)

ولأنها عبادة طريقها الأقوال، فلا يكره اعتماد فعلها في المسجد كالقراءة. ولأن الجلوس في المسجد يصل معه جميع الناس إليه على وجه واحد، ولا يصح فيه الحجاب ولا يقدم بعضهم على بعض، فكان أولى. ولأنه موضع لا يكره أن يعتمد الاستخلاف فيه، فلا يكره أن يعتمد الحكم فيه كالمشارك.

Mas'alah: What is the response to the objection that the court attracts unruly people to the mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6430)

32381 - قالوا: مجلس الحكم يحضره الخلق الكثير اللغط والفاسد والتجارح، فيجنب المسجد ذلك. 32382 - قلنا: الفاسد الذي لا يحل يمنع منه القاضي، وما ليس بمحصور لا بأس به.

Mas'alah: What is the response to the objection about a menstruating female litigant?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6430)

32385 - قالوا: فتتعذر على الحائض الحاكمة. 32386 - قلنا: لا يتعذر؛ لأن القاضي يؤخر حكمها إلى حين قيامه، أو يفوض أمرها إلى غيره لينظر بينها وبين خصمها.

Mas'alah: Was the Prophet's permission to Hind a judicial ruling or a fatwa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6453)

32509 – قلنا: هذا كان فتيا ولم يكن قضاء، بدلالة أنه لم يقدر النفقة ولا استحلفها أنها لم تستوف نفقتها، وكان حاضرا فلم يوقف الأمر على مسألته عن دعواها.

Mas'alah: How does the connection between two rights affect the validity of a judicial ruling?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6456)

32532 – ولأن أحد الخصمين في هذه المسائل اتصل بالحق الآخر فاقتضى أن يصح بصحته كالعبادات لم تتعلق صحة بعضها ببعض، كما أن الحقين في مسألتنا إذا انفرد أحدهما عن الآخر لم يثبت أحدهما بثبوت الآخر.

Mas'alah: Does a judge's ruling in disputed matters create an obligation or merely enforce an existing one?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1226)

فإن قيل: إن نفقة غير الولد والوالدين من المحارم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه كما قال المصنف. فجوابه أن قضاء القاضي في مسائل الخلاف لا يكون ابتداء إيجاب، وإنما هو إلزام بما يعتقد لزومه شرعا، كما لو قضى بشفعة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's ruling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1734)

[فصل في بيان شرائط جواز القضاء] (فصل) : وأما شرائط القضاء فأنواع: بعضها

يرجع إلى القاضي، وبعضها يرجع إلى نفس القضاء، وبعضها يرجع إلى المقضي له، وبعضها يرجع إلى المقضي عليه. (أما) الذي يرجع إلى القاضي فما ذكرنا من شرائط جواز تقليد القضاء؛ لأن من لا يصلح قاضيا؛ لا يجوز قضاؤه ضرورة. (وأما) الذي يرجع إلى نفس القضاء، فأنواع: منها أن يكون بحق، وهو الثابت عند الله – عز وجل – من حكم الحادثة، إما قطعا بأن قام عليه دليل قطعي، وهو النص المفسر من الكتاب الكريم، أو الخبر المشهور والمتواتر، والإجماع، وإما ظاهرا؛ بأن قام عليه دليل ظاهر، يوجب علم غالب الرأي، وأكثر الظن، من ظواهر الكتاب الكريم والمتواتر والمشهور، وخبر الواحد، والقياس الشرعي، وذلك في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء – رحمهم الله – والتي لا رواية في جوابها عن السلف، بأن لم تكن واقعة، حتى لو قضى بما قام الدليل القطعي على خلافه – لم يجز؛ لأنه قضاء بالباطل قطعا، وكذا لو قضى في موضع الخلاف، بما كان خارجا عن أقاويل الفقهاء كلهم، لم يجز؛ لأن الحق لا يعدو أقاويلهم، فالقضاء بما هو خارج عنها كلها يكون قضاء باطلا قطعا. وكذا لو قضى بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر، يخالفه من الكتاب الكريم والسنة – لم يجز قضاؤه؛ لأن القياس في مقابلة النص باطل، سواء كان النص قطعيا أو ظاهرا. وأما فيما لا نص فيه يخالفه، ولا إجماع النقول، لا يخلو (إما) أن كان القاضي من أهل الاجتهاد. (وإما) أن لم يكن من أهل الاجتهاد، فإن كان من أهل الاجتهاد، وأفضى رأيه إلى شيء يجب عليه العمل به، وإن خالف رأي غيره ممن هو من أهل الاجتهاد والرأي، ولا يجوز له أن يتبع رأي غيره؛ لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله – عز وجل – ظاهرا، فكان غيره باطلا ظاهرا،؛ لأن الحق في المجتهدات واحد، والمجتهد يخطئ ويصيب – عند أهل السنة والجماعة – في العقليات والشرعيات جميعا، ولو أفضى رأيه إلى شيء. وهناك مجتهد آخر – أفقه منه – له رأي آخر، فأراد أن يعمل برأيه، من غير النظر فيه، وترجح رأيه بكونه أفقه منه، هل يسعه ذلك؟ ذكر في كتاب الحدود، أن عند أبي حنيفة

يسعه ذلك، وعندهما لا يسعه إلا أن يعمل برأي نفسه، وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس، فقال: على قول أبي حنيفة: لا يسعه، وعلى قولهما: يسعه، وهذا يرجع إلى أن كون أحد المجتهدين أفقه، من غير النظر في رأيه، هل يصلح مرجحا؟ من قال: يصلح مرجحا، قال: يسعه، ومن قال

لا يصلح، قال: يسعه. (وجه) قول من لا يرى الترجيح بكونه أفقه، أن الترجيح يكون بالدليل، وكونه أفقه ليس من جنس الدليل، فلا يقع به الترجيح، وهذا لا يصلح دليل الحكم بنفسه. (وجه) قول من يرى به الترجيح، أن هذا من جنس الدليل؛ لأن كونه أفقه، يدل على أن اجتهاده إقرار إلى الصواب، فكان من جنس الدليل فيصلح للترجيح، إن لم يصلح دليل الحكم بنفسه، وأبدا يكون الترجيح بما لا يصلح دليل الحكم بنفسه، ولهذا قيل: في حده زيادة لا يسقط بها التعارض حقيقة؛ لما علم في أصول الفقه، ولهذا أوجب أبو حنيفة – رحمه الله – تقليد الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – ورجحه على القياس؛ لما أن قوله أقرب إلى إصابة الحق من قول القائس كذا هذا، وإن أشكل عليه حكم الحادثة استعمل رأيه في ذلك وعمل به، والأفضل أن يشاور أهل الفقه في ذلك، فإن اختلفوا في حكم الحادثة – نظر في ذلك، فأخذ بما يؤدي إلى الحق ظاهرا، وإن اتفقوا على رأي يخالف رأيه – عمل برأي نفسه أيضا؛ لأن المجتهد مأمور بالعمل بما يؤدي إليه اجتهاده، فحرم عليه تقليد غيره، لكن لا ينبغي أن يعجل بالقضاء، ما لم يقض حق التأمل والاجتهاد، وينكشف له وجه الحق، فإذا ظهر له الحق باجتهاده، قضى بما يؤدي إليه اجتهاده، ولا يكونن خائفا في اجتهاده، بعد ما بذل مجهوده لإصابة الحق، فلا يقولن: إني أرى، وإني أخاف؛ لأن الخوف والشك والظن، يمنع من إصابة الحق، ويمنع من الاجتهاد، فينبغي أن يكون جريئا جسورا على الاجتهاد، بعد أن لم يقصر في طلب الحق، حتى لو قضى مجازفا لم يصح قضاؤه، فيما بينه وبين الله سبحانه

وتعالى، وإن كان من أهل الاجتهاد، إلا أنه إذا كان لا يدري – يحمل على أنه قضى برأيه، ويحكم بالصحة حملا لأمر المسلم على الصحة والسداد ما أمكن، والله – سبحانه وتعالى – أعلم، هذا إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد. فأما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فإن عرف أقاويل أصحابنا، وحفظها على الاختلاف والاتفاق – عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد، وإن لم يحفظ أقاويلهم – عمل بفتوى أهل الفقه في بلده من أصحابنا، وإن لم يكن في البلد إلا فقيه واحد؟ من أصحابنا من قال: يسعه أن يأخذ بقوله، ونرجو أن لا يكون عليه شيء؛ لأنه إذا لم يكن من أهل الاجتهاد بنفسه، وليس هناك سواه من أهل الفقه – مست الضرورة إلى الأخذ بقوله، قال الله تبارك وتعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] ولو قضى بمذهب خصمه، وهو يعلم ذلك لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه قضى بما هو باطل عنده في اعتقاده، فلا ينفذ كما لو كان مجتهدا، فترك رأي نفسه، وقضى برأي مجتهد يرى رأيه باطلا – فإنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه قضى بما هو باطل في اجتهاده كذا هذا. ولو نسي القاضي مذهبه فقضى بشيء، على ظن أنه مذهب نفسه، ثم تبين أنه مذهب خصمه؟ ذكر في شرح الطحاوي: أن له أن يبطله، ولم يذكر الخلاف؛ لأنه إذا لم يكن مجتهدا – تبين أنه قضى بما لا يعتقده حقا، فتبين أنه وقع باطلا، كما لو قضى وهو يعلم أن ذلك مذهب خصمه، وذكر في أدب القاضي: أنه يصح قضاؤه عند أبي حنيفة، وعندهما لا يصح، لهما أن القاضي مقصر؛ لأنه يمكنه حفظ مذهب نفسه، وإذا لم يحفظ فقد قصر، والمقصر غير معذور، ولأبي حنيفة: أن النسيان غالب – خصوصا عند تزاحم الحوادث – فكان معذورا، هذا إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد، فأما إذا كان من أهل الاجتهاد، ينبغي أن يصح قضاؤه في الحكم، بالإجماع، ولا يكون لقاض آخر أن يبطله؛ لأنه لا يصدق على النسيان، بل يحمل على أنه اجتهد، فأدى اجتهاده إلى مذهب خصمه فقضى به، فيكون قضاؤه باجتهاده فيصح. وإن قضى في حادثة – وهي محل الاجتهاد – برأيه، ثم رفعت

إليه ثانيا فتحول رأيه يعمل بالرأي الثاني، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول؛ لأن القضاء بالرأي الأول؛ قضاء مجمع على جوازه؛ لاتفاق أهل الاجتهاد على أن للقاضي أن يقضي في محل الاجتهاد؛ وبما يؤدي إليه اجتهاده، فكان هذا قضاء متفقا على صحته، ولا اتفاق على صحة هذا الرأي الثاني، فلا يجوز نقض المجمع عليه بالمختلف، ولهذا لا يجوز لقاض آخر أن يبطل هذا الاجتهاد كذا هذا، وقد روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في حادثة، ثم قضى فيها بخلاف تلك القضية، فسئل فقال: تلك كما قضينا وهذه كما نقضي، ولو رفعت إليه ثالثا، فتحول رأيه إلى الأول يعمل به، ولا يبطل قضاؤه بالرأي الثاني، بالعمل بالرأي الأول، كما لا يبطل قضاؤه الأول، بالعمل بالرأي الثاني لما قلنا. ولو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق ألبتة، ومن رأيه أنه بائن، فأمضى رأيه فيما بينه وبين امرأته، وعزم على

أنها قد حرمت عليه، ثم تحول رأيه إلى أنها تطليقة واحدة، يملك الرجعة؛ فإنه يعمل برأيه الأول في حق هذه المرأة، وتحرم عليه، وإنما يعمل برأيه الثاني في المستقبل، في حقها وفي حق غيرها؛ لأن الأول رأي أمضاه بالاجتهاد، وما أمضي بالاجتهاد؛ لا ينقض باجتهاد مثله، وكذلك لو كان رأيه أنها واحدة، يملك الرجعة، فعزم على أنها منكوحة، ثم تحول رأيه إلى أنه بائن، فإنه يعمل برأيه الأول، ولا تحرم عليه؛ لما قلنا. ولو لم يكن عزم على الحرمة، في الفصل الأول حتى تحول رأيه إلى الحل، لا تحرم عليه، وكذا في الفصل الثاني، لو لم يكن عزم على الحل، حتى تحول رأيه إلى الحرمة، تحرم عليه؛ لأن نفس الاجتهاد محل النقض، ما لم يتصل به الإمضاء، واتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء، واتصال القضاء يمنع من النقض، فكذا اتصال الإمضاء. وكذلك الرجل إذا لم يكن فقيها، فاستفتى: فقيها فأفتاه بحلال أو حرام، ولو لم يكن عزم على ذلك، حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه، فأخذ بقوله وأمضاه في منكوحته، لم يجز له أن يترك ما أمضاه

فيه، ويرجع إلى ما أفتاه به الأول؛ لأن العمل بما أمضى واجب، لا يجوز نقضه مجتهدا كان أو مقلدا؛ لأن المقلد متعبد بالتقليد، كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد، ثم لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه، فكذا لا يجوز ذلك للمقلد. ثم ما ذكرنا من نفاذ قضاء القاضي في محل الاجتهاد، بما يؤدي إليه اجتهاده؛ إذا لم يكن المقضي عليه، والمقضي له من أهل الرأي والاجتهاد، أو كانا من أهل الرأي والاجتهاد، ولكن لم يخالف رأيهما رأي القاضي، فأما إذا كانا من أهل الاجتهاد، وخالف رأيهما رأي القاضي، فجملة الكلام فيه: أن قضاء القاضي ينفذ على المقضي عليه في محل الاجتهاد، سواء كان المقضي عليه، عاميا مقلدا أو فقيها مجتهدا، يخالف رأيه رأي القاضي بلا خلاف، أما إذا كان مقلدا فظاهر؛ لأن العامي يلزمه تقليد المفتي، فتقليد القاضي أولى، وكذا إذا كان مجتهدا؛ لأن القضاء في محل الاجتهاد، بما يؤدي إليه اجتهاد القاضي، قضاء مجمع على صحته على ما مر، ولا معنى للصحة إلا النفاذ على المقضي عليه، وصورة المسألة إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ألبتة ورأى الزوج أنه واحدة، يملك الرجعة ورأى القاضي أنه بائن، فرافعته المرأة إلى القاضي، فقضى بالبينونة ينفذ قضاؤه بالاتفاق؛ لما قلنا وأما قضاؤه للمقضي له بما يخالف رأيه، هل ينفذ؟ قال أبو يوسف: لا ينفذ، وقال محمد: ينفذ، وصورة المسألة: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ألبتة، ورأى الزوج أنه بائن، ورأى القاضي أنه واحدة، يملك الرجعة، فرافعته إلى القاضي؛ فقضى بتطليقة واحدة يملك الرجعة؛ لا يحل له المقام معها عند أبي يوسف، وعند محمد يحل له. (وجه) قول محمد ما ذكرنا: أن هذا قضاء وقع الاتفاق على جوازه، لوقوعه في فصل مجتهد فيه، فينفذ على المقضي عليه والمقضي له؛ لأن القضاء له تعلق بهما جميعا، ألا ترى أنه لا يصح إلا بمطالبة المقضي له، ولأبي يوسف: أن صحة القضاء إنفاذه في محل الاجتهاد، يظهر أثره في حق المقضي عليه، لا في حق المقضي له؛ لأن المقضي عليه مجبور في القضاء عليه. فأما المقضي له فمختار في القضاء له، فلو اتبع

رأي القاضي، إنما يتبعه تقليدا، وكونه مجتهدا يمنع من التقليد، فيجب العمل برأي نفسه، وعلى هذا كل تحليل أو تحريم، أو إعتاق أو أخذ مال؛ إذا قضى القاضي بما يخالف رأي المقضي عليه أو له، فهو على ما ذكرنا من الاتفاق والاختلاف، وكذلك المقلد إذا أفتاه إنسان في حادثة، ثم رفعت إلى القاضي، فقضى بخلاف رأي المفتي، فإنه يأخذ بقضاء القاضي، ويترك رأي المفتي؛ لأن رأي المفتي يصير متروكا بقضاء القاضي، فما ظنك بالمقلد؟ ولم يذكر القدوري – رحمه الله – الخلاف في هذا الفصل، وذكره شيخنا – رحمه الله – وسننظر فيه فيما يأتي إن شاء الله تعالى، وعلى هذا يخرج القضاء بالبينة؛ لأن البينة العادلة مظهرة للمدعي، فكان القضاء بالنكول قضاء بالحق، وعلى هذا يخرج القضاء بالإقرار؛ لأن الإنسان لا يقر على نفسه كاذبا، هذا هو، الظاهر، فكان القضاء به قضاء بالحق، وكذا القضاء بالنكول عندنا، فيما يقضى فيه بالنكول؛ لأن النكول على أصل أصحابنا بذل، أو إقرار، وكل ذلك دليل صدق المدعي في دعواه؛ لما علم، فكان القضاء بالنكول قضاء بالحق. وعلى هذا يخرج قضاء القاضي بعلم نفسه، في الجملة، فنقول: تفصيل الكلام فيه أنه لا يخلو إما أن قضى بعلم استفاده في زمن القضاء ومكانه، وهو الموضع الذي قلد قضاءه، وإما أن قضى بعلم استفاده قبل زمان القضاء، وفي غير مكانه، وإما أن قضى بعلم استفاده بعد زمان القضاء، في غير مكانه، فإن قضى بعلم استفاده في زمن القضاء، وفي مكانه، بأن سمع رجلا أقر لرجل بمال، أو سمعه يطلق امرأته، أو يعتق عبده، أو يقذف

Mas'alah: What conditions relate to the party in whose favor a judgment is given?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1738)

(وأما) الذي يرجع إلى المقضي له فأنواع، منها: أن يكون ممن تقبل شهادته للقاضي، فإن كان ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاء القاضي له؛ لما قلنا والله تعالى الموفق ومنها: أن يكون حاضرا وقت القضاء، فإن كان غائبا لم يجز القضاء له، إلا إذا كان عنه خصم حاضر؛ لأن القضاء على الغائب كما لا يجوز، فالقضاء للغائب أيضا لا يجوز، ومنها: طلب القضاء من القاضي في حقوق العباد؛ لأن القضاء وسيلة إلى حقه، فكان حقه وحق الإنسان لا يستوفى إلا بطلبه.

Mas'alah: What does a judge do when a right is established against a defendant by admission or evidence?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=827)

(وإذا ثبت الحق على الخصم بإقراره أو ببينة أمره) أي القاضي المقر (بدفعه) أي دفع الحق (فإن أبى) أي امتنع عن الدفع (حبسه) شرط الإباء بعد أمره ولم يفرق بين ما إذا ثبت الحق عليه ببينة أو إقرار وفرق بينهما في الهداية فقال إذا ثبت بالبينة يحبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره وإن ثبت بإقراره لم يعجل بحبسه إذ لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله ومثله حكي عن الصدر الشهيد والمحكي عن شمس الأئمة عكسه لأنه إذا ثبت بالبينة يعتذر ويقول ما علمت أن له علي دينا إلا الساعة فإذا علمت قضيت ولا يأتي ذلك في الإقرار والأحسن ما ذكر هاهنا كما قاله الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a person punished for slander, a blind person, or a

woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

(قضاء من حد في قذف وتاب أو) قضاء (الأعمى أو) قضاء (امرأة) قوله

Mas'alah: What is the ruling on a judgment involving prescribed punishment or retaliation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

(بحد أو قود) متعلق بقوله قضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment for his wife or based on testimony of a punished person, a blind person, or a woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

(أو) قضاء (قاض لامرأته، و) قاض (بشهادة المحدود التائب، و) شهادة (الأعمى، و) قاض (لامرأة بشهادة زوجها، و) قاض (بحد أو قود بشهادتها) أي بشهادة امرأة (نفذ) أمره لأن كلا منها مجتهد فيه ولم يخالف ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the verdict of a slave or a minor?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

(وأما قضاء عبد وصبي مطلقا) أي سواء كان على مسلم أو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's verdict over a Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

(و) قضاء (كافر على مسلم فلا ينفذ أبدا) لانتفاء أهلية الشهادة فيهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony regarding contracts and dissolutions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=829)

(القضاء بحل أو حرمة بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا إذا ادعاه بسبب معين) يعني العقود كالبيع والشراء والإجارة والنكاح والفسوخ كالإقالة والفرقة بطلاق ونحوه فإنه ينفذ فيها عند أبي حنيفة ظاهرا وباطنا وعند الباقين ينفذ ظاهرا لا باطنا

Mas'alah: What are the four scenarios when a judge rules unjustly?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2598)

إيضاح القيود : توفيقا للأحكام المشروعة , أما إذا حكم القاضي بالجور أي بخلاف الحق ففي حكمه هذا أربع صور : الصورة الأولى : أن يحكم خطأ في حق العبد فإذا

حكم القاضي خطأ في حق العبد فإذا كان تدارك ورد الخطأ ممكنا , ويرد المال المحكوم به للمحكوم عليه . مثلا : إذا حكم القاضي أن هذا المال لزيد بعد استماع الشهود والتعديل والتزكية ثم ظهر بعد الحكم أن الشهود عبيد أو محدودون بحد القذف , وأن شهادتهم لذلك غير مقبولة فيعيد القاضي المال للمحكوم عليه , أما إذا كان الحكم غير ممكن تداركه ورده كأن ينفذ حكم القصاص فلا يقاص المقضي له ولكن يلزمه الدية من ماله إلا أنه يجب أن يثبت هذا الخطأ بالبينة أو بإقرار المحكوم له . أما إقرار القاضي فلا حكم له ولا يبطل الحكم الذي حكم به . الصورة الثانية : أن يحكم في حق العبد جورا عن عمد فإذا حكم القاضي جورا عن عمد أو أجرى الحكم ثم أقر القاضي بأنه حكم جورا فيلزم الضمان من مال القاضي ويعزل ويعزر ; لأن القاضي يكون قد جنى , وأتلف مال الغير . الصورة الثالثة : أن يحكم القاضي خطأ في حقوق الله كأن يحكم القاضي بحد الزنا أو بحد السرقة ويجري الحكم ثم يثبت بطلان القضاء كظهور الشهود بأنهم أرقاء فالضمان يجب على بيت المال .

Mas'alah: What is the ruling if a judge intentionally rules unjustly in matters of God's rights?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2599)

الصورة الرابعة – أن يحكم القاضي جورا عن عمد في حقوق الله فإذا حكم القاضي جورا عن عمد في حقوق الله وأجرى الحكم ثم أقر بذلك فيلزم الضمان من مال القاضي ويعزل القاضي ويعزر ; لأنه قد جنى , وأتلف المال (رد المحتار) لأجل فصل وحسم , ويكون هذا ببيان صاحب الحق وبمنع غير المحق , وإلزامه . مثلا : إذا ثبتت دعوى المدعي يبين أن الحق للمدعي ويلزم المدعى عليه لكونه مبطلا . المنصوب من

طرف السلطان , وبهذا التعبير يخرج المحكم ; لأنه للمحكم أن يفصل الدعوى أو المخاصمة كما هو مبين في الباب الرابع ولكنه لم يكن منصوبا من طرف السلطان بل هو منصوب من الطرفين المتخاصمين , وبهذا التعبير يشار إلى حكم المادة 1800 . *

_ * * * *

Mas'alah: What is the definition of a judicial ruling and what are its two types?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2599)

المادة (1786) (الحكم هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها وهو على قسمين . القسم الأول : هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت أو أعط الشيء الذي ادعى به عليك ويقال له قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق . والقسم الثاني : هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك) والحكم بضم الحاء وسكون الكاف لغة بمعنى المنع وتسمية القاضي بالحاكم لمنعه المبطل من الأبطال . مثلا : إذا حكم على المدعى عليه بعد المرافعة الشرعية والثبوت بعشرة دنانير يكون قد منع المدعى عليه من عدم إعطاء حق المدعي فلذلك يقال قد حكم القاضي أي أنه وضع الحق في أهله أي في يد صاحبه , ومنع الغير المحق من الإبطال (معين الحكام) . والحكم في اصطلاح الفقهاء هو : عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها على الوجه المخصوص .

Mas'alah: What distinguishes a judicial ruling from a settlement, and what are the types of rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2600)

وقيد الوجه المخصوص هو لإخراج الصلح الذي يجري بين الخصمين ; لأن المقصود من الوجه المخصوص هو ألفاظ القاضي كألزمت أو حكمت أو أنفذت القضاء عليك (رد المحتار) , وإن عدم ذكر هذا القيد في المجلة الوارد في رد المحتار هو للسبب الآتي وهو أن قطع الطرفين المنازعة بينهما صلحا يخرج بعبارة القاضي كما أنها تخرج بعبارة المحاكمة ; لأن الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي بين الطرفين كما هو مصرح في المادة (1531) . وهذا الحكم على قسمين ووجه الانحصار هو أن المدعي إما أن يظهر محقا في دعواه أو مبطلا فإذا ظهر محقا يقضى له بقضاء الاستحقاق , وإذا ظهر مبطلا يقضى له بقضاء الترك .

Mas'alah: What are the specific phrases that constitute a binding judicial ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2600)

القسم الأول : هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم بكلام كقوله حكمت أو قضيت أو ألزمت فأعط الذي ادعى به عليك لهذا المدعي أو سلمه أو ادفع الدين الذي ادعى به عليك (الحموي) . قيل في المجلة (كقوله) ; لأنه لو قال القاضي : إن لهذا المدعي حقا عندك وقد ثبت عندي بإقرارك أو بالبينة وظهر ذلك أو صح أو قال : قد علمت أن لهذا المدعي عندك كذا حقا فهو حكم أما لو قال القاضي : إنني أظن أن لهذا المدعي حقا عندك كذا أو إنني أرى أن له حقا عندك فلا يكون حكما ; لأن الحكم لا

يتم بألفاظ الشك (الخانية) . ويقال لهذا القضاء قضاء إلزام وقضاء استحقاق وقضاء ملك , وإن قسم قضاء الإلزام والاستحقاق هو كما يستدل من ألفاظه يكون في حالة ظهور حق المدعي عند المدعى عليه وبتعبير آخر : إذا حكم المدعى عليه بشيء كالدين والعين . مثلا : إذا ادعى المدعي بعشرة دنانير دينا , وأثبت دعواه بالبينة فأمر القاضي بعد الإثبات والتزكية المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي عشرة دنانير فيكون هذا القضاء قضاء استحقاق , وبه يظهر أن المدعي مستحق للعشرة الدنانير .

Mas'alah: What is the difference between a ruling that is valid outwardly and inwardly versus one that is only outwardly valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2600)

نفاذ الحكم ظاهرا وباطنا وعدم نفاذه . إذا كانت دعوى الاستحقاق حقة فلا شبهة بأنها نافذة ظاهرا وباطنا أما إذا كانت باطلة فهي استحقاق ظاهر لا باطن . مثلا : إذا ادعى أحد على آخر باطلا بعشرة دنانير , وأثبت دعواه بشهود زور وحكم القاضي في الدعوى ; لعدم اطلاعه على كذب الشهود , وأخذ المدعي من المدعى عليه ذلك المبلغ فيحرم ذلك المبلغ على المحكوم له كالمال المغصوب , ولا يجعل حكم القاضي ذلك المال حلالا له . كذلك إذا ادعى أحد كذبا أن ثياب غيره له , وأثبت ذلك وحكم القاضي لعدم اطلاعه على كذب الشهود , وأخذ المحكوم له الثياب فلا يحل له لبس تلك الثياب ; لأنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال آخر بلا سبب مشروع كما هو مذكور في المادة (907) . كذلك لو ادعى أحد أن منكوحة غيره هي منكوحته , وأنه تزوجها قبلا , وأثبت ذلك بشهود زور فلا يحل له الخلوة مع المرأة المذكورة

كما أنه لا يحل لها أن تمكنه من نفسها وستفصل هذه المسألة في شرح المادة (1827) .

Mas'alah: What is a ruling of dismissal (qada' al-tark) and what are its types?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2601)

القسم الثاني – هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام كقول : ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة مع المدعى عليه ويقال لهذا قضاء الترك

Mas'alah: What are the types of judgment of abandonment (qada' al-tark)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2601)

أنواع قضاء الترك إن قضاء الترك في حالة عدم ثبوت دعوى المدعي على ثلاثة أوجه . الوجه الأول : يكون في الدين , وهو أن يدعي المدعي عشرة دنانير مثلا فينكر المدعى عليه , ويعجز المدعي عن الإثبات ويحلف المدعى عليه بالطلب اليمين أو لا يطلب المدعي تحليف المدعى عليه فيحكم القاضي على المدعي قائلا (إنك ممنوع من معارضة المدعى عليه) فيكون هذا الحكم قضاء ترك . الوجه الثاني : يكون في العين التي في يد شخص ثالث . مثلا : إذا ادعى اثنان ملكية الفرس التي في يد شخص آخر مستقلا , وعجز كلاهما عن الإثبات وحلف ذو اليد اليمين لكليهما فيحكم القاضي بقضاء الترك . وبتعبير آخر : تبقى الفرس كالأول في يد ذي اليد المدعى عليه , ولا

يحكم في هذه القضية بقضاء الاستحقاق أي لا يحكم للشخص الثالث بالقول (إن هذه الفرس لك) حتى أنه لو أقام المدعيان بعد ذلك البينة فيحكم بالفرس للمدعيين (ابن عابدين على البحر ورد المحتار) ; لأنه للمدعي إثبات دعواه ولو بعد حلف المدعى عليه اليمين كما هو مذكور في شرح المادة (1819) . الوجه الثالث : يكون في العين التي في يد عمر و قائلا : إنها ملكي وعجز عن الإثبات وحلف القاضي بالطلب عمرا باليمين فيحكم بعد ذلك بقضاء الترك يعني يخاطب القاضي المدعي زيدا قائلا له (إنك ممنوع من معارضة عمر و) وفي هذا الحال تبقى الدكان في يد عمر و كالسابق . والدليل والسبب لهذا القضاء هو وضع اليد (أبو السعود المصري في الشهادات) .

Mas'alah: What is the difference between a judgment of entitlement and a judgment of abandonment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2601)

والفرق بين قضاء الاستحقاق وقضاء الترك على وجهين : الوجه الأول – أن المقضي عليه بقضاء الاستحقاق في حادثة لا يكون مقضيا له أبدا في تلك الحادثة , أما المقضي عليه بقضاء الترك في حادثة فيجوز أن يقضى له إذا أثبت دعواه بالبينة في تلك الحادثة . مثلا : إذا ادعى أحد المال الذي في يد آخر قائلا : إنه مالي , وأنكر المدعى عليه وحلف اليمين بالطلب , وحكم على المدعي بقضاء الترك فإذا أقام بعد ذلك البينة على دعواه يحكم له . الوجه الثاني – إذا ادعى الشخص الثالث بأن المحكوم به هو ماله فتسمع دعواه في قضاء الترك ولا تسمع في قضاء الاستحقاق ما لم يدع تلقي الملك من جهة المقضي له فحينئذ تسمع . مثلا : إذا ادعى زيد المال الذي في يد عمر و قائلا : إنه مالي , وأثبت مدعاه وحكم لزيد ثم ادعى بكر على زيد أن المال المذكور ماله فلا

تسمع ما لم يدع قائلا : قد اشتريت ذلك المال من زيد بعد الحكم (الدر المنتقى قبيل الفصل في التنازع بالأيدي والحموي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the definition of the subject matter of the judgment (al-mahkum bihi)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2601)

المادة (1787) (المحكوم به هو الشيء الذي ألزمه القاضي المحكوم عليه وهو إيفاء

Mas'alah: What are the types and conditions of the subject matter of the judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2602)

المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الإلزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك) . المحكوم به هو الشيء الذي يلزم به القاضي أو المحكم المحكوم عليه , وهو إيفاء حق المدعي في قضاء الإلزام , والامتناع عن منازعة المدعي في قضاء الترك . إلزام – هو لفظ يستعمل حسب أصول الصك الشرعي في الحكم الذي يصدر بناء على إقرار المدعى عليه إلا أن التعبير المذكور في هذه المادة لم يستعمل في هذا المعنى . أنواع المحكوم به يقسم المحكوم به إلى أربعة أقسام : القسم الأول : يكون حق الله محضا كحد الزنا وحد الشرب . القسم الثاني : يكون حق العبد محضا كالعشرة الدنانير التي يحكم بها بناء على دعوى زيد على عمر و . القسم الثالث : هو أن يجتمع الحقان معا

ويكون حق العبد غالبا كالقصاص والتعزير . القسم الرابع : أن يجتمع الحقان معا ويكون حق الله غالبا كحد القذف وحد السرقة . شرط المحكوم به وشرط المحكوم به أن يكون معلوما (رد المحتار) ; لأن المحكوم به عبارة عن المدعى به , وقد مر في المادة (1619) أنه يجب أن يكون المدعى به معلوما . * * * * * – المادة (1788) (المحكوم عليه هو الذي حكم عليه) . المحكوم عليه هو الذي حكم عليه من طرف القاضي أو من طرف المحكم والمحكوم عليه يكون دائما إنسانا . أنواع المحكوم عليه إما أن يكون المحكوم عليه متعينا , وهذا يكون إما واحدا أو أكثر من واحد . مثلا : لو اشترك عشرة أشخاص في قتل إنسان عمدا . وبتعبير آخر : لو أطلق هؤلاء العشرة بنادقهم على ذلك الشخص , وأصابوه جميعا وقتل , وادعي عليهم جميعا فلدى الثبوت يحكم بالقصاص على جميعهم . كذلك لو أن عشرين شخصا اغتصبوا كيلة حنطة من أحد , وادعى صاحب المال على العشرين شخصا , وأثبت دعواه فله أن يستحصل الحكم على جميعهم . كذلك لو ادعى أحد حق المرور في طريق خاص عائدة لعشرة أشخاص , وأثبت دعواه أو عجز عن الإثبات ونكل هؤلاء عن حلف اليمين فله أن يستحصل حكما عليهم . وإما أن يكون غير متعين كالحكم بالحرية الأصلية ; لأن الحكم بالحرية الأصلية حكم على كافة الناس . مثلا : لو ادعى أحد على آخر قائلا : إنك عبدي , وادعى المذكور أنه حر الأصل , وأثبت حرية الأصل وحكم القاضي بحريته فبهذا الحكم يكون المدعي محكوما عليه كما أن كافة الناس يكون محكوما عليهم فلذلك لا تسمع بعد الحكم دعوى أحد عليه بأنه عبد . أما الحكم بالحرية العارضة أي الإعتاق فليس حكما على كافة الناس بل هو حكم جزئي .

Mas'alah: What are the conditions for the person in whose favor judgment is given (al-mahkum lahu)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2603)

والحكم بالوقف حكم على كافة الناس عند بعض الفقهاء إلا أنه حسب القول الصحيح والمفتى به ليس بحكم على سائر الناس فعليه لو حكم بوقفية عقار في قضية ثم ظهر بعد ذلك مدع , وادعى أن ذلك العقار ملكه فتقبل دعواه وتسمع بينته كما أنه لو ظهر متول آخر , وادعى وقفية ذلك العقار لوقف آخر تسمع بينته (رد المحتار) انظر شرح المادة (1676) . * * * * * – المادة (1789) – (المحكوم له هو الذي حكم له) . أي الذي حكم له في حقوق العباد . يجب أن يحوز المحكوم له ثلاثة شروط الشرط الأول : أن يدعي المحكوم له إذ لا يحكم له بدون سبق دعوى منه . الشرط الثاني : حضوره مجلس الحكم بالذات أو حضور وكيله أو حضور نائبه كوليه أو وصيه إذا كان محجورا فعليه لا يجوز الحكم للغائب . الشرط الثالث : أن تكون دعواه صحيحة (الطحطاوي بزيادة) . مثلا : إذا ادعى أحد على آخر بألف درهم من جهة القرض , وأقر المدعى عليه بذلك , وألزمه القاضي بدفع ذلك فتكون الألف درهم هي الدراهم المحكوم بها ويكون الملزم بدفعها هو المحكوم عليه ويكون المدعي هو المحكوم له . أما في حقوق الله المحضة فالمحكوم له هو الشرع كما أن المحكوم له في الحقوق الغالب فيها حق الله – الشرع ولا يشترط فيهما الدعوى وتسمع الشهادة بلا دعوى فيهما انظر شرح المادة (1697) . * * * * * – المادة (1790) (التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما ; لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة) التحكيم لغة : تفويض الحكم لشخص . وشرعا : هو عبارة عن اتخاذ الخصمين أي المدعي والمدعى عليه واحدا أهلا للحكم حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما . إيضاح القيود . الخصمين : وعبارة الخصمين هنا هي بمعنى

الفريقين المتخاصمين وهي عامة وتشمل ما إذا كان كل واحد من الفريقين واحدا أو متعددا كأن يكون المدعي اثنين والمدعى عليه اثنين (رد المحتار) (آخر) كما يجوز أن يكون الآخر محكما واحدا يجوز أيضا أن يكون متعددا كما يفهم ذلك من المادة (1848) . أهلا للحكم : يشترط أن يكون المحكم وقت التحكيم ووقت الحكم أهلا للقضاء , فعلى ذلك لو انتخب الخصمان صبيا وحكم في حال صباه أو بعد البلوغ بناء على التحكيم السابق فلا يصح

Mas'alah: How does the judge's ruling bind the opponent of the claimant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

وبما أنه بسبب حكم القاضي يلزم خصم المدعي فأصبح كلاهما من باب , وأحدهما مستفاد من الآخر (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against his enemy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

فعليه وبما أنه حسب المادة (1702) لا تقبل شهادة العدو على عدوه فلذلك لا يصح حكم القاضي على عدوه ولا ينفذ حتى أنه لو أثبت المحكوم بعد حكم القاضي عداوة القاضي له يبطل حكم القاضي .

Mas'alah: How is enmity established that invalidates a judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

وتثبت العداوة بالقذف والجرح وقتل الولي وما أشبه ذلك وليست بالمخاصمة وحيث لا يجوز قضاء العدو على عدوه فإذا كان القاضي مأذونا بالاستنابة فيستنيب انظر المادة (1709) .

Mas'alah: Does a just judge's ruling against his enemy take effect according to some scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

أما عند بعض العلماء فإذا كان القاضي عادلا فينفذ حكمه على عدوه (رد المحتار) .

Mas'alah: What does it mean for a judge to be commanded to act justly between litigants?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2620)

المادة (1799) – (القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه أن يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كإجلاس الطرفين وإحالة النظر وتوجيه الخطاب إليه ما ولو كان أحدهما من الأشراف والآخر من آحاد الناس) القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين : قد بين في كتب اللغة معان كثيرة للعدل إلا أنه

في هذا المقام يناسب معنيان من معاني العدل . الأول : العدل بمعنى المساواة إذ يقال : قسموا بينهم على العدل أي على المساواة . وتفريع المجلة العدل هو بهذا المعنى , وبتعبير آخر إن القاضي مأمور بالمساواة بين الخصمين إذ ورد في

الحديث الشريف { إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في الجلوس النظر والإشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر } وقد ورد في الكتاب الذي أرسله الخليفة عمر بن الخطاب إلى القضاة في زمانه أن آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك (فتح القدير) . كما أن عدم المساواة بين الخصمين يوجب كسر قلب أحد الخصمين إذ أن القاضي لو توجه إلى أحد الخصمين يوجب ذلك أن يتجرأ على خصمه ويكون من نتيجته انكسار همة الخصم وضياع حقه في النتيجة (مجمع الأنهر والزيلعي) . وقد ورد في الآية الجليلة { فلا تخشوا الناس واخشون } وفي ذلك نهي للقضاة من الخوف من غير رب العباد ومن مراعاة الخاطر والمداهنة (القاضي) . بناء عليه يلزم على القاضي أن يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كإجلاس الطرفين وإحالة النظر وتوجيه الخطاب إليه ما ولو كان أحدهما من الأشراف والآخر من آحاد الناس أو كان أحدهما أبا والآخر ولده أو كان أحدهما صغير السن والآخر كبيره أو كان أحدهما مسلما والآخر غير مسلم فإذا راعى القاضي المساواة التامة بين الخصمين فلا يأمل الشريف ميل القاضي إلى جانبه لشرفه ووجاهته كما أن آحاد الناس لا يخاف عن أن يجور به القاضي لضعفه بالتزام خصمه على هذه الصورة يتصل الجميع بحقوقهم (الولوالجية في آداب القاضي) .

Mas'alah: What does justice mean in the context of a judge's ruling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2622)

الثاني : العدل بمعنى عدم الجور وهو إجراء الأمر والحال المستقيم الذي توجبه النفوس والعقول لأن القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين فهو مجبور أن يحكم لمن له الحق . ولذلك يجب على القاضي أن يخاف الله أحكم الحاكمين والعزيز ذا الانتقام وأن يحكم بالحق فلا يتبع هواه أو يراعي مثلا خاطر أحد من أهل بلدته أو أن يخاف أحدا من أهل النفوذ ذوي السيطرة فيحكم بتأثير ذلك . ينبغي للقاضي أن لا يحذر لوم لائم أو طعن طاعن وأن لا يرغب في شيء وأن لا يراعي خاطر أحد فلا ينحرف في حال من الأحوال عن إجراء العدل وأن لا يطرق طريق التحيز ويجب أن يحكم مرجحا في حكمه طاعة الرب وطمعا في جزيل الثواب وهربا من العذاب الأليم وأن يتبع الحكمة . وبما أن المسلم وغير المسلم متساويان في المعاملات وفي أمر العدل فيجب الحكم عند إجراء المحاكمة للطرف المحق منهما . وقد حكم النبي عليه السلام على مسلم قتل ذميا بالقصاص (مجمع الأنهر) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge refraining from judgment when his mind is disturbed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2646)

– المادة (1812) – (ينبغي للقاضي أن لا يتصدى للحكم إذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر كالغم والغصة والرجوع وغلبة النوم) . ينبغي للقاضي أن لا يتصدى

للحكم الغير ظاهر الأسباب إذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكير في المحاكمة والحكم كالغم والغصة والغضب والسرور والجوع والعطش وامتلاء المعدة وغلبة النوم أو أن يكون مأخوذا بأحد الأخبثين وأن لا يكون متأذيا بشدة الحرارة أو بشدة البرودة (فتح القدير والخانية) لأنه قد روي عن النبي الكريم عليه السلام : { لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان } (البخاري) . فإذا تصدى القاضي للحكم في هذه الأحوال يمكن أن يخطئ في تطبيق الدعوى على المسألة الشرعية والحال أن القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين حسب المادة (1799) . كذلك يجب على القاضي أن لا يمكث في المحاكمة مدة طويلة وأن لا يجهد ويتعب نفسه , أما إذا كانت أسباب الحكم ظاهرة وبينة فللقاضي أن يحكم حتى في تلك الحالات كإقرار المدعى عليه بدعوى المدعي . والغم ; بفتح الغين وتشديد الميم بمعنى الغصة وجمعه غموم ومادة الغم بمعنى الستر والتغطية وإطلاقها عن الحزن لأنه يستر سرور القلب . والغصة , بضم الغين وتشديد الصاد بمعنى الضيق الذي يحصل للقلب فتكون الغصة في هذه الحال عطف تفسير للغم . الغضب , بفتحتين وقد فسر ابن كمال الوزير الغضب في سورة الفاتحة على الوجه الآتي : هو تعسير يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام وأول الغضب غليان الدم وغايته إيصال الضرر إلى المغضوب عليه (ا هـ) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the judge conducting thorough examination of cases without neglect?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2646)

– المادة (1813) – (يجب على القاضي أن يجري التدقيق في المرافعات مع عدم طرح الدعاوى في زوايا الإهمال) . يعني يجب على القاضي أن يجري التدقيقات في

الدعوى المنظورة أمامه مع عدم طرح الدعوى في زوايا الإهمال . انظر المادة (1828) . يعني يجب عليه أن يستمع الدعوى بكل دقة وانتباه وأن يجري التدقيقات التي يقتضيها نوع الدعوى إلا أنه يجب عليه أيضا الإسراع في فصل الدعوى

وإجراء التدقيق في الدعوى كما هو مبين في المادة (1816) باستجواب المدعي وسؤال القاضي عن القيود والشروط التي تقتضيها تلك الدعوى وتفهمها وتحقيق صحتها ثم استجواب المدعى عليه بعد التحقيق من صحتها فإذا كان جواب المدعى عليه إقرارا فبها وإذا كان إنكارا يستمع البينة وأسباب الثبوت . يجب على القاضي وهو يجري المحاكمة على هذا الوجه أن لا يهدد أو يخيف الطرفين لأن الخوف يوقع الطرفين في حيرة ويقطع حجتهما (الهندية) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on the judge issuing a judgment after completing the trial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2684)

المادة (1827) – (بعد ما يتم القاضي المحاكمة يحكم بمقتضاها ويفهم الطرفين ذلك وينظم إعلاما حاويا للحكم والبينة مع الأسباب الموجبة له فيعطيه للحكومة له ويعطي لدى الإيجاب نسخة منه للمحكوم عليه أيضا)

بعد ما يتم القاضي المحاكمة يحكم بمقتضاه ويفهم الطرفين حكمه بلسان لين وينفذ هذا الحكم حينا ظاهرا وباطنا وحينا ظاهرا ولا باطنا فإذا كان الحكم مبنيا على الشهادة وعلى أسباب ثبوتية حقيقة فينفذ بالاتفاق ظاهرا أي ينفذ فيما بعد بيننا وينفذ أيضا باطنا

أي ينفذ عند الله تعالى العناية ' مثلا , إذا تزوج أحد امرأة في محضر شهود وكانت زوجته المنكوحة على الوجه المذكور فأنكرت المرأة النكاح فادعى الزوج زوجيته منها وأثبت ذلك بالشهود العدول وحكم القاضي بالزواج بعد التعديل والتزكية فينفذ هذا الحكم ظاهرا كما ينفذ باطنا أيضا ; أما إذا كان الحكم مبنيا على شهادة الزور فقد اختلف في ذلك . فعند الإمام إذا كان الحكم مبنيا على شهادة الزور فهو محل قابل للنفاذ في العقود كالبيع والنكاح وفي الفسوخ كالإقالة والطلاق وينفذ ظاهرا وباطنا إذا لم يكن القاضي عالما بكون الشهود شهود زور ; ولأبي حنيفة أنه لو فرق بينهما بأمر الزوج نفذ ظاهرا وباطنا فبأمر الله تعالى أولى والقاضي مأمور بذلك منه جل وعلا الفتح ' . البيع , مثلا إذا ادعى أحد على آخر قائلا قد اشتريت منك دارك هذه بقيمتها الحقيقية بكذا دينارا وأثبت ادعاءه بشهود زور واستحصل على حكم بذلك وأدى الثمن فيحل للمحكوم له المذكور سكنى الدار المذكورة العناية ' أما إذا أثبتت الدعوى في الهبة والصدقة التي هي من التبرعات وفي البيع بأقل من قيمته الحقيقية بشهود زور وصدر الحكم بذلك فتوجد روايتان عن الإمام المشار إليه في حق نفاذ الحكم باطلا ففي رواية لا ينفذ الحكم باطنا لأن القاضي لا يملك إنشاء التبرعات في ملك الغير كما أن البيع بأقل من قيمته الحقيقية تبرع من وجه رد المحتار ' . النكاح , إذا أثبت أحد بشهود زور بأن امرأة هي زوجته وحكم القاضي بذلك فإذا كانت المرأة محل نكاح فينفذ هذا الحكم ظاهرا كما أنه ينفذ باطنا ; وهو قول أبي يوسف الأول خلافا لمحمد وزفر والشافعي وهو قول أبي يوسف الآخر العناية ' . وينفذ ظاهرا لأن القاضي يأمر المرأة بقوله لها : سلمي نفسك لهذا الرجل لأنه زوجك وتلزم نفقة تلك المرأة على ذلك الرجل . وينفذ باطنا إذ تصبح تلك المرأة حلالا لذلك الرجل , كما أنه لو ادعت الزوجة النكاح وأنكر الزوج وأثبتت الزوجة النكاح بشهود زور فالحكم أيضا على هذا المنوال العناية ' . الفسوخ والمقصود من الفسوخ الشيء الذي يرفع حكم العقد فهي

تشمل الإقالة والرد بالعيب والطلاق شرح المجمع ' . الطلاق , لو أثبتت امرأة بشهود زور أن زوجها طلقها ثلاث طلقات بائنة وبعد أن استحصلت على الحكم بالطلاق تزوجت بعد العدة بزوج آخر فيحل له الاستمتاع بها ولو علم بحقيقة الحال كما أنه

يحل للمرأة تمكينه حتى أنه يجوز ويحل لأحد أولئك الشهود الزور التزويج بها (الفتح) . ودليل نفاذ القضاء على هذا الوجه ظاهرا وباطنا هو . أن رجلا ادعى بحضور أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه التزويج بامرأة فأثبت الرجل الزواج بها بعد إنكار المرأة العقد فحكم علي كرم الله وجهه بأنها زوجة للمدعي فقالت المرأة لعلي عليه السلام إنني لست زوجة للمدعي وما دمت أنك حكمت بذلك فأجر عقدنا فأجابها لا حاجة لتجديد العقد فشاهداك زوجاك . قيل , إذا كان المحل قابلا للنفاذ ; لأنه إذا كان المحل غير قابل للنفاذ فلا ينفذ مثلا لو قال أحد تزوجتها فهي زوجتي وكانت المرأة التي يعنيها محرمة لكونها معتدة الغير فالحكم الذي يكون على هذه الصورة لا ينفذ باطنا فإذا أثبت المدعي ذلك بشهود زور وهو عالم بأنها محرمة فلا تحل تلك المرأة للمدعي . كذلك لو ادعى المدعي كذبا أن امرأة المنكوحة لغيره زوجته وأثبت ذلك بشهود زور وستحصل على حكم بالزوجية فلا ينفذ الحكم باطنا ولا تحل المرأة المذكورة له . قيل , إذا لم يكن القاضي عالما بكذب الشهود , لأن القاضي إذا كان عالما بكذب الشهود فالحكم الذي يصدره لا ينفذ باطنا كما أن الظاهر لا ينفذ ظاهرا أيضا اليمين الكاذبة , كذلك لا ينفذ الحكم باطنا المبني على يمين كاذبة . وعليه فإذا ادعت امرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج ذلك ولم تستطع الزوجة الإثبات وحلف الزوج على أنه لم يطلقها وأخذ الحكم عليها بالطاعة فلا ينفذ هذا الحكم باطنا فإذا كان طلقها حقيقة طلاقا ثلاثا فليس لها بعد هذا الحكم أن تمكث عنده ولا يحل لها أخذ شيء من ميراثه . قيل , في العقود وفي الفسوخ , أما في الأملاك المرسلة فلا

ينفذ باطنا بالإجماع لأنه يجب أن يكون للملك سبب وبما أنه لا تكون بعض الأسباب أولى من الأسباب الأخرى من جهة مزاحمة الأسباب فلا يمكن جعل السبب سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء (الدرر) . ودعوى الدين بدون ذكر السبب في حكم الأملاك المرسلة أيضا فلذلك إذا أثبت بشهود الزور بدون ذكر السبب لا ينفذ . كذلك الإرث في حكم الأملاك المرسلة . كذلك النسب لا ينفذ الحكم باطنا بالإجماع . والحاصل أن النفاذ باطنا عند الإمام الأعظم يجري في الأمور القابلة للإنشاء بسبب كالبيع والنكاح والإجارة ولا يجري في غير القابلة للإنشاء كالأملاك المرسلة والإرث والنسب . أما عند الإمامين وزفر والأئمة الثلاثة فالأحكام التي تقع بناء على شهادات شهود زور تنفذ ظاهرا إلا أنها لا تنفذ باطنا . فلذلك لو ادعى أحد على آخر قائلا : قد اشتريت فرسك هذه منك بقيمتها الحقيقية بعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه البيع فأثبت المدعي دعواه بشهود زور وحكم له القاضي بالفرس فأخذ الفرس ودفع العشرة الدنانير , وكانت العشرة الدنانير قيمة الفرس الحقيقية , فلا تحل تلك الفرس للمدعي .

كذلك لو ادعى رجل على امرأة بأنها زوجته المنكوحة وأثبت دعواه بشهود زور واستحصل حكما عليها بالزوجية فلا يحل للرجل الاستمتاع بتلك المرأة كما أنه لا يحل للزوجة تمكينه من ذلك . وفي جميع الأمثلة التي سبق بيانها بأنه يحل فيها على رأي الإمام الأعظم هي حرام على رأي الإمامين والفتوى على قول الإمامين لأن شهادة الزور وإن كانت حجة ظاهرا إلا أنها ليست حجة باطنا والقضاء والحكم ينفذ بقدر مقدار الحجة (رد المحتار) . يعني أن القضاء والحكم مظهر ولم يكن مثبتا لأن المحكوم به كان قبل القضاء ثابتا وإنما الحكم أظهره فقط رد المحتار ' . قيل إذا كان الحكم مبنيا على شهادة الزور , لأنه إذا ظهر أن الشهود ممن لا تقبل شهادتهم كالعبيد والمحدودين في القذف فلا ينفذ الحكم باطنا الفتح ' . ويفهم الطرفين ذلك وبالحكم

والتفهيم على الوجه المذكور يتم القضاء والحكم , أما تنظيم الإعلام وإعطاؤه فليس من متممات الحكم حتى إنه لو أخذ القاضي المال المحكوم به من المحكوم عليه وسلمه للمحكوم له حال صدور الحكم فيصح ذلك . بلسان لين , فاللائق الاعتذار للمحكوم عليه حتى لا ينكسر قلبه ولا يسيء الظن بالقاضي فيخاطبه القاضي قائلا (قد دفقت صورة إنكارك ومدافعاتك إلا أن الحكم الشرعي هو كذا وقد حكمت عليك على هذا الوجه ولا يمكن العمل بغير ذلك) مع تفهيمه الأسباب الموجبة للحكم كما هو مبين آنفا . وينظم إعلاما حاويا للحكم والبينة مع الأسباب الموجبة له ويعطى ذلك الإعلام للمحكوم له ويعطى لدى الإيجاب نسخة أخرى منه للمحكوم عليه أيضا , إذن يجب بيان الأسباب الموجبة للحكم في الإعلام حتى يقف المحكوم عليه على تلك الأسباب فلا يظهر أن القاضي قد حار عليه وظلمه فيتظلم للناس من القاضي لأن ' من يسمع يخل ' والعامة كثيرا ما تخل بشرف القاضي ونزاهته مع كونه يكون بريء الذمة . فإذا كان من الممكن إقامة الحق بدون كسر القلب فالأولى إجراء ذلك وكما أنه يجب على القاضي أن يحترز من أن يطعن الناس في حقه بحق وأن لا يجري الأعمال التي توجب الطعن في حقه يجب عليه أن يحترز أيضا من إجراء الأفعال التي توجب الطعن في حقه بغير حق لأنه يوجد أناس يظنون بأن تلك الطعون موافقة للحقيقة فيتلوث شرف القاضي . ويعطي الإعلام للمحكوم له لسببين (الأول) حتى لا ينسى الحكم المذكور بطول الزمن ومرور الأوان ' الثاني ' ليتمكن المحكوم له من إبراز الحكم للموظف كي يجري الحكم لأنه لو ذهب المحكوم عليه بعد الحكم إلى بلدة قاض آخر أو كان الحكم في مواجهة وكيل المحكوم عليه المقيم في مدينة أخرى فيجب إجراء ذلك الحكم من قاض آخر ولا يمكن لهذا القاضي الآخر أن يجري الحكم ما لم يطلع على الإعلام الزيلعي . كما أنه يلزم إعطاء نسخة من الإعلام إلى المحكوم عليه حتى يقف على كيفية المحاكمة والحكم

Mas'alah: When is it impermissible for a judge to delay a judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2689)

– المادة (1828) – (لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها) . أي يكون واجبا على القاضي في هذا الحال أن يحكم فورا بمقتضى تلك الدعوى فإذا أخر ذلك يكون آثما بترك الواجب ويستحق العزل , فلذلك إذا أخر القاضي الحكم خوفا من المدعى عليه أو أمر المدعي بالصلح فاضطر المدعي لمصالحة المدعى عليه بناء على أمر وإلحاح القاضي يأثم القاضي واقعات المفتين والحموي وقد بين في المواد ' 1740 و 1741 و 1742 ' أسباب الحكم كما أنه بين في المواد الآتية شروطه ولكن للقاضي تأخير الحكم في أربع مسائل . المسألة الأولى : إذا كان عند القاضي شبهة في الشهود فله تأخير الحكم وتجسس أحوال الشهود مثلا إذا أثبت المدعي دعواه بالشهود وجرت تزكيتهم سرا وعلنا على الأصول فاشتبه القاضي بسبب مشروع في أن الشهود شهود زور فيتجسس أحوالهم ويرسل أحد أمنائه إلى الأشخاص الموثوقي الكلمة الذين لهم اختلاط بالشهود ويتفحص أحوالهم جيدا , فعليه لو شهد الثلاثة شهود في دعوى فسمع القاضي أحدهم قبل الحكم يقول (أستغفر الله قد شهدت كذبا) ولم يميز القائل ولدى سؤالهم أجابوا أنهم باقون على شهادتهم فلا يحكم القاضي بتلك الشهادات ويخرج أولئك الشهود من مجلسه ويجري التدقيق والبحث في حقهم فإذا ظهر له أنهم أناس سوء

Mas'alah: In what cases may a judge delay a judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2690)

فيرد شهادتهم , ويجب في هذا الزمن الاعتناء الزائد في ذلك إذ أن الشهود يزكون من أناس لا تقبل شهادتهم المسألة الثانية : إذا تأمل القاضي وقوع الصلح بين الطرفين فله تأخير الحكم بناء على ذلك الأمل سواء كان الطرفان أقرباء أو أجانب انظر المادة ' 1826 ' . لأن القضاء يورث الحقد والعداوة بين الناس فيجب الاحتراز من ذلك بقدر الإمكان . المسألة الثالثة : إذا طلب المدعي الإمهال لإقامة الشهود لإثبات دعواه فيمهل كما أنه إذا ثبت المدعي دعواه فدفع المدعى عليه الدعوى وطلب الإمهال لإثبات دفعه فيسأل القاضي المدعى عليه عن دفعه فإذا وجده صحيحا أمهله , أما إذا لم يكن صحيحا فلا يجيبه انظر شرح المادة (1823) . المسألة الرابعة : إذا استفتى القاضي علماء بلدته في مسألة ولم يعتمد على الفتوى التي أفتوها واستفتى من علماء بلدة أخرى فله تأخير الحكم حتى ترد إليه الفتوى رد المحتار والأشباه والحموي . * * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for a valid judgment, including the requirement of a prior claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2691)

– الباب الثاني في الحكم ويشتمل على فصلين الفصل الأول في بيان شروط الحكم يذكر في هذا الفصل شرطان , أولهما سبق الدعوى , الثاني , حضور الطرفين حين الحكم . المادة (1829) – (يشترط في الحكم سبق الدعوى , وهو أنه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء أحد على الآخر في ذلك

الخصوص في أول الأمر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى) يشترط في الحكم الصريح القول سبق الدعوى الصحيحة أي يلزم في الحكم وجود الخصومة الشرعية . لأن القاضي لا يعلم حقوق الناس كما أنه لا يجبر الناس على استيفاء حقوقهم (الزيلعي في باب الاختلاف في الشهادة) وللناس أن يطالبوا بحقوقهم أو أن يتركوها وليس للقاضي حق التداخل في ذلك إذا كانت الخصومة الشرعية موجودة في الظاهر وفي نفس الأمر أيضا فالدعوى والحكم صحيحان . أما إذا كانت الخصومة موجودة في الظاهر فقط وغير موجودة في نفس الأمر فقد اختلف في جواز الحكم المبني على ذلك . فعند بعض العلماء لا يجوز هذا الحكم وعليه لو علم القاضي أنه لا توجد خصومة حقيقية بين الطرفين وأن الدعوى التي أقاماها بعضهما على البعض ظاهرا هي وسيلة للاستحصال على حكم بطريق الاحتيال فلا يستمع الدعوى فإذا استمعها القاضي مع علمه بذلك فلا يعتبر الحكم الذي ترتب على تلك الدعوى , أما إذا حكم القاضي بدون علم بذلك فهو معذور وينفذ قضاؤه وهذا الحكم جائز عند بعض الفقهاء فعلى ذلك لو وكل أحد آخر بطلب جميع حقوقه التي في البلدة الفلانية والادعاء بها وكان موكله غائبا وأراد إثبات وكالته فادعى الوكيل المذكور في حضور القاضي أن لموكله في ذمة المدعى عليه عشرين درهما (حيث لا يمكنه إثبات وكالته رأسا ما لم يدع بمثل هذه الدعوى) وادعى في دعواه المذكورة أنه وكيل عن صاحب الحق فأقر المدعى عليه بأنه مدين لصاحب الحق إلا أنه أنكر وكالة الوكيل فللوكيل إثبات وكالته ويحكم بموجبها الحموي . كما أنه يحصل إثبات هلال رمضان والعيدين في زماننا هذا ضمن دعوى كهذه . ويشترط في حكم القاضي بخصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء أحد على الآخر في ذلك الخصوص

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit judgments and the requirement of a prior claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2692)

في أول الأمر ولا يصح الحكم من دون سبق دعوى . مثلا لو ادعى أحد أنه وكيل عن فلان الغائب في الخصوص الفلاني وأراد إثبات أمر بدون وجود خصم يدعي ذلك الحق فلا يقبل الحموي . إيضاحات : الحكم الصريح , أما في الحكم والقضاء الضمني فلا يشترط سبق الدعوى والخصومة وذلك : أولا : إذا شهد الشهود على الخصم الغائب في حق وذكروا اسم المشهود عليه واسم أبيه وحكم القاضي بذلك الحق فيكون قد حكم ضمنا بالنسب مع أنه لا توجد دعوى بالنسب انظر مادة (54) الحموي ثانيا : إذا شهد الشهود أن فلانة زوجة فلان قد وكلت زوجها في الأمر الفلاني في الدعوى المقامة على الخصم المنكر وحكم بالتوكيل فيكون قد حكم ضمنا بالزوجية بينهما . ثالثا : لو وكل أحد آخر في الخصومة عنه في الدعوى المتكونة بينه وبين فلان على أن تكون الوكالة المذكورة معلقة على دخول شهر رمضان وادعى الوكيل المذكور لموكله حقا بناء على الوكالة المذكورة فأقر المدعى عليه بالوكالة إلا أنه أنكر دخول رمضان فأقام الوكيل شهودا على رؤية هلال رمضان فيثبت هلال رمضان ضمن ثبوت الوكالة الحموي . رابعا : إذا قام أحد دعوى على آخر قائلا : إنك قد كفلت الدين الذي يثبت في ذمة فلان بأمره فأقر المدعى عليه بالكفالة بالأمر إلا أنه أنكر الدين فأثبت المدعي الدين وحكم القاضي على المدعى عليه فيكون هذا الحكم حكما على الكفيل قصدا وعلى الأصيل الغائب ضمنا حال كونه لم تسبق دعوى على الأصيل الغائب وقد بأمره الوارد في هذه المسألة لا تأثير له على هذا الحكم ولكن له تأثير ودخل في رجوع

الكفيل على الأصيل الحموي الحكم القولي , أما الحكم الفعلي فلا يحتاج للدعوى وذلك إذا كان فعل القاضي محل الحكم فلا يشترط في ذلك الحكم سبق الدعوى . مثلا لو زوج القاضي الصغير الذي ليس له ولي أو باع مال اليتيم أو قسم عقاره أو اشترى مالا لليتيم فهو حكم فعلي , ولا يشترط في هذه الأحكام الفعلية الدعوى الصحيحة حتى لو عرض الأمر إلى قاض آخر يرى عدم صلاحية القاضي لتزويج الصغير فليس لذلك القاضي أن ينقض حكم القاضي بتزويج الصغير كما بين في شرح المادة ' 1838 ' (رد المحتار) مستثنى – إن فعل القاضي في المسألتين الآتيتين ليس بحكم . المسألة الأولى – إذا أذن ولي الصغيرة القاضي بتزويج الصغيرة فزوجها القاضي فلا يكون فعل القاضي حكما بل يكون وكالة عن الولي . المسألة الثانية – لو أعطى القاضي غلة الوقف الموقوفة على الفقراء لفقير فلا يعد هذا الفعل حكما وله أن يعطي غلة ذلك الوقف الأخرى لفقير آخر الدر المختار ' . متعلق بحقوق الناس , أما في الأحكام المتعلقة بحقوق الله عز وجل فلا يشترط سبق الدعوى فيها

Mas'alah: What is the summary of the first two chapters on judiciary and the types of judgments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2708)

خلاصة البابين الأول والثاني القضاء القضاء , يجيء بمعنى الحكم والحاكمية الحكم , هو عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها . أقسام الحكم , على وجهين . الوجه الأول : الحكم الوجاهي والحكم الغيابي , الوجه الثاني : إما أن يكون لصالح المدعي ويطلق عليه قضاء الاستحقاق , وإما أن يكون لصالح المدعى عليه ويطلق عليه قضاء الترك . والفرق بينهما : (أولا) أن المقضي عليه بقضاء الاستحقاق لا يجوز أن

يقضى له في تلك الحادثة أما في قضاء الترك فيجوز ذلك ' ثانيا ' إذا ادعى الشخص الثالث أن المال المحكوم به هو ماله فلا تسمع هذه الدعوى في قضاء الاستحقاق وتسمع في قضاء الترك . شرط الحكم , (1) سبق الدعوى الصحيحة في الحكم الصريح (2) حضور الطرفين حين الحكم أو نائبهما .

شروط الحكم الغيابي : (1) أن يمتنع المدعى عليه عن الحضور إلى المحكمة وعن إرسال وكيل عنه لها وأن يكون غير ممكن جلبه وإحضاره . (2) أن يرسل إليه من طرف القاضي ورقة إحضار على ثلاث مرات في أيام مختلفة . (3) أن ينصب القاضي وكيلا عن الخصم المتواري وأن يستمع دعوى المدعي في مواجهة ذلك الوكيل حكم الحكم الغيابي , أن ينفذ الحكم المذكور إن لم يعترض المدعى عليه أو إذا اعترض وكان اعتراضه غير صالح للقبول , أن يبلغ الإعلام الغيابي للمدعى عليه . تعريف القاضي هو الذات المنصوب من قبل السلطان ليفصل ويحسم الدعاوى الحادثة بين الناس توفيقا لقواعدها المشروعة . أوصاف القاضي : أن يكون ; حكيما , فهيما , مستقيما , أمينا , متينا , مكينا واقفا على المسائل الفقهية وأصول المحاكمة , ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوى الواقعة توفيقا لها شرائط القاضي وآدابه : ' 1 ' أن يكون مقتدرا على التمييز التام ' 2 ' وأن يجتنب الأفعال الموجبة من الظن بحقه . ' 3 ' وأن يجتنب في مجلس المحاكمة الأفعال الموجبة إزالة مهابة المجلس ' 4 ' وأن يجتنب قبول هدية أحد الطرفين ' 5 ' وأن لا يقبل ضيافة أحد الطرفين . * * * * * –

Mas'alah: Does a judge's ruling against a nominal defendant (musakhkhar) take effect?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=474)

قال بعضهم ينفذ قضاؤه وإليه أشار في الكتاب وقال بعضهم إنما ينفذ إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر أما اذا علم أنه مسخر لاينفذ قضاء القاضي وعليه الإعتماد فعلى ماقاله الخصاف ينبغي أن لايسمع البينه في مسئلتنا لأن صاحب كل واحد منهما لايكون خصما له إذا لم تكن الدار في يده *ومن أصحابنا من قال مسئلة الأصل محمولة على ما إذا أقاما البينة على اليد ثم أقام أحدهما البينة على الملك أما إذا لم يقيما البينة على اليد حتى أقام أحدهما البينة على الملك فإن القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لاينتزع من يده وذكر شمس 392الأئمة السر خسي رحمه الله تعالى قال تأويل مسئلة الخصاف أن المدعى عليه لم يدع اليد وفي مسئلة الأصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعى على الملك حتى لو قال المدعي في ملكي وفي يدي وأن هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لاتسمع بينة المدعي وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير لو أن مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لإحدهما بينة من المسلمين فإن القاضي يقضي بالمال لمن أقام البينة لأنه نور دعواه بالحجة قال شمس الأئمة هذا رحمه الله تعالى وبهذه المسئلة تبين خطأ بعض مشايخنا فيما إذا قال كل واحد من المدعيين ملكي في يدي إن القاضي لايسمع هذه الخصومة ويقول إذا كان ملكك في يدك فما تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من أحدهما وهو الصحيح ووجهه أن كل واحد منهما محتاج إلى البينة لدفع منازعة الأخر فالبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول القاضي أطلب منك أن تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي قائما *فالحاصل أن دعوى الملك في العقار لاتسمع إلا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد إذا كان ذلك الغير يتنازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لملك اليد *

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict accepting a husband's testimony for his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولو قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict denying a wife's right to pardon intentional homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولو قضى بعدم جواز عفو الزوجة عن دم العمد بناء على قول البعض إنه لا حق لها في القصاص لا ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision to drop the dower due to lapse of time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ولو قضى بسقوط المهر بالتقادم بلا إقرار ولا بينة لم ينفذ،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision not to grant a deferment to an impotent husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وكذا إذا قضى أن لا يؤجل العنين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision based on the testimony of two men for a woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وكذا لو قضى لامرأته بشهادة رجلين فالقاضي الثاني مخير بين أن يجيزه أو يرده لأن الخلاف وقع في نفس القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment that contradicts his own madhhab if he is forgetful or deliberate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3399)

(ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن كان عامدا ففيه روايتان) ووجه النفاذ [فتح القدير] أن القاضي الثاني ينفذ خلاف رأيه في المرفوع إليه وهو أن اجتهاد الثاني في البطلان كاجتهاد الأول في الصحة مثلا فتعارض اجتهاداهما وترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقضه الثاني باجتهاد هو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on forgetfulness or intent according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3400)

هذا عند أبي حنيفة (وعندهما لا ينفذ في الوجهين) يعني وجه النسيان والعمد (لأنه قضى بما هو خطأ عنده) وقد تضمن وجه أبي حنيفة جوابه بيسير تأمل، ومع

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of prohibition or permissibility in the inner reality according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

قال (وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وكذا إذا قضى بإحلال، وهذا [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict of prohibition or permissibility based on false testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3401)

(قوله وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه فهو في الباطن كذلك) أي هو عند الله حرام وإن كان الشهود الذين قضى بهم كذبة والقاضي لا يعلم ذلك (وكذا إذا قضى بإحلال) يكون حلالا عند الله تعالى وإن كان بشهادة الزور (وهذا) عند أبي حنيفة وهو مشروط

Mas'alah: What is the status of an apostate who returns to Islam before a judgment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=682)

(وإن عاد) إلى دارنا مسلما (قبله) أي قبل القضاء (فكأنه لم يرتد) ولم يزل مسلما فيكون مدبره وأم ولده على ملكه وما كان عليه من الديون فهو إلى أجله كما كان وما

وجده من ماله في يد وارثه يأخذه بغير قضاء ورضاء ويضمن ما أتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian saying the shahada without disavowing their religion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=687)

وفي الدرر أما اليهودي أو النصراني إذا قالاهما اليوم فلا يحكم بإسلامهم لأنهم يقولون ذلك فإذا استفسرته يقول هو رسول الله إليكم فلا يدل هذا على إيمانه ما لم ينضم إليه التبرؤ مما هو عليه وإذا قال النصراني أشهد أن لا إله إلا الله وتبرأ عن النصرانية لا يحكم بإسلامه لجواز أنه دخل في اليهودية إذ اليهودي يقول ذلك أيضا وإن زاده وقال أدخل في دين الإسلام زال الاحتمال وكذا إذا قال أنا مسلم لم يكن مسلما لأن معناه التسليم للحق وكل ذي دين يزعم أنه كذلك إلا إذا قال أنا مسلم مثلك.

Mas'alah: Does a judge's verdict based on false testimony render something permissible inwardly?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=928)

والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهرا) أي فيما بيننا (وباطنا) أي فيما عند الله عند الإمام (ولو) وصلية (بشهادة زور إذا ادعي بسبب معين) من العقود والفسوخ كالنكاح، والطلاق، والبيع، والشراء، والإقالة، والرد بالعيب، والنسب، وفي الهبة والصدقة روايتان (وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور) وإن نفذ ظاهرا وهو قول زفر والأئمة

الثلاثة، ثم فرع بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a matter of ijtihad that contradicts his own opinion?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=929)

والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه) والباء في قوله بخلاف متعلق بالقضاء (ناسيا أو عامدا) (لا ينفذ عندهما) لأنه قضاء بما هو خطأ عنده (وبه يفتى) كما في المحيط والهداية (وعند الإمام ينفذ لو) قضى (ناسيا. وفي العمد روايتان) عنه في رواية لا ينفذ. وفي رواية ينفذ لأنه ليس بخطأ بيقين، ففي الخانية أظهر الروايتين عن الإمام نفاذ قضائه وعليه الفتوى. وفي الفتح فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتى بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمدا لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي فلأن المقلد إنما ولاه ليحكم بمذهب الإمام فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم كما لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة يجب عليه عدم سماعها ولو سمعها وقضى لا ينفذ لأنه لا يصير قاضيا بالنسبة إلى تلك الحادثة كما في المنح، وأصل الخلاف فيما إذا وقع الخلاف في قضية في عصر، ثم أجمع العلماء على أحد القولين في عصر آخر هل يرتفع الخلاف المتقدم أم لا؟ فعنده يرتفع وعندهما لا يرتفع فيكون الخلاف باقيا على حاله. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding property outside his jurisdiction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1496)

(ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته) لكن في التنوير عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه، وقال في شرحه وإنما عدلنا عما اعتمده في البزازية والخلاصة من أن الصحيح أن قضاء القاضي في المحدود لا يصح إن لم يكن المحدود في ولايته انتهى. وفي تبيين الكنز علل عدم صحة القضاء بقوله: لأنه لا ولاية له في ذلك المكان. قال وقد اختلف المشايخ فيه هل يعتبر المكان أو الأهل فقيل يعتبر المكان، وقيل يعتبر الأهل حتى لا ينفذ قضاؤه في غير ذلك المكان على قول من يعتبر المكان ولا في غير ذلك الأهل على من يعتبر الأهل، وإن خرج القاضي مع الخليفة من المصر قضى، وإن خرج وحده لم يجز قضاؤه فهذا ينبغي أن يكون على قول من اعتبر المكان؛ لأن القضاء من أعلام الدين فيكون المصر شرطا فيه كالجمعة والعيدين وعن أبي يوسف أن المصر ليس بشرط فيه وإليه أشار محمد أيضا انتهى. وفي البزازية أن ما أشار إليه محمد هو رواية النوادر وبه يفتى.

Mas'alah: What is the effect of a judicial ruling on the obligation of the defendant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=606)

فقول الشارح فيها أي فبالقضية المطلوبة حصل المقصود ولزمه الحق سواء قضى به القاضي أو لا، وبالقضاء لا يثبت أمر زائد، ألا يرى أنه يلزمه الحق بإقراره عند غير القاضي، أو أنكر الخصم فبرهن المدعي قضى عليه بالبينة، ولزمه الحق بالقضاء ويثبت حكم البينة به، أما بدون القضاء فلا يثبت بالبينة حكم، وكذا لا تعتبر في غير مجلس القاضي.

Mas'alah: Does a judge's silence on seeing a minor or slave trade imply permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=808)

ومنها: لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا في التجارة.

Mas'alah: What is the chapter on a judge ruling in a way that contradicts the inner reality?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4348)

﴿باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

Mas'alah: What did the Prophet say about judging based on outward arguments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4349)

6137 - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو اليمان قال: أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي ساحة وأمها أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج إليهم فقال: «إنما ﴿أنا بشر وإنه يأتي الخصم ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها» 6138 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد العزيز الأويسي، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله

Mas'alah: What did the Prophet say about judging based on eloquent arguments?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4350)

6139 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم §تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذه» 6140 – حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: Does a judge's ruling based on witness testimony take effect both outwardly and inwardly?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3564)

مسألة: [قضاء القاضي بشهادة الشهود هل ينفذ ظاهرا وباطنا؟]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on whether a judge's decree validates a contract inwardly?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3564)

قال أبو جعفر: (وكل عقد مما ذكرنا من طلاق، أو نكاح، أو بيع، فقضى القاضي بظاهر من شهد عنده على ذلك: كان ذلك القضاء في الباطن مثله في التحليل والتحريم) . قال أحمد: وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد: فحكم الحاكم في الظاهر كهو في الباطن، ولا يقع العقد بحكم الحاكم به إذا لم يكن هناك عقد في

الحقيقة قبل حكم الحاكم. ولا تقع أيضا الفرقة بحكم الحاكم إن لم يصادف حكمه حقيقة فرقة واقعة قلبه، إلا أن أبا يوسف قال مع ذلك: لا يحل لزوجها أن يطأها إذا حكم الحاكم بالفرقة؛ لأنه يكون زانيا في الحكم، ولا يسع المرأة أن تتزوج؛ لأن النكاح قائم بينها وبين زوجها. وقد روي نحو قول أبي حنيفة في وقوع العقد بحكم الحاكم عن علي رضي الله عنه. وروى أبو يوسف عن عمرو بن المقدام عن أبيه أن رجلا من الحي خطب امرأة، وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه، وادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين عند علي رضي الله عنه، فقالت: إني لم أتزوجه،

فقال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليها النكاح. وقد روي عن الشعبي في رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين. قال الشعبي: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on writing the judgment (sijill) and its purpose?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1141)

وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا) أي كتاب الحكم يسمى سجلا وإنما يكتب حتى لا تنسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها وإلا فلا يحتاج إلى كتابة الحكم؛ لأنه قد تم بحضور الخصم بنفسه أو من يقوم مقامه إلا إذا قدر أنه غاب بعد الحكم عليه وجحده فحينئذ يكتب له ليسلم إليه حقه أو لينفذ حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge who permits judgment against an absent party?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1141)

(قوله ولو حكم به حاكم يرى ذلك) أي الحكم على الغائب. اهـ.

Mas'alah: Does the establishment of evidence outwardly obligate the judge's ruling inwardly?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=383)

ولئن سلمنا أن قيام الحجة ظاهرا يوجب توجه الأمر قطعا، لكن بالقضاء ظاهرا أم بالقضاء باطنا؟ : الأول – مسلم، ونحن نقول بثبوت أحكام النكاح ظاهرا، وهو أمر القاضي إياها بالتمكين والزوج بالنفقة وغيرها. والثاني – ممنوع، فلم قلتم بأن قيام الحجة ظاهرا يوجب الأمر بالقضاء باطنا؟ .

Mas'alah: Is it possible to establish permissibility of intercourse through a judicial ruling?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=383)

ولئن سلمنا أنه مأمور بالقضاء مطلقا، لكن إنما يثبت الحل إذا أمكن – فلم قلتم بأنه أمكن؟

Mas'alah: Can marriage be established by implication to validate a judicial ruling?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=384)

ولا يقال بأن النكاح ههنا يثبت قبيل القضاء مقتضى للقضاء تصحيحا له فيثبت الحل، لأنا نقول: إنما يثبت النكاح بطريق الاقتضاء إذا أمكن – فلم قلتم بأنه أمكن؟ بيانه من وجوه:

Mas'alah: Does the Prophet's statement about human error apply equally to marriage and property?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=386)

والثاني – أن مفهوم هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم أراد: إني بشر مثلكم يجري على الخطأ والسهو في القضايا كما يجري عليكم، فمن قضيت له مخطئا فلا يأخذ به. وهذا لا يتفاوت بين الأنكحة والأملاك المرسلة.

Mas'alah: Does the Prophet's presumption of truthfulness apply to marriage cases?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=386)

والثالث – أنه صلى الله عليه وسلم قال: "فأحسب أنه صادق فأقضي له" – جعل ظن الصدق علة للخطأ في القضاء، وهذه العلة قائمة ههنا، فيثبت معلوله، فيثبت حكمه.

Mas'alah: Why is a woman not considered a 'right of a Muslim' in this context?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=386)

لأنا نقول: المراد من الحديث الأملاك المرسلة بما ذكرنا من القرينة، لأن القضاء ههنا ليس قضاء بحق مسلم، لأن المرأة ليست بحق مسلم.

Mas'alah: Is the judge commanded to judge apparently or inwardly?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=387)

قوله: بأنه مأمور بالقضاء ظاهرا أم باطنا؟ – قلنا: إذا كان مأمورا بالقضاء صار كأن الشرع قال ذلك، فيثبت الحل به، على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judge's ruling that contradicts the Book, such as omitting the tasmiyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3080)

: أي إذا قضى القاضي ورفع حكمه إلى قاض آخر يجب عليه إمضاءه [(1)] إلا أن يكون: مخالفا للكتاب كمتروك التسمية[(2) (1) قوله: يجب عليه إمضاؤه؛ لأنه لا مزية لأحد الاجتهادين على الآخر، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه؛ ولأنه لو لم ينفذ الأول لما نفذ الثاني أيضا، وكذا الثالث والرابع إلى ما لا

يتناهى الاحتمال أن يجيء قاض يرمي خلاف ذلك، فكان نافذا ضرورة. وقد صح أن عمر – رضي الله عنه – لما كثر اشتغاله قلد القضاء أبا الدرداء – رضي الله عنه –، واختصم إليه رجلان، فقضى لأحدهما ثم رأى عمر – رضي الله عنه – المقضي عليه، فسأله عن حاله: فقال عمر – رضي الله عنه: لو كنت أنا مكانه لقضيت لك، فقال المقضي عليه: ما يمنعك من القضاء، قال: ليس هنا نص والرأي مشتركة، وروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك، فقيل له في ذلك، فقال: تلك كما قضينا، وهذا كما نقضي. ذكره الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 188) . (2) قوله: كمتروك التسمية؛ وصورته: أن يعلم أن التسمية شرط، وتركها مع ذكرها، أما إذا تركها غير عالم باشتراطها، فهو في حكم الناسي. كما صرحوا به. وقيد العمد؛ لإخرج صورة النسيان، فإن من تركها ناسيا فذبيحته تؤكل، وقال الشافعي – رضي الله عنه: ذبيحة تارك التسمية في الوجهين تؤكل، وتفصيل الدلائل سيأتيك إن شاء الله تعالى في (كتاب الذبائح) .

Sub-topic – Qualifications and Appointment of Judges

Mas'alah: Is it permissible for a jurist to appoint a substitute for his post?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2550)

لا تجز استنابة الفقيه) لا ناهية وتجز مجزوم بها وهو

. . . . . [رد المحتار] بضم أوله وكسر ثانيه، ولا الثانية تأكيد للأولى وقوله: وسائر الأرباب أي أصحاب الوظائف وقوله: فذا من باب أي عدم جواز الاستنابة إن لم يكن عذر من باب أولى، وقد تابع الناظم في هذا ما فهمه الطرسوسي من كلام الخصاف المار آنفا قال: فإنه لم يجعل له الاستنابة مع قيام الأعذار المذكورة فإنها لو جازت لقال، ويجعل له من يقوم مقامه إلى زوال عذره، واعترضه في البحر بأن الخصاف صرح بأن للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه، وله أن يجعل له من المعلوم شيئا وكذا في الإسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة، لأن النائب وكيل بالأجرة وفي القنية استخلف الإمام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الإمامة شيئا إن كان الإمام أم أكثر السنة. اهـ. وفي الخلاصة أن الإمام يجوز استخلافه بلا إذن بخلاف القاضي، وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة، وتصح النيابة.

Mas'alah: Is it valid for a judge to make a conditional appointment to a religious office or stipend?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2569)

[مطلب في زيادة القاضي في معلوم الإمام] يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي إن مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge with conditions not to take bribes or drink wine?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2984)

واختار في النهر إطلاق الصحة. وفي البزازية: لو شرط عليه أن لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول أحد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط (

Mas'alah: What is the ruling on adding a time condition to a judicial appointment or governorship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2989)

قوله والقضاء والإمارة) فإنهما تولية وتفويض محض فجاز إضافتهما درر (

Mas'alah: What are the conditions for the eligibility of a judge and an arbitrator?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3087)

وأهله أهل الشهادة) أي أدائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية [رد المحتار] يتناول أهلية الفاسق الجاهل، وفيه بحث وأما المحكم فشرطه أهلية القضاء ويقضي فيما

سوى الحدود والقصاص ثم القاضي تتقيد ولايته بالزمان والمكان والحوادث اهـ ملخصا من الفواكه، وجميع ذلك سيأتي مفرقا في مواضعه مع بيان بقية صفة الحاكم وشروطه. (قوله: وطريق) طريق القاضي إلى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع إلى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة: وهي إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر إنسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها إنسانا مذبوحا بذلك الوقت ولم يوجد أحد غير ذلك الخارج، فإنه يؤخذ به وهو ظاهر إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبحه آخر ثم تسور الحائط أو أنه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل، اهـ من الفواكه لابن الغرس ثم أطال هنا في بيان الدعوى، وتعريفها وشروطها إلى أن قال: ثم لا يشترط في الطريق إلى الحكم أن تكون بتمامها عند القاضي الواحد، حتى لو ادعى عند نائب القاضي، وبرهن ثم وقعت الحادثة إلى القاضي أو بالعكس صح وله أن يبني على ما وقع أولا ويقضي اهـ، وستأتي هذه متنا ثم قال في الفصل السابع وقد اتفق أئمة الحنفية والشافعية على أنه يشترط لصحة الحكم واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة وأنه لا بد في ذلك من الخصومة للشرعية وإذا كان القاضي يعلم أن باطن الأمر ليس كظاهره وأنه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الأمر بين المتداعيين ليس له سماع هذه الدعوى ولا يعتبر القضاء المترتب عليها ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك وأما إذا لم يعلم عذر ونفذ قضاؤه ولعمري هذا شيء عمت به البلوى وبلغت شهرة اعتباره الغاية القصوى اهـ ملخصا، ونقله المصنف في المنح بتمامه وأقره فراجعه، وكذا جزم به في فتاواه. [تنبيه]

Mas'alah: What is the relationship between the conditions for testimony and the conditions for judgeship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3088)

وشرط أهليتها شرط أهليته) فإن كلا منهما من باب الولاية والشهادة أقوى؛ لأنها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل: حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال)

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a sinful person as a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3088)

والفاسق أهلها فيكون أهله [رد المحتار] بلا حاجة إلى تجديد بخلاف تولية صبي فأدرك، ولو قلد كافر فأسلم قال محمد: هو على قضائه فصار الكافر كالعبد، والفرق أن كلا منهما له ولاية وبه مانع وبالعتق والإسلام يرتفع، أما الصبي فلا ولاية له أصلا وما في الفصول لو قال لصبي أو كافر: إذا أدركت فصل بالناس أو اقض بينهم جاز لا يخالف ما ذكر في الصبي؛ لأن هذا تعليق الولاية والمعلق معدوم قبل الشرط وما تقدم تنجيز اهـ، وبه ظهر أن الأولى كون المراد في مرجع الضمير من يصح منه القضاء لا من تصح توليته إلا أن يراد بها الكاملة وهي النافذة الحكم وأما تولية الأطرش فسيذكرها الشارح. (قوله: ويرد عليه إلخ) أي على ما في الحواشي من تقييده بالمسلمين، فكان عليه إسقاطه ليكون المراد أداءها على من يقضي عليه فيدخل الكافر، لكن التفسير بالأداء احتراز عن التحمل؛ لأنه يصح تحملها حالة الكفر والرق لا أداؤها فينافي ذلك، والتحقيق أن يقال كما يعلم مما قدمناه إن كان المراد بمرجع الضمير من تصح توليته

يكون المراد بالشهادة تحملها فيدخل فيه العبد والكافر. نعم يخرج عنه الصبي لعدم ولايته أصلا، وإن كان المراد من يصح منه القضاء يكون المراد بالشهادة أداءها فقط، فيدخل فيه الكافر المولى على أهل الذمة فإنه يصح قضاؤه عليهم حالا وكونه قاضيا خاصا لا يضر كما لا يضر تخصيص قاضي المسلمين بجماعة معينين؛ لأن المراد من يصح قضاؤه في الجملة وعلى كل فالواجب إسقاط ذلك القيد إلا أن يكون مراده تعريف القاضي الكامل. (قوله: ليحكم بين أهل الذمة) أي حال كفره وإلا فقد علمت أن الكافر يصح توليته مطلقا لكن لا يحكم إلا إذا أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a Druze or Christian judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3088)

مطلب في حكم القاضي الدرزي والنصراني [تنبيه] ظهر من كلامهم حكم القاضي المنصوب في بلاد الدروز في القطر الشامي، ويكون درزيا ويكون نصرانيا فكل منهما لا يصح حكمه على المسلمين، فإن الدرزي لا ملة له كالمنافق والزنديق وإن سمى نفسه مسلما وقد أفتى في الخيرية بأنه لا تقبل شهادته على المسلم. والظاهر أنه يصح حكم الدرزي على النصراني وبالعكس تأمل، وهذا كله يعد كونه منصوبا من طرف السلطان أو مأموره بذلك وإلا فالواقع أنه ينصبه أمير تلك الناحية، ولا أدري أنه مأذون له بذلك أم لا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لكن جرت العادة أن أمير صيدا يولي القضاء في تلك الثغور والبلاد بخلاف دمشق ونحوها، فإن أميرها ليس له ذلك فيها بدليل أن لها قاضيا في كل سنة يأتي من طرف السلطان ثم رأيت في الفتح قال: والذي له ولاية التقليد الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة، وأطلق له التصرف وكذا

الذي ولاه السلطان ناحية، وجعل له خراجها وأطلق له التصرف فإن له أن يولي ويعزل كذا قالوا: ولا بد من أن لا يصرح له بالمنع أو يعلم ذلك بعرفهم فإن نائب الشام وحلب في ديارنا يطلق لهم التصرف في الرعية والخراج ولا يولون القضاء ولا يعزلون اهـ والله سبحانه أعلم (قوله: وشرط أهليتها إلخ) تكرار مع قوله وأهله أهل الشهادة اهـ ح، والظاهر أن المصنف ذكر الجملة الأولى تبعا للكنز وغيره ثم ذكر الثانية تبعا للغرر توضيحا وشرحا للأولى وأما الجواب بأنه ذكرها ليرتب عليها قوله: والفاسق أهلها فغير مفيد فافهم. (قوله: فلذا قيل إلخ) علة للعلة. (قوله: والفاسق أهلها) سيأتي بيان الفسق والعدالة في الشهادات، وأفصح بهذه الجملة دفعا لتوهم من قال إن الفاسق ليس بأهل للقضاء

Mas'alah: What is the ruling on following the judgment of a sinful judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3089)

لكنه لا يقلد) وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته، به يفتى، وقيده في القاعدية بما إذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر. واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فإنه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم أيضا بتوليته القضاء حيث كان كذلك إلا أن يفرق بينهما انتهى. قلت: سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي أبي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا ورد الأمر بتقديم الأفضل في العلم والديانة والعدالة. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict against his enemy and the remedy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3090)

مطلب في قضاء العدو على عدوه. (قوله: فلا يصح قضاؤه عليه) أي إذا كانت شهادة العدو على عدوه لا تقبل ولو قضى بها القاضي لا ينفذ يتفرع عليه أن القاضي لو قضى على عدوه لا يصح لما تقرر إلخ وبه سقط ما قيل إن ما ذكره عن اليعقوبية مكرر مع هذا فافهم. [تنبيه] إذا لم يصح قضاؤه عليه فالمخلص إنابة غيره وإذا كان مأذونا بالاستنابة، وسيأتي أنه يستنيب إذا وقعت له أو لولده حادثة. (قوله: قال) أي المصنف في المنح ونصه ورأيت بموضع ثقة معزوا إلى بعض الفتاوى، وأظن أنها الفتاوى الكبرى للخاصي أن سجل العدو لا يقبل على عدوه كما لا تقبل شهادته عليه اهـ فافهم، والظاهر أن المراد بالسجل كما قال ط كتاب القاضي إلى قاض في حادثة على عدو للقاضي، وهو ما يأتي عن الناصحي. (قوله: ثم نقل) أي المصنف. (قوله: أنه لم ير نقلها) أي نقل مسألة قضاء القاضي على عدوه وهذا الكلام ذكره عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية عن ابن وهبان فينبغي أن يكون قوله لم ير نقلها مبنيا للمجهول. (قوله: وينبغي النفاذ) أي مطلقا سواء كان بعلمه أو بشهادة عدلين وهذا البحث لشارح الوهبانية خالف فيه بحث ابن وهبان الآتي وذكره عقبه بقوله: قلت: بل ينبغي النفاذ مطلقا لو القاضي عدلا. (قوله: إن بعلمه لم يجز) أي بناء على القول بجواز قضاء القاضي بعلمه والمعتمد خلافه وعليه فلا خلاف بين كلامي ابن الشحنة وابن وهبان فإن مؤدى كلاميها نفوذ حكمه لو عدلا بشهادة العدول. (قوله: واعتمده إلخ) المتبادر من النظم اعتماد الأول وهو بحث ابن الشحنة فيتعين عود الضمير إليه. (قوله: واختار بعض العلماء) هو ابن وهبان. (قوله: قلت لكن إلخ) أصله للمصنف حيث قال: وقد غفل الشيخان أي ابن وهبان وشارحه عبد البر عما اتفقت كلمتهم عليه في كتبهم المعتمدة من أن أهله أهل الشهادة فمن صلح لها صلح له ومن لا فلا والعدو لا يصلح للشهادة على ما عليه عامة المتأخرين فلا يصلح للقضاء اهـ ط.

Mas'alah: What is the ruling on a hard-of-hearing person's judicial actions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3093)

الصوت القوي فالأصح الصحة بخلاف الأصم.

Mas'alah: Is a city a condition for the validity of a judge's ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3095)

(المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية، وفي رواية النوادر لا) فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة (وبه يفتى) بزازية.

Mas'alah: Does a judge lose his position due to sin, apostasy, or blindness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن ملك. وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق أو ارتد أو عمي ثم صلح أو أبصر فهو على قضائه وأما إن قضى في فسقه ونحوه فباطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الإمارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق؛ لأنها مبنية على القهر والغلبة لكن في أول دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ

Mas'alah: What qualities should a judge possess?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

(وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه)

Mas'alah: Does the judge's authority depend on his continued righteousness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

[رد المحتار] وفيه أنه لا يلزم من اعتبار ولايته لصلاحيته تقييدها به على وجه تزول بزواله فتح ملخصا.

Mas'alah: What does 'then he becomes righteous' mean in the context of a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

(قوله: ثم صلح) أي بالطاعة أو الإسلام ط.

Mas'alah: What qualities should a judge possess?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3097)

(قوله: وينبغي أن يكون إلخ) ويكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف؛ لأن القضاء من أهم أمور المسلمين فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب، وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى وينبغي للسلطان أن يتفحص في ذلك ويولي من هو أولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» بحر ومثله في الزيلعي فقوله: وينبغي بمعنى يطلب أي

المطلوب منه أن تكون صفته هكذا وقوله: كان أولى أي أحق وهذا لا يدل على أن ذلك مستحب، فإن الحديث يدل على إثم السلطان بتوليته غير الأولى فافهم. مطلب في تفسير الصلاح والصالح.

Mas'alah: What qualifications must a judge have in matters of blood, honor, and property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3098)

(قوله: في الدماء والفروج) أي وفي الأموال لكن خصهما بالذكر؛ لأنه لا يمكن فيهما الاستباحة بوجه بخلاف المال ولقصد التمويل فإن الحاكم الذي مجرى أحكامه في ذلك لا بد أن يكون عالما دينا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3101)

(والتقلد رخصة) أي مباح (والترك عزيمة عند العامة) بزازية فالأولى عدمه

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified person entering into judgeship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3101)

(ويحرم على غير الأهل الدخول فيه قطعا) من غير تردد في الحرمة ففيه الأحكام الخمسة

Mas'alah: Is it permissible to accept a judgeship from a just or unjust ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3101)

(ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) ولو كافرا ذكره مسكين وغيره إلا إذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على [رد المحتار]

Mas'alah: Is a qualified person compelled to accept a judgeship if it becomes obligatory upon him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3101)

[تنبيه] لو تعين عليه هل يجبر على القبول لو امتنع قال في البحر: لم أره والظاهر نعم وكذا جواز جبر واحد من المتأهلين اه لكن صرح في الاختيار بأن من تعين له يفترض عليه ولو امتنع لا يجبر عليه. (قوله: والتقلد) أي الدخول فيه عند الأمن وعدم التعين.

Mas'alah: What is the ruling on entering or avoiding a judgeship when it is a communal obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3101)

مطلب ما كان فرض كفاية يكون أدنى فعله الندب. (قوله: والترك عزيمة إلخ) هو الصحيح كما في النهر عن النهاية، وبه جزم في الفتح معللا بأن الغالب خطأ ظن من ظن من نفسه الاعتدال، فيظهر منه خلافه، وقيل: وإن الدخول فيه عزيمة والامتناع رخصة، فالأولى الدخول فيه قال في الكفاية فإن قيل: إذا كان فرض كفاية كان الدخول فيه مندوبا لما أن أدني درجات فرض الكفاية الندب كما في صلاة الجنازة ونحوها قلنا نعم

كذلك إلا أن فيه خطرا عظيما، وأمرا مخوفا لا يسلم في بحره كل سابح، ولا ينجو منه كل طامح إلا من عصمه الله تعالى وهو عزيز وجوده.

Mas'alah: What is the story of Abu Hanifah being called to judgeship and his refusal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3101)

مطلب أبو حنيفة دعي إلى القضاء ثلاث مرات فأبى ألا ترى أن أبا حنيفة دعي إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا، فلما كان في المرة الثالثة قال حتى أستشير أصحابي، فاستشار أبا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس فنظر إليه أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – نظر المغضب، وقال: أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أكنت أقدر عليه وكأني بك قاضيا، وكذا دعي محمد – رحمه الله – إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس واضطر فتقلد اهـ. (قوله: ويحرم على غير الأهل) الظاهر أنه ليس المراد بالأهل هنا ما مر في قوله: وأهله أهل الشهادة؛ لأن المراد به من تصح توليته ولو فاسقا أو جائرا أو جاهلا مع قطع النظر عن حله أو حرمته، بل المراد به هنا ما مر في قوله: وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله إلخ، ويحتمل أن يراد به الجاهل تأمل. وفي الفتح وأخرج أبو داود عن بريدة عن أبيه قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» . (قوله: ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر) أي الظالم وهذا ظاهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان ونحوه كالخليفة، حتى لو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح

بخلاف ما لو ولوا سلطانا بعد موت سلطانهم كما في البزازية نهر وتمامه فيه. قلت: وهذا حيث لا ضرورة وإلا فلهم تولية القاضي أيضا كما يأتي بعده. (قوله: ولو كافرا) في التتارخانية الإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد، وبلاد الإسلام التي في أيدي الكفرة لا شك أنها بلاد الإسلام

المسلمين تعيين وال وإمام للجمعة فتح

Mas'alah: Is a judgeship from a rebel or Kharijite ruler valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3102)

(ومن) سلطان الخوارج و (أهل البغي) وإذا صحت التولية صح العزم وإذا رفع قضاء الباغي إلى قاضي العدل نفذه، وقيل لا وبه جزم الناصحي (فإذا تقلد طلب ديوان قاض قبله) يعني السجلات [رد المحتار] لا بلاد الحرب؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، والقضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون ولو كانت عن غير ضرورة منهم ففساق وكل مصر فيه وال من جهتهم تجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة، وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليه وأما إطاعة الكفر فذاك مخادعة، وأما بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما منهم اهـ وعزاه مسكين في شرحه إلى الأصل ونحوه في جامع الفصولين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge in lands overtaken by non-Muslims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3102)

مطلب في حكم تولية القضاء في بلاد تغلب عليها الكفار وفي الفتح: وإذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقلد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار كقرطبة الآن يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم، ويجعلونه واليا فيولى قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا إماما يصلي بهم الجمعة اهـ. وهذا هو الذي تطمئن النفس إليه فليعتمد نهر، والإشارة بقوله: وهذا إلى ما أفاده كلام الفتح من عدم صحة تقلد القضاء من كافر على خلاف ما مر عن التتارخانية، ولكن إذا ولى الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة تأمل، ثم إن الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان بل لهم أمير منهم مستقل بالحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير في حكم السلطان فيصح منه تولية القاضي عليهم. (قوله: ومن سلطان الخوارج وأهل البغي) تقدم الفرق بينهما في باب البغاة. (قوله: صح العزل) فإذا ولى سلطان البغاة باغيا وعزل العدل، ثم ظهرنا عليهم احتاج قاضي أهل العدل إلى تجديد التولية نهر. (قوله: نفذه) أي حيث كان موافقا أو مختلفا فيه كما في سائر القضاة وهو مصرح به في فصول العمادي، ويدل بمفهومه على أن القاضي لو كان من البغاة فإن قضاياه تنفذ كسائر فساق أهل العدل؛ ولأن الفاسق يصلح قاضيا في الأصح، وذكر في الفصول ثلاثة أقوال فيه: الأول ما ذكرنا وهو المعتمد. الثاني عدم النفاذ، فإذا رفع إلى العادل لا يمضيه. الثالث حكمه حكم المحكم بمضيه لو وافق رأيه وإلا أبطله اهـ بحر. (قوله: وبه جزم الناصحي) لكن قد علمت ما هو المعتمد.

Mas'alah: What are the rules for a judge appointing a deputy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3124)

[مطلب في استخلاف القاضي نائبا عنه] (قوله: ولا يستخلف قاض إلخ) أي ولو بعذر بحر عن العناية فدخل فيه ما لو وقعت له حادثة فلا يستخلف بلا تفويض. ففي البحر عن السراجية القاضي إذا وقعت له حادثة أو لولده فأناب غيره وكان من أهل الإنابة وتخاصما عنده وقضي له أو لولده جاز ثم قال: وقد سئلت عن صحة تولية القاضي ابنه قاضيا حيث كان مأذونا له بالاستخلاف فأجبت بنعم، وشمل إطلاقه الاستخلاف ما إذا كان مذهب الخليفة موافقا لمذهبه أو مخالفا ثم قال: وظاهر إطلاقهم أن المأذون له بالاستخلاف يملكه قبل الوصول إلى محل قضائه، وقد جرت عادتهم بذلك، وسئلت عنه فأجبت بذلك اهـ ثم نقل عن شرح أدب القضاء أنه ذكر في موضع أن القاضي إنما يصير قاضيا إذا بلغ إلى الموضع، ألا ترى أن الأول لا ينعزل ما لم يبلغ هو البلد وفي موضع آخر ينبغي له أن يقدم نائبه قبل وصوله ليتعرف عن أحوال الناس اهـ، فالأول يفيد أنه لا يملكه قبل وصوله إلا أن يقال إن قاضي القضاة مأذون بذلك من السلطان، وهو الواقع الآن، اهـ ملخصا قلت: وما نقله ثانيا صريح في أن له الإنابة قبل وصوله، والتعليل بالتعرف عن أحوال الناس لا ينافي أن للنائب القضاء قبل وصول المنيب؛ لأن التعرف يكون بالقضاء فحينئذ إذا وصل نائبه، فالظاهر انعزال الأول؛ لأن النائب قائم مقام المنيب، وقد عللوا لعدم انعزال الأول قبل وصول الثاني بصيانة المسلمين عن تعطيل قضاياهم وبوصول نائب الثاني لا تتعطل قضاياهم وحيث كان الواقع الآن هو الإذن من السلطان فلا كلام وبه اندفع ما قيل إنه لا يعول على ما أفتى به في البحر. (قوله: إلا إذا فوض إليه) ومثله نائب القاضي قال في البحر وفي الخلاصة الخليفة إذا أذن

Mas'alah: What is the authority of a chief judge in appointing and dismissing deputies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3125)

كقوله ول من شئت واستبدل أو استخلف من شئت فإن قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا

Mas'alah: Is a deputy judge appointed by a delegated judge considered a deputy of the original authority?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3125)

(نائب القاضي المفوض إليه الاستنابة) فقط لا العزل (نائب عن الأصل) وهو السلطان وحينئذ (فلا يملك أن يعزله القاضي بغير تفويض منه) للعزل أيضا كوكيل وكل [رد المحتار] للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا وأذن له في الاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم اهـ. (قوله: كقوله ول من شئت واستبدل) هذا تنظير لا تمثيل أي فإنه في الدلالة يملك الاستخلاف والعزل نظير ما لو صرح بهما. (قوله: أو استخلف من شئت) لا يصح عطفه على قوله واستبدل؛ لأنه يقتضي أنه لو قال ول من شئت واستخلف من شئت يملك العزل أيضا وليس كذلك؛ لأن استخلف بمعنى ول، بل نص في البحر في هذه الصورة على أنه لا يملك العزل فتعين عطفه على قوله ول وعليه فكان المناسب أن يقول كمقوله ول أو استخلف من شئت واستبدل. (قوله: فإن قاضي القضاء إلخ) في موضع التعليل لقوله وفي الدلالة يملكها. (قوله: فيهم) أي في القضاة. (قوله: تقليدا وعزلا) تفسير للإطلاق. (قوله: فإنه يستخلف بلا تفويض) فإن كان قبل شروعه لحدث أصابه لم يجز أن يستخلف إلا من كان شهد الخطبة، وإن بعد الشروع فاستخلف من لم يشهدها جاز نهر: أي لأنه بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح، وقد وجد في حق الأصل فتح واعترض بما لو استخلف شخصا لم يشهد الخطبة ثم أفسد صلاته ثم افتتح بهم الجمعة فإنه يجوز، وأجيب بأنه لما صح شروعه فيها وصار

خليفة للأول التحق بمن شهدها واستظهر في العناية الجواب بإلحاقه بالباني لتقدم شروعه فيها. (قوله: للإذن دلالة) لأن المولى عالم بتوقتها وأنه إذا عرض عارض فاتت لا إلى خلف، ومعلوم أن الإنسان غرض للأعراض فتح قال في النهر وهو ظاهر في جواز الاستخلاف للمرض ونحوه، وتقييد الزيلعي بالحدث لا دليل عليه وقدمنا في الجمعة مسألة الاستنابة بغير عذر فارجع إليه اهـ. وحاصل ما مر في الجمعة أنه قيل لا يصح الاستخلاف بلا إذن السلطان إلا إذا سبقه الحدث فيها، وقيل إن لضرورة جاز أي لحدث أو غيره وإلا فلا، وقيل يجوز مطلقا وعليه مشى في شرح المنية والبحر والنهر، وكذا الشرنبلالي والمصنف والشارح. (قوله: وما ذكره منلا خسرو) أي في الدرر والغرر من باب الجمعة من أنه لا يستخلف للصلاة ابتداء، بل بعدما أحدث إلا إذا كان مأذونا من السلطان بالاستخلاف اهـ وهو ما مر عن الزيلعي. (قوله: وقد مر في الجمعة) ومر أيضا هناك عن العلامة محب الدين بن جرباش في النجعة في تعداد الجمعة أن إذن السلطان بإقامة الخطبة شرط أول مرة للباني، فيكون الإذن منسحبا لتولية النظار الخطباء، وإقامة الخطيب نائبا ولا يشترط الإذن لكل خطيب اهـ بحر، وقدمنا نحوه عن فتاوى ابن الجلبي وذكرنا هناك أن معناه أن إذن السلطان شرط في أول مرة، فإذا أذن لشخص بإقامتها كان له الإذن لآخر وللآخر الإذن لآخر وهكذا، وليس المراد أن إذن السلطان بإقامتها أول مرة يكون إذنا لكل من أراد إقامتها في ذلك المسجد بدون إذن من السلطان أو من مأذونه كما يوهمه ظاهر العبارة وتقدم تمامه فراجعه. (قوله: المفوض إليه) بالجر نعت للقاضي. (قوله: بغير تفويض منه) أي من السلطان درر. (قوله: كوكيل وكل) أي بإذن الموكل فإنه لا يملك عزله ولا ينعزل بموته، وينعزلان بموت الموكل بخلاف الوصي حيث يملك الإيصاء إلى غيره، ويملك التوكيل والعزل في حياته لرضا الموصي بذلك دلالة لعجزه بحر

Mas'alah: What is the ruling on a deputy judge's ruling when ratified by the appointing judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3126)

(ونائب غيره) أي غير المفوض إليه (إن قضى عنده أو) في غيبته و (أجازه) القاضي (صح) قضاؤه لو أهلا بل لو قضى فضولي أو هو في غير نوبته وأجازه جاز لأن المقصود حصول رأيه بحر قال وبه علم دخول الفضولي في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointed as judge who delegates to another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3126)

[فرع] في الأشباه والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح لو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3173)

والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي لها) لخبر البخاري «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy ruling in a case involving the judge or his son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3174)

واعلم أنه إذا وقع للقاضي حادثة أو لولده فأناب غيره و (قضى نائب القاضي له أو لولده جاز) قضاؤه (كما لو قضى للإمام الذي قلده القضاء أو لولد الإمام) سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه اهـ خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's interpretation of conditions and the types of judges?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3193)

إن استفسر فأحسن) تفسير (الشرائط صدق وإلا لا، وكذا) لا يقبل قوله (لو) كان (فاسقا) عالما كان أو جاهلا للتهمة فالقضاة أربعة (إلا أن يعاين الحجة) أي سببا شرعيا.

Mas'alah: What is the obligation of the judge to pass judgment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3198)

(قوله لوجوبه) أي لوجوب القضاء على القاضي منح.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a judge when judges of different madhhabs sit together?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3276)

قلت: وهذا الخلاف فيما إذا كان كل قاض على محلة على حدة، أما إذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد أو ولاية واحدة فلا ينبغي أن

يقع الخلاف في إجابة المدعي لما أنه صاحب الحق كذا بخط المصنف على هامش البزازية فليحفظ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the judge's authority over a present person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3930)

وعند أبي يوسف يملك فينفذ أمره عليه زيلعي

Mas'alah: What does the commentator say about the judge's power to remove an appointee of another judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1817)

[منحة الخالق] (قوله وأما عزله فقد قدمنا إلخ) قال الرملي سيأتي أن للقاضي عزل منصوب قاض آخر بلا جنحة إذا رأى المصلحة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judicial appointment conditioned on future conduct?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2110)

قوله (والقضاء) بأن قال الخليفة وليتك قضاء مكة مثلا على أن لا تعزل أبدا ويصح تعليقه بالشرط قال في البزازية لو شرط في التقليد أنه متى فسق ينعزل انعزل. اهـ. وفي البزازية أيضا استخلف رجلا وشرط عليه أن لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل أمر أحد صح التقليد والشرط وإن فعل شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاؤه فيما مضى قلد

السلطان رجلا القضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي في هذا الرجل ويجب على السلطان أن يفصل قضية إن اعتراه قضيته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dismissal of a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2112)

قوله (وعزل القاضي) بأن قال الخليفة للقاضي عزلتك عن القضاء إن شاء فلان فإنه ينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا أن هذه الأشياء ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on judiciary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2181)

كتاب القضاء)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qada' (judiciary)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2181)

لما كان أكثر المنازعات في الديون والبياعات والمنازعات محتاجة إلى قطعها أعقبها بما هو القاطع لها وهو القضاء والكلام فيه عشرة مواضع الأول في معناه لغة وهو بالمد ككساء وأكسية ففي المصباح أنه مصدر قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت اهـ.

وفي الصحاح القضاء الحكم وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف قلبت همزة، والجمع الأقضية وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] ، وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه، وسم قاض أي قاتل وقضى نحبه قضاء أي [منحة الخالق] [فروع مهمة في الحوالة] (قوله وينبغي أن تكون صحيحة) أي لو الحوالة مقيدة أما المطلقة فلا شك أنها لا تصح لتصريحهم باختصاصها بالديون لابتنائها على النقل قال في الجوهرة فلا تصح بالحقوق كذا في النهر، وقد مر قال ومقتضى ما في البحر صحة الحوالة بحق الغنيمة المحرزة تحت يد الإمام من أحد الغانمين وعندي فيه تردد فتدبره (قوله على المحال عليه) ويكون المدفوع بين غرماء المحيل وبين المحتال بالحصص فيه نظير فليراجع. (قوله وعلى هذا إذا باع الآجر المستأجر) قال الرملي أي بإذن المستأجر كما في الخلاصة (قوله وأحال بالثمن على المستأجر) كذا رأيته في البزازية والذي في الخلاصة وأحال المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري، وهو قد أدى الثمن إلى المستأجر إلخ، وتقدم عند الكلام على حكمها مسألة من صور فساد الحوالة فراجعها. (قوله وفسرها بعضهم إلخ) هي على هذا التفسير ما يسمى في زماننا بالبولصة (قوله وفي البزازية من كتاب الصرف ما يقضي ترجيح الثاني) قال في النهر وبه جزم في الصغرى والواقعات الحسامية والكفاية للشهيد نعم قالوا إنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر فإن كان يعرف أن ذلك يفعل لذلك فلا. [كتاب القضاء]

مات، وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول قضيت ديني ومنه قوله تعالى {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب} [الإسراء: 4] وقوله تعالى {وقضينا إليه ذلك الأمر} [الحجر: 66] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك قال الفراء في قوله تعالى {ثم اقضوا إلي} [يونس:

71] أي امضوا إلي كما يقال قضى فلان أي مات ومضى، وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير قال أبو ذؤيب وعليهما مسرودتان قضاهما ... داود أو صنع السوابغ تبع يقال قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى {فقضاهن سبع سماوات في يومين} [فصلت: 12] ومنه القضاء والقدر، ويقال استقضي فلان أي صير قاضيا. اهـ. وحاصله أنه يستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والأداء والإنهاء والمضي والصنع والتقدير، وفي القاموس القضاء يمد أو يقصر الحكم قضى عليه يقضي قضيا وقضاء وقضية وهي الاسم أيضا إلى آخر ما فيه

Mas'alah: What is the legal definition of qada in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2182)

الثاني في معناه شرعا فعرفه في فتح القدير بالإلزام، وفي المحيط بفصل الخصومات وقطع المنازعات وفي البدائع الحكم بين الناس بالحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة إما قطعا بأن كان عليه دليل قطعي وهو النص المفسر من الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع، وإما ظاهرا بأن أقام عليه دليلا ظاهرا يوجب علم غالب الرأي، وأكثر الظن وهو ظاهر الكتاب والسنة، ولو خبر واحد والقياس وذلك في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء أو التي لا رواية فيها عن السلف فلو قضى بما قام الدليل القطعي على خلافه لم يجز؛ لأنه قضى بالباطل قطعا، وكذا لو قضى في موضع الاختلاف بما هو خارج عن أقاويل الفقهاء لم يجز؛ لأن الحق لم يعدوهم، ولذا لو قضى بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر بخلافه لم يجز؛ لأن القياس في مقابلة النص باطل ولو ظاهرا. وأما ما لا نص فيه فإن مجتهدا قضى برأيه لا برأي غيره وإذا قلد الأفقه

وسعه عند الإمام الاجتهاد خلافا لهما، وقيل الخلاف على العكس وإن أشكل عليه الحكم استعمل رأيه، والأفضل مشاورة الفقهاء فإن اختلفوا أخذ بما يؤدي إلى الحق ظاهرا وإن اتفقوا على خلاف رأيه عمل برأي نفسه لكن لا يعجل بالقضاء حتى لو قضى مجازفا لم يصح فيما بينه وبين الله تعالى فإذا كان مجتهدا أو لا يدرى حاله يحمل على أنه قضى برأيه حملا له على الصلاح، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فإن حفظ أقاويل الصحابة عمل بمن يعتقد قوله حقا على التقليد، وإلا عمل بفتوى أهل الفقه في بلده من أصحابنا فإن لم يكن فيها إلا واحد وسعه الأخذ بقوله ولو قضى بمذهب خصمه وهو يعلم بذلك لم ينفذ، ولو كان ناسيا فله أن يبطله وفي بعض الروايات صح قضاؤه عنده خلافا لهما اهـ. وعرفه العلامة قاسم بأنه إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فخرج القضاء على خلاف الإجماع وخرج ما ليس بحادثة وما كان من العبادات اهـ. ووقع في الهداية وكثير التعبير بباب أدب القاضي ففي العناية الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل قال أبو زيد، ويجوز أن يعرف بأنه ملكة تعصم من قامت به عما يشينه اهـ. وفي فتح القدير الأدب الخصال الحميدة فالمراد بها هنا ما ينبغي للقاضي أن يفعله وما عليه أن ينتهي عنه، والأولى التفسير بالملكة؛ لأنها الصفة الراسخة للنفس فما لم يكن كذلك لا يكون أدبا كما لا يخفى وفي القاموس الأدب محركة الظرف وحسن التناول أدب كحسن أدبا فهو أديب والجمع أدباء اهـ.

Mas'alah: What are the categories of ruling on accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

وأما صفة قبوله للقضاء فسيأتي أنه فرض وحرام ومباح ومستحب.

Mas'alah: What is the ruling when judicial authority is delegated to two judges?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2186)

ومنها أن القضاء إذا فوض لاثنين لا يلي القضاء أحدهما

Mas'alah: Does a judge lose his position if he becomes sinful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2189)

(قوله ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل، ويستحق العزل) أي فسق بأخذ الرشوة أو بغيره من الزنا وشرب الخمر، وما ذكره المؤلف من صحة تولية الفاسق وعدم عزله لو فسق هو ظاهر المذهب كما في الهداية، وهو قول عامة المشايخ، وهو الصحيح كما في الخانية وعن علمائنا الثلاثة في النوادر أنه لا يجوز قضاؤه، وقال بعض المشايخ إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق وفي إيضاح الإصلاح وعليه الفتوى اهـ. وهو غريب، ولم أره والمذهب خلافه؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا دونها، وهذا مما كان فيه الابتداء أسهل من البقاء وله نظير مذكور في المعراج وأبق المأذون ينحجر ولو أذن للآبق صح وقيده في الخانية بما في يده عكس السائر على ألسنة الفقهاء، وهو أن البقاء أسهل من الابتداء، وإنما كان كذلك لوجود دليل يقتضيه وهو أن المقلد أعقد عدالته فيتقيد التقليد بحال عدالته إلى آخر ما في النهاية وفي البزازية ولو شرط في التقليد أنه متى فسق ينعزل انعزل اهـ. قيد بالقضاء؛ لأن

الفسق لا يمنع الإمامة بلا خلاف ولا ينعزل بالفسق اهـ. وقوله يستحق العزل معناه يجب على السلطان عزله، كذا في البزازية وفي المعراج يحسن عزله اهـ فقد اختلف في معنى الاستحقاق كما اختلف في توليته ابتداء وفي فتاوى قاضي خان من الردة، والسلطان يصير سلطانا بأمرين بالمبايعة معه يعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم الثاني أن ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبروته، فإن بايع الناس ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا، فإذا صار سلطانا بالمبايعة فجار إن كان له قهر وغلبة لا ينعزل؛ لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل اهـ. ومن أول الدعاوى، والوالي إذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل اهـ. ولم يذكر المؤلف نفاذ قضائه ولا يلزم من عدم عزله نفاذ قضائه لما في الخانية وأجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اهـ. مع أنه قدم أنه لا ينعزل بالفسق فصار الحاصل أنه إذا فسق لا ينعزل، وتنفذ قضاياه إلا في مسألة هي ما إذا فسق بالرشوة فإنه لا ينفذ في الحادثة التي أخذ بسببها، وذكر الطرسوسي أن من قال باستحقاقه العزل قال بصحة أحكامه، ومن قال بعزله قال ببطلانها

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2189)

[تقليد الفاسق القضاء]

Mas'alah: What happens if a judge who was just becomes sinful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2189)

[كان القاضي عدلا ففسق]

Mas'alah: What is the reasoning behind relying on a judge's integrity?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2189)

(قوله لأن المقلد اعتمد عدالته إلخ) تعليل لما في الإيضاح

Mas'alah: What qualities are recommended for a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2193)

وفي فتح القدير قبيل الحبس، ويستحب أن يكون في القاضي عبسة بلا غضب، وأن يلتزم التواضع من غير وهن ولا ضعف،

Mas'alah: Is the appointment of an ignorant judge valid in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2193)

وقوله شرط الأولوية يفيد أن تولية الجاهل صحيحة عندنا؛ لأن المقصود من القضاء وهو إيصال الحق إلى مستحقه يحصل بالعمل بفتوى غيره

Mas'alah: Who is considered an ignorant person in the context of judicial appointment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2193)

وذكر يعقوب باشا ويعلم من الدليل أن المراد من الجاهل من لا يقدر على أخذ المسائل من كتب الفقه وضبط أقوال الفقهاء كما لا يخفى مع أن المراد منه المقلد بقرينة جعل الاجتهاد شرط الأولوية. اهـ.

Mas'alah: What is the minimum qualification for a judge according to al-Fawakih al-Badriyya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2193)

وفي الفواكه البدرية لابن الغرس ما ملخصه ليس مرادهم بالجاهل العامي المحض بل لا بد من تأهل العلم والفهم، وأقله أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ، وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع مع الدعاوى والحجج، ويدل على ذلك قولهم العالم

Mas'alah: When does accepting a judicial appointment become obligatory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2194)

[منحة الخالق] إذا تعين للقضاء وجب عليه قبوله وإذا تركه أثم وما لم يتعين فالترك أفضل،

Mas'alah: When does an ignorant person become obligated to accept a judicial appointment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2194)

وإذا كان الجاهل أهلا للقضاء فمتى يتعين قال في النهر وأقول: وجود الجاهل لا يمنع من تعينه، وذلك أنه إذا لم يوجد غيره، ولم يقبل أثم وإن وجد جاهل تصح توليته

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial appointment from a just or unjust ruler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2205)

[منحة الخالق] [تقليد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي]

Mas'alah: What qualifications should a judge's scribe have?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2209)

وفي السراج الوهاج وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا صالحا عفيفا ويقعده بحيث يراه أهلا للشهادة لا ذميا ولا عبدا ولا صبيا ولا ممن لا تجوز شهادته فيكتب الخصومة ويجعلها في قمطره، ويجعل لكل شهر قمطرا.

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2225)

(قوله وتقضي المرأة في غير حد وقود) ؛ لأنها أهل للشهادة في غيرهما فكانت أهلا للقضاء لكن يأثم المولي لها للحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري وفي فتح القدير ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى اهـ.

فظاهره صحة تقريرها في النظر والشهادة في الأوقاف وإن لم يكن بشرط الواقف وقد أفتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم من بعده لولده فمات وترك بنتا أنها تستحق وظيفة الشهادة واستغربه بعض القضاة ولا عبرة به بعدما ذكرنا، وأما سلطنتها فصحيحة وقد ولي مصر امرأة تسمى شجرة الدر جارية الملك الصالح بن أيوب وفي الخلاصة لو قضت في الحدود والقصاص فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite serving as a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2226)

لغيره أن يبطله اهـ. وأشار المؤلف إلى صلاحيتها للنظارة على الوقف والوصاية على اليتامى بالأولى كما في فتح القدير، وأما قضاء الخنثى فيصح بالأولى وينبغي أن لا يصح في الحدود والقصاص لشبهة الأنوثة اهـ.

Mas'alah: Can a judge appoint a substitute without permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2226)

(قوله ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك) ؛ لأنه فوض إليه القضاء دون التقليد به فلا يتصرف في غير ما فوض إليه كالوكيل لا يوكل بدون إذن الموكل أطلقه فشمل ما إذا كان بعذر أو لا كما في العناية فلو استخلف بلا إذن فحكم الخليفة فأجازه القاضي جاز حيث كان الخليفة أهلا للقضاء فإن كان رقيقا أو محدودا في قذف أو كافرا لم يجز وكذا إذا قضى بحضرة القاضي كما في الوكالة؛ لأن المقصود حضور

رأيه وفي آخر جامع الفصولين القاضي لو قضى في كل أسبوع يومين بأن كان له ولاية القضاء في يومين من كل أسبوع لا غير فقضى في الأيام التي لم تكن له ولاية القضاء فإذا جاءت نوبته أجاز ما قضى جازت اهـ فدخل الفضولي في القضاء وهو أعم من القاضي وظاهر كلامهم أن إجازة قضاء الفضولي لا تتوقف على كون الفضولي خليفة من قاض ليس له ولاية الاستخلاف بل لو قضى فضولي بلا استخلاف أصلا فأجازه القاضي جاز. ثم اعلم أن قولهم كما في الوكالة معناه الوكالة بالبيع والنكاح ونحوهما أما الوكيل بالطلاق والعتاق إذا أجاز أو حضر لم يصح لأن المقصود عبارته كما في المنية وشمل التفويض إليه ما إذا كان صريحا بأن قال له ول من شئت أو دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا أقوى؛ لأن في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل من شئت فإن قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا وإذا قال له ول من شئت واستخلف كان نائبا عن الإمام في التولية فلا يملك عزله كالوكيل إذا وكل بإذن ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل بخلاف الوصي حيث يملك الإيصاء إلى غيره ويملك التوكيل والعزل في حياته لرضى الموصي بذلك دلالة لعجزه بخلاف الإمام والموكل وبخلاف المستعير فإن له الإعارة بشرطه؛ لأنه لما ملك المنفعة ملك تمليكها وفي الملتقط القاضي إذا استخلف خليفة فقضى للقاضي لا يجوز والطريق فيه أن يتحاكما أو ينصب الإمام قاضيا آخر لهذه الحادثة. اهـ. وفي السراجية القاضي إذا وقعت له حادثة أو لولده فأناب غيره وكان من أهل الإنابة تخاصما عنده وقضى له أو لولده جاز القاضي إذا قضى للإمام الذي قلده القضاء أو لولد الإمام جاز اهـ. وفي البزازية كما في السراجية وفي الخلاصة الخليفة إذا أذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا وأذن له في الاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم اهـ. وفيها وإن أرادوا أن يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الأصلي فهو كما لو أثبتوا قضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating judicial authority to another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2226)

[منحة الخالق] قول المصنف ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه) قال الرملي وفي التتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي وليس للقاضي أن يولي القضاء غيره إلا إذا كان مكتوبا في منشوره ذلك أو قيل له ما صنعت من شيء فهو جائز فإن ولى غيره من غير هذا يكون قضاؤه موقوفا على إجازة الأول (م) ولو أن الخليفة لم يأذن له في الاستخلاف فأمر رجلا فحكم بين اثنين لم يجز حكمه ثم إن القاضي لو أجاز ذلك الحكم ينظر إن كان بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا جاز إمضاء القاضي حكمه وإن كان بحال لا يجوز حكمه لو كان قاضيا ينظر إن كان مما يختلف فيه الفقهاء كالمحدود في القذف جاز إمضاؤه ذلك وإن كان عبدا أو صبيا لم يجز وإن كان الخليفة أذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف غيره جاز فهذا القاضي الثاني يصير قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الأول حتى لو أراد القاضي الأول أن يعزل الثاني لم يكن له ذلك إلا إذا قال الخليفة للأول تستبدل من شئت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized person (fuduli) acting as a judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2226)

(قوله فدخل الفضولي في القضاء) المصرح به أن القضاء عقد من العقود وإن كل عقد لا مجيز له حال صدوره من الفضولي لا يتوقف فكذا يجب أن يكون قضاء الفضولي إن كان له مجيز حال صدوره يتوقف وما لا فلا كدار الحرب حيث لا سلطان ولا قاضي ولو قضى بعد منعه ينبغي أن يكون موقوفا وفتوى من أفتى بعدم الصحة محمولة على

عدم النفاذ حتى يجاز وبعدم صحة إجازته محمول على الإجازة الإجمالية فتأمل والله تعالى الموفق كذا بخط بعض الفضلاء.

Mas'alah: What are the rules regarding the deputy judge's testimony and delegation of authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2227)

قاض آخر عند هذا القاضي وفي أدب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الأصل وكذا الأصل يقضي بما شهدوا عند النائب اهـ. وفي البزازية جرى الخلع بين الزوجين عند القاضي مرتين فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضي الإمام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضي بكلام القاضي إذا أخبره اهـ. ثم قال في نوع في الإمضاء والنائب يقضي بما شهدوا عند الأصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب أمر القاضي الخليفة أن يسمع القضية والشهادة ويكتب الإقرار ولا يقطع الحكم يفعل ما أمره القاضي وليس له أن يحكم ليس للقاضي أن يحكم بإخبار خليفته بشهادة الشهود عنده؛ لأنه ليس بقاض وكذا لو أخبره بإقرار رجل إلا أن يشهد هو مع آخر وقد تناطقت أجوبة أئمتنا بخوارزم أن شهادة مسخرة القاضي وشهادة الوكلاء المفتعلة ببابه لا تقبل بخلاف نوابهم إلا أهل العدل وقد رأيت بنواحي خوارزم وبها جماعة ممن فوض إليهم القضاء وكذا ببعض نواحي دشت. لا يصح القضاء بشهادتهم فكيف قضاؤهم وسئلت عن شهادة بعضهم أنه تقبل فقلت: نعم تقبل مع عدلين وكل ذلك من تهاون أمر الدشت بالشرع وقد رأيت من العجائب أن واحدا من أمرائه الذي يدعي أنه لم يمض مثله دينا قلد قضاء مدينة إلى شاب جاهل لا يعرف قرآنا ولا خطا حتى يقضي بأربعة مذاهب فقلت: له فيه فقال أنا

أعلم بالمصلحة والله يعلم المفسد من المصلح. اهـ. فالحاصل أن القاضي إذا ولى الخليفة القضاء عمل بقوله وإن ولاه سماع الدعوى والشهادة فقط لا يعمل بقوله فلا تناقض كما لا يخفى وفائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب فلعل له شهودا إلا أنهم غير عدول وقد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضي النظر إلى الخليفة كذا في الخانية وقد سئلت عن صحة تولية القاضي ابنه قاضيا حيث كان مأذونا له بالاستخلاف فأجبت بنعم والله أعلم أطلق في الاستخلاف فشمل ما إذا كان مذهب الخليفة موافقا لمذهب القاضي أو مخالفا وفي البزازية ولو فوض إلى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذا إجماعا. اهـ. وظاهر إطلاقهم أن المأذون له بالاستخلاف صريحا أو دلالة يملكه قبل الوصول إلى محل قضائه كما يملكه بعهده وقد جرت عادتهم إذا ولوا ببلد السلطان قضاء بلدة بعيدة بإرسال خليفة يقوم مقامهم إلى حضورهم وقد سئلت عنها في سنة تسع وتسعين وتسعمائة فأجبت بذلك والله الموفق ثم رأيت الأجل الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف قال في الباب السادس عشر القاضي إنما يصير قاضيا إذا بلغ الموضع الذي قلد فيه القضاء ألا ترى أن الأول لا ينعزل ما لم يبلغ هو البلد الذي قلد فيه القضاء فكان هو في ذلك المكان بمنزلة واحد من الرعايا. اهـ. وهو يفيد أن القاضي لا يملك الاستخلاف قبل وصوله إلى محل عمله لكنه ذكر في الباب السادس أنه ينبغي للقاضي أن يقدم نائبه قبل وصوله حتى يتعرف على أحوال الناس اهـ. إلا أن يقال إن قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف قبل الوصول من السلطان فلا كلام وهذا هو الواقع الآن وقيد باستخلافه قاضيا؛ لأن له التوكيل والإيصاء بلا إذن السلطان وأورد هذا إشكالا على منعه من تقليد القضاء فإن التعليل المذكور يجري فيها وأجاب عنه في العناية بأن المقلد يفعل ما لا يفعله الوكيل والوصي فيكون توقع الفساد في القضاء أكثر. اهـ.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the judge's deputy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2227)

[منحة الخالق] (قوله أمر القاضي الخليفة) أي خليفة القاضي (قوله اه) أي: كلام البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on similar issues from the book of judiciary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2407)

ولها أخوات في مسائل شتى من كتاب القضاء

Mas'alah: Is uprightness a condition for the validity of leadership and judiciary?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2737)

العدالة ليست شرطا لصحة الإمامة والإمارة والقضاء إنما هي شرط الأولوية.

Mas'alah: May a young scholar be given precedence over an ignorant elder?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3087)

قال – رحمه الله تعالى – (وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) ؛ لأنه أفضل منه قال الله تعالى {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [الزمر: 9] ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي ثالثة الإيمان وقال الله تعالى {أطيعوا الله

وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] والمراد بأولي الأمر العلماء في أصح القولين والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون «والعلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة» .

Mas'alah: What is the introduction to the book on the conduct of the judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4396)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب أدب القاضي [البناية] [كتاب أدب القاضي] [شروط تولى القضاء] م: (كتاب أدب القاضي) ش: أي هذا كتاب في بيان أدب القاضي. والأدب الخصال الحميدة، سيمت به لأنها تدعو إلى الخيرات والحسنات، من الأدب بسكون الدال، وهو الدعاء. قال طرفة الشاعر: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر والأدب فاعل من أدب يأدب أدبا، إذا دعا، وسمي الأدب أدبا؛ لأنه يدعو الناس إلى المحامد. وعن أبي يزيد: الأدب يقع على رياضة محمودة، فيخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. والمراد من أدب القاضي هو الخصال المدعو إليها، والقضاء يستعمل في أشياء، ويراد به في الشرع الإلزام، وقيل: القضاء الحكم. وقال ابن أبي قتيبة: القضاء يجيء لمعان مختلفة كلها تعود إلى واحد أصله الحتم والفراغ عن الأمر، وبه يجري ألفاظ القرآن. وفي الشرع يراد به الإلزام، وفصل الخصومات وقطع المنازعات، وسمي حكما لما فيه من منع الظالم عن المظلوم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، كرداء أصله رداي. ولما كان وضع القضاء لفصل الخصومات، وتنفيذ الأحكام، وأكثر الخصومات يقع في البياعات والديون، ذكر بعدها كتاب القضاء لمساس الحاجة إلى القضاء. وفي الزاد القضاء

فريضة محكمة وشرعة متبعة، وعبادة شريفة لأجل ذلك أثبت الله تعالى لآدم – عليه السلام – الخلافة بقوله: {إني جاعل في الأرض خليفة} [البقرة: 30] (البقرة: الآية 30) ولداود – عليه السلام – بقوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة} [ص: 26] (ص: الآية 26) ، وبه أمر كل نبي مرسل حتى خاتم الأنبياء – عليهم السلام –، ثم القضاء مشروع بالكتاب كما ذكرنا، وبالسنة لما روي أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجر، وإن أصاب فله أجران» ،

Mas'alah: Is a sinful person qualified to be a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4399)

فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء. والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشاهدة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا ولو كان القاضي عدلا، ففسق بأخذ الرشوة. [البناية] م: (فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء) ش: هذا نتيجة ما قبله من الكلام، وكذلك قوله م: (وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء) ش: بل اشتراطها في القضاء أولى؛ لأن القضاء ولاية عامة م: (والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح) ش: أي تقليده م: (إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا) ش: وقال الشافعي – رحمه الله – ومالك وأحمد – رحمهما الله: لا يصح تقليده، وبه قال بعض مشايخنا – رحمهم الله – قلت: الصواب معهم، ولا سيما قضاة هذا الزمان. وقال أصبغ المالكي: يصح، ولكن يجب عزله. وفي "وسيط الغزالي" : اجتماع هذه الشرائط

من الاجتهاد والعدالة وغيرهما مستعذر في عصرنا بخلو العصر عن المجتهد والولي، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا فاسقا. وفي "خلاصة الفتاوى" : واختلفت الروايات في تقليد الفاسق للقضاء، والأصح أنه يصح التقليد، ولا ينعزل بالفسق، ثم قال، قال في "المحيط" : يستحق العزل عند عامة المشايخ – رحمهم الله – إلا إذا شرط في التقليد أنه متى جاء ينعزل. وعند الشافعي – رحمه الله – ينعزل، والإمام يصير إماما مع الفسق، ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف، إلى هنا لفظ الخلاصة. وفي "نوادر هشام" ، قال محمد – رحمه الله: لو فسق القاضي ثم تاب، فهو على قضائه، وحكي عن الكرخي: أنه ينعزل بفسقه، وعن علي المرازي صاحب أبي يوسف – رحمه الله – إنه ينعزل القاضي بفسقه، ولا ينعزل الخليفة بفسقه إلى هنا لفظ كتاب "الأجناس" وقال فيه أيضا: وفي "أدب القاضي" للحسن بن زياد: وفي قاضي خان مكث وهو تقي، ثم فسق بعد ذلك وارتشى، وقد كان قضى بقضايا، قيل أن يفسق، وبقضايا بعد ما فسق أبطل كل قضية قضى بها، بعد ما فسق، وأنفذت القضايا التي قضى بها قبل أن يفسق. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لو أن قاضيا قضى بين الناس زمانا، وأنفذ قضايا كثيرة، ثم علم أنه فاسق مرتش، لم يزل منذ ولي على ذلك، ينبغي للقاضي الذي يختصمون إليه أن تبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي إلى هنا لفظ الأجناس. م: (ولو كان القاضي عدلا، ففسق بأخذ الرشوة) ش: الرشوة بكسر الراء وضم الراء لغة فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4403)

قال: ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوه وكفى بهم قدوة ولأنه فرض كفاية لكونه أمرا بالمعروف. قال: ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه [البناية] مائها، والقريحة الطبيعة، ومنه يقال لفلان قريحة جيدة براه استنباط العلم، وهي على وزن فعيلة بمعنى مفعولة اسم للبئر من قرحتها، إذا حفرتها ثم سموا الماء بذلك لملابسته بينهما، ثم قالوا فلان حسن القريحة، إذا ابتدع شعرا أو خطبة أجاد فيهما، فاستعاروها للطبع، وهو من مستعار المجاز؛ لأن أصل القرح الجرح والشق ومنه القارح، وهو الفرس الذي قرح نابه أي شق. م: (يعرف بها) ش: أي بالقريحة م: (عادات الناس؛ لأن من الأحكام ما يبتني عليها) ش: أي على العادات، لأن العرف قد يغلب على القياس، كما في الاستصناع جوزوا بخلاف القياس. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه) ش: أي فرض القضاء وهو الحق، لأن القضاء بالحق فرض أمر به الأنبياء – عليهم السلام – م: (لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوه) ش: أي القضاء، وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه – رحمهم الله – أن عليا – رضي الله عنه – "تقلد القضاء من النبي – صلى الله عليه وسلم –" . روى البيهقي أيضا أن أبا بكر – رضي الله عنه –، استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وروى ابن سعد في "الطبقات" عن نافع لما استعمل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – زيد بن ثابت – رضي الله عنه – على القضاء فرض له رزقا م: (وكفى بهم قدوة) ش: أي كفى بالصحابة أسوة. قال الجوهري – رحمه الله: القدوة الأسوة، يقال فلان قدوة يقتدى به، وقد يضم فيقال لي بك قدوة وقدوه م: (ولأنه) ش: أي ولأن القضاء م: (فرض كفاية لكونه أمرا بالمعروف) ش: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض. فإن قيل: قوله فرض كفاية يوجب أن الدخول فيه مستحب كما في صلاة الجنازة وغيرهما قلنا: نعم، لكن فيه خطر عظيم، وأمر مخوف، لا يسلم في بحره كل

سائح، فبالنظر إلى كونه فرض كفاية وبالنظر إلى كونه متضمنا أمرا مخوفا يكره، فقلنا لعدم البأس. م: (قال:) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ويكره الدخول فيه) ش: أي في القضاء م: (لمن يخاف العجز عنه) ش: أي عن القضاء وكره بعض العلماء – رحمهم الله – أو بعض السلف –

Mas'alah: What is the ruling on entering into judgeship and the hadith about it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4404)

ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، كيلا يصير شرطا لمباشرته القبيح. وكره بعضهم الدخول فيه مختارا، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين» . [البناية] – رحمهم الله – الدخول فيه سواء، وثقوا بأنفسهم أو خافوا عليها العجز عنه، وفسروا الكراهة هنا بعدم الجواز. فقال الصدر الشهيد – رحمه الله – في "أدب القاضي" : ومنهم من قال: لا يجوز الدخول فيه إلا مكرها. ألا ترى أن أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – دعي إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا، فلما كان في المرة الثالثة، قال: حتى أستشر أصحابي، فاستشار أبا يوسف – رحمه الله – فقال أبو يوسف – رحمه الله: لو تقلدت لنفعت الناس، فنظر إليه أبو حنيفة – رحمه الله – نظر المغضب وقال: أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أكنت أقدر عليه، وكأني بك قاضيا، ويروى أنه قال: أراك أن تبتلى بالقضاء، وكذا دعي محمد – رحمه الله – إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلد. م: (ولا يأمن على نفسه الحيف فيه؛ كيلا يصير شرطا) ش: أي كيلا يصير الدخول في القضاء وسيلة م: (لمباشرته القبيح) ش: وهو الحيف في القضاء، وإنما عين بلفظ الشرط لأنه أكثر ما

يقع من الحيف إنما هو بالميل إلى حطام الدنيا بأخذ الرشاء، وفي الغالب يكون ذلك مشروطا بمقدار معين مثل أن يقول: لي على فلان أو له علي مطالبته بكذا، فإن قضيت لي فلك كذا. م: (وكره بعضهم الدخول فيه) ش: أي في القضاء حال كونه م: (مختارا لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين» ش: هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة – رحمهم الله – عن أبي هريرة – رضي الله عنه: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين» :. ورواه الحاكم – رحمه الله – في" مستدركه "وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. رواه ابن عدي – رحمه الله – في" الكامل "عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استقضى فقد ذبح بغير سكين» وروي:" ذبح بسكين" وذكر الصدر الشهيد – رحمه الله – في "أدب القاضي" : وجه التشبيه أن السكين تؤثر"

Mas'alah: What is the correct view on entering into judgeship and the story of Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4405)

والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل [البناية] في الظاهر والباطن جميعا، والذبح بغير سكين، ذبح بطريق الخنق والفم ونحو ذلك، فإنه يؤثر في الباطن، والقضاء لا يؤثر في الظاهر، فإنه في ظاهره جاه وفي باطنه هلاك. وكان شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – يقول: لا ينبغي لأحد أن يزدري هذا اللفظ كيلا يصيبه ما أصاب ذلك القاضي، فقد حكي أن قاضيا روى له هذا الحديث، فازدراه وقال: كيف يكون هذا، ثم دعا في مجلسه من يسوي شعره، فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من

تحت ذقنه، إذ هو عطس فأصابه الموسي، وألقى رأسه بين يديه. وقد جاء في التحذير عنه آثار، وقد اجتنبه أبو حنيفة – رحمه الله – فصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف – رحمهم الله – وقيد محمد – رحمه الله – نيفا وثلاثين يوما أو نيفا وأربعين يوما، حتى تقلده هذا كله ليس بموجود في بعض النسخ، وروايته موجودة في نسخة شيخي العلاء – رحمه الله –، فلذلك استدركه وكتبه على الحاشية، وشرحه مضى عن قريب. والذي ضرب أبا حنيفة – رحمه الله – على تركه القضاء، هو أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين، وكان الذي قلد القضاء لمحمد – رحمه الله – هو الرشيد ثم عزله [...] . وقد جاء في التحذير، أي عن الدخول في القضاء، آثار أي أخبار كثيرة منها حديث أبي ذر – رضي الله عنه –، رواه مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم» ومنها حديث ابن أبي بريدة – رحمه الله – عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة» ... "الحديث، ومنها حديث رواه ابن حبان – رحمه الله – في" صحيحه "عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره» ." م: (والصحيح أن الدخول فيه) ش: أي في القضاء م: (رخصة طمعا في إقامة العدل) ش: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عدل ساعة خير من عبادة سنة ".» وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين"

Mas'alah: When does accepting the position of judge become obligatory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4406)

والترك عزيمة، فلعله يخطئ ظنه ولا يوفق له، أو لا يعينه عليه غيره ولا بد من الإعانة، إلا إذا كان هو الأصل للقضاء دون غيره، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4406)

قال: وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من طلب القضاء، وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه، نزل ملك عليه يسدده» . [البناية] الرحمن، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا» م: (والترك) ش: أي ترك القضاء م: (عزيمة) ش: من العزم، وهو الجد والصبر م: (فلعله يخطئ ظنه ولا يوفق له) ش: يعني أنه أراد أن يقضي بالحق في الابتداء في ظنه ثم لا يقدر عليه م: (أو لا يعينه عليه غيره ولا بد من الإعانة) ش: أي على القضاء بالحق أنه ربما لا يمكنه القضاء في الأمر إلا بإعانة غيره عليه، ولعل غيره لا يعينه عليه م: (إلا إذا كان هو الأصل للقضاء دون غيره، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد) ش: هذا بلا خلاف بين الفقهاء كصلاة الجنازة إذا تعين واحد لإقامتها يفترض، ومعنى إخلاء العالم عن الفساد في الحدود والقصاص، وقيد بقوله: "إذا كان هو الأهل للقضاء" يعني وحده؛ لأنه إذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء، فامتنع كل واحد منهم عن الدخول فيه، أثموا إن كان السلطان، بحيث لا يفصل بينهم، وإلا فلا، ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل، اشتركوا في الإثم لأدائه إلى تضييع أحكام الله تعالى. [حكم طلب تولى القضاء] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (وينبغي أن لا يطلب

الولاية ولا يسألها) ش: أي لا يطلب ولاية القضاء بقلبه ولا يسألها بلسانه م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل ملك عليه يسدده» ش: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه – رحمه الله – من حديث أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه» ... "الحديث، ولفظة أبي داود – رحمه الله: «من طلب القضاء» ، كما في رواية المصنف – رحمه الله – وزاد عليه قوله: «واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده.» ولفظ الترمذي: «من ابتغى القضاء وسأل شفعا وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» قوله: و" كل "على صيغة المبني للمجهول، بتخفيف الكاف، أي فوض أمره إليها، ومن فوض أمره إلى نفسه، كان"

Mas'alah: Is it permissible to accept judgeship from an unjust ruler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4407)

ولأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم، ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوا من معاوية – رضي الله عنه – والحق كان بيد علي – رضي الله عنه – في نوبته، والتابعين تقلدوه من الحجاج [البناية] مخذولا غيره مرشد إلى الصواب، لكون النفس أمارة بالسوء، قوله يسدده أي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب. م: (ولأن من طلبه) ش: أي القضاء م: (يعتمد على نفسه) ش: من الورع والعلم والفطنة، فيصير معجبا، فلا يلهم الرشد، ويحرم التوفيق، وهو معنى قوله: م: (فيحرم ومن أجبر عليه يتوكل على ربه)

ش: ومن يتوكل على الله فهو حسبه م: (فيلهم) أي الرشد والصواب م: (ثم يجوز التقلد) ش: أي تقليد القضاء م: (من السلطان الجائر كما يجوز من العادل؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوا) ش: أي القضاء م: (من معاوية – رضي الله عنه –) ش: ابن أبي سفيان لما انفرد بالإمرة وخالف عليا – رضي الله عنه –. م: (والحق) ش: أي والحال أن الحق م: (كان بيد علي – رضي الله عنه – في نوبته) ش: أي في خلافته؛ لأن الخلافة كانت له بعد عثمان – رضي الله عنه – بالنص، وقيد بقوله: "في نوبته" احترازا عن مذهب الروافض، فإنهم يقولون الحق مع علي – رضي الله عنه –، في جميع نوب الخلفاء، في نوبة أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم –، ومع أولاده بعد علي – رضي الله عنه –، وعند أهل السنة – رحمهم الله – معاوية – رضي الله عنه – كان باغيا في نوبة علي – رضي الله عنه –، وبعده إلى زمان ترك أمير المؤمنين حسن – رضي الله عنه – الخلافة إليه فانعقد الإجماع على خلافة معاوية – رضي الله عنه – بعده م: (والتابعين) ش: بالنصب عطفا على قوله؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – م: (تقلدوه) ش: أي القضاء م: (من الحجاج) ش: ابن يوسف الثقفي عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، ومات في رمضان أو شوال سنة خمسة وتسعين، وعمره ثلاث أو أربع وخمسون سنة. ولما سمع الحسن البصري بموته سجد، يعني شكرا لله تعالى، وقال: اللهم إنك قد أمته، فأمت عنا سننه. وعن الحسن – رحمه الله – أيضا أنه قال: لو جاءت كل أمة بخبثها، وجئنا به لغلبناهم، وظلمه مشهور. وتولى أبو الدرداء – رضي الله عنه – القضاء بالشام، ولما مات وكان معاوية يستشيره، واستشاره فيمن يولي بعده، فأشار إليه بفضالة بن عبيدة الأنصاري – رحمه الله – فولاه الشام بعده. وقال البخاري – رحمه الله – في "تاريخه الوسيط" بإسناده إلى أبي إسحاق – رحمه الله –

Mas'alah: When is it not permissible to accept judgeship from an unjust ruler?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4408)

وهو كان جائرا، إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق؛ لأن المقصود لا يحصل بالتقلد، بخلاف ما إذا كان يمكنه.

Mas'alah: What documents are handed over to a newly appointed judge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4408)

قال ومن قلد القضاء يسلم إليه عن ديوان القاضي الذي كان قبله، وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها؛ لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة، لتجعل في يد من له ولاية القضاء، ثم إن كان البياض من بيت المال فظاهر، [البناية] قال: كان أبو بريدة - رحمه الله - على الكوفة، فعزله الحجاج وجعل أخاه مكانه، وقال في موضع آخر حدثنا الحسن بن رافع حدثنا ضمرة قال: استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى، وأجلس معه سعيد بن جبير، ثم قتل سعيد بن جبير، ومات الحجاج بعده بستة أشهر، ولم يقتل بعده أحدا. وفي "تاريخ أصفهان" للحافظ أبي نعيم، في باب العين المهملة: عبد الله بن أبي مريم الأموي ولي القضاء بأصبهان للحجاج، ثم عزله الحجاج، فأقام محبوسا بواسط، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان ومات بها. م: (وهو) ش: أي الحجاج م: (كان جائرا) ش: أي ظالما شديد الظلم مشهورا م: (إلا إذا كان) ش: استثنى من قوله يجوز التقليد من السلطان الجائر إلا إذا كان م: (لا يمكنه من القضاء بحق) ش: أي إلا إذا كان السلطان الجائر لا يمكنه من التمكين من الحكم بحق م: (لأن المقصود) ش: وهو العمل بحق م: (لا يحصل بالتقلد) ش: من السلطان الجائر م:

(بخلاف ما إذا كان يمكنه) ش: حيث يجوز له التقليد منه، والضمير فيما كان يرجع إلى السلطان ويمكنه من التمكن. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي كان قبله، وهو الخرائط التي فيها السجلات) ش: وفي المغرب الديوان الجديدة من دون الكتب، أو أجمعها لأنها قطع من القراطيس مجموعة. ويروى أن عمر – رضي الله عنه – أول من دون الدواوين، أي رتب الجراية للولاة والقضاء، وأصله بدون تشديد الواو فعوض من إحدى الواوين، لأنه يجمع على دواوين. ولو كانت الياء أصلية لقالوا دياوين. وفسر المصنف الديوان بقوله وهو الخرائط، جمع خريطة. قال الجوهري – رحمه الله – وعامة من الأدم وغيره بشرح علي فيها، والسجلات جمع سجل، وهو كتاب الحكم، وقد سجل عليه القاضي م: (وغيرها) ش: أي غير السجلات من المحاضر والصكوك، وكتاب نصب الأوصياء، وتقدير النفقات، والقيم في أموال الوقف م: (لأنها) ش: أي السجلات وغيرها م: (وضعت فيها) ش: أي في الخرائط م: (لتكون حجة عند الحاجة، فتجعل في يد من له ولاية القضاء) ش: وهو القاضي المولى؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما فيها، فكان له أخذها. م: (ثم إن كان البياض) ش: الذي كتب عليه السجلات ونحوها م: (من بيت المال فظاهر) ش: أي يجبر المعزول على دفعه؛ لأن ذلك إنما كان في يده لعمله وقد صار العمل لغيره، فلا

Mas'alah: What is the ruling on a judge or witness looking at a woman's face?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6076)

م: (ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى

وجهها، وإن خاف أن يشتهي للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز عنه، وهو قصد القبيح) ش: هذا كالظاهر، وهكذا كما يجوز للشهود النظر إلى الصورة عند الزنا ليقيموا الشهادة وكما يجوز للمسلمين أن يرموا صبيان المسلمين وأسرابهم

وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى، قيل: يباح، والأصح: أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة بخلاف حالة الأداء. ، ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه: «أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . [البناية] إذا اندس بهم الكفار ولكن يقصدون المشركين وإن علموا أنه يصيب المسلمين.

Mas'alah: What is the definition and conditions of the judiciary in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1367)

[كتاب أدب القاضي وهو مشتمل على أحد وثلاثين بابا] [الباب الأول في تفسير معنى الأدب والقضاء وأقسامه وشرائطه] (كتاب أدب القاضي) وهو مشتمل على أحد وثلاثين بابا (الباب الأول في تفسير معنى الأدب والقضاء وأقسامه وشرائطه ومعرفة من يجوز التقلد منه وما يتصل بذلك)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of qada' (judiciary)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1367)

والقضاء لغة بمعنى الإلزام وبمعنى الإخبار وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1367)

والأصل أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة، والتابعون، ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the five categories of ruling on accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1367)

، والقضاء على خمسة أوجه. واجب، وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره. ومستحب، وهو أن يوجد من يصلح لكنه هو أصلح وأقوم به. ومخير فيه، وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية، والقيام به، وهو مخير إن شاء قبله، وإن شاء لا. ومكروه، وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره أصلح. وحرام، وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: Can an ignorant or sinful person be appointed as a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1368)

حتى لو قلد جاهل، وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في الملتقط لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام وكذلك العدالة عندنا ليست بشرط في جواز التقليد لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judgeship from a just or unjust ruler?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1368)

ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل، والجائر ولكن إنما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر إذا كان يمكنه من القضاء بحق، ولا يخوض في قضاياه بشر ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي أما إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويخوض في قضاياه بشر ولا يمكنه من تنفيذ الأحكام كما ينبغي لا يتقلد منه وفي السغناقي: ولا تجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط: والإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد كذا في التتارخانية. ويجوز تقلد القضاء من أهل البغي فإنه ذكر في باب الخوارج من سير الأصل إذا غلب أهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضيا فقضى بأشياء، ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل فإنه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بشيء مما رآه الفقهاء يمضيه إذا كان مختلفا فيه كما في سائر القضاة. وذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - في أدب القاضي إذا كان القاضي من أهل البغي أيضا لا ينفذ قاضي أهل العدل قضاياه، وأشار في الأقضية إلى أنه ينفذ، فإنه قال: هم بمنزلة فساق أهل العدل، والفاسق يصلح قاضيا على أصح الأقاويل. وذكر الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - في أدب القاضي من النوازل:

المتغلب إذا ولى رجلا قضاء بلدة، وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه، ثم رفع إلى قاض آخر فإن وافق رأيه أمضاه، وإن خالف أبطله، وهو بمنزلة حكم المحكم. وذكر في الفتاوى: والتقليد من أهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا تنعزل قضاة أهل العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي لا تنفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم السلطان العدل ثانيا. وذكر في الفتاوى أيضا تجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية؛ لأن بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط. ثم لا بد من معرفة أهل البغي هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق بيانه أن

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1369)

نصب القاضي فرض كذا في البدائع وهو من أهم أمور المسلمين وأقوى وأوجب عليهم، فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone less qualified when a better candidate exists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1369)

وينبغي للمولي أن يتمحض في ذلك ويولي من هو أولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد إنسانا عملا، وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a wealthy judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1369)

قالوا: يستحب للإمام أن يقلد القضاء من له ثروة وغنية لكي لا يطمع في، أموال الناس كذا في محيط السرخسي قال القاضي الإمام أبو جعفر – رحمه الله تعالى – وهو صاحب كتاب الأقضية بعدما بين أهل القضاء:

Mas'alah: What is the chapter on entering into the judiciary?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1371)

[الباب الثاني في الدخول في القضاء]

Mas'alah: When is it obligatory to seek the position of a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1372)

ولا يطلب القضاء لا بقلبه ولا بلسانه إلا إذا لم يكن غيره يصلح للقضاء فإنه يفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين كصلاة الجنازة كذا في الشمني.

Mas'alah: What is the ruling if one qualified person refuses to be a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1372)

إذا كان في بلد قوم يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم لا يأثم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if all qualified persons refuse to be judges?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1372)

ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الإثم كذا في العناية شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler appoints an unqualified judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1372)

ولو قلد السلطان من لا يصلح للقضاء وفي تلك البلدة من يصلح لذلك كان الإثم على السلطان كذا في شرح كتاب أدب القاضي للخصاف

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by the chief judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1377)

مقلد من جهة قاضي القضاة وليس فيه أن قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed with conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1377)

إذا قال السلطان لرجل: جعلتك نائبي في القضاء بشرط أن لا ترتشي ولا تشرب الخمر

ولا تمتثل أمر أحد على خلاف الشرع فالتقليد صحيح، والشرط صحيح، وإذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا كذا في المحيط.

Mas'alah: What happens when a judge is ordered not to hear a specific case?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1377)

ولو قلد، ثم وصل إليه أن لا تسمع خصومة فلان انعزل في حق فلان كذا في الخلاصة.

Mas'alah: Is a judicial appointment valid if the appointee is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1377)

السلطان إذا قال: قلدت قضاء بلدة كذا زيدا، أو عمرا لا يصح؛ لأن هذا تقليد للمجهول كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating authority without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1377)

القاضي إذا لم يكن مأذونا في الاستخلاف واستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته، أو مرضه أو سفره، وإن استخلف غيره بإذن الإمام يكون خليفته قاضيا من جهة الإمام حتى لا يملك القاضي عزله إلا إذا قال له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك عزله بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فإن له أن

يستخلف غيره، وإن لم يأذن له الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ratifying the judgment of an unauthorized deputy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1377)

القاضي إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز ولو أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه إلى القاضي فأجازه نفذ قضاؤه عندنا كذا في فتاوى قاضي خان وكذلك القاضي إذا أجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave appointed as judge who later becomes qualified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1377)

إذا استقضي الصبي، ثم أدرك ليس له أن يقضي بذلك الأمر، والعبد إذا استقضي، ثم عتق كان له

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a caliph's ambiguous command to appoint a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

وإذا قال الخليفة، لوالي بلدة (هر كرامي بايدت قضا تقليد كن) وعربيته: قلد من شئت صح ولو قال: (كسى را قضا تقليد كن) عربيته: قلد أحدا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a judge when a new judge is appointed without explicit dismissal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

السلطان إذا قلد رجلا قضاء بلدة، وفيها قاض ولم يعزله صريحا الأشبه أن لا يصير الأول معزولا كذا في الملتقط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges to the same region?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

السلطان إذا قلد قضاء ناحية إلى رجلين فقضى أحدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على أن يتفرد كل منهما بالقضاء يجوز كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What happens to judges and governors upon the death of the caliph?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

وإذا مات الخليفة وله قضاة وولاة فهم على حالهم وليس هذا كالوكالة.

Mas'alah: What happens to a judge's deputies upon his death or dismissal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1378)

وفي هداية الناطفي لو مات القاضي، أو عزل

Mas'alah: Are judges removed when the regional governor dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

تنعزل خلفاؤه من القضاة وكذلك إذا مات أمير الناحية انعزل قضاته بخلاف ما إذا مات الخليفة كذا في الملتقط.

Mas'alah: Does a judge remain in office after regaining sight or returning from apostasy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

القاضي إذا عمي، ثم أبصر فهو على قضائه كما لو أسلم بعد الردة ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه وردته.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rejects a judicial appointment from the sultan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1379)

السلطان إذا قلد رجلا فرد القاضي ذلك إن قلده مشافهة ليس له أن يقبل بعدما رد، وإن قلده مغايبة بأن بعث إليه منشوره فرده، ثم قبله فله ذلك، وإن كان التقليد بالرسالة فرده كان له أن يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد.

Mas'alah: What are the required qualities of a judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1389)

ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه، ويكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف كذا في التبيين ويأمر أعوانه بالرفق كذا في البزازية.

Mas'alah: What is the procedure for a newly appointed judge to take custody of records and handle prisoners from the previous judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1407)

[الباب السادس عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول] . ومن قلد القضاء يسأل، أي أول ما يبدأ به من الأعمال هذا وهو أن يسأل أي يطلب من القاضي المنعزل ديوانه وينظر في حال المحبوسين ويبعث إلى السجن من يحصيهم ويأتيه بأسمائهم وأخبارهم، كذا في فتح القدير القاضي المقلد يبعث رجلين من ثقاته وواحد يكفي والاثنان أحوط فيقبضان من المعزول ديوانه، كذا في محيط السرخسي وديوان القاضي خريطته التي فيها الصكوك والمحاضر ونصب الأوصياء والقوام في الأوقاف وتقدير النفقات وما يشاكله. كذا في المحيط ثم إذا قبض ديوان القاضي المعزول فنسخ السجلات تجمع في خريطة والصكوك تجمع في خريطة والمحاضر في خريطة، وكذلك نصب الأوصياء ونسخة قيم الأوقات فيجمعان كل نوع من هذه الأنواع في خريطة ويسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا لينكشف لهما ما أشكل عليهما ومتى قبض ذلك يجمعان على ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان ويأخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول، وإن لم يحضر لا يجبر عليه لكنه يبعث أمينين ليسلما الديوان إلى أميني المقلد وسأل أمينا المقلد من أميني المعزول شيئا فشيئا لينكشف لهما ما أشكل عليهما، كذا في محيط السرخسي وإذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع وأموال اليتامى أيضا،

ويكون عند المقلد ويأخذان أسماء المحبوسين أيضا فالقاضي إذا حبس رجلا بحق ينبغي أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده والسبب الذي لأجله حبسه وتاريخ الحبس، وينبغي أن يذكر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي أثبته القاضي المعزول لا من وقت عمله ويسألان القاضي المعزول عن المحبوسين وأسباب الحبس، ويسأل المحبوسين عن أسباب الحبس ويجمع بينهم وبين خصومهم وإن كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم. وقالوا: حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويأمر مناديا بالنداء إنا وجدنا فلانا وفلانا وفلانا محبوسين فمن كان له عليه حق فليأتنا فإن حضر رجل فصل الخصومة بينهم على وجهها وإلا أطلقهم بكفيل وتقدير مدة النداء والمدة التي يسع فيها الطلاق موكول إلى رأي القاضي قيل: ما ذكر ههنا من أخذ الكفيل قولهم. أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يأخذ، قال: الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: يأخذ الكفيل ههنا على قول الكل، كذا في المحيط الصحيح أن أخذ الكفيل ههنا بالاتفاق، كذا في العناية. ثم اعلم بأن الحبس (أنواع) أحدها الحبس بالدين وأنه يشتمل على فصول: (الأول) إذا قال المحبوس: حبست بدين فلان أقررت به عند القاضي المعزول، فالقاضي المقلد يجمع بين المحبوس وبين خصمه فإن صدقه في ذلك أعاده إلى الحبس إذا طلب خصمه ذلك، وأما إذا أنكر المحبوس الدين وقال: إن هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني ظلما، وخصمه يقول: لي عليه كذا

وقد حبسه بحق فالقاضي يأمر خصمه بإقامة البينة على ما ادعى، فإذا أقام وعرفهم القاضي بالعدالة أدام حبسه وإن لم يعرفهم بالعدالة واحتاج إلى السؤال أخذ كفيلا بنفسه ويطلقه، وإن قال بعض المحبوسين: أنا محبوس بدين فلان فمره يأخذ مني كفيلا ويطلقني؛ فالقاضي يأمر بإحضار خصمه فإذا حضر وصدق المحبوس في إقراره

والقاضي يعرف المقر له باسمه ونسبه أو لم يعرف ولكن شهد الشهود بذلك أو لم يشهد الشهود بذلك، وفي الوجوه كلها القاضي يأمر المحبوس بأداء المال إليه ولا يطلقه لتهمة المواضعة ويأمر مناديا بالنداء على ما بينا فإن لم يحضر له خصم آخر أطلقه في الوجوه كلها، ولم يذكر الخصاف أخذ الكفيل في الوجه الأول والثاني، وذكره في الوجه الثالث وبعض مشايخنا ذكروا أخذ الكفيل في الوجوه كلها، وكذلك إذا لم يجئ المحبوس بالمال لكن قال المقر له: أنا أختار الرفق وأمهله وأطلقه فالقاضي لا يطلقه ويحتاط بالطريق الذي قلنا، ثم يطلقه بكفيل وإن قال: لا كفيل لي أو قال: لا يجب علي إعطاء الكفيل إذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي يتأنى في ذلك ولا يعجل بإطلاقه حتى ينادي فإن لم يحضر له خصم بعد ذلك أطلقه. (النوع الثاني) الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص إذا قال بعض المحبوسين: إنما حبست لأني أقررت بالقصاص لفلان وجمع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه خصمه فيما أقر ولا يخلو ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون القصاص في النفس أو في الطرف. فإن كان القصاص في النفس يخرجه القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا يتأنى وإن كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن أيضا ويمكن خصمه من الاستيفاء ولكن لا يعجل في إطلاقه لجواز أن يكون لرجل آخر عليه حق في نفسه فيواضع مع هذا الرجل فيقر له بطرفه ليتخلص عن السجن فيبطل حق الآخر في النفس. (الثالث) الحبس بسبب العقوبات الخالصة حقا لله تعالى، نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا قال بعض المحبوسين: إنما حبست؛ لأني أقررت بالزنا عند القاضي المعزول أربع مرات في أربع مجالس فحبسني ليقيم علي الحد، فالقاضي المقلد لا يقيم عليه الحد بتلك الأقارير فإن أقر عنده أربع مرات في أربع مجالس أقام عليه الحد تقادم العهد أو لم يتقادم فيرجمه إن محصنا ويجلده إن كان غير محصن، ولكن لا يعجل في إطلاقه لجواز أن يجيء خصم في نفسه وإن رجع عن الإقرار صح رجوعه، كما لو رجع

عند القاضي الأول ولكن لا يعجل القاضي في إطلاقه لتوهم الحيلة وإن قال: إنما حبست؛ لأنه قامت البينة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فقول البينة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبر في حق هذا القاضي فلا يقيم عليه الحد بتلك البينة ولو شهد الشهود عند هذا القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد أيضا إذا كان العهد قد تقادم ولا يعجل في إطلاقه لتوهم الحيلة بل يتأنى ويطلقه بعد ذلك بكفيل لما ذكرنا فإن قال بعض المحبوسين:

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge declares that a certain person holds money belonging to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1409)

إذا قال القاضي المعزول على يدي فلان كذا وكذا من المال دفعته إليه وهو لفلان بن فلان، فإن صدقه الذي في يديه المال في جميع ذلك أمر بالتسليم إلى المقر له وهذا ظاهر وإن قال: دفع إلى فلان القاضي المعزول هذا القدر من المال لكنه لا أدري أنه لمن، وفي هذا الوجه أمر بالتسليم إلى المقر له وأيضا وإن كان صاحب اليد كذب القاضي المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر أيضا. وإن كان صاحب اليد قال: دفع إلي القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان آخر غير الذي أقر له القاضي فهذا على وجهين أحدهما هذا وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى الذي أقر له القاضي. (الوجه الثاني) إذا بدأ بالإقرار بالملك بأن قال: المال الذي في يدي لفلان غير الذي أقر له القاضي المعزول دفعه إلى القاضي المعزول أمر بالتسليم إلى الذي أقر له صاحب اليد فإن دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن للثاني وإن دفع بقضاء فكذلك عند محمد – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a female judge's verdict in hadd and qisas cases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

ولو أن امرأة استقضيت جاز قضاؤها في كل شيء إلا الحدود والقصاص فإن قضت في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه نفذ إمضاؤه وفي الخانية ولا يكون لغيره أن يبطله ذكر الشيخ الإمام فخر

Mas'alah: What is the ruling on a female judge's verdict according to different scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1423)

الإسلام علي البزدوي في مقدمة قضاء الجامع أنه لا ينفذ، وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي – رحمه الله تعالى – كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings from the Book of Judiciary?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=686)

مسائل شتى من كتاب القضاء

Mas'alah: What is the book on the conduct of the judge?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=254)

كتاب أدب القاضي

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on the conduct of the judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3276)

(كتاب أدب القاضي:)

Mas'alah: What is the introduction to the book on the conduct of the judge?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3276)

[العناية] [كتاب أدب القاضي] لما كان أكثر المنازعات يقع في البياعات والديون عقبها بما يقطعها وهو قضاء القاضي، والقاضي يحتاج إلى خصال حميدة يصلح بها للقضاء، وهذا الكتاب لبيان ذلك. والأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة لذلك يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل قاله أبو زيد. ويجوز أن يعرف بأنه ملكة تعصم من قامت به عما يشينه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3277)

قال (ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد) أما الأول فلأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة

Mas'alah: What is the virtue of judging with truth in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3277)

[العناية] ولا شك أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى أمر الله به كل مرسل حتى خاتم الرسل محمدا - صلوات الله عليهم أجمعين -، قال الله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون} [المائدة: 44] وقال {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] .

Mas'alah: Is a sinful person qualified to serve as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3278)

والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته،

Mas'alah: Why are the conditions of testimony also required for judgeship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3278)

[العناية] ؛ لأن كل واحد من القضاء والشهادة من باب الولاية وهي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، وكل ما يستفاد حكمه من الولاية من حكم الشهادة فيشترط له شرائط الشهادة؛ لأن ولاية القضاء لما كانت أعم أو أكمل من ولاية الشهادة أو مرتبة عليها كانت أولى باشتراطها، وربما لوح المصنف بقوله فيستقى استعارة للاستفادة إلى ذلك، وعلى

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the validity of a sinful judge's rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3280)

وقال الشافعي – رحمه الله: الفاسق لا يجوز قضاؤه كما لا تقبل شهادته عنده، وعن علمائنا الثلاثة – رحمهم الله – في النوادر أنه لا يجوز قضاؤه.

Mas'alah: Does a judge appointed while just become disqualified upon becoming corrupt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3280)

وقال بعض المشايخ – رحمهم الله: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها.

Mas'alah: What is the difference between a judge and a ruler regarding corruption?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3281)

والفرق بين القضاء والإمامة والإمارة في أن الإمام أو الأمير إذا كان عدلا وقت التقليد ثم فسق لا يخرج عن الإمامة والإمارة أن مبنى الإمارة على السلطنة والقهر والغلبة؛ ألا ترى أن من الأمراء من قد غلب وجار وأجازوا أحكامه والصحابة تقلدوا الأعمال منه وصلوا خلفه. وأما مبنى القضاء فإنه على العدالة والأمانة، وإذا بطلت العدالة بطل القضاء ضرورة.

Mas'alah: Is ijtihad a condition for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3281)

وأما الثاني) يعني اشتراط الاجتهاد للقضاء. فإن لفظ القدوري يدل على أنه شرط صحة التولية لوقوعه في سياق لا يصح، وقد ذكر محمد في الأصل أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضيا، لكن (الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية) قال الخصاف: القاضي يقضي باجتهاده نفسه إذا كان له رأي فإن لم يكن له رأي

Mas'alah: Is the appointment of an ignorant person as a judge valid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3282)

فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، وهو يقول: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون العلم. ولنا أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه. [العناية] وسأل فقيها أخذ بقوله. (قوله: فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا) يحتمل أن يكون مراده بالجاهل المقلد؛ لأنه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة إلى المجتهد وهو المناسب لسياق الكلام، ويحتمل أن يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من أقوال الفقهاء وهو المناسب لسياق الكلام وهو قوله: (خلافا للشافعي) فإنه علل له بقوله (إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة عليه ولا قدرة دون العلم) ولم يقل دون الاجتهاد وشبهه بالتحري، فإن الإنسان لا يصل إلى المقصود لتحري غيره بالاتفاق، فلو صلى بتحري غيره لم يعتبر ذلك. والأول هو الظاهر (ولنا أنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره؛ لأن المقصود من القضاء هو أن يصل الحق إلى المستحق) وذلك كما يحصل باجتهاد نفسه يحصل من

المقلد إذا قضى بفتوى غيره، ويؤيده ما ذكره أحمد بن حنبل – رحمه الله – في مسنده عن علي – رضي الله عنه – قال «أنفذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن وأنا حديث السن، فقلت: تنفذني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله تعالى سيهدي لسانك ويثبت قلبك، فما شككت في قضاء بين اثنين

Mas'alah: Should the appointing authority choose the most capable person for a judicial post?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3283)

وينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» . [العناية] بعد ذلك» فإنه يدل على أن الاجتهاد ليس بشرط الجواز؛ لأن عليا حينئذ لم يكن من أهل الاجتهاد. (نعم ينبغي للمقلد أن يختار الأقدر والأولى لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين») وهو حديث ثبت بنقل العدول، فلا يلتفت إلى ما قيل إنه خارج عن المدونات،

Mas'alah: Why should a judge be familiar with the customs of the people?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3285)

يعرف بها عادات الناس لأن من الأحكام ما يبتني عليها.

Mas'alah: Is it permissible to accept a judgeship for one confident in fulfilling its duty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3285)

قال (ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أن يؤدي فرضه) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوه وكفى بهم قدوة، ولأنه فرض كفاية لكونه أمرا بالمعروف. [العناية] وغير ذلك. قال (ولا بأس بالدخول في القضاء إلخ) ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه إذا تولاه وقام بما هو فريضة وهو الحق؛ لأن القضاء بالحق فرض أمر به الأنبياء، قال الله تعالى {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] وقال لنبينا – صلى الله عليه وسلم – {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس} [النساء: 105] فمن وثق بنفسه أنه يؤدي هذا الفرض فلا بأس بالدخول فيه؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوه وكفى بهم قدوة؛ ولأنه فرض كفاية لكونه أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، واعترض بأن الدخول في فرض الكفاية إن لم يكن واجبا فلا أقل من الندب كما في صلاة الجنازة وغيرها. وأجيب بأنه كذلك

Mas'alah: Is it disliked to accept a judgeship for one who fears inability or injustice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3286)

قال (ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا بأس على نفسه الحيف فيه) كي لا يصير شرطا لمباشرته القبيح، وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين» [العناية] إلا أن فيه خطر الوقوع في المحظور فكان به بأس. قال (ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز إلخ) من

خاف العجز عن أداء فرض القضاء ولا يأمن على نفسه الحيف وهو الجور فيه كره له الدخول فيه كيلا يصير الدخول فيه شرطا: أي وسيلة إلى مباشرة القبيح، وهو الحيف في القضاء، وإنما عبر بلفظ الشرط؛ لأن أكثر ما يقع من الحيف إنما هو بالميل إلى حطام الدنيا بأخذ الرشا، وفي الغالب يكون ذلك مشروطا بمقدار معين مثل أن يقول لي على فلان أو له علي مطالبة بكذا فإن قضيت لي فلك كذا، وكره بعض العلماء أو بعض السلف الدخول فيه مختارا سواء وثقوا أنفسهم أو خافوا عليها، وفسر الكراهة هاهنا بعدم الجواز. قال الصدر الشهيد في أدب القاضي: ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه إلا مكرها؛ ألا ترى أن أبا حنيفة – رحمه الله – دعي إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطا، فلما كان في المرة الثالثة قال: حتى أستشير أصحابي، فاستشار أبا يوسف – رحمه الله – فقال أبو يوسف: لو تقلدت لنفعت الناس، فنظر إليه أبو حنيفة نظر المغضب وقال: أرأيت لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أكنت أقدر عليه وكأني بك قاضيا، وكذا دعي محمد – رحمه الله – إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس

Mas'alah: Is entering into judgeship a concession or a resolve, and should one seek it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3287)

والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه ولا يوفق له أو لا يعينه عليه غيره، ولا بد من الإعانة إلا إذا كان هو أهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد. قال (وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده» ولأن من طلبه يعتمد على

نفسه فيحرم، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم. [العناية] فاضطر ثم تقلد. واستدل المصنف على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين» رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –. وذكر الصدر الشهيد في أدب القاضي وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين قال:؛ لأن السكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا، والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن بإزهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر، ووبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فإن ظاهره جاه وعظمة لكن في باطنه هلاك. وكان شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله – يقول: لا ينبغي لأحد أن يزدري هذا اللفظ كي لا يصيبه ما أصاب ذلك القاضي، فقد حكي أن قاضيا روي له هذا الحديث فازدراه وقال: كيف يكون هذا، ثم دعا في مجلسه بمن يسوي شعره، فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه إذ عطس فأصابه الموسى وألقى رأسه بين يديه. ثم قال المصنف (والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل) روى الحسن عن أبي يوسف ومحمد أنه إذا قلد من غير مسألة لا بأس به وقال (الترك عزيمة؛ لأنه قد يخطئ ظنه) فيما اجتهد (ولا يوفق له) إذا كان مجتهدا (أو لا يعينه عليه غيره ولا بد من الإعانة) إن كان غير مجتهد. وقال شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي للخصاف: دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون؛ وترك الدخول فيه أصلح وأسلم لدينه؛ لأنه يلتزم أن يقضي بحق ولا يدري أيقدر على الوفاء به أو لا، وفي ترك الدخول صيانة نفسه، وهذا إذا كان في البلد غيره من يصلح للقضاء (فأما إذا كان هو الأهل دون غيره فحينئذ يفترض عليه الدخول صيانة لحقوق العباد) في حقهم (وإخلاء للعالم عن الفساد) في الحدود والقصاص، فإذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنع كل واحد منهم عن الدخول فيه أثموا إن كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم وإلا فلا، ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الإثم لأدائه إلى تضييع أحكام الله تعالى. قال (وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها إلخ) من صلح للقضاء ينبغي أن لا يطلب الولاية بقلبه ولا

يسألها بلسانه

Mas'alah: Is it permissible to accept a judgeship from an unjust ruler?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3288)

(ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوه من معاوية – رضي الله عنه – والحق كان بيد علي – رضي الله عنه – في نوبته، والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائزا إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق [العناية] لما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – من قوله – عليه الصلاة والسلام – «من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده» وكل بالتخفيف: أي فوض أمره إليها، ومن فوض أمره إلى نفسه لم يهتد إلى الصواب؛ لأن النفس أمارة بالسوء؛ لأن من طلب القضاء فقد اعتمد فقهه وورعه وذكاءه وأعجب فيحرم التوفيق، وينبغي أن لا يشتغل المرء بطلب ما لو نال يحرم به وإذا أكره عليه فقد اعتصم بحبل الله مكسور القلب بالإكراه على ما لا يحبه ويرضاه وتوكل عليه {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق: 3] فيلهم الرشد والتوفيق. (قوله: ثم يجوز التقلد) تفريع على مسألة القدوري يتبين أنه لا فرق في جواز التقلد لأهله بين أن يكون المولي عادلا أو جائرا، فكما جاز من السلطان العادل جاز من الجائر، وهذا؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوا القضاء من معاوية وكان الحق مع علي – رضي الله عنهما – في نوبته، دل على ذلك حديث عمار بن ياسر، وإنما قيد بقوله (في نوبته) احترازا عما يقوله الروافض إن الحق مع علي – رضي الله عنه – في نوبة أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم أجمعين –، وليس الأمر كما قالوا، بل أجمع الأمة من أهل

الحل والعقد على صحة خلافة الخلفاء قبله وموضعه باب الإمامة في أصول الكلام، وعلماء السلف والتابعين تقلدوه من الحجاج وجوره مشهور في الآفاق. وقوله: (إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship when the ruler does not enable justice?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3289)

لأن المقصود لا يحصل بالتقلد، بخلاف ما إذا كان يمكنه.

Mas'alah: Where should a judge sit for adjudication according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3294)

قال (ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد) كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر. وقال الشافعي – رحمه الله: يكره الجلوس في المسجد للقضاء لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم» . «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل الخصومة في معتكفه» وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque for judgment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3294)

[العناية] إقرارا على نفسه بإتلاف حقه بإقراره لغيره في وقت يسمع منه ذلك، والله أعلم. قال (ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد إلخ) الحاكم يجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في المسجد كي لا يتستر مكانه عن الغرباء وبعض المقيمين. وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: والمسجد الجامع أولى؛ لأنه أشهر وأرفق بالناس. قال الإمام علي البزدوي: هذا إذا كان الجامع في وسط البلدة، وأما إذا كان في طرف منها يختار مسجدا في وسطها كي لا يلحق بعض الخصوم زيادة مشقة بالذهاب إليها. وقال الشافعي – رحمه الله: يكره الجلوس في المسجد لفصل الخصومة؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس لقوله تعالى {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] ويحضره الحائض وهي ممنوعة عن الدخول في المسجد. وفصل مالك بين ما كان الحاكم في المسجد فيتقدم إليه الخصمان وبين الذهاب إليه لفصل الخصومة، ولم يكره الأول وكره الثاني. ولنا ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم» وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد

Mas'alah: What is the response to the Shafi'i objection about judging in the mosque?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3295)

[العناية] لفصل الخصومات، ولأن القضاء بالحق من أشرف العبادات فيجوز في المساجد كالصلاة (قوله: ونجاسة المشرك) جواب عن دليل الشافعي. وتقريره: نجاسة

المشرك في اعتقاده لا في ظاهره فإنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينزل الوفود في المسجد (فلا يمنع من دخوله) إذ لا يصيب الأرض منه شيء (والحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث القاضي من يفصل بينها وبين خصمها) كما إذا كانت الخصومة في الدابة. فإن قيل: يجوز أن تكون الحائض غير مسلمة لا تعتقد حرمة الدخول في المسجد فتخبر عن حالها. قلنا: الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع فلا بأس بدخولها (ولو جلس القاضي في داره لا بأس بذلك) قال الإمام فخر الإسلام: إذا كانت داره في وسط البلدة كما تقدم في المسجد، فإذا جلس فيها يأذن للناس في الدخول إليها؛ لأن

Mas'alah: What are the detailed rulings on a judge attending invitations and visiting the sick?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3298)

[العناية] المال؛ لأنه إنما أهدي إليه لعمله وهو في هذا العمل نائب عن المسلمين فكانت الهدايا من حيث المعنى لهم. (ولا يحضر القاضي دعوة إلا أن تكون عامة) قيل وهي ما تكون فوق العشرة وما دونه خاصة، وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سوى ذلك خاصة، وذكر المصنف أن الدعوة الخاصة هي ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –، وإطلاق لفظ القدوري لا يفصل بين القريب وغيره، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله: إنه يجيب دعوة القريب وإن كانت خاصة كالهدية، وقيل في الفرق لهما بين الضيافة والهدية حيث جوزا قبول هدية ذي الرحم المحرم ولم يجوزا حضور دعوته أن ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة ولا

مهاداة قبل القضاء وإنما أحدث بعده، وما ذكروا في الهدية محمول على ما إذا كان بينهما مهاداة قبل القضاء صلة للرحم. وذكر صدر الإسلام أبو اليسر: إذا كانت الدعوة عامة، والمضيف خصم ينبغي أن لا يجيب القاضي دعوته، وإن كانت عامة؛ لأنه يؤدي إلى إيذاء الخصم الآخر أو إلى التهمة. قال (ويشهد الجنازة ويعود المريض إلخ) الحاكم يشهد الجنازة ويعود المريض؛ لأن ذلك من حقوق المسلم. قال – صلى الله عليه وسلم – «للمسلم على المسلم ستة حقوق» روى أبو أيوب – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «للمسلم على المسلم ست خصال واجبة، إن ترك شيئا منها فقد ترك حقا

– عليه الصلاة والسلام – «للمسلم على المسلم ستة حقوق» وعد منها هذين. (

Mas'alah: What is the section heading regarding women's judiciary?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3321)

(فصل آخر)

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3321)

(ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) اعتبارا بشهادتها. [العناية] [فصل في قضاء المرأة] فصل آخر)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman's judiciary?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3321)

قال (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص إلخ) قضاء المرأة جائز عندنا في كل شيء إلا في الحدود

وقد مر الوجه.

Mas'alah: Can a judge appoint a substitute to judge on his behalf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3322)

(وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك) لأنه قلد القضاء دون التقليد به فصار كتوكيل الوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا بالاستخلاف دلالة [العناية] والقصاص اعتبارا بشهادتها، وقد مر الوجه: أي في أول أدب القاضي أن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان من أهل الشهادة يكون أهلا للقضاء وهي أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص فهي أهل للقضاء في غيرهما. قيل أراد به ما مر قبل بخطوط من قوله؛ لأن فيه شبهة البدلية فإنه يدل على أن ما فيه شبهة البدلية لا يعتبر فيهما، وشهادتها كذلك كما سيجيء وقضاؤها مستفاد من شهادتها. (وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء) بعذر وبغيره (إلا أن يفوض إليه ذلك؛ لأنه قلد القضاء دون التقليد به) أي بالقضاء (فصار كالوكيل) لا يجوز له التوكيل إلا إذا فوض إليه ذلك (بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث) يجوز له أن (يستخلف؛

لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته) بوقت يفوت الأداء بانقضائه (فكان الأمر به من الخليفة إذنا له بالاستخلاف دلالة) لكن إنما يجوز إذا كان ذلك الغير سمع الخطبة؛ لأنها من شرائط افتتاح الجمعة فلو افتتح الأول الصلاة ثم سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهدها جاز؛ لأن المستخلف بان لا مفتتح. واعترض بمن أفسد صلاته ثم افتتح بهم الجمعة فإنه جائز، وهو مفتتح في هذه الحالة لم يشهد الخطبة. وأجيب بأنه لما صح شروعه في الجمعة وصار خليفة للأول التحق بمن شهد الخطبة. وأرى أن إلحاقه بالباني لتقدم شروعه في تلك

ولا كذلك القضاء. ولو قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني فأجاز الأول جاز كما في الوكالة، وهذا لأنه حضره رأي الأول وهو الشرط، وإذا فوض إليه يملكه فيصير الثاني نائبا عن الأصيل حتى لا يملك الأول عزله إلا إذا فوض إليه العزل هو الصحيح. [العناية] الصلاة أولى فتأمل. (قوله: ولا كذلك القضاء) أي ليس القضاء كالجمعة؛ لأنه غير موقت بوقت يفوت بالتأخير عند العذر، فمن أذن بالجمعة مع علمه أنه قد يعرض له عارض يمنعه من أدائها في الوقت فقد رضي بالاستخلاف بخلاف القضاء (فلو) فرضنا أنه استخلف، و (قضى الثاني بمحضر من الأول أو قضى الثاني) عند غيبة الأول (فأجازه الأول جاز) إذا كان من أهل القضاء (كما في الوكالة) فإن الوكيل إذا لم يؤذن له بالتوكيل فوكل وتصرف بحضرة الأول أو أجازه الأول جاز. وقوله: (لأنه حضره رأي الأول) يصلح دليلا للمسألتين، أما في هذه المسألة فلأن الخليفة رضي بقضاء حضره رأي القاضي وقت نفوذه لاعتماده على علمه وعمله، والحكم الذي حضره القاضي أو أجازه قضاء حضره رأي القاضي فيكون راضيا به، وأما في الوكالة فسيجيء في كتاب الوكالة، قيل الإذن في الابتداء كالإجازة في الانتهاء فلم اختلفا في الجواز وعدمه. وأجيب بالمنع فإن البقاء أسهل من الابتداء وأن الحكم الذي

أذن له القاضي به في الابتداء قضاء لم يحضره رأي القاضي وكان رضا الخليفة بتولية القاضي مقيدا به. (قوله: وإذا فوض إليه يملكه) أي إذا قال الخليفة للقاضي ول من شئت كان له أن يولي غيره (فيصير الثاني نائبا عن الأصيل حتى لا يملك الأول عزله) ؛ لأنه صار قاضيا من جهة الخليفة فلا يملك الأول عزله إلا أن يقول واستبدل من شئت فيملك الأول عزله، وهذا بناء على أن أمر القاضي لا يتعدى إلى غير ما فوض إليه، فإذا قال الخليفة ول من شئت واقتصر على ذلك كان أمرا له بالتولية، والعزل خلافه، وإذا أضاف إلى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment in favor of his parents, wife, or child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3343)

(وحكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء) وهذا لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم، بخلاف ما إذا حكم عليهم لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء، ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لأنه أمر يحتاج فيه إلى الرأي، والله أعلم بالصواب. [العناية] عليه بينة بشيء لم يلتفت إلى قوله وقضى القاضي ونفذ؛ لأن المحكم يملك إنشاء الحكم عليه بذلك (إذا كان على تحكيمهما) فيملك الإخبار كالقاضي المولى إذا قال في قضائه لإنسان قضيت عليك لهذا بإقرارك أو ببينة قامت عندي على ذلك (فإنه يصدق في ذلك) ولا يلتفت إلى إنكار المقضي عليه فكذا هاهنا (وإن أخبر بالحكم) مثل أن يقول المحكم كنت حكمت عليك لهذا بكذا (لم يصدق) ؛ لأنه إذا حكم صار معزولا ولا يقبل قوله: إني حكمت بكذا كالقاضي المولى إذا قال بعد عزله حكمت بكذا. (وحكم الحاكم

لأبويه وولده وزوجته باطل) ؛ لأن أهلية الشهادة شرط للقضاء والشهادة لهؤلاء غير مقبولة فكذلك الحكم (ولا فرق في ذلك بين المولى والمحكم، بخلاف ما إذا حكم عليهم؛ لأن الشهادة عليهم مقبولة لعدم التهمة، فكذلك القضاء. وإذا حكما رجلين جاز ولا بد من اجتماعهما؛ لأنه أمر يحتاج إلى الرأي) فلو حكم أحدهما لا يجوز؛ لأنهما إنما رضيا برأيهما ورأي الواحد ليس كرأي المثنى، ولا يصدقان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكم حتى يشهد على ذلك غيرهما؛ لأنهما بعد القيام انعزلا فصارا كسائر الرعايا فلا تقبل شهادتهما على فعل باشراه.

Mas'alah: Whom should the governor not appoint as a judge?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=227)

ولا ينبغي للوالي أن يقبل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عدا ولا ذميا ولا أعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشر.

Mas'alah: What conditions did Umar impose on his governors and how did he discipline them?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=274)

ما شرطه عمر على عماله وتأديبهم 130

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a dhimmi to sell wine and pork from a dhimmi's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3150)

وإذا كان في تركة الذمي خمر وخنزير وغرماؤه مسلمون وليس له وصي فإن القاضي يوكل ببيع ذلك رجلا من أهل الذمة فيبيعه ويقضي به دين الميت؛ لأن من يأمره القاضي يكون نائبا عن الميت؛ ولهذا يرجع بما يلحقه من العهدة في مال الميت والميت كافر فيجوز بيع الذمي خمرة على سبيل النيابة عنه والغرماء إنما يقبضون الثمن بدينهم لا أن يكون بيع قيم القاضي واقعا لهم

Mas'alah: What is the chapter on the conduct of the judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3320)

[كتاب أدب القاضي]

Mas'alah: What is the virtue and importance of judging with truth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3320)

(قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء: اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لآدم – عليه السلام – اسم الخلافة فقال

جل جلاله {إني جاعل في الأرض خليفة} [البقرة: 30] وأثبت ذلك لداود فقال عز وجل {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض} [ص: 26] ، وبه أمر كل نبي مرسل حتى

خاتم الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – قال الله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون} [المائدة: 44] . وقال الله تعالى {، وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] ، وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل وبالعدل قامت السموات والأرض ورفع الظلم وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل، وإنصاف المظلوم من الظالم واتصال الحق إلى المستحق وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ولأجله بعث الأنبياء والرسل – رضوان الله عليهم –، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم –.

Mas'alah: What is the content of Umar's letter to Abu Musa al-Ash'ari on judicial conduct?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3321)

وقد دل على جميع ما قلنا الحديث الذي بدأ به محمد – رحمه الله – الكتاب ورواه عن أبي بكر الهذلي عن أبي المليح عن أسامة الهذلي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كتب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، وما كتب عمر إلى أبي موسى – رضي الله عنهما – عند الناس يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم وقوله أما بعد أي بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله وهذه الكلمة علامة بها يعرف تحول الكاتب إلى بيان مقصوده من الكتاب وعد من فصل الخطاب قيل في تأويل قوله تعالى {وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب} [ص: 20] الحكمة النبوة وفصل الخطاب أما بعد. وقال قتادة الحكمة الفقه وفصل الخطاب البينة على المدعي واليمين على من أنكر وقوله فإن القضاء فريضة محكمة أي مقطوع بها ليس فيها احتمال نسخ ولا تخصيص ولا تأويل فتفسير المحكم

هذا بيانه في قوله تعالى {آيات محكمات هن أم الكتاب} [آل عمران: 7] ومنه يقال بناء محكم والفرض هو التقدير والقطع قال الله تعالى {سورة أنزلناها وفرضناها} [النور: 1] وقوله سنة متبعة أي طريقة مسلوكة في الدين يجب اتباعها على كل حال فالسنة في اللغة الطريقة، وما يكون متبعا منها فأخذها هدى وتركها ضلالة

Mas'alah: What is the ruling on a judge frowning at litigants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3325)

ثم (قال) والتنكر للخصوم وهو أن يقطب وجهه إذا تقدم إليه

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants unequally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3326)

خصمان فإن فعل مع أحدهما فهو جور منه، وإن فعله معهما ربما عجز المحق عن إظهار حقه فذهب وترك حقه.

Mas'alah: What does the Quran say about a judge's demeanor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3326)

(ألا ترى) إلى قوله تعالى {ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} [آل عمران: 159] ،

Mas'alah: What is the ruling on a judge showing a cheerful face?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3326)

ثم قال في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الأجر ويحث بها على الذخر يعني في مجالس الحكم فالحلم وترك الضجر والقلق وإظهار البشر مع الناس محمود في كل موضع، وفي مجلس القضاء البشر وطلاقة الوجه أولى بعد أن يكون فعله ذلك لوجه الله تعالى كما قال فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى، ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس وإلى نحوه أشار - صلى الله عليه وسلم - في قوله «من أخلص سريرته أخلص الله علانيته»،

Mas'alah: What is the importance of piety and scrupulousness for a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3326)

فالحديث من أوله إلى آخره دليل على أن للقاضي أن يستشعر التقوى فيما يفعل فهو ملاك الأمر قال - صلى الله عليه وسلم - «ملاك دينكم الورع».

Mas'alah: What are the five principles Umar advised for a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3326)

وعن عامر قال كتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى معاوية - رضي الله عنه - أما بعد فإنني كتبت كتابا في القضاء ما لم آلك ونفسي فيه خيرا، وفيه دليل أن الإمام ينبغي له أن يكتب إلى عماله في كل وقت يوصيهم، وقد كان معاوية - رضي الله عنه -

عامله بالشام فكتب إليه في القضاء بهذا الكتاب وبين أنه لم يقصر بل بالغ في اكتساب الخير لنفسه وله، ثم إن عمر – رضي الله عنه – قال الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ فيه بأفضل خطك إذا تقدم إليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة واليمين القاطعة فهو الطريق للقاضي الذي لا يعلم الغيب فمن تمسك

Mas'alah: What prohibitions did Umar write to Shuraih regarding the judge's conduct?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3327)

وعن شريح – رحمه الله – أن عمر – رضي الله عنه – كتب إليه أن لا يشار ولا يضار ولا يبيع ولا يبتاع في مجلس القضاء ولا ترتشي ولا تقضي بين اثنين وأنت غضبان

Mas'alah: What is the ruling on avoiding the position of a judge according to Ibn Mas'ud and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3329)

قال فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله تعالى، وفي هذا إشارة إلى أن التحرز عن تقلد القضاء أولى فقد عده ابن مسعود – رضي الله عنه – من البلوى بقوله فمن ابتلي منكم وهو اختيار أبي حنيفة – رحمه الله – فإنه تحرز

Mas'alah: What is the ruling on Abu Hanifa's refusal to accept the position of a judge despite pressure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3330)

عن تقلد القضاء بعد ما حبس وضرب لأجله مرارا حتى قال بعض أصحابه – رحمهم الله – لو تقلدت نفعت الناس فنظر إليه شبه المغضب. وقال لو أمرت أن أقطع البحر سباحة لكنت أقدر على ذلك وكأني بك قاضيا

Mas'alah: What is the ruling on the Imam testing a judge before appointing him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3331)

الحمد لله الذي وفق رسول رسوله»، وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يقلد الإنسان القضاء ينبغي له أن يجربه فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما فعل ذلك بمعاذ – رضي الله عنه – مع أنه كان معصوما فغيره بذلك أولى فكان هذا منه على وجه التعليم لأمته، ثم حمد الله تعالى حين ظهر من التجربة كما تفرس فيه وهكذا ينبغي للإمام إذا بلغه عن عامل له ما يرضى به أن يعد ذلك نعمة من نعم الله تعالى عليه فليقابلها بالشكر،

Mas'alah: What are the five qualities of a complete judge according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3332)

وعن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – قال إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل، وإن كان فيه أربع ولم يكن فيه واحدة ففيه وصمة، وإن كان فيه ثلاث ولم يكن فيه اثنين ففيه وصمتان، وهذا عبارة عن النقصان والوصم كسر يسير وفوقه القصم ونظيره القنص بالأنامل وفوقه القبض باليد وفوقه الأخذ وهو التناول قال فقال قائل ما

هي يا أمير المؤمنين قال علم بما كان قبله وهو إشارة إلى ما بينا في حق المجتهد.

Mas'alah: Why must a judge be free from greed and covetousness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3332)

قال ونزهة عن الطمع وهو مأخوذ من النزاهة فمن يتحرز عن شيء يقال هو يتنزه عن كذا والأظهر وتزهد عن الطمع من الزهادة فكل الفتنة للقاضي في طمعه فيما في أيدي الناس ولما امتحن علي – رضي الله عنه – قاضيا قال له بم صلاح هذا الأمر قال بالورع قال فبما فساده قال بالطمع قال حق لك أن تقضي فينبغي للقاضي أن يكون منزها عن الطمع ليأمن الفتنة ويخلص عمله لله تعالى

Mas'alah: What does it mean for a judge to be decisive with litigants?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3332)

قال وحكم عن الخصم يعني أن يحكم في بعض ما يسمع من الخصوم مع قدرته على منعه وهو معنى قول عمر – رضي الله عنه – لا يصلح لهذا الأمر إلا اللين من غير ضعف القوي من غير عنف

Mas'alah: Why should a judge disregard blame from people when issuing rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3332)

قال واستخفاف باللائمة معناه لا ينبغي للقاضي فيما يفصل من القضاء أن يخاف اللائمة من الناس فإنه إذا خاف ذلك يتعذر عليه القضاء بالحق وإلى ذلك أشار الله تعالى في قوله {ولا يخافون لومة لائم} [المائدة: 54] ، وهذا؛ لأنه لا بد أن ينصرف أحد الخصمين من مجلسه شاكيا يلوم القاضي مع أصدقائه على ما كان منه وإليه أشار شريح – رحمه الله – حيث قيل له كيف أصبحت قال أصبحت وشطر الناس علي غضبان. فإذا تفكر القاضي واشتغل بالتحرز عن اللائمة يتعذر عليه فصل القضاء.

Mas'alah: What is the virtue of judging with truth compared to military service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3333)

وعن مسروق قال لأن أقضي يوما بالحق أحب إلي من أن أرابط سنة فإن مسروقا ممن يقدم تقلد القضاء على الامتناع عنه، وقد كان السلف – رحمهم الله – في ذلك مختلفين وابتلي مسروق بالقضاء ومن دخل في شيء فإنما يروي محاسن ذلك الشيء، وقد بينا طريق أبي حنيفة – رحمه الله – في إيثار التحرز عن تقلد القضاء، وإنما قال مسروق إن القضاء يوما بالحق أحب إلي من أن أرابط سنة لما في إظهار الحق من المنفعة للناس ودفع الظلم عن المظلوم واتصال الحق إلى المستحق ومنع الظالم عن الظلم وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله «عدل ساعة خير من عبادة سنة». وقال – صلى الله عليه وسلم – «لأن يقام حد في أرض خير من أن تمطر السماء فيها أربعين صباحا»

Mas'alah: What is the hadith about three types of judges and their fate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3333)

وعن علي – رضي الله عنه – عنه قال القضاة ثلاثة فاثنان في النار وواحد في الجنة. فأما اللذان في النار فرجل علم علما فقضى بخلافه ورجل جاهل يقضي بغير علم وأما الآخر آتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة ولا شبهة في حق من قضى بخلاف ما علم فإنه أقدم على النار عن بصيرة وكتم ما علم من الحق فكان فعله كفعل رؤساء اليهود، وفيه نزل قوله تعالى عز وجل {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات} [البقرة: 159] . وقال الله تعالى {وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} [البقرة: 146] وأما الجاهل فما كان ينبغي له أن يتقلد القضاء ويلتزم أداء هذه الأمانة؛ لأنه لا يقدر على أدائها إلا بالعلم ففي التزام ما لا يقدر على القيام به ظلم نفسه، وبعد التقلد لا ضرورة له إلى القضاء بغير علم لتمكنه من أن يتعلم، أو يسأل العلماء ويقضي بفتواتهم؛ فلهذا جعله في النار حين قضى بغير علم والذي قضى بعلمه أظهر الحق بحكمه، وأنصف المظلوم من خصمه فهو في الجنة ومثل هذا لا يعرف إلا بالرأي فإنما يحمل على أن عليا – رضي الله عنه – كان سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكنهم فيما يسمعون ربما يرفعون وربما يرسلون

Mas'alah: What is the hadith about the judge being brought on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3333)

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال يجاء بالقاضي يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، ثم يلتفت. فإذا أقبل دفعه دفعة في مهواة أربعين خريفا وأهل الحديث يروون هذا الحديث (يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة) ليعلم أن حال من يعدل إذا كان بهذه الصفة فما ظنك في حال من يجور في قوله وملك آخذ بقفاه إشارة إلى ما يلقى من الذل يوم القيامة،

وإن كان عادلا في قضائه في الدنيا فإنما يفهم من الأخذ بالقفاء في عرف الناس الاستخفاف والذل وقيل في تأويله أنه، وإن كان عادلا فقد نال بعض الوجاهة في الدنيا بسبب تقلد القضاء فهذا له في الآخرة لما نال من الجاه في الدنيا بطريق هو طريق العمل للآخرة ومعنى قوله دفعه في مهواة أربعين خريفا أي

Mas'alah: What is the hadith about the severity of being a judge?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3334)

قال وبلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من ابتلي أن يقضي بين اثنين فكأنما يذبح نفسه بغير سكين» والحصاف يروي هذا «من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين»، وفيه بيان التحريز عن طلب القضاء والتحرز عن التقلد فكل عاقل ممتنع من أن يذبح نفسه بغير سكين فينبغي أن يكون تحرزه عن طلب القضاء بتلك الصفة فذكر المثل من النبي – صلى الله عليه وسلم – كان للتقريب من الفهم.

Mas'alah: What is the story of a judge who belittled the hadith about judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3334)

(قال) – رحمه الله – وكان شيخنا الإمام – رحمه الله – يقول لا ينبغي لأحد أن يزدري بهذا اللفظ كي لا يصيبه ما أصاب ذلك القاضي فقد حكي أن قاضيا روي له هذا الحديث فازدرى به. وقال كيف يكون هذا، ثم دعا في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق بعض الشعر من تحت ذقنه إذ عطس فأصابه الموسى فألقى رأسه بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying or selling in the courtroom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3338)

وينبغي له أن لا يشتري شيئا ولا يبتع في مجلس القضاء لنفسه؛ لأنه جلس للقضاء فلا يخلط به ما ليس من القضاء ومعاملته لنفسه في شيء، ولأن الإنسان فيما يبيع ويشتري يماكس عادة، وذلك يذهب حشمة مجلس القضاء ويضع من جاهه بين الناس، وفي قوله لنفسه إشارة إلى أنه لا بأس بأن يفعل ذلك في مجلس القضاء ليتيم، أو ميت مديون فإن ذلك من عمل القضاء، وإنما جلس لأجله ومباشرة ذلك في مجلس القضاء يكون أبعد عن التهمة منه إذا باشره في غير مجلس القضاء ولا بأس بأن يبيع ويشتري لنفسه في غير مجلس القضاء عندنا ومن العلماء - رحمهم الله - من كره ذلك للقاضي ويروون في ذلك حديثا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال لا يبيع القاضي ولا يبتاع»، ولأن العادة أن الناس يسامحون في المعاملة مع القضاء بين أيديهم خوفا منهم، أو طمعا فيهم فيكون من هذا الوجه في معنى من يأكل بدينه والمقصود يحصل إذا فوض ذلك إلى غيره ليباشر على وجه لا يعلم أنه يباشر، ولكن نقول نستدل بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «اشترى سراويل بدرهمين» الحديث فقد باشر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشراء لنفسه وكان رؤساء القضاء والخلفاء الراشدون - رضوان الله عليهم - كانوا يباشرون ذلك بأنفسهم حتى أن أبا بكر - رضي الله عنه - بعد ما استخلف حمل متاعا من متاع أهله إلى السوق ليبيعه، ولأنه بعد تقلد القضاء يحتاج لنفسه وعياله إلى ما كان محتاجا إليه قبل التقلد وبأن تقلد هذه الأمانة لا يمتنع عليه معنى النظر لنفسه والقيام بمصالح عياله وتهمة المسامحة موهومة، أو هو نادر فلا يمتنع عليه التصرف لأجله، ولأن ذلك إذا لم تكن مباشرة هذا التصرف من عادة القاضي في كل وقت.

Mas'alah: Should a judge be awe-inspiring or frightening to people?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3340)

وينبغي أن يكون القاضي مهيبا يحتشم منه، ولكن لا ينبغي أن يكون مخيفا للناس يخافونه فإن ذلك يمنعهم من إظهار الحق بالحجة والأصل في ذلك ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى صلاة الفجر بمسجد الخيف فرأى رجلين لم يصليا معه فقال علي بهما فأتي بهما وفرائصهما ترتعد فقال – صلى الله عليه وسلم – لا تخافا فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد» الحديث فإن (قيل) أليس أنه ذكر في سيرة عمر – رضي الله عنه – أن الناس كانوا يهابونه حتى قيل لابن عباس – رضي الله عنهما – لم لم يذكر قولك في القول لعمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته، أو قال خفت درته (قلنا) هذا لا يكاد يصح فإن عمر – رضي الله عنه – كان ألين من غيره في قبول الحق وكان يشاورهم وربما كان يقدم قول ابن عباس – رضي الله عنهما – في الأخذ عند الشورى على قول بعض الكبار من الصحابة – رضوان الله عليهم –، ثم كون القاضي مهيبا غير مذموم عندنا، وإنما المذموم أن يتكلف لتخويف الخصوم إذا تقدموا بين يديه ولم ينقل ذلك عن عمر – رضي الله عنه – ولا عن غيره،

Mas'alah: Is it permissible for a judge to recline while judging?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3344)

ولا بأس بأن يقضي وهو متكئ؛ لأن التكأة نوع جلسة كالتربع ونحوه وطباع الناس في الجلوس تختلف فمنهم من يكون اتكاؤه أروح له واعتدال حاله عند ذلك أظهر والأصل فيه حديث أم سلمة – رضي الله عنها – في الرجلين اللذين اختصما بين يدي النبي –

صلى الله عليه وسلم – الحديث إلى أن قال وكان متكئا فاستوى جالسا فقد نظر في خصومتهما حين كان متكئا فعرفنا أنه لا بأس بذلك

Mas'alah: What qualifications should a judge's scribe have?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3351)

قال وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا من أهل العفاف والصلاح؛ لأنه محتاج إلى أن يكتب ما جرى في مجلسه وربما يعجز عن مباشرة جميع ذلك بنفسه فيتخذ كاتبا لذلك والكاتب نائبه فينبغي أن يشبهه في العفاف والصلاح والكاتب من أقوى ما يعتمد عليه القاضي فلا يفوضه إلا إلى من هو معروف بالصلاح والعفاف حتى لا يخدع بالرشوة، ثم لم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع أما لأنه يحتاج إلى الرجوع إلى ما في يده من المكتوب في كل حادثة فليكن بمرأى العين منه، أو لأنه لا يأمن عليه من أن يخدعه بعض الخصوم بالرشوة إذا لم يكن بمرأى العين من القاضي، ثم يكتب خصومة كل خصمين، وما بينهما من الشهادة في صحيفة بيضاء وحدها، ثم يطويها ويخرمها ويختمها بخاتمه للتوثق كي لا يزاد فيها، ثم يكتب عليها خصومة فلان بن فلان وفلان بن فلان في شهر كذا في سنة كذا حتى يتيسر عليه تمييزها من سائر الصحائف إذا اختلفت بها ولا يحتاج في ذلك إلى فتح الخاتم فقد يشق عليه ذلك في كل وقت ويجعل خصومة كل شهر في قطمر على حدة لا يخالطها شيء آخر والقطمر اسم لخريطة القاضي، وفيه لغتان قمطرة وقطمر، وإنما يتخذ لخصومة كل شهر خريطة على حدة ليتيسر عليه وجودها

عند الحاجة إليها ويجدها بأدنى طلب ويكتب التاريخ؛ لأنه قد يحتاج إليه عند منازعة الخصوم والأصل في كتاب التاريخ ما روي أن عمر – رضي الله عنه – لما أراد أن يكتب إلى الآفاق قيل له إن الملوك لا يقبلون الكتاب إذا لم يكن مؤرخا فجمع الصحابة وشاورهم في التاريخ، ثم اتفقوا على أن جعلوا التاريخ من وقت الهجرة وبقي ذلك إلى يومنا هذا قال وليباشر هو بنفسه مسائل الشهود فيكتبها، أو يكتب بين يديه، ثم يبعث بها في السر إلى أهل الثقة عنده والعفاف والصلاح فيبعث كل مسألة مع رجلين كل واحد منهما ثقة ولا يطلع واحد منهما على ما يبعث به مع صاحبه؛ لأن قضاءه ينبني على الشهادة فلا يدع في بابها أقصى ما في وسعه من الاحتياط والمباشرة بنفسه. وقد كانت التزكية في الابتداء علانية، ثم أحدث شريح – رحمه الله – تزكية السر فقيل له أحدثت يا أبا أمية فقال أحدثتم فأحدثنا فكان يجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية فيسأل عن حال الشهود في السر، ثم يحضر الشهود والمزكون ليزكوهم علانية فيقول هؤلاء الذين زكيناهم وهو أتم ما يكون من الاحتياط غير أن القضاة تركوا بعد ذلك تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر إبقاء للستر على الناس وتحرزا عن الغيبة التي تقع بين المزكين وبعض الشهود في تزكية العلانية إذا ميزوا المجروح؛ فلهذا يكتفى بتزكية السر في زماننا، وإنما لا يطلع واحدا من الرسولين على ما يبعث به مع صاحبه كي لا يتواضعا بينهما على شيء

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe from the People of the Book?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3354)

ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا من أهل الذمة بلغنا أن أبا موسى الأشعري قدم على

عمر – رضي الله عنهما – فسأله عن كاتبه فقال هو رجل من أهل الذمة فغضب عمر – رضي الله عنه – من ذلك

وقال لا تستعينوا بهم في شيء وأبعدوهم وأذلوهم فاتخذ أبو موسى كاتبا غيره، ولأن ما يقوم به كاتب القاضي من أمر الدين وهم يخونون المسلمين في أمور الدين ليفسدوه عليهم (قال) الله تعالى {لا تتخذوا بطانة} [آل عمران: 118] الآية، وإن عمر – رضي الله عنه – أعتق عبدا له نصرانيا يدعى بحنس. وقال لو كنت على ديننا لاستعنا بك في شيء من أمورنا، ولأن كاتب القاضي يعظم في الناس، وقد نهينا عن تعظيمهم قال – صلى الله عليه وسلم – «أذلوهم ولا تظلموهم ولا تتخذوا كاتبا مملوكا ولا محدودا في قذف ولا أحدا ممن لا تجوز شهادته»؛ لأن الكاتب ينوب عن القاضي فيما هو من أهم أعماله فلا يختار لذلك إلا من يصلح للقضاء وربما يحتاج القاضي إلى الاعتماد على شهادته في بعض الأمور، أو يحتاج بعض الخصوم إلى شهادته فلا يختار إلا من يصلح للشهادة

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing multiple dividers and their partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3364)

وإن اتخذ القاضي جماعة من القسامين فذلك حسن، ولكن الأولى أن لا يشرك بينهم فإنه أجدر أن لا يتحكموا على الناس؛ لأنه إذا أشرك بينهم تواضعوا على شيء فتحكموا على الناس، ولأنه إذا لم يشرك بينهم يؤمن عليهم الميل إلى الرشوة؛ لأنه إن فعل ذلك أحدهم أظهره عليه صاحبه. وإذا أشرك بينهم يفوت هذا المقصود، وإن قاطعوا رجلا

منهم على شيء بعينه لم يدخل بقسم معه في ذلك؛ لأنه لا شركة بينهم

Mas'alah: Who is ineligible for judgeship and what are the rules for delegation and reconciliation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3371)

ولا مكاتب ولا عبد يسعى في شيء من قيمته؛ لأن شهادة هؤلاء لا تقبل والقضاء أعظم من الشهادة ولا يولى أحد من أهل الذمة شيئا من أمر القضاء كتابة ولا مسائله لظهور الخيانة منهم في أمور الدين والسعي في إفساده على المسلمين. ولا ينبغي للقاضي إذا سافر، أو مرض أن يستخلف إلا بأمر الإمام الذي هو فوقه؛ لأن من قلده إنما رضي برأيه والناس يتفاوتون في الرأي والقضاء لا بد له من الرأي فلا يستخلف إلا بأمر من قلده كالوكيل لا يوكل غيره إلا بأمر الموكل والفرق بين القاضي والمأمور بإقامة الجمعة في الاستخلاف قد بيناه في كتاب الصلاة. فإذا استخلف بغير أمر الإمام لم يجز قضاء خليفته إلا أن ينفذ هو قضاء خليفته فحينئذ ينفذه كما لو قضى به بنفسه؛ لأن نفوذه برأيه. (ألا ترى) أن الوكيل إذا وكل غيره حتى باشر التصرف، ثم أجاز الوكيل الأول نفذ ذلك منه وجعل إجازته كإنشائه، وكذلك لو حكم حكما بين خصمين فهذا والاستخلاف سواء وقيل هذا كله إذا فعله خليفته لا بحضرته فإن فعله بحضرته جاز استحسانا؛ لأن تمامه برأيه يكون بمنزلة الوكيل إذا وكل غيره حتى باع بحضرته، وإن التبس عليه القضاء فاستشار فيه رجلا من أهل الصلاح والعفة وأخذ بقوله فأنفذه بين الخصمين فهو جائز لما بينا أن القاضي فيما يعجز عنه يستعين بغيره ممن علم ذلك. وإن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين فلا بأس بأن يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا لحديث عمر – رضي الله عنه – قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا

فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن، وفي رواية ردوا الخصوم من ذوي الأرحام ولا ينبغي له أن يردهم أكثر من مرة، أو مرتين إن طمع في الصلح؛ لأن في الزيادة على ذلك إضرار بصاحب الحق، وإن لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم؛ لأنه انتصب لذلك، وإن أنفذ القضاء بينهم من قبل أن يردهم فهو في سعة من ذلك، وليس بواجب عليه ردهم إنما الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة، وقد أتى بذلك وليس ينبغي للقاضي أن يسمع من رجل واحد حجتين أو أكثر من حجتين في مجلس واحد؛ لأنه مأمور بين الناس بالتسوية. وإذا سمع في مجلس واحد من رجل واحد حجتين، أو ثلاثا أضر بذلك بسائر الناس إلا أن يكون الناس قليلا ولا يشغله ذلك عنهم وكان يفرغ من حوائجهم قبل أن يقوم فلا بأس به حينئذ؛ لأنه لا ضرر فيه على أحد ممن حضر مجلسه ولا ينبغي للقاضي أن يقدم رجلا قد جاء رجل غيره قبله لفضل منزلته وسلطانه، ولكن يقدمهم على منازلهم؛ لأن الذي سبق بالحضور قد استحق النظر في حاجته فلا

Mas'alah: Can a judge rule in a case involving his own agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3874)

قال: وإذا وكل القاضي ببيع عبده وكيلا فباعه فخاصم المشتري الوكيل في عيب لم يجز قضاء القاضي فيه لموكله؛ لأنه بمنزلة قضائه لنفسه، فإن ما يلحق الوكيل من العهدة يرجع به على الموكل فيندفع عنه أيضا، ففي الحقيقة إنما يندفع عن الموكل، وإن قضى به على الوكيل جاز؛ لأن أكثر ما فيه أنه بمنزلة القضاء على نفسه، ولا تهمة في ذلك فكذلك على ابنه ومن لا يجوز شهادته له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for his son's agent after the son's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3874)

وإذا وكل ابن القاضي وكيلا في خصومة فخاصم إلى القاضي، ثم مات الموكل لم يجز له أن يقضي للوكيل به؛ لأنه فيما يقضي به له نصيب فيه، وإن قضى به قبل موت الموكل جاز؛ لأنه لا حق للوارث قبل موت المورث في ماله، ولكن هذا إذا كان الوارث ممن تجوز شهادة القاضي له.

Mas'alah: What is the relevant time for considering bias in a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3874)

ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة، ثم بانت منه وانقضت عدتها فقضى لوكيلها جاز، وكذلك وكيل مكاتبه إذا عتق المكاتب قبل القضاء، والحاصل أن المعتبر وقت القضاء لا وقت التوكيل؛ لأن الإلزام إنما يكون بالقضاء، فإذا لم يكن عند ذلك سبب ممكن للتهمة كان القضاء نافذا وإلا فلا.

Mas'alah: Why do litigants not greet the judge while the public greets the ruler?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1977)

والفرق: أن السلام تحية الزائرين، والخصوم ما تقدموا إلى القاضي زائرين، فأما الرعية تقدموا إلى الأمير والوالي زائرين.

Mas'alah: When is a judge obligated to return the greeting of salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1977)

فعلى قول هذا الفرق لو جلس القاضي للزيارة، فالخصوم يسلمون عليه، ولو جلس الأمير لفصل الخصومة، فالخصوم لا يسلمون عليه، ولو سلم الخصوم على القاضي بعدما جلس ناحية من المسجد للقضاء، فلا بأس بأن يرد عليهم السلام، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه رد السلام؛ وهذا لأن الرد جواب السلام، والسلام إنما يستحق الجواب إذا كان في أوانه، أما إذا كان في غير أوانه فلا؛ ألا ترى أن من سلم على المصلي لا

Mas'alah: What is the title of the Book of Judiciary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3487)

كتاب القضاء

Mas'alah: What are the chapters included in the Book of Judiciary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3487)

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وثلاثين فصلا 1 * في بيان من يجوز له تقليد القضاء منه. 2 * في الدخول في القضاء. 3 * في ترتيب الدلائل للعمل بها. 4 * في اختلاف

العلماء في اجتهاد الصحابة. 5 * في التقليد والعزل. 6 * في بعض التقليد وما يقع للقاضي نفسه وحكم الأمراء. 7 * في جلوس القاضي، ومكان جلوسه. 8 * في أفعال القاضي وصفاته. 9 * في رزقه ومدته ودعوته. 10 * في بيان ما يكون حكما، وما لا يكون حكما، وما يبطل به الحاكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل. 11 * في العدو. 12 * فيما يقضي القاضي بعلمه، وفي القضاء بشهادة من أقل من اثنين. 13 * في القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ. 14 * في القاضي يقضي بقضيته ثم بدا له أن يرجع عنه وفي وقوع القضاء بغير حق. 15 * فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور، ولم يعلم القاضي. 16 * في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفتوى. 17 * في أقوال القاضي، وما ينبغي للقاضي أن يقول وما لا ينبغي. 18 * في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول. 19 * في القضاء في المجتهدات،

20 * فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز. 21 * في الجرح والتعديل. 22 * فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل. 23 * في الرجلين يحكمان بينهما حكما. 24 * في كتاب القضاة إلى القضاة. 25 * في اليمين. 26 * في إثبات الوكالة والوراثة وفي إثبات الدين. 27 * وفي الحبس والملازمة. 28 * فيما يقضي به القاضي ويرد قضاءه وما لا يرد. 29 * في بيان ما يحدث بعد إقامة البينة قبل القضاء. 30 * في بيان من يشترط حضرته بسماع الخصومة والبينة وحكم القاضي وما يتصل بذلك. 31 * في نصب الوصي والقيم وإثبات الوصاة عند القاضي. 32 * في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى إلى غير المقضى عليه، وقيام بعض أهل الحق عن البعض في إقامة البينة. 33 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the first chapter on who is qualified to be appointed as a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3489)

الفصل الأول: في بيان من يجوز له تقليد القضاء منه

Mas'alah: Is uprightness (adala) a condition for the appointment of a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3489)

والخصاف لم يشترط العدالة، وصاحب كتاب «الأقضية» أبو جعفر، شرط العدالة، وكذلك الخصاف شرط العدالة وهي شرط لازم عند الشافعي، وهكذا روي عن أصحابنا في غير رواية الأصول، وبه أخذ بعض مشايخنا، حتى إن قلد القضاء وهو غير عدل، لا يصير قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3489)

وعلى ظاهر رواية أصحابنا العدالة شرط الأولوية، وهو اختيار عامة مشايخنا رحمهم الله، حتى أن الأولى أن لا يقلد الفاسق، ومع هذا لو قلد يصر قاضيا، اعتبارا للقضاء بالشهادة، فإن الأولى أن لا تقبل شهادة الفاسق، ومع هذا لو قبلت وقضى بها نفذ

القضاء.

Mas'alah: What is the difference between a judge and a ruler regarding the condition of uprightness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3490)

ثم من شرط العدالة في القضاء، يحتاج إلى الفرق بين القضاء والإمارة، فإن الإمام يصير إماما، وإن كان فاسقا، وإذا كان عدلا، ثم فسق لا يخرج عن الإمارة والإمامة، والفرق أن مبنى الإمارة على السلطنة والغلبة، ألا ترى أن من الأمراء من قد غلب، وجاز أحكامه، وصلى خلفه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومبنى القضاء على الأمانة والعدالة، فإذا بطلت العدالة بطل القضاء ضرورة، هذا بيان من يجوز له تقلد القضاء.

Mas'alah: What is the second chapter on entering into the judiciary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3490)

الفصل الثاني: في الدخول في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial appointment and the views of early Hanafi scholars on it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3490)

أورد الخصاف في «أدب القاضي» أحاديثا في كراهة الدخول في القضاء، وفي الرخصة فيه، قال: وقد دخل فيه قوم صالحون، وامتنع عنه قوم صالحون، وترك الدخول أمثل وأسلم وأصلح في الدين، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أن بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء؟ قال بعضهم: يكره له التقليد، ألا ترى كيف

امتنع عنه أبو حنيفة رحمه الله حتى ضرب ثلاث مرات في كل مرة ثلاثين سوطا، وألا ترى أن محمدا رحمه الله كيف أباه حتى قيد نيفا وخمسين يوما، وفي رواية نيفا وأربعين يوما، وقال بعضهم: له أن يقلد إذا كان يمكنه القيام بحقه، ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام اشتغلوا به حتى نبينا عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم اشتغلوا به، ولأن في القضاء إظهار سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإحياء شريعته، ولهذا يطلق على القاضي اسم خليفة رسول الله بلا خلاف، وإن اختلفوا أنه هل يطلق عليه اسم خليفة الله، وفيه إيصال الحق إلى مستحقيه، وفيه نصرة المظلومين، وكل ذلك حسن عقلا وشرعا، وقال بعضهم: من قلد بغير مسألة فلا بأس بالقبول، ومن سأل يكره له ذلك، وهذا لأن من سأل فقد اعتمد على نفسه، ووكل إليه، ومن أجبر عليه فقد اعتمد على الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، والذي عليه عامة المشايخ أن الدخول في القضاء رخصة، والامتناع عنه عزيمة، أما الدخول فيه رخصة لما ذكرنا أن فيه إيصال الحق إلى المستحق، وفيه نصرة المظلومين، وأما الامتناع عنه عزيمة، لوجهين أحدهما أن القاضي مأمور بالقضاء بحق وعسى يظن في الابتداء أنه يقضي بحق، ثم لا يقضى في الانتهاء بحق، والثاني أنه عسى لا يمكنه القضاء إلا بإعانة غيره، وذلك الغير عسى لا يعينه على القضاء، ولكن هذا إذا كان في البلد قوم صالحون للقضاء، أما إذا لم يكن في البلد قوم يصلحون للقضاء سواه، يدخل في القضاء لا محالة؛ لأنه لو لم يدخل ربما تقلد الجاهل

فيضيع أحكام الله تعالى، وعلى هذا حكم الإثم، إذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء، وامتنع واحد منهم لا يأثم، وإذا لم يكن في البلد من يصلح للقضاء إلا واحد وامتنع هو يأثم، وإذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا جملة عن القضاء، فإن كان الوالي بحيث يفصل الخصومات بنفسه، كما ينبغي، فإنهم لا يأثمون، وإن كان الوالي بحيث لا يفصل الخصومات بنفسه كما ينبغي، فإنهم يأثمون، لأنهم ضيعوا حقوق الله تعالى وحقوق العباد، فإنهم يشتركون في الإثم.

Mas'alah: What is the fifth chapter on appointment and dismissal of judges?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3498)

الفصل الخامس: في التقليد والعزل

Mas'alah: Can the ruler conditionally appoint a judge or governor for a future time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3498)

وإذا علق السلطان القضاء والإمارة بالشرط وأضافهما إلى وقت في المستقبل، بأن قال للرجل إذا قدمت بلدة كذا فأنت قاضيها إذا أتيت مكة فأنت أمير الموسم، أو قال جعلناك قاضيا رأس الشهر أو قال جعلتك أمير رأس الشهر فذلك جائز والأصل فيه ما روي أن رسول الله عليه السلام بعث جيشا وأمر عليه زيد بن حارثة وقال: «إن قتل زيد فجعفر أميركم وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة أميركم» .

Mas'alah: Can a judge be appointed for a single day or a specific location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3498)

وإذا قلد السلطان رجلا قضاء يوم يجوز وتأقت في هذا وإذا قيده بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy being restricted to a specific mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3499)

النائب في موضع آخر، ولا يمكنه الخيانة في ذلك الموضع، وربما يكون أقدر على إحضار الخصوم، وتتقيد الأحكام في ذلك الموضع، فعلى هذا لو قلد القاضي أنابه نائبه بمسجد معين لا يكون للنائب أن يقضي في مسجد آخر، وإذا استقضى الصبي، ثم أدرك ليس له أن يقضي بذلك الأمر. في باب الجمعة من صلاة «المنتقى» ، رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله. والعبد إذا استقضى ثم أعتق كان له أن يقضي بذلك الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a minor appointed as judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3499)

والفرق أن العبد أهل حقيقة فيصح تقليده إلا أنه لم يجز حكمه لقيام الرق، فإذا زال

الرق بالعتق فقد زال المانع من نفاذ حكمه، فنفذ حكمه من غير تقليد جديد ولا كذلك الصبي، وسيأتي فصل العبد بخلاف هذا في فصل التحكيم إن شاء الله تعالى وفي «فتاوي المنتقى» : سئل عن سلطان مات، واتفقت الرعية على ابن صغير له جعلوه سلطانا ما حال القضاء والخطباء وتقليده أيامهم، مع عدم ولايته قال ينبغي أن يكون الاتفاق على والي عظيم فيصير سلطانا لهم، ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who apostatizes, becomes blind, or becomes corrupt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3499)

وفي «نوادر هشام» : عن محمد رحمه الله في قاض أو وال ارتد عن الإسلام والعياذ بالله، أو عمي، أو فسق، ثم مات أو أبصر أو أسلم، فهو على عمله، وهكذا روى داوود بن رشيد عن محمد رحمه الله، وفي رواية هشام زيادة وهي وإن كان قضى بقضاء في حال فسقه، ثم صلح أبطلته، قال هشام: قلت لمحمد: والي من ولاة المسلمين ولى قاضيا مشركا يقضي بين المسلمين ثم أسلم، قال: هو قاض على حاله ولا يحتاج إلي توليه ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian appointed as judge who later converts to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3499)

وروى هشام عن محمد رحمه الله: النصراني إذا استقضي ثم أسلم لم يجز حكمه.

Mas'alah: Who is not qualified to be appointed as a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3499)

في «كتاب الأقضية» في باب الحكمين: القاضي إذا ارتد عن الإسلام خرج عن الحكومة، وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: لا ينبغي أن يستقضي فاسق ولا مرتش، ولا آكل ربا ولا ينبغي أن يستقضى شارب خمر معاود للشرب ولا صاحب مغنيات، ولا يستقضى ذمي من أهل الذمة، ولا تستقضى المرأة على حال فإن كان ما ذكر في حق المرأة جواب الحكم لا جواب الأولوية، فهذه الرواية مخالفة لظاهر الرواية، وستأتي مسألة المرأة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a governor appointed by the sultan delegate the appointment of a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3499)

وإذا أقر السلطان غلاما من غلمانه على بلده، وأمره نصب القاضي جاز له نصب القاضي بطريق النيابة من السلطان، ويصير نصب الغلام بأمر السلطان كنصب السلطان بنفسه، وإذا قال الخليفة لوالي بلدة (مذكرا في ما بدت قضاء تقليدكن وعن مئة قلد من شئت صح، ولو قال كسرى قضاء تقليدكن وعرهية قلد أحدا لا يصح) .

Mas'alah: If the sultan appoints a judge without specifying a city, is the appointment valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3500)

وإذا قال السلطان لرجل: جعلتك قاضيا ولم يعين بلدة وللسلطان بلاد كثيرة لا شك أنه لا يصير قاضيا على البلاد كلها وهل يصير قاضيا على البلدة التي هو فيها؟ فقد قيل لا يصير وقيل يصير وهو الأظهر والأشبه.

Mas'alah: Can the people of a city appoint a judge by consensus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3500)

وإذا اجتمع أهل بلدة على رجل وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضيا، ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد السلطنة أو عقد الخلافة يصر خليفة وسلطانا.

Mas'alah: Can the sultan appoint a judge while excluding certain cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3500)

وإذا قلد السلطان رجلا قضاء بلدة واستثنى من ذلك خصومة رجل بعينه لو استثنى نوعا من أنواع الخصوم صح التقليد والاستثناء ولا يصير قاضيا في المستثنى وهذا لأن التقليد إنابة فإنما يثبت بقدر ما أناب، وعلى هذا إذا قال السلطان للقاضي لا تسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفري، لا يجوز للقاضي أن يسمع خصومته قبل رجوع السلطان عن السفر ولو سمع وقضى لا ينفذ قضاؤه، لأنه أخرج خصومة فلان عن ولايته في الانتهاء فيعتبر بما لو أخرجها في الابتداء بالاستثناء، وذلك صحيح فهاهنا كذلك.

Mas'alah: Can a judge appointed by the sultan delegate his authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3500)

السلطان إذا قال لرجل جعلتك قاضيا فليس له أن يستخلف إلا إذا أذن له بذلك صريحا، ولو قال له جعلتك قاضي القضاة فله أن يستخلف، وإن لم يأذن له بذلك صريحا لأن قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء عزلا وتقليدا.

Mas'alah: What should be written in a judge's official record regarding delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3500)

وكان القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي يقول إذا كتب السجل من الحاكم ينبغي أن يكتب فيه خليفة الحاكم، من قبل فلان وفلان مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان.

Mas'alah: Is a conditional appointment of a judge valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3500)

إذا قال السلطان لرجل جعلتك نائبي في القضاء بشرط أن لا ترتشي ولا تشرب الخمر ولا تميل أمر أحد على خلاف الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح، وإذا فعل شيئا

من ذلك لا يبقى قاضيا لأن تقدير هذا الكلام أنت نائبي ما دمت لا تشرب ولا ترتشي ولا تميل أمر أحد على مخالفة الشرع، فهذا تقليد مؤقت معنى، ومثل هذا التقليد صحيح، فإذا وجد الوقت ينتهي التقليد.

Mas'alah: Is appointing an unknown person as a judge valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3500)

السلطان إذا قال: قلدت قضاء بلدة كذا زيدا، أو عمروا لا يصح؛ لأن هذا تقليد للمجهول المرأة فيما تصلح شاهدة تصلح قاضية، لأن القضاء من باب الولاء كالشهادة ذكره الخصاف في «أدب القاضي» في باب القاضي يستخلف رجلا وما يجوز له من ذلك.

Mas'alah: Can the ruler order a judge to rehear a case already decided correctly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3500)

إذا وقع القضاء، في حادثة بحق، فأمر السلطان القاضي أن يسمع تلك الحادثة ثانيا بحضرة فلان لا يفترض على القاضي ذلك، لأنه لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the status of judges appointed by rebels who take over a city?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3500)

أهل البغي إذا غلبوا على بلاد أهل العدل، فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم

Mas'alah: Are judges appointed by rebels valid after the rebels are defeated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3501)

الباغي، فإذا عزلوهم خرجوا عن القضاء حتى لو انهزم البغاة بعد ذلك، لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم سلطان أهل العدل (66ب4) ثانيا، لأن الباغي صار سلطانا بحكم القهر ألا ترى أن تقلد القضاء منه يجوز، فيصح العزل منه.

Mas'alah: Does appointing a new judge for a city automatically dismiss the existing judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3501)

السلطان إذا قلد رجلا قضاء بلدة لها قاض، ولم يعزل الأول صريحا، إن قيل ينعزل الأول فله وجه؛ لأن تقليد قاضيين في مصر واحد غير معتاد، فيضمن تقليد الثاني عزل الأول، فإن قيل لا ينعزل الأول، فله وجه وهو الأظهر والأشبه؛ لأنه لا تنافي بينهما.

Mas'alah: Can the ruler appoint two judges for the same city and dismiss a judge without cause?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3501)

ألا ترى أن السلطان من الابتداء لو قلد رجلين قضاء بلدة يجوز وللسلطان أن يعزل القاضي، ويستبدل مكانه آخر لرتبة، ولغير رتبة؛ لأن للسلطان ولاية عامة، فيملك التقليد والصرف في أي زمان أراد، وقد صح عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة؛ لأنه لا يتفرغ للتعليم والتعلم حال اشتغاله بالقضاء، فنسي العلم.

Mas'alah: What is the chapter on appointment of judges and rulings of rulers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3501)

الفصل السادس: فيه بعض التقليد وما يقع لمقاضي نفسه وحكم الأمراء

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a judge appointed by rebels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3501)

قال أبو حنيفة رحمه الله إذا غلب الخوارج على بلدة، واستقضوا عليها قاضيا من أهل البلدة ليس من الخوارج، ثم غلب عليهم أهل العدل يمضي قاضي أهل العدل من قضاياه، كل ما تخالف فيه الفقهاء، قال محمد رحمه الله: ولا يجوز قضاء أهل الخوارج، وشهادتهم علل وقال لأنهم إذا اخرجوا فقد استحلوا دماءنا وأموالنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's rulings if he is from the people of rebellion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3502)

وفي «أدب القاضي» للخصاف: إذا كان القاضي من أهل البغي لا تنفذ قضاياه، وأشار في كتاب الأقضية إلى أنه تنفذ قضاياه، فإنه قال: هو بمنزلة فساق أهل العدل، وقد ذكرنا أن الفاسق يصلح قاضيا على أصح الأقاويل، وفي «واقعات الناطفي» الإمام إذا لم يكن عادلا فأحكامه جائزة، فإن كثيرا من العلماء تقلدوا الأعمال والقضاء من معاوية مع أنه كان جائرا وكان في الصحابة من هو أفضل منه.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an unjust ruler who appoints judges?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3502)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» ،: إذا كان الأمير الذي يولى القضاء جائرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته وسيأتي عن أبي يوسف رحمه الله ما يؤكد هذا القول، والصواب ما ذكر في «واقعات الناطقي» أن حكم الإمام جائز، وإن كان جائرا السلطان إذا قضى بين اثنين.g

Mas'alah: What is the ruling on a ruler's judgment if he is just or unjust?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3502)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: الأمير إذا كان يولى القضاء من قبله، فيقضي ذلك الأمير، أو كتب إلى القاضي فهو جائز إذا كان عدلا، وإذا كان جائرا فلا، فهذه الرواية عن أبي يوسف رحمه الله تؤكد ما ذكر الخصاف من نفاذ قضاء الأمير، ويؤكد ما ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» من عدم جواز حكم الأمير إذا كان جائرا، وإذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الأمير، فليس للأمير أن يقضي، ولو قضى لا ينفذ قضاؤه.

Mas'alah: Can a ruler appoint a judge after the death of the caliph's appointed judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3502)

قال هشام رحمه الله سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول: إذا كان القاضي من الأصل يعني من الخليفة ثم مات، فليس للأمير أن يولي قاضيا، وإن كان أمير عشرها وخراجها؛ لأنه قد عزل عنه الحكم، حيث كان القاضي من الأصل، وإن حكم هذا الأمير لم يجز حكمه وكذلك إن ولي هذا الأمير قاضيا من قبله لم يجز حكمه، وإن جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الأمير كتاب الخليفة إليه من الأصل لا يكون ذلك إمضاء للقضاء، وإذا كان للقاضي خصومة على إنسان، أو كان لغيره عليه خصومة، فترافعا إلى خليفة هذا القاضي، فقضى للقاضي أو عليه، اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: Is the ruling of a judge's deputy valid when the judge himself is a party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3502)

قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، وجه هذا القول أن خليفة القاضي ليس بنائب عن القاضي، ليصير حكم الخليفة كحكم القاضي بل هو نائب عن الله، أو عن جماعة المسلمين، ألا ترى أنه لا ينعزل بموت القاضي؟ فيجوز حكمه له وعليه.

Mas'alah: Can a judge rule in a case involving the caliph who appointed him or the caliph's family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3502)

وقد صح أن عليا رضى الله عنه قلد شريحا رضى الله عنه، وخاصم عنده في حادثة، وذكر الخصاف في «أدب القاضي» لو أن قاضيا قضى للإمام الذي ولاه بقضية، أو قضى عليه جائز ذلك، وكذلك لو قضى لولد الإمام أو والده أو زوجته، وكذلك قاضي القضاء لو خوصم إلى قاضي ولاه، فقضى له أو عليه جاز، وكذلك لو أن الإمام ولى قاضيا على مثل خراسان والمروان، فولى قضاة على الكور، ففعل ثم خاصم القاضي إلى

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by a chief judge ruling in a case involving that chief judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3503)

بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه، وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل ما يؤكد هذا القول.

Mas'alah: What are the rulings on a judge engaging in trade, borrowing, and fulfilling social obligations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3513)

القضاء، يكره له أن يبيع ويشتري بنفسه، وإن لم يكن يكفى المؤنة من جهة بيت المال ويبيع ويشتري ممن يعلم أنه لا يحابه لحشمة القضاء، فلا يكره له ذلك. وأطلق المسألة في «المنتقى» فقال: ولا ينبغي له أن يشتري ويبيع ما دام قاضيا، وينبغي ذلك غيره ممن يثق به، ولا ينبغي له أن يستقرض إلا من صديق له أو خليط له، كان قبل أن يستقرض، ولا يخاصم إليه ولا يتهم أنه تعين خصما، وكذلك الاستعارة، وتشييع الجنازة ويعود المريض؛ لأن هذه الأشياء من حقوق المسلم على المسلم، قال عليه السلام: «ست من حقوق المسلم على المسلم» ، وذكر من جملتها «أن يشيع جنازته، وأن يعوده مريضا» وما كان على الإنسان من حق لا يسقط بتقليده القضاء، ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس، لأن الذين حضروا مجلسه ينتظرونه، ولا يمكن أحدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس بشيء من الخصومات لأن الخصم الآخر يتهمه.

Mas'alah: What is the ninth section on the judge's salary, gifts, and invitations?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3516)

الفصل التاسع: في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل به

Mas'alah: What is the distinction between actions a judge may take before and after assuming the

judiciary?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3532)

فالحاصل: أن على قول أبي حنيفة ما كان له قبل القضاء وهو الحيلولة ورد الثوب لا على وجه الحكم، فهو باق بعد القضاء، وما لم يكن له قبل القضاء ليس له ذلك بعد القضاء، والحكم بذلك العلم لم يكن له قبل القضاء؛ فلا يجوز أن يستفيده، بتقلد القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge and her judgment in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3562)

ولو أن امرأة استقضت جاز قضاؤها في كل شيء، إلا الحدود والقصاص؛ لأنها تصلح شاهدة فيما عدا الحدود والقصاص، فتصلح قاضية فيها، ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص، فلا تصلح قاضية فيها، فإن قضت في الحدود والقصاص، ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر، فأمضاه نفذ قضاؤها؛ لأن في أهليتها للشهادة اشتباه الدليل، فكان مجتهدا فيه، وإذا قضى القاضي في المجتهد فيه بخلاف رأيه ذكر الشيخ الإمام

Mas'alah: Why is a person not qualified to be a judge in his own case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3569)

يجوز بأن يعلم بأن الإنسان لا يصلح قاضيا في حق نفسه.

Mas'alah: What is the reasoning for a person being unfit to judge his own case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3569)

إما لأنه لا يصلح شاهدا لنفسه، ومن لا يصلح شاهدا في شيء لا يصلح قاضيا فيه؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية؛ لأن فيه تنفيذ القول على الغير، إلا أن ولاية القضاء أقوى، وتنفيذ القول فيه أبلغ، فمن لا يصلح لأولى الولايتين كيف يصلح لأعلاهما؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in his own favor or in favor of another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3569)

وإما لأن القضاء لا بد له من مقضي له ومن مقضي عليه، فإذا قضى القاضي لنفسه من كل وجه، أو من وجه لا ينفذ قضاؤه غير أنه إذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بإمضاء قاض آخر، وإذا قضى لغيره من كل وجه، فإن لم يصلح قاضيا بيقين لا ينفذ قضاؤه، وإن أمضاه قاض آخر، وإن كان في صلاحه اختلاف، فإذا أمضاه قاض نفذ قضاؤه بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when there is doubt about whether it was for himself or another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3569)

وإن وقع الخلاف في قضاء القاضي أنه قضى لغيره من كل وجه، أو قضى لغيره من وجه لنفسه، يتوقف على إمضاء قاض آخر، وسيأتي بيانه في خلال المسائل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging for the agent of his father or son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3570)

سفير ومعبر، فيكون القضاء للموكل، والقضاء لنفسه باطل لما ذكر، ولمعنى الآخر وهو التهمة، وأما إذا كان وكيلا بالبيع والإجارة فكان حكم العقد وما هو المقصود منه يقع للموكل، فكان القضاء واقعا للموكل، وكذلك لا يقضي لوكيل أبيه وإن علا، ولا لوكيل ابنه وإن سفل؛ لأنه قضاء لنفسه من وجه؛ لأن بينهما شبه بعضية، ولأجلها لم تقبل شهادته لهؤلاء، ولا يجوز قضاؤه لهم من الطريق الأول، ثم فرق بين القاضي نفسه وبين من لا يقبل شهادته له في حق القضا، ء والشهادة، فقال: قضاء الإنسان وشهادته لنفسه وعلى نفسه لا يجوز، وقضاء الإنسان لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز، وعليه يجوز.

Mas'alah: What is the difference between a judge judging for himself and judging for someone whose testimony he cannot accept?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3570)

والفرق أن شهادة الإنسان لنفسه، وقضاءه لنفسه إنما لا يجوز؛ لأن القضاء لا بد له من مقضي له، ومن مقضي عليه، والشهادة لا بد لها من مشهود له، ومن مشهود عليه، وفي حق هذا المعنى الوجهان على السواء، فأما قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له، إنما لا يجوز لمكان التهمة، ولا تهمة إذا كان القضاء عليه، فلهذا افترقا،

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging for his slave, his mukatab, or his business partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3570)

ولا يجوز للقاضي أن يقضي لعبده ولا لمكاتبه، ولا لعبد من لا تقبل شهادته لهم ولا لمكاتبهم؛ لأن القضاء يقع للموكل، وكذلك لا يجوز له أن يقضي لشريكه شركة عنان، أو مفاوضة إذا كانت الخصومة في مال هذه الشركة؛ لأن القضاء يقع للقاضي من وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging for a deceased person who bequeathed to him or whose heir he is?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3570)

ولو مات رجل وأوصى للقاضي بثلث ماله، وأوصى إلى رجل آخر لم يجز قضاؤه

للميت بشيء من الأشياء؛ لأن بقدر الثلث يقع القضاء للقاضي، وكذلك إذا كان القاضي أحد الورثة لا يقضي، للميت بشيء، لا يكون قضاء لنفسه من وجه، وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته أو غيرهما من لا تقبل شهادته لهما، وكان عبيد هؤلاء؛ لأن القضاء لهؤلاء لا يجوز (79ب4) وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت؛ لأن القضاء يقع له من حيث الظاهر، وكذلك لو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت بشيء، وفرق بين قضاء القاضي لغريمه بعد موت الغريم، وبين قضائه له في حال حياته.

Mas'alah: What is the distinction between a judge ruling for a creditor during life and after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3570)

والفرق أن الدين لا يتعلق بمال الصحيح، فبقي ماله بعد لحوق الدين خالص ملكه، فكان القضاء واقعا للغريم من كل وجه، فأما بعد الموت، فالدين يتعلق بماله، فكان المال المقضي به حقا لرب الدين من ذلك الوجه،

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy to hear testimony without issuing verdicts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3575)

ولو أن الخليفة أمر القاضي أن يستخلف رجلا يسمع (80ب4) من الخصوم ويسمع من الشهود، ويكتب الإقرار، ولا يقطع الحكم، وأمر القاضي رجلا يقوم بذلك لا يجاوز

ذلك، فإن لهذا الرجل أن يسمع من الشهود، ويكتب إقرار من أقر عنده، ويسأل عن الشهود، ثم ينهي ذلك للقاضي، فيكون القاضي هو الذي يحكم بعد أن يعرف صحة ذلك؛ لأن الخليفة لو أمر القاضي أن يسمع من الشهود، ويكتب الإقرار، ولا يقطع الحكم، بل يرفع الأمر إلى الخليفة حتى يحكم الخليفة بنفسه، كان صحيحا، فكذلك إذا أمره بالاستخلاف على هذا الوجه. ثم الخليفة إذا رفع الأمر إلى القاضي، فالقاضي لا يقضي بتلك البينة بل يأمر بإحضار المدعي، والمدعى عليه بإحضار الشهود، ويأمر الشهود أن يشهدوا ثانيا عنده بحضرة المدعي والمدعى عليه، فإذا صحت الشهادة عنده قضى بتلك الشهادة، وهذا

Mas'alah: Which judge should hear a case when multiple judges have jurisdiction in different areas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3769)

وفي «المنتقى» : قضاة ثلاثة ببغداد كل قاض على موضع معلوم، فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يتخاصمان إليه منهم، فإن كان منزل المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يختصمان إلى القاضي الذي هو في موضعهما، وإن كان منزلهما مختلفا، أحدهما من هذا الجانب، والآخر من ذلك الجانب، قال أبو يوسف رحمه الله: ذلك إلى المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a judge and governor in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1511)

والقضاء والإمارة والكفالة والحوالة والوكالة والإقالة والكتابة وإذن العبد في التجارة ـــــــ بل لقطع الشركة، ولو شرط المضارب لرب المال أن يدفع له أرضا أو دارا فسدت أيضا لأنه جعل نصف الربح عوضا عن عمله أو أجرة داره (والقضاء) كما إذا ولاه الخليفة بلدة، كذا على أن لا يعزل أبدا أو ولاه مؤبدا كان له عزله ولو بلا جنحة، وهل يشترط في صحة عزله كمدرس أبده السلطان أن يقول: رجعن عن التأبيد أفتى بعضهم بذلك وعندي أن لا سلف له فيه ولا دليل يقتضيه لأنه حيث صح العزل كان إلغاء للتأبيد سواء نص على إلغائه أو لا. (والإمارة) قال في (القاموس) : الأمر جمع أمور ومصدر أمر علينا مثلثة إذا ولى والاسم أمره بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم، والمؤمر الملك كما لو قالوا: وليتك إمارة بلدة كذا على أن لا تركب قال في (البزازية) : ولو شرط عليه ألا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول أحد صح التقليد كما والشرط، ولو .... من ذلك انعزل لا يبطل قضاؤه فيما مضى، ولو شرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه صح الشرط ولا ينفد قضاؤه في هذا الرجل. (والكفالة) بأن قال: كفلت غريمك على أن تقرضني كذا، وفي (البزازية) لو قال: كفلت به على أني متى طولبت به فلي أجل شهر فإذا طالبه به فله أجل شهر من وقت المطالبة الأولى، فإذا تم الشهر من المطالبة الأولى لزم التسليم ولا تكون مطالبة الثانية تأجيلا. (والحوالة) بأن قال: أحلتك على فلان بشرط أن لا ترجع علي عند التواء وفي (البزازية) ومن صور فساد الحوالة ما إذا شرط أن يعطي المحتال من ثمن دار المحيل لأنه لا يقدر على الوفاء بما التزم/ بخلاف ما لو التزم المحتال عليه الإعطاء من ثمن دار نفسه لأنه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره، كما إذا كان قبولها بشرط الإعطاء عند الحصاد ولا يجبر على الآدمي قبل الأجل انتهى، وهذه ترد على إطلاق المص، وجوابه أن هذا في المحتال وعد وليس الكلام فيه. (والوكالة) بأن قال: وكلتك على أن تبرئني مالك علي، (والإقالة) حتى لو تقايلا على أن يكون الثمن من الأول أو أقل صحت

وكفى الشرط وقد مر في بابها، (والكتابة) بأن كاتبه على ألف بشرط أن لا يخرج من البلد، أو على أن لا يعامل فلانا أو على أن يعمل في نوع من التجارة فتصح، ويبطل الشرط لأنه غير داخل في صلب العقد، فإن كان داخلا فيه فسدت كالكتابة على خمر ونحوها قاله الشر، (وإذن العبد في التجارة) حتى لو أذنه على أن يتجر شهرا أو في كذا بطل الشرط، وكان الإذن علما.

Mas'alah: Can a muqallid (one who follows taqlid) be appointed as a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6421)

مسألة 1620 القاضي المقلد 32315 – قال محمد رحمه الله في الأصل: ولا ينبغي أن يستعمل على القضاء إلا الموثوق به في عفافه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه التي يؤخذ منها الكلام، فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب فقه ليس له علم بالسنة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه، وليس يستقيم واحد منها إلا بالفقه. وهذا نص منه على أن المقلد لا يجوز أن يولى القضاء. وبذلك قال الشافعي رحمه الله. ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يكون المقلد قاضيا يقضي بالتقليد. 32316 – فإن دللنا على ذلك، قلنا: المقصود من التصانيف تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم، وهذا المعنى يوجد في المقلد، فيجوز توليته كما يجوز تولية المجتهد. ولأن شهادته مقبولة على المسلمين، فيجوز أن يكون قاضيا كالمجتهد. 32317 – فإن قيل: الشاهد معه آلة الشهادة التي يحتاج إليها في التحمل والأداء، والقاضي يحتاج إلى آلة الحكم. 32318 – قلنا: له الحكم على هذا القول بالتقليد للعلماء، كما أنها أكثر فيما تؤدى به فروضه، وكما أن الشاهد يحتاج في النية إلى العلم ليعلم ما يصح أن

يؤديه وكيفية التحمل في الأداء، ثم جاز للمجهد أن يلزم غيره ما هو فرضه على وجه القضاء، كذلك يجوز للمقلد. 32319 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} . 32320 – قلنا: المقلد يتبع [ما له به علم فوجب] إتباعه؛ لأن الله تعالى فرض

Mas'alah: What is the evidence for and against appointing a muqallid as a judge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6422)

علينا التقليد، وهذا كما بخبر الواحد وهو لا يعلم صحته، لكنه يعمل به لدليل معلوم لزمه العمل به. 32321 – قالوا: قال الله تعالى: {قل هل يستوى الذين يعملون والذين لا يعلمون} . 32322 – قلنا: لا يستويان عندنا؛ لأن الأولى أن يقلل المجتهد، وإنما يعدل إلى المقلد وليس بأولى إذا تعذر المجتهد. 32323 – قالوا: روى بريدة أن النبي – عليه السلام – قال (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار فيه فهو في النار، ورجل يجهل فهو في النار) . 32324 – قلنا: إذا قلد العلماء لم نقض بالجهل، بدلالة أنه إذا عمل على هذا التقليد في حق نفسه، لم يكن مؤديا لفرضه بالجهل. 32325 – قالوا: روي أن النبي – عليه السلام – قال: (إذا اجتهد القاضي فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد) . فدل على أنه لا طريق للقضاء إلا الاجتهاد. 32326 – قلنا: هذا يدال على أن المجتهد هذه صفته، ومن ليس بمجتهد لم يتعرض له، كما لم يتعرض للحاكم بالنص والإجماع. 32327 – قالوا: من لا يجوز أن يكون مفتيا، لا يجوز أن يكون قاضيا كالفاسق. 32328 – قلنا: لا يجوز أن يقضي برأيه ولا يقضي

به، ويجوز أن يفتي بما سمعه من العلماء، كمن لم يسمع منهم، كذلك يجوز أن يقضي بما سمع ولا يجوز أن يقضي برأيه. 32329 – قالوا: جاهل بأحكام الشريعة، فصار كمن حكم بغير مسألة. وقالوا: حكم من لم يكن معه آلة الاجتهاد، حكم من جاهل بطرائق الأحكام. 32330 – قلنا: هو جاهل بدليل الحكم، وليس بجاهل به لا يعلم أن حكمه فيما يخصه التقليد، كذلك فيما يحكم به. ولأنه من فروضه، فأما فقد آلة الاجتهاد فيؤثر في المجتهد، فأما المقلد فلا يضره عدم العلم بطريق الاجتهاد، كما لا يضره ما يحتاج إليه في الأحكام المختصة.

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in matters where her testimony is accepted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6426)

مسألة 1622 حكم المرأة فيما تقبل شهادتها فيه 32350 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : يجوز حكم المرأة فيما تقبل شهادتها فيه. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز حكمها. 32351 – لنا: أن المقصود من الأحكام وضعها في مواضعها وإنصاف المظلوم والانتصاف من الظالم وفصل التنازع وحراسة الأموال التي للمولى عليهم، وهذا المعنى يوجد من الرجل والمرأة. وليس كذلك الإمامة؛ لأنها تفتقر إلى حماية البيضة والذب عن الحوزة وحضور الحرب ولقاء العدو. وهذا المعنى لا يكمل النساء له والرجال وهما يتساويان في ذلك. ولأنها مسلمة تقبل شهادتها كالرجل. ولأن قولها مقبول في التزكية كالرجل. ولأن الشهادة والقضاء كل واحد منهما يتم الحكم به، فإذا كان للنساء مدخل في أحد الأمرين كذلك الآخر. ولا يلزم على شيء مما ذكرنا القضاء في الحدود والقصاص؛ لأن التعليل بجواز القضاء في الجملة وتفصيل ما يجوز فيه لم

يتعرض له. ولأنها ولاية خاصة، فجاز أن يتولاها النساء كالوصية. ولا تلزم الإمامة؛ لأنها ولاية عامة. 32352 – احتجوا: بما روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: (ما أفلح قوم وليتهم امرأة) ، وروي: (ولوا أمرهر امرأة) . 32353 – قلنا: هذا يقتضي ولاية الإجازة والإمامة ذكر الأمر المضاف إليهم العرف بهم وهذا يقتضي جميع الأمر. ولأنه يقتضي المنع من ذلك، وولاية المرأة مكروهة، وولاية الرجل أولى منها.

32354 – قالوا: روى بريدة عن النبي – عليه السلام – أنه قال: (القضاة ثلاثة واحدة في الجنة واثنان في النار، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار فيه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) . وهذا يدل على أن جنس القضاة ثلاثة رجال. 32355 – قلنا: قد يذكر الرجال ويراد الجنس، كما قال – عليه السلام: (الناس غاديان: مشتر نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها) . والمراد به الرجل والمرأة. 32356 – قالوا: روي أنه – عليه السلام – قال: (إذا ناب في الصلاة شيء فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) . فمنعها من التسبيح حتى لا يفتنن الرجال بها، فلأن تمنع من القضاء ومجاورة الخصوم والشهود أولى. 32357 – قلنا: الخبر دل على أن الأولى لها التصفيق، وكذلك الأولى عندنا ألا تقضي فإن فعلت، فحياؤها يمنعها وتصرفها الذي تكلم الرجال فيه. 32358 – قالوا: من لا يجوز أن يكون قاضيا في الحدود، لا يجوز أن يكون في غيرها، أصله: الأعمى. 32359 – قلنا: لا نمنع أن لا يقبل قولها في الحدود ويقبل قولها في غيرها، كما أن شهادتها لا تقبل في الحدود وتقبل في الأموال، ولا يستدل بأحدهما على الآخر. فأما الأعمى فنقصه أثر في منع شهادته، فأثر في قضائه. والمرأة نقصها لا يمنع شهادتها، كذلك لا يمنع قضاءها. 32360 – فإن قيل: الأعمى تقبل شهادته فيما طريقه الخبر، وفيمن ضبطه بأمر فشهد عليه وهو قابض عليه. 32361 – قلنا: كونها أنثى لم يمنع الشهادة

إذا قيل في الأموال الشهادة مقبولة فيه بكل حال وليس في الحقوق حق يقبل شهادة الأعمى فيه يطلبه. وإنما يقول مخالفنا: إن شهادته مقبولة في حالة مخصوصة، والقضاء لا يتخصص بمثل تلك الحال. 32362 – فإن قيل: شهادة المرأة ليست كاملة، أقيمت مقام نصف شاهد، فلا يجوز أن تجعل حاكمة كاملة.

32363 – قلنا: شهادتها عنانا كاملة فيما لا يطلع عليه الرجال، وهى شهادة الرجال وما يطلع عليه الرجال اعتبر في شهادتها عدد زائد، والعدد لا مدخل له في القضاء. ألا ترى أن الشهادات معتبر فيه العدد، والقضاء في سائر الحقوق يجوز من واحد؟. 32364 – قالوا: الحدود تدخل في ولاية القضاء، ومن لا يصلح لبعض ما يتضمنه الولاية، لا يصلح لشيء منها. 32365 – قلنا: الولاية لا تجوز أن تقع خاصة؛ لأن القاضي يجوز أن يولى النظر في شيء دون شيء، فإذا استثنى الشرع بعض ما تقضي فيه، جاز أيضا كما لو استثنى نطقا. 32366 – قالوا: لا تصلح للإمامة، فلا تصلح للقضاء. 32367 – قلنا: الإمامة ولاية عامة والقضاء ولاية خاصة، وقد يصلح للخاص ما لا يصلح للعام، كما تصلح المرأة عندهم للوصية ولا تصلح للإمامة والقضاء. ولأن الإمام يفتقر إلى القيام بأمور لا تكمل لها النساء، وهى الحروب ولقاء العدو وتدبير البلاد، والقضاء يفتقر إلى العدالة والعلم، فهذا يوجد في النساء. 32368 – قالوا: قد كان في النساء من حضر الحروب وباشرها وحمل السلاح. 32369 – قلنا: لم يكن فيهن من جمع بين هذا وبين التدبير وسياسة البلاد والعلم بمصالح العامة. 32370 – قالوا: لا تصلح لإمامة الصلاة وهي أدون من القضاء؛ لأن الفسق لا يؤثر فيها، فلأن لا تصلح للقضاء أولى. 32371 – قلنا: عندنا تصلح أن تكون إمامة للنساء، وإنما لا تؤم الرجال عندنا؛ لأن صلاتهم خلفها وإلى جنبها فاسدة.

Mas'alah: What are the topics covered in the book on the etiquette of the judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1732)

[كتاب آداب القاضي] [بيان فرضية نصب القاضي] الكلام في هذا الكتاب في مواضع، في بيان فرضية نصب القاضي، وفي بيان من يصلح للقضاء، وفي بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاء، وفي بيان شرائط جواز القضاء، وفي بيان آداب القضاء، وفي بيان ما ينفذ من القضايا، وما ينقض منها؛ إذا رفع إلى قاض آخر، وفي بيان ما يحله القاضي وما لا يحله، وفي بيان حكم خطأ القاضي في القضاء، وفي بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء. (أما) الأول فنصب القاضي فرض؛ لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض، وهو القضاء قال الله سبحانه وتعالى {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] وقال تبارك وتعالى لنبينا المكرم عليه أفضل الصلاة والسلام: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 48] والقضاء هو: الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل، فكان نصب القاضي؛ لإقامة الفرض، فكان فرضا ضرورة؛ ولأن نصب الإمام الأعظم فرض، بلا خلاف بين أهل الحق، ولا عبرة - بخلاف بعض القدرية -؛ لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك، ولمساس الحاجة إليه؛ لتقيد الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام، لما علم في أصول الكلام، ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه، فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي؛ ولهذا «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث إلى الآفاق قضاة، فبعث سيدنا معاذا - رضي الله عنه - إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام، فكان فرضا» ، وقد سماه محمد فريضة محكمة؛ لأنه لا يحتمل النسخ؛ لكونه من الأحكام التي عرف وجوبها بالعقل، والحكم

العقلي لا يحتمل الانتساخ، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: On whom is it obligatory to accept the position of judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1733)

[فصل في بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاء] (فصل) : وأما بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاء، فنقول: إذا عرض القضاء على من يصلح له من أهل البلد، ينظر إن كان في البلد عدد يصلحون للقضاء، لا يفترض عليه القبول، بل هو في سعة من القبول والترك. (أما) جواز القبول؛ فلأن الأنبياء والمرسلين، - صلوات الله عليهم أجمعين - قضوا بين الأمم بأنفسهم، وقلدوا غيرهم وأمروا بذلك، فقد بعث

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذا - رضي الله عنه - إلى اليمن قاضيا، وبعث عتاب بن أسيد - رضي الله عنه - إلى مكة قاضيا، وقلد النبي - عليه الصلاة والسلام - كثيرا من أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - الأعمال، وبعثهم إليها، وكذا الخلفاء الراشدون قضوا بأنفسهم، وقلدوا غيرهم، فقلد سيدنا عمر - رضي الله عنه - شريحا القضاء، وقرره سيدنا عثمان، وسيدنا علي - رضي الله عنهما -. (وأما) جواز الترك؛ فلما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه «قال لأبي ذر - رضي الله عنه: إياك والإمارة» وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه قال: لا تتأمرن على اثنين» وروي أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - عرض عليه القضاء، فأبى حتى ضرب على ذلك ولم يقبل، وكذا لم يقبله كثير من صالحي الأمة، وهذا معنى ما ذكر في الكتاب، دخل فيه قوم صالحون وترك الدخول فيه قوم صالحون، ثم إذا جاز الترك والقبول في هذا

الوجه، اختلفوا في أن القبول أفضل أم الترك قال بعضهم: الترك أفضل، وقال بعضهم: القبول أفضل، احتج الفريق الأول بما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين» وهذا يجري مجرى الزجر عن تقلد القضاء، احتج الفريق الآخر بصنع الأنبياء والمرسلين – صلوات الله عليهم أجمعين – وصنع الخلفاء الراشدين؛ لأن لنا فيهم قدوة؛ ولأن القضاء بالحق إذا أراد به وجه الله سبحانه وتعالى؛ يكون عبادة خالصة بل هو من أفضل العبادات، قال النبي المكرم عليه أفضل التحية: «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة» . والحديث محمول على القاضي الجاهل، أو العالم الفاسق، أو الطالب الذي لا يأمن على نفسه الرشوة، فيخاف أن يميل إليها، توفيقا بين الدلائل، هذا إذا كان في البلد عدد يصلحون للقضاء، فأما إذا كان لم يصلح له إلا رجل واحد؛ فإنه يفترض عليه القبول؛ إذا عرض عليه؛ لأنه إذا لم يصلح له غيره – تعين هو لإقامة هذه العبادة، فصار فرض عين عليه، إلا أنه لا بد من التقليد، فإذا قلد – افترض عليه القبول على وجه لو امتنع من القبول – يأثم، كما في سائر فروض الأعيان، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the etiquettes of judging according to the letter of Umar to Abu Musa al-Ash'ari?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1739)

[فصل في بيان آداب القضاء] (فصل) : وأما آداب القضاء فكثيرة، والأصل فيها كتاب سيدنا عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري، – رحمه الله – سماه محمد – رحمه الله – كتاب السياسة، وفيه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك

ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك – وفي رواية: ولا يخاف ضعيف جورك – البينة على المدعي واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين؛ إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطل، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في القرآن العظيم والسنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها، وأقربها إلى الله تبارك وت عالى، وأشبهها بالحق، اجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه، فإذا أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجب القضاء عليه – وفي رواية: وإن عجز عنها استحللت عليه القضاء – فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في قذف، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، أو مجربا عليه شهادة زور، فإن الله تعالى تولى منكم السر – وفي رواية السرائر – ودرأ عنكم بالبينات، إياك والغضب والقلق، والضجر والتأذي بالناس؛ للخصوم في مواطن الحق، الذي يوجب الله سبحانه وتعالى به الأجر، ويحسن به الذخر، وأن من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تعالى – ولو على نفسه في الحق – يكفه الله تعالى فيما بينه وبين الناس، ومن يتزين للناس بما يعلم الله منه خلافه؛ شانه الله عز وجل، فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب عن الله سبحانه وتعالى، من عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام.

Mas'alah: What are the rules regarding a judge visiting the sick and greeting litigants?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1740)

ويعود المريض أيضا؛ لأن ذلك حق المسلمين على المسلمين، فلا يلحقه التهمة بإقامته ويسلم على الخصوم إذا دخلوا المحكمة؛ لأن السلام من سنة الإسلام – وكان شريح يسلم على الخصوم – لكن لا يخص أحد الخصمين بالتسليم عليه دون الآخر، وهذا قبل جلوسه في مجلس الحكم، فأما إذا جلس لا يسلم عليهم، ولا هم يسلمون عليه، أما هو فلا يسلم عليهم؛ لأن السنة أن يسلم القائم على القاعد، لا القاعد على القائم، وهو قاعد وهم قيام. وأما هم فلا يسلمون عليه؛ لأنهم لو سلموا عليه لا يلزمه الرد؛ لأنه اشتغل بأمر هو أهم وأعظم من رد السلام، فلا يلزمه الاشتغال كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني في رجل يقرأ القرآن، فدخل عليه آخر: أنه لا ينبغي له أن يسلم عليه، ولو سلم عليه لا يلزمه الجواب، وكذا المدرس إذا جلس للتدريس لا ينبغي لأحد أن يسلم عليه، ولو سلم لا يلزمه الرد؛ لما قلنا، بخلاف الأمير إذا جلس فدخل عليه الناس، إنهم يسلمون عليه وهو السنة، وإن كان سلاطين زماننا يكرهون التسليم عليهم وهو خطأ منهم؛ لأنهم جلسوا للزيارة، ومن سنة الزائر التسليم على من دخل عليه. وأما القاضي فإنما جلس للعبادة لا للزيارة، فلا يسن التسليم عليه، ولا يلزمه الجواب إن سلموا، لكن لو أجاب جاز.

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants and handle strangers in court?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1743)

يبعث على يدي عدلين، وإن بعث على يدي عدل فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم. (ومنها) أن يقدم الخصوم على مراتبهم في الحضور الأول فالأول؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «المباح لمن سبق إليه» وإن اشتبه عليه حالهم؛ استعمل

القرعة، فقدم من خرجت قرعته، إلا الغرباء إذا خاصموا بعض أهل المصر إليه، أو خاصم بعضهم بعضا، أو خاصمهم بعض أهل المصر، فإنه يقدمهم في الخصومة على أهل المصر؛ لما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال: قدم الغريب، فإنك إذا لم ترفع به رأسا ذهب وضاع حقه، فتكون أنت الذي ضيعته ندب – رضي الله عنه – إلى تقديم الغريب، ونبه على المعنى؛ لأنه لا يمكنه الانتظار، فكان تأخيره في الخصومة تضييعا لحقه، إلا إذا كانوا كثيرا، بحيث يشتغل القاضي عن أهل المصر فيخلطهم بأهل المصر؛ لأن تقديمهم يضر بأهل المصر، وكذا تقديم صاحب الشهود على غيره؛ لأن إكرام الشهود واجب. قال – عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الشهود، فإن الله يحي بهم الحقوق» وليس من الإكرام حبسهم على باب القاضي، وهذا إذا كان واحدا، فإن كانوا كثيرا أقرع بينهم وينبغي أن يقدم الرجال على حدة، والنساء على حدة؛ لما في الخلط من خوف الفتنة، ولو رأى أن يجعل لهن يوما على حدة؛ لكثرة الخصوم فعل؛ لأن إفرادهن بيوم أستر لهن ومنها أن لا يتعب نفسه في طول الجلوس؛ لأنه يحتاج إلى النظر في الحجج، وبطول الجلوس يختل النظر فيها، فلا ينبغي أن يفعل ذلك، ويكفي الجلوس طرفي النهار، وقدر ما لا يفتر عن النظر في الحجج، وإذا تقدم إليه الخصمان هل يسأل المدعي عن دعواه؟ ذكر في أدب القاضي أنه يسأل، وذكر في الزيادات أنه لا يسأل وكذا إذا ادعى دعوى صحيحة هل يسأل المدعى عليه عن دعوى خصمه؟ ذكر في آداب القاضي أنه يسأل، وذكر في الزيادات أنه لا يسأل، حتى يقول له المدعي: سله عن جواب دعواي. وجه ما ذكر في الزيادات أن السؤال عن الدعوى إنشاء الخصومة، والقاضي لا ينشئ الخصومة وجه ما ذكر في الكتاب أن من الجائز أن أحد الخصمين يلحقه مهابة مجلس القضاء؛ فيعجز عن البيان دون سؤال القاضي، فيسأل عن دعواه ومنها أن المدعي إذا أقام البينة، فادعى المدعى عليه الدفع وقال: لي بينة حاضرة أمهله زمانا؛ لقول سيدنا عمر – رضي الله عنه – في كتاب السياسة: اجعل

للمدعي أمدا ينتهي إليه وأراد به مدعي الدفع، ألا ترى أنه قال: وإن عجز استحللت عليه القضاء؛ ولأنه لو لم يمهله، وقضى ببينة المدعي، ربما يحتاج إلى نقض قضائه؛ لجواز أن يأتي بالدفع مؤخرا، فهو من صيانة القضاء عن النقض، ثم ذلك مفوض إلى رأي القاضي، إن شاء أخر إلى آخر المجلس، وإن شاء إلى الغد، وإن شاء إلى بعد الغد، ولا يزيد عليه؛ لأن الحق قد توجه عليه، فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك، وإن أدى ببينة غائبة لا يلتفت إليه، بل يقضي للمدعي. ومنها أن يجلس للقضاء في أشهر المجالس؛ ليكون أرفق بالناس، وهل يقضي في المسجد؟ قال أصحابنا – رحمهم الله: يقضي وقال الشافعي – رحمه الله: لا يقضي، بل يقضي في بيته. وجه قوله أن القاضي يأتيه المشرك، والحائض، والنفساء، والجنب، ويجري بين الخصمين كلام اللغو والرفث والكذب؛ لأن أحدهما كاذب، وتنزيه المسجد عن هذا كله واجب. (ولنا) الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة الكرام – رضي الله عنهم –، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقضي في المسجد، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون – رضي الله عنهم – كانوا يجلسون في المسجد للقضاء، والاقتداء بهم واجب، ولا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك، قال الله تبارك وتعالى {والصلح خير} [النساء: 128] فكان الرد إلى الصلح ردا إلى الخير، وقال سيدنا عمر – رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن فندب – رضي الله عنه – القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح، ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة، ولا يزيد على مرة أو مرتين فإن اصطلحا، وإلا قضى بينهما بما يوجب الشرع، وإن لم يطمع منهم الصلح لا يردهم إليه، بل ينفذ القضية فيهم؛ لأنه لا فائدة في الرد. وهل للقاضي أن يأخذ الرزق؟ فإن كان فقيرا له أن يأخذ؛ لأنه يعمل للمسلمين فلا بد له من الكفاية، ولا كفاية له، فكانت كفايته في بيت المال، إلا أن يكون له ذلك أجرة عمله، وينبغي للإمام أن يوسع عليه وعلى عياله كي لا يطمع

في أموال الناس. وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بعث

Mas'alah: What is the book of judiciary (Kitab al-Qada') and why is it placed after the chapter on settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=824)

(كتاب القضاء) أورده بعد الصلح لأنه إنما يحتاج إليه إذا لم يكن بين المتخاصمين صلح

Mas'alah: What is the definition of judiciary (qada') in linguistic and legal terms?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=824)

(هو) لغة الأحكام وشرعا (إلزام على الغير ببينة أو إقرار أو نكول) لأن حقيقته فصل الخصومة وهو إنما يكون به

Mas'alah: Can a sinful person (fasiq) serve as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=824)

(والفاسق أهلها فيكون أهله لكنه لا يقلد) إذ لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه

حتى لو قلد كان المقلد آثما

Mas'alah: Is a city (misr) a condition for the validity of a judge's ruling in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=824)

(اختلف في كون المصر شرطا لنفاذه وكون القسمة من أعماله) المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا – رحمه الله تعالى – أخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو أمر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات لأن القسمة ليست من أعمال القضاء وكذا إذا خرج إلى القرى ونصب قيما في أمور الصغار أو الوقف أو نكاح الصغار كذا حكى فتوى ظهير الدين المرغيناني لأنه ليس بقضاء ولا من أعمال القضاء قال في الفصل الحادي والثلاثين من شهادات المحيط إن هذا مشكل عندي لأن القاضي إنما يفعل ذلك بولاية القضاء ألا يرى أنه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء

Mas'alah: What qualities should a judge possess?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=825)

(وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه) وهو الاحتراز عن الحرام (وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة) وهي ما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (والآثار) وهي ما يروى عن الأصحاب – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – (ووجوه الفقه) أي مسائل متعلقة بأحكام الوقائع

Mas'alah: Should a person seek the position of a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=825)

(ولا يطلب القضاء) أي بالقلب

Mas'alah: What is the ruling on asking to be appointed as a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=825)

(ولا يسأل) أي باللسان لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده أي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب»

Mas'alah: Who should be chosen for the position of judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=825)

(ويختار الأقدر والأولى) أي ينبغي للمقلد أن يختار للقضاء من هو أقدر وأولى به

Mas'alah: What are the recommended character traits for a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=825)

(ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا) لأنه خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القضاء قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو أولى به منه فقد خان الله تعالى ورسوله وخان جماعة المسلمين» وعمل القضاء من أهم أمور الدين وأعمال المسلمين

Mas'alah: When is it disliked to accept a judicial appointment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=825)

(ويكره التقلد) أي أخذ القضاء (لمن خاف الحيف) أي الظلم والجور على غيره وإن أمن منه لا يكره وقيل يكره بلا إكراه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين» وقيل قد ازدراه بعض القضاة وقال كيف يكون هكذا ثم دعا في مجلسه بمن يسوي شعره فجعل الحلاق يحلق بعض أشعار ذقنه فعطس فأصاب الموسى حلقه وألقى رأسه بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلده من الجائر كما يجوز من العادل لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوا القضاء من معاوية بعد أن أظهر الخلاف لعلي كرم الله وجهه مع أن الحق كان مع علي وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه أظلم زمانه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judicial appointment from rebellious authorities?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=825)

(و) من (أهل البغي) قال في العمادية التقلد من أهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا تنفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم السلطان العدل

Mas'alah: Where should a judge sit for issuing judgments?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(وجلس للحكم في مسجد والجامع أولى) لأنه أشهر مواضع البلدة

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in his own house for judgment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(أو) جلس (في داره وأذن) للناس (بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل) لأن الجلوس في داره وحده يورث التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(ويعود مريضا) لأنه أيضا من جملة الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on a judge joking in court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(ولا يمزح مطلقا) أي لا يمازحهما ولا واحدا منهما ولا غيرهما لأنه يزيل مهابة القضاء وهذا أحسن مما قال في الوقاية ولا يمزح معه لما قال في الكافي ولا يمزح معه ولا مع غيره ولا يلقنه حجة للتهمة

Mas'alah: Can a woman serve as a judge in cases other than hudud and qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

(تقضي المرأة في غير حد وقود) لما مر أن القضاء يستقى من الشهادة وشهادتها جائزة في غيرهما فكذا قضاؤها فيه لا يجوز فيهما لما فيها من شبهة البدلية

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy without authorization?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

(ولا يستخلف قاض) أي لا ينصب نائبا لأن المفوض إليه القضاء لا التقليد ولا يتصرف في غير ما فوض إليه كالوكيل لا يوكل بلا إذن الموكل

Mas'alah: When is a deputy's judgment valid if the original judge was absent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=828)

(ونائب غيره) أي نائب غير المفوض إليه (إن قضى عنده أو أجازه) أي لم يقض عنده لكنه سمع أنه قضى في غيبته وأجازه (صح) قضاؤه لأن المقصود حضور رأي الأول وقد وجد

Mas'alah: What miscellaneous rulings are discussed regarding judiciary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=836)

مسائل شتى في القضاء] (مسائل شتى) جمع شتيت بمعنى متفرق (

Mas'alah: What is the ruling on a minor serving as a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1296)

13 – في القضاء : لا يجوز قضاء الصغير كما هو مذكور في المادة (1794) . * * * * * *

Mas'alah: What is the introduction to the book of judiciary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2595)

الكتاب السادس عشر القضاء الكتاب السادس عشر القضاء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العادل في حكمه . المجيب لدعوة المضطرين من عباده . وهو الذي يقضي بالحق بين خلائقه , وأمر بالحكم بما أنزل على أشرف رسله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله أفضل أنبيائه . وعلى آله , وأصحابه المجاهدين في سبيله .

Mas'alah: What is the legislative basis for judiciary in Islam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2595)

مشروعية القضاء : ثابتة بالكتاب والسنة , وإجماع الأمة إذ ورد في الكتاب الكريم { إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون } { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم } (الولوالجية) . إن كل نبي قد أمر بذلك وقد بعث الله الرسل من أجل ذلك وقد عمل الخلفاء الراشدون والعلماء العاملون بذلك وقد استقامت الأرض , والسماء بالقيام بالقضاء , وأن القضاء هو نيابة عن الخلفاء الراشدين , وإقامة لحدود رب العالمين

Mas'alah: What does the introduction to the book of judiciary contain?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2595)

مقدمة في حق القضاء ويشتمل على مقدمة , وأربعة أبواب يقتضي ذلك معرفة ستة أشياء : فضائل القضاء ومشروعيته ومحاسنه وحكمته وصفة قبول القضاء , وأركان القضاء .

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of judiciary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2595)

معناه : القضاء من القضية , وأصله قضاي وحيث جاءت الياء بعد الألف قلبت الياء همزة وجمعه أقضية (رد المحتار) . للقضاء لغة معان كثيرة , وهو الإتقان والمكانة , والإبلاغ والأداء والإنهاء والصنع والتقدير وتفصيل ذلك مذكور في مجمع الأنهر . أما معناه الشرعي فقد ذكر في المادة 1784 .

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the obligation of judiciary?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2596)

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء كما أمر النبي داود عليه السلام بذلك في قوله تعالى – { فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى } (الفتح) . السنة : قد نصب النبي صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا قاضيين لليمن (الفتح) .

Mas'alah: What are the benefits and virtues of the judiciary in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2596)

محاسن القضاء : لو لم يكن قضاء لما أمكن الاستحصال على الحقوق ولبقي حق صاحب الحق في يد وذمة المبطل فالقاضي نائب عن الشارع في أخذ حق المظلوم من الظالم وفي إيصال الحق لمستحقه , وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . إن القضاء بالحق هو أقوى الفرائض , وأفضل العبادات بعد الإيمان بالله – تعالى – وقد ورد في القرآن الكريم { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } أي بالعدل الذي أمر الله به { إن الله يحب المقسطين } أي يحفظهم ويعظم شأنهم , وهل أشرف للإنسان من محبته – تعالى – (معين الحكام) . وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث { إن عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة } الولوالجية . كما أنه قد ورد في الحديث الشريف { أن القضاة يحشرون مع الأنبياء والرسل } (فتح القدير) . ولذلك قد كان القضاء والولاية في زمن الرسول عليه السلام وفي زمن خلفائه الراشدين يتحمل أعباؤهما على طريق العبادة , ومع ذلك فإن في القضاء خطرا عظيما فلم يقبله بعض المتقين الأخيار ومنهم الإمام الأعظم . إجماع الأمة : وقد أجمعت الأمة على مشروعية القضاء (الفتح) .

Mas'alah: What is the wisdom behind the institution of the judiciary in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2596)

حكمة القضاء : هي عبارة عن رفع التهارج ورد النوائب وقطع الخصومات والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر (معين الحكام) . * * * * * –

Mas'alah: When is accepting the position of a judge obligatory in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2596)

صفة قبول القضاء وقبول القضاء على خمسة أوجه : 1 – واجب , إذا عين أحد للقضاء ولم يكن غيره أهلا له فقبول القضاء واجب عليه ; لأنه إذا لم يقبل القضاء يؤدي ذلك إلى تضييع الحقوق كما أنه بعدم قبوله القضاء يتولى القضاء غيره مما لم يكن أهلا له ويترتب على ذلك ضرر كبير وفساد عظيم ودفع ذلك فرض صيانة لحقوق العباد , وقبول القضاء في هذه الحالة يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر , وإنصافا للمظلوم من الظالم (شرح المجمع لابن مالك) وفي هذا الحال يكون قبول القضاء , واجبا عليه كما أنه يحق للحكومة إجباره على القبول .

Mas'alah: When is accepting the position of a judge recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2596)

2 – مستحب : إذا كان من يصلح للقضاء متعددين وكان أحدهم أصلح من غيره في أمور القضاء , وفي القيام بالأمور المهمة القضائية فيجب قبوله .

Mas'alah: When is a qualified person given the choice to accept or decline the position of a judge in

Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2596)

أن يكون مخيرا في قبول القضاء , إذا كان أشخاص عديدون متساوون في الصلاح للقضاء , وفي القيام بأموره فإذا كلف أحدهم بذلك فله أن يقبل وله أن يعتذر ويمتنع وقبول أحدهم يسقط الوجوب عن الآخر .

Mas'alah: When is accepting judgeship considered disliked?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2596)

4 – إذا كان أحد صالحا للقضاء وكان آخر أصلح , وأقوى منه فقبوله للقضاء مكروه .

Mas'alah: When is accepting judgeship forbidden?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2597)

5 – أن يكون قبول القضاء حراما , إذا كان أحد يعلم عجزه عن القضاء وعدم استطاعته لمراعاة العدل فيحرم عليه قبول القضاء (مجمع الأنهر) فلذلك فتقليد الجاهل الملوث أو المتلبس بالأشياء الموجبة للفسق أو القاصد الانتقام أو الراغب في أخذ الرشوة حرام (شرح الطريقة المحمدية) وقد ورد في الحديث الشريف { بأن المبتلى بالقضاء كالمذبوح بلا سكين } ووجه الشبه في ذلك بأن السكين تفرق البدن

ظاهرا وتزيل الروح باطنا أما الذبح بلا سكين كالخنق فتأثيره باطن غير ظاهر والقضاء كذلك , والقضاء , وإن كان في الظاهر منصبا وجاها لمن يتولاه إلا أنه في الباطن هلاك (الدر المنتقى وشرح الطريقة للخادمي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the definition of qada' in Hanafi legal terminology?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2598)

المقدمة في بيان بعض الإصطلاحات الفقهية – المادة (1784) – (القضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية) القضاء بوزن السخاء وهو لغة بمعنى الحكم والحاكمية وجمعه أقضية ومعنى أصل القضاء القطع والفصل . (1) وقد تفرعت المعاني السائرة من ذلك والحكم والقاضي يعرف في المواد الآتية :

Mas'alah: What is the definition of a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2598)

المادة (1785) – (القاضي هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة) .

Mas'alah: Is the appointment of a judge by an unauthorized official valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=2599)

المسألة الثانية – إن نصب قاض من موظف غير مأذون من السلطان بنصب القضاة كالوالي والعامل غير صحيح ولا ينفذ حكم ذلك القاضي المنصوب من قبله كما أن حكم المادة 1805 التي لا تجوز نائب القاضي غير المأذون بالاستنابة هي مبنية على ذلك فلذلك , وبما أن في زماننا ولاة الولايات غير مأذونين بالحكم كما أنهم لم يؤذنوا بنصب القضاة فالقضاة المنصوبون من قبلهم تبطل أحكامهم (رد المحتار) . وإن الأصول المرعية الآن أن القضاة الشرعيين يعينون من طرف السلطان بعد ترشيحهم من طرف شيخ الإسلام . * * * * * –

Mas'alah: What does it mean for a judge to be wise and just?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2605)

المادة (1792) (ينبغي أن يكون القاضي حكيما فهيما مستقيما , وأمينا مكينا متينا) حكيم – بمعنى الشخص المتصف بالحكمة , والحكمة تأتي بمعان عديدة كالعدل والتقوى والعدل , ويجوز هنا إرادة المعاني الثلاث فيجب أن يكون القاضي حكيما أي عادلا ; لأن رب العالمين قد أمر في كتابه العزيز بقوله : { إن الله يأمر بالعدل } , { إن الله يحب المقسطين } فلذلك يجب أن لا يوجه القضاء لغير العادل كما أنه يحرم على من يعلم أنه لا يمكنه مراعاة العدل في أحكامه قبول القضاء كما بين آنفا . والعدل بفتح العين وسكون الدال هو عدم الجور , والإنصاف في الحكم . وبتعبير آخر إن العدل بالنسبة للقاضي هو الحكم بالحق وبالنسبة للوالي هو الإنصاف بدون غدر . والعادل

اسم فاعل من الباب الثاني ويطلق تعبير عدل على الرجل الودود . قاض – يجب أن يكون القاضي حكيما أي متقيا وصالحا غير فاسق ; لأنه لا يؤمن الفاسق على القضاء الذي هو من أهم الأمور لفسقه وعدم مبالاته في دينه كما بين نبذة من ذلك في أول الكتاب وكما سيفصل في شرح المادة (1794) . يجب أن يكون القاضي حكيما أي عاقلا ; لأن العقل قوة للنفس والنفس بتلك القوة تكون

مستعدة للعلوم والإدراكات (الكليات) . والعقل بتعريف آخر هو نور روحاني تدرك النفس الإنسانية به العلوم الضرورية والنظرية يبتدئ وجوده حينما يستكمل الجنين خلقته في رحم أمه ثم يتزايد وينمو تدريجا حتى البلوغ . فلذلك يجب أن لا يوجه القضاء إلى ناقص العقل أو للأحمق ; لأن الأحمق لا يقدر على إيفاء لوازم العدل لقلة عقله والحمق بضم الحاء والميم بمعنى قلة العقل . الأحمق بوزن أحمر صفة من الباب الخامس وهو يطلق على الغافل الذي لا يعلم الخير من الشر , والحسن من السيئ . والعلامات التي تدل على الحمق هي طول اللحية , والتلفت إلى الجوانب كثيرا , والعجلة في الأمور بدون النظر إلى عواقبها ونتائجها وقد ورد عن عيسى عليه السلام أنه قال : (إنني أبرأت الأكمه والأبرص بإذن الله أما الأحمق فلم أستطع أن أبرئه) أبو السعود وقد قال العلماء : إن دواء الحمق هو الموت وقد ذكر في بحث الكنايات من المطول بأن عرض القفا وعظم الرأس بصورة مفرطة تدل على بلاهة الرجل . (فيهما) من الفهم بوزن وهم أما الفهم بوزن الكتف فتطلق على الرجل الفطين ويجب أن يكون القاضي فهيما أي عالما بوجوه الفقه بل عالما بالسنة وآثارها (الزيلعي) . ولا يليق تقليد أحد القضاء ما لم يكن عالما بالكتاب والسنة , واجتهاد الرأي ; لأن { النبي عليه الصلاة والسلام حينما قلد قضاء اليمن معاذا امتحنه سائلا إياه : بماذا ستحكم يا معاذ ؟ فأجابه معاذ بكتاب الله , فقال له : فإذا لم تجد في كتاب الله بماذا تحكم ؟ . فأجابه

بسنة رسوله . فقال : وإذا لم تجد في سنة رسوله ؟ . فأجابه أجتهد . فقال له : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسوله } (الولوالجية) ولم يذكر معاذ إجماع الأمة الذي هو أحد الأدلة 2 الأربعة ; لأن الإجماع لم يكن في عهد النبي عليه السلام حجة (فتح القدير) . ولما كان القاضي مأمورا بالحكم وفقا للحق والعدل فيقتضي للتمكن من الحكم على هذا الوجه أن يكون عالما بالوجوه المذكورة ; لأن الحوادث محدودة والنصوص معدودة فلا يجد القاضي نصا لتطبيقها في كل حادثة فيحتاج لاستنباط المعنى من النصوص , ولا يتيسر ذلك إلا للعالم الاجتهادي (الولوالجية في الفصل الأول من آداب القاضي) . فلذلك يجب على الجاهل ألا يقبل القضاء ; لأنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام { قاض في الجنة وقاضيان في النار } والمقصود من القاضيين هو القاضي الجاهل الذي يحكم عن جهل – والقاضي العالم الذي يحكم عن جور . وقول المجلة في المادة الآتية ينبغي أن يكون القاضي واقفا على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمة , ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوى تطبيقا لهما هو لإيضاح الفهم وتفصيل بعد الإجمال . وكما أنه يلزم أن يكون القاضي عالما بالفقه على الوجه المار ذكره يجب أيضا أن يكون صاحب قريحة يدرك بها عادات الناس ; لأن كثيرا من الأحكام مبنية على العرف والعادة (الزيلعي) .

ولذلك قد ورد في الكتاب الذي أرسله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك (الولوالجية) . يجب أن يكون القاضي فهيما أي فطينا , وأن يستجمع أثناء المحاكمة فهمه وذهنه ; لأن فصل الخصومة يتوقف على تفهم كلام الطرفين ; لأنه من المحتمل حينما يقرر المدعي دعواه أن يلفظ كلاما يدل على إبطال في دعواه وفي هذا الحال لو أثبتت الدعوى بشهود فلا يحكم بها . كذلك يحتمل أن يفوه المدعى عليه بكلام يعد إقرارا , وفي هذا

الحال لا يحتاج لطلب البينة من المدعي فعليه إذا لم يستجمع القاضي فهمه ويبالغ في استماع كلام الطرفين ويقف على معنى أقوالهما تضيع إفاداتهما ولا يحصل فائدة منها ولهذا السبب قد كتب الخليفة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قائلا الفهم الفهم وقد كرر الكلام للتأكد قائلا فرغ خاطرك وفهمك حتى تفهم الشيء المطلوب (الولوالجية) . وإن قول المجلة في المادة 4 (1812) ينبغي للقاضي ألا يتصدى للحكم إذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة لصحة التفكر هي مبنية على ذلك . ويشار بقوله أن يكون فهيما بأن القاضي إذا لم يكن فهيما أي عالما بل كان جاهلا جاز حكمه ; لأن المقصود إيصال الحق إلى مستحقه , وهذا يكون بالعمل بفتوى الغير أيضا (مجمع الأنهر) حتى إن الجاهل المتقي أولى من القاضي العالم الفاسق وينبغي للقاضي الجاهل أن يستفتي من الغير ويحكم كما جاء في المادة (1811) وليس له أن يحكم عن جهل . وقد ورد في إحدى معروضات شيخ الإسلام أبي السعود في أوائل العهد العثماني (بما أنه يوجد تساو في العدالة ظاهرا بين قضاة زماننا فقد صدر الأمر بترجيح الأفضل في العلم والديانة , والعدالة على غيره) أما الطحطاوي فيقول في معرض جوابه على أبي السعود (إن هذا التساوي كان موجودا في ذلك العصر) أما في هذا الزمن (عصر الطحطاوي) في حال عدم التساوي في العدالة فمن الذي يرجح ؟ (الدر المختار ورد المحتار) . إن مذهب أكثر الأئمة الحنفية هو على هذا الوجه أما عند الإمام الشافعي – رحمه الله – فالعلم شرط من شروط القضاء فإذا فوض القضاء لجاهل فلا يكون قاضيا , وحكم القاضي باطل (الخانية) . مستقيما – مأخوذ من الاستقامة وهي بمعنى الاعتدال . ينبغي أن يكون القاضي مستقيما . وبمعنى آخر أن لا يكون محتالا معاندا يأخذ الهدايا والرشوة , وأن لا يكون من الناس المختلي الشرف فإذا كان القاضي من الناس المختلي الشرف أي بأن كان محدودا بحد القذف فلا يجوز قضاؤه أصلا , وإذا كانت فيه صفات مخلة بالاستقامة كأن يكون محتالا أو معاندا أو مرتشيا

فلا ينبغي توجيه القضاء إليه , وإذا وجه إليه فينبغي عزله ; لأنه لا يؤمن إسناد القضاء الذي هو من أهم الأمور إلى أشخاص متصفين بتلك الصفات . ينبغي أن يكون القاضي معتدلا , والمعتدل اسم فاعل من الاعتدال وهو بمعنى أنه متصف

Mas'alah: What character traits are prohibited for a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

ولا يجوز أن يكون القاضي سيئ الخلق , جاف الطبع , قاسي القلب , فظا شديدا في كلامه في صورة فاحشة جبارا متكبرا مقبلا بالغضب معاندا .

Mas'alah: What does it mean for a judge to be dignified (makin)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

مكينا : بوزن فعيل يطلق على صاحب المنزلة والمكانة وعبارة مكين الواردة في سورة يوسف قد فسرت بالمعنى ذي المكانة والمنزلة ولذلك ينبغي أن يكون القاضي مكينا أي ذا مكانة وشرف ولا يكون أرعن أو من أسافل الناس , وأدانيها .

Mas'alah: What does it mean for a judge to be firm (matin)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

متينا : مأخوذ من المتانة , والمتانة بوزن سلامة , وهي أن يكون الشيء صلبا ومحكما .

Mas'alah: What qualities should a judge possess according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

والمتين هو من أسماء الله الحسنى . وهي مأخوذة من ذلك وهي بمعنى قوي شديد , يعني ينبغي أن يكون القاضي قويا شديدا من غير عنف وعبوسا بلا غضب ; لأن المقصود من القضاء هو دفع الفساد , وإيصال الحقوق لأربابها , وإقامة حقوق الله ولذلك فهو من أهم الأمور , وأقوى الواجبات فالأولى بالقضاء هو الأقدر والأوجه والأهيب والأصبر الذي يتحمل المصائب التي تأتي له من جهة الناس (الزيلعي) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge being harsh and rough?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

أما إذا كان القاضي شديدا بعنف فهو فظ وغليظ مع أنه ينبغي أن لا يكون فظا وغليظا .

Mas'alah: How should a judge treat those who appear before him?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

ومقابل الفظ والغليظ أن يكون ضحوك الوجه حلو الكلام ويجب على القاضي أن يعامل من يحضر أمامه بالحسنى .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a qualified judge and the hadith on betraying trust?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

ولما كان القضاء ذا أهمية عظمى فيجب على أولياء الأمر الذين لهم سلطة نصب القاضي أن يتفحصوا الأهل للقضاء وينصبوه , وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث شريف ورد ذكره في الزيلعي والدرر والحديث الوارد في الزيلعي هو { من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين } وتوجد أحاديث شريفة أخرى بهذا المعنى , وقد ورد ذكرها في كتاب آداب القاضي في فتح القدير .

Mas'alah: What are the consequences of appointing an unqualified judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2608)

ينبغي أن يكون القاضي عالما دينيا , والذي ينتخب قاضيا غير حائز لهذه الشروط والأوصاف يكون قد ارتكب باطلين . أولهما : توجيه القضاء إلى غير مستحقه . الثاني منعه مستحقه . * * * * *

Mas'alah: What qualifications should a judge possess according to Article 1793?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2609)

– المادة (1793) (ينبغي أن يكون القاضي , واقفا على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمات ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقا لهما) .

Mas'alah: What additional qualities should a judge have?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2609)

وينبغي أن يكون القاضي واقفا على المسائل الشرعية والفروع الفقهية وعلى أصول المحاكمة ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقا لهما , وأن يكون متورعا ومتدينا .

Mas'alah: Is it permissible for an ignorant but pious person to be a judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2609)

ينبغي , ويستفاد من تعبير ينبغي أنه لا يشترط أن يكون القاضي عالما إذ عند الأئمة الحنفية يجوز أن يكون القاضي غير عالم , وفي هذه الصورة يحكم بفتوى غيره إذ أن الجاهل التقي أولى بالقضاء من العالم الفاسق (الخانية والفتح) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a judge who is not a scholar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2609)

أما عند الإمام الشافعي إذا وجه القضاء إلى غير عالم فلا ينفذ قضاؤه وحكمه (الخانية) . * * * * *

Mas'alah: What are the conditions for a judge's capacity to distinguish?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2609)

– المادة (1794) (يلزم أن يكون القاضي مقتدرا على التمييز التام بناء عليه لا يجوز

Mas'alah: What is the relationship between eligibility for testimony and eligibility for judgeship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

يلزم أن يكون القاضي مقتدرا على التمييز التام , وأهلا للشهادة ; ليكون أهلا للقضاء .

Mas'alah: Why is one who is not eligible for testimony also not eligible for judgeship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

وعلى ذلك فالذي لا يكون أهلا للشهادة لا يكون أهلا للقضاء كما أن الأهل للشهادة أهل للقضاء ; لأنه بهاتين الصفتين تثبت الولاية على الغير إذ بشهادة الشاهد يلزم القاضي على الحكم انظر المادة (1813) .

Mas'alah: Who is disqualified from being a judge and issuing valid rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

بناء عليه لا يجوز قضاء وحكم الصغير والعبد والمعتوه , والأعمى والأخرس والأصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي , وقد ذكر في المادة (1784) بأن القضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية فعبارة القضاء الواردة في هذه المادة تحمل على المعنيين أي أنه لا يجوز أن يكون هؤلاء قضاة كما أنه لا يجوز حكمهم , وبما أنه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والأعمى فإذا قلد أحدهم القضاء فهو غير جائز كما أن حكمهم غير جائز أيضا فإذا كان القاضي حين تقليده القضاء بصيرا وطرأ عليه العمى وحكم وهو أعمى يبطل حكمه .

Mas'alah: What happens to a judge's past rulings if he is later found to be blind or a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

فلذلك إذا حكم قاض مدة ثم ظهر أنه أعمى أو عبد تبطل الأحكام التي حكمها ; لأنه كما لا تقبل شهادة هؤلاء لا يقبل قضاؤهم انظر المادة (1686) .

Mas'alah: Does a judge lose his position if he becomes blind after appointment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

أما إذا نصب أحد القضاة وهو بصير ثم طرأ عليه العمى فلا ينعزل عن القضاء فلذلك إذا أبصر بعد ذلك وحكم يكون حكمه نافذا أي أنه بطروء العمى أو الصمم على القاضي لا ينعزل القاضي بل يستحق العزل ولذلك فحكمه بعد زوال العمى صحيح .

Mas'alah: Is probity a condition for a judge's appointment in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

أما العدالة وعدم الفسق فليست من شروط القضاء , وقد قال أكثر عظماء علماء الحنفية بجواز قضاء الفاسق ولذلك فحكم القاضي الفاسق إذا لم يتجاوز الحد الشرعي يكون نافذا , أما بعض أكابر العلماء كالخصاف والكرخي والطحطاوي فقد قالوا بعدم جواز أهلية القاضي الفاسق المرتشي ; لأنه لا يؤمن القاضي الفاسق بفسقه فعلى هذا القول إذا نصب قاض فاسق أو مرتش وحكم في قضية فحكمه غير جائز (الخانية) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful or bribe-taking judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

وقد قال الإمامان – رحمهما الله تعالى – : أنه إذا ولي القضاء فاسق لا تصح توليته , كما أنه إذا صار فاسقا أو مرتشيا بعد توليته فينعزل عن القضاء (الخانية ورد المحتار والولوالجية) .

Mas'alah: What did later Hanafi scholars say about the ruling on a sinful judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2610)

إن بعض أفاضل العلماء كابن كمال وابن ملك والعيني قالوا : إن الفتوى لا سيما في هذا الزمان ,

Mas'alah: What is the practical concern about finding a non-sinful judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2611)

على قول الإمامين إلا أن صاحب رد المحتار قال بأنه إذا أفتى بذلك , واعتمد هذا القول , لا سيما في هذا الزمن وجب انسداد باب القضاء فهو يقصد أن إيجاد قاض غير فاسق مشكل , وأن القاضي الكامل المستقيم نادر .

Mas'alah: Is uprightness of a judge a condition of preference or validity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2611)

ويفهم من التفصيلات الآنفة أن عدالة القاضي حسب القول المختار شرط أولوية , وليست شرط صحة , ومع هذا فاللائق عدم تولية القضاء لفاسق (الزيلعي) . * * * * *

Mas'alah: What is the second section on the etiquette of the judge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2612)

-

Mas'alah: What actions should the judge avoid in the courtroom to maintain its dignity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2612)

المادة (1795) (يجتنب القاضي في مجلس الحكم الأفعال والأوضاع التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء والملاطفة) يجتنب القاضي في مجلس الحكم الأفعال والأوضاع التي تزيل مهابة المجلس كالبيع والشراء لنفسه وملاطفة أحد الخصمين أو غيرهما مما يزيل مهابة المجلس ; لأن عمر رضي الله عنه حينما نصب شريحا شرط عليه ألا يشتغل بالبيع والشراء , وألا يأخذ الرشوة . في مجلس الحكم : ليس قيدا احترازيا ; لأن اللائق بالقاضي الذي يأخذ مرتبا من بيت المال أن يحترز من البيع والشراء حتى في غير مجلس الحكم , وأن يوكل وكيلا لتسوية مصالحه , وأن لا يعلم أن هذا الوكيل وكيل القاضي ; لأنه يحتمل أن الناس يتساهلون معه في البيع , والشراء

لكونه قاضيا فيبيعونه بأنقص من القيمة ويشترون ما يبيعه بأزيد من القيمة , ومع ذلك فمباشرة القاضي في غير مجلس القضاء لعقود المعاوضة كالبيع والشراء ليس بمكروه (الفتح ومجمع الأنهر والولوالجية) . البيع والشراء لنفسه ; لأن للقاضي أن يشتري لليتيم , وأن يبيع مال الميت المدين فلذلك قيد بهذا القيد (مجمع الأنهر) . وليس تقييد الملاطفة بمجلس الحكم قيدا احترازيا ; لأن الملاطفة تزيل مهابة القاضي فلذلك ينبغي ألا يلاطف القاضي أحدا في أي محل (الدر المنتقى) . ويجب على القاضي أن يجتنب المزاح والهزار , وأن يتمسك بالوقار , وأن لا يكالم أحدا من الطرفين أثناء التقاضي بغير أمور القضية ; لأن الملاطفة والمكالمة على ذلك الوجه تزيل مهابة القضاء (الزيلعي) . ومع أن الملاطفة مشروعة فقد منع القاضي منها . ومشروعية الملاطفة ثابتة بالسنة الشريفة وفي ذلك أحاديث عديدة . والملاطفة هي الانبساط مع الغير بدون إيذاء أحد وهي غير الاستهزاء والسخرية , وقد نهي عن الإفراط والمداومة على الملاطفة ; لأنها تورث الضحك وقسوة القلب

وتسقط المهابة والوقار وتؤدي إلى الإيذاء في أكثر الأوقات . أما المزاح السالم من الأمور الغير المشروعة فهو مباح فقد أجراه النبي صلى الله عليه وسلم على الندرة في تطييب النفوس والمؤانسة , وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه (شرح الشمائل لعلي القاري) .

Mas'alah: What is the proper posture for the judge during judgment and the presence of scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2613)

صورة جلوس القاضي أثناء الحكم ووجود أهل العلم في مجلسه : ينبغي على القاضي تعظيما لأمر القضاء أن يحكم وهو مستو في الجلوس , ولا بأس أن يحكم وهو متكئ إذ بالإتكاء يستريح القاضي فيحسن رأيه ولا ينبغي أن يحكم وهو ماش ; لأنه إذا كان مشغولا بالمشي لا يجتمع له رأي . ينبغي على القاضي ألا يجلس وحده ; لأن عثمان رضي الله عنه كان لا يحكم ما لم يكن في مجلسه أربعة من الصحابة كما أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحضر عمر وعثمان وعليا في مجلس قضائه فلذلك على القاضي أن يوجد أشخاصا عديدين من الفقهاء في مجلسه , وأن يتشاور معهم كما أن جلوس القاضي وحده يجعله عرضة لتهمة الرشوة والغدر (فتح القدير) . ومع ذلك فإذا كان القاضي عالما فلا بأس من جلوسه وحده أما إذا كان جاهلا بأمور القضاء فيجب عليه إحضار أهل العلم مجلسه ; لأن القاضي الذي لا يكون عالما لا يؤمن خوفا من ضياع الحق فوجود أهل العلم في مجلسه يكون منه فائدة إذ ينبهونه إلى الحق ويرشدونه إلى الطريق , وعلى القاضي أن يجلس أهل العلم بقربه (الزيلعي) . * * * * * –

Mas'alah: What is the role of the judge's attendants and ushers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2613)

خدمة القاضي والمحضرون يجب على القاضي أن يوجد لديه أثناء المرافعة خدمة ; ليمنعوا الناس من الكلام الغير اللازم , ومن إجراء أعمال مخلة بآداب مجلس القضاء ; لأن التكلم بأمور غير لازمة في حضور القاضي يكسر حرمة القاضي , وصيانة ماء وجهه واجبة (الولوالجية) . ويجب أن يقف هؤلاء الخدمة في محل بعيد عن القاضي ; لأن وجود هؤلاء هو للمهابة ووقوفهم بعيدا مما يزيل المهابة (الزيلعي) . * * * * * –

Mas'alah: What should the judge wear to maintain dignity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2613)

ثياب القاضي : كما أنه يجب على القاضي أن يبادر إلى المحاكمة , وهو في أعدل الأحوال يجب عليه أيضا أن يلبس أحسن الثياب فلبس القاضي ثيابا غير نظيفة أو ممزقة مما يخل بمهابته (الخانية) . * * * * * –

Mas'alah: Why must the judge have witnesses present in his court?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2613)

الشهود السامعون : بما أنه يجب عند الإيجاب إثبات حكم القاضي فيجب على القاضي أن يوجد في مجلسه شهودا من أهل العدل ومن السامعين (الزيلعي) , وإن سبب ذكر المجلة في المادة (1815) لزوم إجراء المحاكمة علنا هو لهذا السبب . * * * * * –

Mas'alah: What is the role of the court doorkeeper?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2613)

بواب المحكمة يوقف القاضي على باب المحكمة بوابا وهذا البواب يمنع مهاجمة أصحاب المصالح

إلى غرفة القاضي ويدخلهم بترتيبهم وليس للبواب أن يأخذ شيئا من أصحاب المصالح ; لإدخالهم إلى غرفة القاضي . * * * * * –

Mas'alah: What is the definition of a judge's authority and appointment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2623)

– الفصل الثالث في بيان وظائف القاضي المادة (1800) – (القاضي وكيل من قبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم) . فلذلك ينبغي أن يعين القاضي بأمر سلطاني وحق عزل ونصب القاضي هو للسلطان صاحب الولاية العظمى أو لمن يأذنه السلطان بذلك انظر شرح المادة (1587) وإن القاضي الذي ينصب من طرف شخص مأذون بنصب القاضي يعتبر نصبه كما بين ذلك في شرح المادتين (1805 و 1809) ألا يرى أن الوكالة بتوكيل آخر صحيحة كما ذكر ذلك في شرح المادة (1459) كما أن الوكيل الذي يوكل من وكيل يكون وكيل الموكل كما جاء في المادة (1466) ولا يكون وكيل الوكيل . وكون القاضي وكيلا من طرف السلطان في إجراء المحاكمة والحكم لا يمنعه من أن يحكم في دعوى للسلطان أو على السلطان حتى إن القضية التي تكونت بين الخليفة هارون الرشيد وبين نصراني قد فصلت من طرف الإمام أبي يوسف القاضي المنصوب من هارون الرشيد وحكم فيها على هارون الرشيد كما أن القاضي شريحا قد فصل في القضية التي تكونت بين الخليفة علي كرم الله وجهه وبين يهودي وحكم في نتيجة الدعوى على علي (رد المحتار ومجمع الأنهر) . وتتفرع على كون القاضي وكيلا على الوجه المشروح ثلاث مسائل : إن الوكالة تتقيد

وتتخصص كما هو مذكور في المادة 1456 والقضاء يتقيد ويتخصص أيضا كما سيوضح في المادة الآتية . 2 – كما أن للموكل أن يعزل وكيله كما هو مبين في المادة 1521 فللسلطان أيضا أن يعزل القاضي سواء وجدت أسباب للعزل كفسق القاضي أو ارتشائه أو ظلمه أو لم توجد كما أن للسلطان عزل القاضي ولو لم يكن ذا أهلية أكثر منه (رد المحتار) – للوكيل أن يعزل نفسه من الوكالة كما هو مذكور في المادتين (1522 و 1523) كذلك للقاضي أن يستقيل من القضاء وينعزل من القضاء حين اطلاع السلطان على استقالته ولا ينعزل ما لم يطلع الملك على الاستقالة . مستثنى , ينعزل الوكيل بوفاة الموكل كما هو مبين في المادة 1527 أما القاضي فلا ينعزل بموت السلطان والفرق هو : تصرفات السلطان هذه هي للعموم وللمصلحة العامة فبوفاته لا ينعزل وكيله القاضي أما الموكل فهو عامل لنفسه فبوفاته يسقط حقه فوجب انعزال وكيله . * * * * *

Mas'alah: What are the rules regarding a judge appointing and dismissing a deputy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2636)

–

Mas'alah: What are the rules regarding a judge appointing and dismissing a deputy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2636)

المادة (1805) – (للقاضي إذا كان مأذونا بنصب وعزل النائب أن ينصب آخر نائبا عنه وأن يعزله وإذا لم يكن مأذونا فليس له عمل ذلك ولا ينعزل نائبه بعزل أو موت القاضي بناء عليه إذا توفي قاضي قضاء فلنائبه أن يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها إلى أن يأتي قاض غيره) راجع المادة (1466) . إذا كان القاضي مأذونا من قبل السلطان بنصب وعزل النائب فله حق قبل وصوله إلى محل مأموريته , أن ينصب آخر نائبا وله بعد ذلك أن يعزل في أي وقت شاء كما أنه لو كان هذا النائب مأذونا من طرف القاضي بأن ينصب نائبا عنه وأن يعزل فللنائب أيضا أن ينصب نائبا وأن يعزله وبما أن القضاء يتخصص ويتقيد بالزمان والمكان وببعض خصوصات فكذلك يتقيد ويتخصص قضاء هذا النائب مثلا لو خصص القاضي المأذون بنصب النائب بقوله له لا تسمع دعوى فلان وفلان ونصبه نائبا عنه فليس لذلك النائب استماع دعوى هؤلاء فإذا استمع وحكم فلا ينفذ . والإذن بنصب النائب يكون على وجهين : الوجه الأول – يكون صراحة كالقول للقاضي وكل من شئت واعزل من شئت .

الوجه الثاني – يكون دلالة كقول السلطان للقاضي قد نصبتك قاضيا للقضاة (الدر المختار) لأن الذات الذي ينصب قاضي قضاة من طرف الخليفة هو مأذون دلالة بالاستخلاف والعزل لأن قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا (العناية) ويستعمل في زماننا بدلا من تعبير قاضي القضاة قاضي عسكر الأناضول وقد كان هؤلاء قضاة العسكر إلى زمن قريب ينصبون ويعزلون نواب الشرع استنادا على هذه المسألة الشرعية أما الآن فقد نزعت هذه الصلاحية من قضاة العسكر وأصبح القضاة ينصبون بإرادة سلطانية بعد انتخابهم من شيخ الإسلام كما أن قاضي مصر هو قاضي القضاة لجميع القطر المصري وهو ينصب في كل محل من محلات القطر نوابا عنه . أما إذا كان القاضي غير مأذون بنصب وعزل النائب فليس له إجراء ذلك حتى لو

حصل له عذر شرعي يقضي بتعيين نائب عنه كالمرض والسفر لأنه قد نصب قاضيا فقط ولم يفوض بتعيين قضاة (الهداية) . أما إذا كان القاضي مأذونا بنصب النائب فقط وغير مأذون بعزله فله أن ينصب نائبا وليس له عزل بل يكون عزله عائدا للسلطان (العناية والخانية) . وهو كوكيل وكل بإذن الموكل فإنه لا يملك عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل بخلاف الوصي حيث يملك الإيصاء إلى غيره ويملك التوكيل والعزل في حياته لرضا الموكل بذلك دلالة لعجزه (البحر) والنائب الذي ينصب من قاض غير مأذون بنصب النائب ينفذ حكمه في ثلاث مسائل : المسألة الأولى – إذا نصب قاض غير مأذون بنصب نائب نائبا عنه وحكم ذلك النائب في حضور القاضي كان الحكم جائزا ونافذا لأن الخليفة رضي بقضاء حضره رأي القاضي وقت نفوذه لاعتماده على علمه وعمله والحكم الذي حضره القاضي أو أجازه قضاء حضره رأي القاضي فيكون راضيا عنه (العناية) المسألة الثانية – إذا نصب القاضي غير المأذون بنصب نائب نائبا عنه وحكم النائب في غياب القاضي ثم أجاز القاضي ذلك الحكم صح الحكم انظر مادة (54) كالوكيل بالبيع إذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فأجاز الأول بيعه جاز عندنا وكذلك القاضي إذا أجاز الحكم في المجتهدات (الخانية) . المسألة الثالثة – إذا فصل أحد دعوى توفيقا للأصول الشرعية ثم أجاز القاضي الحكم صح

لأن المقصود وجود رأي القاضي وهو حاصل في هذه المسألة (البحر) إلا أنه يشترط أن يكون النائب المذكور حائزا للصفات التي يشترط وجودها في القاضي فلذلك لو كان هذا النائب صبيا أو مجنونا أو رقيقا وحكم وأجاز القاضي حكمه فلا يصح (الخانية) . لأن الإجازة تلحق الحكم الموقوف ولا تلحق الحكم الباطل والمعدوم قيل الإذن في الابتداء كالإجازة في الانتهاء فلم اختلفا في الجواز وعدمه (أي جاز الإذن

والإنابة في الانتهاء دون الابتداء) وأجيب بالمنع فإن البقاء أسهل من الابتداء وإن الحكم الذي أذن به القاضي في الابتداء قضاء لم يحضره رأي القاضي وكان رضا الخليفة بتولية القاضي مقيدا به (العناية) . وإذا كان القاضي مأذونا بنصب النائب فنصب نائبا عنه فلا ينعزل النائب بانعزال القاضي أو موته لأن النائب في الحقيقة هو منصوب من طرف الخليفة وليس منصوبا من القاضي المتوفى انظر المادة (1466) لأن الوكيل ليس له أن يوكل إلا بإذن وبعد الإذن تكون الولاية منسوبة للموكل حتى أنه ليس للوكيل عزله (الحموي) أما إذا أصدر السلطان أمرا صريحا بأنه إذا توفي القاضي أو عزل ينعزل النائب ففي تلك الحال ينعزل النائب بموت القاضي أو عزله (الحموي) . كذلك لا ينعزل النائب لعزل القاضي له ما لم يكن القاضي مأذونا بعزل النائب أيضا كما هو مأذون بنصبه كما وضح في الفقرة الآنفة . بناء عليه لو كان قاضي قضاء مأذونا بنصب النائب ونصب في حال حياته نائبا عنه ثم توفي القاضي فلنائبه أن يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها إلى أن يأتي غيره وأن يحكم أيضا بعد وصول القاضي الجديد ولا يحتاج حكم النائب لأن يجيزه القاضي حسب الصورة المذكورة في المسألة الثالثة آنفا . وقد قال بعض الفقهاء إنه إذا عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه أيضا أما المجلة فقد اختارت في هذه المادة القول بعدم الانعزال (واقعات المفتين و رد المحتار) . * * * * * –

Mas'alah: Is a judge or teacher obligated to return a greeting while engaged in their duties?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=38)

ولو سلم على القاضي أوالمدرس قالوا لا يجب عليه الرد

Mas'alah: What are the qualifications for a judge and the ruling on entering the judiciary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=450)

الفصل الأول منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه *

Mas'alah: Who is qualified to be a judge and what happens if a judge becomes sinful?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=450)

فأهله من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا للشهادة كالعبد والصبي والأعمى والمرأة والكافر لا يكون أهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا الحدود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي رحمهما الله تعالى ألحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي وعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلفت الروايات عن أصحابنا المتقدمين رحمهم الله تعالى والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى أنه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولاينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال أو لم يكن*

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by rebels in a conquered town?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2681)

ولو ظهر أهل البغي على بلد فولوا فيه قاضيا من أهله ليس من أهل البغي صح، وعليه أن يقيم الحدود والحكم بين الناس بالعدل، فإن كتب هذا القاضي كتابا إلى قاضي أهل

العدل بحق لرجل من أهل مصره بشهادة من شهد

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on judicial conduct?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3345)

(كتاب أدب القاضي)

Mas'alah: What is the introduction to the book on the conduct of a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3346)

[كتاب أدب القاضي] (كتاب أدب القاضي) لما كان أكثر المنازعات في الديون والبياعات والمنازعات محتاجة إلى قطعها أعقبها بما هو القاطع لها وهو القضاء. والأدب الخصال الحميدة والقاضي محتاج إليها فأفادها، وهو أن ذكر ما ينبغي للقاضي أن يفعله ويكون عليه؛ وسميت الخصال الحميدة أدبا لأنها تدعو إلى الخير، والأدب في الأصل من الأدب بسكون الدال هو الجمع

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judgeship and the ruler's authority to compel a qualified person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3347)

وأما وصف القضاء ففرض كفاية، فلو امتنع الكل أثموا هذا إذا كان السلطان لا يفصل بنفسه، فإن فعل لم يأثموا كما في البزازية، وللسلطان أن يكره من يعلم قدرته عليه لأنه

لا بد من إيصال الحقوق إلى أربابها بإلزام المانعين منها، ولا يكون ذلك إلا بالقضاء، وقد أمر الله تعالى به نبيه – صلى الله عليه وسلم – فقال تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقبله – صلى الله عليه وسلم – داود بقوله تعالى {فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى} [ص: 26] «وبعث – صلى الله عليه وسلم – عليا قاضيا على اليمن ومعاذا وقال له: بم تقضي؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد برأيي فأقره» وعليه إجماع المسلمين.

Mas'alah: Why must a judge possess the qualifications of a witness and be a mujtahid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3347)

(قوله لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد) هذا لفظ القدوري. وذكر المولى على لفظ المفعول للإشعار بأنه ألقى عليه الفعل من غير طلب له منه كما هو الأولى (أما الأول) وهو أنه لا بد أن يكون من أهل الشهادة (فلأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة) يعني: كل من القضاء والشهادة

Mas'alah: What is the relationship between the qualifications for judgeship and testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء.

Mas'alah: Is a sinful person qualified to be a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته،

Mas'alah: What is the ruling if a slave is appointed as judge and then freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

[فرع] قلد عبد فعتق جاز أن يقضي بتلك الولاية من غير حاجة إلى تجديد، كما لو تحمل الشهادة حال الرق ثم عتق، كذا في الخلاصة في أول كتاب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a child or a non-Muslim is appointed as judge and later becomes qualified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

وذكر بعد ورقة: لو قلد قضاء مصر لصبي فأدرك ليس له أن يقضي بذلك الأمر، ولو قلد كافر القضاء فأسلم قال محمد: هو على قضائه، ولا يحتاج إلى تولية ثانية فصار الكافر كالعبد. والفرق أن كلا منهما له ولاية وبه مانع، وبالعتق والإسلام يرتفع، أما الصبي فلا ولاية له أصلا.

Mas'alah: Can a child be appointed as a ruler or judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

وما في الفصول: لو قال لصبي أو كافر إذا أدركت فصل بالناس أو اقض بينهم جاز لا يخالف ما ذكر في الصبي، لأن هذا تعليق الولاية والمعلق معدوم قبل الشرط، وما تقدم تنجيز، وإذا لم تصح ولاية الصبي قاضيا لا يصح سلطانا، فما في زماننا من تولية ابن صغير للسلطان إذا مات فقد سأله في فتاوى النسفي وصرح بعدم ولايته وقال: ينبغي أن يكون الاتفاق على وال عظيم يصير سلطانا، وتقليد القضاء منه غير أنه يعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة انتهى.

Mas'alah: Is being male a condition for a judge in all cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة في كل شيء إلا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

وقد اختلف في قضاء الفاسق، فأكثر الأئمة على أنه لا تصح ولايته كالشافعي وغيره كما لا تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of an ignorant and sinful judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3348)

وعن علمائنا الثلاثة في النوادر مثله، لكن الغزالي قال: اجتماع هذه الشروط من العدالة والاجتهاد وغيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه السلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا فاسقا، وهو ظاهر المذهب عندنا، فلو قلد الجاهل الفاسق صح ويحكم بفتوى غيره ولكن لا ينبغي أن يقلد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3350)

وقال بعض المشايخ – رحمهم الله: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها.

Mas'alah: What are the qualifications for a judge to be appointed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3353)

(قوله وينبغي للمقلد) وهو من له ولاية التقليد (أن يختار من هو أقدر وأولى) لديانته وعفته وقوته دون غيره ويرزقه من بيت المال.

Mas'alah: Is it permissible to accept a judicial appointment in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3355)

قال (ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أن يؤدي فرضه) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوه وكفى بهم قدوة، ولأنه فرض كفاية لكونه أمرا بالمعروف.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of accepting judgeship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3355)

(قوله ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أن يؤدي فرضه، لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – تقلدوا ولأنه فرض كفاية لكونه أمرا بالمعروف) أما إن الصحابة تقلدوا فحديث معاذ معروف. وكذا علي – رضي الله عنهما – لرواية أبي داود عن علي قال «بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه حري أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد» ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه والطيالسي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه ابن ماجه وفيه «فضرب صدري وقال: اللهم أهد قلبه وثبت لسانه، قال: فما شككت» الحديث، وصححه أيضا الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال «بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا – رضي الله عنه – إلى اليمن فقال: علمهم الشرائع واقض بينهم» الحديث، وصححه ثم قلد علي شريحا الإمام. وأما إنه فرض كفاية فقد قدمناه، غير أن مقتضاه أن يكون الدخول فيه مستحبا؛ وعبارة لا بأس أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى. وحاصل ما هنا أنه إن لم يأمن على نفسه الحيف: أي الجور أو عدم إقامة العدل كره له الدخول كراهة تحريم لأن الغالب الوقوع في

محظوره حينئذ وإن أمن أبيح رخصة، والترك هو العزيمة لأنه وإن أمن فالغالب هو خطأ ظن من ظن من نفسه الاعتدال فيظهر منه خلافه فيؤخره عن الاستحباب. هذا إذا لم تنحصر الأهلية فيه، وإن انحصرت صار فرض عين وعليه ضبط نفسه، إلا إن كان السلطان ممن يمكن أن يفصل الخصومات ويتفرغ لذلك. وحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين» حسنه الترمذي، وأخرجه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس. عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استقضي فقد ذبح بغير سكين» وحكي أن بعض القضاة استخف بهذا الحديث ثم دعا من يسوي له لحيته فبينما هو يحلق له تحت لحيته في حلقومه إذا عطس القاضي فألقى الموسى رأسه، وقد جاء في التحذير من القضاء آثار. وقد اجتنبه أبو حنيفة وصبر على الضرب والسجن حتى مات في السجن وقال: البحر عميق فكيف أعبر بالسباحة؟ فقال أبو يوسف: البحر عميق والسفينة وثيق والملاح عالم. فقال

Mas'alah: What is the ruling on accepting judgeship for one who fears inability or injustice?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3356)

قال (ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا بأس على نفسه الحيف فيه) كي لا يصير شرطا لمباشرته القبيح، وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله – عليه الصلاة والسلام – "من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين"

Mas'alah: What did the early scholars say about avoiding judgeship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3356)

[فتح القدير] أبو حنيفة: كأن بك قاضيا. وقول أبي حنيفة كقول أبي قلابة: ما وجدت القاضي إلا كسابح في بحر فكم يسبح حتى يغرق. وكان دعي للقضاء فهرب حتى أتى الشام فوافق موت قاضيها، فهرب حتى أتى اليمامة. واجتنبه كثير من السلف. وقيد محمد بن الحسن نيفا وثلاثين يوما أو نيفا وأربعين يوما ليتقلده. وقد أخرج مسلم «عن أبي ذر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له يا أبا ذر إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال اليتيم» وأخرج أبو داود عن أبي بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار» وفي صحيح ابن حبان عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره» وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله ولم يرتش في حكمه ولم يحف فك الله عنه غله، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحاف فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم» وروى النسائي عن مكحول: لو خيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي. وأخرج ابن سعد في الطبقات قال: استعمل أبو الدرداء على القضاء فأصبح الناس يهنونه بالقضاء، فقال: أتهنونني بالقضاء وقد جعلت على رأس مهواة منزلتها أبعد من عدن وأبين. وأما ما في البخاري «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل» فلا ينافي مجيئه أولا مغلولة يده إلى

Mas'alah: When does accepting judgeship become obligatory?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3357)

والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه ولا يوفق له أو لا يعينه عليه غيره، ولا بد من الإعانة إلا إذا كان هو أهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking or requesting a judgeship?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3357)

قال (وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده» ولأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم.

Mas'alah: What is the reward for a just judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3357)

[فتح القدير] عنقه إلى أن يفكها عدله فيظله الله تعالى في ظله فلا يعارض. .

Mas'alah: What is the hadith about seeking the position of a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3357)

(قوله وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من طلب القضاء وكل إلى نفسه» إلخ) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده» ولفظ أبي داود «من طلب القضاء واستعان عليه» وأخرجه الترمذي أيضا عن أنس مرفوعا «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» وقال: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل يريد سند الأول، وأصح من الكل حديث البخاري قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها» وإذا كان طلب الولاية أن يوكل إلى نفسه وجب أن لا يحل لأنه حينئذ معلوم وقوع الفساد منه لأنه محذور.

Mas'alah: Is it permissible to accept a judgeship from an unjust ruler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3358)

(ثم يجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل) لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوه من معاوية – رضي الله عنه – والحق كان بيد علي – رضي الله عنه – في نوبته، والتابعين تقلدوه من الحجاج وكان جائرا إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق

Mas'alah: What is the evidence for accepting a judgeship from an unjust ruler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3358)

[فتح القدير] قوله ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لأن الصحابة – رضي الله عنهم – تقلدوه من معاوية – رضي الله عنه – والحق كان بيد علي – رضي الله عنه – في نوبته، والتابعين تقلدوا من الحجاج) هذا تصريح بجور معاوية، والمراد في خروجه لا في أقضيته، ثم إنما يتم إذا ثبت أنه ولي القضاء قبل تسليم الحسن له، وأما بعد تسليمه فلا، ويسمى ذلك العام عام الجماعة، واستقضى معاوية أبا الدرداء بالشام وبها مات، وكان معاوية – رضي الله عنه – استشاره فيمن يولى بعده فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري فولاه الشام بعده. وقوله في نوبته: نوبة علي التي ذكرها المصنف هي كونه رابعا بعد عثمان، وقيد بنوبته احترازا عن قول الروافض إنه كان أحق بها في سائر النوب حتى من أبي بكر – رضي الله عنه –، وإنما كان الحق معه في تلك النوبة لصحة بيعته وانعقادها فكان على الحق في قتال أهل الجمل وقتال معاوية بصفين. «وقوله – عليه الصلاة والسلام – لعمار ستقتلك الفئة الباغية» وقد قتله أصحاب معاوية يصرح بأنهم بغاة، "ولقد أظهرت عائشة – رضي الله عنها – الندم كما أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب قال: قالت – رضي الله عنها – لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلا غلب عليك: يعني ابن الزبير، فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجت" . . وأما الحجاج فحاله معروف في تاريخ البخاري بسنده عن أبي إسحاق قال: كان أبو بردة بن أبي موسى على قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل أخاه مكانه. وأسند في موضع آخر عن ضمرة قال: استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى وأجلس معه سعيد بن جبير، ثم قتل سعيد بن جبير ومات الحجاج بعده بستة أشهر. . وفي تاريخ أصبهان للحافظ أبي نعيم عبد الله بن أبي مريم الأموي: ولي القضاء بأصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج وأقام محبوسا بواسط، فلما هلك الحجاج رجع إلى أصبهان وتوفي بها. وقال ابن القطان في كتابه في باب الاستسقاء: طلحة بن عبد الله بن عوف أبو محمد الذي يقال له طلحة الندى ابن أخي عبد الرحمن بن عوف تقلد القضاء

من يزيد بن معاوية على المدينة، وهو تابعي يروي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي بكرة – رضي الله عنهم –. وقوله (إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق) استثناء من قوله

لأن المقصود لا يحصل بالتقلد، بخلاف ما إذا كان يمكنه.

Mas'alah: What are the recommended qualities and practices for a judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3371)

ويستحب أن يكون فيه عبسة بلا غضب، وأن يلزم التواضع من غير وهن ولا ضعف، ولا يترك شيئا من الحق، ويتخذ كاتبا أمينا صالحا يكتب المحاضر والسجلات عارفا بها كي لا يقع السجل فاسدا بالإخلال ببعض الشروط كما هو مذكور في كتاب السجلات والمحاضر، ويقعده حيث يرى ما يكتب ويكتب خصومة كل منهما وشهادة شهودهما في صحيفة وهي المحضر في عرف الفقهاء، بخلاف عرف العادة اليوم بمصر. (قوله ويكره تلقين الشاهد) وهو أن يقول له القاضي كلاما يستفيد به الشاهد علما وعليه الأئمة الثلاثة. وعن أبي يوسف وهو وجه للشافعي لا بأس به لمن استولته الحيرة أو الهيبة فترك شيئا من شرائط الشهادة فيعينه بقوله أتشهد بكذا وكذا بشرط كونه (في غير موضع التهمة) أما فيها بأن ادعى المدعي ألفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر الخمسمائة وشهد الشاهد بألف فيقول القاضي يحتمل أنه أبرأه من الخمسمائة واستفاد الشاهد بذلك علما فوفق به في شهادته كما وفق القاضي فهذا لا يجوز بالاتفاق كما في تلقين أحد الخصمين. وفي المبسوط: ما قالاه عزيمة لأن القاضي منهي عن اكتساب ما يجر إليه تهمة الميل وتلقين الشاهد لا يخلو منه. وقول أبي يوسف رخصة، فإنه لما

ابتلي بالقضاء شاهد الحصر عند أداء الشهادة لأن مجلس القضاء مهاب فيضيع الحق إذا لم يعنه على أداء الشهادة، ويحصر مضارع حصر من باب علم إذا امتنع عليه

)

Mas'alah: What is the ruling on women serving as judges in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3392)

[فصل في قضاء المرأة] (فصل آخر) . (قوله ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص) وقال الأئمة الثلاثة: لا يجوز لأن المرأة ناقصة

Mas'alah: Why may a judge not appoint a substitute without explicit delegation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3393)

وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك) لأنه قلد القضاء دون التقليد به فصار كتوكيل الوكيل، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة حيث يستخلف لأنه على شرف الفوات لتوقته فكان الأمر به إذنا بالاستخلاف دلالة

Mas'alah: What is the evidence for women's capacity to serve as judges?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3393)

[فتح القدير] العقل ليست أهلا للخصومة مع الرجال في محافل الخصوم، قال – صلى الله عليه وسلم – «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري. قال المصنف (وقد مر الوجه) يعني وجه جواز قضائها، وهو أن القضاء من باب الولاية كالشهادة والمرأة من أهل الشهادة فتكون من أهل الولاية. وقيل هو قوله قبل لأن فيه شبهة البدلية، ولا يخفى أن هذا إنما يخص وجه استثناء الحدود والقصاص، والأحسن أن يجعل كلا منهما، والمصنف لم ينصب الخلاف ليحتاج إلى الجواب عن الدليل المذكور.

والجواب أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حله، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقا لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله لا أن يثبت شرعا سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية؛ ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى وذلك النقصان بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس فجاز في الفرد خلافه؛ ألا ترى إلى تصريحهم بصدق قولنا: الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء خيرا من بعض أفراد الرجال، ولذلك النقص الغريزي نسب – صلى الله عليه وسلم – لمن يوليهن عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضا للمولين ولهن بنقص الحال، وهذا حق لكن الكلام فيما لو وليت فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who has been flogged or a blind judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

ومنه ما لو قضى المحدود أو الأعمى.

Mas'alah: What is the verification regarding the delegated judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3399)

وتحقيقه أن القاضي المرسل

Mas'alah: When is it permissible for a judge or witness to look at a woman's face?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4648)

قال (ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أداء الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي) للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحرزا عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح. وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل يباح. والأصح أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة، بخلاف حالة الأداء. (

Mas'alah: Why does the deputy of the judge come after the deputy of the governor in precedence?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله (ثم خليفة القاضي) لأنه يقوم مقام القاضي كما أن خليفة الوالي وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه

Mas'alah: Who pays the fee for the court registrar (musajjil)?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=149)

وذكر القاضي بديع الدين أن أجرة المسجل على المدعي وقال برهان الدين صاحب المحيط على

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of a judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=872)

(و) الثالث عشر (القضاء) بأن قال الخليفة: وليتك قضاء مكة مثلا على أن لا تعزل أبدا.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of qada' (judiciary)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=908)

[كتاب القضاء] لما كان أكثر المنازعات يقع في البياعات والديون عقبها بما يقطعها وهو قضاء القاضي، أضاف الكتاب إلى القضاء دون الأدب نظرا إلى أن بيان القضاء مقصود، وبيان الأدب متبوع، والقضاء في اللغة له معان يكون بمعنى الإتقان والإحكام، ففي المصباح أنه مصدر قضيت بين الخصمين وعليهما حكمت، والجمع الأقضية، وقضى أي حكم ومنه قوله تعالى {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] وبمعنى الإبلاغ وبمعنى الأداء والإنهاء ومنه قوله تعالى {وقضينا إلى بني إسرائيل في

الكتاب} [الإسراء: 4] {وقضينا إليه ذلك الأمر} [الحجر: 66] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك وبمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى {فقضاهن سبع سماوات في يومين} [فصلت: 12] ومنه القضاء والقدر، ويقال: استقضى فلانا أي صيره قاضيا. وفي الشرح هو قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة وفيه معاني اللغة جميعا، فكأنه ألزمه بالحكم وأخبره به وفرغ عن الحكم بينهما وقدر ما عليه وما له وأقام قضاه مقام صلحهما وتراضيهما لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومحاسنه لا تخفى على أحد ولولا ذلك لفسد العباد وخرب البلاد وانتشر الظلم والفساد، والحاكم نائب الله – تعالى – في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه أمر كل نبي قال الله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون} [المائدة: 44] وقال الله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] ولأجله بعث الرسل والأنبياء وكان عليه الخلفاء والعلماء ولهذا قال (القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات) بعد

الإيمان بالله – تعالى –، ثم هو على خمسة أوجه: واجب وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح له غيره لأنه إذا لم يفعل أدى إلى تضييع الحكم، فيكون قبوله أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وإنصاف المظلوم من الظالم. ومستحب وهو أن يوجد من يصلح له غيره لكن هو أصلح وأقوم به. ومخير فيه وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به. ومكروه وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره أصلح وأقوم به. وحرام وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه في باطنه من اتباع الهوى بما لا يعرفه. ثم اعلم أن رزقه وكفايته وكفاية أهله وأعوانه ومن يمونهم يكون من بيت المال لأنه محبوس لحق العامة فلولا الكفاية ربما يطمع في أموال الناس، وإن عمر – رضي

الله تعالى عنه – أعطى شريحا كل شهر مائة درهم وأعطاه علي – رضي الله تعالى عنه – كل شهر خمسمائة درهم. (وأهله) أي القضاء (من هو أهل للشهادة) لأن كلا منهما من باب الولاية لأنه تنفيذ القول على الغير، ولأن كلا منهما إلزام إذ الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم. (وشرط أهليته) أي القضاء (شرط أهليتها) أي الشهادة من العقل والبلوغ والإسلام والحرية وغيرها مما سنذكره في كتاب الشهادة إن شاء الله تعالى. (والفاسق أهل له) أي للقضاء (ويصح تقليده) أي تقليد الفاسق أي المسلم الذي أقدم على كبيرة أو أصر على صغيرة، وفيه إشعار بأن قضاء المستور صحيح بلا قبح كما في القهستاني، وبأن العدالة شرط الأولوية وهذا ظاهر الرواية. وفي النوادر عن أصحابنا أنه لا يجوز قضاؤه كما في الاختيار وهو قول الأئمة الثلاثة (ويجب أن لا يقلد) الفاسق القضاء إذ لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلد آثما (كما يصح قبول شهادته) أي شهادة الفاسق حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثما، ولكنه ينفذ. وفي الدرر هذا إذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ (ويجب أن لا تقبل) شهادته وفي الشمني اجتماع هذه الشرائط من الاجتهاد والعدالة وغيرهما متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة، وإن كان جاهلا فاسقا، قال قاضي خان: ويصح تعليق تقليد القضاء والإمارة بالشرط وكذا الإضافة إلى وقت في المستقبل، وتعليق عزل القاضي بالشرط صحيح كتعليق الوكالة ولو كان في المصر قاضيان، كل على محلة على حدة فالعبرة للمدعي عند أبي يوسف وللمدعى عليه عند محمد وهو

الصحيح. (ولو فسق) القاضي (العدل) بأخذ الرشوة وغيرها من الزناء أو شرب الخمر (يستحق العزل) أي يجب على السلطان عزله كما في البزازية. وفي المعراجية يحسن عزله لوجود سبب الاستحقاق (ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا) ، وهو

الصحيح، وعليه الفتوى كما في الواقعات. وقال بعض المشايخ: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق وهو قول الأئمة الثلاثة. وفي الإصلاح، وعليه الفتوى، لكن في البحر وهو غريب ولم أره والمذهب خلافه وتمامه فيه، فليطالع. وفي البزازية لو شرط التقليد أنه متى فسق ينعزل. وفي نوادر ابن هشام، وقال محمد: لو فسق القاضي، ثم تاب فهو على قضائه كما إذا عمي، ثم أبصر، وكذا إذا ارتد – والعياذ بالله تعالى – ثم أسلم. قيد بالقضاء لأن الفسق لا يمنع الإمامة بلا خلاف ولا ينعزل بالفسق. وفي البحر: الوالي إذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ولو حكم الوالي بنفسه لم يصح لأنه لم يفوض إليه. (ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا) أي بمال دفعه لتوليته لم تصح توليته، وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ، وبه يفتى إذ الإمام لو قلد برشوة أخذها هو أو قومه وهو غير عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة كما في البحر وغيره، ولم أر حكم ما لو أخذ قومه – وهو غير عالم به – هل يجوز تقليده أم لا؟ وينبغي أن يجوز تقليده لأن مفهوم قوله "وهو عالم به" يقتضي جوازه إذا لم يعلم كما لو ارتشى وكيل القاضي أو نائبه أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن بأمره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه، وإن بغير علمه ينفذ قضاؤه، وعلى المرتشي رد ما قبض، تتبع. قيد بالتولية لأنه لو أخذ القاضي الرشوة وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى بالإجماع وحكى في الفصول فيه اختلافا فقيل لا ينفذ فيما ارتشى وينفذ فيما سواه، وهو اختيار شمس الأئمة، وقيل لا ينفذ فيهما، وقيل: ينفذ فيهما. وفي البحر قضى، ثم ارتشى، أو ارتشى، ثم قضى أو ارتشى ولده أو بعض من لا تقبل شهادته له لا؛ لأنه لما أخذ المال أو ابنه يكون عاملا لنفسه أو ابنه. القاضي المولى أخذ الرشوة، ثم بعثه إلى شافعي المذهب ليحكم لا يصح لأنه عامل لنفسه، وإن كتب إليه القاضي ليسمع الخصومة، أو أخذ أجرة مثل الكتابة ينفذ لأنه ليس برشوة لما في فتاوى النسفي: يحل للقاضي أخذ الأجرة على كتبة السجلات والمحاضر وعندهما لكل ألف درهم خمسة

دراهم، وإن كان أقل من الألف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة أيضا. وفي الخزانة وما قيل: في الألف من الثمن خمسة، لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه أصحابنا وأي مشقة للكاتب في أخذ الثمن، وإنما أجرة مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته أيضا كما يستأجر الحكاك والنقاب بأجر كثير في مشقة قليلة، وأجرة كتبة القبالة على رب الدين واعلم أن ما دفع إما دفع للتودد، وهو حلال من الجانبين، وإما لصيرورته قاضيا وهو حرام منهما، وإما لخوف على نفسه أو ماله وهو حرام على الآخذ حلال للدافع وكذا إذا طمع

في ماله فرشاه ببعض المال، وإما ليسوي أمره عند الوالي فإن كان ذلك الأمر حراما فحرام على الجانبين، وإن كان حلالا فحرام على الآخذ إن اشترط وحلال للدافع إلا أن يستأجره مدة معلومة بما يدفع إليه فإنه حلال، وإن لم يشترط وطلب منه أن يسوي أمره وأعطاه بعدما يسوي اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يحل له الأخذ. وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه بر ومجازاة الإحسان فيحل كما في البحر: والرشوة لا تملك ولذا يلزم الاسترداد. (والفاسق يصلح مفتيا) لأنه يجتهد حذرا عن النسبة إلى الخطأ (وقيل لا) يصلح لأنه من أمور الدين، وخبره غير مقبول في الديانات، ورجحه صاحب البحر فقال: وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقا فإنه قال: الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة أو رآه منتصبا – والناس يستفتونه معظمين –، وعلى امتناعه إن ظن عدم أحدهما فإن جهل اجتهاده دون عدالته فالمختار منع استفتائه بخلاف المجهول من غيره إذ الاتفاق على المنع، وتمامه فيه، فليطالع. ويكتفى بالإشارة من المفتي لا من القاضي إذ لا بد للقضاء من صيغة مخصوصة كحكمت، وألزمت، أو صح عندي، أو ثبت، أو ظهر عندي، أو علمت على الصحيح. (ولا ينبغي أن يكون القاضي فظا) من الفظاظة وهي خشونة القول (غليظا) أي شديدا في

الكلام متفاحشا (جبارا) أي متكبرا مقبلا بغضب (عنيدا) أي مخالفا للحق، لأن القضاء دفع الفساد وهذه الأشياء بعينها فساد (وينبغي أن يكون) القاضي (موثوقا به) أي معتمدا عليه (في دينه) بالاحتراز عن الحرام (وعفافه) لأنه ملاك الدين (وعقله) لأنه مدار التكليف (وصلاحه) لأن في ضده الفساد (وفهمه) ليفهم الفساد والخصومة (وعلمه بالسنة) والمراد بالسنة ما ثبت عن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – قولا وفعلا وتقريرا عند أمر يعاينه (والآثار) وهي ما يروى عن الأصحاب – رضي الله تعالى عنهم – (ووجوه الفقه) أي طرقه قال المولى مسكين: إن الفقه عند عامة العلماء اسم لعلم خاص في الدين لا لكل علم وهو علم بالمعاني التي تعلقت بها الأحكام من كتاب الله وسنة الرسول، وإجماع الأمة ومقتضياتها، وإشارتها وينبغي أن يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف لأن القضاء من أهم أمور المسلمين فكل من كان أعرف وأقدر وأوجب وأهيب وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى. وينبغي للسلطان أن يتفحص في ذلك ويولي من هو أولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين» . وفي الأشباه «فقد ظلم مرتين بإعطاء غير المستحق ومنع المستحق» ، لكن في زماننا توجيه القضاء إلى المستحق غير ممكن لقلته أو لمانع يمنع حتى ابتليت بأن أولي

القضاء من قبل من له الأمر فلم أقدر أن أولي الأحق والأولى، تجاوز الله عني وعن سائر المؤمنين بحرمة سيد المرسلين، صلوات الله على نبينا وعليهم أجمعين (وكذا المفتي) يعني ينبغي أن يكون موصوفا بالصفات المذكورة. (والاجتهاد شرط الأولوية) في القاضي والمفتي، لا الجواز، هو الصحيح تيسيرا وتسهيلا خلافا للأئمة الثلاثة. وفي الفتح واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي ولا يفتي إلا المجتهد وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد. واختلفوا في المجتهد فقيل: أن يعلم

الكتاب بمعانيه، والسنة بطرقها، والمراد بعلمهما علم به يتعلق الأحكام منهما من العام، والخاص، والمشترك، والمؤول، والنص، والظاهر، والناسخ، والمنسوخ، ومعرفة الإجماع، والقياس، ولا يشترط حفظه لجميع القرآن ولا لبعضه عن ظهر القلب بل أن يعرف مظان أحكامها في أبوابها فيراجعها وقت الحاجة، ولا يشترط التبحر في هذه العلوم ولا بد له من معرفة لسان العرب لغة، وإعرابا، وأما الاعتقاد فيكفيه اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين وأدلتهم لأنها صناعة لهم ويدخل في السنة أقوال الصحابة فلا بد من معرفتها لأنه قد يقيس مع وجود قول الصحابي ولا بد له من معرفة عرف الناس وهو معنى قولهم لا بد أن يكون صاحب قريحة. فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة – رحمه الله – على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد الأمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف – تداولته الأيدي – نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور، وتمامه في البحر فليطالع. وفي الخانية أن اختلاف أئمة الهدى توسعة على الناس فإذا كان الإمام في جانب وهما في جانب خير المفتي، وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما إلا إذا اصطلح المشايخ على قول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل. وصحح في السراج أن المفتي يفتي بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير إذا لم يكن مجتهدا، وإذا اختلف يتبع مفتيان قول الأفقه. وفي المنح، وإن خالف أبا حنيفة صاحباه فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس. وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما ويجوز للشاب الفتوى إذا كان حافظا

للروايات واثقا على الدرايات محافظا على الطاعات

Mas'alah: Is it valid for an ignorant person to be appointed as a judge?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=913)

مجانبا للشهوات، والعالم كبير وإن كان صغيرا، والجاهل صغير وإن كان كبيرا. (فيصح تقليد الجاهل) عندنا لأن المقصود من القضاء إيصال الحق إلى مستحقه وذلك يحصل بالعمل بفتوى غيره (ويختار) المقلد (الأقدر والأولى) لأنه خليفة رسول الله – عليه الصلاة والسلام – في القضاء. وفي الإصلاح، وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل وما قاله كان أحوط في زمانه وفي زماننا، الاحتياط فيما قلنا لأن في اشتراط العلم والعدالة سد باب القضاء انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to accept judgeship if one fears injustice or inability?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=913)

(وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به) أي كره قبول تقليد القضاء لخوف الجور أو عدم إقامة العدل لعجزه فعلى هذا لو قال لمن خاف الحيف أو العجز لكان أولى لأن أحدهما يكفي كما في البحر

Mas'alah: Is it permissible to accept judgeship if one is confident in fulfilling its duty?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=913)

(ولا بأس به) أي بالتقلد (لمن يثق من نفسه بأداء فرضه) لأن كبار الصحابة والتابعين – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – تقلدوه، وكفى بهم قدوة، وقيل: لا يجوز الدخول مطلقا بلا إجبار لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين» ، وقد روي أن الإمام دعي للقضاء ثلاث مرات فأبى حتى حبس وجلد في كل مرة ثلاثين سوطا حتى قال له أبو يوسف: لو تقلدت لنفعت الناس، فنظر إليه شبه المغضب، فقال: لو أمرت أن أقطع البحر سباحة لكنت أقدر عليه، فقال أبو يوسف: البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم، فقال الإمام كأني بك قاضيا وذكر البزازي في مناقبه أقوالا حاصلها أن الإمام لم يقبل القضاء، ومات على الإباء، وأنه – رحمه الله تعالى – أحس بموته وسجد فخرجت روحه ساجدا سنة خمسين ومائة، روح الله روحه وزاد في أعلى غرف الجنان فتوجه ومن غريب ما وقع أنه جيء بجنازته فازدحم الناس فلم يقدروا على دفنه إلا بعد العصر، واستمر الناس يصلون على قبره الشريف عشرون، وحرر من صلى عليه خمسون ألفا. وفي الهداية والكافي: والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل بحديث "عدل ساعة خير من عبادة سنة" والترك عزيمة لأنه مأمور بالقضاء بالحق وربما يظن في الابتداء أنه يقضي بالحق، ثم لا يقدر عليه في الانتهاء ولأنه لا يمكنه القضاء بالحق إلا بإعانة غيره ولعل غيره لا يعينه.

Mas'alah: When does accepting the position of judge become obligatory?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=913)

(ومن تعين له) أي للقضاء أو تعين القضاء له (فرض عليه) صيانة لحقوق العباد ودفعا لظلم الظالمين. وفي البحر أنه فرض عين إن تعين، وفرض كفاية عند وجود غيره، يعني إن كان في البلد قوم صالحون له فامتنعوا عنه أثموا كلهم إن لم يقدر السلطان فصل القضايا

Mas'alah: Should a qualified person seek or ask for a judgeship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=913)

(ولا يطلب القضاء ولا يسأله) أي من صلح للقضاء ينبغي أن لا يطلب بقلبه ولا يسأله بلسانه لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده» أي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب وكذا لا يسأله الإمارة.

Mas'alah: Is it permissible to accept a judgeship from a tyrannical ruler or rebels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=913)

(ويجوز تقلده من السلطان الجائر) أي الظالم

لأن علماء السلف تقلدوا القضاء من الحجاج مع أنه أظلم زمانه (ومن أهل البغي) وهم الذين خرجوا عن طاعة الإمام لأن الصحابة تقلدوه من معاوية في نوبة علي – رضي الله

تعالى عنه – وكان الحق بيد علي وقد قال علي – رضي الله تعالى عنه – عنه: إخواننا بغوا علينا، قال أبو الليث المتغلب إذا ولى رجلا قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي في مختلف فيه، ثم رفع إلى قاض آخر فإن وافق رأيه أمضاه، وإن خالف أبطله وهي بمنزلة حكم المحكم. وفي العمادية التقلد من أهل البغي يصح وبمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاة العدل، ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا لأن الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة

Mas'alah: When is it not permissible to accept a judgeship from a tyrannical ruler?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=914)

(إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق) استثناء من قوله الجائر وأهل البغي، أي يجوز تقلده إلا إذا لم يمكنه الجائر وأهل البغي من القضاء بالحق فحينئذ لا يجوز لأن المقصود لا يحصل بالتقلد بخلاف ما إذا كان يمكنه.

Mas'alah: What is the section on a woman's judiciary in non-hudud matters?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

[فصل قضاء المرأة في غير حد وقود]

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's judgment in hudud and qisas cases?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

ويجوز قضاء المرأة) في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة لكن أثم المولي لها للحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (في غير حد وقود) إذ لا يجري فيها شهادتها، وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية فلو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله كما في الخلاصة، وأما قضاء الخنثى فيصح بالأولى وينبغي أن لا يصح في الحدود والقود لشبهة الأنوثة كما في البحر.

Mas'alah: Can a judge appoint a substitute judge without authorization?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute while ill?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

ولا يستخلف قاض) على القضاء ولا ينفذ قضاء خليفته ولو مريضا. وقال الطحاوي: إنه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبارا بالحكم

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating the power to appoint a deputy?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

(إلا أن يفوض إليه ذلك) الاستخلاف بأن قيل من قبل المقلد: ول من شئت، وفيه إشعار بأنه يستخلف بالإذن دلالة كما في القهستاني، فلو جعل قاضي القضاة كان له الاستخلاف لأن معناه المتصرف في القضاء تقليدا وعزلا. وفي الخلاصة: الخليفة إذا أذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف رجلا وأذن له في الاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم، فلو استخلف المأمور بالاستخلاف رجلا فقضى للقاضي الذي استنابه أو وليه مستنيبه جاز قضاؤه ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل، وعكسه كما في التنوير لكن في البزازية لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب، أما النائب يقضي بكلام القاضي إذا أخبره

Mas'alah: Is a judge's deputy removed when the judge who appointed him is removed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

)

Mas'alah: Is a judge's deputy removed upon the death of the judge who appointed him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=926)

(ولا) ينعزل (بموته) أي بموت المفوض إليه (بل هو نائب الأصل) حقيقة، وفيه إشارة إلى أن نائب القاضي انعزل بموته كما في هداية الناطفي ولم ينعزل عند كثير من المشايخ، وإلى أن قاضي أمير الناحية انعزل بموته بخلاف موت الخليفة حيث لا ينعزل القاضي كما لا ينعزل أمراؤه. وفي الفواكه البدرية: ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فإنه نائبه من كل وجه. وفي المحيط: إذا عزل السلطان انعزل نائبه بخلاف ما لو مات

القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل ولا ينعزل القاضي إذا عزل السلطان ما لم يصل الخبر إليه كالوكيل ولا ينعزل بعزل نائبه القاضي، والقاضي إذا قال: عزلت نفسي أو أخرجت نفسي وسمع السلطان ينعزل، وإلا لا، وقيل لا ينعزل أصلا لأنه نائب عن العامة فلا يملك عزله (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's deputy's verdict given in his presence or ratified later?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=927)

وغير المفوض) إليه الاستخلاف (إن قضى نائبه بحضرته أو) قضى (بغيبته فأجازه) الأصيل عند استماعه (جاز) قضاؤه إذا كان المستخلف أهلا للقضاء لأن المقصود حصول رأي الأول وقد وجد (كما في الوكالة) أي كالوكيل بالبيع والشراء إذا وكل غيره فباشر وكيله بحضرته أو بغيبته فأجاز عمله جاز.)

Mas'alah: What is the ruling on adding a future time condition to a judicial appointment (qada) and emirate (imara)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1162)

(والقضاء، والإمارة) كما بيناه في القضاء

Mas'alah: What is the introduction to the book of judicial rulings (Kitab al-Qada)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1366)

(كتاب القضا

Mas'alah: What is the definition of the judge's trustee (amin al-qadi)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=461)

قوله: (على الصحيح والولجية) اعلم أن أمين القاضي هو من يقول له القاضي جعلتك

أمينا في بيع هذا العبد،

Mas'alah: Is the trustee of the judge treated like the judge regarding liability and oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=462)

قوله: (كالامام) وينبغي أن يجعل نائب الامام كالامام، لان القاضي إنما قبل قوله بلا يمين لكونه نائبا عن الامام ولا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي، فعلى هذا يقبل قول أمين بيت المال بلا يمين، وإنما لم يضمن من ذكر لانه يؤدي إلى تباعدهم عن قبول هذه الامانة فتتعطل مصالح الناس عيني. قال في البحر: وأشار إلى أن أمينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدة إلحاقا بالقاضي، وأما العيب إذا كان ظاهرا يرد المبيع به بنظر القاضي أو أمينه، وإذا وجب يمين على مخدرة وجه لها القاضي ثلاثة من العدول يستحلها واحد وآخران يشهدان على يمينها أو نكولها، فعلى هذا المستحلف ليس بأمينه وإلا قبل قوله في اليمين والنكول وحده.

Mas'alah: Why is the chapter on testimony placed after the chapter on judiciary?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=473)

قوله: (أخرها عن القضاء) وإن كان المتبادر تقديمها عليه، لان القضاء موقوف عليها إذا كان ثبوت الحق بها. وفي الحموي: أخرها لان القاضي يحتاج إليها عند الانكار فكان ذلك من تتمة حكمه، ولان الشهادة إنما تقبل في مجلس القضاء ولا تكون ملزمة بدون

القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the reference to 'as previously mentioned in the Book of Judiciary'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=491)

قوله: (لما مر) أي في كتاب القضاء.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding evaluating people's circumstances according to al-Tabyin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=675)

قال في التبيين: فيجب على القاضي أن ينظر في أحوال الناس ويعمل بمقتضى حالهم، فقد رجع أبو يوسف إلى هذا القول بعد ما ولي القضاء وابتلي بأمور الناس وليس الخبر كالعيان اهـ.

Mas'alah: What is the cross-reference to rulings on judicial matters and confession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=834)

أقول: وقدمنا شيئا منه في شتى القضاء وسيأتي في شتى الاقرار.

Mas'alah: What is the book title for judiciary and testimonies?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4317)

§كتاب القضاء والشهادات

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali when sending him as a judge to Yemen?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=42)

47 – ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان النحوي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن , فقلت: يا رسول الله , إنك تبعثني إلى قوم شيوخ ذوي سن , وإني أخاف أن لا أصيب , فقال: "إن الله يثبت لسانك , ويهدي قلبك"

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali when he expressed concern about judging older people in Yemen?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=44)

49 – وما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو غسان النهدي، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن , فقلت: إنك بعثتني إلى قوم أسن مني , فكيف أقضي؟ قال: "اذهب فإن الله يهدي قلبك , ويثبت لسانك"

Mas'alah: What did the Prophet say about the three types of judges?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=47)

54 – وما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله عليه السلام , قال: "القضاة ثلاثة: فقاضيان في النار , وقاض في الجنة: قاض ترك الحق وهو يعلم , وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم , فأهلك حقوق الناس , فهذان في النار , وقاض قضى بالحق فهو في الجنة"

Mas'alah: What did the Prophet say about seeking positions of authority?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=50)

57 – ووجدنا يوسف بن يزيد بن كامل القرشي قد حدثنا , قال: حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجيرة الأكبر، – [46] – عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله , ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي , ثم قال: "يا أبا ذر , إنك ضعيف , وإنها أمانة , وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها , وأدى الذي عليه فيها" فوقفنا بهذا أيضا أنها على المعنى الذي من أجله كره رسول الله عليه السلام لأبي ذر ما كرهه له في الحديث الأول. ووقفنا بقول رسول الله عليه السلام الذي ذكرناه عنه في هذا الحديث , وهو: "إلا من أخذها بحقها , وأدى الذي عليه فيها" أن من كان كذلك , فليس ممن لحقه في ذلك نهي , ولا لحقته فيه كراهة , وأن الكراهة لذلك إنما تلحق المتعرضين له , الطالبين لولايته. ومما قد روي في توكيد هذا المعنى

Mas'alah: What is the relationship between being qualified for testimony and being qualified for judgeship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

(قوله: ومن ضرورة كونه أهلا لها أن يكون أهلا للقضاء) أي لأن تقلد القضاء إنما يكون من الإمام. اهـ. كافي

Mas'alah: Why must a judge be qualified to give testimony?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=451)

(قوله: ويلزم منه أن يكون أهلا للشهادة) أي لأن القاضي لا بد أن يكون أهلا للشهادة. اهـ. كافي

Mas'alah: What is the definition and virtue of qada (judiciary) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1132)

(كتاب القضاء) القضاء في اللغة الإتقان والإحكام قال قائلهم وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع أي أحكم صنعتها وهو في الشرع فصل الخصومات وأنه أفضل العبادات وبه أمر كل نبي قال الله تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون} [المائدة: 44] وقال تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع

أهواءهم} [المائدة: 49] والحاكم نائب عن الله في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم وإيصال الحق إلى المستحق ودفع الظلم عن العباد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل ذلك من الصفات الحميدة يميل إليها كل لبيب ومحاسنه لا تخفى على أحد، ولولا ذلك لفسد البلاد والعباد.

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq (sinner) serving as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1132)

قال – رحمه الله – (والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة، لا ينعزل ويستحق العزل؛ وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا) وكذا لو قضى بالرشوة لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وقال بعض مشايخنا إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد [حاشية الشلبي] قوله في المتن وكره السفاتج) قال في الفتاوى الصغرى السفتج إن كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وإن لم يكن مشروطا جاز وقال في الواقعات رجل أقرض رجلا مالا على أن يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز وإن أقرضه بغير شرط وكتب كان هذا جائزا، وكذلك إذا قال اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا، فلا خير فيه وقال في كفاية البيهقي وسفاتج التجار مكروهة؛ لأنه ينتفع بإسقاط خطر الطريق إلا أن يقرض مطلقا ثم يكتب السفتجة، فلا بأس. هكذا روي عن ابن عباس والأصل فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن كل قرض جر نفعا» ولأنه تمليك دراهم بدراهم، فإذا شرط في بلد أن يدفع في بلد آخر صار في حكم التأجيل والتأجيل في الأعيان لا يصح، وهذا هو

القياس إذا لم يشترط الدفع في بلد آخر إلا أنهم استحسنوا فقالوا لا يكره كذا في شرح الأقطع، ثم قيل إنما أورد القدوري هذه المسألة في هذا الباب لأنها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة ونقل عن الإمام نور الدين الكردي أنه قال إنما أوردها في الحوالة لأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض في معنى الحوالة. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله وقيل إذا لم تكن المنفعة مشروطة، فلا بأس به) قال الكمال، ثم قالوا إنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر فإن كان يعرف أن ذلك يفعل لذلك، فلا والذي يحكى عن أبي حنيفة أنه لم يقعد في ظل جدار غريمه، فلا أصل له؛ لأن ذلك لا يكون انتفاعا بملكه كيف ولم يكن مشروطا ولا متعارفا، وإنما أورد هذه المسألة هنا لأنها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة والله أعلم اهـ. وكتب على قوله، فلا بأس به ما نصه وروي عن ابن عباس ذلك ألا ترى أنه لو قضاه أحسن مما عليه لا يكره إذا لم يكن مشروطا اهـ كمال. [كتاب القضاء] (كتاب القضاء) (قوله في الشعر أو صنع) امرأة صناع اليدين أي حاذقة ماهرة بعمل اليدين وامرأتان صناعان ونسوة صنع مثل قذال وقذل ورجل صنع اليدين وصنع اليدين أيضا بالكسر أي صانع حاذق، وكذلك رجل صنع بالتحريك قال أبو ذؤيب وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع هذه رواية الأصمعي ويروى أو صنع السوابغ اهـ صحاح. (قوله في المتن أهله أهل الشهادة) قال القدوري في مختصره ولا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولى شرائط الشهادة قال الأتقاني، وإنما شرط شرائط الشهادة من الحرية والعقل والبلوغ والعدالة في القضاء؛ لأن القضاء ولاية كالشهادة بل القضاء ولاية عامة فلما اشترط في الشهادة من الصفات كان اشتراطها في القضاء أولى اهـ. (قوله في المتن والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد) أي كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جازت عندنا اهـ هداية (قوله وكذا لو قضى بالرشوة لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى) ذكر الأسروشني إذا ارتشى القاضي

وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر الإمام البزدوي أنه ينفذ فيما ارتشى أيضا وقال بعض مشايخنا أن قضاياه فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة وبالقول الأول أخذ شمس الأئمة السرخسي، وهو اختيار الخصاف وإن ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن كان بأمره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وإن كان بغير علم القاضي نفذ وإن كان المرتشي رد ما قبض إلى هنا لفظ الفصول. اهـ. أتقاني (قوله وقال بعض مشايخنا إذا قلد الفاسق ابتداء يصح) قال في خلاصة الفتاوى واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء والأصح أنه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق، ثم قال في المحيط يستحق العزل عند عامة المشايخ إلا إذا شرط في التقليد أنه متى جار ينعزل وعند الشافعي ينعزل والإمام يصير إماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا

عدالته فلم يكن راضيا دونها كالعبد المأذون له في التجارة إذا أبق ينعزل، ولو أذن له وهو آبق جاز، وعن علمائنا الثلاثة في النوادر أن الفاسق لا يصلح قاضيا والظاهر هو الأول وأن العدالة شرط الأولوية، وكذا الاجتهاد حتى لو ولي الجاهل القضاء صح وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز إلا أن يكون عالما عدلا مأمونا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة» الحديث ففسر القاضيين أحدهما جاهل يحكم بالجهل والآخر عالم يحكم بالجور والثالث العالم العادل يحكم بعلمه ولأنه مأمور بالقضاء بالحق والجاهل عاجز عنه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والفاسق غير مأمون، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge by a usurper in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1133)

ولنا أن المقصود إيصال الحق إلى المستحق وهو يحصل بالعمل بفتوى غيره، ولا حجة له في الحديث فإنه – عليه الصلاة والسلام – سماه قاضيا، ولولا أن التولية تصح لما سماه قاضيا ولأن الصحابة أجازوا حكم من تغلب من الأمراء وجار وتقلدوا منه الأعمال وصلوا خلفه، ولولا أن توليته صحيحة لما فعلوا ذلك

Mas'alah: What qualities should a judge possess?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1133)

قال – رحمه الله – (ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه) ويكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف؛ لأن المقصود من القضاء دفع الفساد وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وإقامة حقوق الله تعالى وهو من أهم أمور المسلمين وأقوى واجب عليهم فكل من كان أعرف وأقدر وأوجه وأهيب وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى وينبغي للمولى أن يتفحص في ذلك ويولي من هو أولى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من قلد إنسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين».

Mas'alah: Is it disliked to accept a judicial appointment if one fears injustice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1133)

قال – رحمه الله – (وكره التقلد لمن خاف الحيف) أي الظلم كي لا يكون ذريعة إلى مباشرة الظلم

Mas'alah: Is it disliked to accept a judicial appointment if one is safe from injustice?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1133)

قال – رحمه الله – (وإن أمنه لا) أي إن أمن الظلم لا يكره التقلد لأن كبار الصحابة والتابعين وعلماءهم تقلدوه وكفى بهم قدوة

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1133)

قال – رحمه الله – (ولا يسأل القضاء) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك من السماء يسدده ولأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم» وكره بعض المشايخ أن يدخل في القضاء مختارا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين» ولأن القضاء بالحق لا يمكنه إلا بأعوان وقد لا يعينه عليه أحد وكان في بني إسرائيل من فرغ نفسه للعبادة ستين سنة ترجى له النبوة فإذا اشتغل بالقضاء [حاشية الشلبي] خلاف إلى هنا لفظ الخلاصة. اهـ. غاية (قوله في المتن والفاسق يصلح مفتيا) قال أبو العباس الناطفي في آخر أدب القاضي من كتاب الأجناس الفقيه إذا كان فاسقا هل يجوز أن يستفتى منه فيه كلام بين المشايخ ذكر محمد بن شجاع في نوادره

سمعت بشر بن غياث يقول أرى الحجر على ثلاثة: فقيه فاسق وطبيب جاهل ومكار مفلس وقال محمد بن شجاع في قول نفسه لا بأس أن يستفتي من الفقيه الفاسق لأنه يكره أن يخطئه الفقهاء فيجيب بما هو الصواب. اهـ. غاية (قوله في المتن ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظا) أي جافيا. اهـ. (قوله غليظا) أي شديدا في الكلام متفاحشا. اهـ. (قوله جبارا) أي متكبرا مقبلا بغضب. اهـ. (قوله عنيدا) أي معاندا عنيفا؛ لأن المقصود من القضاء دفع الفساد وهذه الأشياء بعينها فساد. اهـ. عيني. (قوله والمراد بعلمهما علم ما يتعلق به الأحكام) أي ولا يشترط أن يكون عالما بجميع ما في الكتاب والسنة. اهـ. أتقاني (قوله كي لا يشتغل بالقياس في المنصوص إلخ) والتفاوت بين العبارتين أن الأول مشتهر بالحديث وله فقه أيضا، والثاني مشتهر بالفقه وله بصر بالحديث أيضا. اهـ. غاية (قوله وكل إلى نفسه) على صيغة المبني للمفعول بتخفيف الكاف أي فوض أمره إليها ومن فوض أمره إلى نفسه كان مخذولا غير مرشد للصواب لكون النفس أمارة بالسوء. اهـ. أتقاني (قوله وقد لا يعينه عليه أحد) قال في الهداية والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل والترك عزيمة فلعله يخطئ ظنه، فلا يوفق له. اهـ. .

أيسوا من نبوته فهذا دليل على أنه مسقطة، وإن تعين هو للقضاء بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين.

Mas'alah: From whom is it permissible to accept a judgeship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1134)

قال – رحمه الله – (ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي) لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – تقلدوه من معاوية في نوبة علي وكان الحق بيد علي يومئذ وقد قال – رضي الله تعالى عنه – إخواننا بغوا علينا وعلماء السلف تقلدوه من الحجاج إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق فيحرم عليه لأنه يحصل به ضرر المسلمين

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a substitute?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1145)

الجمعة وأعادها جاز، وإن لم يدرك الخطبة لما ذكرنا، ولو استخلف مع ذلك فحكم الخليفة فأجازه القاضي جاز إذا كان المستخلف أهلا للقضاء، وإن كان رقيقا أو محدودا في قذف أو كافر لم يجز، وكذا إذا قضى بحضرة القاضي جاز؛ لأن مقصود الإمام بتوليته حضور رأيه كالوكيل بالبيع أو الشراء إذا وكل غيره فباشر وكيله بحضرته أو بغيبته فأجازه، ولو فوض إليه الإمام أن يستخلف بأن قال له ول من شئت له أن يولي من شاء فيصير نائبا عن الإمام في التولية حتى لا يملك عزله كالوكيل إذا أذن له الموكل بالتوكيل فوكل صار وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الوكيل عزله، ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الموكل بخلاف الوصي حيث يملك الإيصاء إلى غيره ويملك التوكيل والعزل في حياته؛ لأن أوان ثبوت حكمها بعد موت الموصي وقد يعجز الوصي عن الجري على موجب الوصية، ولا يمكنه الرجوع إلى الموصي فيكون الموصي راضيا باستعانته بغيره دلالة كي لا تفوت مصالحه بخلاف الإمام والموكل لأنهما يتصرفان بأنفسهما، فلا تفوتهما المصالح، ولو فوض إليه العزل بأن قال استبدل من شئت كان له

العزل لأنه ملكه بالتفويض إليه وهذا لأنه نائب عن الإمام، فلا يملك إلا ما أطلق له لأن رضاه بتصرفه لا يدل على رضاه بتوليته غيره؛ لأن الناس متفاوتون في الأمانة والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a young scholar leading an ignorant elder?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1817)

قال – رحمه الله – (وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) لأنه أفضل منه قال الله تعالى {هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} [الزمر: 9] ولهذا يقدم في الصلاة، وهي أحد أركان الإسلام، وهي تالية الإيمان، وقال الله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] والمراد بأولي الأمر العلماء في أصح الأقوال، والمطاع شرعا مقدم، وكيف لا يقدمون، والعلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on appointing a Shafi'i judge to separate spouses due to the husband's inability to provide maintenance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1896)

] عن الإمساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان. وأصحابنا – رضي الله عنه – لما شاهدوا الضرورة في التفريق؛ لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، والظاهر أنها لا تجد من يقرضها، وغنى الزوج في المال أمر متوهم

استحسنوا [(1)] أن ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما(2). (1) قوله استحسنوا اجزاء لقوله لما شاهدوا آلخ قال ابو حفص الاستردشني في فصوله إذا ثبت العجز بشهادة الشهود، فان كان القاضي شافعيا وفرق بينهما نفذ قضاؤه، وإن كان حنفيا لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا أن يكون مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك، فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة في جواز قضائه رواتيان، ولكن يأمر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة إذا لم يرتش الآمر والمأمور. (2) إذا ثبت العجز بشهادة الشهود، فان كان القاضي شافعيا وفرق بينهما نفذ قضاؤه، وإن كان حنفيا لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا أن يكون مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك، فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة في جواز قضائه رواتيان، ولكن يأمر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة إذا لم يرتش الآمر والمأمور. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 174) .

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on judiciary (qada)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3031)

كتاب القضاء [(1) (1) وله: كتاب القضاء؛ لما كان أكثر المنازعات تقع في البياعات والديون عقبها بما يقطعها، وهو قضاء القاضي، ولم يقل كتاب: أدب القاضي، كما عنون به صاحب ((الهداية)) (3: 101) ؛ نظرا إلى أن بيان القضاء مقصود، وبيان الأدب متبوع. والقضاء أصله قضاي؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، وقال في ((المصباح)) (ص507) : قضيت بين الخصمين وعليهما: حكمت بينهما، وقضيت وطري: بلغته ونلته، وقضيت الحاجة كذلك، وقضيت الحج والدين:

أديته، قال الله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] : أي أديتموها، فالقضاء هاهنا بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة} [النساء: 103] : أي أديتم، واستعمل القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغوي، لكنه اصطلاحي للتميز بين الوقتين، والقضاء مصدر في الكل. انتهى. وقال في ((البحر)) (6: 266) : إنه يستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والأداء والإنهاء والمضي والصنع والتقدير. انتهى. وأما معناه الشرعي ففصل الخصومات وقطع المنازعات، نقله في ((البحر)) (6: 266) عن ((المحيط)) ، وعرفه في ((الفتح)) (6: 356) : بالإلزام، وفي ((البدائع)) (7: 2) : بالحكم بين الناس بالحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثات: إما قطعا بأن كان عليه دليل قطعي، وهو النص المفسر من الكتاب والسنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع، وإما ظاهرا بأن أقام عليه دليلا ظاهرا يوجب غالب الرأي وأكثر الظن وهو ظاهر الكتاب والسنة، ولو خبر واحدا، والقياس إلى آخر ما ذكره ببيان طويل لا حاجة لنا إلى ذكره هاهنا. وعرفه العلامة قاسم بأنه إنشاء إلزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، فخرج القضاء على خلاف الإجماع، وما ليس بحادثة من العبادات، وعلى هذا القياس عرفوه بعبارات مختلفة، وإشارات مؤتلفة. وهو أفضل العبادات، وهم أمر كل نبي، قال الله تعالى: {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون} [المائدة: 44] ، وقال تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] ، ولولا ذلك لفسد العباد، وخربت البلاد، وانتشر الظلم والفساد، والحاكم نائب الله في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم القضاء على خمسة أوجه: واجب: وهو أن يتعين له، ولا يوجد من يصلح له غيره؛ لأنه إذا لم يفعل أدى إلى تضييع الحكم، فيكون قبوله أمرا بالمعروف، ونهيا عن المنكر،

وإنصاف المظلوم من الظالم. ومستحب: وهو أن يوجد من يصلح له غيره، لكن هو أصلح وأقوم به. ومخير فيه: وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به. ومكروه: وهو أن يكون صالحا للقضاء لكن غيره أصلح وأقوم به. وحرام: وهو أن يعلم من نفسه العجز، وعدم الإنصاف فيه في باطنه من اتباع الهوى بما لا يعرفه. ورزق القاضي وكفايته وكفاية أهله وأعوانه ومن يمولهم يكون من بيت المال؛ لأنه محبوس لحق العامة، فلولا الكفالة ربما يطمع في أموال الناس، وإن عمر – رضي الله عنه – أعطى شريحا كل شهر مئة درهم، وأعطاه علي – رضي الله عنه – كل شهر خمسمئة درهم. كذا في كتب السير والحديث. وركنه: ما يدل عليه من قول أو فعل.

Mas'alah: What is the definition of fisq and the ruling on a fasiq judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3033)

شرط أهليته، والفاسق [(1)] أهل له، يصح(2) تقليده [(3)] ، ولا يقلد)(4): أي يجب أن لا يقلد حتى لو قلد يأثم، (كما صح قبول شهادته، ولا تقبل) ، بالمعنى المذكور. (1) قوله: والفاسق؛ أي المسلم الذي أقدم على كبيرة، وأصر على صغيرة، قال في ((المعدن)) : الفسق هو الخروج من أمر الله بارتكاب الكبيرة كاستماع الغناء والرقص، وأخذ الرشوة وغير ذلك. انتهى. وسيأتيك تحقيقه في (كتاب الشهادة) إن شاء الله تعالى. أهل له: أي للقضاء، فيصح تقليده، وفيه إشعار بأن قضاء المستور صحيح بلا قبح، ذكره القهستاني ناقلا عن ((الكشف)) ، ولا يقلد الفاسق: أي يجب أن لا يقلد إذ لا يؤمن عليه؛ لقلة المبالاة بواسطة فسقه، حتى لو قلد يأثم كما يصح قبول شهادته؛ لوجود أصل الأهلية للشهادة، ولا تقبل لما ذكر، حتى لو قبل القاضي

وحكم بها كان آثما، لكنه ينفذ، كذا في ((المنح)) (ق2: 94/أ) ، وقال في ((الدرر)) (2: 404) : هذا إذا غلب على ظنه صدقه، وهو مما يحفظ. انتهى. والتفصيل في المبسوطات. (2) في أ: فيصح. (3) قوله: تقليده؛ التقليد جعل القلادة في العنق، وشرعا: حكم دال يكون فلان قاضيا في موضع كذا. كذا في ((جامع الرموز)) ، وغيره. (4) أي يجب أن لا يقلد إذ لا يؤمن عليه؛ لقلة المبالاة بواسطة فسقه، حتى لو قلد يأثم كما يصح قبول شهادته؛ لوجود أصل الأهلية للشهادة، ولا تقبل لما ذكر، حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان آثما، لكنه ينفذ، كذا في ((المنح)) (ق2: 94/أ) ، وقال في ((الدرر)) (2: 404) : هذا إذا غلب على ظنه صدقه، وهو مما يحفظ.

Mas'alah: What happens when a just judge becomes sinful?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3034)

(ولو فسق العدل](1) (1) قوله: ولو فسق القاضي العدل؛ أي صار فاسقا بأخذ الرشوة أو الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك بعد كونه عدلا استحق القاضي للعزل وجوبا: أي يجب على السلطان عزله. كذا في ((الفصول العمادية)) ، وهذا يقتضي نفوذ أحكامه فيما ارتشى فيه، وفي غيره ما لم يعزل، وإليه أشار الإمام البزدوي. كذا في ((العناية)) (6: 358) ، فاستحقاق العزل ثابت في ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا البحاريون والسمرقنديون. كذا في ((الفتح)) (6: 358) . وعند بعض المشايخ ينعزل؛ لأن المقلد اعتمد عدالته، فيتقيد التقليد بحال عدالته، فصار كأنه علق بقاء قضاء القاضي بحال عدالته، فلما فسق لم يبق التقليد لارتفاع العدالة. كذا في ((النهاية)) ، وهو اختيار الطحاوي وعلي الرازي صاحب أبي يوسف – رضي الله عنهم –. كذا في ((

العناية)) (6: 358) ، وعليه الفتوى. كذا في ((الدر المختار)) (4: 304) ، لكن قال في ((البحر)) (6: 284) بعد نقله: وهو غريب والمذهب خلافه. انتهى. وقال الزيلعي في ((شرح الكنز)) (4: 175-156) : ولو كان القاضي عادلا ففسق بأخذ الرشوة لا ينعزل، ويستحق العزل، وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا، وكذا لو قضى بالرشوة لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى، وقال بعض مشايخنا: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق؛ لأن المقلد اعتمد عدالته، فلم يكن راضيا دونه، كالعبد المأذون له في التجارة إذا أبق ينعزل، ولو أذن له وهو آبق جاز. وعن علمائنا الثلاثة في ((النوادر)) : إن الفاسق لا يصلح قاضيا، والظاهر هو الأول. انتهى. ولا ينبغي أن يكون القاضي فظا غليظا، جبارا عنيدا، وينبغي أن يكون موثوقا به في دينه، وعفافه، وعقله، وصلاحه، وفهمه، وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه، وكذا المفتي. كذا في ((ملتقى الأبحر)) (ص127-128) .

[

Mas'alah: Can an ignorant person be appointed as a judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3036)

[شرط] (1) للأولوية [(2)] ، فلو قلد جاهل(3) [(4)] صح [(5)] ، ويختار [(6)

(1) سقطت من ص. (2) قوله: شرط للأولوية؛ لا للجواز، وهو الصحيح تيسيرا وتسهيلا، خلافا للأئمة الثلاثة؛ لأنه مأمور بالقضاء، والأمر به يستدعي القدرة عليه، ولا يثبت القدرة عليه إلا بالعلم؛ لأن الجاهل لا يميز بين الحق والباطل، ولنا: أن المقصود

من القضاء وهو إيصال الحق إلى مستحقه يحصل بفتوى غيره. (3) لأنه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه. ينظر: ((الهداية)) (3: 101) . (4) قوله: جاهل؛ قال ابن الغرس: ليس مرادهم بالجاهل العامي المحض، بل لا بد من تأهل العلم والفهم، وأقله أن يحسن بعض الحوادث والمسائل الدقيقة، وأن يعرف طريق تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ، وكيفية الإيراد والإصدار في الوقائع والدعاوي والحجج. انتهى. نقله العلامة الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 179) عن العلامة الحموي، لكن بالنظر إلى تعليلهم بقولهم: إن الأمر بالقضاء يستدعي القدرة، ولا قدرة بدون العلم، يحتمل أن يكون المراد بالجاهل: من لا يحفظ شيئا من أقوال الفقهاء؛ لأنهم يقولون في التعليل بدون العلم، ولا يقولون بدون الاجتهاد. (5) قوله: صح التقليد؛ لما مر من أن المقصود من القضاء إيصال الحق إلى مستحقه؛ وذلك يحصل بالعمل بفتوى غيره. (6) قوله: ويختار... الخ؛ يعني أن المناسب للمقلد أن يختار لمن هو الأقدر على القضاء، والأولى علما ودينا وأمانة، لما أخرج الطبراني [في ((المعجم الكبير)) (11: 114)] عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن منهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين)) ، ذكره ابن الهمام في ((الفتح)) (6: 361) .

[

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3038)

(ولا يطلب القضاء(1) [(2) (1) أي من صلح للقضاء ينبغي أن لا يطلب بقلبه ولا يسأله بلسانه، وأما إذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين. ينظر: ((البحر)) (6: 297) ، و ((مجمع النهر)) (2: 155) . (2) قوله: ولا يطلب القضاء؛ أي لا يميل إليه بالقلب، لما أخرجه أبو داود(3: 300)، والترمذي(3: 613) وابن ماجه(2: 774) من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن أجبر عليه ينزل إليه ملك يسدده)) : أي يلهم الرشد، ويوفقه الصواب؛ ولأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم من التوفيق، ومن أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهمه، فينبغي أن لا يشتغل أحدهما لو ناله [بما] يحرم من التوفيق. وفي قوله: لا يطلب لقضاء؛ إشعار بأنه لا ينبغي أن يميل إليه باللسان بالطريق الأولى. كذا في ((جامع الرموز)) ، وقيل: الطلب أن يقول للإمام: ولني، والسؤال أن يقول للناس: لو ولاني الإمام لأجبته، وغرضه أن يبلغ ذلك الخبر إلى الإمام، وفي ((المنصورية)) : لا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء، ولو فعل فهو مسيء وقيل: إن من طلب القضاء لا يقلد، وفي ((الخلاصة)) : لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنته؛ وذلك لأنه إذا ترك أكثر من ذلك استأنس، وصار بحيث لو عزل لطلب ثانيا، وأيضا إذا استأنس به يداهن في معاملات بعض الناس خوفا من العزل. كذا في ((شرح النقاية)) للعلامة البرجندي، أما إذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين. كذا في ((البحر)) (6: 297) .

،[

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of a judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3039)

وصح الدخول فيه [(1)] لمن يثق عدله، وكره [(2)] لمن خاف عجزه وحيفه. (1) قوله: وصح الدخول فيه؛ أي في القضاء لمن يتق عدله: أي يعتمد على ديانته، وأداء حقه؛ لأن كبار الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين تقلدوه، وكفى بهم قدوة، وقيل: لا يجوز الدخول مطلقا بلا إجبار؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين)) [الترمذي(3: 614) وحسنه، وأبو داود (3: 298) ، والنسائي(3: 462)، والحاكم (4: 103) ، وغيرهم] . وقد روي أن الإمام الأعظم – رضي الله عنه – دعي للقضاء ثلاث مرات، فأبى حتى حبس وجلد في كل مرة ثلاثون سوطا، حتى قال له أبو يوسف – رضي الله عنه: لو تقلدت لنفعت الناس، فنظر إليه شبه المغضب، فقال: لو أمرت أن أقطع البحر سباحة لكنت أقدر عليه، فقال أبو يوسف – رضي الله عنه: البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم، فقال الإمام: كأني بك قاضيا. وذكر البزازي: إن الإمام لم يقبل القضاء، ومات على الإباء، وكره بعضهم الدخول فيه مختارا، والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل، والترك عزيمة، إلا إذا تعين للقضاء، فحينئذ يعترض عليه، واختار قاضي خان كراهة الدخول مع استجماع الشرائط، والتفصيل في المبسوطات. (2) قوله: وكره... الخ؛ لئلا يكون ذريعة إلى مباشرة الظلم والعجز، إما أن يراد به العجز عن سماع دعاوى كل الخصوم بأن قدر على البعض فقط، وإما أن يراد به العجز عن القيام بواجباته من إظهار الحق وعدم أخذ الرشوة، ولو كان غالب ظنه أنه يجوز في الحكم ينبغي أن يكون حراما. كذا في ((البحر)) (6: 294) .

Mas'alah: What should a newly appointed judge do with the records of the previous judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3040)

ومن قلد سأل ديوان قاض قبله[(1) (1) قوله: سأل ديوان قاض قبله؛ الديوان: الخرائط، جمع خريطة، وهو الكيس الذي فيه السجلات، جمع السجل، بكسر السين والجيم، وتشديد اللام، وهو الصك، ومنه إسجال القاضي وتسجيله المحاضر وغيرها من الصكوك التي فيها الإقرارات، أو قيم الأشياء، أو نصب الأوصياء في أموال اليتامى ونحو ذلك؛ لأن الديوان وضع ليكون حجة عند الحاجة، فيجعل في يد من له ولاية القضاء؛ وهذا لأن القاضي يكتب نسختين، أحدهما في يده لاحتمال الحاجة إليها، والأخرى في يد الخصم، ولا يؤمن عليه التغير بزيادة أو نقصان، فإن كانت الأوراق من بيت المال فلا إشكال في وضعها في يد القاضي الجديد، وإذا كانت من مال الخصوم أو من مال القاضي في الصحيح. ويبعث عدلين من إمنائه، أو عدلا واحدا، والاثنان أحوط؛ ليقبضان ديوان المعزول بحضرته أو بحضرة أمينه، ويسألان المعزول شيئا فشيئا، فما كان فيها من نسخ السجلات يجمعانه في خريطة، وما كان من الصكوك يجمعانه في خريطة، فإذا قبضا ذلك ختما عليه تحرزا عن التغير. كذا في ((المنح)) (ق2/97أ) . والديوان من دونت الكلمة: أي ضبطها، أصله: دووان، فهربوا من التضعيف إلى إبدال الواو ياء استثقالا، قال في ((القاموس)) (4: 226) : الديوان: ويفتح، مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر – رضي الله عنه –، جمعه دواوين، ودياوين. انتهى.

:([

Mas'alah: How does a new judge handle prisoners when the previous judge is removed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3042)

وإلا(4) ينادي[(5) (1) قوله: لا من أنكر... الخ؛ أي لا يلزم من أنكر ذلك الحق الذي حبس به، وإن أخبر به القاضي المعزول، وقال: حبسته بحق عليه، أو قال: كنت حكمت عليه لفلان بكذا إلا إذا قامت البينة على ذلك الحق، والقاضي يعرف عدالة الشهود ألزمه كما ألزمه القاضي المعزول، وإن لم يعرفهم يسأل عن الشهود، فإن عدلوا فكذلك. (2) يعني نظر القاضي الجديد في حال المحبوسين الذين هم في سجنه؛ فيبعث ثقة يحصيهم في السجن، ويكتب أسماءهم وأخبارهم وسبب حبسهم، ومن حبسهم، فمن أقر بحق أو قامت عليه بالحق بينة ألزمه القاضي، ومن أنكر ذلك الحق الذي حبس به، وإن أخبر به القاضي المعزول، وقال: حبسته بحق عليه، أو قال: كنت حكمت عليه لفلان بكذا إلا إذا قامت البينة على ذلك الحق. ينظر: ((الزبدة)) (3: 120) . (3) في أ: التحقق. (4) في أوب: ولا. (5) قوله: ينادى... الخ؛ لأن المعزول حبسه بحق ظاهر، فلا يجعل بتخليته حتى ينكشف له حاله، وينادى إليه إذا جلس للحكم أياما، ويقول المنادي: من كان يطالب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه، فإن حضر له خصم فيها، وإلا أخذ منه كفيلا وأطلقه، صرح به في غير واحد من الكتب الفقهية. والفرق لأبي حنيفة – رضي الله عنه – بين هذه المسألة وبين قسمة التركة، حيث لا يؤخذ منه كفيل إذا أراد القسمة، عنده أن الورثة ظهر حقهم في المال فلا يوفر إلى التكفيل؛ لاحتمال أن يكون له وارث غيرهم؛ لأن ذلك موهوم، فلا يعارض المحقق، وفي هذه المسألة أن القاضي لا يحبسه إلا بحق ظاهر، واحتمال حبسه بغير حق موهوم، فلا يعارض الظاهر.

] عليه، ثم يخليه): أي [إن] (1) لم يقم البينة على المحبوس المنكر ينادى: إن كل من له حق على فلان [ابن فلان] (2) المحبوس فليحضر مجلس(3) القاضي(4)، فإن لم يحضر أحد يخليه، [وأخذ منه كفيلا بنفسه فلعله محبوس بحق غائب] (5) . ( )

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in the mosque for adjudication?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3045)

للحكم ظاهرا في المسجد والجامع أولى [(2)]): أي جلوسا ظاهرا [(3)] ، وهو الجلوس المشهور الذي يأتي الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك المجلس، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – يكره الجلوس [به] (5) في المسجد؛ لأنه قد يحضر المشرك والحائض، ولنا: جلوس النبي – صلى الله عليه وسلم – [(6)] [في المسجد] (7) ، وأيضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد، والحائض لا تدخل بل يفضل(8) (1) في ق: وجلس. (2) : والجامع أولى؛ لأنه غير خفي على الغرباء وغيرهم، وذكر في ((الخزانة)) : إن الجامع أفضل إذا كان في وسط البلد، فإن كان في طرف البلد فيختار مسجدا في السوق ليكون أشهر. انتهى. فالحاصل أنه يجلس للقضاء في أشهر الأماكن ومجامع الناس، وليس فيه حاجب ولا بواب، وفي ((شرح أدب القاضي)) : له أن يتخذ بوابا ليمنع الخصوم من الازدحام، ولا يباح للبواب أن يأخذ شيئا على الإذن في الدخول. كذا في ((البحر)) (6: 303) . (3) قوله: جلوسا ظاهرا؛ ولا يتعب نفسه بطول الجلوس، ولكن يجلس طرفي النهار، وكذا المفتي والقاضي. كذا في ((الفتح)) (6: 369) . (4) ينظر: ((

المحلي)) (4: 303) ، و ((نهاية المحتاج)) (8: 254) ، و ((مغني المحتاج)) (4: 390) ، وغيره. (5) زيادة من أ. (6) قوله: ولنا جلوس النبي... الخ؛ حاصله أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفصل الخصومات في معتكفه، كما ثبت في كتب الحديث، والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون للحكم في المساجد؛ ولأن القضاء عبادة كما قررنا سابقا، فيجوز إقامته في المسجد كالصلاة، والمسجد وضعت للعبادة، والمشرك ليس في بدنه نجاسة تلوث، وإنما ذلك في اعتقاده، والحائض تخير بحالها؛ لأنها مسلمة، فيخرج إليه القاضي أو يرسل نائبه، كما إذا كانت الدعوى في دابة كما ذكرنا. (7) زيادة من م. (8) في أ و ب: يفصل.

خصومتها على باب المسجد(1)، (

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting in his own house for judgment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3046)

ولو جلس في داره وأذن بالدخول جاز [(2)] . (1) فلا يمنع المشرك من دخوله للقضاء؛ لأن نجاسته نجاسة اعتقاد على معنى التشبيه، وأما الحائض فتخير بحالها؛ ليخرج إليها القاضي، أو يرسل نائبه، كما لو كانت الدعوى في دابة. ينظر: ((حاشية الطحطاوي)) (3: 183) . (2) قوله: جاز؛ لأن الحكم عبادة لا يتقيد بمكان، والأولى أن تكون الدار في وسط البلد كالمسجد. كذا في ((النهر)) ، ولا يحكم وهو ماش؛ لأن الرأي لا يجتمع وهو مشغول بالمشي، ولا بأس بأن يقعد في الطريق إذا كان لا يضيق على المارة، ولا بأس بأن يحكم وهو متكئ؛ لأنه يزيد في الرأي لزيادة راحة فيه،

ولكن القضاء مستوي الجلوس أفضل تعظيما لأمر القضاء، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه – أنه استفتي وهو متكئ فاستوى وارتدى وتعمم ثم أفتى؛ تعظيما لأمر الفتيا. ولا يجلس وحده؛ لأنه يورث التهمة، وإن جلس وحده فلا بأس به إن كان عالما بالقضاء، وإن كان جاهلا يستحب له أن يقعد معه أهل العلم؛ لأنه لا يؤمن من أن ينزل عن الحق فينبهونه الأعوان، ويجلسهم قريبا منه للمشورة، وكذا أهل العدل للشهادة عليه بخلاف الأعوان، حيث يكونون بعيدا عنه؛ لأنهم لأجل الهيبة، وهو أهيب. كذا في ((التبيين)) (4: 178) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3074)

(وصح قضاء المرأة [(1)] إلا في حد وقود [(2)])؛ لأن شهادتها لا تقبل فيهما، (ولا يستخلف قاض [(3) (1) قوله: وصح قضاء المرأة، وعن بعض الأئمة: لا يجوز أن تتولى المرأة؛ لقصور عقلها، قلنا: هي من أهل الشهادة كالرجل، قال العتابي – رضي الله عنه – في ((شرح الجامع الكبير)) : امرأة قلدت القضاء قضت في أموال صح؛ لأنها تصلح شاهدة في باب المال، فتصلح قاضية. انتهى. وقوله – صلى الله عليه وسلم: ((لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) [الحاكم (4: 570) وصححه، وأحمد (5: 43) ، والبزار(9: 106)، والشهاب (2: 51) وفيهما لفظ: تملكهم امرأة] يدل على نقصان ذلك الحال، لا على عدم جواز توليتها. (2) قوله: إلا في حد وقود؛ فإن قضاءها فيهما لا يقبل، ولو قضت بالحدود والقصاص، وأمضاه قاض آخر يرى جوازه نفذ بالإجماع؛ لأن نفس القضاء مجتهد فيه، فإن شريكا كان يجوز شهادة النساء مع

رجل في الحدود والقصاص. كذا في ((الرمز)) (2: 89) . (3) قوله: ولا يستخلف قاض؛ قاضيا؛ لأنه قلد القضاء دون أن يقلده لغيره؛ ولأن الإمام إنما رضي بقضائه دون غيره، بخلاف الوصي حيث يملك الإيصاء إلى غيره ويملك التوكيل والعزل في حياته؛ لرضاء الموصي بذلك دلالة لعجزه، وبخلاف المستعير، فإنه له الإعارة بشرطها؛ لأنه لما ملك المنفعة ملك تمليكها، ذكره العلامة الطحطاوي في ((حاشيته على الدر المختار)) (3: 191) ، وبخلاف المأمور بالجمعة، حيث يجوز أن يستخلف؛ لكونها على شرف السقوط. كذا في ((الرمز)) (2: 90) . ولا يوكل وكيل وكيلا؛ لأن الموكل إنما رضي بتصرفه دون غيره، إلا من فوض الإمام الموكل إليه ذلك

الاستخلاف، بأن قال: ول أو وكل من شئت، فإنه يجوز حينئذ أن يستخلف القاضي قاضيا آخر، والموكل وكيلا آخر، وفيه أمر إلى أنه يستخلف دلالة، فلو جعل قاضي القضاة كان له الاستخلاف؛ لأن معناه المتصرف في القضاء تقليدا وعزلا. وإلى أن القاضي إذا أذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا، وأذن بالاستخلاف جاز له أن يستخلف ثم وثم. ذكره القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 227)] ناقلا عن ((الخلاصة)) . إذا عرفت هذا قضى القاضي أو الوكيل المفوض إليه؛ أي الذي فوض إليه الاستخلاف أو التوكيل نائبه؛ أي نائب القاضي، أو الوكيل لا ينعزل بعزله؛ أي بعزل المفوض إليه إياه؛ لأنه صار نائبا عن الأصيل، إلا إذا فوض إليه ذلك بأن قيل له من قبل السلطان أو الموكل: استبدل من شئت، فحينئذ يجوز له العزل، ولا ينعزل الغائب بموته؛ أي المفوض إليه حال كونه موكلا، بل هو؛ أي نائب المفوض إليه، نائب الأصيل، وهو السلطان أو الموكل إلا أنه في التوكيل ينعزل بموت الأصيل، وفي القضاء: لا ينعزل، وقال الشافعي – رضي الله عنه – وأحمد – رضي الله عنه: إذا عزل القاضي المفوض إليه نائبه ينعزل؛ لأنه كتوكيله، والموكل يملك عزل وكيله. ولنا: أنه لما صح

الاستخلاف من جهة الإمام كان نائبا عن الإمام، فلا يملك المفوض إليه عزله إلا أن

يقول له الإمام: ول من شئت، واستبدل من شئت. ذكره العلامة الشمني ،وغيره. واعلم أن هاهنا كلاما طويلا وأنا أذكره مختصرا ناقلا عن ((الأشباه والنظائر))

(ص276–277) قال فيه: قال في ((خزانة الفتاوى)) : إذا مات القاضي انعزل خلفاؤه، ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه، ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته. انتهى. وفي ((الخلاصة)) وفي ((هداية الناطقي)) : لو مات القاضي انعزل خلفاؤه، وكذا موت أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة. السلطان إذا عزل القاضي انعزل النائب، بخلاف موت القاضي. وفي ((المحيط)) : إذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه، بخلاف ما إذا مات القاضي لا ينعزل نائبه، هكذا قيل، وينبغي أن لا ينعزل النائب بعزل القاضي؛ لأنه نائب السلطان، أو نائب العامة، ألا ترى أنه لا ينعزل بموت القاضي، وعليه كثير من المشايخ. انتهى. وفي ((البزازية)) : مات الخليفة وله أمراء وعمال، فالكل على ولايته، وفي ((المحيط)) : مات القاضي انعزل خلفاؤه، وكذا أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة، وإذا عزل القاضي ينعزل نائبه، وإذا مات لا، والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي؛ لأنه نائب السلطان أو العامة، وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي. انتهى. وفي ((العمادية)) و ((جامع الفصولين)) كما في ((الخلاصة)) ، وفي ((فتاوى قاضي خان)) : وإذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله، وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره، ومات القاضي أو عزل لا ينعزل خليفته. انتهى. فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته، وقول البزازي: الفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي، يدل على أن الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالأولى، لكن علله بأنه نائب السلطان، فيدل على أن النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته؛ لأنهم نواب القاضي من وجه، فهو كالوكيل مع الموكل، ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان؛ ولهذا قال العلامة ابن الغرس: ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته، فإنه نائبه من كل وجه. انتهى ما في ((الأشباه))

، وعليك بالانتباه، وإن شئت الاطلاع على مباحث نفيسة متعلقة بهذا المقام، فارجع إلى حاشية الحموي على ((الأشباه)) ، وغيرها من مبسوطات الأعلام، تركناها خوفا عن تطويل الكلام.

[

Mas'alah: What is the ruling on the trustee of a judge being treated like the judge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3137)

وأمين القاضي كالقاضي.

Sub–topic – Judicial Rulings on Arbitration and Prior Verdicts

Mas'alah: What are the nine exceptions to the principle that one who seeks to undo a completed transaction from his side has his effort rejected?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2559)

مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه إلا في تسع مسائل (قوله: وهي) أي مسألة المتن إحدى المسائل السبع المذكورة في قضاء الأشباه أنها تسع: الأولى: اشترى عبدا قبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل لأنه برهن على إقرار البائع أنه ملك

Mas'alah: What is the ruling on conditional arbitration (tahkim)?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2981)

)

Mas'alah: In which cases is arbitration (tahkim) valid?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3162)

ورضيا بحكمه (صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة) الأصل أن حكم المحكم

بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم)

Mas'alah: Can an arbitrator report his own ruling after his authority ends?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3164)

(لا) يصح (إخباره بحكمه) لانقضاء ولايته.

Mas'alah: Can an arbitrator rule in favor of his close relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3164)

(ولا يصح حكمه لأبويه وولده وزوجته) كحكم القاضي (بخلاف حكمهما) أي القاضي والمحكم (عليهم) حيث يصح كالشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing an arbitrator's decision?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2245)

فعلى هذا إذا رفع حكمه إلى قاض لا يراه أمضاه فليحفظ وفي المحيط الإمام الذي استعمل القاضي أمر رجلا ممن تجوز شهادته أن يحكم بين رجلين جاز وهو بمنزلة القاضي المولى ولو أمر القاضي رجلا أن يحكم بين رجلين لم يجز إذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف إلا أن يجيزه القاضي بعد الحكم أو يتراضى عليه الخصمان كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a judge ratifying an arbitrator's decision?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2247)

(قوله وأمضى القاضي حكمه إن وافق مذهبه) يعني إذا رفعا حكمه إلى القاضي وتداعيا عنده عمل القاضي بموجبه إن وافق مذهبه؛ لأنه لا فائدة في نقضه ثم إبرامه وفائدة هذا الإمضاء أن لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه؛ لأن إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداء واستفيد من كلامهم هنا وفي مواضع أن التنافيذ الواقعة في زماننا لا اعتبار بها إذا كانت بغير دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge regarding rights?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4428)

باب كتاب القاضي إلى القاضي قال: ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده، للحاجة على ما نبين فإن شهدوا على خصم حاضر، [البناية] [باب كتاب القاضي إلى القاضي] [حكم كتاب القاضي إلى القاضي] م: (باب كتاب القاضي إلى القاضي) ش: أي هذا باب في بيان حكم كتاب القاضي إلى القاضي، أورد هذا في هذا الكتاب بعد فصل الحبس، لأن هذا من عمل القضاة أيضا، إلا أن السجن يتم بقاض واحد، وهذا باثنين، والواحد قبل الاثنين والقياس يأبى جواز العمل به، لما فيه من شبهة التزوير، إذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم، إلا أنه جوز لحاجة الناس إليه، لحديث علي - رضي الله عنه - أنه جوزه لحاجة الناس إلى ذلك وعليه أجمع الفقهاء. م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق) ش: التي تثبت مع الشبهات دون ما يندرئ بها م: (إذا شهد به عنده) ش: أي

إذا شهد بالكتاب عند القاضي المكتوب إليه، وشهد على صيغة المجهول م: (للحاجة) ش: أي لحاجة الناس إليه م: (على ما نبين) ش: إشارة إلى قوله بعد هذا لمساس الحاجة ... إلى آخره. وفي "الأجناس" لا يكتب القاضي إلى القاضي فيما ينقل ويمول مثل العبد والدابة، والثوب، ويكتب في العقار، ويسمع شهادة المشهور على ذلك إذا بين حدودها الأربع. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لو كتبت في العبد، لكتب في الناقة والحمار وفي هذين لا أكتب، فكذلك في العبد ولا جعل الآبق. قال أبو يوسف – رحمه الله – الكتب في العبد وفي الجارية لا يكتب في قولهم. وقال أبو يوسف – رحمه الله – في "أدب القاضي" : أصله رواية بشر بن الوليد في الجارية. إلى هنا لفظ "الأجناس" . وقال في شرح الطحاوي "وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله: يقبل في جميع ذلك، أي يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المنقول وغيره، ثم قال فيه: والفتوى على هذا لتعامل الناس." م: (فإن شهدوا على خصم حاضر) ش: المراد من الخصم هنا، الوكيل عن الغائب أو المسخر الذي جعل وكيلا لأجل إثبات الحق عليه، والمسخر هو الشخص الذي ينصبه القاضي من جهة

حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا، وإن شهدوا به بغير حضرة الخصم لم يحكم؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه بها، وهذا هو الكتاب الحكمي، وهو نقل الشهادة في الحقيقة، ويختص بشرائط نذكرها إن شاء الله وجوازه لمساس الحاجة؛ لأن المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه، فأشبه الشهادة على الشهادة، [البناية] الخصم، لإثبات الحق، ولو لم يكن خصما أصلا لا المدعى عليه ولا نائبه وقد حكم القاضي بالشهادة، كان قضاء على الغائب، وهو لا يجوز عندنا. وعند الأئمة الثلاثة – رحمهم الله: يجوز الحكم على الغائب فلا يحتاج إلى خصم م: (حكم بالشهادة لوجود الحجة، وكتب بحكمه وهو

المدعو سجلا) ش: إذ السجل لا يكون إلا بعد الحكم م: (وإن شهدوا به بغير حضرة الخصم لم يحكم؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، وكتب بالشهادة) ش: أي كتب القاضي بما يسمعه من الشهادة إلى القاضي م: (ليحكم المكتوب إليه) ش: أي القاضي المكتوب إليه م: (بها) ش: أي بهذه الشهادة، لكن إذا ثبت عنده أنه كتاب القاضي الكاتب، وهو بمنزلة نقل الشهادة. م: (وهذا هو الكتاب الحكمي) ش: أي وهذا الكتاب إلى القاضي يسمى الكتاب الحكمي؛ لأنه يكتب ليحكم به القاضي المكتوب إليه م: (وهو نقل الشهادة في الحقيقة) ش: ألا ترى أن للقاضي الأول أن يبطله قبل أن يبعث به إلى الثاني، وكذا للثاني أن لا ينفذ بكتابه، إلا أن يكون ذلك برأيه كذا في "المبسوط" م: (ويختص) ش: أي كتاب القاضي إلى القاضي م: (بشرائط نذكرها إن شاء الله) ش: في هذا الباب، ومن الشرائط المعلومة خمسة. ذكرها في "الذخيرة" : وهو أن يكون القاضي الكاتب معلوما، والقاضي المكتوب إليه معلوما، والمدعى به معلوما، والمدعى عليه معلوما، والمدعى به المعلوم ثم إعلام كل واحد من هؤلاء المذكورين يكون بذكر اسمه واسم أبيه واسم جده أو قبيلته؛ لأن إعلام الإنسان إذا كان غائبا بهذه الأشياء، ولو لم يذكر اسم أبيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق، وبذكر أبيه دون جده وقبيلته يحصل التعريف عند أبي حنيفة – رحمه الله – إن كان مشهورا. م: (وجوازه) ش: أي جواز نقل كتاب الناس إلى القاضي، وهذا هو الموعود بقوله على ما نبين م: (لمساس الحاجة) ش: أي لشدة حاجة الناس إليه م: (لأن المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه فأشبه الشهادة على الشهادة) ش: تقرير هذا أن جوازه ثابت لمشابهة الشهادة على الشهادة لاتحاد المناط، وهو تعذر الجمع بين الشهود والخصم، فكما تجوز الشهادة على الشهادة

Mas'alah: When must a judge enforce a previous judge's ruling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4441)

وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، بأن يكون قولا لا دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a prior judge's ruling in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4441)

وفي "الجامع الصغير" : وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي، ثم جاء قاض آخر يرى [البناية] أدى له القاضي به في الابتداء لم يحضره رأي القاضي فكأنه رضي الخليفة بتولية القاضي مقيدا به. م: (وهو الشرط) ش: أي حضور رأي الأول هو شرط الجواز م: (وإذا فوض إليه يملكه) ش: أي إذا قال الخليفة القاضي: ولمن شئت كان له أن يولي غيره م: (فيصير الثاني نائبا عن الأصل) ش: أي فيصير النائب الذي ولاه القاضي المفوض إليه نائبا عن الخليفة م: (حتى لا يملك الأول عزله، إلا إذا فوض إليه العزل وهو الصحيح) ش: أي القاضي الأول لا يملك عزل القاضي الثاني الذي هو نائب القاضي المولى من جهة الخليفة؛ لأنه صار قاضيا من جهة الخليفة، فلا يملك القاضي المستنيب عزله، وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: يملك عزله لأنه نائبه، فصار كوكيله. قلنا: إنه صار قاضيا من جهة الخليفة إلا أن يقول له الخليفة: ولي من شئت واستبدل من شئت، فصار كالوكيل إذا قال له الموكل: اعمل برأيك، صح توكيله على الموكل وصار الثاني وكيله الموكل حتى لو مات الموكل، انعزل الأول والثاني، ولو مات الأول، لا ينعزل وكيله. فكذا إذا عزله الأول. [الحكم إذا رفع إلى القاضي حكم

حاكم] م: (وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه) ش: أي نفذه م: (إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع) ش: كالحكم ببطلان قضاء القاضي في المجتهدات كالحكم بحل متروك التسمية عامدا، فإنه مخالف لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] م: (الأنعام: الآية 121) ش: أي أو سنته المشهورة كالحكم بحل المطلقة ثلاثا بمجرد نكاح الزوج الثاني بلا دخول على مذهب سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – وسعيد بن جبير – رضي الله عنه – فإن اشتراط الدخول ثابت بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة م: (بأن يكون قولا لا دليل عليه) ش: بيان لمخالفة الإجماع، كما إذا مضى على الدين سنون، فحكم بسقوط الدين عمن عليه. لتأخير المطالبة، فإنه لا دليل شرعي على ذلك، وعلى النسخة الأولى يكون قوله بأن يكون تعليلا للاستثناء فكأنه يقول عدم تنفيذه إذا كان مخالفا للأدلة المذكورة، بسبب أنه يكون قولا لا دليل عليه. م: (وفي "الجامع الصغير" : وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي، ثم جاء قاض آخر يرى

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a prior judge's ruling in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4442)

غير ذلك أمضاه والأصل أن القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره؛ لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول، وقد يرجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه، ولو قضى في المجتهد فيه، مخالفا لرأيه، ناسيا لمذهبه، نفذ عند أبي حنيفة – رحمه الله – وإن كان عابدا، ففيه روايتان، [البناية] غير ذلك أمضاه) ش: أي غير ما قضى به الأول، إنما ذكر لفظ "الجامع الصغير" بهذا للفظ؛ لأن فيه فائدتين: إحداهما:

أنه قيد بالفقهاء؛ لأن القاضي إذا كان غير عالم بموضع الاجتهاد، فاتفق قضاؤه، فعلى قول عامة المشايخ لا يجب على الثاني تنفيذه. كذا ذكره في "فصول الاستروشيني" – رحمه الله – محالا إلى "المحيط" . وفي "الذخيرة" : لا ينفذه المدفوع إليه على قول العامة. والفائدة الثانية: أنه قيد بقوله يرى غير ذلك، ففي رواية القدوري – رحمه الله: لم يتعرض بذلك فيحتمل أن قوله أمضاه فيما إذا كان رأي القاضي موافقا لحكم الأول، فإذا كان مخالفا لا يمضيه، فأبانت رواية "الجامع" بأن ذلك الإمضاء عام، فيما سوى المستثنيات، سواء كان يوافق رأيه أو يخالفه؛ لأن الحكم لاقى مجتهدا فيه، ولا ينقضي باجتهاد آخر. وقد صح عن عمر – رضي الله عنه – أنه قلد القضاء لأبي الدرداء – رضي الله عنه – بعد كثرة اشتغاله، فاختصم إلى أبي الدرداء رجلان في شيء فقضى لأحدهما، ثم لقي عمر – رضي الله عنه – المقضى عليه، فسأله – رضي الله عنه – عن حاله، فقال قضى علي، فقال عمر: لو كنت مكانه لقضيت لك، فقال المقضى عليه وما يمنعك من القضاء فقال عمر: ليس هنا نص والرأي مشترك، ويروى أن عمر – رضي الله عنه – استعان بزيد بن ثابت – رضي الله عنه –، فقضى زيد – رضي الله عنه – بين رجلين ثم لقي عمر أحد الخصمين، فقال: إن زيدا قضى علي، والباقي نحوه، وعن عمر – رضي الله عنه – قضى في حادثة بقضية، ثم قضى فيها بخلاف ذلك، فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضيناه هذه كما نقضي. م: (والأصل) ش: أي في تنفيذ القاضي ما رفع إليه إذا لم يكن مخالفا للأدلة المذكورة م: (أن القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه) ش: وفي بعض النسخ: محلا مجتهدا فيه م: (ينفذ ولا يرده غيره؛ لأن الاجتهاد الثاني كاجتهاد الأول) ش: في أن كلا منهما يحتمل الخطأ م: (وقد يرجح الاجتهاد الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه) ش: درجة، وهو لم يتصل القضاء به م: (ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه) ش: حال كونه م: (ناسيا لمذهبه، نفذ عند أبي حنيفة – رحمه الله – وإن كان عابدا ففيه روايتان) ش: وفي بعض النسخ: فعنه أي عن

أبي حنيفة – رحمه الله – روايتان:

Mas'alah: What is the basis for enforcing a judge's ruling in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4443)

ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين. وعندهما لا ينفذ في الوجهين؛ لأنه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى. ثم المجتهد فيه أن لا يكون مخالفا لما ذكرنا، والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض [البناية] في رواية: لا ينفذ وبه يفتي شمس الأئمة، والأوزجندي؛ لأنه زعم فساد قضائه فتعامل في حقه بزعمه، وفي رواية ينفذ وبه كان يفتي الصدر الشهيد والمرغيناني – رحمهما الله – وأشار إلى وجه هذا بقوله: م: (ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيقين) ش: لأن كل مجتهد لا يقطع القول بأن الصواب اجتهاده دون اجتهاد خصمه، بل الأمر محتمل عنده، فتعين الصواب فيما اتصل به القضاء حملا للأمر القضاء على الصواب. وذكر في "الذخيرة" الاختلاف في نفاذ القضاء، وفي بعض المواضع ذكر الخلاف في حل الإقدام على القضاء. م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (لا ينفذ في الوجهين) ش: أي النسيان والعمد وبه قال الشافعي، ومالك وأحمد – رحمهما الله تعالى – م: (لأنه قضى بما هو خطأ عنده) ش: فيعمل بزعمه قال المصنف – رحمه الله: م: (وعليه الفتوى) ش: لأنه زعم فساد قضائه والمرء مؤاخذ بزعمه، كذا في "المحيط" . وذكر في "الفتاوى الصغرى" الفتوى على قول أبي حنيفة – رحمه الله – في نفاذ القضاء على خلاف المذهب، وفي "فتاوى ظهير الدين" – رحمه الله – استحق للسلطان أن ينقض ذلك. م: (ثم المجتهد فيه أن لا يكون مخالفا لما ذكرنا) ش: من الكتاب

والسنة المشهورة والإجماع م: (والمراد بالسنة المشهورة) ش: بالرفع لأن خبر لقوله والمراد أي المراد من السنة ليس مطلق السنة بل السنة المشهورة م: (منها) ش: أي من السنة. والمراد من مخالفة الكتاب مخالفة نص الكتاب الذي لم يختلف السلف في تأويله كقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] (النساء: الآية 22) ، فإن السلف اتفقوا على عدم جواز تزوج امرأة الأب وجاريته ووطئها إن وطئها الأب، فلو حكم حاكم بجواز ذلك نقضه، من دفع إليه م: (وفيما اجتمع عليه) ش: أي في الذي اجتمع عليه م: (الجمهور) ش: أي جمهور العلماء – رحمهم الله – أي أكثرهم، وأجلهم م: (لا يعتبر مخالفة البعض) ش: أي بعض العلماء – رحمه الله – هذا إذا حكم الحاكم بخلاف ما عليه الأكثر كان حكمه على خلاف الإجماع نقضه من رفع إليه.

Mas'alah: What is the chapter on arbitration and its validity in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4451)

باب التحكيم وإذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما، وينفذ حكمه عليهما، وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم؛ لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما [البناية] [باب التحكيم] [تعريف التحكيم ومشروعيته] م: (باب التحكيم) ش: أي هذا باب في بيان التحكيم، وهو مصدر من حكم بالتشديد، يقال: حكمه، أي فوض إليه الحكم، وهو أيضا من أنواع القضاء، إلا أنه أخر ذكره؛ لأن حكمه أدنى حالا من حكم القاضي، وهذا إذا خالف حكمه مذهب القاضي الذي ينمي إليه أبطله، ولهذا لا يجوز حكمه في الحدود والقصاص، بخلاف

حكم القاضي. ويجوز حكم القاضي رضي الخصم بذلك أم لا، ولا يجوز حكم المحكم إلا برضى الخصمين، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] (النساء الآية 35) ، فلما جاز التحكيم بين الزوجين دل على جوازه في سائر الخصومات. وأما السنة ما «روى أبو شريح – رضي الله عنه – أنه قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي عني الفريقان، فقال – عليه السلام: "ما أحسن هذا» ، رواه النسائي – رحمه الله – وأما الإجماع فإن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا مجمعين على جواز التحكيم." م: (وإذا حكم رجلان رجلا فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما، وينفذ حكمه عليهما) ش: ولا ينفذ على غيرهما حتى لو ظفر المشتري بعيب، فحكم هو والبائع رجلا فرده على البائع بحكمه لم يكن للبائع أن يرده على بائعه ولو اصطلح البائع الأول والثاني. والمشتري جميعا على حكمه يرده على البائع الأول استحسانا، والوكيل بالبيع إذا ظفر المشتري بعيب فاصطلحا على حكم فرده بعيب لا يحدث مثله، جاز على الأمر في رواية. وفي رواية: جاز عليه دون الأمر، وإن كان عيب محدث مثله يلزم البائع إلا إذا حكماه برضا الأمر كذا في "المحيط" م: (وهذا) ش: أي وهذا الذي ذكرناه إنما يصح م: (إذا كان المحكم) ش: بتشديد الكاف المفتوحة م: (بصفة الحاكم) ش: المولى م: (لأنه) ش: أي لأن الحكم م: (بمنزلة القاضي فيما بينهما) ش: أي فيما بين المحكمين. واعترض بأنه لو كان كذلك، لما وقع التفرقة بينهما في حق التعليق وبالإضافة إلى المستقبل

فيشترط أهلية القضاء، ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانعدام أهلية القضاء اعتبارا بأهلية الشهادة، والفاسق إذا حكم يجب

أن يجوز عندنا كما مر في المولى، ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما؛ لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعا. [البناية] على قول أبي يوسف – رحمه الله – لكنها وقعت، فإنهما جائزان في القضاء دون التحكيم عنده، وأجيب بأن التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت إلا بتراضي الخصمين. والمقصود به قطع المنازعة، والصلح لا يعلق ولا يضاف بخلاف القضاء، والإمارة؛ لأنه تعريض م: (فيشترط أهلية القضاء) ش: هذا نتيجة قوله: لأنه بمنزلة القاضي، فلذلك ذكره بالفاء أي يشترط أهلية القضاء ووقت التحكيم ووقت الحكم، حتى لو حكما عبدا ثم أعتق أو صبيا ثم بلغ، أو ذميا فأسلم، وحكم لا ينفذ حكمه كما في المولى، وكذا لو كان مسلما وقت التحكيم، ثم ارتد وكذا على القلب في الكل لا ينفذ حكمه، كذا في "المغني" و "المحيط" . م: (ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – في "مختصره" ، وهذا كله من إضافة المصدر إلى المفعول، لأنه لو جعل من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل، ينقلب حكم المسألة، فإن ذلك جائز، وفي "المغني" يجوز تحكيم المكاتب، والعبد المأذون كالحر، وتحكيم الذمي لا يجوز بين المسلمين، أما لو كان حكما فيما بين الذميين يجوز؛ لأنه من أهل الشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين، م: (لانعدام أهلية القضاء) ش: أي في المذكورين م: (اعتبارا بأهلية الشهادة) ش: أي لأجل الاعتبار بأهلية الشهادة، فإنهم غير أهل الشهادة والقضاء مبني عليها. م: (والفاسق) ش: مبتدأ م: (إذا حكم) ش: على صيغة المجهول بتشديد الكاف م: (يجب أن يجوز) ش: خبر المبتدأ م: (عندنا) ش: خلافا للشافعي – رحمه الله – م: (كما مر في المولى) ش: أي وفي القاضي الفاسق المولى في أول كتاب "أدب القاضي" ، يعني إذا حكم الفاسق ينبغي أن يجوز قياسا على الفاسق إذا ولي القضاء، ولكن لا ينبغي أن يتولى الفاسق القضاء، وكذا لا يحكم الفاسق. وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك م: (ولكل واحد من المحكمين) ش: بتشديد الكاف

المكسورة وفتح الميم م: (أن يرجع ما لم يحكم) ش: أي المحكم م: (عليهما) ش: أي على المحكمين م: (لأنه) ش: أي لأن المحكم م: (مقلد) ش: بفتح اللام المشددة م: (من جهتهما) ش: أي من جهة المحكمين م: (فلا يحكم إلا برضاهما جميعا) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، ومالك – رحمه الله – في رواية، وأحمد – رحمه الله – في وجه.

وإذا حكم لزمهما لصدور حكمه عن ولاية عليهما، وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه، لأنه لا فائدة في نقضه ثم في إبرامه على ذلك الوجه. وإن خالفه أبطله؛ لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه. ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص، [البناية] م: (وإذا حكم) ش: أي المحكم م: (لزمهما) ش: أي لزم المحكمين ما حكم به م: (لصدور حكمه) ش: أي حكم المحكم م: (عن ولاية عليهما) ش:، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول مالك، وأحمد عن الشافعي – رحمهم الله: لا بد من تراضيهما بعد الحكم، وهو اختيار المزني م: (وإذا رفع حكمه) ش: أي حكم المحكم م: (إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه، لأنه لا فائدة في نقضه) ش: أي في نقض القاضي حكم هذا المحكم م: (ثم في إبرامه) ش: أي في حكمه قطعا م: (على ذلك الوجه) ش: أي الوجه الذي حكم به المحكم، وفائدة إمضاء الحاكم المحكم أنه لو رفع أي حاكم يخالف مذهبه، لم يتمكن من نقضه ولم يمضه لتمكن، لأن إمضاء الأول بمنزلة حكم نفسه. م: (وإن خالفه أبطله) ش: أي وإن خالف حكم المحكم من مذهب الحاكم الذي رفع إليه أبطل حكم المحكم م: (لأن حكمه) ش: أي حكم المحكم م: (لا يلزمه) ش: أي لا يلزم الحاكم م: (لعدم التحكيم منه) ش: أي من المحكم بخلاف حكم الحاكم، فإنه لا يبطله الثاني، وإن خالف مذهبه لعموم ولايته، فكان قضاؤه حجة في حق الكل، فلا يجوز لقاض آخر أن يرده، وعند مالك وابن أبي ليلى – رحمهم الله: حكم المحكم

في المجتهدات نافذ كالمولى فلا يبطله وإن خالف رأيه إلا أن يكون جورا بينا لم يختلف فيه أهل العلم. [التحكيم في الحدود والقصاص] م: (ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص) ش: هذا مذهب الخصاف - رحمه الله - فإنه قال: التحكيم لا يجوز في الحدود والقصاص، واختاره القدوري - رحمه الله - في "مختصره" ، وكذلك اختاره المصنف - رحمه الله -. والمراد بالحدود: التي هي الواجب حقا لله تعالى. وأما في حد القذف والقصاص فقد اختلفت الروايات فيهما، فقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في "شرح أدب القاضي" : من أصحابنا من قالوا: إنه يجوز هذا في الحدود الواجبة لله تعالى؛ لأن الإمام هو المتعين لاستيفاء حقوق الله تعالى. وأما في القصاص وحد القذف فيجوز التحكيم؛ لأن الاستيفاء إليها. وفي "الذخيرة" ، يجوز التحكيم في القصاص؛ لأنه من حقوق العباد. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجوز. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز في غير الأموال وما في معناها، وبه قال مالك - رحمه الله - حتى لا يجوز في حد ولا في لعان ولا في قصاص أو قذف أو طلاق أو عتاق أو

Mas'alah: What is the ruling on a judge or arbitrator ruling in favor of his parents, wife, or child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4455)

وحكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل، والمولى والمحكم فيه سواء وهذا لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة. فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما إذا حكم عليهم؛ لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة، فكذا القضاء، [البناية] م: (ومخالف للنص أيضا) ش: وهو حديث حمل بن مالك قوموا قدره، كما سيأتي في كتاب المعاقل

– إن شاء الله تعالى – م: (إلا إذا ثبت القتل بإقراره) ش: هذا استثناء من قوله: "رده القاضي" أي رد القاضي قضاءه بالدية في ماله، إلا إذا ثبت القتل بإقرار القاتل، فحينئذ يجوز الحكم بالدية في مال القاتل م: (لأن العاقلة لا تعقله) ش: أي لا تعقل الإقرار ولا الصلح ولا العمد. م: (ويجوز أن يسمع) ش: أي المحكم م: (البينة ويقضي بالنكول) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله –، وقال المصنف – رحمه الله: م: (وكذا بالإقرار لأنه) ش: أي لأن كل واحد من سماع البينة والقضاء بالنكول وبالإقرار م: (حكم موافق للشرع) ش: لأنه ليس الحكم إلا بواحد من هذه الأشياء. م: (ولو أخبر) ش: أي المحكم م: (بإقرار أحد الخصمين) ش: بأن قال لأحدهما: اعترفت عندي لهذا بكذا م: (أو بعدالة الشهود) ش: مثل أن يقول: قامت عندي وقد ألزمتك بهذا أو حكمت به لهذا عليك، فأنكر المقضي عليه أن يكون أقر عنده بشيء أو قامت عليه بينة بشيء له يلتفت إلى قوله، وقضى القاضي ونفذ؛ لأن المحكم يملك إنشاء الحكم عليه بذلك. م: (وهما) ش: أي والحال أن المحكمين م: (على تحكيمهما يقبل قوله) ش: أي قول الحكم م: (لأن الولاية قائمة) ش: فيملك إنشاء الحكم، ويملك الإخبار بهذه الأشياء م: (ولو أخبر بالحكم) ش: بأن يقول: كنت حكمت عليك لهذا بكذا م: (لا يقبل قوله لانقضاء الولاية كقوله المولى بعد العزل) ش: لأنه لما حكم صار معزولا، ولا يقبل قوله "إني حكمت بكذا" ، كالقاضي المولى إذا قال بعد عزله: حكمت بكذا، لا يقبل قوله فكذا هذا. [حكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده] م: (وحكم الحاكم لأبويه وزوجته وولده باطل، والمولى) ش: أي القاضي المولى م: (والمحكم) ش: أي الذي جعل حكما م: (فيه) ش: أي في بطلان الحكم م: (سواء، وهذا) ش: أي بطلان الحكم م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لا تقبل شهادته) ش: أي شهادة المحكم م: (لهؤلاء) ش: أي للوالدين والولد والزوجة م: (لمكان التهمة) ش: وهو ظاهر م: (فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما إذا حكم عليهم؛ لأنه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة، فكذا القضاء)

ش: إذا قضى عليهم.

Mas'alah: Is the judgment of a blind or slandered arbitrator valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود في القذف أو أعمى لا يجوز كذا في التتارخانية

Mas'alah: Is the judgment of a slave or minor arbitrator valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

وإن حكموا عبدا أو صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه، فإن نزلوا مع ذلك على حكمه بجعل ذمة كما لو نزلوا على حكم الله تعالى

Mas'alah: Is the judgment of a female arbitrator valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت إلا أن تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات.

Mas'alah: What happens if one of two appointed arbiters dies before judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك قال في المنتقى: إلا أن يرضى الفريقان بحكمه

Mas'alah: What is the ruling when two arbiters disagree in their judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=773)

قال ثمة: وكذلك إذا اختلفا في الحكم، وهما حيان إلا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما،

Mas'alah: Under what conditions may an endowment administrator hear claims and adjudicate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1003)

صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضي بالبينة أو بالنكول ينظر إن ولاه السلطان ذلك نصا أو عرف دلالة جاز وإلا فلا كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee for a judgment by a judge of a different madhhab?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1335)

الحكم فهو علي فوجب عليه بحكم غيره لا يلزمه وهذا إذا كان كلا القاضيين حنفي المذهب فأما إذا كان المذكور حنفي المذهب فقضى به قاض شافعي المذهب لا يؤخذ به، وفي زماننا يجب أن يصح التعيين كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the effect of the arbitrator converting to Islam before issuing a ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

ذميان حكما ذميا فأسلم الحكم قبل الحكم فهو على حكومته.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an absent arbitrator who later returns?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

وإذا اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator buys the slave over whom they were disputing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1459)

وإذا اشترى الحكم العبد

الذي اختصما إليه فيه أو اشتراه ابنه أو أحد ممن لا تجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the arbitrator informs a litigant of an admission or evidence against him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1460)

ولو أخبر المحكم بإقرار أحد الخصمين بأن يقول لأحدهما: اعترفت عندي لهذا بكذا أو بعدالة الشهود، مثل أن يقول: قامت عندي عليك بينة لهذا بكذا فعدلوا عندي وقد ألزمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك؛ فأنكر المقضي عليه أن يكون أقر عنده بشيء أو قامت عليه بينة بشيء لم يلتفت إلى قوله ومضى القضاء ونفذ. وإن أخبر المحكم مثل أن يقول: كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق، كذا في العناية.

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators give conflicting rulings and the case is raised to the judge?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1460)

حكما رجلا فحكم ثم حكما آخر فحكم بينهما بسوى ذلك ولا يعلم بالأول، ثم رفعا إلى القاضي فإنه ينفذ حكم الموافق لرأيه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties deny the arbitrator's ruling while he is still in session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1460)

حكما رجلا ما دام في مجلسه فقالا: لم تحكم بيننا، وقال: حكمت؛ فالحكم مصدق مادام في مجلسه ولا يصدق بعده.

Mas'alah: What is the ruling when evidence shows an arbitrator was removed before his judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1460)

ولو كانت الخصومة بينهما في ألف درهم وأقام المدعي بينة أن الحكم قضى على المدعى عليه بالألف الذي ادعاه يوم السبت، وأقام المدعى عليه بينة أن المدعى عليه أخرجه عن الحكومة قبل ذلك فحكمه باطل قال: ولو كان المدعي أقام البينة أن الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة، وأقام المدعى عليه بينة أن الحكم أبرأه عن المال يوم السبت أو كان المدعى عليه أقام بينة أن الحكم أبرأه عن المال يوم الجمعة، وأقام المدعي بينة أن الحكم قضى له بالمال يوم السبت فإن القضاء الأول نافذ والقضاء الثاني باطل.

Mas'alah: What is the ruling if a person arbitrates without being appointed and the parties later accept?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1461)

وإذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا بعد حكمه: رضينا بحكمه وأجزناه عليه فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators each rule against a different party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1461)

وإذا قضى أحدهما على أحد الخصمين وقضى الآخر على خصمه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling when a party refuses to accept the arbitrator's judgment after refusing to take an oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1461)

وإذا حلف أحد الخصمين ونكل عن اليمين وقضى عليه فقال المقضي عليه: لا أجيز حكمه علي وأحلف؛ فحكمه عليه ماض.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the arbitration and the judgment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1461)

ولو كان المدعي من الابتداء أقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعى عليه جاز، فإن أنكر المقضي عليه الحكم وأنكر التحكيم وادعى المدعي

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid for a dispute over a door or window opening?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

رجل له باب أو كوة فخاصمه جاره فصالحه على دراهم معلومة يدفعها إلى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا، وكذا لو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to leave a canopy over a public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1962)

رجل له ظلة أو كنيف شارع في الطريق الأعظم فخاصمه إنسان في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح أو لغيره من عرض الناس أن يخاصمه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها فإن خاصمه الإمام فصالحه على أن يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على أن يترك الظلة في موضعها فإن كانت حديثة ورأى الإمام مصلحة المسلمين في أن يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك إذا كانت الظلة لا تضر بالعامة، كذا في الظهيرية

Mas'alah: Is a settlement reached while the defendant denies liability valid according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=87)

مسألة: الصلح على الإنكار جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وعلي وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله: باطل. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {والصلح خير} 3 1سورة البقرة: الآية 282. 2سورة النساء: الآية 128. 3سورة النساء: الآية 128.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" وما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ردوا الخصوم كي يصطلحوا فإن فصل القضايا يورث بينكم الضغائن وما روى أن أعرابيا جاء إلى عثمان رضي الله عنه فقال: إن بني عمك عدوا على إبلي وقتلوا أولادها وأكلوا ألبانها فصالحه عثمان على إبل بمثل إبله من غير نكير حجة الشافعي رحمه الله: الحديث الذي روينا وهو قوله

صلى الله عليه وسلم: "كل صلح جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" وجه الاستدلال به أن المدعي إذا كان كاذبا فقد أخذ حراما وإن كان صادقا فقد حرم هذا الصلح حلالا لأنه ادعى الكل ثم أخذ البعض وحرم النصف الباقي الجواب عنه: أن ترك الحق أو دفع المال جائز لدفع الخصومة عن نفسه وافتداء اليمين وقد روي عن حذيفة بن اليمان أن رجلا ادعى عليه حقا فقال: خذ عشرة ولا تحلفني فأبى فقال: خذ عشرين ولا تحلفني فأبى إلى أربعين وهذا صلح مع إنكار فلو لم يجز لم يفعله الصحابي ولأن الأصل في الأموال مباحة والحرمة لحق الغير فإذا رضى قد ارتفع المحرم فلا يكون في الصلح على الإنكار تحريم الحلال ولا تحليل الحرام على أن المراد بالحديث أحل حراما لعينه كالخمر أو حرم حلالا لعينه كالعسل والسكر وغيرهما ثم لو سلمنا الخبر فهو من الآحاد فلم يترك به القرآن وهو قوله تعالى: {والصلح خير} .

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by rebels who rules justly?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2134)

وإن ظهر أهل البغي على مصر فاستعملوا عليه قاضيا من أهله، وليس من أهل البغي، فإنه يقيم الحدود، والقصاص، والأحكام بين الناس بالحق لا يسعه إلا ذلك؛ لأن شريحا – رحمه الله تعالى – تقلد القضاء من جهة بعض بني أمية والحسن – رحمه الله تعالى – كذلك وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – بعد ما استخلف لم يتعرض لقضاء القضاة الذين تقلدوا من جهة بني أمية، والمعنى فيه أن الحكم بالعدل، ودفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فرض على كل مسلم إلا أن كل من كان من الرعية فهو غير متمكن من إلزام ذلك، فإذا تمكن من ذلك بقوة من

قلده كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه، سواء كان من قلده باغيا أو عادلا، فإن شرط التقليد التمكن وقد حصل، فإن كتب هذا القاضي كتابا إلى قاضي أهل العدل بحق لرجل من أهل المصر بشهادة من شهد عنده بذلك أجازه إذا كان هذا القاضي الذي أتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي، وليسوا من أهل البغي؛ لأنهم لو شهدوا عنده بذلك كان عليه أن يقضي بشهادتهم، فكذلك إذا نقل القاضي بكتابه شهادتهم إلى مجلسه، وإن كانوا من أهل البغي لا يجيز كتابه كما لو

Mas'alah: What is the ruling on judgments made by a rebel-appointed judge after the just side prevails?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2139)

وإذا غلب أهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيا فقضى بأشياء، ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل، فإنه ينفذ منها ما كان عدلا؛ لأنه لو نقضها احتاج إلى إعادة مثلها، والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد، ولا ينقض شيئا ليعيده، وكذلك إن قضى بما رآه بعض الفقهاء؛ لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ فلا ينقض ذلك قاضي أهل العدل من قضايا من تقلد من أهل البغي، وإن كان مخالفا لرأيه.

Mas'alah: What is the ruling on buying from someone who claims a judge's ruling but the other party denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2180)

وإن قال: قضى لي بها القاضي وأخذها منه فدفعها إلي أو قال: قضى لي بها وأخذتها

من منزله بإذنه أو بغير إذنه فهذا وما سبق سواء لأنه أخبر أن أخذه كان بقضاء القاضي أو أن القاضي دفعها إليه وهذا خبر مستقيم صالح وهو بمنزلة حالة المسالمة معنى لأن كل ذي دين يكون مستسلما لقضاء القاضي وإن قال: قضى لي بها فجحدني قضاه فأخذتها منه لم ينبغ له أن يشتريها منه لأنه لما جحد القضاء فقد جاءت المنازعة فإنما أخبر بالأخذ في حالة المنازعة وخبر الواحد في هذا لا يكون حجة لما فيه من الإلزام ولأن القضاء سبب مطلق للأخذ له كالشراء ولو قال: اشتريتها ونقدته الثمن ثم جحدني الشراء فأخذتها منه لم يجز له أن يعتمد خبره وكذلك إذا قال: جحدني القضاء وهذا لأن الشرع جعل القول قول الجاحد فيكون سبب استحقاقه عند جحود الآخر

كالمعدوم ما لم يثبته بالبينة يبقى قوله أخذتها منه ولو قال: اشتريتها من فلان وقبضتها بأمره ونقدته الثمن وكان ثقة عنده مأمونا فقال له رجل آخر: إن فلانا جحد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع منه شيئا والذي قال هذا أيضا ثقة مأمون لم ينبغ له أن يتعرض لشيء من ذلك بشراء ولا غيره لأن الأول لو أخبر أنه جحد الشراء لم يكن له أن يشتريها فكذلك إذا أخبره غيره وهذا لأن المعارضة تحققت بين الخبرين في الأمر بالقبض وعدم الأمر والجحود والإقرار فالأصل فيه الجحود.

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation that contradicts judicial ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4167)

وفيه قال إن الصلح على خلاف مقتضى الحكم جائز بين الخصمين؛ لأنه يعتمد التراضي منهما وبالتراضي ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر بعوض أو بغير عوض فهذا لم يرده علي وذكر عن شريح - رحمه الله - أنه قال أيما امرأة

صولحت على ثمنها لم يتبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة وفي بعض الروايات الريبة ومعنى اللفظ الأول الشك يعني إذا لم يتبين لها كم ترك زوجها فذلك يوقعها في الشك لعل نصيبها أكثر مما أخذت وقوله

Mas'alah: Does a judge's ruling against an absent person require ratification by another judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2106)

ثم أشار ههنا إلى أن القضاء على الغائب وللغائب نفاذه لا يتوقف على إمضاء قاض آخر، وهذا إشارة إلى أن نفس القضاء ليس بمختلف فيه، أما المجتهد بسبب القضاء أن البينة هل هي حجة يثبته الخصم، وفي «شرح الجامع» مما علقته على والدي * تغمده الله بالرحمة * أن نفس القضاء مختلف فيتوقف على إمضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف.

Mas'alah: Can litigants be compelled to accept arbitration when the judge dies and the governor cannot appoint a judge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3503)

قال هشام: سألته عن قاضي البلدة إذا مات ووليها ممن لا يولى القضاء أيجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم؟ قال: أما كل شيء يحتاج فيه إلى أن يرجع المقضي عليه إلى آخر فلا يجوز، ولا يجبر عليه، وأما ما كان من قرض، أو غصب يجبر عليه.

Mas'alah: Is arbitration valid when litigants agree on an absent arbitrator who later arrives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3604)

وإذا اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز

Mas'alah: Does an arbitrator lose his authority by traveling or becoming ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3604)

ولو سافر الحكم أو مرض فأعمي ثم قدم من سفره أو برئ ثم حكم جاز، والأصل في هذا أن الحكومة متى صحت لا يخرج الحكم عن الحكومة إلا بانتهاء الحكومة بأن كانت مؤقتة أو تفصل الخصومة أو يخرج الحكم من أن يكون أهلا للحكومة باعتراض الردة أو ما أشبه ذلك أو بالعزل؛ لأن الحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى لا يخرج عن القضاء إلا بأحد ما ذكرنا من الأسباب كذا هاهنا إذا ثبت هذا فنقول بالسفر والمرض لا يخرج من أن يكون أهلا للحكومة، فبقي على حكومته.

Mas'alah: What is the ruling if an arbitrator becomes blind and then regains his sight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3604)

ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز؛ لأن بالعمى خرج من أن يكون أهلا

للحكومة. ألا ترى أن القاضي المولى يخرج عن القضاء بالعمى فكذا الحكم.

Mas'alah: What happens when an arbitrator accepts agency from one litigant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3605)

وإذا وكل أحد الخصمين الحكم بالخصومة وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة، لأنه بقبول الوكالة خرج من أن يكون شاهدا لصيرورته خصما، والخصم لا يصلح شاهدا، فيخرج من أن يكون حكما أيضا، هكذا ذكر في الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator who purchases the disputed slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3605)

وإذا اشترى الحكم العبد الذي اختصما إليه فيه أو اشتراه ابنه أو أحد ممن لا تجوز شهادته له فقد خرج من الحكومة، أما إذا اشترى العبد هو، فلأنه صار خصما عن أحد الخصمين، فإن بعد ما اشتراه الحكم يحتاج إلى إثبات الملك لبائعه ليمكنه الإثبات لنفسه

Mas'alah: Is an arbitrator's judgment binding when he reports it after the fact?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3606)

وإذا قال الحكم: قامت لفلان بينه عندي على فلان بكذا وكذا قضيت له به على فلان، فأنكر فلان البينة والقضاء، فإن قضاءه ماض عليه.

Mas'alah: Is an arbitrator's statement of a confession and judgment binding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3606)

وكذلك إذا قال الحكم: أقر فلان عندي لفلان بكذا وقضيت بها عليه، فإن قضاءه ماض عليه لأن الحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى، لو قال على نحو ما قاله الحكم، كان قوله حجة فكذا قول الحكم.

Mas'alah: Why is an arbitrator's report of a prior judgment accepted despite denial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3606)

فإن قيل: أليس أن الحكم قد خرج عن الحكومة بالحكم فحين أخبر أنه قضى عليه بإقراره من ليس يحكم، فينبغي أن لا يصدق في ذلك كالقاضي بعد العزل، إذا قال قضيت لهذا على هذا بكذا، قلنا: الحكم إنما يخرج عن الحكومة إذا حكم فيما بين المتخاصمين، وفي زعم المدعى عليه أنه لم يقض بعد لأنه أنكر القضاء، وإنه على حكومته ففي زعم المدعى عليه أنه يجبر على الحكم وهو حكم فيعامل معه بزعمه، وصار كالوكيل بالبيع إذا قال كنت بعت أمس فكذبه الموكل، فإنه يصدق الوكيل وإن كانت الوكالة تنتهي بالبيع؛ لأن في زعم الموكل أنه لم يبع وأن وكالته لم تنته، فإنه خبر

عن البيع حال قيام الوكالة، فعومل معه بزعمه كذا ها هنا،

Mas'alah: Is an arbitrator's ratification of a substitute's ruling valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3608)

بعض مشايخنا قالوا: ما ذكر من الجواب لا يكاد يصح على قول علمائنا؛ لأن الحكم إما أن يعتبر بالوكيل الذي لم يؤذن له بالتوكيل، أو بالقاضي الذي لم يؤذن له بالاستخلاف وأي الأمرين اعتبرنا يجب أن يكون إجازة الأول حكم الثاني صحيح، فإن القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف إذا أجاز حكم خليفته جاز، والوكيل الذي لم يؤذن له في التوكيل، إذا أجاز تصرف وكيله يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a second arbitrator reviewing the judgment of the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3608)

ولو حكم رجلان رجلا بينهما وحكم لأحدهما ثم اصطلحا على حكم آخر، فالثاني ينظر في حكم الأول إن كان عدلا أمضاه وإن كان جورا أبطله؛ لأن الحكم فيما بين المتخاصمين بمنزلة القاضي المولى، والقاضي المولى إذا قضى بين اثنين ثم رفع قضاؤه إلى قاض آخر نظر القاضي الثاني في قضائه على نحو ما بينا، وإذا رد شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم شهد أولئك الشهود عند قاض آخر، أو عند حاكم آخر، فإنه يسأل عنهم فإن عدلوا أجازهم، وإن جرحوا ردهم؛ لأن الحكم في حق غير المتخاصمين

بمنزلة واحد من الرعايا فلا يعمل رده في حق القاضي، ولا في حق حاكم آخر بخلاف ما إذا رد القاضي المولى شهادتهم؛ لأن رده يظهر في حق الناس كافة فلا يكون لأحد أن يعمل بتلك الشهادة بعد ذلك.

Mas'alah: When is an arbitrator believed regarding his own judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3608)

وإذا أبى الخصمان حكم الحكم، وقالا: لم يحكم بيننا وقال الحاكم: لا، بل قد حكمت بينهما، فإنه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكومة، وبعدما قام عن مجلس الحكومة لا يصدق؛ لأنه حكى ما لم يملك استئنافه.

Mas'alah: What is the ruling on litigants ratifying an arbitrator's verdict after it is issued?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3609)

وإذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه، فقالا بعد حكمه: رضينا بحكمه وأجزنا عليه، فهو جائز؛ لأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء، ولو أذنا له بالحكم بينهما في الابتداء جاز، فكذا إذا أجازا حكمه في الانتهاء.

Mas'alah: What does Adab al-Qadi say about exceptions to arbitration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=3609)

وفي «أدب القاضي» استثنى الحدود والقصاص، فهذا إشارة إلى أن ما عدا ذلك داخل في حكمه،

Mas'alah: What is the ruling when a judge ratifies an arbitrator's decision in ijtihad matters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3610)

وفي «الزيادات» : إذا رفع حكم الحاكم في المجتهدات إلى قاض يرى خلاف ما حكم فنفذه مع ذلك، ثم رفع إلى قاض آخر يرى رد حكم الحكم أيضا فالقاضي الثاني لا يرده؛ لأن إجازة القاضي حكم الحكم بمنزلة إنشاء القضاء منه، والقاضي إذا قضى في المجتهدات بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه، وقد ذكرنا هذا الفصل مع ما فيه من الخلاف فيما تقدم، وإذا لم يكن القاضي مأذونا في الاستخلاف فأمر رجلا حتى حكم بين اثنين، وأجاز القاضي حكم ذلك الحكم، قد ذكرنا أنه ينفذ حكمه على إحدى الروايتين ولكن هذا إذا كان الحاكم ممن يصلح قاضيا، وإن كان لا يصلح قاضيا كالعبد والصبي وغيرهما لا ينفذ حكمه بإجازته باتفاق الروايات، وإن كان ممن يختلف الفقهاء في صلاحيته للحكومة نفذ حكمه بإجازته؛ لأن إجازة القاضي حكم الحكم قضاء منه بأصالته، وإنه مجتهد فيه وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ.

Mas'alah: What is the ruling if an arbitrator reverses his own judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3610)

وإذا حكما رجلا فيما بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه باجتهاده، ثم رجع عن قضائه وقضى للآخر، فإن القضاء الأول ماض والقضاء الثاني باطل، لما ذكرنا إن الحكم في حق الخصمين بمنزلة القاضي المولى في حق الناس كافة، والقاضي المولى متى قضى بحادثة باجتهاده ثم أراد أن ينقض ذلك القضاء ويقضي بخلافه في تلك الحادثة ليس له ذلك كذا هنا.

Mas'alah: What is the effect of a party revoking an arbitrator's authority after a partial ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3610)

وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيها بينهما، فقضى لأحدهما على صاحبه في بعض الدعاوي الذي حكماه في ذلك، ثم رجع المقضي عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي من الدعاوي، فإن قضاء الأول نافذ وما يقضى بعد ذلك لا ينفذ كما ذكرنا إن عزل كل واحد منهما للحكم عامل فيما لم يقض بعد، فأما فيما قضى نفذ ووقع الفراغ

Mas'alah: Which judgment takes precedence when one judge's ruling overturns another's?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4176)

ذلك القاضي وأنه أبطل بعضه، فالقضاء الآخر الذي شهد الشهود أبطل الأول أولى

Mas'alah: Can a second judge overturn a prior judgment based on new evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4216)

فإذا أقام ذو اليد بينة عند القاضي الثاني يجب أن يرد الثاني قضاء الأول؛ لأن المعنى الموجب للرد وهو خطأ القاضي الأول في قضائه لا يتفاوت، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن قضاء القاضي الأول نفذ من حيث الظاهر، فليس للثاني أن يبطله، مع الاحتمال كما لو بينوا سبب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of an absent party after judgment for the claimant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4265)

وإذا لم تندفع خصومة المدعي في هذه الصورة وقضى القاضي ببينته بالبيع منه منذ سنة ثم حضر الغائب وأقام بينته على البيع منه منذ شهر، فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي له بالدار؛ لأن من ضرورة القضاء للمدعي بالشراء منذ سنة بطلان كل شراء بعده، فهذه بينة قامت على شراء باطل، فلا يسمع، ولو أن القاضي سمع بينة المدعي في هذه الصورة، ولكن لم يقض بها حتى حضر الغائب وأقام بينة على ما قال صاحب اليد، قبلت بينته في دفع بينة المدعي وجرحها لقيامها على غير الخصم، وليس للمدعي فيه ضرر؛ لأنه تتحول الخصومة إلى الذي أحضر، ويقال للمدعي: أعد بينتك على الذي حضر، فإن أعاد كان أولى لسبق تاريخه، وإن لم يعد لا يقضى له بشيء، ولو أن الغاصب حين حضر قبل القضاء ببينة المدعي لم يقم بينة على ما قال صاحب اليد فيما قال: لا تندفع الخصومة لأن المدعي لما أقام البينة على ما ادعى فقد استحق القضاء

بها، فلا يبطل هذا الحق بمجرد تصديق الذي حضر، ولو أن الغائب حضر بعدما قضى القاضي بالدار للمدعي ببينته قضى بالدار له؛ لأنه أسبق في التاريخ، وإنه ليس بمقضي عليه، لأن قضاء القاضي على صاحب اليد بالشراء منه منذ سنة؛ يكون قضاء على من يدعي تلقي الملك من جهته بعد سنة لا قبلها.

Mas'alah: Can a Shafi'i judge accept the repentance of someone declared apostate by a Hanafi judge?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1237)

تنبيه: من حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب النبي – صلى الله عليه وسلم – فهل للشافعي الحكم بقبول توبته؟ الظاهر أن له ذلك لأنه حادثة أخرى ولو حكم بالموجب لأن مواجبه متعددة وقد قالوا: لو حكم شافعي بصحة بيع عقار لا يكون ذلك حكما منه بأنه لا شفعة فيه بالجوار لما قالوه والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge enforce a deferred loan based on Maliki or Ibn Abi Layla's opinion?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1452)

وفي (القنية) لو قضي بلزوم الأجل والقرض بعدما ثبت عنده معتمدا على قول مالك وابن أبي ليلى يصح ويلزم الأجل، وفي تلخيص (الجامع) كفل بالحال مؤجلا تأخر عن الأصيل وإن كان قرضا لأن الدين واحد وهذه حيلة تأجيل القرض كذا في (البحر) .

Mas'alah: Which early authorities agreed with Umar's ruling on returning a woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2411)

11779 - قلنا: قضاء الأئمة يظهره، وقد قال كقول عمر: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وشريح.

Mas'alah: Which judicial rulings are enforceable and which are overturned when brought before another judge?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1744)

[فصل في بيان ما ينفذ من القضايا وما ينقض منها إذا رفع إلى قاض آخر] (فصل) : وأما بيان ما ينفذ من القضايا، وما ينقض منها إذا رفع إلى قاض آخر فنقول - وبالله التوفيق: قضاء القاضي الأول لا يخلو إما أن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، والإجماع، وإما أن وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس، فإن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب، أو الخبر المتواتر، أو الإجماع، فإن وافق قضاؤه ذلك نفذ ولا يحل له النقض؛ لأنه وقع صحيحا قطعا، وإن خالف شيئا من ذلك يرده؛ لأنه وقع باطلا قطعا. وإن وقع في فصل مجتهد فيه فلا يخلو إما أن كان مجمعا على كونه مجتهدا فيه، وإما أن كان مختلفا في كونه مجتهدا فيه، فإن كان ذلك مجمعا على كونه محل الاجتهاد، فإما أن كان المجتهد فيه هو المقضي به، وإما أن كان نفس القضاء، فإن كان المجتهد فيه هو المقضي به، فرفع قضاؤه إلى قاض آخر؛ لم يرده الثاني، بل ينفذه؛ لكونه قضاء مجمعا على صحته؛ لما علم أن الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أن للقاضي أن يقضي بأي الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاؤه مجمعا على صحته، فلو نقضه إنما ينقضه بقوله. وفي صحته

اختلاف بين الناس فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق بقول مختلف في صحته؛ ولأنه ليس مع الثاني دليل قطعي بل اجتهادي، وصحة قضاء القاضي الأول ثبت بدليل قطعي، وهو إجماعهم على جواز القضاء بأي وجه اتضح له، فلا يجوز نقض ما مضى بدليل قاطع بما فيه شبهة؛ ولأن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، وأن لا يجوز نقضه؛ لأنه لو جاز نقضه يرفعه إلى قاض آخر يرى خلاف رأي الأول فينقضه، ثم يرفعه المدعي إلى قاض آخر يرى خلاف رأي القاضي الثاني فينقض نقضه، ويقضي كما قضى الأول فيؤدي إلى أن لا تندفع الخصومة والمنازعة أبدا، والمنازعة سبب الفساد، وما أدى إلى الفساد فساد. فإن كان رده القاضي الثاني فرفعه إلى قاض ثالث نفذ قضاء القاضي الأول، وأبطل قضاء القاضي الثاني؛ لأن قضاء الأول صحيح، وقضاء الثاني بالرد باطل، هذا إذا كان القاضي الأول قاضي أهل العدل، فإن كان قاضي أهل البغي فرفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل، بأن ظهر أهل العدل على المصر – الذي كان في يد الخوارج – فرفعت إلى قاضي أهل العدل قضايا قاضيهم، لم ينفذ شيئا منها، بل ينقضها كلها – وإن كانوا من أهل القضاء والشهادة في الجملة – كبتا وغيظا لهم؛ لينزجروا عن البغي، وإن كان نفس القضاء مجتهدا فيه أنه يجوز أم لا كما لو قضى بالحجر على الحر أو قضى على الغائب؟ أنه يجوز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاده الأول؛ لأن قضاءه هنا لم يجز بقول الكل، بل بقول البعض دون البعض فلم يكن جوازه متفقا عليه فكان محتملا للنقض بمثله. بخلاف الفصل الأول؛ لأن جواز القضاء هناك ثبت بقول الكل، فكان متفقا عليه فلا يحتمل النقض بقول البعض؛ ولأن المسألة إذا كانت مختلفا فيها، فالقاضي بالقضاء يقطع أحد الاختلافين، ويجعله متفقا عليه في الحكم بالقضاء المتفق على جوازه، وإذا كان نفس القضاء مختلفا فيه يرفع الخلاف بالخلاف، هذا إذا كان القضاء في محل أجمعوا على كونه

محل الاجتهاد، فأما إذا كان في محل اختلفوا أنه محل الاجتهاد أم لا، كبيع أم الولد هل ينفذ فيه قضاء القاضي أم لا؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ينفذ؛ لأنه محل الاجتهاد عندهما؛ لاختلاف الصحابة في جواز بيعهما، وعند محمد لا ينفذ؛ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم، على أنه لا يجوز بيعها، فخرج عن محل الاجتهاد. وهذا يرجع إلى أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم؟ عندهما لا يرفع، وعنده يرفع، فكان هذا الفصل مختلفا في كونه مجتهدا فيه، فينظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه يجتهد فيه، ينفذ قضاءه، ولا يرده؛ لما ذكرنا في سائر المجتهدات المتفق عليها وإن كان من رأيه أنه خرج عن حد الاجتهاد، وصار متفقا عليه، لا ينفذ، بل يرده؛ لأن عنده أن قضاء الأول وقع مخالفا للإجماع؛ فكان باطلا، ومن مشايخنا من فصل في المجتهدات تفصيلا آخر فقال: إن كان الاجتهاد شنيعا مستنكرا جاز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول، وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا صح كونه محل الاجتهاد فلا معنى للفصل بين مجتهد ومجتهد؛ لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بينهما، فينبغي أن لا يجوز للثاني نقض قضاء الأول؛ لأن قضاءه صادف محل الاجتهاد.

Mas'alah: Why is an arbitrator's ruling invalid for his parents, child, or spouse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=831)

(لا يصح حكمه لأبويه وولده وزوجته) كحكم القاضي المولى إذ لا تقبل شهادته لهم للتهمة فأولى أن لا يصح قضاؤه لهم (بخلاف حكمهما) أي المولى والمحكم (عليهم)

حيث لا يجوز لعدم التهمة فيه

Mas'alah: What is the ruling when two arbitrators are appointed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=831)

(وإن حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما) حتى لو حكم أحدهما بدون الآخر لم يجز لأنه أمر يحتاج فيه إلى الرأي والرضا برأي المثنى فيما يحتاج فيه إلى الرأي لا يكون رضا برأي الواحد كما في البيع والخلع ونحوهما

Mas'alah: What happens when an arbitrator's ruling is presented to the appointing authority?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=831)

(رفع حكمه إلى المولى إن وافق مذهبه أمضاه) إذ لا فائدة في نقضه ثم في أحكامه (وإلا) أي وإن خالف (أبطله) فرق بين هذا وبين ما إذا رفع إلى القاضي قضية قاض آخر فإنه لا يرده وإن خالف رأيه إذا كان ذلك في فصل مجتهد فيه ووجهه أن المحكم له ولاية على المحكمين دون غيرهما والقاضي الذي رفع إليه حكمه غيرهما فلا يكون حجة عليه وكان كالصلح فله أن يرده إذا خالف رأيه وأما القاضي فله ولاية على كل الناس فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا القاضي أن يرده إذا صادف القضاء محله بأن يكون فصلا مجتهدا فيه

Mas'alah: Does an arbitrator's ruling cover other disputes between the same parties?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2722)

الحكم الثالث : لا يشمل خصوصياتهما الأخرى لأن نفوذ حكم المحكم في الخصوص الذي حكماه به هو لأن للحكم ولاية شرعية على المتخاصمين في ذلك الخصوص فيكون حكمه في الخصوصات التي ليس له ولاية شرعية فيها حكما فضوليا , مثلا لو وجد نزاع بين اثنين في حق دار وفرس وعشرة دنانير دينا فنصبا محكما ليفصل بينهما في النزاع على الدار فليس لهذا المحكم أن يفصل في النزاع الحاصل على الفرس ولا العشرة دنانير الدين . * * * * *

Mas'alah: Is it permissible to appoint multiple arbitrators?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2722)

- المادة (1843) - (يجوز تعدد المحكم يعني يجوز نصب حكمين أو أكثر لخصوص واحد ويجوز أن ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكما) يجوز تعدد المحكم يعني يجوز نصب حكمين أو أكثر كما جاز نصب حكم واحد وكما جاز تعدد القضاة المنصوبين من قبل السلطان انظر المادة ' 1802 ' كما أنه يجوز أن ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكما أي أن لكل منهما أن يعين حكما من قبله . * * * *

Mas'alah: What happens when arbitration is limited to a specific time period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2723)

– المادة (1846) – (إذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمرور الوقت , مثلا الحكم المنصوب على أن يحكم من اليوم الفلاني إلى شهر ليس له أن يحكم بعد مرور ذلك الشهر فإذا حكم فلا ينفذ حكمه) إذا تقيد التحكيم بوقت يزول التحكيم بمرور ذلك الوقت وينعزل المحكم كما جاز توقيت القضاء على هذا الوجه كما جاء في المادة ' 1801 ' . مثلا الحكم المنصوب على أن يحكم من اليوم الفلاني إلى شهر ليس له أن يحكم إلا في مدة ذلك الشهر وليس له أن يحكم بعد انقضاء ذلك الشهر كما أنه لا يجوز له أن يحكم قبل حلول ذلك اليوم وكما أنه لا ينفذ حكمه إذا حكم قبل حلول ذلك اليوم لا ينفذ حكمه أيضا إذا حكم بعد مرور ذلك الشهر ويفهم من عبارة ' لا ينفذ ' ومن حكم المادة (1815) أن الطرفين لو أجازا هذا الحكم ينفذ . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on enforcing judgments made by a rebel-appointed judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2682)

وإذا ولى البغاة قاضيا في مكان غلبوا عليه فقضى ما شاء ثم ظهر أهل العدل فرفعت أقضيته إلى قاضي أهل العدل نفذ منها ما هو عدل، وكذا ما قضاه برأي بعض المجتهدين؛ لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ وإن كان مخالفا لرأي قاضي العدل.

Mas'alah: In which cases is arbitration (tahkim) not permitted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3413)

(ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص) لأنه لا ولاية لهما على دمهما ولهذا لا يملكان الإباحة فلا يستباح برضاهما قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وغيرهما، وهو صحيح إلا أنه لا يفتى به، ويقال يحتاج إلى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام [فتح القدير] أن يبطله وأن ينفذه. وعبارة المبسوط بعد أن ذكر الوجه فلا يجب تنفيذ حكمه على القاضي. (قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص) وهذا إحدى الروايتين في القصاص وهي رواية الخصاف. قال شمس الأئمة في شرح أدب الخصاف: من أصحابنا من قالوا هذا في الحدود الخالصة حقا لله تعالى، لأن الإمام هو المتعين لاستيفائها وليس لهما ولاية على سائر الناس. وأما القصاص وحد القذف فيجوز التحكيم فيهما، ولكن صاحب الكتاب يريد الخصاف أطلق وقال لا يجوز، وهو الصحيح لأن حكم الحكم بمنزلة الصلح، ولا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف بالصلح، ولأنهما يندرئان بالشبهات، وفي حكمه شبهة لأنه حكم في حقهما لا في حق غيرهما، وأي شبهة أعظم من هذا. قال المصنف (قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات وهو صحيح) وفي الخلاصة: قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والكفارات والقصاص وأرش الجنايات وقطع يد عمدا ببينة عادلة جائز إذا وافق رأي القاضي. وعن أبي حنيفة: لا يجوز في القصاص. ونقل الناصحي عن أبي بكر الرازي في القصاص: ينبغي أن يجوز لأن ولي القصاص لو استوفى القصاص من غير أن يرفع إلى السلطان جاز، فكذا إذا حكم فيه لأنه من حقوق بني آدم. وتوجيه المصنف بأنهما لا ولاية لهما على دمهما ولذا لا يملكان الإباحة: يعني

لو قال لشخص اقتلني لا يصح أمره ولا يحل للآخر قتله لا يدفعه، وهذا لأن المقضي عليه هو الأصل في التحكيم، والآخر: أعني الطالب تبع فكون

Mas'alah: What is the ruling on islah dhat al-bayn (reconciliation between people)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=55)

قوله (وإصلاح ذات البين) وأما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا

Mas'alah: What are the three types of sulh based on the defendant's response?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=45)

الصلح على ثلاثة أضرب صلح مع إقرار وصلح مع إنكار وصلح مع سكوت وهو أن يقر المدعي عليه ولا ينكر بل يسكت ووجه الانحصار أن المدعي عليه عند دعوى إما المدعي أن يجيب لدعواه أو لا يجيب فإن أجاب فلا يخلو إما أن يكون الجواب بالإقرار أو بالإنكار فهو الضرب الأول والثاني فإن لم يجب أصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الصلح مع الإنكار والسكوت

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for ta'zir or hadd al-qadhf by paying money?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=46)

قال ورأيت بخط علاء الأئمة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير أو حد القذف وأنكر الآخر وتوجهت عليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ قيل يحل أخذ ذلك وقيل لا يحل ولو ادعى حق الشرب والمسألة بحالها فالأصح أنه يجوز أخذ المال ويجوز الافتداء

Mas'alah: Does an arbitrator's judgment have the same binding effect as a judge's ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=573)

قال في الشرنبلالية بعد أن ذكر القاضي قال: وينبغي أن يكون المحكم كذلك لانه يلزم الخصم بالحق ويخلصه اهـ. وأقول: قد صدر الامر السلطاني الآن بنفاذ حكم المحكم إذا رفع للحاكم الشرعي وكان موافقا نفذه كما في كتاب القضاء من مجلة الاحكام العدلية.

Mas'alah: Should a judge personally conduct a settlement or delegate it to mediators?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=977)

لا ينبغي للقاضي أن يباشر الصلح بنفسه، بل يفوض ذلك إلى غيره من المتوسطين، وسبيل القاضي أن لا يبادر في القضاء بل يرد الخصوم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا إذا كان يرجو الاصلاح بينهم بأن كانوا يميلون إلى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة، فأما إذا طلبوا القضاء لا محالة وأبوا الصلح: إن كان وجه القضاء ملتبسا غير مستبين

للقاضي أن يردهم إلى الصلح، أما إذا كان وجه القضاء مستبينا: فإن وقعت الخصومة بين أجنبيين يقضى بينهم ولا يردهم إلى الصلح حين أبوا، وإن وقعت الخصومة بين أهل قبيلتين أو بين المحارم يردهم إلى الصلح مرتين أو ثلاثا وإن أبوا الصلح. هكذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration and the scope of the arbitrator's ruling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1150)

قال – رحمه الله – (حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة أو إقرار أو نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا) لما تلونا وروينا ولأن لهما ولاية أنفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما؛ لأنه بمنزلة الحاكم في حقهما وشرط أن يكون حكمه بالبينة أو الإقرار أو النكول ليكون موافقا لحكم الشرع وشرط لنفوذ حكمه أن يكون في غير حد وقود ودية على العاقلة؛ لأن تحكيمهما بمنزلة الصلح بينهما وليس لهما ولاية على دمهما ولهذا لا يملكان إباحته، وكذا لا ولاية لهما على العاقلة، فلا ينفذ حكم من حكماه على عاقلته، ولا على القاتل لعدم التزام العاقلة حكمه ولكونه مخالفا لحكم الشرع؛ لأن الدية تجب على العاقلة لا على القاتل، ولو ثبت القتل بإقراره أو ثبت جراحته ببينة وأرشها أقل مما تتحمله العاقلة خطأ كانت الجراحة خطأ أو عمدا أو كان قدر ما تتحمله، ولكن الجراحة كانت عمدا لا توجب القصاص نفذ حكمه عليه؛ لأن العاقلة لا تعقله. وأجاز في المحيط التحكيم في القصاص؛ لأنه من حقوق العباد والأول ذكره الخصاف وشرط أن يكون صالحا للقضاء؛ لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط فيه ما يشترط في القاضي حتى لو حكما كافرا أو عبدا

محجورا أو محدودا في قذف أو صبيا لا يجوز لأنه لا يصلح قاضيا لانعدام أهلية الشهادة فكذا حكما، وإن حكما فاسقا أو امرأة جاز كما في القضاء لأنهما أهل للشهادة، وكذا الكافر في حق الكافر لأنه أهل للشهادة في حقه، وكذا يجوز تقليده القضاء ليحكم بين أهل الذمة

Mas'alah: Can each party revoke the arbitrator before his ruling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1150)

قال – رحمه الله – (ولكل واحد من المحكمين أن يرجع قبل حكمه) لأنه مقلد من جهتهما فكان لهما عزله قبل أن يحكم بينهما كما أن المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم بين الناس، ولا يقال إن التحكيم ثبت بتراضيهما فوجب أن لا يصح عزله إلا باتفاقهما لأنا نقول التحكيم من الأمور الجائزة من غير لزوم فيستبد أحدهما بنقضه كما في المضاربات والشركات والوكالات

Mas'alah: What happens if an arbitrator's judgment is brought before another judge who agrees with his school?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3106)

(فإن رفع إلى قاض آخر إن وافق مذهبه أمضاه](5) (1) قوله: على العاقلة؛ خرج به ما إذا كانت على القاتل بأن يثبت القتل بإقراره، أو ثبتت جراحة ببينته وأرشها أقل مما

تحمله العاقلة خطأ كانت الجراحة أو عمدا أو كانت قدر ما تتحمله، ولكن كانت الجراحة عمدا لا توجب القصاص، فينفذ حكمه. كذا في ((البحر)) (6: 26) ، وغيره. (2) سقطت من ج و ق. (3) أي أيدوا ديته. ينظر: ((البناية)) (10: 373) . (4) وهو حديث حمل بن مالك – رضي الله عنه –، ولفظه: عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: ((ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها، قالك وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أسجع كسجع الأعراب، قال: وجعل عليهم الدية)) في مسلم (3: 1310) ، واللفظ له، وفي روايات أخرى صرح باسم حمل بن مالك – رضي الله عنه –، وذكرت القصة بطولها، وفي ((مسند أحمد)) (1: 364) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 882) ، وغيرها. (5) قوله: أمضاه؛ لأنه لا فائدة في نقضه ثم إبرامه على الوجه الذي حكم به المحكم، وفائدة إمضائه أنه لو رفع إلى حاكم يخالف مذهبه لم يتمكن من نقضه، ولو لم يمض لتمكن؛ لأن إمضاء الأول بمنزلة حكم نفسه، كما ذكروه، وإلا أي وإن لم يوافق مذهبه عطله؛ لأن حكم المحكم لا يلزم القاضي؛ لعدم التحكيم منه بخلاف حكم الحاكم، فإنه لا يبطل الثاني، وإن كان مخالفا لمذهبه؛ لكون ولايته عامة، فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يجوز للثاني رده.

]، وإلا أبطله(1)): أي ليس حكم المحكم مثل حكم المولى في أن(2) المختلف فيه يصير مجمعا عليه(3).

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**:

1613

Al-Nukat al-Zarifah fi Tarjih Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Hanafi treatise

Arabic title: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة

book_id: 17409 | **entries**: 38 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 86

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الرد على سير الأوزاعي

book_id: 5528 | **entries**: 130 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 134

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Al-Thamar al-Janiyyah fi al-Fawa'id al-Hanafiyyah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: الثمار الجنية في الفوائد الحنفية

book_id: 14305 | **entries**: 67 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 13

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | entries: 2329 | kitabs: 21 | source pages: 818

Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah

Scholar/compiler: Al-Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | entries: 389 | kitabs: 48 | source pages: 227

Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | entries: 2088 | kitabs: 58 | source pages: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | entries: 2221 | kitabs: 46 | source pages: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | **entries**: 1027 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549